Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 55 of 100: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

كتاب التفليس

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 55 – كتاب التفليس – Kitab al-Taflis (Bankruptcy) . 11

Bab 1 – باب التفليس – Bankruptcy 12

Sub-topic – Bankruptcy and Death of the Debtor 13

Sub-topic – Definition and Conditions of Bankruptcy 15

Sub-topic – Categories and Rulings of Debts 20

Sub-topic – Rights of Creditors and Debtors 22

Sub-topic – Evidence and Proof of Insolvency 23

Sub-topic – Exemptions and Necessities for the Bankrupt 25

Sub-topic – Rescission and Option in Bankruptcy 27

Sub-topic – Effects of Bankruptcy on Contracts 30

Bab 2 – باب الحجر على المفلس – Interdiction of the bankrupt person 32

Sub-topic – Effect of Interdiction on Property 33

Sub-topic – Transactions of the Bankrupt Person 36

Sub-topic – Sale and Lease of Bankrupt's Assets 44

Sub-topic – Role of the Judge in Bankruptcy 48

Sub-topic – Comparison with Insanity and Other States 52

Sub-topic – Release from Interdiction 55

Sub-topic – Maintenance of the Bankrupt and Dependents 57

Sub-topic – Definition and Conditions of Interdiction 63

Sub-topic – Debts and Admissions After Interdiction 74

Sub-topic – Special Cases: Umm Walad and Endowed Land 79

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Paternity Issues 86

Sub-topic – Rights of Creditors and Priority 87

Bab 3 – باب حق الغرماء – Rights of creditors 89

Sub-topic – Creditors' Rights Regarding Leased Property and Crops 90

Sub-topic – Effect of Debtor's Death on Creditors' Claims 92

Sub-topic – Gifts and Transactions by Bankrupt Person 98

Sub-topic – Sale of Bankrupt's Property by Creditors or Judge . . . 101

Sub-topic – Debts Owed by Religious Obligation 107

Sub-topic – Fuller's Wage and Creditors' Rights 108

Sub-topic – Compensation for Injury (Arsh) and Creditors 110

Sub-topic – Rights of Creditors Over Bankrupt's Property 111

Sub-topic – Creditors' Claims and Oaths 117

Sub-topic – Legal Interdiction (Hajr) of Bankrupt 121

Sub-topic – Heir's Role and Creditors' Rights in Estate 123

Sub-topic – Debts in Different Currencies 127

Sub-topic – Priority and Distribution Among Creditors 130

Sub-topic – Unknown Debts and Treasury Payment 138

Bab 4 – باب من وجد عين ماله – One who finds his specific property 139

Sub-topic – Conditions for Reclaiming Specific Property 140

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods Pledged as Collateral . . 202

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods Damaged by a Third Party 209

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Inseparable Increases 215

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Crops or Plants . . 233

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Separable Increases 257

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Fruit or Unfertilized Fruit 265

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Offspring or Fetus . 277

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Altered or Processed Goods . . 292

Sub-topic – Ruling on Reclaiming from a Deceased or Bankrupt Debtor's Estate 325

Sub-topic – Ruling on the Bankrupt's Admission Regarding Specific Property 341

Sub-topic – Ruling on Rescission in Ijarah and Salam Contracts . . 344

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Mixed or Transformed Value 363

Sub-topic – Ruling on Partial Payment and Bankruptcy 395

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods When Ownership Has Ceased and Returned 423

Bab 5 – باب قسمة مال المفلس – Division of the bankrupt person's property 437

Sub–topic – Necessities Left for the Bankrupt 438

Sub–topic – Division of Property Among Creditors 444

Sub–topic – Sale of Pledged and Mixed Property 448

Sub–topic – Distribution of Fungible and Non–Fungible Goods . . 449

Sub–topic – Effect of New Creditor After Distribution 451

Sub–topic – Order of Selling Bankrupt's Property 454

Sub–topic – Expenses of the Bankrupt and Dependents 459

Sub–topic – Handling of Salam Commodity in Bankruptcy 460

Bab 6 – باب حبس المدين – Imprisoning the debtor 465

Sub–topic – Ruling on Imprisoning a Solvent Debtor 466

Sub–topic – Ruling on Imprisoning an Insolvent Debtor 472

Sub–topic – Exemptions from Imprisonment (Parents, Sick, Insane, Women) 475

Sub–topic – Imprisonment and the Debtor's Travel 487

Sub–topic – Judge's Investigation and Evidence of Insolvency . . . 493

Sub–topic – Releasing the Debtor from Prison 497

Sub–topic – Duration of Imprisonment for Debt 501

Sub–topic – Maintenance of the Imprisoned Debtor 503

Sub–topic – Imprisonment and the Debtor's Work and Religious Duties 505

Sub-topic – Respite for the Debtor in Hardship 511

Sub-topic – Imprisonment and Spousal Rights 514

Sub-topic – Imprisonment for a Child's Debt 519

Sub-topic – Imprisonment Without Creditor Request 522

Sub-topic – Beatings and Other Coercive Measures 523

Generated/General Bab – – General / Unclassified 527

Sub-topic – Definition and Conditions of Bankruptcy 528

Sub-topic – Rulings on Demanding Payment from Debtors 612

Sub-topic – Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings 710

Sub-topic – Imprisonment of Debtors 821

Sub-topic – Proving Insolvency and Witness Requirements 878

Sub-topic – Oaths and Testimony in Bankruptcy Cases 959

Sub-topic – Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family 1030

Sub-topic – Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction 1113

Sub-topic – Sale and Division of Bankrupt's Property 1180

Sub-topic – Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy 1469

Sub-topic – Marriage and Personal Status of Bankrupt Person . . 2030

Register of Source Works 2072

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 55

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب التفليس

Bankruptcy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bankruptcy and Death of the Debtor

Mas'alah: Do time-barred debts become due upon the death of the debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2586)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت (قال المزني) قلت أنا هذا أصح وبه قال في الإملاء" . قال الماوردي: أما الديون المؤجلة فإنها تحل بالموت. وهو قول فقهاء الأمصار. وقال الحسن البصري وابن أبي ليلى: الديون المؤجلة لا تحل بالموت وتكون على آجالها، لأن مدة الأجل حق ثبت للميت مثل مدة الخيار فلما لم تبطل مدة الخيار بالموت لم تبطل مدة الأجل بالموت. والدلالة على حلول ديونه بالموت أن ماله قد ينتقل بعد موته إلى الغرماء

بديونهم وإلى الورثة بإرثهم فلما كان حق الورثة ينتقل إليهم حالا، لأنه لا يبقى للميت ملك بعد موته فوجب أن يكون حق الغرماء ينتقل إليهم حالا، لأنه لا يبقى له أيضا ملك بعد موته، ولأنه لا يخلو حال التركة في الديون المؤجلة من أحوال ثلاثة. إما أن تكون موقوفة إلى حلول الدين. وهذا لا يجوز لما فيه من الإضرار بالورثة في تأخير إرثهم والإضرار بالميت في تأخير دينه مع قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى" . وإما أن يدفع إلى الورثة وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى قضى

لهم بالتركة بعد قضاء الدين فقال تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11] ، ولأنه لا يخلو أن يقسموا قدر الدين ليكون في ذمتهم أو يعزلوه إلى وقت المحل فلم يجز إقسامهم به، لأنهم لم يملكوه، ولأن أرباب الديون لم يرضوا بذمهم. ولم يجز أن يعزلوه، لأن فيه تعزيرا به وتعليقا لنفس الميت بدينه وعدم فائدة لهم وللميت بعزله لهم فلم يبق وجه إلا أن يتعجلوه ليبرأ ذمة الميت منه ويقتسم الورثة ما فضل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts upon death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

فرع إذا مات وله ديون مؤجلة قد ذكرنا أن الأجل يسقط, وبه قال عامة الفقهاء, وقال

ابن أبي ليلى: يبقى الأجل ولا يحل بموته, وروي ذلك عن الزهري, وعمرو بن دينا, وهذا غلطا لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال, والذي له إلى أجله" ولأن في تبقية الأجل إضرارا بالميت فإن ذمته مرتهنة بدينه, ولا تنتفع به الورثة أيضا؛ لأنهم لا يقدرون أن يتصرفوا في الأعيان لتعلق الدين بها فلا وجه لبقاء الأجل.

Sub-topic – Definition and Conditions of Bankruptcy

Mas'alah: What is the correct definition of a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2398)

وهذا التفسير تبعه عليه في "الروضة" ، وهو غير مستقيم لأمرين: أحدهما: أن أهل الشرع متى أطلقوا المفلس، فقالوا: هل يصح بيعه أم لا؟ فيه خلاف. وهل يصح شراؤه؟ أيضا فيه خلاف، إلى غير ذلك من المسائل، لا يريدون به ما قاله الرافعي قطعا، فإنه لا خلاف في صحة بيعه وشرائه، بل إنما يريدون المحجور عليه بسبب الديون المذكورة، فالصواب تفسيره بذلك. وقد فسره به الماوردي والبندنيجي والمحاملي وغيرهم. الأمر الثاني: أنه لابد من تقييد الديون، بأن تكون لآدميين فلو كان عليه دين لله تعالى ودين لآدمي والمجموع ناقص عن ماله، ودين الآدمي على حدته لا ينقص، فإنه لا [يحجر] [1] لأجله. فإن الرافعي قال في الباب الثاني من كتاب الأيمان بعد ذكره الأقوال الثلاثة في اجتماع حقوق الله تعالى [وحقوق الآدمين ما نصه: ولا تجري هذه الأقوال الثلاثة في المحجور عليه الفلس إذا اجتمعت حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين بل تقدم حقوق الآدميين وتؤخر حقوق الله تعالى] [2] ما دام حيا. هذا لفظه. وهي مسألة نفيسة استفدنا منها: تخصيص قولهم هنا أن ماله يقسم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

على نسبة ديونه. ويلزم من ذلك أن لا يعتبر دخول هذه الديون في الحساب كما ذكرناه، لأنا إذا قدمنا ديون الآدميين وكان مال المفلس وافيا بها، فكيف يحجر مع

إمكان وفائهم؟

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Umar and the bankrupt man?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5007)

عن أبيه أن رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن العمرى عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن بن عطية؟ ابن دلاف المزني المدنى روى عن أبى امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقى الفصة من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن أيوب قال نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص (قلت) وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ذكر بعضهم كان رجل من؟ جهينة؟ فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلى بها فدار عليه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث والى أمانته إذا أئتمن والى ورعه إذا استعنى ثم قال لا أن الا سيفع أسيفع جهينة فذكر نحو سياق مالك قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الا سيفع وقال رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده

Mas'alah: What is the meaning of 'bankrupt' in the afterlife according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1174)

والمفلس قي الأخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما يدل عليه ما ورد: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: الله ورسوله أعلم) قال صلى الله عليه وسلم: (هو رجل يأتي يوم القيامة له حج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا, فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقي منها شيء فترد سيأت هؤلاء عليه, ثم يطرح في النار) ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال: (هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار إنما فيه أخذ حسنات وطرح سيأت) .

Mas'alah: What is the rhetorical meaning of 'ifl s' as a metonymy for poverty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1174)

وقوله: ثم كنى به عن قلة المال أو عدمهأي جعل الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه, فالضمير عائد على الإفلاس المفهوم من المفلس, والمراد أنه جعل كناية بيانية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم, ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة, ويصح أن يجعل كنى في كلام الشارح بمعى عبر به.

Mas'alah: What wording is required to declare a debtor insolvent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=875)

2175 – قول "المنهاج" [ص 252، 253] : (وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي) لابد أن يقول مع ذلك: (لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه) كما هو في "الروضة" وأصلها [4]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذه الصفة ليست صحيحة؛ لأمور: منها: أن ملك قوت يومه قد يصير به موسرا إذا كان مستغنيا عنه بالكسب الذي يصرفه لجهات المؤنة من نفقة نفسه وغيره، فلا يكتفي بالاستثناء مع الإبهام. ومنها: أن ثياب بدنه قد تكون لائقة به وقد تكون زائدة على ما يليق به، والذي يترك له إنما هو الذي يليق به؛ فاستثناء ذلك على طريق الإبهام لا يكفي، ثم اللبد والحصير القليل القيمة يترك أيضا، وليس من ثياب البدن. ومنها: أنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر؛ بأن يكون له مال غائب مسافة القصر فما فوقها، فيصدق عليه أنه معسر؛ بدليل: أن الزوجة تفسخ، وتعطي من الزكاة، كما ذكر في سهم ابن السبيل، ومع ذلك لا يصدق أنه لا يملك غير قوت يومه وثياب بدنه؛ إذ هو مالك لغيرهما، (1) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 94) . (2) التنبيه (ص 101) . (3) انظر "نهاية المطلب" (6/ 421) . (4) الروضة (4/ 138) .

لكن لا على وجه يصير به موسرا في هذه الحالة. ومنها: لو كان له دين مؤجل على شخص .. فهو مال؛ بدليل: أنه يحنث على الأصح فيما إذا حلف لا مال له وله دين مؤجل، ومع ذلك فلا يصير به موسرا حتى لا يجب عليه الحج بسبب الدين المؤجل وقت الخروج، وللزوجة أن تفسخ إلا أن يكون الأجل قريبا، وذكر النووي تبعا لأصله في (النفقات) : أنه ينبغي أن يضبط القرب بمدة إحضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر [1]، ومثل هذا قد يتخيل هنا، وقد يفرق، ومثل الدين المؤجل الدين على معسير أو جاحد ولا قدرة له على إثباته .. فهو مال، ولا يصير به موسرا، والمستولدة مال، ولا يصير برقبتها موسرا، فإذا كانت زمنة .. فلا منافع، ولا يصير بها موسرا،

والعبد الآبق الذي لا يصل إليه، ونحو ذلك كثير، فهذه الصفة ضيقت وأوقعت في محذور، فالذي يعتبر في ذلك – والله أعلم – أن يقول: (أشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين، أو أشهد أنه معسر لا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين منه) ، فإن لم يكن هناك دين، بل المراد: ثبوت الإعسار من غير نظر إلى خصوص دين .. فيقول: (أشهد أنه معسر الإعسار الذي تحرم معه المطالبة بشيء من الدين) . انتهى كلام شيخنا رحمه الله [2]. وقال في "المهمات" : ينبغي أن يضيف إلى هذا: ما يصرفه لسكني اليوم؛ فإنه مستثنى أيضا، قال: وإذا كان مالكا لما لا يتأتي صرفه إلى الدين؛ كالمغصوب والغائب .. فوجوده كعدمه؛ ولهذا جاز له أخذ الزكاة، فتسمع إقامة بينة الإعسار، ولا يتأتي إقامتها بالصيغة المذكورة هنا؛ لأنه مالك، بل يتعين التعبير بالقدرة أو الوصول ونحوهما، بل الغالب أن الشخص لا يعيش طول عمره من غير ظلامة تتعلق به، فينبغي التعبير بما قلناه. انتهى.

Sub-topic – Categories and Rulings of Debts

Mas'alah: What are the categories of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2413)

وإذا علمت جميع ما تقدم فيتلخص منه أن الدين على أقسام: أحدها: أن يكون محجورا على مثله. الثاني: عكسه. الثالث: لرشيد على محجور. الرابع: بالعكس. وإذا كان على مكلف فقد يكون حيا، وقد يكون ميتا كما تقدم. وأيضا فقد يكون المستحق عالما به، وقد لا يكون، والذي لا يعلم به مستحقه يكون الإعلام فيه كالأداء في الجواز وأيضا فالواجب قد يكون رضي صاحبه بتأخيره بمثابة الأداء أيضا. وينشأ مما ذكرناه أقسام كثيرة لا يخفى حكمها مما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed to a human being even if it is a benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله من عليه دين آدمي إلخ) أي، ولو كان ذلك الدين منفعة اهـ. سم على منهج عن م ر وصورة ذلك إن لم يلزم ذمته حمل جماعة إلى مكة مثلا اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What are the two rulings on the continuation of the term of a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3346)

ونحن الآن نفرع على القولين في حلول الأجل وبقائه، فنقول:

Sub-topic – Rights of Creditors and Debtors

Mas'alah: Is the obligation to pay a debt contingent upon being requested?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

لا طلب نظر، وقد تقدم في كتاب التفليس أن الدين إنما يجب أداؤه بالطلب، ويفرق بأن ذاك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا)

Sub-topic – Evidence and Proof of Insolvency

Mas'alah: What is the ruling on a claimant presenting a single witness against a bankrupt person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2591)

مسألة: قال: "وإن أقام شاهدا على رجل بحق" .

Mas'alah: Can insolvency be proven by one man and two women or one man and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4665)

وأبعد منه الثاني – وهو ما حكاه ابن أبي الدم في "أدب القضاء" له عن الشيخ أبي علي: أنه يكتفي في هذه الشهادة برجل وامرأتين، أو برجل ويمين المدعي، كما في الأجل والخيار على رأي.

Mas'alah: What are the conditions for accepting evidence of insolvency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1491)

وتقبل بينة الإعسار في الحال) بالشرط في قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل: ثلاثة (خبرة باطنه) أي المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فإن الأموال تخفى

فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله أنه بهذه الصفة قاله في النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه (

Sub-topic – Exemptions and Necessities for the Bankrupt

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=902)

وهو: قميص وسراويل وعمامة ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة.

Mas'alah: How is a bankrupt person's shroud and funeral handled from their estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3354)

4020 – ولو مات المفلس، بدأنا بكفنه، ومؤنة دفنه، وفي القدر الذي يكفن به خلاف، ذكرناه في كتاب الجنائز. ونحن نرمز إليه لغرض لنا في فقه هذا الفصل. قال أبو إسحاق المروزي: إذا مات المفلس، اكتفينا بستر عورته بخرقة، وهذا مأخوذ عليه، واختلف أصحابنا في تزييف هذا المذهب على وجهين: أحدهما – أنه يكفن في ثوب واحد يواريه؛ فإن الغرض المواراة بالكفن، وقضاء دينه أهم من تكفينه في ثلاثة أثواب. = بالأتوني: الذي يعمل في إيقاد الأتون، ويقوم عليه. (1) (ت 2) : مزيد. (2) (ت 2) : برتبته بمنزلته. (3) (ت 2) : بأمثاله. (4) (ت 2) : الحسن. (5) حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وهو في صحيح الجامع برقم: 3045، والصحيحة برقم: 1802.

والوجه الثاني – أنه يكفن في ثلاثة أثواب إقامة لشعار الدين في إكرام جثة المسلم. والغرض مما ذكرناه أن الأصحاب فرقوا بين الكفن وبين ما نبقيه للمفلس من دست ثوب؛ إذ أجمعوا على أن الثوب الواحد لا يكتفى به في حق الحي، وفي الاكتفاء بالثوب الواحد (1) الساتر الخلاف الذي ذكرناه. والفرق أن الحي يراعى فيه ما يبقي عليه رتبته ومروءته، والميت وإن شرع إكرامه، فإلى البلى مصيره، فليعرف الناظر قصد الأصحاب في الفرق بين الباب والباب. ولو مات عبده أو قريبه الذي يمونه، فالكفن من المال العتيد، كالنفقات الدارة. والقول في تكفين هؤلاء كالقول في تكفين المفلس نفسه.

Sub–topic – Rescission and Option in Bankruptcy

Mas'alah: Who rescinds the contract in case of bankruptcy or inability to pay maintenance?

Source Book: Fatawa Ibn al–Salah (book_id=5115, page=263)

مسألة قول الغزالي رحمه الله في كتاب البيع في الوسيط أن قطعوا بأن البائع هو الذي يفسخ بإفلاس المشتري والمرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة ما هذا القطع أجاب رضي الله عنه قوله وقالوا القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة هكذا نقله أمامي هذا النقل في نفسه غير صحيح ونسبته إلى إمام الحرمين أيضا غير صحيح والله أعلم أما أنه في نفسه غير صحيح فلأن الثابت عنهم خلاف ذلك وهذا صاحب التتمة من الخراسانيين فقد حكى في الأعسار والعنة كليهما خلافا في أن الذي يتولى الفسخ هو القاضي أو المرأة وزاد وقال في العنة المذهب أن المرأة تتولى الفسخ وذلك بعد ثبوت العنة عند الحاكم وهذا صاحب المهذب من العراقيين قد سوى بين الإعسار والتعنين في أن الفسخ إلى الحاكم بل المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره في كتاب النكاح من هذا الكتاب فذكر أن القاضي إذا قضى بالعنة فسخت كما في سائر العيوب ثم قال وفيه وجه أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ وجعل المعتمد أن القاضي لا يفسخ بل المرأة وهذا الذي ذكره هناك في الإعسار وليس في شيء من هذا المنقول الفرق بين الإعسار والعنة فيبطل قطعا ما ذكره من أنهم قطعوا بذلك ويلزم أيضا أن الفرق بينهما ليس وجها صحيحا معتمدا بل غايته أنه وجه لبعض الأصحاب بعيد ضعيف فلا يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح والله أعلم وأما أنه غير صحيح نسبته إلى إمام

الحرمين فإن لفظه في

@ النهاية لا يشعر به وقد عرف أن نقله منها والله أعلم وذلك أنه قال فيها قال بعض الأصحاب القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة وجها واحدا والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة قال ولست أرى بين العنة والإعسار فرقا وذكر ان الوجه أن يجعل فيها وجهان كما في التحالف هذا كلامه وهو لا يعطي الأصح إلا أن بعض الأصحاب قطع بذلك فليس فيه تعرض أصلا لحكاية ذلك عن الأصحاب لأنه لا فرق بين أن يقول القائل قال بعض الأصحاب القاضي يفسخ قطعا وبين أن يقول قال بعض الأصحاب القاضي يفسخ وجها واحدا في أن كل واحد منهما أخبار عن أنه جزم ولم يتردد لا أنه حكاية لذلك عن الأصحاب ثم لو صح له أن ذلك معناه أن بعض الأصحاب حكى ذلك عن جملة الأصحاب فلا يجوز أن ينسب إلى الإمام أنه نقل أن الأصحاب قطعوا بذلك وإنما يصح ذلك أنه لو لم يضفه إلى غيره فإنه فرق بين أن يقول القائل قطع الأصحاب بكذا وبين أن يقول قال فلان قطع الأصحاب بكذا فالأول حكم منه بقطعهم والثاني حكاية عن غيره والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the right of rescission in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1159)

وأما فسخ الزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة كما سيأتي في بابه فلا يختص بالحجر (وله) أي للرجوع في البيع (شروط: منها كون الثمن حالا) عند الرجوع فلا يصح رجوع حال وجود الأجل؛ لأن المؤجل لا يطالب به، ومن هذا يؤخذ أن الإجارة

المستحق فيها أجرة كل شهر عند مضيه أنه لا فسخ فيها؛ لأنه لا يتأتى الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول ولا بعده لفوات المنفعة فهو كتلف المبيع نبه عليه ابن الصلاح في فتاويه. نعم لو أجر شيئا بأجرة بعضها حال وبعضها مؤجل، فالظاهر كما قال شيخنا أنه يفسخ في الحال بالقسط.

Mas'alah: Is the option of rescission in bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1869)

والأصح أن خياره) أي الفسخ أو البائع (على الفور) كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر ، والثاني لا كخيار الرجوع في الهبة، وفرق الأول بحصول الضرر هنا بخلاف ذاك، وعلى الأول لو ادعى جهله بالفورية قبل، كالرد بالعيب بل هنا أولى؛ لأنه يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك، ومر الكلام على الرجوع في القرض، وأنه لا فور فيه،

Sub-topic – Effects of Bankruptcy on Contracts

Mas'alah: What conditions are required in a commutative contract for the bankrupt to acquire ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4970)

يعتبر في المعاوضة التى يملك بها المفلس شيئان (أحدهما) أن تتمحض معاوضة وقصد صاحب الكتاب بهذا القيد اخراج بعض التصرفات وادخال بعضها أما المخرج فقد قال فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض وهذا قد يتجاوز عنه لاعتقاد أنه في غاية الوضوح لكن فيه وقفة منكرة لانه ان أراد به أن المرأة لا تفسخ النكاح بتعذر استيفاء الصداق ولا الزوج

الخلع ولا العافى الصلح بتعذر استيفاء العوض فهو مستمر في الصورتين الاخيرتين لكنه في النكاح ينبي على الخلاف في أن الاعسار بالصداق هل يثبت الفسخ والقول في ذلك الخلاف والاصح منه موضعه باب الاعسار وان أراد به ان الزوج لا يفسخ النكاح إذا لم تسلم نفسها وتعذر الوصول إليها فهذا واضح لكن لا يفرض مثله في الخلع والعفو إذ ليس العوض في الخلع الا البينونة وفى العفو الا براءة الذمة عن القصاص؟ وهذا لا يتصور فيه التعذر مع صحة الخلع والعفو *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and invalid kitabah in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: ونحوهما) كتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة ع ش

BAB 2

باب الحجر على المفلس

Interdiction of the bankrupt person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Interdiction on Property

Mas'alah: What is the effect of interdiction for insolvency on the debtor's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2878)

[فرع: الحجر للإفلاس يعلق الديون بماله] وإذا حجر الحاكم على المفلس.. تعلقت ديون الغرماء بماله، ومنع من التصرف بماله. وقال أبو حنيفة: (لا تتعلق الديون بماله، ولا يمنع من التصرف بماله، بل يحبسه الحاكم حتى يقضي ما عليه من الدين) . دليلنا: ما روي: «أن معاذ بن جبل ركبته الديون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – غرماؤه، فلم يزد على أن خلع ماله لهم» وأقل ما يقتضي الخلع: أنه منعه من التصرف بماله. وروى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: «أن رجلا أصيب بثمار ابتاعها، فلم يف ماله بدينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: خذوا ماله، ليس لكم إلا ذلك» وفي إذنه – صلى الله عليه وسلم – لهم بأخذ ماله.. منع من التصرف فيه. وإذا تصرف المفلس بعد الحجر.. نظرت: فإن تصرف في ذمته، بأن اقترض، أو اشترى شيئا بثمن في ذمته، أو أسلم إليه في

Mas'alah: What is the effect of the judge's ruling of interdiction on the bankrupt person's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6506)

فإذا صدر حكم القاضى بالحجر على المفلس تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف في هذا المال. وقال أبو حنيفة: لا تتعلق الديون بماله، ولا يمنع من التصرف، بل يحبسه الحاكم حتى يوفى ما عليه من الدين دليلنا أن معاذ بن جبل ركبته الديون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماؤه، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شئ "رواه سعيد في سننه عن عبد الرحمن بن كعب."

Mas'alah: What are the two effects established by the interdiction of bankruptcy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=538)

ويثبت بحجر الفلس أمران: (1) أحدهما: عدم نفوذ تصرفه في المالك المعين أو منفعة المالك بما (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "وقطع" . (3) في (ل) : "فلو" .

يفوت ولو بعوض زائد، ولو كان حادثا [1] إلا في صورتين: – الاستيلاد، فإنه ينفذ منه قاله في "الخلاصة" . – الثانية: إذا أصدقت أباها عتق عليها ساعة ملكته؛ نص عليه، وقياسه في الهبة والوصية والإرث كذل

Mas'alah: What property acquired after bankruptcy is subject to the legal restriction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2591)

فرع آخر جميع ما ملكه في حال الحجر بإتباع واصطياد, أو قبول هبة, أو وصية يصير داخلا تحت الحجر كأنه موجودا وقت الحجر.

Sub-topic – Transactions of the Bankrupt Person

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's disposal of his assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2879)

وإن تصرف المفلس بشيء من أعيان ماله بأن باع، أو وهب، أو أقرض، أو أعتق.. فهل يصح تصرفه بها؟ فيه قولان: أحدهما: أن تصرفه موقوف، فإن كان فيما بقي من ماله وفاء بدينه.. نفذ تصرفه، وإن لم يكن فيه وفاء بدينه.. لم ينفذ تصرفه، وهو أضعف القولين؛ لأن من صح ابتياعه في ذمته.. صح بيعه لأعيان ماله، كغير المفلس؛ ولأنه حجر عليه لحق الغير، فكان تصرفه صحيحا موقوفا، كالحجر على المريض، وفيه احتراز من تصرف المحجور عليه للسفه. والقول الثاني: أن تصرفه باطل، وهو قول ابن أبي ليلي، والثوري، ومالك رحمة الله عليهم، واختيار المزني، وهو الصحيح؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم، فلم يصح تصرفه فيه، كالسفيه، ولأن كل ما تعلق بماله حق الغير.. وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه، كالرهن لا يصح تصرف الراهن به. فإذا قلنا: إن تصرفه باطل في أعيان ماله.. رد جميع ما باع أو وهب أو أعتق، وقسم ماله بين الغرماء، فإن وفي ماله بدينه، بأن زادت قيمته، أو أبرئ من بعض دينه، وفضل ما كان تصرف فيه عن الدين.. لم يحكم بصحة تصرفه الأول؛ لأنه وقع باطلا. فعلى هذا القول: إن باع عينا من أعيان ماله من غريمه بدينه الذي له عليه.. فهل يصح؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" :

[أحدهما] : قال صاحب "التلخيص" : يصح؛ لأن الحجر عليه للدين، فبيعه بذلك الدين يوجب سقوطه. والثاني: لا يصح، وهو قول الشيخ أبي زيد؛ لأن الحجر على المفلس ليس مقصورا على هذا الغريم؛ لأنه ربما ظهر له غريم آخر. وإن قلنا: إن تصرفه صحيح موقوف.. قسم ماله بين غرمائه، فإن وفى ماله بدينه غير الذي تصرف فيه.. نفذ تصرفه. وإن لم يف ماله إلا بنقض جميع ما تصرف فيه.. نقض جميع ما تصرف فيه. وإن لم يف ماله بدينه، إلا ببعض الأعيان التي تصرف فيها.. نقض منها شيء بعد شيء. وما الذي ينقض أولا؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: ينقض الأضعف، فالأضعف وإن كان متقدما في التصرف. فعلي هذا: تنقض الهبة أولا؛ لأنها أضعف؛ لأنه لا عوض فيها، ثم البيع بعدها؛ لأنه يلحقه الفسخ. قال ابن الصباغ: ثم العتق، ثم الوقف. والذي يقتضي القياس عندي على هذا: أن الوقف ينقض أولا قبل العتق؛ لأن العتق من الوقف، بدليل: أنه يسري إلى ملك الغير، والوقف لا يسري إلى ملك الغير. والوجه الثاني: وهو قول صاحب "المهذب" : أنه ينقض من تصرفه الآخر، فالآخر، عتقا كان أو غيره، كما قلنا في تبرعات المريض المنجزة إذا عجز عنها الثلث.. فإنه ينقض الآخر فالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's transactions after the court's restriction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2582)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن فضل جاز فيه ما فعل والآخر أن ذلك باطل (قال المزني) قلت أنا قد قطع

في المكاتب إن كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال" . قال الماوردي: قد ذكرنا في أول الكتاب ما يستحق به حجر الفلس فإذا أراد الحاكم أن يحجر على رجل بالفلس فلا بد من أن يقول الحاكم قولا يقع به الحكم واختلف الأصحاب في اللفظ الذي يقع به الحجر فقال البغداديون: هو أن يقول الحاكم: قد وقفت

مالك ومنعتك من التصرف فيه، لأن هذا هو المقصود بالحجر فوجب أن يكون ثبوته به. وقال البصريون: هو أن يقول له الحاكم: قد حجرت عليك بالفلس. وقالوا لأن الحجر قد يتنوع ولكل واحد منه حكم فلم يكن بد من التصريح به ليمتاز عن غيره، لأن وقف المال والمنع من التصرف إنما هو من أحكام الحجر فلم يقع به الحجر فإذا تلفظ الحاكم بما يقع به الحجر على حسب ما ذكرنا من اختلاف المذهبين أشهر الحاكم على نفسه بالحجر عليه. واختلف أصحابنا هل الإشهاد شرط في تمام الحجر فقال البغداديون: الإشهاد ليس بشرط في ثبوت الحجر، لأن نفوذ الحكم لا يقف على الإشهاد فيه فإن حجر عليه قولا ولم يشهد صح. وقال البصريون: شرط ثبوت الحجر الإشهاد عليه، لأن المقصود بهذا الحجر الشهرة وإظهار الأمر فيه ولا يكون مشتهرا إلا بالشهادة وجرى مجرى اللعان الذي يقصد به الشهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward when the donor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6510)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) وإن وهب هبة تقتضي الثواب وقلنا: إن الثواب مقدر بما يرضى به الواهب، ثم أفلس، فله أن يرضى بما شاء، لانا لو ألزمناه أن يطلب

الفضل لالزمناه أن يكتسب، والمفلس لا يكلف الاكتساب. (الشرح) الاحكام. إذا وهب لغيره قبل الحجر هبة تقتضي الثواب، ثم حجر على الواهب. وقلنا ان الثواب مقدر بما يرضى به الواهب فله أن يرضى بالقليل والكثير، لانا لو ألزمناه طلب الفضل لالزمناه الاكتساب وذلك لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's inability to drop a right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

ولم يملك إسقاطه) للتفويت (

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of property by a bankrupt person under interdiction?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=198)

. . تصريفهم لنفسهم قد أبطلا ... ومفلس قد زاد دينه على أمواله بحجر قاض بطلا ... تصريفه بكل ما تمولا لاذمة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person gifting property with creditor consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2573)

فرع لو وهب المفلس مالا يرضي الغرماء فيه قولان: أحدهما: يجوز كما قال الشافعي له أن يأخذ السلم دون صفته بإذن الغرماء. والثاني: لا يجوز لأنه أخذ السلم دون صفته

مسامحة في عقد تقدم المفلس فصح منه مع رضاء الغرماء اعتبارا بعقد معنى, والهبة عقد مبتدأ واستهلاك مال مستأنفا فلم يصح مع رضي الغرماء لأنه ربما يكون له غريم غائب لم يرضى به.

Mas'alah: What is the ruling on revoking transactions of a bankrupt person similar to bequests of a sick person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4938)

وذكر الشيخ ابو اسحق رحمه الله أنه يحتمل أن ينقض من تصرفاته للآخر كما في تبرعات المريض إذا زادت على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sale to non-creditors and transactions involving a debt in the dhimmah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4938)

وأعلم أن ما ذكرنا في البيع مفروض في بيعه من غير الغرماء فان باع منهم فسيأتي (القسم الثاني) ما يرد على مافى الذمة كما إذا اشترى بثمن في الذمة أو باع طعاما سلما فيصح ويثبت في ذمته وسنتكلم في أنه متى يؤدى وكيف يؤدى

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=254)

وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله) المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول بسؤال الغرماء فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال دينا أو عينا أو منفعة

فلا يصح تصرفه في المال وإلا بطلت فائدة الحجر فإذا باع سلما أو اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه أولى لأنه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه وإسقاطه القصاص لأنه لا تعلق لذلك بمال فلا تفويت على الغرماء ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء قياسا على المريض ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك يحلف لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا إذ لا يقبل رجوعه وقيل لا يقبل إقراره في حق الغرماء لأن فيه ضررا بهم ولأنه ربما واطأ المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده أنه لو رهن عينا ثم أقر بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن وإلا فما الفرق والفرق بتعاطيه ضعيف والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه موثقا بدينه قبل وإن كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person manumitting a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3339)

3986 – ولو أعتق الراهن العبد المرهون، فقد اختلف القول في نفوذ عتقه، فقد نقول: في قول: ينفذ عتقه، وإن كان معسرا. وهذا مما يجب التنبيه له، والوقوف عنده؛ فإن الفقيه قد يرى الحجر بالرهن المنبرم بالإقباض آكد. والتحقيق في هذا أن القاضي يحجر على تصرفه، وليس يرهن ماله، فأثر حجره منعه من التصرف. والرهن متضمنه تعليق وثيقة بعين، فتخيل قائلون أن ملك الراهن أقوى من حق وثيقة المرتهن. ولكن إذا أعتق المفلس عبدا، واتفق تأدية الديون، بأن وجدنا راغبين اشتروا الأمتعة بأكثر من قيمتها، وفضل ذلك العبد، فهل نحكم بنفوذ العتق فيه، وقد برئت الذمة؟ فعلى قولين، وتوجيههما: أن العتق من المفلس مردود أم موقوف؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه مردود؛ فإن الحجر تضمن إبطال عباراته في التصرفات المتعلقة بالمال، فلغا ما قال. والقول الثاني – العتق موقوف؛ فإن القاضي لم يلحق المحجور عليه المفلس بالناقص بصباه أو سفهه، وإنما راعى حق الغرماء، فالمفلس تام بصفته، والعتق قابل [للوقف] (2) ، فانتظم منه انتظار العاقبة. ثم إذا فضل ذلك العبد، تبينا نفوذ العتق على هذا القول من وقت اللفظ. هذا في إعتاقه.

Mas'alah: Can a bankrupt person enter into a salam contract or purchase on credit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1484)

(فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (في الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (في ذمته) والثاني لا يصح للحجر عليه كالسفيه، وفي الروضة كأصلها حكاية الثاني قولا شاذا

Mas'alah: What is the ruling if the heir's transaction is rescinded due to unpaid debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2087)

(لكن إن لم يقض) بضم أوله (الدين) من وارث أو أجنبي ولم يسقط بإبراء (فسخ) تصرفه ليصل المستحق إلى حقه ويظهر أن الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين ما مر من التحالف بأن العاقد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا نعم لو أعتق الوارث عبد التركة أو أولد أمتها وهو موسر نفذ وإن كان الدين موجودا حال العتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء غير هذين.

Sub-topic – Sale and Lease of Bankrupt's Assets

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission when one party becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2880)

[مسألة: إفلاس أحد المتبايعين بالخيار]] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولو تبايعا بالخيار ثلاثا، ففلسا أو أحدهما.. فلكل واحد منهما إجازة البيع، ورده دون الغرماء؛ لأنه ليس بمستحدث) . وهذا كما

قال: إذا تبايع رجلان، وبينهما خيار الثلاث، أو خيار المجلس، ثم حجر عليهما، أو على أحدهما بالإفلاس قبل انقضاء الخيار. ومعنى قول الشافعي – رحمه الله: (ففلسا) أي: حجر عليهما، وحكم عليهما بالإفلاس. وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة على طرق: فمنهم من حملها على ظاهرها، وقال: لكل واحد منهما أن يفسخ البيع، وله أن يجيز، سواء كان الحظ فيما فعله من ذلك، أو في غيره؛ لأن الحجر إنما يمنع تصرفه في المستقبل لا فيما مضى، ولأن المفلس لا يجبر على الاكتساب، فلو قلنا: يلزمه أن يفعل ما فيه الحظ.. لألزمناه الاكتساب. وقال أبو إسحاق: إن كان الحظ في الفسخ.. لزمه أن يفسخ، وإن أجاز.. لم تصح إجازته، وإن كان الحظ في الإجازة.. لزمه أن يجيز، وإن فسخ.. لم يصح الفسخ؛ لأن الحجر يقتضي طلب الحظ، فلم يفعل إلا ما فيه الحظ، كما لو باع بشرط الخيار، ثم جن، فإن الولي لا يفعل إلا ما فيه الحظ. وتأول كلام الشافعي – رحمه الله – على هذا. ومنهم من قال: يبنى ذلك على وقت انتقال

الملك إلى المشتري، وتصورها في البائع إذا باع بشرط الخيار، وأفلس البائع، فإن قلنا: إن الملك انتقل إلى المشتري بنفس العقد.. فللبائع أن يجيز البيع وإن كان الحظ في الفسخ، وله أن يفسخ وإن كان الحظ في الإجازة. وإن قلنا: إن البيع لا ينتقل إلا بشرطين، أو قلنا: إنه موقوف.. فليس له أن يفعل إلا ما فيه الحظ على القولين. قال ابن الصباغ: والطريقة الأولى أسد عند أصحابنا؛ لأن التصرف من المحجور عليه لا تنفذ، سواء كان فيه الحظ، أو لم يكن. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" طريقة رابعة، وقال: الصحيح عندي: أنه لا يملك فسخ العقد، ولا إجازته بعد الحجر عليه بكل حال؛ لأن عندنا ينقطع تصرفه بالحجر عليه، بدلالة أنه إذا باع شيئا، ثم حجر عليه قبل قبض الثمن.. لم يكن له

قبضه، اللهم إلا أن يكون الإمام أمر من يقوم بأمره، وينظر في مصالحه، فرأى الحظ له في الفسخ، فإنه يفعل.

Mas'alah: What are the two views on waiting for the buyer's money when it is between one and three days away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

وأقل من ثلاثة أيام فعلى وجهين. (أحدهما) ينتظر حضور ماله، كما لو كانت على أقل من يوم وليلة، ويحجر عليه في المبيع حتى يحضر الثمن (والوجه الثاني) لا ينتظر لبعد المسافة، وأنها في حكم ما زاد على الثلاث، فعلى هذا ما الذ

Mas'alah: What is the preferred ruling on leasing by a bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: قلت: الإيجار أصح، وصححه في "المحرر" .

Mas'alah: Who is preferred to sell the bankrupt's property, the owner or the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

وبيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم أولى هنا ليقع الإشهاد عليه ولا يحتاج إلى بينة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم أو نائبه لا بد أن يثبت أنه ملكه على ما قيل ع ش على م ر وخرج المحكم فليس له البيع وإن قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح العباب وإن كان عموم قول م ر فيما سبق حجر القاضي دون غيره خلافه؛ لأن الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء فمن الجائز أن ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم ع ش

Mas'alah: What is the comparison between the sale of a pledged item and the sale of a bankrupt person's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3057)

3569 – وأطلق الأصحاب القول بأن بيع الراهن في المرهون مردود، ولم يقفوه على

انفكاك الحجر، ولا فرق عندي بين البابين، ولا محمل لتصحيح بيع المفلس ماله على قول إلا الحمل على الوقف، ومحمل القولين لا يمتنع جريانه في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the residence and servant of a bankrupt person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=872)

2166 - قول "المنهاج" [ص 252] : (ويباع مسكنه وخادمه) مفهوم من إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" بيع ماله [2]، وقوله: (على الأصح) [3] ينبغي أن يقول: (على النص) فإنه منصوص، ومقابله مخرج من الكفارة، قال السبكي: اضطرب حكم السكن والخادم؛ ففي الفلس: يباعان في الأصح، وفي الكفارة: إن كانا لائقين به لزمانة أو منصب .. بقيا، وإلا .. فلا في الأصح، ويباع النفيسان إن لم يؤلفا، وفي الفطرة ونكاح الأمة: يبقيان في الأصح، وفي زكاة المال: لا يسلبان اسم الفقر، وفي الحج: يبقيان لزمانة أو منصب، ويبدل النفيسان، ونفقة القريب والزوجة وسراية العتق كالدين، وفي العاقلة: يبقيان، وفي ستر العورة: يبقيان وفاقا لابن كج وخلافا لابن القطان.

Sub-topic – Role of the Judge in Bankruptcy

Mas'alah: What is the relied-upon view on the need for a judge's interdiction in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=950)

[حاشية العبادي] حجر. (قوله فيشترط فيه حجر الحاكم) المعتمد عدم الاحتياج إلى الحجر في المسألة الثانية أعني ما إذا غاب ماله مسافة القصر م ر (قوله لكن لا يعتبر إلخ) في هذا الاستدراك إشعار بأن كلام الرافعي إنما هو في الحال الأول أعني إذا أفلس (قوله لكن جزم البلقيني. . . إلخ) اعتمده م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony regarding hidden wealth of an insolvent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2594)

فلان ولا وارث له سواه تسمع إذا كانوا من أهل الخبرة الباطنة, وإن كان على النفي.

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2594)

وقال أبو حنيفة: لا يحلف أصلا, وقال بعض أصحابنا [ق 333 أ] بخراسان: يشترط

ها هنا ثلاثة شهود على الإعسار ولا يكفي اثنان, ولعل هذا القائل قال: هذا من قوله صلى الله عليه وسلم في خبر قبيصة" حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجة من قومه "وهذا غلط لأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم استفاضة حاله بقولهم لا على طريق الشهادة حتى لو استفاض ذلك بقول واحد أو بقول نسوة أو عبيد يكفي في جواز دفع الصدقة, وإن لم تقم البينة

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=907)

وسن) له (إشهاد على حجره) أي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي (

Mas'alah: Which judge has jurisdiction to declare bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله حجر عليه الحاكم) أي قاضي بلد المحجور لأجله لا قاضي بلد ماله خلافا للأذرعي بل لا يجوز له كما يعلم مما يأتي في الحجر من غير سؤال؛ لأنه إن كان وليهم فظاهر، وإلا فهو يلزمه النظر في حالهم بالمصلحة ، وهي منحصرة في الحجر بشرطه إيعاب اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the template for a document of interdiction against a bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=135)

صورة الحجر على المفلس بطلب الغرماء: هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين: أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية الواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ومبلغ ما عليه من الديون الشرعية: كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان: كذا بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان كذا بمسطور تاريخه كذا ويعد الغرماء ويذكر قدر ما لكل واحد من الدين وتاريخ مسطوره ثم يقول: وأثبت كل منهم مسطوره عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي بشهادة العدول الواضعين رسم شهادتهم في آخرها واستحلف كلا منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه استحقاقا شرعيا وذلك بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية: أن المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن موجوده لا تفي قيمته بما عليه من الدين المذكور إلا على حكم المحاصصة الثبوت الشرعي وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم بالخلاف حكما شرعيا مسؤولا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم زوجته فلانة وأولاده لصلبه منها فلان وفلان وفلانة برسم طعامهم وشرابهم وما لا بد لهم منه من اللوازم الشرعية في كل يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه إلى حين الفراغ من بيع قماشه وما له من الأثاث والمتاع وقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to have witnesses for the judge's interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3338)

3984 - إذا حجر على المفلس الحاكم، فالأولى أن يشهد على الحجر (3 وليس ذلك بواجب، ولكن الأولى ما ذكرناه. والغرض منه شهر الحجر 3) ، ونشر الأمر، والتأكيد بالإشهاد، حتى إذا ظهر ذلك، لم يعامل المحجور اغترارا بما عهد له من مال.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a judge's decree in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله: إن لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الأمر الثاني (قوله: ولا يحتاج لفك قاض) أي: بل ينفك بمجرد التسليم (قوله: بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج إلى الحجر (قوله: فإن صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر في قوله: والأصح أن له الفسخ (باب التولية) -

Sub-topic – Comparison with Insanity and Other States

Mas'alah: Is a slave required to earn to pay debts when his earnings are attached?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

قال ابن الرفعة: وحيث قلنا تتعلق بكسبه لزمه أن يكتسب للفاضل قال الزركشي وفيه نظر لما سيأتي في المفلس

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a bankrupt person committing an injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1744)

ولو أن القاضي حجر عليه وأمر بوقف ماله ليباع فجنى عبد له جناية لم يكن له أن يفديه وأمر القاضي ببيع الجاني في الجناية حتى يوفي المجني عليه أرشها فإن فضل فضل رده في ماله حتى يعطيه غرماءه , وإن لم يفضل من ثمنه شيء , ولم يستوف صاحب الجناية جنايته بطلت جنايته ; لأنها كانت في رقبة العبد دون ذمة سيده ,

Mas'alah: What is the opinion of Umar ibn Abd al-Aziz, Ahmad, and Ishaq on forcing the bankrupt to work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

وقال عمر بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق: يؤاجر نفس المفلس.

Mas'alah: What is Malik's opinion on forcing a capable bankrupt to earn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

وقال مالك- رحمة الله عليه-: إن كان كسوبا يؤمر بالكسب-: أخذ منه ثلث ما أخذ، وكان بينهما.

Mas'alah: What is the analogy between enslavement and bankruptcy regarding deferred debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2278)

فيه وجهان؛ بناء على المفلس إذا حجر عليه-: هل تحل ديونه المؤجلة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How does the basis of the ruling on bankruptcy differ between two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

وهذا بناه الماوردي على [أن] حجر الفلس حجر السفه، والأول بناه على أنه حجر مرض.

Mas'alah: How does the ruling on a bankrupt person's purchase relate to that of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

وذهب هؤلاء إلى بناء الوجهين على قولين في أن المحجور عليه بالفلس إذا اشترى شيئا في زمان اطراد الحجر عليه، ففي صحة شرائه قولان سيأتي ذكرهما.

Mas'alah: Why is a slave not considered capable of ownership like a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

والفرق أن المفلس من أهل التملك والعبد ليس من أهله، وعماد الشراء إمكان الملك للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on comparing bankruptcy to insanity regarding the due date of debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3346)

ثم كان يذكر في طريان الحجر بسبب الفلس قولين مرتبين على القولين في الجنون، ويجعل الجنون أولى بمضاهاة [الموت] (1) في اقتضاء الحلول من الحجر؛ من قبل أن المجنون لا استقلال له، ولكن يخلفه قيمه ووليه، كما يخلف الوارث الموروث، والمفلس ليس خارجا عن الاستقلال في التصرفات المختصة به.

Sub-topic – Release from Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions after being released from restriction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2601)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أفاد مالا فجائز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أطلق حجر المفلس بعد ثبوت إعساره كان تصرفه فيما أفاد من كسبه وملك من مال جائزا وكانت عقوده ماضية وعتقه نافذا وهبته جائزة وإبراؤه صحيحا وإقراره لازما لأنه عاد بعد فك الحجر عنه إلى حاله قبل وقوع الحجر عليه فلما صح ذلك منه قبل وقوع الحجر وجب أن يصح بعد ارتفاع الحجر عنه فإن سأل الغرماء أن يستأنف له حجرا ثانيا جاز أن يحجر عليه ثانية إذا حدث ما يوجب الحجر ويمنع من التصرف بعد الحجر الثاني كما كان ممنوعا منه بعد الحجر الأول ويستأنف قسمة ماله على من بقي من غرمائه المتقدمين وعلى من استحدث من الغرماء المتأخرين ويكون جميعهم أسوة في ماله بقدر ديونهم. وقال مالك: يقع الحجر عليه لغرمائه المتأخرين ويختصون بماله دون المتقدمين لأن الظاهر من حال ما حدث بيده أنه مال من حدث من غرمائه فوجب أن يكونوا أحق به. وهذا ليس بصحيح، لاستواء الجميع في ثبوت حقوقهم في ذمته فلم يكن للمتأخرين مزية على المتقدمين كالحجر الأول لا يكون لمن كان ثبوت حقه أقرب فصلا على من كان ثبوت حقه أبعد فهذا يفسد ما استدل به ولو جاز أن يكون لأحد الحقين فضل على الآخر لكان تقديم المقدم أولى لسبقه.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a bankrupt person end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

فائدة: لا خلاف بعد قسمة مال المفلس، واعتراف الغرماء: أنه لا مال له – أنه لا يدام عليه الحجر، ولكن هل ينفك بتفرقة المال الموجود، أم لابد من فك الحاكم؟ فيه وجهان محكيان في الطريقين:

Sub-topic – Maintenance of the Bankrupt and Dependents

Mas'alah: Is maintenance for an insolvent person taken from his own wealth?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=384)

قوله: ولأنه إذا لم يكن ذا مال وجبت نفقته على كافة المسلمين، فوجب إذا كان له مال أن يقدم بالإنفاق منه بطريق الأولى. انتهى كلامه. وما قاله منقوض بالمرهون والعبد الجاني، فإن مالكهما لا ينفق عليه منهما، وقد صرح الإمام هنا أنه إذا لم يكن للمفلس سوى المرهون لا ينفق عليه منه.

Mas'alah: Is maintenance for an insolvent person taken from property encumbered by a specific right?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=384)

قوله: واعلم أن ما ذكرناه– أي من النفقة عليه وعلى عياله– ظاهر فيما إذا كان بعض ماله لم يتعلق به حق لمعين، أما إذا تعلق بجميع ماله حق معين، إما بسبب الحجر، أو بغيره، أو بهما كالأعيان المبيعة التي لم تقبض أثمانها، والرهون والرقاب التي تعلقت بها أروش الجنايات– ففي ((النهاية)) : أنه إذا لم يكن له سوى المرهون لا ينفق عليه وعلى عياله منه. وغير المرهون لم أقف فيه على نقل، والقياس: أن يحلق بالمرهون في ذلك، ويؤيده قول جمهور أصحابنا في مؤنة تجهيز الميت ودفنه: إنها لا تخرج. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله صريح في الحجر عليه إذا كان ماله مرهونا، وقد

تقدم في أول الباب ما حاصله: أنه لا يحجر عليه، فراجعه. الأمر الثاني: أن هذا النقل عن الإمام لو صح لكان صريحا في نقل هذه المسألة المهمة، لكنه غير صحيح، ولم يصور الإمام المسألة في المفلس، بل ذكر مسألة مستقلة، فإنه قال: وكان لا يمتنع أن يلتحق المفلس– أي في نفقة الأقارب– بالفقير الذي لا مال له، ولكن أصحاب على ما ذكرناه، فليثق الطالب بما نقلناه. ولو

كان عليه دين وقد رهن به مالا لا يملك غيره، لا ينفق عليه ولا على أهله وأولاده منه، فإن المرهون خارج عن حكم تصرفه إلى الانفكاك، والأموال باقية على حق المحجور، ولكنه بالحجر محمول على أن يبتدر صرفها إلى دين. هذا كلام الإمام، وحاصله: أنه حاول فرقا بين مسألتين مستقلتين، ولم يذكر أن هذا المرهون حجر عليه، والذي أوقع المصنف في الوهم أنه توهم أن قوله: ((ولو كان عليه)) عائد على المفلس، وغفل عن عادة الأصحاب في ترجمة المسائل بذلك، وكيف يتصور ألا يكون عليه دين حتى يأتي بهذه العبارة؟!

Mas'alah: What is the ruling on the judge providing maintenance for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

قوله: ينفق الحاكم على المفلس إلى فراغه من بيع ماله وقسمته، وكذا ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والأقارب، لأنه موسر ما لم يزل ملكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the bankrupt person's residence and servant compared

to expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4955)

خادما ونص في الكفارات المرتبة أنه يعدل إلى الصيام وان كان له مسكن وخادم ولا يلزمه صرفهما إلى الاعتاق فمنهم من خرج منه قولا في الديون والمذهب تقرير النصين والفرق من وجهين (أحدهما) أن الكفارة لها بدل ينتقل إليه والدين بخلافه (وثانيهما) أن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة وحقوق الآدميين على الشح والمضايقة قال الامام والمسكن أولى بالابقاء من الخادم فينتظم أن يرتب الخلاف ويقال فيهما ثلاثة أوجه في الثالث يبقى المسكن دون الخادم (فان قلنا) بالابقاء فذلك إذا كان لائقا بالحال دون النفيس الذي لا يليق به ويشبه أن يكون هذا هو المراد مما نقل عن الاصطخري أنه إن كان ثمينا بيع والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer teacher in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله بمعلم) ظاهره ولو متبرعا، ويوجه بأن المنة على المفلس وفاقا في ذلك لشيخنا م ر اهـ. شوبري

Mas'alah: What additional clothing is left for a bankrupt person in winter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=775)

ويزاد في الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له

Mas'alah: What is the ruling on obligating a bankrupt person to earn for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4682)

قلت: والذي يظهر [أن مراده] أن حكمه حكم من لم يكن له مال، وستقف على ما قيل في تكليفه الاكتساب للنفقة في النفقات، فإن لم نوجبه عليه؛ اتجه أن ينفق من المال.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives of a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=233)

* وفي كتاب الحجر قال عند الكلام على نفقة المحجور عليه بالإفلاس وزوجه وأقاربه الذين تلزم المفلس نفقتهم، قال: "وفي القلب من نفقة الأقارب مخالجة ظاهرة، ولكن المذهب نقل، ونحن لا نذكر وجها إلا عن نقل صريح، أو أخذ من رمز وفحوى في كلام الأصحاب، ولم أر فيما حكيته شيئا" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=233)

"الحاكم قبل تفرقة مال المفلس ينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته من زوجاته وأقاربه الذين يستحقون إنفاقه عليهم ...." ثم قال: "وكان لا يمتنع أن يلحق في حقوقهم

بالفقير الذي لا مال له، ولكن أجمع الأصحاب على ما ذكرناه، فليثق الطالب بما نقلناه" ا. هـ فهو نقل إجماع الأصحاب على النفقة على الأقارب، ولكنه في صدره منه شيء، فلم ير نقلا صريحا، ولا مرامز إلى شيء من هذا.

Mas'alah: Can maintenance be taken from mortgaged property of a bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3353)

4017 – ولو كان عليه دين، وقد رهن به مالا لا يملك غيره، لا ينفق عليه، ولا على أهله وأولاده منه؛ فإن المرهون خارج عن حكم تصرفه إلى الفكاك، والأموال باقية على حق المحجور، ولكنه بالحجر محمول على أن يبتدر إلى صرفها إلى [ديونه] (2) ، ثم القاضي يجري فيها على ما كان يجري المديون لو لم يكن محجورا عليه. وفي القلب من نفقة الأقارب مخالجة ظاهرة، ولكن المذهب نقل. ونحن لا نذكر وجها إلا عن نقل صريح، أو أخذ من رمز وفحوى في كلام الأصحاب، ولم أر فيما حكيته شيئا. ثم لا شك أن نفقته نفقة المعسرين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the bankrupt person and his dependents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=871)

2163 – قوله: (وينفق على من عليه نفقته) [1] يتناول نفسه؛ فهي مقدمة في النفقة على كل أحد، فقول "التنبيه" [ص 101] : (أنفق عليه وعلى عياله) زيادة إيضاح، والمراد بعياله: من عليه نفقته، وزاد ذلك "الحاوي" إيضاحا بقوله [ص 308] : (وينفق

عليه وعلى من عليه مؤنته من الزوجة والقريب، ويكسوهم بالمعروف) . واعلم: أنه يدخل في الأقارب ولد تجدد بعد الحجر، ولا يدخل في الزوجات زوجة نكحها بعده، قاله الرافعي في (النكاح) [2]، وهل ينفق على الزوجة كمعسر أم كموسر؟ رجح النووي وابن الرفعة تبعا للإمام: الأول، والرافعي تبعا للروياني: الثاني؛ بعلة: أنه لو أنفق كمعسر .. لما أنفق على الأقارب [3]. قال السبكي: وهو عجب؛ لأنهم ذكروا في اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب، فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني. وبقي ممن عليه مؤنته: أمهات أولاده، فلو لم يفصل "الحاوي" واقتصر على الإجمال .. لكان أولي؛ لكونه فاته بعض التفصيل كما علمت. قال الإمام: وإذا لم يكن سوي المرهون .. لا ينفق عليه وعلى عياله منه [4]. قال ابن الرفعة: وغير المرهون مما تعلق به حق؛ كالمبيع الذي لم يقبض ثمنه والجاني .. لم أر فيه نقلا، والقياس: أنه كالمرهون.

Sub–topic – Definition and Conditions of Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of an insolvent debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=300)

(و) النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو (الذي ارتكبته الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي فيحجر عليه وجوبا في ماله إن استقل أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كأوليائهم فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به في الحال وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة بالموت أو استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من إسقاطه ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الإسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه لأن تحصيلها بالكراء أسهل فإن تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة أو فروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لتقية الدين لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وإذا ادعى المديون أنه معسر أو قسم ماله بين

غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه فإن لزمه الدين في مقابلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى وبأنه لا يملك غيره في الثانية وإن لزمه لا في مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية صدق بيمينه

Mas'alah: What is the first interpretation of the Prophet placing a debtor under interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6504)

(أحدهما) أن ماله لم يف بالدين فحجر عليه، فيكون معنى قوله "خلع" أي حجر عليه

Mas'alah: When is a bankrupt person placed under interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4933)

مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ما لم يختلف وفاء) وإذا تقررت هذه التمهيدات فالكلام بعد في أنه متى يحجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=484)

[الحجر على الفلس] قوله: (ومفلس) وهو زاد دينه؛ أي: المال الذي عليه لأدمي وهو

حال لازم على أمواله بحجر قاض عليه .. بطل تصرفه؛ أي: المالي المفوت لتعلق حق الغرماء به حينئذ،

والأصل في ذلك: ما روى الدارقطني والحاكم – وقال: صحيح الإسناد – عن كعب بن مالك: (أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله، وباعه في دين كان عليه) . وحجر القاضي يكون بسؤال الغرماء أو بعضهم ودينه قدر بحجر به، أو بسؤاله المفلس، وله الحجر من غير سؤال إذا كان الدين لصبي أو مجنون أو سفيه، وإذا وجدت الشروط .. وجب على الحكام الحجر، ولا تحل الديون بالحجر، ولا بالجنون. وخرج بقوله: (قد زاد دينه على أمواله) : من زاد ماله على دينه أو استويا .. فإنه لا يحجر عليه وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله في الأصح، ويستحب للقاضي أن يشهد على حجره؛ ليحذر الناس معاملته. قوله: (لا ذمة) أ]: يبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله، لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل؛ إذ لا حجر عليه فيها، ولا ضرر فيه على الغرماء، فلو باع سلما، أو اشترى في الذمة .. فالصحيح: صحته، ويثبت المبيع والثمن في ذمته، والصحيح: تعدي الحجر إلى ما حدث بعده، ولا يمنع من إقرار بعين مطلقا، أو دين أسنده إلى ما قبل الحجر، وإن أطلق .. روجع، فإن تعذرت مراجعته .. فكالإسناد إلى ما بعد الحجر، فلا يقبل إلا إذا أسنده لإتلاف أو جناية. وإن نكل المفلس، أو وارثه عن اليمين المردودة، أو عن يمين مع الشاهد .. لم يحلف غريم المفلس، ثم القاضي يبيع مال المفلس، أو يكرهه على البيع، وكذا المديون الممتنع من أداء ما عليه، ويستحب أن يكون ذلك بحضور المفلس ومستحقي الدين، ويقدم بيع ما يخاف فساده، ثم ما تعلق بعينه دين، ثم الحيوان، ثم المنقول، ثم العقار، ويباع مسكنه وخادمه وإن احتاج إليهما، وكذا مركوبه، ويبيع كل شيء في سوقه، فلو باع في غيره بثمن المثل من نقد البلد .. صح، ويقسم الأثمان بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة من

غير طلب بينة الحصار، وإن ظهر دين بعد القسمة .. رجع صاحبه بما يخص دينه، ولو ظهر ما باعه القاضي مستحقا .. رجع المشتري بكل الثمن في مال المفلس. وينفق القاضي على المفلس، وعلى من عليه مؤنته من زوجة سابقة للحجر، وقريب وإن حدث بعد الحجر نفقة المعسرين إلى الفراغ من بيع ماله، ويكسوهم بالمعروف إن لم يكن له كسب يفي بذلك، ويترك له دست ثوب يليق به، ولمن تلزمه مؤنته وسكنى، ونفقة يوم القسمة، ويؤجر القاضي الموقوف عليه، وأم ولده، ويصرف الأجرة على الغرماء.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of an insolvent debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

(و) النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي، فيحجر عليه وجوبا في ماله إن استقل، أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كأوليائهم، فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به في الحال. وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له. فلا يفوت عليه. ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة بالموت أو استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص، ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من إسقاطه، ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه، ولا بدين لله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الإسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين. والمراد بماله ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما.

Mas'alah: What are the author's additions regarding conditions in cases of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

والتصريح بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط في مسألة الجهل من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on placing a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=132)

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اعلم أن الحجر المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وأن له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو

حنيفة: لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى تقضى الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فإن نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ

كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الأظهر كمذهب مالك والثاني: تصح تصرفاته وتكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وإن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايتيه: لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي: صاحبها أحق بها كما لو كان حيا وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under legal interdiction and selling his property to satisfy creditors?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=830)

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وفلان وأحضروا معهم فلان ابن فلان وادعوا عليه لدى الحاكم المشار إليه بديون شرعية لهم في ذمته مستغرقة لجميع ماله وسأل المدعون المذكورون والغرماء ضرب الحجر عليه وتحرير ماله وتفرقته عليهم محاصصة فأجابهم الحاكم إلى ذلك حسب سؤالهم وضرب الحجر عليه وضبط ماله ومنعه من التصرف فيه وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر عليه فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ابتاع أباه بمبلغ كذا وكذا وأن الثمن الذي ابتاع به أباه وما ضبط وتحرر له من المال جميعه مستغرق في

الديون وأنه إذا كانت الديون محيطة بجميع المال أن القريب المبتاع من المال لا يعتق ويباع في الدين وسألوا الحاكم المشار إليه العمل في ذلك وحمل الأمر فيه على مقتضى مذهبه واعتقاد مقلده الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وأرضاه والحكم ببيع أبيه المذكور وإضافة الثمن إلى المال وقسمه عليهم محاصصة فأجاب الحاكم المشار إليه سؤالهم لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره وذلك بعد أن ثبتت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشرعية وثبت استحقاق أرباب الديون لها في ذمة المحجور عليه المذكور الاستحقاق الشرعي وإحلافهم على عدم المسقط لذلك ولشيء منه إلى حين الحلف ثبوتا صحيحا شرعيا وعند ذلك تقدم أمره الكريم إلى أمين الحكم العزيز أن يقسم المال بينهم على قدر أموالهم فقسمه بينهم فجاء لكل مائة سبعون درهما وصدق أرباب الديون أن المفلس المذكور لم يبق له مال وخلوا سبيله إلى أن يتجدد له مال وانفصلوا على ذلك وأشهد الحاكم المشار إليه على نفسه الكريمة بذلك في اليوم الفلاني ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل

Mas'alah: Are creditors granted interdiction when debts are less than assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3248)

3792 – ولو كانت الديون أقل من مقدار المال واستدعى الغرماء الحجر عليه، فقد ذكر أصحابنا في إسعافهم وجهين مرتبين على الوجهين في مساواة الديون المال، والصورة الأخيرة أولى بأن لا يجابوا إلى ملتمسهم.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction at the request of the bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1847)

)

Mas'alah: What are the conditions for a judge to place a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1521)

فصل يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله، فهذه قيود. الأول: الالتماس، فلا بد منه. فليس للقاضي الحجر بغير التماس ; لأن الحق لهم. فلو

كانت الديون لمجانين أو صبيان، أو محجور عليه بسفه، حجر لمصلحتهم بلا التماس، ولا يحجر لدين الغائبين ; لأنه لا يستوفي مالهم في الذمم، إنما يحفظ أعيان أموالهم. قلت: وإذا وجد الالتماس مع باقي الشروط المجوزة للحجر، وجب على الحاكم الحجر، صرح به أصحابنا كالقاضي أبي الطيب، وأصحاب «الحاوي» و «الشامل» و «البسيط» وآخرين. وإنما نبهت عليه ; لأن عبارة كثيرين من أصحابنا: «فللقاضي الحجر» ، وليس مرادهم أنه مخير فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the creditors' or the bankrupt person's request for interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=862)

سابعها: في معنى سؤال الغرماء أو بعضهم: سؤال المفلس فيحجر بطلبه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]، قال السبكي: وصورته: أن يثبت الدين بدعوي الغرماء والبينة أو الإقرار أو علم القاضي، فيطلب المديون الحجر دون الغرماء، وإلا .. لم يكف طلبه ولو لم يدع الغرماء، فمقتضي كلام ابن الرفعة: تخريج الحجر على الحكم بالعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2092)

من عليه) دين أو (ديون) لله تعالى إن كان فوريا أو لآدمي (حالة) لازمة (زائدة على ماله) الذي يتيسر الأداء منه ولو دينا حالا [حاشية الشرواني] إلخ) بيان للنظير والضمير (إنها) السعف ووعاء طلع وليف إلخ المقارنة للعقد والحادثة معه (قوله إن المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والأسنى (قوله الأول) أي: إن المقارن للعقد غير مرهون (قوله آنفا) أي: في شرح ولا يتعلق بزوائد التركة (قوله والأصل هنا إلخ) أي: في الراهن الجعلي قضية صنيعه أنه عطف على قوله الأصل بقاء إلخ فهو من جملة ما أشار إليه آنفا وليس كذلك فكان الأولى أن يقول يفرق بأن الأصل ثم كما أشرت إليه آنفا بقاء ملك إلخ. (قوله إلا فيما وجد بعد إلخ) الأنسب إلا بعد تمام العقد لا معه (قوله وذكروا إلخ) ابتداء كلام إنما ذكره لتأييد بعض ما ذكره كما صرح به اه كردي ويظهر أنه عطف على قوله الأذرعي قال إلخ أي: ثم رأيت ذكروا إلخ (قوله إذا كان غير مرهون) كأن حدث بعد العقد (قوله وتباع إلخ) كقوله وفيما إذا أراد إلخ عطف على قوله إن الحمل إلخ (قوله دخل طلعها في البيع) أي: بيع النخلة المطلق بأن لم يؤبر طلعها و (قوله أم

لا) أي: بأن يؤبر طلعها (قوله أراد بيع ما حدث طلعها) أي: وحده بدون طلعها (قوله وإن صح بيعها) أي: مع طلعها (قوله كما تقرر) أي بقوله دخل طلعها في البيع أم لا (قوله انتهى) أي: ما ذكروه ثم (قوله بعض ما ذكرته إلخ) يعني قوله ثم ما حكم بأنه للوارث إلخ اهـ كردي (قوله وفي زيادة المبيع) خبر مقدم لقوله تفصيل إلخ. (قوله ومنه) أي: من التفصيل (قوله بعد عقد الشراء إلخ) أي: والموت هنا كالعقد ثم (قوله حينئذ) أي: حين؛ إذ تحقق وجود العقد وكان الأوضح بعده (قوله والنابت إلخ) كقوله الآتي والبيض كالحمل عطف على قوله وطلع وثمرة إلخ (قوله من أصول إلخ) متعلق بالنابت (قوله ما لا يدخل إلخ) أي: مما لا يؤخذ دفعة واحدة (قوله في البيع) أي: بيع الأرض مطلق (قوله والبيض كالحمل) أي: ففيه التفصيل السابق (قوله ما ذكرته هنا) يعني قوله ويلحق بذلك إلى قوله هذا ما يظهر إلخ (قوله فإنه إلخ) أي: كلامهم الذي استنبطت إلخ ويحتمل أن مرجع الضمير قوله ما ذكرته هنا (قوله فرع) إلى قوله ويأتي في النهاية. [كتاب التفليس] (كتاب التفليس) (قوله هو لغة) إلى المتن في المغني إلا أنه عبر بالمفلس بدل المدين الآتي وكذا في النهاية إلا قوله والمفلس إلخ (قوله الآتي) إشارة إلى المعتبرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا أن يراد أن ذلك مما صدقاته لغة اهـ سم ولعل ذلك النظر عدل النهاية والمغني إلى ما مر عنهما. (قوله التي هي أخس الأموال) أي: بالنسبة لذاتها فإن النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار اهـ ع ش (قوله وقسمه) أي: ثمن ماله (قوله أي: الآن) والقرينة عليه بقية الحديث وهي «ثم بعثه إلى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –» اهـ ع ش (قوله أو دين) عبارة النهاية والمغني والديون في كلامه مثال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء اهـ قول المتن (ديون) أي: ولو كانت منافع اهـ سم على منهج عن م ر وصورة ذلك أن يلزم ذمته حمل جماعة إلى مكة مثلا اهـ ع ش (قوله

لازمة) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وبهذه إلى المتن وقوله بدين الله إلى بدين غير لازم (قوله إن كان فوريا) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب التفليس) (قوله الآتي) إشارة إلى المعتبرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا أنه يراد أن ذلك مما صدقاته لغة (قوله المعسر) قد اعتبر ما اقتضاه التفليس (قوله إن كان فوريا) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين

على مليء مقر أو عليه به بينة بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك فلا تعتبر زيادة الدين عليها؛ لأنها بمنزلة العدم وأفهم قوله على ماله أنه إذا لم يكن له مال لا حجر عليه، وبحث الرافعي الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث مردود بأن الأصح أن الحجر إنما هو على ماله دون نفسه وما يحدث إنما يدخل تبعا لا استقلالا، وبحث ابن الرفعة أنه لا حجر على ماله المرهون؛ لأنه لا فائدة له وردوه بأن له فوائد كمنع تصرفه فيه بإذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد وبهذه فارق ما مر في التركة المرهونة في الحياة؛ لأن ما يحدث منها ملك الورثة فلا فائدة للحجر فيها ما دام الرهن متعلقا بها (

Sub-topic – Debts and Admissions After Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on debts admitted after legal interdiction in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

فأما ما يلزم بعد الحجر بالإقرار ففيه قولان 6: أحدهما: يؤخر على سائر الديون. والثاني: أنه وسائر الديون سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made against a bankrupt person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2600)

فرع آخر إذا أقر رجل للمفلس بمال فكذبه المفلس هل يسقط الإقرار؟ يحتمل أن يقال: يسقط؛ لأن المقر له كذبه وليس هذا كإتلاف في المال؛ لأن المال لم يثبت له فإن صحة الإقرار محتاجة إلى التصديق, ويحتمل أن يقال: صحة الرد مبينة على جواز إقرار المفلس بعين ماله لرجل, وفيه قولان, وهذا لأن صحة الإقرار لا تفتقر إلى القبول, ألا ترى أنه لو أقر بمال لمجنون صح, وصار ذلك مالا من أمواله, وإن لم يحصل من جهته التصديق والقبول بوجه. فرع آخر إذا كان له دين على ممتنع وللممتنع دين فأراد استيفاء حقه من الدين الذي عليه وهما جنسان ويغلب على ظنه أنه إن دفع ما عليه إلى الممتنع لم يتمكن من استرجاعه بوجه كيف يستوفي ذلك؟ قال والدي رحمة الله: الأظهر عندي أنه يشتري شيئا بما عليه من الدين من غير إذن الحاكم في أحد قولين,

وفي القول الثاني يدفع ما عليه إلى الحاكم أو أمينة بإذنه, ثم يستوفيه [ق 338 ب] بدينه على معنى استيفاء من ثمنه ببيع يقع بإذنه, وهذا لأنه وجد عين مال الممتنع من غير جنس حقه, هل يبيعه بنفسه أو لا بد من الحاكم؟ قولان, وبيع ما في ذمته لا يتصور إلا بشراء مال به وهو حقيقة البيع أيضا؛ لأن المبايعين كل واحد منهما بائع ومشترى على التحقيق, فإذا صح هذا فإن أمكنه شراء جنس من حقه فعله, وإن لم يمك اشترى غير جنس حقه, ثم يصرفه في جنس حقه, ثم استوفاه بحقه, وهذا إذا كان الدين الذي عليه مما يجوز بيعه قبل القبض كالقرض ونحو, فإن كان مما لا يجوز بيعه كالمسلم فيه فعلى أحد القولين يدفعه إلى الحاكم أو أمينة ثم يباع بإذنه ولا يحتاج إلى الممتنع, وعلى القول الآخر يحتمل أن يقال يعزل من ماله بقدر ما عليه, فإذا فعل ذلك صار كأن اللقطة إذا كان طعاما رطبا أكله من ماله قامت هذه القيمة مقام اللقطة حتى تلفت قبل الحول من غير تعدي لا ضمان على الملتقط, ولا يبعد ها هنا أن يعزل من ماله ذلك ويكون للمالك للضرورة, ويؤكد أن الشرع ورد بقبض المال من نقسه لنفسه في حق الأب والجد فلا ينكر للضرورة في هذه [ق 339 أ] المسألة تجويز ذلك قياسا على ما ورد به الشرع.

Mas'alah: Does the interdiction extend to debts incurred after bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1481)

تنبيه) أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره أي؛ لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون. (ويتعدى الحجر [حاشية الجمل] فينبغي أن يراجع) أي فإن أسنده لما قبل

الحجر فواضح أو لما بعده فإن قيد بدين معاملة لم يقبل أو بغيره قبل اهـ. ح ل (قوله؛ لأنه يقبل إقراره) أي فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص (قوله ويتجه مثله في الثانية) أي فيراجع لأجل التفسير فإن فسره بدين معاملة لم يقبل أو بغيره قبل، وقوله بأنه لو أقر بدين أي دين معاملة (قوله قبل) أي في حقه فقط بمعنى أنه يحبس ويلازم الغرماء قدر ذلك الدين الذي أقر به هذا إن أطلق في قدرته ولكن لا يبطل ثبوت إعساره بذلك، ولا يلائم تعليله والذي يظهر أن يحمل كلامه على ما إذا قال في إقراره وأقدر على وفائه شرعا فحينئذ يحبس ويلازم حتى يوفي جميع الديون كاملة ويبطل إعساره؛ لأنه لا يقدر على وفاء ذلك الدين شرعا بكماله حتى يكون قادرا على وفاء جميعها إذ ليس له شرعا أن يزيد لواحد على قدر قسطه إذا كان معسرا واحترزنا بقولنا في حقه فقط عن حق الغرماء فإنه لا يقبل إقراره بالنسبة إليهم فلا يزاحمهم المقر له اهـ. شيخنا ح ف، وقوله: لأن قدرته إلخ أي؛ لأنه لا يوفيه إلا مما زاد؛ لأن الغرض أنه حدث بعد الحجر اهـ. ز ي، وقوله يستلزم إلخ؛ لأنه لا يجوز له توفيته إلا بعد توفية جميع الديون المتقدمة اهـ. س ل، وفي ع ش على م ر ما نصه قوله قبل وبطل ثبوت إعساره قد يتوقف فيما ذكره فإن قدرته على وفائه شرعا إنما تكون بعد توفية جميع الديون المتقدمة إذ الدين الحادث بعد الحجر لا يزاحم مستحقه الغرماء فالوجه أنه لا فرق بين المساوي للمقر به وغيره ثم رأيت في حج ما نصه، فإن قلت قوله لم يقبل ينافيه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء ويترتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت إعساره؛ لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون اهـ. وكتب عليه سم قوله: لأن قدرته على إلخ فيه نظر؛ لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل اهـ. أقول وبه

يندفع التوقف المذكور ويعلم أن التعبير بالشرعية من كلام ابن الصلاح لا من كلام المقر، وعليه فلو قال المقر أنا قادر شرعا اتجه أنه يبطل إعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافي حمل القدرة في كلامه على الحسية اهـ. (قوله وبطل ثبوت إعساره) قال الشيخ سم لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر وانفكاكه، فإنه لا وجه لذلك فإن إقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده، ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر، وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه أيضا كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الإعسار مع بقاء الحجر أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبسه وملازمته فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله لأن قدرته على وفائه شرعا) مقتضى هذا التعليل أن المقر قال في إقراره وأقدر على وفائه شرعا وحينئذ يبطل ثبوت إعساره في جميع الديون التي عليه فيحبس حتى يؤدي جميعها ومع ذلك لا ينفك الحجر – ولو أداها – إلا بفك القاضي، وأما إذا قال وأقدر على وفائه حسا فإنما يبطل ثبوت إعساره في القدر المقر به فقط فيحبس حتى يؤديه للغرماء، ولا يحبس على غيره من بقية الديون ومثله ما لو أطلق في القدرة فلم يقيدها بحسية، ولا بشرعية اهـ. (قوله تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون) قال م ر ويشترط كونها قدره أو أقل إذ قدرته عليه لا تستلزم قدرته على ما هو أكثر منه قال فالحاصل أنه تثبت قدرته على قدر ذلك الدين وعلى أقل منه لا على أكثر منه اهـ فإن قلت ما فائدة بطلان ثبوت إعساره بالنسبة لقدر ذلك الدين وأقل منه مع أنه محجور عليه كما هو الفرض فلا يصح تخصيص بعض الغرماء بالوفاء قلت تظهر فائدته فيما لو طلب جملة الغرماء منه مقدار ما أقر بالملاءة عليه موزعا على ديونهم فادعى الإعسار به فيجوز حبسه وملازمته لثبوت يساره بالنسبة إليه وفيما لو فك الحاكم الحجر عنه في الحال برضا الغرماء فطالبه بعضهم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission that a specific item in his possession is stolen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3344)

3999 – ولو أقر المفلس بأن عينا من الأعيان – التي اطرد الحجر عليها ظاهرا وكانت في يده مغصوبة (1) ، وهي لفلان، فقد نص الشافعي في كتبه القديمة على قولين في إقراره بالعين: أحدهما – أنه لا ينفذ في الحال، وإن مست الحاجة إلى صرفها إلى ديونه، صرفت إليها. والثاني – أن إقراره ينفذ في العين، وهي مصروفة إلى المقر له بها؛ فإن عبارة المفلس صحيحة، ولا تهمة في قوله. فقال الأئمة: يجب طرد القولين في الإقرار بالدين المرسل: أحدهما – أن المقر له لا يضارب الغرماء بالدين. والثاني – أنه يضارب تخريجا على قبول إقراره بالعين ناجزا. وهذا القول يتجه في القياس. وفي الجملة لا فرق بين الدين والعين. والمريض وإن كان محجورا عليه في الزائد على الثلث، فقراره بالدين المستغرق مقبول. وكذلك لو أقر بعين مال، قبل إقراره.

Sub-topic – Special Cases: Umm Walad and Endowed Land

Mas'alah: Is it obligatory to rent out the bankrupt's umm walad and endowed land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2137)

والأصح: وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه ـــــــ رجل في ثمار ابتاعها .. فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) . والرجل المذكور: معاذ بن جبل رضي الله عنه، قاله في (شرح مسلم) . وقال عمر بن عبد العزيز وأحمد: يلزمه أن يكتسب ويؤاجر نفسه لتبرأ ذمته. ونقل ابن الصلاح عن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي –وكان من أصحاب إمام الحرمين– أنه قال: إن وجب الدين بسبب هو عاص به كالإتلاف عمدا .. وجب عليه الاكتساب؛ لأن التوبة منه واجبة وأداؤه من جملة شروطها لكونه حق آدمي، وإن لم يكن عاصيا .. لم يجب. وقوة الكلام المصنف تعطي: أن الحجر عليه ينفك بالقسمة، فلا يحتاج إلى فك القاضي وهو وجه، والأصح: خلافه؛ لأنه حجر لا يثبت إلا بإثبات القاضي، فلا يرتفع إلا برفعه. ولو كانت مفلسة وهي تخطب بمال كثير .. لم يجب عليها أن تتزوج لحق الغرماء بلا خلاف. قال: (والأصح: وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) ؛ لأن المنافع كالأعيان، ولهذا تضمن بالفوات في يد الغاصب، بخلاف منافع الحر، وعبارة (الحاوي الصغير) : (ويؤجر موقوفه) وهي أعم. والثاني: لا تجب؛ لأن المنافع لا تعد أموالا حاضرة، ومال إليه الإمام والقاضي حسين. فعلى الأول

يؤجر مرة بعد مرة إلى فناء الدين. قال الرافعي: وقضية دوام الحجر إلى فنائه وهو كالمستبعد. ونبه شيخنا على أن تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان ماله معها زائدا على الدين.

Mas'alah: Is it obligatory to lease the mother of his child and endowed land to pay debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=776)

والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين. والثاني يقول: المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الأول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى إلى أن يقضي الدين قال الرافعي: وقضية هذا إدامة الحجر إلى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة)

Mas'alah: What is the ruling on renting out an umm walad and an endowment for a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

فرع: إذا كان له أم ولد، وضيعة موقوفة عليه، فهل تؤاجر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is the bankrupt required to lease his umm walad or endowed land to pay debts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1863)

(والأصح) وجوب (إجارة) نحو (أم ولده والأرض الموقوفة عليه) إن لم يشرط واقفها عدم إجارتها، فإن شرطه فلا، وإجارة أم الولد لا تختص [حاشية الشبراملسي] (قوله: وإن صرفه في مباح) أي ما غصبه فلا يشكل عليه ما في قسم الصدقات من أنه لو استدان ليصرفه في معصية لكن صرفه في مباح لا يكلف الكسب، والفرق أن المستدين تصرف فيما ملكه بخلاف الغاصب، ويحتمل بقاء ما هنا في ظاهره حتى لو اقترض ليصرف في معصية فصرف في مباح كلف الكسب، ويفرق بينه وبين ما في الزكاة بأن سبب الكسب هنا الخروج من المعصية كما أشار إليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالرد لمن اقترض منه، وأن سبب صرف الزكاة إليه إعانته على توفية ما عليه من الدين الذي لم يعص بصرفه. [تنبيه] قيل الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الإيمان كما يترك له دست ثوب، ويرد بأن هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه، وقيل ما عدا الصوم لخبر «الصوم لي» ويرده خبر مسلم أنهم يتعلقون حتى بالصوم اهـ حج (قوله: أمر بالكسب) أي وإن كان مزريا، بل متى أطاقه لزمه فيما يظهر؛ إذ لا نظر للمروآت في جنب الخروج من المعصية، ويوافقه ما في الإحياء أنه يجب على من أخر الحج مع قدرته عليه حتى أفلس أن يخرج ماشيا إن قدر، فإن عجز اكتسب من الحلال قدر الزاد، فإن عجز سأل ليصرف له من نحو زكاة أو صدقة ما يحج به فإن مات ولم يحج مات عاصيا: أي مع أن السؤال يزري به إذا كان من ذوي المروآت (قوله: والقريب) إطلاق القريب يشمل الأصل والفرع، وفيه نظر بالنسبة لنفقة الفرع فإن الأصل لا يجب عليه الاكتساب لفرعه العاجز بخلاف عكسه (قوله فلا يرتفع إلا برفعه) ما لم يتبين له مال كما هو ظاهر اهـ حج: أي فلا يحتاج إلى رفع قاض، وقد يقال في هذه الصورة يتبين عدم صحة الحج من أصله فلا يحتاج إليهما (قوله: نحو أم ولده) أي وإن لم [حاشية الرشيدي] فيشمل من تعين عليه حتى يتأتى الاستثناء (قوله: واستدل له الأذرعي) الأذرعي إنما ذكر هذا دفعا لاستبعاد الحكم، ولم يذكره على وجه الاستدلال؛ إذ لا

دليل فيه لما نحن فيه، وعبارته: وليس ببعيد، وقد أوجبوا على الكسوب كسب نفقة الزوجة والقريب إلخ. (قوله: ليس لإيفاء الدين) أي: وهو حينئذ غير خاص بالمفلس. (قوله: وإنما يفكه القاضي) ظاهره وإن حصل وفاء الديون أو الإبراء منها مثلا، ولعل وجهه احتمال ظهور غريم آخر كما عللوا به عدم إفادة رضا الغرماء فليراجع . (قوله: وإجارة أم الولد لا تختص إلخ) عبارة الأذرعي: وهذه الأحكام

Mas'alah: Is it obligatory to rent out the debtor's endowment land and umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=873)

2171 – قوله: (والأصح: وجوب إجارة أم ولده وأرض موقوفة عليه) [7] أحسن من قول "الحاوي" [ص 308] : (ويؤجر موقوفه ومستولدته) لأمرين: أحدهما: تصريحه بوجوب الإجارة، ولا يؤخذ ذلك من "الحاوي" فعبارته تصدق بالجواز. ثانيهما: أن عبارته توهم أن المراد: ما وقفه هو، وإنما المراد: ما وقف عليه، والإضافة في عبارته؛ لكونه وقف عليه لا لكونه وقفه، وهو خلاف المتبادر إلى الفهم، وليس في عبارتهما بيان مدة الإجارة، والمنقول: أنه يؤجر مرة بعد مرة إلى فناء الدين. قال الرافعي: وقضيته دوام الحجر إلى فناء الدين، وهو كالمستبعد [8]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ليس هذا مقتضاه، وإنما مقتضاه أحد أمرين؛ إما أن يفك الحجر بالكلية، وإما أن يفك بالنسبة إلى غير الموقوف والمستولدة، ويبقي فيهما كما ذكر الرافعي والنووي تظير ذلك فيما إذا اشتري بثمن مؤجل، وقلنا: لا يباع. انتهى. (1) المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. انظر "مختار الصحاح" (ص 231) . (2) انظر "التهذيب" (4/ 106) ، و "الروضة" (4/ 145) . (3) الحاوي (ص 308) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 338) .

(5) الروضة (4/ 146) . (6) انظر "فتح العزيز" (13/ 315) . (7) انظر "المنهاج" (ص 252) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 24) .

ونبه شيخنا الإسنوي على أن تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان ماله معها زائدا على الدين [1]. واعلم: أن اقتصار "التنبيه" على بيع ماله يفهم أنه لا يؤجر أم ولده والوقف عليه، ورجحه الإمام [2]، والأصح: خلافه، ثم إنه لا اختصاص لهذه الأحكام بالمحجور عليه، بل هي في كل مديون.

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to lease his property like an umm walad or waqf land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2111)

(والأصح وجوب إجارة) نحو (أم ولده و) نحو (الأرض) الموصى له بمنفعتها أو (الموقوفة عليه) [حاشية الشرواني] قوت إلخ) أي: وسكناه نهاية ومغني (قوله ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم القسمة أول فصل فهل تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل أو كيف الحال؟ لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه اهـ ولم يتعرض أحد منهم للكسوة مطلقا اهـ سم أقول قول المصنف ويترك له دست ثوب إلخ بعد قوله ويباع مسكنه إلخ وقول الشارح هناك فتشترى له إن لم تكن بماله صريح في أن المفلس وممونه يعطى كسوة الفصل (قوله أو ليلة) إلى قول المتن وليس في المغني وكذا في النهاية إلا مسألة إلحاق النهار بليلة القسمة (قوله ونهاره) الأولى تأنيث الضمير (قوله من نفسه إلخ) ويترك ما يجهز به من مات منهم ذلك اليوم أو قبله

مقدما به على الغرماء اهـ مغني (قوله لم ينفق عليه) أي لا يمونه فيشمل الكسوة والإسكان والإخدام والتجهيز. (قوله؛ لأنه تعالى أمر إلخ) أي: بقوله الكريم {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] (قوله وإنما وجب) إلى قوله ويوافقه في النهاية إلا قوله أنه لا يعتبر إلى أن الإيجاب إلخ وإلى قوله ونظر بعضهم في المغني إلا ما ذكر (قوله إحياء بعضه) المراد به هنا الأصل لا ما يشمل الفرع؛ لأن الأصل لا يؤمر بالكسب لنفقة فرعه بخلاف عكسه اهـ ع ش (قوله بسبب عصى به) وإن صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية اهـ نهاية (قوله كما اعتمده ابن الصلاح) عبارة المغني والنهاية كما نقله الإسنوي عن ابن الصلاح ثم قال وهو الأصح اهـ. (قوله ومنه يعلم إلخ) أي: من التعليل (قوله وأن الإيجاب إلخ) عطف على قوله أنه لا يعتبر إلخ (قوله ليس للإيفاء إلخ) أي: وهو حينئذ غير خاص بالمفلس اهـ رشيدي. (قوله ويوافقه إلخ) أي ما اعتمده ابن الصلاح (قوله فإن عجز سأل إلخ) أي: مع أن السؤال يزري به إن كان من ذوي المروآت اهـ ع ش (قوله كمأذون) أي: كعبد مأذون له في التجارة (قوله وإنما يصح إلخ) أي: قول ابن الرفعة (قوله إن أريد الوجوب إلخ) أي: وجوب اكتساب المأذون المذكور (قوله وإلا فالقن إلخ) أي وإن لم يرد الوجوب مطلقا بل فيما إذا أمره السيد به كما هو الظاهر فلا وجه لتخصيص الوجوب بالمأذون؛ لأن القن مطلقا يلزمه إلخ قول المتن (والأصح وجوب إلخ) قال الشيخان وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد اهـ والمراد بإدامة الحجر أن لا يفكه القاضي وبأنه كالمستبعد أنه ينبغي أن يفكه لا أنه ينفك بنفسه لما يأتي في الفرع الآتي. (فرع) في شرح م ر ولو قال لغريمه: أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر انتهى اهـ سم قال ع ش والرشيدي قوله م ر لم يبرأ أي: وإن بان أن لا مال له لتعليق البراءة وهو لا يصح اهـ قول المتن (وجوب إجارة أم ولده) أي: على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروضة وعليه أي المفلس

أن يؤجر لهم مستولدته وموقوفا عليه انتهى اهـ رشيدي زاد البجيرمي لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما إذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فإن لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى اهـ. (قوله نحو أم ولده) قضية زيادة النحو هنا وفيما بعد أن هنا غير المستولدة والموصى له والموقوف عليه أمرا آخر تجب إجارته ولعله المنذور له منفعتها واقتصر النهاية على النحو الأول ثم قال: إن إجارة أم الولد لا تختص بالمحجور بل تطرد في كل مديون اهـ. (قوله ونحو الأرض إلخ) ومثل ذلك النزول عن الوظائف وينبغي أن مثل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم الكسوة أول فصل فهي تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل أو كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه اهـ ولم يتعرض أحد منهم للكسوة مطلقا وعبارة العباب ويترك للكل قوت يوم القسمة غداء وعشاء قال الغزالي وسكناه وفيه وقفة انتهى. ورد في شرحه الوقفة وذكر هنا ما ينبغي مراجعته. (قوله عصى به) أي: وإن صرفه في مباح م ر (قول المصنف والأصح وجوب إجارة إلخ) قال الشيخان وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد انتهى والمراد بإدامة الحجر أنه لا يفكه القاضي وبأنه كالمستبعد أنه ينبغي أن يفكه لا أنه ينفك بنفسه لما يأتي في الفرع الآتي. (فرع) في شرح م ر ولو قال لغريمه أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ ولو قيد بالإبراء

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Paternity Issues

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of paternity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=772)

(قوله كما يتضح) لتعلق حق الغرماء بماله عينا كان أو دينا أو منفعة (قوله قال القاضي والغزالي: وينفذ استيلاده إلخ) لعلهما فرعاه على النفوذ من الراهن المعسر ورجح السبكي في التكملة عدم نفوذه، وعليه جرى الأذرعي والزركشي وهو المعتمد (قوله قال الإسنوي: والظاهر خلافه) كلامهم صريح في خلاف ما استظهره الإسنوي وهو الوجه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage and divorce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4938)

وروى الامام قولا آخر أنه لا يصح شراؤه كالسفيه والمذهب المشهور الاول (النوع الثاني) مالا يصادف المال فلا يمنع منه وذلك كالنكاح والطلاق والكلام في أن مؤنات نكاحه كيف توفى نذكر ذلك في موضعه

Sub-topic – Rights of Creditors and Priority

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's oath against a bankrupt person who refuses to swear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4940)

(فرع) لو ادعى مدع على المفلس مالا لزمه قبل الحج وأنكر المفلس ولم يحلف فحلف المدعى (ان قلنا) النكول ورد اليمين كالبينية زاحم الحالف الغرماء (وان قلنا) كالاقرار فعلى القولين

Mas'alah: Does a debt become due upon legal interdiction or death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=133)

فصل: الدين إذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك: يحل وقال أحمد: لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما: لا يحل وأبو حنيفة: لا حجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: إنه يحل وقال أحمد وحده: لا يحل في أظهر روايتيه إذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الدين وحجر عليه لأجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي: يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج إليه قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة وقال: لا يباع عليه شيء من العقار

والعروض وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله وإذا ثبت إعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه ويلازمونه

ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر إلى ميسرة واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة: أنها لا تسمع إلا بعده وإذا أقام المفلس البينة بإعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف وقال مالك والشافعي: يحلف بطلب الغرماء واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل: تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك: فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه: سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب: خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: حده في حق خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ به أم لا قال أبو حنيفة: لا وقال مالك وأحمد: نعم والراجح من مذهب الشافعي: أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم

BAB 3

باب حق الغرماء

Rights of creditors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Creditors' Rights Regarding Leased Property and Crops

Mas'alah: What happens if creditors disagree on cutting crops early?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2911)

قطعهما.. جاز؛ لأن الحق لهم، وإن اتفقوا على تركه إلى وقت الحصاد والجذاذ.. جاز، وإن دعا بعضهم إلى القطع قبل أوانه، ودعا بعضهم إلى تركه.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Does a lessee share with creditors after the lessor's bankruptcy and property destruction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6566)

وان أكرى رجل داره سنة وقبض الاجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم ماله بين الغرماء ثم انهدمت الدار في أثناء المدة فإن المكترى يرجع على المفلس بأجرة ما بقى، وهل يشارك الغرماء فيما اقتسموا به أم لا. فيه وجهان

(أحدهما) لا يشاركهم لانه دين وجب بعد القسمة فلم يشارك به الغرماء فيما اقتسموا، كما لو استقرض مالا بعد القسمة. (والثانى) يشاركهم لانه دين وجب بسبب قبل الحجر فشارك به الغرماء، كما لو انهدمت الدار قبل القسمة، ويخالف القرض لان دينه

لا يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر وهذا استند إلى ما قبل الحجر، ولان المقرض لا يشارك الغرماء في المال قبل القسمة والمكترى يشاركهم في المال قبل القسمة فشاركهم بعد القسمة

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a bankrupt lessee on leased land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1642)

وكذلك لو كان أرضا فزرعها فليس له قلع زرعه بل يبقى الزرع بأجرة المثل ويقدم بها على الغرماء لأن فيه مصلحة مال الغرماء وهو الزرع وليس هو كما لو باع الأرض ورجع فيها بعد زراعة المشتري فإنه يلزمه تبقية الزرع بغير أجرة لأن المنفعة غير مقصودة في البيع بخلاف الإجارة

Sub-topic – Effect of Debtor's Death on Creditors' Claims

Mas'alah: What is the ruling on debts when a debtor dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2935)

[مسألة: مات وعليه ديون] : ومن مات وعليه ديون.. تعلقت ديون الغرماء بماله، وبه قال عثمان، وعلي، وأبو هريرة – رضي الله عنهم – وأرضاهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا تتعلق بماله) . دليلنا عليهما: ما ذكرناه في المفلس. فإن مات وله على غيره دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل.. فإن الدين الذي له إلى أجل لا يحل بموته، وأما الدين الذي عليه إلى أجل.. فإنه يحل عليه بموته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم.

وذهب الحسن البصري، وعمرو بن دينار إلى: أنه لا يحل ما عليه بموته. دليلنا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل.. فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله» . ولأنه لا وجه لبقاء تأجيله؛ لأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو في ذمة الورثة، أو متعلقا بأعيان المال، فبطل أن يبقى مؤجلا في ذمة الميت؛ لأن ذمته خربة، وبطل أن يقال: يبقى في ذمة الورثة؛ لأن صاحب الدين لم يرض بذممهم. ولأنه لو تعلق بذممهم إذا كان للميت مال.. لتعلق بذممهم وإن لم يكن للميت مال، وبطل أن يقال: يبقى مؤجلا متعلقا بأعيان ماله؛ لأن ذلك إضرار بصاحب الدين؛ لأن أعيان المال ربما

تلفت، وإضرار بالميت؛ لأن ذمته لا تبرأ حتى يقضى عنه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نفس المؤمن مرتهنة بدينه، حتى يقضى عنه» . فإذا بطلت هذه الأقسام.. لم يبق إلا القول بحلوله.

Mas'alah: What is the ruling on debt claims against a deceased person's estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=111)

[باب الدين على الميت] (قال الشافعي) : من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي، ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضي الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله؛ لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي، ولا أمينه، ويقال للمشتري أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء.

Mas'alah: What is the third opinion on the attachment of debt to the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=854)

ثالثها: رجح ابن الرفعة في "المطلب" رأيا ثالثا: أنه كحجر الفلس، وهو قول الفوراني والإمام [3].

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2083)

(من مات وعليه دين) لله تعالى أو لآدمي غير الوارث قل أو كثر ما عدا لقطة تملكها؛ لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية وألحق بها ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك وقد يفرق بأن شغل الذمة في اللقطة أخف، ومن ثم صرح في شرح مسلم بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين ولا يلزم فيه ذلك لإمكان رفع أمره للقاضي الأمين فإنه نائب الغائبين نعم قبوله لا يلزمه فلو امتنع منه أو لم يكن ثم قاض أمين ودام انقطاع خبر الدائن اتجه ذلك الإلحاق بعض الاتجاه ثم رأيت الإسنوي صرح بأنها لا تكون مرتهنة بدين من أيس من معرفة صاحبه وفيه نظر بل هو غفلة عما في الروضة أن ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال وحينئذ فرهن التركة باق فللوارث ومن عليه دين كذلك رفع الأمر لقاض أمين ليأذن في البيع والدفع إن لم يفعلهما بنفسه لمتولي بيت المال العادل وإلا فلقاض أمين أو ثقة عارف أخذه ليصرفه في مصارفه أو يتولى الوارث ذلك إن عرفه ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة وبما تقرر علم أنه ليس لوارث ولا وصي إفراز قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي لما علمت أن القاضي الأمين نائبه فلا يستقل غيره بشيء من حقوقه حتى يتحقق الضرورة لفقد الأمين وخوف تلف التركة فحينئذ لا يبعد تخريج ما هنا على مال نحو يتيم لا ولي له خاص [حاشية الشرواني] السيد إلخ) مقتضى ما تقدم عن السبكي أنه لا يدخل في ملك السيد إلا برضاه وعليه فلا يعتق العبد حيث لم يرض به السيد عن النجوم اهـ ع ش (قوله في الابتداء) متعلق بالسكوت. [فصل في تعلق الدين بالتركة] (فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله في تعلق الدين

بالتركة) أي: وما يتبع ذلك كقوله لو تصرف الوارث ثم طرأ الدين إلخ وقوله ولا خلاف أن للوارث إلخ (قوله غير الوارث) سيأتي محترزه قبيل قول المصنف ولو تصرف الوارث إلخ (قوله فيلزم) أي: لو تعلقت بالتركة (قوله لا إلى غاية) قد يغني عنه الدوام (قوله وألحق بها) أي: باللقطة و (قوله لذلك) أي: للزوم دوام الحجر اهـ كردي (قوله ولا يلزم فيه) أي في تعلق دين انقطع خبر صاحبه بالتركة (قوله ذلك) أي: دوام الحجر اهـ كردي. (قوله رفع أمره للقاضي) كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ دفعه للقاضي وهي الأنسب (قوله قبوله) أي الدين (لا يلزمه) أي القاضي اهـ كردي (قوله فلو امتنع منه) أي: القاضي من قبول الدين (قوله فلو امتنع منه أو لم يكن إلخ) الأولى قلب العطف (قوله اتجه ذلك) أي: الإلحاق (قوله رأيت الإسنوي) إلى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله من أيس) لفظة من هذه ملحقة بأصل الشارح والأولى إسقاطها فليتأمل اهـ سيد عمر؛ لأنه يغني عنه قوله صاحبه (قوله وفيه نظر إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله وحينئذ) أي: حين إذا صار ذلك من أموال بيت المال (قوله فللوارث إلخ) الأولى فعلى الوارث إلخ؛ لأن هذا واجب اهـ ع ش (قوله عليه دين إلخ) أي: أو بيده عين كذلك (قوله كذلك) أي: أيس من معرفة صاحبه اهـ ع ش (قوله رفع الأمر إلخ) عبارة النهاية دفعه لمتولي بيت المال إلخ (قوله ليأذن في البيع إلخ) أي: ليأذن القاضي الوارث في بيع قدر الدين من التركة ودفعه الثمن لمتولي بيت المال العادل إن لم يفعل القاضي بنفسه البيع والدفع وإلا فذاك و (قوله وإلا) أي: وإن لم يوجد المتولي العادل اهـ كردي. (قوله فلقاض إلخ) خبر مقدم لقوله (أخذه) أي: أخذ ما أيس من معرفة صاحبه (قوله في مصارفه) أي: بيت المال (قوله أو يتولى الوارث) أي: ومن عليه الدين وكذا من بيده العين كما مر (ذلك) أي الصرف وقال الكردي أي: الأخذ من نفسه ليصرفه إلى مصارفه ويتصرف في الباقي كما يعلم مما يأتي فيصير في ذلك الأخذ قابضا ومقبضا للمأخوذ ولكن يغتفر هنا اهـ وينبغي أن مراده بالأخذ مجرد القصد وقال ع ش وليس له

الأخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح م ر فيما لو أمره بدفع ما عليه للفقراء من أنه لا يأخذ منه شيئا وإن كان فقيرا وأذن له الدافع في الأخذ منه وعين له ما يأخذه بلا إفراز فإن أفرزه وسلمه ملكه اهـ وفيه أن ما نقله عن تصريح الشارح هو عند عدم الضرورة المجوزة لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما هنا ثم رأيت في الجمل على النهاية ما نصه وليس للوارث أخذ شيء منه قياسا على ما لو دفع شيئا لشخص وقال تصدق به على الفقراء والمعتمد أن له أخذ شيء منه إذا كان مستحقا بخلاف المأذون في صرفه للفقراء فإنه وكيل وما هنا من الدين لبيت المال وهو من جملة من يستحق من ذلك اهـ. (قوله إن عرفه) أي الصرف المفهوم من ليصرفه اهـ بصري (قوله وبما تقرر) أي: من قوله وقد يفرق إلى هنا (قوله نائبه) أي: الغائب وكذا ضمير من حقوقه (قوله حتى تحق الضرورة) بضم الحاء وكسرها أي تثبت (قوله على مال نحو يتيم إلخ) أي: على إحدى المسألتين [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في شرح م ر قال البلقيني فلو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد ثم قبض شيئا من الثمن فهل نقول النظر إلى قصد الدافع وعند عدم قصده يجعله عما شاء أو نقول في هذه الصورة القبض في أحد الجانبين غير صحيح فيطرقها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر إجراء الحال على سداد القبض ويلغى الزائد لم أقف على نقل في ذلك وقد سألت عن ذلك في وقف منه حصة لرجل ومنه حصة لبنته التي هي تحت حجره والنظر في حصته له وفي حصة بنته للحاكم وقبض شيئا من الأجرة كيف يعمل فيه وكتبت مقتضى المنقول وما أردفته به وهو حسن اهـ. (فصل) (قوله فيلزم) لو تعلقت بالتركة (قوله لإمكان رفع أمره للقاضي إلخ) ذكر الشارح في باب القضاء على الغائب كلاما طويلا في جواز أخذ القاضي دين الغائب فراجعه وتأمله مع ما هنا (قوله

وخشي من القائم عليه فإن التصرف فيه يتولاه من يأتي للضرورة على مسألة التحكيم

الآتية في النكاح؛ لأن الضرورة إذا أثبتت الولاية فيه لغير ولي مع تميزه بمزيد احتياط فما هنا أولى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا التي بعين معينة فيمتنع فيما يحتمله الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف في الأولى في الكل وفي الثانية في تلك العين فقط حتى يرد الموصى له أو يمتنع من القبول كما يعلم ذلك كله مما يأتي في الوصية.

Sub-topic – Gifts and Transactions by Bankrupt Person

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt and its effect on creditors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1046)

[حاشية العبادي] ولو فوريا. (قوله إنما يحجر عليه تبعا للموجود) قد يقال: هذا أول المسألة فلا يرد على الرافعي فتأمل. (قوله إنما يحجر عليه) أي يمنع (قوله وذاك) أي الحجر من التصرف المفوت. (قوله وعفوا عنه) ، ولو مجانا (قوله وينفذ استيلاده) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم نفوذ استيلاده (قوله والظاهر خلافه) فيه نظر ظاهر، بل هو الوجه الظاهر (قوله إذ هم من الزحام آمنونا) شامل لما إذا كان العامل جاهلا أو أجاز، وهو أصح الوجهين في الجواهر، وجزم به في العباب فقال: فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اهـ. وإن مشى الشارح في المنهج على خلافه فقال: ولبائع جهل أن يزاحم اهـ. وكذا في هذا الشرح على ما هو المتبادر من قوله الآتي في شرح لصاحب المفلس إلخ بخلافه مع الجهل وقول العباب: وأجازا احتراز عما لو فسخ فيأخذ عين ماله

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a bankrupt person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1760)

باب ما جاء في هبة المفلس . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل هبة لرجل على أن يثيبه فقبل الموهوب له , وقبض ثم أفلس بعد الهبة قبل أن يثيبه فمن أجاز الهبة على الثواب خير الموهوب له بين أن يثيبه أو يرد عليه هبته إن كانت قائمة بعينها لم تنتقص ثم جعل للواهب الخيار في الثواب فإن أثابه قيمتها أو أضعاف قيمتها فلم يرض جعل له أن يرجع في هبته وتكون للغرماء , وإن أثابه أقل من قيمتها فرضي أجاز رضاه , وإن كره ذلك الغرماء . (قال الربيع) : وفيه قول آخر أنه إذا وهب فالهبة باطلة من قبل أنه لم يرض أن يعطيه إلا بالعوض فلما كان العوض مجهولا كانت الهبة باطلة كما لو باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلا فهذا ملكه بعوض , والعوض مجهول فكان بالبيع أشبه من قبل أن البيع بعوض وهذا بعوض فلما كان مجهولا بطل . قال الشافعي : ولو فاتت الهبة في يدي الموهوبة له فما أثابه فرضي به فجائز , وإن لم يرض فله قيمة هبته , ولو وهب رجل لرجل هبة ليثيبه الموهوبة له ثم أفلس الواهب والهبة قائمة بعينها فمن جعله على هبته أو يثاب منها كان الثواب إلى الواهب فإن رضي بقليل , وكره ذلك غرماؤه جاز عليهم , وكذلك لو رضي ترك الثواب , وقال لم أهبها للثواب , وإن لم يرض بقيمتها كان على هبته سواء نقصت الهبة أو زادت . وفيها قول آخر ليس له أن يرجع فيها , وإن فاتت بموت أو بيع أو عتق فلا شيء للواهب ; لأنه ملكه إياها , ولم يشترط عليه شيئا , وإذا كان على هبته ففاتت فلا شيء له ; لأن الذي قد كان له قد فات , ولا يضمن له شيء بعينه كما يكون على شفعته فتتلف الشفعة فلا يكون له شيء .@

.

Mas'alah: What does the commentator say about the admission being accepted against creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

قوله: (قبل في حق الغرماء) أي فيزاحمهم المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person purchasing his father and the creditors' option to redeem him?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=830)

وإن تبرع أرباب الديون بعد الدعوى بقضية أبيه فيقول عند قوم فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ابتاع أباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار إليه إن القريب لا يعتق إذا كان المشتري معسرا وأنه يباع في الدين وعرض ذلك على الغرماء وقال لو تبرعتم بذلك لكان لكم الأجر عند الله تعالى فتبرع الغرماء بثمنه للمحجور عليه ورضوا

بذلك وأجازوه وأمضوا حكمه إمضاء شرعيا لازما نافذا فعتق عليه أبوه المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق

Sub-topic – Sale of Bankrupt's Property by Creditors or Judge

Mas'alah: What is the ruling on selling land without palm trees unless there are creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2392)

فأما قول الشافعي كمسألتنا ثم كالمسألة قبلها: يعني في بيع الأرض دون النخل إلا أن يكون غرماء فيباعان معا.

Mas'alah: Can a creditor sell a debtor's property without a judge's order if he lacks evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2396)

حق على غريم جاحد ليس له عليه بينة هل يجوز إذا قدر على شيء من ماله أن يتولى بيعه بنفسه لاستيفاء حقه أم يأتي الحاكم حتى يبيعه؟ على وجهين. كذلك المرتهن في بيع الرهن لأن العادم للبينة عند الحاكم كالعادم للحاكم.

Mas'alah: What property is given priority in sale to satisfy creditors?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2414)

قوله: وتقدم بيع المرهون والجاني ليتعجل حق مستحقهما. انتهى. ويلحق أيضا بهما في

التقديم المال الذي تعلق به عامل القراض، ويقدم بالربح المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on selling an insane mother with her child to satisfy a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

وكذلك لو جنت الأم ولها ولد صغير – تباع مع الولد بقدر قيمة الأم للمجني عليه.

Mas'alah: Can creditors sell the house of a bankrupt husband where his divorced wife resides during her iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2576)

فرع آخر لو طلق زوجته بائنا كان لها السكنى في بيت زوجها, فإن أفلس وأراد الغرماء بيع هذه الدار, فإن كانت عدتها بالحمل أو بالإقراء لم يجز قولا واحدا وإن كان بالأشهر فيه طريقان. أحدهما: فيه قولان. والثاني: لا يجوز قولا واحدا ويفارق بيع المؤاجر؛ لأن المستأجر لو مات لا ترجع السكنى إلى البائع, والمعتدة إذا ماتت ترجع السكنى إلى البائع, فيصير كأنه باع دارا واستثنى لنفسه منفعتها, ولا يجوز ذلك, فإن قيل: هذا يبطل بما لو أجر داره من ابنه ولا وارث له غيره يجوز, وإن كان السكنى ترجع إلى الأب بملك مستأنف وليس كذلك الزوج المطلق, فإن السكنى ترجع إليه بملك مقتدم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors and bankrupt agree on a trustee for the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2579)

عنده، فإن اتفقوا على واحد نظر الحاكم فيه، فإن كان عدلا أمضاه، وإن كان فاسقا رده. فإن قيل: أليس المتراهنان إذا وضعا الرهن على يد الفاسق لم يكن للحاكم فيه اعتراض، وهنا قلتم: الحاكم يرده إذا كان فاسقا. قلنا: الفرق أن الحق هناك لا يتعدى عن المتراهنين، وهنا ربما يظهر غريم آخر فيحتاج الحاكم أن يختلط فيه، ولأن الحجر بحكم الحاكم كان ما يتعلق به من أحكام إلى اجتهاد الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors returning fruit to the seller and the analogy with a dhimmi selling wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4710)

وإذا قبضوا الثمار وجب عليهم ردها إلى البائع، بخلاف ما لو كانت من غير جنس حقوقهم وبيعت، وصرف ثمنها إليهم؛ فإنه لا يجب عليهم رده إلى البائع، وعليهم رده على المشتري، فإن لم يأخذه فهو مال ضائع، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أن الغرماء إذا قبضوا ثمن الثمرة [وجب عليهم رده إلى البائع صاحب النخل. ولو امتنع الغرماء من قبض ثمن الثمرة] ، قال المتولي: الحكم فيهم كالحكم في الذمي إذا باع الخمر والخنزير، وجاء بثمنه إلى مسلم ليقضيه دينه، [والنقل في هذه المسألة] – كما صرح به هو وابن الصباغ وغيرهما في كتاب الرهن –حكاية وجهين، وعللا وجه الإجبار على القبض أو الإبراء: بأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرى مجرى الصحيحة، وفي "الوسيط" في كتاب الشفعة: أن الذمي إذا أحضر إلينا ثمن خمر شاهدناه عن الجزية لم نقبلها منه. وإن لم نره واعترف به؛ ففيه وجهان، وجه الجواز: أنه لا اعتماد على قولهم. ولم يظهر لي فرق بين المسألتين؛ فينبغي أن يكون الحكم فيهما واحدا عن مسألة

Mas'alah: Is it obligatory to rent out the mother of a child and endowed land for debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1153)

والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه. [مغني المحتاج] التوبة من الإحياء: أن من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج، فإن لم يقدر مع الإفلاس فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد، فإن لم يقدر فعليه أن يسأل الناس ليصرف إليه من الزكاة أو الصدقة ما يحج به، فإن مات قبل الحج مات عاصيا فهذا أبلغ مما نقل عن ابن الصلاح، فإن الحج من حقوق الله تعالى، والتحقيق كما قال شيخنا إن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين بل للخروج من المعصية وليس الكلام فيه. فإن قيل: يجب الاكتساب في نفقة القريب مع أن الدين أقوى منها فإنها تسقط بمضي الزمان بخلافه فهلا كان ذلك مثلها؟ . أجيب بأن قدر النفقة يسير والدين لا ينضبط قدره، وأيضا نفقة القريب فيها إحياء بعضه فلزمه الاكتساب له كما يلزمه الاكتساب لإحياء نفسه بخلاف الدين. قال ابن الرفعة: هذا كله في الحر. أما الرقيق المأذون له في التجارة إذا قسم ما بيده للغرماء وبقي عليه دين وقلنا يتعلق دين التجارة بكسبه وهو الأصح لزمه أن يكتسب للفاضل اهـ. وفيه نظر. ولا يمكن المفلس من تفويت حاصل لمنافاته غرض الحجر، فليس له ولا لوارثه العفو عن المال الواجب بجناية لما فيه من تفويت الحاصل (والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) مثلا لبقية الدين؛ لأن منافعها كالأعيان، ولهذا يضمنان بفوتهما في يد الغاصب بخلاف منافع الحر فيصرف بدلهما إلى الدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة، فإن المنافع لا نهاية لها. قال الرافعي: ومقتضى هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد. قال البلقيني: ليس هذا مقتضاه وإنما مقتضاه أحد أمرين: إما أن ينفك الحجر بالكلية، وإما أن ينفك بالنسبة

إلى غير الموقوف والمستولدة ويبقى فيهما وتبعه الإسنوي على ذلك. قال الزركشي: والمراد إذا كان يحصل منهما ما يزيد على قدر نفقته ونفقة من يمونه قبل قسمة المال فإنهما يقدمان في المال الحاصل فالمنزل منزلته أولى اهـ. لكن إنما تقدم نفقته ونفقة من يمونه قبل قسمة المال. وقياسه أن يقال: ينفق عليه وعلى من يمونه من أجرة أم الولد والموقوف عليه إلى أن يؤجر. والثاني: لا تجب؛ لأن المنفعة لا تعد مالا حاصلا. قال الأذرعي: والظاهر أن الموصى بمنفعته له كالمستولدة والموقوف. قال في الروضة: وأفتى الغزالي بأنه يجبر على إجارة الموقوف أي بأجرة معجلة ما لم يظهر تفاوته بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة اهـ. ومثله المستولدة، ومحله في الوقف إذا لم يكن شرط الواقف في إجارته شرطا فإن شرط شيئا اتبع، قاله القاضي أبو بكر الشاشي في فتاويه.

Mas'alah: Is the judge obligated to allocate the asset to the denying creditor in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3286)

3878 – وما ذكرناه من أمر الحاكم بتسليم الثمرة إلى المكذب كيف قولنا فيه؟ أهو حتم؟ أم للحاكم أن يقسط الثمرة على المكذب والمصدق؟ ذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما – أنه لا يجوز للحاكم صرف الثمرة إلى المصدق إذا أمكنه صرفها إلى المكذب لما فيه من [التخسير] (1) . والثاني – لا يجب على الحاكم رعاية هذا، وإنما يمضي حكمه وقضاءه على قول من جعل الشرع القول قوله، والأصح أنه يجب عليه رعاية هذا، فإنه ناظر للمسلمين، فلا يجوز أن يسعى في إيذائهم من غير غرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in their own market in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=869)

2157 - قولهما: (كل شيء في سوقه) [7] مستحب أيضا، ومحله كما قال الماوردي: إذا لم تكثر مؤنة نقله، وإلا .. استدعي أهل السوق إليه إن رآه مصلحة [8].

Sub–topic – Debts Owed by Religious Obligation

Mas'alah: What debts are owed by religious obligation in bankruptcy?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=283)

أحدهما: ما يلزم بحق الشرع، مثل: النفقة، والسكنى، والكفن، والكفارات1.

Sub-topic – Fuller's Wage and Creditors' Rights

Mas'alah: What are the two opinions on the increase from fulling a garment in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=285)

ففيها قولان1: أحدهما: أن الغرماء شركاء فيما زاد بالقصارة. والثاني: أن الثوب للبائع ويعطي أجرة القصارة2.

Mas'alah: Can creditors force the fuller to take his wage and let them become partners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2441)

قوله في "الروضة" : فرع: لو قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب، أجبر على الأصح كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن، وكأن هذا القائل يعطي القصارة حكم العين من كل وجه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's right and the creditors' request to share the garment in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2441)

والرافعي قد ذكر مسألة القصارة على الصواب، ولكن اشتبه كلامه على النووي فأداه ذلك إلى الوقوع في هذا الاختلاف الفاحش، وذلك أن الرافعي قدر أن القصارة مملوكة للمفلس، مرهونة لحق الأجير. ثم قال ما نصه: ذكر القاضي ابن كج أن أبا الحسين –يعني ابن القطان– خرج وجهين في أنه لو قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب، هل يجبر عليه؟ وأن الأصح الإجبار. وهذا الأصح ينطبق على قول أن القصارة مرهونة بحقه، إذ ليس للمرتهن التمسك بعين المرهون إذا أدى حقه. ووجه الثاني: القياس على [البائع] [1] إذا قدمه الغرماء بالثمن هذا كلام الرافعي. فقوله: ووجه الثاني –يعني عدم الإجبار– فإنه ذكر أولا تصحيح الإجبار، وعلله، ثم ذكر الثاني وهو مقابله، وكأن النووي والله أعلم أراد أن يقول: والثاني: لا كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن فنسي، فذكر التعليل دون الوجه فصار تعليلا للأصح، فلزم الخلل المذكور. (1) في ج: ما.

Sub-topic – Compensation for Injury (Arsh) and Creditors

Mas'alah: Does the right to compensation for injury (arsh) attach to the bankrupt's assets like other debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6512)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان جنى على رجل جناية توجب المال وجب قضاء الارش من المال، لانه حق لزمه بغير رضى من له الحق فوجب قضاؤه من المال، وان جنى عليه جناية توجب المال تعلق حق الغرماء بالارش كما يتعلق بسائر أمواله.

Sub-topic – Rights of Creditors Over Bankrupt's Property

Mas'alah: What is the ruling on creditors spending on the bankrupt person without his permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6561)

وإن دعا الغرماء المفلس إلى أن ينفق عليه وأبى المفلس ذلك لم يجبر عليه لانه لا يجب عليه تنمية المال للغرماء، فإن تطوع الغرماء أو بعضهم بالانفاق عليه من غير اذن المفلس والحاكم لم يرجعوا بما أنفقوا عليه لانهم متطوعون به، وان أنفق بعضهم بإذن الحاكم أو المفلس على أن يرجع على المفلس بما أنفق جاز ذلك وكان له دينا في ذمة المفلس، لا يشارك به الغرماء، لانه وجب عليه بعد الحجر. وان أنفق

عليه بعض الغرماء بإذن باقي الغرماء على أن يرجع عليهم، رجع عليهم بما أنفق من مالهم.

Mas'alah: How is a creditor paid from the property of a slave or a poor person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أي ويوفى المقرض من مال سيده إن كان رقيقا ومن ماله إن كان له مال أو مال من يجب عليه نفقته إن لم يظهر له مال وإلا قضاه الحاكم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of a bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1479)

وبه يتعلق حق الغرماء بماله) أي ما لم يكن مبيعا في زمن خيار أي له أو لهما فإن حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ، والإجارة على خلاف المصلحة، وما لم يكن ما يترك من ثياب بدنه فله التصرف في ذلك كيف شاء اهـ. ح ل، وكذا المنفعة التي يقطعها الحاكم له أو لممونه. وفي سم قوله وشراء في ذمته قال الأذرعي يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم في كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزما وأشار إليه بعضهم ذكر ذلك في شرح الروض واعتمده طب ويستثنى أيضا تصرفه في نحو ثياب بدنه كما جزم به بعضهم (قوله أو بدونه) أي المشار له بقوله فإن كان لغريمه ولي اهـ. شيخنا (قوله عينا كان أو دينا أو منفعة) لا يقال هذا التعميم ينافي قوله أولا بخلاف المنافع؛ لأنا نقول المراد بما تقدم أن المنافع لا تضم إلى ماله العيني والديني الذي يتيسر الوفاء منه ثم ينظر في النسبة بين الثلاث وبين الدين، وإنما ينظر للعين والدين فقط ثم إذا زاد دينه على ما ذكر حجر عليه وبعد الحجر يتعدى أثره إلى أعيانه ودينه ومنافعه فتؤجر أم ولده، وما وقف عليه مرة بعد أخرى حتى يوفي ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدي الحجر إلى المنفعة وعدم اعتبارها في الابتداء على أن الكلام في منفعة لا يتيسر منها ما يضم إلى المال حالا، وما هنا في الأعم فلا تنافي ما تقرر من تعدي الحجر إلى المنفعة التي لا تحصل منها شيء في الابتداء هو كتعدي الحجر إلى ما يحدث من كسبه وغيره اهـ. ع ش (قوله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم) ويحرم عليه وطء الأمة، ولو فيمن لا تحبل وإذا حبلت لم تصر أم ولد قال شيخنا: وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولده، وهو بعيد ولم يرتضه بعض

مشايخنا فراجعه. اهـ ق ل على الجلال، وقوله لم تصر أم ولد ظاهره سواء كان موسرا أو معسرا. وعبارة شرح م ر، ولو باع أو وهب أو اشترى بالعين أو أعتق أو وقف أو أجر أو كاتب ففي قول يوقف تصرفه المذكور، وإن أثم به فإن فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو إبراء الغرماء أو بعضهم نفذ أي بان أنه كان نافذا، وإلا أي، وإن لم يفضل لغى أي بان أنه كان لاغيا والأظهر بطلانه في الحال لتعلق حقهم به كالمرهون؛ ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه ثم قال أما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه؛ لأن حجر الفلس أقوى من حجر المرض بدليل أنه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله انتهت وقول ق ل، وهو بعيد يؤيد البعد ما تقدم في إيلاد الراهن المعسر حيث تباع مستولدته في الدين وإذا عادت

؛ لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كأصلها في الأيمان وبتصرفه فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه إن صدر من زوج واقتصاصه وإسقاطه القصاص ورده بعيب أو إقالة إن كان بغبطة إذ لا ضرر على الغرماء بذلك. (ويصح إقراره) في حقهم (بعين أو جناية) ، ولو بعد الحجر (أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح في حقه وكإقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم فلا يزاحم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الأولى ولتنزيله على أقل المراتب، وهو دين المعاملة في الثانية ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما إذا

تعذرت مراجعة المقر قال فإن أمكنت [حاشية الجمل] لملكه ثبت الاستيلاد كما تقدم فقياسه هنا أنها إذا عادت لملك المفلس ثبت استيلادها؛ لأن عدمه إنما كان لمانع وقد زال (قوله؛ لأن الحجر يثبت إلخ) هذه العلة ربما تقتضي البطلان حيث أذن القاضي، وقد صرح شيخنا بصحة البيع، ولو لأجنبي بإذن القاضي وقد يفرق بأن القاضي يحتاط فظهور الغريم فيه أبعد من ظهوره عند عدم الإذن تأمل. وقوله، ومن الجائز إلخ تعليل ثان في المعنى بمنزلة قوله؛ ولأنه من الجائز إلخ (قوله أن يكون له غريم آخر) أي، ولا يلزم من ندائه عليه وقت الحجر بلوغ ذلك لجميع أرباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت النداء أو مرضه فلم يعلم الحال اهـ. ع ش على م ر (قوله المقيد بما مر) ، وهو أن يكون غير فوري ومقتضاه تعدي الحجر للفوري؛ لأنه يصح الحجر به والمعتمد أنه لا فرق اهـ. ح ل (قوله وبتصرفه فيه) كان الأولى أن يقول إلخ، وذلك؛ لأن المذكور قيد أن قوله بتصرفه فيه، وقوله بما يضرهم فخرج بالأول التصرف في الذمة والنكاح والطلاق والخلع وإسقاط القصاص وخرج بالثاني الرد بالعيب أو الإقالة (قوله وكنكاحه) أي ومؤنة في كسبه كما سيأتي اهـ. شيخنا ، وقوله وخلعه أي لزوجته أما لو اختلع امرأة أجنبية بعوض من ماله فإنه لا يصح عليه فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله إن صدر من زوج) أي؛ لأنه يأخذ العوض، وفي العبارة تسمح؛ لأن الخلع لا يصدر إلا من الزوج فكان الأحسن أن يقول إن كان المفلس هو الزوج فيخرج به ما لو كانت هي المفلسة فإن خالعت بعين لم يصح، وإن خالعت في ذمتها صح. وعبارة ع ش قوله إن صدر من زوج فإن صدر من غيره ففيه تفصيل، وهو أنه إن كان بعين لم يصح الاختلاع بما سماه الملتزم أو بدين صح ولزم ذمته ولا يزاحم به الغرماء لحدوثه بعد الحجر انتهت (قوله وإسقاطه القصاص) أي ولو مجانا، وإنما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء وقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه إذا عفى هنا عن القصاص وجب أن يكون على مال؛ لأنه كالكسب الواجب عليه لكن لو

عفا مجانا احتمل الصحة مع الإثم كما اقتضاه إطلاقهم. اهـ ع ش على م ر. (قوله إن كان بغبطة إلخ) وإذا استوى الأمران فينبغي جواز الرد؛ لأن السلعة قد تبقى له مع غيرها اهـ. وخالف م ر فقال إذا كانت الغبطة في الإمساك أو استوى الأمران فلا رد اهـ. م ر، وفي شرح الروض لا يرد أيضا لا إذا لم تكن غبطة أصلا لا في الرد ولا في الإبقاء وكلام الأصل فيها متدافع اهـ. سم (قوله في حقهم) إنما قيد به لأجل التفصيل المذكور في المتن أما في حقه أي المقر بنفسه فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى أن ما أقر به يستقر في ذمته اهـ. (قوله: ولو بعد الحجر) أي، ولو أسند الوجوب إلى ما بعد الحجر، وهذه الغاية بالنسبة للجناية أي سواء أسندها لقبل الحجر أو بعده، ولا يظهر رجوعها للعين أيضا ويمكن رجوعها له من حيث وجوبها لا من حيث ذاتها، ولا يصح رجوع التعميم للإقرار؛ لأن الغرض أن الإقرار في الكل بعد الحجر وأيضا؛ لأنه في مقابلة تقييد المتن بقوله أسند وجوبه لما قبل الحجر (قوله كما يصح في حقه) الكاف للقياس، وقوله وكإقراض المريض إلخ أي بجامع الحجر على كل، وإن كان في المريض بالنسبة لما زاد على الثلث اهـ. (قوله يزاحم به الغرماء) يحتمل أنه مبني للفاعل والغرماء مفعول به والفاعل ضمير يعود إلى المريض والمزاحم في الحقيقة، وإن كان المقر له بالدين لكن يصح إسناد المزاحمة للمريض باعتبار إقراره ويحتمل أنه مبني للمفعول والغرماء نائب فاعل والتقدير يزاحم المقر له به الغرماء وعلى كل حال فالمراد غرماء الصحة أي الذين ثبت دينهم في حال الصحة (قوله فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر) هذا محترز التقييد بالظرف، وهو قوله لما قبل الحجر، وقوله أو لم يسند وجوبه إلخ محترز قوله أسند وجوبه فهو لف ونشر مشوش (قوله فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث) أي بل يطالب بعد فك الحجر اهـ. شرح م ر (قوله ولتنزيله إلخ) قال الشيخ عميرة يرد على التنزيل على الأقل الإقرار للحمل فإنه يحمل على الممكن فلم ينزل على أقل المراتب اهـ. وفرق سم بأن التنزيل هناك على الأقل يلغي الإقرار بالكلية بخلافه هنا لصحته في

حقه اهـ. شوبري (قوله على أقل المراتب) خرج به أعلاها، وهو دين الجناية، وإنما كان أعلى؛ لأنه يقبل الإقرار به سواء وجب قبل الحجر أو بعده، وفي حقه وحقهم (قوله بما إذا تعذرت مراجعة المقر) كأن مات أو جن أو خرس (قوله

فينبغي أن يراجع؛ لأنه يقبل إقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية.

Sub-topic – Creditors' Claims and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a bankrupt person regarding oaths and priority?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2406)

قوله: فرع: لو ادعي مدعي على المفلس مالا لزمه قبل الحجر، وأنكر المفلس ولم يحلف، فحلف المدعي إن قلنا النكول ورد اليمين كالبينة، فيزاحم الحالف الغرماء، وإن قلنا، كالإقرار فعلى القولين. انتهى كلامه. وما قاله من المزاحمة تفريعا على جعله كالبينة، تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس كذلك فاعلمه، فإن الصحيح المذكور في الدعاوى أن الحكم لا يتعدى إلى ثالث إذا جعلناه كالبينة، بل يكون قاصرا عليهما. وما قاله هنا هو الوجه المرجوح في موضعه، حتى قال الرافعي في آخر الشركة: إن الأئمة اتفقوا على ضعفه.

Mas'alah: Can creditors of a deceased or bankrupt person take oaths when the heir or bankrupt declines?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

فصل غرماء الميت لا يحلفون إن نكل الوارث) عن اليمين المردودة أو يمين الاستظهار أو مع الشاهد؛ إذ ليس لهم إثبات حق غيرهم لمصلحتهم بل إذا ثبت تعلق حقهم به

(وكذا غرماء المفلس) لا يحلفون إن نكل عما ذكر لذلك، وكلامه في هذه والتي قبلها أعم من كلام أصله، وليس للغرماء ابتداء الدعوى؛ إذ تركها الوارث أو المفلس ذكره الأصل.

Mas'alah: Can creditors swear an oath when the heir refuses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4946)

من مات وعليه دين فادعى وارثه دينا له على رجل وأقام عليه شاهدا وحلف معه ثبت الحق وجعل في سائر تركاته وان لم يحلف معه أو لم يكن شاهد أو نكل المدعى عليه عن اليمين ولم يحلف الوارث اليمين المردودة فهل يحلف الغرماء فيه قولان (القديم) نعم لانه ذو حق في التركة فاشبه الوارث (والجديد) لا لان حقه فيما يثبت للميت أما أثباته للميت فليس إليه ولهذا لو أوصى لانسان بشئ فمات

قبل القبول أو لم يقبله وارثه لم يكن للغريم القبول ولو ادعى المفلس المحجور عليه دينا والتصوير كما ذكرنا ففى حلف الغرماء طريقان (أحدهما) طرد القولين (والثانى) القطع بالمنع والفرق من وجهين (أحدهما) أن الحق للمفلس فامتناعه عن اليمين يورث ريبة ظاهرة وفى الصورة الاولى لم يبق صاحب الحق وانما يحلف الوارث بناء على معرفته بشأن الموروث وقد يكون الغرماء أعرف به (والثانى) أن غرماء الميت أيسون عن حلفه فمكنوا من اليمين كيلا يضيع الحق وغرماء المفلس غير آيسين عن حلفه قال الامام والطريقة الثانية أصح وحكى عن شيخه طرد الخلاف في ابتداء الدعوى من الغرماء ونقل بعضهم مسألة عن الفقال وعن الاكثرين القطع بمنع الدعوى ابتداء

وتخصيص الخلاف باليمين بعد دعوى الوارث في الصورة الاولى والمفلس في الثانية ولا فرق بين أن يكون المدعى عينا أو دينا قاله

القاصي ابن كج وفرع على قولنا ان الغرماء يحلفون فرعين (أحدهما) أنه لو حلف بعضهم دون بعض استحق الحالفون بالقسط كما لو حلف بعض الورثة لدين الميت (والثانى) لو حلفوا ثم أبرؤا عن ديونهم فالمحلوف عليه يكون لهم ويغلو الابراء ويكون للمفلس أو يبقى علي المدعى عليه ولا يستوفى أصلا فيه ثلاثة أوجه * قال (

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt and the bankrupt defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1625)

(وإن) (8) ادعى رجل عليه مالا فأنكره ونكل عن اليمين، فحلف المدعي: = لو باع بشرط الخيار ثم جن، فإن الولي لا يفعل إلا ما فيه الحظ من الرد والإجازة/ المهذب 1: 328. (1) لأن الملك قد انتقل، فلا يكلف رده، وحمل قول الشافعي رحمه الله على هذا القول. (2) (إن كان) في أوفي ب، جـ وإن كان والأول هو الصحيح أنظر المهذب 1: 328. (3) لأن المبيع على ملكه فلا يفعل إلا ما فيه الحظ. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (يلزم) : في أ، ب وفي جـ يلزمه. (6) (يلزمه) في أ، جـ وفي ب يلزم، وهو الصحيح، لأنه حق يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر فلزم في حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة. (7) لأنه متهم، لأنه ربما واطأ المقر له ليأخذ ما أقر به ويرد عليه/ المهذب 1: 328. (8) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

-

Mas'alah: What is the ruling on the heir's refusal to take an oath and its effect on creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4627)

أحدهما وبه قال ابن القطان: فيه قولان كما لو نكل الوارث عن يمين الرد هل يحلف الغرماء؟ والأصح منهما على ما حكاه الإمام عن العراقيين عدم الرد، وأشبه الطريقين وبه قال أبو إسحاق، والقاضي أبو حامد: القطع بالرد.

Mas'alah: What is the ruling if creditors take an oath and then forgive the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4727)

الثاني: لو حلفوا، ثم أبرءوا عن ديونهم، فالمحلوف عليه يكون لهم ويلغو الإبراء، أو يكون للمفلس، أو يبقى على المدعي [عليه] ، ولا يستوفي أصلا؟ فيه ثلاثة أوجه، صرح بها ابن كج، والثالث منها هو المذكرو في "زوائد العمراني" في كتاب الشهادات في غرماء الميت.

Sub-topic – Legal Interdiction (Hajr) of Bankrupt

Mas'alah: What happens to the debtor's property once interdiction is imposed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2121)

وإذا حجر .. تعلق حق الغرماء بماله، وأشهد على حجره ليحذر ـــــــ الغرماء وإقامتهم البينة على إقراره ولم يطلبوا الحجر، ويطلب هو، أو كان القاضي عالما بثبوت الدين وقلنا: يعتمد العلم، أما بدون ذلك .. فلا يكفي طلب المفلس. قال: (وإذا حجر .. تعلق حق الغرماء بماله) كالرهن؛ لأن ذلك فائدة الحجر سواء كان ماله عينا أو دينا أو منفعة. قال شيخنا: وفي تعلقه بالدين المؤجل حتى لا يصح الإبراء منه نظر ظاهر، والظاهر: خلافه. فعلى هذا: إذا حل .. هل يتعلق به جزما، أو يتخرج على الخلاف في الأموال الحادثة؟ فيه نظر. ومعنى (التعلق بماله) : أنه لا ينفذ تصرفه فيه بما يضر الغرماء، ولا تزاحمه الديون الحادثة. واحترز بـ (حق الغرماء) عن ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور؛ فإنها لا تتعلق بماله كما جزم به الشيخان في الباب الثاني من (كتاب الأيمان) بعد ذكرهما الأقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي، وقالا: إن الأقوال لا تجري في المفلس، بل يقدم حق الآدمي ما دام حيا. قال الشيخ: ولم يحتج المصنف إلى ذكر المنع من التصرف كما ذكره غيره؛ لأن ذلك حقيقة الحجر. قال: فإن قلت: الصحيح عند الرافعي والمصنف: أنه يحجر بسؤال المفلس، وذلك يدل على أن الحجر لنفسه .. فالجواب أنه لأجل الغرماء وإن جاز بسؤاله؛ لأن من مصلحته وفاء ديونه. قال: (وأشهد على حجره ليحذر) وهذا الإشهاد مندوب على

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a permitted slave for the sake of creditors?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى العبد المأذون لحق الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of the estate for the right of the deceased and creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4733)

في التركة لحق الميت وحق الغرماء.

Mas'alah: What happens to the bankrupt's property when legal interdiction is imposed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1483)

(فإذا حجر) عليه بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم، ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة

Sub-topic – Heir's Role and Creditors' Rights in Estate

Mas'alah: Can an heir take the estate at its value when creditors want to sell it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=222)

ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of the estate with or without creditors' permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها) أي سواء أذن له صاحب الدين في التصرف أم لا، وهذا إذا تصرف لنفسه أما إذا تصرف لغرض الميت كقضاء الدين فيصح بإذن الغرماء، ولا يصح بدون إذنهم ومحل الصحة إذا أذن الجميع فلا يكفي إذن بعضهم إلا إن كان البعض الآخر غائبا وأذن عنه الحاكم، ولا بد أن يكون ذلك التصرف بثمن المثل ويكون الثمن قبل دفعه للدائن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت اهـ. حج و ع ش على م ر بنوع تصرف. ثم قال حج ولتلك الرعاية أفتى بعضهم بمنع القسمة فيما إذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت، وإن رضي الدائن قال لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة كما صرحوا به وقيده غيره بما إذا كانت القسمة بيعا وبما إذا لم

يحصل بها الرغبة في اشتراء ما يتميز أي فحينئذ تجوز القسمة لكن برضى الدائن كما هو ظاهر وأفتى بعضهم بأنه لا يصح إيجار شيء من التركة لقضاء الدين، وإن أذن الغرماء ويوجه بأن فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه إلى انقضاء مدة الإجارة اهـ. وأقول هذا ظاهر إن كانت الأجرة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة إلى آخر المدة أما لو أجره بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر؛ لأن الأجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال: يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنا نقول الأصل عدمه والأمور المستقبلة لا ينظر إليها في أداء الحقوق وقد مر أنه يجوز جعل رأس مال السلم منفعة عقار، وإن كان السلم حالا فتقبض بقبض محلها، ولا نظر لاحتمال التلف وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في مال الصبي اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the heir's sale of estate property when debts exist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3244)

ثم فرع العراقيون، وقالوا: إن رددنا بيع الوارث، فلا كلام. وإن نفذناه، نظر: فإن أدى الدين من ماله، جرى البيع على نفاذه، وإن امتنع، نقضنا بيعه والتفريع على الجملة يقع على حسب تفريع بيع السيد للعبد الجاني. فإن قلنا: لا ينفذ بيع الوارث، لمكان الدين، لم يفصل بين الدين المستغرق وبين الزائد وبين الناقص. هذا ظاهر المذهب. وذكر بعض أصحابنا وجها أن الدين إن كان أقل من التركة، لم يمتنع به التصرف على الوارث، وينفذ التصرف إلى أن لا يبقى من التركة إلا كفاء الدين. [وسنعود إلى هذا] (1) في كتاب التفليس، إن شاء الله عز وجل على قياس الديون في الرهون.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's sale of estate property when there is debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10412)

12394 – ثم قال: لو باع الوارث التركة، وفيها دين: إن كان البائع معسرا، لم ينفذ بيعه ألبتة، وإن كان موسرا، ففي المسألة ثلاثة أوجه – نسوقها على وجهها: أحدها – أن البيع باطل إلا أن يعقده ابتداء برضا الغريم، فيصح حينئذ. والوجه الثاني – أن البيع صحيح، ويلزم، ولا سبيل إلى نقضه، وفي التفريع على هذا كلام نذكره. والوجه الثالث – أن البيع منعقد. ولزومه موقوف، فإن أدى الدين، لزم البيع. وإن لم يؤد الدين، فللغريم فسخ البيع. هذا ما ذكره. وفيه بحث من أوجه: منها، أن شيخي كان يقول: التركة مع الدين كرقبة العبد الجاني مع الأرش، ثم في بيع السيد العبد الجاني قولان، أحدهما – أنه لا يصح، والثاني – أنه يصح. وهو عرضة الفسخ، كما قررناه في موضعه، ثم لا فصل بين أن يكون البائع موسرا أو معسرا، فيخرج على هذا القياس قول في نفوذ بيع المعسر. وأنا أقول: تنزيل التركة منزلة العبد الجاني بعيد؛ لما حققته الآن من الفرق بين المرهون والتركة، ولكن لتنفيذ بيع المعسر خروج حسن إذا قلنا: لا يلزم، وهو كبيع

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse against the buyer when the heir receives and loses the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10413)

12395 – ومما نذكره أن الشيخ قال – مفرعا على أن بيع الوارث ينفذ ويلزم: يجب صرف الثمن إلى الغرماء، ثم قال: إذا سلم المشتري الثمن إلى الوارث، وتلف في يده، فللغرماء أن يطالبوا المشتري بالثمن؛ فإن كان من حقه أن يسلمه إليهم، فإذا لم يفعل، توجهت الطلبة عليه، وفي كلامه ما يدل على أنهم يطالبون الوارث بالثمن، فإن تعذر، رجعوا على المشتري. والوجه عندي القطع بأنهم لا يطالبون المشتري، فإنا إذا ألزمنا بيع الوارث، فبيعه بمثابة إعتاقه، فإذا أعتق، فلا عوض للعتق، ولا مستدرك له إذا نفذ، فالوجه إن صح لزوم البيع – تنزيله منزلة العتق، ولكن جاء الخلل من ضعف قول من قال: "يلزم بيع الوارث" . وهذا لا وجه له؛ فإنا لم نلزم بيع المولى في العبد الجاني مع ضعف تعلق الأرش بالرقبة، فكيف نلزم البيع هاهنا؟ ثم يدخل على الشيخ فقه لطيف، وهو أن الثمن إذا كان مستحقا للغرماء، فما وجه الفرق بين أن يكون الوارث معسرا أو موسرا، فإن صح هذا، اتجه في تنفيذ بيع المعسر احتمال بين لا يتوجه مثله، في إعتاقه؛ فإنه لا عوض في الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's permission to creditors to sell the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1484)

فرع إذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة، كإذن الراهن للمرتهن، وكذا إذن السيد للمجني عليه في بيع الجاني.

Sub-topic – Debts in Different Currencies

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediacy in a loan to a bankrupt person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2582)

فإن قال قائل: إذا كان السلف لا يقبل الأجل ولو ذكر فيه الأجل كان حالا فما معنى تقييد الشافعي كلامه بالحلول حيث قال: "وإن وجد الإمام ثقة؟ يسلفه المال حالا" . قلنا: هذا ليس بشرط بل هو وصف للقرض، فكأنه قال: يسلفه المال السلف الذي هو حال، فإن الأجل لا يثبته في القرض بحال. وقيل لئلا يشترط الأجل فيرفع إلى مالكي المذهب يرى ثبوت الأجل في القرض فيجبره عليه فيكون فيه ضررا بالغرماء، وقيل: إنما ذكر هذا لأن القرض إذا كان مقيدا بالحلول حسنت المطالبة به كل حين، وإذا سار مقيدا بالتأجيل لم تحسن المطالبة به حالا؛ لأن الوفاء بالوعد من معالم الشريعة والتغرير قبيح. وقيل: أراد حالا بغير تشديد، يعني أنه يقرضه في الحال، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different currency in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=900)

ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه .. اشتري، وإن رضي .. جاز صرف النقد إليه إلا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sale price is in a currency different from the creditors' debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1484)

ثم إن كان النقد) الذي بيع به (غير دينهم) جنسا أو نوعا (اشترى) لهم (إن لم يرضوا) بالنقد؛ لأنه واجبهم (وإلا) بأن رضوا به (صرف لهم إلا في نحو سلم) مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on valuing salam goods in a second bankruptcy when prices have fallen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3326)

3956 – فأما إذا قومنا المسلم فيه آخرا في الصورة التي انتهينا إليها، فكانت قيمته أنقص في الكرة الثانية، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في ذلك: أحدهما – أنه يضارب باعتبار القيمة الثانية، وهي قيمة الوقت. ووجهه بين. والوجه الثاني – أنه يضارب بالقيمة الأولى المعتبرة في الحجر الأول. وهذا لا أدري له وجها، مع قطعنا بأن القيمة ليست عين حقه. ولو لم يتفق الحجر الثاني، ووفى ما في يد المسلم إليه بتمام حق المسلم، وهاج الرخص، فليس على المسلم إليه إلا توفية حقه. وإذا رخص السعر، فإذا فرض حجر ثان وجب أن يضارب بالقيمة الناجزة، فإن القيم تقديرات، والغرض الوصول إلى المقوم. ولولا أن صاحب التقريب كرر هذا الوجه الثاني، وإلا كنت لا أذكره لضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods for a creditor when the debt is not in the same currency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1487)

ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه، وهو صادق بالنقد وغيره. وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه

Sub-topic – Priority and Distribution Among Creditors

Mas'alah: What is the order of priority for transactions of a bankrupt person and the effect of the judge's assignment of assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4938)

على الترتيب فقال العتق أولى بالنفوذ لقبوله الوقف وتعلقه بالاقرار وتليه الكتابة لما فيها من المعاوضة ثم البيع والهبة لانهما لا يقبلان التعليق واختلفوا في محل القولين فمن قاصرين لهما على ما إذا اقتصر الحاكم على الحجر ولم يجعل ماله لغرمائه حيث وجدوه فان فعل ذلك لم ينفذ تصرفه قولا واحدا واحتجوا بأن الشافعي رضى الله عنه قال إذا جعل ماله لغرمائه فلا زكاة عليه ومن طاردين لهما في الحالتين وهو الاشهر قال هؤلاء وتجب الزكاة عليه على أظهر القولين مادام ملكه باقيا والنص محمول على ماذا باعه منهم فان نفذناه بعد الحجر وجب تأخير ما تصرف فيه وقضاء الدين من غيره فلعله يفضل فان لم يفضل نقضنا من تصرفاته الاضعف فالاضعف والاضعف الرهن والهبة لخلوهما عن العوض ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق قال الامام فلو لم يوجد راغب في أموال المفلس إلا في العبد المعتق وقال الغرماء بيعوه ونجزوا حقنا ففيه احتمال وغالب الظن أنهم يجابون

Mas'alah: What is the ruling on a debt that is exhaustive or minimal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1473)

(قوله مستغرق أو غيره) أي، وإن قل الدين جدا

Mas'alah: What are the rules for a debtor paying off multiple debts without specifying which one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=808)

كوقف، وهبة، ولا بيعه، ولو ـــــــ أعلم بقصده وكيفية أدائه، يؤخذ أنه لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه: وقع عنه. وذلك لأنه مؤد، وهو أعلم بقصده. والظاهر أنه يقال هنا أيضا إذا لم ينو شيئا حال الأداء، ثم بعده نوى أنه عن الدين: وقع عنه (قوله: ثم إن لم ينو الخ) مرتبط بالمسألة الأولى، أعني قوله من عليه ألفان، أي ثم إن لم ينو الدافع الذي عليه ألفان وبأحدهما رهن أو كفيل بالألف التي دفعها شيئا: أي لم يلاحظ حال الدافع أنها عن ألف الرهن أو غيرها (قوله: جعله) أي ما أداه عما شاء منهما: أي من ألف الرهن، أو الكفيل، أو الألف الثانية التي فيها رهن ولا كفيل، فإن جعله عنهما: قسط عليهما بالسوية، فإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه. وقوله لأن التعيين إليه: أي أمره موجه إليه، أي المؤدي. (خاتمة) نسأل الله حسنها. من مات وعليه دين مستغرق أو غيره لله تعالى، أو لآدمي: تعلق بتركته كتعلق الدين بالمرهون، لأن ذلك أحوط للميت، وأقرب لبراءة ذمته، فلا ينفذ تصرف الوارث في شئ منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا، لأن ما تعلق بالحقوق: لا يختلف بالعلم والجهل، ولا يمنع التعلق إرثا، ولا يتعلق الدين بزوائد التركة الحادثة بعد الموت. ولو تصرف الوارث ولا دين، فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب: تلف ثمنه، ولم يسقط

الدين بأداء أو إبراء أو نحوه: فسخ التصرف، لأنه كان سائغا له في الظاهر (قوله تتمة: المفلس الخ) قد أفردها الفقهاء بكتاب مستقل، والأصل فيه: ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ليس لكم إلا ذلك، ثم بعثه إلى اليمن، وقال لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك، فلم يزل باليمن حتى توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقوله: المفلس من عليه الخ) أي شرعا، وأما لغة: فهو المعسر. ويقال من صار ماله فلوسا، والمفلس في الآخرة. من تعطى حسناته لسيئاته، كما في الحديث، (وقوله: فين) أي لازم، فلا حجر بدين غير لازم، كمال كتابة، لتمكن المدين من إسقاطه. (وقوله: الآدمي) أي أو لله تعالى، بشرط فوريته، فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري، كنذر مطلق، وكفارة لم يعص بسببها، هذا ما جرى عليه شيخ الإسلام وابن حجر. وفي المغني والنهاية: عدم الحجر بديون الله تعالى لا فرق فيها بين الفورية وغيرها، (وقوله: حال) فلا حجر بمؤجل، لأنه لا يطالب به. وقوله زائد على ماله: فلا حجر بالمساوي لماله، أو الناقص عنه. والمراد بماله: ماله العيني، أو الدين الذي يتيسر الأداء منه حالا، بأن يكون على ملئ مقر أو عليه به بينة، بخلاف نحو منفعة، ومغصوب، وغائب، ودين ليس كذلك، فلا تعتبر الزيادة عليها، لأنها بمنزلة العدم قال في التحفة وأفهم قوله على ماله أنه إذا لم يكن له مال: لا حجر عليه وبحث الرافعي: الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه أن يحدث: مردود بأن الأصح أن الحجر إنما هو على ماله دون نفسه وما يحدث إنما يدخل تبعا – لا استقلالا. اه (قوله: يحجر عليه) جملة مستأنفة لبيان حكم المفلس، يعني أن المفلس: هو من عليه الخ. وحكمه أنه يحجر عليه الخ. ويصح كونها خبرا عن المفلس، واسم الموصول بعده بدل منه، والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه: نحو منعته من التصرف في أمواله، أو حجرت عليه فيها، أو أبطلت تصرفاته فيها

(قوله: بطلبه) أي ولو بوكيله: بأن أثبت غرماؤه الدين عليه فطلب وحده، لأن له فيه غرضا ظاهرا أما طلبه بدون ذلك: فلا يؤثر. اه حجر (قوله: أو طلب غرمائه) أي ولو بنوا بهم، كأوليائهم، لأن الحجر لحقهم، ولا يحجر عليه بغير طلب منهم، لأنه لمصلحتهم، وهم أصحاب نظر. نعم: لو ترك ولي المحجور السؤال فعله الحاكم، وجوبا، نظرا لمصلحة المحجور عليه، ومثله ما لو كان المسجد، أو جهة عامة: كالفقراء، أو المسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به (قوله: وبالحجر) الباء سببية. (وقوله يتعلق حق الغرماء بماله): أي عينا كان أو دينا، ولو مؤجرا، فلا يصح إبراؤه منه أو منفعة، فتؤجر أم ولده وما وقف

Mas'alah: What are the two opinions on whether a creditor is given priority over other creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

إحداها: [حكاية قولين: أحدهما – وهو ظاهر نصه في "المختصر" ، وفي "حرملة" على ما حكاه المحاملي: أنه يقدم به على سائر الغرماء. والثاني: أنه يشاركهم [فيه] كما في أرش الجناية، وهذا ما حكاه الربيع، وحرملة على ما حكاه البندنيجي وغيره، [في كتاب الرهن، وصححه، وكذا هو] الأصح في "مجموع" المحاملي، والأظهر عند عامة الأصحاب.

Mas'alah: What is the first opinion on the rights of other creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

أحدها: أنه لا حق لغيره.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the rights of creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

والثاني: أن الحق للثاني.

Mas'alah: What is the stronger opinion on how the seller takes his share from mixed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

أصحهما: أن ذلك يباع، ويأخذ البائع في مثالنا ثلث الثمن، ويقسم على الغرماء الثلثان، وهذا ظاهر ما نقله المزني، على ما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the priority of debts incurred for the benefit of the bankrupt's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3334)

3975 - ومما يليق بمضمون الفصل أن الديون التي تتجدد في زمان الحجر تنقسم: فمنها ما يتجدد في المصلحة المتعلقة بمال المفلس كالمؤن التي تلزم: [من] (3) أجرة الدلال أو الكيال أو غيرهما، فما كان كذلك، فهو متقدم على حقوق الغرماء، من غير مضاربة؛ فإنا لو لم نقدم هذه الديون، لامتنع التصرف في مال المفلس على مقتضى الصلاح، ولرغب العملة عن العمل الذي لا بد منه. وأما ما يتجدد من دين في ماله، ولا

تعلق له بصلاح الأمر، وحاجة الوقت، فلا (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (3) مزيدة من (ت 2) .

تعلق لمستحق هذا النوع من الدين بمال المحجور عليه، فإن ذلك المال في حق الغرماء الذين جرى الحجر باستدعائهم بمثابة المرهون في حق المرتهن، فلو أتلف المفلس مالا، تعلق بدله بذمته، ولم يزاحم مستحق الدين الغرماء في الأموال. وكذلك القول في جملة الديون التي لا يتعلق لزومها بالمصلحة والحاجة. فهذا تمام القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning payment between two creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2082)

وقيل يقسط) بينهما؛ إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالأوجه أنه يجعل بينهما بالسوية كما قاله جمع متقدمون لا بالقسط وإن جزم به الإمام؛ لأن تشريكه بينهما حالة الدفع اقتضى أنه لا تميز لأحدهما على الآخر ولو تنازعا عند الدفع فيما يؤدي عنه تخير الدافع نعم لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فله الامتناع من إقباضه عن النجوم حتى يوفي غيرها فإن أعطاه ساكتا ثم عينه المكاتب للنجوم صدق لنقصه [حاشية الشرواني] العزل مستلزم للاتفاق على الانعزال ولعله إليه أشار بقوله فليتأمل (قوله وفي الرجعة) أي: وما يأتي في الرجعة (قوله أن العبرة بالسابق) بيان لما يأتي المقدر بالعطف وتفصيله أنه لو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلفت وإلا بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن

الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى فإن ادعيا معا حلفت وفي سم بعد كلام عن الروض وشرحه وفي المغني مثله ما نصه وهو يدل على أن التفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة اهـ. (قوله؛ لأنه ليس هناك إلخ) قد يمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق اهـ سم (قوله أن الراهن صدق) أي: المرتهن. (قوله أو كفيل مثلا) أي: أو هو ثمن مبيع محبوس في نهاية ومغني قول المتن (عن ألف الرهن) أي: أو نحوه مما ذكر نهاية ومغني (قوله بيمينه سواء) إلى قوله كذا قالوه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قالوه (قوله سواء اختلفا في لفظه أو نيته) أي الأداء (قوله ومن ثم) أي: من أجل أن العبرة في جهة الأداء بقصد المؤدي. (قوله وقع عنه) أي: عن الدين وكان الأولى ليظهر قوله الآتي أنه لا يدخل في ملكه إلخ أن يزيد هنا ويملكه الدائن كما في المغني والنهاية (قوله وقضيته) أي: قضية إطلاق قولهم المذكور (قوله بحيث يجبر إلخ) أي: بأن كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتناع و (قوله وإن لا) أي: بعكس ما ذكرناه اهـ ع ش (قوله في الثانية) هي قوله وأن لا اهـ ع ش (قوله أنه لا يدخل إلخ) معتمد أي: ومع ذلك فالقول قول الدافع فعلى الآخذ رده إن بقي حيث لم يرض به ورد بدله إن تلف اهـ ع ش (قوله إن مثل ذلك) أي: ما ذكر من أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه (قوله وقد يشمله كلام السبكي) ؛ لأن معنى قوله وأن لا صادق بما إذا كان عدم الإجبار لكون المدفوع من غير الجنس ولكونه أحضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله وللدائن غرض في الامتناع إلى غير ذلك اهـ ع ش (قوله عما شاء منهما) إلى الفصل في المغني والنهاية. (قوله فإن تعذر ذلك) أي: بيان الوارث (قوله من وقت اللفظ) أي: المفيد للأداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الأولى أن يقول من وقت الدفع ع ش وبصري عبارة سم قوله من وقت اللفظ ينبغي إن وجد اللفظ وإلا فمن وقت الدفع اهـ (قوله يشبه إلخ) عبارة النهاية الأوجه الأول اهـ وعبارة الحلبي وبالتعيين يتبين أنه بريء منه من حين الدفع لا

من التعيين كما في الطلاق المبهم اهـ. (قوله وقيل يقسط بينهما) أي بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدينين نهاية ومغني (قوله ولو نوى إلخ) وهو ثالث أقسام الدفع التعيين والإطلاق وقد مرا والتشريك وهو المراد هنا. (قوله يجعل بينهما بالسوية) أي: تساوى الدينان أو لا (قوله فله) أي: للسيد نهاية ومغني (قوله من إقباضه إلخ) أي: من أداء المكاتب عن دين الكتابة (قوله غيرها) أي: غير النجوم من ديون المعاملة (وتفارق) أي: صورة اجتماع دين الكتابة ودين المعاملة غيرها مما ذكر بأن دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها نهاية ومغني (فإن أعطاه) أي: أعطى المكاتب سيده (قوله ساكتا) أي: السيد اهـ كردي وقضية صنيع النهاية والمغني أن الضمير للمكاتب (قوله لتقصير [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع هنا فليتأمل (قوله وفي الرجعة) لما قرر في الروض وشرحه تفصيل الرجعة فيما إذا اتفق الوكيل والموكل على التصرف ولكن قال الموكل عزلتك قبله وقال الوكيل: بل بعده قال في شرحه واستشكل ذلك بتصديق المرتهن فيما لو أذن للراهن في بيع الرهن فباع ورجع المرتهن في الإذن واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده ويجاب بأن الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فقوي جانبه فصدق في بعض الأحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه وفاء الدين من الرهن أو غيره اهـ وهو يدل على أن تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة (قوله؛ لأنه ليس هناك أصل) قد يمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق. (قوله من وقت اللفظ) ينبغي إن وجد لفظ وإلا فمن وقت الدفع وفي شرح م ر من وقت اللفظ أو التعيين الأوجه الأول (قوله؛ لأن تشريكه بينهما

السيد بسكوته عن التعيين الذي جعل لخيرته في الابتداء.

Sub–topic – Unknown Debts and Treasury Payment

Mas'alah: How should an unknown debt be paid to the treasury?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=1838)

وحينئذ فللوارث ومن عليه دين كذلك دفعه لمتولي بيت المال العادل وإلا فلقاض أمين أو ثقة عارف ليصرفه في مصارفه أو يتولى هو ذلك إن عرفه، ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة،

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One who finds his specific property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Reclaiming Specific Property

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property when signs of bankruptcy appear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2897)

[فرع: ظهور علامة الإفلاس بعد البيع] وإن كان ماله يفي بدينه، ولكن ظهرت فيه أمارات الفلس، وقلنا: يجوز الحجر عليه، فحجر عليه.. فهل يجوز لمن باع منه شيئا، ولم يقبض ثمنه، ووجد عين ماله أن يرجع إلى عين ماله؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: له أن يرجع إلى عين ماله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل باع متاعا على رجل، ثم أفلس المبتاع، فوجد البائع ماله بعينه.. فهو أحق به من سائر الغرماء» . وهذا قد أفلس، ولأنه محجر عليه لحق الغرماء، فجاز لمن وجد عين ماله الرجوع إليه، كما لو كان ماله أقل من دينه. والثاني: ليس له الرجوع إلى عين ماله؛ لأنه إنما جعل للبائع الرجوع إلى عين ماله في المواضع التي لا يتمكنون من الوصول إلى كمال حقوقهم، وهذا يتمكن من أخذ جميع ماله، فلم يكن له الرجوع إلى عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold goods when the price currency is unavailable or the buyer is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1303)

1578 - فرع إذا انقطع جنس الثمن، ومنعنا الاستبدال عنه، فحكمه حكم انقطاع المسلم فيه، وإن تعذر قبضه لامتناع المشتري ففي الفسخ وجهان، وظاهر المذهب أنه لا يثبت وإن تعذر؛ لغيبته، فإن خلف وفاء، وكان للبائع بينة، فلا فسخ، وإن لم يكن شيء من ذلك ففيه الوجهان، ويثبت الرجوع في المبيع إذا مات المشتري، أو حجر عليه بالإفلاس.

Mas'alah: Does flight, death, or refusal to pay give the right of revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1056)

لا الهرب وموته، ولا إذا الأدا أبي) أي: لا إن تعذر استيفاؤه بهرب من عليه الحق أو موته أو إبائه الأداء أي: امتناعه منه، فإنه لا عود بذلك لإمكان الاستيفاء بالسلطات، فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به وخرج بذلك أيضا ما لو كان بالعوض ضامن موسر أو رهن يفي به معارا أو غيره، فلا عود، ولو تعذر بانقطاع جنس العوض ففي الروضة وأصلها أنه لا فسخ، إن جوزنا الاستبدال عن الثمن، وإلا ففيه خلاف انقطاع المسلم فيه أي: والأصح ثبوت الفسخ. واستشكل في المهمات منع الفسخ، بأن المعقود عليه إذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه، وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع وذكر أيضا أن إتلاف الثمن المعين كإتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير، وإذا جاز الفسخ لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه فلفوات الجنس أولى ويجاب: بأن الملك هنا قوي إذ العوض في الذمة فبعد الفسخ، وهناك الملك ضعيف؛ لأن صورة المسألة أن المعقود عليه معين، وأنه فات بإتلاف الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ، بل فيها قول: أن العقد ينفسخ كالتلف بآفة سماوية (من عوض) صلة المقبوض أي: له العود بقدر غير ما قبضه

من عوض (الدين) من ثمن ومسلم فيه وغيرهما، فليس له العود إذا كان عوضه عينا لتعلق حقه بها فيتقدم بها على الغرماء. وإضافة العوض للدين قيل: من إضافة العام للخاص كشجر أراك ورد بأنه لا حاجة لذلك؛ لأن ما قبضه إنما هو عوض دينه لا دينه؛ لأن ما في الذمة غير معين، فلا يمكن قبضه، وإنما يقبض عوضه، وقد يرد هذا بقولهم: ما في الذمة يتعين بالقبض ووصف الدين بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming his specific goods from a bankrupt person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2529)

(فصل) فإذا ثبت أن الحجر بالفلس مستحق بما ذكرنا فحجر الحاكم على ماله لغرمائه وكان فيهم من وجد عين ماله قبل قبض ثمنه فأراد الرجوع به فإن كان الحجر عليه لعجز ماله عن ديون غرمائه كان لكل من وجد عين ماله أن يرجع به فإن كان الحجر عليه مع وفاء ماله بديونه على أحد الوجهين فهل لمن وجد عين ماله الرجوع به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له الرجوع بعين ماله؛ لأنه محجور عليه بالفلس كالعاجز.

والوجه الثاني: لا رجوع له؛ لأنه إنما رجع بعين ماله في الحجر بالعجز حتى لا يلحقه نقص وصاحب الوفاء قد يصل جميع غرمائه إلى ديونهم فلم يلحق أرباب الأعيان بتركها نقص.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2532)

عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به" . فإن قالوا: هذا حديث تفرد به أبو هريرة ولم يساعده عليه غيره وذلك وهن في الحديث يمنع من الأخذ به؟ قلنا: أبو هريرة من جملة الصحابة وليس تفرده بالحديث مانعا من الأخذ به كما تفرد بالرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها" ثم قد أخذ المسلمون كلهم به وعملوا وكما تفرد أبو ثعلبة الخشني "بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع" وتفردت عائشة رحمها الله بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الخراج بالضمان على أن غير أبي هريرة قد وافقه على الرواية وهو ما روى فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا عدم الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به" ، وإن قالوا: فقوله: "صاحب المتاع أحق بمتاعه" لا يجوز أن يتوجه إلى البائع، لأن المتاع ليس له وإنما هو للمشتري وإذا كان كذلك وجب حمله على المفلس إذا كان مودعا أو غاصبا ليصح كون المتاع ملكا لمسترجعه قلنا: هذا التأويل لا يصح لأنه جعله أحق بمتاعه بوجوب شرط وهو حدوث الفلس وصاحب الوديعة والغصب مستحق استرجاع ماله بشرط وغير شرط وفلس وغير فلس ويكون معنى قوله: "فصاحب المتاع" . الذي كان صاحب المتاع كما قال (الله) تعالى حاكيا عن يوسف: {اجعلوا بضاعتهم في رحالهم} [يوسف: 62] يعني التي كانت بضاعتهم، لأنها خرجت عن ملكهم، وقال حاكيا عن إخوته: {هذه بضاعتنا ردت إلينا} [يوسف: 65] يعني: التي كانت بضاعتنا، على أننا قد روينا ما ذكرناه نصا وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة

الغرماء "ثم يدل على ذلك من طريق المعنى هو أن عقد البيع قد ملك به البائع الثمن في الذمة كما ملك به المشتري العين المبيعة ثم ثبت أن المشتري يستحق الفسخ بوجود العيب في العين المبيعة فوجب أن يستحق البائع الفسخ بحدوث العيب في العين المبيعة فوجب أن يستحق البائع الفسخ"

كالعين، ولأن ما في الذمة قد يتنوع نوعين ثمنا ومثمنا فلما كان العجز عما كان في الذمة من الثمن في عقد السلم يقتضي الفسخ وجب أن يكون العجز عما في الذمة من الثمن في عقد البيع يقتضي الفسخ، وتحديد ذلك قياسا: أنه أحد نوعي ما ثبت في الذمة عن عقد معاوضة فجاز أن يستحق الفسخ بتعذره كالثمن في السلم، ولأن المشتري قد ملك ما ابتاعه قبل القبض (كما ملكه بعد القبض) فلما استحق البائع بفلس المشتري استرجاع ما باعه قبل القبض استحقه بعد القبض وتحديد ذلك أنه مشتر أفلس بثمن ما ابتاعه فجاز أن يستحق به البائع استرجاع ما باعه – إذا كان على ماله – قياسا على ما قبل القبض، ولأن الثمن في البيع مستوفى من ذمة المشتري كما أن السكنى في الإجارة مستوفاة من الدار المستأجرة فلما كان خراب الدار يقتضي فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة وجب أن يكون خراب الذمة يقتضي فسخ البيع واسترجاع العين المبيعة، وتحديد ذلك أنه حق تعين استيفاؤه من محل فوجب أن يكون خراب المحل عند استيفاء الحق منه موجبا للفسخ كالإجارة، ولأن عقد البيع قد نقل ملك البائع عن العين المبيعة إلى الثمن في الذمة كما أن عقد الكتابة قد نقل ملك المشتري عن رقبة العبد إلى ما حصل له في ذمته فلما كان عجز المكاتب عما في ذمته موجبا لاسترجاع العين وجب أن يكون عجز المشتري عما في ذمته موجبا لاسترجاع العين وتحريره أنه نوع معاوضة ينتقل به حق المعاوض من عين إلى ذمة فجاز أن يعود إلى العين عند خراب الذمة كالكتابة، وأما الجواب عن الخبر فهو مرسل لا يلزم الاحتجاج به وقد تفرد قتادة

بنقله وغلط فيه والمشهور ما روينا من الطرق المختلفة ولو صح لكان محمولا على أحد وجهين: إما أن يكون حين مات موسرا. وإما أن يرضى البائع أن يكون أسوة الغرماء على أن أبا حامد كان يقول: إن الغرماء ضربان منهم من يرجع بعين ماله ومنهم من لا عين له فيضرب بدينه في ملكه فلم يكن حمله على أحد الفريقين بأولى من حمله على الفريق الآخر، وأما الجواب عن قياسهم على الرهن فهو أن الرهن لما كان عقدا بطل بفسخه فلم يعد إلى الرهن إلا باستيثاقه وحق الحبس هاهنا كان لاستيفاء الثمن وهذا المعنى باق بعد رفع يديه فجاز أن يعود لبقاء الحق إلى آخذه، فأما الجواب عن قياسهم على الإبراء من الثمن فالإبراء لما أسقط الحق لم يكن له الرجوع فيه ورفع يده عن المبيع لما لم يسقط الحق جاز له الرجوع فيه، وأما الجواب عن استدلالهم بالموسر المماطل فمن وجهين: أحدهما: أن مطل الموسر لم تخرب به الذمة فلم يستحق به الفسخ والفلس قد خربت به الذمة فاستحق به الفسخ.

والثاني: أن الموسر إذا مطل أمكن استيفاء الحق منه جبرا بالحاكم والمفلس لا يمكن استيفاؤه منه، وأما الجواب عن قياسهم على الهبة فهو أنه لما لم يلحق الواهب ضرر بفلس من وهب لم يستحق الرجوع عليه بفلسه ولما لحق البائع ضرر بفلس المشتري استحق الرجوع عليه بفلسه، وأما الجواب عن استدلالهم بعين البائع فهو أن عين البائع لما لم يتعلق حقه بعين لم ينصرف دينه إليها وليس كذلك البائع في عين ماله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7715)

وهكذا رجوع البائع بعين ماله إذا أفلس

المشتري لا يصح إلا أن يحكم الحاكم بفلسه ثم يحكم بجواز الرجوع بالأعيان المبيعة، فإذا حكم في الفلس بجواز الرجوع ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع به البائع إلا أن يحكم الحاكم برده عليه. والوجه الثاني: يجوز أن يرجع به البائع إذا حكم له الحاكم بجواز الرجوع، وكذلك على قياس هذا في نظائره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor finds his specific property unchanged?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

أحدها: أن يجد عين ماله بحالها.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor finds his property diminished?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

والثالثة: أن يجدها ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor finds his property both increased and diminished?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

والرابعة: أن يجدها زائدة من وجه وناقصة من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6523)

الاصطخرى: ينقض حكمه، لانه حكم مخالف لنص السنة، ويحتمل ألا ينقض لانه مختلف فيه فلم ينقض وهل يكون الفسخ على الفور أو على التراخي فيه وجهان (أحدهما) أنه على التراخي لانه خيار لا يسقط إلى بدل، فكان على التراخي كخيار الرجوع في الهبة. (والثانى) أنه على الفور لانه خيار ثبت لنقص في العوض فكان على الفور كخيار الرد بالعيب، وهل يصح الفسخ بالوطئ في الجارية؟ فيه وجهان. أحدهما: يصح كما يصح الفسخ بالوطئ في خيار الشرط. والثانى: انه لا يصح لانه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطئ، وان قال الغرماء نحن نعطيك الثمن ولا نفسخ لم يسقط حقه من الفسخ، لانه ثبت له حق الفسخ فلم يسقط ببدل العوض كالمشترى إذا وجد بالسلعة عيبا وبذل له البائع الارش. (الشرح) الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به" أما الاحكام، إذا كان في الغرماء من باع من المفلس قبل الافلاس ولم يقبض الثمن ووجد عين ماله على صفته خاليا من حق غيره، فالبائع بالخيار بين أن يضرب عن الغرماء في الثمن، وبين أن يرجع في غير ماله، وبه قال عثمان وعلى وأبو هريرة رضى الله عنهم، ومن التابعين عروة بن الزبير ثم مالك والاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسين العنبري واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأحمد، وخالفنا الحسن والنخعي وابن شبرمة وأبو حنيفة فقالوا "هو اسوة الغرماء" دليلنا ما روى عمرو بن خلدة الزرقى قاضى المدينة قال: أتينا أبا هريرة رضى الله عنه في صاحب لنا أفلس فقال: هذا الذى قضى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" . وفى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام رضى الله عنهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أيما رجل باع متاعا على رجل فأفلس المبتاع ثم وجد البائع متاعه بعينه، فصاحب المتاع أحق به من دون الغرماء" وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن سمرة بلفظ "من وجد متاعه عند"

Mas'alah: Can the seller reclaim part of the sold item for the unpaid portion of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6528)

(الشرح) الاحكام: إذا باع من رجل عينا بمائة أو عينين بمائة، فقبض البائع من الثمن خمسين والعين المبيعة باقية أو العينان باقيتان، سواء كانت قيمتهما مختلفة أو متساوية، فهل للبائع أن يرجع من المبيع بقدر ما بقى من الثمن؟ حكى ابن الصباغ فيه قولين. قال في القديم سقط حق البائع من الرجوع إلى الغير ويضرب مع الغرماء بالثمن. وحكى الشيخ أبو حامد أن هذا هو مذهب مالك ولم يحكه عن القديم. وقال ابن الصباغ: مذهب مالك إذا قبض شيئا من الثمن والعين باقية كان بالخيار بين أن يرد ما قبض من الثمن ويرجع في العين المبيعة، وبين أن لا يرجع في العين ويضارب مع الغرماء فيما بقى. ووجه القول القديم حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الذى أنينا على مختلف طرقه وألفاظه فيما سبق من فصول هذا الباب ولان في رجوعه في بعض العين تبعيضا للصفقة على المشترى وإضطرارا به، فلم يكن ذلك للبائع. وقال في الجديد: يثبت له الرجوع بخصم ما بقى من الثمن - وهو الصحيح - لانه سبب يرجع به العاقد إلى جميع العين فجاز ان يرجع به إلى بعضها كالفرقة قبل الدخول، وذلك أن الزوج يرجع تارة بجميع الصداق، وهو ما إذا ارتدت أو وجد أحدهما بالآخر عيبا،

وتارة بالنصف، وهو ما إذا طلقها قال في البيان: والخبر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسل، لان أبا بكر ليس بصحابى، وان صح فمعنى قوله "فهو أسوة الغرماء" إذا رضى بذلك.

Mas'alah: How much does the seller reclaim when one of two sold items is lost and the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6528)

وإن باعه عينين متساويى القيمة بمائة، فقبض البائع من الثمن خمسين وتلف أحد العينين وأفلس المشترى، فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن الذى بقى له فلا كلام، وان اختار الرجوع إلى عين ماله على الجديد فبكم يرجع؟ قال الشافعي يرجع هنا في العين الباقية بما بقى من الثمن. وقال في الصداق "إذا أصدقها عبدين فتلف أحدهما وطلقها قبل الدخول أنها على قولين" (أحدهما) تأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف (والثانى) أنه بالخيار بين أن يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف.

Mas'alah: How is the seller's option calculated when part of the sold item is lost in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6533)

فصل) وان وجد المبيع ناقصا نظرت، فإن كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن كعبدين، تلف أحدهما أو نخلة مثمرة تلفت ثمرتها، فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع فيما بقى بحصته من الثمن، ويضرب مع الغرماء بثمن ما تلف، لان البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن كما يستحق المشترى المبيع في

يد البائع بالثمن، ثم المشترى إذا وجد أحد العينين في يد البائع والآخر هالكا كان بالخيار بين أن يترك الباقي ويطالب بجميع الثمن، وبين أن يأخذ الموجود بثمنه ويطالب بثمن التالف، فكذلك البائع، وإن كان المبيع نخلا مع ثمرة مؤبرة فهلكت الثمرة، قوم النخل مع الثمرة، ثم يقوم بلا ثمرة، ويرجع بما بينهما من الثمن، وتعتبر القيمة أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض. فان كانت قيمته وقت العقد أقل قوم وقت العقد، لان الزيادة حدثت في ملك المشترى فلا تقوم عليه، وان كانت في وقت القبض أقل قوم في وقت القبض، لان ما نقص لم يقبضه المشترى، فلم يضمنه، فان كان نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن كذهاب يد، وتأليف دار، نظرت، فان لم يجب لها أرش بأن أتلفها المشترى أو ذهبت بآفة سماوية، فالبائع بالخيار بين أن يأخذه بالثمن وبين أن يتركه، ويضرب بالثمن مع الغرماء كما نقول فيمن اشترى عبدا فذهبت

يده أو دارا فذهب تأليفها في يد البائع، فان المشترى بالخيار بين أن يأخذه بالثمن، وبين أن يتركه ويرجع بالثمن فإن وجب لها أرش بأن أتلفها أجنبي فالبائع بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يأخذ ويضرب بما نقص من الثمن لان الارش في مقابلة جزء كان البائع يسحقه فاستحق ما يقابله، كما نقول فيمن اشترى عبدا فقطع الأجنبي يده: انه بالخيار بين أن يتركه ويرجع بالثمن، وبين أن يأخذه ويطالب الجاني بالارش، غير أن المشترى يرجع على الجاني بقيمة اليد، لانها تلفت في ملكه فوجب له البدل، والبائع يرجع بحصة اليد من الثمن لانها تلفت في ملك المفلس فوجب الارش له، فيرجع البائع عليه بالحصة من الثمن، لان المبيع مضمون على المفلس بالثمن، فان كان المبيع نخلا عليه طلع غير مؤبر فهلكت الثمرة ثم أفلس بالثمن فرجع البائع في النخل ففيه وجهان (أحدهما) يأخذها بجميع الثمن لان الثمرة تابعة للاصل في البيع فلم يقابلها قسط من الثمن (والثانى) يأخذها بقسطها من الثمن ويضرب بحصة الثمرة مع

الغرماء. لان الثمرة يجوز إفرادها بالبيع فصارت مع النخل بمنزلة العينين. (الشرح) الاحكام: والذى ذكرناه في الفصل الذى قبل هذا إذا وجد البائع العين المبيعة بحالها لم تنقص ولم تزد، فأما إذا وجدها ناقصة فلا يخلو إما أن يكون نقصان جزء ينقسم عليه الثمن، ويصح إفراده بالبيع أو نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن، ولا يصح إفراده بالبيع. فان كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن بأن باعه شيئين بثمن فقبضهما المشترى فتلف أحدهما وأفلس قبل أن يقبض البائع الثمن. أو كان ثوبا فتلف بعضه أو نخلة مثمرة مؤبرة فتلف الثمرة قبل أن يقبض البائع الثمن فالبائع بالخيار بين أن يترك ما بقى من المبيع. ويضرب بجميع الثمن مع الغرماء وبين أن يرجع فيما بقى من المبيع بحصته من الثمن. ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من المبيع من الثمن. سواء تلف بآفة سماوية أو بفعل المشترى. أو بفعل أجنبي فالحكم واحد في رجوع البائع. وإنما كان كذلك لان البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن كما يستحق المشترى المبيع في يد البائع بالثمن. ثم المشترى إذا وجد بعض المبيع في يد البائع كان له أن يأخذه بحصته من الثمن. فكذلك هذا مثله. فان كان المبيع

ثوبين أو دابتين وتلف أحدهما، وأراد بسط الثمن عليهما قوم كل واحد منهما بانفراده، وقسم الثمن المسمى على قيمتهما، فما قابل التالف ضرب به مع الغرماء وما قابل الباقي رجع في الباقي منهما لما قابله، وان باعه نخلة عليها ثمرة مؤبرة، واشترط المشترى دخول الثمرة في البيع ثم أتلف المشترى الثمرة، أو أتلفت وأفلس، واختار البائع الرجوع في النخله، فإنه يرجع فيها بحصتها من الثمن، ويضرب مع الغرماء بما يقابل الثمرة من الثمن. وحكى المحاملى عن بعض أصحابنا أن يرجع في النخلة بحصتها من الثمن، وقال العمرانى في البيان: قال صاحب المهذب: فيكفيه ذلك أن يقوم النخلة مع الثمرة ثم يقوم النخله من غير ثمرة، ويرجع بما بينهما من الثمن. وأما الشيخ أبو

حامد وابن الصباغ قالا: تقوم النخله مفردة. فإن قيل قيمتها تسعون، ثم يقوم الثمرة مفردة، فان قيل قيمتها عشرة، علمنا أن قيمة الثمرة العشرة فيعلم أن الذى يقابل الثمرة عشر الثمن المسمى، فيضرب به مع الغرماء ويأخذ بتسعة أعشار الثمن اه. قال الشافعي رضى الله عنه: وتقوم يوم قبضها. قال أصحابنا: وليس هذا على اطلاقه، وإنما يقوم بأقل الامرين من يوم العقد، لان الزيادة حدثت في ملك المفلس، فلا يكون للبائع فيها حق، فان كانت القيمة يوم القبض أقل قوم يوم القبض، لان ما نقص في يد البائع كان مضمونا عليه، فلا يرجع البائع على المفلس بما نقص في يده، وان اشترى منه نخلة عليها طلع غير مؤبر. فإن الطلع يدخل في البيع، فان أتلف المشترى الثمرة أو تلفت في يده وأفلس واختار البائع الرجوع في النخلة، فهل يضرب مع الغرماء بحصة الثمرة من الثمن لانها ثمرة يجوز إفرادها بالعقد، فرجع بحصتها من الثمن، كما لو كانت مؤبرة. فعلى هذا كيفية التقسيط على ما مضى في المؤبرة. والثانى، لا يضرب بحصة الثمرة مع الغرماء، بل يأخذ النخلة بجميع الثمن ويضرب به مع الغرماء، لان الطلع غير المؤبر يجرى مجرى جزء من أجزاء النخلة بدليل أنها تدخل في العقد بالاطلاق، فصارت كالسعف، ولو أفلس وقد تلف شئ من السعف لم يضرب بحصتها من الثمن، فكذلك هذا مثله واصل هذا، هل الطاع قبل التأبير مما يتميز

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with an insolvent debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6565)

فان كان في غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله. فان لم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله لما روى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل أفلس: هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق" بمتاعه إذا وجده بعينه "

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2438)

قوله: وأما الإمام فإن محصول ما نقله في المسألة -أي من أصلها- أربعة أقوال: أحدها: أنه فاقد عين ما له ولا رجوع. والثاني: أن الأرض والبناء يباعان معا كالثوب المصبوغ. والثالث: يرجع في الأرض، ويتخير بين ثلاث خصال في البناء والغراس. والرابع: إن كانت قيمة البناء أكثر فالبائع فاقد عين ماله، وإن كانت قيمة الأرض أكثر فواحدة، ثم قال: وأنت إذا تأملت هذا الكلام بعد وقوفك على المذهب المعتمد وتصفحت عن كتب علمائنا، ورأيت ما بينهما من المخالفة الصريحة قضيت العجب منه، وقلت: ليت شعري من أين أخذت هذه الأقوال، ثم حفظت لسانك استعمالا للآداب. انتهى كلامه. تابعه النووي في "الروضة" على إنكار ذلك أيضا، ونقله أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" ساكتا عليه، وليس الإنكار صحيحا، بل الأقوال ثابتة، وقد تفطن -أعني ابن الرفعة- في "شرح الوسيط" إلى الصواب فقال: أما القول الثالث والرابع فلا إشكال فيهما، وقد حكاهما [ابن الرفعة] [1] قال: وأما الأول فقد نقله القاضي حسين في "تعليقه" ، فإنه نقل قولا في منع رجوع الواهب بعد الغرس أو البناء. (1) في ج: الرافعي.

فقال –أي القاضي–: إنه مثل قول في الفلس إذا غرس وبنى، لا يرجع بائع الأرض فيها، فثبت القول بمنع الرجوع على الإطلاق، ثم إن ابن الرفعة أيده وقواه بأن المشتري بنى في ملكه الذي لا خيار فيه، بخلاف الموهوب له، والمستعير ومشتري الشقص، قال أيضا في "الكفاية" : ثم سلك ابن الرفعة أيضا في "المطلب" مسلكا آخر في الجواب عن الإمام فقال: إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع والبائع من بذل القيمة وأرش النقصان جاءت الأقوال وكلام الرافعي مشتمل عليها فتأمله، وحينئذ فلا اعتراض على الإمام إلا من جهة الإطلاق، فإذا حملنا كلامه على هذا اندفع ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding one's specific property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1753)

قال : ومن وجد عين ماله عند مفلس كان أحق به إن شاء , وسواء كان مفلسا فتركه أو أراد الغرماء أخذه أو غير مفلس ; لأنه لا يملكه إلا أن يشاء فلا أجبره على ملك ما لا يشاء إلا الميراث فإنه لو ورث شيئا فرده لم يكن له , وكان للغرماء أخذه كما يأخذون سائر ماله ولكل واحد منهما إجازة البيع ورده في أيام الخيار أحب ذلك الغرماء أو كرهوا ; لأن البيع , وقع على عين فيها خيار .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1639)

القسم الثاني من الكتاب فيما إذا كانت الديون لازمة من أثمان السلع وهي قائمة فللبائع الرجوع في عين متاعه لقوله صلى الله عليه وسلم من مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه وقال أبو حنيفة لا يثبت الرجوع وضبط المذهب أن يقدر استيفاء كمال العوض الحال المستحق في معاوضة محضة سابقة على الحجر بسبب إفلاس المستحق عليه يثبت الرجوع على الفور إلى عين المعوض إذا كان قائما بحاله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's property is at travel distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

قال: (فإن كان بمسافة القصر .. لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) ؛ لما فيه من الضرر عليه بتأخير حقه.

Mas'alah: What was Ibn Surayj's opinion on requiring the seller to wait?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

وقال ابن سريج: يكلف ذلك بشرط رد المبيع إليه والحجر على المشتري.

Mas'alah: What is Ibn Harbawayh's view on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

وقال ابن حربويه: إنما يكون أحق به؛ ليستوفي حقه من ثمنه، ولا يشاركه فيه الغرماء

كالرهن، والمذهب الأول.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i deduce from the hadith regarding the seller's right to reclaim the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

واستنبط الشافعي رضي الله عنه من الحديث: أن البيع موقوف إن أخذ ثمنه، وإلا .. رجع بائعه فأخذه، ويكون كالمرهون بثمنه بل أقوى؛ لأنه يأخذه كله لا يباع عليه فيستوفي حقه ويرد الفضل.

Mas'alah: What is the condition that the sold item remains in the buyer's ownership for rescission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2149)

وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، فلو فات أو كاتب العبد .. فلا رجوع، ولا يمنع التزويج ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2149)

قال ابن الرفعة: وسكتوا عن رجوع البائع عليه بأجرة المثل، قال: والذي يظهر أنه لا يرجع؛ لأن له مندوحة عن ذلك بالمضاربة، وبقي للرجوع شرطان: أحدهما: أن لا يتعلق به حق ثالث كالجناية والرهن والشفعة، فإن زال التعلق .. جاز الرجوع.

Mas'alah: What is the creditor's right to reclaim specific goods from the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=539)

ك، وله أن يعامل في الذمة ولو بحال عينا [2]. (2) الأمر الثاني: لغريمه في المعاوضة المحضة -لا حال الحجر [3] مع العلم بالحجر- الرجوع إلى عين [4] متاعه إذا كان باقيا على ملك المفلس، ولو بالعود خلافا لما رجحه في "الروضة" [5]. * * * *

Mas'alah: In which six cases does a creditor lose the right to reclaim property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

وإن لم يكن قد زال الملك [1] رجع إلا في ستة مواضع، ثلاث منها: (1) أن يتعلق به حق شفعة. (2) أو رهن. (3) أو جناية توجب مالا متعلقا بالرقبة. فإن حصل عفو أوبراءة رجع ولو في بعضه. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2550)

وقال ابن حربويه من أصحابنا: البائع أحق بعين ماله على معنى أنه يستوفي حقه من ثمنه كالرهن, ويقدم به على سائر الغرماء ولا يفسخ, وهذا خلاف الإجماع ومذهب أبي حنيفة هذا إذا كان قبل قبض المبيع.

Mas'alah: What are the seller's options when finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2552)

الفصل: إذا وجد البائع عين ماله في يد المفلس لم يخل من ثلاثة أحوال؛ إما أن تكون بحالها لم تزد ولم تنقص, أو نقصت أو زادت, فإن كانت بحالها نظر, فإن لم يكن تعلق بها حق الغير كان البائع أحق بها وله ترك الرجوع فيها والرضا بالمحاصة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخبر: "صاحب المتاع أحق" وهذا اللفظ يقتضي أن يكون مخيرا, إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع, وإن كان قد تعلق حق الغير بها بأن رهنها ثم أفلس لا يكون للبائع الرجوع فيها والمرتهن مقدم بثمنها على الغرماء فتباع في حقه, فإن كان وفق حقه انفرد به, وإن كان دون حقه بيع منه بقدر حقه والفاضل للبائع؛ لأنه عين ماله. ولو كان قد باع ثم عاد إليه بهبة أو إرث قد ذكرنا وجهين في موضع من هذا الكتاب, ولو عاد بشراء جديد فيه أوجه: أحدها: البائع الأول أولى بعين ماله؛ لأن حقه أقدم. والثاني: البائع الثاني أولى في الرجوع إليه؛ لأن هذا الملك القائم في الحال متلفا من قبله. والثالث: هما سواء يتحاصان فيه بقدر حقوقهما كما لو استدان ديونا كثيرة لا يراعى الترتيب فيها, بل يستوي أربابها. ذكره أصحابنا بخراسان. وإن كانت العين ناقصة لم يخل من أحد أمرين؛ إما [ق 295 ب] أن يكون نقصانا يفرد بالعقد أو لا يفرد به, فإن كان نقصانا يفرد بالعقد مثل إن كان المبيع ثوبين فهلك أحدهما أو ثوبا واحدا فهلك بعضه فالمذهب أن البائع بالخيار بين أن يضرب بالثمن مع الغرماء وبين ان يأخذ المأخوذ ويضرب مع الغرماء بحصة التالف. وإن كان نقصانا لا يمكن إفراده بالعقد مثل إن كان عبدا فذهبت يده أو عينه ولم يخل من أحد أمرين؛ إما أن يكون ذهابه بوجوب

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds his specific property after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2554)

مسألة: قال: "ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشتري وقبضها وأكل الثمر وأصابته جائحة ثم فلس أو مات, فإنه ياخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم أصابته الجائحة" . إذا باع نخلا عليها ثمرة أو طلع [ق 297 ب] قد أبر فإن هذين بمنزلة العينين, لأن الثمرة ليست بتابعة للأصول, ألا ترى أنه إذا قال: بعتك هذه النخلة لم تدخل الثمرة في البيع, وإذا شرطها المشتري دخلت في المبيع بالشرط على هذا الوجه. وعبر الشافعي عن ذلك بالاستثناء, ثم إذا تلفت الثمرة بجائحة من السماء, أو بجناية من المشتري, فإن البائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يرجع بالنخيل ويضرب مع الغرماء بما يخص الثمرة من الثمن. وكذلك إذا اشترى نخلتين أو عبدين أو ثوبين وطريق التقويم فيه حتى يعرف ما يقابل الثمرة من الثمن, وما يقابل النخيل منه أن يقال: كم قيمة

النخيل؟ فيقال: تسعمائة درهم. ويقال: كم قيمة الثمرة؟ فيقال: مائة درهم, فيعلم أن عشر الثمن يقابل الثمرة وتسعة أعشاره يقابل النخيل. وقال أصحابنا: ويعتبر قيمتها بأقل الأمرين من حين البيع والتسليم قد تلف في يده فلا يجوز أن يرجع به على المشتري. وأما قول الشافعي: ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه "." أراد به إذا لم ينقص في يده وكان بحاله, أو كان ناقصا, فأما إذا كان زائدا فالزيادة للمشتري فلا يقوم عليه, وإنما يقوم في حال البيع, ويعتبر قيمة النخل بأكثر اليومين من يوم العقد ويوم القبض ليكون النقصان [ق 298 أ] محسوبا على البائع أيضا, وإنما أطلق الشافعي وقال: "يوم قبضه" ؛ لأن العادة أن القبض يتعقب البيع وأن القيمة فيها واحدة.

ومن أصحابنا من قال: يأخذ النخيل بكل الثمن وهو ضعيف لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding part of his property in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

ثم قال الشافعي: «فإن وجد بعض ماله كان له بحصته». وقد ذكرنا هذه المسألة.

Mas'alah: Does a judge's ruling preventing a seller from reclaiming his property affect his judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2576)

فرع آخر لو منع الحاكم البائع من الرجوع في عين ماله على مذهب أبي حنيفة وحكم عليه

بالمضاربة مع الغرماء لا ينقض حكمه لأنه مجتهد فيه.

Mas'alah: Does the seller's right to reclaim the item prevent the buyer from marrying?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=907)

ولا يمنع التزويج.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds his specific property with the bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=910)

ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها. . فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، === الرجوع، وعبارة الغزالي في ذلك: وأولى بالاستقلال [1]، قال الرافعي: (يشير إلى طريقة القطع في الثمار؛ تارة في الإثبات، وأخرى في النفي كما بيناه [2]. (ولو غرس الأرض أو بنى؛ فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها. . فعلوا) لأن الحق لا يعدوهم (وأخذها) يعني: البائع إذا اختار الرجوع في الأرض؛ لأنها عين ماله، ولم يتعلق به حق لغيره، ويجب تسوية الحفر، وغرامة أرش النقص من مال المفلس مقدما به. (وإن امتنعوا. . لم يجبروا) على القلع، لأنه حين بنى وغرس لم يكن متعديا، بل وضعه بحق، فيحترم. (بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرش نقصه) [3] لأن مال المفلس مبيع كله، والضرر يندفع بكل واحد من الأمرين، فأجبنا البائع لما طلبه منهما، بخلاف الزرع؛ فإنه يبقى إلى إدراكه؛ لأن له أمدا ينتظر. (والأظهر: أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لما فيه من الضرر؛ فإن الغراس بلا أرض، والبناء بلا مقر ولا ممر. . ناقص القيمة، فلا يزال ضرر البائع بضرر المفلس، والثاني: له ذلك؛ كما لو صبغ الثوب. . يرجع فيه دون الصبغ، ويكون شريكا. والفرق على الأول: أن الصبغ كالصفة التابعة للثوب. (ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها. . فله أخذ قدر المبيع من المخلوط) بعد الفسخ؛ لأنه في المثل لما تماثلا وجوز الشارع القسمة. . كان المأخوذ (1) الوجيز (ص 200) . (2) الشرح الكبير (5/ 49) . (3) في (ب) و (د) : (وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه) .

Mas'alah: Does the right to reclaim goods depend on bankruptcy or judicial interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4931)

عين المبيع كذلك أو هو مستغن عن الحجر ان كان الاول فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل مات أو أفلس) الحديث أثبت الاحقية بمجرد الافلاس وان كان الثاني فلم جعل صاحب الكتاب الرجوع حكما للحجر حيث قال ثم للحجر أحكام أربعة وهو أحدها وعلى هذا التقدير يكون الرجوع حكم الافلاس لا حكما للحجر (والجواب) الذى يدل عليه كلام الاصحاب ههنا تعريضا وتصريحا افتقار الرجوع إلى توسط الحجر كافتقار تعلق الديون بالمال ولفظ الكتاب مطابق له الا أن ما حكيناه في تفريع الاقوال عند اختلاف المتبايعين في البداية بالتسليم يشعر باستغنائه عن الحجر فراجعه إن لم تتذكر والمعتمد الاول والحديث يحتمل وجوها من الأويل (منها) أن يريد بالافلاس الحجر فعبر بالسبب عن المسبب فان الافلاس سبب الحجر (ومنها) أن يضمر الحجر فيه (ومنها) أن يقال لفظ الحديث الاحقية وهذا اللفظ يصدق بالتمكين من الرجوع بسلوك الاسباب المفضية إليه ومن جملتها طلب الحجر فإذا مجرد الافلاس يفيد الاحقية

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased before bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4943)

القيد الثالث كون التصرف مبتدأ وفيه مسألتان (احداهما) لو اشترى قبل الحجر شيئا فوجده بعد الحجر معيبا فله رده إذا كانت الغبطة في الرد وليس ذلك كما لو باع وهو

مغبوط لان الفسخ

ليس تصرفا مبتدأ وانما هو من أحكام البيع السابق ولو احقه والحجر لا ينعطف على ما مضى فان منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولم يملك المفلس اسقاطه وان كانت الغبطة في ابقائه بان كان معيبا أكثر قيمة من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت المال بغير عوض ولهذا نص الشافعي رضى الله عنه على أنه إذا اشترى في صحته شيئا ثم مرض ووجده معيبا فامسكه والغبطة في رده كان المقدار الذى ينقصه العيب معتبرا من الثلث وكذلك ولى الطفل إذا وجد ما اشتراه للطفل معيبا لا يرده إذا كانت الغبطة في ابقائه ولا يثبت له الارش في هذه الصورة لان الرد غير ممتنع في نفسه وانما المصلحة تقتضي الامتناع منه)

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4977)

قال (أما العوض فله شرطان (الاول) أن يكون باقيا في ملكه * فلو هلك فليس له الا المضاربة بالثمن * وكذا (و) لو زادت القيمة على الثمن * والخروج عن ملكه كالهلاك * وتعلق حق الرهن والكتابة كزوال الملك * ولو عاد إلى ملكه بعد الزوال رجع إليه في أظهر القولين) * يعتبر في المبيع ليرجع البائع إليه شرطان (أحدهما) بقاؤه في ملك المفلس فلو هلك لم يرجع قال صلى الله عليه وسلم (فصاحب المتاع أحق بمتاعه) إذا وجده بعينه جعل وجدانه شرطا في الاحقية ولا فرق بين أن يكون الهالك بآفة سماوية أو بجناية جان وبين أن تكون قيمته مثل الثمن أو أكثر وليس له الا مضاربة الغرماء

بالثمن وعن رواية الشيخ أبى محمد وجه أنه إذا زادت القيمة ضارب بها دون الثمن واستفاد بها زيادة حصته ولو خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو اعتاق أو وقف فهو كما لو هلك وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع له رد هذه التصرفات لان حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشترى لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف لانه انما يثبت بالافلاس والحجر ولو كاتب العبد أو استولد الجارية فلا رجوع أيضا ولو دبر أو علق العتق على صفة فله الرجوع وإن أجره فلا رجوع إن لم نجوز بيع المستأجر وإن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to detain the sold item when the buyer is bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

[حاشية البجيرمي] أي والمبيع معين وكان العقد لازما ح ل (قوله إن خاف فوته) أي ويأتي فيهما ما يأتي من إجبار الحاكم كلا ولا يقال: إنه حينئذ متحد مع المقابل لأن ما هنا أعم والمقابل خاص بما إذا عين الثمن ولا ينافي إجبار الحاكم لهما قول الشارح لما في إجباره إلخ لأن الإجبار الممتنع إجباره على تسليم صاحبه (قوله لما في إجباره) أي إجبار كل وذلك فيما إذا لم يتمانعا وإلا فيجبران كما علمت. اهـ. ح ل (قوله فإن تنازعا في الابتداء) مقابله محذوف للعلم به تقديره وإن لم يتنازعا فالأمر ظاهر (قوله أجبرا) أي بعد لزوم العقد (قوله هذا) أي إجبارهما إن عين الثمن كالمبيع وباع كل عن نفسه وأما لو كان أحدهما وكيلا أو وليا أو ناظر وقف أو عامل قراض فلا يجبر على التسليم، بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن المذكور أي الحال ولو تبايع نائبان عن الغير لم يتأت إجبارهما اهـ شرح م ر (قوله إن عين الثمن) وكذا إن كانا في الذمة فيجري

فيهما ما تقدم (قوله بأن كان في الذمة) أي والمبيع معين، وأما عكسه وهو أن يكون الثمن معينا والبيع في الذمة وذلك في بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم إذ لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري إن حضر المبيع إلى آخر التفصيل الآتي كما قرره شيخنا. (قوله لرضاه) قضية العلة أنه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشتري فراجعه برماوي وز ي (قوله بإجبار أو بدونه) ضعيف بالنسبة للفسخ والمعتمد خلافه بالنسبة للفسخ لأنه إذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسألة بإجبار الحاكم وقد يقال: هو بالنسبة للإجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف اهـ شوبري والذي بعده قوله فلبائع فسخ لأنه لا يفسخ إلا إذا سلم بإجبار (قوله أجبر مشتر) فإن أصر المشتري على الامتناع لم يثبت للبائع حق الحبس شوبري. (قوله إن حضر الثمن) المراد حضور عينه إن كان معينا أو نوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا إلا مجازا خطيب شوبري (قوله مجلس العقد) إنما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لأنه الأصل فلا نظر لغيره لأنه قد لا تقع له خصومة شرح م ر (قوله فإن أعسر) أي بأن لم يكن عنده مال يفي بثمنه وقوله أو أيسر أي بأن كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع بش (قوله فلبائع فسخ) قال حج بعد الحجر عليه لا قبله والمعتمد عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ويرشد إليه إطلاق الشارح هنا وتقييده في مسألة الإعسار قبله شوبري. (قوله بشرط حجر الحاكم) أي على المشتري قبل فسخ البائع ومفهومه أن البائع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر. اط ف قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين للذين في المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما أنه موسر (قوله فإن لم يكن ماله بمسافة قصر) بأن كان دونها، والحاصل أن للمشتري خمسة أحوال لأنه إما أن يحضر الثمن أو لا فإن لم يحضره فإما أن يكون معسرا أو موسرا والموسر إما أن يكون ماله دون مسافة القصر أو

فيها وإذا كان فإما أن يصبر إلى حضوره أو لا (قوله حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم وهذا يسمى بالحجر الغريب إذ يفارق حجر الفلس في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه ولا على نقص ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا حيث سلم بإجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص أي نقص ماله عن الثمن كما في الفلس وفي أنه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن ولا خادم لإمكان الوفاء من غيره أي إذا كان في المال سعة. اهـ. ز ي (قوله بما يبطل) أي يفوت حق البائع (قوله بأن كان ماله بمسافة قصر) أي من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فالأوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير اعتبار بلد البائع، لا بلد البيع (قوله لما مر) أي لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع

Mas'alah: What are the conditions for the seller to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال) أصالة أو عرضا ولو بعد الحجر (

Mas'alah: What does it mean that the seller is more entitled to the property after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: فهو أحق بها) أي حقيق بها بعد الفسخ فأفعل التفضيل ليس على بابه

Mas'alah: What is the ruling on demanding the specific item when the counterpart is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

فيطالب في الأخيرة بالعين، وكانقطاع جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الأولى وإمكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a contract with an insolvent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: وبالشروط) أي والتصريح بالشروط المذكورة بقوله إن وجد ماله إلخ فالمراد بها ما صرح فيه بأداة الشرط لا جميع القيود المذكورة هنا وقوله: في مسألة الجهل وهي المعاملة بعد الحجر مع الجهل به الداخلة في منطوق قوله لم تقع بعد حجر علمه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'he has the right to rescind'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: فله الفسخ) صرح به وإن كان معلوما من جعله غاية لجواز الفسخ بناء على المشهور في نحو زيد وإن كثر ماله بخيل من أن الواو في قوله وإن اعتراضية وحذف

جواب الشرط لدلالة خبر المبتدإ عليه والتقدير زيد بخيل وإن كثر ماله فهو بخيل فهو هنا وإن كان معلوما احتيج إليه وفاء بما يقتضيه التركيب عربية. اهـ. ع ش وقيل إن وصلية لا جواب لها

Mas'alah: What is the ruling on holding the reclaimed property in trust until sale in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=785)

فرع: حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر. [حاشية عميرة] قلت: لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة؛ لأن الغرض أن الثوب والصبغ له. نعم إن رجع في الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسألة السابقة. قوله: (وإن كانت أقل لم يضارب بالباقي) لكن يؤخذ مما سيأتي آخر الباب أن له أن يرجع في الثوب، ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ، وكذا يؤخذ أن له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه. قوله: (بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب، ولكن أنقص من قيمة الصبغ، وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذي أشار إلى أخذه مما يأتي عن الروضة. قوله: (والزيادة لهما إلخ) قياس ما تقدم أن يقول: والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما. قوله: (فيكون شريكا) أي بشرط أن لا تزيد القيمة على قيمتهما معا وإلا فالزيادة للمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1622)

– فإن قلنا: يجوز الحجر عليه، فحجر عليه، فوجد بعض غرمائه عين ماله بحاله فهل له الرجوع فيه؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك (2) . (1) لأنه إذا لم يحجر عليه، أتى المخرج على ماله فذهب ودخل الضرر على الغرماء. المهذب 1: 328. (2) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من باع سلعة ثم أفلس في حبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء/ متفق عليه. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده، بعينه" السنن الكبرى للبيهقي 6: 46.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item when the buyer is bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1625)

ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن المبيع انتقل بنفس العقد، لم يجب الرد وإن كان الحظ في الرد (1) . وإن قلنا: إن المبيع لم ينتقل، لزمه الرد (إن كان) (2) الحظ في الرد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the specific item in the old view of al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1630)

ذكر الشيخ أبو نصر، رحمه الله: أن الشافعي رحمه الله قال في القديم: ليس له في العين حق. (1) (يصح) : في أ، ب وفي ج أنه يصح، كما يصح الفسخ بالوطء في خيار

الشرط. (2) والثاني: أنه لا يصح، لأنه ملك مستقر، فلا يجوز رفعه بالوط. (3) (فيه) : مكررة في أ. (4) لأنه باعه قبل وقت الفسخ، فلم يسقط حقه من الفسخ، كما لو تزوجت امرأة بفقير ثم أعسر بالنفقة. (5) لأنه باعه مع العلم بخراب ذمته فسقط خياره، كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها/ المهذب 1: 335. (6) لأنه إذا رجع بالجميع إذا لم يقبض جميع الثمن رجع في بعضه إذا لم يقبض بعض الثمن.

Mas'alah: Can a creditor reclaim his specific property from a bankrupt estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1654)

(فإن) (3) كان في غرمائه من وجد عين ماله، رجع فيها (4) . وقال مالك: لا يرجع فإن كان له وفاء بديونه لم يرجع من وجد عين ماله (فيها) (5) . وقال أبو سعيد الاصطخري: له أن يرجع فيها (6) . = وإن قلنا: أنه يصح، فإن قضى الوارث الدين، نفذ تصرفه، وإن يقض فسخنا. (1) لأنهم تصرفوا في ملك لهم لا يتعلق به حق أحد. (2) لأنا تبينا أنهم تصرفوا والدين معلق بالتركة. (3) (فإن) : في ج وفي أ، ب وإن. (4) فإن لم تقف التركة بالدين، فهو بالخيار، بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: في رجل أفلس، هذا الذي قضى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أيما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) سبق تخريجه. (5) (فيها) : في أ، ب وفي ج رجع فيها، وفي المسألة وجهان، الأول قول أبي سعيد الأصطخري. (6) لحديث أبي هريرة السابق. والثاني: لا يجوز أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء. وحديث أبى هريرة قد

روى =

Mas'alah: What conditions allow a seller to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=811)

متاعه، إن وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم، والعوض حال، وإن تفرخ البيض المبيع، ونبت البذر واشتد حب الزرع، لانها حدثت من عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4691)

قال: وإن كان فيهم من له عين مال باعها منه – أي: قبل الفلس – بثمن حال لم يقبض منه شيء، وهي باقية، ولم تخرج عن ملكه، ولا تغيرت، ولا تعلق بها حق الغير، والراجع من أهل تملك [تلك] العين.

Mas'alah: What is the view of Abu Ubayd ibn Harbawayh on the seller's right to his specific property in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

وحكى الماوردي عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا، أنه قال: "إنما يكون البائع أحق بعين ماله؛ ليستوفي حقه من ثمنه، ويمنع الغرماء من مشاركته فيه، كالرهن" ، ثم قال:

وهذا خالف به الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission for reclaiming sold goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

قال في "الحاوي" قبيل [باب] شهادة النساء: لابد أن يحكم الحاكم بجواز الرجوع بالأعيان المبيعة، وبعد ذلك وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's right to reclaim goods without a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

أحدهما: لا يرجع به البائع إلا أن يحكم له الحاكم برده عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's right to reclaim goods without a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

والثاني: يجوز أن يرجع، وإن لم يحكم له بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim the specific item when the buyer is bankrupt and the item is a hunted animal or a Muslim slave sold by a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4698)

ولو كان المبيع صيدا، والبائع في حال الحجر محرما أو كافرا، والمبيع عبدا مسلما، وقلنا: الكافر لا يشتري المسلم - لم يكن له الرجوع إلى عين المبيع، وضارب مع الغرماء بالثمن. كذا قاله مجلي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the buyer is bankrupt and the item sold is a Muslim slave by a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4698)

وقد يقال: حكيتم فيما إذا باع الكافر العبد المسلم بثوب، ثم اطلع على عيب به، هل له رد الثوب ليرجع إليه العبد المسلم؟ فيه وجهان؛ فكان يتجه أن يجريا هاهنا؛ لأن نقص الثمن أقمتموه مقام العيب، خصوصا إذا قلنا: [إن] الخيار على الفور، وكذا الخلاف المحكي في صحة شراء المحرم الصيد، يتجه أن يجيء مثله هاهنا، فإن جوزنا الشراء جاز الرجوع، وإن لم نجوزه اتجه أن يتخرج على الوجهين - أيضا - في رد الكافر بدل العبد المسلم بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to his specific property in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4727)

والأصح خلاف ما قاله أبو إسحاق وغيره؛ بل يتعين حقه في المضاربة: فإن كان ما يخصه من الموجود من جنس حقه سلم إليه، وإلا اشتري لهن ودفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knew the buyer was a slave at the time of contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5394)

وحكى الإمام في كتاب التفليس وجهين فيما إذا علم البائع برق المشتري حالة العقد: أحدهما: يثبت له الخيار، وهو الذي حكاه الشيخ أبو علي في الشرح. والثاني: حكاه غيره: أنه لا خيار [له] . وحكى بعد ذلك في فرع عن الشيخ أبي علي القطع بعدم الفسخ فيما إذا كان

الثمن مؤجلا، ولم يحل، وكذا إذا حل وأبدى لنفسه [إذا حل احتمالا] .

Mas'alah: What is the ruling if sold property is found to be owned by another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1149)

ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا [مغني المحتاج] لا غريم غيرهم) ؛ لأن الحجر يشتهر، فلو كان ثم غريم لظهر ويخالف نظيره في الميراث؛ لأن الورثة أضبط من الغرماء، وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره. قال في الروضة: ولأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحمه، وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة، ولا يتحتم مزاحمة الغريم؛ لأنه لو أبرأ أو أعرض أخذ الآخر الجميع. والوارث بخلافه في جميع ذلك. تنبيه لو قال المصنف: ولا يكلفون الإثبات بأن لا غريم غيرهم لكان أولى ليشمل ما زدته في كلامه. (فلو قسم فظهر غريم) يجب إدخاله في القسمة: أي انكشف

أمره (شارك بالحصة) ولم تنقض القسمة؛ لأن المقصود يحصل بذلك، فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه، فإن أتلف أحدهما ما أخذه وكان معسرا جعل ما أخذه كالمعدوم وشارك من ظهر الآخر وكان ما أخذه كأنه كل المال، فلو كان المتلف آخذا الخمسة استرد الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر، ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما وقس على ذلك، واحترز بقوله ظهر عما إذا حدث بعد القسمة فإنه لا يضارب إلا إذا كان سببه متقدما كما إذا أجر دارا وقبض أجرتها ثم انهدمت بعد القسمة فإنه يضارب على الصحيح (وقيل تنقض القسمة) كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن القسمة تنقض على الأصح، وفرق الأول بأن حق الوارث في عين المال، بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة، ولو ظهر الثالث وحصل للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه إليه بقسط ما أخذه الأولان، والفاضل يقسم على ثلاثة. نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم، وتقدم أن الدين إذا تقدم سببه فكالقديم، ولو غاب غريم وعرف قدر حقه قسم عليه وإن لم يعرف، فإن أمكنت مراجعته وجب الإرسال إليه وإن لم تمكن مراجعته ولا حضوره رجع في قدره إلى المفلس، فإن حضر وظهر له زيادة فهو كظهور غريم بعد القسمة، ولو تلف بيد الحاكم ما أفرزه للغائب بعد أخذ الحاضر. حصته أو إفرازها فعن القاضي أن الغائب لا يزاحم من قبض (ولو خرج شيء باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقا

Mas'alah: What is the condition that the sold item remains in the buyer's ownership for rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1161)

وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind a sale to a slave if the master does not take the goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2917)

ثم قال المفرعون على ذلك: إن لم يأخذ السيد المبيع من عبده، فالبائع بالخيار إن أراد فسخ العقد واسترد المبيع، كما يفسخ البائع البيع عند إفلاس المشتري بالثمن، والتعذر أظهر في العبد؛ فإنه مع دوام الملك لا مضطرب له في جهات الكسب؛ بخلاف المعسر.

Mas'alah: Can the seller reclaim goods from the master if the master takes them from the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2917)

هذا إذا لم ينتزع السيد المبيع من يد البائع، فلو نزعه من يده، وتملكه عليه، فأراد البائع أن يسترد من السيد، قالوا: ليس له ذلك؛ فإن سلطان الاسترداد يثبت مادام المبيع في يد العبد وملكه، فإذا زال نزل منزلة ما لو زال ملك المشتري الحر عما اشتراه، ثم أفلس بالثمن، فلا رجوع للبائع على من تملك على المفلس المبيع.

Mas'alah: What is the critique of the view that the seller cannot reclaim the item from the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2917)

وهذا خبط عظيم، وقول مضطرب، وكان لا يمتنع أن يقال: يبيع البائع العين في يد السيد؛ فإنه مملوك بالثمن، فلا وجه لاستبداده به وإبطال حق البائع، وإحالته على الطلبة بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3250)

3796 – ثم إن الشافعي ذكر بعد تمهيد القول في الحجر: أن البائع يرجع بعين المبيع إذا أفلس المشتري بالثمن، واطرد الحجر عليه، والقول في هذه المسألة وأطرافها معظم الكلام في التفليس.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3250)

3797 – فنقول: من باع عينا وسلمها وأفلس المشتري، فحجر القاضي عليه، فللبائع أن يرجع [بعين] (2) المبيع، ويفسخ البيع؛ حتى لا يحتاج إلى مضاربة الغرماء، و [محاصصتهم] (3) بالثمن والأصل في ذلك الحديث، وهو ما روي عن أبي هريرة أنه

رأى رجلا قد أفلس، فقال: "هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه" (4) وقوله: "هذا الذي" ظاهر معناه أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ذلك الشخص المعين، وإنما أراد بتعيينه التعرض لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنف عينه. وأبو حنيفة (5) خالف في المسألة، ومنع فرع البيع بعد تسليم المبيع. ثم أجرى الفقهاء في الخلاف طرفا من المعنى، ووجه الخصوم عليها أسئلة، فدفعها أئمة المذهب بأمور مستفادة مذهبية. ولا ينتظم ذكرها إلا في معرض الأسئلة والأجوبة. (1) ينكر ابن حجر أن يكون الحجر على معاذ كان بطلب منه، ويقول: "هذا شيء ادعاه إمام الحرمين في النهاية، وتبعه الغزالي، وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة" ثم أشار إلى ما رواه الدارقطني من أن معاذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فكلمه ليكلم غرماءه ليرفقوا به، وبذلك تجتمع الروايات ا. هـ التلخيص: (3/ 88) ، سنن الدارقطني: (4/ 231) . (2) في الأصل: في عين. (3) من هامش (ت 2) ، وفي الأصل، كما في (ت 2) : مخاصمتهم. (4) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود: بيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، ح 3523، ومسند الشافعي رقم (564) ، والمستدرك (2/ 50) ، وانظر التلخيص (3/ 87 ح 1246) . (5) ر. حاشية ابن عابدين: (4/ 44) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the sold item if the buyer is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3254)

3806 – وإن غاب المشتري، فإن كان للبائع بينة، وقد ترك المشتري في البلد ما يفي بالثمن، فلا يرجع في عين المبيع، وإن لم تكن له بينة، ولا له مال في البلد. فهذا بمثابة

الامتناع الذي حكينا تردد (2) الأصحاب فيه. ويثبت الرجوع إلى عين المبيع بعد وفاة المشتري، وفي حال حياته إذا أفلس وضرب الحجر عليه، وأثبت مالك الرجوع [في حال الحياة، ولم يثبته بعد الوفاة] (3) . وتعرض الشافعي له بالمحاجة بأمور لا حاجة بنا إليها. (1) (ت 2) : ما زاد. وهي في الأصل بهذا الضبط (مارد) على خلو نسخة الأصل من النقط والضبط. والمارد: الطاغية العاتي (معجم. ومصباح) . وفي الروضة للنووي (4/ 149) : "... نادر لا عبرة به" وهذا أشبه بلغة الفقهاء. (2) (ت 2) : حكيناه، وتردد الأصحاب فيه. (3) في الأصل، وفي (ت 2) : "وأثبت مالك الرجوع بعد الوفاة، ولم يثبته في حال الحياة" ، والذي سوغ لنا هذا التصويب، واعتباره سبق قلم من الناسخ أمران: أ- أن هذا هو المنصوص في كتب المالكية، مثل: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (2/ 94) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 126) ، وبداية المجتهد (2/ 217) ، والموطأ: كتاب البيوع، ح 87. وهو ما حكاه عنهم الشوكاني أيضا في نيل الأوطار (5/ 365) . ب- والأمر الثاني الذي سوغ لنا هذا التصويب، محاجة الإمام الشافعي للإمام مالك، التي أشار إليها إمام الحرمين، فالشافعي يقول: "ويقال لمن قبل الحديث في الحياة دون ="

Mas'alah: What is the ruling when the first seller waives his right in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

إن عفا الأول، فالحق للثاني وجها واحدا، وإن عفا الثاني، فهل للأول حق الرجوع؟ فعلى وجهين مبنيين على أنه لو زال ملكه بهبة، ثم عاد بمثلها، أو بإرث، فهل يثبت للبائع حق الرجوع؟ فيه الخلاف الذي تقدم.

Mas'alah: How does the analogy with a pledge apply to the seller's right to rescind a deferred sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3347)

المرتهن بالمرهون. ثم لو فرض دين مؤجل موثق برهن، ثم جرى الحجر، فاختصاص المرتهن بالرهن قائم مع استمرار الأجل، فليكن الأمر كذلك في الثمن المؤجل. وهذا مزيف عند المحققين؛ فإن اختصاص المرتهن كان ثابتا مقدما على جريان الحجر، فدام ذلك الحق. ومن باع شيئا مؤجلا، فمقتضى بيعه تسليم المبيع، وترك التعلق به، فإثبات الاختصاص بالمبيع مع دوام الأجل بعيد. وهذا الوجه على بعده مشهور؛ فلا بد من تفصيله بالتفريع، فنقول: إذا حل الأجل والحجر قائم، فحق الفسخ يثبت كما ذكرناه، وإن انطلق الحجر، وحل الأجل والمشتري معسر، فالظاهر على هذا الوجه أن يفسخ البيع من غير حاجة إلى إعادة الحجر؛ فإن وقفنا [المبيع] (1) وعزلنا إياه على انتظار حلول الأجل من أحكام الحجر، فكأن حكم الحجر قائم باق في حق المبيع. ومن أئمتنا من قال: إذا حل الأجل والعسر دائم، أعدنا الحجر، ليفسخ البائع. وهذا بعيد غير سديد.

Mas'alah: How does the ruling on setting aside sold goods compare to a pledge in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3348)

بالتضارب في الأموال العتيدة التي جرى الحجر فيها، واطرد عليها، والوجه الذي حكيناه في عزل المبيع سببه على بعده تشبيه (1) المبيع بالمرهون. وهذا المعنى لا

ينقدح في مؤجل لا متعلق له بعين.

Mas'alah: What is the distinction between the seller's right of return in bankruptcy and the husband's right to the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6694)

الرجوع للبائع في المبيع، فهذا يثبت للغرماء حق المضاربة، وليس في قطع حق الزوج [عن] (1) عين الصداق ما يحبط حقه في المالية؛ فإنه إن لم يرجع في نصف العين، يرجع في نصف قيمة العين، حتى لو فرض الطلاق وهي مفلسة والحجر مطرد، فللزوج الاستبداد بنصف الصداق وإن كان زائدا؛ فإنه لو لم يرجع بالعين (2) ، لضارب بالقيمة. وهذه الطريقة غير مرضية، والوجه أن يقال في الفرق: البائع يرجع إلى المبيع بسبب فسخ البيع، وهذا يستند إلى استحقاق متعلق بالعقد، وإن كان الفسخ قطعا للعقد في الحال، وذلك أن العوضية تقضي ألا يسلم عوض من أحد الجانبين ما لم يسلم مقابله في الجانب الثاني، فلما كان حق فسخ البائع مستندا إلى حالة العقد، والزيادة حدثت بعد العقد، يجوز أن يقال: لا اعتبار بها وتقع تابعة. وأما رجوع نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق، فليس يستند إلى أصل العقد استناد استحقاق يوجبه مقتضى العقد، وإنما هو أمر جديد لا ارتباط له بالاستحقاق السابق. فعلى هذا إذا كانت المرأة محجورا عليها، نظر، فإن تقدم الطلاق على الحجر، فنصف الصداق قد ارتد إلى الزوج، فطريان الحجر لا يسقط ملك الزوج. وإن جرى الحجر ثم طرأ الطلاق، فظاهر كلام الأصحاب أن الزوج لا يكون أولى بنصف الصداق، [فإن سبب استحقاقه تجدد بعد تعلق حقوق الغرماء بعين الصداق] (3) . فهذا ما نقوله ولا زيادة. فحاصل المذهب

إذا أن البائع يرجع بالعين المبيعة وإن زادت زيادة متصلة. والزوج هل يرجع [إذا جرى الطلاق] (4) بعد الحجر؟ فيه تردد ظاهر للأصحاب، منهم من قال: لا يرجع، وإن لم تزد العين. ومنهم من قال: يرجع. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) واضح أن المقصود: بنصف العين. (3) ما بين المعقفين مكان عبارة الأصل المضطربة هكذا: "فإن سبب استحقاقه تجدد بعد التعلق بحقوق الغرماء تعين الصداق" . (4) في الأصل: إلى اجرا الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking his right from someone who withholds it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the item if the buyer delivers it voluntarily?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

هذا إن سلم بإخبار الحاكم، وإلا امتنع عليه الاسترداد والفسخ إن كانت السلعة وافية بالثمن لأنه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته كما نقل ذلك السبكي عن القاضي أبي الطيب وغيره، وإن اقتضى كلام الرافعي الإطلاق وتبعه عليه الشيخ في شرح المنهج، ولا ينافيه قول الشارح بإجبار أو دونه لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا (

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's property is at a distance of qasr from the place of sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

فإن كان) ماله (بمسافة القصر) فأكثر من بلد البيع فيما يظهر، فلو انتقل للبائع منها إلى بلد آخر فالأوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير اعتبار بلد البائع لا بلد البيع، لا يقال: التسليم إنما يلزم محل العقد دون غيره فليعتبر بلد العقد مطلقا. لأنا نقول: ممنوع لما سيعلم في القرض أن له المطالبة بغير محل التسليم إن لم يكن له مؤنة أو تحملها، فإن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب، فإذا أخذها فهي الفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale to a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1852)

(و) الأصح (أنه) (ليس لبائعه) أي المفلس في الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وإن جهل فله ذلك) لانتفاء تقصيره لأن الإفلاس كالعيب ففرق فيه بين العلم والجهل، والثاني له ذلك لتعذر الوصول إلى الثمن، والثالث ليس له ذلك مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث

Mas'alah: Can a judge's ruling preventing rescission be overturned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1869)

ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه؛ لأن المسألة اجتهادية، والخلاف فيها قوي؛ إذ النص كما يحتمل أنه أحق بعين متاعه يحتمل أنه أحق بثمنه وإن كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ إلى حاكم لثبوته بالنص والأصح (أنه) أي الفسخ لا يحصل (بالوطء والإعتاق والبيع) وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير كما لا تكون فسخا في الهبة للفرع، والثاني [حاشية الشبراملسي] ولم يقبض الثمن (قوله: يحتاج إلى إضماره) أي ليصح الاستدلال به (قوله: في الخبر) أي المذكور (قوله: أو مات) أي مفلسا (قوله: استرداد بعضه) أي ما لم يؤد إلى نقص الباقي (قوله: لأنه يضر) أي وهنا لا يضر بالمفلس؛ لأن ماله مبيع كله (قوله: في حال الحجر) أي بعده، وهذا صريح في صحة البيع، وهو واضح فيمن يتصرف عن نفسه، أما الولي ونحوه فينبغي بطلان تصرفه مع المفلس بعد الحجر؛ لأنه على خلاف المصلحة وهي مشروطة في جواز تصرفه سواء علم بالحجر أو جهل (قوله: وهي في الفسخ) مفهومه أنها إذا كانت في عدم الفسخ لا يجب، وهو ظاهر بل لا يجوز، وكذا لا يجب لو استوى الأمران (قوله: كمكاتب) أي بأن باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد؛ لأنه قن ما بقي عليه درهم (قوله وولي) أي ووكيل عن غيره. قال سم على حج: قد يشكل تصور ذلك؛ لأن الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، ويمكن أن يقال: تصور المسألة لا يتوقف على قبض المبيع؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى، ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه اهـ أقول: ويمكن أن يصور أيضا بما إذا باع لنفسه ثم حجر عليه بسفه أو جنون، وقد سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولي البائع الفسخ (قوله: على الفور) وينبغي أن يأتي هنا كل ما قيل في خيار العيب من عدم تكليفه العدول إلخ (قوله: بالفورية) وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالأولى (قوله: وأنه لا فور فيه) أي

فيستثنى من عموم قوله على الفور، فمتى لم يخرج المال عن ملك المقترض جاز للمقرض الرجوع، وإن تراخى (قوله لا إن جهل) أي؛ لأن مثله مما يخفى [حاشية الرشيدي] رواية لهما «من أدرك ماله بعينه عند رجل وقد أفلس فهو أحق به من غيره» . (قوله: ومر الكلام على الرجوع في القرض) أي: الجاري بعمومه في المفلس وغيره. (قوله: لثبوته بالنص) أي: لا بالقياس، فالنص له إطلاقان: ما قابل القياس والإجماع من كلام الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – سواء كان نصا في المراد أم ظاهرا مثلا،

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

بخلاف الصيد مع المحرم فلا فائدة في الرجوع (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) ولا التدبير ولا تعليق العتق ولا الإجارة بناء على جواز بيع المؤجر وهو الأصح فيأخذه مسلوب المنفعة إن شاء ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة كما يفهمه كلام ابن الرفعة، وإن شاء ضارب وأفرد التزويج بالذكر مع كونه من جملة العيوب المشار إليها في كلامه الآتي لعدم مجيء ما سيفصله فيها من حصوله بآفة أو فعل المشتري أو غيره، وقد علم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعة: أولها كونه في معاوضة محضة كبيع

Mas'alah: Are creditors compelled to remove plants and buildings from the seller's land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1880)

وإن امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه لوضع المشتري للبناء والغراس بحق فلم يكن متعديا (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim land without paying for plants and buildings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1881)

ولو بلا أجرة لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر، ولو امتنع من ذلك ثم عاد إليه مكن، واستشكال ابن الرفعة له بأن الرجوع فوري يرد بأن تخييره كما ذكر يقتضي اغتفار نوع ترو له لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار شيء وعوده لغيره بقدر الإمكان. والثاني له ذلك كما لو صبغ الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن فإنه يرجع فيه دون الصبغ ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ، وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب (ولو) (كان المبيع) له مثليا كأن كان (حنطة فخلطها) المشتري (بمثلها أو دونها) قبل الحجر أو بعده (فله) أي للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب قبل الحجر أو بعده ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن كما لا يجبر الشريك على البيع، هذا إذا خلطه المشتري، [حاشية الشبراملسي] المالك بإذن منه لما تقدم في بيع مال المفلس، عبارة الشرحين والروضة له أن يرجع على أن يتملك بصيغة الشرط، وقضيتها أن الرجوع لا يصح بدونه، وعليه قال الإسنوي: هل يشترط الإتيان به مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم أو يكفي الاتفاق عليه؟ وعلى كل إذا لم يفعل فهل يجبر عليه أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه؟ فيه نظر اهـ والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم وأنه إذا لم يفعل ينقض (قوله: بقيمته) ظاهره مع ما

تقدم في باب البيع من أنه لا بد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذكر في العقد، ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعتك هذا بقيمته ويعرض على أرباب الخبرة ليعلم قدرها، ويغتفر ذلك هنا للمبادرة في فصل الأمر في مال المفلس (قوله فيتخير) أي البائع (قوله: بخلاف ما لو زرعها) محترز قوله: ولو غرس إلخ (قوله: لأن للزرع أمدا) أي وإن كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه، وقضية التعليل أن مثل الزرع في ذلك الشتل الذي جرت العادة بأنه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه إذا بلغ إلى قدر مخصوص، وقد يفرق بأن هذا يمكن إبقاؤه في الجملة، وإن لم يتم كنمو المنقول، بخلاف الزرع فإنه لا يبقى في الأرض أصلا بعد أوان الحصاد فيخير فيه بين التملك بالقيمة والقلع وغرامة أرش النقص لصدق الغراس به وهو ظاهر إطلاقهم (قوله: فسهل احتماله) أي ولا أجرة له مدة بقائه؛ لأنه وضع بحق ولأمد ينتظر، وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد، أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر في التأخير المشتري فهل للبائع الأجرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن عروض مثل ذلك نادر والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الأجرة (قوله: فإن اختلفوا) محترز قوله فإن اتفقوا إلخ. (قوله فله) أي واحدا أو متعددا، وهل المراد أنه إذا طلب ذلك أجيب إليه وليس له الاستقلال بأخذه؛ لأنه بالرجوع تصير الحنطة مشتركة بين البائع

والمفلس، وأحد الشريكين ليس له الاستقلال بأخذ حصته من المشترك فيطلب قدر ما تخصه من القاضي فيفرزه له (قوله: ولا يجاب طالب البيع) [حاشية الرشيدي] أي إن لم يختر القلع كما يأتي فالواجب مع الرجوع أحد الأمرين بل الثلاثة كما يأتي (قوله: وحينئذ فيتخير بين المضاربة إلخ) كان الأولى تأخيره عن قول المتن وله أن يقلعه إلخ .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's assets are in a distant location?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1332)

وإن كان ماله غائبا عن البلد، نظر، إن كان على مسافة القصر، لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره. وفيما يفعل وجهان. أحدهما: يباع في حقه ويودى من ثمنه. وأصحهما عند الأكثرين: أن له فسخ البيع لتعذر تحصيل الثمن، كما لو أفلس المشتري بالثمن. فإن فسخ، فذاك، وإن صبر إلى الإحضار، فالحجر على ما سبق. وقال ابن سريج: لا فسخ، بل يرد المبيع إلى البائع، ويحجر على المشتري، ويمهل إلى الإحضار، وزعم في «الوسيط» أنه الأصح، وليس كذلك. وإن كان دون مسافة القصر، فهل هو كالذي في البلد، أو كالذي على مسافة القصر؟ وجهان.

Mas'alah: What are the options for the seller when the bankrupt buyer has built or planted on the land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1562)

الأرض والبناء رفقا بالمفلس. والثالث: يرجع في الأرض ويتخير بين ثلاث خصال: تملك البناء والغراس بالقيمة، وقلعهما مع التزام أرش النقص، وإبقاؤهما بأجرة المثل، يأخذها من ملكهما. وإذا عين خصلة، فاختار الغرماء والمفلس غيرها، أو امتنعوا من الكل، فوجهان في أنه يرجع إلى الأرض، ويقلع مجانا، أو يجبرون على ما عينه. والرابع: إن كانت قيمة البناء أكثر، فالبائع فاقد عين ماله. وإن كانت قيمة الأرض أكثر، فواجد. هذا نقل الإمام، وتابعه الغزالي وأصحابه على الأقوال الثلاثة الأول، وهذا النقل شاذ منكر لا يعرف، وليت شعري من أين أخذت هذه الأقوال؟ !

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming one's specific property through rescission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1492)

وله) أي للشخص (الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property from a debtor without evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1871)

قوله بعد ذكر [7] التفصيل المعروف فيما إذا ظفر رب المال بشيء من مال المديون الممتنع: "هذا كله فيمن له بينة, فإن لم تكن فكلام القفال يشعر بأنه لا يأخذ شيئا، ولا يبعد عندي أنه يجوز له الأخذ" [8]، فاعتمد – رحمه الله وإيانا – في حكم هذا على إشعار من كلام القفال واحتمال من عنده، والحكم في ذلك منقول على التصريح في كتب المذهب في طريقتي خراسان والعراق، ثم هو على العكس مما وقع له، فإنهم قالوا: يجوز الأخذ إذا لم يكن له بينة [9]، وإن (1) الوسيط: 3/ ق 239/ ب، وتمامه: "... واليمين والنكول والبينة" . (2) في (أ) : (فكان) . (3) في (د) زيادة (قوله) ، والصواب حذفها؛ لأن السياق لا يقتضيها. (4) قال في الوسيط: 3/ ق 240/ أ "وإن ظفر بغير جنس حقه ففي جواز الأخذ قولان، أحدهما: نعم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ." (5) سبق تخريجه عنهما. (6) في (د) زيادة (ذكره) . (7) في (أ) : (ذكره) . (8) الوسيط: 3/ ق 240/ أ. (9) انظر: المهذب: 2/ 406، حلية العلماء: 8/ 214، الروضة: 8/ 282، مغني المحتاج: 4/ 462.

كانت له بينة ففي جواز الأخذ وجهان [1]. ثم فيما ذكره من الإشعار نظر، فإنه لا يلزم من وجوب الرفع إلى القاضي عند إمكان البينة مثل ذلك عند عدمها، بل المتجه عند ذلك إما قول من قال: يبيع بنفسه [2]، هذا هو الأصح عند الفوراني [3]. وإما الرفع إن وجب بطريق آخر، وذلك وجه آخر ذكره في المسألة، وهو أن يواطئ رجلا يدعى عليه دينا عند الحاكم فيقر به ويقر له بملك الشيء الذي أخذه من المديون، ويتبع المدعى عليه المواطأ من قضاء الدين الذي أقر به فيبيعه [4] الحاكم حينئذ [5]، وهذا من الدب [6] للضرورة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for rescission regarding the price being due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=880)

2182 – قوله: (وله شروط؛ منها: كون الثمن حالا) [4] قد يفهم اعتبار حلوله من الأصل، وليس كذلك، بل لو كان مؤجلا فحل قبل الحجر .. رجع فيه في الأصح، وكذا لو حل بعده على الأصح في "الشرح الصغير" ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 309] : (حل ولو بعده) .

Mas'alah: What is the condition that the sold item remains in the buyer's ownership for rescission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=881)

2185 – قول "المنهاج" [ص 253] : (وكون المبيع باقيا في ملك المشتري) فيه أمران: أحدهما: أن المتبادر إلى الفهم منه أن يكون لم يخرج عن ملكه أصلا، فلو زال

ملكه عنه ثم عاد إليه قبل الحجر .. لم يكن له الرجوع، وهو الذي صححه النووي في "الروضة" كما هو المصحح في الهبة للولد [1]، لكن الذي صححه الرافعي في "الشرح الصغير" : الرجوع، وهو مقتضي كلامه في "الكبير" فإنه شبهه بمثله في الرد بالعيب [2]، والمصحح في تلك: جواز الرد، ومقتضاه هنا: جواز الرجوع، والمصحح في "المنهاج" في نظيره من الصداق: جواز الرجوع [3]، وعلى ذلك مشي "الحاوي" فقال [ص 309، 310] : (إن كان في ملكه ولو بالعود) . ثانيهما: يستثني من اعتبار هذا الشرط مسائل: منها: ما لو باعه وحجر عليه في زمن الخيار .. فإنه يجوز الرجوع، ولو قلنا: بزوال ملكه كما يجوز للمفلس، قاله الماوردي [4]، قال شيخنا الإمام البلقيني: ويلزم عليه ما إذا باعه المشتري لآخر بثمن ثم أفلسا وحجر عليهما .. أن للبائع الأول الرجوع، ولا بعد في التزامه [5]. ومنها: لو أقرض المشتري العين المشتراة لشخص وأقبضه إياها .. فللبائع استرجاعها من يد المقترض، كما كان للمشتري بعد قرضه وإقباضه، ذكره الماوردي أيضا [6]. ومنها: لو وهب المشتري العين المشتراة لولده وأقبضه إياها، ثم أفلس .. فللبائع استرجاعها من يد الولد، كما لوالده استرجاعها منه، ذكره شيخنا الإمام البلقيني تخريجا على الفرع المتقدم، قال: ويدل على صحة هذا: أنه لو وهب لأجنبي ولم يقبضه .. كان للبائع الرجوع، صرح به الماوردي [7]. قلت: في هذه الصورة لم يملك الموهوب له تلك العين، ولم يخرج عن ملك المشتري بحال، والله أعلم.

Mas'alah: Does marriage of a slave prevent rescission in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=882)

2187 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (ولا يمنع التزويج) [4] قال شيخنا الإسنوي: لا حاجة لهذه المسألة؛ لأنه عيب في العبد والأمة، وهو مذكور بعده.

Mas'alah: What are the remaining conditions for rescission in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=882)

تنبيه [بقية شروط الرجوع] بقي للرجوع شروط أهملها "المنهاج" : أحدها: ألا يتعلق به حق لازم لثالث؛ كشفعة ورهن وجناية، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [5]، ولكن لا بد من تقييد الرهن بكونه مقبوضا، فله الرجوع قبل القبض، كما صرح به الماوردي [6]، وإذا زال التعلق .. جاز الرجوع. ثانيها: أن يكون الراجع من أهل تملكها، فلو كان محرما والمبيع صيد .. فالأصح: المنع، قال شيخنا الإمام البلقيني: فلو حل من إحرامه .. فقياس الفقه: أن يرجع. قلت: لا شك فيه ما لم يبع لحق الغرماء، وعبارة النووي في "تصحيحه" : "لم يرجع ما دام محرما) [7]، وهي تقتضي ذلك، ويشكل على هذا الفرع: أن في "الروضة" عن المحاملي: جواز رجوع الكافر فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما [8]، لكن منع مجلي الرجوع هنا كالمسألة المتقدمة، وهو الحق، ورأي ابن الرفعة تخريجه على الرد بالعيب، وهذا وارد أيضا على "التنبيه" و "الحاوي" ." ثالثها: ألا يضمن المشتري بالثمن ضامن، فإن ضمنه به ضامن بإذنه .. فلا فسخ، أو بغير إذنه .. فوجهان، وقد لا يرد هذا على "المنهاج" و "الحاوي" لاعتبارهما تعذره بالإفلاس، (1) الروضة (4/ 155) . (2) فتاوي النووي (ص 103) مسألة (158) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 317) . (4) انظر "الحاوي" (ص 310) ، و "المنهاج" (ص 253) . (5) التنبيه (ص 102) ، الحاوي (ص 310) . (6) انظر "الحاوي الكبير"

(6/ 271) . (7) تصحيح التنبيه (1/ 318) . (8) الروضة (3/ 348) .

وهذا لم يتعذر؛ لحصوله من جهة الضامن، وهو وارد على "التنبيه" قطعا، ولو مات المفلس وقال وارثه: أؤدي من مالي .. ففيه وجهان، الذي في "التتمة" منهما: منع الرجوع، فإن ترجح ما في "التتمة" .. فهذا شرط لم يتعرضوا له، وهو: عدم أداء الوارث من ماله فيما إذا مات المشتري مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling on returning property with buildings or trees in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=884)

2195 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" فيما لو غرس أو بني: (له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه) [8] كذا صححه في "الروضة" [9]، وهو نظير تصحيحه في "الروضة" في (العارية) [10]، وسيأتي في "المنهاج" في (العارية) (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 238) . (2) الحاوي (ص 309) ، المنهاج (ص 254) . (3) الروضة (4/ 160) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 238) . (5) الوجيز (1/ 342) ، وانظر "فتح العزيز" (5/ 49) . (6) المحرر (ص 177) ، المنهاج (ص 254) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 239) . (8) الحاوي (ص 311) ، المنهاج (ص 254) . (9) الروضة (4/ 167) . (10) الروضة (4/ 438) .

تصحيح التخيير بين التبقية بأجرة والقلع وضمان أرش النقص [1]، وفي "الحاوي"

التخيير بين الثلاثة [2]، وسنبسط هناك ما وقع في ذلك من الاضطراب في الأبواب إن شاء الله تعالى. واعلم: أن عبارة "المحرر" و "الشرحين" و "الروضة" هنا: (له أن يرجع على أن يتملك) بصيغة الشرط [3]، فينظر هل بينهما وبين عبارة "المنهاج" و "الحاوي" تفاوت في المعنى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the need for evidence of loss of property in bankruptcy cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2112)

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لا بد من البينة بالتلف هنا من غير تفصيل بين ذكر سبب خفي أو ظاهر وهو مشكل بما يأتي في نحو الوديع من التفصيل وفي نحو الغاصب من تصديقه في التلف مع تعديه وقد يفرق بأنه سبق منه استئمان لنحو الوديع فخفف فيه وبأن الاحتياط للمعاملة اقتضى التشديد عليه بإقامته ما يقطع تعلق معامله بما في يده ونظيره ما مر من التشديد في المسلم فيه أكثر منه في الغاصب قيل استشكلت [حاشية الشرواني] اعتيد النزول عنها بدراهم اهـ ع ش (قوله حيث) إلى قوله وبه علم في النهاية والمغني (قوله لم يخالف شرط الواقف) فإن شرط عدم إجارتها اتبع فلا تجوز إجارتها نهاية ومغني (قوله مرة بعد أخرى) أي ويؤجران مرة إلخ (قوله إلى قضاء الدين) يعني البراءة (قوله على إجارة الوقف) أي: بأجرة معجلة ومثله المستولدة نهاية ومغني (قوله مدة تفاوت) فاعل ظهر (قوله لحد) متعلق بالتفاوت (قوله ضابط زمن كل مرة) وينبغي أن تكون إجارة ما ذكر كل مرة يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه إلى انقضائها اهـ نهاية (قوله وبحث الزركشي) إلى قوله فقياسه في النهاية وإلى قوله؛ لأن الإجارة في المغني (قوله قدم بها) أي بالغلة (قوله: لأنها إلخ) أي: المئونة (قوله الخالص) أي:

الحاضر اهـ نهاية (قوله بأنها إلخ) أي: المئونة (قوله منها) أي: الغلة (قوله ما لم تؤجر) أي: أم الولد والأرض المذكورة ونحوها (قوله والظاهر إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ملكه) أي: المفلس (قوله لا ينفك) إلى قوله ما لم يتبين في النهاية (قوله برفع القاضي لا غيره) ظاهره وإن حصل وفاء الديون أو الإبراء منها اهـ رشيدي (قوله فيتبين بقاؤه) أي: بقاء الحجر وعدم انفكاكه برفع القاضي (قوله وله) أي: للقاضي (قوله غير المأجور) أراد بالمأجور المستولدة والموصى له منفعته (قوله فيما عداهما) متعلق بقوله فكه. قول المتن (أو قسم) عطف على ادعى (قوله أو أن ماله المعروف تلف) انظر هو معطوف على ماذا وظاهر إعادة لفظ أن أنه معطوف على قوله أنه معسر وحينئذ فقضية هذا الصنيع أن المدعى شيئان تلف المال وكونه لا يملك غيره وهو خلاف ما يأتي في التعليل؛ لأنه لو كان المراد ما ظهر من صنيعه لزاد فيما يأتي أو بهما والظاهر أن صورة المسألة أن تلف المال معروف والمدعى أنه لا يملك غيره فقط وحينئذ فكان ينبغي إسقاط لفظ أن بأن يقول أو تلف ماله المعروف اهـ رشيدي بأدنى تصرف قول المتن. (وزعم) أي: قال اهـ ع ش قول المتن (وأنكروا) أي: ما زعمه اهـ مغني (قوله وادعى تلفه) يغني عنه ما قبله ثم المراد بتلفه ما يشمل قسمته كما يأتي في الشرح (قوله في الصورتين) أي: اللتين في المتن أي: وأما التي زادها فحكمه حكم الثانية كما يأتي في الشرح عبارة النهاية والمغني فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى وبأنه لا يملك غيره في الثانية اهـ وهي أحسن (قوله؛ لأن الأصل) إلى قوله ويوافقه في النهاية والمغني إلا قوله ولو قال إلى وله وقوله عند المعاملة. (قوله من القسم إلخ) خبر إن (قوله الآتي) أي في قول المصنف وإلا فيصدق إلخ (قوله ولو قال) أي: المدين وكذا ضمير أمهل (قوله بذلك) أي: بالتلف أو الإعسار (قوله أيضا) لعل معناه فيقبل استمهاله لإحضار البينة كما يقبل طلب خصمه حبسه (قوله وله) أي: للمدين (قوله عليه) أي: على خصمه (قوله ذهاب ماله) أي: أو إعساره اهـ نهاية (قوله أنه) أي الدائن

(قوله ويحلفه) عطف على يدعي (قوله بالملاءة) أي: الغنى (قوله عند المعاملة) أو بعدها اهـ ع ش (قوله إلا البينة) هلا قبل قوله للتحليف إذا ادعى أنه عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغي أن الأمر كذلك اهـ سم (قوله ما مر آنفا عن ابن الصلاح) يشير إلى ما مر له في شرح قول المصنف وإن قال عن جناية قبل في الأصح فراجعه في إقرار المحجور عليه اهـ سيد عمر (قوله بأنه سبق منه) أي من المودع (قوله بما في يده) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر. (قوله إلا البينة) هلا قيل قوله للتحليف إذا ادعى أنه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale upon the buyer's insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2117)

مفلسا كما يأتي أول الفرائض أو حتى (حجر على المشتري بالفلس) أي: بسبب إفلاسه بشروطه السابقة (فله) أي: البائع من غير حاكم حيث لم يحكم حاكم بمنع الفسخ (فسخ البيع) بنحو فسخته أو نقضته أو رفعته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه لا بفعل ونحوه مما يأتي وقد يجب الفسخ بأن يتصرف عن موليه أو يكون سقط والغبطة في الفسخ (واسترداد المبيع) كله أو بعضه ويضارب بالباقي للخبر المتفق عليه «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» وفي رواية لهما «من أدرك ماله بعينه عند رجل وقد أفلس فهو أحق به من غيره» وسياقه قاض بأن الثمن لم يقبض وفي أخرى «أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» . وأفهم كلامه أنه لا رجوع لو أفلس ولم يحجر عليه أو حجر عليه بسفه أو اشترى حال الحجر إلا إن جهل حاله كما مر فيثبت بشروطه الآتية أو اشترى شيئا بعين ولم يتسلمها البائع

فيطالب بها ولا فسخ؛ لأن النص لم يرد [حاشية الشرواني] قبل الموت اهـ سيد عمر (قوله مفلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه أن من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن وأكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا لكن قد علمت أن كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته ومن ثم يعلم أيضا أن الأوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اصطياد أو ارتفاع قيمة أمواله أنه لا رجوع؛ لأنه غير مفلس الآن وبه جزم الغزالي إلخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي: ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر الغريب السابق اهـ سم (قوله بشروطه إلخ) أي الحجر (قوله من غير حاكم إلخ) أي: فلا يحتاج في الفسخ إلى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه على الأصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وإن قال الإصطخري بنقضه مغني ونهاية. (قوله بنحو فسخته) أي: البيع أو أبطلته أو رجعت في المبيع كما رجحه ابن أبي الدم أو استرجعته كما بحثه الزركشي اهـ نهاية (قوله أو رددت الثمن إلخ) عبارة المغني كذا رددت الثمن أو فسخت البيع فيه في الأصح اهـ. (قوله لا بفعل) أي: كوطء الأمة (قوله وقد يجب) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله؛ لأن النص إلى المتن (قوله عن موليه) أو موكله قال سم على حج قد يستشكل تصور ذلك؛ لأن الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، ويمكن أن يقال: تصور المسألة لا يتوقف على قبض المبيع؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه اهـ أقول ويمكن أن يصور أيضا بما إذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه أو جنون وقد سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولي البائع الفسخ اهـ ع ش. (قوله أو يكون مكاتبا) أي: بأن باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري

بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد؛ لأنه قن ما بقي عليه درهم اهـ ع ش (قوله أو بعضه) عبارة النهاية وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه؛ لأنه مصلحة للغرماء اهـ زاد المغني وقيد الأذرعي الرجوع في البعض بما إذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء، وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المعتمد اهـ. (قوله واسترداد المبيع كله أو بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضي أن له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع؛ لأن فسخ العقد يقتضي رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لإطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب ولو أراد الرجوع في بعض المبيع جاز عليه في شرحه بقوله؛ لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله اهـ فلعل مراده هنا أن المراد أن له فسخ البيع في كل المبيع أو بعضه اهـ سم. (قوله لهما) أي: للصحيحين و (قوله وفي أخرى) أي: لهما أيضا (قوله أو اشترى شيئا) عطف على قوله أفلس (قوله ولم يتسلمها البائع) أي: ثم حجر على المشتري (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] في صورة خاصة (قوله مفلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه أن من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن أو أكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا لكن قد علمت أن كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته ومن ذلك يعلم أيضا أن الأوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اصطياد أو بارتفاع قيمة أمواله أنه لا رجوع؛ لأنه غير مفلس الآن وبه جزم الغزالي إلخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي: ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة. (قوله بأن يتصرف عن موليه) قد يستشكل تصور المسألة؛ لأن الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن أن يقال: تصور المسألة لا يتوقف على قبض المبيع؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ

الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه (قول المصنف واسترداد المبيع كله أو بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضي أن له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع؛ لأن فسخ البيع يقتضي رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لإطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب ولو أراد الرجوع في بعض المبيع جاز عليه في شرحه بقوله؛ لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله انتهى فلعل مراده

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right of rescission in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2121)

(وكون المبيع باقيا في ملك المشتري) لرواية من أدرك ماله بعينه (فلو) باعه ثم حجر عليه في زمن خيار البائع أو خيارهما أو أقرضه أو وهبه لولده جاز له الرجوع تنزيلا لقدرته على رده لملكه منزلة بقائه بملكه أو زال ملكه عنه ثم عاد فلا رجوع كما في الروضة واقتضاه كلام المتن وهو نظير ما يأتي في الهبة للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بأن الرجوع في الأولين خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه في الأخيرين فإنه عام في العين وبدلها فلم يزل بالزوال وعلى الرجوع الذي انتصر له جمع لو زال ثم عاد بمعاوضة محضة قدم الثاني؛ لأن حقه أقوى؛ إذ لا خلاف في جواز رجوعه بخلاف الأول واستثني من هذا الشرط مسائل فيها نظر أو (فات) حسا بنحو موت أو شرعا بنحو عتق أو وقف (أو كاتب العبد) مثلا وكتابة صحيحة ولم يعد للرق أو استولد الأمة اتفاقا كما قاله المصنف وإن أفتى بما يخالفه (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه حسا فيما عدا الأخيرين وحكما فيهما

وليس للبائع فسخ هذه التصرفات وفارق الشفيع بقوة حقه بثبوته مقارنا لعقد الشراء ولا كذلك هنا

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right of rescission upon bankruptcy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=779)

• وله شروط: منها كون الثمن حالا، لأن المؤجل لا يطالب به فتباع السلعة وتصرف إلى ديون الغرماء، وصرح الرافعي في الشرح الصغير بثبوته فيما إذا حل بعد الحجر.

Mas'alah: What is the condition that the sold item remains in the buyer's possession for the seller's right of repossession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=780)

• وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، للحديث السالف ووجد سلعته، نعم؛ لو زال ثم عاد؛ فالأصح في الشرح الصغير: أنه يجوز الرجوع، وصحح في الروضة مقابله، فلو فات, أي بجناية وغيرها، أو كاتب العبد فلا رجوع, لأنه كالخارج عن ملكه، وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها، ولا يمنع التزويج, لأنه لا يمنع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt debtor?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=157)

ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له، فإن شاء ضارب مع الغرماء، وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها، إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها، مثل أن تستحق بشفعة، أو رهن، أو خلطت بأجود، ونحو ذلك.

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods Pledged as Collateral

Mas'alah: What is the ruling if a seller finds his goods pledged as collateral with a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2901)

[مسألة: وجود ماله مرهونا] وإن وجد البائع عين ماله مرهونة عند آخر.. لم يكن له أن يرجع فيها؛ لأن المشتري قد عقد على ما اشتراه عقدا منع نفسه من التصرف فيه، فلم يكن لبائعه الرجوع فيه، كما لو باعها المشتري أو وهبها. إذا ثبت هذا: فإن حق المرتهن مقدم على حق البائع؛ لأنه أسبق، فإن كان الدين المرهون به مثل قيمة الرهن أو أكثر.. بيعت العين في حق المرتهن، ولا كلام. وإن كان الدين المرهون به أقل من قيمة الرهن بيع من الرهن بقدر دين المرتهن، وكان للبائع أن يرجع في الباقي منها؛ لأنه لا حق لأحد فيما بقي منها، وإن لم يمكن بيع بعض الرهن بحق المرتهن إلا ببيع جميع الرهن، فبيع جميع الرهن وقضي حق المرتهن من ثمن الرهن، وبقي من الثمن بعضه.. فالذي يقتضي المذهب: أن البائع لا يكون

أحق بالباقي من الثمن، بل يصرف ذلك إلى جميع الغرماء؛ لأن حقه يختص بالعين دون ثمنها.

Mas'alah: Can the seller reclaim specific property from a bankrupt buyer when a third party has a right over it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2534)

(فصل) فأما ما إن كان عين مال البائع قد تعلق به في يد المشتري حق لغيره فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يمنع من التصرف في الرقبة. أو لا يمنع فإن لم يمنع من التصرف لم يمنع من استرجاع البائع له وذلك أن يكون المشتري قد أجره أو يكون عبدا قد زوجه فللبائع أن يرجع به بعد إجارته وتزويجه والإجازة

على حالها والأجرة للمشتري تقسم بين غرمائه دون البائع، لأن المشتري قد ملكها بعقد الإجارة وكذلك صداق الأمة المزوجة وإن كان الحق الذي تعلق به مانعا من تصرف المشتري في رقبته مثل الرهن والكتابة والجناية منع البائع من استرجاعه وضرب مع الغرماء بثمنه فإذا رهنه المشتري كان المرتهن أولى بثمنه ولا حق لمانعه في استرجاعه، لأن البائع يقوم في استرجاعه مقام المشتري فلما كان المشتري ممنوعا منه. فأولى أن يكون البائع ممنوعا منه وكذلك لو كاتبه كتابة صحيحة لم يكن للبائع استرجاعه، لأن الكتابة قيد أزالت يد المشتري عنه فأولى أن يزيل يد البائع عنه وكذلك لو جنا جناية تعلق أرشها برقبته كان المجني عليه أولى بثمنه كالمرتهن ولا حق للبائع في استرجاعه. فلو فك من الرهن وعجز في الكتابة وأبرئ من الجناية فإن كان ذلك بعد أن ضرب بثمنه البائع من الغرماء فلا حق له في استرجاعه وإن كان قبل أن يضرب بالثمن مع الغرماء فهل له الفسخ واسترجاعه عين ماله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا حق له في استرجاعه ويضرب مع الغرماء بثمنه، لأنه صار إلى حال زال عنه حكم الاسترجاع. والوجه الثاني: له استرجاعه بالفسخ وأخذه بالثمن لقوله – صلى الله عليه

وسلم : "فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" فلو كان المشتري قد باعه وكان البيع قد لزم بالافتراق وتقضي زمن الخيار منع البائع منه لزوال ملك المشتري عنه وإن كان البيع لم يلزم بعد لبقاء زمان خيار المجلس أو خيار الثلاث كان للبائع استرجاعه كما كان ذلك للمشتري الذي باعه فلو كان المشتري قد وهبه ولم يقبضه كان للبائع استرجاعه، لأن الهبة قبل القبض لا تلزم ولو كان قد أقبضه لم يسترجعه البائع فلو كان المشتري قد أقرضه وأقبضه كان للبائع استرجاعه من يد مقرضه كما كان المشتري بعد قرضه وإقباضه أن يسترجعه فلو كان المشتري قد أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة ثم رجع إلى ملكه بابتياع أو هبة أو إرث فهل يستحق البائع استرجاعه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا حق له في استرجاعه، لأنه لما صار إلى حال لا يصح استرجاعه سقط حقه من الرجوع به. والوجه الثاني: له استرجاعه لوجوده في ملك مبتاعه قبل دفع ثمنه، فلو كان المشتري قد باعه ثم ابتاعه بثمن لم يدفعه حتى فلس كان البائع الثاني أحق باسترجاعه من الأول فإن عفا البائع الثاني عن استرجاعه وضرب مع الغرماء بثمنه فهل يستحق البائع الأول استرجاعه أم لا؟ على الوجهين الماضيين. فلو كان المشتري قد باعه على ثالث ثم ابتاعه بثمن لم يدفعه

حتى فلس فحضر الباعة الثلاثة قبل قبض ثمنه كان البائع الثالث أحق باسترجاعه فإن عفا الثالث عنه: فهل للأول والثاني حق في استرجاعه أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه لا حق لواحد منهما في استرجاعه. والثاني: يستحقه الثاني دون الأول لأنه أقرب. والثالث: أنهما يسترجعانه بينهما نصفين فيأخذ كل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويضرب مع الغرماء بالنصف الباقي من الثمن.

Mas'alah: What is the priority of a secured creditor in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

فإن كان في يده رهن فهو أحق به1.

Mas'alah: Can a seller reclaim goods that are pledged as collateral when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6530)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن وجد البائع عين ماله وهو رهن لم يرجع به، لان حق المرتهن سابق لحقه فلم يملك إسقاطه بحقه، فإن أمكن أن يقضى حق المرتهن ببيع بعضه، بيع منه بقدر حقه ويرجع البائع بالباقي، لان المنع كان لحق المرتهن وقد زال. (الشرح) إذا وجد البائع عين ماله مرهونة عند آخر لم يكن له أن يرجع فيها لان المشترى قد عقد على ما اشتراه عقدا منع نفسه من التصرف فيه، فلم يمكن لبائعه الرجوع فيه، كما لو باعها المشترى أو وهبها إذا ثبت هذا فإن حق المرتهن مقدم على حق البائع لانه أسبق، فإن كان الدين المرهون به مثل قيمة العين أو أكثر بيعت العين في حق المرتهن ولا كلام، وإن كان الدين المرهون به أقل من قيمة الرهن بيع من الرهن بقدر دين المرتهن وكان للبائع ان يرجع في الباقي منها، لانه لا حق لاحد فيما بقى منها، وإن لم يمكن بيع بعض الرهن بحق المرتهن إلا ببيع جميع الرهن، فبيع جميع الرهن وقضى حق المرتهن من ثمن الرهن، وبقى من الثمن بعضه، فالذي يقتضى المذهب أن البائع لا يكون أحق بالباقي من الثمن، بل يصرف ذلك إلى جميع الغرماء، لان حقه يختص بالعين دون ثمنها

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds his goods pledged as collateral?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=652)

فصل: وإن وجد البائع عين ماله وهو رهن لم يرجع به لأن حق المرتهن سابق لحقه فلم يملك إسقاطه بحقه فإن أمكن أن يقضي حق المرتهن ببيع بعضه بيع منه بقدر حقه ويرجع البائع بالباقي لأن المنع كان لحق المرتهن وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is encumbered by a right like a pledge or kitabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1644)

وإذا تعلق بالمبيع حق لازم كالرهن والكتابة فهو كفوات العين ولكن لو كان فزال فلا أثر لما مضى فهو في الحال واجد عين ماله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property that was pledged and then released in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2551)

فرع آخر لو كان مرهونا, ثم فك من الرهن هل للبائع الاسترجاع؟ وجهان: أحدهما: لا يكون له ذلك لأنه صار إلى حال [ق 294 أ] زال عنه حكم الاسترجاع. والثاني: له ذلك لأنه قادر على الاسترجاع من غير إبطال حق الغير. فرع آخر إذا باع شقصا وأفلس المشتري بالثمن, ثم علم الشفيع فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: الشفيع أولى ويؤخذ منه الثمن ويقسط على الغرماء وهذا أصح؛ لأن حق الشفيع سابق, ألا ترى أن المشتري

لو باع قبل أن يعلم الشفيع كان للشفيع أخذه من المشتري الثاني لتقدم حقه على حقه, وإذا قدمنا حقه على حق البائع لم يجز أنه يخصه بثمنه ووجب أن يكون أسوة الغرماء فيه؛ لأن العين فاتت وما دفع الشفيع من الثمن في حكم مشتري لو اشتراه ودفع الثمن كان جميع الغرماء فيه أسوة, فكذلك فيما دفع الشفيع كان كل الغرماء فيه أسوة. والثاني: البائع أولى؛ لأن الشفعة لإزالة الضرر فلا يجوز أن يزال عنه الضرر بإدخال الضرر على البائع. والثالث: الشفيع اولى ولكن الثمن المأخوذ منه يدفع إلى البائع ويخص به جمعا بين الحقين, وهو اختيار ابن سريج قياسا على ما قال الشافعي في المكاتب إذا ركبته ديون وعليه مال الكتابة وفي يده ما لا يفي بالجميع يدفع المال إلى الغرماء ويرجع السيد في الرقبة. ومثل هذه المسألة إذا تزوج امرأة وأصدقها سقطا ثم طلقها قبل الدخول بها قبل أن يعلم [ق 294 ب] الشريك بالشفعة, فإن النصف الذي هو لها يأخذه الشفيع, والنصف الذي هو له فيه وجهان: أحدهما: الشفيع أحق به, لأنه حقه ثابت. والثاني: الزوج أحق به؛ لأن حقه ثبت بنص القرآن العظيم. فإن قيل: أليس قلتم المحال عليه إذا أفلس ليس للمحتال الرجوع إلى المحيل فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن الحوالة كالقبض؛ لأن المطالبة تسقط عن المحيل بالحوالة على الإطلاق, وههنا لا يوجد هذا المعنى فثبت الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on usurped property and pledged property in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله والمغصوب) أي الذي لا يتيسر الأداء منه حالا ومثل المغصوب المرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his sold item when a pledge or injury claim is attached to it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1634)

فإن وجد عين ماله وقد تعلق به حق رهن، أو جناية ثم فك من ذلك قبل أن يضرب مع الغرماء بالثمن، فهل له الرجوع فيه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can a claimant demand seizure of a specific asset to prevent its loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

ولو كان المدعي عينا، وطلب المدعي الحيلولة بينه وبينها، أجيب إلى ذلك إن كانت العين مما يخاف هلاكها والتفويت عليها، وتؤجر إذا أمكن إيجارها عند الطلب، وإن كانت عقارا فوجهان حكاهما الإمام، وأشبههما في "الرافعي" ، وبه جزم القاضي الحسين، وهو قضية إطلاق الأكثرين: أنه يجاب أيضا.

Mas'alah: Can the seller rescind if the buyer lends or sells the item during the option period before bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1874)

نعم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه إياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار فللبائع الرجوع فيه كالمشتري، ذكره الماوردي.

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods Damaged by a Third Party

Mas'alah: How is the seller's share calculated when a sold item is damaged by a third party before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2907)

فإن قيل: هلا قلتم: إن البائع يأخذ ذلك الأرش؟ قلنا: لا نقول ذلك؛ لأن البائع لا يستحق الأرش، وإنما يستحق ما قابل ذلك الجزء من الثمن، كما أن الأجنبي لو أتلف جميع المبيع.. لم يرجع البائع بما وجب على الجاني من القيمة، وإنما يرجع بالثمن. وبيان ما يرجع به، أن يقال: كم قيمة هذه العين قبل الجناية عليها؟ فإن قيل: مائة.. قيل: فكم قيمتها بعد الجناية عليها؟ فإن قيل: تسعون.. علمنا أن النقص عشر القيمة، فيضرب البائع مع الغرماء بعشر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on damage to the sold item caused by the bankrupt buyer's own act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2430)

قوله في أصل "الروضة" : وإن كان التغييب بجناية المشتري فطريقان: أصحهما عند الإمام: أنه كالأجنبي، لأن جناية المشتري قبض واستيفاء، وكأنه صرف جزءا من المبيع

إلى غرضه. والثاني وبه قطع صاحب "التهذيب" وغيره: أنه كجناية البائع على المبيع قبل القبض، ففي قول كالأجنبي، وعلى الأظهر كالآفة السماوية. قلت: المذهب أنه كالآفة، وبه قطع جماعات، والله أعلم. انتهى كلامه. وما نقله في الأصل عن "التهذيب" من إلحاقه بجناية البائع حتي يجيء فيه القولان غلط، بل صاحب "التهذيب" من الجماعات الذين نقل عنهم من "زياداته" القطع بإلحاقه بالآفة، فإنه قال: ولو جنى عليه المشتري، فهو كما لو حصل النقصان بآفة سماوية، فالبائع إن شاء أخذ المبيع ولا شيء عليه، وإن شاء ترك وضارب الغرماء بالثمن. هذا لفظه. وقد ذكره الرافعي في الشرحين على الصواب، وإنما فهمه على غير وجهه، فإنه لما ذكر القول الثاني من الطريقة الثانية عبر بقوله: وهذا ما أورده صاحب "التهذيب" وغيره، مشيرا به إلى القول، فظن النووي أنه أشار إلى الطريقة فصرح به فغلط.

Mas'alah: What happens if a buyer's purchased property is reclaimed by a rightful owner in bankruptcy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=225)

وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن على باقي الغرماء وفي قول يحاص الغرماء به كسائر الديون

Mas'alah: What is the ruling if the item is damaged by a third party or the seller?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=907)

أو بجناية أجنبي أو البائع. . فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the remaining item and claim for the lost one when one of two items is lost before bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=907)

ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس. . أخذ الباقي وضارب بحصة التالف، === (فلو فات) حسا؛ كالموت، أو حكما؛ كالعتق (أو كاتب العبد) كتابة صحيحة (. . فلا رجوع) لخروجه عن ملكه في الفوات، وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه، وليس له فسخ هذه التصرفات، بخلاف الشفيع؛ لسبق حق الشفيع على التصرفات، بخلاف البائع. (ولا يمنع التزويج) لأنه لا يمنع البيع، وبقي للرجوع شرطان آخران: الأول: ألا يتعلق بالمبيع حق ثالث؛ كالجناية والرهن، فإن زال التعلق. . رجع، الثاني: ألا يقوم بالبائع مانع من التملك؛ كما لو أحرم والمبيع صيدا. . فإنه لا رجوع في الأصح، لكن قال المحاملي: إنه يجوز للكافر الرجوع فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما، وأقره عليه في "الروضة" ، و "شرح المهذب" ، قال الإسنوي: وفي الفرق بعد [1]. (ولو تعيب بآفة. . أخذه ناقصا، أو ضارب بالثمن) كما لو تعيب المبيع في يد البائع. (أو بجناية أجنبي أو البائع. . فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) لأن المشتري أخذ بدلا للنقصان، وكان ذلك مستحقا للبائع لو بقي، فلا يحسن تضييعه عليه؛ مثاله: قيمته سليما مئة، ومعيبا تسعون، فيرجع بعشر الثمن. (وجناية المشتري كآفة في الأصح) في جنايته طريقان: أصحهما: أنها كجناية البائع على المبيع قبل القبض؛ لأن أخذ المبيع من يد كل منهما مستحق، وعلى هذا: فهل هو كآفة، أو كجناية أجنبي؟ فيه وجهان، أشار إليهما في "الكتاب" ، والطريق الثاني: القطع بأنه كجناية الأجنبي. (ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس) وحجر عليه (. . أخذ الباقي، وضارب بحصة التالف) لأنه ثبت له الرجوع في

كل منهما. (1) روضة الطالبين (3/ 350) ، المجموع (9/ 339) .

Mas'alah: What is the ruling if the specific asset has diminished in value due to a compensable act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4702)

قال: وإن نقصت العين – أي: عن الحالة التي وقع عليها العقد – بفعل

Mas'alah: What is the ruling if the specific asset is diminished by a natural calamity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4703)

أما إذا نقصت العين بآفة سماوية نظر: إن كان نقصان صفة، وهو نقص ما لا يمكن إفراده بالعقد: كاليد، والرجل، والحرفة، ونحو ذلك – فليس للبائع إلا الرجوع في العين من غير أرش، أو المضاربة بكل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by a third party's injury to a sold item in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3260)

ولو حدث النقص بجناية، لم يخل إما أن يكون الجاني أجنبيا، وإما أن يجني المشتري: فإن كان أجنبيا، فلا شك أنه يلتزم الأرش للمشتري. ثم الأصح أنه يلتزمه باعتبار النسبة إلى الجملة، فجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، فإن كان قطع يدا، أو عور عينا، فنصف القيمة واجب على الجاني. وإذا آل الأمر إلى البائع (1) ، قلنا له (2) :

أرش [العيب] (3) على الجملة محطوط عنك؛ فإنا وجدنا للضمان فيه متعلقا. فإذا لم يتعطل ذلك العيب في نفسه، لم يطوق البائع أمره مجانا، ولكن المعتبر في حق البائع نقصان القيمة، لا التقدير الشرعي المتعلق بنسبة الأعضاء إلى جملتها. وبيان ذلك أن الجاني التزم للمشتري بقطع يده نصف القيمة، وكان انتقص (4) ثلث القيمة بالسوق، فيعتبر في حق البائع نقصان السوق، فنقول: كأنك ظفرت بثلثي المبيع، فارجع فيما وجدت، وضارب الغرماء بثلث الثمن، ويصير نقصان الصفة في هذه القسمة بمثابة نقصان الجزء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer hires a fuller, becomes bankrupt, and the fuller is unpaid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1568)

فرع إذا اشترى ثوبا، واستأجر قصارا فقصره، ولم يوفه أجرته حتى فلس، فإن قلنا: القصارة أثر، فليس للأجير إلا المضاربة بالأجرة، وللبائع الرجوع في الثوب مقصورا، ولا شيء عليه لما زاد. وقال صاحب التلخيص: عليه أجرة القصار، فكأنه استأجره. وغلطه الأصحاب فيه. وإن قلنا: عين، نظر، إن لم تزد قيمته مقصورا على ما قبل القصارة، فالأجير فاقد عين ماله. وإن زادت، فلكل من البائع والأجير، الرجوع إلى عين ماله. فلو كانت قيمة الثوب عشرة، والأجرة درهم، والثوب المقصور يساوي خمسة عشر، بيع. وللبائع عشرة، وللأجير درهم، والباقي للمفلس. ولو كانت الأجرة تساوي خمسة دراهم، والثوب بعد القصارة يساوي أحد عشر، فإن فسخ الأجير الإجارة، فعشره للبائع، ودرهم للأجير، ويضارب بأربعة. وإن لم يفسخ، فعشرة للبائع، ودرهم للمفلس، ويضارب الأجير بالخمسة. وحكى في «الوسيط» وجها: أنه ليس للأجير إلا

القصارة الناقصة، أو المضاربة، كما هو قياس الأعيان. ولم أر هذا النقل لغيره، فالمعتمد ما سبق. ولو كانت قيمة الثوب عشرة، واستأجر صباغا صبغه بصبغ قيمته درهم، فصارت قيمته خمسة عشر، فالأربعة الزائدة حصلت بالصنعة، فيجري فيها القولان في أنها عين أو أثر. فإن رجع البائع والصباغ، بيع بخمسة عشر، وقسم على أحد عشر إن قلنا: أثر. وإن قلنا: عين، فلهما أحد عشر، والأربعة للمفلس. ولو كانت بحالها، وبيع بثلاثين، قال ابن الحداد: للبائع عشرون، وللصباغ درهمان وللمفلس ثمانية.

وقال غيره يقسم الجميع على أحد عشر، عشرة للبائع، ودرهم للصباغ، ولا شيء للمفلس. قال أبو علي: الأول جواب على قولنا: عين. والثاني: على أنها أثر. ولو كانت قيمة الثوب عشرة، واستأجره على قصارته بدرهم، وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر، فبيع بثلاثين، قال الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما تفريعا على العين: إنه يتضاعف حق كل منهم، كما قاله ابن الحداد في الصبغ. قال الإمام: ينبغي أن يكون للبائع عشرون، وللمفلس تسعة، وللقصار درهم كما كان، ولا يزيد حقه؛ لأن القصارة غير مستحقة للقصار. وإنما هي مرهونة بحقه، وهذا استدراك حسن.

Mas'alah: Can creditors force the fuller to take his wages and become partners in the garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1569)

فرع لو قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب، أجبر على الأصح، كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن، فكأن هذا القائل يعطي القصارة حكم العين من كل وجه.

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Inseparable Increases

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold property has increased with an inseparable increase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

[مسألة: وجد البائع عين ماله ناميا]) وإن وجد البائع عين ماله زائدة.. نظرت: فإن كانت الزيادة غير متميزة، كالسمن والكبر وما أشبههما، فاختار البائع الرجوع في العين.. رجع فيها مع زيادتها؛ لأنها زيادة لا تتميز، فتبعت الأصل في الرجوع بها، كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the sold item has increased in value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1304)

الخامسة: أن يجده زائدا؛ فإن كانت الزيادة منفصلة رجع في الأصل، وصرفت الزيادة إلى الغرماء، وإن كانت متصلة رجع فيها مع الأصل؛ إذ لا حكم للمتصلة إلا في الصداق عند التشطير [1] بالطلاق، فإن الزوج يرجع بنصف القيمة موسرة كانت الزوجة أو معسرة، فإن حجر عليها بالفلس: فهل يضارب بنصف القيمة، أو يرجع إليه نصف الصداق ليخلص عن زحمة التضارب؟ فيه وجهان، وإن ارتدت قبل الدخول

فالأصح أنه يرجع في الصداق مع الزيادة؛ لأن جهات الرد ثلاثة: (1) في "ل" : "التشطر" .

Mas'alah: What is the ruling on an increase that is an effect rather than a substance in a sold item found with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

والثالث: أن تكون الزيادة أثرا لا عينا كقصارة الثوب وما في معناها، 1 التنبيه 182، عمدة السالك 121. 2 الأم 3/205، الإشراف 1/140. 3 عند تفصيله الكلام فيما بعد لم يذكر الحالة الثالثة، وهي حالة النقصان، والحكم فيها: أنه إن وجدها ناقصة كأن يبيع عبدا فيجد يده مقطوعة ففي هذه الحالة له فسخ البيع، والرجوع في العبد، وإن شاء تركه للمفلس وضارب مع الغرماء بثمنه. وانظر: التنقيح 186/ أ، حاشية الشرقاوي 2/181. 4 الأم 3/203، معالم السنن 3/157، الإقناع لابن المنذر 1/274. 5 الوجيز 1/174، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 2/256، المنهاج 58. 6 ولا شيء للبائع. الحاوي 6/279، المهذب 1/324، نهاية المحتاج 4/345.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the sold item with an inseparable increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6537)

فصل) وإن وجد المبيع زائدا نظرت، فإن كانت زيادة غير متميزة. كالسمن والكبر. واختار البائع الفسخ. رجع في المبيع مع الزيادة. لانها زيادة لا تتميز فتبعت الاصل في الرد. كما قلنا في الرد بالعيب. وان كان المبيع حبا فصار زرعا أو زرعا فصار حبا. أو

بيضا فصار فرخا ففيه وجهان. (أحدهما) لا يرجع به لان الفرخ غير البيض، والزرع غير الحب (والثانى) يرجع وهو المنصوص. لان الفرخ والزرع عين المبيع. وإنما تغيرت صفته فهو كالودى إذا صار نخلا. والجدى إذا صار شاة. وإن كانت الزيادة متميزة نظرت. فإن كانت ظاهرة كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار. رجع فيه دون الزيادة. لانه نماء ظاهر متميز حدث في ملك المشترى فلم يتبع الاصل في الرد. كما قلنا في الرد بالعيب. فان اتفق المفلس والغرماء على قطعها قطع. وان اتفقوا على تركها إلى الجداد ترك لانه ملك أحدهما وحق الآخر وإن دعا أحدهما إلى قطعها والآخر إلى تركها وجب القطع. لان من دعا إلى القطع تعجل. فلا يؤخر بغير رضاه. وإن كانت الزيادة غير ظاهرة كطلع غير مؤبر وما أشبهه من الثمار. ففيه قولان، روى الربيع أنه يرجع في النخل دون الطلع، لان الثمرة ليست عين ماله فلم يرجع بها، وروى المزني أنه يرجع لانه يتبع الاصل في البيع فتبعه في الفسخ كالسمن والكبر، فإذا قلنا بهذا فأفلس وهو غير مؤبر فلم يرجع حتى أبر لم يرجع في الثمرة لانها أبرت وهى في ملك المفلس فان اختلف البائع والمفلس فقال البائع: رجعت فيه قبل التأبير

فالثمرة لى. وقال المفلس: رجعت بعد التأبير فالثمرة لى، فالقول قول المفلس مع يمينه لان الاصل بقاء الثمرة على ملكه فإن لم يحلف المفلس فهل يحلف الغرماء فيه قولان، وقد مضى دليلهما، فإن كذبوه فحلف واستحق وأراد أن يفرقه على الغرماء ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يلزمهم قبوله لانهم أقروا أنه أخذ بغير حق (والثانى) يلزمهم قبوله أو الابراء من الدين، وعليه نص في المكاتب إذا حمل إلى المولى نجما فقال المولى هو حرام، أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه منه، فإن صدقه بعضهم وكذبه البعض فقد قال الشافعي رحمه الله: يفرق ذلك فيمن صدقه دون من كذبه. فمن أصحابنا من قال لا يجوز أن يفرقه إلا على من صدقه، لانه لا حاجة به إلى دفع إلى من يكذبه وقال أبو

إسحاق: إذا اختار المفلس أن يفرق على الجميع جاز، كما يجوز إذا كذبوه. وحمل قول الشافعي رحمه الله إذا اختار أن يفرق فيمن صدقه. وإن قال البائع رجعت قبل التأبير فالثمرة لى فصدقه المفلس وكذبه الغرماء ففيه قولان. (أحدهما) يقبل قول المفلس لانه غير متهم (والثانى) لا يقبل لانه تعلق به حق الغرماء فلم يقبل اقراره فيه. فإذا قلنا بهذا فهل يحلف الغرماء؟ فيه طريقان من أصحابنا من قال: هي على القولين كما قلنا في القسم قبله، ومنهم من قال يحلفون قولا واحدا، لان اليمين ههنا توجهت عليهم ابتداء، وفى القسم قبله توجهت اليمين على المفلس، فلما نكل نقلت إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold property with an inseparable increase when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6538)

(الشرح) قوله "كالودى" بفتح الواو وكسر الدال بعدها ياء مشددة صغار الفسيل الواحدة ودية. أما الاحكام فإنه إذا وجد البائع عين ماله زائدة نظرت، فان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن والكبر وما أشبههما، واختار البائع الرجوع في العين رجع فيها مع زيادتها، لانها زيادة لا تتميز، فتبعت الاصل في الرجوع بها كالرد بالعيب. فإن باعه نخلا عليها طلع مؤبر، واشترط المشترى دخول الثمرة في البيع

فأدركت الثمرة في يد المشترى وحدها وجففها ثم أفلس والجميع في حوزته لم يتعلق به حق غيره، فإن للبائع أن يرجع في النخل والثمرة، وإن كان مجففا، لان هذه زيادة غير متميزة فهى كسمن البهيمة، وإن باعه نخلا عليها طلع غير مؤبر فأبرها المشترى ثم أفلس، فهل للبائع الرجوع فيها. قال المسعودي: فيه قولان بناء على أن الثمرة هل تعلم

قبل التأبير. وفيه قولان: قال في البيان: وتشبه أن يكون على طريقه أصحابنا البغداديين على وجهين، بناء على أن الثمرة قبل التأبير إما متميزة أو غير متميزة وإن باعه أرضا وفيها بذر مودع فيها واشترط دخول البذر في البيع، فهل يصح بيع البذر. قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، وغيره من أصحابنا قال: فيه وجهان. وقد مضى ذلك في البيوع مفصلا. فإذا قلنا يصح البيع في البذر فأفلس المشترى، فإن كان قبل أن يخرج البذر عن الارض رجع البائع في الارض وفى البذر ولا كلام، وإن أفلس بعد أن صار البذر زرعا فانه يرجع في الارض، وهل يرجع في الزرع أو يضرب بحصة البذر من الثمن مع الغرماء. فيه وجهان من أصحابنا من قال: يرجع في الارض وحدها ويضرب مع الغرماء بثمن البذر، لان البائع إنما يرجع لعين ماله إذا كانت باقية بحالها، وهذا الزرع خلقه الله تعالى ولم يكن موجودا حال البيع (والثانى) يرجع في الزرع مع الارض، وهو المنصوص في الام، لان هذا الزرع عين البذر، وإنما حوله الله تعالى من حالة إلى حالة، فرجع به كالودى إذا صار نخلا. وإن اشترى منه أرضا فيها زرع أخضر واشترط دخول الزرع في البيع صح البيع قولا واحدا، فان أفلس المشترى بعدما استحصد الزرع واشتد حبه. أو كان قد حصده فعلا وذاره ونقاه فهل للبائع أن يرجع في الارض مع هذا الزرع قال عامة فقهائنا فيه وجهان كالتى قبلها. وقال الشيخ أبو حامد: إن قلنا بالمنصوص في التى قبلها فالبائع ههنا أن يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's increase in value due to teaching or training in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6549)

(فرع) وإن اشترى غلاما فعله صنعة مباحة، أو علمه القران، ثم أفلس المشترى وقد

زادت قيمة الغلام بذلك، فاختلف أصحابنا في ذلك على قولين كالقصار، لانه يجوز الاستئجار على ذلك، وخالف الشيخ أبو حامد وعامة والاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal's fatness in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6549)

وكذلك السمن في البهيمة، لانه كان نتيجة علفها، وهو أمر محتم لبقائها، وسمنها مرجعه بعد ذلك إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the sold item with an inseparable increase in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=653)

فصل: وإن وجد المبيع زائدا نظرت فإن كانت زيادة غير متميزة كالسمن والكبر واختار البائع الفسخ رجع في المبيع مع الزيادة لأنها زيادة لا تتميز فتبعت الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب وإن كان المبيع حبا فصار زرعا أو زرعا فصار حبا أو بيضا فصار فرخا ففيه وجهان: أحدهما لا يرجع به لأن الفرخ غير البيض والزرع غير الحب والثاني يرجع - وهو المنصوص - لأن الفرخ والزرع عين المبيع وإنما تغيرت صفته فهو كالودي إذا صار نخلا والجدي إذا صار شاة وإن كانت الزيادة متميزة نظرت فإن كانت ظاهرة كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار رجع فيه دون الزيادة لأنه نماء ظاهر متميز حدث في ملك المشتري فلم يتبع الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب،

فإن اتفق المفلس

والغرماء على قطعها قطع وإن اتفقوا على تركها إلى الجداد ترك لأنه ملك أحدهما وحق الآخر وإن دعا أحدهما إلى قطعها والآخر إلى تركها وجب القطع لأن من دعا إلى القطع تعجل حقه فلا يؤخر بغير رضاه وإن كانت الزيادة غير ظاهرة كطلع غير مؤبر وما أشبهه من الثمار ففيه قولان: روى الربيع أنه يرجع في النخل دون الطلع لأن الثمرة ليست عين ماله فلم يرجع بها وروى المزني أنه يرجع لأنه يتبع الأصل في البيع فتبعه في الفسخ كالثمن والكبر فإذا قلنا بهذا فأفلس وهو غير مؤبر فلم يرجع حتى أبر لم يرجع في الثمرة لأنها أبرت وهي في ملك المفلس فإن اختلف البائع والمفلس فقال البائع رجعت فيه قبل التأبير فالثمرة لي وقال المفلس رجعت بعد التأبير فالثمرة لي فالقول قول المفلس لأن الأصل بقاء الثمرة على ملكه فإن لم يحلف المفلس فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان وقد مضى دليلهما فإن كذبوه فحلف واستحق وأراد أن يفرقه على الغرماء ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يلزمهم قبوله لأنهم أقروا أنه أخذ بغير حق والثاني يلزمهم قبوله أو الإبراء من الدين وعليه نص في المكاتب إذا حمل إلى المولى نجما فقال المولى هو حرام أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه منه فإن صدقه بعضهم وكذبه البعض فقد قال الشافعي رحمه الله: يفرق ذلك فيمن صدقه دون من كذبه فمن أصحابنا من قال لا يجوز أن يفرقه إلا على من صدقه لأنه لا حاجة به إلى دفع ذلك إلى من يكذبه وقال أبو إسحاق إذا اختار المفلس أن يفرق على الجميع جاز كما يجوز إذا كذبوه وحمل قول الشافعي رحمه الله إذا اختار أن يفرق فيمن صدقه وإن قال البائع رجعت قبل التأبير فالثمرة لي فصدقه المفلس وكذبه الغرماء ففيه قولان: أحدهما يقبل قول المفلس لأنه غير متهم والثاني لا يقبل لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يقبل إقراره فيه فإذا قلنا بهذا فهل يحلف الغرماء؟ فيه طريقان: فمن أصحابنا من قال هي على القولين

كما قلنا في القسم قبله ومنهم من قال يحلفون قولا واحدا لأن اليمين ههنا توجهت عليهم ابتداء وفي القسم قبله توجهت اليمين على المفلس فلما نكل نقلت إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave who has grown or been taught from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1738)

لو اشترى منه جارية أو عبدا بحال صغر أو مرض فمات في يديه أو أعتقه رجع بثمنه الذي اشتراه به منه , ولو كبر العبد أو صح , وقد اشتراه سقيما صغيرا كان للبائع أخذه صحيحا كبيرا ; لأنه عين ماله والزيادة فيه منه لا من صنعة الآدميين , وكذلك لو باعه فعلمه أخذه معلما , ولو كسا المشتري العبد أو وهب له مالا أخذ البائع العبد وأخذ الغرماء مال العبد , وليس بالعبد ; لأنها غيره ومال من مال المشتري لا يملكه البائع , ولو كان العبد المبيع بيع , وله مال استثناه المشتري فاستهلك المشتري ماله@

أو هلك في يد العبد فسواء ويرجع البائع بالعبد فيأخذه دون الغرماء وبقيمة المال من البيع يحاص به الغرماء .

Mas'alah: Can the seller rescind to claim the higher value if the item's value increased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1644)

وفيه وجه آخر أنه إذا كانت القيمة زائدة على الثمن فله الفسخ ليضارب بها أما إذا زال الملك ثم عاد فهو مبني على القولين في أنه كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد

Mas'alah: Does the seller benefit from an inseparable increase in the sold item when reclaiming it in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2152)

قال: (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة .. فاز البائع بها) ؛ جريا على القاعدة إلا في الصداق كما سيأتي. والذي ذكره في (الصنعة) وقع مثله في (الشرحين) و (الروضة) و (المحرر) ، والأصح: خلافه كما سيأتي في الكلام على القصارة. أما تعلم العبد القرآن والحرف والكتابة والشعر المباح ورياضة الدابة .. فالأصح: أنها من صور القولين. ولو باعه بذرا فزرعه فصار حبا، أو بيضا فصار فرخا، أو عصيرا فصار خمرا ثم خلا .. فالأصح عند العراقيين والبغوي: أنه يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option when the bankrupt buyer's property has increased in value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2553)

فإذا ثبت هذا في الشفعة يجب أن يكون الفلس مثله, وإن كانت زائدة لا يخلو إما أن تكون الزيادة متميزة أو لا, فإن كانت متميزة مثل النتاج والثمار فهو مخير بين أن يضرب مع الغرماء [ق 296 ب] أو يرجع في عين ماله ولا حق له في الثمار, لأنه نماء متميز في ملك المفلس, وإن كانت الزيادة غير متميزة كالكبر والسمن ونحو ذلك, فهو بالخيار بين أن يضرب بالثمن, وبين أن يأخذه بالزيادة بكل الثمن؛ لأن الزيادة غير المتميزة أبدا تتبع الأصل إلا في الصداق فإنه إذا طلقها قبل الدخول والصداق زاد زيادة غير متميزة, فالزائد أحق بها ويرجع الزوج بنصف القيمة وموضع الفرق "كتاب

الصداق" . ولكن نذكر ههنا حتى يزول الإشكال, فنقول: قال أبو إسحاق: الفرق أن الصداق على صفة لو تلف رجع الزوج إلى قيمته التي لا تزيد على الصداق فلم يجب أن يرجع مع البقاء بزيادة الصداق, والمبيع لو تلف رجع البائع بالثمن الذي قد يزيد على قيمة المبيع, فكان له أن يرجع مع اليقاء بزيادة المبيع. وقال ابن أبي هريرة: إنه لم يكن للزوج حق قبل الطلاق ولا تعلق بالصداق بل

استحدث الحق بعد حدوث الزيادة في مسألتنا حق البائع متعلق بالمبيع قبل الزيادة متقدما على المفلس. وقال أبو الفياض البصري: الفرق أن بطلاقه من فعله متهم بالطمع من الزيادة والتهمة انتفت من البائع بالطمع في الزيادة. وقال أبو حامد: الفرق أن للبائع العدول عن [ق 297 أ] عين ماله مع الوجود إلى الثمن وإن كان أضعاف القيمة فكان له ان يأخذ عين ماله مع حدوث الزيادة وليس للزوج أن يعدل عن الصداق الموجود بحال فلم يكن له فيه حق إذا كان زائدا. وقيل: الزوج يصل إلى كمال حقه من القيمة فوزانه إذا كانت المرأة مفلسة يأخذ الزوج نصف العين زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to an increase in the sold item when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=908)

ولو زاد المبيع زيادة متصلة؛ كسمن وصنعة. . فاز البائع بها،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to the original asset when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=908)

والمنفصلة –كالثمرة والولد– للمشتري، ويرجع البائع في الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on external increases to a sold item in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4984)

القسم الثاني التغير بالزيادة وهي نوعان (أحدهما) الزيادة الحاصلة لامر خارج وهي على ثلاثة أضرب (أحدها) المتصلة من كل وجه كالسمن وتعلم الحرفة وكبر الشجرة فلا عبرة بها وللبائع الرجوع من غير أن يلتزم بالزيادة شيئا وعلى هذا حكم هذه الزيادة في جميع الابواب الا في الصداق فان الزوج لا يرجع إذا طلق قبل الدخول إلى النصف الزائد الا برضى المرأة وسبب مفارقة سائر الاصول يذكر هناك

Mas'alah: What are the rulings on external additions to the sold item, such as building or planting, in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4993)

قال (أما الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج ينظر ان كان عينا محضا كما لو بني المشترى أو غرس فعلى ثلاثة أقوال * أحدها أنه فاقد عين ماله * والثانى أنه يباع الكل فيوزع به على نسبة القيمة * والاصح أنه يرجع إلى العين ويتخير في الغراس بين أن

يبذل قيمته وبين أن يغرم أرش النقصان أو يبقى بأجرة) *

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective item or claiming the price in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1494)

وإلا) بأن تعيب بآفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتركة كتزويجه له عبدا كان أو أمة (أخذه) ناقصا (أو ضارب بثمنه) [حاشية الجمل] والامتناع، وقوله والتصريح بمحضة وبقولي، ولم يتعلق به حق لازم في نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكر، ولم يتعلق به حق لازم اهـ. ع ش (قوله وكانقطاع جنس العوض) أعاد الكاف؛ لأن هذا محترز قوله بإفلاس، وما قبله محترز التعذر فهما قيدان، وهذا خروج عن أصل المسألة؛ لأن هذا في غير المفلس أو أعم. اهـ. (قوله وبالشروط) أي والتصريح بالشروط المذكورة بقوله إن وجد ماله إلخ فالمراد بها ما صرح فيه بأداة الشرط لا جميع القيود المذكورة هنا، وقوله في مسألة الجهل، وهي المعاملة بعد الحجر مع الجهل به الداخلة في منطوق قوله لم تقع بعد حجر عليه (قوله في مسألة الجهل) ووجه ذلك أنه ذكر في المنهاج أنه لو عامله بعد حجر جهله كان له الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا أنه لو عامله قبل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط والمصنف لما عبر بقوله لم تقع بعد حجر علمه شمل ذلك ما لو لم يكن ثم حجر أصلا، أو كان وجهله والشروط التي ذكرها راجعة لهما فهي بالنسبة لجهل الحجر من زيادته اهـ. ع ش. (قوله: وإن قدمه الغرماء بالعوض) ، وهذا بخلاف ما لو قدم الغرماء المرتهن بدينه فإنه يسقط حقه عن المرهون والفرق أن حق البائع آكد؛ لأنه في العين وحق المرتهن في بدلها اهـ. شرح م ر (قوله فله الفسخ لما في التقديم إلخ)

صرح به، وإن كان معلوما من جعله غاية لجواز الفسخ بناء على المشهور في نحو: زيد – وإن كثر ماله – بخيل من أن الواو في قوله: وإن اعتراضية وحذف جواب الشرط لدلالة خبر المبتدأ عليه والتقدير زيد بخيل، وإن كثر ماله فهو بخيل فهو هنا، وإن كان معلوما احتيج إليه وفاء بما يقتضيه التركيب عربية. اهـ. ع ش (قوله وقد يظهر غريم) فلو أجابهم وظهر غريم آخر ورجع عليه بالحصة لم يرجع فيما يقابل ذلك من العين لتقصيره ورضاه بالترك وكتب أيضا فلو أجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه؛ لأن ما أخذه لم يدخل في ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على قول مرجوح والغرماء إنما تتعلق بما دخل في ملكه حقيقة اهـ. ح ل (قوله كنقضته) أي أو أبطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت في المبيع أو استرجعته اهـ. ح ل (قوله لا بوطء إلخ) وإذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أو لا الظاهر الأول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس، ولا حد عليه أيضا للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أولا اهـ. ع ش على م ر (قوله كإعتاق وبيع ووقف) أي وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها لملك الغير. اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو تعيب) أي بأن حصل فيه نقص لا يفرد بالعقد أما لو كان يفرد به فهو داخل في عموم قوله الآتي وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارح بقوله سواء أتلف الباقي أم لا ونص عبارته في التحرير متنا وشرحا وقدم الحاكم البائع بمبيعه إن لم يقبض ثمنه من المشتري، ووجده أي المبيع بحاله أو ناقصا نقص صفة بأن لا تفرد بالعقد كقطع يد أو زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة أو منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع أو كانت أي الزيادة أثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المنفصلة والأثر للمفلس فتكون للغرماء أما المتصلة فيفوز بها البائع فإن كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن كانا في الذات كتلف أحد المبيعين وولده رد البائع الزيادة أي أبقاها للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ أو كانا في الصفة كعرج وسمن فهو أي المبيع للبائع، ولا

شيء له في النقص، ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا أو كان النقص في الصفة والزيادة في الذات أو في الأثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شيء له أي البائع، والزيادة للنفس كما لو انفرد أو في عكسه بأن كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة. انتهت. (قوله أو بجناية أجنبي) أي تضمن جنايته أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي فجنايته كالآفة اهـ. شرح م ر (قوله وضارب من ثمنه) أي يضارب بالناقص من ثمنه فمن تبعيضية اهـ. تقرير، وسواء أخذ المفلس الأرش من الجاني أو لا اهـ. ع ش على م ر بل، وإن أبرأ المفلس الجاني اهـ. سم وقضيته، وإن كان هو البائع اهـ. ع ش (قوله الذي استحقه المفلس) الضمير يرجع إلى نقص القيمة، والحاصل أن البائع

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent buyer returning a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=771)

(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد) فإن كانت الغبطة في إبقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض

Mas'alah: How does the option of defect relate to settlement in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (كخيار العيب) فيعذر في جهله ولو صالح بعوض جاهلا بثبوته لم يبطل على

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on rescission through intercourse in the context of insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

[حاشية قليوبي] وله صرح شيخنا الرملي بقوله: ومحل الخلاف في الوطء إذا نوى به الفسخ، وقلنا لا يحتاج إلى إذن حاكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item with non-separable increase in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

ولو كانت الزيادة غير متميزة: كسمن الجارية، وطول النخلة، وطيب الثمرة، فلا خلاف في جواز الرجوع فيها، بخلاف الصداق، [وستقف على ما قيل بينهما من الفرق في كتاب الصداق] .

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the item and paying the bankrupt buyer for the increase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

تنبيه: كلامه قد يفهم أن البائع لو أراد أخذه ودفع الزيادة للمفلس لا يمكن من ذلك وليس مرادا بل له ذلك كما مر، فلو حذف المصنف أنه يباع وقال: فالأظهر أن للمفلس بنسبة ما زاد لأفهم ذلك، وأشار المصنف بالطحن والقصر إلى ضابط صور

القولين وهو صنع ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره فيه كخبز الدقيق وذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الأرض، ورياضة الدابة، وتعليم الرقيق القرآن أو حرفة، وإنما اعتبر الظهور؛ لأن حفظ الدابة وسياستها يستأجر عليه ولا تثبت به الشركة، لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة.)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the seller finding his specific property with improvements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3288)

3884 – حاصل ما ذكره الأئمة في ذلك أقوال: أحدها – أنا نجعل البائع واجدا عين ماله، فليرجع فيها من غير أن يعتقد جواز القلع مجانا، وله أحكام (5) على هذا القول سأصفه في التفريع. (1) زيادة من (ت 2) . (2) تحبط: تهلك. (من باب تعب) . (3) النقض والحطب: أي مخلفات الهدم، وقلع الزرع. وفي (ت 2) : النقص والحبط. (4) المحال: أي الرجوع في الأرض، وإتلاف البناء والغراس، على صاحبها. (5) (ت 2) : احتكام.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller not finding his property due to improvements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3289)

والقول الثاني – أنا نجعل بائع الأرض فاقدا عين ماله. فإن قيل: لم ذلك؟ وهو يقول: أنا

أقنع بالأرض ناقصة، ولا أقلع الغراس والبناء؟ قلنا: قد جرى البناء بحق، وقيمته على مبلغ لو كانت الأرض معه، ولو رجع البائع بعين ماله، لنقص البناء وإن لم يقلع، فتضمن ذلك غضا من قيمة البناء. وقد أنشىء (1) بحق، وليس كما لو كان المبيع مجردا، لا يؤدي الرجوع فيه إلى تنقيص حق المشتري. ويتم وجه هذا القول بأن الباني يغرم في البناء أموالا يجبرها قيمة البناء، فإذا قطعنا الأرض عن البناء، تضمن ذلك تخسيرا للمشتري ظاهرا، وهذا يضاهي الرد بالعيب القديم مع عيب حادث؛ فإنه لو تسامح (2) ، كان استدراك ظلامة في ضمن إلحاق ظلامة. هذا بيان هذا القول.

Mas'alah: What is the Iraqi opinion on the seller finding his property based on the greater value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3289)

3886 – وحكى العراقيون قولا آخر بعيدا، وقالوا: إن كانت قيمة البناء أكثر، فليس بائع الأرض واجدا عين ماله. وإن كانت قيمة الأرض أكثر، فصاحب الأرض واجد لعين ماله. ولعل هذا القائل يذهب مذهب اتباع الأقل [و] (3) الأكثر، ولم (1) في النسختين: أنشأ. (2) (ت 2) : ساغ. (3) مزيدة من (ت 2) .

يتعرضوا لاستواء القيمتين، وهذا يقل قدره عن إتعاب الفكر في تفريعه.

Mas'alah: What options does a seller have when reclaiming land with buildings or trees in case of buyer's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3290)

3887 – والآن نفرع على الأقوال، فنقول: من قال: إنه فاقد لعين ماله، فنجعل حقه في المضاربة بالثمن، ومن قال: إنه واجد وليس وجدانه على مذهب الشركة التي ثبتت في الثوب المصبوغ، فظاهر التفريع على هذا القول أنه إذا رجع في عين الأرض، ثبتت له سلطنة، وهي خيرة بين ثلاث خلال. فإن أراد بذل قيمة البناء والغراس ثابتين، وإن أراد قلعهما، وضمن ما ينقصه القلع. وإن أراد بقاهما وألزم من يبقى البناء له أجر المثل له (1) في المستقبل. والتعيين في كل خصلة من هذه الخصال إلى البائع الراجع، وكأنا أحببنا (2) رد الأرض عليه كما خرجت عن ملكه، فصدنا عنه امتناع إبطال البناء والغراس، فأثبتنا له رتبة سلطان المالكين، حتى كأن البناء صدر عن إذنه، وكأنه المعير. ومن أعار أرضا حتى نبتت وغرست، فمآل الأمر يؤول إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on connected increase in a sold item upon bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=883)

2190 – قول "المنهاج" في تمثيل الزيادة المتصلة التي يفوز بها البائع [ص 254] : (كالسمن والصنعة) كذا في "الروضة" وأصلها هنا [3]، لكن في "الروضة" وأصلها بعد ذلك في الكلام على الضرب الثاني في الصفة: أن تعلم العبد القرآن والحرفة .. قيل: كالسمن، والأصح: أنها من صور القولين [4]، يعني: الآتيين في الطحن والقصارة، وقال شيخنا في "المهمات" : إن العمدة عليه.

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Crops or Plants

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's recourse in bankruptcy for land with seed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2909)

والثاني: يرجع في الزرع مع الأرض، وهو المنصوص؛ لأن هذا الزرع عين البذر، وإنما حوله الله تعالى من حالة إلى حالة، فرجع به، كالودي إذا صار نخلا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land with crops based on different scholarly opinions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2909)

وقال الشيخ أبو حامد: إن قلنا بالمنصوص في التي قبلها.. فللبائع أن يرجع هاهنا فيهما، وإن قلنا بالوجه الثاني لبعض أصحابنا فيها.. فهاهنا وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لما مضى.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller reclaiming land with crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2910)

والثاني: يرجع؛ لأنه عين ماله، وإنما تغيرت صفتها، فزادت.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases land and trees separately, plants them, and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2927)

[فرع: اشترى أرضا ثم غراسا في ذمته فأفلس] : وإن اشترى من رجل أرضا بثمن في ذمته، ومن آخر غراسا في ذمته، فغرسه في الأرض، ثم أفلس قبل تسليم الثمنين.. فلكل واحد من البائعين الرجوع في عين ماله، فإذا رجعا.. نظرت: فإن أراد صاحب الغراس قلع غراسه.. كان له ذلك، ولم يكن لبائع الأرض، منعه منه، فإذا قلعه.. كان عليه تسوية الأرض، وأرش ما نقص إن حصل بها؛ لأن ذلك حصل لتخليص ملكه. وإن أراد صاحب الأرض قلع الغراس، ويضمن أرش النقص، أو بذل قيمة الغراس ليتملكه مع الأرض.. كان له ذلك؛ لأنه متصل بملكه، فكان له إسقاط حقه منه بدفع قيمته. وإن أراد صاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان.. فهل يجبر بائع الغراس على ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه ليس بعرق ظالم، ولأنه لو كان باقيا على ملك المفلس.. لم يكن لصاحب الأرض أن يطالبه بقلعه من غير ضمان، فكذلك من انتقل إليه منه. والثاني: له ذلك؛ لأنه إنما ابتاع منه الغراس مقلوعا، فكان عليه أن يأخذه مقلوعا، ويفارق المفلس؛ لأنه غرسه في ملكه، فثبت حقه في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the seller reclaiming land when the buyer has built or planted and then becomes insolvent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=386)

قوله: فرع: لو كان المبيع أرضا، وقد بنى فيها المشتري وغرس، ثم أفلس ... إلى آخره. ثم قال في آخر الفرع: وفي ((النهاية)) ما يجتمع منه أربعة أقوال فيه: أحدها: أن بائع الأرض فاقد عين ماله، فلا يرجع بحال. والثاني: أن الأرض والبناء والغراس يباعان معا كما يفعل في الثوب المصبوغ. والثالث: أنه يرجع في الأرض، ويتخير بين ثلاثة أشياء كما في حق المستعير.

والرابع: أنه إن كانت قيمة الأرض أكثر فهو واحد، وإن كانت قيمة البناء أكثر فهو فاقد، وأن الحكم فيما لو وهب لولده أرضا كذلك. قال الرافعي: وأنت إذا تأملت هذا الكلام، بعد وقوفك على المذهب المعتمد، وتصفحك عن كتب علمائنا، ورأيت ما بينهما من المخالفة الصريحة- قضيت العجب منه، وقلت: ليت شعري من أين أخذت هذه الأقوال! انتهى كلامه. واعلم أن نقله لإنكار الرافعي وسكوته عليه دليل على موافقته للرافعي في الإنكار، وأنه لم يظفر بالأقوال التي نقلها الإمام، وليس كذلك، بل الأقوال ثابتة، وقد تفطن في ((المطلب)) إلى الصواب، فقال: أما القول الثالث والرابع فلا إشكال فيهما، وقد حكاهما الرافعي. قال: وأما الأول فقد نقله القاضي حسين في ((تعليقه)) ، فإنه نقل قولا في منع رجوع الواهب بعد الغراس أو البناء، وقال- أي القاضي-: إنه مثل قوله في المفلس إذا غرس وبنى: لا يرجع بائع الأرض فيها، فثبت القول بمنع الرجوع على الإطلاق. ثم إن ابن الرفعة أيده وقواه بأن المشتري بنى في ملكه الذي لا خيار فيه، بخلاف الموهوب له والمستعير ومشتري

الشقص. وأما القول الثاني فقد حكاه ابن سريج كما مر، ونقله المحاملي وغيره. وقد ذكر– أيضا– في ((الكفاية)) ، ثم سلك في ((المطلب) مسلكا آخر في الجواب عن الإمام، فقال: إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع، والبائع من بذلك القيمة وأرش النقص– جاءت الأقوال. وكلام الرافعي مشتمل عليها، فتأمله، وحينئذ فلا اعتراض على الإمام إلا من جهة الإطلاق، فإذا حملنا كلامه على هذا اندفع الاعتراض منه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land with date pits that have grown into palm trees when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

وإذا باعه أرضا فيها نواء مدفونة، واشترط دخول النوى في البيع، فيه وجهان، المذهب أنه يدخل، فإن أفلس المشترى وقد صار النوى نخلا فهل يرجع البائع فيها مع النخل؟ فيه وجهان كالبذر إذا صار زرعا،

Mas'alah: What is the ruling if the seller offers to pay for the buildings or trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6549)

فان قال البائع: أنا أعطى قيمة الغراس والبناء وآخذه مع الارض، أو أقلع وأضمن أرش النقص، ثبت له الرجوع لانه يرجع في عين ماله من غير إضرار.

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's right to reclaim land from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

(أحدهما) للبايع أن يرجع في أرضه، وان لم يبذل قيمة الغراس والبناء لقوله صلى الله عليه وسلم "صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ولم يفرق" ولان أكثر ما فيه أنه وجده مشغولا بملك غيره، وذلك لا يسقط حقه من الرجوع كما لو باع ثوبا فصبغه المشترى بصبغ من عنده

Mas'alah: What is the ruling on the relative value of land and fixtures in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

ومنهم من قال: ليست على قولين. وانما هي على حالين. فالموضع الذى قال فيه "يرجع في أرضه ولا يدفع قيمة الغراس والبناء" محمول على ما إذا كانت قيمة الارض أكثر من قيمة الغراس والبناء. لان الغراس والبناء تابعان للارض، والموضع الذى قال فيه "لا يرجع في الارض إذا كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الارض." لان الارض تكون تابعة للغراس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling if the seller cannot reclaim his land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

فإذا قلنا: ليس له الرجوع في أرضه فلا كلام.

Mas'alah: What happens if the seller reclaims his land without paying for structures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

وان قلنا: له الرجوع في أرضه وان لم يدفع قيمة الغراس والبناء فرجع فيها نظرت فان اتفق الغرماء

Mas'alah: What are the options for the land seller regarding planted trees in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6554)

وأن أراد صاحب الارض قلع الغراس، ويضمن أرش النقص أو بذل قيمة الغراس ليتملكه مع الارض، كان له ذلك، لانه متصل بملكه فكان له إسقاط حقه منه بدفع قيمته، وإن أراد صاحب الارض قلع الغراس من غير ضمنا فهل يجبر بايع الغراس على ذلك، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the land seller can force the tree seller to remove the trees without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6554)

(أحدهما) ليس له ذلك، لانه ليس بعرق ظالم، ولانه لو كان باقيا على ملك المفلس لم يكن لصاحب الارض أن يطالب بقلعه من غير ضمان، فكذلك من انتقل إليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on sellers of grain and water when the buyer becomes bankrupt after planting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6554)

قال ابن الصباغ: إذا اشترى من رجل حبا فزرعه في أرضه، ومن آخر ماء فسقاه به فنبت وأفلس، فانهما يضربان مع الغرماء بثمن الماء والحب، ولا يرجعان بالزرع لان عين مالهما غير موجودة فيه، فهو كما لو اشترى طعاما فأطعمه عبده حتى كبر فانه لا حق له في العبد، ولان نصيب الماء غير معلوم لاحد من الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land built upon or planted in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=656)

فصل: وإن كان المبيع أرضا فبناها أو غرسها فإذا أنفق المفلس والغرماء على قلع البناء والغراس ثبت للبائع الرجوع في الأرض لأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره فجاز له الرجوع فإن رجع فيها ثم قلعوا البناء والغراس لزم المفلس تسوية الأرض وأرش نقص إن حدث بها من القلع لأنه نقص حصل لتخليص ماله ويقدم ذلك على سائر الديون لأنه يجب لإصلاح ماله فقدم ذلك كعلف البهائم وأجرة النقال وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق1" وهذا غرس وبناء بحق فقال البائع أنا أعطي قيمة الغراس والبناء وآخذه مع الأرض أو قلع وأضمن أرش النقص ثبت له الرجوع لأنه يرجع في عين ماله من غير إضرار وإن امتنع المفلس والغرماء من القلع وامتنع البائع من بذل العوض وأرش النقص فقد روى المزني فيه قولين: أحدهما أنه يرجع والثاني أنه لا يرجع فمن أصحابنا من قال إن كانت قيمة الغراس والبناء أقل من قيمة الأرض فله أن يرجع لأن الغراس والبناء تابع فلم يمنع الرجوع وإن كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الأرض لم يرجع لأن الأرض صارت كالتبع للغراس والبناء وحمل القولين على هذين الحالين وذهب المزني وأبو العباس وأبو إسحاق إلى أنها على

قولين: أحدهما يرجع لأنه وجد عين ماله مشغولا بملك المفلس فثبت له الرجوع كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده والثاني لا يرجع لأنه إذا رجع في الأرض بقي الغراس والبناء من غير طريق ومن غير شرب فيدخل الضرر على المفلس والضرر لا يزال بالضرر فإن قلنا إنه يرجع وامتنع البائع عن بذل العوض وأرش النقص وامتنع المفلس والغرماء من القلع فهل يجبر البائع على البيع؟ فيه قولان: أحدهما يجبر لأن الحاجة تدعوا إلى البيع لقضاء الدين فوجب أن يباع كما يباع الصبغ مع الثوب وإن لم يكن الصبغ له ويباع ولد المرهونة مع الرهن وإن لم يدخل في الرهن والثاني لا يجبر لأنه لايمكن إفراد كل واحد منهما بالبيع ولا يجبر على بيعها مع الغراس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on seeds that are sown or eggs that hatch before bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2434)

قوله: ولو كان المبيع بذرا فذرعه، أو بيضة ففرخت ففيه وجهان: الأصح عند أصحابنا العراقيين، وصاحب "التهذيب" : الوجه الثاني، وسترى في كتاب الغصب ما يؤيده، واختار صاحب "الكتاب" والقاضيان أبو الطيب وابن كج: أنه لا رجوع. انتهى. والضابط المذكور في المسألة السابقة يقتضي أن البائع لا يفوز بالزيادة فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming palm trees sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1738)

قال الشافعي : وإذا باع الرجل من الرجل نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر استثناه المشتري

, وقبضها المشتري وأكل الثمر ثم أفلس المشتري كان للبائع أن يأخذ حائطه ; لأنه عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر الذي وقع عليه البيع فاستهلكه المشتري من أصل الثمن يقسم الثمن على الحائط والثمر فينظر كم قيمة الثمر من أصل البيع فإن كان الربع أخذ الحائط بحصته وهو ثلاثة أرباع الثمن ورجع بقيمة الثمر وهو الربع , وإنما قيمته يوم قبضه لا يوم أكله ; لأن الزيادة كانت في ماله . ولو قبضه سالما والمسألة بحالها ثم أصابته جائحة رجع بحصته من الثمن ; لأنها أصابته في ملكه بعد قبضه , ولو كان باعه الحائط والثمر قد أخضر ثم أفلس المشتري والثمر رطب أو ثمر قاتم أو بسر زائد عن الأخضر كان له أن يأخذه والنخل ; لأنه عين ماله , وإن زاد كما يبيعه الجارية الصغيرة فيأخذها كبيرة زائدة , ولو أكل بعضه وأدرك بعضه زائدا بعينه أخذ المدرك وتبعه بحصة ما باع من الثمر يوم باعه إياه مع الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land with buildings or trees planted by the buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1650)

أما العين المحض هو أن يبني في الأرض أو يغرس فيها ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن المتغير به كالمفقود إذ يؤدي رجوعه إلى الإضرار بالمشتري والثاني أنه واجد عين ماله ولكن لا يرجع فيه بل يباع ويفوز بقيمة الأرض دون البناء والغراس والأصح هو الثالث أنه يرجع في عين الأرض ويتخير في الغراس بين أن يتملك ببدل أو ينقض ويغرم الأرش أو يبقي بأجرة ورأيه في التعيين متبع

Mas'alah: What is the ruling when fruit is destroyed after the seller's right to return with the tree is established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=789)

فرع حيث ثبت الرجوع في الثمرة مع الشجرة فتلفت الثمرة) بجائحة أو أكل أو غيرهما (أخذ) البائع (الشجرة بحصتها) من الثمن (وضارب) مع الغرماء (بحصة الثمرة) منه (فتقوم) الشجرة (مثمرة فيقال) قيمتها (مائة مثلا وغير مثمرة فيقال) قيمتها (تسعون) مثلا (فيضارب بعشر الثمن) بنسبة ما نقص من قيمتها مثمرة إليها (والمعتبر في الثمرة أقل قيمتي يوم العقد و) يوم (القبض ولا عبرة بما بينهما) ؛ لأن ما نقص قبل القبض من ضمان البائع فلا يحسب على المفلس، وما زاد قبله يزيد في ملك المفلس فلا تعلق للبائع به عند التلف (والمعتبر في الشجر أكثر القيمتين) أي قيمتي يومي العقد والقبض؛ لأن المبيع بينهما من ضمان البائع فنقصانه [حاشية الرملي الكبير] مؤبرة وإلا فلا فما لا يظهر حالة الشراء وكان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس، وما لا يكون كذلك رجع فيه كوهكيلوني (قوله فإن رده) الأولى ما عبر به أصله كغيره بقوله فإن لم يأخذه. [فصل رجع البائع في الأصل من الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع للمفلس] (قوله حيث ثبت الرجوع في الثمرة مع الشجرة إلخ) فالتصريح ببيعها مع الشجرة أو بأن يشتري نخلا عليها ثمرة غير مؤبرة وكانت عند الرجوع غير مؤبرة أيضا أو كانت ثمرتها عند الشراء غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة، وجعل الأصل من هذا القسم ما إذا كانت النخلة عند الشراء غير مطلعة واطلعت عند المشتري، وكانت يوم الرجوع غير مؤبرة نسب فيه إلى الغلط، وقال ابن العماد ما ذكره الرافعي في غاية الوضوح والصحة، وذلك أنه لما ذكر أقسام الحمل وذكر من جملته أنه إذا باعها حاملا ثم حملت وانفصل الولد قبل الرجوع يكون للمشتري قطعا ذكر أحوال الشجرة والثمرة، وأحاله على ما سبق في أقسام الحمل فكل موضع أثبتنا الرجوع رجع عند تلف

الحمل بالأرش إلا في الحمل الحادث إذا انفصل، وتلف قبل الرجوع

وزيادته للمشتري فما يأخذه البائع يعتبر فيه الأكثر ليكون النقصان محسوبا عليه كما أن ما يبقى للمفلس، ويضارب البائع بثمنه يعتبر فيه الأقل ليكون النقصان محسوبا عليه أيضا، وقيل: المعتبر في الشجر قيمة يوم العقد؛ لأن الزيادة بعده زيادة متصلة فيفوز بها البائع ولا تحسب عليه، والترجيح من زيادته. (فلو كانت قيمة الشجر يوم العقد عشرين و) قيمة (الثمرة) فيه (عشرة فنقصا) الأولى فنقصتا (يوم القبض النصف ضارب بخمس الثمن) وأخذ الشجر بأربعة أخماسه لما مر أن المعتبر فيه أكثر القيمتين، وهي هنا عشرون وفي الثمرة أقلهما وهي هنا خمسة، ومجموعهما خمسة وعشرون، ونسبة الخمسة إليها خمس، ونسبة العشرين إليها أربعة أخماس (وإن لم ينقصا) شيئا (ضارب بالثلث) من الثمن، وأخذ الشجر بثلثيه؛ إذ مجموع القيمتين ثلاثون، ونسبة العشرة إليها ثلث ونسبة العشرين إليها ثلثان وهكذا سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها أحد المبيعين واختلفت القيمة وأراد الرجوع في الباقي قاله في الأصل، وفيه قال الإمام وإذا اعتبرنا في الثمرة أقل القيمتين فتساوتا لكن وقع بينهما نقص فإن كان لانخفاض السوق فلا عبرة به أو لعيب طرأ، وزال فكذلك على الظاهر كما يسقط بزواله الرد بالعيب، وإن لم يزل لكن عادت قيمته إلى ما كانت لارتفاع السوق فالذي أراه اعتبار قيمته يوم العيب؛ لأن النقص من ضمان البائع، والارتفاع بعده في ملك المشتري فلا يجبره قال يعني الإمام وإذا اعتبرنا في الشجر أكثر القيم فكانت قيمته يوم العقد مائة ويوم القبض مائة وخمسين ويوم رجوع البائع مائتين أو مائة اعتبر يوم الرجوع، ووجهه في الثانية أن ما طرأ من الزيادة وزال ليس ثابتا يوم العقد حتى يقول: إنه وقت المقابلة، ولا يوم رجوع البائع حتى يحسب عليه انتهى وللرافعي فيه كلام ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer has planted or built on the land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=790)

فصل غرس في الأرض إلخ) (قوله قلعوا؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم) قال الأذرعي: وينبغي أن لا يقلع إلا بعد رجوعه في الأرض كما اقتضاه كلام العمراني وغيره وإلا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيتضرروا إلا أن تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه، وقوله: قال الأذرعي: وينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وهل يقدم به) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يقدم بهما البائع على الغرماء كما صرح به جماعة، وجزم به في الكفاية وأنكر على الرافعي حكاية الخلاف فيه وأوله ح (قوله: بل يتخير بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة) ، وعبارة الشرحين والروضة أن له أن يرجع على أن يتملك بصيغة الشرط، وهو يقتضي أن الرجوع لا يصح بدونه على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهاج وعلى هذا فهل يشترط الإتيان به مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم أم يكفي الاتفاق عليه وعلى كلا الأمرين إذا لم يفعل بعد الشرط أو الاتفاق فهل يجبر عليه أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه قال الإسنوي فيه نظر (قوله أصحهما كما قال الأذرعي وغيره الثاني إلخ) أشار إلى تصحيحه.

إشكال يعرف مما مر في تفريق الصفقة فيما إذا باعا عبديهما بثمن واحد فإن الأظهر البطلان انتهى، ويجاب بأن ما في الأرض تابع لها؛ لأنها مقره ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل مع أن الحاجة داعية إلى بيع مال المفلس في الجملة (و) إذا امتنع من بيعها معهم فباعوا ما فيها ثبت (للمشتري) منهم (الخياران جهل) حال ما اشتراه. (وإن اشترى الأرض من رجل والغراس من آخر) وغرسه فيها (فلكل) من البائعين (الرجوع) فيما باعه فإن رجعا وأراد صاحب الغراس القلع مكن منه وكذا إن أراده صاحب الأرض

وضمن أرش النقص (فإن قلع صاحب الغراس فعليه تسوية) حفر (الأرض، وأرش نقصها) إن نقصت (أو) قلع (صاحب الأرض ضمن أرش) نقص (الغراس) إن نقص (فإن أراد القلع مجانا فهل يجاب) إليه؛ لأن صاحب الغراس باعه منفردا فيأخذه كذلك أو لا يجاب؛ لأنه غرس محترم كغرس المفلس فيه (وجهان) أصحهما كما قال الأذرعي وغيره الثاني، وبه جزم الشاشي والدارمي والقياس أن يقال بمثله في صاحب الغراس، وقد يجاب بأن ذاك مالك للغراس فله قلعه، وإن قال: اقلعه مجانا فإذا قلعه ضمن الأرش إن حصل نقص بخلاف صاحب الأرض فإنه ليس مالكا له فلا يمكن من القلع إذا قال: أقلع مجانا قال الماوردي: ولو امتنع صاحب الغراس من قلعه وبذل صاحب الأرض قيمته قائما لم يكن لصاحب الغراس إقراره بل يتخير بين قلعه وأخذ القيمة ولو امتنع صاحب الأرض من بذل القيمة، وصاحب الغراس من القلع فإن رضي صاحب الأرض بإقراره كان مقرا له بأجرة مثله ما بقي في أرضه (

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land with crops from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2556)

زرعا مع أرض أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله "." ههنا مسألتان: إحداهما: إذا باع نخلا عليها ثمرة فأدركت في يد المشتري, وقد ذكرناها. والثانية: إذا باعه أرضا وفيها زرع وقد ذكرنا حكمها في "كتاب البيع" . وقال صاحب "الإفصاح" : أراد ههنا إذا باع أرضا فيها زرع نابت قد انعقد فيه الحب. وقول الشافعي: "خرج أو لم يخرج" يريد به خرجت السنابل من أصولها مع الحب أو لم تخرج, لأنه سماه زرعا والبزر لا يسمى زرعا, فإذا كبرت واشتدت وكانت الزيادة غير متميزة فلا يكون للمفلس فيها

حق, كالثمرة التي عطفها الشافعي عليها إذا كبرت وأدركت أخذها البائع, وبيع السنابل قبل انعقاد الحب فيها يجوز قولا واحدا, وإنما القولان إذا اشتد فيها الحب. وأما إذا باع أرضا فيها زرع نابت لم ينعقد فيه الحب ثم أفلس وقد أخرج السنابل واشتد, فإن الحب للمفلس ولا حق للبائع فيه, ويأخذ الأرض بحصتها من الثمن ويضرب مع الغرماء بحصة الزرع؛ لأن الزرع الذي كان موجودا حال البيع صار بمنزلة التالف. وأما الحب فقد فقد حدث في ملك المشتري كالثمرة تحدث في ملكه فلا يكن للبائع فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land with sown seeds from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2556)

فأما إذا كانت الارض مبذورة [ق 299 أ] فباعها وشرط أن يكون البذر داخلا في البيع فيه وجهان: أحدهما: لا يصح في البذر ولا يدخل في البيع تبعا. ومن قال بهذا قال: إذا أفلس المشتري وقد صار البذر زرعا فيه وجهان: أحدهما: يكون للمشتري؛ لأن البذر انقلبت عينه وصار شيئا آخر فلم يكن للبائع فيه حق. والثاني: يأخذ الزرع؛ لأن النبات هو البذر, وإنما حصل فيه الزيادة والنماء. وقول الشافعي: "خرج أو لم يخرج" أراد خرج من الأرض أو لم يخرج, نبت أو لم ينبت. ومن أصحابنا من قال: إذا باع أرضا فيها زرع أخضر لم ينعقد فيه الحب, أو باع أرضا مبذورة وشرط البذر وقلنا: بجوز فأفلس المشتري وقد أدرك الزرع كان أحق بالأرض مع الزرع, ويكون ذلك بمنزلة الزيادة المتصلة التي لا تتميز. وقد نص الشافعي في "الأم" على هذا. فحصل في هذا أن أصحابنا اختلفوا فيه على ثلاثة طرق:

أحدها: تغير البذر إلى الزرع زيادة غير متميزة. وتغيره إلى الحب زيادة متميزة. والثالث: كل ذلك يجري مجرى الزيادة المتصلة التي ليست بمتميزة، وعليه نص في «الأم». وأما تغير السنابل إلى حال الاشتداد فلا يختلفون أنه بمنزلة الزيادة المتميزة غير المتصلة. ومن أصحابنا من رتب، وقال: في البذر إذا نبت وجهان، والمذهب أنه يرجع فيه وإن كان [ق 299 ب] الزرع قصيلا فتسنبل وظهر سنبله، فإن قلنا: هناك لا يرجع فيه فههنا أولى. وإن قلنا: هناك يرجع فههنا وجهان: أحدهما: لا يرجع لأن الحنطة ثمرة الزرع كالرطب ثمرة النخل بخلاف البذر فإنه قد تخلف، والخارج عين أخرى والمذهب أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leaving fruit and crops for the buyer after recourse in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4990)

في الفصل مسألتان (إحداهما) مهما رجع البائع في الاشجار المبيعة وبقيت الثمار للمشترى إما لحدوثها بعد البيع أو لظهورها قبل الرجوع أو على أحد القولين في الحالة الثالثة والرابعه فليس له قطعها بل عليه إبقاء الثمرة إلى الجذاذ وكذا لو رجع في الارض المبيعة وهى مزروعة بزرع المشترى ترك الزرع إلى الحصاد لانه لم يتعد بالزرع حتى يقلع زرعه وهذا كما إذا اشترى أرضا مزروعة ليس للمشترى أن يكلف البائع قلع الزرع ثم إذا بقى الزرع أبقاه بغير أجرة بخلاف ما إذا اكترى أرضا وزرع فيها المكترى ثم افلس وفسخ المكرى الاجارة حيث قلنا يترك الزرع إلى الحصاد باجرة المثل والفرق من وجهين (أشهرهما) أن المستأجر دخل في الاجارة على أن يضمن للبائع

المنافع فألزمناه بدلها والمشترى دخل في الشراء على أن تحصل له المنافع بلا عوض فلم يحسن الزامه بدلها (وافقها) أن مورد البيع الرقبة وأنها تحصل له بالفسخ وان لم ياخذ

Mas'alah: How is the value of trees assessed when the seller has recourse in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4991)

(وأما) الاشجار ففيها وجهان (أظهرهما) عند صاحب الكتاب وهو الذى أورده الصيدلانى وغيره أن الاعتبار فيها باكثر القيمتين لان المبيع بين العقد والقبض من ضمان البائع فنقصانه عليه وزيادته للمشترى ففيما يأخذه البائع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming palm trees with unripe dates that perished in the buyer's hands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1635)

وإن باعه نخلا عليها طلع لم يؤبر، فتلف في يد المشتري، ثم = فأمكنه الأداء منه، أو غلت أعيان ماله، فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء، بحيث يمكنه أداء الثمن كله، لم يكن للبائع الفسخ، لزوال سببه، ولأنه أمكنه الوصول إلى ثمن سلعته من المشتري، فلم يكن له الفسخ، كما لو لم يفلس/ المغني لابن قدامة 4: 308. (1) لأن الرجوع إنما يجوز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن، فإذا بذل له بكماله، لم يكن له الرجوع كما

لو زال العيب من المعيب/ المغني لابن قدامة 4: 308. (2) قال الشيرازي: وإن وجد المبيع ناقصا نظرت: فإن كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن كعبدين تلف أحدهما، أو نخلة مثمرة تلفت ثمرتها، فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع فيما بقي بحصة من الثمن، ويضرب مع الغرماء بثمن ما تلف، لأن البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن كما يستحق المشتري المبيع في يد البائع بالثمن. ثم قال: ثم المشتري إذا وجد أحد المعينين في يد البائع، والآخر هالكا، كان بالخيار بين أن يترك الباقي ويطالب بجميع الثمن، وبين أن يأخذ الموجود بثمنه ويطالب بثمن التالف، فكذلك البائع/ المهذب للشيرازي 1: 330 – 331. (3) (جناية) : في ب وساقطة من أ، ج.

Mas'alah: Can the seller reclaim unripe fruit along with the palm tree when the buyer is insolvent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1637)

وإن كان قد باعه نخلا، فاطلعت في يده، وأفلس وهو غير مؤبر (1) ، ففيه قولان: أحدهما: أنه يرجع في النخل دون (الثمرة) (2) . (1) فهل للبائع أن يرجع في الثمرة مع النخل؟ (2) (الثمرة) : في أ، ج وفي ب الثمر/ لأنه لأصح إفرادها في البيع فلم تتبع النخلة في الفسخ كالطلع المؤبر، ويفارق البيع أنه زال ملكه عن النخلة، باختياره، وههنا زال بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when the buyer becomes bankrupt before pollination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1637)

إذا ثبت ما ذكرناه، فإذا أباعه نخلة لا ثمرة عليها فأطلعت في يد المشتري وأفلس قبل أن تؤبر الثمرة فرجع البائع في عين ماله. - فإن قلنا أن الثمرة لا تتبع النخلة في الفسخ، كانت الثمرة للمفلس، فإن اتفق المفلس والغرماء على تبقيتها إلى أوان جدادها كان لهم ذلك، وليس لبائع =

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a walled garden or land without fruit or crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3271)

فصل قال: "ولو باعه حائطا لا ثمرة فيه، أو أرضا لا زرع فيها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land or a walled garden after the buyer has planted crops or pollinated trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3271)

3843 - إذا باعه حائطا لا ثمر على أشجاره، فأثمرت في يد المشتري وأبرت (1) ر. المختصر: (2/ 220) .

الثمار. أو باع أرضا لا زرع فيها، فزرعها المشتري، ثم أفلس، فالبائع يرجع في الحائط والأرض، ولا حق له في الثمر [والزرع] (1) وعليه أن يبقي الثمار إلى أوان الجداد، والزرع إلى وقت الحصاد؛ لأن الزراعة كانت بحق، وكذلك إمساك النخيل الذي جرى فيه بدو الثمار كان بحق، فلزم تقرير الزرع والثمار. والغاصب إذا زرع، قلع زرعه لاعتدائه في ابتداء الزرع. ثم البائع إذا ألزمناه تقرير الزرع، والثمر، فليس له أن يطلب أجرة. أما الأشجار فلا أجرة لها اصلا، وأما الأرض، فقد صادفت الزراعة فيها ملك المشتري، وقد دخل في العقد على أن المنفعة لا تكون مضمونة عليه؛ فإن منافع المبيع لا تكون مضمونة بعقد البيع، فلم تلزم الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on different types of fruit and produce in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1878)

والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل، وأما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها، فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس إن خرج، والورد الأحمر إن تفتح والياسمين والتين والعنب، وما أشبهه إن انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز إن ظهر مؤبرة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return regarding fruit on a palm tree in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1879)

واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أي تشقق

الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على النخل المبيعة عند البيع غير مؤبرة، وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها عن الراجح (و) هي (أولى بتعدي الرجوع) إليها من الحمل؛ لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه، ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها، ولو حدثت الثمرة بعد البيع، وهي غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما مر في نظير ذلك من الحمل، وهذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعا به الاعتراض عليه بأن هذه أولى بعدم تعدي الرجوع، ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما، ولو حدثت بعد البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع فهي للمشتري، ومتى رجع البائع في الأصل من الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع فللمفلس والغرماء تركه إلى وقت الجذاذ من غير أجرة (ولو) (غرس) المشتري (الأرض) المبيعة (أو بنى) فيها ثم أفلس، [حاشية الشبراملسي] بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بنظير مقابل الأصح هناك، وسوى حج بين ما هنا وثم (قوله وفي عبارة المصنف قلاقة) وذلك؛ لأنها توهم امتناع الرجوع، وإن بذل القيمة مع أنه غير مراد ومن ثم قال: ومعناها: أي المعنى المراد منها إلخ (قوله: بالنصب) أي أو الرفع أي أو حصل عكسه (قوله: وأما الصورة الثانية) هي صورة العكس (قوله: ولو حدث بينهما) أي بين البيع والرجوع (قوله أربعة أحوال) وهي كونها حاملا عند الرجوع دون البيع وعكسه وحاملا فيهما وليست حاملا في حالة منهما (قوله: أي تشقق) هو تفسير مراد ولا فالتأبير التشقيق كما تقدم (قوله: المبيعة) هذا مفروض فيما لو لم يقبض شيئا من الثمن ورجع في الجميع، فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الأرض جاز، وعليه فهل يتعين الرجوع في نصف البناء والشجر ويصير كله مشتركا بين البائع والمفلس ويمتنع القلع لما فيه من إزالة ماء غيره عن ملكه أم كيف الحال؟ فيه نظر، ويحتمل الرجوع في ذلك [حاشية الرشيدي] لفظ قبل. (قوله: وفي الرد بعيب إلخ) وحق

العبارة؛ ولأن الفسخ في الرد بالعيب ورجوع الولد لم ينشأ من جهة المشتري ولا الفرع بخلاف ما هنا (قوله: ولا تتناولها عبارة المصنف) أي: لقرينة قوله وأولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول. (قوله: وبقيت الثمرة أو الزرع) أي: للمفلس

وحجر عليه قبل وفاء الثمن واختار البائع الرجوع في الأرض (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to fruit on palm trees when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1497)

بالتأبير) أي تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها على الراجح (و) هي (أولى بتعدي الرجوع) إليها من الحمل لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه. ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم في نظير ذلك من الحمل. وقيل: لا يرجع فيها قطعا وهذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤبرة فهي للمشتري (

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit in different stages of ripening in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=884)

2194 – قول "المنهاج" [ص 254] : (واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله، وأولي بتعدي الرجوع) أي: فتجيء فيه الأحوال الأربعة المذكورة في الجنين، لكن هنا طريقة جازمة باستقلال الثمرة حتى تكون للبائع قطعا إذا كانت غير مؤبرة عند الرجوع، وللمشتري قطعا في عكسه؛ لأنها وإن كانت مستترة .. فهي مشاهدة تفرد بالبيع، وعبر عن ذلك في "الوجيز" بقوله: (وأولي بالاستقلال) ، قال الرافعي: أشار به إلى طريقة القطع تارة بالإثبات وتارة بالنفي [5]، فقول "المنهاج" تبعا لأصله: (وأولي بتعدي الرجوع) [6] معترض في مسألة العكس؛ فإنها أولى بعدم تعدي الرجوع [7].

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking his property and compensating for plants and buildings in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2126)

وأخذها) البائع؛ لأنها عين ماله وأفهم قوله اتفق أنه ليس له إلزامهم قبل الامتناع الآتي أخذ قيمة الغرس والبناء ليتملكهما معها ويجب تسوية الحفر وغرامة أرش نقص الأرض بالقلع من مال المفلس [حاشية الشرواني] أراد بالأولى قوله فإن وجدت عند البيع إلخ اهـ كردي (قوله واجتماعهما في كل إنما يتصور إلخ) يرد على هذا الكلام أنه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس إلا تقريب استتار الثمر بكمامه من استتار الجنين وتقريب تأبيره من انفصال الجنين وهذا أعم من اجتماعهما ويؤيد الأعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فإن كانت حاملا عند البيع إلخ اهـ سم (قوله وكالتأبير إلخ) عبارة النهاية والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل وأما ثمرة غيره فما لا يدخل

في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس إن خرج والورد الأحمر إن تفتح والياسمين والتين والعنب وما أشبهه إن انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز إن ظهر مؤبرة وإلا فلا فما لا يظهر حالة الشراء وكان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس وما لا يكون كذلك رجع فيه ومتى رجع البائع في الأصل من الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع فللمفلس والغرماء تركه إلى وقت الجداد من غير أجرة اهـ نهاية وقوله ومتى رجع إلخ في المغني مثله قال الرشيدي قوله م ر فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس أي: بناء على أنها لا تدخل في بيع الشجر وإلا فالذي مر له م ر في بيع الأصول والثمار ترجيح دخول الأربعة في بيع الشجر اهـ. (قوله ثم حجر عليه) أي: قبل أداء الثمن اهـ مغني عبارة ع ش هذا مفروض فيما لو لم يقبض شيئا من الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الأرض فالأقرب أنه يتخير فيما يخص النصف من الأرض بين القلع وغرامة أرش النقص إلى آخر ما يأتي هذا إذا كان عاما في الأرض فلو كان في أحد جانبي الأرض وقسمت الأرض بين البائع والمفلس فإن آل للمفلس من الأرض ما فيه البناء أو الغراس بيع كله وإن آل للبائع ما فيه ذلك كان التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الأرض كلها من أنه إن اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك إلى آخر ما يأتي ومثل المبيعة المؤجرة له كأن استأجر أرضا ثم غرسها أو بنى فيها حجر عليه ثم إن فسخ بعد مضي مدة لمثلها أجرة ضارب بها وإلا فلا مضاربة لسقوط الأجرة بالفسخ اهـ ع ش (قوله أو فعل ذلك بعد الحجر) بأن تأخر بيع مال المفلس وعذر البائع في عدم الفسخ أو وقع بيعه بعد حجر جهله فغرس المشتري أو بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد اهـ ع ش قول المتن (فعلوا) أي: وإن نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظر لاحتمال غريم آخر؛ لأن الأصل عدمه اهـ ع ش. (قوله؛ لأن الحق) إلى قول المتن وإن امتنعوا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية وينبغي

كما قاله الأذرعي إلخ اهـ. (قوله إنه لا يقلع إلا بعد رجوعه) ينبغي أن لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش إذا رضي المفلس والغرماء على ما تقدم اهـ سم ولا يبعد الفرق بأن ما هنا شبيه بالإتلاف الممنوع بل منه وما تقدم من التسامح في البيع المطلق ثم رأيت قال ع ش قوله وينبغي إلخ أي: يستحب اهـ سم وظاهر قول الشارح ومن ثم لو كانت المصلحة إلخ وجوب ذلك وهو ظاهر اهـ. (قوله فقد يوافقهم) أي: يوافق البائع الغرماء والمفلس في القلع والرجوع (قوله ومن ثم) أي: من أجل أن اشتراط تقدم الرجوع لدفع ضرر الغرماء (قوله لو كانت المصلحة إلخ) أي: في القلع ينبغي أو يستوي الأمران اهـ سم. (قوله وأخذها البائع) أي برجوعه نهاية ومغني (قوله: لأنها عين ماله) أي: ولم يتعلق بها حق لغيره نهاية ومغني (قوله قوله اتفق) أي إلى آخره (قوله الآتي) أي بقول المتن وإن امتنعوا إلخ (قوله أخذ قيمة الغرس إلخ) مفعول ثان للإلزام (قوله ليتملكها إلخ) أي البائع الأرض والغرس والبناء (قوله تسوية الحفر) أي: بإعادة ترابها فقط ثم إن حصل نقص بأن لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الأرش اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه (قوله واجتماعهما في كل إنما يتصور إلخ) يرد على هذا الكلام أنه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس إلا تقريب استتار الثمر بكمامه من استتار الجنين وتقريب تأبيره من انفصال الجنين وهذا أعم من اجتماعهما ويؤيد الأعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فإن كانت حاملا عند البيع إلخ. (قوله أنه لا يقلع إلا بعد رجوعه) ينبغي أن لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش إذا رضي المفلس والغرماء على ما تقدم (قوله ومن ثم لو كانت المصلحة) ينبغي أو يستوي الأمران (قوله

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Separable Increases

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming eggs that have become chicks after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2910)

وإن اشترى منه بيضا، فحضنه تحت دجاجة حتى صار فرخا، ثم أفلس المشتري.. فهل يرجع البائع في الفراخ؟ فيه وجهان، كالبذر إذ صار زرعا، وتعليلهما ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the seller reclaim his property with its attached increases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1056)

مع الذي زاد بغير فصل) أي: له العود إلى متاعه مع الزائد المتصل به (كثمر) بضم الثاء والميم وبفتحهما حدثت بعد العقد، لكن (ما أبرت) عند العود ، (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a separated increase like fruit or a child in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1057)

المنفصل كالثمر الحادث المؤبر والولد الحادث المنفصل، والحاصل أنه يعود في الحمل الموجود حالتي العقد والعود أو إحداهما فقط، ووجه الرافعي عوده فيه إذا كان حملا وقت العود فقط، بأنه لما تبع في البيع تبع في العود، ويفرق بينه وبين عدم العود في نظائره من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة، بأن المقتضي للفسخ هنا حصل من جهة المفلس، فلم تراع جهته فيما هو تابع، بخلافه في تلك النظائر وفي تمثيله للزيادة المتصلة بالولد المجتن وقت العقد ما قدمته غير مرة، (

Mas'alah: What is the ruling when the creditor finds his property increased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

والثانية: أن يجدها زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on separable increases like fruit or offspring when the seller reclaims the sold item in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2152)

قال: (والمنفصلة –كالثمرة والولد– للمشتري، ويرجع البائع في الأصل) ؛ لأن الشارع أثبت له الرجوع في المبيع فلا يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on return when the buyer does not pay the child's value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2153)

قال: (وقيل: لا رجوع) بل يضارب، ومحل هذا إذا لم يبذل قيمة الولد، فإن بذلها .. رجع جزما.

Mas'alah: What is the ruling on pure tangible additions that can be separated from the sold item in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4993)

(القسم الاول) العين المحضة ولها ضربان (أحدهما) أن تكون قابلة للتمييز عن المبيع كما إذا اشترى أرضا فغرس فيها أو بنى ثم أفلس قبل توفية الثمن *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item and the ownership of its offspring in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله ممن أخذ منه) ، وهو المفلس فلم تراع جهته اهـ. ح ل وقضيته أن المشتري لو اطلع على عيب في المبيع فرده على البائع أن يكون الحمل للمشتري؛ لأن الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم إعلام المشتري بعيبه، وليس مرادا؛ لأن الحمل من الزوائد المنفصلة في جميع الأبواب إلا في الفلس. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on returning a mother slave in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

بينهما في الرهن، وقد أشار إليه الإمام – أيضا – في كتاب السير بقوله: إنهم جوزوا الرجوع في الأم للضرورة، وصرح به الشاشي في "حليته" ، وابن يونس في شرح هذا الكتاب،

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on returning a child born after sale in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

وقد وجه الإمام وجه الرجوع في الولد بأنه كان موجودا عند البيع؛ فأشبه الأم، ومقابله: بأنه كان صفة عند العقد غير موثوق بها، وهو الآن عبد مملوك مستقل بنفسه؛ فقدرنا كأنه وجد جديدا بعد البيع.

Mas'alah: How does uncertainty about pregnancy affect the right of return in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

ثم قال: وقد بنى الأصحاب الخلاف على أن الحمل [هل يعرف أم لا؟ وما ذكرته مع ضعفه أولى من كون الحمل] مجهولا؛ فإنا إن شككنا في الحمل حالة اجتنانه، فإذا انفصل لما دون ستة أشهر، لم نشك بعد انفصاله في كونه موجودا عند العقد.

Mas'alah: Can a bankrupt person return a defective item purchased before the ban?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1143)

وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد، [مغني المحتاج] ما وجب، ولكنه تأخر لزومه إلى ما بعد الحجر كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار، وقوله وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) إسنادا مقيدا (بمعاملة، أو) إسنادا (مطلقا) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم بل يطالب به بعد فك الحجر. أما في الأولى فلتقصير من عامله، وأما في الثانية فلتنزيل الإقرار على أقل المراتب وهو دين المعاملة، فلو لم يسند وجوبه إلى ما قبل الحجر ولا إلى ما بعده قال الرافعي: فقياس المذهب تنزيله على الأقل، وهو جعله كإسناده إلى ما بعد الحجر، فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل لاحتمال تأخر لزومه، أو دين جناية قبل؛ لأن أقل مراتبه أن يكون كما لو صرح به بعد الحجر، فإن لم يعلم أهو دين معاملة أو جناية لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة. قال في الروضة: وهذا التنزيل ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر، وإلا فينبغي أن يراجع فإنه يقبل إقراره. قال السبكي: وهذا صحيح لا شك فيه، ويحمل كلام الرافعي على ما إذا لم تتفق المراجعة اهـ. وينبغي أن يأتي مثل ذلك في الصورة الثانية في المتن، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر، واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره: أي: لأن قدرته على وفائه شرعا يستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (وإن قال عن جناية) بعد الحجر (قبل في الأصح) فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره، والثاني: أنه كما لو قال عن معاملة. والحاصل أن ما لزمه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل في حقهم، أو لا برضاه قبل. تنبيه لو عبر بالمذهب كما في الروضة لكان أولى، فإن أصح الطريقين أنه كما لو أسند لزومه إلى ما قبل الحجر حتى يقبل في الأظهر. (وله أن يرد بالعيب) أو الإقالة (ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) وليس كما لو باع بها؛ لأن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ فيمتنع منه، وإنما هو من أحكام البيع الذي لم يشمله الحجر، وقضية كلامهم جواز رده حينئذ دون لزومه، وبه صرح القاضي

إذ ليس فيه تفويت الحاصل، وإنما هو امتناع من الاكتساب. فإن قيل: نقل عن النص أن من اشترى في صحته شيئا ثم مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده ولم يرد حسب ما نقصه العيب من الثلث فدل على أنه تفويت وقضيته لزوم الرد. أجيب بأن الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبر بالكسب بعد، بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on increase in the sold item in bankruptcy cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1164)

ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها، والمنفصلة كالثمرة، والولد للمشتري، ويرجع البائع في الأصل، فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه، وإلا فيباعان، وتصرف إليه حصة الأم، وقيل لا رجوع، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the sold animal and its offspring in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

تنبيه: عبارة المصنف قلقة، ومعناها أنه إذا لم يبذل البائع قيمة الولد: الأصح أنه تباع الأم والولد معا ويصرف ما يخص الولد إلى المفلس وما يخص الأم إلى البائع. والثاني: لا يصرف إليه حصة الأم بل يبطل حقه من الرجوع ويضارب بالثمن (فإن كانت) الدابة

المبيعة (حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب: أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالأصح) وفي الروضة: فالأظهر (تعدي الرجوع إلى الولد) وجه الأصح في الصورة الأولى: أن الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع، ووجه مقابله: أن البائع إنما يرجع فيما كان موجودا حال البيع والحمل ليس كذلك فيرجع في الأم فقط. قال الجويني: قبل الوضع والصيدلاني وغيره بعد الوضع. قال في الروضة: الأول ظاهر كلام الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on twins born after a sale to a bankrupt buyer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

قال الأذرعي: ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر هل يكون الحكم كما لو لم تضع شيئا أو يعطى كل منهما حكمه أو كيف الحال، وهل يفترق الحال بين أن يموت المولود أولا مع بقاء حمل الجنين أو لا فرق؟ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a chick hatched from an egg purchased by a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

ومن هذا ما لو اشترى بيضة، وأحضنها دجاجة، فتفقأت عن فرخ: من أصحابنا من جعل الفرخ مبيعا، وقدر ما لحقه من تغاييير الخلقة بمثابة الزيادة المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on separated additions like pollinated fruit and offspring in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1878)

والمنفصلة كالثمرة المؤبرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشتري) ؛ لأنها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب، ولأن الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع وقضيته أنه لا يشترط تأبير الكل، فلو تأبر البعض كان الكل للمفلس أيضا وهو قريب؛ لأنه حينئذ لا يتبع في البيع فكذا في الرجوع، ولا ينافيه ما يأتي في أحد التوأمين؛ لأن الانفصال ثم حسي كالاتصال فأدير الأمر عليهما ولم ينظر إلى أن التوأمين كمحمل واحد، ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر أعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سواء أبقي المولود أم لا؛ لأن المدار هنا على الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولم يوجد إلا في واحد، وتوقف انقضاء العدة وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المدرك، فترجيح الشيخ أنها كما لو لم تضع شيئا ليس بظاهر.

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Fruit or Unfertilized Fruit

Mas'alah: Does unfertilized fruit follow the palm tree when ownership transfers involuntarily?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2912)

وكل موضع زال ملكه عن أصل النخلة بغير اختياره، فهل تتبع الثمرة الأصل؟ فيه قولان، وذلك مثل مسألتنا هذه في المفلس، ومثل: أن يشتري نخلة لا ثمرة عليها بثمن معين، فتطلع النخلة في يد المشتري، ثم يجد البائع في الثمن عيبا، فيرده قبل التأبير، فهل يرجع البائع في الثمرة مع النخلة؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when the buyer becomes bankrupt before pollination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2912)

إذا ثبت هذا: فإن باعه نخلة لا ثمرة عليها، فأطلعت في يد المشتري، وأفلس قبل أن تؤبر الثمرة، فرجع البائع في عين ماله:

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming palm trees with fruit when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2544)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشتري وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة" . قال الماوردي: وصورتها أن يبتاع النخل مع الثمرة ثم فلس وقد بقيت النخل وتلفت الثمرة فلا تخلو الثمرة وقت العقد من أحد أمرين: إما أن تكون مؤبرة. أو غير مؤبرة فإن كانت مؤبرة لم تدخل في العقد إلا بالشرط فيصير العقد قد تضمن شيئين مقصودين به فإذا أفلس المشتري بعد استهلاك الثمر كان للبائع أن يأخذ النخل بحصتها من الثمن سواء تلفت الثمرة باستهلاك المشتري أو بجائحة من السماء كما لو تلف أحد العبدين كان للبائع أخذ الباقي بحصته من الثمن سواء كان تلف التالف بحادث سماء أو جناية آدمي، لأن كل واحد منهما مقصود بالعقد وإن كانت الثمرة وقت العقد غير مؤبرة فدخولها في العقد على وجه التبع لا بالشرط فعلى هذا لا يخلو تلفها من أحد أمرين إما أن يكون بجائحة من سماء أو بجناية باستهلاك آدمي فإن كان تلفها باستهلاك آدمي فللبائع أن يأخذ النخل بحسابه من الثمن وقسطه سواء كان استهلكها المشتري أو أجنبي لأن المشتري إذا استهلكها فقد صارت مضمونة عليه، وإذا استهلكها غيره فقد استحق عليه بدلها فصارت في الحالين مضمونة عليه بقسطها من الثمن فيضرب به البائع مع الغرماء، وإن كان تلفها بجائحة من السماء ففيه وجهان: أحدهما: أن للبائع أن يأخذ النخل إن شاء بجميع الثمن لأن الثمرة هاهنا تبع ولم يصل المشتري إلى شيء منها فلم يلزمه غرمها.

والوجه الثاني: أن للبائع أن يأخذ النخل بحسابه من الثمن وقسطه، لأن الثمرة التالفة مما يمكن إفرادها بالعقد وإن كانت تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees that emerge from sheaths in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2551)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أكمام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر" . قال الماوردي: وهذا أيضا يتفرع على رواية المزني وحرملة دون الربيع. فإذا كان المبيع شجرا غير مثمر ففلس المشتري وقد أثمر الشجر فإن كانت الثمرة في حكم المؤبرة لا تدخل في البيع لم يمكن للبائع فيها حق إذا رجع بالشجر وإن كانت في حكم غير المؤبرة كالكرسف الذي لم يتشقق في جوزه والورد الذي لم ينعقد في شجره وما جرى ذلك مما استوفينا تفصيله في كتاب البيوع، وفيه قولان كالثمرة التي لم تؤبر: أحدهما: للبائع إذا رجع بعين ماله وهي رواية المزني وحرملة. والثاني: للمفلس تقسم بين غرمائه وهي رواية الربيع.

Mas'alah: What happens when the seller claims he chose his property before pollination and the bankrupt buyer denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2551)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال البائع اخترت عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من

الثمر شيئا لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقي إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجازه ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه" . قال الماوردي: وهذا التفريع إنما يجيء على رواية المزني وحرملة حيث جعلا للبائع ما لم يؤبر من الثمرة فإذا ادعى البائع الرجوع بعين ماله قبل تأبير الثمرة فلا يخلو حال المفلس والغرماء من ستة أحوال: أحدها: أن يصدقوه جميعا على استرجاعه النخل قبل تأبير الثمرة فتكون الثمرة للبائع يأخذها مع الأصل. والحالة الثانية: أن يكذبوه جميعا المفلس والغرماء فالقول قولهم وعلى المفلس

Mas'alah: Can a seller reclaim fruit from a palm tree sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6541)

(فرع) إذا باعه نخلا لا ثمرة عليها فأطلعت في يد المشترى وأفلس قبل التأبير فهل للبائع أن يرجع في الثمرة مع النخل؟ فيه قولان (أحدهما) رواه المزني أنه يرجع في الثمرة مع النخل، لانه لو باعه نخلة عليها طلع غير مؤبرة تبعت الثمرة النخلة في المبيع. فتبعتها أيضا في الفسخ، كالثمن في الجارية (والثانى) رواه الربيع أنه لا يرجع في الثمرة لانه يصح إفرادها في البيع فلم تتبع النخلة في الفسخ كالطلع المؤبر، ويفارق البيع أنه زال ملكه عن النخلة باختياره، وههنا زال بغير اختياره

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he reclaimed the fruit before pollination and the bankrupt and creditors dispute this?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

فان قال بائع النخل قد كنت رجعت فيها قبل التأبير. فان صدقه المفلس والغرماء على ذلك أو كذبوه وأقام على ذلك بينة حكم له بالثمرة

Mas'alah: How does the pollination of fruit affect the right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2153)

قال: (واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإن كانت مؤبرة في الحالين. .فللمشتري، أو غير مؤبرة فيهما .. فللبائع، وإن كانت في حالة دون حالة .. فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on pollination of fruit compared to delivery of a pregnancy in bankruptcy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=788)

فرع التأبير) وعدمه (في الثمرة كالوضع) وعدمه (في الحمل) فإذا كانت على النخل المبيع [حاشية الرملي الكبير] [فرع أغلى زيتا أو عصيرا فنقصه بالإغلاء وأفلس] قوله قال البارزي: والصواب أنه شريك إلخ) الصواب الأول؛ لأنه كما يعتبر في المغلي قدر عينه قبل الإغلاء تعتبر قيمته حينئذ عند الإمكان أن يحبط عمل المفلس، وفارقت هذه ما بعدها بأن اعتبارها فيها يؤدي إلى إحباط عمل المفلس. [فصل ويرجع في العين بالزيادة المتصلة في بيع مال المفلس] (قوله وتعلم الصنعة) جزم الشيخين هنا بأن الصنعة يفوز البائع بها يخالفه تصحيحهما من بعد أنها كالقصارة واعتمد الأذرعي الأول، وفي المهمات الثاني وجمع الزركشي وغيره بحمل ما هنا على التعلم بنفسه كما

تفهمه عبارة الرافعي حيث عبر بتعلم الحرفة بضم اللام مصدر تعلم العبد بنفسه تعلما وهذه كالسمن؛ لأن المفلس لم يصدر منه فعل بالكلية، وعبر هناك بالتعليم، مصدر علمه تعليما ثم ذكر ضابط القولين فقال: وضبط صورة القولين أن يصنع بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه وظهر به أثر فيه (قوله وكذا حكم الزيادة في جميع الأبواب إلا في الصداق إلخ) والفرق أن البائع يرجع بطريق فسخ العقد فكأنه لم يوجد (قوله: وإلا أخذه مع أمه إلخ) قال الإسنوي: وهل المراد بكونه يأخذ الولد أنه يأخذه بالبيع، أو يستقل بأخذه، وهو الظاهر من إطلاق عبارتهم، فيه نظر، وهو نظير ما إذا أراد المعير التملك ويأتي هناك ذكر ما قيل فيه وعلى هذا التقدير فهل يشترط في صحة الرجوع في الأم رجوعه في الولد أيضا حذرا من التفريق أم يكفي اشتراطه، والاتفاق عليه قبل ذلك، وإذا لم يفعل بعد الشرط والاتفاق فهل يجبر عليه أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه، فيه نظر، وقوله: يأتي هناك إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فأشبهت الودي) أي أو النوي (قوله: أو يعطي كل منهما حكمه) أشار إلى تصحيحه (قوله وقياس الباب مع ما هو معلوم إلخ) قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها إعطاء كل منهما حكمه قال الماوردي: حيث قلنا: يرجع في الولد فذاك إذا كان موجودا، فإن فقد ضارب بقيمته حملا في بطن أمه حين أقبضه فتقوم الأم حاملا ثم حائلا فما بينهما يستحق البائع بنسبته من الثمن. (قوله: فرع التأبير في الثمرة كالوضع في الحمل، فإذا كانت إلخ) المراد بالمؤبرة ثمرة النخل، وأما ثمرة غيره، فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس إن حدج والورد الأحمر إن تفتح والياسمين والتين والعنب إن خرج والمشمش وما أشبهه إن انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز إن ظهر

عند البيع غير مؤبرة، وعند الرجوع كذلك أو مؤبرة أو حدثت بعد البيع، ولم تكن

مؤبرة عند الرجوع رجع فيها مع النخل بخلاف ما إذا أبرت في الأخيرة (وإن اختلفا هل رجع) البائع (قبل التأبير) فتكون الثمرة له (أو بعده) فتكون للمفلس (فالقول قول المفلس) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع حينئذ، وبقاء الثمرة له (ويحلف على نفي العلم) بسبق الرجوع على التأبير لا على نفي السبق فإن حلف عليه فقد زاد خيرا قاله القاضي فالمراد أنه لا يكلف ذلك كما سيأتي نظيره في محله (فإن أقر البائع أن المفلس لم يعلم) تاريخ الرجوع (لم يحلف) ؛ لأنه موافقه على نفي علمه فتبقى الثمرة له (ومتى نكل) عن اليمين (حلف البائع لا الغرماء) وإن نكل عن اليمين المردودة كما لو ادعى المفلس دينا على غيره، وأقام شاهدا ولم يحلف معه لا يحلف الغرماء (وأخذها) أي البائع الثمرة سواء أجعلنا اليمين المردودة كالإقرار أم كالبينة. (فإن نكل) عن اليمين المردودة (فكحلف المفلس) في أنه يمتنع الرجوع فيها بغير بينة هذا إن كذب الغرماء البائع كما كذبه المفلس (وإن صدق الغرماء البائع فلا حق لهم فيها) لأنهم يزعمون أنها له فإذا حلف المفلس أخذها وليس له التصرف فيها للحجر واحتمال غريم آخر (و) لكن (للمفلس إجبارهم على أخذها إن كانت من جنس حقهم أو) على (الإبراء) لذمته (عن قدرها) كما لو جاء المكاتب بالنجم فزعم السيد أنه غصبه فيقال له: خذه أو أبرئه عنه (فإن أخذوها) ولو إجبارا (فللبائع أن يستردها) منهم (لإقرارهم فلو باعها) الحاكم (لهم) أي لأجلهم (بجنس حقهم) وصرفه إليهم (لم يأخذه بائع النخل) منهم؛ لأنهم لم يقروا له به (بل عليهم رده إلى مشتريها) أي الثمرة (فإن رده) مشتريها بل أو لم يرده فيما يظهر (فمال ضائع فلو شهد بعض الغرماء) أو كلهم (للبائع) فإن كان (قبل تصديقه إياه قبلت شهادته) أو بعده فلا لما مر أنهم يجبرون على أخذ الثمرة فهم بشهادتهم يدفعون ضرر أخذها وضياعها بأخذ البائع لها (فلو لم يصدقه إلا بعضهم لم يجبر على الأخذ) منها؛ لأنه يتضرر به لكون البائع يأخذ منه ما أخذ والمفلس لا يتضرر بعدم الصرف إليه لإمكان الصرف إلى من كذب كما ذكره بقوله (بل يخص بها المكذبين)

بخلاف ما إذا صدقه الجميع (وإن بقي لهم) أي للمكذبين (شيء) من حقوقهم (ضاربوا المصدقين) في باقي الأموال ببقية حقوقهم لا بجميعها مؤاخذة لهم بزعمهم قال في الأصل: هذا كله إذا كذب المفلس البائع فلو صدقه فإن صدقه الغرماء أيضا قضى له وإن كذبوه وزعموا أنه أقر بمواطأة فعلى القولين في إقراره بعين أو دين إن قلنا لا يقبل فللبائع تحليف الغرماء أنهم لا يعرفون رجوعه قبل التأبير زاد في الروضة: وليس للغرماء تحليف المفلس؛ لأن المقر لا يمين عليه فيما أقر به. (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases palm trees with unfertilized spathes, the fruit is destroyed, and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2555)

فرع لو باع نخلا مطلعة ولم توبر فالطلع يدخل في البيع تبعا, فلو هلك الثمر ثم أفلس المشتري بالثمن فيه وجهان: أحدهما: يرجع بالنخل إن شاء ولا شيء له غيرها؛ لأن الطلع بمنزلة الزيادة المتصلة, فإذا نقصت في يد المشتري لا يضارب بقسط ذلك النقصان: والثاني: يرجع بالنخل بحصتها من الثمن ويضرب مع الغرماء بحصة الطلع من الثمن؛ لأن الطلع عين وهو مع النخل بمنزلة العين. وأصل هذين الوجهين أن الطلع هل يأخذ قسطا من الثمن إذا لم يكن مؤبرا؟ فيه وجهان مبنيان على أن الحمل هل له قسط من الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees that later bear fruit before pollination upon bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2559)

مسألة: قال: «ولو باعه نخلا لا ثمر فيه ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس».

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated palm trees fruiting after sale and buyer's bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2559)

الفصل: إذا باع نخلا حائلا فأطلعت ثم أفلس المشتري وهي مطلعة لم تؤبر فالطلع بمنزلة الحمل فيه قولان: أحدهما: يأخذه مع الأصل [ق 302 أ] رواه المزني وحرملة. والثاني: بمنزلة الثمرة الظاهرة تكون للمشتري، ولا حق فيها للبائع. رواه الربيع. ومن أصحابنا من قال: الحمل للبائع ولكن الثمرة للمشتري وإن لم تؤبر قولا واحدا. والفرق أن الثمرة مما يمكن إفرادها بالعقد واستثناؤها عن العقد بخلاف الحمل والبطن، والفرق بين هذا وبين البيع حيث قلنا هناك يبيع غير المؤبرة الأصل قولا واحدا ما ذكرنا في البيع أنه انتقال الملك بالرضا بخلاف هذا. ولو أفلس المشتري والنخل

مطلعة فلم يخبر البائع فسخ البيع حتى أبرها المفلس فإن الثمرة تكون للمفلس؛ لأن التأبير حصل في ملكه. قال الشافعي: «لأن البائع إنما يملك عين المال بالتفليس والاختيار» وقد ذكرنا أن هذا يدل على أن هذا الفسخ لا يفتقر إلى الحاكم، وهذا تفريع على القول الذي يقول: يتبع طلع النخل في الفسخ. قال الشافعي: «وكذلك الكلام في الكرسف وكل ما يخرج من كمامه ثم ينشق فيكون حكمه حكم الطلع ما تقدم بيانه».

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he chose his specific property before pollination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2560)

مسألة: قال: «ولو قال البائع اخترت عين مالي قبل الإبار».

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to take back unripe fruit on palm trees in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4987)

واعلم أن استتار الثمرة بالاكمة وظهورها بالتأبير قريبان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال وفيها الاحوال الاربع المذكورة في الجنين (أولها) أن يشترى نخيلا وعليها ثمرة غير مؤبرة وكانت عند الرجوع غير مؤبرة (وثانيها) أن يشتريها ولا ثمار عليها غير مؤبرة ثم كانت لها ثمار عند الرجوع مؤبرة أو مدركة أو مجذوذة فالحكم فيها كما ذكرنا في الحمل (وثالثها) إذا كانت ثمرتها عند الشراء غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فطريقان (أحدهما) أن أخذ البائع الثمرة على القولين في أخذ الولد إذا كانت حاملا عند البيع ووضعت قبل الرجوع (والثاني) القطع بأنه يأخذه الثمرة لانها وان كانت مستترة فهي مشاهدة موثوق بها قابلة للافراد بالبيع فكانت أحد مقصودي العقد فيرجع فيها رجوعه في النخيل وان شئت عبرت عن الطريقين بأنا ان قلنا يأخذ الولد فالثمرة أولى بالاخذ والا فقولان (ورابعها) إذا كانت النخلة حائلا عند الشراء فاطلعت عند المشتري ثم جاء وقت الرجوع وهي غير مؤبرة فقولان (رواية) الربيع أنه لا يأخذ الطلع لانه يصح افراده بالبيع فلا يجعل تبعا كالثمار المؤبرة (ورواية) المزني وحرملة أنه يأخذه مع النخيل لانه يقع في البيع فكذلك في الفسخ وفيه طريقة أخرى قاطعة بانه لا يأخذ الطلع لما ذكرنا من الوثوق به واستقلاله قال الشيخ أبو حامد وعلى هذا القياس أمر الثمرة التى لم تؤبر فحيث أزال الملك باختياره بعوض استتبع ما لم يؤبر من الثمار وان زال قهرا بعوض فهو كما في الشفعة والرد بالعيب فالاستتباع على هذين القولين وان زال لا

بعوض اختيارا أو قهرا كما في الرجوع في الهبة ففيه القولان (وقوله) في الكتاب وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال يشير إلى طريقة القطع في الثمار تارة بالاثبات وأخرى بالنفى كما بيناه وحكم سائر الثمار وما يحلتحق بالمؤبر وما يلتحق بغير المؤبرة قد

اتضح في البيع

Mas'alah: What is the ruling on unripe dates on a palm tree sold when the buyer is bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3277)

3855 – فأما إذا باع شجرة وعليها طلع لم يؤبر، فلأصحابنا في الثمار غير المؤبرة، وفي تثبيه استتارها بالأكمة باستتار الجنين بالأم، وتشبيه ظهورها بالتأبير بظهور الحمل بالولادة اضطراب (2) . ونحن نجمع جميع مرادهم تحت سياق الترتيب. وقد ذكرنا أربع صور في الحمل، فنقابل كل صورة منها بصورة في الطلع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after sale but before the seller's return in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3277)

3857 – ومن صور الحمل ألا يوجد في طرفي البيع والرجوع، بل تعلق بعد البيع،

وتلد قبل الرجوع، فلا حظ لبائع النخلة في الثمار؛ فإنها لم تكن موجودة حالة العقد، [ثم بدت وظهرت، وزايلت حد التبعية قبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized pollen as an increase in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=884)

2192 - قول "التنبيه" [ص 102] : "وإن كانت الزيادة طلعا غير مؤبر .. ففيه قولان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع) أظهرهما: الرجوع، وعليه يدل كلام "المنهاج" و "الحاوي" [2]."

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Offspring or Fetus

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave girl becomes pregnant and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2916)

[مسألة: باع جارية حائلا فحبلت فردها] وإن باع من رجل جارية حائلا، فحبلت في يد المشتري من زوج أو زنا، فأفلس المشتري بعد أن وضعت الجارية.. فللبائع أن يرجع في الجارية؛ لأنها عين ماله، ولا حق له في الولد؛ لأنه نماء متميز، ولكن لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها إذا كان صغيرا، فإن قال بائع الجارية: أنا أدفع قيمة الولد وأتملكه مع الأم. كان له ذلك، وإن قال: لا أدفع قيمة الولد.. بيعت الجارية والولد، وقسم الثمن عليهما، فما قابل الجارية من الثمن.. كان لبائعها، وما قابل الولد من الثمن.. كان لسائر الغرماء. قال الشيخ أبو حامد: وكيفية التقسيط: أن تقوم الجارية ذات ولد، ثم يقوم الولد، ويضم قيمة أحدهما إلى الآخر، ويقسم الثمن عليهما، فإن قيل مثلا: قيمة الجارية تسعون، وقيمة الولد عشرة.. كان لبائع الجارية تسعة أعشار الثمن، وللغرماء عشر الثمن، وإنما قومت الجارية ذات ولد؛ لأنها ناقصة لأجل الولد، وقد استحق الرجوع فيها في حال نقصها. هذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: يقال للبائع: إما أن تدفع قيمة الولد.. فتتملكه مع الأم، وإلا فلا رجوع لك في الأم، بل تضرب مع الغرماء في الثمن.. وليس بشيء؛ لأنه قد وجد عين ماله خاليا عن حق غيره.

وإن أفلس المشتري قبل أن تضع الجارية: فإن قلنا: لا حكم للحمل.. كان لبائع الجارية أن يرجع فيها وفي حملها؛ لأنه زيادة متصلة. وإن قلنا: للحمل حكم.. قال الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق: له أن يرجع

في الجارية دون الحمل، فإذا وضعت الجارية.. فالحكم في البيع والتقسيط على ما مضى. وقال ابن الصباغ: ليس له أن يرجع في الأم؛ لأن الحمل كالزيادة المنفصلة، ولا يمكن الرجوع في الأم دون الحمل. وأما إذا باعها حاملا، فأفلس المشتري وهي حامل.. فللبائع أن يرجع فيها وفي حملها. وإن أفلس بعد الوضع، فإن قلنا: للحمل حكم.. رجع في الجارية وفي الولد. وإن قلنا: لا حكم للحمل.. رجع في الأم دون الولد، ولا يفرق بينهما، فإن دفع قيمة الولد ليتملكه.. جاز، وإن لم يدفع قيمته.. بيعت الجارية والولد، وقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، والتقسيط على ما مضى. والحكم في الحيوان الحائل والحامل حكم الجارية إلا في شيء واحد، وهو أن البهيمة يجوز التفريق بينها وبين ولدها الصغير.

Mas'alah: Does the seller reclaim his property with a pregnancy that occurred after the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1056)

والحمل) أي: وكالحمل الحادث بعد العقد (

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold who gives birth before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2549)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد" . قال الماوردي: ولهذه المسألة مقدمة وهي: الحمل في بطن أمه هل يكون تبعا أو يأخذ من الثمن قسطا؟ وفيه للشافعي قولان: أحدهما: أنه يكون تبعا كأعضائها، لأنها لو أعتقت سوى العتق إلى حملها كما يسري إلى جميع أعضائها. والقول الثاني: أنه يأخذ من الثمن قسطا كاللبن، لأنه لو أعتق حملها لم يسر إليها عتقه ولو كان كالعضو منها عتقت بعتقه كما تعتق بعتق أعضائها فإذا ثبت هذا وكان المبيع أمة حصل منها حمل أو ولد لم يخل حالها من أربعة أقسام: أحدها: – أن تكون حاملا وقت العقد ووقت الفلس فإن كان الحمل الذي معها وقت الفلس هو الحمل الذي كان معها وقت البيع فللبائع أن يرجع بها حاملا على القولين معا، لأنه وإن كان تبعا فهو في الحالين تبع وإن كان يأخذ من الثمن قسطا فله في الحالين قسط. وإن كان الحمل الذي معها وقت الفلس غير الحمل الذي كان معها وقت العقد. فإن قيل إن الحمل يكون تبعا كان للبائع أن يرجع بها حاملا ولا حق له في الولد الذي كانت به وقت البيع حاملا وإن قيل إن الحمل يأخذ من الثمن قسطا فللبائع أن يرجع بها دون حملها الذي هو وقت الفلس معها ويرجع بالولد الذي وضعته وكانت حاملا به وقت بيعها. والقسم الثاني: أن تكون حائلا وقت البيع وحاملا وقت الفلس وكان حملها ووضعها ما بين البيع والفلس فللبائع أن يرجع بها دون حملها على القولين معا، لأنه لم يأخذ من الثمن قسطا ولا كان في الحالين تبعا فإذا رجع البائع بالأمة لم يجز أن يفرق بينها وبين ولدها "لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه" ومن أصحابنا ممن جوز الفرقة بينهما للضرورة على مثل ما قال في الفرقة بينهما في الرهن وهذا ليس بصحيح، لارتفاع الضرورة إذ قد يمكن الجمع بينهما ويصل كل واحد إلى حقه منهما فيقال للبائع تعطي ثمن الولد فإن دفع ثمن الولد أجبر المفلس والغرماء على

قبول الثمن ودفع الولد وإن امتنع البائع أن يدفع ثمن الولد لم يمكن من الأم بعد استرجاعها وبيعت مع ولدها فما حصل من ثمنها دفع إلى البائع منه ما قابل الأم ذات ولد ودفع

إلى غرماء المفلس ما قابل الولد إذا كان مع أمه. فإن قيل: فهلا دفعتم إلى البائع ما قابل ثمن الأم مفردة غير ذات ولد كما دفعتم إلى مرتهن الأرض إذا غرسها الراهن بعد الرهن نخلا وبيعا معا ثمن الأرض بيضاء لا نخل فيها؟ . قلنا: الفرق بينهما أن الراهن لما كان متعديا بغرس النخل في الأرض المرهونة دفع ضرورة تعديه على المرتهن فدفع إليه ثمن أرض بيضاء ولما لم يكن من المشتري تعد في إيلاد الجارية لم يكن دفع الضرورة عن البائع بأولى من دفعها عن المشتري. والقسم الثالث: أن تكون حاملا وقت البيع حائلا وقت الفلس فإن قلنا إن الحمل يكون تبعا رجع بالأم دون ولدها لأنه بعد الانفصال لا يكون تبعا وإن قلنا إن الحمل يأخذ من الثمن قسطا لم يخل حال الولد من أحد أمرين: إما أن يكون باقيا، أو تالفا فإن كان الولد باقيا رجع البائع بالأم مع ولدها وإن كان تالفا رجع بالأم وضرب مع الغرماء بما قابل الولد حملا في بطن أمه حين أقبض لأنه بعد الولادة أكثر ثمنا وكثرة ثمنه حادثة في ملك المشتري فلم يجز أن يقوم في حق البائع فتقوم الأم حاملا وقت القبض وحائلا وينظر ما بينهما فهو الذي يقابل ثمن الحمل فإن كان العشر ضرب مع الغرماء بعشر الثمن وإن كان

Mas'alah: Can the seller reclaim chicks hatched from eggs sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

وان اشترى منه بيضا فحضنه تحت دجاجة حتى صار فرخا ثم أفلس المشترى، فهل يرجع البائع في الفراخ فيه وجهان كالبذر إذا صار زرعا، وتعليلهما على ما سبق ذكره، والله أعلم

Mas'alah: What are the options for the seller when a pregnant slave-girl is sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

فاما أن يزن البائع قيمة الولد فيأخذه مع الام أو تباع الام والولد فيأخذ البائع ثمن الام. ويأخذ المفلس ثمن الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when a pregnant slave is sold and the buyer becomes insolvent before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

فان باعها وهى حبلى ثم أفلس المشترى نظرت، فان أفلس قبل الوضع رجع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession regarding the fetus when it has no legal status?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

وان قلنا لا حكم للحمل. رجع في الام دون الحمل. لانه نماء تميز من ملك المشترى. فلم يرجع فيه البائع، ولا يفرق بين الام والولد على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the animal and its offspring upon the buyer's insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

(الشرح) الاحكام: إذا باع من رجل بهيمة حائلا، فحملت في يد المشترى ثم أفلس المشترى بعد أن ولدت فللبائع أن يرجع في البهيمة لانها عين ماله. ولا حق له في ولدها لانه نماء متميز.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pregnant slave-girl in the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=654)

فصل: وإن كان المبيع جارية فحبلت في ملك المشتري نظرت فإذا أفلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد كما قلنا في الرد بالعيب ولا يجوز التفرق بين الأم والولد فإما أن يرد البائع قيمة الولد فيأخذه مع الأم أو تباع الأم والولد فيأخذ البائع ثمن الأم ويأخذ المفلس ثمن الولد ومن أصحابنا من قال إما أن يزن قيمة الولد فيأخذه مع الأم وإما أن يسقط حقه من الرجوع والمذهب الأول لأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره فثبت له الرجوع وإن أفلس قبل الوضع فإن قلنا لا حكم للحمل رجع فيهما لأنه

كالسمن وإن قلنا إن الحمل له حكم رجع في الأم دون الحمل لأنه كالحمل المنفصل فإن باعها وهي حبلى ثم أفلس المشتري نظرت فإن أفلس قبل الوضع رجع فيهما وإن أفلس بعد الوضع فإن قلنا للحمل حكم رجع فيهما لأنهما كعينين باعهما وإن قلنا لا

حكم للحمل رجع في الأم دون الحمل لأنه نماء تميز في ملك المشتري فلم يرجع فيه البائع ولا يفرق بين الأم والولد على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of a pregnant slave in cases of bankruptcy and return due to defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2226)

الأمر الرابع: أن النووي قد ذكر أيضا من "زياداته" في كتاب الفلس نقلا عن الماوردي من غير مخالفة له أنا إذا قلنا: إن الحمل لا يتبع الأم فلا تسلم الجارية إلى البائع، ولا تبقى في يد المشتري أو الغرماء لأن لكل واحد حقا، وقياس هذا إنما يأتي في الرد بالعيب، وظاهر كلامهم يأباه. واعلم أن الحمل يندرج في المعاوضة قطعا، وفي اندراجه في غيرها من العقود والفسوخ قولان، حتى الهبة نقل الإمام فيها أن الجديد عدم (1) سقط من أ.

الاندراج، وكلام الرافعي يقتضي الجزم فيها بالاندراج، وفي الرهن الأصح الاندراج وفي الفلس والرجوع بالهبة.

Mas'alah: What is the distinction between a new wife and a new child in bankruptcy rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2417)

وقد صرح –أعني الرافعي– بذلك في كتاب النكاح، وكذلك الجرجاني في "المعاياة" هنا، وفرق بينها وبين تجدد الولد، بأن الزوجة تجددت باختياره بخلاف الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave-girl who has borne a child when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2428)

قوله: ولو استولدها ثم حجر عليه بالفلس، لم يكن للبائع الرجوع. انتهى ملخصا. وامتناع الفسخ هو الصواب المذكور في أكثر كتب النووي. وادعي في "تصحيح التنبيه" أنه لا خلاف، فإنه عبر بالصواب، ووقع في "فتاوى النووي" أنه يرجع، وهو غلط فاعلمه.

Mas'alah: Does the right of return extend to an unborn child in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2153)

قال: (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عسكه .. فالأصح: تعدي الرجوع إلى الولد) . مدرك الخلاف في الأبواب كلها: أن الحمل هل يعلم أو لا؟ وحينئذ يكون التصحيح في المسألة الثانية –وهي قوله: أو (عكسه) – واضحا؛ فإن الأصح أنه يعلم. وأما في الأولى .. فمخالف للمبني عليه، وقياسه عدم الرجوع فيه، كما صححوه في نظائره من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة من أن الحمل لا يتبع، أما إذا كانت حاملا عند البيع والرجوع .. فإنه يرجع فيها جزما. وقوله: (الأصح) صوابه:

الأظهر كما في (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a palm tree with ripened fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2555)

فرع آخر لو باع نخلا مثمرة لم يبد صلاحها معا وسلمها إلى المشتري ثم أفلس والثمرة قد أدركت فالبائع يأخذها مع ثمرتها؛ لأن هذه زيادة غير متميزة حدثت في يد المشتري فتبعت الأصل في الفسخ. وكذلك إن كانت غير مؤبرة ثم أبرت عند المشتري. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان بناء على ان الثمرة قبل الإبار هل تعلم أم لا؟ فإن قلنا: لا تعلم كان للمشتري. وإن قلنا: تعلم [ق 298 ب] كان للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to the child when the buyer is pregnant at the time of return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=909)

ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه . فالأصح: تعدي الرجوع إلى الولد.

Mas'alah: How does the concealment of fruit compare to the concealment of a fetus in bankruptcy rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=909)

واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return regarding a pregnant slave-girl and her child in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4985)

قال (وان كانت الجارية المبيعة حاملا فولدت قبل الرجوع ففي تعلق الرجوع به قولان * ولو حبلت بعد البيع فالصحيح تعدى الرجوع إلى الجنين * وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال) *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the slave-girl becomes pregnant after purchase but before the return in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4986)

وان كانت حائلا عند الشراء حاملا عند الرجوع فقولان موجهان بطريقين (أشهرهما) البناء على أن الحمل هل يعرف (ان قلنا) لأخذها حاملا (وان قلنا) نعم ففي التهذيب وجه انه لا رجوع له ويضارب الغرماء والاصح أنه له الرجوع في الام ولا حق له في الولد كما لو كان منفصلا (والثاني) توجيه تعدى الرجوع فالى الولد أن الحمل يتبع الجارية حال البيع فكذلك فذ حال الرجوع وتوجيه المنع بان البائع يرجع إلى ما كان عند البيع أو حدث فيه من الزيادات المتصلة ولم يكن الحمل موجودا ولا سبيل إلى غيره من الزيادات المنفصلة لاستقلاله وانفراده بكثير من الاحكام ثم قضية المأخذ

الاول أن يكون الاصح اختصاص الرجوع بالام لان الاصح أن الحمل يعرف وكذلك ذكر بعض شارحي المفتاح الا أن الاكثرين مالوا إلى ترجيح القول الآخر كما رجحه صاحب الكتاب وذكروا أنه المنصوص فليوجه بالمأخذ الثاني وإذا قلنا باختصاص الرجوع بالام فقد ذكر الشيخ أبو محمد أنه يرجع فيها قبل الوضع فإذا ولدت فالولد للمفلس وقال الصيدلانى وغيره يصبر إلى انفصال الولد ولا يرجع في الحال ثم الاحتراز عن التفريق بين الام والولد طريقة ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to a slave-girl with her child in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=883)

2191 - قول "التنبيه" [ص 102] : (وإن زاد زيادة متميزة؛ كالولد والثمرة .. رجع فيها دون الزيادة) قد يفهم جواز التفريق بين الجارية وولدها مع صغره بالرجوع بالفلس، وهو وجه حكاه جماعة، ولم يستحضره الرافعي، فقال: لم يحكوه هنا، والأصح: أنه إن بذل البائع قيمته .. أخذه مع أمه، وإلا .. بيعا معا، واختص بحصة الأم من الثمن [5]، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" ، لكن تعبير "المنهاج" بقوله [ص 254] : (وتصرف إليه حصة الأم) أحسن من قول (1) الروضة (4/ 157) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 317) ، و "التهذيب" (4/ 88) . (2) انظر "الحاوي" (ص 310) ، و "المنهاج" (ص 254) . (3) الروضة (4/ 159) . (4) الروضة (4/ 170) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 46) .

"الحاوي" [ص 309] : (وخص بقيمة الأم) ، وقول "المنهاج" [ص 254] : (وقيل:

لا رجوع) أي: إن لم يبذل البائع القيمة، فإن بذلها .. أخذه جزما، ولا يأتي هذا الوجه [1].

Mas'alah: Does the return of a pregnant slave-girl in bankruptcy extend to the child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=884)

2193 - قول "المنهاج" [ص 254] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 309] : (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه .. فالأصح: تعدي الرجوع إلى الولد) عبر في "الروضة" بـ (الأظهر) [3]، ومدرك الخلاف البناء على أن الحمل هل يعلم أم لا؟ وحينئذ .. فالتصحيح في المسألة الأولى مشكل، وكذا هو مصحح في "التنبيه" ، وقياس تصحيح أن الحمل يعلم: تصحيح عدم الرجوع كما صححوه في نظائره من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة من أن الحمل لا يتبع، لكنهم نظروا هنا إلى أنه زيادة متصلة [4].

Mas'alah: How does the ruling on fruit covered by its spathe compare to the ruling on a fetus in bankruptcy cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2125)

(واستتار الثمر بكمامه) وهو أوعية الطلع. (وظهوره بالتأبير) وهو تشققه (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإن وجدت عند البيع وتأبرت عند الرجوع فقط رجع فيها (و) حينئذ هي (أولى بتعدي الرجوع) إليها من الحمل لرؤيتها دونه ومن ثم جرت هنا طريقة

قاطعة بأنها للبائع ولم يجز نظيرها في الحمل ولو حدثت بعد البيع ولم تتأبر عند الرجوع رجع فيها فإن تأبرت عنده فهي للمشتري، وإن لم تتأبر عندهما فهي للبائع جزما وعبارته تشمل ببادئ الرأي هذه الصور الأربع واعترضت بأن الثانية ليست أولى بذلك بل بعدمه كما أشار إليه الرافعي كالغزالي ووجهه جريان طريقة قاطعة هنا بأنها للمشتري لحدوثها في ملكه، وكان وجه القطع هنا كونها مرئية فإذا لم يرجع الحمل الذي لا يرى للبائع نظرا لحدوثه في ملك المشتري وإن لم ير فما حدث في ملكه ورئي أولى منه بعدم رجوع البائع فيه ولك أن تقول عبارته مع صدق التأمل لا تشمل غير الأولى بالنسبة للأولوية فلا اعتراض وبيانه أنه شرط في القرب الذي ذكره مع الأولوية وجود الاستتار والظهور في المشبه والاستتار [حاشية الشرواني] أحد التوأمين؛ لأن الانفصال ثم حسي كالاتصال فأدير الأمر عليهما ولم ينظر إلى أن التوأمين كحمل واحد ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر أعطي كل منهما حكمه فيما يظهر أي ما لم تكن حاملا عند البيع وإلا فيرجع البائع فيهما سواء أبقي المولود أم لا نهاية ومغني. (قوله إنه يستقل بأخذه من غير بيع) والأوجه أنه لا بد من عقد نظير ما يأتي في تملك المعير الغراس والبناء في الأرض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذرا من التفريق بينهما؛ إذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم نهاية ومغني (قوله من غير بيع) في شرح الإرشاد أن الذي يتجه أنه لا بد من عقد اهـ ولا يخفى أنه أوجه اهـ سم (قوله يبذلها) من باب نصر قول المتن (فيباعان) أي: بعد رجوعه أخذا من قول الشارح الآتي لما فيه إلخ اهـ سم (قوله معا) إلى قوله فاندفع في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه (قوله فلو ساوى إلخ) عبارة النهاية والمغني وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد أن تقوم الأم ذات ولد؛ لأنها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر ويقسم عليهما اهـ ومال ع ش إلى ما قاله الشارح (قوله ومعه) أي: مع

الولد بصفة كونه محضونا اهـ ع ش (قوله بالنصب) أي: عطفا على حاملا إلخ قال ع ش أي: أو بالرفع أي: أو حصل عكسه اهـ. (قوله أما في الثانية) هي صورة العكس ع ش (قوله فلأن الحمل يعلم) فكأنه باع عينين نهاية ومغني (قوله والثمر الآتي) بالرفع عطفا على هذا و (قوله نظيرهما إلخ) بالنصب مفعول فارق (قوله وفي الرد) عطف على قوله في الرهن كردي (قوله من المأخوذ منه) أي: المفلس. (قوله بخلافه إلخ) أي: بحذف الفسخ في الرد بالعيب ورجوع الوالد فإنه لم ينشأ من جهة المشتري والفرع قول المتن (بكمامه) بكسر الكاف (قوله تشققه) أي: الطلع قال ع ش وهو تفسير مراد وإلا فالتأبير التشقيق كما تقدم اهـ. (قوله فإن وجدت) إلى قوله كما أشار في النهاية والمغني (قوله واعترضت بالثانية إلخ) وهذه المسألة الثانية لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعا به الاعتراض نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا تتناولها عبارة المصنف أي لقرينة قوله وأولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول اهـ. (قوله بأن الثانية) أي المذكورة بقوله ولو حدثت إلخ (قوله ووجهه) أي: وجه كون الثانية أولى بعدم الرجوع (قوله هنا) أي: في الثانية (قوله فإذا لم يرجع إلخ) يعني على الضعيف المقابل للأصح اهـ كردي (قوله غير الأولى) [حاشية ابن قاسم العبادي] والأوجه أنه لا بد من عقد نظير ما يأتي في تملك المعير الغراس والبناء في الأرض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذرا من التفريق بينهما؛ إذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر. (قوله من غير بيع) في شرح الإرشاد أن الذي يتجه أنه لا بد من عقد ولا يخفى أنه أوجه (قوله المصنف فيباعان) أي: بعد رجوعه أخذا من قول الشارح الآتي لما فيه إلخ (قوله رجع فيها حاملا) قال في شرح الروض قال الأذرعي ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر هل يكون الحكم كما لو لم تضع شيئا أو يعطى كل منهما حكمه أو كيف الحال وهل يفترق الحل بين أن يموت المولود أم لا مع بقاء حمل المجتن أو لا فرقا هـ

وقياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الأحكام على تمام انفصال التوأمين ترجيح الأول من غير فرق بين الحالين اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي الثاني وهو أنه يعطى كل منهما حكمه وهو نظير ما اعتمده الشيخان في الرد بالعيب، وأما توقف نحو العدة على تمام انفصال التوأمين فلملحظ آخر غير ملحظ

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Altered or Processed Goods

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that the bankrupt buyer has processed or altered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2917)

[مسألة: التصرف بالمشتري كاستعماله] إذا اشترى منه حنطة فطحنها، أو ثوبا خاما فقصره، أو خاطه بخيوط من الثوب، أو غزلا فنسجه، فأفلس المشتري.. فللبائع أن يرجع في الدقيق، والثوب المقصور، والمخيط، والغزل المنسوج، بلا خلاف على المذهب؛ لأنه وجد عين ماله خاليا عن

حق غيره، فإن لم تزد قيمة الحنطة والثوب بذلك.. فلا شيء للمفلس؛ لأن العمل قد استهلك، فإن كان المفلس قد عمل ذلك بنفسه.. سقط عمله، وإن استأجر من عمل ذلك، ولم يدفع الأجرة.. لم يكن للأجير أن يشارك بائع الثوب بشيء، وإنما يضرب مع باقي الغرماء فيما عدا الثوب من مال المفلس؛ لأن عمله لم يظهر له قيمة، وهكذا الحكم إذا نقصت قيمة الحنطة والثوب بذلك، واختار البائع الرجوع فيه.. فلا شيء له لأجل النقصان؛ لأن المفلس نقص ماله بيده، فإذا اختار البائع الرجوع.. لم يكن له شيء لأجل النقصان، كما لو وجد العبد مريضا.. فلا شيء للمفلس، ولا يشارك الأجير بائع الثوب بشيء؛ لأن عمله قد استهلك، ولكن يضرب مع الغرماء بأجرته. فأما إذا زادت

قيمة الحنطة والثوب بذلك: ففيه قولان: أحدهما: يرجع البائع بالثوب والدقيق، ولا يشاركه المفلس بشيء، وهو اختيار المزني – رحمه الله –؛ لأن المشتري لم يضف إلى المبيع عينا، وإنما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة، وأزال بالقصارة وسخ الثوب، فلم يشارك البائع بذلك، كما لو اشترى حيوانا مهزولا، فسمن في يده. والثاني: أن هذه الآثار تجري مجرى الأعيان، فيشارك المفلس البائع بقدر الزيادة، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (وبه أقول؛ لأنها زيادة من فعل المشتري حصلت في المبيع، فكان له أن يشاركه، كما لو صبغ الثوب) ، ولأن الطحن والقصارة أجريت مجرى الأعيان، بدليل: أن للطحان والقصار والخياط والنساج أن يمسك هذه الأعيان المعمول فيها، إلى أن يستوفي الأجرة، فأجريت مجرى الأعيان فيما ذكرناه. إذا ثبت هذا: فإن قلنا بالقول الأول، واختار البائع الرجوع في عين ماله.. رجع فيها بزيادتها، فإن كان المفلس قد استأجر من عمل ذلك، ولم يستوف الأجير أجرته.. لم يكن للأجير أن يشارك بائع العين بشيء، بل يضرب مع الغرماء بقدر أجرته. وإن قلنا بما اختاره الشافعي، وأن هذه الآثار تجري مجرى الأعيان، فإن كان المفلس تولى العمل بنفسه، أو استعان من عمل ذلك بغير أجرة، أو استأجر من عمل

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a garment after it has been dyed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1321)

1598 – فصل في الرجوع في الثوب بعد الصبغ إذا صبغ ثوبا قيمته عشرة بصبغ قيمته خمسة، فكان مع الصبغ مساويا للعشرة، رجع فيه البائع اتفاقا، ولا حق للمشتري ولا للغرماء في الصبغ؛ لأنه استهلك فصار كما لو صبغه بما لا يتمول، وإن لم تزد

قيمتها ولم

تنقص؛ بيع الثوب، وأخذ البائع عشرة، والغرماء خمسة، وإن صارت القيمة عشرين بسبب الصبغ، فعلى قول الأثر يأخذ البائع خمسة عشر والغرماء خمسة. كذا ذكره أبو علي، ولو وزعت الزيادة عليهما لاتصالها بهما لكان متجها، وعلى قول العين يقسم الثمن بين البائع وبين الغرماء نصفين، فإن بيع بثلاثين كانت الزيادة –وهي العشرة– بينهم نصفين. ولو كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ درهما، فبلغ خمسة عشر لأجل الصبغة، فعلى قول الأثر: للغرماء درهم، وللبائع أربعة عشر، وعلى قول العين: للبائع عشرة، وللغرماء خمسة، فإن بيع بثلاثين، فإن جعلنا الزيادة للمشتري، أخذ الغرماء عشرة، والبائع عشرين، وإن جعلناها للبائع، أخذ الغرماء درهمين، والبائع ثمانية وعشرين؛ توزيعا للزيادة على المبلغين.

Mas'alah: What is the ruling on the launderer's wage when the seller reclaims the garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1322)

1599 – فرع إذا رجع البائع، وكانت قيمة الثوب عشرة، وأجرة القصارة المسماة درهما، فصارت القيمة خمسة عشر، فإن البائع يفوز بالثوب على قول الأثر، ويضارب الأجير الغرماء بدرهم، وقال صاحب "التلخيص" : تجب الأجرة على البائع إذا رجع، وهذا غلط اتفاقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming wheat that has been ground or a garment that has been tailored from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطي قيمة الطحن لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصارة لأنها أثر لا عين (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصارة كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصارة ليست عين ماله وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنما أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء فهذه الزيادات"

Mas'alah: What is the ruling on increases from grinding, tailoring, or fulling when the seller reclaims his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2567)

قال الماوردي: وصورتها في رجل ابتاع حنطة فطحنها أو ثوبا فخاطه أو قصره ثم فلس فاختار البائع عين ماله فهل تكون الزيادة بالطحن والخياطة والقصارة كالأعيان المتميزة من ثمار النخل يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع أو يكون كالآثار المتصلة من السمن والطول لا ينفرد بها المشتري ويرجع بها البائع فيه قولان منصوصان:

Mas'alah: What is the second evidence that labor effects are non-separable in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2567)

والثاني: أن ما كان في حكم الأعيان المتميزة لم يستحقه المغصوب إذا أخذه الغاصب كالصبغ فلما كان الغاصب لو غصب حنطة فطحنها أو ثوبا فقصره ثم استحقه المغصوب لم يرجع الغاصب بالطحن والقصارة كما لا يرجع بالسمن والكبر كذلك في الفلس.

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of labor in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2567)

والقول الثاني: أن الطحن والخياطة والقصارة في حكم الأعيان المتميزة يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع ووجهه شيئان:

Mas'alah: What is the ruling on a qualitative increase in the sold item found with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

أحدها: أن تكون زائدة في الصفة مثل السمن، والصحة، وارتفاع الغرر وما شابههما، فإن البائع أحق بها5.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold item that has been damaged or altered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6536)

أو غير متميز، فيه وجهان، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد. وإن كان النقصان مما لا ينقسم عليه الثمن بأن كان المبيع ثوبا صحيحا فوجده البائع محروقا أو دارا ذهب تأليفها في يد المشترى فصارت غير مألوفة لما طرأ عليها من تصدع أو وحشة فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن فلا كلام. وإن اختار أن يرجع بعين ماله نظرت. فإن لم يجب في مقابلة ما ذهب أرش بأن ذهب ذلك بآفة سماوية. أو بفعل المشترى. فان البائع يرجع في البيع ناقصا بجميع الثمن – كما قلنا فيمن اشترى دابة فذهبت علينها بآفة سماوية في يد البائع – فان المشترى إذا اختار إجازة البيع. أخذه بجميع الثمن. وإن وجب للنقصان أرش، فان ذهب ذلك بفعل أجنبي فان البائع يرجع في البيع لحصتها من الثمن. ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من المبيعة من الثمن، ويرجع المشترى على الأجنبي بالارش. وإنما كان كذلك لان الارش الذى يأخذه المشترى من الأجنبي بدل عن الجزء الفائت من المبيع، ولو كان ذلك الجزء موجودا لرجع به البائع، فإذا كان معدوما رجع بما قابله من الثمن. فان قيل: هلا قلتم: إن البائع يأخذ ذلك الارش؟ قلنا: لا نقول ذلك، لان البائع لا يستحق الارش، وإنما استحق ما قابل ذلك الجزء من الثمن، كما أن الأجنبي لو أتلف جميع المبيع لم يرجع البائع لما وجب على الجاني من القيمة، أو بما يرجع بالثمن، وبيان ما يرجع به ان يقال: كم قيمة هذه العين قبل الجناية عليها؟ فان قيل: مائة، قيل: فكم قيمتها بعد الجنايه عليها. فان قيل: تسعون علمنا أن النقص عشر القيمة، فيضرب البائع مع الغرماء بعشر القيمة. وأما المفلس فيرجع على الجاني بالارش. فان كان المبيع من غير الرقيق رجع بما نقص من قيمته بالجناية. وإن كان من الرقيق – وهو اليوم غير قائم في زماننا هذا – نظر إلى ما أتلفه منه. فان كان مضمونا من الحر بالدية كان مضمونا من الرقيق بالقيمة. وإن كان مضمونا من الحر بالحكومه كان مضمونا من الرقيق بما نقص من القيمه ويكون ذلك للغرماء سواء أكثر مما رجع به البائع أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on paying the worker's wage from the price of the processed item in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6546)

وان كان قد استأجر المشترى من قصر الثوب وطحن الطعام ولم يدفع إليه الاجرة دفع الاجرة إلى الاجير من ثمن الثوب: لان الزيادة حصلت بفعله فقضى حقه من بدله

Mas'alah: What is the ruling when the increase in value from work is less than the worker's wage in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6549)

وإن كانت الزيادة أقل من الاجرة بأن كانت قيمة الثوب قبل القصارة عشرة، فصارت قيمته مقصورا ثلاثة عشر وأجرة القصار خمسة، فان القصار يشارك بائع الثوب بثلاثة دراهم ويضرب مع الغرماء بدرهمين

Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming goods when the seller finds his property with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

(والثانى) وهو اختيار الشيخ أبى حامد، وهو المنصوص في الام أنه يرجع في أربعة أخماس الزيت لانه ليس ببيع، وانما وضع ذلك عن وزن زيته وتقويمه

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds the sold property defective in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=652)

فصل: وإن وجد المبيع ناقصا نظرت فإن كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن كعبدين تلف أحدهما أو نخلة مثمرة تلفت ثمرتها فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع فيما بقي بحصته من الثمن ويضرب مع الغرماء بثمن ما تلف لأن البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن كما يستحق المشتري المبيع في يد البائع بالثمن ثم المشتري إذا وجد أحد العينين في يد البائع والآخر هالكا كان بالخيار بين أن يترك الباقي ويطالب بجميع الثمن وبين أن يأخذ الموجود بثمنه ويطالب بثمن التالف

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased before bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2407)

قوله: وفيه مسألتان: إحداهما: لو اشترى قبل الحجر شيئا فوجده بعد الحجر معيبا فله رده، إذا كانت الغبطة في الرد. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يشعر بعدم وجوب الرد، فإنه عبر بقوله: (فله رده) ، لكن سيأتي بعد هذه المسألة نص للشافعي في مسألة تدل على وجوب الرد هنا، كما ستعرفه، وأيضا فإنه بعد هذا في الكلام على اشتراط الخيار حكى أن في الفسخ والإجارة ثلاثة طرق: أصحها: الجواز مطلقا. ثم قال: والطريق الثاني: أن تجويز كل منهما تنفيذ بشرط الغبطة كما في الرد بالعيب. هذا لفظه. فاقتضى

أن الرد بالعيب لا تجوز فيه الإجارة، ولا الفسخ إلا على وفق الغبطة. لكن صرح القاضي حسين بعدم وجوب الرد، فيحتمل أن يقال بتسليمه وامتناع الإجازة غير أن النص لا يساعده. الأمر الثاني: أن تقييد الجواز بما إذا كان فيه غبطة، يقتضي أنه لا يجوز إذا لم يكن غبطة أصلا لا في الرد ولا في الإمساك، لكن (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim dyed cloth in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2440)

وما حكاه هنا عن "الوسيط" واستغربه وجعل المعتمد على خلافه تابعه عليه في "الروضة" وهو غريب، فقد سبق منه قبل هذا بقليل تصحيحه في نظير المسألة، وحكايته عن الأكثرين فقال: ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا، فللبائع الرجوع إن زادت قيمته مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ، وإلا فهو فاقد.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's right to return a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2125)

وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ـــــــ ولو أقر بسرقة توجب القطع .. قطع، وفي رد المسروق القولان، والقبول أولى؛ لعدم التهمة. مهمة: ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فأنكر ونكل، فحلف المدعي، إن قلنا: النكول ورد اليمين كالبينة .. زاحم، وإن قلنا: كالإقرار وهو الأظهر .. فعلى القولين، كذا قاله الشيخان هنا، وهو وهم؛ فإن الصحيح في الدعاوى: أن الحكم لا يتعدى إلى ثالث إن جعلناه كالبينة، بل يكون قاصرا

عليهما، والذي قالاه هنا هو الوجه المرجوح في موضعه، حتى قال الرافعي في آخر (الشركة) : إن الأئمة اتفقوا على ضعفه. قال: (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا .. لم يقبل في حقهم) أما الأولى .. فلتقصير من عامله، وأما الثانية .. فلأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، وهو ما بعد الحجر؛ لأنه المتحقق. واحترز بـ (المعاملة) عما إذا أسنده لجناية وسيأتي. قال: (وإن قال: عن جناية .. قبل في الأصح) كما لو أسند لزومه لما قبل الحجر. والثاني: لا كما لو قال: عن معاملة، وكان الأحسن التعبير بـ (المذهب) . ولو أضاف الجناية إلى ما قبل الحجر .. فكما لو أضاف المعاملة إليه، وإن أطلق الجناية .. فكما لو أطلق الدين. قال: (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) ؛ لأنه من أحكام البيع الأول

Mas'alah: What is the preferred view regarding the buyer's damage to the purchased item in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2151)

والثاني: أنها كجناية الأجنبي وصححها الإمام، وقد تقدم تعليل ذلك في موضعه، فكان ينبغي للمصنف أن يعبر بـ (المذهب) أو (الأظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming dyed cloth from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2156)

ولو صبغه بصبغه: فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ .. رجع، والمفلس شريك بالصبغ، أو أقل .. فالنقص على الصبغ، ـــــــ ارتفعت القيمة أو انخفضت بالسوق .. فالزيادة

والنقص بينهما على هذه النسبة، ولا يسلم هذا الثوب قبل البيع للبائع، ولا للمفلس ولا للغرماء، بل يوضع عند عدل حتى يباع كالجارية الحامل. ويجوز للبائع أن يمسك المبيع لنفسه ويعطي المفلس حصة الزيادة كما نقله الرافعي بعد هذا بنحو ورقة، وزاده في (الروضة) هنا، فعلى هذا: قول المصنف: (يباع) زيادة مضرة. والقول الثاني: إن البائع يفوز بالزيادة؛ لأنها صفات تابعة حصلت بفعل المشتري، فأشبه سمن الدابة بالعلف وكبر الأشجار بالسقي، والخلاف جار فيما إذا اشترى دقيقا فخبزه، أو لحما فشواه ونحو ذلك، ثم لا يتعين البيع كما قاله المصنف، بل لو أراد البائع أخذه ودفع حصة الزيادة للمفلس .. كان له ذلك على الأصح. قال: (ولو صبغه بصبغه) أي: بصبغ المشتري (فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ .. رجع، والمفلس شريك بالصبغ) ؛ لأن المبيع هو الثوب خاصة. مثاله: قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمان، فصار بعد الرجوع يساوي ستة، فيكون المفلس شريكا بدرهمين. والمراد بـ (زيادة القيمة) : أنها زادت بسبب الصبغ. قال: (أو أقل) أي: وسعر الثوب باق بحاله (.. فالنقص على الصبغ) ؛ لأن أجزاءه تتفرق وتنقص، والثوب باق بحاله.

Mas'alah: What should a buyer do if a purchased item has a defect but is still beneficial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

ولو وجد بما اشتراه عيبا وبه غبطة أمسكه) لما فيه من الغبطة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the sold item is diminished by a defect after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1629)

وإن كان قد تغير المبيع بنقصان– لا يخلو: إما إن كان نقصا لا يتقسط عليه العوض، أو يتقسط: فإن كان لا يتقسط عليه العوض– نظر: إن كان النقص حكميا؛ كالزنا، والسرقة، والإباق، ونسيان الحرفة، والتزويج: [ف] إن كان عبدا، أو جارية–: فالبائع بالخيار، إن شاء فسخ البيع وأخذ المبيع ناقصا ولا شيء له، وإن شاء تركه وضارب الغرماء بالثمن. وكذلك إذا كان النقصان حسيا مما لا يتقسط عليه الثمن، حصل بآفة سماوية؛ كالعمى؛ والعور، والشلل، وسقوط عضو من الأعضاء، وانهدام الدار من غير أن يذهب شيء من عينها–: فهو بالخيار، إن شاء أخذه ناقصا ولا شيء عليه، وإن شاء ضارب الغرماء بالثمن؛ كما لو تعيب المبيع في يد البائع بعيب من هذه العيوب–: فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ بجميع الثمن، أو يفسخ البيع ويرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the second case when the value decreases after the buyer adds something?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1636)

الحالة الثانية: أن تنقص القيمة بأن كانت قيمته بعد الصبغ ثلاثة عشر، فالنقصان يجعل من الصبغ؛ لأنه مستهلك في الثوب، والثوب قائم، فباع الثوب بثلاثة عشر: عشرة منها للبائع، وثلاثة للغرماء.

Mas'alah: What is the third case when the value increases after the buyer adds something?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1636)

الحالة الثالثة: أن تزيد القيمة، فتصير عشرين، فما زاد بعمله على قيمة الثوب والصبغ

عين أم أثر؟ فيه قولان؛ كالنقصان: إن قلنا: عين-: فنصف الثوب للبائع، ونصفه للمشتري والغرماء. وإن قلنا: عمله أثر-: فالثلثان للبائع، والثلث للمشتري. فلو ارتفع السوق أو غبن إنسان، فبيع الثوب منه بثلاثين: فإن قلنا: عمله عين فخمسة عشر منها للبائع، والباقي للغرماء؛ لأن ما زاد بسبب الصبغ كعين مال المشتري، وكان الثوب بينهما نصفان، وقد ربح عليه عشرة؛ فيكون بينهما. وإن قلنا: عمله أثر-: فالكل بينهما أثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer boils grape juice and its volume decreases without loss of value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1639)

ولو اشترى عصيرا، فأغلاه، فذهب ثلثه، ولم ينتقص قيمته-: فمن أصحابنا من قال: هو كالزيت: للبائع أن يأخذ الباقي بثلثي الثمن، ويضارب بالثلث الغرماء. ومنهم من قال: إذا لم تنتقص قيمته-: يأخذ البائع، ولا شيء له؛ لأن الذاهب من العصير ماء، ولا قيمة له؛ بخلاف الزيت؛ فإن الذاهب منه زيت متقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming eggs that have become chicks from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2557)

فرع إذا اشترى بيضا فحضنها المشتري ثم أفلس فوجدها البائع فراريج فهو أيضا على وجهين؛ فمن قال من أصحابنا: إن تغير البذر إلى الزرع يجري مجرى الزيادة المتميزة

قال في البيض مثله، ولا فرق بينهما؛ لأن الفروج من البيضة كالزرع من الحب، ولهذا يقول: من غصب بذرا فأنبته يلزمه رده عليه، وهذا هو المذهب، والأول غلط.

Mas'alah: What is the second condition for reclaiming property: that it remains unchanged?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4979)

قال (الثاني أن لا يكون متغيرا * فان تغير بطريان عيب فليس له أن يقنع أو يضارب بالثمن * إلا أن يكون بجناية أجنبي فله المضاربة بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لابارش الجناية إذ قد يكون ذلك كل القيمة عند قطع اليدين وذلك لا يعتبر في حق البائع * وجناية المشترى كجناية الاجنبي على أحد الطريقين) * ان لم يتغير المبيع عما كان فللبائع الرجوع لا محالة وان تغير فربما منع ذلك التغير الرجوع وربما لم يمنع على ما سيتضح تفصيله ويبين بذلك أنه ليس الشرط انتفاء نفس التغير بل انتفاء بعض التغيرات وبيان التفصيل المشار إليه أن التغير اما أن يكون بالنقصان أو بالزيادة (القسم الاول) التغير بالنقصان وهو على ضربين (أحدهما) نقصان مالايتقسط الثمن عليه ولا يفرد بالعقد وهو المراد بالعيب وربما عبر عنه بنقصان الصفة فينظر ان حصل ذلك بآفة سماوية فالبائع الخيار ان شاء رجع إليه ناقصا وقنع به وان شاء ضارب مع الغرماء بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البائع يخير المشترى بين أخذه معيبا بجميع الثمن وبين الفسخ والرجوع بالثمن ولا فرق بين أن يكون النقصان حسيا كسقوط بعض الاعضاء والعمى أو غير حسى كنسيان الحرفة والاباق والزنا وفى كتاب القاضى ابن كج أن من اصحابنا من أثبت قولا آخر أنه يأخذ المعيب ويضارب مع الغرماء بما نقص كما سنذكره في الضرب الثاني من النقصان وهو غريب * وان حصل بجناية جان فذلك

الجاني اما أجنبي أو البائع أو المشترى ان كان الجاني أجنبيا فعليه الارش اما غير مقدر أو مقدر بناء على أن جرح العبد مقدر وللبائع أن يأخذه معيبا ويضارب الغرماء بمثل نسبه ما انتقص من القيمة من الثمن وانما ضارب ههنا بشئ لان المشترى أخذ بدلا من النقصان وكان ذلك مستحقا للبائع لو بقى فلا يحسن تضييعة عليه وانما اعتبرنا في حقه نقصان القيمة دون التقدير الشرعي لان التقدير إنما أثبته الشرع في الجنايات والاعواض

تتقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة ولو اعتبرنا في حقه المقدر لزمنا أن نقول إذا قطع الجاني يديه وغرم تمام القيمة يرجع البائع إلى العبد مع تمام القيمة أو تمام الثمن وهذا محال فننظر فيما انتقص من قيمته بقطع اليدين ونقول يضارب البائع الغرماء بمثل نسبته من الثمن ولو قطع احدى يديه وغرم نصف القيمة وكان الناقص في السوق ثلث القيمة يضارب البائع بثلث الثمن ويأخذه وعلى هذا القياس * وان كان الجاني البائع فهو كما لو كان الجاني أجنبيا لان جنايته جناية على ما ليس بمملوك له ولا هو في ضمانه وان كان الجاني المشترى فطريقان (أظهرهما) عند الامام أن جنايته كجناية الأجنبي أيضا لان اتلاف المشترى قبض واستيفاء منه على ما مر في موضعه وكانه صرف جزءا من المبيع إلى غرضه (والثانى) أن جنايته كجناية البائع على المبيع قبل القبض من حيث انه مأخوذ منه غير مقر في يده فعلى هذا يحصل في جنايته قولان (أحدهما) أنها كجناية الأجنبي (وأصحهما) أنها كالآفة السماوية هذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره ولا يخطر بالبال أن حق تشبيه جناية المشترى هاهنا بجناية البائع قبل القبض تشبيه جناية البائع هاهنا بجناية المشترى حتى يقال كانه استرجع بعض المبيع إذ ليس له الفسخ والاسترجاع الا بعد حجر الحاكم عليه وليس قبل الحجر حق ولا ملك *

Mas'alah: What is the ruling on oil that has evaporated when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4982)

(فرعان) أحدهما قد ذكره في الكتاب إذا أغلى الزيت المبيع حتى ذهب بعضه ثم أفلس فوجهان (أحدهما) أنه كما لو تعيب المبيع وكان الزائل صفة التفل فعلى هذا يرجع إليه ويقنع به (وأصحهما) أنه بمثابة تلف بعض المبيع كما لو أنضب فعلى هذا لو ذهب نصفه أخذ بنصف الثمن وضارب مع الغرماء بالنصف وان ذهب ثلثه أخذ بثلثي الثمن وضارب معهم بالثلث ومن قال بالوجه الاول فالشرط ان يطرده في اغلاء الغاصب الزيت المغصوب وليس له ذكر هناك بل لم يتعرض له المعظم ههنا واقتصروا على الوجه الثاني نعم لو كان مكان الزيت العصير فقد أجابوا ههنا وفى

الغصب بوجهين ورجحوا التسوية بينه وبين الزيت ووجه الفرق أن الذاهب من العصير ماء لامالية له والذاهب من الزيت متمول وإذا قلنا بالتسوية فلو كان العصير المبيع أربعة أرطال قيمتها ثلاثة دراهم فاغلاها حتى عادت إلى ثلاثة ارطال فيرجع إلى الباقي ويضارب بربع الثمن للذاهب ولا عبرة بنقصان قيمة المغلى كما إذا عادت قيمته إلى درهمين وان زادت قيمته بان صارت أربعة فيبنى على أن الزيادة الحاصلة بالصفة أثر أم عين (ان قلنا) أثر فاز البائع بما زاد (وان قلنا) عين فعن القفال أن الجواب كذلك وعن غيره أن المفلس يكون شريكا له بالدرهم الزائد وان بقيت القيمة ثلاثة كما كانت فيكون بقاؤها بحالها مع نقصان بعض العين لازدياد الباق بالطبخ فان جعلنا هذه الزيادة أثرا فاز بها البائع وان جعلناها عينا فكذلك عند القفال وقال غيره يكون المفلس شريكا بثلاثة أرباع درهم لان هذا القدر هو قسط الرطل الذاهب وهو الذى زاد بالطبخ في

الباقي هذا ما يستمر على القواعد ولصاحب التلخيص في المسألة كلام غلطوه فيه *

Mas'alah: What is the ruling on considering value at repossession when value fluctuates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4993)

ولو كانت قيمتها يوم العقد ويوم القبض ما ذكرنا ويوم الرجوع مائة اعتبرنا يوم الرجوع على أن ما طرأ من زيادة وزال ليس ثابتا يوم العقد حتى نقول انه وقت المقابلة لا يوم أخذ البائع حتى يحسب عليه ولك أن تقول هذا ان استقام في طرف الزيادة تخريجا علي ما سبق ان ما فاز به البائع من الزيادات الحادثة عند المشترى يقدر كالموجود عند البيع فلا يستقيم في طرف النقصان لان النقصان الحاصل في يد المشترى كعيب حدث في المبيع وإذا رجع البائع إلى العين المبيعة لزمه القناعة بها ولا يطالب المشترى للعيب بشئ والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5000)

قال (وان كانت الزيادة عينا من وجه ووصفا من وجه كما لو صبغ الثوب فان لم تزد قيمته فلا أثر له * وان زاد فالمشترى شريك (ح) بذلك القدر الذى زاد * الا إذا كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالزيادة على قيمة الصبغ صفة محضة * وفى الصفة المحضة في طحن الحنطة ورياضة الدابة وقصارة الثوب وكل ما يستأجر على تحصيله

قولان * (أحدهما) أنه يسلم للبائع فهو كالزيادة المتصلة من السمن وغيره * (والثانى) كالصبغ لانها عمل محترم متقوم * بخلاف مالو صدر من الغاصب فانه عدوان محض * فعلى هذا للاجير حق الحبس * ولو تلف الثوب في يد القصار سقطت أجرته) *

Mas'alah: What is the ruling on increases from grinding, cooking, slaughtering, or building when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5001)

مقصورا لا محالة والسقى والعلف يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكان الاثر فيه غير منسوب إلى فعله بل هو محض صنع الله عزوجل ولهذا لا يجوز الاستئجار على تسمين الدابة وتكبير الودى ويجوز الاستئجار على القصارة ويجرى القولان فيما لو اشترى دقيقا فخبزه أو لحما فسواه أو شاة فذبحها أو أرضا فضرب من تربتها لبنا أو عرصة وآلات البناء فبني فيها دارا ثم أفلس

Mas'alah: What is the ruling on the launderer's option to accept the garment or share in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5005)

وأعلم قوله ولا يقال للاجير اقنع بالواو لانه حكي في الوسيط أن بعض الاصحاب قضى بأنه ليس له الا القناعة بالقصارة أو المضاربة على ما هو قياس الاعيان ولم أعثر على هذا النقل لغير المصنف لكن ذكر القاضى ابن كج ان أبا الحسين خرج وجهين في أنه

لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء وصاحب هذا الثوب هل يجبر عليه وان الاصح الاجبار وهذا بالقياس على البائع إذا قدمه الغرماء بالثمن فكان هذا القائل يعطى القصارة حكم الاعيان من كل وجه *

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's claim against a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5005)

ولو كانت قيمة الثوب المشترى عشرة واستأجر صباغا فصبغه بصبغ قيمته درهم وصارت قيمته خمسة عشر فالاربعة الزائدة على القيمتين حاصلة بصفة الصبغ فيعود فيه القولان في أنها أثر أم عين فإذا رجع كل واحد من البائع والصباغ إلى ماله بيع بخمسة عشرة وقسم علي احد عشر ان جعلناها أثرا فللبائع عشرة وللصباغ واحد لان الزيادة تابعه وهذا الاصح يطبق على قولنا ان القصارة مرهونة بحقه إذ ليس للمرتهن التمسك بغير المرهون إذا أدي حقه بوجه طالبها وان جعلناها عينا عشرة منها للبائع ودرهم للصباغ وأربعة للمفلس يأخذها الغرماء ولو كانت المسألة بحالها وبيع بثلاثين لارتفاع السوق أو للظفر براغب قال ابن الحداد للبائع عشرون وللصباغ درهمان وللمفلس ثمانيه وقال غيره يقسم الكل على احد عشر عشرة للبائع وواحد للصباغ ولا شئ للمشترى قال الشيخ أبو على الاول جواب على قولنا انها عين (والثانى) على أنها أثر وبمثله لو كانت قيمة الثوب عشرة واستأجر على قصارته بدرهم وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر ثم اتفق بيعه بثلاثين

Mas'alah: How does the author distinguish between the increase from grinding and the increase from

fattening in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

(قوله: وفارق نظيره) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بها في السمن ونحوه. وعبارة شرح م ر والثاني لا يشاركه المفلس في ذلك؛ لأنها أثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد وفرق الأول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فإن العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن ولا الكبر فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة.

Mas'alah: Does the ruling on the seller taking back the sold item apply when dye is bought from the cloth owner or a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

(قوله وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية) هي ما بعد إلا، وهي شاملة لصورة ما إذا اشترى الصبغ من صاحب الثوب أو أجنبي فلهذا صح قوله فيما لو اشترى إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a seller removing dye from cloth and the rights of artisans in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=785)

تنبيه: يجري هنا في الصبغ الممكن فصله ما تقدم في البناء فلو اتفق المفلس، والغرماء

على قلعه فعلوا، وإلا فللبائع بعد الرجوع قلعه، وغرم أرش نقصه أو تملكه بالقيمة، وللخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس بوضع المستأجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته، إن صحت الإجارة وزادت القيمة بما فعل، وإلا فلا حبس، وإذا تلف الثوب مثلا قبل قبض المستأجر، فهو كتلف المبيع قبل قبضه فإن أتلفه المستأجر، أو أجنبي فإن زاد ما يغرمه الأجنبي على قيمته قبل القصارة مثلا وجبت الأجرة وإلا فلا.

Mas'alah: What are the two opinions on a seller reclaiming land with buildings or trees from a bankrupt buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1644)

أصحهما: أنه لا يرجع (1) . والثاني: أنه يرجع (2) . وكان أبو الفياض، وأكثر البصريين، يخرجها على حالين فيقول: – إن كانت قيمة الغراس والبناء، أقل من قيمة الأرض، فله أن يرجع (3) . – وإن كانت أكثر من قيمة الأرض، لم يرجع (4) . (1) لأن الأرض قد صارت مشغولة بملك غيره، فسقط حقه من الرجوع فيها، كما لو اشترى من رجل مسامير، وسمر بها بابا ثم أفلس البائع، فإنه ليس للبائع للمسامير أن يرجع فيها، ولأن رجوع البائع في عين ماله، إنما جعل له لإزالة الضرر عنه، فلو جوزنا له الرجوع ههنا لأزلنا عنه الضرر، وألحقنا بالمفلس والغرماء، لأنه لا يبقى لهما طريق إلى غراسهم وبنائهم/ المجموع 13: 327. (2) أنه يرجع في أرضه، وإن لم يبذل قيمة الغراس والبناء، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ولم يفرق) ولأن أكثر ما فيه أنه وجده مشغولا بملك غيره، وذلك لا يسقط حقه من الرجوع كما لو باع ثوبا فصبغه المشترى بصبغ من عنده./ المجموع 13: 327.

(3) لأن الغراس والبناء تابع، فلم يمنع الرجوع. (4) لأن الأرض صارت كالتبع للغراس والبناء، وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What are the two opinions on reclaiming land with buildings from a bankrupt buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1644)

وذهب المزني وأبو العباس وأبو إسحاق: إلى أنها على قولين: أحدهما: يرجع لأنه وجد عين ما له مشغولا بملك المفلس، فثبت له الرجوع، كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده. والثاني: لا يرجع، لأنه إذا رجع في الأرض، بقي الغراس والبناء من غير طريق ومن غير شرب، فيدخل الضرر على المفلس، والضرر لا يزال بالضرر./ المهذب 1: 333.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of juice by boiling in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4705)

فائدة: حكى الإمام عن صاحب "التلخيص" فيما إذا كان وزن العصير عشرة، فاشتراه بعشرة، وهو يساويها، ثم صار ونزه بعد الغلي ثمانية، وقيمته سبعة – أنه يرجع في العين، ويضارب الغرماء بقدر نقصان القيمة، وقدر النقصان ثلاثة، وأنه علله بأن قال: ليس ما حدث مجرد نقصان صفة؛ بل انضم إليه نقصان العين. ثم قال: وهو خطأ. والصواب أن يقول: قد نقص بالنار خمس المبيع؛ فهو كما لو نقص بانصباب أو غيره من أسباب الضياع، فرجع [في الرب إن شاء] ، وإلا حط له في مقابلة الدرهم الناقص

من القيمة؛ فإن العين باقية في الأربعة الأخماس وزنا وقدرا، ويضارب بخمس الثمن، وهو درهمان. قلت: وما قاله صاحب "التلخيص" تظهر صحته؛ لأن درهمين من النقص حصلا بسبب نقصان الجرم، كما ذكره الإمام، وهو يفهم من كلام صاحب

"التلخيص" -أيضا - والدرهم الآخر، [كلام صاحب "التلخيص" يرشد إلى أنه بسبب نقصان الصفة] ؛ فإن صفة العصير تغيرت بالعرض على النار. وقد تقدم أن الأصح عند الإمام فيما إذا حصل نقصان الصفة بفعل المشتري أنه كالحصول بفعل الأجنبي، ولو حصل نقصان الصفة بفعل أجنبي ضارب به البائع قولا واحدا؛ فكذلك في هذه الصورة؛ لأن النقص حصل بفعل المشتري، والله أعلم.

Mas'alah: Does the increase from processing belong to the seller or the bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4712)

ونقل عن الشافعي قول آخر، واختاره المزني: أن الزيادة للبائع؛ لأنها لا تتميز فأشبهت السمن، ولان القصارة تزيل وسخ الثوب، وتكشف عما فيه من البياض، والطحن تفريق أجزاء مجتمعة فأشبه كسر الجوز.

Mas'alah: How do jurists categorize the effect of processing like fulling and grinding on reclaimed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4712)

وهذا الخلاف يعبر عنه الفقهاء بأن القصارة والطحن يسلك بهما مسلك العين [أو

الأثر، والصحيح أنها كالعين] كما حكاه الشيخ.

Mas'alah: What services are analogous to fulling in terms of increasing the value of an item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4715)

واعلم: أن الحكم في الخياطة بخيط من نفس الثوب، والصباغة، والنجارة، والبناية، وذبح الشاة، وشي اللحم، وخبز العجين، ونسج الثوب – ملحق بما ذكرناه، وقد الحق ابن سريج، وصاحب "التلخيص" وأبو محمد به – أيضا – تعليم العبد الحرفة، والقرآن، والكتابة، والشعر المباح، ورياضة الدابة.

Mas'alah: What is the ruling if the increase in value is due to market rise rather than the work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4715)

أحدهما: قول الشيخ: زادت قيمة العين بقصارة أو طحن، فيه إشارة إلى أن الزيادة لو حصلت عند القصارة والطحن؛ بسبب ارتفاع السوق، لا بسبب القصارة والطحن – أن الحكم لا يكون كذلك، وهو صحيح؛ لأن للبائع أن يرجع في العين، ولا شيء لغيره معه.

Mas'alah: How is the loss allocated when a dyed garment decreases in value in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4717)

قال: وإن نقصت – أي: مثل أن صارت قيمة الثوب مصبوغا اثني عشر، وسعر الثوب باق على حاله – قال: حسب النقصان [على صاحب] الصبغ؛ لأن أجزاءه تتفرق وتنقص، والثوب موجود بحاله، ولأن الثوب لو كان قيمته مصبوغا كما كانت قبل الصبغ، أو أنص، لا بسبب نقص في قيمة الثوب – لم يكن لصاحب الصبغ فيه

حق؛ فأولى أن يحسب النقص عليه. قال: ويرجع صاحب الثوب بماله؛ لأنه وجده، يكون له من ثمن ذلك عشرة، صاحب الصبغ بالخيار: إن شاء رجع فيه ناقصا – أي: يعطي من الثمن درهمان، ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء ضرب مع الغرماء – أي: بالثمن – كما لو نقص الصبغ من غير أن يصبغ به. وقد وافق الشيخ في هذا الماوردي، وهو قول الشيخ أبي حامد، وفي "الشامل" و "المهذب" وغيرهما: أن لصاحب الصبغ إذا رجع فيه أن يضارب مع الغرماء بما نقص من قيمته. قال ابن الصباغ: لان النقصان تلف جزء من الصبغ. وفي "الجيلي" تأويل قول الشيخ: إن شاء رجع فيه ناقصا – أي: ويضارب بقدر أرش النقص من الثمن؛ حملا على ما قاله ابن الصباغ. وفي "المهذب" : وإن أحدا من المصنفين لم يذكر أنه مع الرجوع في الصبغ لا يضارب بما نقص، وقد علمت ما حكيناه فيه. قلت: والتحقيق في هذه المسألة أن يقال: إن كان النقصان بسبب نقصان صفة الصبغ لا غير، كما إذا كانت زنة الثوب خمسة أرطال، وزنة الصبغ رطلا، وزنة الثوب مصبوغا ستة – فلا يرجع بائع الصبغ إذا اختاره بغيره، كما قاله الشيخ؛ لما تقدم ان المبيع إذا نقص بفعل المشتري نقصان صفة كان كالنقص بالآفة السماوية عند العراقيين، وإن كان النقص بسبب نقصان جزء من الصبغ، وذهابه في الثوب – كما قال ابن الصباغ في التعليل: وكلام الشيخ في "المهذب" يوافقه – كان لبائع الصبغ الرجوع في الدرهمين، والمضاربة بما بقى [له] من الثمن، وهو ثلاثة في مثالنا، كما حكاه في "المهذب" و "الشامل" ؛ لما تقرر أن نقصان الجزء لافرق فيه بين

أن يكون بفعل أجنبي أو بآفة سماوية أو المشترى، لكن بشرط أن يكون الثمن الذي اشترى المفلس به الصبغ مساويا لقيمته، ولو احتل أن يكون نقصان [الثمن؛ بسبب نقصان الصفة أونقصان] جزء، وبنينا الأمر على أنه نقصان جزء؛ فيضارب بائع الصبغ بعد الرجوع في الدرهمين بثلاثة دراهم؛ لأن جملة الثمن قبل الفسخ ثابتة في ذمة

المفلس، وعند الفسخ يسقط منه ما قابل الذي استرجعه البائع، ونحن نشك في أن الدراهم الثلاثة برئت منها ذمة المفلس أم لا؟ والأصل بقاؤها في الذمة، والله أعلم. والحكم فيما لو كان المشتري قد صبغ الثوب بصبغ من عنده، ثم أفلس كالحكم فيما إذا كان قد اشتراه، وصبغ به، إلا أن في هذه الصورة لبائع الثوب أن يبذل ما يستحقه المفلس من الصبغ ليخلص له مصبوغا، وفيه منع صاحب "التتمة" الذي حكيناه في الفصل قبله، وصرح بأن له أن يقلع الصبغ، ويغرم للمفلس نقصان الصبغ، ولو كان الصبغ مبتاعا من بائع الثوب، فالحكم كما ذكرناه عند الجمهور. وفي "الحاوي" في هذه الصورة: أن قيمة الثوب إذا كانت عشرة، وقيمة الصبغ عشرة، فصارت قيمتهما بعد الصبغ خمسة عشر – أن البائع بالخيار بين أن يرجع فيهما ولا شيء له، أو ضرب مع الغرماء بالعشرين؛ لأن العمل قد ضاع، وصار مستهلكا، وقد نقص الثوب والصبغ نقصانا لا يتميز. ولا يخفى عليك ما فيه من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sold item in bankruptcy cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1162)

ولو تعيب) المبيع بأن حصل فيه نقص لا يفرد بعقد (بآفة) سماوية، سواء كان النقص

حسيا كسقوط يد أم لا كنسيان حرفة (أخذه) البائع (ناقصا أو ضارب) الغرماء (بالثمن) ، كما لو تعيب المبيع قبل قبضه فإن للمشتري أخذه ناقصا أو تركه وكالأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص، وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه، ومن ذلك الشاة المعجلة في

Mas'alah: What is the ruling on processing sold goods before bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر

Mas'alah: What is the ruling on dyeing goods in bankruptcy cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

ولو صبغه بصبغة فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك بالصبغ [مغني المحتاج] عليه قبل أداء الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on the sold item if it has changed after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3255)

فصل قال: "فإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the sold item by a heavenly affliction in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3259)

فأما إذا كان النقصان راجعا إلى الصفة، فلا يخلو إما أن ينتقص المبيع بآفة، أو بجناية جان: فإن انتقص بآفة سماوية مثل: أن سلم إليه [العبد] (1) المبيع، فاعورت عينه في يده، أو شلت [يده] (2) . فنقول للبائع: المبيع كما ترى، فإن رضيت به معيبا، فارجع فيه، ولا حظ لك في غيره. وإن أردت أن تكون أسوة (3) الغرماء، فضاربهم بالثمن.

Mas'alah: What is the true nature of fulling (qisarah) as a property in Shafi'i bankruptcy law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3309)

3927 - وقد اعتاص (4) على كثير من الأصحاب الخروج عن عهدة هذا السؤال، ولا يبين الغرض فيه إلا التصريح بحقيقة هذا القول، وكنا لا نقدر على البوح به قبل الإحاطة بمجامع المسألة، وتقاسيمها (5) . فالآن نقول: ليست القصارة على قول العين عينا على الحقيقة، مملوكة، تباع وتشترى، ويتصرف فيها بالرجوع والاسترداد حسب ما يتصرف في الأعيان. هذا محال تخيله مع العلم بأن القصارة صفة. والدليل عليه أن المشارك في الثوب بالقصارة ليس مالك عين، ولو كانت القصارة عينا، للزم (1) مزيدة من (ت 2) . (2) إلباس: من ألبس الأمر إذا أشكل عليه واشتبه واختلط (المعجم) ،

وهي في (ت 2) مصحفة إلى (الناس) . (3) خبر كانت المفهومة من العطف. (4) اعتاص: صعب وعسر. (5) في (ت 2) : ونقائصها.

أن يقال: من غصب ثوبا وقصره، وزادت قيمة الثوب بسبب القصارة؛ فيصير شريكا في الثوب، كما لو صبغ الثوب بصبغ من عنده. وقد اتفق العلماء على أن الغاصب يصير شريكا في الثوب إذا صبغه بصبغ من عنده، ولا يصير شريكا إذا قصره. فحاصل قولنا: "القصارة عين" أنها صفة مقصودة، يتعلق بها العامل الموقع لها تعلق اختصاص كما يتعلق المرتهن بالرهن. هذا قولنا في الأجير. أما إذا أضفناها إلى المشتري، فله فيها حقيقة الاستحقاق؛ لأنها وقعت في ملكه. وإذا تبين أن تعلق الأجير على النحو الذي ذكرناه، فإن كانت الأجرة درهما، وقيمة القصارة خمسة، فلا يزاد الدين بزيادة قيمة الرهن. وإن كانت الأجرة خمسة ووالقصارة درهما، فإذا صرفت القصارة إلى الأجرة، كان ذلك كصرف الرهن إلى الدين. وإذا نقص ثمن الرهن عن مبلغ الدين، فالفاضل من الدين يبقى لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a cloth purchased from a bankrupt seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3312)

وحان أن نخوض في فصل الصبغ مشمرين مستعينين بالله تعالى، فنقول أولا: إنما أخرنا طرف الصبغ، لأنه يتعلق بما هو عين وفاقا، وهو جرم الصبغ، وإنما اختلف القول في أنه أثر أو عين فيما هو صنعة الصباغ المسمى الصبغ. فإذا تمهد القول في محل الأثر والعين، ينتظم بعد ذلك ما نحاول في هذا الفصل، إن شاء الله تعالى. فنقول: 3932 –

من اشترى ثوبا وصبغه بصبغ من عنده، فالصبغ القائم في الثوب عين حسا، فلو ارتفعت قيمة الثوب والصبغ أيضا، مثل أن يكون الثوب غير مصبوغ عشرة (1) ، والصبغ درهم، والثوب المصبوغ خمسة عشر، فالزيادة على قيمة الثوب وجرم الصبغ إنما حصلت بالصبغ وحسن الصنعة، وما يحصل من الصنعة، فهو على قولين في أنه أثر أو عين، كالقصارة. فنبين غرضنا بالصور نرسلها، ونأتي في كل واحدة بما يليق بها. – 3933

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back defective goods in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

(ولو) (تعيب) المبيع بأن حصل فيه نقص لا يفرد بعقد (بآفة) سماوية سواء أكان النقص حسيا كسقوط يد أم لا كنسيان حرفة (أخذه) البائع (ناقصا أو ضارب) الغرماء (بالثمن) كما لو تعيب المبيع قبل قبضه فإن للمشتري أخذه ناقصا أو تركه، وكالأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص، وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه، ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة إذا وجدها تالفة يضمنها أو ناقصة يأخذها بلا أرش، وعللوه بأنه نقص حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس، وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما لو جنى على مكاتبه، فإن قتله لم يضمنه أو قطع عوضه ضمنه (أو بجناية أجنبي) تضمن جنايته ولو قبل القبض (أو البائع) بعد القبض (فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) إليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما [حاشية الشبراملسي] في زمن إحرام البائع نفذ بيعه والأصل فيما ينفذ من القاضي جوازه، ولو أراد البائع فسخ بيع القاضي لم ينفذ كما شمله قوله السابق وليس للبائع فسخ هذه

التصرفات بخلاف الشفيع إلخ، ولو قيل بجواز فسخ البائع في هذه الحالة ونفوذه لم يبعد؛ لأنه ثبت له جواز الفسخ بالحجر، وإنما امتنع فسخه للإحرام وقد زال فأشبه ما لو منع الشفيع من الأخذ لعارض ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له فسخ الفسخ (قوله: وهو كذلك) أي ويكون الإحرام عذرا في التأخير (قوله: الفقه) أي مسائل المذهب (قوله: ولا يزول) أي الملك (قوله: فيأخذه) أي البائع (قوله: كما يفهمه كلام ابن الرفعة) أي؛ لأنه رجع باختياره (قوله: لسبق حقه) أي الشفيع (قوله: ناقصا) أي بلا أرش (قوله: أو ضارب) أي شارك الغرماء إلخ (قوله إذا وجدها) أي المالك (قوله: يضمنها) أي الفقير (قوله: حدث في ملكه) أي الآخذ (قوله: الذي استحقه المفلس) أي ولو لم يأخذه من الجاني بائعا كان أو غيره [حاشية الرشيدي] قوله: سادسها كون العوض دينا) يعني: الثمن: أي بخلاف ما لو كان عينا بأن اشترى منه المفلس هذا العبد بهذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء . (قوله: الذي استحقه المفلس) الضمير يرجع إلى نقص القيمة، والحاصل أن البائع يرجع بالأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقصه العيب من القيمة إليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة، وقد يؤدي الحال إلى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب سم

Mas'alah: How is the seller's recourse calculated when the goods are defective in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1877)

مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كحربي فجنايته كالآفة وكذا البائع قبل القبض (وجناية المشتري كآفة في الأصح) من طريقين والثاني أنها كجناية الأجنبي والطريق الثاني القطع بالثاني.

Mas'alah: Can a bankrupt person return a defective purchase?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1485)

(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد) فإن كانت الغبطة في إبقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's option when goods decrease in value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=886)

2203 – قول "التنبيه" في الصورة المذكورة [ص 102] : (وإن نقصت قيمتهما .. حسب النقصان من قيمة الصبغ، ويرجع صاحب الثوب في ماله، وصاحب الصبغ بالخيار إن شاء .. رجع فيه ناقصا، وإن شاء .. ضرب مع الغرماء) ظاهره: أنه لا يضارب بباقي الثمن إذا رجع فيه ناقصا، وصححه في "الروضة" [6]، وبحث فيه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods transformed by the buyer before bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2129)

ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له أو خاطه بخيط منه أو خبز الدقيق أو ذبح الشاة أو شوى اللحم أو راض الدابة أو ضرب اللبن من تراب الأرض أو

بنى عرصة بآلات اشتراها معها ونحو ذلك من كل ما يصح الاستئجار عليه ويظهر به أثره عليه فخرج نحو حفظ دابة وسياستها ثم حجر عليه أو تأخر ذلك عن الحجر نظير ما قدمته آنفا (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the sold item has been damaged?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=780)

ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا، أو ضارب بالثمن، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، لأن المشتري أخذ بدلا للنقصان فلا يحسن تضييعه عليه، مثاله: قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن، وجناية المشتري كآفة في الأصح، لأن فعله وقع في ملكه قبل تعلق حق الغرماء، والثاني: أنها كجناية الأجنبي، وقوله (الأصح) صوابه المذهب كما عبر به في الروضة.

Sub-topic – Ruling on Reclaiming from a Deceased or Bankrupt Debtor's Estate

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property in the estate of a deceased or bankrupt debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2937)

[فرع: وجد أحد غرماء الميت ماله بعينه]] : وإن كان في غرماء الميت من باع منه عينا، ووجد عين ماله، ولم يقبض ثمنها، فإن كانت التركة لا تفي بالدين.. فللبائع أن يرجع في عين ماله. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يرجع فيها، بل يضرب مع الغرماء بدينه) . دليلنا: ما «روى عمر بن خلدة الزرقي قاضي المدينة، قال: أتينا أبا هريرة – رضي الله عنه – في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات، أو أفلس.. فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه» وهذا نص في موضع الخلاف. وإن كان ماله يفي بالدين.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: للبائع أن يرجع بعين ماله؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، فإنه لم يفرق. والثاني: ليس له أن يرجع بعين ماله، وهو المذهب؛ لأن ماله يفي بدينه، فلم يكن للبائع الرجوع بعين ماله، كما لو كان حيا، وأما الخبر: فمحمول عليه إذا مات مفلسا، مع أنه قد روى فيه أبو بكر النيسابوري بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه: «وإن خلف وفاء.. فهو أسوة الغرماء» . فيكون حجة لنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property when the buyer dies insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2537)

(فصل) وإذا مات المشتري مفلسا فللبائع استرجاع ماله، وقال مالك: قد سقط بموت المشتري رجوع البائع بعين ماله فلا حق له فيه ويضرب مع الغرماء بثمنه. استدلالا بروايته عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل باع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" وهذا نص، قال: ولأن المبيع بعد الموت قد صار ملكا لوارثه فلم يجز أن ينتزع منه بفلس غيره كما لا يجوز أن ينتزع ممن انتقل إليه ببيع أو غيره قال: ولأن ديون الميت قد انتقلت بالموت من ذمته إلى عين تركته، فاستوى البائع وجميع الغرماء في تعلق حقوقهم بأعيان تركته والدليل على ما قلناه قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" . ولأنه لما استحق بفلس الحي أن يرجع بعين ماله مع بقاء ذمته فرجوعه بفلس الميت أولى ذمته ولأن كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين كالرهن إذا مات راهنه والعبد الجاني إذا مات سيده، وأيضا مما استدل به الشافعي: من أن أقوى أحوال الوارث أن يكون مثل موروثه فلما لم يكن للمفلس أن يمنع البائع من الرجوع بعين ماله فوارثه أولى أن لا يكون له منع البائع من الرجوع بعين ماله. اعترض المزني على هذا الاستدلال فقال: قد قال الشافعي في الحبس: إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس بالمحبس. قد جعل الأقرب بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس

يريد: أن الرجل إذا وقف على أولاده فهلكوا في حياته كان الوقف راجعا إلى أقرب الناس بالواقف. ولا يرجع إلى الواقف لكن روى المزني: أنه يرجع إلى أقربهم فظاهر

هذا استواء الأغنياء فيه والفقراء. وروى حرملة: أنه يرجع إلى الفقراء من قرابته. وليس ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا فيه وأما الإطلاق في رواية المزني محمول على المقيد في رواية حرملة قال المزني: قد جعل لورثته ما لم يجعل له في حياته. فأجاب أصحابنا عن ذلك بجوابين: أحدهما: وهو جواب أبي إسحاق المروزي: أن الواقف أخرج الوقف لله فلم يجز أن يعود إليه لهذا المعنى وهذا معدوم في قرابته. والجواب الثاني: وهو جواب أبي علي بن أبي هريرة: أن رجوع الوقف إلى قرابة الواقف ليس بالإرث لأن الحي لا يورث، ولأن الواقف لو ترك بنت بنت وعما رجع الوقف إلى بنت البنت وإن لم تكون وارثة لأنها أقرب ولم يرجع إلى العم وإن كان وارثا لأنه أبعد فإذا لم يرجع الوقف إليهم بالإرث لم يقوموا فيه مقامه فجاز أن يكون أقوى منه ومال المفلس إنما صار إلى ورثته بالموت فلم يجز أن يكونوا فيه أقوى منه فأما الجواب عما استدل به مالك من الخبر فهو أنه مرسل والاحتجاج به لا يلزم، ولو التزمناه لكان محمولا على أحد وجهين: إما أن يحمل على من مات موسرا. وإما أن يحمل على البائع إذا لم يرد الرجوع بعين ماله، وأما الجواب عن قولهم إنه قد انتقل بالموت إلى ملك وارثه فهو أن الملك انتقل بالموت إلى ملك الوارث على الوجه الذي كان على ملك المورث، ألا ترى أنه لو مات عن شقص قد استحق بالشفعة كان الشقص منتقلا إلى الوارث مع ما قد تعلق به من استحقاق الشفعة كذلك مال المفلس قد انتقل إلى الوارث بما قد تعلق به من حق الاسترجاع، وأما الجواب عن قولهم إن ديون الميت قد انتقلت بتلف الذمة إلى عين ماله فاستوى البائع وجميع الغرماء: فهو أن هذا غير صحيح، لأنه لو تعلقت حقوقهم بعين ماله لما جاز للورثة أن يفضوا ديونهم من أموالهم على أننا لو سلمنا هذا لكانت متعلقة بما سوى الأعيان التي بيعت عليه لتعلق حقوق بائعها بها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods from a deceased insolvent buyer before or after judicial interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2538)

(فصل) فإذا ثبت لكل من وجد عين ماله أن يرجع به على المفلس حيا وميتا. فلا يخلو حال الميت مفلسا من أحد أمرين: إما أن يكون بعد وقوع الحجر عليه بالفلس. أو يكون قبل وقوع الحجر عليه بالفلس فإن كان موته بعد أن حجر الحاكم عليه بالفلس فالمقصود بالحجر عليه شيئين:

أحدهما: حفظ ماله على غرمائه ليصلوا إلى حقوقهم منه. والثاني: رد الأعيان إلى بائعها إذا لم يقضوا أثمانها وإن مات قبل حجر الحاكم عليه لم يجز أن يوقع الحجر حجر المفلس على ماله بعد الموت إلا أن يكون عاجزا عن قدر الدين فإن كان فيه وفاء بالدين سقط حجر المفلس عنه وجها واحدا وإن كان في الحي على وجهين، لأن الحي يخاف تبذيره فجاز الحجر عليه مع الوفاء وقد أمن ذلك في حال الميت، لأن الورثة ممنوعون من التصرف بكل حال في تركة الميت إلا بعد قضاء دينه فلم يجز إيقاع حجر المفلس على ماله مع وجود الوفاء ثم المقصود بهذا الحجر عند عجز المال رد الأعيان على بائعها إذا لم يقبض أثمانها فأما حفظ التركة على الغرماء فذلك مستحق مع وجود الفلس وعدمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the increase and decrease are in the quality of the property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=285)

أحدها: أن تكون زيادته ونقصانه في الصفة4 فهو للبائع لا شيء له في النقصان ولا شيء عليه في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the decrease is in quality and the increase is in substance or effect?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=285)

والثاني: أن يكون نقصانها في الصفة5 وزيادتها في الذات6 أو الأثر، فحكمها حكم ما لو وجدها غير ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt's property is decreased in substance but increased in quality?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=285)

والثالث: أن تكون ناقصة في الذات زائدة في الصفة7، فإنه يأخذها ويضرب مع الغرماء بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming his specific property when the estate covers the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6565)

فان كانت التركة تفى بالدين ففيه وجهان" أحدهما "وهو قول أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله أن له أن يرجع في عين ماله لحديث أبى هريرة" (والثانى) لا يجوز أن يرجع في عين ماله. وهو المذهب. لان المال يفى بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحى

الملئ. وحديث أبى هريرة قد روى فيه ابو بكر النيسابوري: وان خلف وفاء فهو أسوة الغرماء (الشرح) الاحكام: فإذا تصرف الوارث بالتركة أو ببعضها قبل قضاء الدين فهل يصح تصرفه؟ فيه وجهان "أحدهما" لا يصح سواء بقى من التركة ما يفى من الدين أو لم يبق. لان مال الميت تعلق به ما عليه من الدين فلم يصح تصرف الوارث فيه. كالراهن إذا تصرف في الرهن قبل قضاء الدين "والثانى" يصح تصرفه لانه حق تعلق بالمال بعد رضاء المالك فلم يمنع صحة التصرف كتصرف المريض في ماله. فإذا قلنا بهذا فان قضى الدين نفذ تصرفه. وان لم يقض الدين لم ينفذ تصرفه. لانا انما صححنا التصرف تصحيحا موقوفا على قضاء الدين كما صححنا من تصرف تصرفا موقوفا. فإن باع عبدا ثم مات البائع. أو وجد المشترى بالعبد الذى اشتراه عيبا فرده. فان كان الثمن باقيا بعينه استرجعه. وان كان تالفا رجع المشترى بالثمن في تركة الميت فان الوارث قد تصرف بالتركة قبل ذلك. أو كان حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ومات وتصرف وارثه بتركته ثم وقع في تلك البئر بهيمة أو انسان

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific property when the debtor's estate covers the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6566)

وإن كان ماله بقى بالدين ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى: للبائع أن يرجع بعين ماله لحديث أبى هريرة رضى الله عنه، فإنه لم يفرق والثانى: ليس له أن يرجع بعين ماله. وهو المذهب، لان ماله يفى بدينه، فلم يكن للبائع الرجوع بعين ماله كما لو كان حيا. وأما الخبر فمحمول عليه إذا مات مفلسا مع أنه قد روى أبو بكر النيسابوري بإسناده عن أبى هريرة: وإن خلف وفاء فهو اسوة الغرماء. فيكون حجة لنا

Mas'alah: What is the ruling on the creditor reclaiming specific property when interdiction is imposed in a case of equality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2403)

قوله في أصل "الروضة" : وإذا حجر عليه في صورة المساواة، فهل لمن وجد عين ماله الرجوع؟ فيه وجهان. انتهى. والأصح منهما أن له ذلك، كذا صححه الرافعي في "الشرح الكبير" وعبر بالأصح، هذا هو الموجود في النسخ الصحيحة، ويوجد في بعضها بلا تصحيح، ولعلها التى وقعت للنووي. (1) سقط من ج.

Mas'alah: Is it permissible to take property from the debtor's debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4450)

قوله: فرع: كما يجوز الأخذ من مال الغريم الجاحد أو المماطل يجوز الأخذ من مال غريمه، بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله: يجوز لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو، ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو. انتهى. واعلم أن الأخذ وإن كان جائزا لكن الدعوى به لا تسمع كما ذكره الرافعي في كتاب الفلس، ونقله أيضا هنا عن تصحيح القاضي الحسين. ذكر ذلك في الكلام على تعارض البينتين في المدرك الثالث من مدارك الترجيح فقال: فرع: المشتري من المشتري إذا استحق المال في يده وانتزع منه ولم يظفر ببائعه هل له أن يطالب الأول بالثمن؟ في فتاوى "القاضي الحسين" : الأصح: أنه

لا مطالبة.

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's view on the seller's right to reclaim goods upon the buyer's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

وقال الإصطخري: يثبت بموت المشتري وإن كان موسرا.

Mas'alah: Does the heir of a debtor stand in his place regarding the right to allocate payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

قوله قام وارثه مقامه) لأنه حق مالي فيورث وهل يجري مثل ذلك في الحاكم إذا كانت الورثة محجورين فيه نظر)

Mas'alah: How does the case of a free bankrupt person differ from a slave in terms of rescinding a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2297)

بخلاف الحر المفلس إذا باع لا يرجع بائعه بعين ماله لأنه تجدد للمشتري الثاني حق لم يكن من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a deceased debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2548)

وهكذا لو مات رجل وعليه ديون تعلقت ديون الغرماء [ق 291 ب [بماله ولا يحتاج إلى القرباء, ثم ينظر فإن لم يخلف وفاء فكل من وجد عين ماله فهو أحق بها من غيره قولا واحدا, وإن حلف وفاء كالذهب أنه لا يكون أحق بعين ماله بل يقسم ماله بينهم حتى يقضي ديونهم, ثم يقسم الباقي بين الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific property from a bankrupt debtor based on interdiction during his lifetime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2548)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مبني على حال الحياة إذا كان ماله يفي بديونه هل يحجر أم لا؟ فإن قلنا: يحجر عليه يرجع عليه ههنا, وإن قلنا: هناك لا يحجر عليه فهل يحجر ههنا؟ فيه وجهان, وهذا غير صحيح فيروى نحو قولنا في الرجوع بعين المال عند الإفلاس والحجر عن عثمان, وعلي, وأبي هريرة, وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وهو قول الأوزاعي, وأحمد, وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller becomes bankrupt before delivering the sold item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2576)

فرع آخر لو اشترى من رجل سلعة فأفلس البائع قبل تسليم السلعة لم يكن له الرجوع في عين ماله, بل عليه أن يسلم السلعة ويقبض الثمن؛ لأن الرجوع إنما يكون عند الإفلاس وهذا المشتري مالي وإنما البائع هو المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property was taken unjustly recovering from the deceased debtor's estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=712)

1216 – مسألة مات رجل وعليه دين جاء رب الدين وأخذ الدين من بعض أقاربه ظلما قال يجوز للمأخوذ منه أن يرجع في تركه الميت من حيث أن له مالا على الظالم وللظالم دين في تركة الميت فيأخذه بماله على الظالم كما لو ظفر بغير جنس حقه في مال المديون أخذه

Mas'alah: What is the ruling on priority among creditors when property is sold and returned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1493)

في الإجارة مسلوب المنفعة أو يضارب فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة، ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أو الثاني أو يرجع كل منهما إلى النصف فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح ابن الرفعة منها الثاني وبه جزم الماوردي وغيره؛ لأن المال في حقه باق في سلطنة الغريم، وفي حق الأول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله بالإفلاس كأن كان به رهن يفي به أو ضمان مليء مقر، ولو بلا إذن أو اشترى شيئا بعين، ولم يسلمها، وهو ظاهر فيطالب في الأخيرة بالعين

Mas'alah: What is the ruling on the heir keeping the estate and paying the debt from his own wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=767)

ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث: آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث في الأصح لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة (

Mas'alah: Are a scholar's books sold to pay debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4681)

[فرع: في "فتاوى" العبادي: إذا كانت له كتب علم، وهو عالم، وللكتب قيمة - أنها لا تباع في الدين، وتباع المصاحف فيه؛ لأن كتب العلم علم، ويحتاج إليها الناس] .

Mas'alah: Can a seller reclaim specific goods from a deceased solvent buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4728)

الدين]؛ فيكون حكمه في هذه الحالة حكم الموسرين فلا يتمكن من باع منه عينا، ولم يقبض ثمنها وهي باقية أن يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a deceased solvent buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4728)

وقد ذهب الإصطخري إلى أنه إذا مات موسرا أن للبائع أن يرجع في عين ماله؛ تمسكا بظاهر الخبر، وقوله يجري هنا.

Mas'alah: Can an heir prevent a seller from reclaiming goods by offering to pay the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4728)

ولو قال الوارث للبائع – في الصورة التي يجوز له الرجوع في المبيع: أنا أعطيك الثمن من مالي، فهل يمتنع عليه بذلك الرجوع؟ يه وجهان، أصحهما – وبه جزم أكثرهم: أنه لا يمتنع، والله أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء العاشر يحتوي على الأبواب التالية: الحجر– الصلح– الحوالة– الضمان– الشركة الوكالة– الوديعة– العارية– الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the specific sold item after the buyer's death or bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في إثبات الرجوع إلى عين المبيع بعد وفاة المشتري، وفي حال حياته إذا أفلس ...

310 /6

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of rescission when the buyer dies insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2485)

واستشكال السبكي ما تقرر بأن الثابت للبائع حق الفسخ فورا، فإن فسخ كذلك خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثناء، وإن أخر بلا عذر سقط حقه منها؛ لتقدم مؤن التجهيز منها عليه، أو لعذر فهي ملك الورثة، وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني عليه، ويحتمل أن لا لتقدم حقهما، وهذا لم يثبت فيه حق إلا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس، والمفلس مقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the heir transacts and a debt later appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2086)

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر) ولا خفي (فظهر) يعني طرأ بدليل ما بعده (دين برد مبيع بعيب) أو خيار وقد تلف ثمنه أو بترد ببئر حفرها تعديا قبل موته (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) ؛ لأنه وقع سائغا ظاهرا [حاشية الشرواني] عن ذلك بأنهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بأنها تتعلق بالمال تعلق الأرش برقبة العبد الجاني أنها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح اهـ. ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد أجاب الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إنما نص على الأظهر؛ لأن الخلاف عليه أقوى اهـ. وفي المغني مثلها

قال الرشيدي قوله م ر ومعلوم إلخ أي: فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا يتأتى نظير ذلك الترجيح هنا لبناء ما هنا على التضييق؛ لأنه حق الآدمي فقول الشارح الجلال فيأتي ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور لكن الشهاب ابن حجر جازم بأنهم رجحوا هنا على الثاني التعلق بالقدر فقط اهـ. عبارة السيد عمر قوله ورد بأنه وإن تأتى عليه إلخ حاصله أن معنى قول المصنف فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح الاستواء في المتعلق وهو جميع التركة لا قدرها منه في غير المستغرق الذي هو مقابل الأصح لا الاستواء في أصل التعلق في المستغرق وغيره فإنه جاز على القولين ولأنه لو حمل على هذا لأوهم أن يجري فيه الخلاف وليس بواضح ولكن محل هذا كله إن ساعد عليه النقل وإن كان بحثا من الشارح المحلي كما أفاده صنيع المغني والنهاية فمحل تأمل لإمكان ما أشار إليه من الفرق اهـ. (قوله أما دين الوارث إلخ) محترز قوله غير الوارث المار في أول الفصل (قوله قدر ما يلزمه أداؤه منه إلخ) وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين نهاية ومغني وشرح الروض قال الرشيدي قوله م ر وهو نسبة إرثه إلخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبته إليه كنسبة ما يخصه من التركة إليها وقوله ومما يلزم الورثة أي ونسبة إرثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته أربعين يسقط ثمن الأربعين وهو خمسة؛ لأنها التي يلزمها أداؤها لو كان الدين لأجنبي. وقوله ويرجع على بقية الورثة إلخ محله فيما إذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين إلا إن أداها إليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الأداء من بقية الورثة فيما عدا

حصتها اهـ. (قوله لو كان لأجنبي) أي والباقي يتعلق بجميع التركة كدين الأجنبي فيما تقرر وكأنه تركه لوضوحه اهـ بصري. قول المتن (ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا إشكال في المتن أصلا ولا حاجة لزيادة ولا خفي ويكون معنى فظهر فوجد اهـ سم وحمل النهاية والمغني الظاهر على المعلوم والخفي على المجهول كما يأتي (قوله ولا خفي) إلى قول المتن ولا خلاف في النهاية إلا قوله ويفرق إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله وباطنا إلى أما إذا كان وقوله ويظهر أن الفاسخ هنا الحاكم (قوله أو بترد إلخ) عطف على برد إلخ (قوله حفرها إلخ) أي: وليس له عاقلة مغني ونهاية قول المتن. (فالأصح أنه إلخ) ومحل الخلاف حيث كان البائع موسرا وإلا لم ينفذ البيع جزما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وإلا لم ينفذ إلخ هلا قيل بنفوذه والضرر يندفع بالفسخ كما لو كان معسرا اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر وإلا لم ينفذ البيع جزما انظر ما وجه تخصيص البيع مع أن المصنف عبر بالتصرف الأعم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه كلام القوت اهـ قول المتن (لا يتبين فساد إلخ) فالزوائد [حاشية ابن قاسم العبادي] الزكاة على القول بتعلقها تعلق الأرش أنها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح اهـ ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد أجاب شيخنا الشهاب الرملي بأنه إنما نص على الأظهر؛ لأن الخلاف عليه أقوى (قوله التعلق بقدره فقط) أي: تعلق الدين بقدره من التركة فلا يتعلق بجميعها حتى لو تصرف الوارث فيها صح فيما عدا قدر الدين منها وبطل في قدره منها بخلافه على الأول يبطل في الجميع لتعلق الدين بالجميع. (قول المصنف ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا إشكال في المتن أصلا ولا حاجة لزيادة

وباطنا خلافا لاقتصار الشراح على الظاهر إلا أن يكونوا رأوا أن تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد؛ إذ تقدم السبب بمجرده لا يكفي في رفع العقد أما إذا كان ثم دين مقارن للتصرف ظاهرا أو خفي فيتبين بطلانه من أصله

Sub-topic – Ruling on the Bankrupt's Admission Regarding Specific Property

Mas'alah: Is the admission of a bankrupt person regarding a specific asset accepted against creditors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

وإن أقر بعين في يده.. فهل يقبل إقراره على الغرماء؟ على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of a specific property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=773)

وإذا أقر بعين) كقوله غصبتها أو استعرتها أو استودعتها (سلمت لصاحبها) لصحة إقراره بها كما لو أقر بدين إتلاف أو بدين معاملة، وأسنده إلى ما قبل الحجر فلو طلب الغرماء يمين المقر له حلف كما صرح به ابن الصباغ وغيره فيما لو لم يكن محجورا عليه كذا نقله الأذرعي وأقره)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a specific property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4939)

* وان أقر بعين مال بغيره وقال غصبته منه أو استعرته أو أخذته سوما فقولان كلقولين فيما لو أقر بدين أسنده إلى ما قبل الحجر لكن إذا قلنا تم فأثره أن يزاحم المقر له الغرماء وههنا يسلم المقر له بحاله وعلى الثاني ان فصل سلم إليه والا فالغرم في ذمته

Mas'alah: What are the two opinions on a bankrupt's admission regarding a specific asset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4940)

وقوله في مسألة الاقرار بالعين ففيه قولان في القديم ومنه خرج قوله في أن الاقرار المرسل بالدين الذى يوجب قضاؤه في الحال من ماله ادلاتهمة أراد به أن القولين جميعا مذكوران في كتبه القديمة وان الاصحاب خرجوا في الاقرار بالدين مصل ذلك إذ لافرق وهذا شئ قلد فيه امام الحرمين فانه كذلك أورده ولم ينسب الجمهور القولين في الاقرارا بالعين إلى القديم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific item after bankruptcy interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (فلو أقر بعين إلخ) والحاصل أن ما حدث بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء س ل.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person's admission of specific property belonging to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

وأن أقر بعين مال في يده لغيره، فهل يسلم إلى المقر له على القولين في الدين.

Mas'alah: What are the two possibilities mentioned by al-Qadi al-Husayn regarding a confession of injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وفي الجيلي إجراء ما ذكرناه من القولين في هذه الصورة أيضا [وسيأتي في باب الفلس، حكاية طريقة مثل هذه فيما إذا أقر المفلس بدين] وقد أبدى القاضي الحسين في تعليقه في هذه الصورة احتمالين:

Sub-topic – Ruling on Rescission in Ijarah and Salam Contracts

Mas'alah: What is the third category of grounds for rescission in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1305)

الثالث: رجوع الزوج في شطر الصداق، فإنه ليس بفاسخ ولا هاجم؛ إذ لا يقصد بالطلاق رجوع نصف الصداق، فقوي تعلق المرأة به، فلم يرجع في زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller's bankruptcy when the silver price is still in hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2572)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فلس كان أحق بفضته" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أسلم فضة في طعام موصوف ففلس المسلم إليه فلا يخلو حال الفضة التي كانت ثمنا من أحد أمرين: إما أن تكون باقية أو مستهلكة فإن كانت الفضة باقية في يد المفلس، فللمسلم أن يرجع بها لأمرين: أحدهما: أنه لما جاز أن يرجع بعين ماله إذا كان مثمنا جاز أن يرجع بعين ماله إذا كان ثمنا. والثاني: أنه لما جاز بالفلس فسخ البيع المنبرم فأولى أن يجوز به فسخ السلم الذي ليس بمنبرم وإن كانت الفضة مستهلكة فهل يستحق بحدوث الفلس خيارا في فسخ السلم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي – له الخيار في فسخ السلم، لأنه لما استحق بالفلس خيار الفسخ بتعجيل الثمن وتأخير المثمن

استحقه بتعجيل الثمن وتأخير المثمن. والوجه الثاني: وهو أصح وبه قال الجمهور – أنه لا خيار له في الفسخ لأن الفسخ

بالفلس إنما يستحق إذا ارتفع به الضرر عن البائع في استرجاع عين ماله حتى لا يزاحمه الغرماء ويصل إلى جميع حقه وفسخ السلم لا يستفاد به هذا المعنى لأنه يشارك الغرماء به إذا فسخ كما يشاركهم إذا لم يفسخ فالضرر لاحق به في الحالين فلم يكن لفسخه معنى. فإذا قيل بالوجه الأول عنه يستحق الفسخ فهو بالخيار بين أن يقيم على السلم ويضرب مع الغرماء بقيمة الطعام وبين أن يفسخ السلم ويضرب مع الغرماء بالثمن وإذا قيل بالوجه الثاني: فإنه يضرب مع الغرماء بقيمة الطعام وهو أن يقوم الطعام الذي أسلم فيه على صفته وقدره بسعر وقته فإذا بلغت قيمته ألفا صار حقه ألفا فيضرب بها مع الغرماء فإذا خرج قسطه بمزاحمة الغرماء خمسمائة لأن مال المفلس بإزاء نصف ديونه لم يدفع إليه الدراهم واشترى له بها طعاما، لأن قبضه للدراهم بيع للطعام قبل قبضه وذلك غير جائز فيولي الحاكم شراء الطعام له بالخمسمائة فربما اشترى بسعر ما قوم فيحصل له نصف طعامه وربما اشترى بأزيد من القيمة لغلاء السعر فيحصل له أقل من النصف وربما اشترى بأنقص من القيمة لرخص السعر فيحصل له أكثر من النصف فيحسب عليه من طعامه قدر ما قبض بالشراء من زيادة ونقص دون ما قومه به حين ضرب مع الغرماء بقيمته وكان ما بقي أن يبقى دينا له عليه في ذمة المفلس على ما يستفيده من المال فيما بعده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds his sold item leased by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6537)

فرع) وإن وجد البائع المبيع وقد أجره المشترى، ولم تنقضي مدة الاجارة واختار البائع الرجوع في العين، كان له ذلك، واستوفى المستأجر مدة الاجارة ولا يأخذ البائع الاجارة ولا شيئا منها، لان المبتاع ملك ذلك بالعقد، فصار ذلك كالعيب، وهكذا إن كان المبيع مكاتبا للمبتاع لم يكن للبائع الرجوع فيه، لانه عقد لازم من جهة المشترى، فان عجز العبد نفسه عن الوفاء كان للبائع أن يرجع فيه كما إذا رهن المبتاع العين المبيعة ثم زال حق المرتهن عنها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds his property and his debt is deferred while creditors' debts are due?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=652)

فصل: وإن وجد عين ماله ودينه مؤجل وقلنا إن الدين المؤجل لا يحل وديون الغرماء حالة فالمنصوص أن يباع المبيع في الديون الحالة لأنها حقوق حالة فقدمت على الدين المؤجل ومن أصحابنا من قال لا يباع بل يوقف إلى أن يحل فيختار البائع الفسخ أو الترك وإليه أشار في الإملاء لأن بالحجر تتعلق الديون بماله فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل فلا يباع في الديون الحالة.

Mas'alah: Can a seller rescind a credit sale after the buyer's bankruptcy if the term has expired?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2403)

ثم قال: وعلى هذا فإن لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الأجل ففي جواز الفسخ الآن وجهان. انتهي كلامه. والصحيح منهما هو جواز الفسخ، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" في أوائل الكلام على الرجوع وعبر بالأصح، ولم يصحح في "الروضة" أيضا شيئا غير أنه نقل من "زياداته" أن الصحيح في "الوجيز" الجواز. وهذا التصحيح الذي نقله عن "الوجيز" هو مذكور فيه في الكلام على الرجوع على ما نقله [عنه الرافعي هناك فافهمه، فإنه قد يعترض على النووي بعدم وجدانه] [1] في موضعه. ولم يذكر المسألة في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of described goods when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1749)

ولو اشترى منه شيئا موصوفا من ضرب السلف من رقيق موصوفين أو إبل موصوفة أو طعام أو غيره من بيوع الصفة ودفع إليه الثمن كان أسوة الغرماء فيما له وعليه , ولو كان الثمن لبعض ما اشترى من هذا عبدا بعينه أو دارا بعينها أو ثيابا بعينها بطعام موصوف إلى أجل أو غيره كان البائع للدار المشترى بها الطعام أحق بداره ; لأنه بائع مشتر ليس بخارج من بيعه , وكذلك لو سلف في الطعام فضة مصوغة معروفة أو ذهبا أو دنانير بأعيانها فوجدها قائمة يقر بها الغرماء أو البائع كان أحق بها فإن كانت مما لا يعرف أو استهلكت فهو أسوة الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on rescission with deferment of the sold item until the debt matures?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1640)

ومنهم من قال يثبت الفسخ ولكن يقرر المبيع وتوقف إلى أن يحل الأجل فيسلم إليه ولا يفتقر إلى استئناف حجر بسببه

Mas'alah: Is the seller's right to rescind the sale conditional upon the judge's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

وأفهم كلامه: أن له الفسخ وإن لم يأذن الحاكم، وهو كذلك في الأصح.

Mas'alah: Can a person reclaim property in other commutative contracts with a bankrupt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=226)

وله أي الشخص الرجوع في سائر المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة كالاجارة والقرض فاذا أجره دارا بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's right to rescind a contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

وله الفسخ بالخيار والإجازة مطلقا) عن التقييد بالغبطة لعدم استقرار ملكه ولأنه ليس تصرفا مبتدأ. (

Mas'alah: Is the seller's option to reclaim property immediate or delayed in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2550)

فرع آخر البائع بالخيار بين أن يرجع بعين ماله وبين أن لا يرجع بعين ماله وهل الرجوع على الفور أم التراخي؟ وجهان: أحدهما: أنه على الفور وهو الصحيح؛ لأنه لوجود العيب فكان على الفور [ق 293 ب] كخيار الرد بالعيب. والثاني: أنه على التراخي لأنه حق رجوع لا يسقط على عوض فكان التراخي كالرجوع في الهبة. وهذا لا يصح؛ لأن في التأخير ههنا ضرر بالغرماء بخلاف الرجوع في الهبة, وقيل: هو على التراخي ما لم يعزم الحاكم على بيع ماله فلا يؤدي إلى الضرر بأحد.

Mas'alah: Does the seller need a judge's ruling to reclaim property from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2550)

فرع آخر إذا أراد أن يرجع بعين ماله هل يحتاج إلى حكم الحاكم؟ المذهب أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم؛ لأن الشافعي قال: "لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار" ولم يشترط فيه حكم الحاكم, ولأنه فسخ ثبت بالنص فلا يفتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ باللعان والرد بالعيب. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: لابد من حكم الحاكم لأنه فسخ مختلف فيه ولم يذكر صاحب "الحاوي" غير هذا. وقيل: إذا كان حاكم ليس له ذلك إلا بحكمه وإن لم يكن حاكم فله ذلك.

Mas'alah: How is the contract rescinded when reclaiming property from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2550)

فرع آخر بماذا يكون الفسخ؟ اختلف أصحابنا فيه, فمنهم من قال: بصريح القول والفعل كما في الفسخ بالخيار؛ لأن ملك المشتري في زمان الخيار غير مفتقر فجاز أن يفسخ بالفعل بخلاف ملك المفلس فإنه مستقر.

Mas'alah: Does a solvent buyer who refuses to pay the price have the option to rescind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2576)

فرع آخر لو كان المشتري مليا ولكنه امتنع من دفع الثمن هل يثبت له الخيار؟ ظاهر المذهب أنه لا خيار, ومن أصحابنا من قال: يثبت الخيار كما هو لو عجز عن أداء الثمن وهذا لا يصح, والفرق أن عند العجز وجد عيب المفلس, وههنا لم يجد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in ijarah and salam contracts upon bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4970)

ويثبت في الاجارة والسلم فيثبت الرجوع إلى رأس المال عند الافلاس ان كان باقيا * والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفا * ثم يشترى بقيمته جنس حقه * ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه *

Mas'alah: What types of contracts are excluded from the right of rescission upon bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها بالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم؛ لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict preventing rescission in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه؛ لأن المسألة اجتهادية والخلاف فيها قوي إذ النص كما يحتمل أنه أحق بعين متاعه يحتمل أنه أحق بثمنه وإن كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ إلى حاكم لثبوته بالنص شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking leased property from a bankrupt seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: فيأخذه في الإجارة مسلوب المنفعة) ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة بخلاف ما تقدم من التحالف من أنه إذا وجده بعد الفسخ مؤجرا يرجع به وله أجرة المدة الباقية؛ لأنه لا مندوحة له هناك بخلافه هنا إذ له مندوحة وهي المضاربة س ل وح ل قال زي نعم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه إياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار أي الثابت له أو لهما أو وهبه لولده وأقبضه له أو باعه لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما فللبائع الرجوع إليه كالمشتري والمعتمد في هذه الصور لا رجوع إلا إذا كان الخيار للبائع أو لهما فإنه لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك

امتنع الرجوع وإذا حمل كلام الماوردي على ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما تقرر فلا ضعف وكان صحيحا زي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is deferred or the subject matter is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

قوله: (ثم حجر عليه) أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتي. قوله: (باقية) فإن تلفت فلا فسخ ويضارب في السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشتري له فإن رخص السعر وفضل منها عنه شيء فللغرماء. قوله: (بأجرة حالة) خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها، فلا فسخ فيما يقابله قال ابن الصلاح ولا فسخ في أجرة تحل آخر كل شهر؛ لأنها قبل فراغ الشهر مؤجلة، وبعده قد فات المعوض، وهو ظاهر. قوله: (في الدار بالفسخ) ويضارب بأجرة ما مضى من المنفعة. قوله: (فإذا خالعها) ومثله النكاح كأن أصدقها عينا في ذمته، ولم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع إلى بضعها وسواء فيه، وفي الخلع قبل الدخول، وبعده والتعليل بفوات المقابل في النكاح للأغلب وفي الخلع واضح بالبينونة. قوله: (حديث الشيخين إلخ) أي مع تخصيص ما هنا بالبيع حملا لإطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع، وغير البيع مقاس عليه، وسكت عنه الشارح اعتمادا على الإشارة إليه بقوله سابقا التي كالبيع كما مر. والقول بأن البيع في الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد؛ لشموله للمعاوضات غير المحضة، ولأنه يبطل قول الشارح، ودليل الشق الأول وغير ذلك مما لا يخفى على ذي بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه، وعبر بالإفلاس؛ لأنه سببه فتأمل. قوله: (في المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذا من القياس السابق. قوله: (على

وجه صححه في الشارح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت إرادة الرجوع. قوله: (بالإفلاس) نعم إن كان به ضامن مليء أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو يفي بالدين مع المال القديم، فلا رجوع في هذه الأحوال، فإن نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع، بما زاد على قيمته. قوله: (فلو امتنع إلخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام في المفلس. قوله: (عطف على امتنع) فهو فعل [حاشية عميرة] قال الأذرعي: أن يغرم البدل ويضارب بالثمن. قول المتن: (كالبيع) مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتي. قوله: (بأجرة حالة) أما الأجرة المؤجلة في كل شهر، فلا يتصور ذلك فيها قبل إذا مضى شهر الأجرة مؤجلة وبعده فاتت المنفعة. قوله: (حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر إن كانت إجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة، وسلم عينا فكذلك، وإلا فله الفسخ إذا كانت الأجرة باقية. قوله: (وكذا بعده على وجه إلخ) واختاره الحاوي الصغير وله وجه من حيث إن السبب قديم، وعبارة السبكي رجع على الأصح. قول المتن: (وأن يتعذر) لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي: لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص. قول المتن: (الإفلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن، فلا فسخ إن جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما في الاعتياض من مخالفة المقصود. قول المتن:

فرض عجز فنادر لا عبرة به. والثاني له الفسخ كما في المفلس بجامع تعذر الوصول إلى حقه حالا مع توقعه مالا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو إعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الأمة (فلا رجوع) ولو زال الملك، ثم

عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما في الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والإجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب. ومن الشروط أن لا يتعلق به حق كجناية أو رهن وأن لا يحرم البائع والمبيع صيدا (ولو تعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري، مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (وجناية المشتري كآفة في الأصح) والثاني وقطع به بعضهم أنها كجناية الأجنبي (ولو تلف أحد العبدين) أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن [حاشية قليوبي] وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل، ولا يستقيم عطفه على يساره، وأنه اسم ولا على يتعذر لما لا يخفي. قوله: (عجز) أي بالسلطان وغيره. قوله: (ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وإن دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك في المرتهن في غير الفلس؛ لأن حقه ليس في عين المرهون، وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء، إن قالوا من مال المفلس، فإن قالوا من مالهم أجيبوا لأن لهم إمساك التركة كما مر، وإذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ، وإن رجعوا بخلاف الأجنبي، ولو ادعى البائع الرجوع، وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا. قوله: (في ملك المشتري) أي سلطنته بدليل ما بعده. قوله: (أو كاتب العبد) أي كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع، والقرض، وإن أمكنه الرجوع فيهما، وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما، وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الأخذ، وما يؤخذ من المال أي من الشفيع يكون بين الغرماء، وما في المنهج ضعيف، وفي شرح شيخنا ما يقتضي أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ الشفيع أيضا، وفيه نظر ظاهر فليراجع. تنبيه: علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع في مبيعه، وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك

التصرفات، بخلاف البائع هنا فتأمل. قوله: (ولو زال إلخ) هي من أفراد كلام المصنف، وذكرها لأجل الخلاف. قوله: (قبل الحجر) وكذا بعده. قوله: (أصحهما) وهو المعتمد لأن الزائل العائد كالذي لم يعد وقد نظم السبكي – رحمه الله تعالى – ذلك وضده في جميع أبواب الفقه فليراجع. قوله: (فيأخذه مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وإن طالت المدة؛ لأن له بدلا بالمضاربة كما في الصداق، وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف. قوله: (كجناية إلخ) وإذا زال التعلق من الجناية أو الرهن أو الإحرام فللبائع الرجوع، وشملت الجناية ما لو أوجبت مالا أو قصاصا، ولا يمنع الرجوع إسلام العبد والبائع كافر، لجواز ملك الكافر له في بعض الصور، فبرجوعه يعود إلى ملكه، وبهذا فارق المحرم، وهذا الشرط ليس زائدا على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم، ولو قال البائع للجاني أو للمرتهن: أنا أدفع لك دينك، وارجع في عين مالي لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر. قوله: (أو البائع) أي بعد القبض لأنها قبله كالآفة. قوله: (بنسبة نقص القيمة) أي يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية، وإن كانت مما له أرش مقدر، ويضمنه الجاني بمقدره. قوله: (وجناية المشتري كآفة) وكذا المبيع على نفسه أيضا. قوله: (ولو تلف إلخ) وإن لم يقبض شيئا من الثمن. قوله: (بل لو بقي إلخ) فقول المصنف تلف لا مفهوم له. قوله: [حاشية عميرة] ونقدمك) أي ولو قالوا من مالنا لوجود المنة، وإن تخلف التعليل الثاني. قول المتن: (وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لإفادة أن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد وهو الأصح في الروضة، لكن رجح الإسنوي خلافه كالرد بالعيب والصداق. قول المتن: (التزويج) أي لأنه لا يمنع البيع، ثم هذا من جملة العيوب فيغني عنه ما يأتي. قوله: (وأن لا يحرم إلخ) استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس إذا كان بائعه كافرا. قول المتن: (أخذه ناقصا أو ضارب) أي كما أن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind the sale when the seller flees or refuses to deliver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4501)

وقريب منه ما حكاه المتولي في كتاب "الفلس" ، فيما إذا اشترى عينا وأقبض الثمن، ثم هرب البائع أو امتنع من إقباضه: أن للمشتري الفسخ على وجه، والذي حكاه الأصحاب في مسألة الكتاب أن ننظر: إن كان بين البلدين مسافة القصر فوجهان حكاهما المحاملي وغيره: أحدهما: ما ذكره وهو الأصح في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on rescission in other commutative contracts in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1159)

(وله الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر المعاوضات) التي (كالبيع) وهي المحضة كالإجارة والقرض والسلم لعموم الحديث السابق، فإذا أجره دارا بأجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع أو سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل، ثم حجر عليه والدراهم باقية بالشروط الآتية فله الرجوع فيها بالفسخ، وخرج بالمعارضة غيرها كالهبة، وبالمحضة غيرها كالنكاح، والصلح عن دم العمد؛ لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with deferred debt and rescission of sale in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3346)

4004 - إن حكمنا بأن الأجل لا ينقطع، والدين لا يحل، فنتكلم في أمرين: أحدهما - المضاربة بالدين المؤجل. والثاني - فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه إن وجد رأس ماله،

Mas'alah: What types of commutative contracts are included and excluded in bankruptcy rescission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

أحدهما: كونه معاوضة مختصة، فيدخل فيه أشياء، ويخرج منه أشياء. فما يخرج أنه لا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم، ولا يتعذر عوض الخلع قطعا. وأنه لا فسخ للزوج بامتناعها من تسليم نفسها. وفي فسخها بتعذر الصداق، خلاف معروف.

Mas'alah: Which commutative contracts allow reclaiming property upon the counterparty's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1493)

المعاوضات) التي (كالبيع) وهي المحضة منها القرض والسلم والإجارة، فإذا سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حالا أو مؤجلا فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالصلح فإذا أجره دارا بأجرة حالة لم يقبضها على حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع، وفي قول لا إذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة، فإذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع إلى البضع أو الدم. ودليل الشق الأول حديث الشيخين {من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره})

Mas'alah: In which commutative contracts does the right of rescission apply in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=879)

2180 – قول "المنهاج" [ص 253] : (وله الرجوع في سائر المعاوضات) لا بد من تقييد المعاوضة بكونها محضة، كما في "الحاوي" [4]، فلا يثبت للزوج إذا خالع استرداد البضع، ولا للمصالح عن دم العمد استيفاء النفس. واعلم: أن من المعاوضة المحضة الإجارة، وقال في "المهمات" : الإجارات المعتادة الآن – وهي التي يستحق فيها أجرة كل شهر عند انقضائه – لا فسخ فيها؛ لأن الفسخ من شرطه: أن يكون العوض حالا والمعوض باقيا، فلا يتأتي الفسخ قبل الشهر؛ لعدم المطالبة بالأجرة، ولا بعده؛ لأن منفعته قد فاتت، فهي كالمبيع يتلف، وهكذا العمل في كل شهر، وحينئذ .. فلا يتصور فيها الفسخ، وإنما يتصور إذا كانت الأجرة كلها حالة، نبه عليه مع وضوحه ابن الصلاح في "فتاويه" [5]. قلت: يتصور مع كون الأجرة ليست كلها حالة؛ بأن

تكون مقسطة، لكن لم يجعل كل قسط في مقابلة جزء من المدة، بل جعلت أجرة السنة مثلا على قسطين؛ أحدهما بعد مضي ستة أشهر والآخر سلخ السنة، ولم يجعل القسط الأول في مقابلة الأشهر الستة الأولى، ولا الثاني في مقابلة (1) الحاوي (ص 309) ، المنهاج (ص 253) . (2) الحاوي (ص 309) ، المنهاج (ص 253) . (3) الروضة (4/ 148) . (4) الحاوي (ص 309) . (5) فتاوي ابن الصلاح (1/ 343) مسألة (237) .

الثانية، فإذا حجر على المستأجر بعد حلول القسط الأول وقد بقي من المدة ستة أشهر .. فله أن يفسخ منها بقدر ما يقابل الحال – وهو نصفها – وليس له الفسخ في جميعها؛ لأن الأجرة التي حلت والتي لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضي وما بقي، فلا يمكن الفسخ فيما بقي مما تقابله الأجرة التي لم تحل إلى الآن، وإنما يفسخ فيما يقابل الحال خاصة، والله أعلم [1].

Mas'alah: In which commutative contracts does the seller have the right to reclaim the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2118)

(وله) أي: الشخص (الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر المعاوضات) المحضة؛ إذ هي التي (كالبيع) في فساد كل بفساد المقابل فدخل نحو السلم والقرض والإجارة لعموم الخبر المذكور وخرج نحو الهبة لعدم العوض فيه ونحو سقط والنكاح والصلح عن دم لتعذر استيفاء المقابل وليس من هذا الفسخ بالإعسار الآتي في النفقات [حاشية الشرواني] إلا في المبيع إلخ) أي: وما هنا ثمن وقد يقال حاصل مورد النص فسخ

البائع لإفلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففي هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الآتية اهـ سم (قوله وما ألحق به) أي مما سيعبر عنه بقوله وسائر المعاوضات كالبيع اهـ ع ش (قوله أي: البائع أو الفسخ) كذا في النهاية واقتصر المغني على الفسخ (قوله بين علمه إلخ) أي بالفورية عبارة النهاية والمغني ولو ادعى الجهل بالفورية قبل كالرد بالعيب بل أولى؛ لأن هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك اهـ قال ع ش قوله بالفورية وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالأولى اهـ. وفي النهاية ولو صالح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ إن علم لا إن جهل اهـ قال ع ش قوله لا إن جهل أي:؛ لأن مثله مما يخفى اهـ قول المتن (بالوطء) وإذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أو لا؟ الظاهر الأول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليه للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أو لا اهـ ع ش قول المتن (ونحوها) كالهبة والإجارة والإقراض. (قوله وتلغو إلخ) ومحل الخلاف إذا نوى بالوطء الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يفتقر إلى حاكم كما مر وإلا فلا يحصل به قطعا نهاية ومغني قال الرشيدي قوله ومحل الخلاف أي: في الوطء بقرينة ما بعده أما الإعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا اهـ. (قوله كالواهب) أي: لفرعه (قوله؛ إذ هي التي كالبيع إلخ) أشار به إلى أن الكاف تقييدية لا تنظيرية وإلا لدخل الصداق وعوض الخلع اهـ ع ش (قوله نحو السلم) بأن أفلس المسلم إليه فللمسلم الفسخ واسترداد رأس المال اهـ سم (قوله نحو السلم إلخ) فإذا آجره دارا بأجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع، أو سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية بالشروط الآتية فله الرجوع فيها بالفسخ اهـ مغني (قوله والقرض) أي: وإن كان لا يتعين في القرض الفسخ بل له الرجوع وإن لم يحجر على المقترض اهـ سلطان ومثله في المحلي اهـ بجيرمي (قوله لعموم الخبر المذكور) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أفلس أو

مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» اهـ ع ش ولك إرجاعه إلى الرواية الثانية أيضا. (قوله وخرج نحو الهبة) أي: بقيد المعاوضة و (قوله ونحو الخلع إلخ) أي: بقيد المحضة ودخل في النحو الأول الإباحة والهدية والصدقة وانظر ما أدخل بالنحو الثاني (قوله كالنكاح) صورته أن يتزوجها بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بعضها وكذا لو كان الصداق معينا فإنها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر وصورة الخلع أن يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليه بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة وصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش لتضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشوبري قوله كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم؛ لأن المراد عدم تسلطه عليه بعد وإلا فصلح الدم ما هو التالف فيه وكذا الخلع اهـ أي: ليس فيه شيء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفي الحلبي تقييده بكونه بعد الدخول وفي القليوبي ما يوافق الشوبري وعبارته وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل في النكاح للأغلب انتهى اهـ بجيرمي. (قوله ليس من هذا إلخ) عبارة المغني والنهاية وأما فسخ الزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة كما سيأتي في بابه فلا يختص بالحجر اهـ وقوله بالمهر أي: قبل الدخول وقوله أو النفقة أي: مطلقا قال ع ش وهل لها في صورة الحجر الفسخ بمجرد الحجر أو يمتنع الفسخ ما دام المال باقيا؛ إذ لا يتحقق إعساره إلا بقسمة أمواله فيه نظر والأقرب الثاني؛ إذ من الجائز حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الأسعار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها إلا بعد قسمة أمواله ومضي ثلاثة أيام [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا أن المراد أن له فسخ البيع في كل المبيع أو في بعضه (قوله إلا في المبيع) قد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لإفلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففي هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد

عليه مسألة السلم الآتية (قوله إلا في المبيع) فيه أن البائع هنا لو فسخ لكان الفسخ في المبيع وأيضا في فهلا كان هذا من الملحق وأيضا فالخبر الثاني شامل لهذا قطعا والأول ذكر فردا بحكم العام اهـ. (قوله نحو السلم) بأن أفلس المسلم إليه فللمسلم الفسخ واسترداد رأس المال (قوله والنكاح) يتأمل وقوله لتعذر إلخ يتأمل. (قوله

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods with Mixed or Transformed Value

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property with compensation for partial loss in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1059)

أو) أرش لنقص (بذي أفراد) أي: حصل بتلف ما يفرد (بالعقد) ، فإنه يعود إلى متاعه مع الأرش (نحو) تلف أحد العبدين ونحو نقص (الزيت بالإيقاد) عليه، بأن أغلاه فنقص، فإن نقصانه نقصان جزء لا نقصان صفة، فلو اشترى أربعة أرطال زيت أو عصير وأغلاه، فعاد إلى ثلاثة أرطال ضارب بربع الثمن، وإن عاد إلى رطلين ضارب بنصفه، ولا أثر لنقصان قيمة المغلي، فلو أغلى أربعة أرطال تساوي ثلاثة دراهم فصارت ثلاثة أرطال تساوي درهمين، رجع فيها وضارب بربع الثمن، فلو زادت فصارت تساوي ثلاثة، شارك المفلس بثلاثة أرباع درهم؛ لأنها قسط الرطل الذاهب، أو أربعة شارك بالدرهم الزائد. كذا حكاه في الروضة وأصلها قال البازري والصواب [حاشية العبادي] ظاهره، وإن لم يأخذ ذلك البدل، وهذا في غير البائع ظاهر، أما في البائع ففيه نظر، إذ لم يسقط عنه أرش جنايته؛ لأن المفلس يستحق عليه أرشها حينئذ، فإذا لم يزد نقص القيمة أي نسبة نقص القيمة من الثمن الذي يستحق البائع المضاربة به على أرش الجناية الذي يستحقه المفلس على البائع، لم يتجه مضاربة البائع به مع استحقاق المفلس عليه قدره. نعم إن زاد نقص القيمة على أرش الجناية، فلا إشكال في استحقاق البائع المضاربة

بالزيادة. نعم إن كان المفلس أبرأ البائع قبل الحجر. فهل له المضاربة بالجميع ثم رأيت في شرح العباب للشهاب ابن حجر ما نصه: واستفيد من قوله: تضمن أي من قول العباب: أو بجناية تضمن أيضا أن المفلس لو عفا قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع إذا رجع المضاربة بالأرش، وهو ظاهر، ثم رأيت الجلال البلقيني قال: لو أبرأ المفلس من أرش الجناية فلم يذكروه. وقياس ما إذا أبرأت زوجها من الصداق ثم طلقها قبل الدخول أنه لا يرجع في شطر الصداق، فكذا هنا، فلو وهبه الأرش بعد أن أقبضه فقياس الصداق أنه يرجع بالأرش فيضارب به مع الغرماء اهـ. ويؤيده قول الأصفوني لو وهب المشتري المبيع للبائع ثم أفلس بالثمن، فللبائع المضاربة بالثمن اهـ. (قوله وكان) أي ما فات وكذا ضمير لو بقي (قوله وإنما ضارب) أي من ثمنه (قوله فلو اشترى أربعة أرطال إلخ) قال في شرح الروض: ووقع في الغصب ما يخالف ما ذكر هنا في العصير وسيأتي بيانه ثم اهـ. (قوله ولا أثر لنقصان قيمة المغلي، فلو أغلى أربعة أرطال) إلى وضارب بربع الثمن. قضية ذلك: أن الكيفية المذكورة للمضاربة بقوله: فاضرب له بالجزء من أثمان إلخ مخصوصة بغير المثل الذي نقص منه جزء، فإنه لم يوجب هنا نسبة نقصان قيمة الكل إليها، وإلا لأوجب ثلث الثمن؛ لأن القيمة نقصت درهما، ونسبته إلى مجموع الثمن وهو ثلاثة ثلث، كما أنه ينبغي أنها مخصوصة أيضا بغير المتقوم الناقص ما لا يفرد بالعقد كعبد قطعت يده، إذ المتقوم المذكور لا يأتي فيه. (قوله والاعتبار في ذا بأقل قيمة للتالف) ، إذ اليد مثلا لا تقوم وحدها حتى يتأتى اعتبار أقل قيمتها فليتأمل. (قوله بربع الثمن) وهو ثلاثة أرباع درهم، وأما ربع الدرهم الفائت من قيمة الثلاثة الباقية، فإنه غير مضمون؛ لأنه لا أثر لنقصان القيمة كما ذكره. (قوله شارك المفلس بثلاثة أرباع درهم) قد يقال: قياس ما يأتي عن أصل الروضة أن لا يشارك هنا بشيء لاعتباره الزيادة على قيمة الأربعة فتأمله. (قوله شارك المفلس إلخ) أي وضارب هو بربع الثمن كما هو ظاهر، وكذا يقال في قوله الآتي أو أربعة إلخ وعبارة

الروض: فإن أغلى أربعة أرطال قيمتها ثلاثة دراهم فرجعت ثلاثة أرطال ضارب بربع الثمن مطلقا، ثم لو ساوت أي: الأرطال الثلاثة أربعة دراهم وقلنا: الصنعة عين أي: وهو الأصح. فالمفلس شريك بدرهم أو ساوت ثلاثة فبثلاثة أرباع درهم أو ساوت درهمين، فلا أثر يعني للنقص اهـ. وقوله أولا: مطلقا قال في شرحه: عن تقييده بحال من الأحوال التي ذكرها بقوله: ثم لو ساوت إلخ. (قوله قال البارزي والصواب إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي الصواب ما في الروضة وأصلها؛ لأن المغلي كما يعتبر قدر عينه قبل الإغلاء تعتبر قيمته [حاشية الشربيني] قوله قيمته مائتان إلخ) فتكون القيمة قدر الثمن مرتين في المثال الأول، أو الثمن قدرها مرتين في الثاني. (قوله والأعواض) أي كالأرش والثمن هنا يتقسط بعضها كالأرش على بعض كالثمن باعتبار القيمة. (قوله فلو زادت إلخ) هذا إذا كانت الزيادة بسبب الإغلاء، فإن كانت بسبب ارتفاع سوق الزيت، فلا شيء للمفلس في الزيادة أو بسبب ارتفاع سوق الزيت والإغلاء معا وزعت عليهما، ومثل ما إذا كانت بسبب الإغلاء ما إذا كانت لا بسبب شيء، فإنها للمفلس كذا يؤخذ من التحفة، وق ل على الجلال على تناقض في ق ل فراجعه. (قوله لأنها قسط الرطل الذاهب) وهو ما زاد بالطبخ في الباقي شرح روض.

أنه يشارك بالزائد على ما يخص ثلاثة أرطال من القيمة قبل الإغلاء، وهو درهمان وربع، وهو مقتضى ما أورده في النهاية، وكيفية المضاربة بالأرش ما ذكره بقوله: (فاضرب له) مع الغرماء (بالجزء من أثمان) أي: من ثمن المتاع (لناقص) أي: لأجله (بنسبة النقصان من قيمة الكل) أي: كل من الباقي والناقص إليها، فإذا بلغت قيمتهما مائة وقيمة الباقي تسعين، فالمضاربة بعشر الثمن، وهو نسبة ما نقص من مجموع القيمتين إليه. (والاعتبار في ذا) المنهج (بأقل قيمة للتالف من يوم عقده) أي: العقد عليه (و) يوم (قبض) له؛ لأن ما نقص قبل القبض من ضمان البائع، فلا يحسب على المفلس، وما زاد قبله يزيد في

ملك المفلس، فلا تعلق للبائع به، نعم لو كانت العين باقية رجع فيه تبعا للأصل كما مر، (ولما يبقى) أي: والاعتبار للباقي (بأعلى القيمتين فيهما) أي: في يومي العقد والقبض؛ لأن المبيع بينهما من ضمان البائع فنقصانه عليه وزيادته للمشتري، ففيما يأخذه البائع يعتبر فيه الأكثر ليكون النقصان محسوبا عليه، كما أنه فيما يبقى للمفلس ويضارب البائع بثمنه، يعتبر فيه الأقل ليكون النقصان محسوبا عليه، فلو كانت قيمة الباقي عشرة والتالف خمسة ولم تختلف القيمة، أخذ الباقي بثلثي الثمن، وضارب للتالف بالثلث، فإن زادت قيمة التالف فبلغت يوم القبض عشرة فكما لو لم تختلف، أو نقصت فصارت فيه درهمين ونصفا ضارب بخمس الثمن، ولو زادت قيمة الباقي فبلغت خمسة عشر ضارب بربع الثمن، أو نقصت فصارت ثمانية فكما لو لم تختلف. قال في الروضة وأصلها قال الإمام وإذا اعتبرنا في التالف أقل القيمتين فتساوتا لكن وقع بينهما نقص، فإن كان لانخفاض السوق، فلا عبرة به، أو لعيب طرأ ثم زال فكذلك كما يسقط بزواله الرد بالعيب، وإن لم يزل لكن عادت قيمته كما كانت لارتفاع السوق، فالذي أراه اعتبار قيمة يوم العيب؛ لأن النقص من ضمان البائع والارتفاع بعده في ملك المفلس لا يجبره، قال: وإذا اعتبرنا الأكثر في الباقي، وكانت قيمته يوم العقد مائة ويوم القبض مائة وخمسين ويوم الرجوع مائتين أو مائة، اعتبر يوم الرجوع، ووجهه في الثانية أن ما طرأ من الزيادة وزال ليس ثابتا يوم العقد حتى نقول: إنه وقت المقابلة، ولا يوم رجوع البائع حتى يحسب عليه، قال الرافعي هذا إن استقام في طرف الزيادة تخريجا على أن ما يفوز به البائع من الزيادة الحادثة عند المشتري يقدر كالموجود عند البيع، لا يستقيم في طرف النقصان؛ لأنه كالتعيب في يد المشتري، وإذا رجع البائع إلى العين المعيبة لا يطالب للعيب بشيء، وفي استقامة ذلك في طرف الزيادة تخريجا على ما قاله نظر، كما يشير إليه تعبيره بأن؛ لأن اعتبار الزيادة هنا يمنع من أن يفوز العائد بزيادة، فلا يناسب ما خرج عليه. [حاشية العبادي] حينئذ عند الإمكان، إذا لم يحبط عمل المفلس ويفارق ما

لو صارت الثلاثة تساوي ثلاثة، بأن اعتبارها يقتضي إحباط عمل المفلس. (قوله يشارك بالزائد) والزائد درهم وثلاثة أرباع درهم (قوله وهو) أي ما يخص (قوله والناقص إليها) أي القسمة، وهو متعلق بالنسبة (قوله القيمتين إليه) أي المجموع (قوله رجع فيه) أي فيما زاد (قوله محسوبا عليه) أي أيضا شرح الروض. (قوله ووجهه في الثانية) أي المائة (قوله يوم الرجوع) هو في المائتين يضر بالبائع وفي المائة نافع له. (قوله لا يطالب للعيب بشيء) أي فإذا كان لا يطالب للعيب بشيء فينبغي أن تكون الزيادة التي زالت محسوبة عليه؛ لأن عدم اعتبارها يكون بمنزلة أن نقول: له أن يطالب بشيء بسبب العيب الحادث في يد المشتري بر. (قوله لا يطالب للعيب بشيء) فلا يطالب لما هو كالعيب بشيء؛ لأن عدم اعتبارها تزيد بسببه النسبة فيكثر الأرش فتأمله سم. (قوله لأن اعتبار الزيادة هنا يمنع من أن يفوز العائد بزيادة) فلا يناسب ما خرج عليه يعني أن اعتبارها للزيادة وجعلها مقومة على البائع لا يلائم القول: بأن الزيادة المتصلة يقدر وجودها عند العقد ليفوز بها البائع، فإن قضية الفوز هنا أن لا نعتبرها، ونجعلها مقومة عليه، والغرض هنا اعتبارها وجعلها مقومة عليه حتى نضره بنقص الأرش، وذلك لا يلائم ما خرج عليه من فوزه بالزيادة؛ لأن اعتبار الزيادة هنا مانع من فوزه بها. والله أعلم. كذا بخط شيخنا الشهاب بعد أن بحثت معه في معنى هذه العبارة، وعرضت عليه هذا المعنى فسلمه بعد المراجعة والتأمل. (قوله يمنع من أن إلخ) لأن النسبة تقل بسببه فيقل الأرش للرجوع به. (قوله يمنع من أن إلخ) وذلك؛ لأن اعتبار المائتين في المثال المذكور يضر بالبائع بنقص الأرش، فلا يلائم ما خرج عليه من فوز البائع بالزيادة وإن. [حاشية الشربيني] قوله ما يفوز به البائع) أي: في غير هذه المسألة من الزيادة المتصلة الحادثة عند المشتري. (قوله يقدر كالموجود) أي حتى يفوز به البائع في غير ما هنا، وأما ما هنا فيقدر ذلك لرجوع البائع به، وإن كان لا فوز فيه؛ لأن اعتبار الزيادة ينقص الأرش، وقد يقال: إن البائع هنا فاز بالزيادة أيضا، فإنه أخذ في المثال مائتين بعد ما كان

يأخذ، لولا الزيادة على قيمته يوم العقد مائة، وإن كان ذلك ينقص الأرش. (قوله وفي استقامة ذلك في طرف الزيادة تخريجا إلخ) الاعتراض من جهة الاستقامة بناء على التخريج المذكور، وأما الحكم: وهو اعتبار يوم الرجوع في قيمة الموجود فمسلم لما مر من أن زيادته للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming oil mixed with other oil after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2563)

(مسألة) قال الشافعي: رضي الله عنه: "وإن باعه زيتا فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لا سبيل له إلا لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائدا بمال غريمه وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكا بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيته (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهولا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة أن يبيع زيتا أو غيره من الأدهان أو الحبوب أو الأدقة فيخلطه المشتري بغيره ثم يفلس فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخلطه بجنسه. والثاني: بغير جنسه. فإن خلطه بغير جنسه كالزيت يخلطه بدهن البذر ودهن البان أو كدقيق البر يخلط بدقيق

الشعير أو دقيق الأرز فقد بطل حقه من الرجوع بعين ماله كيلا بعد اختلاطه، لأنه جنس لا يتميز فيصير مسترجعا بغير ذلك الجنس. وهل يبطل حقه من ثمنه بعد اختلاطه؟ على وجهين:

Mas'alah: How does the seller reclaim his oil when mixed with inferior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

فإذا خلطه بأردأ من زيته فللبائع الرجوع به، لأن اختلاطه بما هو أردأ نقص لا يتميز كالهزال وللبائع أن يرجع بعين ماله ناقصا واختلف أصحابنا في كيفية رجوع البائع. على وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's right to reclaim property when mixed with superior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

أحدهما: وهو اختيار المزني – أن حق البائع من الرجوع بماله باق لا يبطل إذا اختلط بأجود منه لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming an item whose substance remains despite mixture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

والثاني: أن عين الثوب والسويق موجودة وإن صار الصبغ مجاورا للثوب والزيت

مجاورا للسويق فجاز الرجوع بهما لبقاء عينهما وليس كذلك الزيت المختلط لأن عينه مستهلكة.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor finds his property mixed with other property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

أن يجدها مختلطة بغيرها.

Mas'alah: What is the first opinion on reclaiming mixed oil in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

(أحدهما) يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لانه لا يمكن أن يأخذ مثل زيته بالكيل لانه يأخذ أكثر من حقه، ولا يمكن أن يأخذ أقل من دينه بالكيل لانه ربا فوجب البيع.

Mas'alah: What are the three cases of mixing fungible goods with their like in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

(الشرح) الاحكام: إذا ابتاع شيئا من ذوات الامثال فخلطه بجنسه ولم يتميز ففيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the first opinion on reclaiming goods mixed with superior goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

أحدهما له أن يرجع وهو اختيار المزني لانه ليس فيه أكثر من أنه وجد عين ماله مختلطا بمال المفلس وذلك لا يمنع الرجوع، كما لو اشترى ثوبا فصبغه بصبغ من عنده، فإن لبائع الثوب أن يرجع فيه

Mas'alah: What is the first opinion on how to reclaim goods when oil is mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

أحدهما وهو قول المصنف واختيار ابن الصباغ: يباع الزيتان وتؤخذ قيمة أربعة أخماس الزيت وهو الاربعون قرشا، لانا لو قلنا له الرجوع في أربعة أخماس الزيت لكان ربا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mixes the purchased oil with an equivalent oil and becomes insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

المسألة الثانية: أن يخلطه بمثله، مثل أن يشترى كيلو من زيت يساوى عشرة قروش كزيت بذر القطن فخلطه بكيلو من زيت البقل يساوى عشرة قروش.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt mixes his oil with inferior oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

المسألة الثالثة: إذا خلطه بأردأ من زيته بأن اشترى كيلو من زيت الزيتون يساوى أربعين قرشا فخلطه بكيلو من زيت السمسم يساوى عشرين قرشا ثم أفلس فللبائع أن يرجع في عين ماله قولا واحدا، لان عين ماله موجودة بطريق الحكم، فان رضى البائع بأخذ كيلو منه أجير المفلس على ذلك لانه أنقص من حقه، وان لم يرض البائع بذلك ففيه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the seller's right when the bankrupt's goods are mixed and diminished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

(أحدهما) ليس له إلا قدر وزنه، لانه وجد عين ماله ناقصا، فإذا اختار الرجوع فيه لم يكن له غيره، كما لو كان المبيع ثوبا فلبسه المشترى ونقص

Mas'alah: What is the ruling on oil that evaporates before bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2432)

قوله: فرعان: أحدهما: إذا غلى الزيت حتى ذهب بعضه، ثم أفلس فوجهان: أحدهما: أنه كما لو تعيب المبيع، وكان الزائل صفة النقل. وأصحهما: أنه بمثابة تلف المبيع. وينبغي أن يطرد الوجه الأول في إغلاء الغاصب الزيت المغصوب، وليس له ذكر هناك، ولم يتعرض له المعظم هاهنا. انتهى كلامه. وما ذكره -رحمه الله- من أن الوجه لم يذكروه هناك غريب، فقد ذكره جماعة، وممن ذكره الغزالي في "الوسيط" ناقلا له عن ابن سريج، وكذلك ذكره هو -أعني الرافعي- ونقله عن صاحب "التلخيص" ، وكأن

الرافعي –رحمه الله– اغتر بكلام المشروح وهو "الوجيز" ، فإنه حكى الوجهين هنا، وجزم هناك. واعلم أن في هذه المسألة ومسألة العصير كلاما آخر يتعين الوقوف عليه أذكره إن شاء الله تعالى في باب الغصب فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on oil that boils and decreases in value in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2432)

قوله ولصاحب "التلخيص" في المسألة كلام غلطوه فيه. انتهى. والذي قاله في "التلخيص" أنه نقصان عين أو صفة فيرجع في الذاهب، ويضارب بأرش نقصان الباقي، ثم خطأه الإمام في تغريمه أرش نقصان الباقي، قال: لأن الغليان كالتلف. والذي قاله الإمام غير ظاهر، بل الغليان كإتلاف المشتري، وفيه خلاف مشهور، حتى اختار الإمام أنه كتعييب الأجنبي، وحينئذ فلا يقال في هذا: إنه غلط، بل هو الحق. ونقل الغزالي في "الوسيط" و "البسيط" كلام "التلخيص" على

غير وجهه، ثم نقل في "البسيط" عن الإمام تخطئته فيه، فاعلم ذلك واجتنبه.

Mas'alah: Can one take sound coins when owed broken coins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4449)

قوله: وإن استحق المكسر وظفر بالصحاح حكى الإمام فيه طريقين. أحدهما: جواز

الأخذ لاتحاد الجنس. الثاني: أنه على الخلاف المذكور في ما إذا ظفر بغير الجنس، لأن اختلاف العرض باختلاف الصفات كاختلافه باختلاف الأجزاء. انتهى.

لم يرجح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا.

Mas'alah: When is it permissible to pay a creditor in cash instead of the type of debt owed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2130)

وإن رضي .. جاز صرف النقد إليه إلا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of the same type or different type from a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5509)

ثم الماخوذ من جنسه يتملكه، ومن غيره يبيعه، وقيل: يجب رفعه إلى قاض ليبيعه، ـــــــ ثم كسر الباب ونحوه لا يجوز في ملك الغائب المعذور وإن جوزنا الأخذ، ولا في ملك الصبي والمجنون، وإنما ذلك مخصوص بالمتعدي بالمنع، وكذا لا يجوز ذلك في جدار غريم الغريم قطعا. وإذا غصب منه نجاسة تختص بها كجلد ميتة وسرجين وكلب معلم وجحده .. فظاهر كلام الصحاب أنه لا يكسر بابا ونحوه؛ لأنهم إنما تكلموا في المال خاصة. قال: (ثم المأخوذ من جنسه يتملكه) بدلا عما استحقه؛ لأنه ثمرة الملك. والتعبير بـ (التملك) وقع في (الشرحين) و (الروضة) أيضا، وهو يقتضي: أنه لا يملكه بنفس الخذ، بل لابد من إحداث تملك، والصواب خلافه كما صرح به

القاضي والإمام والبغوي والمحاملي والماوردي وغيرهم؛ فإن الشارع قد أذن في قبضه، فأشبه ما إذا أقبضه الحاكم إياه. قال: (ومن غيره يبيعه) كما يتسلط على الأخذ ولا يتملكه على الصحيح. وقيل: يتملك منه قدر حقه للضرورة، وهو ضعيف، وإنما يجوز له بيعه بنفسه إذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينة للأخذ، فإن كان القاضي عالما به .. فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه، وكما يجوز للظافر أن يبيع له أن يوكل فيه، قاله في (الروضة) في آخر (الطلاق) . قال: (وقيل: يجب رفعه إلى قاض ليبيعه) ؛ لأنه لا يتصرف في مال غيره لنفسه، ولم يرجح في (المحرر) في المسألة شيئا، بل قال: رجح كلا طائفة، والصحيح في (الشرح الصغير) و (الروضة) : أنه يستقل ببيعه. قال الرافعي: وإذا أريد بيع المظفور به، فإن كان الحق من جنس نقد البلد .. بيع به، وإن لم يكن بأن ظفر بثوب وله حنطة .. فيباع الثوب بنقد البلد، ثم تشتري الحنطة بالثوب، والذي رجحه الرافعي هنا من امتناع البيع بغير نقد البلد سبق له نظير في (باب الفلس) ، وخالف ذلك في بابي (الرهن) و (الوكالة) .

Mas'alah: What is the ruling on taking property from the debtor of one's debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5511)

وله أخذ مال غريم غريمه. والأظهر: أن المدعي: من يخالف قوله الظاهر، ـــــــ ثم إن أمكنه بيع قدر حقه منه .. باعه، وإلا .. باع الجميع، وأخذ من ثمنه وسعى في رد الباقي، ويحفظه إلى الإمكان. قال: (وله أخذ مال غريم غريمه) كما يجوز الأخذ من مال الغريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أعن أخاك ظالما أو مظلوما ..) الحديث. والرافعي والمصنف أطلقا المسألة، وهي تقتضي أه لا فرق بين أن يكون غريم الغريم

جاحدا أم لا، ولا بين أن يكون ماله من جنس حقه أو لا؛ فإنه يجوز له نقب جداره وغيره، وهذا أمر لا يمكن لأقول به على الإطلاق، والرافعي إنما نقل هذا الفرع عن البغوي، والذي يقتضيه كلامه: التصوير بما إذا كان غريم الغريم مماطلا لغريمه أو جاحدا له ولا بينة، أما إذا كان مقرا ولا شعور له بالحال .. فصرح القاضي حسين وإبراهيم المرور وذي بمنع ذلك، وهو المتعمد.

Mas'alah: What are the rules for a creditor who takes property of a different type than the debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1753)

ثم إذا كان المأخوذ من جنس الحق ملكه بمجرد أخذه عن حقه، ومن أخذه يبيعه بثمن المثل من نقد بلد الأخذ حالا أو معينا، ويستوفي من النقد إن كان دينه من ذلك النقد، وعند الاستيفاء بملك الذي استوفاه من النقد، وإن كان دينه غير نقد فإنه يشتري بالنقد من جنس الدين الذي له بقيمة المثل، ويستوفي الدين الذي له ويملكه عند الاستيفاء، ولا يحتاج بها البيع إلى إذن القاضي حيث كان القاضي جاهلا بالحال، ولا بينة، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح إن كان من غير الجنس، فإن كان من الجنس ضمنه قطعا، وإذا تعذر عليه جنس حقه فعدل إلى غير جنسه جاز، وإذا أخذه صار ضامنا له قبل أن يبيعه، وبعد أن يبيعه إلى أن يسلمه، فإذا سلمه لا يكون ضامنا له، ويصير ضامنا لما استوفى من ثمنه ضمان يد مترتبة على الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a dyed cloth among creditors when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1636)

ولو اشترى ثوبا بعشرة، واشترى من آخر صبغا بدرهم، واستأجر أجيرا بدرهم حتى صبغه: فإن كانت قيمته بعد الصبغ عشرة-: أخذه بائع الثوب، وبائع الصبغ مع الأجير- يضاربان الغرماء، وإن كانت قيمته بعد الصبغ عشرة-: أخذه بائع الثوب، وبائع الصبغ مع الأجير يضاربان الغرماء، وإن كانت قيمته بثمنه-: لا شيء له في الثوب. وإن كانت قيمته بعد الصبغ خمسة عشر: إن قلنا: فعل الأجير عين-: فالأجير يكون شريكا مع البائعين؛ يباع الثوب بخمسة عشر: عشرة لبائع الثوب، ودرهم لبائع الصبغ، ودرهم للأجير، وثلاثة للغرماء.

وإن قلنا: فعل الأجير أثر-: لا شركة له فيه، بل يكون بين البائعين: يباع؛ فيجعل الثمن بينهما على أحد عشر سهما: عشرة لبائع الثوب، وسهم لبائع الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fungible goods mixed with an inferior type in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1638)

إذا كان المبيع من ذوات الأمثال، فخلطه بجنسه كالحبوب والأدهان يخلطها بجنسه- نظر: إن خلطه بمثله أو بأردأ؛ بأن اشترى صاع حنطة قيمته درهمان، فخلطه بصاع قيمته [درهم] ، فخلطه بمكيلة قيمته درهم، ثم أفلس-: فقد وجد البائع عين ماله: فإن شاء أخذ منه مكيلته، وإن شاء ضارب الغرماء بالثمن، وإذا أخذ مكيلته فلا يرجع بأرش النقصان؛ إذا كان خلطه بأردأ؛ لأن المشتري لم يكن متعديا بالخلط بخلاف ما لو غصب زيتا، فخلطه بأردأ-: أخذ المالك مكيله وأرش النقصان؛ لأن الغاصب كان متعديا بالخلط. وقال أبو إسحاق: إذا خلط بأردأ، وأبى البائع أن يأخذ مكيلة زيته

ناقصا–: فيباع الزيتان، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما؛ فالثلثان للبائع، والثلث للمفلس؛ لأنه إذا أخذ مثل زيته بالكيل–: كان أنقص من حقه، وإن كان أخذ أكثر من زيته–: كان ربا كمن باع صاعا من زيت بأكثر، والأول المذهب: أنه يأخذ مكيلته ناقصا إن شاء، أو يترك كما لو حدث بالمبيع عيب عند المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fungible goods mixed with a superior type in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1639)

أما إذا خلطه بأجود بأن اشترى مكيلة زيت، قيمته درهم، فخلطه بمكيلة قيمته درهمان–: فهل له أن يفسخ العقد، ويرجع في عين ماله؟ فيه قولان: أحدهما– وهو اختيار المزني–: له أن يفسخ العقد، ويكون شريكا مع الغرماء بقدر قيمة زيته؛ كما لو خلطه بمثله، وكالثوب صبغه. والثاني: لا فسخ له؛ بل يضارب الغرماء بالثمن؛ لأنه لا يمكن أخذ ماله إلا زائدا، وليس كالثوب يصبغه، والسويق يلته؛ لأن الثوب بعينه موجود؛ وكذلك السويق، إلا أن صفته تغير اتصال غيره به، وههنا: عين ماله كالفائت بالخلط، وخرج قول من ههنا إلى ما لو خلط بأردأ أنه لا فسخ له، وليس بصحيح. فإن قلنا: له أن يفسخ، فيرجع في عين ماله–: ففي كيفيته قولان: أصحهما: أنه يباع الزيتان، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما؛ فيكون الثلث للبائع، والثلثان للمفلس والغرماء. والثاني– حكاه البويطي–: أنه يأخذه من هذا الزيت بقيمة مكيلته؛ فيأخذ ثلثي مكيلة، وهذا غير صحيح؛ لأنه يصير كأنه باع مكيلة زيت بثلثي مكيلة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer buys land from one person and plants from another, then

becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2564)

هذه المسألة لو اشترى ممن رجل أرضا وممن آخر غراسا غرسه في الأرض، ثم أفلس المشتري كان لهما أن يرجعا في الأرض والغراس فيأخذ صاحب الأرض أرضه وصاحب الغراس غراسه، فإن أراد صاحب الغراس قلعه كان له على أن يضمن ما يدخل في الأرض من النقص، وإن لم يرد قلعه ودفع صاحب الأرض قيمته أجبر على أخذها، فإن اتفقا على بيعها جاز، وإن اختلفا فقال صاحب الأرض: لا أبذل قيمة الغراس. وقال صابح الغراس: لا أقلعه فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر ويترك فيها. والثاني: يجبر على قلعه ويفارق المسألة الأولى؛ لأن هناك غرس فيها غراس نفسه كتبقيته وملك ذلك في ملكه، فإذا أزيل ملكه عن الأصل لم يجبر على قلعه وههنا ملك صاحب الغراس غراسه حين اختار الرجوع في عين ماله وهو في أرض الغير،

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased oil with similar oil and subsequent bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2567)

قال: "ولو باعه زيتا فخلطه بمثله" .

Mas'alah: What is the ruling when mixed goods are inferior to the sold goods in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4998)

وان كان المخلوط أردأ من البيع فله الفسخ والرجوع إلى حقه من المخلوط أيضا

ولكن في كيفيته وجهان نقلهما العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب (أحدهما) وبه قال أبو إسحق ان المكيلتين تباعان ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين لانه ان أخذ مكيلة منه نقص وان أخذ أكثر من مكيلة لزم الربا فعلى هذا لو كان المبيع يساوى درهمين والمخلوط به درهما قسم الثمن بينهما أثلاثا (وأصحهما) أنه ليس له إلا أخذ مكيلة منه والمضاربة مع الغرماء لانه نقصان حصل في البيع فاشبه تعيب العبد والثوب *

Mas'alah: What is the ruling when one of the mixed quantities is much larger than the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4999)

ونختم المسألة بذكر شيئين (أحدهما) قال الامام إذا قلنا

الخلط يلحق المبيع بالمفقود فلو كان أحد الخليطين كثيرا والآخر قليلا لا تظهر به زيادة في الحس وبيع مثله بين المكيلين فان كان الكثير للبائع فالوجه القطع بكونه واجدا عين ماله وان كان الكثير للمشترى فالظاهر كونه فاقدا (والثانى) لو كان المخلوط به من غير جنس المبيع كالزيت والشيرج فلا فسخ وهو بمثابة مالو تلف المبيع قال الامام وفيه احتمال سيما على قولنا ببيع المخلوط وقسمة الثمن *

Mas'alah: How is the increase in value shared between the seller and the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

(قوله: وهل تقول إلخ) مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الأول المعتمد أو شيوع على الثاني وينبني عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أولهما على مقابله وسينبه عليه الشارح آخرا بقوله وهذا كله إلخ لكن فيه أن كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فيما إذا كانت الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا، والكلام هنا في تقرير ما ينبني على الخلاف إنما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فههنا زيادتان وأما ما سيأتي في الشارح فهو زيادة واحدة تأمل ويمكن أن يقال كلام الشارح الآتي فيما هو أعم فقوله: هنا فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة أي فيما إذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء أكان معها زيادة بارتفاع السعر أم لا؟ وقوله: فإن زادت بارتفاع السوق إلخ معناه فإن كانت الزيادة بارتفاع السوق أعم من أن تكون معها زيادة بالصنعة أم لا؟ فالزيادة التي حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته وحينئذ فصح أن في كلام الشارح الآتي تنبيها على ما ينبني على الخلاف وإن كان أي كلامه الآتي فيما هو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التي معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفي ق ل على الجلال قوله: وجهان المعتمد منهما الأول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما، ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للأول وفي بعض نسخه ويشهد له أي للأول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله انتهى.

Mas'alah: How does the seller participate with creditors for compensation for defects after rescission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله يضارب البائع به) أي بالأرش ومثله ما يسوى به الحفر، وقوله وهو الأوجه معتمد، وإنما لم يرجع البائع بأرش مبيع وجده ناقصا كما مر؛ لأن النقص هنا حدث بعد الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mixes the sold item with a similar substance in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله فخلطه بمثله) أي في الجنس والصفة، ولم يتميز، ولم يقل هنا حجر عليه كما لم يقل ذلك فيما لو بنى أو غرس وقال ذلك فيما بعد وكتب أيضا، وهذا كما علمت إذا خلطه المشتري فلو خلطه أجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب قال الزركشي وينبغي أن لا تكون الآفة السماوية كذلك اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods with superior quality in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله أو خلطه بأجود منه فلا يرجع) فلو طلب أحدهما بيع ذلك وقسم ثمنه لم يجب

كما لا يجبر الشريك على البيع اهـ. ح ل

Mas'alah: Can creditors reclaim specific goods from a bankrupt if their value has increased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1623)

فإن كان في يد المفلس أعيان (أموال) (1) ، لم يؤد (أثمانها) (2) ، وقد زادت أسعارها (مرات) (3) (فإن استرجعها) (4) أربابها، وعجز ماله عن دينه ففيه وجهان: أحدهما: أنهم يرجعون فيها. والثاني: أنهم لا يرجعون.

Mas'alah: What is the ruling when fungible goods are mixed with their like in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1646)

وإن كان المبيع من ذوات الأمثال (4) ، فخلطه بمثله من جنسه، فللبائع أن يرجع في عين ماله (5) ، فإن طلب البائع البيع (6) ، وامتنع المفلس فهل يجبر عليه؟ فيه وجهان: (1) (بثمنهما) : في ج وفي أ، ب بثمنها. (2) (البيع) : في أ، ب وفي ج المبيع. (3) لأنه ليس بعرق ظالم، ولأنه لو كان باقيا على ملك المفلس، لم يكن لصاحب الأرض أن يطالب بقلعة من غير ضمان، فكذلك من انتقل إليه منه. والثاني: أنه يحوز، لأنه إنما يباع منه الغراس مقلوعا، فكان عليه أن يأخذه مقطوعا، ويفارق المفلس، لأنه غرسه في ملكه فثبت حقه في ذلك. قال ابن الصباغ: إذا اشترى من رجل حبا نزرعه في أرضه، ومن آخر ماء فسقاه به فنبت وأفلس، فإنهما ضربان مع الغرماء

بثمن الماء والحب، ولا يرجعان بالزرع، لأن عين مالهما غير موجودة فيه، فهو ما لو اشترى طعاما فأطعمه عبده حتى كبر، فإنه لا حق له في العبد، ولأن نصيب الماء غير معلوم لأحد من الخلق. قال العمراني: قلت: وقد مضى في البذر وجه آخر أنه يرجع فيهما، فتحتمل أن يكون لابن الصباغ اختيار أحدهما. (4) كالحبوب والأدهان أو ما يكال أو يوزن. (5) لأن من ماله موجود من جهة الحكم، ويملك أخذه بالقسمة، فإن رجع واتفقا على القسمة، قسم ودفع إليه مثل مكيلته/ المهذب 1: 333. (6) (البيع) : في ج وساقطة من أ، ب.

أحدهما: لا يجبر (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt person's goods are mixed with inferior goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1647)

وإن خلطه بأردأ منه، فله أن يرجع فيه (2) ، وفي كيفية رجوعه وجهان: قال أبو إسحاق: يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما، فيكون للبائع ما قابل قيمة زيته (3) . (والمنصوص عليه) (4) : أن البائع يأخذ مكيلته من (5) الزيت إن شاء (6) .

Mas'alah: What are the options for the seller when goods are mixed with inferior goods in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1647)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله (أنه) (7) إن شاء أن يرجع في العين، كان (له) (8) وجها واحدا، وإن أراد البيع، كان (له) (9) وجها واحدا. (1) لأنه تمكن القسمة/ فلا يجبر على البيع، كالمال بين الشريكين. والثاني: يجبر، لأنه إذا بيع، وصل البائع إلى بدل ماله بعينه، وإذا قسم لم يصل إلى جميع ماله ولا إلى بدله/ المهذب 1: 333. (2) لأن عين ماله موجودة من طريق الحكم، نملك أخذه بالقسمة. (3) لأنه إن أخذ مثل زيته بالكيل، كان ذلك أنقص من حقه، وإن أخذ أكثر من زيته، كان ربا فوجب البيع/ المهذب 1: 333. (4) (والمنصوص عليه) : في أ، ب وفي ج فالمنصوص. (5) (مكيلته من) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) لأنه وجد عين ماله ناقصا، فرجع فيه مع النقص، كما لو كان عين ماله ثوبا فحدث به عيب عند المشترى. (7) (أنه) : في ج وساقطة من أ، ب. (8) (له) : في ب، ج وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling when goods are mixed with superior goods in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1648)

وإن خلطه بأجود منه، ففيه قولان: أحدهما: أنه يرجع فيه، وهو اختيار المزني رحمه الله (1) . والثاني: أنه يسقط حقه من الرجوع، وهو الأصح (2) . – فإن قلنا: أنه يرجع، ففي كيفية الرجوع قولان: أحدهما: أنه يباع الزيتان (3) . الثاني: أنه يرجع من الزيت بقيمة (مكيلته) (4) زيته ويكون قد أخذ بعض حقه، وترك بعضه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when goods are mixed with superior quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

تنبيه: تقييد الشيخ امتناع الرجوع في مسألة الخلط بما إذا كان خلطه بالأجود يفهم انه إذا خلطه بمثله أو بما [هو] دونه: أن الرجوع لا يمتنع، وهو كذلك على الصحيح، وادعى ابن الصباغ أن المذهب لا يختلف فيه؛ لأن عين ماله موجودة من جهة الحكم، بخلاف ما إذا خلط بالأجود.

Mas'alah: What is the correct opinion on the seller's right when goods are mixed with inferior quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

أحدهما – وهو الصحيح: أنه ليس له إلا ذلك إن رجع، وله المطالبة بالبيع وجها واحدا، كما هو في "الشامل" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing superior goods with the sold item and the seller's recourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

أو) خلطها (بأجود) منها (فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط، لأن الطريق الموصل إلى أخذه وهو القسمة متعذر هنا؛ لأنه لا سبيل إليها بإعطاء قدر حقه منه؛ لأن فيه ضررا بالمفلس ولا بإعطاء ما يساوي حقه منه لأنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine that was made from purchased juice by a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3261)

ومن هذا القبيل ما لو اشترى عصيرا، فانقلب خمرا في يد المشتري، ثم انقلبت الخمر خلا، فالخل هل يكون مبيعا أم لا؟ فيه التردد الذي ذكرناه. ولا خلاف أن (1) مزيدة من المحقق. (2) يعفن من باب تعب.

الزرع ملك من البذر ملكه، وكذلك القول في الفرخ والخل.

Mas'alah: How is the profit from a dyed garment distributed between buyer and seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3313)

صورة أخرى: إذا كان الثوب يساوي عشرة، والصبغ يساوي درهما، فلما صبغ المفلس الثوب، صار يساوي خمسة عشر، فقد زادت أربعة دراهم بالصنعة. قال الشيخ: إن قلنا: ما يحصل بالصنعة أثر، لا حكم له، فالأربعة لبائع الثوب مع العشرة، وليس للمشتري إلا قيمة صبغه، وهذا جوابه الأول. وعليه من السؤال ما تقدم. فأما إذا قلنا: أثر الصنعة عين، فهي للمشتري، فله إذا خمسة، وللبائع عشرة. فلو كانت المسألة بحالها، ووجدنا راغبا اشترى الثوب بثلاثين، فإن جعلنا الزيادة (1) (ت 2) : من أثر الصنعة. (2) (ت 2) : نقص. (3) (ت 2) : وهو. (4) (ت 2) : إذا نظر إلى ذلك.

للمشتري، فثلث الثمن يصرف إليه، والثلثان للبائع. وإن قلنا: الزيادة للبائع، فثمن الأصل خمسة عشر. وإنما اتفق البيع بالثلاثين رغبة، فيوزع الثمن على خمسة عشر،

فللبائع من أصل القيمة أربعة عشر، فنضعفها له، وللمشتري درهم، فنضعفه له. فنقول للبائع ثمانية وعشرون، وللمشتري درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods by a third party in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1882)

فلو خلطه أجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب. قاله الزركشي، وناقض الإسنوي بينه وبين قولهم في باب الغصب والخلط هلاك إن لم يتميز، وفرق غيره بأنا إذا لم نثبت الشركة هنا لم يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج إلى المضاربة به، وفي الغصب يحصل للمالك تمام البدل (

Mas'alah: What is the ruling on finding one's specific property mixed with other goods in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1563)

فرع قال الإمام: إذا قلنا: الخلط يلحق المبيع بالمفقود، فكان أحد الخليطين كثيرا،

والآخر قليلا، لا تظهر به زيادة في الحس، ويقع مثله بين الكيلين، فإن كان الكثير للبائع، فالوجه: القطع بكونه واجدا عين ماله، وإن كان الكثير للمشتري، فالظاهر كونه فاقدا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of different types in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1564)

فرع لو كان المخلوط به من غير جنس المبيع، كالزيت بالشيرج، فلا فسخ، بل هو كالتالف، وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a fungible good with a superior one in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=885)

2197 – قول "التنبيه" [ص 102] : (أو خلطه بما هو أجود منه) لا بد من تقييد ذلك بكونه مثليا، وإلا .. فلا يؤثر الخلط فيه شيئا، وقول "المنهاج" [ص 254] : (وإن كان المبيع حنطة) و "الحاوي" [ص 310] : (وخلط الزيت) مثالان، فالضابط: كونه مثليا كما تقدم. ويستثني من ذلك: ما لو قل الخليط جدا .. فقال الإمام: الوجه: القطع بالرجوع إن كان القليل للمشتري، وبعدمه إن كان للبائع [5].

Mas'alah: What is the ruling on increase in value belonging to the bankrupt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=886)

2200 – قول "المنهاج" [ص 255] : (أو أكثر .. فالأصح: أن الزيادة للمفلس) لا يعرف منه مقا بل الأصح، وهو وجهان، أحدهما: أنها للبائع، والثاني: أنها توزع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on sharing when the increase equals the value of the dye in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=886)

2201 - قوله فيما لو اشتراهما من اثنين: (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ .. اشتركا) [2] كذا إذا لم تبلغ الزيادة قدر قيمة الصبغ، لكن النقص عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the seller not being able to reclaim from a mixture of superior wheat in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2129)

أو) خلطها (بأجود) منها (فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط لتعذر القسمة؛ لأن أخذ قدر حقه ضررا بالمفلس ومساويه قيمة ربا لا يقال شرط الربا العقد ولا عقد هنا؛ لأنه ممنوع بأن ما أخذ من الأجود من غير النوع وهو لا بد فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والإجبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعيد؛ إذ لا ضرورة إليه نعم لو قل الخليط بأن كان قدرا يقع به التفاوت بين الكيلين فإن كان الأكثر للبائع فواجد عين ماله أو للمشتري فلفاقد لماله وكالحنطة فيما ذكر سائر المثليات ولو اختلط شيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف. (

Mas'alah: What is the ruling when the value of dyed cloth does not exceed the original cloth value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

فإن لم تزد قيمته) أي: الثوب (مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه من غير شيء لو نقصت قيمته)

Mas'alah: At what time is the value of the cloth or dye considered in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

تنبيه) لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ [حاشية الشرواني] أي: الصبغ (قوله فإن ساوى إلخ) محترز قول المتن فإن زادت إلخ (فقوله فإن ساوى أربعة) أي: بأن لم تزد قيمة الثوب ولم تنقص و (قوله أو ثلاثة) أي: بأن نقصت و (قوله فالمفلس إلخ) أي: في صورة الأربعة و (قوله ولا شيء إلخ) أي: في صورة الثلاثة (قوله لما مر) أي: في شرح ولا شيء للمفلس (قوله أو زادت القيمة أكثر) أي: وسعر الثوب بحاله (قوله كأن ساوى ثمانية) أي: في المثال السابق اهـ سم. قول المتن (منه) أي: من شخص واحد اهـ مغني (قوله ثم حجر عليه) أي: قبل الصبغ أو بعده واقتصر النهاية والمغني على الثاني (قوله أي: في الثوب بصبغه) ؛ لأنهما عين ماله نهاية ومغني وهذا تفسير مراد وإلا فالظاهر في الثوب والصبغ ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب (قوله فيرجع) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله أو عكسه وما أنبه عليه (قوله فيرجع) أي: البائع أو وكيله أو وارثه أو وليه لو عقد هو عاقلا ثم جن أو غير ذلك اهـ ع ش (قوله بخلاف ما إذا زادت) وهو الباقي بعد الاستثناء نهاية ومغني (قوله فإنه يرجع) أي: جوازا (فيهما) أي: في الثوب بصبغه (قوله أكثر من قيمة الصبغ إلخ) أي: وإن كانت مساوية لها فلا شيء للمفلس (قوله فالمفلس

شريك بها) أي: وللبائع أخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس فإن أبى فالأظهر إلخ ما مر (قوله شريك بها) أي: بما زاد على قيمة الصبغ من الزيادة اهـ سم (قوله بثمن الثوب والصبغ) ظاهره أنه ليس له الرجوع في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ لكن قضية كلام الروض أن له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي بحث ذلك أخذا مما لو كان الصبغ من آخر اهـ سم بحذف أقول ويفيده أيضا اقتصار النهاية والمغني على ثمن الصبغ عبارتهما بل إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه اهـ أي الصبغ ع ش. (قوله أو عكسه) أي: أو حصل عكسه بأن تأخر الصبغ عن الحجر نظير ما مر قول المتن (فإن لم تزد إلخ) أي: بأن ساوت أو نقصت مغني ونهاية (قوله فيرجع) أي: جوازا (قوله في الرجوع فيهما إلخ) أي: في الثوب والصبغ عبارة النهاية في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلها الرجوع ويشتركان فيه اهـ زاد المغني وهي أولى من عبارة المصنف اهـ أي:؛ لأن الشركة إنما هي في الثوب دون الرجوع ع ش (قوله كما مر) أي: في شرح والمفلس شريك بالصبغ (قوله فالنقص عليه) أي: الصبغ وكذا ضمير به وبثمنه (قوله وصاحب الثوب إلخ) عطف على النقص عليه إلخ (قوله ولا شيء له إلخ) لا موقع له هنا فإن الموضوع زيادة قيمة المجموع على قيمة الثوب ونقصان تلك الزيادة عن قيمة الصبغ كأن صارت خمسة ولذا أسقطه النهاية والمغني (قوله وإن نقصت) أي: قيمة الثوب مصبوغا و (قوله عن قيمة الصبغ) كان الأولى عن قيمته قبل الصبغ و (قوله فكما مر) أي: قبيل قول المتن وإن زادت على قيمتهما إلخ ولا يخفى أن هذا عين ما مر هناك وداخل في قول المصنف فإن لم تزد قيمته إلخ كما نبه عليه النهاية والمغني فكان الأولى إسقاطه كما فعلاه (قوله ولو كان المشترى) اسم مفعول (قوله فهو شريك) أي: بائع الصبغ فإن نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالأصح أنه إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بالجميع. (تنبيه) للمفلس والغرماء قلع الصبغ إن اتفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب (قوله بأن ساوتها إلخ) أي: بأن صارت قيمة المجموع أربعة أو ثلاثة اهـ شرح

المنهج ولمالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه مغني ونهاية وشرح الروض (قوله فهو فاقد له) أي فيضارب بثمنه (قوله بوقت اعتبار إلخ) أي ببيانه وتعيينه (قوله أو الصبغ) أي: أو نحوه كالطحن والقصارة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ فليتأمل ثم بين في شرحه أن محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون (قوله بينهما نصفين) أي في المثال المذكور. (قوله شريك بها) أي: بما زاد على قيمة الصبغ من الزيادة (قوله بثمن الثوب والصبغ) ظاهره أنه ليس له الرجوع في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ لكن قضية قول الروض فإن اشترى الصبغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس فإن لم تزد قيمة الثوب فالصبغ مفقود يضارب به

Mas'alah: What is the ruling on the value of a garment or dye in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2132)

[حاشية الشرواني] عليهما) أي: قيمة الثوب أو قيمة الصبغ وتثنية الضمير نظرا إلى أن أو للتنويع (قوله في كل ما ذكر) متعلق بلم أر أي بالنفي لا بالمنفي وإلا لكان المناسب في واحد مما ذكر إلا أن يجعل من قبيل لا يحب كل مختال فخور (قوله حينئذ) أي حين الرجوع وكذا فيما يأتي (قوله خلية عن نحو الصبغ) كان الأولى خليا بإسقاط التاء أو عن قيمة نحو الصبغ إلخ بزيادة لفظ قيمة (قوله بها) أي في نفسها خلية عن قيمة الثوب ويحتمل أن المراد بحالة خلو نحو الصبغ عن الثوب (قوله ما مر إلخ) أي: في شرح ولو تلف أحد العبدين إلخ (قوله أن العبرة إلخ) بيان لما مر (قوله؛ لأن ذاك فيه إلخ) يتأمل هذا الكلام اهـ سم ولعل وجهه أن هنا قد ينقص الثوب وقد يزيد بل صورة

واحدة بائع الثوب والصبغ هنا من إفراد ما مر من تلف أحد مبيعين صفقة يفرد كل منهما بعقد (قوله على البائع) متعلق بفوات إلخ (قوله ومنه) أي: من حكمه (قوله لم يكن لبائعه إلا هو إلخ) أي: فيرجع به ناقصا أو يضارب بثمنه (قوله بقيمته) الأولى بثمنه.

Sub-topic – Ruling on Partial Payment and Bankruptcy

Mas'alah: Can creditors or heirs prevent the seller from reclaiming goods by paying the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2539)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق به منهم (قال المزني) قلت أنا وقال في المحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندي غير جائز" .

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the price to prevent the seller from reclaiming goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2539)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان عين مال البائع زائد القيمة على ثمنه فبذل له غرماء المفلس جميع الثمن وافيا ليبيعوا السلعة مع زيادتها لم يلزمه ذلك وكان أحق بعين ماله وكذلك ورثة الميت إذا بذلوا له الثمن موفرا من أموالهم، وقال مالك: إذا بذل الغرماء للبائع ثمن سلعته سقط حقه من الرجوع بها استدلالا بأن رجوعه بعين ماله إنما كان لإزالة الضرر عنه بما يدخل عليه من النقص من مشاركة الغرماء ولذلك لم يكن له الرجوع بعين ماله في غير المفلس لفقد هذا المعنى فإذا بذل له الغرماء الثمن موفرا زال عنه الضرر فسقط حقه من الرجوع كما سقط في غير المفلس، ولأن تعلق

حق المرتهن بالرهن أقوى من تعلق حق البائع بالعين، لأنهما إذا اجتمعا قدم المرتهن على البائع فلما ثبت أن الغرماء لو بذلوا للمرتهن دينه سقط حقه من الرهن وجب إذا بذلوا للبائع الثمن أن يسقط حقه من العين، ولأن للمؤجر أن يفسخ الإجارة بفلس المستأجر كما للبائع أن يفسخ البيع بفلس المشتري فلما كان الغرماء لو بذلوا للمؤجر الأجرة سقط حقه من الفسخ وجب إذا بذلوا للبائع الثمن أن يسقط حقه من الفسخ، ودليلنا: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" . ولأن حدوث العيب في ذمة المشتري كوجود العيب في المبيع فلما كان بذل البائع أرش العيب لا يمنع المشتري من الرد وجب أن يكون بذل الغرماء الثمن لا يمنع البائع من استرجاع العين، ولأن حق البائع في استرجاع العين كحق الشفيع في انتزاع الشقص بالشفعة فلما كان بذل الغرماء

الثمن للشفيع لا يسقط حقه من الشفعة كان بذل الغرماء الثمن للبائع لا يسقط حقه من استرجاع العين، ولأن المال المبذول للبائع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون للمفلس. أو للغرماء فإن كان للمفلس لم يجز بذله لأنه لا يجوز أن يخص بعض الغرماء بالتوفير عليه دون بعض وأن البائع لا يأمن ظهور غريم لم يرض وإن كان المبذول من مال الغرماء لم يجبر على قبوله لأنه لا معاملة بينه وبينهم، فأما الجواب عن استدلاله بزوال الضرر عنه فمن وجهين: أحدهما: فساده ببذل أرش العيب. والثاني: أن الضرر لم يزل لجواز حدوث غريم لم يرض، وأما الجواب عن استدلاله بالرهن فهو أن تعلق حق المرتهن بالرهن على سبيل الاستيثاق لا على سبيل التمليك فإذا وصل إلى حقه من غير الرهن فقد حصل له الاستيثاق به وليس كذلك البائع لأن تعلق حقه بعين ماله على وجه التمليك له فلم يسقط ببذل الثمن ألا ترى أن المرتهن ليس له أخذ الرهن بحقه وللبائع أخذ العين بحقه وأما الجواب عن استدلاله بالإجارة: فهو أنه متى لم يكن الشيء

المستأجر مشغولا بزرع للمفلس فللمؤجر فسخ الإجارة ولا يلزمه الإمساك ببذل الأجرة وإن كان مشغولا بزرعه واتفق الغرماء على بذل تسليم الأجرة فللمؤجر الفسخ وأخذ أجرة المثل ولا يسترجع الأرض قبل حصاد الزرع فقد فسخ الإجارة وإن لم يسترجع الأرض وإنما لم يجز أن يسترجعها إذا بذل له ثمن مثلها وجاز للبائع استرجاع العين وإن بذل له ثمن مثلها أن بذل الأجرة من استصلاح مال المفلس فيقع لازما لا خيار فيه لمن غاب من الغرماء كما يبذل من ماله أجور حفاظه وليس كذلك بذل ثمن المبيع لأنه لا يقع لازما ولا فيه استصلاح لباقي ماله. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming part of the sold item when part of the price remains unpaid in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2557)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانا عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهنا بالعشرة (قال المزني) قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما بقي من الحق شيء (قال) ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم" . قال الماوردي: اعلم أن لنقص الثمن أو المبيع عند فلس المشتري ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكون بعض المبيع قد تلف والثمن على حاله. والثاني: أن يكون بعض الثمن قد قبض والمبيع على حاله. والثالث: أن يكون بعض المبيع قد تلف وبعض الثمن قد قبض. فأما الأول من أقسامه فهو أن يفلس المشتري قبل دفع شيء من الثمن وقد تلف أحد العبدين المبيعين وبقي الآخر فللبائع أن يأخذ

العبد الباقي بحسابه من الثمن فإن كانت قيمتهما سواء أخذه بنصف الثمن وضرب بالنصف الباقي من الثمن مع الغرماء وإن كانت قيمتهما مختلفة قسط الثمن على قيمتهما وأخذه بقسطه من الثمن وضرب مع الغرماء بباقي الثمن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors with deferred debts when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2588)

فإن قيل: بأنها تحل بالفلس كان أرباب الديون المؤجلة أسوة الغرماء في ماله ويرجع من كان له عين مبيعه بعين ماله فإذا تقرر قدر ما يخصهم من الدين بالعين ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر إطلاق الشافعي، وما عليه متقدمو الصحابة – أنه يدفع إلى أرباب يتملكونه كما يدفع ذلك إلى مثل دينه حال ليتملكه لأن المؤجل قد صار بالفلس كالمعجل. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: أنه يكون باقيا على ملك المفلس لا يدفع إلى غرمائه حتى تحل ديونهم ويكون تأثير مشاركتهم لباقي الغرماء ورجوعهم بأعيان الأموال أن لا يصرف جميع ماله في الديون الحالة وأنه ربما يكسب بعد الحجر ما لا يقضي به الديون المؤجلة ولو اكتسب لشق عليهم أن يقيموا به البينة ثم يطلق تصرف المفلس فيه حتى إذا حلت الآجال صرف ذلك إليهم وقسم فيهم.

Mas'alah: What are the two views on the seller's option when the buyer's money is distant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

ى يستحقه البائع إذا لم ينتظر؟ فيه وجهان (أحدهما) يجعل كالمفلس ويخير البائع بين أن يرجع

Mas'alah: Should specific assets be valued in the debtor's estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6503)

وهل تقوم الاعيان التى هي عليه بأثمانها؟ وجهان حكاهما ابن الصباغ.

Mas'alah: Can a judge overturn a ruling that treats creditors equally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6504)

سوى بين الغرماء في عين المال أو في ثمنه بعد بيعه - ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه.

Mas'alah: May the seller reclaim his specific property if the buyer is interdicted but his assets cover the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6525)

(فرع) وان كان ماله يفى بدينه ولكن ظهرت فيه أمارة الفلس - وقلنا: يجوز الحجر عليه، فحجر عليه - فهل يجوز لمن باع منه شيئا ولم يقبض ثمنه، ووجد عين ماله أن يرجع إلى عين ماله، فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد. (أحدهما) له أن يرجع إلى عين ماله لقوله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل باع متاعا على رجل ثم أفلس المبتاع

الحديث" وهذا قد أفلس، لانه محجور عليه بحق الغرماء فجاز لمن وجد عين ماله الرجوع إليه، كما لو كان ماله أقل من دينه. (والثانى) ليس له الرجوع إلى عين ماله، لانا إنما نجعل للبائع الرجوع إلى عين المال في المواطن التى لا يتمكنون فيها من الوصول إلى كمال حقوقهم، وهذا يتمكن من أخذ جميع حقه فلم يمكن له الرجوع إلى عين ماله.

Mas'alah: Is the seller forced to accept payment from creditors instead of reclaiming the goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6526)

(فرع) إذا بذل الغرماء للبائع جميع ماله على أن لا يرجع بالعين المبيعة لم يجبر على ذلك. وجاز له الرجوع إلى عين ماله. وقال مالك رضى الله عنه لا يجوز له الرجوع إلى عين ماله. وقال أحمد وأصحابه كقولنا. دليلنا: الحديث، ولم يفرق بين ما إذا عرض الثمن أو لم يعرض ولانه تبرع بالحق غير من عليه الحق فلم يلزم من ثبت له الفسخ اسقاط حقه من الفسخ. كالزوج إذا عسر بالنفقة فجاء أجنبي فبذل لها النفقة ليترك الفسخ، فانه لا يلزمها ذلك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the seller have recourse to the specific asset if the buyer purchased it after being interdicted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6526)

(الشرح) الاحكام: إذا اشترى عينا بعد أن حجر عليه بثمن في ذمته فقد

ذكرنا أن شراءه صحيح، وهل ثبت للبائع الرجوع إلى عين ماله؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يثبت له الرجوع إلى عين ماله، لانه باعه مع العلم بخراب ذمته، فلم يثبت له الفسخ، كما لو اشترى سلعة معيبة مع العلم بعيبها. والثانى: يثبت له الفسخ كما لو تزوجت امرأة بفقير مع العلم بحاله، فان لها أن تفسخ النكاح إذا عسر بالنفقة.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh say about the seller's right to the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

قال ابن الصباغ: ولا حق للبائع في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds his specific property with a bankrupt buyer who paid part of the price?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=651)

فصل: وإن وجد المبيع وقد قبض من الثمن بعضه رجع بحصة ما بقي من الثمن لأنه إذا رجع بالجميع إذا لم يقبض جميع الثمن رجع في بعضه إذا لم يقبض بعض الثمن وإن كان المبيع عبدين متساويي القيمة وباعهما بمائة وقبض من الثمن خمسين ثم مات أحد العبدين وأفلس المشتري فالمنصوص في التفليس إنه يأخذ الباقي بما بقي من الثمن ونص في الصداق إذا أصدقها عبدين فتلف أحدهما ثم طلقها قبل الدخول على قولين: أحدهما أنه يأخذ الموجود بنصف الصداق مثل قوله في التفليس والثاني أنه نصف الموجود ونصف قيمة التالف فمن أصحابنا من نقل هذا القول إلى البيع وقال فيه

قولان: أحدهما أنه يأخذ نصف الموجود ويضرب مع الغرماء بنصف ثمن التالف وهو اختيار المزني رحمه الله لأن البائع قبض الخمسين من ثمنه وما قبض من ثمنه لا يرجع به والثاني أنه يأخذ الموجود بما بقي لأن ما أخذه جميعه لدفع الضرر إذا كان باقيا أخذ الباقي إذا هلك بعضه كالشقص في الشفعة ومن أصحابنا من قال: يأخذ البائع الموجود بما بقي من الثمن قولا واحدا وفي الصداق قولان والفرق بينهما أن البائع إذا رجع

بنصف الموجود ونصف بدل التالف لم يصل إلى كمال حقه لأن غريمه مفلس والزوج إذا رجع بنصف الموجود ونصف قيمة التالف وصل إلى جميع حقه لأن الزوجة موسرة فلم يجز له الرجوع بجميع الموجود بنصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller voluntarily delivering goods when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2247)

قوله: التفريع إن قلنا: يجبر البائع على التسليم أولا، أو قلنا: لا يجبر، ولكنه تبرع وابتدأ بالتسليم والمشتري قد يكون موسرا، وقد يكون معسرا. إلى آخره. لقائل أن يقول: قد تقدم أن محل الأقوال في الإجبار إنما هو عند عدم خوف الفوات. وإذا كان معسرا لم يحصل بهذا الشرط، فلا يستقيم أن يكون ذلك قسما من أقسام محل الخلاف. وجوابه: أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا ظن البائع وظننا أيضا يساره فأخلق، أو طرأ الإعسار ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when part of the sold item is lost before

bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2430)

قوله: أما إذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة، وقبض خمسين فتلف

أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس فالجديد أنه يرجع، وعلى هذا فإن لم يرجع، نص أنه يرجع في جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن. وله فيما إذا أصدقها أربعين شاة وحال عليها الحول فأخرجت شاة، ثم طلقها قبل الدخول، قولان: أحدهما: يرجع بعشرين شاة، وهو قياس نصه هاهنا. والثاني: أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة الشاة المخرجة. واختلفوا هاهنا، وعلى هذا فأظهرهما: المنصوص، والطريق الثاني: القطع بالمنصوص. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن الراجح طريقة القولين، فقد جزم بها الرافعي في "المحرر" ، وتبعه عليه النووي في "المنهاج" ، ولا يؤخذ من كلام "الشرح الصغير" أيضا تصحيح واحدة من الطريقين. الأمر الثاني: أن النووي صحح في أصل "الروضة" طريقة القطع، فقال ما نصه: هذا هو المذهب والمنصوص، وقيل: فيه قول مخرج. هذا لفظه. فانظر كيف ضعف إثباته فقال: وقيل فيه قولان، ولم يقل: وفيه قول. وهذا واضح، وقد صرح به في أول الإشارات التي جمعها على "الروضة" ، "كالدقائق" على "المنهاج" فقال: وقولي: وقيل: تخريجه على القديم، إشارة إلي طريقين: أصحهما: القطع بالثانية إثبات قولين، وقد ذكرت لفظه هناك. وإذا علمت ما قاله في "الروضة" ، ظهر لك عليه استدراكان: أحدهما: مخالفته لما في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific property when part of the price was paid and part of the goods perished?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1741)

ولو كانا عبدين أو ثوبين فباعهما بعشرين فقبض عشرة وبقي من ثمنهما عشرة كان شريكا فيهما بالنصف يكون نصفهما له والنصف للغرماء يباع في دينه , ولو كانت المسألة بحالها فاقتضى نصف الثمن وهلك نصف المبيع وبقي أحد الثوبين أو أحد العبدين , وقيمتهما سواء كان أحق به من الغرماء من قبل أنه عين ماله عند معدم , والذي قبض من الثمن إنما هو بدل , فكما كان لو كانا قائمين أخذهما ثم أخذ بعض البدل وبقي بعض السلعة كان ذلك كقيامهما معا فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول البدل منهما معا فقد أخذ نصف ثمن ذا ونصف ثمن ذا , فهل من شيء يبين ما قلت غير ما ذكرت ؟ . قيل نعم أن يكونا جميعا ثمن ذا مثل ثمن ذا مستويي القيمة فيباعان صفقة واحدة ويقبضان ويقبض البائع من ثمنهما خمسين ويهلك أحد الثوبين ويجد بالآخر عيبا فيرده بالنصف الباقي , ولا يرد شيئا مما أخذ ويكون ما أخذ ثمن الهالك منهما , ولو لم يكونا بيعا , وكانا رهنا بمائة فأخذ تسعين وفات أحدهما كان الآخر رهنا بالعشرة الباقية , وكذلك يكون لو كانا قائمين , ولا يبعض الثمن عليهما , ولكنه يجعل الكل في كليهما والباقي في كليهما . وكما يكون@

ذلك في الرهن لو كانوا عبيدا رهنا بمائة فأدى تسعين كانوا معا رهنا بعشرة لا يخرج منهم أحد من الرهن , ولا شيء منه حتى يستوفي آخر حقه فلما كان البيع في دلالة حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – موقوفا فإن أخذ ثمنه , وإلا رجع بيعه فأخذه فكان كالمرتهن قيمته وفي أكثر من حال المرتهن في أنه أخذه كله لا يباع عليه كما يباع الرهن فيستوفي حقه ويرد فضل الثمن على مالكه فكان في معنى السنة .

Mas'alah: What is the ruling when creditors refuse to accept the returned item claiming it is unlawful?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

فإن أبوا وزعموا أنه حرام لم يمكنوا منه بل عليهم القبول أو الإبراء ثم إن قبلوا فللبائع الاسترداد منهم مؤاخذة لهم بقولهم وكذا السيد إذا حمل إليه العبد النجوم في الكتابة فقال هو مغصوب لأن قوله لا يقبل على المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on rescission when partial payment has been received?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

أما إذا قبض بعض الثمن .. فله الفسخ على الجديد، لكن في البعض فقط.

Mas'alah: What prevents the seller from reclaiming property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2150)

الثاني: أن لا يقوم بالبائع مانع من التملك، كما لو أحرم والمبيع صيد .. فلا رجوع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the values of two sold items are equal and half the price has been paid before bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2151)

قال: (فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن .. أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبض في مقابلة التلف، كما لو رهن عبدين بمئة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين .. فالباقي مرهون بالباقي. وما ذكره المصنف هو المنصوص في (الأم) وغيرها، وله فيما إذا أصدق أربعين شاة وحال الحول فأخرجت شاة ثم طلق قبل الدخول قولان: أحدهما: يرجع بعشرين كنصه هنا. والثاني: يأخذ نصف الموجود. والفرق: أن الزوج إذا لم يرجع إلى عين الصداق. .يأخذ القيمة بتمامها، والبائع يحتاج إلى المضاربة.

وفي قول: ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه. ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة .. فاز البائع بها، والمنفصلة –كالثمرة والولد– للمشتري، ويرجع البائع في الأصل، فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته .. أخذه مع أمه، وإلا .. فيباعان وتصرف إليه حصة الأم، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning to specific assets when the buyer refuses to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2158)

ذلك في حق الممتنع، والرجوع إلى الأعيان بامتناع المشتري مختلف فيه، فإذا اتصل به حكم حاكم .. نفذ. قال الرافعي: وفيه توقف؛ لأن القاضي ربما لا يعتقد جواز ذلك.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door or wall to recover a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5508)

قال: (وإذا جاز الأخذ .. فله كسر باب، ونقب جدار لا يصل إلى المال إلا به) ؛ لأن من استحق شيئا .. استحق الوصول إليه، ولا يضمن ما فوته، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه .. لا يضمن. وحكي الرافعي وجها: أنه يضمن، ولو وكل في ذلك أجنبيا .. لم يجز له، ولو فعل .. ضمن.

Mas'alah: Can the seller rescind if the creditors offer to pay him first?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=226)

ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما في التقديم

من المنة

Mas'alah: What is the ruling if a seller refuses to deliver the sold item after receiving payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=786)

فصل) لو (باع عينا واستوفى ثمنها وامتنع من تسليمها أو هرب فهل للمشتري الفسخ) كما لو أبق المبيع أو لا؛ لأنه لا نقص في نفس المبيع (وجهان) أصحهما كما قال الإسنوي وغيره لا لعدم عيب الإفلاس كما لو هرب المشتري (وإن انهدمت الدار المستأجرة) بعد إفلاس المؤجر، والحجر عليه وقبضه الأجرة (ولو) كان انهدامها (بعد قسمة ماله انفسخت الإجارة وضارب) المستأجر (بالأجرة إن لم يمض بعض المدة وإلا) أي وإن مضى بعضها (فبما بقي) ضارب وذكر الشق الأول من زيادته (ولو باع جارية

بعبد وتقابضا فأفلس مشتري الجارية) وحجر عليه (وهلكت) في يده (أو وهبها) ولو (لبائعها فرد) بائعها (العبد بعيب ضارب بقيمتها) كسائر الغرماء (ولم يقدم) عليهم بها، والتصريح بقوله: أو وهبها من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer flees after purchasing a slave before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2237)

فرع لو باع عبدا بألف فلما تم البيع هرب المشتري قبل قبضه، فإن كان المشتري محجورا عليه كان البائع أحق بعين ماله، وإن لم يكن له مال باع الحاكم العبد، وإن كان ثمنه مثل الثمن الأول دفعه إليه، وإن كان أكثر حفظ الفضل له، وإن كان أقل يتبع المشتري بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the item if he had received part of the price in the new view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=908)

ولو كان قبض بعض الثمن. . رجع في الجديد،

Mas'alah: What is the ruling on taking the remaining item for the remaining price when values are equal and half the price was received?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=908)

فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن. . أخذ الباقي بباقي الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when the seller has received partial payment and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4981)

هذا إذا تلف أحد العبدين ولم يقبض شيئا من الثمن أما إذ باع عبدين متساويين في القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف أحدهما في يد المشترى ثم أفلس فقولان (القديم) أنه لا رجوع له إلى العين بل يضارب بباقى الثمن مع الغرماء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به) وان كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء (والجديد) أنه يرجع واحتج له بان الافلاس سبب يعود به كل العين إليه فجاز أن يعود بعضه كالفرقة في النكاح قبل الدخول يرد بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرى وأما الحديث فهو مرسل وعلى هذا فيما يرجع نص في الام أنه يرجع في جميع العبد الباقي بما بقى من الثمن وله فيما إذا أصدقها أربعين شاة وحال عليها الحول فاخرج الشاة ثم طلقها قبل الدخول قولان (أحدهما) يرجع باربعين وهو قياس نصه ههنا (والثانى) أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة الشاة المخرجة واختلفوا ههنا على طريقين (أحدهما) تخريج القول والثاني وطرد القوين ههنا وعلى هذا (فاظهرهما) أنه ياخذ جميع العبد الباقي بما بقى من الثمن ويجعل ما قبضه من الثمن في مقابلة التالف كما لو رهن

عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحد العبدين كان الآخر مرهونا بما بقى من الدين والمعنى الجامع أن له التعلق بكل العين إذا بقى كل الحق فليثبت له التعلق بالباقي من العين للباقى من الحق (والثانى) وهو اختيار المزني أنه ياخذ نصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب الغرماء بنصفه لان الثمن يتوزع على المبيع بالمقبوض والباقى يتوزع كل واحد منهما على العبدين (والطريق الثاني) القطع بالمنصوص والفرق بينه وبين الصداق أن الزوج إذا لم يرجع إلى عين الصداق أخذ القيمة بتمامها والبائع ههنا لا يأخذ الثمن بل يحتاج إلى المضاربة ولو قبض بعض الثمن ولم يتلف شئ من المبيع ففي الرجوع القولان القديم والجديد وعلى الجديد يرجع إلى المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصف الثمن رجع في نصف العبد المبيع أو العبدين المبيعين *

Mas'alah: What is the ruling if part of the price has been received in a bankruptcy case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment becoming due at the time of return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: أو عرضا) بأن حل الأجل وقت الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in a return transaction is deferred?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حال الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the sold item and competing for the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

وله أخذ بعضه) سواء أتلف الباقي أم لا (ويضارب بحصة الباقي فإن كان) قد (قبض بعض الثمن أخذ)

Mas'alah: What does it mean for the seller to claim a tenth of the price in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: رجع بعشر الثمن) ومعنى رجوعه به أنه يضارب به

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back part of the sold item when he has received part of the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: فإن كان قد قبض إلخ) هذا مفرع على قوله له فسخ معاوضة إلخ كأنه قال محل كونه يفسخ في المبيع كله إن لم يقبض شيئا من الثمن فإن كان قبض بعض الثمن أخذ من ماله أي بعد الفسخ في البعض الذي لم يأخذ مقابله إلخ وصورتها كأن يبيعه إردب قمح بأربعين نصفا ويأخذ منه عشرين ثم حجر على المشتري فيأخذ من ماله ما يقابل باقي الثمن وهو نصف الإردب ويكون هذا النصف في مقابلة العشرين التي لم يأخذها شيخنا فلو باعه عبدين بمائة وتساوت قيمتهما وقبض منه خمسين رجع عليه بنصفهما لا في عبد منهما إلا بتراضيهما

Mas'alah: What is the ruling on rescission when creditors offer compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1494)

وإن قدمه الغرماء بالعوض) فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ (بنحو فسخت العقد) كنقضته أو رفعته، والتصريح بهذا من زيادتي (لا بوطء وتصرف) كإعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف أعم من اقتصاره على الإعتاق والبيع.

Mas'alah: How does the seller reclaim the sold item when part of the price has been paid and no part of it is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=781)

ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد في المبيع

بقسط الباقي من الثمن، فإن كان قبض نصفه رجع في النصف ويضارب على القديم (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer is bankrupt and part of the merchandise is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=781)

واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره [حاشية قليوبي] أخذ الباقي بباقي الثمن) ولا نظر لتفريق الصفقة؛ لأن مال المفلس مبيع كله، والمعتبر في التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف، والمعتبر في الباقي أكثرهما، ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع في نصف كل منهما لا في أحدهما. قوله: (وفي قول إلخ) أي قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع. قوله: (ولو لم يتلف إلخ) هذه مفرعة على ما مر بقوله: بل لو بقي إلخ أشار بها إلى تتميم التفريع في المسألة. قوله: (صنعة) أي بلا معالجة من سيد أو غيره، وإلا فهي منفصلة. قوله: (فاز البائع بها) ومنها ثمر لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق. قوله: (والولد) ولو أحد توأمين فالتوأم الثاني إذا لم ينقص يتبع الأم، فلا يتبع أحدهما الآخر. قوله: (صغيرا) أي غير مميز. قوله: (لحرمة التفريق) كذا قالوا وأنت خبير، بأنه إذا اختلف المالك لم يحرم التفريق، وحيث صححوا الرجوع هنا في الأم، فقد اختلف المالك فلا حرمة، وقد يقال نظرا لما قبل الرجوع، وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع. قوله. (قيمته) أي المتفق عليها من المفلس وغرمائه، أو بقول خبيرين عدلين. قوله: (أخذه) أي بعقد خلافا لابن حجر، قال شيخنا: ويجبر المفلس إن امتنع من البيع مع البدل وسيأتي في تمليك الأرض ما يخالفه فراجعه. قوله: (فيباعان) على الكيفية السابقة في الرهن. قوله: (إلى الولد) فيه تغليب الثانية على

الأولى. قوله: (قال الجويني قبل الوضع) هو الصحيح على مقابل الأصح، والمعتمد الأول وفارق نظيره في الرهن بضعفه بعدم نقل الملك، وفي الرد بالعيب وهبة الفرع بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه. قوله: (مبني) مبني للمجهول عطف على وجه المبني لذلك أيضا. قوله: (كما تقدم) فيه إشارة إلى أن هذه مكررة؛ لأنها في كلام [حاشية عميرة] ذلك حكم المشتري لو تعب المبيع في يد البائع قبل القبض. قول المتن: (رجع في الجديد) وجهه أن الإفلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول. قوله: (لحديث) متنه «فإن كان قد قبض من ثمنه شيئا، فهو أسوة الغرماء» . قوله: (ولو لم يتلف شيء إلخ) لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فإنه يوزع عليهما وليس له أن يجعله في مقابلة أحدهما، ويرجع في الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما. قول المتن: (فاز البائع بها) لأن الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا. قول المتن: (أخذه مع أمه) وذلك لأن مال المفلس مبيع كله. قوله: (في هذه الحالة) راجع لقوله وإن

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds his specific property and has received partial payment in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1630)

وإن وجد المبيع وقد قبض من ثمنه شيئا، ورجع بحصته ما بقي من الثمن (6) :

Mas'alah: Is a seller obliged to accept payment from creditors to waive his right to reclaim the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1634)

فإن بذل الغرماء له الثمن ليترك الرجوع في عين ماله، لم يلزمه قبول ذلك (2) . (1) (ثان) في ب وفي أ، جـ ثاني. (2) وجاز له الرجوع إلى عين ماله، والدليل الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء/ سبق تخريجه، وهذا الحديث لم يفرق بين ما إذا عرض الثمن أو لم يعرض، ولأنه تبرع بالحق غير من عليه الحق، فلم يلزم من ثبت له الفسخ، إسقاط حقه من الفسخ، كالزوج إذا أعسر بالنفقة، فجاء أجنبي فبذل لها النفقة ليترك الفسخ، فإنه لا يلزمها ذلك/ المجموع 13: 301. وقال ابن قدامة: أو عجز المكاتب، فبذل غيره ما عليه لسيده، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وسواء بذلوه من أموالهم، أو خصوه بثمنه من التركة، وفي هذا القسم ضرر آخر، لأنه لا يأمن تجدد ثبوت دين آخر، فيرجع عليه، وإن دفعوا إلى المفلس الثمن، فبذله للبائع، لم يكن له الفسخ، لأنه زال العجز عن تسليم الثمن، فزال ملك الفسخ، كما لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم عنه، فملك أداء الثمن، ولو أسقط الغرماء حقوقهم عنه، فتمكن من الأداء، أو وهب له مال، =

Mas'alah: What is the ruling on creditors being compelled to accept fruit or release the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1639)

والثاني: أنه يلزمهم قبولها، أو الإبراء، نص عليه في المكاتب (1) غير أنهم إذا أخذوها ردوها على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission when the price is deferred in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

ولو كان الثمن مؤجلا فلا رجوع له في العين على وجه، وإن حل قبل الحجر عليه، والمذهب: أن الأجل إن انقضى قبل الحجر كان له الرجوع في العين، وإن لم ينقض، فينبني على أن الحجر يحل به الدين أم لا؟

Mas'alah: How does the seller reclaim goods if part of the price has been paid and the goods are partially destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

فعلى هذا: إن كان المبيع عبدا واحدا أو عبدين، وقد قبض نصف الثمن – رجع في النصف مشاعا، ولو تلف المعقود عليه فلا مضاربة إلا بالثمن، وعن رواية الشيخ أبي محمد وغيره وجه: أن له المضاربة بالقيمة إذا كانت أكثر؛ ليزداد ما يأخذه.

Mas'alah: What is the second opinion on taking half of the existing property and half the value of the sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

والثاني: أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة الشاة المخرجة.

Mas'alah: May a creditor take non-identical goods in satisfaction of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

قلت: وعلى هذا الطريق ينطبق قول الماوردي فيما إذا كان له بينة، هل يأخذ غير جنس حقه؟ فيه وجهان: من جوز له البيع [بنفسه] ، جوز له الأخذ، ومن منعه من البيع؛ لم يجوز؛ لأنه لا فائدة في الأخذ إذا؛ فإنه يحتاج إلى أن يرفع الأمر إلى القاضي، ويقيم البينة على استحقاق المال.

Mas'alah: What is the ruling on the lost price in bankruptcy and spending on dependents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1150)

وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله [مغني المحتاج] والثمن) المقبوض (تالف فكدين ظهر) سواء أتلف قبل الحجر أم بعده لثبوته قبل الحجر، وخرج بقوله: والثمن تالف ما إذا كان باقيا فإنه يرده. فإن قيل قوله: فكدين ظهر لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة. أجيب بأن معناها مثل كما في قوله تعالى {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] فكأنه قال: فمثل الدين اللازم دين ظهر من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها، والمراد بالمثل البدل ليشمل القيمة في المتقوم. (وإن استحق شيء باعه الحاكم) أو أمينه والثمن المقبوض تالف (قدم المشتري بالثمن) أي بمثله على باقي الغرماء لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس، فكان التقديم من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون؛ لأنه دين في ذمة المفلس ودفع بما مر، وليس الحاكم ولا أمينه طريقا في الضمان؛ لأنه نائب الشرع. (وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه و

(على من عليه نفقته) من زوجة وقريب وأم ولد وخادم (حتى يقسم ماله) ؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه عنه ومحله في الزوجة التي نكحها قبل الحجر. أما المنكوحة بعده فلا، بخلاف الولد المتجدد له، وفرق بينهما بعدم الاختيار في الولد بخلاف الزوجة، ولا فرق في المملوك بين القديم والحادث بعد الحجر؛ لأنه مال وفيه نفع للغرماء. فإن قيل لو أقر السفيه بولد ثبت نسبه وأنفق عليه من بيت المال فهلا كان المفلس كذلك. أجيب بأن إقرار السفيه بالمال وبما يقتضيه لا يقبل. بخلاف إقرار المفلس فإنه يقبل على الصحيح، وغايته هنا أن يكون قد أقر بدين وإقراره به مقبول ويجب أداؤه. فبالأولى وجوب الإنفاق لأنه وقع تبعا: كثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة بشهادة النسوة. فإن قيل هلا كان إقراره كتجديد الزوجة. أجيب بأن الإقرار به واجب بخلاف التزوج. فإن قيل قد يكون الآخر واجبا بأن ظلمها في القسم وطلقها على القول بوجوبه كما سيأتي في بابه. أجيب بأنه يمكنه الخروج من ذلك بأن تسامحه من حقها ولا كذلك النسب، ولو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر وأولدها وقلنا بنفوذ إيلاده، فالأوجه كما اقتضاه كلامهم أنه ينفق عليها وفارقت الزوجة لقدرتها على الفسخ بخلاف أم الولد، وينفق على الزوجة نفقة المعسرين على المعتمد الموافق لنص الشافعي خلافا للروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين. وعلل بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب، ورد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt person after partial payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1163)

فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن، وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه. [مغني المحتاج] الزكاة إذا وجدها تالفة يضمنها أو ناقصة يأخذها بلا أرش، وعللوه بأنه نقص حدث في ملكه فلا يضمنه كالمفلس، وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل، وذلك فيما إذا جنى على مكاتبه فإنه إن قتله لم يضمنه وإن قطع عضوه ضمنه (أو بجناية أجنبي) تضمن جنايته (أو البائع) بعد القبض (فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) وإن كان للجناية أرش مقدر، فإذا كان قيمة الرقيق مثلا مع قطع اليدين مائة وبدونه مائتين فيأخذه ويضارب بنصف الثمن. أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي فجنايته كالآفة، وكذا البائع قبل القبض (وجناية المشتري) فيها طريقان: أصحهما أنها كجناية البائع على المبيع قبل القبض، وفيها وجهان: أحدهما أنها (كآفة في الأصح) والثاني: أنها كجناية الأجنبي. والطريق الثاني القطع بالثاني، فكان الأولى التعبير بالمذهب (ولو تلف) ما يفرد بعقد كأن تلف (أحد العبدين) أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) ؛ لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما، بل لو كانا باقيين وأراد الرجوع في أحدهما مكن من ذلك كما مرت الإشارة إليه. . تنبيه: قوله: ثم أفلس غير قيد، فلو تلف أحدهما بعد فلسه كان الحكم كذلك (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) على ما يأتي بيانه؛ لأن الإفلاس سبب يعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرى (فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف، كما لو رهن عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحد العبدين كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين (وفي قول) مخرج (يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي، وصحح في الروضة

طريقة القطع بالأول، والقديم لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن؛ لأنه قد ورد في الحديث «فإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء» رواه الدارقطني. وأجيب بأنه مرسل.

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept payment when the debtor claims it is not usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3284)

فكأن المشتري مديون أتى بمال ليصرفه إلى مستحق الدين، فأبى عن قبوله، وزعم أنه غصب، فقوله بأنه غصب مردود، وهل يجبر على قبوله؟ فعلى القولين المشهورين في أن من جاء بدين مؤجل عليه أو حال، فامتنع المستحق عن قبوله، فهل يجبر عليه أم لا؟ (1) ساقطة من الأصل. (2) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer refuses to pay despite solvency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

الثالثة: لو امتنع المشتري من تسليم الثمن مع اليسار، أو هرب، أو مات مليئا، وامتنع الوارث من التسليم، فلا فسخ على الأصح، لعدم عيب الإفلاس، وإمكان الاستيفاء بالسلطان. فإن فرض عجز، فنادر لا عبرة به.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is unobtainable due to bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=880)

2183 – قول "المنهاج" [ص 253] و "الحاوي" [ص 309] : (وأن يتعذر حصوله بالإفلاس) خرج به تعذره بانقطاع جنسه .. فلا فسخ إن جوزنا الاستبدال عن الثمن، وإلا .. ففيه الخلاف في انقطاع المسلم فيه، كذا في "الروضة" وأصلها [5]، وقال في "المهمات" : منع الفسخ مشكل لا يوافق القواعد؛ فإن المعقود عليه إذا فات .. جاز الفسخ؛ لفوات المقصود منه، وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع [6]، وإذا جاز الفسخ لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه .. فبطريق الأولى عند فوات الجنس، قال: ومنقول الأصحاب في هذه المسألة لا يوافق المذكور في الرافعي، ثم أوضح ذلك.

Mas'alah: What happens if a debtor does not specify which debt a payment is for at the time of payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2082)

)

Mas'alah: What is the ruling when the values of two items are equal and part of the price has been received?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2124)

(فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي) بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول) مخرج (يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) أي:

الباقي وهو ربع الجميع؛ لأن الثمن يتوزع على الجميع وسيأتي في هبة الصداق للزوج ترجيح نظير هذا ويفرق بأن حق البائع هنا يتعلق بالعين والإلفات عليه بعض الثمن بالمضاربة فانحصر حقه في الموجود منها وحق الزوج ثم متعلق بها أو ببدلها؛ إذ لها في صور إمساكها وإعطاؤه بدلها فلم ينحصر حقه في الباقي بل شاع فيه وفي بدله.

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Goods When Ownership Has Ceased and Returned

Mas'alah: What are the two opinions on reclaiming sold goods that returned to the bankrupt buyer's ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6532)

فصل) وإن وجد المبيع وقد باعه المشترى ورجع إليه، ففيه وجهان. (أحدهما) أن له أن يرجع فيه، لانه وجد عين ماله خاليا من حق غيره، فأشبه إذا لم يبعه (والثانى) لا يرجع، لان هذا الملك لم ينتقل إليه منه فلم يملك فسخه. (الشرح) الاحكام: إذا اشترى عينا بثمن في ذمته فباعها من غيره أو وهبها له وأقبضها ثم أفلس المشترى لم يكن للبائع إلا الضرب مع الغرماء لانها خارجة عن ملك المشترى، فهو كما لو تلفت، وان رجعت إلى ملك المشترى بإرث أو هبة أو وصية فأفلس. فهل يرجع البائع بها فيه وجهان

أحدهما: لا يرجع لان هذا الملك انتقل إليه من غير البائع. والثانى: للبائع أن يرجع فيها، لانه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره، فهو كما لو لم يخرج عن ملك المشترى، فإذا قلنا: بهذا الوجه، وكان المشترى قد اشتراها ممن هي في يده بثمن في ذمته، فأفلس بالثمنين وحجر عليه، فأى البائعين أحق بالعين؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها المسعودي. (أحدها) البائع الاول أحق بها، لان حقه أسبق. (والثانى) البائع الثاني أحق

بها، لانه أقرب. (والثالث) أنهما سواء لانهما متساويان في سبب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling if the sold property has been resold by the buyer and returned to him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=652)

فصل: وإن وجد المبيع وقد باعه المشتري ورجع إليه ففيه وجهان: أحدهما له أن يرجع فيه لأنه وجد رأس ماله خاليا من حق غيره فأشبه إذا لم يبعه والثاني لا يرجع لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه فلم يملك فسخه.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the sold item returns to the bankrupt buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=786)

فصل لو زال الملك) أي ملك المشتري عن المبيع (ثم عاد) إليه، ولو بعوض، وحجره باق أو حجر عليه (لم يرجع فيه) البائع لتلقي الملك من غيره ولأنه قد تخللت حالة تمنع الرجوع فيستصحب حكمها كما في نظيره من الهبة وهذا ما صححه في الروضة والذي صححه الرافعي في الشرح الصغير الرجوع لظاهر الخبر السابق وكلامه في الكبير يقتضيه لأنه شبهه بنظيره من الرد بالعيب المصحح فيه الرجوع ويوافقه جواز الرجوع في الصداق بالطلاق وما فرقوا به بين الرجوع ثم وعدمه في الهبة من أنه لا بد في الصداق من الرجوع إلى شيء [حاشية الرملي الكبير] [فصل باع عينا واستوفى ثمنها وامتنع من تسليمها أو هرب المفلس] قوله أصحهما كما قال الإسنوي وغيره لا إلخ) قال البلقيني بل الأصح ثبوت الفسخ وما صححه الرافعي والنووي في نظير

المسألة ليس نظير صورة المبيع؛ لأن الثمن هناك في ذمة المشتري، ولم يوجد عيب الإفلاس، وها هنا المبيع عين تعذر وصول المشتري إليها فثبت أن له الفسخ كما لو غصبت. [فصل شرط الرجوع في العوض بقاؤه في ملك المفلس] (فصل) (قوله شرط الرجوع في العوض) قال الفتى: تعبيره بالعوض ليس بالجيد فإن عبارة الروضة المعوض، وهي الصواب؛ لأن العوض هو الثمن وقد عبر عنه في الروضة بالعوض، وقد أنكر المصنف على الحاوي تعبيره في حبس البيع بقوله: له حبس عوضه، وعبر في الإرشاد بمعوضه فزدت في عبارة الكتاب ميما فقلت: المعوض، وقال شيخنا: يصح إطلاق العوض عليه باعتبار الثمن ك (قوله: أو أولد) وقع في فتاوى النووي أنه لا يمنع وهو سهو فإنه قال في التصحيح: إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد منه ح وقد يحمل كلامه على ما إذا استولدها بعد الحجر والفلس، وقد قال في الكفاية: قضية كلامهم أن في نفوذه حينئذ قولي: عتقه إذا قلنا: استيلاد الراهن كعتقه ع وقوله: قد يحمل كلامه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فللبائع الرجوع فيه كالمشتري) يؤخذ منه أن صورتها أن يكون الخيار لبائعه، أو لهما وهو كذلك (قوله ويتخرج عليه ما لو وهب المشتري المتاع إلخ) ويدل على صحة هذا أنه لو وهب لأجنبي، ولم يقبضه كان للبائع الرجوع صرح به الماوردي قلت في هذه الصورة لم يملك الموهوب له تلك العين ولم تخرج عن ملك المشتري بحال ع قال الأذرعي الرجوع فيما وهبه لولده وأقبضه بعيد ولعل من اختاره في القرض بناه على أنه لا يملك إلا بالتصرف اهـ الراجح عدم الرجوع في المسائل الثلاثة إذا كان الخيار للمشتري، وقد ذكر الرافعي في نظير المسألة من الصداق أن للزوج الرجوع إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع، وإن قلنا للمشتري فلا اهـ وتبعه الزركشي في الثالثة والثانية (قوله: لأنه ليس أهلا لتملكه حينئذ) فلو حل رجع (قوله رجع به على الأصح) جزم به المصنف في أوائل البيع (قوله وبه جزم المحاملي وغيره إلخ) الفرق بينه وبين الصيد أن العبد المسلم يدخل في ملك الكافر

ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم ع. [فصل زال ملك المشتري عن المبيع ثم عاد إليه وحجره باق أو حجر عليه] (قوله: والذي صححه الرافعي في الشرح الكبير الرجوع) وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار

فالرجوع إلى عين ماله أولى بخلاف الهبة، وقد يفرق بأن الملك في الصداق يحصل في الأصل بغير رجوع وبأن الرجوع ثم لا يحصل به ضرر بخلافه هنا فإن فيه ضررا على بقية الغرماء وعلى القول بالرجوع لو عاد الملك بعوض ولم يوفوا الثمن إلى بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن أي إن تساوى الثمنان فيه أوجه في الأصل بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما. (وإن انفك المرهون أو الجاني أو عجز المكاتب رجع) البائع فيه كما لو اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعد رهنه ثم انفك الرهن له الرد بخلاف ما قبل الانفكاك فلو قال البائع للمرتهن: أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان قال الأذرعي: ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع (ولو) كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى (أفلس مشتري الشقص) وحجر عليه (أخذه الشفيع لا البائع) لسبق حقه (وثمنه للغرماء كلهم) يقسم بينهم بنسبة ديونهم (وإن حصل) في المبيع (نقص) بتلف ما (لا يفرد بعقد ولا يتقسط عليه الثمن) وكان حصوله (بآفة سماوية، وكذا بجناية المشتري) أو غيره ممن لا يضمنها كحربي (أخذه البائع معيبا أو ضارب) الغرماء بالثمن كما لو تعيب المبيع بل قبضه يأخذه المشتري معيبا بكل الثمن أو بفسخ ويرجع بالثمن وسواء أكان النقص حسيا كسقوط بعض الأعضاء والعمى أو غيره كنسيان حرفة وتزويج وإباق وزنا ولا حاجة لقوله كأصله ولا يتقسط عليه الثمن (أو) حصل النقص (بجناية البائع أو الأجنبي) الذي يضمن جنايته (فللمفلس الأرش وللبائع أخذه معيبا ويضارب بمثل نسبة

ما نقص من القيمة من الثمن) إليها وإن كان للجناية أرش مقدر؛ لأن المفلس استحق بدلا لما فات وكان مستحقا للبائع لو بقي فلا يحسن تضييعه عليه ولأن كل مضمون على المشتري بالثمن فجزاؤه مضمون ببعضه. ومحله في جناية البائع إذا جنى بعد القبض فإن جنى قبله فهو من ضمانه فلا أرش له فلو اشترى عبدا قيمته مائتان أو خمسون بمائة فقطع البائع أو أجنبي إحدى يديه فنقص عن قيمته ثلثها فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبائع ثلث الثمن يضارب به، وإنما ضارب بنسبة نقص القيمة دون التقدير الشرعي؛ لأن التقدير مختص بالجنايات، والأعواض يتقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة ولو ضارب بالمقدر لزم رجوعه إلى العبد مع قيمته أو ثمنه فيما إذا قطع يديه وهو محال وقوله: من القيمة متعلق بنقص وقوله من الثمن متعلق بمثل (وإن تلف ما يفرد بعقد ويتقسط عليه الثمن كعينين) اشتراهما فتلفت إحداهما في يد المشتري وأفلس (فله) أي للبائع (الرجوع في) العين (الباقية بحصتها من الثمن والمضاربة) مع الغرماء (بالأخرى) أي بحصتها من الثمن؛ لأنه ثبت له الرجوع في الباقية مع الأخرى فلم يسقط بتلفها بل لو بقي جميع المبيع وأراد البائع الفسخ في بعضه مكن منه؛ لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله فكان كما لو رجع الأب في بعض ما وهب ذكره الأصل قال السبكي تبعا لابن الرفعة ولا يلتفت هنا إلى تفريق الصفقة؛ لأن مال المفلس لا يبقى بل يباع كله فلا أثر لتفريقها فيه، ولأن الضرر على الراجع فقط ولا حاجة لقوله كأصله، ويتقسط عليه الثمن نظير ما مر (وإذا كان قد قبض نصف ثمنهما وقيمتهما سواء رجع في نصفهما إن بقيا معا، وإلا) بأن بقيت إحداهما فقط (ففي) العين (الباقية كلها) يرجع (بالباقي) من الثمن لانحصاره فيها، ويكون ما قبضه في مقابلة التالفة كما لو ارتهن عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحدهما فالباقي منهما مرهون بالباقي من المائة بجامع أن له التعلق بكل العين إن بقي كل الحق فكذا بالباقي إن بقي بعضه وأما خبر الدارقطني «أيما رجل باع متاعا فأفلس ولم يقبض البائع من ثمنه

شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء» فأجيب عنه بأنه مرسل. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind if the sold item has left the buyer's ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1628)

ولو أفلس المشتري بالثمن، وخرج المبيع عن ملكه ببيع، أو هبة، أو إعتاق، أو وقف، أو كتابة، أو كانت جارية استولدها المشتري-: فلا فسخ له؛ لأن رد هذه العقود لا يمكن، وهو لا يقبل إلا عين ماله. وكذلك: لو كان المشتري رهنه وسلمه، أو استحق بجناية-: فلا فسخ له، والمرتهن والمجني عليه أولى به، فإن أمكن أن يقضي حق المرتهن والمجني عليه ببيع بعضه-: بيع بقدر حقهما، ورجع البائع في الباقي، وإن كان قد دبره، أو علق عتقه بصفة-: للبائع أخذه، وإن كان قد أخذه، وقلنا: بيع المؤاجر لا يجوز-: ضارب الغرماء. فإن قلنا: يجوز-: فهو بالخيار، إن شاء أخذه مسلوب المنفعة، وإن شاء ترك وضارب الغرماء. وإن كان المبيع صيدا، والبائع محرم-: لم يكن له الرجوع فيه؛ لأن المحرم ليس من أهل تملك الصيد؛ كما لا يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to take back the sold item if it returns to the buyer's ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1628)

وإن كان المبيع خرج عن ملك المشتري، وعاد إليه- هل له أخذه؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك؛ لأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره؛ كما لو لم يخرج عن ملكه؛ وكما لو كان رهنه أو آجره، وقد افتك الرهن، وقد انقضت مدة الإجارة. والثاني: ليس له أخذه؛ لأن المشتري لم يتلق هذا الملك منه. وكذلك: لو كان قد باعه ورد إليه بالعيب، وإن كان قد عاد إليه ببدل-: نظر: إن كان قد أدى حق البائع الثاني، فهل للأول أخذه؟ فعلى وجهين. وإن لم يوجد حق الثاني-: فأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: الأول أولى؛ لأن حقه أسبق. والثاني: الثاني أولى به؛ لأن ملكه أقرب.

والثالث: هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim property when the bankrupt's ownership has ceased and then returned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4978)

جوزناه فان شاء أخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر والاضارب بالثمن ولو رهنه قدم حق المرتهن ولا رجوع وكذا لو جنى العبد المبيع فالمجني عليه أحق ببيعه فان قضى حق المرتهن أو المجني عليه ببيع بعضه فالبائع واجد لباقي المبيع وسيأتى حكمه * وان انفك عن الرهن أو برئ عن الجناية فله الرجوع كما لو اطلع المشترى على عيب في المبيع بعد رهنه ثم انفك الرهن له الرد * وتزويج الجارية لايمنع الرجوع وأحرام البائع يمنعه إذا كان المبيع صيدا ولو حجر عليه بعد ما زال ملكه ثم عاد نظر ان عاد بلا عوض كالهبة والارث والوصية ففى الرجوع وجهان (أحدهما) يرجع لانه وجد متاعه بعينه (والثانى) لا يرجع لان هذا الملك متلقي من غيره ولانه تخللت حالة لو صادفها

الافلاس والحجر لما رجع فليستصحب حكمها وهذا الخلاف كما ذكرنا في مثله من الرد بالعيب وتعرضنا لهذه الصورة ونحوها هناك وفى سلسلة الشيخ أبى محمد أن الوجهين فيما نحن فيه مبنيان على الوجهين في رجوع الواهب فيما إذا زال ملك الولد وعاد وأنهما في الهبة مبنيان على الوجهين فيما إذا زال ملك المرأة وعاد هل يرجع المطلق بالنصف وأن الخلاف فيهما جميعا مبني على قولين منصوصين فيما إذا قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فانت حرثم باعه واشتراه فجاء رأس الشهر هل يعتق ولك أن تقول بناء الوجهين على القولين المنصوصين واستخراجهما منهما منقول قويم وأما بناء صورة من صور الوجهين على أخرى مع استوائهما في المعني فليس باولى من القلب والعكس وان عاد الملك إليه بعوض كما لو اشتراه نظر إن وفر الثمن على البائع الاول والثانى فكما لو عاد بلا عوض وان لم يوفر وقلنا بثبوت الرجوع للبائع لو عاد بلا عوض فالاول أولى بالرجوع لمسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يستويان ويضارب كل واحد منهما بنصف الثمن فيه ثلاثة أوجه وعجز المكاتب وعوده إلى الرق كانفكاك الرهن أو كعود الملك بعد زواله فيه طريقان (أجاب) في البسيط منهما بالاول ووجه الثاني مشابهة الكتابة بزوال الملك وافادتها استقلال المكاتب والتحاقه بالاحرار

(وقوله) في الكتاب في أظهر القولين غير محمول على قولين منقولين في هذه المسألة بخصوصها لاطباق النقلة على أن الخلاف فيها وجهان لا قولان لكن الائمة فهموا من اختلاف قوله

في نظير المسألة قولين فيما يضبط المسائل وهو أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد فكأنه أراد بالقولين ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of rescission when property returns to the buyer without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: ولو تخلل ملك غيره) أي وعاد إليه بلا معاوضة أخذا مما يأتي في كلامه الآتي وهو قوله: فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول إلخ فإننا لو لم نحمل ما هنا على ما إذا عاد إليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فإن هذه تقتضي أنه لو ملكه غيره ثم عاد إليه يقدم الأول والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الأول أو الثاني إلخ اهـ شيخنا أي فالزائل العائد كالذي لم يزل عنه ملكه والمعتمد خلافه كما قال: وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his sold item after it returns to him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1633)

وإن (وجد البائع) (6) المبيع وقد باعه، ثم عاد إليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع فيه (7) والثاني: أنه لا يرجع (8) . (1) (ففيه) : في أ، جـ وفي ب فيه. (2) (وإن) : في ب وفي أ، جـ فإن والصحيح الأول أنظر المهذب 1: 33. (3) وقلنا: إن الدين المؤجل لا يحل، وديون الغرماء حالة. (4) لأنها حقوق حالة فقدمت على الدين المؤجل. (5) فيختار البائع الفسخ أو الترك وإلى ذلك أشار الشافعي في الإملاء، لأن

بالحجر تتعلق الديون بما له، فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل فلا يباع في الديون الحالة. (6) (وجد البائع) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) لأنه وجد عين ماله خاليا من حق غيره، فأشبه إذا لم يبعه. (8) لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه فلم يملك فسخه.

Mas'alah: How do some scholars extend the bankruptcy analogy to the dower case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

فمن الأصحاب من خرج من هذا قولا إلى المفلس، وجعل مسألته على قولين: وأظهرهما: أن يأخذ الباقي بماله في مثالنا.

Mas'alah: What are the two opinions on the right of return when property returns to a bankrupt's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

وغيره أطلق حكاية وجهين في جواز الرجوع، وأجراهما فيما لو خرج الموهوب عن ملك الولد ثم عاد، والصداق عن ملك الزوجة ثم عاد قبل الطلاق.

Mas'alah: How does the husband's right to reclaim dower differ from a donor's right to reclaim a gift in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

لكن الأصح في مسألة الصداق عند الأكثرين: أن حق الزوج يتعلق به، [وبه] جزم في "المهذب" و "الشامل" ، بخالف الهبة؛ لأن الرجوع في الهبة يختص بالعين، فاختص بذلك الملك، ورجوع الزوج لا يختص بالعين، بل يتعلق بالبدل، والعين العائدة أولى من بدل الفائت، ومقتضى هذا أن يكون الصحيح في مسألتنا عدم الرجوع كما في الهبة، وهو الذي اختاره في "المرشد" ، وقد بنى الشيخ أبو محمد في

Mas'alah: What is the difference between the return of a dower and the return of a gift in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

قلت: ليس ما ذكر مستويا في المعنى؛ لأن في مسألة الصداق والهبة، [الفرق] بينهما ما ذكر، وفي مسألة الهبة والفلس – وإن تساويا في إثبات حق – الرجوع في العين لا غير، لكن البائع إذا منعناه من الرجوع ضارب بالثمن؛ [فلا يفوت مقصوده بالكلية، والواهب إذا منعناه من الرجوع] لم يرجع إلى شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item left the buyer's ownership and returned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

هذا كله إذا كان قد خرج عن ملك المشتري وعاد.

Mas'alah: What happens to the seller's right of rescission if the buyer loses ownership of the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1874)

و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري) للخبر المار (فلو فات ملكه) عنه حسا كالموت أو حكما كالعتق والوقف والبيع والهبة (أو كاتب العبد) أو الأمة كتابة صحيحة (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه في الفوات وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه وليس للبائع فسخ هذه التصرفات، بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها؛ لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري؛ لأنه يثبت بنفس البيع، وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف؛ لأنه إنما يثبت بالإفلاس والحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the item is gifted to a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1874)

ويدل على صحة ما ذكر أنه لو وهب لأجنبي ولم يقبضه لكان للبائع الرجوع صرح به الماوردي، لكن هنا لم يملك الموهوب له في هذه الصورة تلك العين ولم [حاشية الشبراملسي] ديني من مالي (قوله: ولأنه يبغي) أي يريد (قوله: وشمل ذلك) أي إجابة الوارث (قوله: سقط) أي فتجب عليه إجابتهم لما طلبوه منهم (قوله: حقه) أي المرتهن (قوله: بخلاف البائع) أي فيقدم بالمبيع بأن يمكن من الفسخ ولا يباع من جملة أمواله (قوله: وحق المرتهن في بدلها) أقول: إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه، ولم يتضح الفرق اهـ سم على منهج. لكن الظاهر عدم مزاحمته؛ لأن حق المرتهن مقدم على الغرماء فلم يفوتوا بتقديم المرتهن شيئا حتى يرجع به عليه كما قيل في مسألة القصار المارة (قوله: في ملك المشتري) هو ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه، فلو اختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق المشتري أو البائع فيه نظر والأقرب تصديق المشتري في عدم بقائه إذا كان مما يستهلك كالأطعمة وإلا كلف بينة على عدم بقائه،

فإن لم يقمها صدق البائع فله الفسخ (قوله: بخلاف الشفيع) أي حيث قلنا له فسخ التصرف الصادر من المشتري وإعادة الشقص إلى ملكه ليأخذه منه بالشفعة (قوله: لسبق حقه عليها) أي التصرفات (قوله: ثم حجر عليه) أي المشتري (قوله: في زمن الخيار) أي للبائع أو لهما كما يأتي (قوله: فللبائع) أي بائع المفلس (قوله: كالمشتري) أي وهو المفلس (قوله: ويتخرج عليه) أي كلام الماوردي (قوله: وحجر عليهما) أي على المشتري (قوله: ويدل على صحة ما ذكر) أي من أنه لو باعه المشتري لآخر ثم إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: وعليه فالفرق أن حق البائع آكد) قال الشهاب سم: وأقول: إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق اهـ. وقد سبقه إلى التنظير فيه العلامة الأذرعي. (قوله: للخبر المار) فيه ما مر. (قوله: أو حكما كالعتق إلخ) لا يخفى أن فوات الملك في العتق والبيع والهبة حسي لا حكمي، فلو عبر بقوله أو شرعا بدل قوله أو حكما أو أبقى المتن على ظاهره من رجوع الضمير في فات إلى ذات المبيع لكان واضحا. نعم فوات الملك في الكتابة حكمي ومن ثم كان معطوفا على فات. (قوله: لخروجه عن ملكه في الفوات) أي: حقيقة وحسا كما علم مما قدمناه. (قوله: أن يكون الخيار لبائعه) يعني المفلس، ولو أضمر لكان أظهر. (قوله: ويلزم على ما قاله الماوردي) أي: في مسألة القرض إذ هي التي خرج فيها عن ملك المفلس؛ لأن القرض يملك بالقبض فهي التي توافق ما هنا بخلاف مسألة الخيار

Mas'alah: What is the ruling when one of two sold items is lost before bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1877)

(ولو) تلف ما يفرد بعقد كأن (تلف أحد العبدين) مثلا المبيعين صفقة واحدة (ثم أفلس)

وحجر عليه ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) ؛ لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما، بل لو كانا باقيين وأراد الرجوع في أحدهما مكن ذلك كما مرت الإشارة إليه وقوله: ثم أفلس بقيد، فلو تلف أحدهما بعد فلسه كان الحكم كذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is lost or its ownership changes before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1494)

فرض عجز فنادر لا عبرة به. والثاني له الفسخ كما في المفلس بجامع تعذر الوصول إلى حقه حالا مع توقعه مالا)

BAB 5

باب قسمة مال المفلس

Division of the bankrupt person's property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Necessities Left for the Bankrupt

Mas'alah: What clothing is left for a bankrupt person based on his custom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2887)

محشوة، وخف بدل النعل. وإن كان ممن عادته أن يتطيلس.. دفع إليه الطيلسان، وأما جنس ثيابه: فمعتبر بحاله، فإن كان ممن عادته لبس السرب والدبيقي.. ترك له ذلك. وإن كانت عادته أن يلبس من غليظ القطن أو الكتان.. لم يزد على ذلك، وإن كان ممن يلبس المتوسط من الثياب.. ترك له ذلك) .

Mas'alah: What food and clothing are left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=902)

ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته. === الشيخان: لكن المفهوم من كلام الأصحاب أنهم لا يوافقونه [1]. (وهو) في حق الرجل (قميص، وسراويل، وعمامة، ومكعب) وهو المداس. (ويزاد في الشتاء جبة) لاحتياجه إلى ذلك، ومثله لا يؤجر غالبا، ويترك له أيضا المنديل والخف والطيلسان إن كان تركهما يزري به، والدراعة، وهي: ما يلبسها فوق القميص إن كانت تليق به، ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة. قال العبادي في "الزيادات" : ويترك للعالم كتب العلم؛ لأنه يحتاج الناس إلى علمه،

وأقره عليه في "شرح المهذب" في (قسم الصدقات) [2]. قال الأذرعي: وذكره غير العبادي، وقال الإسنوي: لم أر ما يخالفه، وفي "الشرح" ، و "الروضة" في (قسم الصدقات) عن الغزالي ما يوافقه، فإنه شبهها بثياب بدنه، فيترك له منها ما يحتاج إليه [3]. أما المرأة: فتزاد على القميص والسراويل والمكعب والجبة. . المقنعة والإزار وغيرهما مما يليق بحالها. وقول المصنف: (ويترك له) أي: يخلى إن كان في ماله، ويشترى إن لم يكن. (ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته) لأنه موسر في أوله، وفي "الوجيز" : أنه يبقى له سكنى ذلك اليوم أيضا، قال الرافعي: وهو قياس الباب، وإن لم يتعرض له غيره، وجزم به الرافعي في (العتق) في الكلام على السراية [4]. وجميع ما تقدم فيما إذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين، فإن تعلق بجميع ماله حق لمعين؛ كالمرهون. . فلا ينفق عليه ولا على عياله منه. (1) نهاية المطلب (6/ 409) ، روضة الطالبين (4/ 145) ، الشرح الكبير (5/ 22) . (2) المجموع (6/ 180) . (3) روضة الطالبين (2/ 312) . (4) الوجيز (ص 197) ، الشرح الكبير (5/ 23، 13/ 315) .

Mas'alah: What summer clothing is provided for the bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

ثم الكسورة لا يتصر فيها على زمن الحجر ويوم القسمة كما يفعل في النفقة، بل يعطي إن كان في فصل الصيف كسوة الصيف: قميص وسراويل، ومنديل، ومكعب، ودراعة [يلبسها فوق القميص] ، وطيلسان، وخف، إن كان عادته ذلك.

Mas'alah: Can a bankrupt person be given clothing for two seasons at once?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

ولا يجمع له بين كسوة فصلين في وقت واحد.

Mas'alah: What clothing and basic necessities are left for a bankrupt person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1151)

ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل [مغني المحتاج] الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله، وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني. واعلم أنهم ذكروا في ولي الصبي؛ أنه لا ينفق على قريبه إلا بعد الطلب فليكن هنا مثله بل أولى لمزاحمة حق الغرماء. تنبيه: لو عبر: بيمون بدل ينفق لكان أولى ليشمل النفقة والكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة؛ لأن ذلك كله عليه (إلا أن يستغني) المفلس (بكسب) لائق به فلا ينفق الحاكم عليه ولا عليهم من ماله بل من كسبه، فإن لم يوف كمل من ماله أو فضل منه شيء أضيف إلى المال. أما غير اللائق فكالعدم كما صرحوا به في قسم الصدقات وسكتوا عنه هنا، ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لا يمنع منه. قال الأذرعي: وكفانا مؤنته ولو امتنع من اللائق به، فقضية كلام المتن والمطلب أن ينفق من ماله؛ لأنه صدق عليه أنه لم يستغن بكسبه، واختاره الإسنوي، وقضية كلام المتولي خلافه، واختاره السبكي، والأول أنسب بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، وهو أنسب من قول

الولي العراقي من أنه لو فصل بين أن يتكرر ذلك منه ثلاث مرات فأكثر وبين أن يوجد منه مرة أو مرتين لم يبعد (ويباع مسكنه وخادمه) ومركوبه (في الأصح) المنصوص (وإن احتاج إلى خادم) ومركوب (لزمانته ومنصبه) ؛ لأن تحصيلهما بالكراء يسهل، فإن تعذر فعلى المسلمين. والثاني: يبقيان للمحتاج إذا كانا لائقين به دون النفيسين، وهو مخرج من نصه في الكفارات أيضا، وفرق الأول بأن حقوق الآدميين أضيق، ولا بدل لها، وتباع البسط والفرش، ويسامح في حصير ولبد قليلي القيمة (ويترك له دست ثوب يليق به) حال فلسه كما قاله الإمام إن كان في ماله وإلا اشترى له؛ لأن الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى النفقة، فلو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق بمثله رد إلى اللائق أو دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه. تنبيه قال الإسنوي: الضمير في له عائد على لفظ من المذكور في النفقة، وحينئذ فيدخل فيه نفسه وعياله، ونقله الزركشي عن البغوي وغيره (وهو قميص وسراويل) ومنديل

Mas'alah: What clothing items are allowed for a bankrupt person after distribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1152)

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين. [مغني المحتاج] (وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) محشوة، أو ما في معناها كفروة؛ لأنه يحتاج إلى ذلك، ولا يؤجر غالبا، ويترك له أيضا طيلسان وخف ودراعة بضم المهملة يلبسها فوق القميص أو نحوها مما يليق إن لاق به ذلك لئلا يحصل الازدراء بمنصبه، وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها، وسكتوا عما يلبس على الرأس تحت العمامة. قال الإسنوي: والذي يظهر إيجابه وذكر نحوه الأذرعي، وهو ظاهر، ويقال لما

تحتها القلنسوة، ومثلها تكة اللباس. تنبيه قال العبادي: يترك للعالم كتبه، وتبعه ابن الأستاذ، وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، بخلاف المتطوع بالجهاد فإن وفاء الدين أولى له إلا أن يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها. أما المصحف فيباع. قال السبكي: لأنه محفوظ فلا يحتاج إلى مراجعته، ويسهل السؤال عن الغلط من الحفظة بخلاف كتب العلم. قال صاحب التهذيب في الفتاوى: ويبيع القاضي آلات حرفته إن كان مجنونا، ومفهومه أنها لا تباع إن كان عاقلا، والأصح كما في الأنوار خلافه. وقال ابن سريج: يترك له رأس مال يتجر فيه إن لم يحسن الكسب إلا به. قال الأذرعي: وأظن أن مراده اليسير كما قاله الدارمي. أما الكثير فلا إلا برضاهم (ويترك له قوت يوم القسمة) وسكناه كما في الوجيز (لمن عليه نفقته) ؛ لأنه موسر في أوله بخلاف ما بعده. قال في المهمات: والمراد اليوم بليلته كما صرح به البغوي في التهذيب، ونقله المصنف في تعليقه على المهذب وارتضاه اهـ. فإن قسم ليلا فيلحق به اليوم الذي بعده قياسا على الليلة، ويترك ما يجهز به من مات منهم ذلك اليوم أو قبله مقدما به على الغرماء، هذا كله إذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين، فإن تعلق بجميع ماله حق لمعين كالمرهون فلا ينفق عليه ولا على عياله منه. (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] أمر بانتظاره ولم يأمر باكتسابه، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر معاذ ليس لكم إلا ذلك» ولا يلزمه ترك القصاص الواجب له بجناية عليه أو على غيره كرقيقه بالأرش؛ لأنه في معنى الكسب. نعم إن وجب الدين بسبب عصى به كإتلاف مال الغير عمدا وجب عليه الاكتساب كما نقله الإسنوي عن ابن الصلاح، ثم قال وهو واضح؛ لأن التوبة من ذلك واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد، بل نقل الغزالي في باب

Mas'alah: What items are left for the bankrupt in winter and for scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2110)

(ويزاد في الشتاء جبة) محشوة وفي حق المرأة ما يليق بها من ذلك مع نحو مقنعة وإزار ويسامح بلبد وحصير تافهي القيمة، ويظهر أن إناء الأكل أو الشرب التافه القيمة كذلك وتترك للعالم كتبه على التفصيل الآتي في قسم الصدقات وكذا خيل وسلاح جندي مرتزق لا متطوع إلا إن تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما لا آلة الحرفة كما رجحه في الأنوار وظاهر كلام البغوي خلافه ولا رأس مال وإن قل كما شمل كلامهم، وقول ابن سريج يترك له رأس مال إذا لم يحسن الكسب إلا به حمله الأذرعي على تافه كما حمل الدارمي عليه نص البويطي وكل ما قيل يترك له ولم يوجد بماله اشترى له كذا أطلقوه وظاهره أنه يشترى له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر، ومن ثم بحث أنه لا يشترى له ذلك لا سيما إذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي أن يحمل عليه اختيار السبكي أنها لا تبقى له وقول القاضي لا تبقى في الحج فهنا أولى يحمل على ذلك أيضا وإلا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه تسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له.

Sub-topic – Division of Property Among Creditors

Mas'alah: What is the ruling when some creditors demand cutting the fruit and others demand keeping it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2913)

(أحدهما) : قال عامة أصحابنا: يجاب من دعا إلى قطعها. و (الثاني) : قال أبو إسحاق: يفعل ما فيه الأحوط، وقد مضى دليل الوجهين.

Mas'alah: How is property divided among creditors when the debtor's admission is disputed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

وان كان المقر له حاضرا رجع إليه، فان كذبه قسم المال بين الغرماء، وان صدقه حكم للمقر له، فان طلب يمين المقر أنه صادق في اقراره فهل يجب احلافه فيه وجهان.

Mas'alah: How is a bankrupt person's property divided when his transactions are valid but suspended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6508)

(والثانى) لا يصح. وهو قول الشيخ أبى زيد، لان الحجر على المفلس ليس بمقصور

على هذا الغريم، لانه ربما ظهر له غريم آخر وان قلنا ان تصرفه صحيح موقوف قسم ماله، فان وفى ماله بدينه غير الذى تصرف فيه نفذ تصرفه، وان لم يف ماله إلا أن ينقض جميع ما تصرف فيه نقض جميعه، وان لم يف بدينه الا بعض الاعيان التى تصرف فيها نقض منها شئ بعد شئ، وما الذى ينقض أولا؟ فيه وجهان قال أبو حامد وعامة أصحابنا: ينقض فالاضعف، وان كان متقدما في التصرف. فعلى هذا ينقض الهبة أولا، لانها أضعف، لانه لا عوض فيها، ثم البيع بعدها لانه يلحقه الفسخ قال ابن الصباغ: ثم العتق ثم الوقف، قال العمرانى في البيان: والذى يقتضى القياس عندي على هذا ان الوقف ينقض أولا قبل العتق، لان العتق أقوى من الوقف، بدليل أنه يسرى إلى ملك الغير والوقف لا يسرى إلى ملك الغير.

Mas'alah: How is remaining property divided between a believing and a disbelieving creditor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

فلو كان للمصدق ألف وقد أخذ الثمرة بخمسمائة وللمكذب أيضا ألف وقد بقي من المال خمسمائة فالصحيح أنه يقسم بينهما أثلاثا وفيه وجه أن المصدق يقول ما أخذته فهو حرام بزعمك علي فألفي باق كماله بزعمك فأساويك وهو ضعيف

Mas'alah: How is payment distributed between multiple debts when the debtor does not specify?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

قوله أي بالسوية لا بالقسط إلخ) جزم الإمام بأن التقسيط على قدر الدينين (

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of a bankrupt's property when it is difficult to divide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1484)

فإن عسر) قسمه لقلته وكثرة الديون (أخر) قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فإن أبوا التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره وقال السبكي بل الظاهر ما في النهاية؛ لأن الحق لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب إلا أن تظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين

Mas'alah: How are debts of different amounts divided proportionally among creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

لأحدهم عشرة، ولآخر عشرون، ولآخر ثلاثون – دفع لصاحب الثلاثين النصف من المتحصل، ولصاحب العشرين الثلث، ولصاحب العشرين السدس، وهكذا يفعل فيما إذا كانت ديونهم من غير النقدين، وتقسم على قدر القيم.

Mas'alah: How is the bankrupt's property divided among creditors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=868)

2152 – قول "المنهاج" [ص 251] : (وقسمه بين الغرماء) أي: بنسبة ديونهم، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [7]، لكن المكاتب إذا حجر عليه وعليه نجوم وأرش جناية

ودين معاملة .. فالأصح: تقديم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم، وقد تقدم أنه لا حجر بنجوم الكتابة، وهذا بخلاف المديون إذا كان غير محجور عليه .. فيقسم كيف شاء، هذا هو المنقول، وقال السبكي: (1) فتح العزيز (5/ 18) ، الروضة (4/ 141) . (2) الوسيط (4/ 14) ، الوجيز (1/ 338) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 332) . (4) التنبيه (ص 101) . (5) الروضة (4/ 141) . (6) انظر "مغني المحتاج" (2/ 151) . (7) التنبيه (ص 101) ، الحاوي (ص 308) .

وهو ظاهر بالنسبة إلى صحة التصرف، ولكن ينبغي إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور .. أن تجب التسوية [1].

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person divided among creditors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=870)

2161 – قول "التنبيه" [ص 101] و "الحاوي" [ص 308] : (وقسم بين الغرماء) قد يفهم أنه لا يقسم بينهم إلا بعد بيع الجميع، وفي "المنهاج" [ص 252] : (وما قبض .. قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع) ، وهذا هو المعتمد، ومع ذلك ففيه شيئان: أحدهما: أن ذلك على طريق الاستحباب دون الوجوب، فلو طلبوا قسمة ما يعسر .. قال الإمام والعراقيون: يجيبهم [5]، واختاره السبكي، وقال الرافعي: الظاهر: خلافه [6]. ثانيهما: محل التأخير فيما عسرت قسمته لقلته: ما إذا كان لجماعة، فإن كان الغريم واحدا .. سلمه إليه أولا فأولا، ذكره في "الكفاية" ، وهو مفهوم من لفظ (القسمة) إذ لا قسمة على شخص واحد.

Sub-topic – Sale of Pledged and Mixed Property

Mas'alah: How is the sale of pledged land with palm trees handled when the pledgor is bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2388)

فإن بلغت حق المرتهن لم تقلع وإن لم تبلغ قلعت وإن فلس بديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطي المرتهن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل "."

Mas'alah: How is pledged land with trees sold in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1664)

وإن فلس بديون الناس , والمسألة بحالها بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت قيمة الأرض والنخل فأعطى مرتهن الأرض ما أصاب الأرض وللغرماء ما أصاب النخل , وهكذا لو كان هو غرس النخل أو أحدث بناء في الأرض , وهكذا جميع الغراس والبناء والزرع ,

Sub-topic – Distribution of Fungible and Non-Fungible Goods

Mas'alah: What is the first opinion on compelling the insolvent buyer to sell mixed oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

أحدهما: لا يجبر على البيع، لان البائع يمكنه الوصول إلى حقه من جهة القسمة فلم يكن له المطالبة بالبيع، كما لو ورث جماعة زيتا وطلب واحد منهم البيع فان شركاءه لا يجبرون على البيع

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured goods according to value in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4997)

وعلى قول يقسم المكيل على نسبة القيمة *

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed goods and distributing the price among creditors in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة، وعلى الأول لو قل الأجود بحيث لا يظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين الكيلين، فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fungible goods of different types in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

تنبيه: حكم سائر المثليات حكم الحنطة فيما مر كما يعلم مما قدرته في كلامه ولو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف)

Sub-topic – Effect of New Creditor After Distribution

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor reclaiming from other creditors after division of the bankrupt's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6567)

(الشرح) الاحكام: إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه ثم ظهر له غريم آخر كان مستحقا دينه قبل الحجر، رجع الغريم على سائر الغرماء بما يخصه. وقال مالك رضى الله عنه: يرجع غريم الميت ولا يرجع غريم المفلس. دليلنا: أن الحاكم إنما فرق في غرمائه، وعنده أنه لا غريم له سواهم، فإذا ظهر له غيرهم نقض الحكم، كالحاكم بحكم ثم وجد النص بخلافه، ولانه لما كان لغريم الميت أن يرجع على الباقين كان لغريم المفلس مثله

Mas'alah: What is the ruling on overturning a distribution when a new creditor appears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

وقيل: تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الأول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه، وعلى الثاني [حاشية قليوبي] العقار) ويقدم البناء على الأرض. قوله: (والأمر في هذين) وهما حضرة المفلس والغرماء، وكل شيء

في سوقه للاستحباب، فله الاستقلال بالبيع وفي غير سوقه نعم، إن وجدت مصلحة وجب. قوله: (الأمر فيه) أي المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول وبنقد البلد للوجوب، فإن خالف في شيء منه لم يصح البيع نعم إن رضي المفلس والغرماء بشيء من ذلك، ولو دون ثمن المثل جاز. قوله: (غير جنس النقد) أو غير نوعه أو غير صفته. قوله: (وإن رضي جاز) قال في العباب: ولو رضي الغرماء المتصرفون لأنفسهم بأخذ أعيان مال المفلس في ديونهم من غير بيع، جاز واعتمده شيخنا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب الصبر وقيده ابن حجر بما إذا رجي مشتر. قوله: (إلا في السلم) ومثله كل ما لا يعتاض عنه كنجوم الكتابة والمبيع في الذمة، وما في شرح شيخنا من صحة الاعتياض في هذه سبق قلم، وكذا المنفعة في الذمة، وما اشترط قبضه في المجلس. قوله: (وقد تقدم) دليل للصدق. قوله: (ولا يسلم) أي القاضي أي لا يجوز فيحرم، فإن خالف ضمن، قال شيخنا الرملي: بالقيمة للحيلولة نعم إن سلم باجتهاد أو تقليد صحيح، لم يضمن وغير القاضي يضمن البدل بالتسليم أيضا إن تلف المبيع وإلا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضي ولو وقع تنازع في التسليم أجبر المشتري المتصرف لنفسه، وإلا أجبرا معا ولو كان المشتري أحد الغرماء، ولم يزد الثمن على دينه فالأحوط بقاؤه في ذمته. قوله: (قسمه) أي ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين، ومستحق أجرة على عمل في عين كقصارة؛ لأن له الحبس ويقدم في مكاتب حجر عليه دين معاملة، ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم في مال المصالح، فإن تعذر فعلى المفلس والمديون غير المحجور عليه، يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح. قوله: (فيؤخر) بأن يبقى في ذمة المشتري، إن كان مليا موسرا ويسلم له المبيع، أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا يرتضيه الغرماء، ولا يحتاج إلى رهن فإن لم يوجد أودعه نفسه كذلك، ولا يضعه القاضي عنده للتهمة، فإن اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم، وإذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس.

قوله: (ففي النهاية إلخ) ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة. قوله: (ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم؛ لأن الورثة أضبط غالبا، كذا قالوا وفيه نظر فراجعه. قوله: (لأن الحجر يشتهر) انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه. قوله: (وقيل تنقض إلخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث، فإنها تنقض وفرق الأول بأن حق الوارث في عين التركة وحق الغريم هنا في القيمة. قوله: (استرد من كل واحد نصف ما أخذه) إلا إن حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوي نسبة [حاشية عميرة] قول المتن: (قسمه بين إلخ) أي لتبرأ منه الذمة، ويصل إليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الأولوية. فلو عكس جاز قاله الرافعي. قوله: (يشتهر) أي فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم. قول المتن: (فظهر غريم) المراد به من يجب إدخاله في القسمة، ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم، بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغي أن يشارك؛ لأن الحجر لا ينفك إلا بفك

يسترد منهما القاضي ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after distribution of a bankrupt's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1149)

فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة، وقيل تنقض القسمة،

Sub-topic – Order of Selling Bankrupt's Property

Mas'alah: How is the bankrupt's property sold and distributed among creditors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1633)

الحكم الثاني بيع مال المفلس وقسمته وللقاضي ذلك بشرط رعاية الغبطة والمصلحة فيبيع بثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ويبادر إلى بيع الحيوان ولا يطول مدة الحجر ويبيع بحضور المفلس فهو أبعد عن التهمة وربما يطلع المفلس على زبون يشتري بزيادة ويجمع أثمان السلع ليقسم على نسبة الديون دفعة واحدة فإن لم يصبروا قسم كل ما يحصل ولا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم اكتفاء بأنه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر فلو ظهر غريم بدين قديم لم ينقض القسمة بل رجع على كل غريم بما يقتضيه التوزيع ولو خرج مبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الغرماء وتقدم بمقداره لا بطريق المضاربة فإن بيع ماله من مصلحة الحجر ولا يرغب الناس فيه ما لم يثقوا بضمان الدرك على الكمال ثم لا يبيع جميع ماله بل ينفق عليه مدة الحجر وعلى زوجته وأقاربه ويترك له عند البيع نفقة يومه وكذا لزوجته وأقاربه ولم يلحق بالمعسر في إسقاط نفقة القريب عنه في هذا اليوم ويترك له دست ثوب يليق بمنصبه حتى الطيلسان والخف إن كان حطه عنه يخرق مروءته وكذلك لو مات قدم تكفينه وتجهيزة فإنه حاجة وقته ثم يقتصر على ثوب واحد أم لا بدل له من ثلاثة أثواب فيه خلاف ذكرناه في الجنائز

والمذهب أنه يباع مسكنه وخادمه ونص في الكفارات على أنه يعدل إلى الصوم وإن وجد خادما ومسكنا فقيل يطرد القولين نقلا وتخريجا وقيل بالفرق من حيث إن حق الله مبني على المساهلة وأن الكفارة لها بدل وقيل أيضا يباع الخادم دون المسكن ثم يقتصر على ما يليق به في المسكن وما يترك له إذا كان موجودا في يده يشترى له إذا لم يكن ثم لا يستكسب في أداء الديون بإجارته خلافا لأحمد بن حنبل رحمه الله وقال مالك إذا كان مثله يؤاجر نفسه كلف ذلك وفي إجارة مستولدته وجهان وكذا إجارة ما وقف عليه فإن قلنا يفعل ذلك فالحجر يدوم إلى الوفاء بتمام الديون لأن ذلك لا مرد له ثم إذا اعترف الغرماء بأن لا مال له سوى ما قسم فهل ينفك الحجر أم يحتاج إلى فك القاضي خيفة غريم آخر يظهر فيه وجهان وكذا الخلاف لو تطابقوا على رفع الحجر عنه ومنه يتشعب خلاف في أنه لو لم

يكن له إلا غريم واحد فباع ماله منه بالدين الذى عليه قال صاحب التلخيص يصح إذا لحق لا يعدوهما وفيه رفع الحجر بسقوط الدين وقال أبو زيد لا يصح فربما يكون له غريم آخر قال الشيخ أبو علي لو باع بإذن الغريم من أجنبي أو باعه من الغريم لا بالدين لم يصح وفاقا لأنه ليس فيه رفع الحجر قال إمام الحرمين يحتمل أن يقال يصح إذ الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt's property in its market?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=778)

والمحاملي وغيرهما: والمرهون يباع قبل الجاني قال في المطلب: وفيه نظر؛ لأن

الرهن إذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي أن يقدم بيعه لذلك، ويباع ندبا (كل شيء في سوقه) لأن طالبه فيه أكثر، والتهمة فيه أبعد، قال الإسنوي: ومحله كما قال الماوردي: إذا لم يكن في نقله مؤنة كبيرة فإن كانت ورأى الحاكم المصلحة في استدعاء أهل السوق إليه فعل قال الزركشي: ومحله أيضا إذا ظن عدم الزيادة في غير سوقه (فإن باعه في غيره بثمن المثل صح) البيع مطلقا (وإنما يبيع) بثمن المثل فأكثر (حالا بنقد البلد) كالوكيل نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع نسيئة أو بغير نقد البلد قال المتولي: جاز وتوقف فيه السبكي لاحتمال ظهور غريم آخر يطلب دينه في الحال، ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز، ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروه في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس، وفسخ البيع، وحكاه الروياني عن النص (فإن كان) نقد البلد (غير) جنس (دينهم) ولم يرضوا إلا بجنس دينهم (اشتراه) لهم؛ لأنه واجبهم (أو عاوضهم به إن رضوا إلا إن كان سلما) فلا يعاوضهم وإن رضوا لامتناع الاعتياض عنه (ولا يسلم) الحاكم أو مأذونه (ما بيع قبل قبض الثمن فإن فعل ضمن) كالوكيل فعلم أنه لا يجوز البيع بمؤجل، وإن حل قبل أوان القسمة؛ لأن المبيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن.)

Mas'alah: How is the auctioneer for the bankrupt's sale paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4683)

قال: فإن لم يوجد من يتطوع بالنداء، استؤجر من خمس الخمس من ينادي؛ لأنه من المصالح، وهل يجوز أن يؤخذ من أربعة أخماس الفيء، فيه قولان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the order of selling movable property versus real estate in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

أما إذا كان ثم غير العقار من المنقولات قدم بيعه عليه، ويقدم بيع الثياب على بيع النحاس والصفر، وإن كان مع العقار أرضون قدم بيع العقار عليها؛ لأن العقار قد يخاف عليه من هدم أو حريق. قاله الماوردي.

Mas'alah: What property of the bankrupt should be sold first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1854)

(ويقدم) حتما (ما يخاف فساده) ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لئلا يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقها، وما نظر به في المطلب بأن الرهن إذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي أن يقدم بيعه لذلك أجاب عنه الوالد – رحمه الله – بأن بيع المرهون إنما قدم لما فيه من المبادرة إلى براءة ذمة المديون

Mas'alah: What is the ruling on selling movable property in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1854)

(ثم المنقول) لما يخشى عليه من الضياع من نحو سرقة ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه، قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing real estate in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1854)

(ثم العقار) بفتح العين أفصح من ضمها ويقدم البناء على الأرض، قاله الماوردي أيضا. وعلم مما مر أن الترتيب مستحب وبه صرح في الأنوار. قال الأذرعي: والظاهر أن الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب: أي أما ما يخشى فساده أو نهبه أو استيلاء نحو ظالم عليه فلا شك في وجوب المبادرة لبيعه. ولهذا قد تقتضي المصلحة تقديم العقار ونحوه على غيره عند الخوف ممن مر فالأحسن تفويض الأمر في ذلك إلى اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم على الغالب وعليه بذل الوسع فيما يراه الأصلح

Sub-topic – Expenses of the Bankrupt and Dependents

Mas'alah: What is the ruling on funeral expenses of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

وإن كان واحد منهما أتلف ما أخذه، فإن كان موسرا، أخذ منه ثلثه، وإن كان معسرا-: فالغريم الذي ظهر له أن يأخذ من الأجرة نصف ما أخذ لأنهما في الاستحقاق سواء، فما تلف يكون من حقهما جميعا؛ كما لو تلف بعض مال المفلس قبل القسمة، ثم إذا أيسر الذي تلف عنده، فيترك له حصير، وإذا مات المفلس-: يكفن من رأس ماله، وهل يكفن في ثلاثة أثواب، أم يكتفي بثوب واحد؟ فيه وجهان، وكذلك: حنوطه ومؤنة غسله ودفنه: يكون من رأس ماله بالمعروف، وكذلك: من مات من عبيده وأم ولده، وكذلك: كفن زوجته ومؤنة دفنها، إن أوجبنا على الزوج.

Mas'alah: Is the debtor obliged to earn after division of assets to repay a debt incurred through disobedience?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=873)

2170 - قول "المنهاج" [ص 252] : (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب) يستثني منه: ما إذا لزمه الدين بسبب هو عاص به .. فيجب عليه الكسب لوفائه، حكاه ابن الصلاح في "فوائد الرحلة" عن محمد بن الفضل الفراوي.

Sub-topic – Handling of Salam Commodity in Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on valuing the salam commodity when the price drops after bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4972)

ثم ههنا فرعان (أحدهما) إذا قومنا المسلم فيه فوجدنا قيمته عشرين وأفرزنا من المال للمسلم عشرة لكون الديون ضعف المال فرخص السعر قبل الشراء ووجدنا بالعشرة جميع المسلم فيه فوجهان (أحدهما) وهو ما أورده ابن الصباغ أنا نرد الموقوف إلى ما يخصه باعتبار قيمته أجزاء فيصرف إليه خمسة والخمسة الباقية توزع عليه وعلى سائر الغرماء وذلك لان الموقوف لم يدخل في ملك المسلم بل هو باق على ملك المفلس وحق المسلم في الحنطة الا قى ذلك الموقوف فإذا صارت القيمة عشرة فليس دينه الا ذلك (والثانى) وهو ما أورده في التهذيب أن يشترى به جميع حقه ويسلم إليه اعتبارا بيوم القسمة والموقوف وان لم يملكه المسلم لكنه صار كالمرهون بحقه وانقطع حقه عن غيره من الحصص حتى لو تلف قبل التسليم لم يتعلق بشئ مما عند الغرماء وكان حقه في ذمة المفلس ولا خلاف في أنه لو فضل الموقوف عن جميع حق المسلم كان الفاضل للغرماء وليس له أن يقول ما زاد لى ولو وقفنا في الصورة المعروضة عشرة فغلا السعر ولم نجد القدر الذى كنا نتوقعه الا باربعين فعلى الوجه الاول بان أن الدين أربعون فيسترجع من سائر الحصص ما تتم به حصص الاربعين وعلى الثاني لا يزاحمهم وليس

له ألاما وقف له وقد نسب صاحب النهاية الوجه (الثاني) إلى الجماهير والاول إلى القاضى الحسين وعكس أبو سعد المتولي فنسب (الثاني) إلى القاضى والله أعلم *

Mas'alah: How is the salam creditor's share distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3325)

3955 - ثم إن كان المسلم فيه شيئا من ذوات الأمثال، وقد خص المسلم عشر قيمته، فإنا نصرفه إلى عشر المسلم فيه. وإن كان المسلم فيه ثوبا واحدا، أو حيوانا، فالوجه صرف ما يخص المسلم إلى جزء شائع من ثوب، أو حيوان مستجمع للصفات المذكورة لا (4) وجه غيره. هكذا ذكره صاحب التقريب وغيره. فإذا ضارب بمائة، فخصه من زحمة الديون عشرة، وصرفناها إلى جنس المسلم فيه، فلو انطلق الحجر، وحدث له مال جديد وعاد الغرماء يضاربون، فللمسلم حق المضاربة في بقية حقه في المال الجديد، فتقوم السلعة مرة أخرى، فإن كانت مثل القيمة الأولى، فلا كلام. وإن كانت القيمة أعلى من هذا الوقت، فإنه يضارب بالقيمة العالية؛ فإن المقصود (1) (ت 2) : إقرار. وفي الأصل بدون نقط. وقدرناها على ضوء المعنى. (2) في (ت 2) : "المحصص" . (3) (ت 2) : فيما. (4) (ت 2) : ولا وجه.

إيصاله إلى جنس المسلم فيه، والقيمة في البين واسطة، اضطررنا إلى اعتبارها، فنعتبر إذا قيمة المسلم فيه بالغة ما بلغت. وهذا سديد.

Mas'alah: How is the salam commodity valued and distributed among creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

وكيفية ذلك إذا لم ينقطع المسلم فيه أن يقوم المسلم فيه فإن ساوى عشرين، والديون ضعف المال أفرز له عشرة، فإن رخص السعر قبل الشراء اشترى له بها جميع حقه إن وفت به وإلا فبعضه [حاشية الشبراملسي] قوله بأنه ملك) أي على المرجوح (قوله: بالوطء) وإذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أو لا؟ الظاهر الأول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس، ولا حد عليه أيضا للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أو لا (قوله: وقلنا بما مر) يشعر بأن فيه خلافا وهو كذلك، وعبارة المحلي: ولا يفتقر إلى إذن الحاكم في الأصح، وقوله بما مر: أي في قوله: لا يحتاج في الفسخ إلى حاكم (قوله: كما رجحه ابن أبي الدم) أي في رجعت في المبيع (قوله: كما بحثه الزركشي) أي في استرجعته هذا صريح في صحة البيع وهو واضح فيمن يتصرف عن نفسه، أما الولي ونحوه فينبغي بطلان تصرفه مع المفلس بعد الحجر؛ لأنه على خلاف المصلحة، وهي مشروطة في جواز تصرفه سواء علم بالحجر أو جهل (قوله: التي كالبيع) أشار به إلى أن الكاف تقييدية لا تنظيرية، وإلا لدخل الصداق وعوض الخلع، ويصح أن تعرب قوله: كالمبيع حالا فلا حاجة إلى تقدير (قوله: الخبر المار) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» (قوله: الهبة) أي بلا ثواب كأن وهبه عينا وأقبضها له (قوله: ونحوها) كالإباحة والهدية والصدقة مثلا (قوله: كالنكاح) كأن تزوج امرأة بصداق في ذمته ثم حجر عليه فلا فسخ، وكذا لو أصدقها معينا ثم حجر عليه فإنها تملكه بنفس العقد فتطالب بعد الحجر (قوله: المنصوص عليه) أي في غير هذا الحديث الذي ذكرناه (قوله: نعم للزوجة) استدراك على عموم قوله فلا فسخ بغير المحضة (قوله بالإعسار) أي بالمهر أو النفقة وهل لها الفسخ بالمهر بمجرد

الحجر أو يمتنع الفسخ ما دام المال باقيا؛ إذ لا يتحقق غيره إلا بقسمة أمواله؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ إذ من الجائز حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الأسعار، وأما الفسخ بالنفقة فينبغي أنه ليس لها ذلك إلا بعد قسمة أمواله ومضي ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي في النفقات (قوله: فإن فات) أي رأس المال (قوله: فإن انقطع) أي بعد الحلول وإلا فلا (قوله: لثبوته) أي الفسخ (قوله: حينئذ) أي حين انقطع المسلم فيه (قوله: فإن ساوى) أي المسلم فيه (قوله: والديون ضعف المال) [حاشية الرشيدي] وما قابل الظاهر والمحتمل. (قوله: ومحل الخلاف) أي: في الوطء بقرينة ما بعده، أما الإعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا. (قوله: لعموم الخبر المار) أي خبر أبي هريرة

Mas'alah: How is the distribution of assets handled when the price of the salam commodity changes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1544)

لو قومنا المسلم فيه، فكانت قيمته عشرين، فأفرزنا للمسلم فيه من المال عشرة، لكون الدين مثل المال، فرخص السعر قبل الشراء، فوجد بالعشرة جميع المسلم فيه، فوجهان. أحدهما وبه قطع في «الشامل» : يرد الموقوف إلى ما يخصه باعتبار قيمته آخرا، فيصرف إليه خمسة، والخمسة الباقية توزع عليه وعلى سائر الغرماء ; لأن الموقوف باق على ملك المفلس، وحق المسلم في الحنطة، فإذا صارت القيمة عشرة، فهي دينه. والثاني وبه قطع في «التهذيب» ونقله الإمام عن الجماهير: يشتري به جميع حقه ويعطاه، اعتبارا بيوم القسمة. وهو إن لم يملك الموقوف،

فهو كالمرهون بحق، وانقطع به حقه من الحصص، حتى لو تلف قبل التسليم إليه لم

يتعلق بشيء مما عند الغرماء وبقي حقه في ذمة المفلس. ولا خلاف أنه لو فضل الموقوف عن جميع حق المسلم، كان الفاضل للغرماء، وليس له أن يقول: الزائد لي. ولو وقفنا في الصورة المذكورة عشرة، فغلا السعر، ولم نجد القدر المسلم فيه إلا بأربعين، فعلى الوجه الأول بان أن الدين أربعون، فيسترجع من الغرماء ما يتم به حصته أربعين. وعلى الثاني: لا يزاحمهم، وليس له إلا ما وقف له.

BAB 6

باب حبس المدين

Imprisoning the debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Imprisoning a Solvent Debtor

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor based on the Prophet's example?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2871)

وروي: «أن رجلا كان له على رجل دين، فترافعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمره بملازمته، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به، فقال: أحسن إلى أسيرك» فسماه: أسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

قوله: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لي الواجد يحل، عقوبته وعرضه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who refuses to pay despite having assets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2143)

وقال الإمام في (كتاب الزكاة) وفي آخر (كتاب القاضي إلى القاضي) : لا يتعين أداؤه إلا بالمطالبة. قال القمولي: وهذا هو الظاهر، فإذا طالبه ربه به .. وجب أداؤه على

الفور بحسب الإمكان، فإن امتنع وله مال ظاهر: فإن كان من جنس الدين .. وفى منه، وإن كان من غيره .. أمر ببيعه والإيفاء منه، فإن لم يفعل .. فثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'addana' and 'adana' in the context of debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2295)

الفصل: وهذا كما قال قوله: أدان بتشديد الدال بمعنى استدان، وهو أن [ق 74 ب] يأخذ الدين أو يشتري سلعة بدين، وأدان بمعنى أقرض غيره وهو صاحب الدين، ودان بدين

Mas'alah: What happens when a debtor pays without specifying which debt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"وإن أطلق" بأن لم ينو شيئا "جعله عما شاء" منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ألفان بأحدهما رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of ability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

وعبارة س ل قوله:؛ لأن قدرته إلخ فيه نظر؛ لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم. اهـ. س ل؛ لأن الاستلزام لا يكفي في ذلك الباب فيحبس ويلازم إلى أن يوفي ذلك القدر القادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose property is under lease?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1490)

ولا من وقعت على عينه إجارة للدين إذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone for debt according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1619)

وحكي في الحاوي: عن عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد: أنه لا يجوز أن يحبس أحد على دين.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor being compelled to pay an immediate debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4657)

قال: وإن كانت حالة وله مال يفي بها طولب بقضائها؛ [أي] : وإن لم يرد

سفرا؛ لقوله تعالى: – وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [البقرة: 280] ؛ فدل على أنه إذا لم يكن ذا عسرة أنه لا يجب إنظاره، [ويجب عليه القيام به] ، ولأن ذلك فائدة الحلول. وما أطلقه الأصحاب من أن الدين إذا كان حالا فله منعه من السفر حتى يقبضه، أرادوا: برفعه إلى مجلس القاضي ومطالبته به، ومن هذا يظهر أنه ليس له منع المعسر من السفر، إلا أن يكون سفر جهاد على رأي، وقد صرح الرافعي به في السير؛ حيث حكى أن القاضي ابن كج قال– فيما إذا أراد من عليه دين حال وهو معسر سفر الجهاد–: المذهب أنه ليس له منعه، وأن أبا إسحاق قال: له منعه؛ لأنه يرجو أن يوسر فيؤدي، وفي الجهاد خطر الهلاك، وهذا يدل على أن المنع يكون بغير الحبس عند المنع منه في الدين المؤجل.

Mas'alah: Is a solvent debtor obliged to pay an immediate debt immediately or can it be delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4658)

فرع: إذا لم يطالبه صاحب الدين الحال به، وهو قادر عليه، هل يجب عليه أداؤه على الفور؟ أو على التراخي؟ قال في "البحر" في آخر كتاب الغصب: يحتمل أن يقال: إن كان وجوبه يرضي المالك فهو على التراخي، ويتعين أداؤه بالمطالبة، أو لخوف منه على ماله فيفوت قضاؤه، وإن كان وجوبه بغير رضا المالك [فالقضاء على الفور؛ لأن صاحبه لم يرض وجوبه في ذمته، وهذا لأنه إذا كان يرضى المالك،] فصاحب الدين مندوب إلى ألا يطالب الدين، ولو كان وجوب القضاء على الفور لكان مندوبا إلى المطالبة؛ ليخرج من عليه الدين من العصيان بتأخير القضاء. ويحتمل أن يقال: إذا كان

الوجوب بغير رضاه ينظر: فإن كان صاحب الحق لا يعلم به كان على الفور، [وإن كان عالما به، فإن وجب بتعد منه كان على الفور] ، وإن كان بغير تعد فعلى التراخي. قلت: ومقتضى ما قاله أخيرا أنه يجب عليه عند عدم العلم في صورة غير التعدي أحد أمرين: إما الوفاء، أو إعلامه بالدين. وقال الإمام في كتاب [الزكاة عند الكلام في أن التمكن شرط الضمان: إن من

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor for the price of wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8936)

وأطلق القاضي أبو الطيب القول بأنه إذا حبس في ثمن نخمر أو خنزير: أنه يرده إلى الحبس؛ لأنها مسألة مختلف فيها، فإذا حكم الحاكم فيها لم ينقض حكمه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a claimed debt and holding it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

وقد حكى عن رواية أبي الحسين بن القطان: أن الدين المدعي به يستوفي، ويوقف.

Mas'alah: What are the three sections of the chapter on imprisoning the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3362)

4033 – مضمون هذا الباب ثلاثة فصول: أولها – في قاعدة الحبس. والثاني – في إثبات الإعسار. والثالث – في مسافرة من عليه الدين. فأما: الفصل الأول، فنقول:

Mas'alah: How does the ruling on a solvent debtor who refuses to pay differ from bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1855)

من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتي نظيره في ممتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به، فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحل ولايته، ولكن يفارق الممتنع المفلس في أنه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر، وإكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا، وبحث السبكي أن محل تخييره بين البيع والإكراه إذا طلب رب الدين حقه بغير تعيين، فلو عين طريقا لم يجز للحاكم فعل غيرها؛ لأنه إنما يفعل بسؤاله، واستدل له بكلام القفال، وفيه نظر، ومن ثم قال ولده في التوشيح: قد يقال ليس للمدعي حق في إحدى الخصال حتى تتعين بتعيينه، وإنما حقه في خلاص حقه فليعتمده القاضي بما شاء من الطرق اهـ. وهذا هو الوجه.

Sub-topic – Ruling on Imprisoning an Insolvent Debtor

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor and its duration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2874)

إذا ثبت هذا: فكل موضع حكمنا بإعساره بالبينة أو بيمينه.. فإنه لا يحبس، وكل موضع لم نحكم بإعساره.. وجب حبسه، ولا غاية للحبس عندنا، بل يحبس حتى يكشف عنه ثلاثا أو أربعا، فمتى ثبت إعساره.. خلي، ولا تغفل المسألة عنه. وقال أبو حنيفة – رحمه الله – في رواية (الأصول) : (يحبس أربعة أشهر) . وقال في موضع: (ثلاثة أشهر) . وقال في موضع: (أربعين يوما) . وقال في موضع: (يحبس شهرا) . قال أصحابه: ليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على قدر حال المفلس، فإن كان ممن لا يعلم بحاله إلا بحبس أربعة أشهر.. حبس قدر ذلك، وكذلك إذا كان لا يعلم بحاله إلا بحبس ثلاثة أشهر.. حبس قدر ذلك. دليلنا: أنه لا سبيل إلى العلم بحاله من طريق القطع، وإنما يعلم بحاله من طريق الظاهر، وذلك يعلم بحبس ثلاثة أيام أو أربعة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to imprison an insolvent debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

[فصل يحرم حبس من ثبت إعساره وملازمته]

Mas'alah: Is a bankrupt person imprisoned and how is the interdiction carried out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1645)

فصل هل يحبس المحجور عليه روي عن كعب بن مالك؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ وباع عليه ماله "." من ركبته الديون لا يحبسه الحاكم بل يأمر ببيع ماله، فإن لم يبع لا يحجر عليه؛ بل يبيع الحاكم عليه ملكه إلا أن يشاء الغرماء الحجر، حتى لا ينوي تراجع ماله، فيحجر عليه. وإذا حجر عليه يستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله؛ فلا يعاملونه إلا على بصيرة. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: لا يبيع الحاكم ماله عليه، بل يأمره بالبيع إلا الدراهم والدنانير، قال: يجوز أن يصرف أحدهما في الآخر، والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What is the chapter on imprisoning the bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1649)

باب حبس المفلس قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .

Mas'alah: What is the ruling on detaining or imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

ومنهم من يقول: يحبس حتى يضجر، فيظهر مالا إن كان له، والله يقول: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ؛ أمر بإنظار المعسر؛ فدل أنه لا يجوز ملازمته ولا حبسه.

Mas'alah: What is the chapter on imprisoning an insolvent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2593)

باب حبس المفلس

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2595)

وحكي عن عمر بن عبد العزيز, والليث: أنهما لا يجوزان حبس أحد في دين. وقال مالك لا يحبس لبعضهم إذا أطلعه الباقون حتى يجتمعوا على حبسه, وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1619)

وقال أبو حنيفة: لا يسمع في الحال، ويحبس المفلس شهرين في رواية الأصل (3) .

Sub-topic – Exemptions from Imprisonment (Parents, Sick, Insane, Women)

Mas'alah: What is the ruling on releasing a sick or insane imprisoned debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2875)

[فرع: حاجة السجين إلى من يخدمه] فإن مرض في الحبس، ولم يجد من يخدمه في الحبس.. أخرج. وإن وجد من يخدمه في الحبس.. فهل يجب إخراجه؟ فيه وجهان، حكاهما الصيدلاني. وإن جن في الحبس.. أخرج.

Mas'alah: Where is a woman imprisoned and what are the rules regarding her nursing and her husband's access?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

وتحبس المرأة عند نساء ثقاة، أو ذى رحم محرم، ولا تمنع من إرضاع ولدها في الحبس، ويمنع الزوج منها، قاله الماوردي والروياني وابن الرفعة.

Mas'alah: What are the rulings on releasing a prisoner to hear a claim and on releasing the insane and sick?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

ويخرج المحبوس لسماع الدعوى) عليه من آخر ثم يرد إلى الحبس (فإن لزمه حق آخر حبس بهما ولم يطلق بقضاء أحدهما) دون الآخر (ويخرج المجنون) من الحبس مطلقا (والمريض) إن لم يجد ممرضا (فإن وجد ممرضا فوجهان) أصحهما في الشافي للجرجاني أنه لا يخرج (

Mas'alah: Who is exempt from imprisonment for debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=919)

نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم [حاشية البجيرمي] قوله تخبر باطنه) في المختار خبر الأمر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء واختبرته امتحنته والخبرة بالكسر منه انتهى (قوله: بطول جواره) بكسر الجيم أفصح من ضمها شوبري وأشار إلى أن وجوه الاختبار ثلاثة إما الجوار أو المعاملة أو المرافقة في السفر ونحوه كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – حيث قال لمن زكى الشاهدين: بماذا تعرفهما؟ قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال لا قال فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة؟ قال لا قال فهل رافقتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال؟ قال لا قال فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان ق ل على الجلال ثم قال لهما ائتياني بمن يعرفكما (قوله: فتفيد النفي ولا تمحضه) عبارة شرح م ر وليقل الشاهد هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا؛ لأنه لا يملك الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي وإثبات بأن يشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقيني أخذا من كلام الإسنوي بأنه قد يملك غير ذلك كمال

غائب بمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه وإعطائه من الزكاة وكدين له مؤجل أو على معسر أو جاحد وهو معسر أيضا لما ذكر؛ ولأنه لا يلزم الحج وبأن قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك. قال فالطريق أنه يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو معسر لا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين منه أو ما في معنى ذلك فإن أريد ثبوت الإعسار من غير نظر إلى خصوص دين قال أشهد أنه معسر الإعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشيء من الدين اهـ ويجاب بأن ما ذكره من الصيغ إنما يأتي إطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأتى له بشاهدين يخبران باطنه كذلك فلو نظرنا لما ذكره لتعذر أو تعسر ثبوت إعساره وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المنقول ولا نظر للمشاححة التي ذكرها؛ لأن المراد الإعسار في هذا الباب؛ ولأنه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم يخف على دائنه غالبا فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع أن التفاوت بذلك لا ينظر إليه غالبا في قضاء الديون والحبس عليها (قوله: لأنه كذب) أي ومع ذلك لو محضت النفي كفى وثبت الإعسار إذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر. (فرع) إذا ثبت إعساره بالنسبة لقدر ثبت بالنسبة لما فوقه دون ما دونه سم (قوله: ولا يلازم) أي ولا يطالب فتحرم مطالبته كما صرح به في الجواهر شوبري. (قوله: بخلاف من لم يثبت إعساره) فإنه يحبس وأجرة الحبس والسجان عليه ومحل كونه يحبس إن كان ينزجر بالحبس وإلا رأى فيه ما يراه من ضرب وغيره ح ل. وعبارة م ر وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله أي إن كان له مال ظاهر وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول اهـ فإن خالف ضمن ما تولد منه به ع ش وقال م ر أيضا في

باب القضاء بعد قول المصنف وسجنا لأداء حق، وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق وبينهما تخالف قال ع ش يمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرضه فلزمته الأجرة والحبس هنا لتقصيره بعدم إقامة البينة التي تشهد بإعساره ويصور بما إذا حبس لإثبات الإعسار فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من أدائه وحبس له اهـ. (قوله: نعم لا يحبس الوالد إلخ) أي كل من له ولادة سواء كان ذكرا أو أنثى من جهة الأب أو الأم انتهى شوبري ومثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد وأفتى به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل ولا المجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني ولا سيده شرح م ر

Mas'alah: Who cannot be imprisoned for debt, such as a parent or a mukatib?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1489)

نعم لا يحبس الوالد للولد، ولا المكاتب للنجوم [حاشية الجمل] اهـ. لب للسيوطي اهـ. ع ش، وهو راوي صحيح الإمام مسلم وصاحب إمام الحرمين اهـ. شوبري واسمه منصور ويكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى اهـ. قسطلاني على البخاري وبهامشه بخط الشيخ أبي العز العجمي الفراوي بفتح الفاء أشهر من ضمها نسبة إلى فراوة بليدة بقرب خراسان ذكره النووي اهـ. وأما الفراوي فهو إسحاق بن محمد اهـ. قسطلاني وبهامشه بفتح الفاء وسكون الراء منسوب إلى فروة جده اهـ. (قوله غرماؤه) أي، وإن لم يكن مفلسا فلهذا قال أي المدين أعم من المفلس وغيره اهـ.

شيخنا (قوله: وإلا لزمه بينة) ، ولا يكفي شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين اهـ. شرح م ر (قوله وتعبيري بما ذكر) أي قوله: وإلا لزمه بينة؛ لأنه شامل لما إذا لزمه الدين بمعاملة وغيرها كجناية بخلاف تعبير الأصل فإنه قاصر على الأول (قوله وشرط بينة إعساره إلخ) خرج بينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنه. وعبارة العباب إذا ادعى مديون إعساره بتلف ماله طولب ببينة، وإن لم تخبر باطنه أو أطلق فإن لزمه الدين لا في معاملة كضمان ومهر وبدل متلف، ولم يعهد له مال صدق بيمينه ثم إذا ظهر غريم آخر لم يحلف له أو في معاملة مال كبيع وقرض أو عرف له مال لم يثبت إلا بشاهدين عدلين خبيرين بباطن حاله اهـ. وفي التصحيح ومن لزمه دين لا في مقابلة مال لكن عرف له مال فإن ادعى تلفه، وأنه معسر فعليه البينة أيضا فإن شهدت بالتلف لم يعتبر فيها خبرة باطنه أو بالإعسار اعتبرت. اهـ. سم (قوله تخبر باطنه) في المختار خبر الأمر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم، وهو العلم بالشيء واختبرته امتحنته والخبرة بالكسر منه اهـ. (قوله بطول جواره) بكسر الجيم أفصح من ضمها كما سيأتي في الشارح في كتاب القضاء وتقدم في كتاب الزكاة. اهـ شوبري واعلم أن وجوه الاختيار ثلاثة: الجوار والمعاملة والمرافقة في السفر ونحوه كما تؤخذ الثلاثة مما وقع لأمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – حيث قال لمزكي الشاهدين بماذا تعرفهما؟ قال: بالدين والصلاح فقال له: هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال لا قال: فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة؟ قال لا فقال: هل رافقتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال لا قال اذهب فإنك لا تعرفهما فلعلك رأيتهما في الجامع يصليان اهـ. ق ل على الجلال (قوله فتقيد النفي، ولا تمحضه) عبارة شرح م ر وليقل الشاهد هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا؛ لأنه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي وإثبات بأن يشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقيني أخذا من كلام الإسنوي بأنه قد يملك غير ذلك

كمال غائب لمسافة القصر، وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه وإعطائه من الزكاة وكدين له مؤجل أو على معسر أو جاحد، وهو معسر أيضا لما ذكر ولأنه لا يلزمه الحج وبأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك قال فالطريق أنه يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو معسر لا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين منه أو ما في معنى ذلك فإن أريد ثبوت الإعسار من غير نظر إلى خصوص دين قال أشهد أنه معسر الإعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشيء من الدين. اهـ ويجاب بأن ما ذكره من الصبغ إنما يتأتى إطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأتى له بشاهدين يخبران باطنه كذلك فلو نظر لما ذكره لتعذر أو تعسر ثبوت الإعسار وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المنقول، ولا نظر للمشاحة التي ذكرها؛ لأن المراد الإعسار في هذا الباب؛ ولأنه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم يخف على دائنه غالبا فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع أن التفاوت بذلك لا ينظر إليه غالبا في قضاء الديون والحبس عليها انتهت (قوله: لأنه كذب) أي ومع ذلك لو محضت النفي وثبت الإعسار إذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر.)

Mas'alah: Can a son imprison his father for debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4661)

أما إذا كان ولدا له، أو ولد ولد وإن سفل، فهل يحبس في حقه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الحبس نوع عقوبة، وليس للابن أن يوجه العقوبة إلى أبيه، وهذا ما صححه البغوي.

Mas'alah: What do the Iraqi scholars and Imam al-Ghazali say about imprisoning a father for debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

وقال القاضي الحسين في كتاب الإجارة: إنه قول العراقيين، وقال الإمام قبيل كتاب الدعاوى: إنه الذي ذهب إليه معظم أئمتنا.

Mas'alah: What is the second opinion on imprisoning a father for debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

والثاني: يحبس، وإلا أقر وامتنع عن الأداء، وحينئذ يعجز الابن عن الاستيفاء، ويضيع حقه، وهذا ما نسبه القاضي إلى القفال، والإمام إلى أبي زيد المروزي من أصحابنا، وقال: إنه القياس عندي، ولأجل ذلك صححه الغزالي في هذا الكتاب.

Mas'alah: Is there a third opinion on imprisoning a father for maintenance debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

[قال الإمام:] وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا – وهو اختيار صاحب "التلخيص" : أنه يحبس في نفقة ولده إذا امتنع من الإنفاق عليه، ولا يحبس في غيره من الديون.

Mas'alah: Can a parent be imprisoned for a child's debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1866)

أما الوالد ذكرا كان أو أنثى وإن علا من جهة الأب أو الأم فلا [حاشية الشبراملسي] أي الإعسار (قوله: بالغنى) بالكسر والقصر واليسار (قوله: يعمل بالمتأخرة منهما) أي وهي بينة اليسار على ما يفيده بعد قوله: ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة وإن كان قوله بأنه يعمل بالمتأخر منهما صادقا ببينة اليسار والإعسار، وفي حاشية شيخنا الزيادي أنه إن لم يعرف له مال قدمت بينة اليسار، وإن عرف قدمت بينة الإعسار (قوله: أنه يقول لا أعلم) الظاهر أن يقول لا أعلم أن لا وارث له إلخ، ولعل أصل العبارة هكذا ولا يقول: أشهد أن لا وارث له، وعبارة حج بعد كلام لكن في الشاهد بأن لا وارث له آخر لا أعلم له وارثا آخر إلخ وهي صريحة فيما ترجيناه (قوله: ولم ترد شهادته) أي فيستفسر عن معنى النفي الذي ذكره (قوله وتعزيره) [حاشية الرشيدي] فليراجع. (قوله: بأنه قد يملك غير ذلك كمال غائب إلخ) هذا إيراد على ما اقتضته الشهادة المذكورة من أن من يملك غير قوت يومه وثياب بدنه موسر، وقوله: وبأن قوت يومه إلخ إيراد على ما اقتضته من أن قوت يومه وثياب بدنه لا يخرجانه عن الإعسار. (قوله: وهو معسر أيضا) أي: المدعي إعساره (قوله: فيصير موسرا بذلك) كان الأولى أن يقول بما يصير به موسرا. (قوله: كذلك) أي: عالمين بهذا الباب وافقا مذهب الحاكم: أي لعزة من يخبر باطنه بجوار أو نحوه وهو بهذه الصفة، ولو قدم قوله كذلك على قوله يخبران باطنه لكان أوضح. (قوله: ونص عليه الشافعي) الأولى إسقاط لفظ عليه. (قوله: أنه يقول لا أعلم أنه لا وارث له) صوابه لا أعلم له وارثا آخر كما في التحفة. (قوله: أما الولد إلخ) لم يقدم ما يكون هذا مفهوما له حتى يسوغ التعبير بأما

Mas'alah: Is a parent imprisoned for the debt of their child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

يحبس بدين ولده كذلك وإن سفل ولو صغيرا وزمنا؛ لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها، وما جرى عليه في الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع عن الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء رد بمنع العجز عن الاستيفاء؛ لأنه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضي قهرا وصرفه إلى دينه، وقضيته أنه لو أخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال، وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي، لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه، وكالوالد المكاتب فلا يحبس بالنجوم كما يأتي، ومن استؤجرت عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستأجر كالمرتهن ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس فإنه لم يقصد إلا ليتوصل به إلى غيره ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فإن خاف هربه فعل ما يراه، ذكره في الروضة في باب الإجارة عن الغزالي وأقره، وأخذ منه السبكي أنه لو استعدى على من استؤجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر لم يحضر وإنما أحضرت المرأة وحبست اتفاقا وإن كانت مزوجة؛ لأن للإجارة أمدا ينتظر، وقضيته أن الموصى بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها مدة معينة وإلا فكالزوجة، ومثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وأفتى به، بل يوكل بهم ليترددوا، ولا الطفل والمجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم، ولا العبد الجاني ولا سيده.

Mas'alah: Can a parent be imprisoned for a child's debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1533)

فرع في حبس الوالدين بدين الولد، وجهان. أصحهما عند الغزالي: يحبس. وأصحهما

في التهذيب وغيره، لا يحبس، ولا فرق بين دين النفقة وغيره، ولا بين الولد الصغير والكبير.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning parents for the debt of their child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4555)

فرع في حبس الوالدين بدين الولد أوجه، الأصح المنع، قال الإم

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a parent for the debt of their child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4555)

ام: وإليه صار معظم أئمتنا، والثالث: يحبس في نفقة ولده، ولا يحبس في ديونه، حكاه الإمام، واختاره ابن القاص، وقد سبق الوج

Mas'alah: Can a father be imprisoned for the debt of his son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=876)

2176 - قول "التنبيه" [ص 101] : (فيمن عرف له مال .. حبس) فيه أمور: أحدها: أنه يتناول الوالد لدين ولده، وهو داخل أيضا في عموم مفهوم قول "المنهاج" [ص 253] : (وإذا ثبت إعساره .. لم يجز حبسه) ، وبه صرح "الحاوي" فقال [ص 308] : (ولو لولده) ، وهو الذي صححه الغزالي [3]، لكن الأصح في "التهذيب" وغيره:

خلافه، كما في "الروضة" و "الشرحين" هنا [4]، وأطلق في "الروضة" في (الشهادات) تصحيحه [5]، وحكاه الإمام عن المعظم [6]. (1) الروضة (9/ 73) . (2) انظر "نهاية المحتاج" (4/ 333) . (3) انظر "الوجيز" (1/ 339) . (4) التهذيب (4/ 117) ، فتح العزيز (5/ 29) ، الروضة (4/ 139) . (5) الروضة (11/ 237) . (6) انظر "نهاية المطلب" (19/ 87) .

ثانيها: ظاهر قول "التنبيه" [ص 101] : (حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره) أنه لا فرق في ذلك بين الغريب وغيره، لكن في "المنهاج" و "الحاوي" : (إن الغريب العاجز عن بينة الإعسار .. يوكل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره .. شهد به) [1]، فإن كان مرادهما: فعل ذلك معه وهو في الحبس – وهو الذي تقتضيه عبارة "الروضة" وأصلها – .. فلا فرق حينئذ بين الغريب وغيره، وكلام "التنبيه" على إطلاقه، وإن كان المراد: فعل ذلك معه قبل الحبس .. فيستثنى ذلك من عبارة "التنبيه" ، والله أعلم. ثالثها: يستثنى من الحبس: من وقعت الإجارة على عينه .. فيقدم حق المستأجر كما ذكره الغزالي في "فتاويه" ، كما يقدم حق المرتهن لا سيما والعمل مقصود بالاستحقاق، والحبس لايستحق في نفسه، وإنما يتوصل به إلى غيره [2]، وهذ إن صح وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا، قال السبكي في "شرح المهذب" : وهو غريب لم أره لغيره، ولكنه فقه جيد، وعلى قياسه لو استعدي على من وقعت الإجارة على عينه، وكان حضوره لمجلس الحكم يعطل حق المستأجر .. ينبغي ألا يحضر، ولا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة [3] وإن كانت ذات زوج وحبسها؛ لأن للإجارة أمدا ينتظر [4]. رابعها: يستثني من كلامهم أيضا: نجوم الكتابة، فلا حبس بها، كما ذكره الرافعي في آخر (أدب القضاء) [5]، وهو واضح. خامسها: قال الأصحاب: إن لم ينزجر بالحبس .. زاد في تعزيره بما يراه من الضرب

وغيره [6]، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 309] : (وضرب بالعناد) ، وفي "أدب القضاء" لشريح الروياني وجهان في تقييد المحبوس إذا كان لجوجا صبورا على الحبس.

Sub-topic – Imprisonment and the Debtor's Travel

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1343)

1628 – فصل في سفر المدين إذا هم الموسر بالسفر، فإن كان الدين حالا فلخصمه تعويقه عن السفر بالرفع إلى الحاكم والتشبث به إلى وفاء الدين، وليس له منعه من عين السفر، كما يمنع الزوج الزوجة، وإن كان مؤجلا لم يكن له تعويقه؛ إذ لا حق له في التشبث به، وأبعد من منعه من سفر الغزو، فإن ساوقه في السفر ليطالبه عند الحلول، لم يمنع من ذلك إذا كان لا يؤذيه إيذاء المراقب، وإن قال: لا تسافر إلا برهن أو كفيل أو إشهاد، لم يلزمه ذلك، وقيل: يلزمه الإشهاد. * * *

Mas'alah: Can a creditor object to a debtor traveling for jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2602)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا نظر في سفره – فإن كان لتجارة أو زيارة لم يعرض له فإن كان سفر جهاد فعلى وجهين: أحدهما: لا اعتراض عليه فيه كغيره من الأسفار. والوجه الثاني: له أن يعترض عليه ويطالبه بالوثيقة، لأن في سفر الجهاد تعريضا للشهادة فخالف غيره من الأسفار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a solvent debtor from traveling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

(فصل ولصاحب الدين الحال) ولو ذميا (منع) المديون (الموسر بالطلب من السفر) المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته (حتى يوفيه) دينه؛ لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر نعم إن استناب من يؤديه من ماله الحاضر فليس له منعه، والتصريح بذكر الموسر من زيادته (لا صاحب المؤجل) فليس له منعه من السفر (ولو كان السفر مخوفا) كجهاد أو الأجل قريبا؛ إذ لا مطالبة به في الحال (ولا يكلف) من عليه المؤجل (رهنا و) لا (كفيلا ولا إشهادا) لأن صاحبه هو المضيع لحظ نفسه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل وإشهاد (وله السفر صحبته) ليطالبه عند حلوله (بشرط أن لا يلازمه) ملازمة الرقيب؛ لأن فيه إضرارا به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1658)

فصل في سفر المديون

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling if he leaves no assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1658)

وقيل: في السفر المخوف: إن لم يخلف وفاء- له منعه، وإن نخلف- فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling when the debt is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2598)

مسألة: قال: "وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر" .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling for a present or deferred debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2598)

الفصل: وهذا كما قال: إذا كان عليه دين فأراد السفر لا يخلو الدين من أحد أمرين: إما أن يكون حالا أو مؤجلا, فإن كان حالا لصاحب الدين منعه حتى يقضي دينه, وإن كان مؤجلا ليس له منعه سواء كانت مدة السفر أبعد من أجل الدين أو أقرب منه, وليس له مطالبته بوثيقة من رهن أو كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling in a safe journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2598)

اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: لا فرق وهو المذهب؛ لأن الأصل السلامة وقد قال الشافعي رحمة الله عليه؛ لأنه ترك التحفظ حين وجوب الدين له وهو عام في كل سفر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling in a dangerous journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1615)

ومن أصحابنا من قال: إذا كان السفر مخوفا، ملك منعه منه، أو مطالبته بكفيل (2) . = فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: "ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال، الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار) الفتح الكبير 3: 30 فقول الصحابة: إنما هو اخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (ليس ذلك المفلس) تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني، ونحو هذا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب) صحيح البخاري بحاشية السندي 4/ 68." وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ليس السابق من سبق بغيره، وإنما السابق من غفر له، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (ليس الغني عن كثرة العرض، إنما الغني غني النفس) . الفتح الكبير 3: 58. ومنه قول الشاعر: ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء وإنما سمى هذا مفلسا، لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلسا، وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، دل على ذلك تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- لمفلس الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سمي بذلك، لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه. ويجوز أن يكون سمي بذلك، لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس، ونحوها: المغني لابن قدامة جـ 4: 306. (1) لأنا لو

جوزنا مطالبته، سقطت فائدة التأجيل/ المهذب للشيرازي جـ: 326. (2) لأنه لا يأمن أن يموت فيضع دينه، والصحيح هو الأول، لأنه لا حق له عليه قبل =

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling before the debt is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4656)

قال: وإن أراد السفر – أي: أي سفر كان – لم يمنع منه؛ لسقوط المطالبة عنه قبل الحلول، ولرب الدين المسافرة معه ليطالبه عند حلوله؛ بشرط ألا يلازمه ملازمة الرقيب.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor with a deferred debt from traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3372)

4056 – ولو كان الدين مؤجلا، لم يمتنع على من عليه السفر؛ إذ ليس (3) لمستحق الدين التشبث به قبل حلول الأجل. وهذا مطرد في الأسفار، خلا سفر الغزو؛ فإن أصحابنا اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز منعه؛ فإن مسيره ومصيره إلى مصرعه، وهو سبب حلول الدين. وهذا بعيد، لا أصل له. والأصح أنه لا يمتنع على من عليه الدين المؤجل أن يسافر نحو الغزو، فإن النظر إلى الحال.

Mas'alah: Can a deferred debt creditor prevent the debtor from traveling until he provides a guarantor or pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– فيما لو أراد مستحق الدين المؤجل منع من عليه الدين من السفر حتى يعطيه كفيلا بالدين أو رهنا ... 6/ 428

Sub–topic – Judge's Investigation and Evidence of Insolvency

Mas'alah: Is it permissible to imprison a debtor who cannot prove insolvency?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2597)

(فصل) وأما إن لم تقم البينة بإعساره وجب حبسه بديونه – إن سأل الغرماء حبسه – وحكي عن عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد: أنه لا يجوز أن يحبس أحد في دين، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حبس في دين! قط والدلالة على جواز الحبس في الدين قوله – صلى الله عليه وسلم : "إن لصاحب الحق يدا ومقالا" يعني باليد: الحبس والملازمة وبالمقال: الاقتضاء والمطالبة وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته" . يعني بإباحة العرض: المطالبة والتوبيخ بالمماطلة. وبالعقوبة: الحبس، لأن ما سوى الحبس من الضرب وغيره لا يجوز وقوله: "لي الواجد" . يعني: منعه ومماطلته. ومنه قول ذي الرمة: (تطيلين ليالي وأنت ملية ... فأحسن بآداب الوساخ التقاضيا)

ثم يدل على جواز الحبس أيضا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "حبس رجلا يوما وليلة في تهمة" فلما جاز حبسه في تهمة لم تثبت عليه فأولى أن يجوز حبسه في دين ثبت عليه، ولأن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقا كالملازمة فإذا ثبت أنه يحبس بدينه – فإذا اتفق غرماؤه على حبسه حبس وإن اتفقوا على تركه أطلق وإن اتفقوا على ملازمته دون حبسه لوزم، لأن

الملازمة أقل ضررا من ا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on detaining a debtor before hearing evidence of insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

وقال أبو حنيفة تسمع في الحال ويحبس من عليه الدين شهرين، وروى ثلاثة أشهر، وروى أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on bringing an imprisoned debtor to court for a new claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2596)

فرع آخر: لو ادعى رجل على المحبوس حقا جاز للحاكم إحضاره من حبسه لاستماع الدعوى عليه, وقال مالك: لا يجوز ذلك, وهذا غلط لأنه يمكن أن يستوفي في حق الثاني من دعواه ويرد إلى حق الأول في حبسه, ولو كان كما قال مالك لكان الحبس نافعا في دفع الدعاوى عنه. فرع آخر: لو هرب المحبوس لم يجب على الحاكم طلبه وكان للخصم أن يطلبه, فإن وجده في موضع وتعذر عليه إحضاره لزم الحاكم إحضاره إذا سأله الخصم, ثم سأله عن سبب هربه, فإن قال: هربت لإعساري لم يعزره لأنه شبهة, وإن لم يكن عذر عذره. فرع آخر لا يمنع المحبوس من التطلع إلى الطريق [ق 335 أ] من كوة ولا محادثة من يزوره. فرع آخر: لو وجب الحبس على امرأة حبست عند نساء ثقات أو عند ذي رحم محرم ومنع الزوج منها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing someone to investigate a debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (يوكل القاضي) قال شيخنا الزيادي: ندبا وقال شيخنا الرملي: وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose wealth is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3363)

4035 – ولو لم يظهر للممتنع مال، وأشكل الأمر، فحكم الحال الحبس. هذا ما درج عليه الأولون، ومضى عليه الحكام، والحبس في نفسه عقوبة. ولكن قد يقع حيث لا يستيقن استحقاق الممتنع العقوبة؛ من جهة أن الممتنع إذا لم يثبت يساره، وادعى الإعسار؛ فإنا نجوز صدقه، ومع تجويز ذلك نحبسه، والسبب فيه أن إطلاقه تضييع لحق المدعي من غير ثبت، فلا وجه إلا حبسه إلى البيان. وليس الحبس إيلاما في الحال، فالمسلك القصد يقتضيه لا محالة.

Mas'alah: What should be done if an imprisoned debtor cannot prove insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3369)

4047 – والثاني – أنا إن قلنا: لا يقبل قوله، والمحبوس غريب لا يتوصل إلى إثبات

(1) إعساره ببينة، فتخليد [حبسه] (2) شديد عندي. والذي أراه فيه أن السلطان يوكل به من يبحث عن منشئه، ومولده، ومنقلبه، ويتناهى في البحث جهده، ثم يسوغ المفتون للباحثين أن يشهدوا، هذا لا أرى منه بدا، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge checking on the condition of a non-stranger imprisoned for debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

ويتفقد الحاكم أيضا حال غير الغريب فلا يعرض عنه لئلا يتخلد حبسه لكن لا يوكل به من يبحث عن.

Sub-topic – Releasing the Debtor from Prison

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor from prison when evidence of insolvency is established?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=385)

قوله- في الكلام على إخراجه من الحبس إذا قامت بينة على إعساره-: ولا فرق في ذلك- على ما حكاه الإمام- بين أن تكون البينة معدلة، أم لا وقد شرع في طلب تزكيتها، لأن الحبس من بعض العقوبات. انتهى كلامه. وما حكاه عن الإمام من إخراجه بعد قيام البينة وقبل الاستزكاء- وهم، فإن الذي قاله الإمام ما نصه: فإن وجد بينته أقامها كما سنذكر الوجه فيها، فإذا قامت وجرى البحث عن التعديل فلا يسوغ عندنا إدامة الحبس بعد ذلك، فإنه على الجملة من قبيل العقوبات، وقد يرى الوالي التعزير به وحده. وقال أبو حنيفة: لا يصغي إلى البينة على الإعسار حتى يمضي أمد فيه، ثم اختلف قوله فيه، فقال: مرة. لابد من مضي شهرين، وقال مرة: أربعين يوما، أو خمسين يوما، وقال مرة: أربعة أشهر. هذا كلامه، وليس فيه أن يطلق بإقامة البينة قبل تعديلها، والذي أوقع المصنف في هذا الوهم تعبير الإمام بقوله: وجرى البحث عن التزكية، مع قوله: ولا يسوغ عندنا إدامة الحبس ... إلى آخره. قال الإمام: قصد بذلك الرد على ما نقله بعد ذلك عن أبي حنيفة من امتناع قبول الشهادة إلا بعد مدة. وأما التعبير بـ ((جريان البحث عن التزكية)) فيرد على المصنف، لأنه قد يقتضي أن البحث قد وجد وانقضى، والأصحاب يطلقونه لإرادة حصول التعديل، والعجب من المصنف فيما قاله، فإنه نسب إلى الإمام أمرا مخالفا لسائر الأبواب! وإذا كان يحبس ابتداء في دين

بشاهدين لم يعدلا مدة يظهر للقاضي جرحهما أو تعديلهما، احتياطا للحق وإن لم يثبت– فاستدامته مع ثبوت الدين قبل ثبوت الإعسار أولى.

Mas'alah: When can a debtor be released from imprisonment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=430)

ولا يتحلل إلا إذا كان معسرا ولم يقدر على إثبات إعساره.

Mas'alah: Can a judge hear a new claim against an already imprisoned debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

فإن حبس في حق رجل، فجاء آخر (يدعي عليه) (2) حقا، جاز للحاكم أن يحضره ويسمع الدعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debtor to a criminal prison if he fears escape?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=236)

268 – مسألة لو أراد الغريم ملازمته بحيث يجوز له حبسه مكن منها لأنها أخف الا أن يقول المحبوس للقاضي انه يشق علي الطهارة والصلاة من ملازمته فامنعه من الملازمة واحبسني فانه يرده الى الحبس ولو استشعر القاضي من المديون بعد ما حبس الفرار من حبسه فله نقله الى حبس الجرائم ذكره في كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on returning a debtor to prison according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8936)

وإن قلنا بالثاني، قال في "الحاوي" و "البحر" : فيعيده إلى الحبس من غير أن يلزمه القضاء؛ لأنه [لا] يراه، ولا يطلقه؛ لأنه لا ينقض الحكم به، وأقره حتى يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on not returning a debtor to prison according to Al-Kafi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8936)

وفي "الكافي" : أنه على هذا القول لا يرده إلى الحبس؛ لأن في اجتهاده أنه لا شيء عليه، ولا يمكنه نقض ما حكم به الحاكم الأول بالاجتهاد؛ فالطريق فيه: أن يوقف الأمر بينه وبين المدعي حتى يصطلحا. وهذا أقرب إلى كلام ابن الصباغ والبندنيجي حيث قالا: [لا] يمضيه، ويتوقف في بابه حتى يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the release of an imprisoned debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8936)

ثم إطلاق المحبوس في الصور التي ذكرناها منوط عند الروياني والبندنيجي وابن الصباغ بالنداء عليه ثلاثا: ألا إن فلان بن فلان قد فرغ من حكومته بينه وبين خصمه، فإن كان لأحد عليه حق فليتقدم فإن القاضي يريد إطلاقه، ووجه ذلك: أنه يحتمل أن يكون له خصم آخر فأنكره.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner for a second claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

ويخرج المحبوس للدعوى عليه فإن حبس للثاني أيضا لم يخرج إلا باجتماعهما،

Sub-topic – Duration of Imprisonment for Debt

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the duration of imprisonment for an insolvent debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

وقال أبو حنيفة في الاصول: يحبس أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence regarding the duration of imprisonment for an insolvent debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

وقال أصحابه: ليس هذا على سبيل التحديد، وانما هو على قدر حال المفلس، فان كان ممن لا يعلم بحاله الا بحبس أربعة أشهر حبس قدر ذلك، وكذلك إذا كان لا يعلم بحاله الا بحبس ثلاثة أشهر حبس قدر ذلك دليلنا: أنه لا سبيل إلى العلم بحاله من طريق القطع، وانما يعلم بحاله من طريق الظاهر، وذلك يعلم بحبس ثلاثة أيام أو أربعة، وما أشبه ذلك، وإذا حبسه الغريم فليس له حبسه عن النوم والاكل.

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of imprisonment for a debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2594)

وروي عنه رواية شاذة يحبس أربعة أشهر, رواه الحسن بن زياد, وروى محمد عنه ستة

أشهر.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for an insolvent debtor according to al-Tahawi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1619)

قال الطحاوي: يحبس شهرا، وروي عنه ثلاثة أشهر، وروى أربعة حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره.

Sub-topic – Maintenance of the Imprisoned Debtor

Mas'alah: What are the two opinions on the maintenance of an imprisoned insolvent debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

وفى نفقته بالحبس وجهان، حكاهما الصيمري في الايضاح المذهب انها في مال

Mas'alah: Who is responsible for the imprisoned debtor's maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2595)

فرع قال بعض العلماء: تجب نفقته في مدة حبسه على غرمائه, وبه قال بعض أصحابنا ذكره في "الحاوي" وهذا قول باطل؛ لأنه حبس ليتوصلوا إلى حقوقهم, وفي النفقة زيادة إضرار بهم [ق 334 ب] .

Mas'alah: Who bears the expenses of an imprisoned debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1619)

وذهب قوم: إلى أنها على غرمائه، وحكى عن بعض أصحابنا. (1) (أنهم) : في ب، ج وفي أأنه. (2) (ويخلي) : في ب، ج وفي أوعلى هذا تصحيف من النساخ. (3) الوارد

في كتب الحنفية أنه يحبس أبدا/ أنظر المبسوط 24: 165، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2: 442 والهداية وتكملة فتح القدير 7: 324 – 328. (4) والدليل على ذلك: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه/ أنظر السنن الكبرى للبيهقي 6: 51.

Mas'alah: Who bears the expenses of imprisonment and the prisoner's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله: أي إن كان له مال ظاهر، وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر،

Sub-topic – Imprisonment and the Debtor's Work and Religious Duties

Mas'alah: What are the rulings on an imprisoned debtor's work and religious obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6502)

نفسه، والثانى: أنها على الغريم، فان كان المحبوس ذا صنعة – قال الصيمري: قد قيل: يمكن منها لانه يقضى بما يحصل منها دينه. وقيل: يمنع منها إذا علم أن ذلك يراخى أمره ولا معصية عليه بترك الجمعة والجماعة، ان كان معسرا. وقيل يلزمه استئذان الغريم عند ذلك حتى يمنعه، فيسقط عنه الحضور.

Mas'alah: What is the ruling on an imprisoned insolvent debtor missing Friday and congregational prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=776)

فرع لا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة) والجماعة المفهومة بالأولى؛ لأنه معذور وللقاضي منع المحبوس منها إن اقتضته المصلحة، ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء، والترجيح في مسألة الاستمتاع من زيادته، وهو مقتضى كلام الأنوار ولا ترجيح فيها في الروضة هنا بل نقل فيها من زيادته [حاشية الرملي الكبير] أن يشهد أنه معسر إلخ) أو أشهد أنه معسر لا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين منه فإن لم يكن

هناك دين بل المراد ثبوت الإعسار من غير نظر إلى خصوص دين فيقول: أشهد أنه معسر الإعسار الذي تحرم معه المطالبة بشيء من الدين (قوله حتى لا تتمحض شهادتهما نفيا) فإن تمحضوا ففي شرح التنبيه للعبيلي أنه لا ترد شهادتهم اهـ ونص الشافعي في الشاهد بحصر الورثة أنه يقول: لا أعلم أنه لا وارث له، ولا يمحض النفي بأن يقول: لا وارث فلو محضه فقد أخطأ ولا ترد شهادته قال الزركشي: فليكن مثله (قوله: فإن لم يستدع الخصم لم يحلف) كيمين المدعى عليه لو كان الدين لمحجور عليه أو لغائب أو جهة عامة لم تتوقف اليمين على الطلب وإنما يكتفي ببينة الإعسار إذا لم تعارضها بينة يساره، فإن عارضتها بينة يساره فهي مقدمة عند الفقيه أحمد بن موسى عجيل والفقيه علي بن قاسم الحكمي وصرح بذلك المحاملي في المقنع وابن عبد السلام في القواعد والجيلي في شرحه وأفتى به ابن أبي الصيف وقال الفقيه علي بن مسعود والفقيه محمد بن علي الحضرمي: إنه إن جهلت حاله قدمت بينة اليسار، وإن عرف له مال قبل ذلك قدمت بينة الإعسار (قوله فإن نكلوا حلف) وثبت إعساره كما يثبت بحكم القاضي به إذا علمه قال شيخنا تقدم قريبا.]

Mas'alah: May an imprisoned debtor work in his craft to repay his debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2595)

فرع آخر لو كان حرفة يعملها في حبسه هل يمنع؟ وجهان, والأصح أنه لا يمنع لأنه بكسبه يفضي إلى قضاء دينه.

Mas'alah: Is an imprisoned debtor required to be released for Friday and congregational prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2595)

فرع آخر: لا يلزم إخراجه إلى الجمعة والجماعات, ولا يلزمه الاستئذان للخروج إلى الجمعة إذا علم بشاهد الحال لو أنه استأذن لم يؤذن له.

Mas'alah: Is a debtor obligated to hire himself out to repay a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

قوله: (ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه) محله في دين لم يعص بسببه، فإن عصى بسببه فيلزمه أن يؤجر نفسه له، وكذا يلزمه الكسب ولو بغير لائق به كما قاله أج. وقال ق ل: قوله "ولا يجب إلخ" وإن عصى من حيث الدين وإن وجب من حيث الخروج من المعصية.

Mas'alah: May an imprisoned debtor work at his trade while in prison?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

فإن كان له صنعة (يعمل في الحبس) (1) ، لم يمنع منها في أصح الوجهين.

Mas'alah: What restrictions may the judge place on an imprisoned debtor and what are the creditor's obligations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=810)

وللحاكم منع المحبوس: الاستئناس بالمحادثة، وحضور الجمعة، وعمل الصنعة – إن رأى المصلحة فيه – ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام – كما أفتى به شيخنا الزمزمي، رحمه الله تعالى – ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت: الرجوع فورا إلى ـــــــ الحبس. (وقوله: من أنواع التعزير) بيان لغير الحبس (قوله: ويحبس مدين مكلف الخ) وإذا ادعى أنه معسر، أو قسم ماله بين غرمائه، أو أن ماله المعروف تلف، وزعم أنه لا يملك غيره، وأنكر الغرماء ذلك، فإن لزمه الدين في معاملة مال، كشراء، أو قرض، فعليه البينة بإعساره في الأولى، وبأنه لا يملك غيره في الثانية، لأن الأصل: بقاء ما وقعت عليه المعاملة، وبالتلف في الثالثة: وإن لم يلزمه في معاملة مال، كصداق وضمان وإتلاف، ولم يعهد له مال: صدق بيمينه في الأصح، لأنه خلق، ولا مال له، والأصل بقاء ذلك. والبينة: رجلان، لا رجل وامرأتان، ولا رجل ويمين، ويشترط في بينة الإعسار: خبره باطنة بطول جوار، وكثرة مخالطة، لأن الأموال تخفى، وأما بينة التلف: فلا يشترط فيها ما ذكر، ولتقل عند الشهادة: هو معسر، لا يملك إلا ما يبقى لممونه، فتقيد النفي، ولا تمحضه: كقولها لا يملك شيئا لأنه كذب (قوله: لا أصل الخ) أي لا يحبس أصل بدين فرعه، لأنه عقوبة، ولا يعاقب الوالد بالولد، ولا فرق بين دين النفقة وغيرها (قوله: خلافا للحاوي كالغزالي) أي خلافا لما جرى عليه في الحاوي الصغير، تبعا للغزالي من حبسه، لئلا يمتنع من الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء منه، ورد بمنع العجز عن الاستيفاء لأنه مبني ثبت للوالد مال: أخذه القاضي قهرا وصرفه إلى دينه (قوله: وإذا ثبت إعسار مدين) أي بالبينة إن عهد له مال، أو باليمين إن لم يعهد له مال، كما تقدم، وقوله لم يجز حبسه: أي لقوله تعالى: * (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) * (1) (وقوله: ولا ملازمته) أي دوام مطالبته (قوله: بل يمهل) أي ولا يحبس، ولا يطالب، بل تحرم مطالبته (قوله: وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره) أي مطالبته بدلا عن الحبس (قوله: ما لم يختر المدين) إظهار في مقام الإضمار

(قوله: فيجاب) أي المدين. (وقوله: إليه) أي إلى ما اختاره، والفعل منصوب بأن مضمرة، لوقوعها بعد فاء السببية، الواقعة بعد النفي (قوله: وأجرة الحبس، وكذا الملازم) أي السجان على المدين، أي المحبوس، ومثل ذلك: نفقته، فهي عليه، هذا إذا كان له مال ظاهر، فإن لم يكن له مال: فعلى بيت المال، وإلا فعى مياسير المسلمين (قوله: وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحادثة) أي وشم الرياحين لترفه. (وقوله: وحضور الجمعة)، بالنصب: عطف على الاستئناس – أي ومنعه حضور الجمعة. (وقوله: وعمل الصنعة) أي ومنعه عمل الصنعة. والذي في فتح الجواد: لا يمنعه من عمل الصنعة. اه (قوله: إن رأي) أي الحاكم المصلحة فيه. أي في المنع المذكور (قوله: ويجوز لغريم المفلس الخ) ذلك لخبر الصحيحين إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها: فهو أحق بها من الغرماء ولخبر أبي هريرة أيما رجل أفلس، أو مات مفلسا: فصاحب المتاع أحق بمتاعه وخرج بغريم المفلس: غريم موسر ممتنع، أو غائب، أو ميت، وإن امتنع وارثه، فلا يرجع في متاعه، وذلك لإمكان الاستيفاء بالسلطان، وعجزه نادر. (وقوله: المحجور عليه) بدل من المفلس، أو صفة له. (وقوله: أو الميت) أي أو المفلس الذي مات، ولو قبل الحجر. (قوله: الرجوع) أي بشروط تسعة – أولها: كونه في معاوضة محضة كبيع، وهي التي تفسد بفساد المقابل، فخرج: النكاح، والخلع، فلو تزوج امرأة بصداق في ذمته، ودخل بها، ثم أفلس: فليس لها الرجوع في بعضها، أو خالعها على عوض في ذمتها، ثم حجر عليها بالفلس، فليس له الرجوع في المرأة. ثانيها: رجوعه عقب علمه بالحجر. ثالثها: كون رجوعه بنحو فسخت البيع. رابعها: كون عوضه غير مقبوض، فلو كان قبض منه شيئا: ثبت الرجوع بما يقابل الباقي. خامسها: تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس. سادسها: كون العوض (1) سورة البقرة، الاية: 280.

Mas'alah: What restrictions can a judge place on an imprisoned debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1157)

ولا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة؛ لأنه معذور وللقاضي منع المحبوس منها إن اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء لا من دخولها لحاجة كحمل طعام، وله منعه من شم الرياحين للترفه لا لحاجة كمرض لا منعه من عمل صنعة في الحبس، وإن كان مماطلا ونفقته واجبة على نفسه، وعليه أجرة الحبس؛ لأنها أجرة المكان، ولو حبست امرأة في دين قال ابن المقري تبعا لأصله لم يأذن فيه الزوج سقطت نفقتها مدة الحبس ولو ثبت الدين ببينة كما لو وطئت بشبهة واعتدت فإنها تسقط وإن كانت معذورة، ومفهوم ذلك أنه لو أذن لها في الاستدانة لم تسقط نفقتها.

Sub-topic – Respite for the Debtor in Hardship

Mas'alah: When is repaying a debt immediate and when is it delayed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2412)

وجوبه يرضي المالك فهو على التراخي، ويتعين أداؤه بالمطالبة أو الخوف منه على ماله أن يفوت. وإن كان وجوبه بغير رضى المالك فالقضاء على الفور، لأن صاحبه لم يرض بوجوبه في ذمته، وهذا لأنه إن كان برضى المالك فصاحب الدين مندوب إلى ألا يطالب بالدين، ولو كان وجوب القضاء على الفور لكان مندوبا إلى المطالبة ليخرج من عليه الدين من العصيان بتأخر القضاء. ويحتمل أن يقال: إن كان الوجوب بغير رضاه، نظر إن كان صاحب الحق لا يعلم به فيكون على الفور، وإن كان عالما به فإن وجب بتعد منه كان على الفور، وإن كان بغير تعد كان على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

قوله: {وإن كان ذو عسرة} [البقرة: 280] أي وإن وجد غريم ذو عسرة فنظرة أي فالحكم نظرة، أو فعليكم نظرة، أو فليكف نظرة وهي الإنظار،. اهـ. بيضاوي. والإنظار: التأخير. وفي الخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل دين رجل مسلم

فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة» ذكره البيضاوي أيضا. قال شيخ الإسلام:

والحديث رواه بمعناه الإمام البخاري

Mas'alah: What is the ruling on granting respite when the debtor's wealth is beyond two stages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

وإن كان ماله غائبا أمهله) وجوبا (إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين) لأنه بمنزلة الحاضر (وإلا) بأن غاب لمرحلتين فأكثر (فلا) يلزمه [حاشية الشبراملسي] والاستقرار، ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلا فما المانع من التقاص. اللهم إلا أن يقال: إن ما يجب حطه في الإيتاء ليس دينا على السيد وإن وجبت دفعه رفقا بالعبد، ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم (قوله: إلا اللقطة) أي فالأمر فيها للقاضي (قوله: بقدر ما يخرج المال) أي ويعذر لمانع يطرأ كضياع المفتاح أو نحوه فيمهل لذلك أخذا مما يأتي من أنه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل (قوله: ويتجه لزومه ما ذكر) أي من الإمهال (قوله: أمهله وجوبا) أي فلو تبرع عنه أجنبي بالمال ليس للقاضي قبوله لجواز أن لا يرضى المكاتب بتحمل منته (قوله: لتضرره) أي بمنعه من الوصول إلى حقه وإن لم يكن محتاجا إليه (قوله: وإن اقتضى كلام الروضة) أي أولا اهـ حج (قوله: بأن مانع البيع لا ضابط له) فلا ينافي ما نقله الشارح المحلي عن البغوي وغيره (قوله: لأنه بمنزلة الحاضر) ظاهره وإن عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام، وهو محتمل حيث كانت الزيادة [حاشية الرشيدي] إليها (قوله لأنه مجمع عليه إلخ) تعليل لأصل المتن (قوله: لزومه ما ذكر) أي لزوم السيد الإمهال (قوله: ومن فهم رجوع الضمير) أي ضمير أراد وعبارة القوت، وفهم شارح عن المصنف أن المريد

للفسخ العبد وليس بصواب وإن كان الحكم صحيحا إذا قلنا للعبد الفسخ، وإنما أراد المصنف ثم أراد السيد الفسخ كما قاله الأصحاب وما في المحرر ملخص من التهذيب وكلامه نص في ذلك انتهت (قوله: لأنها مدة قريبة) أي مدة البيع (قوله: وإن اقتضى كلام الروضة) هذا بالنسبة لما أفهمه المتن من لزوم إمهاله ثلاثة أيام

إمهال لطول المدة وللسيد الفسخ (

Sub-topic – Imprisonment and Spousal Rights

Mas'alah: Is an imprisoned debtor prevented from enjoying his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2414)

قوله "من زياداته" : وفي "فتاوى" صاحب "الشامل" : أن المحبوس يمنع من الاستمتاع بالزوجة. قال: وفي "فتاوى الغزالي" أن الرأي فيه إلى القاضي. انتهى ملخصا. وهذه المسألة قد أعادها في الباب الثاني في "جامع آداب القضاء" في آخر الطرف الأول منه، وجزم بالمنع، وهو مخالف لكل من هذين النقلين المذكورين هنا، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the restrictions on a prisoner regarding women, perfumes, and crafts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

عن فتاوى صاحب الشامل المنع من ذلك، وعن فتاوى الغزالي أن الرأي فيه للقاضي لكن المصنف جزم كأصله في باب أدب القضاء بأنه لا منع من ذلك وبحث الرافعي ثم القول بالثاني، وقال الإسنوي: ينبغي ترجيحه فعليه يحمل كلام المصنف في البابين على الحالين (لا) من (دخولها لحاجة) كحمل طعام (و) له منعه (من شم الرياحين للترفه) فإن كان لحاجة مرض أو نحوه جاز (لا) منعه (من عمل صنعة) في الحبس وإن كان مماطلا

(ونفقته) واجبة (على نفسه) وعليه أجرة الحبس لأنها أجرة المكان.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning the debtor and the wife's travel with him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2116)

في منعه منه كتمتعه بحليلته ولا يلزم الزوجة إجابته إلى الحبس إلا إن كان بيتا لائقا بها لو طلبها للسكنى فيه فيما يظهر وكترفهه بشم ريحان وبغيره كالاستئناس بالمحادثة وكغلق الباب عليه وكمنعه من الجمعة بخلاف عمل الصنعة ونحوه مما لا ترفه فيه. (فرع) حكم له بسفر زوجته معه فأقرت لآخر بدين قبل إقرارها ومنعت من السفر معه كما أفتى به ابن الصلاح وسبقه إليه شريح وقال ابن الفركاح وجمع لا يقبل وعلى الأول لا تقبل بينته أنها قصدت بذلك عدم السفر معه على الأوجه من وجهين في ذلك وإن توفرت القرائن بذلك، وعليه أيضا لو طلب الزوج من الزوجة أو المقر له الحلف على أن باطن الأمر كظاهره أجيب فيه أخذا مما يأتي في الإقرار لوارث أو غيره لا فيها؛ لأن إقرارها بأن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له ومر في عدم تحليف المفلس المقر ما يصرح بذلك ولو كان الإقرار صادرا عن حيلة كأن أقرضها دينارا ثم وهبته له فمحل تردد والذي يتجه أنه إن شهدت بذلك بينة أو اعترف به المقر له لم يؤثر ولو كان لكل من اثنين دين على الآخر حال ولم توجد شروط التقاص فلكل طلب حبس الآخر بشرطه. (والغريب العاجز عن بينة الإعسار) لا يحبس بل (يوكل القاضي به) وجوبا (من) أي: اثنين فأكثر (يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخلد حبسه وظاهر المتن أنه يوكل به ابتداء ولا يحبسه كابن السبيل لكن ظاهر كلام الروضة وأصلها أنه يحبسه ثم يوكل من يبحث عنه. (فصل) في رجوع نحو بائع

المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه (من باع) شيئا بثمن في الذمة (ولم يقبض الثمن) أي: شيئا منه (حتى) مات المشتري [حاشية الشرواني] يلزم إلى قوله وكترفهه وقوله وكغلق الباب (قوله كتمتعه بحليلته) أي إلا من دخولها لحاجة نهاية قال ع ش أي الزوجة ومثلها الأصدقاء اهـ. (قوله وكترفهه بشم ريحان) أي: بخلاف شمه لمرض ونحوه اهـ نهاية (قوله وكغلق الباب إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله وكمنعه من الجمعة) عبارة النهاية ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته المصلحة اهـ قال الرشيدي قوله ولا يأثم المحبوس إلخ لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع منه عنادا اهـ وقال ع ش قوله والجماعة أي: وإن توقف ظهور الشعار على حضوره اهـ. (قوله بخلاف عمل الصنعة) ولو مماطلا ولو حبست امرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وإن ثبت بالبينة، ولا تمنع من إرضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض إن فقد ممرضا والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض؛ لأنه بالنسبة للابتداء اهـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا تمنع من إرضاع ولدها قال ع ش قوله ولو حبست إلخ إطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام في باب القسم والنشوز فليراجع قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح م ر وأما إذا حبست هي الزوج فإن كان بحق فلها النفقة أو ظلما فلا م ر انتهى اهـ. [فرع حكم للمفلس بسفر زوجته معه فأقرت لآخر بدين] (قوله حكم له إلخ) ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه نعم إن استناب من يوفيه من ماله الحاضر فليس له منعه، أما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخوفا كجهاد أو الأجل قريبا ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا إشهادا؛ لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وله السفر

صحبته ليطالبه عند حلوله بشرط أن لا يلازمه ملازمة الغريم؛ لأن فيه إضرارا به اهـ مغني. (قوله بدين) أي: حال (قوله وعلى الأول) أي: قبول إقرارها ومنعها من السفر (قوله بذلك) أي: بالقصد المذكور (قوله وعليه) أي: على الأول (قوله على أن باطن الأمر إلخ) أي أن عليها دينا له في الواقع (قوله أجيب فيه) أي: أجيب الزوج في طلبه حلف المقر له و (قوله لا فيها) أي: لا في طلبه حلف الزوجة (قوله لا يجوز إلخ) من التجويز خبر؛ لأن إلخ (قوله شروط التقاص) أي من الاتحاد جنسا وقدرا وصفة وحلولا أو تأجيلا (قوله بشرطه) أي: كعدم ثبوت الإعسار وعدم نحو مرض. (قوله لكن ظاهر كلام الروضة إلخ) وهو كذلك اهـ مغني زاد النهاية وأجرة الموكل به في بيت المال فإن لم يكن ففي ذمته إلى أن يوسر فيما يظهر فإن لم يرض أحد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر أيضا نعم سيأتي أن الجاني إذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضي أن يقترض له أي أجرة الجلاد على بيت المال وأن يسخر من يستوفي القود فقياسه أن له هنا حينئذ أن يقترض أي: أجرة الباحث على بيت المال وأن يسخر باحثين لئلا يتخلد حبسه وقد علم أن الباحث اثنان اهـ. [فصل في رجوع نحو بائع المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه] (فصل في رجوع نحو بائع المفلس) (قوله في رجوع نحو بائع المفلس إلخ) أي: وفيما يتبع ذلك من حكم ما لو غرس إلخ واندرج في النحو المسلم والمقرض والمؤجر وغيرها من المعامل بمعاوضة محضة (قوله بثمن في الذمة) سيذكر محترزه بقوله أو اشترى شيئا بعين إلخ (قوله أي: شيئا منه) يدل عليه قوله الآتي فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد إلخ وإن كان في صورة خاصة اهـ سم أي: في التلف فليس بقيد بل يجري مع البقاء كما يأتي (قوله حتى مات المشتري إلخ) يؤخذ من كلامهم أن الموت مفلسا بمثابة الحجر وإن لم يحجر عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] أصحهما جوازه إن اقتضت المصلحة. (قوله فأقرت لآخر بدين) ولو حبست امرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته

وإن ثبت بالبينة ولا تمنع من إرضاع ولدها. قوله لكن ظاهر كلام الروضة وهو كذلك م ر. (فصل) (قوله أي شيئا منه) يدل عليه قوله الآتي فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد إلخ وإن كان

Sub-topic – Imprisonment for a Child's Debt

Mas'alah: Can parents be imprisoned for a debt owed by their child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1638)

فرع في حبس الوالدين في دين الولد وجهان أحدهما المنع لأنه تعذيب وعقوبة والولد لا يستحق عقوبة على والديه وهذا ضعيف لأن المقصود منه الإرهاق إلى قضاء الحق ومنعه يؤدي إلى أن يعترف الوالد بالدين ويمتنع عن الأداء مع اليسار ويعجز عن استيفائه فإن قيل يلازم إلى أن يؤدي قلنا إن لم يمنع عن تردده في حاجاته مع الملازمة فهو تعذيب للملازم ولا يجدي شيئا وإن منع من التردد إلى أن يقضي الدين فلا معنى للحبس إلا هذا والسجان هو الملازم

Mas'alah: Can a father be imprisoned for the debt of his son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4965)

قال (والصحيح أنه يحبس في دين ولده لانه لو لم يحبس فيؤدى إلى أن يفر ويمتنع عن الاداء ويعجز عن الاستيفاء) *

Mas'alah: What are the two views on imprisoning parents for a child's debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4965)

في حبس الوالدين بدين الولد وجهان (اصحهما) عند صاحب الكتاب أنه يحبس والا لاقر وامتنع عن الاداء وحينئذ يعجز الابن عن استيفاء الدين ويضيع حقه (الثاني) لا يحبس لان الحبس نوع عقوبة

Mas'alah: Is a parent imprisoned for the child's debt and is there a distinction for maintenance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4966)

ولا يعاقب الوالد بالولد قال في التهذيب وهذا أصح ولمن قال به أن يمنع عجز الابن عن الاستيفاء بل إذا ثبت له مال عند القاضى أخذه قهرا وصرفه إلى دينه وعلى الوجهين لا فرق بين دين النفقة وغيرها ولابين أن يكون الولد صغيرا أو غيره وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يحبس الا في نفقة الولد إذا كان صغيرا أو زمنا فيمكن اعلام قوله يحبس بالحاء لذلك *

Mas'alah: Can a father be imprisoned for his son's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10246)

12210 - الأب هل يحبس في دين ولده؟ ما صار إليه معظم أئمتنا أنه لا يحبس،

وكذلك القول في الجد والجدة والأم؛ فإنه لا يتوجه للابن عقوبة على أبيه، والحبس عقوبة، وهذا مذهب أبي حنيفة (2) . وقال أبو زيد المروزي: من أصحابنا من قال إنه يحبس في دين ولده، قال: وهو (1) في النسختين: فعل، والمثبت من تصرف المحقق. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 282 مسألة: 4/ 200.

القياس عندي؛ فإن الحبس ليس عقوبة مقصودة في نفسها، وإنما هو توسل إلى استيفاء حق. وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا – وهو اختيار صاحب التلخيص (1) ، فقال: الأب يحبس في نفقة ولده إذا امتنع من الإنفاق عليه، ولا يحبس في غيره من الديون. ثم إذا قلنا: لا يحبس الأب، فلا سبيل إلى إبطال حق الولد، فمهما (2) أثبت الابن لأبيه مالا، أخذه القاضي قهرا، وصرفه إلى دين الابن. ومما يداني ما نحن فيه، الاختلاف الذي قدمناه في أن العقوبة هل تثبت على الأب بشهادة الابن؟ واضطرب الأصحاب في أن الابن الجلاد هل يقتل أباه حدا؟ والأصح أنه يقتله. والحبس من جملة ما ذكرناه أولى بالنفي. والله أعلم. (1) ر. التلخيص: 655، 656. (2) فمهما: بمعنى: فإذا.

Sub-topic – Imprisonment Without Creditor Request

Mas'alah: What is the ruling on the judge bringing and imprisoning a fleeing debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

[حاشية الرملي الكبير] في عمل القاضي لزمه إحضاره وحبسه إن سأله خصمه وعزره إن لم يبد عذرا في هربه كإعساره (قوله فعليه يحمل كلام المصنف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كان لحاجة مرض ونحوه جاز) قال بعض أكابر المتأخرين: والوجه أنه لا يمنع مطلقا إلا أن يكون الحبس للتأديب ويقتضي نظر الحاكم أن ذلك من جملة التأديب وهذا حسن ع.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor without a request?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (حبس) ولو بلا طلب كما مر. ولا ينوب عنه الحاكم في الاختيار كالولي ولو طلب الإمهال جاز إمهاله المدة المشروعة.

Sub-topic – Beatings and Other Coercive Measures

Mas'alah: What is the ruling on beating a debtor who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=906)

بطلبه) [حاشية البجيرمي] ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله. اهـ. حج قال سم عليه قوله: بالضرب قال في شرح الروض فإن لم ينزجر بالحبس الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك، وإن زاد مجموعه على الحد اهـ وإنما جازت الزيادة على الحد هنا؛ لأنه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد وقوله: ويكرر ضربه أي ولا ضمان عليه إذا مات بسبب ذلك انتهى (قوله: في المساوي أو الناقص) هي مسألة نفيسة فليتفطن لها فقد تقع كثيرا سم ع ش وهي الحجر عليه بعد طلب الغرماء والامتناع من أداء الدين فيما إذا كان الدين مساويا أو ناقصا (قوله: ليس بحجر فلس) ينبني على ذلك أنه إذا قضى الدين انفك بغير فك قاض بخلاف هذا (قوله: بل حجر غريب) هذا واضح إذا كان الدين نحو ثمن إذ قضية كلامهم في مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا للمعاملات من أن تكون سببا لضياع الأموال. أما إذا كان نحو إتلاف فلا حجر في الناقص ولا في المساوي غريبا ولا غيره وهذا جمع حسن حج وس ل وقال ح ل الحجر الغريب هو الذي لا يتوقف على فك قاض بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود في هذا ويفارقه أيضا في أنه ينفق على ممونه نفقة الموسرين وفي أنه لا يتعدى للحادث من أمواله، وفي أنه لا يباع فيه مسكنه وخادمه وسمي غريبا لكونه لم توجد فيه شروط حجر الفلس (قوله:

والمراد بماله) أي في كلام المتن وأما قول الشارح في ماله فالمراد به ما يشمل المنافع وما بعدها بدليل قول الشارح بعد أو منفعة بعد قول المتن وبه يتعلق حق الغرماء بماله وبدليل قول المتن فيما يأتي ويلزم بعد القسمة إجارة أم ولده وموقوف عليه فالمال الذي يقابل بينه وبين الدين الذي عليه لا يدخل فيه نحو المنافع مما ذكر وإن كان الحجر عليه يتعدى لها فالكلام في مقامين ع ش على م ر ملخصا (قوله: الذي يتيسر الأداء منه حالا) بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر أو به بينة وهو حاضر وينبغي أن يكون موسرا ح ل وهو يقتضي أن الذي يتيسر الأداء منه راجع للاثنين (قوله: بخلاف المنافع) أي التي لا يتيسر الأداء منها أي فلا تعد من ماله فلا تعتبر في زيادة الدين عليها وإن تعدى الحجر عليها ما لم يتمكن من تحصيل أجرتها حالا وإلا اعتبرت وينبغي أن مثل المنافع الوظائف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فإذا زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه وإلا فلا ع ش على م ر (قوله: أيضا بخلاف المنافع) محترز التقييد بالعيني والديني، وقوله: والمغصوب إلخ محترز قوله الذي يتيسر الأداء منه بالنسبة لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعيني المغصوب والغائب ومحترزه بالنسبة للديني داخل في قوله ونحوها وذلك كالدين المجحود والذي على معسر أو موسر وليس به بينة ولا إقرار تأمل. (قوله: والمغصوب) أي الذي لا يتيسر الأداء منه حالا ومثل المغصوب المرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه ح ل (قوله: والغائب) ويظهر أنه ما لا يتيسر الأداء منه في الحال وهو أن يكون فوق مسافة القصر وقوله: ونحوها كالمرهون وكذا دين مؤجل أو حال على معسر أو مليء منكر ولا بينة عليه كما بحثه في شرح الروض فلا يعتبر زيادة الدين عليها وإن شملها الحجر وفائدته في المرهون خلافا لابن الرفعة منع التصرف فيه ولو بإذن المرتهن وانظر حكم الدين المرهون عليه هل يحسب من الديون المحجور بها أو لا نظرا إلى أنه لا يطالب به من غير المرهون؟ اعتمد شيخنا زي الثاني

شوبري. (قوله: بطلبه) أي طلب من عليه دين بعد الثبوت عليه بإقراره أو حكم القاضي أو إقامة الغرماء البينة بعد تقدم دعواهم فلا يكفي إقراره من غير تقدم دعوى شوبري وإنما أفرد الضمير لأن العطف بأو أي طلبه أو وليه انتهى فلا يحجر بدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي دينه نعم إن كان من عليه الدين غير ثقة وعرض الدين على الحاكم لزمه قبضه إن كان أمينا وإلا حرم كما هو ظاهر، ويؤخذ من لزوم قبضه له أنه يحجر عليه حتى يقبضه منه لئلا

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt by a certain time then claims insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1490)

خاتمة) مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفي فلانا حقه في وقت كذا ثم ادعى الإعسار فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس فيصدق بيمينه إن لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالإعسار هنا هل هو كالفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين، وإذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو الذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق في كل ما يشعر حاله بأنه يخفى عليه، ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها، ولو من الزوج ظلما، وكذا عكسه إلا إن حبسته بحق فلها النفقة اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt by a certain time then claims

insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

فرع: مما عمت به البلوى لو حلف، أنه يوفي فلانا حقه في وقت كذا، ثم ادعى الإعسار فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس، فيصدق بيمينه إن لم يعرف له مال، ويعذر بغيبة صاحب الدين، قال شيخنا: وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه. قال بعض مشايخنا: ولينظر ما المراد بالإعسار هنا، هل هو المفلس، فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين، وإذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا، هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق في كل ما يشعر حاله، بأنه يخفى عليه، ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها، ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه إلا إن حبسته بحق فلها النفقة.

Mas'alah: Can a judge order flogging if imprisonment does not deter a debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول، وفي تقييده إذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه إن اقتضته مصلحة،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Bankruptcy

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2866)

[باب التفليس] الفلس – في اللغة: مأخوذ من الفلوس وهو أخس مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا أفلس.. منع من التصرف في ماله إلا من الشيء التافه. وهو – في الشرع – اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1300)

كتاب التفليس

كتاب التفليس

Mas'alah: When does a judge place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1302)

1576 – من لزمه دين يزيد على ماله، وطلب غرماؤه الحجر، حجر عليه الحاكم،

وصرف ماله في دينه. وإن ساوى الدين المال فوجهان، واختار الأئمة الحجر. وإن نقص الدين عن المال، وغلب على الظن أنه سيزيد عليه؛ لقلة الدخل وكثرة الخرج، فوجهان مرتبان، وأولى بالمنع. ولا خلاف أن الحاكم لا يحجر بغير التماس. وإن انفرد المدين بالالتماس فوجهان، والأكثرون على الإجابة، وإن انفرد بعض الغرماء بالالتماس؛ فإن كان دينه [1] قدرا يحجر بمثله حجر عليه، ثم يصير محجورا في حقوق الغرماء، وإن نقص دينه، وقلنا: لا حجر بالناقص، فهاهنا وجهان. * * *

Mas'alah: What lifts the restriction of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1343)

1627 - فصل فيما يرفع حجر الفلس إذا فض المال على الغرماء، فهل يرتفع الحجر بذلك، أو يتوقف على الحكم؟ فيه وجهان. ولو قال الغرماء: رفعنا الحجر، ففي ارتفاعه من غير حكم وجهان، فإن لم يكن إلا غريم واحد، فباعه المال بالدين، ففي ارتفاع الحجر وصحة البيع الوجهان، وإن باعه من أجنبي بإذن الغريم، أو باعه من الغريم بغير الدين، لم يصح البيع على ما ذكره أبو علي، ولا يساعد عليه؛ لما فيه من الاحتمال الظاهر. * * *

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1044)

باب التفليس) هو لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس وشرعا: حجر الحاكم

على المفلس، وهو من لا يفي ماله بدينه، والأصل في الباب ما رواه الدارقطني، وصحح الحاكم إسناده أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي: – صلى الله عليه وسلم – ليس لكم إلا ذلك ثم بعثه إلى اليمن وقال: لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي. – صلى الله عليه وسلم –» (بطلب) للحجر (من مفلس مدين والخصم) أي: أو من خصمه حجر عليه؛ لأن لكل منهما فيه غرضا ظاهرا قال الرافعي روي أن الحجر على معاذ كان بطلبه انتهى. ووقع في النهاية أنه كان بطلب خصمه قال الزركشي والأول أصوب وقول الناظم من زيادته: مدين تكملة وإيضاح. (أو للطفل والمجنون وللسفيه) أي: حجر على المفلس بطلبه أو بطلب خصمه كما مر، أو بكون الدين الذي عليه لطفل أو مجنون أو سفيه، ولو بغير طلب من الولي أو غيره لمصلحتهم، وكذا لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء، فإن كان لمفلس محجورا عليه بالشرع كصبي حجر في ماله على وليه.

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1044)

وخرج بالطلب مع ما عطف عليه ما عدا ذلك، ومنه ما صرح به من زيادته بقوله: (لا لمن لم يحضر) أي: لا بكون الدين لغائب رشيد، فإنه لا يحجر عليه بغير طلب؛ لأن الحاكم لا يستوفي ما للغائب في الذمة، وإنما يحفظ عين ماله قال الفارقي ومحله إذا كان المديون ثقة مليا، وإلا وجب على الحاكم قبضه قطعا ذكره في المهمات قال: وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم، وإنما يحجر

[حاشية العبادي] كما تقدم (باب التفليس) (قوله وإلا وجب على الحاكم قبضه) ظاهره، وإن لم يعرضه المدين عليه فيطالبه به ويقبضه منه، لكن عبر بعضهم بقوله: نعم إن كان غير ثقة مليء، وعرضه على الحاكم لزمه قبضه إن كان أمينا، وإلا حرم كما هو ظاهر، ويؤخذ من لزوم قبضه له أنه يحجر عليه حتى يقبض منه لئلا يضعه قبل تيسر القبض منه، ويحتمل خلافه. (قوله يقبضه الحاكم) ينبغي أن صورة المسألة أن المدين عرضه على الحاكم لغرض فك الرهن، فبدون العوض ليس له طلبه وقبضه؛ لأن المصلحة في بقائه في الذمة وبقاء الرهن به [حاشية الشربيني] البيان. (قوله ردت اليمين) الظاهر: أنهما إذا حلفا حلفا على أنه يعلم السابق، وهو ما نكل عنه، إلا أن يقال: إن الحلف على هذا لا يفيد فيحلف كل على أنه السابق، وحينئذ يظهر قوله: فإن حلفا أو نكلا حكم ببطلان العقد تأمل. وراجع. (قوله ويبقى التداعي إلخ) قياسه أن تكون المسألة قبلها كذلك كما نقلناه عن شرح الروض [باب التفليس] (باب التفليس) (قوله حجر الحاكم) أي بمنعه التصرف أو بقوله: حجرت بالفلس فهو مخير بين الصيغتين م ر. (قوله وهو من لا يفي إلخ) قال الإسنوي هو في الشرع المحجور عليه وفي اللغة: من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لأجل نقصان ماله عن ديونه. اهـ. . عميرة على المحلي (قوله بدينه) ولو منفعة سم عن م ر. (قوله بدينه) أي لآدمي وكان لازما حالا شرح منهج وق ل. (قوله حتى توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –) فجبر وقضى دين الباقي ببركة النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا في بعض حواشي المنهج. (قوله مدين) أي لآدمي، فلا حجر بدين الله، ولو كان فوريا على المعتمد كزكاة بعد الحول اهـ. ق ل وغيره. (قوله حجر عليه) أي يجب على الحاكم، وهو القاضي أو نائبه الحجر عليه بطلب المدين أو الخصم اهـ. م ر ولا عبرة بحجر غيرهما؛ لأنه يحتاج إلى نظر شرح عب، والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلد ماله اهـ. حاشية منهج. (قوله ولو بغير طلب) فيجب على الحاكم الحجر متى

علم، ولو لم يطلب الولي إن علم منه تقصيرا، وإلا جاز اهـ. م ر سم. (قوله وكذا لو كان لمسجد) ظاهره: ولو كان له ناظر لم يطلب؛ لأن الحق في المسجد بحسب المعنى للجهة سم على ع. (قوله لا لمن لم يحضر) هذا في غير الطفل والمجنون والسفيه. أما هؤلاء فيحجر لهم الحاكم، إذا كان في الحجر مصلحة، وإن كانوا غائبين نقله الناشري عن الأذرعي ونبه عليه الشارح بقوله رشيدي (قوله وإلا وجب إلخ) أي عند الدفع له كما في م ر وله حينئذ الحجر اهـ. ق ل ولعله عند عدم العرض فله الاستيفاء وله الحجر تأمل. (قوله وجب على الحاكم قبضه) أي إذا كان أمينا، وإلا لم يجز. (قوله يقبضه الحاكم) أي بالشرط المتقدم اهـ. م ر. (قوله يقبضه الحاكم) أي إذا سأله المدين ذلك لغرض فكاكه كما هو واضح بخلاف ما إذا لم يسأله كما لو لم يكن به رهن، بل أولى والقياس حيث ساغ للحاكم قبضه جوازا لحجر

Mas'alah: What are the conditions for a judge to place a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2529)

(فصل) فإذا ثبت جواز الحجر بالفلس فلا يجوز للحاكم أن يبتدئه من غير سؤال الغرماء فإذا سألوه الحجر عليه بدين لهم لم يجز أن يوقع الحجر عليه إلا بعد ثبوت ديونهم وثبوتها بأحد وجهين إما بإقراره وإما بقيام البينة عليه عند إنكاره فإذا ثبت ديون الغرماء وجب على الحاكم أن ينظر قدر ماله فإنه لا يخلو من أن يعجز عن دينه أو يكون فيه وفاء بدينه فإن عجز ماله عن ديونه وجب على الحاكم أن يعجز عليه في ماله سواء سأله جميع الغرماء أو بعضهم؛ لأن في تركه متصرفا في ماله إضاعة لديونهم وإبطالا لحقوقهم، وأنه ربما عجل قضاء بعضهم وترك ديون الباقين تالفة فكان الحجر عليه أولى

ليمتنع من التبذير ويصل جميع الغرماء إلى حقوقهم بالسواء، وإن كان ماله يفي بديونه أو يزيد عليها لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن تظهر منه إمارات الإفلاس أو لا يظهر فإن لم يظهر منه إمارات الإفلاس – بل كان ماله يفي بديونه ويكتسب قدر نفقته ولم يكن مبذرا لماله – لم يجز الحجر عليه بل يأخذه الحاكم بقضاء ديونه فإن أبى حبسه بها إن سأل أربابها وإن ظهرت عليه أمارات الفلس وذلك يكون في أحد وجهين: إما من عجز عن كسبه عن قدر حاجته وإما من تبذيره وإسرافه في نفقته فهل يستحق الحجر عليه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحجر عليه الحاكم في ماله: لأن في تركه متصرفا فيه إضاعة له وإبطالا لحقوق غرمائه ويستدل قائل هذا الوجه لذلك من مذهب الشافعي بقوله في اختلاف المتبايعين: إذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض أنه يجبر البائع على تسليم السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن فإن كان ماله غائبا حجر عليه في السلعة وفي جميع ماله. فقد أوقع الشافعي الحجر على من كان ماله يفي بدينه ويزيد. والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يحجر عليه لقدرته على أداء دينه ولأن في إيقاع الحجر عليه تعجيل الحكم لعلة مظنونة غير متحققة وذلك غير جائز وما يخالف من تبذير ماله قد يمكن الاحتراز منه بأن يؤخذ بتعجيل القضاء.

Mas'alah: Do time-barred debts become due upon bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2587)

(فصل) فأما حلول الدين المؤجل بحدوث الفلس فعلى قولين: أحدهما: أنه يحل بالفلس كما يحل بالموت وهو مذهب مالك. وهذا على القول الذي يجري حجر الفلس مجرى حجر المرض لأن المفلس ينتقل ماله بالفلس إلى غرمائه كما ينتقل مال

المريض بالموت إلى ورثته فلما كان الموت يوجب حلول الأجل وجب أن يكون الفلس بمثابته يوجب حلول المؤجل، ويلخص هذا الثلث: أن خراب الذمة يوجب التسوية بين الديون الحالة والمؤجلة كالموت. والقول الثاني: أنها على آجالها – لا تحل بالفلس – وهو مذهب المزني. وهذا على القول الذي يجري منها حجر المفلس مجرى حجر السفيه، لأن ديون السفيه لا تحل لبقاء ملكه وجواز استفادته فكذلك المفلس لما كان ممن يملك ويجوز أن يحدث له ملك ويبقى له ذمة لم تحل ديونه وخالف الميت الذي لا يبقى له ملك ولا يجوز أن يحدث له ملك ولم يبق له ذمة حيث حلت ديونه، ولأن الحجر على المفلس إنما كان بالديون الحالة دون المؤجلة بدليل أنه لو كانت ديونه مؤجلة لم يجز الحجر عليه بها والمفلس إنما يجب صرف ماله فيمن كان الحجر عليه من أجله بدليل أن من حدث دينه بعد الحجر لم يكن مشاركا في ماله الذي وقع عليه الحجر فكذلك أرباب الديون المؤجلة. (فصل) فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قيل بأنها إلى آجالها – لا تحل بالفلس – صرف ماله في الديون الحالة ثم يحال أرباب الديون المؤجلة إذا حلت على ما يحدث له من ملك.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=383)

باب التفليس

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

باب الإفلاس 8

Mas'alah: What are the two categories of creditors when a judge declares bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

وإذا حجر الحاكم على رجل لإفلاسه، فإن غرماءه على ضربين /9: 1 التنبيه 103، الأنوار 1/286. 2 مختصر المزني 203، الإقناع للماوردي 104-105. 3 جواهر العقود 1/163. 4 المنثور 2/29، فتح المنان 273. 5 المنثور. الصفحة السابقة. 6 أي: يحتاج رفعهما. 7 انظر: الحاوي 6/363، التنبيه 103، الروضة 4/147، جواهر العقود 1/163، الإقناع للشربيني 1/276، 277. 8 كره بعضهم أن يقال: (باب الإفلاس) - كما سماه المصنف - قالوا: "لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون، فهو أليق" . وانظر: الحاوي 6/264، تحرير ألفاظ التنبيه 195. 9 نهاية لـ (44) من (أ) .

Mas'alah: What is the distinction between a bankrupt person's restriction and other restrictions regarding zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2668)

وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا *

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person acknowledges an obligation of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2669)

(فرع) قال صاحب الحاوي وآخرون من الأصحاب إذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فإن صدقه الغرماء ثبتت وإن كذبوه فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين وحينئذ هل تقدم الزكاة أم يستويان فيه الأقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمي وإن اقر بالزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه إذا اقر بدين بعد الحجز هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء أم يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته *

Mas'alah: What did Abu Ubayd say about the hadith on bankruptcy and death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5878)

وقد ذكر القاضي أبو الطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال في كتابه المسمى بالحجر والتفليس ناظرت محمد بن الحسن واحتججت عليه بحديث أبي هريرة "أيما رجل مات أو أفلس" فقال هذا من أخبار أبي هريرة فكان ما هرب إليه أشد عليه مما هرب منه

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy and debt collection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6494)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب التفليس إذا كان على رجل دين، فان كان مؤجلا لم يجز مطالبته، لانا لو جوزنا مطالبته سقطت فائدة التأجيل، فان أراد سفرا قبل محل الدين، لم يكن للغريم منعه، ومن أصحابنا من قال ان كان السفر مخوفا كان له منعه،

لانه لا يأمن أن يموت فيضيع دينه، والصحيح هو الاول، لانه لا حق له عليه قبل محل الدين، وجواز أن يموت لا يمنع من التصرف في نفسه قبل المحل، كما يجوز في الحضر أن يهرب ثم لا يملك حبسه لجواز الهرب، وان قال أقم لى كفيلا بالمال، لم يلزمه، لانه لم يحل عليه الدين فلم يملك المطالبة بالكفيل، كما لو لم يرد السفر، وان كان الدين حالا نظرت، فان كان معسرا لم يجز مطالبته لقوله تعالى "وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" ولا يملك ملازمته لان كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل، فان كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجبر على ذلك لانه اجبار على التكسب فلم يجز كالاجبار على التجارة، وان كان موسرا جازت مطالبته. لقوله تعالى "وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" . فدل على أنه إذا لم يكن ذا عسرة لم يجب انظاره، فان لم يقضه ألزمه الحاكم، فان امتنع، فان كان له مال ظاهر باعه عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "ألا ان الاسيفع أسيفع جهينه رضى من دينه أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به، فمن له دين فليحضر، فانا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه" وان كان له مال كتمه حبسه وعزره حتى يظهره، فان ادعى الاعسار نظرت، فان لم يعرف له قبل ذلك مال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المال، فان عرف له المال لم يقبل قوله، لانه معسر الا ببينة، لان الاصل بقاء المال، فان قال غريمي يعلم أنى معسر، أو أن مالى هلك فحلفوه حلف، لان ما يدعيه محتمل، فان أراد أن يقيم البينة على هلاك المال قبل فيه شهادة عدلين.

فان أراد أن يقيم البينة على الاعسار لم يقبل الا بشهاة عدلين من أهل الخبرة والمعرفة بحاله، لان الهلاك يدركه كل أحد والاعسار لا يعلمه الا من يخبر باطنه، فان أقام البينة على الاعسار وادعى الغريم أن له مالا باطنا فطلب اليمين عليه، ففيه قولان (أحدهما) لا

يحلف، لانه أقام البينة على ما ادعاه فلا يحلف، كما لو ادعى ملكا وأقام عليه البينة. (والثانى) يحلف لان المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين، فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب، كما لو اقام عليه البينة بالدين وادعى أنه أبرأه منه، وان وجد في يده مال فادعى أنه لغيره نظرت، فان كذبه المقر له بيع في الدين لان الظاهر أنه له، وان صدقه سلم إليه. فان قال الغريم أحلفوه لى أنه صادق في اقراره ففيه وجهان (أحدهما) يحلف لانه يحتمل أن يكون كاذبا في اقراره (والثانى) لا يحلف وهو الصحيح، لان اليمين تعرض ليخاف فيرجع عن الاقرار، ولو رجع عن الاقرار لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iflas (bankruptcy)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6495)

(الشرح) خبر عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والدارقطني وابن أبى شيبة والبيهقي وعبد الرزاق بألفاظ سنوردها أما لغات الفصل فان الفلس مأخوذ من الفلوس وهو أخس مال الرجل، لان أقل صنوف النقود هو الفلس وهو عند اخواننا أهل العراق والشام يساوى مليما عند أهل مصر والسودان والهللة عند اخواننا أهل الحجاز ونجد، والبقشة عند اخواننا أهل اليمن، وقد دخل لفظ الفلس في لغات أهل أوربا بلهجتهم، فقالوا البنس والبيزا. قال في المصباح: وبعضهم يقول أفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس، والجمع مفاليس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلسه القاضى تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا والفلس الذى يتعامل به جمعه في القلة أفلس وفى الكثرة فلوس. ومن هنا كان المفلس هو الذى

يملك مالا تافها، وقد ورد في الحديث هو

Mas'alah: What is the true meaning of bankruptcy in the afterlife according to the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6496)

الذى لا مال له، فقد أخرج مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "أتدرون من المفلس." قالوا يا رسول المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال ليس ذلك المفلس. ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال. ويأتى وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان بقى عليه شئ أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار "فقولهم ذلك اخبار عن حقيقة المفلس والرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد نفى الحقيقة." بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغنى وذلك نحو قوله صلى الله عليه وسلم "ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يغلب نفسه عند الغضب" وقوله صلى الله عليه وسلم "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس" وقوله "ليس السابق من سبق بعيره." وانما السابق من غفر له "وقول الشاعر: ليس من مات فاستراح بميت" * انما الميت ميت الاحياء وسموه مفلسا لان ماله مستحق. وفى اصطلاح الفقهاء: من ديته أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم. وقوله الاسيفع تصغير أسفع والانثى سفعاء. والسفعة سواد مشرب بحمرة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets cover his debt but shows signs of insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6504)

وإن كان ماله يفى بدينه إلا أن أمارات الافلاس بادية، فإن كان ماله بإزاء دينه ولا وجه لنفقته إلا مما بيده. أو كان له وجه كسب إلا أنه قدر نفقته أكثر

Mas'alah: Can creditors request legal interdiction for a debtor with deferred debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6514)

(فرع) إذا كان على رجل دين مؤجل فليس لغرمائه أن يسألوا الحاكم أن يحجر عليه لهذه الديون، وإن كان ماله أولا من ديونهم، لانه لا حق لهم قبل حلول الاجل.

Mas'alah: Are deferred debts accelerated when a debtor is interdicted for immediate debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6514)

وإن كان عليه دين حال ودين مؤجل، فرفع أصحاب الديون الحالة أمره إلى الحاكم، فنظر إلى ما عليه من الديون، والى ما معه من المال، فوجد ماله لا في بالديون الحالة، فحجر عليه بناء على مسألتهم، فهل تحل عليه الديون المؤجلة؟ فيه قولان (أحدهما) تحل، وبه قال مالك، لان ما يتعلق بالمال بالحجر، أسقط الحجر الآجل كالموت، يحل الدين الآجل (الثاني) لا يحل، وهو اختيار المزني، وهو الاصح، لانه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل حلول أجله، كما لو لم يحجر عليه، ويفارق الميت، لان ذمته انعدمت بموته، وهذا له ذمة صحيحة.

Mas'alah: Is a buyer considered bankrupt if he only owns the purchased goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6525)

(فرع) وان اشترى رجل سلعة بثمن في ذمته وكانت قيمة السلعة مثل الثمن أو أكثر، ولا يملك المشترى غير هذه السلعة ولا دين عليه غير هذا الثمن، فهل يجعل هذا المشترى مفلسا، فيكون للبائع الرجوع إلى عين ماله، فيه وجهان حكاهما في الافصاح أبو على الكيال. أحدهما: يكون مفلسا، فيكون البائع بالخيار بين الرجوع في عين ماله. والثانى: لا يكون مفلسا، ولكن تباع السلعة ويعطى منها حقه والباقى للمشترى

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2398)

كتاب التفليس

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2398)

قوله: أما في الشرع، فقد قال الأئمة -رحمهم الله-: المفلس من عليه ديون لا تفي بماله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2399)

قوله في الضابط المتقدم: وأما الثاني وهو أن يكون ماله قاصرا عن الوفاء بالديون، فيجوز أن يقال: إنه لا حاجة إليه، بل مجرد الدين يكفي لجواز الحجر منعا له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد واتهاب، والظفر بركاز وغيرها. فإن كان كذلك فليفسر المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه لينتظم من لا مال له أصلا، ومن له مال قاصر. انتهى كلامه. وحاصله أن الرافعي متوقف في هذه المسألة، ولا نقل عنده فيها، ولم يذكر النووي في "الروضة" شيئا من هذا الكلام، وهو غريب.

Mas'alah: Does the ruling on insolvency apply to a bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2421)

وينبغي جريان هذا التفصيل الأخير في المفلس.

Mas'alah: What does the author say about the word 'nabaha' in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4343)

قوله: ونابه. . . . إلى آخره. هذه اللفظة عبر أيضا بها في –آخر كتاب الفلس وسبق الكلام عليه هناك فراجعه.

Mas'alah: How does the ruling on selling a bankrupt person's property compare with rulings in Kitab al-Rahn and Kitab al-Wakalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4448)

الأمر الثاني: أن ما رجحه هاهنا من امتناع البيع بغير نقد البلد قد سبق في الفلس ما يوافقه، فقال: يجب على القاضي أن يبيع مال المفلس بنقد

البلد حالا، ثم إن كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض المستحقون إلا بجنس حقهم فيحصل به ذلك الجنس، فإن رضوا صرفه إليهم إلا أن يكون سلما. إذا علمت ذلك فقد خالف في كتاب الرهن في الكلام على بيع العدل، فقال: ولو رأى الحاكم أن يبيعه بجنس حق المرتهن جاز، وذكر مثله في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding bankruptcy rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1764)

باب ما جاء في الخلاف في التفليس قلت لأبي عبد الله : هل خالفك أحد في التفليس ؟ فقال نعم خالفنا بعض الناس في التفليس فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل , وقبضها المشتري ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون البائع فيها وغيره من غرمائه سواء فقلت لأبي عبد الله وما احتج به ؟ فقال : قال لي قائل منهم : أرأيت إذا باع الرجل أمة ودفعها إلى المشتري أما ملكها

المشتري ملكا صحيحا يحل له وطؤها ؟ قلت بلى قال أفرأيت لو وطئها فولدت له أو باعها أو أعتقها أو تصدق بها ثم أفلس أترد من هذا شيئا وتجعلها رقيقا ؟ قلت لا فقال ; لأنه ملكها ملكا صحيحا . قلت نعم قال فكيف تنقض الملك الصحيح ؟ فقلت نقضته بما لا ينبغي لي , ولا لك , ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه له . قال : وما هو ؟ قلت : سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال : أفرأيت إن لم أثبت لك الخبر ؟ قلت إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة قال إنما رواه أبو هريرة وحده فقلت ما نعرف فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواية إلا عن @

أبي هريرة وحده , وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة قال أفتوجدنا أن الناس يثبتون لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره ؟ قلت نعم قال وأين هي ؟ قلت قال أبو هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا تنكح المرأة على عمتها , ولا على خالتها }؟ @

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1246)

ومن أصحابنا من قال لا يحجر عليه وهذا لتخريجه وجه ولكنه مخالف للنص ثم اتفقوا على أنه لا حجر عند إمكان الفسخ بالفلس فإنه لا حاجة إلى الحجر

Mas'alah: What is the book of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1622)

= كتاب التفليس=

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1624)

والتفليس أن يجعل من عليه الدين مفلسا ببيع ماله ومهما التمس الغرماء الحجر عليه بديونهم الحالة الزائدة على قدر ماله فللقاضي الحجر عليه وبيع ماله في حقهم فإن قيل فلو كانت الديون مؤجلة قلنا لا لأنه لا مطالبة في الحال والصحيح أن الديون المؤجلة لا تحل بالحجر على المفلس ولا بالجنون وإن كانت تحل بالموت فإن قيل فإن لم تكن الديون زائدة على المال قلنا في المساوية للمال وجهان وفي المقاربة للمساواة وهي ناقصة وجهان مرتبان وإن لم تقارب فلا حجر عليه بخلاف الميت فإن الورثة يمنعون من التركة وإن لم يستغرق الدين نظرا للميت فإن قيل فلو التمس بعض الغرماء قلنا إن زاد دينه على قدر المال أجيب وإن ساوى أو قارب فعلى الخلاف

Mas'alah: Can a bankrupt person himself request to be placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1625)

ولو التمس المفلس بنفسه دون الغرماء ففي إجابته وجهان أشبههما بالحديث أنه يجاب إذ حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بالتماسه وأبو حنيفة لم ير هذا الحجر ومعتمدنا حجره عليه السلام على معاذ وقول عمر رضي الله عنه في خطبته ألا إن أسيفع أسيفع جهنية رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقدرين به

فمن كان عليه دين فليأتنا غدا فإنا بايعو ماله غدا وقاضو دينه فمن كان له عليه دين

فليحضر

Mas'alah: What is the difference between bankruptcy and mere refusal to pay in establishing the right of recourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1643)

أما قولنا بسبب إفلاس المستحق عليه احترزنا به عن الامتناع مع القدرة فذاك لا يثبت الرجوع لأن السلطان قادر على استيفائه فليس التعذر محققا

Mas'alah: Who is considered insolvent in the context of rescinding a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

والمراد بـ (المعسر) هنا: من ليس له مال غير السلعة، سواء كانت السلعة قدر الثمن أو أكثر، وهذا الفسخ هو الفسخ بالفلس بعينه فيشترط فيه حجر الحاكم.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (taflis)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2116)

كتاب التفليس

Mas'alah: When is a debtor placed under legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2116)

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه ـــــــــ كتاب التفليس هو في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس. وفي الشرع: جعل القاضي من عليه الدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله. وأفلس الرجل: صار ماله فلوسا، كأجنب أي: صار جنبا، وقيل: صار إلى حالة يقال فيها: ليس معه فلس، إذا ذهب ذهبه وفضت فضته. وافتتح الباب في (المحرر) بما روى الدارقطني [4/ 230] وصحح الحاكم [3/ 274] عن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ، وباع ما له في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لكم إلا ذلك) ثم بعثه إلى اليمن وقال: (لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك) فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم). وبما روى مسلم [1559/ 24] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها .. فهو أحق بها من الغرماء) وهو أصرح من الرواية المشهورة: (أيما رجل مات أو أفلس .. فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) ؛ فإن الحنفي يحمله على المغصوب والعواري. قال: (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) ؛ للحديث المتقدم. والمراد بـ (الديون) : الجنس؛ لأن الدين الواحد يحجر به، فلو لم يكن عليه إلا

Mas'alah: Is interdiction (hajr) done at the request of creditors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2117)

بسؤال الغرماء ـــــــ ديون مؤجلة وطلب أصحابها الحجر، وقلنا بالإفلاس بحل الديون .. لم يحجر عليه بها على الأصح؛ لأن طلب الحجر فرع طلب الدين والمؤجل لا يطلب. وعبارة المصنف تقتضي: أنه لا يحجر عليه إذا لم يكن له مال، وتوقف فيه الرافعي. قال: وجاز أن يقال: يجوز؛ منعا له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد أو اتهاب. وقوله: (يحجر عليه) أي: يجب على الحاكم ذلك، كما صرح به في زوائد (الروضة) عن الأصحاب، وعبر في (المحرر) –تبعا للإمام وغيره– بجوازه، فعدل عنها المصنف لذلك. قال: ولعل مرادهم: أن القاضي يفعل المصلحة من الحجر والبدار إلى البيع. قال: (بسؤال الغرماء) ؛ لأن ذلك لمصلحتهم، فإنه قد يخص بعضهم بالوفاء فيضر بالباقين، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع. قال في (الكفاية) : ومن هذه العلة يستنبط: أن المال لو كان مرهونا .. امتنع الحجر، ولم أقف عليه منقولا. ولفظ (المال) يطلق على الأعيان وعلى الديون كما صرحوا به في (الأيمان) ، وعلى المنافع كما صرح به الرافعي في (الوصية) .

Mas'alah: What are the rules regarding who may request legal interdiction of a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2120)

ولا يحجر بغير طلب. ولو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به. حجر، وإلا .. فلا. ويحجر بطلب المفلس في الأصح ـــــــ والثاني: يحجر؛ لئلا يذهب ماله، واختاره الإمام. قال: (ولا يحجر بغير طلب) ؛ لأن الحق لهم وهم أعرف بمصالحهم، فلو كانت الديون لمجانين أو صبيان أو محجور عليهم بسفه .. حجر لمصلحتهم بلا التماس، ولا يحجر لدين الغائبين؛ لأنه لا يستوفى ما لهم في الذمم، إنما تحفظ أعيان أموالهم، على

أن في المسألة تناقضا بينه في (المهمات) . قال: (ولو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به .. حجر) ؛ لئلا يضيع حقه بتكاسل غيره، ولأنه كجميع الغرماء إذا طلبوا، ثم لا يختص الحجر به بل يعم أثره الجميع. والمراد بكونه (يحجر به) : أن يكون زائدا على ماله، أو مساويا له على الوجه المتقدم. قال: (وإلا .. فلا) أي: إذا لم يكن دين الطالب زائدا على الأصح، ولا مساويا له على ذلك الوجه .. فلا حجر؛ لأن دين الطالب ممكن وفاؤه بكماله ولا ضرر إلى طلب الحجر، هذا هو المشهور. واختار الجويني والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي: أنه يحجر به، وقواه المصنف. قال: (ويحجر بطلب المفلس في الأصح) ؛ لأن له فيه غرضا ظاهرا. وفي (الرافعي) : أنه الحجر على معاذ رضي الله عنه كان بسؤاله، وهذا لم يثبت، بل في (النهاية) : أنه كان بسؤال الغرماء. والثاني: لا يحجر؛ لأن الحرية والرشد ينافيان الحجر، وإنما جوز بسؤال الغرماء للضرورة، واختاره الشيخ، قال: وصورة المسألة: أن يثبت الدين بدعوى

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

تتمة:

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

فروع:

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of bankruptcy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=222)

كتاب التفليس = هو لغة النداء على الشخص بصفة الافلاس وشرعا إيقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص بمنعه من التصرف في ماله

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=222)

من عليه ديون أوو دين لآدمي لازمه حالة زائدة على ماله يحجر عليه وجوبا في ماله بسؤال الغرماء فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا حجر بالمؤجل وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعته من التصرف

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب التفليس ... 782

Mas'alah: What is the book of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=771)

(كتاب التفليس)

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=771)

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا، يمنعه من التصرف في ماله والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: ليس لكم إلا ذلك ثم بعثه إلى اليمن وقال: لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –» (المفلس) لغة المعسر، ويقال من صار ماله فلوسا، و (شرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين عليه لآدمي) بخلاف دين الله تعالى، وتقييده بالحجر وبدين الآدمي من زيادته تبع فيه الإسنوي ورد بأن الحجر حكم على المفلس فلا يؤخذ قيدا فيه ودين الله إنما لم يحجز به إذا لم يك فوريا كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها (ومن مات هكذا) أي ناقصا ماله عن الدين (فله حكم المحجور عليه) بالفلس (في الرجوع إلى الأعيان) كما يأتي بيانه لخبر «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ما لم يخلف وفاء» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح (بخلاف غيره) ممن مات ولم ينقص ماله عن ذلك فلا رجوع له لتيسر أخذ مقابل العين كما في حال الحياة

ولمفهوم الخبر السابق وبما تقرر علم أن الرجوع لا يثبت بمجرد الإفلاس بل لا بد معه من الحجر، أو الموت (ولا يحجر عليه) أي على من نقص ماله عن ذلك (إلا الحاكم) لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد وأما أصل الحجر فلأن فيه مصلحة للغرماء فقد يخص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع قال ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس إذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان قال في الروضة ويجب على الحاكم الحجر إذا وجدت شروطه قال: وقول كثير من أصحابنا فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخبر فيه أي بل إنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس وهو صادق بالواجب قال السبكي: وهو ظاهر إذا تعذر البيع حالا، وإلا فينبغي عدم وجوبه؛ لأنه ضرر بلا فائدة، وهو ممنوع بل له فوائد منها المنع من التصرف بإذن المرتهن، والمنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ولا يحجر إلا (بدين) لازم (حال زائد على ماله) فلا حجر بالجائز كنجوم الكتابة، وإن طلب السيد الحجر لتمكن المدين من إسقاطه ولا بالمؤجل

Mas'alah: What is the book of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=771)

[كتاب التفليس]

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person and the ruling on legal interdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=771)

(كتاب التفليس) (قوله يمنعه من التصرف في ماله) فإنه يمتنع من التصرف إلا في شيء تافه (قوله ورد بأن الحجر حكم على المفلس فلا يؤخذ قيدا فيه) يرد بأن المفلس شرعا: هو المحجور عليه بسبب الفلس فمدلوله ذات وقع عليها الحجر فلا بد في تحقيق ماهيته من ذكره وقد فسره به الماوردي والبندنيجي والمحاملي وغيرهم فإنه متى لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة قطعا (قوله: ودين الله إنما لم يحجز به إذا لم يكن فوريا إلخ) بناء على أن له المطالبة به قال شيخنا أي والأصح خلافه (قوله: أو أفلس) أي حجر عليه بالفلس تعبيرا بالسبب عن المسبب (قوله: ولا يحجر عليه إلا الحاكم) شمل كلامه العبد المأذون (قوله فلأن فيه مصلحة للغرماء فقد إلخ) قال ابن الرفعة وقضية العلة أنه لو كان ماله مرهونا امتنع الحجر ولم أره إلا أن يكون في المال رقيق وقلنا ينفذ عتقه وإن كان مرهونا اهـ وجوابه أن المرتهن قد يأذن له في التصرف، أو يفك الرهن فيحصل الضرر نعم إن فرضه مرهونا عند كل الغرماء اتجه بعض اتجاه لكنه ضعيف أيضا فإن بعض الغرماء قد يبرئ من دينه وبتقدير أن لا يبرئ فقد تكون حصته من المرهون أكثر من دينه فينفك الرهن عنه فيحصل المحذور ع (قوله وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف) أشار إلى تصحيحه (قوله وجهان) ومقتضى كلام الجمهور التخيير بين هاتين الصيغتين ونحوها وهذا كانعقاد البيع بلفظ التمليك (قوله: ويجب على الحاكم الحجر إذا وجدت شروطه) شمل ما إذا كان بسؤال الغرماء وما إذا كان بسؤال المفلس، وإن قال بعضهم بالجواز في الثاني، والوجوب معلوم من القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب (قوله لتمكن المدين من إسقاطه) قال الزركشي: وينبغي أن يلحق به ديون المعاملة للسيد بناء على أنها تسقط بتعجيزه نفسه كالنجوم، وفيه اختلاف ترجيح والأصح سقوطها به

والمساوي لماله والناقص عنه كما سيأتي والمراد بماله ماله العيني المتمكن من الأداء

منه أما المنافع وما لا يتمكن من الأداء منه كمغصوب وغائب فلا تعتبر فيهما زيادة الدين عليهما وأما الدين فيظهر اعتبارها فيه إن كان حالا على مليء مقر به نبه على ذلك الإسنوي وكالإقرار البينة قال ابن الرفعة ولو كان المال مرهونا فلم أر فيه نقلا. والفقه منع الحجر؛ إذ لا فائدة فيه، ورد بأن له فوائد بمثل ما مر فيقع الحجر فيه كغيره (إن التمسه الغرماء) لأنه لحقهم وهم أهل رشد (أو) لم يلتمسوه لكن (كان) الدين (لغير رشيد) من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه لمصلحتهم وكذا لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء (وكذا لو التمسه المفلس أو بعض الغرماء إذا لم يف ماله.) أي المفلس (بدين الجميع) وإن وفى بدينه؛ لأن لكل منهما فيه غرضا ظاهرا قال الرافعي روي أن الحجر على معاذ كان بطلبه انتهى وفي النهاية أنه كان بسؤال الغرماء وما ذكره المصنف في الثانية من اعتبار دين الجميع هو ما نقله في الروضة وقواه والذي فيها كأصلها قبل ذلك ما في المنهاج كأصله اعتبار دينه فقط فقال: فلو التمسه بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر، وإلا فلا. ثم لا يختص أثر الحجر بالملتمس بل يعمهم ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفي مالهم في الذمم. قال الفارقي: ومحله إذا كان المديون ثقة مليا، وإلا لزم الحاكم قبضه قطعا ذكره في المهمات قال: وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم، ولو كان المفلس محجورا عليه بالشرع كصبي فالمتجه ما اقتضاه كلامهم أنه يحجر في ماله على وليه وقضية كلامهم أنه لا حجر عليه إذا لم يكن له مال وتوقف فيه الرافعي فقال: قد يقال يجوز منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه قال ابن الرفعة وهو مخالف للنص والقياس إذ ما يحدث له إنما يحجر عليه تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا (والمؤجل لا يحجر به) إذ لا مطالبة به في الحال وقد يجد ما يفي به عند توجه المطالبة وكذا لو حل بعضه، وكان الحال قدرا لا يحجر به كما علم مما مر (ولا يحل) المؤجل (بالحجر والجنون) لأن الأجل حق مقصود للمديون فلا يفوت عليه ولأنهما إذا

لم يمنعا ابتداء الأجل فدوامه أولى ووقع في أصل الروضة تصحيح أنه يحل بالجنون وهو مخالف لكلام الرافعي وقال الأذرعي: إنه سهو فقد صحح في تنقيحه عدم الحلول به، ولا يحل إلا بالموت أو بالردة المتصلة به (ويباع مال المفلس) أي يبيعه القاضي بنفسه أو نائبه (ولو ما اشتراه بمؤجل) لخبر معاذ السابق (ويقسم) ثمنه (على أصحاب الحال) بنسبة ديونهم (ولم) الأولى ولا (يدخر) منه (شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر) كما لا يحجر به (فلو لم يقسم حتى حل) المؤجل (التحق بالحال، ورجع) المالك (في العين) إن لم تبع (ومن ساوى دينه ماله) أو نقص عنه كما فهم بالأولى (ولو بالأعيان المشتراة لم يحجر عليه، ولو لم يكن كسوبا) بل كان ينفق من ماله للتمكن من الطلب والوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=62)

وفلس في حق من ركبته ديون حالة زائدة على ماله، ويصح تصرفه في ذمته، وإذا لم يعرف له مال فالقول قوله في الإعسار مع يمينه، والحاكم بعد الحجر يبيع ما وجد ويقسمه على قدر الديون.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy (taflis) and its legal ruling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=536)

باب التفليس هو لغة: النداء على المفلس بصفة الإفلاس. وشرعا: الحجر على من عليه

ديون حالة لا يفي بها [1] ماله. وعن كعب بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ في [2] ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني [3]. (1) في (أ) : "منها" ، وفي (ب) : "شمسها" . (2) "في" سقط من (أ، ب) . (3) حديث ضعيف معلول: رواه الدارقطني في "سننه" (4/ 230) من طريق إبراهيم ابن معاوية، عن هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. وفي إسناده إبراهيم بن معاوية، ذكره العقيلي في "الضعفاء" (1/ 68) وقال: لا يتابع على حديثه. . . ثم ذكر أنه اختلف في وصله وإرساله، فقال: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك، وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذا أكثر دينه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال ابن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أن معاذا ادان، وهو غلام شهاب، والقول ما قال يونس ومعمر. انتهى. =

وقد جاءت قضية [1] معاذ في مرسل مطولة. يجب على الحاكم أن يحجر [2] على المديون إذا طلب ذلك أصحاب الديون الحالة الزائدة على ماله.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1623)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التفليس روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول

الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره" .

وروي "أيما رجل مات، أو أفلس" .

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1641)

إذا سأل الغرماء الحجر على المديون–: نظر: إن كانت الديون مؤجلة، أو بعضها حالة والبعض مؤجل، وماله يفي بديونه الحالة–: لا يحجر عليه، وإن كان ماله لا يفي بديونه الحالة يحجر عليه، وإذا حجر عليه، هل تحل ديونه المؤجلة؟ فيه قولان: أحدهما: يحل؛ لأن بالحجر يتعلق حق الغرماء بعين ماله؛ فيحل الأجل به، كما لو مات المديون. والثاني– وهو اختيار المزني–: لا يحل؛ لأن الذمة قائمة، وبالموت خربت الذمة؛ فحل الأجل. فإن قلنا: تحل الديون المؤجلة، فيقسم ماله على جميع غرمائه. ومن باع منه شيئا بثمن مؤجل، والمبيع قائم عنده–: فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله. وإن قلنا: لا تحل الديون المؤجلة–: يصرف ماله إلى ديونه الحالة. ومن باع شيئا بثمن مؤجل، والمبيع قائم، هل يصرف ذلك في ديونه الحالة؟ فيه وجهان: أصحهما: يصرف؛ كسائر الأموال. والثاني: لا يصرف؛ لأنه كالمرهون في حق بائعه، فيوقف، حتى يحل الأجل، فيأخذه إن شاء.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=146)

باب التفليس

Mas'alah: How are debts and insolvency handled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=146)

إذا حصلت على رجل ديون؛ فإن كانت مؤجلة لم يطالب بها، وإن أراد السفر لم يمنع منه. وقيل: يمنع من سفر الجهاد، وإن كانت حالة وله مال يفي بها طولب بقضائها، فإن امتنع باع الحاكم ماله، وقضى دينه، وإن لم يكن هناك مال وادعى الإعسار نظرت؛ فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره، ولا يقبل في ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله، فإن قال الغريم: أحلفوه أنه لا مال له في الباطن حلف في أحد القولين، وإن لم يعرف له مال يحلف أنه لا مال له، وخلي سبيله، فإن كان له مال لا يفي ديونه وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2547)

كتاب التفليس قال: أخبرنا ابن أبي فديك. الخبر. المفلس في اللغة [ق 290 ب] من ذهب خير ماله وبقي شر ماله, مثل إن ذهب من ماله الذهب والفضة والأثاث وبقيت معه الفلوس فهو ذو فلوس لقوله: فلان مغض أي ذو غضة. وقيل: من ذهب ماله حتى الفلوس وهذا بضد الأول, والأول أصح. ويقال: فلسه الحاكم إذا حجر عليه ومنعه من التصرف في ماله. وأما في الشرع هو عبارة عمن تملك من المال دون ما عليه من

الديون, ويقال كتاب الفلس, قال بعض أصحابنا: ويكره أن يقال: كتاب الإفلاس؛ لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون فكان أليق بالحال.

Mas'alah: What are the conditions and benefits of the judge placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2547)

فإذا تقرر هذا, فاعلم أن الديون سبب الحجر ولا تثبت إلا بالنية أو الإقرار, فإذا كان مال الإنسان عاجزا عن ديونه واجتمع الغرماء, وأثبتوا ديونهم عند الحاكم وسألوه الحجر عليه وقسمة ماله بينهم حجر الحاكم عليه, وفائدة الحجر ثلاثة أشياء: أحدها: تعلق الديون بعين ماله. والثاني: أنه يمنع من التصرف في ماله, ولو تصرف لا يجوز, ولا يمكنه أن يبادر فيقضي ديون البعض دون البعض, فإنه لا يجوز قضاؤه للدين بنفسه بعد الحجر, بل القاضي يقضي ديونهم بالقسمة على القدر, ثم إن ظهر غرماء آخرون شاركوا الأولين في الأخذ منهم بقدر ديونهم حتى يستووا فيه, ففي الحجر نظر الغرماء [ق 291 أ] الحاضرين ولم يحضروا وظهر بعده. والثالث: أن كل من وجد من عين ماله عنده كان أحق به من غيره, وإن كان ماله يفي بديونه وليس هناك أمارات الفلس, مثل إن كان عليه ألف درهم ومعه ألف درهم والنفقة من الربح لم يكن له الحجر عليه ولكنه يكلفه قضاء دينه, فإن فعل وإلا حبسه, فإن فعل وإلا باع عليه ماله, وإن كان معه فوق ما عليه ولكن هناك أمارات الفلس, مثل أن يكون أصل ماله وفاء ديونه ولا يفضل شيء للنفقة هل يستحق الحجر عليه؟ قولان: أحدهما: يحجر عليه, لأن علة الحجر ثبوت الدين وقد وجد ذلك ولا يؤمن من المبادرة إلى إتلاف بعض ماله بالنفقة

والتبرعات وغيرها, أو يظهر غرماء آخرون فيضيق المال عن حقوقهم. والثاني: لا يحجر عليه, لأن المال يفي بالديون فلا معنى للحجر.

فإذا قلنا: يحجر عليه في هذا الموضع تعلقت حقوق الغرماء بأعيان ماله وينقطع تصرفه, وهل يختار البائع عين ماله التي لم يقبض منها ثمنها؟ وجهان: أحدهما: يختار ذلك كما لو حجر عليه وليس معه وفاء. والثاني: لا يختار ذلك لأنه قادر على ثمن سلعته من غير تبرع من أحد بخلاف ما إذا لم يكن وفاء, لأنه لا يتوصل إلى ثمن سلعته,

Mas'alah: What are the conditions for declaring a person bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2582)

مسألة: [ق 323 أ]

Mas'alah: What are the conditions for declaring a person bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2582)

قال: "وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه" . إذا رفع إلى الحاكم أن فلانا أفلس لا يجوز له أن يحجر عليه إلا بثلاثة شروط: أحدهما: أن يثبت عنده الدين للغرماء بما يثبت به مثله من إقرار وبينة. والثاني: أن يطالب الغرماء بالحجر عليه. والثالث: أن يكون ماله لا يفي بديونهم، فإن كان ماله لا يفي بديونه فإن لم تظهر أمارات الفلس فقد ذكرنا وجهين، والصحيح أنه لا يحجر. فإن قيل: فما تأويل قول الشافعي: إذا باع

المحجور شيئا من ماله في أحد القولين يصح ويكون الفاضل من ديون الغرماء. وهذا يدل على جواز الحجر، وإن كان له مال يفضل عن الديون؟ قلنا: أراد إذا زادت السلعة التي عنده فتصرفه نافذ في الفاضل، يعني في الزيادة. والحجر عليه أن يقول الحاكم: وقفت ماله عليك ومنعتك من التصرف فيه،

Mas'alah: What wording does the judge use to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2583)

أو يقول: حجرت عليك ومنعتك من التصرف فيه. وقيل: في اللفظ الذي يقع به الحجر وجهان: أحدهما: وهو اختيار البغداديين أن يقول الحاكم: قد وقفت مالك ومنعتك من التصرف فيه؛ لأن هذا هو المقصود بالحجر. والثاني: وهو اختيار البصيرين: أن يقول: حجرت عليك بالفلس؛ لأن الحجر يتنوع ولكل واحد منه حكم فلا بد من التصريح به ليمتاز عن غيره؛ ولأن وقف المال والمنع من التصرف من أحكام الحجر فلم يقع به [ق 323 ب] الحجر.

Mas'alah: Do the debts of an insolvent person become due immediately upon his death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

قال: "وقد ذهب بعض المفتين إلى أن؟ ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت" .

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=894)

كتاب التفليس

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=894)

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء. ولا حجر بالمؤجل. وإذا حجر بحال .. لم يحل المؤجل في الأظهر. ولو كانت الديون بقدر المال، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه .. فلا حجر، === (كتاب التفليس) هو في الشرع: حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية، والمفلس: هو المحجور عليه، وفي اللغة: من صار ماله فلوسا، ثم كني به عن قلة المال أو عدمه. والأصل فيه: حجره صلى الله عليه وسلم على معاذ، رواه الدارقطني، وصححه الحاكم [1]. (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) حتما (بسؤال الغرماء) أو من يقوم مقامهم؛ كأولياء المحجور عليهم؛ لأن في الحجر مصلحة للغرماء؛ فإنه قد يخص بعضهم بالوفاء. وهذه القيود التي ذكرها سيأتي الكلام عليها، ولا يخفى أن لفظ الديون لا مفهوم له، والدين الواحد كاف. (ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا مطالبة به في الحال. (وإذا حجر بحال .. لم يحل المؤجل في الأظهر) لأن ذمته باقية، بخلاف الموت، والثاني: يحل؛ كالموت، وإذا قلنا بالثاني، فلو فك الحجر عنه، وقد بقي بعض الأجل .. عاد الحق مؤجلا، قاله القفال في "فتاويه" . (ولو كانت الديون بقدر المال، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه .. فلا حجر) لعدم الحاجة إليه، بل يأمره الحاكم بقضاء الدين، فإن امتنع .. باع ماله، أو أكرهه عليه.

نعم؛ لو التمس الغرماء الحجر عليه .. حجر في الأصح وإن زاد على دينه؛ كيلا يتلف ماله، كذا ذكره الرافعي في الكلام على الحبس [2]. (1) سنن الدارقطني (4/ 230 – 231) ، المستدرك (2/ 58) عن كعب بن مالك رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (5/ 26) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'bi–hadrat al–muflis'?

Source Book: Daqa'iq al–Minhaj (book_id=5113, page=38)

قولهما وليبع بحضرة المفلس هي بفتح الحاء وكسرها وضمها

Mas'alah: What does the author say about the book of bankruptcy?

Source Book: Fatawa Ibn al–Salah (book_id=5115, page=268)

ومن كتاب التفليس

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al–Salah (book_id=5115, page=568)

باب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and the hadith about the Prophet's seizure of Mu'adh's

property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4929)

قال > * (كتاب التفليس) * (حديث) كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم حجر؟ على معاذو باع عليه ماله: الدارقطني والحاكم والبيهقي من

Mas'alah: What are the two conditions for defining a bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4931)

(الثانية) فيما نقلناه عن الائمة في تفسير المفلس قيدان (أحدهما) المديونية (والآخر) ان والحاكم من طريق ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر عن عمر بن خلدة عنه أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن أبى حاتم له الا راويا واحدا وهو ابن أبى ذئب وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدار قطني والبيهقي من طريق أبى داود الطيالسي وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث أبى بكر عن أبى هريرة اللفظ الذى ذكره المصنف (فائدة) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير أبى هريرة وحكى البيهقى مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه أبو داود والنسائي عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ولا بن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به *

Mas'alah: Is being in debt sufficient for interdiction or must the debtor's assets be insufficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4932)

يكون ماله قاصرا عن الوفاء بالديون والقيد الاول لابد منه لجواز الحجر وأما الثاني فيجوز أن يقال إنه لا حاجة إليه بل مجرد الدين يكفى لجواز الحجر منعا له من التصرفات فيما عساه يحدث له باصطياد وانهاب؟ والظفر بركاز وغيرها فان كان كذلك فليفسر المفلس بالذى ليس له مال يفى بديونه لينتظم من لامال له أصلا ومن له مال قاصر وإنما يراد بالمفلس في المشهور من لا مال له فانه بمجرده لا يؤثر في هذه الاحكام بحال

Mas'alah: What is the condition that debts must be due for interdiction to be imposed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4933)

(وثالثها) كون الديون حالة فان

Mas'alah: Is a person placed under bankruptcy if his earnings are insufficient to cover his debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4936)

من كسبه فلا حجر وان ظهرت أمارات الافلاس بان لم يكن كسوبا وكان ينفق من ماله أو لم يف كسبه بنفقته فوجهان (أحدهما) يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة والديون

إذا ساوت المال فستزيد عن قريب (والثاني) أنه لا يحجر لان الوفاء حاصل وهم متمكنون من المطالبة في الحال وهذا أصح عند العراقيين وذكر الامام أن المختار هو الاول ويجرى الوجهان فيما إذا كانت الديون أقل وكانت بحيث يغلب على الظن انتهاؤها إلى حد المساواة ومنه إلى الزيادة لكثرة النفقة وهذه الصورة أولى بالمنع وإذا حجرنا في صورة المساواة فهل لمن وجد عين ماله عند المفلس والرجوع فيه وجهان (أصحهما) نعم لاطلاق الحديث (والثانى) لا لتمكنه من استيفاء الثمن بكماله وهل تدخل هذه الاعيان في حساب أمواله واثمانها في حساب ديونه فيه وجهان (أصحهما) عند العراقيين الادخال وذكر في التتمة أن الوجهين مبنيان على الوجهين في جواز الرجوع في الصورة السابقة ان لم يثبت الرجوع أدخلت رجاء الوفاء وان أثبتناه فلا * والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

كتاب التفليس مدخل كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

كتاب التفليس. هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله

والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح إسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لكم إلا ذلك" . "

Mas'alah: What is the linguistic meaning of iflas (bankruptcy)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1173)

قوله (والمفلس) ماخود من أفلس يقال: أفلس الرجل إذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح: وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن صار الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح, ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه, ولذلك قال الأزهري: يقال أفلس الرجل إذا أعدم وقد كره بعض أصحابنا أن

Mas'alah: What is the legal definition of iflas and the ruling on interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1174)

يقال له باب الإفلاس, بل يقال: باب التفليس, وهو لغة النداء بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاماته, وشرعا: الحجر على علي الدين حال لا يفي به ماله, والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن إستقل أو على وليه أن لم يستقل, ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجر عليهم أو الغائبين الذي لا ولي لهم.

Mas'alah: What is the literal meaning of 'fulus' (coins) in the definition of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1174)

قول (وهو لغة من صار ماله فلوسا) أي جددا جمع فلس أي جديد, وهي قطع من النحاس كانت معروفة.

Mas'alah: What is the legal definition of a bankrupt person (muflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1175)

قوله (وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون) أي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار إليه الشارح بقوله: ولا يفي ماله بدينه أي إن كان واحد أو ديونه أي إن كان متعددا.

Mas'alah: What does 'his wealth is insufficient' mean in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1177)

قوله (ولا يفي ماله) أي العيني والديني اللذان يتيسر الأداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق.

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (المفلس) هو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه، وشرعا ما ذكره المصنف والمفلس في الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث.

Mas'alah: What property is considered when determining if debts exceed assets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (والمراد بماله) أي في قوله: "الزائدة على ماله" ، وقوله: "الذي يتيسر الأداء منه حالا" بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر موسر أو به بينة وهو حاضر، اهـ ح ل وهذا، أعني قوله "والمراد بماله إلخ" جواب عن سؤال، كأن سائلا قال: ما المال الذي يعتبر زيادة الدين عليه؟ فأجاب بأنه المال العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه؛ بخلاف غير ذلك فلا يعتبر في المقابلة، وبعد ذلك إذا حجر عليه تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الأداء أم لا، وسواء كان أعيانا أو منافع ويتعدى لما حدث أيضا بهبة أو قرض أو شراء في ذمة أو كسب.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=905)

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس لكم إلا ذلك» (

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction (hajr) due to debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=905)

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه) في ماله إن استقل (أو على وليه) في مال موليه إن لم يستقل (وجوبا) . فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن الدين من إسقاطه ولا بمؤجل؛ لأنه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء [حاشية البجيرمي] الحاكم نادى عليه بالفلس ق ل. والتفليس لغة مصدر فلسه أي نسبه للإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس شرح م ر (قوله: النداء على المفلس) أي المعسر لا بقيد الشروط الآتية في موجب الحجر ع ش على م ر (قوله: وشهره) أي إشهاره بصفة الإفلاس عطف تفسير وفائدته بيان أن المراد النداء عليه من جهة الإفلاس لا من جهة أخرى سم ويصح أن يكون من عطف اللازم على الملزوم أو المسبب على السبب (قوله: بصفة الإفلاس) تنازعه كل من النداء وشهره (قوله: التي هي أخس الأموال) أي بالنسبة لغيرها فإنها بالنسبة للذهب والفضة خسيسة وباعتبار الرغبة فيها للمعاملة والادخار نفيسة ع

ش على م ر. (قوله: مفلسا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لأنه الموافق لقول م ر هو أي التفليس مصدر فلسه إذا نسبه للإفلاس اهـ ع ش والمعنى جعل الحاكم المديون مفلسا أي ممنوعا من التصرف بمنع الحاكم إياه فمنع مصدر مضاف لمفعوله (قوله: بمنعه من التصرف) ظاهره أنه يكفي في الحجر منعه من التصرف وهو الأوجه وقيل يعتبر أن يقول حجرت عليه بالفلس؛ لأن منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر س ل. (قوله: حجر على معاذ) أي بسؤاله وقيل بسؤال غرمائه والأول أصوب ولا مانع من موافقة سؤاله لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة أي السؤال وإلا فيبعد أنه حجر عليه مرتين فإنه لو تكرر لنقل كما في شرح م ر وع ش ثم بعثه إلى اليمن وقال لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما ذكره ح ل فجبر وقضي دينه الباقي ببركته – عليه الصلاة والسلام – وقوله: في دين أي في جنسه؛ لأن الذي عليه ديون بدليل قوله بين غرمائه (قوله: ليس لكم إلا ذلك) أي الآن والقرينة قول النبي له في آخر الحديث «لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك» ولو كان الباقي سقط عنه لما ترجى النبي وفاء الدين فإذا قدر بعد على الوفاء وجب عليه التوفية (قوله: من عليه) ولو رقيقا مأذونا له فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا لسيده. والمراد بالدين ما يشمل المنفعة كأن يلتزم حمل جماعة إلى مكة مثلا ع ش (قوله: زائد على ماله) أي ولو بأقل متمول ويعتبر أن يكون ماله الذي ينسب إليه الدين زائدا على ما يبقى له من نحو دست ثوب شوبري. (قوله: حجر عليه في ماله) فإن لم يكن له مال بالكلية بحث الرافعي جواز الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ورده ابن الرفعة بأنه إنما يحجر على ذلك تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الأذرعي وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه إلى الحجر للنظر والاجتهاد أو المحكم كما في شرح العباب ويكفي فيه منع التصرف. ولا يجب أن يقول حجرت بالفلس ح ل (قوله: وجوبا) أخذا بالقاعدة أن ما جاز بعد امتناع

وجب ح ل وإن قال بعضهم بالجواز (قوله: غير فوري) ضعيف والمعتمد أن حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين الفوري وغيره لبنائها على المساهلة م ر نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقوها فلا يبعد الحجر حينئذ سم وس ل وح ل (قوله: كنذر مطلق) ليس بقيد على المعتمد وكذا قوله: لم يعص بسببها وإنما قيد بها جريا على كلامه من التقييد بغير الفوري (قوله: وكفارة) ككفارة القتل خطأ (قوله: كنجوم كتابة) وكالثمن في مدة خيار المشتري فلا حجر به لانتفاء اللزوم كما صرح به م ر وكشرطه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين لكن رأيت ببعض الهوامش أنه يحجر بالثمن في زمن خيار المشتري؛ لأنه آيل إلى اللزوم وفيه وقفة ع ش (قوله: لتمكن المدين) أي وهو المكاتب (قوله: فلا يجب حجر) بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فيما إذا زاد ماله أو كان مساويا لدينه فإن امتنع باعه عليه أو أكرهه عليه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه.

Mas'alah: What types of debts and assets are considered for bankruptcy interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=906)

في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الأداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه. بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها، وقولي آدمي لازم مع قولي أو على وليه وجوبا من زيادتي وإنما يحجر على من ذكر (

Mas'alah: What is the purpose of the bankruptcy interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: نظرا لمقصود الحجر) وهو وصول كل ذي حق حقه

Mas'alah: What is the legal definition of a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: لخبر إذا أفلس الرجل إلخ) والمفلس شرعا هو المحجور عليه كما تقدم أول الكتاب فاندفع ما يقال من أين يستفاد من الحديث أنه محجور عليه

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Taflis and its linguistic meaning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1476)

(كتاب التفليس) هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس [حاشية الجمل] أنه يأخذ قسطا من الثمن أولا اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله الثاني أي فيأخذ الوارث السنابل، وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت قال سم على منهج بعد نقله ما ذكر عن م ر وهل يجري مثل ذلك في الحيوان القياس الجريان واعتمد شيخنا نقله عن بعضهم، وهو أن للوارث أيضا زيادة الزرع الحاصلة بعد الموت فيقوم عند الموت وبعده فما زاد بعد الموت على قيمته عنده يكون للوارث

وسئل هل يجري ذلك في الحمل المقارن لعقد الرهن فيكون تركة مرهونا فيستحق زيادته الوارث على ما قيل فتوقف وقال لا يمكن تقويمه وقد يقال يمكن تقويم الأم معه فقد تظهر الزيادة فليحرر اهـ. (قوله وللوارث إمساكها إلخ) فلو أوصى المورث بدفع عين إلى صاحب الدين عوضا عن دينه أو على أن تباع ويوفي دينه من ثمنها عمل بوصيته، وليس للوارث إمساكها والقضاء من غيرها؛ لأن تلك العين قد تكون أطيب كما قالاه في باب الوصية ومحل ذلك أيضا إذا لم يتعلق الحق بعين التركة فإن تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن البحر اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والقضاء من غيرها أي فلو خالف وفعل نفذ تصرفه، وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويته غرض المورث والظاهر الأول، وكذا لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها؛ لأن لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ. اهـ. ز ي بالمعنى أقول يتأمل وجه ذلك فإن مجرد استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتض

Mas'alah: What is the nature of the creditor's right to the estate in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1476)

ي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة، وإنما تعلق بها تعلق رهن،، والراهن لا يجب عليه توفية الدين من غير الرهن ثم رأيته في حج (قوله لتوقع زيادة راغب) فإن طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري اهـ. شرح م ر أي بل بالزيادة فمحل عدم

إجابة الغرماء إذا لم يوجد الراغب بالفعل، وإلا فيجابون. اهـ. (قوله: لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة) أي؛ ولأن للناس غرضا في إخفاء تركة مورثهم عن شهرتها للبيع اهـ. شرح م ر (قوله فسخ التصرف) أي فسخه الحاكم فقط على المعتمد ا هـ سم وكتب ح ل وق ل على الجلال، ولو كان تصرفه في بعض التركة أو كانت قيمة المردود بالعين تفي بما طرأ من الدين ينبغي أن لا فسخ تأمل اهـ. شوبري (قوله أيضا فسخ التصرف) وظاهر أن محل الفسخ في غير إعتاق الموسر وإيلاده أما فيهما فلا فسخ كالمرهون بل أولى اهـ. شرح م ر، وقوله بل أولى أي لطريان التعلق على التصرف. اهـ. شرح الروض اهـ. سم (قوله فعلم أنه لم يتبين فساده) وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين للمشتري؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله لأنه كان جائزا له ظاهرا) أي وباطنا اهـ. ع ش (قوله أما لو كان ثم دين خفي) مفهوم قوله فطرأ دين؛ لأن الدين هنا كان موجودا اهـ. (قوله كما مرت الإشارة إليه) أي في قوله سواء علم الوارث الدين أم لا [كتاب التفليس] (كتاب التفليس)

Mas'alah: What is the meaning of 'proclamation against the bankrupt'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1476)

(قوله النداء على المفلس) أي المعسر لا بقيد الشروط الآتية في موجب الحجر اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of iflas (bankruptcy)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1476)

(قوله وشهره بصفة الإفلاس) عطف تفسير والإفلاس صيرورته إلى حال ليس معه فيها فلس كما في شرح م ر. وفي المصباح أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال: أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليها وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر وفلسه القاضي تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا والفلس الذي يتعامل به جمعه أفلس وفلوس اهـ. (قوله وشهره بصفة الإفلاس) شهر سيفه كمنع: رفعه على الناس ويقال: أيضا أشهره إشهارا اهـ. من ع ش على م ر في الدرس الآتي قبل قول المتن ثم إن كان النقد غير دينهم إلخ. وفي المصباح وشهر الرجل سيفه من باب نفع سله وشهرت زيدا بكذا أو شهرته بالتشديد مبالغة، وأما أشهرته بالألف بمعنى شهرته فغير منقول وشهرته بين الناس

Mas'alah: What is the legal definition of bankruptcy and its basis in the Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

التي هي أخس الأموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس لكم إلا ذلك»

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

)

Mas'alah: What is meant by the basest of wealth in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله التي هي أخس الأموال) أي بالنسبة لذاتها فإن النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: How is the word 'muflisan' correctly vocalized?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله مفلسا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام؛ لأنه الموافق لقول م ر هو مصدر فلسه إذا نسبه للإفلاس. اهـ ع ش

Mas'alah: Who has the authority to place a legal interdiction on a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله حجر عليه) قال في العباب، وإنما يحجر عليه القاضي قال في الإيعاب أو نائبه فلا عبرة بحجر غيرهما؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ثم قال نعم هل يتأتى هنا التحكيم بأن يتفق المفلس والغرماء على من يحكم بينهم وبينه ثم يدعوا عليه فيحكم بحجره أو لا؛ لأن هذا خطر فلا دخل للمحكم فيه، كل محتمل، وكلامهم الآتي في القصاص صريح في الأو

Mas'alah: Is legal interdiction obligatory upon the request of the bankrupt or his creditors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله حجر عليه وجوبا) أي في كل من طلبه وطلب غرمائه على المعتمد، وإن قال بعضهم بالجواز في الثاني. اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when the debtor's property is mortgaged?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

)

Mas'alah: What is the distinction between property considered for debt excess and property subject to interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله والمراد بماله) الذي يعتبر زيادة الدين عليه، وأما ماله الذي يحجر عليه فيه فلا يتقيد بما قاله بل يتعدى الحجر عليه لجميع أمواله أية كانت ففرق بين ماله الذي يعتبر زيادة الدين عليه وماله الذي يحجر عليه فيه اهـ. شيخنا

Mas'alah: What types of property are excluded from consideration for bankruptcy interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله الذي يتيسر الأداء منه) نعت لكل من العيني والديني، وقوله بخلاف المنافع محترز التقييد بالعيني والديني، وقوله والمغصوب إلخ محترز قوله الذي يتيسر الأداء منه بالنسبة لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعيني المغصوب والغائب وبعض النحو ومحترزه بالنسبة للديني داخل في قوله ونحوها، وذلك كالدين المجحود والذي على معسر أو موسر، وليس به بينة، ولا إقرار

Mas'alah: What does it mean for property to be readily available for debt payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله الذي يتيسر الأداء منه) أي حالا بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر أو به بينة، وهو حاضر موسر اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on absent property and debts in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله والغائب) انظر ما المراد بالغائب ويظهر أنه ما لا يتيسر الأداء منه في الحال، وقوله ونحوها كالمرهون، وكذا دين مؤجل أو حال على معسر أو مليء منكر، ولا بينة عليه كما بحثه في شرح الروض فلا يعتبر زيادة الدين عليها، وإن شملها الحجر وفائدته في المرهون خلافا لابن الرفعة منع التصرف فيه، ولو بإذن المرتهن وانظر حكم الدين المرهون عليه هل يحسب من الديون المحجور بها أو لا نظرا إلى أنه لا يطالب من غير المرهون اعتمد شيخنا ز ي الثاني. اهـ شوبري

Mas'alah: What is the requirement for creditors to request bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله بطلبه) أي بعد ثبوت الدين عليه بإقراره أو حكم القاضي أو إقامة الغرماء البينة بعد تقدم دعواهم فلا يكفي إقراره من غير تقدم دعوى. اهـ شوبري وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو، وهو راجع لكل من المدين ووليه فكأنه قال بطلب من ذكر، وقوله، ولو بوكيله لم يقل في هذه، ولو بنائبه كالتي بعدها حتى يشمل النائب الولي كما يشمل الوكيل؛ لأنه لو قال ذلك لاقتضت العبارة أن الحجر على المدين يكون بطلب وليه مع أنه إذا كان له ولي يكون الحجر على الولي نفسه لا على المدين؛ لأنه لا يتصرف فلا يحتاج للحجر عليه.

Mas'alah: What is the role of a guardian in requesting bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله فإن كان لغريمه ولي خاص) انظر ما موقع هذه العبارة مما قبلها هل هي تقييد له أو استثناء منه فإنه لم يظهر لي الآن واحد منهما ثم ظهر – بحمد الله تعالى – أنه تقييد للمتن فقوله أو طلب غرمائه، محله إن استقل الغريم فإن لم يستقل حجر القاضي ولا يتوقف على طلب ولي الغريم كما تدل عليه عبارة حج الآتي نقلها عن الشوبري

Mas'alah: Is the judge's interdiction on a bankrupt debtor permissible or obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله حجر عليه الحاكم) أي جوازا على ما في شرح الإرشاد لحج ووجوبا على ما في شرح المنهاج، وهو المعتمد. وعبارة حج

مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي. (، ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت؛ لأن الذمة خربت بالموت دون الحجر. (وبه) أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة (فلا) تزاحمهم فيه الديون الحادثة، ولا (يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة، ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي [حاشية الجمل] وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب، وذلك فيما إذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد

أو جهة عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس اهـ. شوبري. (قوله مع النداء عليه) فيقول المنادي: الحاكم حجر على فلان بن فلان اهـ. ح ل والنداء سنة أيضا فقوله مع النداء متعلق بإشهاد أي سن له الإشهاد والنداء. وعبارة حج وأشهد الحاكم ندبا على حجره وسن أن يأمر بالنداء عليه أن الحاكم حجر عليه انتهت. (قوله: ولا يحل مؤجل بحجر) وإذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل فإن حل قبل القسمة التحق بالحال اهـ. شرح م ر (قوله بحال) يجوز أن يقرأ بالتخفيف أي بحال من الأحوال ويجوز أن يقرأ بالتشديد، وهو، وإن كان غير محتاج إليه نبه عليه لئلا يغفل عنه اهـ. ح ل فالباء على الأول بمعنى في متعلقة بيحل وعلى الثاني سببية متعلقة بحجر (قوله؛ لأن الذمة خربت بالموت) خرب كعلم اهـ. شوبري والذمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام، وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله؛ لأن الذمة خربت) أي بالنسبة للمستقبلات التي لم يتقدم لها سبب أما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كما إذا حفر بئرا عدوانا فإنه يضمن ما وقع فيه ويجعل المتقدم سببه كالمتقدم ومثل الموت الردة المتصلة بالموت أي يتبين بالموت أنه حل من حين الردة قال الرافعي، وكذا استرقاق الحربي ويؤخذ من الحلول بالموت إن استأجر محلا بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها، وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما أفتى به الشرف المناوي، وأما إفتاء الجلال المحلي بعدم حلولها نظرا إلى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بأن سبب الحلول بالموت خراب لذمة، وهو موجود هنا اهـ. سلطان. (قوله

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=768)

كتاب التفليس قال في الصحاح: فلسه القاضي تفليسا نادى عليه أنه أفلس، وقد أفلس الرجل صار مفلسا اهـ والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه)

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to deferred debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=768)

ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا مطالبة في الحال [حاشية قليوبي] كتاب التفليس أي إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص، واختار هذا التعبير على الإفلاس الذي هو وصف الشخص؛ لأنه المقصود شرعا كما أشار إليه الشارح بقوله يقال: فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس، فهو لغة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الإفلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرفات المالية، لتعلق الدين بها كما في الرهن ، واعلم أن هذا الحجر لأجل الغرماء، ولعل أجرة النداء عليه في ماله إن قلنا: إنه لمصلحته؛ لأنه لبراءة ذمته وسيأتي عن شيخنا خلافه وفيه نظر. قوله: (والمفلس في العرف من لا مال له) وفي اللغة من صار ماله فلوسا، لأنها أخس الأموال. قوله: (وفي الشرع إلخ) سواء حجر عليه الحاكم أو لا، فهما إطلاقان والحجر حكم عليه، فلا يجعل قيدا فيه. قوله: (من عليه) أي من يطالب، ولو رقيقا مأذونا فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا للسيد. قوله: (ديون) الجمع ليس قيدا والمراد ديون الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتي، فلا يحجر بالمنافع، ولا بدين الله تعالى، ولو فوريا كنذر وإن انحصر مستحقوه، ولا بنجوم كتابة ونحوها، ولا بمؤجل كما يأتي. قوله: (على ماله) أي عينا كان أو منفعة حيث تيسر الأداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة، نحو وقف عليه يسهل إجارته

المستغلات والوظائف، والمعنى أنه يجمع ماله الحاصل عنده، ودينه المتيسر وما يحصل من الأجرة بحسب الرغبة، ومن ريع المستغلات وما يرغب به أو منكر ولا بينة، والمرهون إن تعدى الحجر إلى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتي. فالمال المراد بقوله في ماله أعم من الأول. قوله: (يحجر عليه) ولو رقيقا كما مر أو محجورا والحجر على وليه، وإنما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما، بقوله: حجرت عليه أو منعته من التصرف في الأموال، أو نحو ذلك. قوله: (وزاد أنه يجب إلخ) وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس، أو الغرماء أو بلا طلب في نحو المحجور كما يأتي. قوله: (وأصحاب الحاوي) وهو للماوردي والشامل، وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالي. قوله: (وهو صادق بالواجب) ليس في هذه العبارة إفادة ما ادعاه من الوجوب لصدقها بغيره، فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل. قوله: (في دين كان عليه) وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس لكم إلا ذلك يعني الآن. قوله: (ولا حجر بالمؤجل) أي لا [حاشية عميرة] [كتاب التفليس] هو كما قال الماوردي والبندنيجي والمحاملي في الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية. قوله: (وفي الشرع من لا يفي إلخ) قال الإسنوي: هو في الشرع المحجور عليه، وفي اللغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال ثم شبه

Mas'alah: Does interdiction for immediate debts cause deferred debts to become due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when debts equal assets and the debtor is capable of earning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

)

Mas'alah: Is legal interdiction imposed without a creditor's request?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

)

Mas'alah: Can legal interdiction be imposed at the request of the bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

)

Mas'alah: Can legal interdiction be imposed at the request of the bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

ويحجر بطلب المفلس في الأصح) لأنه له فيه غرضا ظاهرا. والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي: روي أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه

Mas'alah: What is the ruling on the judge announcing the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

)

Mas'alah: Why does the judge announce the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

وأشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أي المفلس (ليحذر) أي ليحذر الناس معاملته

Mas'alah: What does it mean for a debtor to be insolvent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (مفلسا) أي عاجزا عن ثمنه وإن لم يكن محجورا عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'by bankruptcy'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (بالفلس) أي وهو مكلف.

Mas'alah: What is the book of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1140)

كتاب التفليس

Mas'alah: What is the definition and ruling of bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1614)

كتاب التفليس (1)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1614)

إذا كان عليه دين مؤجل، وأراد سفرا قبل محل الدين، لم يكن له (1) المفلس لغة: مأخوذ من الفلوس، وهو أخس مال الرجل، وجاء في المصباح المنير: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال: أقهر، إذا صار إلى حال يقهر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. فهو مفلس، والجمع مفاليس. وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلسه القاضي تفليسا، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا. والفلس الذي يتعامل به: جمعه في القلة أفلس، وفي الكثرة فلوس/ المصباح المنير 2: 738 – 739. وقال ابن رشد: الفلس: عدم المال، والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه، والمفلس: المحكوم عليه بحكم الفلس/ بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 124. وقال ابن قدامة: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وفي صحيح مسلم قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: أتدرون من

المفلس؟ قالوا: "يا رسول الله المفلس ="

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person and the ruling on legal interdiction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=808)

(تتمة) المفلس من عليه دين لآدامي حال زائد على ماله: يحجر عليه، بطلبه الحجر على نفسه، أو طلب غرمائه وبالحجر: يتعلق حق الغرماء بماله، فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling on bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=131)

التفليس أصله في اللغة: الفلس وفي الشرع: اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ويسمى معسرا والمعسر إذا ثبت إعساره وجب إنظاره بدليل قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ولما روي أن رجلا ابتاع ثمرة فأصيب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) فتصدقوا فلم يف بما عليه ثم قال: (تصدقوا عليه) فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم ما لكم غيره) وهذا نص فإن كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم وإن قضى الحاكم للغرماء شيئا من مال من عليه الدين جاز بدليل ما روي (أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سابق الحاج ويروى: سبق الحاج فادان معرضا وأصبح وقد رين به فمن كان

له عليه دين فليحضر غدا فإنا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه) وروي (فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص) وهذا بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فدل أنه إجماع تنبيه: قوله: (فادان معرضا) أي يتعرض للناس ليستدين ممن أمكنه ويشتري به الإبل الجياد ويروح في الحج فيسبق الحاج وقوله: (فأصبح وقد رين به) يقال: رين بالرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به ويقال: لما غلبك وعلاك: وقد ران بك وران عليك ومنه قوله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}

Mas'alah: What is the chapter heading for bankruptcy?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=235)

باب التفليس – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4656)

باب التفليس التفليس: النداء على المفلس، وإشهاره بصفة الإفلاس، قاله الرافعي. وقال الغزالي: هو أن يجعل من عليه الدين مفلسا ببيع ماله. ولفظ التفليس والفلس والإفلاس، مأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال؛ فإنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به، وهو مؤنته ومؤنة عياله. وقيل: لأنه صار ماله كالفلوس؛ لقلته بالنسبة إلى ما عليه من الديون. وقيل: لأنه فني خيار ماله وجيده، وبقي معه

الفلوس. قال المحاملي: وبعض أصحابنا يقول: إنما اشتق من الفلوس؛ لأنه ذهب ماله حتى الفلوس. وهذا بضد ما قاله أهل اللغة. ويقال: أفلس، إذا أعدم، أو: صار ذا فلوس؛ كما يقال: أيسر، إذا صار ذا يسار، وهكذا يقدر في قولهم: مفلس؛ كقولهم: مفض، أي: ذو فضة. وتفالس؛ أي: ادعى الإفلاس. قال الماوردي: وكره بعض أصحابنا أن يقال في هذا الباب: باب الإفلاس؛ لأن الإفلاس مستعمل في إعسار بعد اليسار، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون؛ فكان أليق بالحال. وقد فسر الأصحاب المفلس في الشرع بمن ركبته الديون، وماله لا يفي بها، ويتجه أن يضاف إليه حجر الحاكم؛ أخذا مما قاله الماوردي – كما ذكرناه – والبندنيجي، والمحاملي، حيث قالا: قال: فلسه الحاكم، إذا حجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under legal interdiction for the benefit of creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4670)

قال: وإن كان ماله لا يفي بديونه – أي: الثابتة عند الحاكم بالبينة، أو بإقراره – وسأل الغرماء الحاكم الحجر [عليه] ، حجر عليه – أي: وجوبا – لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن دينار: أن معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى غلق ماله كله، فأتى غرماؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب معاذ [إلى النبي صلى الله عليه وسلم] أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا، فأبوا، فلو ترك لأحد من أجل أحد لترك لمعاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيئ. قال عبد الحق: وهذا وإن كان مرسلا فهو أصح مما أسند فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and seizure of assets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4671)

وإنما اعتبرنا سؤال الغرماء؛ لأن الحجر لحقهم، وهم أهل رشد، نعم، لو كانت الديون لمحجور عليهم، حجر الحاكم عليه من غير التماس؛ كما له استيفاء ديونهم، ولو كانت لغيب لم يحجر؛ لأنه لا يستوفي ما لهم في الذمم.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and seizure of assets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4671)

فذهب البغداديون [منهم] إلى أنه يقول: وقفت مالك، ومنعتك من التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and seizure of assets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

واعلم أن الشيخ ذكر صريحا شرطين من شرائط الحجر، والثالث - وهو أن تكون الديون حالة - يقتضيه مساق كلامه من أول الباب، على أن في "النهاية" حكاية وجه: أنا إذا قلنا: تحل الديون بالإفلاس، أنه يجوز أن يحجر عليه بسببها.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (taflis) about?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=84)

كتاب التفليس مدخل كتاب التفليس 1

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=144)

كتاب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=144)

مدخل كتاب التفليس

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt and the effects of the bankruptcy order?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=144)

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح ولا

يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر وإلا فلا ويحجر بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله وأشهد على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح ولو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصة وإسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم يقبل في حقهم وإن قال عن جناية قبل في الأصح وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن جهل فله ذلك وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن.

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1138)

كتاب التفليس من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل، [مغني المحتاج] [كتاب التفليس] هو لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال. وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله. والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي – صلى الله عليه

وسلم: ليس لكم إلا ذلك» . والمفلس في العرف من لا مال له، وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا لحكمه (من عليه ديون) لآدمي لازمة (حالة زائدة على ماله يحجر عليه) وجوبا في ماله إن استقل، أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل (بسؤال الغرماء) ولو بنوابهم كأوليائهم، لأن الحجر لحقهم. وفي النهاية أن الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء، (فلا حجر بدين الله تعالى وإن كان فوريا) كما قاله الإسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين، ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه (ولا حجر بالمؤجل) ؛ لأنه لا يطالب به في الحال. تنبيه لا يخفى أن لفظ الديون لا مفهوم له، فإن الدين الواحد إذا زاد على المال كان كذلك، وكذا قوله الغرماء، ولا بد من تقييد الدين باللازم كما قدرته في كلامه ليخرج دين الكتابة كما مر وما ألحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده، وقضية كلامه أنه لا حجر عليه إذا لم يكن له مال، وتوقف فيه الرافعي فقال: يجوز منعا له من التصرف فيما عسى أن يحدث باصطياد ونحوه كما قاله ابن الرفعة مخالف للنص والقياس، إذ ما

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=109)

]

Mas'alah: What is the book of bankruptcy (Kitab al-Taflis)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3247)

كتاب التفليس

Mas'alah: What is the linguistic meaning of iflas and taflis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3247)

3789 – التفليس والإفلاس في أصل اللسان، يعبر بهما عن الانتهاء إلى غاية الضر في المسكنة. وقول القائل: أفلس فلان، معناه انتهى بضرورته إلى فلوسه، ولم يبق له مال يرمق. وقول القائل: أفلس، معناه وصل إلى الفلوس. وهو على مذهب العرب، إذا قالت: أسهل زيد، وأحزن عمرو، إذا انتهيا إلى السهل والحزن. والتفليس اكتساب المفلس نعت إفلاسه.

Mas'alah: What does the author say about further branches of bankruptcy rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

– 3810

Mas'alah: What does the author say about further branches of bankruptcy rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

ثم نفرع فنقول:

Mas'alah: Why is the view on waiting for deferred debts in bankruptcy considered invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3349)

نعزل حق من كان دينه مؤجلا على ما يقتضي حساب التضارب، ثم ننتظر حلول الأجل، فكأن الأجل باق في حق المفلس، وإن سقط أثره في حقوق الغرماء، الذين هم أصحاب الديون الحالة. وهذا مزيف لا أعده من المذهب، ولا يجب أن نعتقد جريان هذا الوجه الضعيف في حق الميت إذا حلت الديون عليه؛ فإنه ليس للانتظار وجه في حقوق الورثة. وإنما ذكر الأصحاب هذا الوجه في حق المفلس الحي، وهو باطل حيث ذكروه.

Mas'alah: Can creditors with only deferred debts request bankruptcy interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3349)

4009 – ومما يتعلق بتمام البيان في التفريع على حلول الديون في حق المفلس أنه إذا لم يكن على الإنسان دين حال، وإنما ديونه مؤجلة كلها، فهل يملك أصحابها المطالبة بالحجر حتى لا تضيع حقوقهم؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنهم يملكون ذلك؛ فإن ديونهم تحل بالحجر، فينبغي أن يملكوا طلبه. والثاني – لا يملكون ذلك؛ فإن طلب الحجر يتبع طلب الدين، وليس ذلك ثابتا لهم، فكيف يملكون الحجر وطلبه، وهم لا

يملكون طلب أصل الدين، حتى إذا تعذر مطلوبهم توصلوا إلى استدعاء الحجر، وهذا الوجه أصح وأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy (taflis) and interdiction for creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

التفليس –

Mas'alah: What is the ruling on placing a bankrupt person under interdiction for his creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

في الحجر على المفلس لأجل غرمائه عمر ... 6/ 303

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

مسائل التفليس –

Mas'alah: What are the issues related to bankruptcy (taflis)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

مسائل التفليس

Mas'alah: What are the controversial issues in bankruptcy according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10788)

مسائل التفليس – في المفلس هل عليه أن يؤاجر نفسه ويكتسب لأجل الدين؟ ... 6/ 407

Mas'alah: What is the definition and legal basis of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1843)

كتاب التفليس وهو لغة: مصدر فلسه: أي نسبة للإفلاس الذي هو مصدر أفلس: أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس ومن ثم قال في الروضة: هو أي لغة النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، وشرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله بشرط الآتي. والأصح فيه ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: ليس لكم إلا ذلك، ثم بعثه إلى اليمن وقال له: لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك، فلم

يزل باليمن حتى توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1843)

من عليه ديون) لآدمي لازمة (حالة زائدة على ماله يحجر عليه) وجوبا كما هو القاعدة الأكثرية ما جاز بعد منعه كان واجبا وشمل ما إذا كان بسؤال الغرماء وما إذا كان بسؤال المفلس، وبه صرح في الأنوار وهو المعتمد، وإن قال بعضهم: بالجواز في الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of interdiction when immediate sale is possible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1843)

وقول السبكي هذا ظاهر إذا تعذر البيع حالا، وإلا فينبغي عدم وجوبه لأنه ضرر بلا فائدة ممنوع كما أفاده الشيخ، [حاشية الشبراملسي] كتاب التفليس (قوله: أي صار إلى حالة) هو بهذا المعنى مساو أو مقارب لمعناه عرفا الذي ذكره المحلي، ولعل هذا هو حكمة عدم تعرض الشارح لما ذكره المحلي (قوله: لغة النداء على المفلس) أبدله حج بقوله على المدين الآتي وكتب عليه سم أشار بالآتي إلى المعتبرات الآتية، وفي اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا أن يراد أن ذلك من ماصدقاته لغة اهـ. ولا يرد ذلك على قول الشارح المفلس لأن المفلس لغة المعسر لا بقيد اعتبار الشروط الآتية في موجب الحجر (قوله: وشهره) عطف تفسير، قال سم على منهج: وفائدته بيان أن

المراد النداء عليه من جهة الإفلاس لا من جهة أخرى اهـ (قوله: التي هي أخس الأموال) أي بالنسبة لذاتها فإن النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار (قوله: مفلسا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لأنه الموافق لقوله قبل مصدر فلسه إذا نسبه إلخ لا بضم الميم وسكون الفاء (قوله: ليس لكم إلا ذلك) أي الآن اهـ سم والقرينة عليه من الحديث قوله: ويؤدي عنك دينك إذ لو كان المراد السقوط مطلقا لم يكن عليه دين يترجى قضاءه بقوله لعل الله إلخ (قوله: من عليه ديون) أي ولو كانت منافع اهـ سم على منهج عن مر، وصورة ذلك أن يلزم ذمته حمل جماعة إلى مكة مثلا (قوله: حالة زائدة) أي وإن قلت الزيادة (قوله: وشمل) أي القول بالوجوب فلا يقال سيأتي في المتن ذلك فلا حاجة إلى ذكره (قوله: وقول السبكي) عبارة حج: وبحث ابن الرفعة أنه لا حجر على ماله المرهون لأنه لا فائدة له وردوه بأن له فوائد كمنع تصرفه إلخ اهـ فجعل تلك الفوائد للحجر في مال المرهون لا مطلقا كما ذكره الشارح، ثم ما ذكره حج يأتي نحوه في قول الشارح الآتي قال ابن الرفعة: وقضية العلة إلخ (قوله: هذا ظاهر) أي ما تقدم من كون الحجر واجبا بسؤال الغرماء أو بسؤاله (قوله: ممنوع) قد يتوقف في المنع بما ذكر، فإن مراد. [حاشية الرشيدي] [كتاب التفليس] (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل كون التفليس النسبة المذكورة قال في الروضة ما ذكر أي لأن النداء عليه

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person announced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1848)

(وأشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أي المفلس وأشهره بالنداء (ليحذر) من معاملته

فيأمر مناديا ينادي في البلد أن الحاكم حجر على فلان بن فلان قاله العمراني

Mas'alah: What distinguishes this case from similar cases like bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2839)

وبه فارق نظائره كما مر في الفلس.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and its legal effects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1521)

كتاب التفليس التفليس في اللغة: النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس. وأما في الشرع، فقال الأئمة المفلس: من عليه ديون لا يفي بها ماله. ومثل هذا الشخص يحجر عليه القاضي بالشرائط التي سنذكرها إن شاء الله تعالى. وإذا حجر عليه، ثبت حكمان. أحدهما: تعلق الدين بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضر بالغرماء، ولا تزاحمها الديون الحادثة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والثاني: أن من وجد عند المفلس عين ماله، كان أحق به من غيره. فلو مات مفلسا قبل الحجر عليه، تعلقت الديون بتركته كما سبق في الرهن. ولا فرق في ذلك بين المفلس وغيره، ولكن يثبت الحكم الثاني، ويكون موته مفلسا كالحجر عليه. ولو كان مال الميت وافيا بديونه، فالصحيح: أنه لا يرجع في عين المبيع، كما في حال الحياة، لتيسر الثمن. وقال الإصطخري: يرجع. واعلم أن التعلق المانع من التصرف، يفتقر إلى حجر القاضي عليه قطعا. وكذا الرجوع إلى عين المبيع. هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب تعريضا وتصريحا. وقد يشعر بعض كلامهم

بالاستغناء فيه عن حجر القاضي، ولكن المعتمد الأول.

Mas'alah: Does legal interdiction due to insolvency cause deferred debts to become due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1522)

فرع إذا حجر عليه بالفلس، لا يحل ما عليه من الدين المؤجل على المشهور ; لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت. وفي قول: يحل كالموت. فعلى هذا القول، لو لم يكن عليه إلا مؤجل هل يحجر عليه؟ وجهان. الصحيح: لا. ولو جن وعليه مؤجل،

حل على المشهور. فإن قلنا بالحلول، قسم المال بين أصحاب هذه الديون. وأصحاب الحالة من الابتداء، كما لو مات. وإن كان في المؤجل ثمن متاع موجود عند المفلس، فلبائعه الرجوع إلى عينه، كما لو كان حالا في الابتداء. وفي وجه: أن فائدة الحلول، أن لا يتعلق بذلك المتاع حق غير بائعه، فيحفظه إلى مضي المدة. فإن وجد وفاء، فذاك، وإلا فحينئذ ينفسخ. وقيل: لا فسخ حينئذ أيضا. بل لو باع بمؤجل وحل الأجل، ثم أفلس المشتري وحجر عليه، فليس للبائع الفسخ والرجوع. والأول: أصح. وإن قلنا بعدم الحلول، بيع ماله، وقسم على أصحاب الحال، ولا يدخر لأصحاب المؤجل شيء، ولا يدام الحجر عليه بعد القسمة لأصحاب المؤجل، كما لا يحجر به ابتداء. وهل تدخل في البيع الأمتعة المشتراة بمؤجل؟ وجهان. أصحهما: نعم، كسائر أمواله، وليس لبائعها تعلق بها ; لأنه لا مطالبة في الحال على هذا. فإن لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الأجل، ففي جواز الفسخ الآن وجهان. قلت: أصحهما: الجواز، قاله في «الوجيز» . والله أعلم. والوجه الثاني: لا تباع، فإنها كالمرهونة بحقوق بائعها، بل توقف إلى

انقضاء الأجل، فإن انقضى والحجر باق، ثبت حق الفسخ. وإن فك، فكذلك، ولا حاجة إلى إعادة الحجر على الصحيح، بل عزلها وانتظار الأجل كبقاء الحجر بالإضافة إلى المبيع.

Mas'alah: What is the condition regarding debts exceeding assets for legal interdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1523)

القيد الرابع: كون الديون زائدة على أمواله. فلو كانت مساوية والرجل كسوب ينفق من كسبه، فلا حجر. وإن ظهرت أمارات الإفلاس، بأن لم يكن كسوبا، وكان ينفق من ماله، أو لم يف كسبه بنفقته، فوجهان. أصحهما عند العراقيين: لا حجر، واختار الإمام الحجر. ويجري الوجهان، فيما إذا كانت

الديون أقل، وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها إلى النقص أو المساواة، لكثرة النفقة. وهذه الصورة أولى بالمنع. وإذا حجر عليه في صورة المساواة، فهل لمن وجد عين ماله الرجوع؟ وجهان. أحدهما: نعم، لإطلاق الحديث. والثاني: لا، لتمكنه من استيفاء الثمن بكماله. وهل تدخل هذه الأعيان في حساب أمواله، وأثمانها في حساب ديونه؟ وجهان. أصحهما: الإدخال.

Mas'alah: What is the third condition regarding transactions initiated before bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1528)

القيد الثالث: كون التصرف مبتدأ، فلو اشترى شيئا قبل الحجر، فوجده بعد الحجر معيبا، فله رده إن كان في الرد غبطة ; لأن الحجر لا ينعطف على ماض، فإن منع من الرد عيب حادث، لزمه الأرش، ولم يملك المفلس إسقاطه. وإن كانت الغبطة في بقائه لم يملك رده ; لأنه تفويت بغير عوض. ولهذا نص الشافعي رضي الله عنه، على أنه لو اشترى في صحته شيئا، ثم مرض، ووجده معيبا، فأمسكه والغبطة في رده، كان القدر الذي نقصه العيب محسوبا من الثلث، وكذلك الولي إذا وجد ما اشتراه للطفل معيبا، لا يرده إذا كانت الغبطة في بقائه، ولا يثبت الأرش في هذه الصورة ; لأن الرد غير ممتنع في نفسه، وإنما المصلحة تقتضي الامتناع.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

فصل

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and when is a debtor placed under legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1482)

كتاب التفليس قال في الصحاح: فلسه القاضي تفليسا نادى عليه أنه أفلس، وقد أفلس الرجل صار مفلسا ا ه والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) في ماله (بسؤال الغرماء) وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي أصل الروضة يحجر عليه القاضي، وزاد أنه يجب على الحاكم الحجر، وصرح به القاضي أبو الطيب

وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا. وأن قول كثيرين منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أي بل إنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس، وهو صادق بالواجب، والأصل في ذلك ما روى الدارقطني والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن كعب بن مالك {أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه} . وفي النهاية أنه كان بسؤال الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to bankruptcy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1302)

قوله: "ثم اتفقوا على أنه لا حجر عند إمكان الفسخ بالفلس، فإنه لا حاجة إلى الحجر" [10]. يعني أنه إذا تحقق حجر المفلس، فلا حاجة إلى هذا الحجر (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) هذا أحد الأقوال الثلاثة في مسألة الصداق، وسيأتي ذكرها في الصداق. (3) في (أ) : (نقل) ، بدل من (لم ينقل) . (4) في (د) : (تسلمه) . (5) ساقط من (د) . (6) في (أ) : (بطريقين) . (7) لم أقف عليه. (8) ساقط من (د) . (9) ما بين القوسين ساقط من (د) . (10) الوسيط 2/ ق 37/ أ.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=861)

كتاب التفليس

Mas'alah: Is it a condition for bankruptcy (hajr) that the debt be binding and due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=863)

حادي عشرها: يشترط أيضا: أن يكون الدين لازما لا كنجوم الكتابة، وهو مفهوم من كلامهم في الكتابة، وأورد النشائي في "نكته" على "التنبيه" : اشتراط حلول الدين [1]، ولا يرد ذلك عليه؛ لذكره له في صدر كلامه.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a bankrupt person end?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=871)

2164 - قول "المنهاج" [ص 252] : (حتى يقسم ماله) عبر "الحاوي" عنه بقوله [ص 308] : (إلى الفراغ من بيع ماله) و "التنبيه" بقوله [ص 101] : (إلى أن ينفك الحجر) والأمور الثلاثة متلازمة، فإذا فرغ من بيع ماله .. قسم وفك حينئذ الحجر، فالمراد بالعبارات المختلفة شيء واحد.

Mas'alah: Does a bankrupt debtor become free from restriction automatically or only by a judge's order?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=877)

2177 - قول "الحاوي" [ص 308] : (وينفك بالقاضي) صحح القاضي حسين: أنه ينفك بنفسه، ورجحه شيخنا الإمام البلقيني أيضا فقال: إنه الصواب، قال: ويوافقه نصه في "الأم" حيث قال: وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول وبيع المال؛ لأنه لم يحجر عليه لسفه، إنما حجر في وقت لبيع ماله، فإذا مضى .. فهو على غير الحجر. انتهى

[7]. (1) الحاوي (ص 308) , المنهاج (ص 253) . (2) فتاوي الغزالي (ص 64) مسألة (96) . (3) قال الزبيري: البرزة من النساء: التي ليست بالمتزايلة، التي تزايلك بوجهها تستره عنك وتنكب إلى الأرض. انظر "لسان العرب" (5/ 310) . (4) انظر "مغني المحتاج" (4/ 415) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 486) . (6) انظر "الروضة" (4/ 137) . (7) الأم (3/ 207) .

وهو مفهوم من سكوت "التنبيه" و "المنهاج" عنه، واقتصارهما على البيع والقسمة.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=38)

باب التفليس

إذا حجر الحاكم على أحد بإفلاسه قدم على الغرماء مؤنته في حياته إن لم يستغن بكسب ومؤنة تجهيزه بعد موته ومؤنة بيع ماله كأجرة دلال ودينه اللازم قبل الحجر إن كان به رهن والبائع بمبيعه إن لم يقبض ثمنه ووجده بحاله أو ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد أو زائدا زيادة متصلة أو منفصلة أو كانت أثرا كقصارة لكن الزيادة المذكورة للمفلس فإن كان زائدا من وجه ناقصا من وجه فإن كانا في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء بالنقص أو في الصفة فهو للبائع ولا شئ له في النقص ولا عليه في الزيادة أو كان النقص في الصفة والزيادة في الذات أو الأثر فلا شئ له والزيادة للمفلس وفي عكسه له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص وإن وجده

مختلطا بمثله أو دونه فله أخذ قدر المبيع من المختلط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط لكنه يضارب مع الغرماء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2092)

كتاب التفليس) هو لغة النداء على المدين الآتي وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا حجر الحاكم على المدين بشروطه الآتية وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ في ماله وباعه في دينه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم – صلى الله عليه وسلم – ليس لكم أي: الآن إلا ذلك» والمفلس لغة المعسر وشرعا من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'dast' in the context of bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2110)

(تنبيه) قال في القاموس الدست الدشت أي: الصحراء ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات اهـ وعليه فالإضافة في المتن بيانية وبمعنى من وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي وهو المراد هنا كما مر لدلالة المقام عليه.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a bankrupt person end?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2112)

(فرع) لا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم آخر بل برفع القاضي لا غيره ما لم يتبين له مال فتبين بقاؤه وله كما هو ظاهر فكه إذا لم يبق له غير المأجور والموقوف فيما عداهما.

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=771)

كتاب التفليس التفليس: أصله الفلوس، وهو في الشرع: حجر الحاكم على المديون، والأصل فيه حجره عليه الصلاة والسلام على معاذ كما صححه الحاكم [93]، وقوله عليه الصلاة والسلام: [إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به] وفي لفظ: [من الغرماء] متفق عليه [94]. (93) • عن كعب بن مالك؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ ماله؛ وباعه في دين عليه) . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (2348/ 219) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري ومسلم. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب التفليس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه: الحديث (1141) . • عن كعب بن مالك قال: (كان معاذ بن جبل – رضي الله عنه – شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه؛ لا يسأل شيئا إلا أعطاه، حتى ران عليه دين أغلق ماله، فكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن يكلم له غرماءه ففعل، فلم

يضعوا له شيئا، فلو ترك لأحد بكلام أحد؛ لترك لمعاذ بكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه؛ قال: فقام معاذ – رضي الله عنه – ولا مال له) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (1143) . ومعنى ران عليه دينه أي وقع فيما لا يستطيع سداده والخروج من طالبه، فأحاط الدين بماله. (94) • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس: الحديث (2402) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري: الحديث (24/ 1559) . • أما لفظ: [من الغرماء] من رواية مسلم في الصحيح: في متابعة الحديث (24/ 1559) . =

Mas'alah: When is a debtor not placed under legal interdiction despite debts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=772)

ولو كانت الديون بقدر المال، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه؛ فلا حجر، لأنه لا حاجة إليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع باع ماله أو أكرهه عليه، نعم: لو التمس الغرماء الحجر عليه، حجر على الأصح كيلا يتلف ماله، وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح، لتمكنهم من المطالبة في الحال، والثاني: يحجر عليه؛ لئلا يذهب ماله فيها وهو المختار،

Mas'alah: What happens if only some creditors request legal interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=772)

فلو طلب بعضهم، أي بعض الغرماء، ودينه قدر يحجر به؛ حجر، لوجود شرط الحجر، ثم لا يختص أثره بالطالب بل يعمهم، وإلا فلا، لأن دينه (•) يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به إلى طلب الحجر وأطلق جماعة الحجر من غير تقييد بذلك، وهو قوي كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy (taflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=157)

باب التفليس إذا لزمه دين حال فطولب فادعى الإعسار، فإن عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على إعساره، وإلا حلف وخلي سبيله إلى أن يوسر، فإن كان له مال وامتنع من الوفاء، باعه الحاكم ووفى عنه، فإن لم يف ماله بدينه وسأل هو أو وكيله أو غرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه، فإذا حجر لم ينفذ تصرفه في المال، وينفق عليه وعلى عياله منه إن لم يكن له كسب، ثم يبيعه الحاكم ويحتاط، ويقسمه على قدر ديونهم، وإن كان فيهم من دينه مؤجل يجعله تحت يده ولم يقض، أو من عنده بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه.

Sub-topic – Rulings on Demanding Payment from Debtors

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2867)

وإن كان الدين حالا، فإن كان معسرا.. لم يجز مطالبته؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] [البقرة: 280] . ولا يجوز لغريمه ملازمته، وبه قال مالك رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: (ليس للغريم مطالبته، ولكن له ملازمته، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب، وإذا رجع إلى داره، فإن أذن لغريمه بالدخول معه.. دخل معه؛ وإن لم يأذن له بالدخول.. كان للغريم منعه من الدخول) . دليلنا: قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . فأمر بإنظار المعسر، فمن قال: إنه يلازمه.. فقد خالف ظاهر الآية. وروي: «أن رجلا ابتاع ثمرة، فأصيب بها، فكثر دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" . فتصدقوا عليه، فلم يف بما عليه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لغرمائه:

خذوا ما وجدتم، ما لكم غيره» وهذا نص. ولأن كل من لا مطالبة له عليه.. لم تجز ملازمته، كما لو كان الدين مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a solvent debtor and the judge's role?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2868)

فإن كان موسرا.. جازت مطالبته؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] [البقرة: 280] . فأوجب إنظار المعسر، فدل على: أن الموسر لا يجب إنظاره، فإن لم يقضه.. أمره الحاكم بالقضاء، فإن لم يفعل، فإن كان له مال ظاهر.. باع الحاكم عليه ماله، وقضى الغريم، وإن قضى الحاكم الغريم شيئا من مال من عليه الدين.. جاز، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: (لا يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله، ولكن يحبسه حتى يقضي الدين بنفسه) . دليلنا: ما روي: (أن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – صعد المنبر، وقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سابق الحاج – وروي: سبق الحاج – فادان معرضا، فأصبح وقد رين به، فمن كان له ذلك عليه دين.. فليحضر غدا، فإنا بائعوا ماله، وقاسموه بين غرمائه) . وروي: (فمن كان له عليه دين.. فليغد بالغداة، فلينقسم ماله بينهم بالحصص) . وهذا بمجمع من الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولم ينكر عليه أحد، فدل على: أنه إجماع. وقوله: (فادان معرضا) أي: أنه يتعرض الناس، فيستدين ممن أمكنه، ويشترى به الإبل الجياد، ويروح في الحج، ويسبق الحاج. وقوله – رضي الله عنه – وأرضاه: (فأصبح وقد رين به) يقال: رين بالرجل: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، ولا قبل له به، ويقال لما عليك وعلاك: وقد ران بك، وران عليك، قال الله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} [المطففين: 14] .

قال الحسن – رضي الله عنه: هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's refusal to accept payment of a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1208)

1438 – فصل في امتناع المستحق من قبض الدين إذا أتى الرجل بدينه المؤجل، فامتنع من قبضه؛ فإن لم يكن لواحد منهما غرض، ففي الإجبار على القبض قولان؛ لتعارض براءة الذمة، وتحمل المنة. وإن اختص المستحق بالغرض، بأن كان وقت نهب، أو كان الدين حيوانا يحتاج إلى مؤونة، أو كان مما يخشى فساده، فلا إجبار. وإن اختص الدافع بالغرض، بأن كان بالدين رهن أو ضمان، أو كان نجما في كتابة، فقد قطعوا بالإجبار، وقيل: فيه القولان. ذكر الإمام ذلك في بيان محل التسليم. وإن عم المسلم فيه قبل الأجل، وخيف انقطاعه عند المحل، فهل يكون ذلك عذرا للدافع؟ فيه وجهان، وإن عمهما الغرض فلا إجبار عند الأكثرين، وقيل: فيه القولان. وإن كان الدين حالا، فاختص الدافع بالعذر، أو اشتركا فيه، وجب الإجبار قولا واحدا. وإن اختص المستحق بالعذر، أو انتفى عذرهما، فطريقان: إحداهما: القطع بالإجبار. والثانية: فيه القولان.

ومتى أجبرناه، فامتنع، قبضه القاضي عنه بنفسه أو نائبه، وبرئت ذمة المدين، وصار المقبوض أمانة في يد القابض.

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to take his due without the debtor's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3263)

4064 - باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إذا كان لإنسان دين على غني غير ممتنع من أدائه، لم يكن له أخذه إلا بإذنه، فإن أخذه، لم يملكه، وإن كان من جنس حقه، وإن كان غنيا مقرا مماطلا؛ فإن قدر على رفعه إلى الحاكم، لم يجز له الأخذ، وإن عجز عن الرفع، أو غاب، وعسر توصله إلى حقه، فظفر بجنس حقه، فقصد أخذه عن حقه، جاز، وملكه بالأخذ، وإن كان من غير جنس حقه، فقولان يجريان في أخذ أحد النقدين عن الآخر، فإن كان حقه دراهم مكسرة، فوجد دراهم صحاحا، فطريقان: إحداهما: يجوز أخذها اتفاقا. والثانية -وهي الصحيحة-: في أخذها القولان، فإن أخذها، لم يجز له تملكها، بل تباع بالنقد الآخر، ثم يشترى بها حقه. وإذا جوزنا أخذ غير الجنس، فوجهان: أحدهما: له أن يبيعه بنفسه، فإن تملك منه قدر حقه، لم يجز على الأصح، وإن باعه، فقد قال الأئمة: يبيعه بنقد البلد، ثم يشتري بالنقد حقه، وقال جماعة من المحققين: (له بيعه) [1] بجنس حقه. (1) في "س" : "إنه يبيعه" .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling the debtor's property to recover his due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3264)

والثاني -وهو ظاهر المذهب-: ليس له بيعه، بل يبيعه الحاكم غير معتمد على قوله، بل يبني الأمر على بصيرة. ولو كان له [1] على رجل دين، وله عليه مثله، وجوزنا الأخذ من غير الجنس، ومنعنا التقاص، فجحد أحدهما حق الآخر، فهل للآخر الجحد؟ فيه وجهان، ولعل أقيسهما الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor using property taken as payment for his debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3264)

4065 – فرع إذا أخذ ثوبا عن حقه، لم يجز أن يستعمله، فإن تلف في يده، ضمنه، بخلاف من دفع إلى غريمه ثوبا؛ ليبيعه، ويأخذ حقه من ثمنه؛ فإنه لا يضمن الثوب إذا تلف، وليس له أن يأخذ أكثر من حقه إلا أن يعجز؛ مثل أن يجد سيفا يساوي عشرين وحقه عشرة، فله أن يأخذه، ويضمن قدر حقه منه، وفي الزائد وجهان.

Mas'alah: May a creditor breach the debtor's wall to recover his due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3264)

4066 – فرع قال القاضي: إذا لم يقدر على أخذ حقه إلا بنقب جدار غريمه، فله نقبه وإخراج حقه، ولا يضمن أرش النقب؛ فإن من استحق شيئا استحق التوصل إليه، ومن جاز له أخذ شيء، جاز له التوصل إليه.

Mas'alah: When may a creditor take his property from a debtor without judicial recourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2041)

(و) لرب المال العيني. (أخذ ماله) من غريمه ولو بنائبه بدون رفع إلى القاضي. (إن أمن الفتنة في استقلاله) بأخذه بخلاف ما إذا لم يأمنها. (و) لرب الدين عند تعذر أخذ جنس دينه أخذ. (غير جنس دينه) استقلالا من مال غريمه المماطل أو المنكر وإن كان له بينة

لإطلاق خبر هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولأن في الرفع إلى القاضي مشقة وتضييع زمن بخلاف غريمه المقر غير المماطل كما سيأتي ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله ابن الرفعة عن المتولي وأقره قال في المهمات: وهو واضح قال البلقيني ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها قال في الروضة كأصلها: وله أخذ مال غريم غريمه بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو إقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو قال الشارح في تحريره: وذكر في تتمة التتمة للمسألة شرطين أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا قال بعضهم: ويلزم الآخذ أن [حاشية العبادي] أي دون ما للآخر. (قوله وظاهر كلامه إلخ) قال في المهمات: وظاهر كلام الشيخين جريان الخلاف في القدر المسلم فيه وليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عنه صرح به الماوردي والقاضي ونص عليه الشافعي – رضي الله عنه –. اهـ. وألحق به غيره رأس مال السلم إذا كان في ذمة المسلم وله في ذمة المسلم إليه مثله في الصفات فلا تقاص هنا أيضا لفوات القبض الحقيقي المشروط في السلم حجر. (قوله: أما إذا اختلف إلخ) ونقل الزركشي كالإسنوي عن النص وجمع أن شرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما حجر. (قوله: حالة) أخرج المؤجلة فلا تقاص لكن هل يقال إلا أن يشاء المكاتب أخذا مما تقدم أو يفرق (قوله: تقديم النقد على غيره) قال في شرح الروض قال الأذرعي وينبغي تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للأبضاع اهـ. (قوله: ولا يمنع من ذلك رد عمر وإقرار بكر له) ووقع في نسخ من الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له اهـ وفيها تحريف بزيادة واو بعد واو عمرو ومن ثم حذفها مختصروها وغيرهم حجر. (قوله وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا) قال في شرح

الروض وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور في المتن فلا منافاة بينه وبين الشرط الأخير اهـ وقوله المذكور في المتن [حاشية الشربيني] قيمة حقه، ثم قال وحيث لزمت المجحود يمين فظاهر كلامهم جواز التورية للضرورة فيستثنى من قولهم اليمين على نية الحاكم لكن يشترط أن يكون ما ينويه وهو محق فيه يوافق اعتقاد المحلف له وإلا لم تنفعه التورية إذ العبرة بمذهب المتداعي عنده لا بمذهب الخصم. (قوله: جنسا) أخذه من اتحاد الوصف للزومه لاتحاد الجنس تأمل. (قوله: وظاهر كلامه إلخ) لاتحادهما في الوصف حينئذ. (قوله مثل حنطته) أي: التي هي نجوم كتابة على المكاتب. (قوله: كانت قصاصا) ظاهره وإن لم يرض المكاتب للعلة السابقة في قوله إذ مطالبة كل إلخ وخرج بالحالة المؤجلة فلا يكون التقاص إلا برضى المكاتب هذا هو الظاهر (قوله: المماطل) يكفي فيه مرة إن علم أنه لا عذر له وإلا فما يغلب على الظن كذبه في وعده بالوفاء. اهـ. حجر في حاشية شرح الإرشاد. (قوله: لإطلاق خبر هند) مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط وأدم وحب وكسوة وغير ذلك. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: ويتعين إلخ) أشار م ر إلى تصحيحه. (قوله مال غريم غريمه) هل له أخذ غير جنس حقه من مال غريم الغريم؟ تردد فيه الأذرعي رشيدي والظاهر أن له ذلك وأن المراد المثلية في مطلق الدينية وإن كان من غير الجنس. اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله: أيضا وله أخذ مال غريم غريمه)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling property taken from a debtor without court permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2042)

وباعه) أي: وباع الآخذ ما أخذه من غير جنس حقه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه؛ لأن الغريم بامتناعه سلطه على البيع كالأخذ ولا يلزمه الرفع إلى القاضي إلا أن يعلم القاضي بالحال فالمذهب في أصل الروضة أنه لا يبيعه إلا بإذنه قال البلقيني ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره قال الشارح في تحريره: والظاهر أنه لا يستقل بالبيع أيضا مع وجود البينة بل هي أولى من علم القاضي؛ لأن الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافه بها (وحصلا) أي الآخذ بثمن المبيع أو ببعضه (جنسا له) أي: جنس دينه إن لم يكن الثمن جنسه والفاضل يرده إلى غريمه بهبة أو نحوها وعدل إلى ما قاله عن قول الحاوي وله بيعه وتملك جنسه لإيهامه جواز بيعه بجنس دينه وهو وإن جرى عليه أكثر شراح الحاوي وحكاه الإمام عن محققي بعض الأصحاب مخالف للمشهور الذي جرى عليه في العجاب من بيعه بنقد البلد كما تقرر مع نقله فيه كلام الإمام وإذا تملك جنس دينه بعد البيع، ثم وفر الخصم دينه قال الرافعي: فعن الإمام وجوب رد قيمة المأخوذ كما لو ظفر المالك بغير جنس المغصوب وباعه ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما أخذه وباعه، ثم قال: لكن بيع الآخذ وتملكه نازل منزلة دفع الغريم وما دام المغصوب باقيا فهو المستحق والقيمة تؤخذ للحيلولة وهنا المستحق الدين فإذا باع وأخذ فما ينبغي أن يرد شيئا ولا أن يوفر عليه شيء اهـ. وتبعه في الروضة [حاشية العبادي] يعني وهو ما ذكره هنا بقوله ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له. (قوله: كالمستام) قد يقال قضية التشبيه بالمستام والغاصب كما يأتي ضمان نقص القيمة وإن لم يقصر. (قوله لا النقب والزائد) قضيته كالروضة وأصلها عدم الضمان ولو قدر على التحصيل بالبينة وأطال العراقي في استشكاله. (قوله: وغير مرهون) عطف على للمدين. (قوله: ومشقة) أو ضرورة كما هو ظاهر. (قوله: مع وجود البينة) ينبغي إلا أن يحصل مؤنة أو مشقة أو ضرر لا يحتمل. (قوله:؛ لأن الحكم بعلمه مختلف فيه

إلخ) هذا قد يدل على أن المراد بقوله إلا أن يعلم القاضي بالحال إلا أن يعلم ثبوت الحق وبوجود البينة وجود البينة بالحق لكن عبارة الروض وله إن لم يطلع القاضي بيع غيره أي غير جنس حقه اهـ والمتبادر من إطلاق القاضي خلاف ذلك وهو الظاهر. (قوله: ولا أن يوفر عليه) الضمير يرجع إلى الظافر والمعنى ولا أن يعطي المدين الظافر المذكور شيئا بر [حاشية الشربيني] لكن ليس له نقب جداره وكسر بابه قاله الخطيب على المنهاج. (قوله وضمنا) حتى إذا قصر فيه كأن أخر بيعه مع التمكن منه فتلف ضمنه بأقصى قيمة من أخذه إلى تلفه وإن لم يقصر ضمنه بقيمة يوم تلفه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: كالمستام) التشبيه في أصل الضمان وإلا فالمستام يضمن بقيمة يوم التلف وهنا الضمان بأقصى القيم كالغاصب اهـ. بجيرمي. (قوله: فينبغي أن يبادر إلخ) أي: حتى لا يضمن قيمته إن لم يقصر ولم ينخفض السعر ولا نقصها إن نقصت إن قصر أو انخفض السعر تأمل. (قوله: ولم يرد المأخوذ) بخلاف ما إذا رده قبل بيع غير الجنس وتملك الجنس للمالك وهذا راجع لما بعد كذا، أما إن قصر ونقصت فيضمن وإن رد المأخوذ. (قوله: أنه لا يبيعه إلا بإذنه) فإن قلت: ما فائدة عدم وجوب الرفع إلى القاضي حينئذ عند الأخذ؟ قلت فائدته فيما إذا ظفر بالجنس. اهـ. حاشية شرح الروض. (قوله: والظاهر إلخ) أشار م ر إلى تصحيحه. (قوله: وإذا تملك إلخ) يفيد أنه إذا ظفر بغير جنس حقه وباعه واشترى جنس حقه لا بد من تملكه وجرى عليه ق ل قال: ومثله ما إذا أخذ ما هو دون صفة حقه كمكسر عن صحيح لا بد من تملكه بلفظ. اهـ. (قوله رد قيمة المأخوذ) لو زاد الثمن الذي باعه به على حقه فقد تقدم أنه يرد الفاضل فالقياس هنا أن يرد الثمن جميعه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a broken item in place of a sound one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2043)

على ذلك. (كالكسر) أي: كما يتملك المكسر الذي أخذه. (للصحيح) لاتحاد الجنس مع إسقاط بعض حقه (لا بعكس هذا) أي: ليس له أن يتملك الصحيح للمكسر؛ لأنه فوق حقه ولا يبيعه به إذا كانا ربويين واتحدا جنسا لا مع التفاضل للربا ولا مع التساوي أي: وقيمة الصحيح أكثر للإجحاف بالمدين بل يبيعه بنقد آخر ويبتاع به المكسر ويتملكه والظاهر أن محل منع تملك الصحيح للمكسر إذا كانت قيمة الصحيح أكثر (لا إذا كان مقر) بالوقف بلغة ربيعة (يعطى) أي: لا إذا كان المدين مقرا به غير مماطل فلا يجوز لصاحبه أخذ جنسه ولا غير جنسه استقلالا إذ تعيين المدفوع إلى المدين فيطالبه ليؤدي فإن خالف وأخذ فعليه رد المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا فإن تساوى الحقان تقاصا (ولا) إذا كان الحق. (عقوبة) كقود وحد حذف فلا يستقل بأخذه بل لا بد من الرفع إلى القاضي وإثباته، ثم استيفائه لعظم خطره كما في النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء واللعان وغيرها من سائر العقود والفسوخ نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده: لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor who withholds it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8110)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما

شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه – صلى الله عليه وسلم – وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وهو أن يكون لرجل على رجل دين، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون على مقر ومليء يقدر على أخذه منه متى طالبه به، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان آثما، وعليه رده، وإن كان جنس دينه، لأن لمن عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء، ولا يتعين في بعضه، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب، على أن يرد ما أخذه، وله أن يطالب بما وجب له، ولا يكون قصاصا، لأن القصاص يختص بما في الذمم، دون الأعيان. والضرب الثاني: أن لا يقدر صاحب الدين على قبض دينه، فهو ضربان: أحدهما: أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة. والثاني: أن يعجز عنه. فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة، وذلك من أحد وجهين: إما لامتناع الغريم بالقوة، وإما لجحوده مع عدم البينة، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريمه

قدر دينه سرا، بغير علمه. فإن قدر عليه من جنس حقه، لم يتجاوز إلى غيره. وإن لم يقدر عليه من جنسه، جاز أن يعدل إلى غير جنسه، سواء كان من جنس الأثمان ومن غير جنسها، وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة، وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين إما لمطله مع الإقرار، أو الإنكار مع وجود البينة فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سرا من جنسه، فيجوز أخذه منه بغير علمه، لأن إحواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم. والضرب الثاني: أن لا يقدر على أخذه، إلا من غير جنسه ففي جواز أخذه سرا بعير علمه وجهان: أحدهما: يجوز تعليلا بما ذكرنا من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين، أن ينفرد ببيعه من غير حاكم. والوجه الثاني: ليس له أخذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم، وهو قول من زعم أن صاحب الدين لا يجوز له بيعه، إلا بالحاكم فهذا شرح مذهبنا. وقال أبو حنيفة: إن قدر على أخذ دينه إذا لم يصل إليه من غريمه، أن يأخذ من جنسه، جاز له أن يأخذ شيئا من ماله، وكذلك لو كان دينه دراهم فوجد دنانير، أو دنانير فوجد دراهم، لأنها من جنس الأثمان، وإن تنوعت، وإن لم يقدر عليه إلا من غير جنسه في الأمتعة والعروض لم يكن له أخذه، احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك" . وبقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه" ولأنه مال لا يجوز لأحد أن يتملكه، فلم يجز أن يأخذه قياسا على ما في يد الغريم من رهون، وودائع. ولأنه إذا أخذه من غير جنس حقه لم يحل أن يأخذه لأنه [إما أن] يملكه أو يبيعه، فلم يجز أن يتملكه لأنه من غير جنس حقه، ولم يجز أن يبيعه، لأنه لا ولاية له على بيعه. فبطل أن يكون له حق في أخذه. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لصاحب الحق يد ومقال" . فكانت اليد على العموم. وروى الشافعي عن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني، وولدي، إلا ما أخذت منه سرا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

ولأن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله، فدل على جواز أخذه من

غير جنسه ومن جنسه، ولأن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياسا على أخذ الدراهم بالدنانير، والدنانير، بالدراهم. ولأن من جاز أن يقضي منه دينه، جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه، إذا امتنع بحسب الممكن قياسا على المحاكمة. فإن قيل: فالحاكم يجبر على البيع ولا يبيع عليه. قيل: عندنا يبيع عليه في دينه، إذا امتنع من بيعه سواء، كان ماله عروضا، أو عقارا. وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من بيع العقار في الديون، وهو عندنا مبيع عليه، في الحالين جبرا، لأن جميع الديون تقضى من جميع الأموال كدين الميت. وأما الجواب عن قولهم: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه" فهو إن حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه، وهو مظلوم، أولى من حمله على من عليه الدين، وهو ظالم. وأما الجواب عن قوله: "أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك" . وهو أن الأمانة هي الوديعة، تؤدى إلى مالكها، وليس مال الغريم وديعة، يكون أمانة وقوله: "ولا تخن من خانك" فليس مستوفي حقه خائنا، فلم يتوجه إليه الخطاب. فإن قيل: فما معنى الخبر. قيل: يحمل معناه مع ضعفه، عند أصحاب الحديث، على أحد وجهين: إما على الأعراض، إذا هتكت والحقوق إذا بطلت وإما على الودائع، إذا جحدت ثم أديت. وأما قياسه على ما في يده من رهون وودائع، فتلك لا يملكها فلم يجز أن تؤخذ في دينه، وهذا ما له فجاز أن يؤخذ من دينه. وأما الجواب عن استدلالهم بالتقسيم في أخذه ملكا، أو مبيعا فإنه ينقسم يؤخذ في أخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، ولا يمنع جوازه، فكذلك في غيره على أن لنا في البيع ما سنذكره.

Mas'alah: Is a deferral of debts by creditors binding on them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8380)

فصل فإذا فرق ماله فيهم على ما وصفنا وبقيت لهم حقوق وجميعها حالة فليس يلزمهم إنظاره بها إلا باختيارهم فإن انفقوا على إنظاره بها إلى أجل مسمى، فقد اختلف الفقهاء هل يلزمهم هذا الإنظار إلى الأجل الذي سموه؟ فمذهب الشافعي أنه لا يلزم، ولهم أن يرجعوا في المطالبة متى شاؤوا كالهبة إذا لم تقبض. وقال مالك: يلزمهم الإنظار، وليس لهم المطالبة قبل الأجل بناء على أصله في لزوم الهبة قبل القبض. وقال أبو حنيفة: ما صح دخول الأجل فيه كالأثمان ومال الكتابة لزم الإنظار به إلى الأجل، وما لم يصح دخول الأجل فيه كالقرض وأرش الجناية لم يلزم الإنظار به، وقد مضى الكلام معهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the purchased item to recover the price when the buyer's money is distant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6313)

بغير ماله وبين أن يصير بالثمن في ذمة المشترى إلى حين وجوده (والوجه الثاني) أن حكم المفلس منفى عنه لوجود المال، وإن بعد منه، ولكن تباع السلعة المبيعة ليصل البائع إلى حقه منها، فإن بيعت بقدر ما للبائع من الثمن دفع إليه ذلك وقد استوفى حقه. وإن بيعت بأكثر رد الفاضل على المشترى. وإن بيعت بأقل كان الباقي دينا للبائع في ذمه المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6496)

الاحكام: إذا كان على الرجل دين فلا يخلو اما أن يكون حالا أو مؤجلا. فان كان حالا

فان كان معسرا لم تجز مطالبته لقوله تعالى "فنظرة إلى ميسرة" ولا يجوز لغريمه ملازمته وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة ليس للغريم مطالبته ولكن له ملازمته فيسير معه حيث سار ويجلس معه حيث جلس الا أنه لا يمنعه من الاكتساب. وإذا رجع إلى داره فان أذن لغريمه بالدخول معه دخل معه وان لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول دليلنا قوله تعالى "وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" فأمر بانظار المعسر فمن قال انه يلازمه خالف ظاهر الآية. وروى أن رجلا ابتاع ثمرة فأصب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه. ثم قال تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه "خذوا ما وجدتم"

ما لكم غيره "وهذا نص، ولان كل من لا مطالبة له لم يجز ملازمته، كما لو كان الدين مؤجلا،

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a solvent debtor and the judge's role?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6497)

فإن كان موسرا جازت مطالبته لقوله تعالى "وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" فأوجب إنظار المعسر، فدل على أن الموسر لا يجب إنظاره، فان لم يقضه أمره الحاكم بالقضاء، فان لم يفعل - فان كان له مال ظاهر - باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم، وان قضى الحاكم الغريم شيئا من مال من عليه الدين جاز، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يبع ماله عليه ولكن يحبسه حتى يقضى الدين

بنفسه

Mas'alah: What is the ruling when a claimant sues a bankrupt person for a debt or specific property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6511)

(فرع) وإن ادعى رجل على المفلس بدين في ذمته أو عين في يده فجحده، فان أقام المدعى بينه شارك الغرماء بالدين وأخذ العين، وإن لم يقم بينة فالقول قول المفلس مع يمينه، فان حلف له انصرف المدعى وإن نكل المفلس عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8028)

أما حديث (مطل الغنى ظلم) فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ورواه البيهقى كلهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) وقد مضى الكلام عليه في القرض والحجر والتفليس وغيرها من المجموع وتكملتيه.

Mas'alah: When is it permissible to take one's due without the debtor's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1527)

فصل: ومن وجب له حق على رجل وهو غير ممتنع من دفعه لم يجز لصاحب الحق أن

يأخذ من ماله حقه بغير إذنه لأن الخيار فيما يقضي به الدين إلى من عليه الدين ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يعطيه وإن أخذ بغير إذنه لزمه رده فإن تلف ضمنه لأنه أخذ مال غيره بغير حق وإن كان ممتنعا من أدائه فإن لم يقدر على أخذه بالحاكم، فله

أن يأخذ من ماله لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار" وفي منعه من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به وإن كان يقدر على أخذه بالحاكم بأن تكون له عليه بينة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز أن يأخذه لأنه يقدر على أخذه بالحاكم فلم يجز أن يأخذه بنفسه والثاني: وهو المذهب أنه يجوز لأن هندا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذه سرا فقال عليه السلام: "وخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . فأذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحاكم ولأن عليه في المحاكمة مشقة فجاز له أخذه فإن كان الذي قدر عليه من جنس حقه أخذ قدر حقه وإن كان من غير جنسه أخذه ولا يجوز أن يتملكه لأنه من غير جنس ماله فلا يجوز أن يتملكه ولكن يبيعه ويصرف ثمنه في حقه وفي كيفية البيع وجهان: أحدهما: أنه يواطئ رجلا ليقر له بحق وأنه ممتنع من أدائه فيبيع الحاكم المال عليه والثاني: وهو المذهب أنه يبيع المال بنفسه لأنه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الحاكم وأنه ممتنع من بيعه فملك بيعه بنفسه فإن تلفت العين قبل البيع ففيه وجهان: أحدهما: أنها تتلف من ضمان من عليه الحق ولا يسقط دينه لأنها محبوسة لاستيفاء حقه منها فكان هلاكها من ضمان المالك كالرهن والوجه الثاني أنها تتلف من ضمان صاحب الحق لأنه أخذها بغير إذن المالك فتلفت من ضمانه بخلاف الرهن فإنه أخذه بإذن المالك فتلف من ضمانه.

Mas'alah: What does the term 'layy' mean in the context of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

اللي بفتح اللام وبالياء المشددة هو المطل.

Mas'alah: Who is considered 'al-wajid' in the context of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

والواجد بالجيم هو القادر.

Mas'alah: What does delaying payment by a capable person permit regarding honor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

ومعناه أن المطل من القادر يبيح العرض كقوله: يا ظالم يا مماطل.

Mas'alah: What punishment is permissible for a wealthy person who delays payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

وكذلك العقوبة وهي الحبس وغيره من التعزيرات.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor becomes bankrupt after an oath to stay with him until payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4216)

قوله: وإذا قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك، فأفلس الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property from a denying or delaying debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4446)

قوله: وحيث جوزنا لصاحب الدين أن يأخذ من مال المديون المنكر أو المماطل، نظر: إن كان المأخوذ من جنس حقه فله تملكه. انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير بأنه له التملك ومقتضاه أنه لا يملكه بمجرد الأخذ وكلامه في أول المسألة الثالثة من هذه المسائل يدل عليه أيضا تقليدا في التعبير لصاحب "البحر" ، وليس كذلك. ووجهه: أن هذا الفعل إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه بلا شك؛ ولهذا قال صاحب "البحر" وغيره: لو أخذه ليكون رهنا عنده بحقه لم يجز وكان ضامنا بلا خلاف، وإذا وجد القصد مقارنا للأخذ كفى ولا حاجة إلى اشتراطه بعد ذلك؛ ولهذا عبر الإمام بقوله: فإن قصد أخذه عن حقه ملكه. وعبر في "التهذيب" بقوله: فإذا أخذ جنس حقه تملكه. نعم هل يشترط التلفظ أم لا؟ يحتمل تخريجه على الملتقط إذا عرف ومضى الحول، واختار التملك، والصحيح فيه: عدم الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor takes property not of the same type as his due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4446)

قوله: وإن أخذ من غير جنس حقه فوجهان: أحدهما: أنه يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه. وأصحهما عند العراقيين والروياني والعبادي: أنه يستقل ببيعه، ثم قال ما نصه: وبه أجاب صاحب "التهذيب" ، ولكن فيما إذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينة للآخذ، فإن كان عالما: فظاهر المذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods worth more than the debt owed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4449)

قوله: وإن لم يظفر إلا بمتاع قيمته على قدر حقه، فإن قلنا: لو كان المأخوذ قدر حقه لا يكون مضمونا عليه فكذلك الزيادة، وإن قلنا: يكون مضمونا عليه، ففي الزيادة وجهان: أرجحهما على ما يقتضيه نظم الكتاب: المنع. انتهى. والراجح: هو عدم الضمان، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أرجح الوجهين، والنووي في "الروضة" : إنه الأصح، ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to accept payment of a matured debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1605)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه فدعا الذي عليه الحق الذي له الحق إلى أخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى الوالي جبره على أخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ويؤدي إليه ما له عليه غير منتقص له بالأداء شيئا , ولا مدخل عليه ضررا إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شيء يأخذه منه فيبرأ بإبرائه إياه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor initiating a claim against a third party for a debt owed to the bankrupt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1632)

ومنهم من فرق بأن الوارث ليس يدعي الدين لنفسه فهو والغريم سواء في أنهما يدعيان للميت والميت عاجز وأما هاهنا المستحق حي فاليمين من غير المستحق مع نكوله بعيد وكذلك الأصح أن الغريم هاهنا لا يبتدئ بالدعوى على الإنسان بأن للمفلس عليه حقا بخلاف الميت وقال الشيخ أبو محمد إذا قلنا يحلف لا يبعد أن يدعي ابتداء به

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling to collect a debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1632)

والثاني لو أراد من عليه الدين سفرا منعه من له دين حال ومن له دين مؤجل فلا بل يلازمه إن أراد مطالبته عند حلول الأجل وفي سفر للغزو خلاف لأن المصير إلى الهلاك الذى هو سبب الحلول وهو بعيد ولو طلب صاحب الدين كفيلا أو إشهادا لم يلزمه وفي لزوم الإشهاد وجه بعيد وفي سماع الدعوى بالدين المؤجل خلاف وكذا بالدين

الحال مع الاعتراف بالإفلاس وكذا بالدين على العبد وكذا دعوى المستولدة الاستيلاد على المبيع قبل أن تعرض على البيع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is wealthy but his assets are far away?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

قال: (أو موسرا وماله بالبلد أو مسافة قريبة .. حجر عليه في أمواله حتى يسلم) ؛ لئلا يتصرف فيها بما يفوت به حق البائع، سواء كانت أمواله وافية بالثمن أم لا، ولهذا سماه الأصحاب: الحجر الغريب.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2143)

الأول: إنظار المعسر واجب، ورب الدين مخير بينه وبين الإبراء، فإن قيل: التخيير بين شيئين يقتضي استواءهما في الحكم، فكيف خير بين واجب ومندوب والواجب أفضل؟ .. فالواجب: أن المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بألف دينار تطوعا، فإنها أفضل من درهم زكاة، وأيضا ابتداء السلام أفضل من الرد، والابتداء سنة والرد قد يكون واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in dealing with a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

والثاني عن الشيخ أبي حامد: أن القاضي إن رأى حبسه .. فعل، وإن رأى بيع ماله .. باعه.

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to take property from a debtor without his consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5506)

قال: (ولا يحل أخذ شيء له) ؛ لأن الخيار في تعيين المال المرفوع إلى من عليه، فإن خالف وأخذ شيئا من ماله .. رده، فإن تلف عنده .. ضمنه، فإن اتفقا .. جاء خلاف التقاص.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of property from a debtor when the same type is unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5506)

قال: (وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب) ؛ لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فهل على ذلك شيء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك (فجوز لها الأخذ من غير فرق بين الجنس وغيره. وقيل: في جواز الأخذ قولان: أحدهما: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a refusing or denying debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5507)

أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة .. فكذلك، وقيل: يجب الرفع إلى قاض ـــــــ والثاني: لا يأخذ غير الجنس؛ لأنه لا يتمكن من تملكه. وقال أبو حنيفة: يأخذ جنس حقه لا غيره، إلا أن يكون دراهم فيأخذ الدنانير وبالعكس. والمصنف أطلق الجواز من غير الجنس، ومحله إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده .. لم يعدل إلى غيره، كذا نقله في (المطلب) عن المتولي وارتضاه ثم قال: ومحله أيضا إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه، فلو كان منكرا كونه له .. لم يجز له أخذه وجها واحدا، صرح به الإمام في (كتاب الوكالة) وقال: إنه مقطوع به. وقال أحمد: لا يأخذ من جنسه ولا من غير جنسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) . وأجاب الشافعي بأن الحديث غير ثابت، ولو كانت ثابتا .. لم تكن فيه حجة؛ إذ دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن من أخذ حقه .. ليس بخائن، إنما الخيانة من يأخذ ما لا يستحق، والعجب من استدلال أحمد بالحديث وهو يقول: إنه باطل لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح، وأعله ابن حزم [المحلي 8/ 181] وابن القطان والبيهقي بقيس بن الربيع وشريك وغيرهما، لكن الحاكم قال: إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي: إنه حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a minor or insane debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5508)

ولو كان المدين صغيرا أو سفيها أو مجنونا بأن أتلف له شيئا ولا بينة له بذلك .. فلا خلاف أنه ليس له الأخذ من ماله إن ظفر بجنس حقه، حكاه في (الذخائر) عن الغزالي، وغلط من قال خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a debtor who falsely claims insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5508)

ولو كان المدين مقرا، لكنه ادعى الفلس وأقام بينة أو صدق بيمينه، ورب الدين يعلم أن له مالا كتمه، فإن لم يقدر على بينة .. فله الأخذ منه.

Mas'alah: What actions may a creditor take to recover his property without a judge?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

أو استحق دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه به ولا يحل أخذ شئ له أي المدين أو استحق دينا على منكر ولا بينة له به أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=779)

ومن كتاب التفليس 1560 - أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به [1] قال الرافعي: فيه دليل على أنه إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البايع عين ماله

[2] له أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وخالف فيه أبو حنيفة [3] وحمل الحديث على المغصوب [4] والودائع [5] والعواري، [6] وهو تأويل ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه رتب الحكم على الإفلاس، والإفلاس عدم الأثر [7] في الرجوع في المغصوب [8] والودائع والعواري. والثاني: أن في رواية: ((فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء)) . [9] (1) في ر: (منه) . (2) في م: (مالم) ، وهو تحريف. (3) انظر: عمدة القاري (12/ 240) . (4) في م: (الغصوب) . والغصب: أخذ الشيء أو مال الغير ظلما وعدوانا، غصب الشيء يغصبه غصبا واغتصبه فهو غاصب، والشيء غصب ومغصوب. انظر: النهاية (4/ 370) ، ولسان العرب (1/ 648) مادة غصب (5) الوديعة: يقال استودعته وديعة: إذا استحفظته إياها. انظر: النهاية (5/ 167) ، ولسان العرب (8/ 387) مادة ودع (6) العارية مشدة الياء والإعارة والاستعارة كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وتجمع على العوارى مشددا. انظر: النهاية (3/ 320) ، ولسان العرب (4/ 618) مادة عور. (7) في م: (الأثير) . (8) في م: (الغصوب) . (9) أخرجه عبد الرزاق (8/ 265 / 15162 – 15164) من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: ((إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء)) ، وأخرجه أيضا (8/ 264 / 15161) عن يحيى بن سعيد به مرفوعا بلفظ: ((أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها فصاحبها أحق بها دون الغرماء)) ، وأسقط عمر بن عبد العزيز. قال ابن عبد البر: حديث التفليس حديث صحيح عند أهل النقل ثابت. انظر: الاستذكار (6/ 504) ، والتمهيد (8/ 410) .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=780)

1561 – أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، أنه سمع يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز، حدثه، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، حدثه أنه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره. 1562 – أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة، أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل89 / ب (أبو المعتمر بن عمرو [1] بن رافع) قال الرافعي: كذا في نسخ المسند، [2] وفي بعض الروايات عن الربيع أن اسمه: نافع بالنون. [3] قال البيهقي: وهو أصح. [4] (عن ابن خلدة) قال / الرافعي: هو عمر [5] بن خلدة الزرقي الأنصاري، قاضي أهل المدينة. وقيل: هو عمرو، والأول أصح. وقيل: هو عمر [6] بن عبد الرحمن بن خلدة. [7] (هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي: لم يرد به الإشارة إلى يمينه، وإنما أراد الإشارة إلى الجنس، ونظيره: [8] ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) . [9] (1) في: م، ور: (عمر) . (2) انظر: المسند (2/ 1787 – تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) . (3) هو: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، مجهول الحال، من السادسة. (د ق) . انظر: التقريب (ص674) ، وسنن الدارقطني (3/ 29 / 107) ، ولسان الميزان (7/ 484) . (4) انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (10/ 50) . (5) في م: (عمرو) . (6) في م: (عمرو) . (7) هو: عمر بن خلدة ويقال: ابن عبد

الرحمن بن خلدة – بفتح المعجمة وسكون اللام – الأنصاري المدني، قاضيها ثقة، من الثالثة. (د ق) . انظر: التقريب (ص412) . (8) في ر: (ونظره) ، وهو تحريف. (9) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (1/ 145 / 419) ، والدارقطني (1/ 80) من طريقين عن ابن عمر بمثله مطولا، وقال الزيلعي: قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة: عبد الله بن عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو هريرة. قلت (الباحث) : وهو بمجموع طرقه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor being required to pay when demanded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

(قوله: وعلى الموسر الأداء إن طولب) قال الماوردي: إذا كان على المحجور دين وجب على الولي قضاؤه إن ثبت وطالبه به صاحبه فإن لم يطالب، وكان مال المحجور ناضا ألزمه الولي قبض دينه أو الإبراء منه خوف تلفه، وإن كان عقارا تركه إلى خيرته في الطلب وسكت عما إذا كان ماله منقولا، ويتجه إلحاقه بالناض ثم محل ما قاله الماوردي إذا كان من له الدين رشيدا فإن كان محجورا عليه حرم التأخير، وقال الأصحاب في الجنائز: تجب المبادرة إلى وفاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفا من تلف ماله ويتجه تخصيصه بما إذا كان الميت مكلفا، فإن لم يكن كان على خيرة مالكه اهـ واعترضه ابن العماد بأن الصبي تشتغل ذمته كما تشتغل ذمة البالغ، وصرح الشيخ نصر بأنه يستحب تقديم قضاء الدين على الغسل فإن لم يتيسر لكثرته

مطله إلا إذا طالبه فدافعه (فإن امتنع) من أدائه (أمره الحاكم به فإن امتنع) وله مال ظاهر

وهو من جنس الدين، وفي منعه أو من غيره (باع الحاكم) عليه (ماله) إن كان في محل ولايته (أو أكرهه بالتعزير) أي مع التعزير بحبس أو غيره (على البيع) ووفى الدين والمراد بيع ما يفي بالدين من ماله لا بيع جميعه مطلقا أما إذا لم يطالب به فلا يجب ذلك، وإن كان سبب الدين معصية، ولا ينافيه الوجوب في هذه للخروج من المعصية لأن الكلام في الوجوب للحلول والتخيير فيما ذكر بين البيع والإكراه قال السبكي: يظهر أن محله إذا طلب المدعي حقه بغير تعيين فلو عين طريقا فينبغي أن لا يجوز للحاكم فعل غيرها؛ لأنه إنما يفعل بسؤاله، وكلام القفال الكبير يشعر به. (ولو التمس غريم الممتنع) من الأداء (الحجر عليه) في ماله (أجيب لئلا يتلف ماله) ولما رواه مالك عن عمر – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد أنه قال ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فادان معرضا أي عن الوفاء فأصبح وقد دين به أي غلب عليه فمن كان له عنده شيء فليحضر غدا فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ثم إياكم والدين فإن أوله هم، وآخره حرب، وليس هذا الحجر حجر فلس بدليل أنه لا يشترط زيادة الدين على ماله (فإن أخفاه) بقيد صرح به من زيادته في نسخة بقوله (وهو معلوم) أي بإقرار أو بينة أو غيرهما وطلب غريمه حبسه (حبس) حجر عليه أولا (حتى يظهره) لأنه طريق لتوفية الحق قال المتولي: وعليه عمل القضاة وفي البيهقي أنه «– صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا أعتق شقصا له من

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor traveling without the creditor's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1725)

فرع يحرم السفر على مديون موسر بغير إذن غريمه) أي الدائن مسلما كان أو ذميا

وكالمديون وليه فيما يظهر لأنه المطالب (وللغريم منعه) من السفر لتوجه مطالبته وحبسه إن امتنع بخلاف المعسر (ولا يمنعه) من السفر (قبل حلول الدين ولو) كان سفره (في خطر كالجهاد وركوب البحر) إذ لا مطالبة في الحال (فإن وكل) الموسر (من يقضيه) أي الدين (من مال) له (حاضر لا غائب جاز الخروج) للسفر لأن الدائن يصل إلى حقه في الحال بخلافه في الغائب لأنه قد لا يصل.)

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from danger, debt, and creditors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=218)

وكذا الدفع [4] عن المال، وكذا الهرب من سيل، أو حريق، أو غرق [5]، أو سبع أو حية [6]، أو من غريمه الذي يطلبه ليقتص منه، وهو يرجو العفو لو تغيب، أو من صاحب الدين، والهارب معسر عاجز [7] عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=430)

وللغريم المنع.

Mas'alah: What are the rules for a creditor taking repayment from a debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1752)

وإن كان المستحق دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه، ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر، أو محجور عليه لسفه أو جنون، أو غير ذلك من وجوه الحجر، غير الفلس، ولا بينة أخذ جنس حقه إن كان مثليا، فإن كان متقوما فحكمه حكم غير الجنس، وهو أنه يأخذ غير جنسه على المذهب إذا فقده، فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking from an insolvent debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1752)

وإذا كان المديون محجورا عليه بفلس، وهو منكر ولا بينة، فإن صاحب الدين لا يأخذ من ماله إلا قدر حصته بمقتضى المضاربة إن علم قدر حصته من ذلك، فإن لم يعلم قدر حصته امتنع عليه الأخذ لئلا يأخذ ما يستحقه الغرماء دونه، (1) "السنن الكبرى" (10/ 427) . (2) في الأصل: "إلى" .

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to break a door or breach a wall to recover a debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1753)

وإن كان على مقر ممتنع من الأداء، أو منكر وله بينة فكذلك، وفي وجه: يجب الرفع إلى القاضي، وإذا جاز الأخذ فله كسر باب، ونقب جدار، لا يصل إلى المال إلا به [1]، إذا كان الباب أو الجدار للمديون المقصر بما ذكر، وأن يكون المديون غير محجور عليه بفلس، وغير راهن الدار التي يفعل في بابها وجدارها ما ذكر الرهن اللازم بالقبض المعتبر، ولم يطرأ على المديون المقصر حجر سفه. قال شيخنا: والوقوف على

إجازة الكسر والنقب أولى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the wealthy debtor delaying payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1656)

قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" قوله: "عرضه" يعني: يقول له: يا ظالم، يا مانع الحق، ونحوه، وأراد بالعقوبة: الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking property seen in a debtor's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1658)

ولو شهد شاهدان؛ أنا رأينا في يده مالا يتصرف فيه-: أخذ ذلك الغرماء، وإن أقر بأنهم رأوا مالا في يده أو شهد عليه الشهود، فقال: إنه لفلان أخذته مضاربة أو ادعيته-: كان لفلان إذا ادعاه، ولا حق للغرماء فيه، وإن أنكر فلان: أن يكون له-: صرف إلى الغرماء، وإن قال: هو لفلان الغائب-: وقف حتى يحضر فلان، فإن ادعاه له؛ وإلا صرف إلى الغرماء، وهل يحبس الأبوان بدين الولد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يحبسان بشيء من ديون الولد؛ نفقة كانت أو غيرها؛ لأن الحبس عقوبة، ولا يتعاقب الوالد بالولد. والثاني: يحبس؛ لأنه يجب عليه الأداء، ويؤمر أن يعمل، ويكتسب نفقته. وقال أبو حنيفة: لا يحبس إلا في نفقة الولد، إن كان صغيرا أو زمنا.

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to take his due without the debtor's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3994)

باب أخذ الرجلب حقه ممن يمنعه إياه روي عن عائشة– رضي الله عنها – أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل – شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه سرا؛ وهو لا يعلم؛ فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . وإذا كان لرجل على آخر حق، وهو مليء غير ممتنع عن أدائه– لم يكن له أن يأخذ من ماله شيئا دون إذنه، وإن كان جنس حقه؛ فإن أخذ، فعليه رده فإن تلف عنده، ضمنه؛ لأنه أخذ مال غيره بغير حق. وإن كان ممتنعا عن أدائه، نظر: إن كان لا يقدر على أخذه بالحاكم؛ بأن كان جاحدا ولا بينة لصاحب الحق، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله بغير إذنه، وليس له أخذ غير جنس حقه إذا وجد جنس حقه؛ فإن لم يجد إلا غير جنس حقه، له أخذه. وقيل: هو بالخيار: إن شاء أخذ جنس حقه، وإن شاء أخذ غير جنسه. والأول أصح. وإن لم يصل إلى ماله إلا بنقب جداره، له نقبه، وأخذ حقه. وإن كان يقدر على أخذ حقه بالحاكم، بأن كان من عليه مقرا، ولكنه ممتنع عن الأداء، أو كان جاحدا، ولصاحب الحق بينة عادلة، يمكنه إثبات الحق عليه– فهل يجوز له أخذ حقه من غير أن يثبته بالحكم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يقدر على أخذه بالحكم؛ كما لو قدر على أخذه بالتقاضي. والثاني: يجوز؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك" أذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحكم، ولأنه يلحقه في المرافعة وإثباته بالحكم مؤنة ومشقة.

وعند أبي حنيفة: ليس له أخذ غير جنس حقه، إلا أن يأخذ أحد النقدين عن الآخر؛

فيجوز والحديث حجة عليه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لهند في أخذ ما يكفيها من غير فصل بين جنس حقها، وغير جنسه. ثم إذا أخذ جنس حقه، ملكه، وإن أخذ غير جنس حقه، لا يملكه، بل يبيعه، ثم إن كان نقد البلد جنس حقه، باعه بجنس حقه، لا يملكه، بل يبيعه؛ ثم إن كان نقد البلد جنس حقه، باعه بجنس حقه، وإن كان نقد البلد غير جنس حقه، لا يبيعه بجنس حقه، بل يبيع بنقد البلد، ثم يصرف الثمن في حقه- ثم إن كان الحاكم عالما بالحال، لا يبيعه إلا بإذنه؛ على ظاهر المذهب. وإن كان جاهلا، ولا بينة له، باعه بغير إذنه؛ لأنه إذا أقر بين يدي الحاكم، أني أخذت مال فلان بحقي، لا يصدقه الحاكم بغير حجة، وما أخذه صاحب الحق من ماله، هل يكون مضمونا عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كالمرهون حتى لو تلف في يده يكون من ضمان من عليه الحق. والثاني: يكون مضمونا عليه؛ لأنه أخذه بغير إذن مالكه، بخلاف المرهون. فإن قلنا: يكون مضمونا عليه، فإن كانت قيمته زائدة؛ فانتقصت، أو ناقصة فزادت يكون مضمونا عليه بالأكثر. ولا يجوز له الانتفاع بتلك العين، فإن فعل، فعليه أجر المثل ولو أخذ أكثرمن قدر حقه، نظر: إن أمكنه ألا يأخذ إلا قدر حقه- فالزيادة مضمونة عليه، وإن لم يمكنه، بأن لم يجد عينا قيمتها أكثر من حقه- ففي ضمان الجميع ما ذكرنا من الوجهين، وكما يجوز لصاحب الحق أخذ مال غريمه، يجوز أخذ مال غريم غريمه؛ مثل: إن كان لزيد على عمرو حق؛ وهو منكر، أو مماطل، ولعمرو على بكر حق- جاز لزيد أن يأخذ من مال بكر حقه الذي له على عمرو؛ لأن بكرا غريم غريمه. ولو كان لزيد على عمرو حق؛ وهو جاحد، فجاء بكر؛ وأقر بحق لعمرو، ورد عمرو إقراره، وقال: لا شيء لي عليك، وصدق بكر زيدا؛ أن له على عمرو ما يدعيه- فيجوز لزيد أن يأخذ من بكر ما أقر به لعمرو. وقال شيخنا الإمام رضي الله عنه: ولو جحد بكر حق زيد على عمرو، وعلم زيد؛ أنه ما أقر به بكر لعمرو ثابت عليه- فلزيد أن يأخذ مال بكر دون إذنه- والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who refuses to pay despite being wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2583)

وإذا امتنع من قضاء دينه مع اليسار لا يحجر عليه ويطلبه دينه ويحبسه عليه، فإن قضاه وإلا باع عليه. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يبيع عليه مالكه بحسبه حتى يبيعه إلا أن يكون ماله أحد النقدين وعليه النقد الآخر فله صرفه إليه. وهذا غلط؛ لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معا رضي الله عنه [ق 324 أ] وباع عليه ماله. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فإنا بايعوا مالوا وقاسموه بين غرمائه. ثم قال: إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن.

وقوله: "أدان معرضا" هو الذي يعرض للناس فيستدين من يليه، ويقال: قد دين بالرجل دينا، إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به. وقيل: إنه كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر رضي الله عنه فقال هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes insolvent before the creditor leaves him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5186)

قال الشافعي: "ولو أفلس قبل أن يفارقه" .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from a debtor who withholds payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7179)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغيرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روي عن"

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to take his due without the debtor's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7180)

رسول الله صلى الله عليه وسلم "أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانتي في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني "." قال في الحاوي: أن يكون على مقر ومليء يقدر على أخذه منه حتى طالبه به، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان آثما، وعليه رده، وإن كان جنس دينه، لأن لمن عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء، ولا يتعين في بعضه، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب، على أن يرد ما أخذه، وله أن يطالب بما وجب له، ولا يكون قصاصا، لأن القصاص يختص بما في الذمم، دون الأعيان. والثاني: أن لا يقدر صاحب الدين على قبض دينه،

فهو ضربان: أحدهما: أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة. والثاني: أن يعجز عنه. فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة، وذلك من أحد وجهين: إما لامتناع الغريم بالقوة، وإما لجحوده مع عدم البينة، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريمه قدر دينه سرا، بغير علمه، فإن قدر عليه من جنس حقه، لم يتجاوز إلى غيره. وإن لم يقدر عليه من جنسه، جاز أن يعدل إلى غير جنسه، سواء كان من جنس الأثمان ومن غير جنسها، وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة، وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين إما لمطله مع الإقرار، أو الإنكار مع وجود البينة فهو على ضربين: أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سرا من جنسه، فيجوز أخذه منه بغير علمه لأنه إحواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم. والثاني: أن لا يقدر على أخذه، إلا من غير جنسه ففي جوز أخذه سرا بغير علمه وجهان: أحدهما: يجوز تعليلا بما ذكرناه من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين، أن ينفرد ببيعه من غير حاكم. والثاني: ليس له أخذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم، وهو قول من زعم أن صاحب الدين لا يجوز له بيعه، إلا بالحاكم فهذا شرح مذهبنا. وقال أبو حنيفة: إن قدر على أخذ دينه إذا لم يصل إليه من غريمه، أن يأخذ من جنسه، جاز له أن يأخذ شيئا من ماله، وكذلك لو كان دينه دراهم فوجد دنانير، أو دنانير فوجد دراهم، لأنها من جنس الأثمان، وإن تنوعت، وإن لم يقدر عليه إلا من غير جنسه في الأمتعة والعروض لم يكن له أخذه، احتجاجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أد"

الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ". وبقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه "ولأنه مال لا يجوز لأحد أن يتملكه، فلم يجز أن يأخذه قياسا على ما في يد الغريم من رهون، وودائع." ولأنه إذا أخذه من غير جنس حقه لم يحل أن يأخذه لأنه إما أن يملكه أن يبيعه، فلم يجز أن يتملكه لأنه من غير جنس حقه،

ولم يجز أن يبيعه، لأنه لا ولاية له على بيعه. فبطل أن يكون له حق في أخذه. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لصاحب الحق يد ومقال" فكانت اليد على العموم. وروي الشافعي عن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه سرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . ولأن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله، فدل على جواز أخذه من غير جنسه ومن جنسه، ولأن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياسا على أخذ الدراهم بالدنانير، بالدراهم، ولأن من جاز أن يقضي منه دينه، جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه، إذا امتنع بحسب الممكن قياسا على المحاكمة. فإن قيل: فالحاكم يجبر على البيع ولا يبيع عليه. قيل: عندنا يبيع عليه في دينه، إذا امتنع من بيعه سواء، كان ماله عروضا أو عقارا. وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من بيع العقار من الديون، وهو عندنا مبيع عليه، في الحالين جبرا، لأن جميع الديون تقضي من جميع الأموال كدين الميت. وأما الجواب عن قولهم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" فهو أن حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه، وهو مظلوم، أولى من حمله على من عليه الدين، وهو ظالم.

وأما الجواب عن قوله: "أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك" . وهو أن الأمانة هي الوديعة، تؤدي إلى مالكها، وليس مال الغريم وديعة، يكون أمانة وقوله: "ولا تخن من خانك" فليس مستوفي حقه خائنا، فلو يتوجه إليه الخطاب. فإن قيل: فما معنى الخبر: قيل يحمل معناه مع ضعفه، عند أصحاب الحديث، على أحد وجهين إما على الأعراض، إذا هتكت والحقوق إذا بطلت وإما على الودائع، إذا جحدت ثم أديت. وأما

قياسه على ما في يده من رهون وودائع، فتلك لا يملكها فلم يجز أن تؤخذ في دينه، وهذا ماله فجاز أن يؤخذ من دينه. وأما الجواب عن استدلالهم بالتقسيم في أخذه ملكا، أو مبيعا فإنه ينقسم يؤخذ في أخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، ولا يمنع جوازه، فكذلك في غيره على أن لنا في البيع ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a different type of property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7182)

فصل: فإذا ثبت أن له أخذه من جنسه، ومن غير جنسه. قيل له: إن قدرت عليه من جنس حقك، لم يكن لك أن تعدل إلى غير جنسك. وكنت في أخذه من غير جنسه متعديا فإن كان حقك دراهم لم يكن لك أن تأخذه إلا دراهم، وإن كان حقك دنانير، لم يكن لك أن تأخذه إلا دنانير، وكذلك إن كان حقك برا، أو شعيرا أخذت جنس حقك من البر، والشعير. وله أن يبيع بوزنه، وكيله ويصير بأخذه في ضمانه، وعلى ملكه وإن تعذر عليه جنس حقه وعدل إلى غير جنسه، فإذا أخذه ففي حكم يده وجهان أحدها أنها يد أمانة، لا توجب الضمان، حتى تباع فيستوفي حقه منه كالرهن، فعلى هذا لو تلق في يده قبل بيعه، كان حقه باقيا، وجاز أن يعود إلى مال الغريم ثانية، فيأخذ منه بقدر دينه. والثاني: أن يده ضامنة لما أخذه قبل بيعه، وبعده بخلاف الرهن، لأن الرهن عن مراضاة، وهذا عن إجبار. فعلى هذا إن تلق في يده كانت قيمته قصاصا عن دينه إذا تجانسا على الصحيح من المذهب. وإذا كان ما أخذه باقيا، لم يكن له أن يستبقيه في يده رهنا، لأن الرهن عقد لا يتم إلا عن مراضاة تبذل، وقبول فإن استبقاه مع القدرة على بيعه، وأخذ حقه من ثمنه، ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of one's debtor's debtor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2395)

وله أخذ مال غريم غريمه. والأظهر: أن المدعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافقه، فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال: (أسلمنا معا) .. فالنكاح باق، وقالت: (مرتبا) .. فهو مدع === (وله أخذ مال غريم غريمه) بأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على بكر مثله؛ يجوز لزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو، ولا يمنع من ذلك رد عمرو، وإقرار بكر له، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو، كذا أطلقاه [1]. واستشكله البلقيني: بأن تسليطه على مال غريم غريمه من غير أن يوجد منه ما يقتضي أن للغريم أن يأخذ من ماله بطريق الظفر .. محذور، وخرق لا يصار إليه، ويلزم منه محذور آخر، وهو أن الظافر يأخذ من مال غريم الغريم والغريم لا يدري فيأخذ من غريمه فيؤدي إلى الأخذ مرتين، قال شيخنا: ورأيت المسألة في "تتمة التتمة" ، وذكر لها شرطين؛ أحدهما: ألا يظفر بمال الغريم، والثاني: أن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا، وبهذا الشرط الثاني ينتفي المحذور الذي ذكره شيخنا أولا. انتهى. وأشار بقوله: (أولا) إلى أن المحذور الثاني لا ينتفي، وقد صرح بالشرط الثاني الذي نقله عن "تتمة التتمة" القاضي الحسين والشيخ إبراهيم المروذي في "تعليقهما" ، وكلام البغوي يقتضي التصوير به؛ كما نقله الأذرعي. (والأظهر: أن المدعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافقه) أي: يوافق الظاهر، وهو براءة الذمة، والثاني: أن المدعي: من لو سكت .. خلي، ولم يطالب بشيء والمدعى عليه: من لا يخلى، ولا يكفيه السكوت، وينبني على هذين التفسيرين قول المصنف: (فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال: "أسلمنا معا .. فالنكاح باق، وقالت:" مرتبا ") فلا نكاح بيننا (.. فهو مدع) على الأظهر؛ لأن المعية خلاف الظاهر، والمرأة مدعى عليها؛ لموافقتها الظاهر؛

فتحلف ويرتفع النكاح، وإن قلنا: بالقول الثاني .. فالمرأة مدعية، وهو مدعى عليه؛ لأنه" (1) الشرح الكبير (13/ 152) ، روضة الطالبين (12/ 6 – 7) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer seeking to secure the price from a seller facing a debt claim?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=477)

484 – مسألة رجل باع من رجل نصف حانوت مشاعا وتقابضا من الطرفين بإقرارهما ثم علق الحاكم الحانوت على المشتري وعلى الشريك عقيب الابتياع وعلى البائع فأثبت في غيبته رجل دينا على والد البائع وإن المبيع لم يزل ملك الوالد إلى أن مات وصار إلى البائع ميراثا عنه وطلب من الحاكم بيع النصف المبيع في وفاء دينه فأراد المشتري اثبات تركة أخرى من منقول أو ملك آخر فعجز ثم حضر الوالد البائع وهو معترف بأن المبيع ورثه من أبيه ثم أراد البائع أن يسافر سفرا طويلا باعترافه فطلب المشتري من الحاكم إلزام البائع أن يودع الثمن الذي تسلمه منه إلى أن تنفصل القضية فإن أثبت تركة أخرى وبيعت في الدين استعاد البائع الدراهم المودعة عليه وإن عجز عن ذلك وباع الحاكم المبيع في وفاء الدين الثابت أخذ المشتري الثمن المودع على البائع عوضا عن الثمن الذي قبضه

@ البائع منه أو طلب أن يكفل عليه بذلك فامتنع البائع من الإيداع والكفالة فهل يجبره الحاكم على ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه عليه إقامة كفيل بذلك فإن تراضيا بإيداع مثل الثمن فلا بأس على أنا في غنية من هذا فإن المختار إلزامه برد الثمن ناجزا حكما منا ببطلان بيع الوارث قبل قضاء الدين فإذا لم يظهر من التركة غير ذلك فهو

بمنزلة الدين المستغرق في اقتضاء الإبطال والله تعالى أعلم

Mas'alah: Can a creditor establish ownership of a deceased debtor's property to sell it for debt repayment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=485)

494 – مسألة رجل له حق على ميت أقام به بينة وحكم الحاكم به ثم تقدم بمحضر يتضمن ملكا للميت فأراد أن يثبته ليبيعه في دينه فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز إلا أن يوكله الوارث في اثباته أجاب رضي الله عنه الأحسن القول بأن ذلك يجوز

Mas'alah: What is the ruling on placing a lien on the buyer's property when he is absent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4305)

بالواو – إشعارا بالطريقة النافية للخلاف (وقوله) هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ليس هو هو لكنه قريب منه ولفظه في المختصر (فان غاب ماله اشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to pay the price while being solvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4968)

(الثلاثة) لو امتنع المشترى من تسليم الثمن مع اليسار أو هرب أو مات مليئا وامتنع الوارث من التسليم فاصح الوجهين أنه لا فسخ لانه لم يوجد عيب الافلاس

Mas'alah: What is the ruling on seeking recourse through the ruler when the buyer is insolvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4969)

والتوصل إلى الاستيفاء بالسلطان ممكن فان فرض عجز عن النذور فذلك مما لا عبرة به

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and the judge's role?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=325)

تتمة [في بيان حكم المفلس] المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله: يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه. وبالحجر: يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي ويصح إقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر. ويبادر قاض يبيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداوه. ولقاض إكراه ممتنع من الأداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له المال لا أصل وإن علا من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي. وإذا ثبت إعسار مدين: لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل

حتى يوسر. وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب إليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس: الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة إن رأى المصلحة فيه. ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى. ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت: الرجوع فورا إلى

000000000000000000000000000000000000 ـــــــ متاعه إن وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وإن تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

وسن" له "إشهاد على حجره" أي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property from a debtor without litigation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1884)

وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه وإذا أخذه ملكه إن كان بصفته، فإن تعذر عليه جنس حقه أو جنس حقه بصفته أخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له، وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم ولمن جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر [حاشية البجيرمي] اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مال مضاف إلى سبب: كأقرضتك كذا فإن أجاب بنفي السبب حلف كذلك. أو بلا تستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء حلف كذلك. ولا يلزمه التعرض لنفي السبب. فإن تعرض له، جاز ومحل تحليف المدعى عليه ما لم يبرئه المدعي من اليمين، وإلا لم يحلفه إلا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى سم. قوله: (وله حينئذ) أي حين إذ كان ممتنعا من أدائه المتقدم في أول مسألة سواء كان مقرا بالحق أم لا للمدعي حجة أم لا. اهـ. م د. فهو راجع لقوله: وإن استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به وليس راجعا للمتن. قوله: (بغير مطالبة) أي بغير إدامة مطالبة. قوله: (وإذا أخذه ملكه) أي إن قصد بأخذه استيفاء حقه به فإن أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز الأخذ كما في شرح م ر. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من إكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما؟ والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد، والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم ع ش على م ر. قوله: (إن كان بصفته) وإلا بأن كان أجود في الصفة فكغير الجنس فيبيعه أي بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس، وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى، كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفها على النية بخلاف دين الآدمي. وأما المنفعة فالظاهر كما قيل: إنها كالعين إن وردت على عين فله

استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضررا، وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك. بشرطه شرح المنهج وقوله فيبيعه مستقلا كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة: بخلاف نظيره من الرهن برماوي وقوله: بنقد البلد انظر هل المراد بلد البيع أو بلد صاحب المبيع. وقوله: ثم يشتري به الجنس هل وإن لم يكن بصفة حقه شوبري. وقوله: ثم بتملك الجنس فينبغي على قياس ما سبق: أن يملك بمجرد الأخذ كما في أخذ الجنس ابتداء شوبري وعبارة ق ل على الجلال: ثم يشتري به صفة حقه ويتملكه بلفظ وإن كان بصفة حقه وعن شيخنا م ر. أن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال البلقيني: ولو كان مدينه محجورا عليه بفلس لم يجز له أن يأخذ إلا قدر ما يخصه بالمضاربة. وقوله: وما ذكر أي قوله: أخذ جنس حقه وقوله: لتوقفه على النية. قضيته أنهم لو علموا أنه عزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه: إذ لا يتعين ما عزله للإخراج س ل وشرح م ر. وقال ع ش قوله: لتوقفه على النية، أي فلا يجوز للمستحق الأخذ وإن عزل المالك مقدار الزكاة ونوى به الزكاة لأن له أن يخرج غير هذا لكن إن أخذه المستحق وقع الموقع، وإن حرم عليه ولا يطالب المالك ببدله إن علم بذلك، وإلا أخذ منه بدله. ولو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما اهـ. وقوله: بخلاف دين الآدمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته، فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الأصح ز ي. وقوله: إن وردت على ذمة عبارة شرح م ر. وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والأوجه أخذا من شراء غير الجنس بالنقد، أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة وسؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما. فرع: لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما. فللآخر أن يجحد قدر دينه، ليقع التقاص وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس ق ل. قوله (هذا) أي

محل الاستقلال ببيعه. قوله: (ولمن جاز له الأخذ) لا لوكيله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a non-recalcitrant debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

باب ونقب جدار، وظاهر أن محل ذلك إذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة، والمأخوذ مضمون على الآخذ إن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام وإن كان الدين على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a person who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (وإن كان الدين) هذا قسيم قوله السابق: وإن استحق دينا على ممتنع من أدائه.

Mas'alah: When does a creditor not own property taken from a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (لم يملكه) أي ما لم يوجد شرط التقاص حج.

Mas'alah: Does istilad take effect for a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1964)

واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال: لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ اهـ. وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإن من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر

Mas'alah: Can a creditor request bankruptcy through his agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=907)

ولو بوكيله؛ لأن له فيه غرضا ظاهرا (

Mas'alah: Can creditors request bankruptcy interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=907)

أو طلب غرمائه) ولو بنو بهم كأوليائهم؛ لأن الحجر لحقهم (

Mas'alah: Can some creditors request bankruptcy interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=907)

أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أي لازم إلى آخره

Mas'alah: What does the ability to pay one debt imply regarding other debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

أي؛ لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's debt is secured by a sufficient pledge or guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

وما لو لم يتعذر حصوله بالإفلاس كأن كان به رهن يفي به أو ضمان مليء مقر ولو بلا إذن أو اشترى شيئا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on deferred consideration in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: وخرج ما لو كان العوض مؤجلا) إذ لا مطالبة به في الحال وهذا مكرر مع قوله وخرج بالبقية إلا أن يقال أعاده لطول العهد، وإلا فمقتضى السياق أن يقول وما لو كان العوض مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on insufficient proceeds from a pledge in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: يفي به) فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما لا يفي به ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a solvent guarantor in bankruptcy cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: أو ضمان مليء مقر) أو عليه بينة يمكن الأخذ بها ح ل، وأما لو كان الضامن معسرا أو جاحدا ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالإفلاس شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a debt being due or deferred?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

[حاشية البجيرمي] بحلول ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله كأنه؛

لأنه أنسب بالصور التي خرجت بهذا القيد فنسب الإخراج إليه لصحة إخراجه به كما يصح بغيره واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding payment from the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: فيطالب) أي البائع المفلس في الأخيرة، وهي قوله: أو اشترى شيئا بعين، وقوله: في الأولى هي مسألة الانقطاع، وقوله: في غيرها هي مسألة الهرب والامتناع، وقوله: والتصريح بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم في نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكر ولم يتعلق به حق لازم. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of a type of currency or the debtor's flight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: وكانقطاع جنس إلخ) كأن اشترى رجل شيئا بثمن معلوم وفقد الثمن وقوله: أو هرب موسر أي وهو المفلس بأن أيسر بعد أن حجر عليه وهرب بالعوض أو امتنع من دفعه وهو موسر وهذان لا يخصان المحجور عليه فلعل مراد الشارح الإطلاق ويدل عليه قوله: أو هرب موسر حيث لم يقل أو هربه أي المفلس فمراده العموم وهذا مثال لما إذا تعذر حصوله بغير الإفلاس اهـ. وعبارة ح ل وكانقطاع جنس العوض الذي هو الثمن فهو معطوف على كأن كان به رهن يفي به فهو من جملة محترز قوله وتعذر

حصوله بالإفلاس؛ لأنه شامل لما إذا تعذر حصوله بغير الإفلاس انتهى وفيه أن هذا خروج عن موضوع المسألة؛ لأن الكلام في الإفلاس إلا أن يقال لا يضر كون الإقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيزي.

Mas'alah: When may a creditor take property from a debtor without a judge's order?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1799)

إن خشي بأخذها ضررا) تحرزا عنه وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من أدائه (طالبه) به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وإن كان له حجة (جنس حقه فيملكه) إن كان بصفته وإلا فكغير الجنس وسيأتي، وعليه يحمل قول الأصل فيتملكه وعلى الأول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يملكه بالأخذ أي فلا حاجة إلى تملكه. (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي وإذا باعه فليبعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي أما: دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمي وأما: المنفعة فالظاهر كما قيل أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جاز له الأخذ (فعل ما

لا يصل للمال إلا به) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبيري بذلك أعم مما عبر به وظاهر أن محل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة (والمأخوذ مضمون) على الآخذ (إن تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع. ؛ لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير [حاشية البجيرمي] أخذها اهـ (قوله: إن خشي) بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الأمران ع ش (قوله: ضررا) أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر (قوله: وإلا فله أخذها) سواء كانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله. نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه؛ لأن فيه إرعابا بظن ضياعها شرح م ر وفيه أن هذا موجود في غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى؛ لأنه ضامن فالوجه أنه كالوديع سم (قوله: للضرورة) انظر وجه الضرورة نعم إن لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة ح ل قوله: للضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع للقاضي (قوله: لم يملكه) أي ما لم يوجد شرط التقاص حج. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a resisting debtor who admits or denies the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1799)

أو على ممتنع) وإن لم يمكن امتناعه عند حاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل فإذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه من مالهما كما في شرح م ر (قوله: مقرا كان أو منكرا) محله إذا كان الغريم مصدقا أي معتقدا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الإمام في الوكالة، وقال إنه مقطوع به شرح م ر (قوله: فيملكه) أي إن قصد بأخذه استيفاء حقه فإن أخذه ليكون رهنا تحت يده لم يجز له كما

في شرح م ر (قوله: فكغير الجنس) أي فيبيعه بنقد البلد ثم يشتري به ما هو بصفته إن خالفه ثم يتملكه كما سيأتي (قوله: وعليه) أي على قوله وإلا فكغير الجنس المفهوم منه أنه لم يكن بصفة جنسه (قوله: وعلى الأول) أي إن كان بصفته ع ش (قوله: فيبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه هـ، وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوي (قوله: حيث لا حجة) أوله بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلة جائر لا يحكم إلا برشوة وإن قلت فيما يظهر في الصورتين الأخيرتين شرح م ر (قوله: وما ذكر) أي من قوله أخذ جنس حقه (قوله: فليس له الأخذ) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز له الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش على م ر. (قوله: لتوقفه على النية) قضيته أنه لو علموه عزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه إذ لا يتعين ما عزله للإخراج س ل شرح م ر (قوله: بخلاف دين الآدمي) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الأصح ز ي (قوله: إن وردت على ذمة) عبارة شرح م ر وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والأوجه أخذا من شراء الجنس بالنقد أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة، أو سؤال عدلين يعرفانها نها، والعمل بقولهما (قوله: بشرطه) وهو الامتناع ع ش (قوله: فعل ما لا يصل للمال) أي إذا كان الدين مالا له وقع فإن كان اختصاصا أو شيئا تافها لم يجز له نقب الجدار ونحوه كما بحثه الأذرعي شرح م ر. (قوله: ككسر باب ونقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فإن فعله ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير متعد لنحو صغر قال الأذرعي: وفي غائب معذور إن جاز الأخذ شرح م ر (قوله: فلا يضمن) ؛ لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه م ر (قوله: محل ذلك) أي فعل ما لا يصل للمال إلا به (قوله: والمأخوذ مضمون) يؤخذ منه أنه يتقيد بغير الجنس إذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله سم (قوله: كالمستام) المستام مضمون بقيمته

يوم التلف فالتنظير في أصل الضمان فلا ينافي أنه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به في ع ب ز ي ع ش وأقره في حاشيته على م ر (قوله: ولو أخر بيعه)

فتنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن) الاقتصار عليه فإن لم يمكن بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها.)

Mas'alah: What does it mean for a debtor to be solvent and acknowledging the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله كون المديون مليئا) أي موسرا من الملاءة وهي السعة (وقوله مقرا) أي أو عليه بينة (وقوله مستقرا) أي مأمونا من سقوطه ليخرج الجعل والأجرة قبل انقضاء المدة اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the section on the creditor's recourse against the bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1490)

فصل) في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به [حاشية الجمل] اهـ. شوبري (قوله نعم لا يحبس الوالد إلخ) مثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون

كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وأفتى به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل والمجنون، ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم، ولا العبد الجاني اهـ. شرح م ر (قوله: ولا من وقعت على عينه إجارة إلخ) لكن للقاضي أن يستوثق عليه مدة العمل، وإن خاف هربه فعل ما يراه. (فرع) للقاضي منع المحبوس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومحادثة أصدقائه ومن شم الرياحين ترفها أي لا لمرض، وإن حبست الزوجة على ما استدانته، ولو بإذن زوجها سقطت نفقتها مدة حبسها فإن طرأ المرض على المحبوس أخرج إن لم يجد ممرضا له اهـ. ح ل أي متعهدا (قوله والعاجز عنها) أي يحبسه القاضي ثم يوكل به وجوبا من يبحث عنه اثنين فأكثر اهـ. ح ل وبما تقرر علم أنه يحبسه قبل أن يوكل به، وهو كذلك كما يشير له قول الشارح سابقا فلا يحبس، ولا يلازم، وقوله لاحقا لئلا يتخلد في الحبس اهـ. شيخنا وأجرة الموكل به في بيت المال فإن لم يكن ففي ذمته إلى أن يوسر فيما يظهر فإن لم يظهر أحد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر أيضا وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله أي إن كان له مال ظاهر، وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك، وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول، وفي تقييده إذا كان صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه إن اقتضته مصلحة، ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء لا من دخولها لحاجة وله منعه من شم الرياحين ترفها لا لمرض ونحوه، ولا من عمل صنعة فيه، ولو مماطلا ولو حبست المرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته، وإن ثبت بالبينة، ولا تمنع من إرضاع ولدها، ويخرج المجنون من الحبس مطلقا، والمريض إن فقد ممرضا أي متعهدا فإن وجده فلا. والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم حبس

المريض؛ لأنه بالنسبة للابتداء اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وأجرة الحبس، عبارة الشرح في باب القضاء بعد قول المصنف وسجنا لأداء حق، ما نصه: وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق، وهي مخالفة لما هنا أقول: ويمكن أن يفرق بينها بأن الحق ثم ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرضه فلزمته الأجرة والحبس هنا لتقصيره بعدم إقامة البينة التي تشهد بإعساره ويصور بما إذا حبس لإثبات الإعسار فقط، وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من أدائه وحبس له اهـ. وقوله: حتى يبرأ من الأول أي فإن خالف وفعل ضمن ما تولد منه اهـ. وقوله، ولو حبست إلخ إطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام في باب القسم والنشوز فليراجع قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح وأما إذا حبست هي الزوج فإن كان بحق فلها النفقة أو ظلما فلا اهـ. (قوله من يبحث عنه) أي عدلين فأكثر لئلا يتخلد في الحبس فعلم أنه يجبر على أن يوكل به في بيت المال فإن لم يكن ففي ذمته إلى أن يوسر لكن قالوا في أجرة الجلاد إنه إذا لم يكن للجاني مال، ولا في بيت المال اقترض القاضي على بيت المال وقياسه هنا كذلك اهـ. ح ل. (

Mas'alah: What is the section on the creditor's recourse against the bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1490)

]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1490)

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به] (فصل في رجوع المعامل للمفلس) أي الذي حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مفلسا أي معسرا

Mas'alah: What is the ruling on taking usufruct and necessary actions to access property for debt recovery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2737)

بخلاف دين الآدمي وأما المنفعة فالظاهر كما قيل أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جاز له الأخذ (فعل ما لا يصل للمال إلا به) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبيري بذلك أعم مما عبر به وظاهر أن محل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة (، والمأخوذ مضمون) على الآخذ (إن تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستلم ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) لمستحق (فوق حقه إن أمكن) الاقتصار عليه فإن لم يمكن بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها. (

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer refuses to pay despite being solvent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

(وأن يتعذر حصوله) أي الثمن (بالإفلاس) أي بسببه (فلو) انتفى الإفلاس بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ في الأصح) لإمكان الاستيفاء بالسلطان، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a debtor from traveling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (والغريم ثم رجعوا بعد خروجه) قيده به لمناسبة ما بعده فقبله يمتنع بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of one's debtor's debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1552)

(وله أخذ مال غريم غريمه) كأن [حاشية قليوبي] كذلك ولعان فلا يستقل به أحد الزوجين أو هما، ولا تسمع الدعوى في عقوبة الله، وإن توقفت على الحاكم، وكذا التعزير لحق الله إلا إن تعلق به مصلحة عامة كطرح حجارة بطريق وليس للفقراء استقلال بأخذ أموال الله كزكاة، وإن عزلها مالكها ونوى الزكاة وعلموا به وانحصروا قاله شيخنا الرملي لكن لو أخذوها حينئذ اعتد به لوجود النية وإن حرم عليهم. وأما العين والدين ففيهما تفصيل يأتي، قوله: (فلا يأخذها) أي يحرم عليه ذلك فلو استقل به فإن كان قصاصا وقع الموقع مطلقا أو غيره فكذلك إن عجز عن رفع إلى قاض أو عن

إثباتها عنده أو لم يجده، قوله: (فله أخذها إلخ) أي إن كانت تحت يد عادية وإلا كوديعة فلا بد من إعلامه خوف الإرهاب مع محض الأمانة، قوله: (لم يخف) أي لم يظن قوله: (إلى قاض) تقدم المراد به، قوله: (ولا يحل) فيحرم ولا يملكه ويجب رده ويضمنه إن تلف، قوله: (أو دينا) ومنه نفقة زوجة ويلحق به نفقة نحو القريب كما يأتي والمنفعة كالعين إن وردت على عين، ويستوفيها بنفسه وكالدين إن وردت على الذمة فيستوفيها بما يأخذه من ماله. قوله: (على منكر) ومثله من لا يقبل إقراره كصبي، قوله: (ولا بينة له) أو له بينة أو امتنعت أو طلبت مالا أو طلب الحاكم رشوة، قوله: (على مقر ممتنع) ولو صغيرا أو قبل رفع لقاض ومثل الممتنع من يدعي إعسارا وإن أقام به بينة أو صدق بيمينه وهو يعرف كذبه، أو يدعي تأجيلا كذبا أو يدعي إعسارا بنفقة قريب كذبا أو يجحد قرابته، قوله: (فله) بنفسه لا بوكيله، قوله: (كسر باب إلخ) ولا يحتاج إلى إذن حاكم على المعتمد ومحل الكسر ونحوه إن كان ملكا لمدينه ولم يتعلق به حق وليس محجورا عليه وإلا كمؤجر ومعار ومرهون ومحجور فلس فلا. قوله: (للمال) ، وكذا الاختصاص قوله: (بتملكه) أي بلفظ إن كان دون صفة حقه، نحو مكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ، إن كان بصفة حقه فإن كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة، فهو كغير الجنس فيما يأتي، قوله: (يبيعه) أي بنقد البلد وإن لم يكن جنس حقه ثم يشتري به صفة حقه، ويتملكه بلفظ، وإن كان بصفة حقه وعن شيخنا الرملي أن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه، كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم. قال شيخنا ويجب أن يقدم في الأخذ النقد على غيره، وغير الأمة عليها قال البلقيني ولو كان مدينه محجورا عليه بفلس لم يجز له أن يأخذ إلا قدر ما يخصه بالمضاربة. قوله: (استقلالا) أي إن لم يكن له حجة من بينة أو علم قاض وإلا فلا بد من الرفع إليه، قوله: (ثم بيع القاضي) على الوجه المرجوح، قوله: (مضمون) أصلا وزوائد ويجب رد الزوائد، قوله: (قبل تملكه وبيعه) ، وكذا بعد بيعه حتى يتملكه أو يملكه

على ما مر، قوله: (كالمستام) من حيث كونه مضمونا لكونه أخذه لغرض نفسه، وإلا فالضمان هنا بأقصى القيم وفي المستام بقيمة يوم التلف، قوله: (في الأصح لعذره) هو المعتمد. تنبيه: لو جاءه المديون بوفاء دينه فقال الشيخان: لا يأخذه منه ولا يرد له شيئا إن كان بعد تملكه؛ لأن تملكه كدفع المدين له. نعم [حاشية عميرة] كالقصاص فليجعل الاشتراط في عبارة المنهاج للجواز، واعلم أن عقوبة الله تعالى لا بد فيها من الرفع إلى القاضي أيضا غاية الأمر أنها لا يدعى فيها. قول المتن: (فله أخذها) إن كانت تحت يد عادية وإلا فليس سبيله إلا الطلب منه، قول المتن: (إن لم يخف) ظاهره الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما إذا غلب الخوف أو استوى الأمران، قول المتن: (إلى قاض) مثله أمير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال قول المتن: (على غير ممتنع إلخ) هو مخرج للمنكر وللمقر الممتنع، قول المتن: (أو على منكر ولا بينة) . قال الماوردي وغيره يلحق به ما لو كان بينة، ولكنه يعجز لقوة سلطان المستحق. قال في الكافي وكذلك لو كان باب الحاكم فاسدا، قول المتن: (وكذا غير جنسه) لإطلاق قصة هند – رضي الله عنها – مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط وأدم وحب وكسوة وغير ذلك، قول المتن: (فكذلك) أي لقصة هند – رضي الله عنها –، قول المتن: (وقيل يجب) ؛ لأنه متمكن في الجملة وعلى هذا القول جماعة كثيرون ولذا اعتبر الزركشي التعبير فيه بقيل أقول: لا وجه للاعتراض لاحتمال أن يريد أن مقابله الأصح لا الصحيح قوله: (ولا يضمن إلخ) أي كدفع الصائل، قول المتن: (يبيعه) أي بعد ثبوت الحق بالبينة وقيل يواطئ رجلا يقر له بالحق ويمتنع من الدفع، ويقر له بالأخذ بالمال

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling before a deferred debt is due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1615)

منعه ولا مطالبته بكفيل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1616)

(وإن) (2) ، كان الدين عليه حالا، وكان معسرا، لم يجز مطالبته به (3) (ولا ملازمته) (4) عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on creditors' surveillance of an insolvent debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1616)

وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته، غير أنهم لا يملكون منعه من الاكتساب، فإذا رجع إلى بيته، فإن أذن لهم في الدخول، دخلوا، وإن لم يأذن لهم في الدخول، منعوه منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a powerful debtor who admits the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3767)

فإن كان مقرا له به ظاهرا وباطنا، ولكنه (لقوته) (1) ، وسلطانه يمنعه حقه، فظفر (له)

(2) بشيء من ماله، أخذه. وقال أحمد: لا يجوز أن يأخذ شيئا من ماله بحال (3) . وعن مالك: روايتان. أحدهما: مثل ذلك. والمشهور عنه: أنه إن لم يكن لغيره عليه دين، أخذ حقه، وإن كان لغيره عليه دين، أخذ بقدر حصته (4) . (1) (لقوته) : في ب وفي أ، ج لفوته. (2) (له) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) رواه الترمذي وقال: حديث حسن/ سبق تخريجه. ومتى أخذ منه حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه فيدخل في عموم الخبر. وقال –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه) أخرجه الدارقطني عن أنس، وأخرجه الدارقطني وأحمد عن أبي مرة الرقاشي عن عمه كما في الدارقطني، ج 3: 25، 26، ومسند أحمد 5: 72، ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين له. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: أقضني حقي من هذا الكيس دون هذا؟ ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، ولا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له/ المغني لابن قدامة 10: 288. (4) وأرى لا يجوز، لأن الدائنين يتحاصان في ماله إذا أفلس.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a different type than the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3768)

(فإذا) (1) أخذ من غير جنس حقه، فليس له أن (يتملكه) (2) ، وهل (له) (3) أن (يبيعه) (4) بنفسه؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، أنه يجوز له ذلك (5) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز له بيعه بنفسه، بل يواطىء رجلا يدعي

عليه دينا عند الحاكم، فيقر له (به) (6) ، ويقر له بملك الشيء الذي أخذه، فيمتنع من قضائه (لبيع) (7) الحاكم الشيء المأخوذ، ويدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to accompany a debtor who has not proven insolvency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=810)

وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره، ما لم يختر المدين الحبس، فيجاب إليه، وأجرة الحبس، وكذا الملازم على المدين.

Mas'alah: What is the ruling on debt and delaying payment by a wealthy person?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=234)

فصل في الدين ومطل الغني

أخرج البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» والديلمي: «صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه إلا قضاء دينه» والطبراني: «من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات. قال الله عز وجل يوم القيامة أظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه» وابن عدي: «أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان، وأيما

رجل اشترى من رجل بيعا، فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار» وابن ماجه: بإسناد حسن «من مات وعليه درهم أو دينار قضى من حسناته، وليس ثم دينار ولا درهم» والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة قال: «قال رجل يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله : نعم؛ فلما أدبر ناداه فقال: نعم إلا الدين كذالك قال جبريل. وقال: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وفي شرح السنة عن أبي سعيد الخدري قال: «أتي رسول الله بجنازة ليصلى عليها؛ فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم؛ قال: هل ترك له من وفاء؟ قالوا:

لا. قال: فصلوا على صاحبكم. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علي دينه يا رسول الله، فتقدم فصلى عليه وقال: فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك رهانه يوم القيامة» وفيه أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال ائتني بالشهداء أشهدهم؛ قال كفى بالله شهيدا؛ قال فائتني بالكفيل؛ قال كفى بالله كفيلا؛ قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج بالبحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني سألت فلانا ألف دينار؛ فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا فرضي بك؛ وسألني شهيدا فقلت: كفى بالله شهيدا؛ فرضي بك؛ وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وأني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي كان فيها المال

فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة. ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي شيئا؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا. وأخرج الشيخان: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» وابن حبان والحاكم: «لي الواجد» أي مطل القادر على وفاء دينه «يحل عرضه وعقوبته». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 209

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in hardship?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=237)

خاتمة في إنظار المعسر أخرج أحمد عن ابن عباس عن رسول الله : «من أنظر معسرا أو وضع له: أي حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وقاه الله عز وجل من فيح جهنم» وأحمد ومسلم: «من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وأحمد وابن ماجه: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة» وأحمد والطبراني: «يدعوا الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال: يا ابن آدم فيم أخذت هاذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن إما حرق، وإما سرق وإما وضيعة: أي بيع بأقل مما اشترى به فيقول: صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته» والشيخان عن حذيفة قال:

سمعت رسول الله يقول: «إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل انظر قال: ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة» .

Mas'alah: What are the rulings on debt, borrowing, and delaying payment?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=238)

(تنبيهات: أحدها) إن الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر، ولا كان له جهة ظاهرة يوفي منها، والدائن جاهل بحاله حرام. وثانيها أن مطل الغنى بعد مطالبته بالدين بغير عذر حرام، وصرح جماعة من أئمتنا بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به للحاكم أن يشدد عليه في العقوبة، فينخسه بحديدة إلى أن يؤدي أو يموت. وثالثها أنه يحرم على من عليه دين حال السفر بغير إذن غريمه حيث لم يعلم رضاه، وإن كان به رهن أو ضمين، فلا يترخص كعبد آبق بقصر ولا جمع وإفطار وتنفل سائرا وسقوط جمعة، وأكل ميتة لاضطرار، ويجوز لغريمه ولو ذميا منعه من السفر حتى يوفيه أو يوكل فيه من ماله الحاضر، لا إن كان الدين مؤجلا، وإن قصر أجله. ورابعها أن من ثبت إعساره حرم حبسه، وملازمته، ووجب إنظاره إلى ميسرة.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 211

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of deferred debts before their maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4656)

قال: إذا حصلت على رجل ديون، فإن كانت مؤجلة لم يطالب بها – أي: قبل حلولها – لأنه لو جوز الطلب بها سقطت فائدة التأجيل.

Mas'alah: Should the judge delay accepting the debtor's claim of insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4668)

ثم على المذهب: إذا قبلنا قوله باليمين، قال الإمام: لست أرى قبول ذلك بدارا، بل يظهر عندي تأني القاضي في إطلاقه مع البحث الممكن عن أحواله، [والمذهب:

Mas'alah: What is the ruling on creditors initiating a claim when the bankrupt person does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4726)

وقال ابن الصباغ حكاية عن الشيخ أبي حامد، قال: والمذهب أنها على قولين، والطريقان يجريان يما لو كان المدعى عينا، وفيما لو لم يكن للمفلس [شاهد ولكنه ادعى، ونكل المدعى عليه عن اليمين، وامتنع المفلس من الحلف. أما إذا لم يدع المفلس] بالحق، وكذا الوارث فليس للغرماء أن يدعوا، وإذا انتفت الدعوى انتفى طلب استحلاف الخصم وإقامة البينة عليه، وفي "الإشراف" حكاية وجه: أن لهم أن يدعوا ويطلبوا يمين الخصم ويقيموا البينة، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a deceased bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4727)

وحكم غرماء الميت إذا مات مفلسا حكم غرماء المفلس بعد الحجر، لكنا ذكرنا في جواز الحجر عليه إذا كانت أمواله تساوي ديونه وجهين خشية من تبذيره، وهاهنا هذا المعنى مفقود، مع أن الورثة ممنوعون من التصرف في التركة [حتى يوفى

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor separates from the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

آخر: لو أفلس قبل أن يفارقه، ثم فارقه؛ لأجل الفلس:

Mas'alah: Does the ruling on taking one's due differ based on whether the taken property is of the same type as the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9345)

في إجراء الخلاف في جواز الأخذ، لكن الماوردي خص الخلاف فيهما بما إذا كان المأخوذ من غير الجنس، [وقال فيما إذا كان من الجنس] : إنه يجوز وجها واحدا؛ لأن إحواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم، وكلام الشيخ الآتي من بعد يقتضي إجراء الخلاف في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling what he took if it is not of the same type as his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9346)

قال: وإن كان - [أي:] المأخوذ - من غير جنس حقه، باعه بنفسه- أي: من غير

حاكم- لأنه قد يتعذر [عليه] إثبات حقه عند الحاكم، فولياه بيعه بنفسه؛ لأجل الضرورة؛ كالآخذ؛ وهذا قول أكثر الأصحاب في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on taking property when the debtor denies the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

ومحل القولين بمنع أخذ [غير] الجنس إذا كان الغريم مصدقا لملكه له، أما إذا كان الغريم منكرا؛ لكونه ملكا له، جاز أخذه وجها واحدا؛ صرح به الإمام في كتاب الوكالة، وقال: إنه مقطوع به، فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor takes property exceeding the debt value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

ولو لم يقدر إلا على أخذ ما تزيد قيمته على قدر حقه، فهل يدخل الزائد في ضمانه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on taking property by piercing a wall to satisfy a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

لو لم يتمكن من الأخذ إلا بثقب الجدار، قال القاضي الحسين: جاز له، ولا ضمان عليه؛ كما [في] دفع الصائل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking from the debtor's debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

ولو كان للجاحد أو المماطل على شخص دين، فيجوز للمجحود دينه أن يأخذ من مال مديون الجاحد قدر دينه، ولا يمنع من ذلك رد الجاحد، وإقرار المدين له، ولا تكذيب المدين للمدعي على الجاحد؛ كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: Can a creditor request seizure of a debtor's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1157)

ولا ينافيه الوجوب في هذه الحالة للخروج من المعصية؛ لأن الكلام في الوجوب للحلول، ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله.

Mas'alah: What are the judge's options when a debtor refuses to pay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3012)

تنبيه لو امتنع مديون من أداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه كما في الروضة في باب التفليس نقلا عن الأصحاب، ولا يسجن والد بدين ولده في الأصح، ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله في السجن كما في فتاوى الغزالي، ونفقة المسجون في ماله، وكذا أجرة السجن والسجان، ولو استشعر

القاضي من المحبوس الفرار من حبسه، فله نقله إلى حبس الجرائم كما في الروضة وأصلها عن ابن القاص، ولو سجن لحق رجل فجاء آخر، وادعى عليه أخرجه الحاكم بغير إذن غريمه. ثم

Mas'alah: Can a creditor sell the property of the debtor's debtor without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3131)

وله أخذ مال غريم غريمه، [مغني المحتاج] تنبيه: محل الخلاف ما إذا لم يطلع القاضي على الحال، فإن اطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزما، ومحله أيضا إذا لم يقدر على بينة، وإلا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام أصل الروضة وبحثه بعضهم. قال: بل هي أولى من علم القاضي؛ لأن الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافها، وخص صاحب الذخائر وغيره الخلاف به ببيعه للغير. أما لو أراد بيعه من نفسه، فلا يجوز قطعا، ولأنه لأجل امتناع تولي الطرفين، وهو لا يجوز في غير الأب والجد، ولا يتملكه على الصحيح؛ لأن امتناع من عليه الحق يسلطه على البيع كما يسلطه على الأخذ؛ فإذا باعه فيبعه بنقد البلد. ثم يشتري به جنس حقه إن لم يكن نقد البلد (والمأخوذ مضمون عليه) أي الآخذ (في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه) بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى حين تلفه كالغاصب؛ لأنه أخذه بغير إذن المالك لغرض نفسه، بل أولى من المستام لعدم إذن المالك، ولأن المضطر إذا أخذ ثوب غيره لدفع الحر وتلفت في يده ضمنه فكذا هنا، والثاني لا يضمنه من غير تفريط؛ لأنه أخذه للتوثق، والتوصل إلى الحق كالمرتهن، وإذن الشارع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك، وعلى الأول ينبغي أن يبادر إلى بيع ما أخذه بحسب الإمكان، فإن قصر فنقصت ضمن النقصان، ولو انخفضت

القيمة وارتفعت وتلف فهي مضمونة عليه بالأكثر. تنبيه: محل الخلاف كما قاله الماوردي والروياني إذا تلف قبل التمكن من البيع، فإن تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا، وقال البلقيني: محله في غير الجنس. أما المأخوذ من الجنس، فإنه يضمنه ضمان يد قطعا لحصول ملكه بالأخذ عن حقه كما سبق اهـ. والمصنف أطلق ذلك تبعا للرافعي بناء على وجوب تجديد ملكه، وقد تقدم ما فيه، ويؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه أنه لو أحدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك المأخوذ منه، وبه صرح في زيادة الروضة فإن باع ما أخذه وتملك ثمنه، ثم وفاه المديون دينه رد إليه قيمته كغاصب رد المغصوب إلى المغصوب منه (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه) (إن أمكنه الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به، فإن أخذه ضمن الزائد لتعديه بأخذه، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة؛ لأنه لم يأخذها بحقه من الضرر بخلاف قدر حقه. ثم إن تعذر بيع قدر حقه فقط باع الجميع وأخذ من ثمنه قدر حقه، ورد ما زاد عليه على غريمه بهبة ونحوها، وإن لم يتعذر ذلك باع منه بقدر حقه ورد ما زاد كذلك. (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله، فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو، ولا يمنع من ذلك رد عمرو تصرف زيد بالأخذ وعدم حسبان ذلك عن دينه على بكر، ولا إقرار بكر لعمرو، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on placing a lien on the buyer's property if the price is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2803)

3291 - أولا - ما ذكره هذا القائل يخالف صريح النص على ما ينقل لفظ (1)

صاحب المذهب. قال رضي الله عنه: "ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته، فإن غاب ماله أشهد على وقف ماله، وأشهد على وقف السلعة. فإذا دفع أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال، فهذا مفلس، والبائع أحق بسلعته ولا ندع الناس يتمانعون الحقوق" . (1) ساقطة من (ص) .

هذه ألفاظ الشافعي. وقد ذكر الوقف أولا مربوطا بغيبة المال، ثم ذكر المفلس بعد نجاز الغرض من الوقف الذي أشهد عليه؛ فمن نزل ذلك الوقف على وقف مال المفلس، فقد خلط (1) ما فصله الشافعي، وأبطل التعليل بغيبة المال. فهذا بين. وأما من طريق المعنى، فإذا رأينا إجبار البائع على تسليم المبيع، ولم يكن مال المشتري في المجلس، فلو سلمنا المبيع إليه، وتركناه ينطلق، لم نأمن غوائله، وكنا معرضين حق البائع للضياع، ولا سبيل إلى حبسه، فالوجه أن يحجر [عليه، حتى نمنع] (2) عليه التصرفات في الأموال؛ إذ لو كان مطلق التصرف، لخيف أن يهب أمواله، وما قبضه الآن من طفل له، ويتسبب إلى إبطال حق البائع؛ (3 فالوجه الأقصد الذي يجمع تسليم المبيع من غير تعرض حق البائع 3) للضياع ما ذكره. فهذا نوع من الحجر مختص بهذا المقام. ولا يمكن تخصيص الحجر بالبعض دون البعض من أمواله. هذا مسلك المعنى، ويترتب عليه أمران لا بد من فهمهما: أحدهما – أنا لا نعتبر قياس الحجر على المفلس في النظر إلى الأقدار كما ذكرناه. والآخر – أن الحجر على المفلس يسلط البائع على فسخ البيع، والرجوع إلى عين المتاع. وهذا النوع من الحجر لا يقتضي ذلك، فإنا لم نضرب هذا الحجر بسبب ضيق المال، وإنما هو لمقصود آخر. ولو ظن ظان أن هذا الحجر يسلط على الفسخ، لكان مزورا (4) عن فهم مقصود المسألة بالكلية؛ فإن الغرض تقرير المبيع، وإيصال كل ذي حق إلى حقه. وإلا فأي معنى للإجبار على التسليم، وضرب الحجر، حتى يثبت حق الفسخ والاسترداد. فإذا تمهد ما ذكرناه، حان

الآن أن نفصل المذهب بعون الله وتوفيقه. (1) في (ص) : غلط. (2) زيادة من (ص) . (3) ما بين القوسين سقط من (ص) . (4) مزورا: بواو مفتوحة، وراء مثقلة: مائلا.

Mas'alah: Can creditors request re-imposition of interdiction due to new property acquired by a debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3334)

انطلاق الحجر، لم يعد محجورا عليه بنفس حدوث المال، ولكن لو استدعى الغرماء إعادة الحجر بسبب المال الحادث، وكانت بقايا الديون زائدة على المال الحادث، أو مساوية له - على التفصيل المقدم في أول الكتاب - فالقاضي يجيب إلى ذلك. فلو تجددت له ديون مع تجدد الأموال، لم يختص الغرماء الذين حدثت حقوقهم [بالمال الحادث، بل اشترك فيه القدماء من الغرماء الذين حدثت حقوقهم] (1) . ولو بدا للمحجور عليه مال قديم، اختص بالتضارب فيه الغرماء القدماء، ولم يشاركهم فيه من حدث حقه.

Mas'alah: Can creditors with deferred debts request the bankruptcy of the debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3347)

4005 - ومما يتصل ببيان هذه القاعدة أنا إذا كنا لا نحكم بحلول الأجل؛ جريا على الصحيح، فلو لم يكن على المشتري إلا أثمان مؤجلة، ولم يكن عليه دين حال، فلا

يثبت لأصحاب الأثمان المؤجلة طلب الحجر عليه، وإن فرعنا على الوجه البعيد في عزل المبيع للبائع بالثمن المؤجل؛ فإن من لا يملك طلب الثمن كيف يملك طلب الحجر؟ والتفريع على بقاء الأجل. وإن رأينا عزل المبيع [وانتظار] (2) حلول الأجل، فسببه ألا يصرف المبيع إلى الديون الحالة، فيخيب البائع. وهذا واضح لا إشكال فيه. وما ذكرناه تمام الغرض في حكم فسخ البيع على الوجه الذي فرعنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who is insolvent versus the one who is able but refuses to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3362)

4033/ م- إذا ثبت الحق، وتعذر استيفاؤه، لم يخل إما أن يكون التعذر بسبب الإعسار والفلس، وإما أن يكون بسبب امتناع من عليه الحق من تأديته. فإن كان بسبب الفلس، فحكم الله تعالى إنظار المفلس، وإزالة التعرض عنه إلى ميسرة، قال الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] الآية. وإن امتنع من عليه الحق من أداء ما عليه مع القدرة، فهو ظالم، مندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" "لي الواجد ظلم" (1) ثم القاضي إن وجد له مالا، وقد تحقق امتناعه؛ فإنه يملك بيعه وصرفه إلى دينه، ولا حاجة إلى ضرب الحجر عليه، بل يبتدر البيع؛ فإن منصب الولاية يقتضي استيداء (2) الحقوق، وإيفاءها على مستحقيها، على ما يساعد الإمكان فيه. (1) الحديث بلفظ "لي الواجد" أخرجه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه أبو داود في الأقضية ح 3628، والنسائي: بيوع، باب مطل الغني، ح 4689، وابن ماجة: صدقات، باب الحبس في الدين: 2/ 811 ح 2427، وابن حبان: 7/

273 ح 5066، والحاكم: 4/ 102، وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر التلخيص: 3/ 89 ح 1248، شرح السنة: 8/ 195. وبلفظ "مطل الغني" : أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري: في أول الحوالة، ح 2287، ومسلم: المساقاة، باب تحريم مطل الغني، ح 1564. (2) (ت 2) : استيفاء. والاستيداء: طلب الأداء، والمعنى: أن منصب الولاية يقتضي تحصيل الحقوق، وإعطاءها لمستحقيها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accompanying a debtor on a journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3372)

4057 – ولو هم من عليه الدين المؤجل بالسفر، فساوقه مستحق الدين، عازما على أن يلزمه حيث يحل الدين، فلا يمنع من الخروج معه، إذا كان لا يؤذيه إيذاء المراقب، والجادة (4) مطرق الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on paying the debts of an insolvent person from public funds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6131)

لا أملك قضاءها أحب إلي من أن أموت وأخلف مثلها "(1). ولا معنى لصرف مال المصالح في دينه (2) . وإن ظلم بالمطل، ومات معسرا، فالأوجه ألا يصرف مال المصالح إليه، فإن قيل بجوازه، فيقضى أيضا دين من لم يظلم؛ ترغيبا لأرباب الأموال في إسعاف المحتاجين وشرطه –عاما وخاصا– أن يفضل المال عن مصالح الأحياء."

Mas'alah: When is it not permissible for a creditor to take his property from a solvent debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

12321 - إذا كان للرجل دين على إنسان وكان من عليه الدين مليئا وفيا، لم يظهر منه امتناع عن أداء ما عليه، فليس لصاحب الحق أن يأخذ ماله، ولو أخذه، لم يملكه، ولا فرق بين أن يكون من جنس حقه، أو من غير جنس حقه.

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to take his right if the debtor hides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

وإن امتنع عليه رفعه، أو غيب عنه وجهه، وتعذر عليه الوصول إلى حقه، فإذا ظفر، نظر: فإن ظفر بجنس حقه؛ فله أن يأخذه، وإذا قصد أخذه عن حقه ملكه.

Mas'alah: May a creditor take property of a different type than his due from a debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

فأما إذا ظفر بغير جنس حقه، فهل يأخذه؟ فعلى قولين مشهورين: أحدهما - أنه لا يأخذه، وهو مذهب أبي حنيفة (1) . والثاني - أنه يأخذه، واستدل الشافعي عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (2) . ولم

يفصل بين أن تظفر بجنس النفقة أو بغير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of a different type when it requires two sales to obtain his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10350)

بغير جنس حقه على الأصح؛ فإنه لا يتوصل إلى حقه إلا ببيعتين، فهي أبعد عن ثوب يظفر به. ومن أصحابنا من ألحقه بالظفر بجنس حقه. وفائدة ذلك القطع بجواز الأخذ، ثم لا طريق إلى التملك، ولا وجه إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: May a creditor sell seized property of a different type himself or must he go to the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10350)

12322 - وإن ظفر بغير جنس حقه وقلنا: له أخذه، فهل يبيعه بنفسه؟ فعلى وجهين: أظهرهما في النقل - أنه لا يبيعه بنفسه، بل يرفعه إلى القاضي ليبيعه، ثم القاضي لا يبيع معولا على قوله، بل يبني الأمر على علم.

Mas'alah: How should a creditor sell seized property and convert it to his due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10350)

ثم إذا قلنا: للظافر أن يبيعه بنفسه، فقد قال الأئمة: يبيعه بنقد البلد –وإن كان حقه برا أو شعيرا– ثم يصرف نقد البلد إلى حقه، ويجري في ذلك مجرى الوكيل بالبيع المطلق. هكذا ذكره القاضي، وفيه إشكال؛ فإن من عليه الحق، إذا تمكن من بيع ثوبه بالبر، فليس له أن يطول ببيعه بالدراهم إذا لم يكن له غرض مالي، وأيضا فإن وجد الدراهم الصحيحة، وحقه المكسرة، يبيع الدراهم الصحيحة بالدنانير، وإن لم تكن الدنانير غالبة. ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الضرورة تدعو إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor using or being liable for seized property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10350)

ثم إذا أخذ ثوبا عن حقه، فليس له أن يستعمله، وإنما له حق البيع فحسب، ولو تلف في يده، تلف من ضمانه. هكذا قال الأصحاب. وليس كما لو دفع من عليه الحق إلى مستحق الحق ثوبا ليبيعه، ويصرف ثمنه إلى نفسه، فلو تلف في يده، لم يضمنه. والفرق أن مالك الثوب ائتمنه في ذلك الثوب، والآخذ الظافر مستقل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor seizes more than his due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10351)

12323 – فلو أخذ أكثر من حقه مع إمكان ألا يأخذ لم يجز. والضمان لا شك فيه. ولو لم يجد إلا ما يزيد على مقدار حقه، مثل أن يظفر بسيف يسوى (1) مائة، وحقه

خمسون، فله أن يأخذه، ولكن هل تدخل الزيادة في ضمانه؟ فعلى وجهين: أحدهما – تدخل كالأصل، والثاني – لا تدخل في ضمانه؛ لأنه لم يأخذه لحق نفسه، وله أخذه.

Mas'alah: May a creditor breach a wall to access his due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10351)

12324 – ولو كان لا يتوصل إلى حقه إلا بنقب جدار، فقد قال القاضي: له النقب وإخراج ما يأخذ منه حقه من الحرز، ولا يضمن أرش النقض الحاصل بالنقب؛ فإن من جاز له أن يأخذ شيئا، جاز له التوصل بالطريق الممكن، ومن استحق شيئا، استحق الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to accept payment of a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1751)

مكان التسليم وزمانه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء، بخلاف المؤجل والحال المحضر في غير محل التسليم، ولا يختص الإجبار بما مر بل يجبر الدائن على قبول كل دين حال، أو الإبراء عنه عند انتفاء غرضه وقد أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته، وسيأتي أن الدين يجب بالطلب أداؤه فورا لكن يمهل المدين لما لا يخل بالفورية في الشفعة أخذا من مثلهم ما لم يخف هربه فبكفيل أو ملازم.

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after the bankruptcy distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1859)

)

Mas'alah: How does a newly discovered creditor participate in the bankruptcy distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1859)

فلو قسم فظهر غريم) يجب إدخاله في القسمة: أي انكشف أمره (شارك بالحصة) ولم تنقض القسمة؛ لأن المقصود يحصل بذلك، فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة وأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه، فإن أتلف أحدهما مما أخذه وكان معسرا جعل ما أخذه كالمعدوم وشارك من ظهر الآخر وكان ما أخذه كأنه كل المال، فلو كان المتلف أخذ الخمسة استرد الحاكم ممن أخذ العشرة ثلاثة أخماسهما لمن ظهر، ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما على حسب دينهما وقس على ذلك، ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف إليه بقسط ما أخذه الأولان والفاضل يقسم على الثلاثة. نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم، والدين المتقدم سببه كالقديم، فلو أجر دارا وقبض أجرتها وأتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستأجر على من قسم له بالحصة، ويقسم له على غريم غاب إن عرف قدر حقه، وإلا وجبت مراجعته، فإن تعذرت رجع في قدره للمفلس، فإن ظهرت له زيادة فكظهور غريم بعد القسمة، ولو تلف بيد الحاكم ما أفرزه للغائب بعد أخذ الحاضر حصته أو إفرازها فعن القاضي أن الغائب لا يزاحم من قبض

[حاشية الشبراملسي] أو أمينه (قوله أو إخبار حاكم) أي علم حاكم، وقياس ما يأتي للشارح في الشهادة بالإعسار أنه لا يكفي هنا رجل ويمين ولا رجل وامرأتان، ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بأن التعبير بالإثبات إنما يستفاد به زيادة على الشاهدين إخبار القاضي (قوله: لأن الورثة) أي حيث يكلف بينة بأن لا وارث غيره (قوله: مدركها) بضم الميم كما في المصباح (قوله: فظهر) الفاء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية (قوله: إدخاله) أي بأن سبق دينه الحجر (قوله نعم إن كان دينه إلخ) هذا خرج بقوله يجب إدخاله في القسمة فكان الأولى أن يقول: أما إن كان دينه إلخ (قوله: المتقدم سببه) أي على الحجر (قوله: فإن تعذرت) أي عسرت (قوله: بعد القسمة) أي فيرجع بقدر ما يخصه (قوله: ولو تلف بيد إلخ) عبارة حج: ولو قبض الحاكم حصة غائب فتلفت تحت يده لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشيء ولا تنقض القسمة؛ لأن الحاكم نائب عنه في القبض اهـ وهي قد تشعر بأن حصته باقية في ذمة المفلس حيث قال: لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشيء إلخ، ويصرح به قول الشارح الآتي بعد قول المصنف: وله الرجوع في سائر المعاوضات إلخ، وإنما اشترى له الجميع؛ لأن ما أفرز له صار كالمرهون بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل أخذه له لم يتعلق بشيء مما أخذه الغرماء، لكن قد يتوقف فيما لو قصد بأخذها القبض بطريق النيابة عنه فإن الظاهر فيه أنه تبرأ منه ذمة المديون، ويدل له قول حج السابق؛ لأن الحاكم نائب عنه في القبض قال حج أيضا: وبه أي ويكون الحاكم نائبا عنه في القبض فارق ما لو أخذ ناظر بيت المال حقه: أي حق بيت المال من تركة ثم ظهر غاصب وتعذر رد ما وصل لبيت المال فيحسب على جميع التركة شائعا وتنقض القسمة ويقسم ما بقي منها كما لو غصب أو سرق منها شيء قبل قسمتها لتبين عدم ولاية الناظر (قوله: لا يزاحم من قبض) [حاشية الرشيدي] (قوله: وشارك من ظهر) لعله سقط بعده لفظ الآخر من الكتبة (قوله: ثم إذا أيسر المتلف أخذه منه الآخران نصف ما أخذه) أي؛ لأن دينه نسبته

إلى بقية الديون السدس فله سدس الخمسة عشر والذي أخذه ثلثها فيأخذ منه نصفه.

(قوله: أن الغائب لا يزاحم من قبض) أي: أو أفرزه له

Mas'alah: Is the bankruptcy distribution invalidated if a new creditor appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1860)

(وقيل تنقض القسمة) كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن القسمة تنقض على الأصح، وفرق الأول بأن حق الوارث في عين المال، بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة

Mas'alah: What is the ruling on the rights of creditors when the debtor dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2485)

زاد صاحب الإرشاد: لا يحجر ليخرج به ما أورد على من تركه كأصله وهو ما لو حجر الحاكم على المفلس فإن حق الغرماء تعلق بعين ماله قبل موته، ولا تقديم بذلك التعلق كما في الروضة؛ لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة، وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ؛ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ فلم يجد البائع سوى المبيع فإنه يقدم به على مؤن التجهيز.

Mas'alah: Is the creditor liable for property taken from a debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3755)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking excess property when recovering a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3755)

(لا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن الاختصار) على قدر حقه لحصول المقصود به، فإن زاد مع تمكنه من عدم أخذ الزيادة ضمنها وإلا كأن كان له مائة فرأى ثوبا بمائتين لم يضمن الزيادة لعذره ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره إن أمكن وإلا باع الكل ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه وإلا أمسكه إلى الإمكان.

Mas'alah: May a creditor take property from the debtor's debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3755)

(وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد مثلا على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو، ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له ولا جحود [حاشية الشبراملسي] اطلاع مالكها عليها إذا أراد بيعها لأنه يمكن بيعها في غير محلته بحيث لا يطلع عليها، وبفرض تعذر ذلك فهو نادر (قوله: ثم إن كان جنس حقه تملكه) ينبغي أن يأتي فيه ما مر عن الإسنوي وغيره من قوله قال الإسنوي وقضيته إلخ (قوله: لأنه أخذه لحظ نفسه) كالمستام اهـ محلي. قال شيخنا الزيادي: فيضمنه بأقصى قيمه كالمغصوب [حاشية الرشيدي] والأذرعي وقوله والثاني يعني ما في المتن وكان الأصوب أن يعبر بالأول بدل الثاني وبالعكس على أن الصواب حذف قوله على

غير الجنس والشهاب ابن حجر لم يذكره في هذا الجمع الذي نقله عن غيره. وأعلم أنه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الآتي وضياع تفصيل المتن والسكوت عن حكم ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الأذرعي – رحمه الله تعالى –، ولا يخفى أنه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذي استوجهه الشارح وإن ادعى الشهاب ابن قاسم أنه مفاده وحاصله فليتأمل (قوله: مطلقا) أي عن التقييد بتيسر علمه وغيره وبين وجود البينة وعدمه (قوله: لا بصفة أرفع وتملكه) انظر هل التملك هنا على ظاهره، أو المراد أنه يدخل في ملكه بمجرد الشراء، وظاهر قوله الآتي بعد المتن إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس إلخ إرادة الثاني (قوله: وتملكها) يعني تمولها كما مر (قوله: من الجنس وغيره) نظر فيه ابن قاسم بالنسبة للجنس لما مر من ملكه بمجرد الأخذ فلا يتصور فيه التلف قبل التملك، قال: إلا أن يراد بالتملك بالنسبة إليه التمول كما مر فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه يبقى حقه، قال: ولا يفيده تصويره بما إذا كان بصفة أرفع لأنه من القسم الثاني: أي وهو لا بد من بيعه كما مر فلا يتم قوله الآتي مع المتن قبل تملكه: أي الجنس وقبل بيعه: أي غير الجنس اهـ بالمعنى (قوله: ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريمه، وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم؟ تردد فيه الأذرعي

بكر استحقاق زيد على عمرو كذا في الروضة وكأصلها ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال الأول، كذا قاله الشارح لكن بإثبات الواو الثانية بعد قوله رد عمرو تبعا لما في نسخ الروضة المعتمدة ووقع في غيرها حذفها وهو أوضح من إثباتها، وعلى الإثبات يبقى المعنى ولا يمنع من الأخذ رد عمرو، والحال أن

بكرا أقر له، فلو رد عمرو قول من زعم أن له دينا على بكر ووافقه بكر على رد عمرو لم يجز الأخذ من مال بكر شيئا لعدم المقتضى، وقوله ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ في الأخذ تكلف، وكأنه لما قال: لا يمنع من الأخذ رد عمرو إقرار بكر فهم بالإشارة أنه لما إن كان رد عمرو إقرار بكر لا يمنع علم أن عمرا علم بالأخذ. وأفهم قوله ولا جحود بكر دين زيد أن بكرا يعلم بأخذ زيد حتى يجحد دينه وأن له الأخذ، ولا يخفى ما فيه إذ قد يعلم الآخذ قبل أخذه كلا من الأمرين ويقدم على الآخذ قبل علمهما نعم إن أراد أنه يؤخذ من قياسهم أخذ غريم الغريم على أخذ الغريم وأن من شرط القياس المساواة فقياس أخذ على أخذ إنما هو من حيث تساوى الأخذان فالذي يساوي أخذ من جاحد ولا بينة أو مقر ممتنع إلى آخره فإذا كان في أخذ مال غريم الغريم ضرر على زيد لم يجز الأخذ وذلك فيما إذا أخذ من ماله من غير علم الغريم وغريم الغريم لأنه يؤدي إلى أن يدفع المال مرتين لعدم علمه بأخذ زيد وكذلك إذا لم يعلم عمرو بالأخذ من بكر فإن عمرا يطالب بكرا ظنا منه أنه باق في ذمته فلا يتأتى اندفاع الضرر إلا بعلمهما بالأخذ وحيث علما به يساوي أخذ مال الغريم بجامع أن كلا من الأخذين موصل للحق من غير ضرر، وأيضا يؤخذ منه تنزيل مال غريم الغريم بقوله مال الغريم والأخذ من مال الغريم وأن جوازه مشروط بكونه جاحدا أو مماطلا فليكن المقيس مثله، فإذا أخذ بإطلاقه جواز أخذ مال غريم الغريم لم ينزل ماله منزلة مال الغريم، على أنه يمكن أن يقال إن التصريح بذلك اللزوم زيادة إيضاح وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين. أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إقرار بكر له وأما علم غريم غريمه فمن قولهم أو جحد بكر إلخ فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم [حاشية الشبراملسي] لا بقيمة يوم التلف فالتشبيه بالنسبة لأصل الضمان اهـ عباب (قوله: ولا يخفى ما فيه) أي الأخذ (قوله: وحيث علما به يساوي أخذ مال غريم الغريم) (قوله:

فليكن المقيس مثله) ويؤخذ منه أن له كسر باب غريم الغريم ونقب [حاشية الرشيدي] قوله: وتنزيل مال الثاني منزلة مال الأول) أي في اشتراط كون صاحبه جاحدا ولا بينة إلخ كما يعلم مما يأتي في الشرح (قوله: من زعم أن له) أي لعمرو (قوله ووافق بكرا إلخ) وكذا إذا كان الراد بكرا فقط (قوله: أنه لما إن كان رد عمرو إلخ) هو مجرد تكرير لما قبله فالأصوب حذفه إلى قوله أن عمرا علم بالأخذ (قوله: وأفهم قوله) أي في الروضة (قوله: إذ قد يعلم الأخذ قبل أخذه) لم أفهم لهذا معنى فليتأمل (قوله: إن أراد أنه يؤخذ إلخ) ليس في نسخ الشرح لهذا الشرط جواب (قوله: وأيضا يؤخذ منه تنزيل مال غريم الغريم إلخ) أي حسب ما ذكره الشارح الجلال فيما مر (قوله: والأخذ من مال الغريم) انظر معناه وما هو معطوف عليه (قوله: وأن الأخذ منه مشروط بكونه جاحدا أو مماطلا) انظره مع قول الروضة المار. ولا يمنع من ذلك رد عمرو إقرار بكر له (قوله على أنه يمكن أن يقال إلخ) هذا كلام لا معنى له هنا إذ لم يتقدم في كلامه ذكر لزوم، ثم قوله وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه إلخ هو عين ما قدمه عن الشارح الجلال وتعقبه بما مر. وعذره بأنه لما نقل الكلام المتقدم عمن نقله عنه

فيؤدي إلى ذلك أيضا، ووجه اندفاعه أن المسألة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك

Mas'alah: What are the conditions for taking property from a procrastinating debtor without a judge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=375)

(و) حيث كان الأمر كما ذكر جاز (له) أي الشخص المستحق (بلا فتنة) عليه أو على غيره وإن لم يكن له به ارتباط (أخذ ماله) أي حقه أو جنس حقه ظفرا إذا عجز عن حقه

أو غير جنس حقه ولو أمة إن تعذر جنس حقه كما مر (من مماطل) استقلالا بذلك الأخذ لما في الرفع إلى الحاكم من المشقة والمؤنة هذا كله في حق الآدمي أما الزكاة لو امتنع المالك من أدائها وظفر المستحقون بجنسها من ماله فليس لهم الأخذ وإن انحصروا لتوقف إجزائها على النية ثم لمن جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب لغريمه فلا يضمن ذلك إن كان ملكا للغريم ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة ويجوز الاستعانة بذلك لعاجز عن نحو الكسر بالكلية كما قاله ابن حجر هذا في غير صبي ومجنون وغائب أما هؤلاء فليس له الأخذ من مالهم إن ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وإن لم يترتب على الأخذ ما ذكر أخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد ولو لم يجد ما يأخذه بعد الكسر والنقب ضمن لخطئه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor and a debtor who refuses to pay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1530)

فصل إذا ثبت إعسار المديون لم يجز حبسه، ولا ملازمته، بل يمهل إلى أن

يوسر. وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب. فإذا امتنع، أمره الحاكم به. فإن امتنع، باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه. قلت: قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: إذا امتنع، فالحاكم بالخيار، إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه. والله أعلم. فإن التمس الغرماء الحجر عليه، حجر على الأصح كيلا يتلف ماله. فإن أخفى ماله، حبسه القاضي حتى

يظهره. فإن لم ينزجر بالحبس. زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره. وإن كان ماله ظاهرا، فهل يحبسه لامتناعه؟ قال في «التتمة» : فيه وجهان. الذي عليه عمل القضاة، الحبس. فإن ادعى أنه تلف وصار مفلسا، فعليه البينة. ثم إن شهدوا على التلف، قبلت شهادتهم، ولم تعتبر فيهم الخبرة مطلقا. وإن شهدوا بإعساره، قبلت بشرط الخبرة الباطنة. قال الصيدلاني: ويحمل قولهم: معسر، على أنهم وقفوا على تلف المال.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor conceals some of his property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1569)

فصل لو أخفى المديون بعض ماله، ونقص الموجود عن دينه فحجر عليه، ورجع أصحاب الأمتعة فيها، وقسم باقي ماله بين غرمائه، ثم علمنا إخفاءه، لم ينقض شيء من ذلك؛ لأن للقاضي بيع مال الممتنع وصرفه في دينه. والرجوع في عين المبيع بامتناع المشتري من أداء الثمن مختلف فيه. فإذا حكم به، نفذ، كذا قاله في «التتمة» ، وفيه توقف؛ لأن القاضي ربما لا يعتقد جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' claim against the buyer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

قال الإمام: والوجه عندي القطع بأنهم لا يطالبون المشتري. وأنا إذا صححنا البيع، كان كالإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to pay despite being solvent or flees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1493)

وأن يتعذر حصوله) أي الثمن (بالإفلاس) أي بسببه (فلو) انتفى الإفلاس بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ في الأصح) لإمكان الاستيفاء بالسلطان، فإن

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

المعسر منظر لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing an insolvent creditor and its relation to missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=331)

695 - قول "المنهاج" [ص 119] : (وملازمة غريم معسر) هو بغير تنوين مضاف إلى معسر؛ أي: ملازمة غريمه له وهو معسر، وفهم هذا من عبارته قلق، فقول "الحاوي" [ص 176] : (والغريم للمعسر) أوضح، ومحل هذا: إذا عسر عليه إثبات إعساره، وإلا لم يعذر كما في "البسيط" . ..

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a delaying debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2486)

بغير إذنه) لا بد مع إقراره من كونه غير مماطل؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 576] : (على غير ممتنع من الأداء) و "الحاوي" [ص 664] : (لا مقر مؤد) كذا ألحق الرافعي والنووي المماطل بالمنكر [1]، لكن ذكر الإمام والغزالي أنه لا يجري فيه الخلاف، بل يقطع بأنه لا يأخذ [2]، وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطيب. وقال في "التوشيح" : يظهر أنه إن كان ظالما متجوها بحيث لا يخلص الحق منه ولو رفع إلى ولي الأمر .. فيؤخذ منه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from the debtor of one's debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2490)

6259 - قول "المنهاج" [ص 576] : (وله أخذ مال غريم غريمه) استشكله شيخنا في "تصحيح المنهاج" بأن تسليطه على مال غريم غريمه من غير أن يوجد منه ما يقتضي أن للغريم أن يأخذ من ماله بطريق الظفر محذور وخرق لا يصار إليه، ويلزم منه محذور آخر، وهو أن الظافر يأخذ من مال غريم الغريم والغريم لا يدري، فيأخذ من غريمه، فيؤدي إلى الأخذ مرتين، وفي "المطلب" عن "التتمة" وجهان في جوازه مبنيان على القولين في أن الوارث إذا ادعى دينا للميت ولم يحلف .. فهل يحلف غريم الميت؟ قولان، فإن قلنا: يحلف .. فله الأخذ هنا، وإلا .. فلا. قال في "المطلب" : وهذا يقتضي أن الجديد المنع؛ لأن الجديد: أن غريم الميت لا يحلف إذا نكل الوارث. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يستقيم بناؤه عليه، والمذهب المعتمد: عدم الجواز.

قلت: ورأيت المسألة في "تتمة التتمة" ، وذكر لها شرطين: أحدهما: أن لا يظفر بمال الغريم. والثاني: أن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا، وبهذا الشرط الثاني ينتفي المحذور الذي ذكره شيخنا أولا، وكلام الرافعي ينافيه؛ فإنه قال: ولا يمنع من ذلك إقرار بكر له [3]، أي: إقرار غريم الغريم للغريم، وإنما يلزم الإشكال المذكور على ما قاله الرافعي، والله أعلم. وقد يتوهم من جواز الأخذ بالظفر من مال غريم غريمه جواز الدعوى بذلك، وليس كذلك كما (1) انظر "الحاوي الكبير (17/ 415) ." (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 150) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 152) .

ذكره الرافعي في التفليس، وحكاه هنا عن القاضي حسين.

Mas'alah: When must a creditor accept repayment of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2008)

(تتمة) يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الإبراء عنه حيث لا غرض له نظير ما مر آنفا، وقد أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسيأتي أن الدين يجب بالطلب أداؤه فورا لكن يمهل المدين لما لا يخل بالفورية في الشفعة أخذا من مثلهم ما لم يخف هربه أو تستره فبكفيل أو ملازم.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's ability to repay debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2099)

لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون.

Mas'alah: May a creditor of a bankrupt or deceased person sue the debtor's debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2106)

(فرع) لا يجوز لغريم مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وإن ترك المفلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما يأتي في الدعاوى.

Mas'alah: Can creditors claim the good deeds of a bankrupt person for debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2110)

(تنبيه آخر) قيل الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الأيمان كما يترك له دست ثوب ويرد بأن هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه وقيل ما عدا الصوم لخبر «الصوم لي» ويرده خبر مسلم أنهم يتعلقون حتى بالصوم (ويترك [حاشية الشرواني] ومغني (قوله وما تحتها) ويقال له القلنسوة ومثلها تكة اللباس اهـ مغني (قوله وخف) عطف على قميص (قوله يتعين) خبر ليس و (قوله: إذ الواجب إلخ) ظاهرهما التعين والوجوب شرعا فليتأمل فإن المعتمد أنه إنما يحرم تعاطي خارم مروءة على متحمل الشهادة وقد يقال: المراد بالوجوب والتعين تعين ما يترك له لا بيان أنه واجب عليه استعماله فإن ذلك مقيد بتحمل الشهادة وعلى كل تقدير فظاهر أن محله في غير وقت المهنة، ثم

قوله يتعين إلا لمن تختل إلخ يتعين أن يكون صواب العبارة يتعين إلا لمن لا تختل إلخ أو يتعين لمن يختل إلخ وهذا أقعد فليراجع نعم يمكن أن ليس فعل ناقص وعليه فلا إشكال اهـ بصري قول المتن. (ويزاد في الشتاء) أي: إن وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء زمن الحجر سم على منهج اهـ ع ش وشوبري (قوله جبة محشوة) أو ما في معناها كفروة؛ لأنه يحتاج إلى ذلك ولا يؤجر غالبا اهـ مغني (قوله وفي حق المرأة) عطف على قوله في حق الرجل (قوله من ذلك) أي: مما في المتن والشرح (قوله مع نحو مقنعة) قال في مختار الصحاح المقنع والمقنعة بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها أي: تغطيها به كالفوطة والمدورة والقناع أوسع من المقنعة كالحبرة والملاية انتهى اهـ بجيرمي (قوله وإزار) إن كان مع السراويل فما وجهه وإن كان عوضا عن السراويل إذا كان عرفا لمحلها ولا يخل بمروءتها فالرجل كذلك حينئذ فما وجه تخصيصه بالمرأة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله ويسامح) إلى قوله وكما قيل في المغني إلا قوله ويظهر إلى ويترك وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله كما رجحه إلى وقول ابن سريج. (قوله بلبد وحصير تافهي القيمة) أي: وكساء خليع اهـ نهاية (قوله ويترك للعالم كتبه) أن ما لم يسغن بغيرها من كتب وقف كما يأتي اهـ ع ش (قوله وكذا خيل وسلاح جندي إلخ) أي: المحتاج إليهما نهاية ومغني (قوله لا متطوع) يعني غير المرتزق بقرينة ما قبله فيشمل من تعين عليه الجهاد حتى يتأدى الاستثناء اهـ رشيدي (قوله لا آلة الحرفة) أي لا يترك للمحترف آلة الحرفة عبارة النهاية وتباع آلات حرفته إن كان محترفا اهـ قال ع ش وهو المعتمد اهـ. (قوله وظاهر كلام البغوي خلافه) وهو القياس كذا كان في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – ثم ضرب عليه اهـ سيد عمر (قوله وإن قل) أي: بخلاف التافه كما يأتي (قوله على تافه) أي: أما الكثير فلا إلا برضاهم اهـ مغني. (قوله نص البويطي) أنه يعطي بضاعة اهـ نهاية (قوله اشترى له) خبر قوله وكل ما إلخ (قوله وظاهره) أي: ظاهر إطلاقهم (قوله بحث) ببناء المفعول (قوله ذلك) أي: ما

ذكر من نحو الكتب وكذا ضمير عنه (قوله أنها لا تبقى) أي الكتب (قوله يحمل على ذلك) خبر وقول القاضي (قوله مما مر) أي: في الحج (قوله ويباع) إلى قوله ومنه في المغني إلا قوله مطلقا (قوله مطلقا) أي استغنى عنه بوقف أولا اهـ ع ش (قوله ومن الثياب والورق) أي: وجملة من الثياب إلخ و (قوله وصدر البيت) عطف على الدشت و (قوله معربات) أي: الدست بمعنى الصحراء والدست بمعنى جملة الثياب والدست بمعنى جملة الورق والدست بمعنى صدر البيت معربات من الفارسي (قوله بأن هذا) أي: استثناء الإيمان (قوله فلا مدخل للقياس فيه) لعل مراد القائل بما ذكر التنظير لا القياس؛ إذ يبعد صدور مثل هذا ممن ينسب إلى العلم ويدل عليه حديث البطاقة وما وجه به من أن الإيمان لا يقابله إلا الشرك والمؤمن مطهر منه اهـ سيد عمر قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] من كلامهم أنهم لا يساعدونه على ذلك اهـ وبما أفهمه كلامهم صرح سليم والعمراني وما قاله الإمام جرى عليه الغزالي في بسيطه وهو الأقرب إلى فقه الباب ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق رد إلى ما يليق به أو يلبس دونه تقتيرا لم يرد إليه اهـ كلام شرح البهجة فقول الشارح ما لم يعتد دونه أي: لا على وجه التقتير وقوله حال الفلس إنما يوافق ما قاله الإمام (قوله لا آلة الحرفة) في شرح م ر وتباع آلات حرفته إن كان محترفا (قوله

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims insolvency or that his property has been divided among creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2112)

(وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه) أو أن ماله المعروف تلف

(وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال) يغلب بقاؤه (كشراء أو قرض) وادعى تلفه (فعليه البينة) بالتلف أو الإعسار في الصورتين؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة وقضيته أن ما لا يبقى كاللحم من القسم الآتي ولو قال لي بينة بذلك وطلب خصمه حبسه أمهل ثلاثة أيام أيضا ثم حبس إلى ثبوت إعساره، وله أن يدعي عليه أنه يعلم ذهاب ماله ويحلفه نعم لو أقر بالملاءة عند المعاملة لم يقبل منه إلا البينة على ذهاب ماله الذي أقر أنه مليء به كما أفتى به القفال ويوافقه ما مر آنفا عن ابن الصلاح المعلوم منه أنه متى أقر بقدرته على وفائه بطل ثبوت إعساره.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling when the creditor has not explicitly forbidden it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4072)

أن له السفر، وإن صرح له بالمنع، ويؤيده أيضا قولهم: لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وإن حل؛ لأنها رضيت بذمته قلت: أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء، وأما الثاني فيفرق بينه وبين ما هنا بأن مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسلمه البضع قبل إقباضه مقابله فعومل به، وأما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك، وبهذا يعلم أن الذي دل عليه كلامهم إما الامتناع بالمنع أو عدمه وإما جزم بعضهم بأنه بمجرد الحلول تلزمه الإقامة، ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد، بل ليس في محله.

Mas'alah: What are the rules for a creditor's claim against a bankrupt debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4539)

(تنبيه) لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالا حتى يبين سببه كإرث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب لا بد أن يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك ويأتي أن الدعوى إنما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to pay despite being wealthy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=779)

• وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب (97) تقدم في الرقم (94) .

Sub-topic – Effects of Bankruptcy on Debtor's Property and Earnings

Mas'alah: Is an insolvent debtor compelled to work to earn money to repay debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2868)

وإن كان من عليه الدين يحسن صنعة.. لم يجبر على الاكتساب بها ليحصل ما يقضي به الدين، بل إن اكتسب، وحصل معه مال يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته.. قضى به الدين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم. وقال أحمد، وإسحاق: (يجبر على الاكتساب لقضاء الدين) . وبه قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وسوار القاضي. دليلنا: الخبر في الرجل الذي ابتاع الثمرة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – غرماءه أن يأخذوا ما معه، وقال: «خذوا ما وجدتم، ما لكم غيره» . ولم يأمره بالاكتساب لهم، ولأن هذا إجبار على الاكتساب، فلم يجب ذلك، كما لا يجبر على قبول الهبة والوصية، وكذلك: لو تزوج امرأة بمهر كثير.. لم يجبر على طلاقها قبل الدخول ليرجع إليه نصفه.

Mas'alah: Is the admission of specific property by an insolvent person accepted against creditors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2883)

أحدهما: لا يقبل، فإن لم يف مال المفلس بدينه إلا ببيع تلك العين.. بيعت، وفرق ثمنها على الغرماء، وكان دينا على المفلس. والقول الثاني – وهو الصحيح: أنه يقبل إقراره فيها على الغرماء، وتسلم العين إلى المقر له. قال الشيخ أبو حامد: وقد شنع الشافعي – رحمه الله – على القول الأول، وقال: (من قال بهذا، أدى إلى أن القصار إذا أفلس، وعنده ثياب لقوم، فأقر أن هذا الثوب لفلان، وهذا لفلان.. فلا يقبل منه، وكذلك الصباغ والصائغ إذا أفلس، فأقر بمتاع لأقوام بأعيانهم.. أن لا يقبل، وهذا لا سبيل إليه، وكذلك لو قال: عندي عبد آبق، ولم يقبل قوله، فبيع العبد.. رجع بعهدته على المفلس، فيكون قد رجع عليه بعهدة عبد أقر أنه آبق، وباعه بهذا الشرط، وهذا لا سبيل إليه؛ لأنه إبطال لأصول الشرع، فلذلك قلنا: يقبل إقراره) .

Mas'alah: What is the ruling on new assets acquired by a bankrupt person during interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1328)

1607 – فصل في تعلق الحجر بما يحدث من المال إذا تجدد للمفلس مال بهبة أو وصية أو إرث أو شراء، فالأصح أن

الحجر يتعلق به، وإن أطلق [1] وعليه بقية من الديون، ثم أيسر، فطلب الغرماء الحجر عليه، أجيبوا إلى ذلك إن زادت ديونهم على اليسار، وإن ساوت أو نقصت ففيه الخلاف، فإن تجدد له غرماء بعد الإطلاق تضاربوا مع الغرماء الأول في المستفاد سواء تجددوا قبل الاستفادة أو بعدها، وإن ظهر له مال قديم، اختص به الغرماء الأول. وإن تجدد دين في حال الحجر؛ فإن لم يتعلق بمصلحة المال كقيم المتلفات، فلا مضاربة

به، وإن تعلق بمصلحة المال –كأجرة الدلال والكيال وغيرهما– قدم من غير مضاربة.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on injury to a bankrupt person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1334)

1616 – فصل في الجناية على المفلس إذا جني عليه أو على رقيقه فله أن يقتص، ولا يلزمه العفو، فإن عفا (1) في "ل" : "وأبعد من قال: الحصص المؤجلة على الحلول" .

على مال، أو كانت الجناية مالية وقلنا: يسري الحجر إلى المال الحادث، تعلق حق الغرماء بالأرش. وإن جنى عبده تعلق الأرش برقبته مقدما على ديون الغرماء، فإن فداه بشيء من المال الذي تعلق به الحجر، فحكم ذلك حكم التصرف في أعيان المال، وإن رأى الحاكم المصلحة في الفداء فداه. وإن جنى المفلس جناية مالية، فلا مضاربة للمجني عليه فيما تعلق به الحجر. * * *

Mas'alah: What rights take precedence over the estate of a deceased insolvent buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1363)

(والمبيع) إذا (مات من كان اشتراه) بثمن في الذمة (مفلسا) ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء حجر عليه قبل [حاشية العبادي] كبقية العبيد؛ لأنه حين هذه الجناية كان محكوما بحريته وبعد إقراره بالرق لم يحكم برقه على

الإطلاق بل قلنا بعدم قبوله فيما يضر غيره وعدم تعلق الزائد ببيت المال مما يضر المجني عليه لفواته عليه فليتأمل سم قال الشيخان والقياس المنع إلخ قال في شرح الروض وأجاب عنه الزركشي بأن الرق لما أوجب الحجر عليه اقتضى التعلق بما في يده كالحر إذا حجر عليه بالفلس فلو لم نعلقه بما في يده لأضر بالمجني عليه. اهـ. ما في شرح الروض أي: وإقراره غير مقبول فيما يضر غيره. (قوله: بما في يد الجاني) حرا أو عبدا شرح روض تم تحرير حواشي النصف الأول من شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام شيخ المشايخ بركة المتأخرين الشهاب ابن قاسم العبادي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين [باب الفرائض] (قوله: لما فيها من السهام المقدرة) قال في شرح الروض: فغلبت على غيرها (قوله: وعلموه) أي الفرائض وأفرده نظرا إلى أنه بمعنى العلم (قوله: كالزكاة) مثال للعين لا الحق بدليل بقية الأمثلة فالمراد بالزكاة المال الذي وجبت فيه الزكاة مجازا أو على حذف المضاف أي كمال الزكاة أي المال الذي وجبت فيه (قوله: والمبيع إذا مات من كان اشتراه مفلسا) انظر لو كان موسرا لكن تلف ما عدا المبيع من التركة قبل [حاشية الشربيني] باب الفرائض) (قوله: جمع فريضة) بمعنى مفروضة هذا بحسب الأصل وإلا فالفريضة التي جمعت على فرائض بمعنى المسألة فلا يقال إن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لا يكون فعيلة بمعنى مفعولة كما هنا ولذا عد من الشواذ جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة على ذبائح، ولولا هذا الشرط لاندرج في قول المتن وبفعائل اجمعن فعاله وشبهه ذا تاء أو مزاله؛ لأنه مشابه لفعالة في كونه رباعيا ممدودا قبل آخره لتمثيل ابن عقيل للشبه بصحيفة وحلوبة (قوله: لما فيها إلخ) إذ قولك الربع والثلث من اثني عشر مسألة مشتملة على سهام مقدرة (قوله: ذكر) أتى به ليفيد أن المراد بالرجل ما يعم الصبي ولم يقتصر على ذكر لاحتمال حمله على البالغ (قوله: «تعلموا الفرائض») هو يحتاج إلى علوم ثلاثة بمعنى أنها حقيقته علم الفتوى بمعنى معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وعلم النسب بمعنى كيفية انتساب

الوارث للميت، وعلم الحساب بمعنى العدد الذي تصح منه المسألة أو أصلها فحقيقته مركبة من الفقه والحساب ق ل (قوله: لتعلقه إلخ) فالعلم يتعلق بالإنسان حيا وميتا وهما حالتان فالعلم المتعلق بأحدهما نصف ق ل أي فتسميته نصفا لتعلقه بنصف حالتي الإنسان كما في شرح الإرشاد (قوله: وقيل) عبر بقيل لبعده من سياق الحديث ق ل معنى (قوله أولا وجوبا) هل معناه أنه عند ضيق التركة يجب إخراج ذلك أولا أو ولو عند الاتساع؟ الظاهر الأول اهـ سم على حجر معنى. (قوله: والعبد حيث يجني إلخ) أي إن سبقت جنايته الموت لا إن تأخرت لسبق تعلق مؤن التجهيز وانظر صورة المعية سم على التحفة. (قوله: ولم يتعلق به حق لازم) فإن تعلق به ذلك قدم ذلك الحق لكن أخر البائع الفسخ بلا عذر فإنه لا يقدم حق الفسخ بل يقدم مؤن التجهيز هكذا ينبغي أن تفهم عبارة شرح م ر (قوله: ككتابة) أي ورهن ولو زال التعلق المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's property after death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2536)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت" .

Mas'alah: What is the ruling on a tort against a bankrupt person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2588)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء" . قال الماوردي: اعلم أن الجناية على المفلس على ضربين: أحدهما: أن تكون موجبة للمال إما في الخطأ وإما في العمد الذي لا قود فيه فقد ملك أرشها وتعلق حق الغرماء به كما يتعلق بما يستحدث ملكه من إرث وغيره فإن أبرأ الجاني منه كان كما لو وهب مالا فيكون على قولين: أحدهما: أن الإبراء يكون باطلا. وهذا إذا قيل إن حجر المفلس جار مجرى حجر السفيه. والقول الثاني: أن يكون موقوفا. فإن كان في ماله وفاء بدينه صح الإبراء، وإن لم يكن في ماله وفاء بدينه بطل الإبراء فيما قابل بقية الدين فإن كان الباقي منه مقابلا لجميع الدية بطل جميع الإبراء وإن كان مقابلا لبعضها بطل من الإبراء بقدر ما قابل الباقي من ثلث أو نصف وصح في الباقي. وهذا إذا قيل إن الحجر بالفلس جار مجرى حجر المرض.

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to hire himself out to pay his debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2589)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فضلت على المفلس ديون بعد قسمة ماله لم يجز أن يؤاجر بها وقال مالك وأحمد: يجب أن يؤاجره الحاكم بأجرة تقضى بها باقي ديونه. استدلالا بما روى ابن أبي أوفى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع سرقا في دين والحر لا تباع رقبته ثبت أنه باع منافعه، وبما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أجر مفلسا" وليس له في الصحابة مخالف، ولأن القدرة على العمل كالقدرة على المال في تحريم الصدقة بهما فوجب أن يستويا في تعلق ديون المفلس

بهما ولأن المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بعوض المثل ثم إذا كانت الأعيان مبيعة على المفلس وجب أن تكون المنافع مبيعة عليه، والدلالة على ما قلنا قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فأمر بإطلاقه بعد الإعسار، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حجر على معاذ قال لغرمائه: "خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك" وروي "لا سبيل لكم عليه" ، ولأن منافع الحر ليست بمال وإنما هي أسباب إلى تملك المال والإنسان لا يجبر على أسباب التمليك إذا أفلس كما لا يجبر على قبول الهبة والوصية وعلى خلع الزوجة فأما الجواب عن روايتهم أنه باع سرقا

في دين: فهو أنه منقطع لا يلزمنا الأخذ به ولو لزم لجاز أن يكون سرق عبدا باعه في دين سيده أو حرا أجره باختيار نفسه أو باعه في صدر الإسلام حين كان الشرع واردا في الحر بجواز بيعه، وأما الجواب عن حديث عمر: فهو أنه فعل ذلك باختيار المفلس وأما الجواب عن استدلالهم بأن القدرة على العمل كالقدرة على المال في تحريم الصدقة ففاسد بذات الروح في أن الروح تقوم مقام المال في تحريم الصدقة ولا تقوم مقام في قضاء الدين وبالأبوين كالمال في تحريم الصدقة دون الدين ثم المعنى في الصدقة أنه يستبيحها المحتاج والقادر على الكسب غير محتاج وقضاء الدين يتعلق بالمال والقدرة على الكسب ليس بمال، وأما الجواب عن الاستدلال بأن المنافع كالأعيان: فهو أنها ليست بمال وإنما يجوز أن يصير في الثاني مالا ولو كانت مالا لوجب على غاصب الحر ضمان منافعه والله أعلم.

Mas'alah: How should a judge handle money found in the possession of a bankrupt person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2600)

نظر في شهادتهم فإن شهدوا له بملك ذلك المال لم يحتج الحاكم إلى سؤاله وقسمه بين غرمائه فإن شهدوا بأنهم رأوا المال في يده ولم يشهدوا له بملك سئل المفلس عنه فإن ادعا إما ملكا لنفسه قسمه الحاكم بين غرمائه وإن لم يدعه ملكا سئل عن مالكه فإن لم يذكره أحلف الغرماء واستحقوا حبسه دون أخذ المال واستكشف الحاكم عن حاله حتى يبين فإن ذكر مالك المال وقال هو مضاربة أو وديعة لفلان فلا يخلو حال فلان المقر له بالملك من أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان غائبا فالقول فيه قول المفلس مع يمينه فإن حلف فهو على إطلاقه وإن نكل ردت اليمين على الغرماء فإن حلفوا لم يحكم لهم بالمال ولكن يحبس لهم المفلس حتى ينكشف أمره لأنه قد يحتمل أن يكون صادقا ويحتمل أن يكون كاذبا. فإن كان المقر له بالمال حاضرا سئل عنه فإن أنكر وأكذب المفلس في إقراره نزع المال من يده وقسم بين غرمائه وحبس لهم به وإن صدقه واعترف به فهل يجب على المفلس فيه اليمين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: عليه اليمين لاحتماله كما لو أقر به الغائب. والثاني: لا يمين عليه لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل فلم يكن لزجره باليمين تأثير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying one creditor when assets are insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2850)

فصل : إذا ضاق مال المريض عن قضاء ديونه فقدم بعض غرماءه بدينه فقضاه لم يشركه الباقون فيه، وقال أبو حنيفة لباقي الغرماء مشاركته فيه بالحصص لأنها عطية في المرض فصار الحجر واقعا عليه فيها. وهذا غير صحيح لأن ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض قياسا عليه إذا قضى ثمن سلعة في يده، ولأن من صح منه الأداء

مع وجود الوفاء صح منه الأداء مع العجز كالصحيح طردا، والصغر عكسا والله أعلم.

Mas'alah: Are religious debts given priority over other debts in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

فأما ما يلزم بالشرع فإنه يقدم على سائر الديون2.

Mas'alah: How are bankruptcy-related debts prioritized over other transaction debts?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

فأما ما يلزم بسبب الإفلاس، فإنه يقدم على سائر الديون اللازمة بالمعاملة4.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor does not hold a pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

والثاني: أن لا يكون في يده رهن. 1 التنبيه 151، مغني المحتاج 3/3، تحفة الطلاب 2/169. 2 المصادر السابقة. 3 فتح العزيز 10/209، الروضة 4/133. 4 انظر: المصدرين السابقين. 5 مغني المحتاج 2/149. 6 انظر: الروضة 4/132، الأنوار 1/281، مغني المحتاج 2/149.

Mas'alah: What are the two scenarios for an unsecured creditor in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

وإن لم يكن في يده رهن فهو على ضربين:

Mas'alah: Can an insolvent debtor be forced to work to repay his debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6497)

فإن كان الذى عليه الدين يحسن صنعة لم يجبر على الاكتساب بها ليحصل ما يقضى به دينه." وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الغراء في أن الحرية الشخصية أثمن من كل شئ فلا يعدلها مال ولا دين، ولا يقيدها غريم ولا سلطان، بل ان اكتسب وحصل معه مال يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدين. وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة أهل العلم ما دام معسرا وقال أحمد وإسحاق بن راهويه يجبر على الاكتساب لقضاء الدين، وبه قال عمر بن العزيز وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار القاضى دليلنا حديث الرجل الذى ابتاع الثمرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يأخذوا ما معه وقال "خذوا ما وجدتم ما لكم غيره" ولم يأمره بالاكتساب لهم، ولان هذا إجبار على الاكتساب فلم يجب ذلك، كما لا يجبر على قبول الوصية، وكذلك لو تزوج امرأة بمهر كبير لم يجبر على طلاقهما قبل الدخول ليرجع إليه نصفه،

Mas'alah: When does a judge place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6502)

والله تعالى أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان ركبته الديون ورفعه الغرماء إلى الحاكم، وسألوه أن يحجر عليه نظر الحاكم في ماله، فان كان له مال يفى بالديون لم يحجر عليه لانه لا حاجة به إلى الحجر، بل يأمره بقضاء الدين على ما بيناه، فان كان ماله لا يفى بالديون حجر عليه وباع ماله عليه لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال "كان معاذ ابن جبل من أفضل شباب قومه." ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين. فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه. فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شئ "وروى كعب بن مالك" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله "وان كان ماله يفى"

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under interdiction when signs of insolvency appear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6503)

بالديون إلا أنه ظهرت عليه أمارة التفليس بأن زاد خرجه على دخله ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under interdiction when signs of insolvency appear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6503)

(والثانى) يحجر عليه لانه إذا لم يحجر عليه أتى الخرج على ماله فذهب ودخل الضرر على الغرماء.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the bankrupt debtor and his creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6504)

(قلت) جملة القول في هذا أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التى باعه إياها بعينها بالشروط التى يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعه. وروى ذلك عن عثمان وعلى وأبى هريرة. وبه قال عروة ومالك والاوزاعي والشافعي والعنبري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال الحسن والنخعي وابن شبرمة وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء وإن قوم ماله فوجدوه لا يفى بديونه لم يحجر الحاكم عليه قبل سؤال الغرماء ذلك لانه لا ولاية له عليه في ذلك، وإن سأل الغرماء أو بعضهم الحجر عليه بعد ذلك حجر عليه، وباع عليه ماله، وبه قال مالك ومحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله، بل يحبسه حتى يقضى ما عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the judge placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6504)

قال العمرانى في البيان: دليلنا ما روى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه ركبه دين على عهد رسول الله فكلم غرماؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجر عليه وباع عليه ماله حتى قام معاذ بغير شئ. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع ماله لهم – يعنى لغرمائه – وهذا يحتمل تأويلين

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's disposal of specific assets after interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6507)

وهل تقسم الاعيان التى اشتراها بعد الحجر عليه بثمن في ذمته بين الغرماء الاولين أو يكون بائعوها أحق بها؟ فيه وجهان سنذكرهما إن شاء الله وإن تصرف المفلس في أعيان ماله بأن باع أو وهب أو أقرض أو أعتق فهل يصح تصرفه بها؟ فيه قولان (أحدهما) أن تصرفه موقوف، فان كان فيما بقى من ماله وفاء بدينه نفذ تصرفه، وإن لم يف بدينه لم ينفذ تصرفه، وهو أضعف القولين على المذهب، لان من صح ابتياعه في ذمته صح بيعه لاعيان ماله كغير المفلس، ولانه حجر عليه لحق الغير فكان تصرفه موقوفا كالحجر على المريض، وفيه احتراز من تصرف المحجور عليه للسفه والقول الثاني: أن تصرفه باطل، وهو قول ابن أبى ليلى والثوري ومالك رضى الله عنهم، وهو اختيار المزني وهو الصحيح، لانه حجر ثبت بالحاكم فلم يصح تصرفه كالسفيه، ولان كل من تعلق بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعا من التصرف فيه كالرهن لا يصح تصرف الراهن به وإذا قلنا إن تصرفه باطل في أعيان ماله، رد جميع ما باع ووهب وأعتق، وقسم ماله بين الغرماء، فان وفى ماله بدينه بأن زادت قيمته أو أبرئ من بعض دينه، وفصل ما كان تصرف فيه عن الدين لم نحكم بصحة تصرفه الاول، لانه وقع باطلا.

Mas'alah: What is the second view on revoking a bankrupt person's transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6508)

الوجه الثاني. وهو قول المصنف أنه ينقض الآخر فالآخر من تصرفه، عتقا كان أو هبة أو غيرهما، كما قلنا في تبرعات المريض المنجزة إذا عجز عنها الثلث فانه ينقض الآخر فالآخر.

Mas'alah: What happens if the bankrupt takes an oath and owns the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

فإذا حلف المفلس ملك الثمرة: فان لم يختر دفع الثمرة إلى الغرماء ولا بيعها لهم لم يجبر على ذلك، ولا لهم أن يطالبوه بذلك لانهم يقرون أنها ملك للبائع دون المفلس، ولكن يصرف إليهم سائر أمواله، ويفك عنه الحجر، ويتصرف في الثمرة كيف شاء اه.

Mas'alah: What is the consequence if the bankrupt debtor's admission is accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

فإذا قلنا: يقبل كانت الثمرة للبائع ولا كلام،

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's share in increased value of property due to his labor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6548)

وإن قلنا بما اختاره الشافعي من أنها آثار تجرى مجرى الاعيان، فان كان المفلس تولى العمل بنفسه أو استعان بمن عمل ذلك بغير أجرة، أو استأجر من عمل ذلك وقد وفى الاجير أجرته فانه يشارك البائع بقدر ما زادت العين بالعمل مثل أن كان الثوب يساوى قبل القصارة (1 عشرة فصار مقصورا يساوى خمسة عشر، فللمفلس في الثوب خمسة قال ابن الصباغ: فان اختار بائع الثوب أن يدفع الخمسة أجبر المفلس والغرماء على قبولها، كما إذا غرس المشترى في الارض المبيعة أو ابتاعها فلبائع الارض أن يدفع قيمة الغراس والبناء ويتملكه مع الارض.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's right to the increased value of property in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6548)

وان كان المفلس قد استأجر من عمل ذلك ولم يدفع إليه شيئا من الاجرة تعلق حق الاجير بالزيادة، لانا قد جعلناها كالعين، فان كانت الزيادة قدر أجرته بأن كانت أجرته خمسة دراهم اختص الاجير بالزيادة وشارك البائع (1) يبدو أن الثياب كانت تباع على عصر الشافعي رضى الله عنه مخيطة ولكى تتناسب مع كل قامة وقوام كانت تكون طويلة ويشتريها من يريد ارتداءها ثم يذهب بها إلى القصار فيهندمها بالتقصير على حسب قامته، ومن ثم كانت القصارة صناعة رائجة كالخياطة والنساجة.

بها، وان كانت الزيادة أكثر من أجرته بأن كانت الزيادة عشرة في حين أن أجرته خمسة كانت الزيادة على مقدار الاجرة من حق المفلس تصرف إلى باقى الغرماء.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt person end after distribution of assets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6562)

فعة، لان الاجرة كالعين المبيعة والله تعالى أعلم. قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا قسم مال المفلس بين الغرماء ففى حجره وجهان (أحدهما) يزول الحجر لان المعنى الذى لاجله حجر عليه حفظ المال على الغرماء وقد زال ذلك فزال الحجر كالمجنون إذا أفاق (والثانى) لا يزول الا بالحاكم لانه حجر ثبت بالحاكم فلم يزل الا بالحاكم كالحجر على المبذر.

Mas'alah: What are the two views on the end of interdiction after distribution of a bankrupt's assets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6562)

(الشرح) الاحكام: إذا قسم مال المفلس بين غرمائه ففى حجره وجهان (أحدهما) يزول عنه من غير حكم الحاكم لان الحجر كان لاجل المال، وقد زال

المال فزال الحجر بزواله، كما أن المجنون محجور عليه بالجنون، فإذا زال الجنون زال الحجر (والثانى) لا يزول الحجر الا بحكم الحاكم، لانه حجر ثبت بحكم الحاكم فلم يزل الا بحكمه كالحجر على السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing legal interdiction on a bankrupt who acquires new wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6567)

(فرع) وإن فك الحجر عن المفلس وبقى عليه دين فادعى غرماؤه أنه قد استفاد مالا بعد الحجر، سأله الحاكم عن ذلك، فإن أنكر ولا بينة لهم فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل بقاء العسرة، فان ثبت له مال إما بالبينة أو باقراره وطلب الغرماء الحجر عليه، نظر الحاكم فيه وفيما عليه من الدين، فان كان بقى بالدين لم يحجر عليه بل يأمره بقضاء الدين، وإن كان أقل حجر عليه وقسم ماله بين الغرماء، وان تجدد عليه دين بعد الحجر الاول ثم ظهر له مال، فان بان أن المال كان موجودا قبل الحجر الاول قال الجوينى: اختص به الغرماء الاولون دون الآخرين، لان المال كان موجودا تحت الحجر الاول. وان اكتسب هذا المال بعد فك الحجر الاول اشترك به الغرماء الاولون

والآخرون على قدر ديونهم. وقال مالك: يختص به الغرماء الآخرون دليلنا: أن حقوقهم متساوية في الثبوت في الذمة بحال الحجر فأشبه غرماء الحجر الاول.

Mas'alah: Does the legal interdiction (hajr) on a bankrupt person end after distribution of assets?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=658)

فصل: إذا قسم مال المفلس بين الغرماء ففي حجره وجهان: أحدهما يزول الحجر لأن المعنى الذي لأجله حجر عليه حفظ المال على الغرماء وقد زال ذلك فزال الحجر كالمجنون إذا أفاق والثاني لا يزول إلا بالحاكم لأنه حجر ثبت بالحاكم فلم يزل إلا بالحاكم كالحجر على المبذر.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the distribution of a bankrupt's or deceased's assets?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=659)

فصل: إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه لأنا إنما قسمنا بينهم بحكم الظاهر إنه لا غريم له غيرهم فإذا بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه وإن أكرى رجل داره سنة وقبض الأجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم ماله بين الغرماء ثم انهدمت الدار في أثناء المدة فإن المكتري يرجع على المفلس

بأجرة ما بقي وهل يشارك الغرماء فيما اقتسموا به أم لا؟ ففيه وجهان: أحدهما لا يشاركهم لأنه دين وجب بعد القسمة فلم يشارك به الغرماء فيما اقتسموا كما لو استقرض مالا بعد القسمة والثاني يشاركهم لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر فشارك به الغرماء 1 رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب 26.

كما لو انهدمت الدار قبل القسمة ويخالف القرض لأنه دينه لا يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر وهذا استند إلى ما قبل الحجر ولأن المقرض لا يشارك الغرماء في المال قبل القسمة والمكتري يشاركهم في المال قبل القسمة فشاركهم بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2399)

قوله: الذي يدل عليه كلام الأصحاب تعريضا، وتصريحا. . . . إلى آخره. قد تقدم الكلام عليه في الكلام على القبض.

Mas'alah: Does bankruptcy cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2402)

قوله: ولا تحل ديونه بالإفلاس في أصح القولين، وعن الشيخ أبى محمد ترتيب هذين القولين على القولين في أن من عليه الدين المؤجل لو جن، هل يحل الأجل؟ ، وأن

الحلول في صورة الجنون أولى، لأن المجنون لا استقلال له كالميت. ورأى الإمام الترتيب بالعكس أولى، لأن قيم المجنون له أن يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة. فإذا لم يمنع الجنون الأجل ابتداء فلأن لا يقطع الأجل دواما كان أولى. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can a new creditor after the interdiction share in the old assets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2415)

قوله: هذا كله إذا كان الغريم الذي ظهر قديما، فإن كان حادثا بعد الحجر، فلا يشارك الأولين في المال القديم. انتهى كلامه. وما قاله من عدم المشاركة بسبب الدين الحادث ليس على إطلاقه، فقد تقدم أنه لو كان بجناية شارك. وذكر بعد ذلك: أنه لو تقدم سببه لشارك أيضا، كما إذا انهدمت الدار التى أجرها وقبض أجرتها وتلفت.

Mas'alah: How are old and new assets distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2415)

قوله: وإن ظهر مال قديم وحدث مال باحتطاب وغيره، فالقديم للقدماء خاصة، والحادث للكل. انتهى كلامه. وما ادعاه أن الحادث للجميع، تبعه عليه في "الروضة" ، ولا يخلو إما أن يكون حدوثه قبل فك الحجر أو بعده، فإن حدث قبله اختص به أصحاب الديون المتقدمة على حدوثه، لأن [الرافعي] [1] قد ذكر أنه لو اشترى سلعة

تعدى إليها الحجر ولا يضارب البائع بثمنها على الصحيح. فإذا لم يضارب هذا، فأولى ألا يضارب غيره ممن لم يأخذ الغرماء في مقابلته شيئا. وإن حدث بعد فك الحجر، فلا يتعلق به حق أحد من الغرماء لا من (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is a bankrupt person required to earn income?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

قوله: وليس على المفلس أن يكتسب. . . . إلى آخره.

Mas'alah: When must a bankrupt person earn to repay debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

هذا إذا لم يلزمه الدين بسبب هو عاص به، فإن كان كذلك وجب عليه الاكتساب لوفائه، كذا ذكره ابن الصلاح فيما جمعه من الفوائد في رحلته إلى بلاد الشرق عن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفزاري من أصحابنا، وهو واضح، لأن التوبة مما فعله واجبة، وهي متوقفه في حقوق الآدميين على الرد.

Mas'alah: Can a bankrupt person lease his slave-concubine or endowed property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

قوله: وهل تؤجر عليه أم ولده وضيعته الموقوفة عليه؟ فيه وجهان، مال الإمام إلى المنع؛ لكن في تعاليق العراقيين: أن الإيجار أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the right of others when a debtor dies insolvent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2957)

قوله: وإن تعلق كالمرهون والعبد الجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم حق الغير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of assets when a debtor is under legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4494)

واعلم أن القول بالتوزيع يتجه إن حجر الحاكم عليه، فإن لم يحجر لم يتعين التوزيع لأنه يجوز لمن عليه ديون أن يوفي ما شاء منها، وإذا ادعى عليه بعضهم ألزمه القاضي بوفاء دين المدعي، وإن أدى إلى إعساره عن ما عداه.

Mas'alah: What is collected and sold from the property of a debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1755)

باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين . قال الشافعي : رحمه الله : ولا

ينبغي للحاكم أن يأمر من يبيع مال الغريم حتى يحضره ويحضر من حضر من غرمائه فيسألهم فيقول ارتضوا بمن أضع ثمن ما بعت على غريمكم لكم حتى أفرقه عليكم وعلى غريم إن كان له حق معكم فإن اجتمعوا على ثقة لم يعده , وإن اجتمعوا على غير ثقة لم يقبله ; لأن عليه أن لا يولي إلا ثقة ; لأن ذلك مال الغريم حتى يقضي عنه , ولو فضل منه فضل كان له , ولو كان فيه نقص كان عليه , ولعله يطرأ عليه دين لغيرهم كبعض من لم يرض بهذا الموضوع على يديه , وإن تفرقوا فدعوا إلى ثقتين ضمهما . قال : وكذلك أكثر إذا قبلوا , ولم يكن منهم أحد يطلب على ذلك جعلا , وإن طلبوا جعلا جعله إلى واحد ليكون أقل في الجعل , وكان عليه أن يختار خيرهم لهم ولغائب إن كان معهم ويقول للغرماء : أحضروه فأحصوا أو وكلوا من شئتم ويقول ذلك للذي عليه الدين ويطلب أن يكون الموضوع على يديه المال ضامنا بأن يسلفه سلفا حالا فإن فعل لم يجعله أمانة وهو يجد السبيل إلى أن يكون مضمونا , وإن وجد ثقة مليا يضمنه ووجد أوثق منه لا يضمنه دفعه إلى الذي ضمنه , وإن لم يدعوا إلى أحد أو دعوا إلى غير ثقة اختار لهم .@

قال وأحب إلي فيمن ولي هذا أن يرزق من بيت المال فإن لم يكن لم يجعل له شيئا حتى يشارطوه هم فإن لم يتفقوا اجتهد لهم فلم يعطه شيئا وهو يجد ثقة يقبل أقل منه وهكذا يقول لهم فيمن يصيح على ما يباع عليه بمن يزيد , وفي أحد إن كال منه طعاما أو نقله إلى موضع بسوق وكل ما فيه صلاح المبيع إن جاء رب المال أو هم بمن يكفي ذلك لم يدخل عليهم غيرهم , وإن لم يأتوا استأجر عليه من يكفيه بأقل ما يجد , وإذا بيع مال المفلس لغريم بعينه أو غرماء بأعيانهم فسواء هم ومن ثبت معهم حقا عليه قبل أن يقسم المال , ولا ينبغي أن يدفع من ماله شيئا إلى من اشتراه إلا بعد أن يقبض منه الثمن , وإن وقف على يدي عدل أو يدي البائع حتى يأتي المشتري بالثمن فهلك فمن

مال المفلس لا يضمنه المشتري حتى يقبضه فإن قبضه المشتري مكانه , ولم يعلم البائع ثم هرب أو استهلكه فأفلس فذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدين , وكذلك إن قبض العدل ثمن ما اشترى أو بعضه فلم يدفعه إلى الغرماء حتى هلك فمن مال المفلس لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه والعهدة فيما باع على المفلس ; لأنه بيع له ملكه في حق لزمه فهو بيع له وعليه وأحق الناس بأن تكون العهدة عليه مالك المال المبيع , ولا يضمن القاضي , ولا أمينه شيئا , ولا عهدة عليهما , ولا على واحد منهما , وإن بيع للغريم من مال المفلس شيء ثم استحق رجع به في مال المفلس .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's purchases, sales, manumissions, and admissions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1758)

باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره . قال الشافعي : رحمه الله : شراء الرجل وبيعه وعتقه , وإقراره , وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان أو غير مفلس وذا دين كان أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء , ولا مما فضل منه , ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي وينبغي إذا صيروه إلى القاضي أن يشهد على أنه قد أوقف ماله عنه فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع من ماله , ولا يهب , ولا يتلف وما فعل من هذا ففيه قولان . أحدهما : أنه موقوف فإن قضى دينه وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل ; لأن وقفه ليس بوقف حجر إنما هو وقف كوقف مال المريض فإذا صح ذهب الوقف عنه فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه . والثاني : أن ما صنع من هذا باطل ; لأنه قد منع ماله والحكم فيه . قال : ولا يمنعه حتى يقسم ماله نفقته ونفقة أهله , وإذا باع ترك له

ولأهله قوت يومهم ويكفن هو ومن يلزمه أن يكفنه إن مات أو ماتوا من رأس ماله بما يكفن به مثله . قال : ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتى يقف القاضي ماله , وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضي ماله بدين لرجل أو حق من وجه من الوجوه وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله ففي ذلك قولان . أحدهما : أن إقراره لازم له ويدخل من أقر له في هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله , وقامت لهم البينة ومن قال هذا القول قال أجعله قياسا@

على المريض يقر بحق لزمه في مرضه فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين أقر لهم في الصحة , وكانت لهم بينة فهذا يحتمل القياس ويدخله أنه لو أقر بشيء مما عرف له أنه لأجنبي غصبه إياه أو أودعه أو كان له بوجه لزمه الإقرار . ومن قال هذا قاله في كل من وقف ماله وأجاز عليه ما أقر به مما في يديه وغير ذلك في حاله تلك كما يجيزه في الحال قبلها وبه أقول . والقول الثاني : أنه إن أقر بحق لزمه بوجه من الوجوه في شيء في ذمته أو في شيء مما في يديه جعل إقراره لازما له في مال إن حدث له بعد هذا وأحسن ما يحتج به من قال هذا أن يقول : وقفي ماله هذا في حاله هذه لغرمائه كرهنه ماله لهم فيبدءون فيعطون حقوقهم فإن فضل فضل كان لمن أقر له , وإن لم يفضل فضل كان مالهم في ذمته ويدخل هذا القول أمر يتفاحش من أنه ليس بقياس على المريض يوقف ماله , ولا على المحجور فيبطل إقراره بكل حال ويدخله أن الرهن لا يكون إلا معروفا بمعروف ويدخل هذا أنه مجهول ; لأن من جاءه من غرمائه أدخله في ماله وما وجد له من مال لا يعرفه , ولا غرماؤه أعطاه غرماءه . ويدخله أن رجلا لو كان مشهودا عليه بالفقر , وكان صائغا أو غسالا مفلسا وفي يده حلي ثمن مال وثياب ثمن مال جعلت الثياب والحلي له حتى يوفي غرماءه حقوقهم . ويدخل على من قال هذا أن يزعم هذا في دلالة يوضع على يديها الجواري ثمن ألوف دنانير وهي معروفة

أنها لا تملك كبير شيء فتفلس يجعل لها الجواري ويبيعهن عليها ويدخل عليه أن يزعم أن الرجل يملك ما في يديه , وإن لم يدعه , وليس ينبغي أن يقول هذا أحد فإن ذهب رجل إلى أن يترك بعض هذا ترك القياس واختلف قوله ثم لعله يلزمه لو بيع عليه عبد فذكر أنه أبق فقال الغرماء أراد كسره لم يقبل قوله فيباع ماله وعليه عهدته , ولا يصدق في قوله وهذا القول مدخول كثير الدخل@

والقول الأول قولي وأسأل الله عز وجل التوفيق والخيرة برحمته . .

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1769)

نصف قيمتها إن كان لها أولاد ; لأنهم حدثوا في ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح ؟ قال بالكتاب قلنا فما نراك عبت في مال المفلس شيئا إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر . قال : حجتي فيه كتاب أو سنة قلنا : وكذلك حجتنا في مال المفلس سنة فكيف خالفتها ؟ . قلت للشافعي : فإنا نوافقك في مال المفلس إذا كان حيا ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذي قد سمعت . قال الشافعي : قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء } فقال لي فلم لم تأخذ بهذا ؟ قلت : لأنه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله , وإن كان ذلك ليس عندي له به عذر يخالفه ;

لأنه رد الحديث , وقال فيه قولا واحدا وأنتم أثبتم الحديث فلما صرتم إلى تفريعه فارقتموه في بعض ووافقتموه في بعض . فقال : فلم لم تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ . فقلت : الذي أخذت به أولى بي من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الموت والإفلاس وحديث ابن شهاب@

Mas'alah: What are the three rulings concerning a bankrupt person's property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1627)

القسم الأول من الكتاب فيما إذا لم يكن من ثمن مبيع أو كان ولكن المبيع هالك فالنظر في ثلاثة أحكام فيما امتنع من التصرفات بالحجر وفي بيع ماله وفي حبسه

Mas'alah: What are the three restrictions on prohibited transactions for a bankrupt person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1627)

ففيه ثلاثة قيود

Mas'alah: Does a lessor have priority over other creditors when the lessee's house collapses after bankruptcy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1643)

وكذلك لو أفلس المكري والدار في يد المكتري فانهدمت ثبت له الرجوع إلى الأجرة وهل يزاحم به الغرماء فيه وجهان منهم من قال لا فإنه دين جديد ومنهم من قال بلى

لأنه سببه سابق وهو الإجارة

Mas'alah: Can the bankrupt party compel creditors to accept payment to lift the legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

فلو قالوا أخذنا حقوقنا فله الإجبار ليعجل فك الحجر عن نفسه فله فيه غرض

Mas'alah: Can the bankrupt party uproot crops to pay debts and lift the interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

الثالث إذا بقي الثمار للمشتري فليس للبائع منعه من الإبقاء إلى أوان الجذاذ فكذا لا يقلع زرعه فلو قال المفلس أقلعه لأقضي ديني بما يشتري به وأفك الحجر عن نفسي فله ذلك لأنه غرض صحيح وإن كان الحجر لا ينفك فهو ممنوع لأنه إضاعة مال من غير فائدة

Mas'alah: Is a sale by an insolvent person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

الثالثة البيع من المفلس صحيح لأنه يقدر بالمبيع وإن زاد الثمن على قيمة المبيع فلا يبعد وجود زبون يشتري المبيع منه ومع ذلك فقد ذكر وجه أنه لا يصح العقد

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions such as sale, gift, or manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2122)

ولو باع أو وهب أو أعتق .. ففي قول: يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن الدين .. نفذ، وإلا .. لغا، والأظهر: بطلانه. ولو باع ماله لغرمائه بدينهم .. بطل في الأصح ـــــــ وقيل: واجب. وقيل: شرط لا يصح الحجر إلا به. والحاكم مخير في صيغة الحجر بين أن يقول: وقفت عليك مالك ومنعتك من التصرف، وأن يقول: حجرت عليك ومنعتك من التصرف. ويستحب مع الإشهاد النداء عليه، ولم يقل أحد بوجوبه. قال: (ولو باع أو وهب أو أعتق .. ففي قول: يوقف تصرفه) ؛ لأنه محجور عليه لحق الغرماء، فيكون تصرفه موقوفا كالمريض، وكذلك الحكم في وقفه وإجارته وغيرهما، ويصح تدبيره ووصيته؛ لنفوذهما بعد الموت. قال: (فإن فضل ذلك عن الدين .. نفذ) كما إذا حصل إبراء أو بيع بزيادة ثمن. قال: (وإلا .. لغا) أي: الجميع إن لم يفضل شيء؛ إلحاقا له بالمريض، فإن فضل شيء لبعضها فقط .. لغا الأضعف فالأضعف، فيلغو الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم الوقف ثم العتق، كذا في (الروضة) . وفي (المهذب) : يحتمل عندي نقض الآخر فالآخر كالمريض، وصرح في (المطلب) بأن هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب إلى القديم، فإن ذاك إنما تحصل فيه الصحة أو الملك من حين الإجارة، وهنا يتبين أنه صح وملك من حين العقد، ومع هذا القول لا يسوغ للمفلس الإقدام على التصرف، بل يمنعه قولا واحدا. قال: (والأظهر: بطلانه) ؛ قياسا على الرهن، وبه قال مالك والمزني، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه. قال: (ولو باع ماله لغرمائه بدينهم .. بطل في الأصح) ؛ لاحتمال أن يكون له غريم آخر فلا يصح من غير مراجعة القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's earnings during bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2134)

إلا أن يستغني بكسب.

Mas'alah: Is the bankrupt required to work to pay off remaining debt after distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2136)

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين، ـــــــ ولا تترك الفرش والبسط لكن يسامح باللبد والحصر القليلة القيمة، ولا يترك له رأس مال يتجر فيه على المذهب، وقال ابن سريج: يترك له ذلك إن لم يحسن الاكتساب إلا به وهو ضعيف. كل هذا إذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق، فإن تعلق بجميع ماله حق لمعين بأن كان مرهونا، أو مبيعا لم يقبض ثمنه، أو تعلق برقبته أرش جناية .. فلا ينفق عليه ولا على عياله منه كما صرح به الإمام وغيره. و (السراويل) معرب عند الجمهور، وقيل: عربي يذكر ويؤنث والجمهور على تأنيثه قال الشاعر [من المتقارب] : عليه من اللؤم سروالة .... فليس يرق لمستعطف وأول من لبسه إبراهيم الخليل عليه السلام. ووجد في تركة النبي صلى الله عليه وسلم لباس اشتراه بأربعة دراهم. ولم يلبسه عثمان رضي الله عنه أبدا إلا يوم قتل .. فإنه لبسه وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم البارحة في النوم هو وأبو بكر وعمر وقالوا لي: (اصبر؛ فإنك تفطر عندنا القابلة) فأصبح عثمان صائما، فقتل في يومه. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. و (المكعب) : المداس، ووقع في (الروضة) : مكعب ونعل. قال: (ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته) ؛ لأنه موسر في أوله ولذلك تبقى له سكنى يوم. قال: (وليس عليه بعد القسمة أن

يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) ؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . وفي (صحيح مسلم) [1556] : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب

Mas'alah: Does the lessee's bankruptcy dissolve the lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2658)

فرع: إفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة يوجب للأجير الفسخ كذا أطلقه الرافعي في (باب التلفيس) ، وأفتى ابن الصلاح بأن الإجارة لا تنفسخ بالإفلاس إذا

Mas'alah: May a bankrupt prisoner practice his craft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

وفي (تفليس "الروضة") : أنه يمكن من عمل الصنعة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken from a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5510)

والماخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه، ولا ياخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار، ـــــــ فرع: حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة .. فله أخذها وتملكها بحقه، ولو استحق مكسرة فظفر بصحاح .. فالمذهب جواز الأخذ؛ لاتحاد الجنس. وقيل: فيه الخلاف في اختلاف الجنس؛ لاختلاف الغرض، وإذا أخذها ..

فليس له تملكها، ولا يشتري بها مكسرة، لا متفاضلا؛ لما فيه من الربا، ولا متساويا،؛ لأنه يجحف بالمأخوذ منه، لكن يبيع صحاح الدراهم بدنانير ويشتري بها دراهم مكسرة ويتملكها. قال: (والمأخوذ مضمون عليه في الأصح) ؛ لأنه قبضه لغرض نفسه فكان من ضمانه كالمستام، بل أولى؛ فإن المالك لم يأذن فيه. والثاني: لا يضمنه من غير تفريط؛ لاستحقاقه أخذه وصرف ثمنه في دينه فأشبه المرهون. وموضع الخلاف إذا تلف قبل التمكن من البيع، فإن تمكن منه فلم يفعل .. كان ضامنا بلا خلاف. ويؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل البيع أنه لو حدثت فيه زيادة قبل بيعه .. فهي على ملك المأخوذ منه، وبه صرح في زوائد (الروضة) . قال: (فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه) ، وكذا لو أخر البيع لتقصير فنقصت قيمته .. ضمن النقص، ولو نقصت ثم ارتفعت ثم تلفت .. ضمن بالأكثر، فلو اتفق رد العين .. لم يضمن النقص، وإذا باعه وتملك ثمنه ثم قضى المستحق عليه دينه .. لزمه رد المأخوذ، ومتى انتفع بالعين المأخوذة قبل التملك .. لزمه أجرتها، وليس له إبقاؤها في يده رهنا؛ لأن الرهن عقد لا يقع إلا عن مراضاة. قال: (ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار) ؛ لحصول المقصود به، فإن زاد .. فالزيادة مضمونة عليه على الأصح.

Mas'alah: Is a bankrupt person required to earn money to pay debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=781)

فصل لا يؤمر مفلس بكسب) لوفاء الدين فلا يلزمه الكسب ولا إيجار نفسه لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر معاذ السابق «ليس لكم إلا ذلك» وقاعدة

الباب لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل (إلا غاصب ونحوه) ممن تعدى بسبب الدين فيؤمر بالكسب ولو بإيجار نفسه هذا من زيادته ونقله الإسنوي عن ابن الصلاح عن أبي عبد الله الفراوي

Mas'alah: What are the rulings on spending and guardianship for a bankrupt person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=781)

[حاشية الرملي الكبير] ثلاث مرات أو لا لم يبعد (قوله ويستمر الإنفاق والكسوة من ماله إلخ) قال شيخنا: ويحجر عليه فيما أخذه للنفقة فإن صرفه فيما ينفع الغرماء كأن اشترى به شيئا صح، أو فيما يضرهم كأن وهبه امتنع. (قوله: فإن تعذر فعلى المسلمين) قال شيخنا: يمكن أن يحمل التعذر على مطلق ما يجب له فلا يكون شاملا لما إذا احتاج للركوب لمنصب ونحوه حيث لا يشتري له، وقوله فعلى المسلمين أي عند تعذر بيت المال (قوله: والذي يظهر إيجابه) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يرد إلى اللائق به إلخ) لأنه رضي به في حال الاختيار ففي حالة الضرورة أولى (قوله: ويتسامح في حصير ولبد) وكساء خليع ع (قوله أي الليلة التي بعده) فلو قسم ليلا ترك له قوتها وقوت اليوم بعدها (قوله وما يجهز به من مات منهم) شمل الواجب في تجهيزه، وكذا المندوب إن لم تمنعه الغرماء (قوله: وتبعه ابن الأستاذ) ونقله في المجموع في قسم الصدقات وسكت عليه قال الأذرعي: وذكره غير العبادي وقال الإسنوي: لم أر ما يخالفه، وفي الشرح والروضة في قسم الصدقات ما يوافقه اهـ قال القمولي: ولا يترك له رأس مال يتجر فيه، وعن ابن سريج أنه يترك له ما يتوصل به إلى تحصيل قوته إذا كان لا يحسن الاكتساب إلا بالتجارة وزيفوه ويقرب منه قول العبادي: إنه يترك للفقيه

كتب الفقه دون المصحف (قوله: وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله إلخ) قال السبكي وهو أولى من الفقيه بالإبقاء فإنها مستحقة للجهاد بسبب ما يأخذه من بيت المال. [فصل لا يؤمر مفلس بكسب لوفاء الدين] (فصل) (قوله لا يؤمر مفلس بكسب لوفاء الدين إلخ) فلو وجد عين مالية عند مفلس وطلب الغرماء أخذها فأبى المفلس لم يجبر عليه نص عليه وكتب أيضا فرق بينه وبين وجوب الكسب لنفقة القريب بأن قدرها يسير مضبوط وبأن فيها إحياء بعضه بخلاف الدين وفي فتاوى البغوي: وتباع آلات حرفته إن كان مجنونا، ومفهومه أنها لا تباع إن كان عاقلا قال في الأنوار: والأصح خلافا عبارة الفتاوى: المفلس إذا كان محترفا تباع عليه آلة حرفته في الدين اهـ ولعل النسخة التي وقف عليها صاحب الأنوار كان فيها تحريف فاشتبه لفظ المحترف بالمجنون (قوله فلا يلزمه الكسب إلخ) كما لا يلزمه قبول الهدية والصدقة (قوله ونقله الإسنوي عن ابن الصلاح عن أبي عبد الله الفراوي) ونقله القمولي عن الداركي وفي باب التوبة من الإحياء من استطاع الحج، ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج، فإن لم يقدر فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد، فإن لم يقدر فعليه أن يسأل الناس ليصرف إليه من الزكاة أو الصدقة ما يحج به، وهو أبلغ مما قاله الفراوي فإن الحج حق لله

ثم قال: وهو واضح؛ لأن التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد قال الأذرعي: وليس ذلك ببعيد وقد أوجبوا على الكسوب كسب نفقة الزوجة والقريب وجعلوه غنيا بذلك انتهى والتحقيق أن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين بل للخروج من المعصية، وليس الكلام فيه (ولا يمكن من تفويت حاصل) لمنافاته غرض الحجر، وفرع على لا يؤمر إلى آخره قوله (فلا يلزمه ترك القصاص) الواجب له بجناية عليه أو على غيره كرقيقه (للأرش) أي لأجله؛ لأنه في معنى الكسب (وليس له) ولا

لوارثه (العفو عن المال) الواجب له بجناية لما فيه من تفويت الحاصل (ولا المسامحة بصفة) مقصودة مشروطة في المسلم فيه أو نحوه (عند التقاضي) له (وعليه أن يؤجر لهم) أي لأجلهم (مستولدته وموقوفا عليه) ؛ لأن منفعة المال مآل كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب بخلاف منفعة الحر فيصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة قال في الأصل، وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد قال الأذرعي: والظاهر أن الموصى بمنفعته له كالمستولدة والموقوف قال في الروضة: وأفتى الغزالي بأنه يجبر على إجارة الوقف أي بأجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة انتهى ومثله المستولدة.)

Mas'alah: Who can lift the legal restriction on a bankrupt person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=782)

فصل لا يفك هذا الحجر إلا الحاكم) ؛ لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرتفع إلا برفعه كحجر السفه؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا ينفك بنفسه وإن قسمت أمواله ولا باتفاق الغرماء على رفعه كما ذكره بقوله (ولو رضي الغرماء) لاحتمال غريم آخر فاعتبر نظر الحاكم وما ذكر من أنه لا بد من فكه له نص عليه في الأم وله فيها نص آخر ظاهره أنه ينفك بنفسه (فلو باع) المفلس (ماله من الغرماء) بدينهم أو ببعضه أو بعين (أو) من (غيرهم بإذنهم لم يصح) البيع (إلا بإذن الحاكم) لاحتمال غريم آخر.)

Mas'alah: What transactions are prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

ومحاباة) في شراء (وبيع بغبن) لما فيهما من تفويت المال (و) بيع (نسيئة، ولو) توثق (برهن وكفيل) أو كان البيع بأكثر من قيمة المبيع؛ لأن إخراج المال عن اليد بلا عوض تبرع في الحال ولأن فيه خطرا. قال الرافعي وفرقوا بين المكاتب والولي حيث يجوز له بيع مال الطفل نسيئة وأن يرهن ويرتهن للحاجة أو للمصلحة الظاهرة بأن المرعي ثم مصلحة الطفل والولي نصب لينظر له والمطلوب هنا العتق والمرعي مصلحة السيد ولم ينصب المكاتب له. قال هو والنووي وقد مر في الرهن أن بعضهم سوى بينهما في الجواز لكن الذي عليه عامة الأصحاب هنا المنع وهذا الذي أشار إلى تضعيفه هنا هو ما صححاه ثم، وقال الإسنوي إن الفتوى عليه، ثم قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيقال إن دعت ضرورة إلى البيع والرهن كما في وقت النهب فله ذلك، وإن رأى فيه مصلحة لم يمكن منه؛ لأنه ليس ناظرا للسيد حتى يتحمل الخطر لمصلحة – [حاشية الرملي الكبير] [فرع الوصية بوضع النجوم عن المكاتب] قوله ويجوز أن يقال الأوسط كلاهما إلخ) جوابه أن موضوع الأوسط لواحد فلا يزاد عليه (فصل المكاتب كالحر في التصرفات) (قوله إلا فيما فيه تبرع وخطر) قال البلقيني يستثنى مما فيه تبرع ما تصدق به على المكاتب من لحم وخبز مما العادة أن يؤكل ولا يباع فإذا أهدى شيئا منه لأحد كان للمهدى إليه أكله نص عليه في الأم لحديث بريرة فوجب تقييد نصوصه المطلقة به بالمسامحة بذلك ولم أر أحدا استثناه ويستثنى مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم وقطع السلع منها والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التي في قطعها خطر لكن في بقائها أكثر أو كان في قطعها خطر وفي إبقائها خطر ويستثنى تبرعه على السيد وبأداء دين السيد على مكاتب آخر وقبله السيد (قوله صرح به الأصل) ستأتي في كلام المصنف. (قوله وتزويج نفسه أو عبده) لأنه يتعرض للمهر والنفقة وينقص قيمته لو كان للسيد وشمل إطلاقه المكاتبة، وهو الصحيح فيزوجها بإذنها (قوله لاعتبار الإنزال فيه) وسترها عن عيوب الناس (قوله قال

هو والنووي وقد مر في الرهن إلخ) قال النووي في مجموعه نصوص الشافعي دالة على أن المكاتب كالولي حرفا بحرف يرهن للضرورة والمصلحة وهو الظاهر (قوله هو ما صححاه ثم) وهو الصحيح (قوله وقال الإسنوي إن الفتوى عليه) وقال النووي في تنقيح الوسيط هناك أن حكم المكاتب حكم ولي الطفل هذا هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the effects of a legal interdiction due to bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1626)

فإذا حجر عليه- فحجره يفيد أمرين: أحدهما: تعلق حقوق الغرماء بماله، حتى لو استحدث دينا- لا يشارك الآخر الأولين في ماله. والثاني: إن باع منه شيئا، ولم يقبض ثمنه، ووجد البائع عين ماله [له] أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، إن شاء. وإن كان قد قبض بعض الثمن-: يجوز أن يفسخ في قدر ما بقي من الثمن. وكذلك: لو لم يكن قبض شيئا من الثمن-: فله أن يفسخ في بعض المبيع؛ لأنه يشقص الملك على نفسه؛ بخلاف الرد بالعيب: لا يجوز أن يبعض المبيع؛ لأنه يشقص الملك على البائع. نظيره: لو رجع في نصف ما وهب من ابنه- جاز، وهل له أن يفسخ بغير إذن الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه مختلف فيه؛ كفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة. والثاني: له ذلك، لأنه ثبت بالسنة؛ كفسخ النكاح بخيار العتق. وإن حكم حاكم بالبيع من الفسخ، فقال الإصطخري: ينقض حكمه؛ لأنه مخالف لنص السنة. وقيل: لا ينقض؛ لأنه مختلف فيه.

ولو أن البائع باعه، أو أعتقه، أو كانت جارية وطئها- هل يكون فسخا؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يكون فسخا. ولو كان المشتري وماله وفاء بالدين-: لم يكن للبائع أخذ عين ماله؛ كما في الحياة، فإن لم يكن وفاء-: جاز. وقال الإصطخري: له أخذ ماله، وإن كان ماله وفاء بالدين؛ لقوله- عليه السلام-: "أيما رجل مات أو أفلس" . وعند مالك- رحمة الله عليه-: إن أفلس في حياته-: للبائع أخذ ماله، فإن مات مفلسا- فلا. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: لا يجوز الحجر بسبب الإفلاس، غير أنه لو حجر عليه وأمضاه حاكم-: نفد، ثم ليس للبائع أخذ عين ماله؛ بل يضارب الغرماء بالثمن، والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What property of a bankrupt person is sold to pay creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1647)

أصحهما: لا يكون طريقا كالحاكم. والثاني: يكون طريقا؛ كالوصي أو الوكيل بالبيع: يكون طريقا في وجوب الضمان في مال الصبي والموكل، ثم المشتري إذا رجع في مال المسلم أو الأمين: إذا جعلناه طريقا وأخذ منه، هل يقدم حقه على سائر الغرماء؟ فيه قولان: قال في رواية المزني: يقدم؛ لأنه مؤنة تحصيل ماله كأجرة الدلال والكيال. وقال في رواية الربيع: يضارب الغرماء؛ لأنه دين كسائر الديون. ويباع على المفلس جميع أمواله حتى الخادم والمسكن الذي يحتاج إليه، وإن كان زمنا، ثم يسكن الرباط والمساجد، وعلى الناس كفايته بخلاف الكفارة لا يباع فيها الخادم والمسكن الذي يحتاج إليه؛ لأنها حق الله تعالى تجري فيه المسامحة، ولأن لها بدلا، وهو الصوم. ولا يجب قسمة كل قليل من الأثمان يحصل حتى يجتمع الكل، ويعرف الحاكم عدد الغرماء، ثم يقسمها، ويقف نصيب من كان منهم غائبا، وإن لم يفرغ من بيع ماله، إن لم

يكن له كسب-: يجب أن ينفق عليه، وعلى عياله كفايتهم، وينفق على قريبه الذي يلزمه نفقته؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه إلى الغرماء؛ فيجب عليه نفقة القريب. وإذا قسم ماله، يترك له قوت يوم وليلة له ولعياله، ويترك له ثوب يليق بحاله من قميص وسراويل ومنديل ومكعب، إن كان في الشتاء فجبة معها ولعياله مثلها، وإن كان ذا مروءة يتعمم ويتطلس ويتخفف: يترك له ذلك، وإن كان يلبس غوالي الثياب فوق عادة أمثاله-: لا يترك ذلك، بل يترك ما يليق بحال أمثاله، وإن كان يقتر على نفسه، فيلبس دون عادة أمثاله-: فلا يزاد له عليه بعد الحجر. ويباع عليه مركوبه، وإن كان ذا مروءة بخلاف ثياب البدن، ولا يترك له مضربة ولا مقرمة. وإذا قسم مال المفلس بين الغرماء، وقضى دينه، هل يزول الحجر عنه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is a bankrupt person forced to work to pay creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

وإذا لم يكن للمفلس مال-: لا يؤمر بالاكتساب لأجل الغرماء، ولا يؤاجر نفسه، ويؤاجر عبيده، وهل يؤاجر أم ولده، في الدار الموقوفة عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يؤاجر؛ كما يؤاجر عبده القن. والثاني: لا يؤاجر؛ لأنه لا يقبل البيع؛ كما لا يؤاجر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a released debtor acquiring new wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1658)

فإن قلنا: لا ينفك- فليس له أن يتصرف بما يستفيد، فلو ادعى الغرماء بعدما خلى سبيله: أنه قد استفاد مالا- سئل-: فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه، وعلى الغرماء إقامة البينة.

Mas'alah: How are creditors' rights and claims handled in bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=148)

فيهم من له دين مؤجل لم يقض دينه في أصح القولين، وله قول آخر: أنه بالإفلاس تحل ديونه، فإن كان فيهم من له رهن خص بثمنه، وإن كان له عبد في رقبته أرش جناية قدم حق المجني عليه، وإن كان فيه من له عين مال باعها منه فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها، إلا أن يكون قد استحق بشفعة أو رهن أو جناية أو خلطه بما هو أجود منه، فإن نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها، وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن، فإن زادت زيادة تتميز -كالولد، والثمرة- رجع فيها دون الزيادة، وإن كانت الزيادة طلعا غير مؤبر [1] ففيه قولان: أحدهما: يرجع فيها مع الطلع. والثاني: يرجع فيها دون الطلع. وإن كانت الزيادة حملا لم ينفصل ففيه قولان: أصحهما: أنه يرجع فيها مع الحمل. والثاني: يرجع فيها دون الحمل.

Mas'alah: How is debt allocated when one owns two nisabs of different types of wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1262)

فرع آخر إذا كان يملك نصابين من المال وعليه دين من جنس أحدهما فالدين يقابل

بالجنس أو يفرض عليهما وجهان بناء على أصل وهو إذا امتنع من أداء الدين وظفر صاحب الدين بأمواله وفي الأموال من جنس الحق وغير الجنس له أن يأخذ الجنس، وهل له أن يأخذ غير الجنس؟ فيه وجهان: فإن قلنا: له أن يأخذ غير الجنس يقابل الدين بهما، وإن قلنا: لا يأخذ إلا الجنس فيجعل الدين في مقابلته والصحيح أن الدين يجعل في مقابلة [219 ب/4] الجنس لأنه أقرب إليه.

Mas'alah: How do creditors who are believed and those who are not share in the bankrupt's estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

إذا صدقه بعض الغرماء دون البعض قد ذكرنا أنه تصرف الثمرة إلى المكذبين رفقا بالمصدقين على قول بعض أصحابنا، لأنها لو صرفت إليهم استرجع بهم، ثم هل يضاربون الباقين ببقية ديونهم، أم بكل ديونهم؟ فيه وجهان: أحدهما: يضاربون ببقية ديونهم فيقسم على ذلك مال المفلس وعلى جميع الباقين وهذا أصح.

والثاني: كل واحد منهم يضارب بجميع دينه لا بالبقية يقولون للآخرين نحن لم نأخذ شيئا بزعمكم تملكه بل أخذنا غصبا على قولكم فجميع ديوننا باقية على المفلس فنخاصمكم بها. قال الشيخ أبو محمد الجويني: وهذا هو الصحيح إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim when the bankrupt has transformed the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2574)

فرع لو اشترى حبا فزرعه واشترى ماء فسلاه فنبت ثم أفلس فإنهما يضربان بثمن الحب والماء مع الغرماء [ق 316 ب] ولا يرجعان في الزرع لا عين مالهما غير موجود فيه كما لو اشترى طعاما فأطعمه عبده حتى كبر لا حق لصاحب الطعام في عين العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling after being interdicted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2584)

قال: "فإذا فعل هذا لم يجز له أن يبيع" .

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on a bankrupt person's transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2584)

إذا حجر عليه فقد قلنا إنه يصير ممنوعا من التصرف. وقال أصحابنا: هذا الحجر للإفلاس هل يجري مجرى السفه أم حجر المرض؟ قولان: أحدهما: أنه كحجر السفه؛ لأنه الخوف التبذير والتوفر، ولا يثبت إلا باجتهاد الحاكم. والثاني: أنه كحجر المرض؛ لأنه لأجل الغير كما أن حجر المرض للوارث والغرماء، ولأن المفلس لا يقدح في عدالته كالمرض. وعلى كلا القولين لو تصرف بما يتعلق بذمته دون ماله الذي في يده كالضمان [ق 324 ب] والشراء في الذمة يصح، والاعتراض للغرماء في ذلك؛ لأن الحجر عليه اختص بماله دونه ذمته؛ لأنه ليس بسفيه ولا مجنون فترد جميع تصرفاته، فإن باع عينا من الأعيان التي في يده أو تصدق بها أو وهبها فيه قولان: أحدهما: باطل

وهو اختيار المزني، وبه قال مالك لأنه محجوز عليه بحكم الحاكم كالسفيه وليس كالمريض؛ لأنه ممنوع من صرف ماله في شهواته ولذاته بخلاف هذا. والثاني: أنه صحيح ويوقف، فإن كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ تصرفه وإن لم يكن فيه وفاء أبطل، وهذا لأن من صح شراءه صح بيعه. فإذا قلنا بهذا القول، فإن الحاكم يؤخر بيع ما تصرف فيه من الأعيان، فإن كان لا يفي بحقوق الغرماء أبطل الأضعف فالأضعف، فإن كان وهب عينا وباع عينا أخرى، واحتاج إلى إبطال إحداهما بطل عقد الهبة. قال: وفي ترك البيع وإمضاءه وإن كان باع وأعتق يبطل البيع أولا، لأنه يلحقه الفسخ ثم يبطل العتق آخرا. وإن كاتب قال المزني: تكون كتابته فاسدة واحتج بهذا على اختياره. وقال أصحابنا: في الكتابة أيضا قولان، والمزني حكي أحد القولين. وقيل:

يحتمل أن يقال: يفسخ الآخر فالآخر كما قلنا محاباة المريض إذا ضاق. فإن قيل: أكثر ما في الكتابة أنها فاسدة فينبغي إذا أد?ى [ق 325 أ] المال بعد الإطلاق أن يعتق. قيل: إذا أبطلنا هذه الكتابة أبطلناها لأن عاقدها ليس من أهلها كالصبي والمجنون، وليس من أهل إنشاء العتق، وفي غير هذا الموضوع عاقدها من أهل إنشاء العتق تعليقا وتنجيزا، فإذا كانت الكتابة فاسدة كان تعليق العتق فيها موجودا فنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a legal restriction on a bankrupt person when all debts are deferred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

وإن كانت الديون كلها [ق 327 ب] مؤجلة لا يختلف المذهب أن الحاكم لا يحجر

عليه سواء ظهرت أمارات الفلس أو لم تظهر؛ لأنه لا مطالبة لهم ف

Mas'alah: When is the legal interdiction on an insolvent person lifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2588)

إذا فرق ماله على الغرماء ولم يبق شيء يفك الحجر عنه وليس للغرماء ملازمته وبقولنا قال مالك, وهذا لا عن من ليس له مطالبته ليس له ملازمته, كما لو كان الدين مؤجلا. واحتج بما روى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لصاحب الحق اليد واللسان" وقلنا: نحمله على الموسر بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك" .

Mas'alah: Does the legal interdiction of an insolvent debtor end when the judge distributes his assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2596)

إذا قسم الحاكم ما وجد من ماله بين غرمائه يزول الحجر عنه على الصحيح من المذهب, وهو اختيار أبي إسحاق على ما ذكرنا, ولا يحتاج إلى حكم الحاكم في رفع الحجر, لأن الشافعي قال: "وإذا أفاد ما لا فجائز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان حجرا آخر" .

Mas'alah: What is the ruling when creditors claim the debtor acquired wealth after the lifting of

interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2597)

مسألة: قال: "فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته" .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who acquires new wealth after removal of interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2597)

الفصل: وهذا كما قال, إذا ادعى الغرماء أنه أفاد مالا بعد فك الحجر عنه لم يخل من ثلاثة أحوال, إما أن ينكر, أو يعترف به لنفسه, أو يعترف به لغيره, فإن أنكر فالقول قوله؛ لأن الحاكم الحجر عنه حتى يثبت إعساره عنده فكان الأصل الإعسار حتى يعرف المال, وإن قال: ملكت مالا ملكوا مطالبته بالدين [ق 336 أ] فإن سألوا أن يعيد الحجر عليه نظر, فإن كان ما معه أكثر مما عليه لم يحجر عليه, وإن كان دون ذلك حجر عليه, ثم غرماء الحجر الأول والغرماء الذين تجددوا بعده في الضرب بعد الحجر الثاني سواء.

Mas'alah: How are creditors treated when a bankrupt person acquires new wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2597)

وقال مالك – رحمه الله–: يختص به الغرماء المتأخرون لأنه استفاد من جهتهم, وهذا غلط؛ لأن حقهم كلهم في ذمته حال الحجر, فكانوا سواء وما ذكروه لا يعلم حقيقة, ثم مهر الزوجة وسائر الديون سواء, وإن لم يحصل له منها مال, وإن أقر الإنسان, وقال:

هذا مضاربة لفلان أو وديعة, فإن كان المقر له حاضرا سألناه, فإن قال كذب مالي قبله حق حكمنا بالمال للمفلس وكان للغرماء المطالبة بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's gift and the requirement of compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2599)

فرع لو أفلس رجل وكان قد وهب هبة لمن دونه لا يلزم الثواب قولا واحدا, وإن كان وهبها لنظيره أو أعلى منه فيه قولان: أحدهما: يقتضي الثواب. والثاني: لا يقتضي الثواب. فإذا قلنا: يقتضي الثواب ففي الثواب ثلاثة أوجه: أحدهما: قدر قيمة الهبة. والثاني: ما جرت العادة به, والثالث: ما يرضي الواهب, فإذا قلنا بالأول والثاني: لا يجوز له أن يقبل أقل منه فإذا قلنا [ق 337 ب] : بالثالث لو رضي الواهب المفلس بدانق في مقابلة ألف لم يكن للغرماء الاعتراض عليه نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Is the bankrupt required to earn after asset division to pay remaining debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=903)

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين،

Mas'alah: Must the bankrupt lease his slave-mother and endowed land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=903)

والأصح: وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction over the buyer's assets including the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4306)

اطلق عنه الوقف فان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق بسلعته) واعلم أن هذا النص ظاهر في أنه إذا حجر عليه يحجر في السلعة المبيعة وفي سائر الاموال سواء كانت وافية بالديون أو لم تكن ويمكن

Mas'alah: What are the four effects of bankruptcy (hajr) on the bankrupt's transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4936)

ثم للحجر أربعة أحكام (الاول) منع كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق * والبيع * والرهن * والكتابة * ولا يخرج عتقه على عتق الراهن لان تنفيذه ابطال لما انشئ الحجر له * ثم لو فضل العبد المعتق أو المبيع بعد قضاء الدين ففى الحكم بنفوذه خلاف * فان قلنا ينفذ فليقض الدين من غيره ما أمكن * أما مالا يصادف المال كالنكاح والخلع * واستيفاء القصاص * وعفوه * واستلحاق النسب * ونفيه باللعان * واحتطابه * واتهابه * وقبوله الوصية فهى صحيحة * وكذا شراؤه على الاصح * وكذا اقراره * الا أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر ولا يقبل على الغرماء * ولو أقر في عين المال أنه وديعة عنده أو غصب أو عارية ففيه قولان في

القديم * ومنه خرج قول أن الاقرار المرسل بالدين أيضا يوجب قضاءه في الحال من ماله إذ لا تهمة فيه) *

Mas'alah: What actions that acquire property are permitted for a bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4940)

(وقوله) أما مالا يصادف المال كالنكاح إلى أن قال واحتطابه واتهابه وقبول الوصية ففيه كلام من جهة أن الاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية يصادف المال لا محالة وكذا الشراء وليس تصحيحها لانها لا تصادف المال بل لانها تحصل الملك لا إزالته وان قيل المراد أنها لا تصادف المال الموجود عند الحجر فهذا صحيح ولكن يصادفه المال الموجود عند الحجر حينئذ يصير قيدا واحدا وذلك خلاف ما ذكره في الوسيط وأورده ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

* ومن باع بعد الحجر منه شيئا ففى تعلقه بعين متاعه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يعلم إفلاسه أو يجهل

Mas'alah: Does the restriction of bankruptcy extend to property acquired after the restriction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

القيد الثاني كونه مصادفا للمال الموجود عند الحجر أما المتجدد بعد الحجر باصطياد أو اتهاب أو قبول وصية ففي تعدى الحجر إليه ومنعه من التصرف وجهان نقلهما القاضي ابن كج والامام (أحدهما) لا يتعدى لان الحجر على المفلس لقصر يده عن التصرف فيما عنده فلا يتعدى إلى غيره كما حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها (وأصحهما) التعدي ومقصود الحجر أيصال حقوق المستحقين إليهم وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر

Mas'alah: Is the bankrupt person required to earn to pay off remaining debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4956)

قال (ثم ان بقي شئ من الدين فلا يستكسب (م) * وفي إجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه خلاف مأخذه أن المنفعة ليست مالا عتيدا وانما هو اكتساب) *

Mas'alah: What are the rules regarding the bankrupt's ability to acquire new assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4956)

من قواعد الباب أن المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وان لم يمكن من تفويت

ما هو حاصل حتى لو جنى على المفلس أو على عبده جان فله القصاص ولا يلزم العفو على المال قال وان كانت الجناية موجبة للمال فليس له ولا لوارثه أن يقبل العفو دون إذن الغرماء ولو كان قد أسلم في شئ فليس له أن يقبض مسامحا ببعض الصفات المقصودة المشروطة الا باذنهم ولو كان قد وهب هبة تقتضي الثواب وقلنا انها تقدر بما يرضى به الواهب فله أن يرضى بما شاء وتكليفه طلب الزيادة تكليف بتحصيل ما ليس بحاصل (وان قلنا) إنه يتقدر بالمثل لم يجز الرضا بما دونه ولو زاد على المثل لم يجب القبول *

Mas'alah: Is the bankrupt required to work to pay off debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4956)

إذا تقرر ذلك فليس على المفلس أن يكتسب ويؤاجر نفسه ليصرف الاجرة والكسب إلى بقية الديون * وقال أحمد رضى الله عنه يلزمه ذلك ولو امتنع اجره القاضى * وعن مالك أنه ان كان ممن يعتاد اجارة نفسه لزمه * لنا قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) حكم

Mas'alah: Can the bankrupt's assets like umm walad or waqf property be leased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4957)

بالانظار ولم يأمره بالاكتساب وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم (لما حجر على معاذ

رضي الله عنه لم يزد على بيع ماله) ولو كانت له أم ولد أو ضيعة موقوفة عليه فوجهان (أحدهما) أنهما يؤجران لان المنافع اموال كالاعيان فيحصل بدلها للدين (والثانى) لا لان المنافع لا تعد أموالا حاضرة ولو كان كذلك لوجب اجارة المفلس نفسه ولوجب بها الحج والزكاة فعلى الاول يؤاجر مرة بعد أخرى إلى أن ينقضى الدين لان المنافع لا نهاية لها وقضية ادامة الحجر إلى فناء الدين ولان هذا كالمستعير ومال الامام إلى ترجيح الوجه الثاني لكن في تعاليق العراقيين ما يدل على أن الاول أظهر *

Mas'alah: When is the legal interdiction on the bankrupt lifted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4957)

قال (ثم إذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فيفك الحجر * أم يحتاج إلى فك القاضى فيه خلاف * وكذا لو تطابقوا علي رفع الحجر لان الظاهر أن الحق لا يعدوهم ولكن يحتمل أن يكون وراءهم غريم * والاظهر أن بيعه ماله من غير الغرماء لا يصح وان كان بادبهم * ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه ففيه خلاف لان سقوط الدين يسقط الحجر على رأى) *

Mas'alah: Does the bankrupt's interdiction end automatically after asset distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4957)

إذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء فينفك الحجر أم يحتاج إلى فك القاضى فيه

وجهان

Mas'alah: What are the two views on whether the judge must formally lift the interdiction after creditors acknowledge no remaining assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4958)

(أحدهما) أنه ينفك لان الحجر لحفظ المال على الغرماء وقد حصل هذا الغرض فيزول الحجر (وأظهرهما) أنه لابد من فك القاضى لانه حجر لا يثبت الا باثبات القاضى ولا يرتفع الا برفعه كالحجر على السفيه والمعنى فيه أنه يحتاج إلى نظر واجتهاد كحجر السفيه هذا إذا اعترف الغرماء بان لا مال سواه أما إذا ادعوا مالا آخر فالجواب ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحكم الثالث *

Mas'alah: What is the ruling if all creditors agree to lift the interdiction from the bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4958)

ولو اتفق الغرماء علي رفع الحجر عنه فقد حكى الامام في ارتفاعه مثل هذا الخلاف عن الاصحاب (وجه) الارتفاع أن الحجر لهم فهم في امواله كالمرتهن في حق المرهون (ووجه) عدم الارتفاع أنه يحتمل أن يكون وراءهم غريم غائب فلابد فيه من نظر الحاكم واجتهاده *

Mas'alah: Can the bankrupt sell his property to his sole creditor in exchange for the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4958)

ولو باع المفلس ماله من غريمه يدينه ولا يعرف له غريما سواه فوجهان (قال) صاحب التلخيص يصح بيعه لان الحجر عليه لدين ذلك الغريم فإذا رضى وبرئت ذمته من الدين وجب أن يصح (والاظهر) وبه قال أبو زيد أنه لا يصح من غير مراجعة القاضى لان الحجر على المفلس لا يقتصر على الغريم الملفس؟ بل يثبت على العموم ومن

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt selling his property to multiple creditors for their debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4959)

الجائز أن يكون له غريم آخر والوجهان مفرعان على أن بيع المفلس من الأجنبي لا يصح فان صح فهذا أولى ولو حجر عليه بديون جماعة وباع أمواله منهم بديونهم فعلى هذا الخلاف ولو باع ماله من غريمه الواحد بعين أو ببعض دينه فهو كما لو باع من الأجنبي لان ذلك لا يتضمن ارتفاع الحجر بخلاف ما إذا باع بكل الدين فانه يسقط الدين فإذا سقط الدين ارتفع الحجر *

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling his property to a third party with the creditors' permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4959)

ولو باع من أجنبي باذن الغرماء لم يصح أيضا وقال الامام يحتمل أن يصح كما يصح بيع المرهون بأذن المرتهن وأقام صاحب الكتاب ما ذكره وجها فقال والاظهر أن بيع ماله من غير الغرماء أي من الوجهين (وقوله) لان سقوط الدين يسقط الحجر على رأى هو الرأى الذاهب إلى أنه إذا فرقت أمواله وقبضت الديون ارتفع الحجر عنه فإذا قلنا بذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who acquires wealth after being declared insolvent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4965)

ويفحص عن أحواله بحسب الطاقة وإذا غلب على ظنه افلاسه شهد به عند القاضى كيلا تتخلد عليه عقوبة الحبس ومتى ثبت الاعسار وخلاه الحاكم فعاد الغرماء بعد ايام وادعوا أنه استفاد مالا وأنكر فالقول قوله وعليهم البينة فان أتوا بشاهدين قالا رأينا في يده مالا يتصرف فيه أخذه الغرماء فان قال أخذته من فلان وديعة أو مضاربة وصدقه المقر ولا حق للغرماء فيه وهل لهم تحليفه على أنه لم يواطئ المقر وأنه أقر عن تحقيق فيه وجهان (أصحهما) المنع لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل فلا معني لتحليفه وان كذبه المقر له صرف إليهم ولا يلتفت إلى اقراره لانسان آخر وان كان المقر له غائبا وقف حتى يحضر الغائب فان صدقة أخذه والا أخذه الغرماء (وأما) لفظ الكتاب فقوله وان أقام بينة على اعساره سمعت معلم - بالواو - وقوله في الحال - بالحاء - لما مر وقوله للخصم أن يحلفه مع الشهادة - بالحاء - والالف - ثم هو جواب على ان اليمين مستحقه فيصح إعلامه - بالواو - أيضا ويوضحه قوله فهل يجب على القاضى

أذنا في قضائه فانه جعل الوجوب معروفا عنه ونتكلم في أنه هل يشترط له طلب الخصم قال الامام والخلاف فيما إذا سكت فاما إذا قال لست أطلب يمينه ورضيت باطلاقه فلا خلاف في أنه لا يحلف *

Mas'alah: What is the ruling on taking from a bankrupt or deceased debtor's estate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=631)

ثم إن كان جنس حقه تملكه وإلا اشترط جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ إذ قدر حصته بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the bankrupt's assets to pay remaining debts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=280)

ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف" هو أعم من قوله والأرض الموقوفة "عليه لبقية دين" لأن منفعة المال مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فليصرف بدل منفعتها للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة قال الشيخان وقضيته إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد "لا كسبه و" لا "إجارة نفسه" فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} 1 حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل القراوي "

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling a debtor's property to recover a claim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

ثم" إن تعذر عليه جنس حقه أخذ "غيره" مقدما النقد على غيره "فيبيعه" مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا "حيث لا حجة" له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي وإذا باعه فليبعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمي وأما المنفعة فالظاهر كما قيل أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه "فله" أي لمن جاز له الأخذ "فعل ما لا يصل للمال إلا به" ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبيري بذلك أعم مما عبر به وظاهر أن محل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة "

Mas'alah: When does a deferred debt become due in Shafi'i bankruptcy rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1176)

المنهج, ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه, إذا حجر بالحال فلا يحل الؤجل, لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه, ولا يحل إلا بالموت أو للرة المتصلة أو استرقاق

الحربي كما نقله الرافعي عن النص, ولو جن المديون ولم يحل دينه المؤجل وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب إلى السهو.

Mas'alah: What property of a bankrupt person can be sold to pay debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1176)

ولثانية: أن يندر تأجيله ويباع في الدين مسكنه ومركوبه وإن أحتاج إليهما لزمانه أو منصبه, لأن تحصيلهما بالكراء ممكن بل هو أسهل, فإن تعذر فعلى بيت المال فإن لم يكن فعلى أغنياؤ المسلين, ويقدم بائع وجد عينه متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن.

Mas'alah: What types of wealth are considered accessible for debt repayment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1177)

والدين حال سمي موسر يسر وبه بينة وأجرة المنافع التى يملكها وما يحصل به من مستغلاته بخلاف المنافع التى تحصل منها أجرة وما لا يتيسر الأداء منه كالمغصوب الذي لا يسهل إنتزاعه, والغائب وإن كان ذو مرحلتين, والمجحود ولا بينة عليه ولا على المعسر ولا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وإن كان يتعدى الحجر الى جميعه حتى المغصوب ةالغائب ونحوهما مما ذكر فالكلام في مقامين.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (لم يحل المؤجل) أي لم يصر حالا.

Mas'alah: Are future benefits from a waqf considered in bankruptcy proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (بخلاف المنافع) بأن كان يستحقها بوقف أو وصية، فلا يعتبر زيادة الدين عليها ما لم يتمكن من تحصيل أجرتها حالا وإلا اعتبرت م ر. وقوله: "والمغصوب" أي الذي لا يتيسر الأداء منه حالا ح ل. وقوله "والغائب" أي الذي لا يتيسر الأداء منه في الحال، شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on absent property in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (والغائب) ظاهره وإن كان دون مرحلتين.

Mas'alah: What types of property are excluded from bankruptcy proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (ونحوهما) كالمرهون، وكذا دين مؤجل أو حال على معسر أو مليء منكر ولا بينة عليه كما في شرح الروض، وعبارة العناني على المنهج: ونحوهما، أي المغصوب والغائب؛ ولم يقل ونحوها لأن المنافع لا نحو لها.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and the prohibition of a bankrupt person from disposing of his property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=904)

كتاب التفليس) [حاشية البجيرمي] ما فصله بعضهم أن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه والزائد للوارث أما الثمرة غير الحب فقال بعض المتأخرين إن مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهي تركة وكذا إن كان لها كمام لكن أبرت قبل موته فإن لم تؤبر أو ترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على أنه يأخذ قسطا من الثمن أو لا شرح م ر والراجح أن الحمل يأخذ قسطا من الثمن فيكون تركة على المعتمد س ل. (قوله ككسب ونتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته في الطول وطول شجرة أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجودين وقت الموت فهي من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملي أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت ويعرف قيمته فما زاد للوارث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولي بهما أسوة. اهـ. ق ل (قوله: ونتاج) بأن حملت بعد الموت أما لو حملت به قبل الموت فإنه يكون

تركة (قوله: وللوارث إمساكها إلخ) نعم لو أوصى بقضاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها والقضاء من غيرها ق ل وح ل قال ع ش فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويته غرض المورث والظاهر الأول، وكذا لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها؛ لأن لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ. اهـ. زي بالمعنى. أقول يتأمل وجه ذلك فإن مجرد استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها. فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن اهـ ثم رأيته في حج (قوله: وللوارث إمساكها إلخ) يستثنى من جواز أخذها ما إذا أوصى ببيعها في وفاء دينه وما إذا اشتملت التركة على جنس الدين؛ لأن لصاحبه أن يستقل بأخذه وما إذا تعلق الحق بعينها. اهـ. زي (قوله: أجيب الوارث) نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء س ل وق ل (قوله: لأن الظاهر أنها لا تزيد إلخ) ولأن للناس غرضا في إخفاء تركة مورثهم عن شهرتها لكن هذا التعليل ربما يقتضي إجابته ولو كان هناك راغب بالفعل، وتعليل الشارح يقتضي أنه يجاب الغرماء ح ل (قوله: وهذه الصورة واردة إلخ) قد يقال الحاصل في هذه قضاء بعض الدين لا جميع الدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زي وفيه نظر لا يخفى. اهـ. ح ل وأجيب عنه بأن كلامه في الجواز لا في اللزوم وهذا أحسن من قول زي قد يقال إلخ (قوله: ولم يسقط) أي قبل الفسخ (قوله: فسخ التصرف) أي فسخه الحاكم أي ما لم تكن قيمة المردود بالعيب تفي بما طرأ من الدين، وإلا فينبغي أن لا فسخ سم وح ل (قوله: فعلم) أي من قوله فسخ ع ش (قوله: أنه لم يتبين فساده) وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين للمشتري؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله: لأنه كان جائزا له ظاهرا)

أي وباطنا ع ش. (قوله أما لو كان إلخ) مفهوم قوله فطرأ دين؛ لأن الدين هنا كان موجودا (قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي في قوله سواء أعلم الوارث الدين أو لا ع ش أو قوله: ويستوي في حكم التصرف إلخ. [كتاب التفليس] (كتاب التفليس) أي إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص واختير هذا التعبير على الإفلاس الذي هو وصف الشخص؛ لأنه المقصود شرعا كما أشار إليه الجلال المحلي في شرح الأصل بقوله يقال فلسه

Mas'alah: How does the right of creditors attach to the bankrupt's property upon interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=907)

وبه) أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء [حاشية البجيرمي] يضيعه قبل تيسر القبض منه ويحتمل خلافه حج س ل (قوله: ولو بوكيله) لم يقل ولو بنائبه كالذي بعده؛ لأن النائب يشمل الولي فيقتضي أن الحجر على المولى بطلب وليه مع أن الحجر إنما هو على الولي في مال موليه كما تقدم. (قوله: أو طلب بعضهم ودينه كذلك) وبعد الحجر بذلك لا يختص بصاحب ذلك الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع الغرماء ح ل (قوله: فإن كان لغريمه ولي خاص) تقييد لقوله أو طلب غرمائه أي محله إن استقل الغرماء كما يدل عليه عبارة حج (قوله: حجر عليه الحاكم) أي وجوبا على المعتمد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلد ماله خلافا للأذرعي بل لا يجوز له كما يعلم مما يأتي في الحجر. وجاز الحجر من غير سؤال؛ لأن القاضي إن كان وليهم فظاهر وإلا فهو يلزمه النظر في حالهم بالمصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه وهو زيادة الدين على ماله إلخ إيعاب شوبري. وعبارة

حج وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما إذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد أو جهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس شوبري (قوله: مع النداء عليه) فيقول المنادي: الحاكم حجر على فلان بن فلان وأجرة المنادي في ماله يقدم بها على جميع الغرماء كما في ق ل على الجلال وكان القياس أنه لا تجب أجرة المنادي على المفلس؛ لأنه لحق الغرماء بل في مال المصالح أو نحوها والوجه خلافه كما علمت ق ل والنداء سنة أيضا فقوله: مع النداء متعلق بإشهاد أي سن له الإشهاد والنداء. وعبارة حج وأشهد الحاكم ندبا على حجره ويسن أن يأمر بالنداء عليه أن الحاكم حجر عليه اهـ (قوله: بحال) هو بتشديد اللام لا تخفيفها صلة ل "حجر" يعني أنه إذا حجر بسبب الدين الحال لا يحل المؤجل ع ش وقال ح ل يجوز أن يقرأ بالتخفيف أي بحال من الأحوال ويجوز أن يقرأ بالتشديد وهو وإن كان غير محتاج إليه نبه عليه لئلا يغفل عنه اهـ فالباء على الأول بمعنى في وعلى الثاني سببية وهي على الأول متعلقة ب "يحل" وعلى الثاني ب "حجر" (قوله: بخلاف الموت) والردة المتصلة بالموت والاسترقاق فإنه يحل فيها الدين المؤجل. وتظهر فائدة ذلك فيما إذا ارتد المحجور عليه الذي عليه دين مؤجل وقسم ماله على ديونه الحالة دون المؤجلة ثم مات فإن رب الدين المؤجل يشاركهم، ويتبين فساد القسمة من حين الردة برماوي وفائدة حلوله بالرق مع أن الرقيق لا مال له أنه يقضي من ماله الذي غنم بعد الرق كما ذكره في الجهاد (قوله: لأن الذمة) هي وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام وللالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكنه التملك بعده وقال بعضهم: المراد بالذمة محلها وهو الذات وقوله: خربت بالموت خرب كعلم والمراد خربت بالنسبة للمستقبلات التي لم يتقدم لها سبب أما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كما إذا حفر بئرا عدوانا فإنه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه آدمي أخذت ديته من تركته عند عدم العاقلة فإن لم تف التركة بالدية أخذت من بيت المال ويجعل لتقدم سببه كالمتقدم ومثل

الموت الردة المتصلة بالموت أي يتبين بالموت أنه حل من حين الردة وتظهر فائدته فيما لو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتبين فساد القسمة من حين الردة اهـ برماوي أي إذا ترك المؤجل قال الرافعي وكذا استرقاق الحربي ونقله عن النص. ويؤخذ من الحلول بالموت أن من استأجر محلا بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بموته كما أفتى به الشرف المناوي وأما إفتاء الجلال المحلي بعدم حلولها نظرا إلى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بأن سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا. اهـ. س ل (قوله: وبه يتعلق حق الغرماء بماله) أي ما لم يكن مبيعا في زمن خيار أي له أو لهما فإن حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والإجارة على خلاف المصلحة، وما لم يكن يترك له من ثياب بدنه فله التصرف في ذلك كيف شاء ح ل وكذا النفقة التي يعطيها الحاكم له أو لممونه انتهى شيخنا ح ف (قوله: أو بدونه) أي المشار له

Mas'alah: What actions are permitted for a bankrupt person that do not harm creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

واقتصاصه وإسقاطه القصاص ورده بعيب أو إقالة إن كان بغبطة إذ لا ضرر على الغرماء بذلك

Mas'alah: Does bankruptcy extend to property acquired after the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

)

Mas'alah: Does bankruptcy extend to earnings, bequests, and purchases after the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد) وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث أيضا. نعم إن وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فإنه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به

Mas'alah: What is the ruling on property leaving the debtor's ownership by destruction, sale, or endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

وما لو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف

Mas'alah: What is the meaning of physical and legal causes for the loss of property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: حسا) أي بسبب حسي وقوله: أو شرعا أي بسبب شرعي وقوله: كتلف مثال

للحسي وقوله: وبيع ووقف مثال للشرعي شوبري وللحسي أيضا كما قاله البرماوي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for injury that attaches to the slave's corpus in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: وجناية) أي توجب مالا متعلقا برقبته كما في شرح م ر؛ لأنها التي تمنع البيع بخلاف ما توجب القصاص؛ لأنها لا تمنع البيع كما تقدم فمراده باللازم ما يمنع البيع كما قاله ح ل ويدل عليه قوله؛ لأنها لا تمنع البيع فإذا أخذه البائع ثم قتل قصاصا فهل يرجع على المفلس أو يفرق بين العلم والجهل؟ حرر والظاهر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on property returning to the bankrupt without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: فإن خرج إلخ) تقييد لقوله ولو تخلل ملك غيره بما إذا عاد بغير معاوضة فكان الأولى ذكره عقبه

Mas'alah: What is the ruling on property returning to the bankrupt with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: وعاد بمعاوضة) أي فكلام الروضة المتقدم فيما إذا عاد بغير معاوضة أو بمعاوضة وأقبض الثاني العوض وإلا كان كالذي لم يزل وحينئذ لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة ح ل وقوله: فكلام الروضة المتقدم فيما إذا عاد بغير معاوضة إلخ أي كما يدل عليه قول الشارح هنا لم يرجح الشيخان منها شيئا مع أن النووي صاحب الروضة رجح عدم الرجوع كما مر تأمل

Mas'alah: What is the ruling on property remaining in the debtor's ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: لأن المال في حقه) أي الثاني باق على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on property that returns to the debtor after being removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: ثم عاد) أي فكأنه لم يعد كما قال: وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد

Mas'alah: What is the ruling on transactions like manumission, sale, and endowment by a bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: كإعتاق وبيع ووقف) أي وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها لملك الغير شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's entitlement to compensation for damage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: الذي استحقه المفلس) أي على الجاني وهو صفة لنقص القيمة ومحل كونه يستحق ما نقص من القيمة في غير العبد وكذا فيه إن لم يكن للجناية أرش مقدر من حر وإلا فالواجب مثل ذلك القدر من قيمته كما في نظائره كما في س ل وعبارته قوله: الذي صفة لنقص وهذا جرى على الغالب من أن الجناية في العبد لا تكون على ما له أرش مقدر فلو كانت فله أرشه وعلى كل فالبائع إنما يضارب من ثمنه بنسبة ما نقص من القيمة انتهى والضمير يرجع إلى نقص القيمة. والحاصل أن البائع يرجع بالأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة إليها، والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم رشيدي على م ر

Mas'alah: What is meant by acting in the interest of the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: عمل بالمصلحة) أي مصلحة المفلس

Mas'alah: What is the ruling on not removing harm by harm in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الأرض بما فيها جاز. وبيع ووزع الثمن بما مر في الرهن واغتفر هنا تعدد المالك؛ لأن ما في الأرض تابع من الاحتياج إلى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقلع وللمشتري الخيار إن جهل ق ل

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt debtor confesses to a debt after interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1481)

)

Mas'alah: What property acquired after bankruptcy is subject to creditors' claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1482)

لما حدث بعده بكسب كاصطياد) ، وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث أيضا. نعم إن وهب له بعضه أو

أوصى له به وتم العقد فإنه يعتق عليه، ولا تعلق للغرماء به (ولبائع) إن (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتي و (أن يزاحم) الغرماء بثمنه، وإن وجد عين ماله بخلاف العالم لتقصيره.

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to work to pay off debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1488)

لا كسبه و) لا (إجارة نفسه) فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي. (

Mas'alah: What happens when the bankrupt and creditors disagree about the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله فإن اختلفوا) أي المفلس والغرماء كأن طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء أو طلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البائع اهـ. ح ل

Mas'alah: What does the maxim 'harm is not removed by harm' mean in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1498)

(قوله: ولا يزال الضرر) أي ضرر البائع بالضرر أي ضرر المفلس اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the significance of the sequence in bankruptcy rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله ثم حجر عليه) ما أفادته العبارة من الترتيب مجرد تصوير فليس بقيد، وكذا يقال في قوله فيما يأتي أو من غيره وصبغه به ثم حجر عليه. اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is meant by 'work' in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله بالصنعة) ، وهي الطحن والقصر والصبغ بفتح الصاد اهـ. حلبي، وهذا التقييد لا يحتاج إليه إلا في مسألة

Mas'alah: What happens when a bankrupt person is legally interdicted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

)

Mas'alah: How do creditors' rights attach to the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

فإذا حجر) عليه بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم، ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sale, gift, or manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

(ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف [حاشية قليوبي] يجوز الحجر به مستقلا ولا يحسب من الدين المقابل بالمال، ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة، فإن حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما في شرح الروض. قوله: (كالموت) ومثله الردة أي المتصلة به، وضرب الرق على الأسير بخلاق الجنون على المعتمد، وتظهر فائدته في الردة فيما لو قسم ماله بين ردته وموته، ثم مات فيتعين فساد القسمة. قوله: (بخراب الذمة بالموت) والذمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام، والالتزام وهو يزول بالموت، فلا يمكن التملك بعده ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر. قوله: (بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال، فلا حجر بطريق الأولى، ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب. قوله: (ودفع إلخ) فيلزمه الحاكم بالوفاء فإن امتنع أكرهه أو باع من ماله، ما يوفي به مما يرى فيه المصلحة، وإن عين غيره خلافا للسبكي، ولو طلب المستحق الحجر عليه، أجاب الحاكم سواء دين المعاملة، والإتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريم لا حجر فلس فلا يرد على المصنف. فرع: قال شيخنا م ر. للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه، بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب، وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى

موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه. قوله: (ولا يحجر) أي لا يجوز. قوله: (لمحجور عليهم) ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء. قوله: (أو سفه) قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولي أصلا. قوله: (لدين الغائبين) إلا إن كان على غير مليء أو غير موثوق، فللقاضي الأمين حينئذ الحجر؛ لأن له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة. قوله: (بطلب المفلس) ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين، وثبوته ببينة أو إقرار ولا يكفي علم القاضي. قوله: (أو بدونه) كما في المحجور السابق وما ألحق به. قوله: (قال الرافعي إلخ) قال السبكي: وهو أصوب مما تقدم عن النهاية. قوله: (حق الغرماء) أي لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة، وقيل: تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب، إذا حجر عليه بغيرها حرره. قوله: (بماله) عينا كان أو دينا أو منفعة حالا أو مؤجلا ولو مرهونا خلافا لابن الرفعة، فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل إذا رضي المرتهن، ولا بغير إذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك. قوله: (تصرفه) أي الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر في زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء، بل له الفسخ أي والإجازة. قوله: (استحبابا) أي يندب للقاضي أن يشهد وأن ينادي عليه، أخذا من العلة [حاشية عميرة] به المحجور عليه؛ لأجل نقصان ماله عن ديونه، وقوله: من لا يفي خرج من لا مال له. ويجوز أن يقال: هذا أعم من الأول. قوله: (وإذا حجر) خرج به ما لو أفلس ولم يحجر عليه، فإنها لا تحل بلا خلاف. قول المتن: (لم يحل المؤجل) في حلول المؤجل بالجنون قولان: قال النووي والمشهور الحلول. قال الإسنوي: وفيه نظر. قال: وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل. قول المتن: (بغير طلب) أي لأنه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لأنفسهم. قوله: (والثاني يقول) أي وأيضا فالحرية والرشد

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's transactions when surplus remains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

تصرفه) المذكور (فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء (نفذ وإلا لغا) أي بان أنه كان نافذا أو لاغيا (والأظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person selling his property to his creditors?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person selling his property to his creditors without the judge's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير إذن القاضي (بطل) البيع (في الأصح) لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر. والثاني قال الأصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع للأجنبي السابق كما أفادته الفاء، والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وبإذن القاضي يصح

Mas'alah: What transactions are valid from a bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

)

Mas'alah: What transactions are valid from a bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه وإسقاطه) أي القصاص من إضافة المصدر إلى مفعوله

Mas'alah: Is an admission of debt by a bankrupt person accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

)

Mas'alah: Is an admission of debt by a bankrupt person accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو إتلاف (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) كما يقبل في حقه جزما، والثاني لا يقبل في حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها [حاشية قليوبي] والقياس أنه لا يجب أجرة المنادي على المفلس؛ لأنه لحق الغرماء بل في مال المصالح، أو نحوها قاله شيخنا، والوجه خلافه كما مر. قوله: (والأظهر بطلانه) أي تصرفه مطلقا ويحرم عليه وطء الأمة مطلقا ولو فيمن لا تحبل، وإذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا. وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها، أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد، ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه. قوله: (ومن الجائز) أي مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضي، فلا يرد ما بعده. قوله: (والكلام إلخ) أي

محل الخلاف ما ذكر، وإلا فهو باطل قطعا. قوله: (وبإذن القاضي يصح) البيع للغرماء بشرط أن يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد، وأن يكون دينهم من نوع واحد، كما قاله الإسنوي وسيأتي أنه لو رضي الغرماء بأخذ مال المفلس، بديونهم من غير بيع جاز، ويفرق بأن العقد يحتاط له. قوله: (فلو باع سلما) خرج المشتري سلما فلا يصح منه، وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالي بالعين مفوت على الغرماء أنشأه في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق، وبالعين الذمة كالسلم، وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو إرث أو صداق لها أو وصية، قال بعضهم: وفي هذا نظر لأنه بدخوله في ملكه تعلق به حق الغرماء: فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله، وبالإنشاء الإقرار وسيأتي، وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما، وبالابتداء رده بالعيب ونحوه، قال الأذرعي: وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان فراجعه. قوله: (من إضافة إلخ) دفع به شموله لإسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للمفلس، وشمل ذلك إسقاطه القصاص مجانا، وهو كذلك وقد يقال: إن غير القصاص لا يسمى إسقاطا، وإنما يقال له إبراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله. قوله: (وجب إلخ) أي ثبت وإن لم يلزم كبيع مع خيار كما مر. قوله: (فالأظهر قبوله) ولا يحلف هو ولا المقر له على المعتمد؛ لأن رجوعه لا يقبل. قوله: (إلى ما بعد الحجر) أي بعد ابتدائه فهو في زمنه كوقت الإقرار. قوله: (قبل) ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر. قوله: (والثاني لا يقبل) ودفع بأنه ثبت [حاشية عميرة] ينافيان الحجر، وإنما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة. قول المتن: (ففي قول يوقف) عليه لا يجوز الإقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض. قول المتن: (يوقف تصرفه) أي كالمريض لكن المريض ينفذ حالا ظاهرا. أو قوله وإلا لغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الأضعف فالأضعف. قال في الروضة: ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق، واستشكل بأن تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر، وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور في

شرح السبكي. وقول الشارح: أي بان أنه إلخ إيضاحه ما قاله في المطلب إن هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم، فإن ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين، وكان مأخذه أن حجر المفلس إنما يتناول القدر المزاحم للديون. قول المتن: (والأظهر بطلانه) أي كالرهن. قول المتن: (فلو باع ماله إلخ) أو شيئا منه، وقوله: بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين، فإنه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسألة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد، فإن باع مرتبا فالبطلان واضح وإن باع معا ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد، جمع بثمن واحد فيبطل وإلى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتي، والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر. قوله: (والثاني قال الأصل إلخ) لو صدر الإيجاب منه قبل مواطأتهم ففيه ما سلف في نظيره من الرهن. قول المتن: (ويصح نكاحه) كذا يصح استلحاقه النسب. قوله: (زوجته) خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو للزوجة، وهما مفلسان فإنه لا

خلاف الظاهر

Mas'alah: How is an admission of debt after bankruptcy treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=771)

(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أي لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وإن قال عن جناية قبل في الأصح) فيزاحمهم المجني عليه. والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وإن أطلق وجوبه. قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر. زاد

في الروضة هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر وإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره

Mas'alah: Is the bankrupt person required to earn to pay off remaining debt after distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=776)

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب (

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's insolvency is established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's pardon despite debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (لا يكلف إلخ) أي شأنه ذلك فلا يرد أنه يصح عفوه وإن كان عليه دين عصى بسببه وإن كان يجب عليه الاكتساب له

Mas'alah: Is a skilled insolvent debtor compelled to work to repay debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1616)

فإن كان يحسن صنعة، فطلب (الغريم) (5) أن يؤجر نفسه (ليكسب) (6) ما يقضي به الدين، لم يجبر عليه (7) ، وبه قال مالك، = محل الدين، وجواز أن يموت لا يمنع من التصرف في نفسه قبل المحل كما يجوز في الحضر أن يهرب ثم لا يملك حبسه لجواز الهرب. المهذب للشيرازي 1: 326 – 327. (1) لأنه لم يحل عليه الدين، فلم يملك المطالبة بالكفيل، كما لو لم يرد السفر. (2) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن أنظر المهذب 1: 327. (3) لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . (4) (ولا ملازمته) : في ب، ج وفي أوملازمته، لأن كل دين لا يملك المطالبة به، لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل/ المهذب للشيرازي 1: 327. (5) (الغريم) : في ب، ج وفي ألغرائم أنظر المهذب 1: 327. (6) (ليكسب) : في ب، وفي ج ليكتسب وفي ألكسب والصحيح الأول المهذب 1: 327. (7) لأنه إجبار على التكسب فلم يجز كالإجبار على التجارة. والدليل: حديث الرجل الذي ابتاع التمر، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– غرماءه، أن يأخذوا ما معه وقال: خذوا ما وجدتم ما لكم غيره، ولم يأمره بالاكتساب لهم، =

Mas'alah: What is the ruling of Ahmad and Ishaq on compelling an insolvent debtor to work?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1617)

وقال أحمد، وإسحاق: يجبر عليه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن الحسين

العنبري وسوار القاضي (2) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a bankrupt person from disposing of his property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1621)

ويمنع من التصرف فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of placing a debtor under interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1622)

والثاني: أنه يجوز (1) .

Mas'alah: Can a bankrupt person sell his property to creditors without the judge's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=809)

لغرمائه بدينهم، بغير إذن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on taking non-monetary assets from a debtor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1457)

ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who takes property from a non-reluctant debtor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1459)

أي ماله شاء فإن أخذ شيئا لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص.

Mas'alah: Is the sale of a bankrupt person valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4112)

فرع: بيع المصادر هل ينعقد؟ فيه خلاف محكي في "الوسيط" في باب الأطعمة. وحكى ابن أبي الدم: أن القاضي أبا منصور ابن أخت الشيخ أبي نصر [سأل أبا نصر] عن هذه المسألة فقال: إن كان له مال غير الذي باعه صح البيع، وإن لم يكن له مال سوى الذي باعه فهل يصح البيع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on the buyer's property beyond the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4500)

نعم، في "التهذيب" : أنه يحجر عليه في المبيع، وفيما عدا المبيع لا حجر إذا كان

ماله مع المبيع يفي بما عليه، وإلا فيحجر عليه فيه أيضا.

Mas'alah: What is the second opinion on manumission by an insolvent debtor regarding the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

والثاني: أن نفوذ العتق بيع مع غرامة القيمة للمرتهن.

Mas'alah: What is the third opinion on the timing of manumission by an insolvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

والثالث: أن الأمر موقوف على أداء الدين أو قيمته رهنا مكانه.

Mas'alah: How is unpaid sale price treated in calculating debtor's assets for interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4673)

تنبيه: إذا كان من جملة مال المديون مبيع لم يقبض ثمنه، ولو قوم مع ماله وحسب ثمنه مع الديون، اقتضى ذلك ألا يحجر عليه. ولو أخرج عن التقويم وثمنه عن الديون اقتضى ذلك الحجر – فهل يدخل في التقويم أم لا؟ فيه وجهان في "الحاوي" وغيره، وأصحهما عند العراقيين: الإدخال، وقد بناهما المتولي مع قولنا بالحجر عند مساواة

المال الدين، على أنه هل يرجع البائع في عين ماله [والحالة] هذه أم لا؟ فإن قلنا: يرجع فيها، لم تدخل، وإلا أدخلت.

Mas'alah: What is the ruling if ownership returns to a bankrupt person after the court's interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

ولو عاد الملك بعد الزوال على وجه اللزوم، فإن كان بعد الحجر ففي "الاستقصاء" حكاية عن الصيمري في "الإيضاح" أنه: لا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's purchase from a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

وعلى الصحيح: لو كان المفلس قد باعه، ثم اشتراه من ثالث، ولم ينقده الثمن أيضا - فالحق للثالث، فإن تركن فثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the stronger view on a slave's debt attachment to his earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5391)

أصحهما: التعلق مع قطعه بألا ينفذ تصرف العبد فيه.

Mas'alah: Is the slave pursued for debts during and after slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

قال الإمام: ولا خلاف في أن العبد يطالب في حال الرق وبعده، بخلاف الوكيل على رأي؛ لأن عقد العبد يعتمد أكسابه، وهي مملوكة للسيد، ولا يتأتى تعلق الطلبة بالكسب ما لم يتعلق بالذمة، وأمر السيد للعبد في الابتياع استخدام يجب عليه إمساكه؛ فأفضى الأمر إلى ذلك، بخلاف الأجنبي؛ فإن ذلك مفقود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase in his own liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5394)

واختار ابن أبي هريرة الصحة وهو ما حكاه في "المرشد" ، وقال في كتاب التفليس: إن الشيخ أبا علي قال في "شرح التلخيص" إنه المذهب] ؛ لأنه محجور عليه لحق السيد؛ فنفذ تصرفه فيما لا ضرر عليه [فيه] ؛ كالمفلس.

Mas'alah: Does enslavement cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8229)

وهل يحل الدين المؤجل بالاسترقاق؟ فيه وجهان مرتبان على حلوله بالفلس، وأولى بالحلول؛ لأن الرق يزيل الملك كالموت، بخلاف الحجر، ومال الذمي فيما ذكرناه كمال المسلم، قاله الإمام.

Mas'alah: How is a slave's debt paid from trade and earnings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1044)

ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر. [مغني المحتاج] التركة يطالب بالوفاء بقدرها فقط، وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد العبد مال احتمال أنه يؤديه؛ لأن له به علقة في الجملة، وإن لم يلزم ذمته، فإن أداه برئت ذمة العبد وإلا فلا (بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا لاقتضاء العرف والإذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه (بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الأصح) لتعلقه به كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح. والثاني: لا كسائر أموال السيد، وعلى الأول إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به، أما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الأصح في أصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر. (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) الجديد؛ لأنه ليس أهلا للملك؛ لأنه مملوك فأشبه البهيمة. والثاني: وهو القديم يملك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه الشيخان دل إضافة المال إليه على أنه يملك. وأجاب الأول بأن إضافته فيه للاختصاص لا للملك إذ لو كانت للملك لنافاه جعله لسيده وعلى القول بالملك هو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه ولا تجب فيه الزكاة، وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن السيد، واحترز بقوله بتمليك سيده عن الأجنبي فإنه لا يملك بتمليكه جزما. قاله الرافعي في الوقف في الكلام على الموقوف عليه، وفي الظهار، وفي تكفير العبد بالصوم، وأجرى فيه الخلاف الماوردي والقاضي. والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن فلا يملكون شيئا بخلاف المبعض والمكاتب، ولو ملك المبعض ببعضه الحر مالا فاشترى به جارية ملكها ولم يجر له

وطؤها ولو بإذن سيده؛ لأن بعضه مملوك، والوطء يقع بجميع بدنه لا ببعضه الحر فقط، وليس للمكاتب وطء أمته ولو بالإذن لضعف ملكه وللخوف من هلاك الأمة بالطلق.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's assets are insufficient to cover the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2910)

3407 – فأما إذا قصر ما في يده عن الدين الذي ركبه، فيفرض هذا في تلف بعض ما في يده، وإذا تلف جميع ما في يده، فقد مضى الكلام في أنه هل يجب على السيد توفية الثمن، من سائر ماله؟ فهذا ذاك بعينه. وإذا ضممنا صورة الوفاء إلى الصورة التي لا وفاء فيها، انتظم في الصورتين ثلاثة أوجه. أحدها – أن السيد لا يطالب فيهما. والثاني – أنه يطالب فيهما. والثالث – أنه لا يطالب وفي المال وفاء. ويطالب إذا لم يف ما في يد العبد بالمقدار المعقود (2) .

Mas'alah: Does the master's ownership of property end if the permitted slave incurs debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2912)

ومنها أنه لو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عن المال في يده. وقال أبو حنيفة (5) : يزول ملكه عنه ولا يدخل في ملك الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against a bankrupt person and its effect on creditors' rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

القضاء به، ويكون ذلك منعا للغرماء مما يرونه لأنفسهم، ولا يكون قطعا لحقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person dyeing a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3313)

– 3935

Mas'alah: Does a legal interdiction extend to new property acquired by a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3333)

3972 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن المحجور عليه لو استفاد مالا جديدا، والحجر مطرد عليه، بأن قبل هبة، أو وصية، أو احتش، أو احتطب، أو اشترى وصححنا شراءه على الأصح، فهذه الأملاك الحادثة في اطراد الحجر هل يتعدى إليها مقتضى الحجر، حتى لا ينفذ فيها تصرف المحجور عليه؟ أم هي خارجة عن موجب الحجر؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنها خارجة عن موجب الحجر؛ فإن الحجر تعلق بالأموال العتيدة الموجودة لدى الحجر، وكان المقصود منه قصر يد المفلس عن التصرف فيها، فلا سبيل إلى تعدية الحجر عن تلك الأموال. والحجر من القاضي في أموال المفلس،

كحجر الراهن على نفسه في العين المرهونة، ثم الرهن لا يتعدى مورده. هذا وجه. والوجه الثاني – أن الحجر يتعلق بالأموال المستجدة؛ فإن السلطان لم يقصد بحجره تخصيص مال، وإنما قصد التسبب إلى إيصال الحقوق إلى مستحقها، وهذا القصد لا اختصاص له بالمال الموجود، فليكن المحجور عليه تحت الحجر فيما كان موجودا، وفيما استجده واستحدثه.

Mas'alah: What happens when a bankrupt person acquires new property after the lifting of interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3333)

3973 – ومن الأصول اللائقة بما نحن فيه أن الحجر إذا انطلق –كما سنوضح سبب انطلاقه في آخر الفصل– وكان الغرماء على بقايا من ديونه، فلو حدث للمديون مال بعد (1) ساقطة من (ت 2) .

Mas'alah: Does the bankrupt become free of interdiction automatically after the judge divides his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3336)

3979 – ومما يتعلق بتمام الفصل أن القاضي إذا قسم ما وجد من ماله على غرمائه، واعترف الغرماء بأن لا مال له سوى المقسوم علينا، فهل يحكم بانطلاق الحجر عنه، أم لا بد أن يتولى القاضي إطلاقه؟ فعلى وجهين في طريقة العراق: أحدهما – أنه لا حاجة

إلى إطلاقه؛ فإن موجب الحجر قد زال. والثاني – أنه لا بد من الإطلاق؛ فإن ذلك مجتهد فيه، وقد تمس الحاجة إلى مزيد بحث، فليتوقف الأمر على إطلاق القاضي، حسما للمادة، وقطعا للتهمة، وكما لا يثبت الحجر ابتداء من غير ضرب، ينبغي ألا ينحل انتهاء من غير رفع، وليس كحجر الجنون والصبا، على ما سيأتي ذكرهما في كتاب الحجر، إن شاء الله تعالى. (1) (ت 2) : رأوا. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person entering a kitabah contract or selling property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3339)

3987 – ولو كاتب عبدا لم تنجز الكتابة، حتى نقدرها مانعة من صرف هذا العبد إلى الدين. ولكن لو فضل هذا العبد عن الديون، كما صورناه في العتق، ففي نفوذ الكتابة على مذهب التبين القولان. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) في الأصل: التوقف.

ولو باع شيئا من أمواله، لم يكن بيعه مانعا للقاضي من تصرفه (1) اللائق بالحال. ولكن لو فضل ذلك المبيع، ففي نفوذ البيع على التبين قولان.

Mas'alah: How does the author rank the validity of a bankrupt person's transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3340)

3988 – وكان شيخي يرتب هذه المسائل، ويجعل العتق أولى بالنفوذ، من قبل قبوله التعليق بالأغرار (2) ، والوقف دون التصريح بالتعليق. والكتابة تلي العتق، وتستأخر عنه لما فيها من المعاوضة. والبيع يترتب على الكتابة، وهو أولى بأن لا ينفذ؛ لأنه معاوضة محضة عرية عن قبول التعليق بالأغرار، والهبة في هذا الترتيب في درجة البيع، فإنها لا تعلق، كما أن البيع لا يعلق. فهذا بيان ترتيب هذه المسائل.

Mas'alah: Is it valid for a bankrupt person to accept a gift or a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3341)

3993 – ولا شك أنه لو اتهب، أو قبل الوصية، صح ذلك منه؛ فإن ما يأتي به من هذه الأجناس اكتساب أموال، وليس تصرفا في المال الذي اشتمل الحجر عليه.

Mas'alah: Is the purchase made by a bankrupt person valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3341)

3994 – ولو اشترى المفلس، فالمذهب الأصح أن شراءه صحيح، إذا كان الثمن واردا على الذمة؛ فإنه ليس محجورا عليه في لفظه وذمته. وذكر بعض أصحابنا قولا في إبطال شرائه، توجيهه يظهر بالتفريع. فإن قلنا: لا يصح الشراء، فلا كلام. وإن قلنا: يصح الشراء، فلا يؤدى الثمن (1) كذا. وحكى الرافعي عن الإمام هذه المسألة بصيغة أخرى ليس فيها هذا اللفظ، قال: "قال الإمام: فلو لم يوجد راغب في أموال المفلس

إلا في العبد المعتق، وقال الغرماء: بيعوه، ونجزوا حقنا، ففيه احتمال، وغالب الظن أنهم يجابون" ا. هـ (ر. الشرح الكبير بهامش المجموع: 10/ 205) . (2) فيه: أي الإعتاق. (ولعلها: المتوقف فيه) . (3) في الأصل، كما في (ت 2) : بعد. والمثبت تقدير منا. ومعنى العبارة –كما هو واضح من السياق– إن تأخير حقوقهم بعيد، وإبطال الإعتاق الموقوف –مع تشميرنا واجتهادنا في البحث عن المشترين– بعيد أيضا. والله أعلم. والعبارة على أي حال فيها نوع قلق.

من المال الذي اشتمل الحجر عليه. ولكن هذا يخرج عندنا على الخلاف المقدم في أن المال الذي يحدث للمحجور هل يشتمل عليه الحجر؟ فإن قلنا: يشتمل الحجر على ما يستحدثه، فهذا القياس يقتضي أن يصرف ما اشتراه إلى ديونه، ويقال لمعامله والبائع منه: أسأت إذ عاملته (1) ، فاكتف بذمته، وارتقب يسره في ثاني الحال. هذا هو القياس، وفيه تحقيق (2) .

Mas'alah: What does the author say about a section on injury to the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3350)

فصل قال: "ولو جني عليه عمدا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on injury to the bankrupt and his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3350)

4012 – مضمون الفصل ذكر الجناية على المفلس، وعلى عبده، وذكر جناية المفلس وجناية عبده. فأما الجناية على المفلس، فإن كانت موجبة للقصاص، فله حق الاقتصاص، وليس للغرماء أن يكلفوه العفو على مال ليصرف إلى حقوقهم. وإن عفا على مال، صرف إلى ديونه؛ تفريعا على الأصح في أن ما يستفيده المفلس جديدا، فحكم الحجر جار فيه. وإن عفا المفلس على غير مال، فهذا يتفرع على أن موجب العمد ماذا؟ وسيأتي شرح هذا في كتاب الجراح، والفصل بين المفلس وبين المبذر والسفيه. ولو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء، فهو مصروف إلى الديون؛ جريا على اطراد الحجر على المال المستحدث. والجناية على عبد المفلس كالجناية على المفلس نفسه، فتنقسم إلى العمد وغيره. وتفصيل القصاص والعفو عنه، كما سبقت الإشارة إليه، وإحالة الاستقصاء على كتاب الجراح.

Mas'alah: How is an injury committed by the bankrupt or his slave treated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3350)

4013 – فأما إذا جنى المفلس، فلا يخفى تفصيل القصاص عليه. وإن جنى جناية موجبها المال، لم يشارك المجني عليه أصحاب الديون في الأموال التي جرى الحجر

(1) ر. المختصر: 2/ 222.

فيها؛ فإن الأرش دين جديد، وليس متعلقا بمصلحة الحجر، فإن صدرت الجناية من عبد المفلس، فهو من جملة الأموال الموقوفة للغرماء، فلو أراد المفلس أن يفديه بعين من أعيان أمواله، فهذا تصرف منه في أعيان الأموال، وقد سبق التفصيل في تصرفاته، فلا

حاجة إلى إعادتها. والقاضي لو أراد الفداء، ورأى ذلك مصلحة وغبطة، نفذ ذلك منه. وحق المجني عليه إذا تعلق برقبة العبد مقدم على حقوق الغرماء، كما نقدم حق المجني عليه على حق المرتهن، إذا جنى العبد المرهون. وهذا واضح. وليس كالجناية على المفلس نفسه. ووضوح ذلك يغني عن بسطه.

Mas'alah: What does the author say about the bankrupt hiring himself out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3351)

فصل قال: "وليس على المفلس أن يؤاجر نفسه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person (muflis) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3534)

فصل في إقرار المفلس 4391 - ويصح إقراره بالعقوبات. وإن باع ما تعلق به الحجر، ففي وقوفه على الإطلاق قولان في الجديد، بخلاف بيع الفضولي، فإنه ممنوع في الجديد، إذ لم يصادف ملك البائع. وإن باع الراهن الرهن، بطل في الجديد، وإن كان ملكا له؛ لأنه أدخل الحجر على نفسه (2) ، بخلاف المفلس (3) . وإن أقر بعين تعلق بها الحجر، فإن وقفنا البيع، فالإقرار أولى، وإن رددنا البيع، فالأصح وقف الإقرار. ولو عامل بعد الحجر، فلا مضاربة (4) بدين المعاملة اتفاقا. وإن أقر بمعاملة سابقة على الحجر، فقولان. وإن ثبت عليه إتلاف بعد الحجر، ببينة، أو اتفاق منه ومن الغرماء، فلا

مضاربة على المذهب، وفيه وجه. وإن أقر بذلك، فإن لم تثبت المضاربة عند قيام البينة، فهاهنا أولى، وإن أثبتناها ثم، فهاهنا قولان مرتبان على قولي إقرار السفيه بالإتلاف، (1) لأن إقرارها بالنكاح لا يلزمها مالا، بل تستحق بسببه مالا. (2) أدخل الحجر على نفسه: أي برهنه لملكه حجر عليه في بيعه. (3) بخلاف المفلس؛ فقد حجر عليه لحق الغير، فاحتمل أن يوقف بيعه على الإطلاق من الحجر، فإن استوفى الغرماء حقوقهم، وسلمت هذه العين، موضوع عقد البيع، مضى العقد. (4) أي لا يضارب الدائن، صاحب دين المعاملة التي تمت بعد الحجر، مع الغرماء أصحاب الديون قبل الحجر.

وإقرار المفلس أولى بالنفوذ؛ لأن السفه خبل في العقل؛ فأشبه الصبا، بخلاف الإفلاس. وإن أقر بإتلاف سابق على الحجر، فقولان. وإن أقر بسرقة أنشأها بعد الحجر، لم تثبت المضاربة، إلا إذا أثبتنا المضاربة عند ثبوت الإتلاف، ففي نفوذ إقراره للمضاربة قولان، مرتبان على القولين في الإقرار بمطلق الإتلاف، وصورة السرقة أولى بالنفوذ؛ لبعد التهمة.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt person and a usurper regarding added value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3720)

وغرضنا الآن الإشارة إلى الفرق بين البابين. فنقول: المفلس أحدث ما أحدث بحق في محل ملكه وحقه، فيجوز ألا يضيع سعيه في تحصيل تلك الزيادة. والغاصب المعتدي ظالم بما أحدثه، فلا نقيم لسعيه وزنا، ونخيب عمله وظنه. ومما ذكرناه في التفليس أن

المشتري لو استأجر قصارا، فقصر الثوب المشترى، (1) ر. المختصر: 3/ 41.

فقد نقول: إذا أفلس المشتري، فللقصار تعلق بالثوب، لأجل ما حصله من القصارة، ولا سبيل إلى تخيل مثل ذلك في الغصب، فالآثار التي تضمنت مزيدا انقلبت إلى المالك لا محالة، لا حظ فيها للغاصب، ولا تعلق بها للعامل.

Mas'alah: How does the ruling on retaining a dyed garment differ for the dye versus the work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4237)

5383 – وما أطلقه الأصحاب من حبس الثوب المصبوغ فيه مستدرك للناظر؛ فإنا ميزنا في التفليس بين الصبغ، وبين عمل الصابغ، فيجب أن يقال: ما يقابل قيمة الصبغ يجوز إمساك الثوب لتسلمه، وما يزيد على قيمة الصبغ، فهو في مقابلة العمل، فيبنى على القولين في أنه أثر أم عين.

Mas'alah: How does the issue of bankruptcy relate to the tailor's claim for his wage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4239)

5389 – وهذا يتطرق إليه إشكال من كتاب التفليس، وذلك أنا إذا فرعنا على أن القصارة عين، وقد اشترى الرجل ثوبا قيمته عشرة، واستأجر من يقصره بدرهم، فبلغت قيمة الثوب خمسة عشر، ثم أفلس المشتري، وأجرة [الأجير] (2) وثمن الثوب في

ذمته، فإذا فرعنا على أن القصارة عين، وفسخ البائع البيع وآثر الأجير التعلق بالقصارة، حتى لا يضارب، فالثوب يباع ولا يصرف من ثمنه إلى الأجير إلا درهم. وباقي التفصيل مذكور في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10413)

المفلس المحجور عليه ماله، وقد أجرينا في بيعه قولا على الوقف، فلا مانع من خروجه هاهنا.

Mas'alah: What rights do creditors have over the bankrupt's property after interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1848)

(فإذا حجر عليه) بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة حتى لا ينفذ تصرفه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة، وشمل كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الإبراء منه وإن قال الإسنوي: الظاهر خلافه. قال البلقيني: وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح نعم يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه بل يجوز له الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's financial transactions after interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1848)

(ولو) تصرف تصرفا ماليا مفوتا في الحياة بالإنشاء مبتدأ (وكأن) (باع أو وهب) أو اشترى بالعين (أو أعتق) أو وقف أو أجر أو كاتب (ففي قول يوقف تصرفه) المذكور وإن أثم به (فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء الغرماء أو بعضهم (نفذ) أي بان أنه كان نافذا (وإلا) أي وإن لم يفضل (لغا) أي بان أنه كان لاغيا

Mas'alah: What is the stronger view on the validity of a bankrupt person's transactions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1848)

(والأظهر بطلانه) في الحال لتعلق حقهم به كالمرهون ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه، واستثنى الأذرعي من منع الشراء بالعين ما لم يدفع الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها قال: فإنه يصح جزما فيما يظهر، وأشار إليه بعضهم، ويستثنى من الضابط المتقدم تصرفه في نحو ثياب بدنه على ما جزم به [حاشية الشبراملسي] قوله: والأول أصوب) أي أقرب للصواب من حيث النقل (قوله: ومن كون الواقعة) أي السؤال وإلا فبعيد أنه حجر عليه مرتين فإنه لو تكرر لنقل (قوله: وصورته) أي الحجر بسؤال (قوله: وطلب المديون) لا حاجة لذكر هذا القيد لأن الكلام مفروض فيما لو طلب، وعليه فكان الأولى أن يقول وإلا لم يكن للحاكم الحجر (قوله: وإنما حجر) من تتمة المقابل (قوله: أو دونه) بأن كان المال المحجور عليه أو مسجد ولم يطلب وليه على ما مر (قوله: عينا) أي ولو مغصوبة ولو مؤجلا أو على معسر (قوله: أو منفعة) أي وإن قلت، نعم يقدم عليهم مستأجر بمنفعة ما

تسلمه قبل الفلس اهـ حج. ثم قال بعد كلام ذكره: ويؤخذ منه أنه لا يشترط التسليم قبل الفلس في مسألة الإجارة بل يكفي سبق عقدها عليه (قوله: وشمل كلامهم الدين) أي الدين المؤجل على غيره (قوله: الإبراء منه) أي إبراء المفلس (قوله: وتصح) (إجازته) أي المفلس (قوله: مما يحتاج إليها) أي الإجازة (قوله: في زمن خيار البيع) أي بغير ثمن المبيع الذي شرط فيه الخيار لما تقدم أنه لا حجر بغير اللازم. (قوله: فيأمر مناديا) أي ندبا: أي وأجرة المنادي إن احتيج إليها من مال المفلس وإن لم يكن له شيء ففي بيت المال (قوله: كأن باع) أي لغير غرمائه أخذا من قوله فلو باع ماله لغرمائه إلخ (قوله: على مراغمة) أي على مخالفة مقصود إلخ وعبر عن ذلك بالمراغمة لأنه بذلك التصرف كأنه غاصب القاضي وغرماء المفلس ففي المختار المراغمة المغاصبة (قوله: فاشترى بها) أي ما أمره الحاكم بشرائه بأن يشتري مما يحتاج إليه العيال، وقضية الاستثناء أنه لو صرفه في غير ذلك لم يصح، وقياس ما سيأتي من صحة تصرفه في نحو ثياب بدنه صحة تصرفه في ذلك (قوله: فإنه يصح) معتمد (قوله: تصرفه) أي فإنه صحيح [حاشية الرشيدي] قوله: فاشترى بها قال فإنه يصح جزما) لعل المراد فاشترى بها النفقة

بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling his property to a creditor without court permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1849)

(فلو) (باع ماله) كله أو بعضه لغريمه بدينه كما صرح به في المحرر أو (لغرمائه

بدينهم) أو بعضه أو بعين من غير إذن الحاكم (بطل) البيع (في الأصح) لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر، والثاني يصح لأن الأصل عدم غيرهم وبالقياس على بيع المرهون من المرتهن، والقولان مفرعان على بطلان البيع لأجنبي السابق كما أفادته الفاء. أما بإذن القاضي فيصح، ولو باعه لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح وخرج بالتصرف المالي التصرف في الذمة كما قال

Mas'alah: Is a bankrupt debtor required to work to pay remaining debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1863)

ولأن حقوقهم لم تجب فيه أصلا، وألحق البغوي ومن تبعه باليوم ليلته: أي الليلة التي بعده هذا إن كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين، فإن تعلق بجميع ماله حق لمعين كالمرهون لم ينفق عليه ولا على عياله منه

Mas'alah: Is a bankrupt debtor required to earn or hire himself out for remaining debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1863)

(وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه، وللخبر المار في قصة معاذ «ليس لكم إلا ذلك» نعم إن عصى بسببه وإن صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية توجب مالا أمر بالكسب ولو بإيجار نفسه كما نقله الإسنوي واعتمده؛ لأن التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد، واستدل

له الأذرعي بإيجابهم على الكسوب كسب نفقة الزوجة والقريب، ومن العلة يعرف أن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين بل للخروج من المعصية لكن الكلام ليس فيه حينئذ، ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه، وإنما يفكه القاضي؛ لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرتفع إلا برفعه كحجر السفيه؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on using the benefit of property to pay debts for the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1864)

بالمحجور بل تطرد في كل مديون، فمثل الأرض غيرها في ذلك والموصى له بمنفعته كما بحثه الأذرعي؛ لأن منفعة المال مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب، بخلاف منفعة الحر فيصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة.

Mas'alah: Does the bankruptcy restriction continue until full discharge of debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1864)

قال الشيخان: وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو مستبعد، واعترضهما البلقيني بأنه ليس قضيته ذلك بل انفكاك الحجر بالكلية أو بالنسبة إلى غير المأجور والمستولدة، ودعواه أن قضية انفكاك الحجر بالكلية ممنوعة بالنسبة لغير الموقوف والمستولدة هو محل استبعادهما وحينئذ فلا اعتراض عليهما، وفي الروضة عن الغزالي أنه يجبر على إجارة الوقف: أي بأجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة

إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة اهـ.

Mas'alah: How should the bankrupt's leased property be managed for creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1864)

ومثله المستولدة، وينبغي أن تكون إجارة ما ذكر في كل مرة يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه إلى انقضائها وأن لا يصرف من الأجرة إلا ما تبين استحقاق المفلس له بمضي المدة، وقضيته أنه لا يصرف للغرماء إلا ما فضل عن مؤنة المفلس ومموله؛ لأنهم يقدمون بذلك في المال الحاضر ففي المنزل منزلته أولى، وقد يمنع بأنا لا نراعي حقوقهم في المستقبل بل في يوم القسمة فقط كما مر، وهذا من هذا القبيل فالأوجه حينئذ الأول، ومقابل الأصح لا لأنهما لا يعدان أموالا حاضرة ولهذا لا يجب إجارة نفسه

Mas'alah: Can the judge lease the bankrupt's property for the benefit of creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

ويؤجر الحاكم على المفلس العين المؤجرة لأجل الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a bankrupt debtor regarding newly found assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3758)

ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه أنه وجد له مالا ما لم يبين سببه كإرث واكتساب وقدره.

Mas'alah: What happens to a slave's property when he incurs debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1377)

الحادية عشرة: لو ركبته الديون، لم يزل ملك سيده عما في يده. فلو تصرف فيه ببيع، أو هبة، أو إعتاق بإذن المأذون والغرماء، جاز، ويبقى الدين في ذمة العبد. وإن أذن العبد دون الغرماء، لم يجز. وإن أذنوا دونه، فوجهان. قلت: أصحهما: لا يجوز. وصححه البغوي ; لأن الدين يتعلق بذمة العبد ولم يرض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's new acquisitions and gratuitous transfers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1524)

الأول: الإنشاء، وهو قسمان. أحدهما: يصادف المال، وينقسم إلى تحصيل، كالاحتطاب والاتهاب، وقبول الوصية، ولا منع منه قطعا ; لأنه كامل الحال. وغرض الحجر: منعه مما يضر الغرماء وإلى تفويت، فينظر، إن تعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية، صح، فإن فضل المال، نفذ، وإلا، فلا. وإن كان غير ذلك، فإما أن يكون مورده عين مال، وإما في الذمة، فهما نوعان. الأول: كالبيع، والهبة، والرهن، والإعتاق، والكتابة، وفيها قولان. أحدهما: أنها موقوفة، إن فضل ما يصرف فيه عن الدين لارتفاع القيمة، أو إبراء، نفذناه، وإلا، فتبين أنه كان لغوا. وأظهرهما: لا يصح

شيء منها، لتعلق حق الغرماء بالأعيان، كالرهن. ثم اختلف في محل القولين، فقيل: هما فيما إذا اقتصر الحاكم على الحجر، ولم يجعل ماله لغرمائه حيث وجدوه. فإن جعل ذلك لم ينفذ تصرفه قطعا، واحتج هؤلاء بقول الشافعي رضي الله عنه: إذا جعل ماله لغرمائه، فلا

زكاة عليه وطردهما آخرون في الحالين، وهو الأشهر، قال هؤلاء: وتجب الزكاة على الأظهر ما دام ملكه باقيا، والنص محمول على ما إذا باعه لهم. فإن نفذناه بعد الحجر، وجب تأخير ما تصرف فيه، وقضاء الدين من غيره، فلعله يفضل، فإن لم يفضل، نقصنا من تصرفاته الأضعف فالأضعف، والأضعف الرهن والهبة، لخلوهما عن العوض، ثم البيع، ثم الكتابة، ثم العتق، قال الإمام: فلو لم يوجد راغب في أموال المفلس إلا في العبد المعتق، فقال الغرماء: بيعوه ونجزوا حقنا، ففيه احتمال. وغالب الظن أنهم يجابون. قلت: هذا الذي ذكره من فسخ الأضعف فالأضعف، هو الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق، وحكاه صاحب المهذب عن الأصحاب. ثم قال: ويحتمل أن يفسخ الآخر فالآخر، كما قلنا في تبرعات المريض إذا عجز عنها الثلث، والمختار ما قاله الأصحاب. فعلى هذا، لو كان وقف وعتق، ففي الشامل أن العتق يفسخ، ثم الوقف. وقال صاحب البيان: ينبغي أن يفسخ الوقف أولا ; لأن العتق له قوة وسراية، وهذا أصح. ولو تعارض الرهن والهبة، فسخ الرهن ; لأنه لا يملك به العين. والله أعلم. وهذا الذي ذكرناه في بيعه لغير الغرماء، فإن باعهم، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the interdiction extend to property acquired after the bankruptcy ruling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1527)

القيد الثاني: كونه مصادفا للمال الموجود عند الحجر. فلو تجدد بعده باصطياد، أو اتهاب، أو قبول وصية، ففي تعدي الحجر إليه ومنعه التصرف فيه، وجهان. أصحهما: التعدي. ولو اشترى في الذمة، ففي تصرفه، هذان الوجهان. وهل للبائع الخيار والتعلق بعين متاعه؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث، وهو إثباته للجاهل دون العالم. فإن لم نثبته، فهل يزاحم الغرماء بالثمن؟ وجهان. أصحهما: لا ; لأنه حادث برضى مستحقه، والمزاحمة بالدين الحادث ثلاثة أقسام. أحدها: ما لزم برضى مستحقه. فإن كان في مقابلته شيء، كثمن المبيع، ففيه هذان الوجهان، وإلا، فلا مزاحمة بلا خلاف، بل يصير إلى انفكاك الحجر. الثاني: ما لزم بغير رضى المستحق، كالجناية والإتلاف، فيزاحم به على المذهب، وبه قطع العراقيون. وقيل: وجهان، لتعلق حقوق الأولين، كما لو جنى وليس له إلا عبد مرهون، لا يزاحم المجني عليه المرتهن. الثالث: ما يتجدد بسبب مؤنة المال، كأجرة الكيال، والوزان، والحمال والمنادي، والدلال، وكراء البيت الذي فيه المتاع، فهذه المؤن تقدم على حقوق الغرماء ; لأنها لمصلحة الحجر. هذا إن لم نجد متبرعا. فإن وجد، أو كان في بيت المال سعة لم يصرف مال المفلس إليها. قلت: لو تجدد دين بعد الحجر، وأقر بسابق وقلنا: لا مزاحمة بهما، فهما سواء، وما فضل، قسم بينهما، قاله في «التتمة» . والله أعلم.

Mas'alah: What are the general rules regarding the bankrupt person's rights and obligations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1540)

فصل من قواعد الباب، أن المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل. فلو جني عليه أو على عبده، فله القصاص. ولا يلزمه العفو على

مال. فلو كانت الجناية موجبة للمال، فليس له ولا لوارثه العفو بغير إذن الغرماء. ولو كان أسلم في شيء، فليس له أن يقبضه مسامحا ببعض الصفات المقصودة المشروطة إلا بإذنهم. ولو كان وهب هبة تقتضي الثواب، وقلنا: يتقدر الثواب بما يرضى به الواهب، فله أن يرضى بما شاء. ولا يكلفه طلب زيادة ; لأنه تحصيل. وإن قلنا: يتقدر المثل لم يجز الرضى بما دونه. ولو زاد على المثل لم يجب القبول. وليس على المفلس أن يكتسب، ويؤاجر نفسه ليصرف الكسب، والأجرة في الديون أو بقيتها. ولو كان له أم ولد أو صيغة موقوفة عليه، فهل يؤاجران عليه؟ وجهان. ميل الإمام إلى المنع. وفي تعاليق العراقيين، ما يدل على أن الإيجار أصح. فعلى هذا، يؤجر مرة بعد أخرى إلى أن يفنى الدين. ومقتضى هذا، إدامة الحجر إلى فناء الدين، وهذا كالمستبعد.

قلت: الإيجار أصح، وصححه في المحرر. وذكر الغزالي في «الفتاوى» أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في عرض قضاء الدين، والتخلص من المطالبة. والله أعلم.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt person end automatically after distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1541)

فصل إذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء، فهل ينفك الحجر بنفسه، أم يحتاج إلى فك الحاكم؟ وجهان. أصحهما: يحتاج كحجر السفه. هذا إن اعترف الغرماء أن لا مال له سواه. فإن ادعوا مالا آخر، فأنكر، فقد سبق بيانه. ولو اتفق الغرماء على دفع الحجر، فهل يرتفع كالمرهون، أم لا يرتفع إلا بالحاكم لاحتمال غريم آخر؟ فيه

وجهان. ولو باع المفلس ماله لغريمه بدينه ولا غريم سواه، أو حجر عليه لجماعة، فباعهم أمواله بديونهم، فهل يصح بغير إذن القاضي؟ وجهان. أصحهما: لا بد من إذنه. ولو باعه لغريمه بعين أو ببعض دينه، فهو كما لو باعه لأجنبي ; لأن ذلك لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه، بخلاف ما إذا باع بكل الدين، فإنه يسقط الدين، وإذا سقط، ارتفع الحجر. ولو باع لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح. وقال الإمام: يحتمل أن يصح كبيع المرهون بإذن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sale, gift, or manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1483)

(ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف

Mas'alah: When does a bankrupt person's transaction become valid or void?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1484)

تصرفه) المذكور (فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء (نفذ وإلا لغا) أي بان أنه كان نافذا أو لاغيا (والأظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه

Mas'alah: Is the debtor obliged to earn or hire himself after division to pay the remaining debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1490)

)

Mas'alah: Is the debtor obliged to earn or hire himself after division to pay the remaining debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1490)

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب

Mas'alah: Is it obligatory to hire out the debtor's umm walad and endowed land to pay the debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1490)

)

Mas'alah: Is it obligatory to hire out the debtor's umm walad and endowed land to pay the debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1490)

والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين. والثاني يقول: المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الأول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى إلى أن يقضي الدين قال الرافعي: وقضية هذا إدامة الحجر إلى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في

غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an insolvent seller when debt encompasses the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

ولا يختص ذلك بما إذا كان يحيط بالتركة على الأصح، كما تقدم من كلام "المنهاج" ، ومحل الخلاف: إذا كان البائع موسرا، وإلا .. لم ينفذ البيع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being found to be owned by another before bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=870)

2162 - قول "المنهاج" [ص 252] : (ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف .. فكدين ظهر) ينبغي أن يقول: (فدين ظهر) ، ولا معنى لهذه الكاف؛ بل هي زائدة. (1) انظر "المنهاج" (ص 252) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 226) . (3) انظر "المنهاج" (ص 252) . (4) الروضة (4/ 142) . (5) انظر "نهاية المطلب" (6/ 391) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 19) .

Mas'alah: What is the meaning of the surplus left for the bankrupt in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2559)

6385 - قول "الحاوي" [ص 702] : (قدر فاضل متروك المفلس) أي: يسري بقدر

ما يفضل مما يترك للمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a legal restriction on a bankrupt debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2093)

يحجر عليه) من الحاكم بلفظ حجرت وكذا منعت من التصرف على الأوجه وجوبا في ماله إن استقل وإلا فعلى وليه في مال المولى (بسؤال الغرماء) أو ولي المحجور منهم للخبر المذكور ولئلا يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون. (

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when debts equal assets and the debtor is capable of earning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2094)

)

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2096)

(فإذا حجر) عليه بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) عينا ودينا ولو مؤجلا على

الأوجه فلا يصح إبراؤه منه ومنفعة ليحصل الغرض المقصود من الحجر فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه دين حادث نعم يقدم عليهم مستأجر بمنفعة ما تسلمه قبل الفلس ولعاقد حجر عليه زمن الخيار فسخ وإجازة على خلاف المصلحة لعدم أو ضعف تعلق حقهم بالمعقود عليه حينئذ ويؤخذ منه أنه لا يشترط التسلم قبل الفلس في مسألة الإجارة بل يكفي سبق عقدها عليه وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى غير الفوري كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to work to pay off remaining debt after division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2111)

(وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) ؛ لأنه تعالى أمر في المعسر بإنظاره ليساره ولم يأمره بكسب ولما مر في خبر معاذ «ليس لكم إلا ذلك» وإنما وجب الكسب لنفقة القريب؛ لأنها يسيرة والدين لا ينضبط ولأن فيها إحياء بعضه فكان كإحياء نفسه نعم إن وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب كما اعتمده ابن الصلاح وغيره لتوقف صحة توبته على أدائه ومنه يعلم أنه لا يعتبر هنا كونه غير مزر به بل متى أطاق المزري لزمه فيما يظهر؛ إذ لا نظر للمروات في جنب الخروج من المعصية وأن الإيجاب ليس للإيفاء بل للخروج من المعصية ويوافقه ما في الإحياء أنه يجب على من أخر الحج مع قدرته عليه حتى أفلس أن يخرج ماشيا إن قدر فإن عجز اكتسب من الحلال قدر الزاد فإن عجز سأل ليصرف له من نحو زكاة أو صدقة ما يحج به فإن مات ولم يحج مات عاصيا فإذا وجب السؤال والكسب هنا مع أنه حق لله تعالى فأولى ذلك؛ لأنه حق آدمي ونظر بعضهم في كلام الإحياء بما لا يصح وقد يجب

الاكتساب هنا وإن لم يعص به كمأذون قسم ما بيده للغرماء وبقي عليه دين فيتعلق بكسبه ويلزمه الاكتساب لوفاء ذلك قاله ابن الرفعة. وإنما يصح إن أريد الوجوب وإن لم يأمره به السيد وإلا فالقن يلزمه الاكتساب للسيد حيث أمكنه وطلبه منه

Mas'alah: What is the ruling on immediate annulment after confirming inability to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3691)

(ثم) بعد تحقق الإعسار (في قول ينجز) بالبناء للفاعل، أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of a bankrupt person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=773)

لمنافاته الحرية والرشد، وإنما قلنا به عند طلب الغرماء للضرورة، فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله، أي دينا وعينا ومنفعة كالرهن، وخرج بحق الغرماء حق الزكاة والكفارة والنذر، وأشهد على حجره؛ ليحذر، أي استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sale, gift, or manumission of property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=773)

ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول: يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن الدين، أي

لارتفاع القيمة أو لإبراء بعض الغرماء، نفذ وإلا لغا، إلحاقا له بالمريض، والأظهر: بطلانه، لتعلق حقهم به كالمرهون، فلو باع ماله، أي جميعه وكذا بعضه، لغرمائه بدينهم، أي وكذا من الغريم الواحد بدينه، بطل في الأصح، لاحتمال أن يكون له غريم آخر، فلا يصح من غير مراجعة القاضي، والثاني: يصح؛ لأن الحجر لهم، والأصل عدم غيرهم، فعلى هذا لا يجوز للمفلس بيع ماله إلا في هذه المسألة، ولو باعه لغريمه أو ببعض دينه فهو كما لو باعه لأجنبي، لأن ذلك لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه، بخلاف ما إذا باع بكل الدين فإنه يسقط ويرتفع الحجر عنه، وعن هذا احترز بقوله (بدينهم) ، ولو باع لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح على الأصح، فلو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته، إذ لا ضرر على الغرماء فيه، والثاني: لا يصح كالسفيه، وقوله (الأصح) صوابه المشهور كما في الروضة.

Mas'alah: Is the bankrupt debtor required to earn to pay off remaining debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=777)

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة ... الآية} [95] اللهم إلا أن يكون الدين وجب بسبب هو عاص به، فإن عليه الاكتساب، لأن عليه التوبة مما فعل وأداؤه من جملة شروطها، قاله أبو عبد الله الغراوي من أصحابنا؛ كما أفاده ابن الصلاح في فوائد رحلته، واعلم: أنهم جزموا هنا بأنه ليس عليه أن يكتسب، وصححوا في نفقة القريب الوجوب مع أن الدين أقوى من نفقة القريب فإنها تسقط بمضى المدة على ما ستعلمه هناك، والأصح: وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه، لأن منافعهما كالأعيان فيصرف بدلها إلى الدين، والثاني:

لا؛ لأنها لا تعد أموالا حاضرة، ولهذا لا يجب إجارة نفسه، وعبارة الحاوي الصغير: ويؤجر موقوفه؛ وهي أعم من عبارة المصنف.

Sub-topic – Imprisonment of Debtors

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who conceals his wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2870)

وإن امتنع من عليه الدين من القضاء، وكتم ماله.. عزره الحاكم، وحبسه إلى أن يظهر ماله. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» . و (اللي) : المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليا وليانا. قال الشاعر: تطيلين لياني وأنت ملية ... وأحسن يا ذات الوشاح التقضايا وقوله: (الواجد) يعني: الغني. وهذا كقوله – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» وقوله: (يحل عرضه) لم يرد به: أنه يقذفه، ويطعن في نسبه، وإنما يقول: يا ظالم، يا متعد. وقوله: (عقوبته) يعني: حبسه وتعزيره، وهو كقوله – صلى الله عليه وسلم: «لصاحب الحق اليد واللسان» . وأراد باليد: الملازمة، وباللسان: أن يقول: يا ظالم، يا مطال.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor detaining a debtor who conceals his wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2871)

وروي: «أن كعب بن مالك – رضي الله عنه – كان له على رجل دين، فلازمه في مسجد بني حدرد، قال: فارتفعت أصواتنا، فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم –

أصواتنا، فقال لي: يا كعب، أحسن إلى أسيرك، خذ الشطر، ودع الشطر» فأقره على ملازمته، وهذا محمول على أن من عليه الدين كان له مال، فكتمه، وأما إذا لم يكن لمن عليه الدين مال ظاهر، وقال: أنا معسر، وكذبه الغريم.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor before accepting testimony of insolvency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2872)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (لا تسمع في الحال، ويحبس من عليه الدين شهرين) في رواية (الأصول) . وقال الطحاوي – رحمه الله: يحبس شهرا، وروي: ثلاثة أشهر، وروي: أربعة أشهر، حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره. وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة.. جاز سماعها في الحال، كسائر البينات، وكم

Mas'alah: What are the rules for releasing a debtor imprisoned by multiple creditors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2875)

وإذا حبس بقول جماعة من الغرماء.. لم يكن لواحد منهم أن يخرجه حتى يجتمعوا على إخراجه. وإن حبس بطلب غريم، ثم حضر غريم آخر، فطلب أن يخرج ليدعي عليه.. أحضر، فإذا ثبت له عليه حق، وطلب أن يحبس له.. حبس، ولا يجوز إخراجه إلا باجتماعهما. وإن ثبت إعساره.. أخرجه الحاكم من غير إذن الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1340)

1622 - باب حبس المفلس إذا ثبت الحق، فإن كان على معسر أنظر، ولم يتعرض له إلى اليسار، وإن امتنع من أداء الحق مع القدرة فهو ظالم، فإن ظفر الحاكم بماله ابتدر بيعه، وصرفه في دينه، ولا يحجر عليه؛ إذ يجب على الولاة إيفاء الحقوق وإبقاؤها على المستحق على حسب الإمكان. وإن لم يظهر للممتنع مال؛ فإن أشكل أمره حبسه، ولا يزيد على الحبس بتعزير ولا غيره، وعلى ذلك درج الأولون. وإن عرف الحاكم ظلمه بالامتناع مع القدرة ببينة أو إقرار أو غيرهما حبسه وعزره، وكذلك يعزر كل من ظهر عناده في أداء الحقوق. والتعزير المتعلق بالنظر العام مفوض إلى رأي الإمام من غير تخير فيه، بل يجتهد، ويفعل الأقصد، ويختلف ذلك باختلاف الرتب، فقد يحصل الغرض بمجرد الحبس، وقد لا يكترث المعاند بإطالة الحبس، فيجري الحاكم على ما تقتضيه الحال، ولا يبلغ بالتعزير الحد، وله أن يعزر في الأوقات تعزيرات يزيد مجموعها على الحد، ولا يعزر ثانيا حتى يبرأ من الأول؛ لأن الإصرار على الامتناع كتعدد الجنايات في اقتضاء التعزيرات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning parents for the debts of their children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3212)

الرابع: في حبس الوالدين في دين الأولاد، والأحفاد أوجه: أقيسها: أنهم يحبسون. والثاني قاله المعظم: أنهم [2] لا يحبسون، بل يصرف الحاكم أموالهم في الدين. والثالث: يحبس إذا امتنع من النفقة، ولا يحبس في غيرها، وفي ثبوت العقوبة على

الوالد بشهادة الولد خلاف، والأصح: أن الجلاد يقتل أباه في الحد. * * * (1) زيادة من "س" (2) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1053)

وأبي داود بإسناد صححه الحاكم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لي: الواجد يحل عرضه وعقوبته» أي: مطل القادر يحل ذمه وحبسه، هذا إذا لم يكن لهم مال ظاهر، فإن كان فقد مر حكمه، وخرج بالمدين قيمه ووكيله ونحوهما في دين لم يجب بمعاملتهم، والتصريح بوجوب الحبس من زيادة النظم، (ولو) كان المدين (أما وأب) للغريم، فإن كلا منهما يحبس له، إذ لو لم يحبس لأصر وامتنع عن الأداء، فيعجز الولد عن الاستيفاء، وهذا ما صححه الغزالي، والأصح في التهذيب وغيره كما في الروضة والشرحين هنا المنع، وأطلق في الروضة في الشهادات تصحيحه، وحكاه الإمام عن المعظم؛ لأنه عقوبة، ولا يعاقب الولد بالولد

Mas'alah: What happens to an insolvent debtor who cannot be imprisoned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1054)

حبسه، ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر للآية السابقة وحيث قلنا: لا يثبت إعساره إلا بشاهدين فادعى أن الغرماء يعرفون إعساره، فله تحليفهم على نفي المعرفة، فإن نكلوا

حلف وثبت إعساره، وإن حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا: أنه بان لهم إعساره، فله تحليفهم، إلا أن يظهر للقاضي قصد الإيذاء، وعكسه لو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا، فلهم تحليفه إلا أن يظهر قصد الإيذاء وأفاد تعبيره بشاهدين أنه لا يكفي رجل وامرأتان، ولا شاهد ويمين، وأنه لا يشترط ثلاثة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لمن ذكر له أن جائحة أصابت ماله وسأله أن يعطيه من الصدقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فمحمول على الاحتياط، فعلم أن تعبيره بما قاله أولى من تعبير الحاوي ببينة لإخراجه الرجل والمرأتين، قال البلقيني: وكيفية الشهادة على الإعسار أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين، أو ما في معنى ذلك قال: وقول الروضة وأصلها كيفيتها أن يشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه غير صحيح؛ لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك، وهو معسر كأن يكون له مال غائب بمسافة القصر فأكثر؛ ولأن ثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك، ونفقة المحبوس في ماله وعليه أجرة الحبس؛ لأنها أجرة المكان ويمكن من الحرفة، وإن كان مماطلا. ويشترط في شاهدي إعساره كما سيأتي في القضاء: خبرة باطنة بطول الجوار وكثرة المخالطة، فإن الأموال تخفى سواء عرف القاضي أنهما بهذه الصفة أم لا، فإن شهدا بتلف المال لم يشترط فيهما ذلك (وإن كان غريبا) لا يمكنه إقامة شاهدين (جعله) أي: القاضي (مع باحثين فحصا واجتهدا) أي: شاهدين يبحثان عن حاله بأن يفحصا عنه ويجتهدا فيه، (ثم إذا الإعسار) أي: ثم إذا (ظنا) إعساره بالقرائن (شهدا) به لئلا يتخلد في الحبس، قال ابن الرفعة: وهذا من تفقه الإمام وتبعه الغزالي عليه، وتعبير النظم بباحثين أولى من تعبير الحاوي بمن يبحث وأوضحهما من زيادته بقوله: فحصا واجتهدا، وإذا ثبت إعساره أطلقه القاضي بغير إذن الغريم. (ويضرب) القاضي المديون (الموسر بالمعانده) والامتناع من الأداء (قلت) محله (إذا لم يجد حبس) أي: إذا لم يفد حبسه ويخرج المحبوس للمرض، إن فقد من يخدمه فيه، وإلا

ففي وجوب إخراجه وجهان، ولا يمنع من الجمعة إلا إذا ظهرت مصلحة ، وقوله من زيادته. (فائده) تكملة، وهي معمولة ليجد ويحتمل أن يكون ترجمة لقوله: (لصاحب المفلس في الخالص من تعاوض لا ما بحجر يقترن بعلمه) أي: لصاحب المفلس المحجور عليه في كل معاوضة محضة لم تقترن بالحجر مع علمه به (العود إلى متاعه) لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها من الغرماء» رواه الشيخان وقياسا على خيار المسلم لانقطاع المسلم فيه، وعلى المكتري [حاشية العبادي] قوله سواء عرف القاضي أنهما إلخ) عبارة الروض وشرحه: ويعتمد قوله أي الشاهد بإعساره أنه خبير بباطنه، وإن عرفه الحاكم كفى اهـ. (قوله وجهان) أصحهما المنع. (قوله لصاحب المفلس إلخ) قال في شرح الروض: وقد يلزمه الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة كأن يكون مكاتبا أو وليا والغبطة في الفسخ اهـ. (قوله الخالص من تعاوض إلخ) صرح الروض بأن من وجد عين ما أقرضه فله الفسخ، وقد لا يشمل ذلك تعبير المصنف بالخالص من تعاوض لكنه معلوم من [حاشية الشربيني] به، ولا يكفي أنها تعلم ذهاب ماله؛ لأنها ربما تعلم ذهاب ماله، لكن لا تعلم ذهاب ما أقر بالملاءة به اهـ. من حواشي المنهج. (قوله أنه استفاد مالا إلخ) قيده بعضهم بأن يبينوا الجهة التي استفاده منها. (قوله حتى يشهد إلخ) يحرر هل هو للاحتياط أيضا؟ لأن من ادعى الفقر يعطى بلا بينة. غايته اليمين إن اتهم أو؛ لأنه هنا ادعى التلف بالجائحة. (قوله قال البلقيني إلخ) رده م ر، بأن ما ذكره من الصنيع إنما يتأتى إطلاقه من عالم بهذا الباب ومفت مذهبه مذهب الحاكم فيه، وأنى له بشاهدين يخبران باطنه كذلك، فلو نظرنا لما ذكره لتعذر وتعسر ثبوت إعساره، وفيه من الضرر ما لا يخفى، فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المنقول، ولا نظر للمشاحة التي ذكرها؛ لأن المراد الإعسار في هذا الباب؛ ولأنه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم يخف على دائنه غالبا، فكان سكوته عن ذلك قرينة على

عدم وجودهما مع أن التفاوت بذلك لا ينظر إليه غالبا في قضاء الديون والحبس عليها اهـ. وقال حجر وينبغي أن لا يكتفى منه أي الشاهد بالإجمال كالعجز الشرعي خلافا للبلقيني، بل لا بد من بيان ذلك، وإن كان عالما موافقا للقاضي؛ لأن الإجمال ليس من وظيفة الشاهد، بل وظيفته التفصيل ليرى فيه القاضي ويحكم بمعتقده كما سيأتي. (قوله سواء إلخ) أي يعتمد قول الشاهد أنه خبير بباطنه قال م ر: وإن عرفه القاضي كفى (قوله أولى إلخ) لصدقه بالواحد والمرأة والنسوة. (قوله في كل معاوضة إلخ) أي والعوض باق لم يتعلق به حق، والثمن دين حال تعذر حصوله بالإفلاس اهـ. ق ل على الجلال (قوله العود إلى متاعه) ، ولو أراد العود إلى بعضه دون الباقي مع وجود الكل مكن منه؛ لأن

Mas'alah: Is it permissible to imprison a debtor who has no visible assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2596)

(باب جواز حبس من عليه الدين) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسرة قبلت منه البينة لقول الله جل وعز {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا حجر على المفلس بديونه لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يظهر له مال أو لا يظهر فإن ظهر له مال بيع في دينه والأولى أن يتولاه المفلس إن كان حاضرا ليقع الإشهاد عليه بعد أن يأذن له الحاكم فيه وليس يحتاج إلى إثبات البينة عند الحاكم بملك ما باع إذا كان هو المتولي لبيعه فإن لم يحضر بيع ماله أو حضر فامتنع من بيعه لم يجز للحاكم أن يبيعه إلا بعد

ثبوت البينة عند تملكه له وإذا ثبتت به البينة ويقدم بالبيع إلى أمين له وأجاز الحاكم بيعه فإذا بيعت عليه أمواله الظاهرة فإن كان فيها وفاء بدينه فك حجره في الحال لزوال ما يستحق به الحجر والحجر في هذا الموضع يرتفع بقضاء الدين ولا يفتقر إلى حكم الحاكم برفعه وإن لم يكن فيما بيع من ماله وفاء بدينه كان فيما بقي منه كمن لم يظهر له مال وإذا لم يظهر له مال سئل عن ماله؟ فإن ذكر مالا حكم فيه بما ذكرنا في ماله الظاهر، وإن لم يذكر له مالا وادعى العسرة. سئل الغرماء عنه فإن صدقوه في الإعسار خلي عنه ولم يحبسه وفك حجره ليكتسب بتصرفه ما يكون مصروفا في قضاء دينه وإن كذبوه في الإعسار وادعوا عليه اليسار لم تخل حال الديون التي لزمته من أحد أمرين إما أن تكون في مقابلته مال أو لا فإن لم يكن في مقابلة مال كأروش الجنايات وصداق الزوجات وغرم العواري والضمان فالقول قوله في الإعسار مع يمينه، لأن الأصل في الناس الإعسار ويفك حجره ويطلق ولا يحبس إلا أن يقيم الغرماء البينة بيساره – فإن كانت ديونه في مقابلة مال كأثمان المبيعات ويدل القرض فلا يقبل منه دعواه الإعسار لثبوت يساره بما صار إليه في مقابلة دينه إلا أن يقيم البينة بإعساره فإن أقام البينة به نظر في البينة فإن شهدت بهلاكه وتلفه سمعت سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة به أم لا لأنها بينة بثبوت جائحة قد يعلمها البعيد كما يعلمها القريب وإن شهدت البينة بإعساره من غير أن يشهدوا بتلف ماله. فإن كانوا من أهل المعرفة الباطنة فيه قبلت شهادتهم وإن لم يكونوا من أهل المعرفة الباطنة به لم تقبل

شهادتهم لأن حدوث الإعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطن أمره فإذا ثبتت البينة بإعساره على ما وصفنا فإن سأل الغرماء إحلافه على إعساره بعد إقامة البينة على الإعسار أحلف لهم، وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يحلف بعد قيام البينة بإعساره لأن في ذلك جمعا بين البينة واليمين وذلك غير جائز في الأصول وهذا غلط لأن ما يطالب باليمين على نفيه

غير ما قامت البينة به، لأن شهادة البينة تنفي ما ظهر من المال ويمينه ينفي ما خفي من المال فصار المنفي بالبينة غير المنفي باليمين وجرى ذلك مجرى رجل ادعى على رجل مالا وأقام بينة فادعى المشهود عليه أنه أبرأه من الدين وأن المدعي يحلف مع البينة بالله أنه لم يبرئه ولا يكون ذلك جمعا بين البينة واليمين لأن ما أثبته بالبينة غير ما نفاه باليمين فإذا ثبت أنه يحلف مع قيام البينة فحلف وجب أن يفك عنه الحجر ويخلى وبماذا يفك حجر على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي. أنه ينفك الحجر

Mas'alah: Can a debtor be imprisoned at the request of only some creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2598)

لحبس فأما إن سأل بعض غرمائه حبسه ورضي الباقون بإطلاقه وجب أن يحبس لمن سأل حبسه – ولو كان واحدا وأقل جماعتهم حقا – وقال مالك: لا يجوز أن يحبس لبعضهم إذا أطلقه الباقون حتى يجتمعوا على حبسه. وهذا خطأ، لأن حبسه مستحق في دين كل واحد منهم فلم يجز أن يسقط حق واحد منهم بعفو غيره كاليمين. (فصل) وأما نفقته في مدة حبسه ففي ماله دون غرمائه. وذهب قوم إلى وجوبها على غرمائه الحابسين له. وحكي نحوه عن بعض أصحابنا. وهذا مذهب مطروح وقول مردود، لأنه حبس لغرمائه ليتوصلوا إلى حقوقهم بحبسه فلو لزمتهم نفقته لأضر الحبس بهم دونه ولا ارتفق به دونهم فتبطل فائدة الحبس والتوصل إلى الحق فإن كان ذا صنعة فعملها في حبسه ففي منعه منها وجهان: أحدهما: يمنع، لأن في تركه وعمله تأخير أمره ويطاول، حبسه اتكالا على عمله. والوجه الثاني: وهو الصحيح أنه لا يمنع من العمل لأنه كسب

يفضي إلى قضاء الدين – ولا يلزم إخراجه إلى الجمع والجماعات ولا يكون عاصيا بتأخره عنها إذا كان معسرا ولا يلزمه الاستئذان في الخروج إلى الجمعة إذا علم بشاهد الحال وغالب العادة أنه لو استأذن لم يؤذن له. وأوجب عليه بعض الفقهاء استئذان المانع في كل جمعة فإن منعه امتنع، لأن ابن سيرين حبس في ثمن زيت كان عليه فكان يغتسل في كل جمعة ويلبس ثيابه ويستأذن فإذا منعه السجان رجع ولو استأذن صاحب الدين كان حسنا وأما إذن السجان فلا يؤثر ولو تمكن من الخروج إلى الجمعة لم يتأخر. (فصل) ولو حبس لرجل بحق فجاء آخر فادعى عليه عند الحاكم حقا جاز للحاكم إخراجه من حبسه لاستماع الدعوى عليه، وقال مالك: لا يجوز إخراجه من الحبس لسماع الدعوى، لما فيه من إسقاط حق الأول من حبسه. وهذا ليس بصحيح لأن الحقوق إذا أمكن استيفاؤها لم يجز إسقاط بعضها ببعض وقد يمكن أن يستوفي في حق الثاني من دعواه ويرد إلى حق الأول في حبسه ولو كان ما قال مالك صحيحا لكان الحبس نافعا له في دفع الدعاوى

عنه فلو مات المحبوس وجب إخراجه من حبسه ودفعه إلى أهله ليتولوا كفنه ودفنه وليس للغ

Mas'alah: What is the maximum duration for imprisoning a bankrupt person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2600)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسئلة عنه" . قال الماوردي: وهذا

كما قال إذا حبس المفلس لغرمائه لعدم البينة بعسرته استكشف الحاكم أمره ولم يجز أن يعقله. وقال مالك: يجب أن يعقله حتى تقوم البينة بعسرته ولا يجوز أن يتولى الحاكم الكشف عن حاله لأن ذلك ميل وإسقاط الحق. وهذا ليس بصحيح. لأن الحاكم لا يلزمه استيفاء الحق بل يلزمه رفع الظلم وحبس المفلس إن كان معسرا ظلم والمحبوس لا يقدر على إقامة البينة فلزم الحاكم أن يتولى الكشف عن حاله ليقر الحق مقره وإذا كان كذلك فمتى قامت عنده البينة بإعساره بعد الكشف عن حاله وجب إطلاقه في الحال من غير أن ينتظر به بقضي مدة وقال أبو حنيفة فيما رواه محمد عنه: يحبس ستة أشهر ثم يخلى. وروى الحسن بن زياد: أنه يحبس أربعة أشهر ثم يخلى. وروى غيرهما: أنه يحبس أربعين يوما ثم يخلى. وكل هذا فاسد لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولأن كل موضع دلت البينة على صدق المدعي لم يجز تأخيرها عن تأخير الحكم بها كسائر الدعاوي. ولأنه لما كان قيام البينة بعسرته قبل الحبس توجب تركه في الحال كذلك بعد الحبس فإذا ثبت أنه يطلق في الحال عند قيام البينة بعسرته فإن الحاكم

يحلفه لجواز أن يكون له مال فإن حلف أطلقه وإن نكل فعلى وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما يطلقه بالبينة التي هي ظاهر حاله. الوجه الثاني أن يترك محبوسا حتى يحلف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer flees and has no money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6313)

(قلت) فإن هرب المشترى ولم يكن له مال فسخ البيع لانه إذا جاز فسخه مع حضوره للاعسار ففى هربه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who conceals his wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6498)

وإن امتنع من عليه الدين من القضاء وكتم ماله عزره الحاكم وحبسه إلى أن يظهر ماله، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "لئ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه. (قلت) لم يرد أن يقذفه أو يطعن في نسبه، إنما يوصف بالظلم والعدوان. وقوله "لى الواجد" اللى المطل. يقال لويته ألويه ليا

Mas'alah: When is the debtor released from imprisonment upon presenting evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

إذا ثبت هذا: فإن البينة في كلتا الحالتين تسمع في الحال ويخلى سبيله من الحبس.

Mas'alah: What is the Shafi'i critique of detaining a debtor to test for hidden wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

وقال الطحاوي "يحبس شهرين" والمقصود من حبسه أن يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لاظهره، وهذا ليس بصحيح لان كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها حالا كسائر البينات.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on imprisonment of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

وقال الخرقي من أصحاب أحمد: ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to swear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

وقال ابن المنذر: اكثر من نحفظ عنه من علماء الامصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن، ولم يذكر الشيخ أبو حامد من أصحابنا في التعليق غير أنه يجب عليه أن يحلف، فان لم يحلف حبس، لانه يجوز أن يكون له مال باطن خفي على البينة، وقد يكون لرجل مال لا يعلم به أقرب الناس إليه، وقد يكون لاحد الزوجين مال ولا يعلم به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is proven insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

إذا ثبت هذا، فكل من حكمنا باعساره بالبينة، فانه لا يحبس، وكل من لم يحكم باعساره يحبس ولا غاية للحبس عندنا، بل يحبس حتى ينكشف ثلاثة أيام أو اربعة أيام فإذا ثبت اعساره خلى، ولا تمنع المسألة عنه.

Mas'alah: What happens if an imprisoned debtor falls ill or goes insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6502)

(فرع) إذا مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه أخرج، وان وجد من يخدمه ويقوم على تمريضه وعلاجه في الحبس، فهل يجب اخراجه؟ فيه وجهان حكاهما الصيدلانى، وان جن في الحبس أخرج، وإذا حبس بطلب جماعة من الغرماء لم يكن لواحد منهم أن يخرجه حتى يجتمعوا على اخراجه وان حبس بطلب غريم، ثم حضر غريم آخر فطلب أن يخرجه ليدعى عليه أحضر، فإذا ثبت له عليه حق وطلب أن يحبس له حبس، ولا يجوز اخراجه الا باجتماعهما، وان ثبت اعساره أخرجه الحاكم من غير اذن الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and the debtor's travel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=645)

باب التفليس إذا كان على رجل دين فإن كان مؤجلا لم يجز مطالبته لأنا لو جوزنا مطالبته سقطت فائدة التأجيل فإن أراد سفرا قبل محل الدين لم يكن للغريم منعه ومن أصحابنا من قال إن كان السفر مخوفا كان له منعه لأنه لا يأمن أن يموت فيضيع دينه والصحيح

هو الأول لأنه لا حق له عليه قبل محل الدين وجواز أن يموت لا يمنع من التصرف في نفسه قبل المحل كما يجوز في الحضر أن يهرب ثم لا يملك حبسه لجواز الهرب وإن قال أقم لي كفيلا بالمال لم يلزمه لأنه لم يحن عليه الدين فلم يملك المطالبة بالكفيل كما لو لم يرد السفر وإن كان الدين حالا نظرت فإن كان معسرا لم يجز مطالبته لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولا يملك ملازمته لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل فإن كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجبر على ذلك لأنه إجبار على التكسب فلم يجز الإجبار على التجارة وإن كان موسرا جازت مطالبته لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} فدل على أنه إذا لم يكن ذا عسرة لم يجب إنظاره فإن لم يقضه ألزمه الحاكم فإن امتنع فإن كان له مال ظاهر باعه عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه أن يقال سبق الحاج فإدان معرضا فأصبح وقدرين به فمن له دين فليحضر فإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه وإن كان له مال كتمه حبسه وعزره حتى يظهره فإن ادعى الإعسار نظرت فإن لم يعرف له قبل ذلك مال فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المال فإن عرف له مال لم

يقبل قوله لأنه معسر إلا ببينة لأن الأصل بقاء المال فإن قال غريمي يعلم أني معسر أو أن مالي هلك فحلفوه حلف لأن ما يدعيه محتمل فإن أراد أن يقيم البينة على هلاك المال قبل فيه شهادة عدلين فإن أراد أن يقيم البينة على الإعسار لم يقبل إلا بشهادة عدلين من أهل الخبرة والمعرفة بحاله لأن الهلاك يدركه كل أحد والإعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطنه فإن أقام البينة على الإعسار وادعى الغريم أن له مالا باطنا فطلب اليمين

عليه ففيه قولان: أحدهما لا يحلف لأنه أقام البينة على ما ادعاه فلا يحلف كما لو ادعى ملكا وأقام عليه البينة والثاني يحلف لأن المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب كما لو أقام عليه البينة بالدين وادعى أنه أبرأه منه وإن وجد في يده مال فادعى أنه لغيره نظرت فإن كذبه المقر له بيع في الدين لأن الظاهر أنه له وإن صدقه سلم إليه فإن قال الغريم أحلفوه لي أنه صادق في إقراره ففيه وجهان: أحدهما يحلف لأنه يحتمل أن يكون كاذبا في إقراره والثاني لا يحلف وهو الصحيح لأن اليمين تعرض ليخاف فيرجع عن الإقرار ولو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين.

Mas'alah: What does the judge do when a solvent debtor refuses to pay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2413)

قوله: وغير المفلس من المديونين إذا امتنع من قضاء الدين وبيع المال فيه يبيع الحاكم ماله ويقسمه بين الغرماء، وعند أبي حنيفة لا يبيعه بل يحبه. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is the judge required to sell the debtor's property or may he imprison him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2414)

وهو يوهم تعين البيع عندنا، والذي قاله الأصحاب كما نقله النووي، أنه مخير بين هذا

وبين إكراهه على البيع وتعزيره عليه بالحبس وغيره.

Mas'alah: What is the third ruling regarding imprisonment for debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

قال -رحمه الله-: الحكم الثالث: حبسه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the bankrupt person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1762)

باب ما جاء في حبس المفلس . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم فإن أخرج مالا أو وجد له ظاهر@

يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم , ولم يحبس , وإن لم يظهر له مال , ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فإن ذكر حاجة دعا بالبينة عليها وأقبل منه البينة على الحاجة وأن لا شيء له إذا كانوا عدولا خابرين به قبل الحبس , ولا أحبسه ويوم أحبسه وبعد مدة أقامها في الحبس وأحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك , ولا يجد لغرمائه قضاء في نقد , ولا عرض , ولا بوجه من الوجوه ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه إذا خليته ثم لا أعيده لهم إلى حبس حتى يأتوا ببينة أن قد أفاد مالا فإن جاءوا ببينة أن قد رئي في يديه مال سألته فإن قال مال مضاربة لم أعمل فيه أو

عملت فيه فلم ينض أو لم يكن لي فيه فضل قبلت ذلك منه وأحلفته إن شاءوا , وإن جحد حبسته أيضا حتى يأتي ببينة كما جاء بها أول مرة وأحلفته كما أحلفته فيها , ولا أحلفه في واحدة من الحبستين حتى يأتي ببينة وأسأل عنه أهل الخبرة به فيخبروني بحاجته , ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه , ولا ينبغي أن يغفل المسألة عنه . قال وجميع ما لزمه من وجه من الوجوه سواء من جناية أو وديعة أو تعد أو مضاربة أو غير ذلك يحاصون في ماله ما لم يكن لرجل منهم مال بعينه فيأخذه منه , ولا يشركه فيه غيره , ولا يؤخذ الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء , ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له ; لأن الله عز وجل يقول { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } وإذا حبس الغريم وفلس وأحلف ثم حضر آخر لم يحدث له حبس , ولا يمين إلا أن يحدث له يسر بعد الحبس فيحبس للثاني والأول , وإذا حبس وأحلف وفلس وخلي ثم أفاد مالا جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة@

وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر ; لأن الوقف الأول لم يكن وقفا ; لأنه غير رشيد , وإنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه فما أفاد آخر فلا وقف عليه . وإذا فلس الرجل وعليه عروض موصوفة وعين من بيع وسلف وجناية ومهر امرأة وغير ذلك مما لزمه بوجه فكله سواء يحاص أهل العروض بقيمتها يوم يفلس فما أصابهم اشترى لهم به عرضا من شرطهم فإن استوفوا حقوقهم فذاك , وإن لم يستوفوا أو استوفوا أنصافها أو أقل أو أكثر ثم حدث له مال آخر فلأهل العروض أن يقوم لهم ما بقي من عروضهم عند التفليسة الثانية فيشتري لهم ; لأن لهم أن يأخذوا عروضهم إذا وجدوا له مالا وبعضها إذا لم يجدوا كلها إذا وجدوه .

Mas'alah: When can a bankrupt debtor be imprisoned until proof of insolvency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1636)

الحكم الثالث حبسه إلى ثبوت إعساره فإذا قسم ما وجد من ماله وبقي بعض الدين أو ادعى على من لا مال له ظاهرا واعترف فيحبس فإن ظهر للقاضي عناده في إخفاء المال يترقى إلى تعزيره بما لا يزيد في كل نوبة على الحد فإن أقام بينة على الإعسار خلي في الحال وأنظر إلى ميسرة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تسمع بينة الإعسار إلا بعد مضي أربعين يوما أو شهرين في رواية ثم ليشهد من يخبر بواطن أحواله فإنه يشهد على النفي فإذا قال الشاهد خبرت بواطن أحواله كفى ذلك فإنه عدل فيصدق فيه كما في أصل الشهادة وكذا الشهادة على أن لا وارث سوى الحاضر ثم للغريم أن يحلفه مع الشاهد فلعل له مالا لا يطلع الشاهد عليه فإن قال لست أطلب يمينه لم يحلف وإن سكت فالقاضي هل يحلفه ثم يخليه من

الحبس أو يخليه دون التحليف فيه وجهان فمن قال يحلفه جعل ذلك من أدب القضاء وأما إذا عجز عن إقامة بينة الإعسار فإن عهد له من قبل يسار فلا يغنيه إلا البينة وإن لم يعهد قط موسرا فثلاثة أوجه أحدها القول قوله إذ الأصل الفقر واليسار طارئ والثاني لا إذ الغالب على الحر القدرة والثالث أن الدين إن لزمه باختياره فالظاهر أنه لم يلتزم إلا مع القدرة وإلا فالقول قوله التفريع إن قلنا القول قوله فيقبل يمينه على البدار وكان يحتمل هاهنا توقف كما قال أبو حنيفة في الشهود وإن قلنا لا يقبل فلو كان غريبا فتخليد الحبس عليه إضرار فللقاضي أن يوكل به شاهدين يستخبران عن منشئه ومولده ومنقلبه ويحصل لهما غلبة ظن في إعساره بقرينة حاله فيشهدان على الإعسار

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father for his son's debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3553)

وفي حبس الأب بدين ولده ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يحبس لأنه عقوبة

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and suretyship for an insolvent debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=851)

وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما، ـــــــ وجدا ولم يتعذر إحضارها .. فلا يعذر. والمتجه: إلحاق رد اليمين بذلك. والملازم قد يكون صاحب الحل، وقد يكون غيره وهو المعهود الآن، والحبس كالملازمة في ذلك. وقوله: (غريم معسر) يقرأ بالإضافة من غير تنوين، أي: ملازمة غريمه له وهو معسر. وعبارة (المحرر) : أو خاف حبس الغريم وملازمته. وما أحسن قول (البسيط) : ومديونا معسرا يعسر عليه إثبات الإعسار. و (الغريم) أصله من الغرام – وهو: الدائم، ومنه قوله تعالى: {إن عذابها كان غراما} – فأطلقوه هنا لدوام الطلب. قال الجوهري: الغريم: الذي عليه الدين، وقد يكون الذي له الدين، قال كثير عزة [في (ديوانه) 297 من الطويل] : قضي كل ذي دين فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها قال: 0وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما) كالقصاص وحد القذف والتعازير وغير ذلك مما يقبل العفو، بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا والسرقة والشرب إذا بلغت الإمام، وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة. واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن القتل ونحوه من الكبائر والتخفيف ينافيه، وكيف يجوز له التغيب مع أن التسليم واجب عليه؟ ثم أجاب بأن العفو مندوب إليه، والتغيب طريق إليه. وعبر في (المحرر) بقوله: (يرجو تركها، وهي أصوب؛ فإن النظر إلى رجائه

وبأسه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2140)

وإذا ثبت إعساره .. لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر ـــــــ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف مطلقا؛ لأن في تحليفه جمعا بين حجتين: البينة واليمين، وفيه إيذاء الشهود وطعن عليهم. ولو علم القاضي إعسار الغريم .. ففي (النهاية) : أنه لا يحكم به؛ لأنه مظنون لا مقطوع به، لكن في (الرافعي) في (القضاء) : أن المراد بالعلم: الظن المؤكد لا مدلوله الحقيقي .. فعلى هذا يحكم به هنا. وإذا فرعنا على ما قاله الإمام .. فليس للقاضي حبسه؛ لأنه قضاء بما علم خلافه وهو ممتنع، بل يطلقه من غير حكم بإعساره، حتى يجوز للغريم أن يطالبه عند قاض آخر ويحبسه. وإذا شهدت بينة على المفلس بالغنى .. فلابد من بيان سببه، قاله القفال في (الفتاوى) . وإذا حبس .. فله أن يحضر صاحب الدين كل يوم ويحلفه أنه لا يعلمه معسرا، إلا أن يظهر للقاضي تعنته. وإذا قبلنا قوله في الإعسار وحلفناه .. فلصاحب الدين أن يطلبه كل يوم ويدعي أنه استفاد مالا ويحلفه. حادثة: في بينتي: إعسار وملاءة، كلما شهدت إحداهما .. جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على ما شهدت به هل يقبل ذلك أبدا أو يعمل بالمتأخرة؟ أجاب ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخرة منهما وإن تكررت إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة، ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن الريبة إذا تكررت. قال: (وإذا ثبت الإعسار .. لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر) ؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is able to pay but delays?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2141)

لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . وأفهم كلامه: أنه إذا لم يثبت إعساره .. جاز حبسه حتى يظهر؛ لما روى أحمد [4/ 222] وأبو داوود [3628] والنسائي [7/ 316] وابن ماجه [2427] والحاكم [4/ 102] وابن حبان [5089] عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) . قال المفسرون: أراد بـ (العقوبة) : الحبس والملازمة. وفي (البيهقي) [6/ 48] : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا أعتق شقصا له من عبد في قيمة الباقي). فإن ادعى أن ماله تلف وصار معسرا .. فعليه البينة. ومعنى (لي الواجد) أي: مطله. قال الشاعر [من الرجز] : قد كنت داينت بها حسانا .... مخافة الإفلاس والليانا وقال ذو الرمة [من الطويل] : تريدين لياني وأنت مليئة .... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا ومعنى قوله: (وعرضه) أن لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء.

Mas'alah: Can a parent be imprisoned for a child's debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2141)

تنبيهان: أحدهما: أفهم كلامه جواز حبس الأبوين والأجداد بدين الولد وهو الأصح عند الغزالي وصاحب (الحاوي الصغير) ، والأصح عند الجمهور: المنع، ولا فرق بين دين

النفقة وغيرها كما صححه الشيخان في (الشهادات) . وفي وجه ثالث: أنه يحبس في دين النفقة دون غيره من الديون. الثاني: علم من مجموع ذلك: أن الحر لا يباع في دينه، وقد ورد: أن ذلك وقع في صدر الإسلام، قال ابن حزم: إن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين باع حرا

. . . . . ـــــــ في دينه. قال: وقد روينا عن الشافعي رضي الله عنه مثل ذلك، وهي قولة عنه غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار. اهـ وذكر أبو بكر الكندي في كتاب (أعيان الموالي في جند أهل مصر) : أن فتيان المالكي ناظر الشافعي رضي الله عنه في بيع الحر في الدين فكان الشافعي رضي الله عنه يقول: يباع، وفتيان يقول: لا يباع، وكأن هذه القولة هي التي عزاها إليه ابن حزم، لكن لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه ذلك. وروى البيهقي [6/ 50] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دينه) . وفيه: عن زيد بن أسلم أنه قال: رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له: سرق، فقلت له: ما هذا الاسم؟ فقال: اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه. قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنت سرق) فباعوني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. فقالوا: لسنا بأزهد في الخير منك، فأعتقوني بينهم وبقي اسمي كذلك. قال البيهقي [6/ 50] : وفي إجماع العلماء على خلافه –وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة– دليل على ضعفه أو نسخه. وفي (مراسيل أبو داوود) [170] : عن معمر عن الزهدي قال: كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال، ما علمنا حرا بيع في دين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

أحدها –وهو ما أورده القاضي الطبري وابن الصباغ والبندنيجي وعليه عمل القضاة–: يحبس، فإن لم ينجع فيه الحبس .. باع ماله وقضى دينه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a proven insolvent debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor and the obligation of a solvent debtor to pay promptly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

فصل يحرم حبس من ثبت إعساره وملازمته ويجب إنظاره) حتى يوسر لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] بخلاف من لم يثبت إعساره يجوز حبسه وملازمته إلى أن يثبت إعساره (وعلى الموسر الأداء) للدين الحال فورا بقدر الإمكان (إن طولب) به لخبر الصحيحين «مطل الغني ظلم» إذ لا يقال [حاشية الرملي الكبير] قال الأذرعي، وهو ظاهر كلام الأئمة (قوله: لا يفيد شيئا) قطعا (قوله: يفيد الصحة) أي على رأي أو انضم إلى إذنهم إذن الحاكم (قوله: وما اشتراه في الذمة بعده) قال الإسنوي: والمتجه التسوية وابن النقيب بل الرد فيه أولى ولعل سكوتهم عنه

لذلك قال شيخنا: والمتجه عدم الرد لتلف حقهم به، والفرق بينه وبين ما اشتراه قبل الحجر أن الرد هناك يستلزم حصول الثمن للغرماء، وهنا يفوت عليهم مجانا، وقولهم: إن كانت الغبطة في الرد قد يشير إلى ذلك إلا أن يكون المراد الغبطة للمفلس وحده فس خرج بقولهم إن كانت الغبطة في الرد ما إذا اشترى شيئا بثمن في ذمته من عالم بحجره أو جاهل به وأجاز ثم اطلع على عيبه فإنه لا رد له لتلف حق الغرماء به مع عدم مزاحمة بائعه لهم (قوله: وقضية كلامه) أي كالمنهاج وأصله والحاوي وقوله: إنه لا يرد أيضا إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله إذا لم تكن غبطة أصلا إلخ) بأن كان معيبا أكثر قيمة من الثمن (قوله وكلام الأصل فيه متدافع) قال في المهمات والمنقول في نظيره وهو الرد بالخيار تفريعا على اعتبار الغبطة فيه الجواز عند الاستواء ذكره في النهاية قال إلا أن يفرق باستقرار الملك على المبيع دون زمن الخيار (قوله: وله الفسخ بالخيار والإجازة مطلقا) قال الرافعي: لأن العقد في زمن الخيار مزلزل فلا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه أو يضعف التعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a solvent debtor from traveling until he pays his debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

[فصل لصاحب الدين الحال منع المديون الموسر بالطلب من السفر]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a solvent debtor from traveling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

(فصل) (قوله: ولصاحب الدين الحال منع الموسر إلخ) يحرم عليه السفر إلا بإذنه (قوله ملازمة الرقيب) أي الحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=775)

عبد في قيمة الباقي» وفي البخاري تعليقا وأبي داود بإسناد صححه الحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل القادر، ويحل ذمه وتعزيره وحبسه» (فإن لم ينزجر) بالحبس (ورأى) الحاكم (ضربه) أو غيره (فعل) ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول وقد يقال في تعين الحبس أولا نظر بل القياس خلافه كسائر التعازير ويجاب بأن ذاك في تعزير لمحض التأديب لا في تعزير لتوفية حق امتنع من عليه من أدائه فيتعين ما عينه وهذا قريب مما مر عن السبكي وعليه يلزم أنه لو عين له غير الحبس تعين فإن ادعى تلف ماله، وأنه معسر طولب بالبينة (

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the condition of an imprisoned stranger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=776)

فصل يأمر القاضي من يبحث عن حال المحبوس الغريب الذي لا تمكنه إقامة البينة بإعساره] (قوله فإن وجد في يد المعسر مال فأقر به لرجل، وصدقه أخذه إلخ) لو شهدا بأن ذلك ملك للمفلس وأقر هو لغيره قدم الإقرار قال صاحب التتمة: والإبانة، ولو كان

المقر له طفلا أو مجنونا فله أن يحلف، وتسقط عنه المطالبة في الحال، ولو قال: هذا المال ليس لي، ولم يعين شخصا فللغرماء، ولو قال لغريمه: أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ، ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر (قوله: قال الأذرعي: والظاهر أن الطفل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أنه إذا صدقه الولي فلا انتظار) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وأن المفلس لو أقر إلخ (قوله: والتصريح بالترجيح من زيادته) وصححه في الروضة في الشهادات (قوله: وكذا لا يحبس المكاتب بالنجوم) ولا المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليترددوا ويتمحلوا ولا الطفل والمجنون ولا أبوه والوصي والمقيم، والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم، ولا العبد الجاني، ولا سيده (قوله: ينبغي أن لا يحضر) أشار إلى تصحيحه (قوله ويؤخذ مما قاله أن الموصي بمنفعته إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع لا يأثم المحبوس المعسر] (قوله: وللقاضي منع المحبوس منها) لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن، ولا أن يجعل في بيت مظلم، ولا يؤذى بحال وإنما يمنع من الكسب بجلوسه في الحبس ولو هرب لم يجب على الحاكم طلبه فإن وجده خصمه

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner whose insolvency is proven?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

ومن ثبت إعساره أخرج بغير إذن الغريم) لزوال المقتضى. (

Mas'alah: What does the judge do with a debtor who conceals his assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1650)

من ركبته الديون، وله مال-: يأمره الحاكم ببيع ماله، فإن لم يفعل-: باع عليه الحاكم، فإن كتم ماله-: حبسه وعزره؛ حتى يظهر ماله، ولصاحب الحق ملازمته.

Mas'alah: What is the Hanafi view on creditors' right to detain an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: للغرماء ملازمته.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor who proves insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

وعنه رواية أخرى: أنه بعدما أقام البينة على الإعسار أو هلاك المال-: يحبس شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of imprisonment for a debtor whose insolvency is not proven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

وعندنا: إذا لم تقم البينة على إعساره، وحلف الغرماء أنهم لا يعلمون إعساره،

وحبسناه-: فلا غاية لحبسه أكثر من انكشاف حاله عند الحاكم، ولا يغفل عن المساءلة عن حاله في الحبس، فادعى بعد الحبس أنه قد صح عند الغرماء إعساري-: له تحليفه ثانيا، وثالثا، هكذا حتى يمضي زمان، وإذا خلى سبيله، هل ينفك الحجر عنه؟ فيه

وجهان: أحدهما: لا ينفك عنه؛ لأنه كان سبب المال، وظهر أن لا مال له. والثاني: لا ينفك حتى يرفعه الحاكم الذي حجر عليه، فإذا قلنا: ينفك إذا استفاد مالا له أن يتصرف ما لم يحدث الحاكم عليه حجرا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying the debts of deceased Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2341)

ومنها: أنه كان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين، ولا وفاء له. روي عن أبي هريرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء؛ فعلى قضاؤه" . ولا يجب على أحد من الأئمة قضاء دين الغير من مال نفسه، وهل يجب من مال بيت المال؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2594)

وقال: إن غريمي يعلم هلاك مالي أو يعلم إعساري وإنه لا مال حلف الغريم على العلم بالله الذي لا إله إلا هو أنه لا يعلم إعدامه وهلاكه, فإذا حلف حبس نظرا للغريم في حبسه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف, فإذا عرف بعد ذلك حاله في الإعسار حرم تطويل حبسه؛ لأن المقصود ماله لا تعذيبه, وقال أبو حنيفة رحمه الله في رواية: الأصول لا تسمع بينة الإعسار في الحال بل يحبس شهرين, ثم تسمع البينة على إعساره."

Mas'alah: What should the judge do when an insolvent debtor is imprisoned without proof of insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2596)

إذا حبس المفلس لغرمائه لعدم البينة بعسرته استكشف الحاكم عن أمره, ولم يجز التغافل.

Mas'alah: Is the creditors' request necessary for the judge to impose interdiction on a bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4933)

قال حجة الاسلام التماس الغرماء الحجر بالديون الحالة الزائدة علي قدر المال سبب لضرب الحجر على المفلس وفيه قيود (أولها) الالتماس ولابد منه وليس للقاضى أن يحجر عليه من غير التماس لان هذا الحجر لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم فلا يتحكم الحاكم عليهم نعم لو كانت الديون لمجانين أو أطفال أو محجورين بالسفه لولى القاضى الحجر لمصلحتهم من غير التماس ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفى مالهم في الذمم وانما تحفظ أعيان أموالهم

Mas'alah: What is the ruling if only some creditors request interdiction of the bankrupt debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4933)

(وثانيها) كون الالتماس من الغرماء وفيه مسألتان (احداهما) لو التمس بعضهم دون بعض نظران كان دين الملتمس قدرا يجوز الحجر عليه لذلك القدر أجيبوا ثم لا يختص الحجر بهم بل يعم أثره الكل وان لم يكن فوجهان (الاظهر) المنع وعن الشيخ أبى محمد أنه يحجر ولا يضيع حقه بتكاسل غيره

Mas'alah: What is the ruling if the debtor himself requests to be placed under legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4933)

(الثانية) لو لم يلتمس أحد منهم والتمسه المفلس فوجهان (أحدهما) لايجاب إليه لان الحرية والرشد ينافيان الحجر وانما يصار إليه إذا حقت طلبة الغرماء (وأظهرهما) الاجابة لان له غرضا فيه ظاهرا وقد روى (أن الحجر على معاذ رضى الله عنه كان بالتماس منه دون طلب الغرماء)

Mas'alah: What is the recommended procedure for the judge when placing a bankrupt under legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4937)

عرفت أن من حكم الحجر منع المفلس من التصرف والمستحب للحاكم إذا حجر عليه أن يشهد عليه ليحذر الناس من معاملته

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor and verifying his insolvency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4960)

قال (الحاكم الثالث) حبسه إلى ثبوت إعساره * وللقاضي ضربه ان ظهر عناده باخفاء المال * فان أقام بينة على أعساره سمع في الحال (ح م) * وأنظر الي ميسرة * وليشهد من يخبر باطن حاله فانه شهادة على النفى قبلت للحاجة * ثم للخصم أن يحلفه مع الشهادة * فان لم يطلب فهل يجب على القاضى أدبا في قضائه في خلاف * وان لم يجد بينة وقد عهد له مال فلا يقبل قوله * وان لم يعهد فقيل ان القول قوله لان الاصل عدم اليسار * وقيل لابل الاصل في الحر الاقتدار * وقيل ينظر ان لزمه الدين باختياره فالظاهر ان لا يلتزم الا عن قدرة * فان لم يقبل يمينه فان كان غريبا فليوكل القاضى به من يسأل عن منشئه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

ومنقلبه حتى يغلب على ظنه افلاسه فليشهد كيلا يتخلد الحبس عليه) * هذا الحكم أيضا ليس من آثار الحجر وخواصه بل هو في حق غير المحجور أظهر على ما سنبينه ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor proven to be insolvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

واعلم أن المديون إذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل إلى أن يوسر على ما قال الله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) وقال أبو حنيفة للغريم ملازمته ولكن لا يمنعه من التكسب *

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who conceals his wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

فان أخفى ماله حبسه القاضى حتى يظهره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته) قال المفسرون أراد بالعقوبة الحبس والملازمة فان لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay despite having visible assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

وان كان ماله ظاهرا فهل يحبسه بامتناعه قال في التتمة فيه وجهان الذى عليه عمل القضاة الحبس ويدل عليه ماروى أنه صلى الله عليه وسلم (حبس رجلا أعتق شقصا له من عبد في قيمة الباقي)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims his wealth has been lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

وان ادعى أنه قد تلف ماله وصار معسرا

Mas'alah: What is the hadith about imprisoning a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

(حديث) لى الواجد ظلم وعقوبته حبسه * أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشر يد عن أبيه وعلقه البخاري ولكن لفظه عند الطبراني في الاوسط لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لا يروى عن الشريد إلا بهذا الاسناد تفرد به ابن أبى دليلة *

Mas'alah: What is the ruling on taking from the debtor's debtor and breaking locks to access property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=631)

وله الأخذ من مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ماطل وإذا جاز الأخذ ظفرا جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين إن تعين طريقا للوصول إلى الأخذ وإن كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وإن خاف فتنة أي مفسدة

تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع إلى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لان له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئا لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص.

Mas'alah: Who is exempt from imprisonment for debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=281)

بخلاف من لم يثبت إعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه إجارة للدين إذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري "

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who refuses to pay while having surplus assets?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الممتنع من إعطاء الدين وماله زائد إن التمسه الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor intending to repay when able?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=342)

ومعسر ينوى الأدا إذا قدر) كما مرت الإشارة إليه (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who dies insolvent regarding liability in the afterlife?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=342)

وإن يمت) من عليه الظلامة (من قبلها) أي استيفائها (ترجى له مغفرة الله أن تناله) المغفرة قال النورى ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسرا عاجزا

إذا كان عاصيا بالتزامه فأما إذا استدان في مباح واستمر عجزه عن وفائه أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته فالظاهر أن لا مطالبة عليه في الآخرة إذ لا معصية والمرجو من فضله تعالى تعويض المستحق

Mas'alah: Is a woman imprisoned for a debt if it prevents her husband's enjoyment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1644)

أولى، لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى، بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس، ولو فات التمتع على الزوج، لأنه لا غاية له. وقضية كلامهم: أنه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك.

Mas'alah: When can a slave be pursued for a debt incurred in trade?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=822)

(و) لكن (الرقيق إنما يطالب به بعد عتق) له أو لبعضه؛ لأنه لا مال له قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims ability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: على وفائه شرعا) الذي يظهر أن يحمل كلامه على ما إذا قال وأقدر على وفائه شرعا فحينئذ يحبس ويلازم حتى يوفي جميع الديون كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose property is under a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=920)

ولا من وقعت على عينه إجارة للدين إذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري)

Mas'alah: What happens to an insolvent debtor after insolvency is proven?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

وإذا ثبت إعساره) عند القاضي (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل: ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضي

Mas'alah: Who cannot be imprisoned for debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

تنبيه: لا يحبس والد وإن علا ولو أنثى من جهة الأم أو الأب لدين ولده، وإن سفل ولو من جهة النفقة، وإن كان صغيرا أو زمنا ولا يحبس مريض؛ ولا مخدرة ولا ابن السبيل، لكن يستوثق القاضي عليهم بما يراه ولو لمنعه من السفر، ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصي ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم، ولا عبد جان ولا سيده ولا موصى بمنفعته، ولا مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس، ولو في غير وقت العمل، خلافا لابن حجر، ولا يكلف حضور مجلس المحبوس مما يرى المصلحة في منعه كشم الرياحين، ومحادثة الأصدقاء والاستمتاع بالحليلة، وله ضربه ونحوه إن لم ينزجر بالحبس، ولا يقفل

Mas'alah: What is the ruling on testing a debtor's insolvency through imprisonment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قول المتن: (في الحال إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا بد قبل ذلك من اختباره بالحبس، والظاهر أنه لا يختص ذلك بمن عهد له مال.

Mas'alah: What is the ruling on the number of days for testing a debtor's insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (وقيل ثلاثة) أي لحديث في ذلك.

Mas'alah: When is imprisonment of a debtor obligatory upon the creditors' request?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1619)

فإن لم تقم البينة على اعساره، وجب حبسه إذا سأل الغرماء ذلك (4) .

Mas'alah: Who bears the expenses of an imprisoned debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1619)

ونفقته في مدة حبسه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor and the restrictions on his transactions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=809)

ويحبس مدين مكلف عهد له المال ـــــــ عليه مرة بعد أخرى حتى يوفي ما عليه من الدين. ويستثنى من ذلك: ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع، فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه، بل يجوز له الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة. وخرج بحق الغرماء: حق الله تعالى غير الفوري، على ما مر، كزكاة، وكفارة، ونذر، فلا يتعلق بمال المفلس (قوله: فلا يصح تصرفه) أي المفلس فيه: أي في ماله بما يضرهم: أي الغرماء. وفي البجيرمي ما نصه: ضابط ما لا يصح منه من التصرفات: هو كل تصرف ما لي

متعلق بالعين مفوت على الغرماء حقهم إنشائي في الحياة ابتداء، فخرج بالمال: نحو الطلاق، وبالعين: الذمة كالسلم، وبالمفوت: ملكه من يعتق عليه بهبة أو إرث أو صداق لها، بأن كانت محجورا عليها وجعل من يعتق عليها صداقا لها أو وصية. وبالإنشاء: الإقرار، وبالحياة: التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء: رده بعيب ونحوه. قال الأذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان. ق ل. وقوله كوقف وهبة: أي وإيلاد على المعتمد، (قوله: ولا بيعه الخ) معطوف على تصرفه: أي ولا يصح بيع المفلس، ولو على غرمائه، وذلك لأن الحجر يثبت لأجل الغرماء الحاضرين وغيرهم. ومن الجائز أن يكون له غريم آخر. والغاية للرد على القائل بصحة البيع حينئذ إن اتحد جنس الدين، وباعهم بلفظ واحد. وقوله بغير إذن القاضي – فإن كان بإذنه: صح (قوله: ويصح إقراره الخ) أي فيقبل في حق الغرماء ما أقر به، فيأخذ المقر له العين المقر بها، ويزاحمهم في الدين. (وقوله: بعين) أي مطلقا أسند وجوبها لما قبل الحجر، أولا، (وقوله: أو دين أسند وجوبه) أي ثبوته في ذمته لما قبل الحجر، فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر، وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها، أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده: لم يقبل إقراره في حقهم، فلا يزاحمهم المقر له. وأما في حقه: فيقبل، فما أقر به: يثبت في ذمته (قوله: ويبادر قاض ببيع ماله) أي ندبا، وقيل وجوبا. وذلك لئلا يطول زمن الحجر، ولا يشرع في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس. ومراده بالقاضي: قاضي بلد المفلس، إذ الولاية على ماله، ولو بغير بلده، له تبعا للمفلس. ومثل ماله، كما في ق ل، النزول عن الوظائف بدراهم. (وقوله: ولو مسكنه وخادمه) أي ومركوبه، وإن احتاجها لمنصبه، أو غيره كزمانة، لأن تحصيلها بالكراء يمكن، بل هو أسهل. (وقوله: بحضرته مع غرمائه) أي والبيع المذكور يكون بحضرة المفلس، أي أو نائبه، وبحضرة الغرماء، أي أو نوابهم، وذلك لأن ما ذكر: أطيب للقلوب، وأنفى للتهمة، ولأن المفلس قد يبين ما في ماله من العيب فلا يرد، أو يذكر

صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة، وهم قد يزيدون في الثمن (قوله: وقسم ثمنه الخ) معطوف على بيع ماله: أو ويبادر القاضي بعد البيع بقسم ثمنه بينهم، فهم مقدمون على غيرهم، كما تقدم – نعم: يقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيز وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق بهم، وهي بفتح الدال: جملة من الثياب، وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة: وهي قميص، وسراويل، ومنديل ومكعب: أي مداس، بكسر الميم وزاد في الشتاء نحو جبة، وفروة ولا يترك له فرش وبسط، ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة. ويترك للعالم: كتبه – إن لم يكتف عنها بكتب الوقف، ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج إليهما، إن لم يكن متطوعا بالجهاد، وإلا فوفاء الدين له أفضل (قوله: كبيع مال إلخ) الكاف للتنظير – يعني أن القاضي يبادر ببيع مال المفلس وقسمه، كما أنه له ذلك في مال ممتنع من أداء حق وجب عليه أداؤه. وعبارة النهاية: وما ثبت للمفلس من بيع ماله، كما ذكر، رعاية لحق الغريم، يأتي نظيره في ممتنع عن أداء حق وجب عليه: بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه، فيأمر الحاكم به، فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين. وفى منه، أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحل ولايته. ولكن يفارق الممتنع: المفلس، في أنه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس، بل له بيعه، كما تقرر، وإكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله، لا على بيعه جميعه مطلقا. الخ. اه (قوله: ولقاض إكراه إلخ) بيان لما يفارق فيه الممتنع المفلس. (وقوله: بالحبس) متعلق بإكراه. (وقوله: وغيره) أي

Mas'alah: What does the judge do if a debtor refuses to pay after being ordered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4659)

قال: فإن امتنع؛ أي: من القضاء بعد أمر الحاكم به، باع الحاكم ماله– أي: إن رأى ذلك [وقضى دينه] ؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ألا إن الأسيفع – أسيفع جهينة – رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ويقال: سابق الحاج، فادان معرضا – أي: عن الوفاء، [وقيل: أعرض الناس فادان منهم – فأصبح] قدرين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا؛ فإنا بائعوا ماله، وقاسموه بين غرمائه. ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فكان إجماعا.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on imprisoning a debtor who refuses to sell his property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4659)

وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه لا يحبسه؛ لأنه ربما يقعد في الحبس ولايبيع المال؛ فيتضمن ذلك تأخير حقوق الغرماء، وهذا ما حكاه في "الذخائر" عن الأصحاب وصاحب "الاستقصاء" عن سليم الرازي ونصر المقدسي، وهل للحاكم أن يحجر عليه إذا التمسه الغرماء [عند امتناعه] ؛ خشية من إتلاف أمواله؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4660)

وعلى الأول: يتجه أن يتعين الحبس إلى أن يتولى الممتنع من الوفاء البيع بنفسه؛ فإنه لا معترض عليه – كما قال الماوردي – ويوفي الدين.

Mas'alah: Is it permissible to imprison a debtor who refuses to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4661)

قال: حبس؛ أي: إذا طلب الغريم ذلك [ولم يكن ولدا لمن عليه الدين] ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لصاحب الحق اليد واللسان" . وأراد باليد: الملازمة والحبس، وباللسان: الاقتضاء والمطالبة، ولأن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق؛ فكان واجبا؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب: كالملازمة، كذا قاس الماوردي، فظاهره يقتضي أن عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد – اللذين خالفا في جواز الحبس – توافقا على الملازمة، وإلا لما حسن منه القياس عليها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing imprisonment when witnesses testify to knowledge of the debtor's financial situation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4664)

تنبيه: إذا ظهر من كلام الشيخ امتناع الحبس بإقامة البينة على الإعسار مع احتمال أن يكون مستندا لبينة الوقوف على تلف المال، كما حمل الصيدلاني الشهادة عليه، أو أنه لو كان باقيا مع مخالطتها له لاطلعت عليه – ظهر لك من طريق الأولى أن الحبس يمتنع إذاشهدت بالوقوف على المال، كما صرح به العراقيون.

Mas'alah: Should an insolvent debtor be imprisoned until he proves insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4667)

أحدها: أنه يحبس إلى أن يقيم البينة على الإعسار. قال الرافعي: لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who claims insolvency for a non-exchange debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8935)

ومنها: إذا كان الدين عن صداق أو إتلاف أو ضمان، وقد ادعى المحبوس الإعسار، وصدقه فيه الخصم، أو كذبه في دعوى الإعسار، وحلف المحبوس؛ قال القاضي أبو الطيب: لأن الأصل أن لا مال له. وهذا بناء على أن من [لم] يعرف له مال إذا لزمه دين لا بمعاوضة محضة، القول في الإعسار قوله، كما حكيناه في باب التفليس عن العراقيين، وقد وافقهم القاضي الحسين هنا، أما إذا قلنا بما نقله المراوزة فلا يخفى تفريعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a debtor to prison according to one opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8935)

فإن قلنا بالأول وهو ما اختاره في "المرشد" ، وصححه الرافعي- أعاده إلى الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under interdiction without a request from creditors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1140)

ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر، وإلا فلا، ويحجر بطلب المفلس في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning or pursuing an insolvent debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1156)

وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر. [مغني المحتاج] يقبل، وإن كذبه المقر له أخذه الغرماء ولا يلتفت إلى إقراره به لآخر لظهور كذبه في صرفه عنه، وإن أقر به لغائب انتظر قدومه فإن صدقه أخذه وإلا أخذه الغرماء، ولو أقر به لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم، وصرح به الروياني وغيره، والظاهر كما قال الأذرعي أن الصبي ونحوه كالغائب. نعم إن صدقه الولي فلا انتظار، ولو تعارض بينتا إعسار وملاءة كلما شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت بأنه في الحال على خلاف ما شهدت به فهل يقبل ذلك أبدا ويعمل بالمتأخر؟ أفتى ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة، ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة إذا تكررت (وإذا ثبت إعساره) عند القاضي (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية السابقة، بخلاف من لم يثبت إعساره فيجوز حبسه وملازمته. نعم (الأصل ذكرا كان أو غيره وإن علا لا يحبس بدين الولد) كذلك وإن سفل ولو صغيرا أو زمنا؛ لأنه عقوبة، ولا يعاقب الوالد بالولد، ولا فرق بين دين النفقة وغيرها، وكذا لا يحبس المكاتب بالنجوم ولا المستأجر عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستأجر كالمرتهن، فإن خيف هربه استوثق عليه القاضي على حسب ما يراه؛ ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس ليس مقصودا في نفسه بل

يتوصل به إلى غيره، ذكره في الروضة في باب الإجارة عن فتاوى الغزالي وأقره. قال السبكي: وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجر عينه وكان حضوره للتحاكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر ولا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة وحبسها وإن كانت مزوجة؛ لأن للإجارة أمدا ينتظر، ويؤخذ مما قاله أن الموصي بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها مدة معينة وإلا فكالزوجة. فروع لا يحبس المريض ولا المخدرة ولا ابن السبيل بل يوكل بهم ولا الصبي ولا المجنون ولا أبو الطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب بمعاملتهم وتحبس الأمناء في دين وجب بمعاملتهم، ولا يحبس العبد الجاني ولا سيده ليؤدي أو يبيع بل يباع عليه إذا وجد راغب وامتنع من البيع والفداء، وعلى الموسر الأداء فورا بحسب الإمكان إن طولب «لقوله – صلى الله عليه وسلم – مطل الغني ظلم» إذ لا يقال: مطله إلا إذا طالبه فدافعه، فإن امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه، أو من غيره باع الحاكم عليه ماله وإن كان المال في غير محل ولايته كما صرح به القاضي والقمولي أو أكرهه مع التعزير بحبس أو غيره على البيع. أما قبل المطالبة فلا يجب الأداء وإن كان سبب الدين معصية،

Mas'alah: What measures can a judge take against a debtor who hides assets?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1157)

أجيب لئلا يتلف ماله، فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولا حتى يظهره، فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول، ولصاحب الدين الحال ولو ذميا

منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه؛ لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر. نعم إن استناب من يوفيه من مال الحاضر فليس له منعه. أما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر، ولو كان مخوفا كجهاد أو الأجل قريبا إذ لا مطالبة به في الحال، (ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا إشهادا) ؛ لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل وله السفر صحبته ليطالبه عند حلوله بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب؛ لأن فيه إضرارا به. (

Mas'alah: What are the conditions for releasing an insolvent debtor from prison?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1158)

الحبس مطلقا والمريض إن لم يجد ممرضا فإن وجده فلا، وإن كان يحبس ابتداء، ومن ثبت إعساره أخرج ولو بغير إذن الغريم لزوال المقتضي.

Mas'alah: When is it permissible to imprison a debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=112)

[باب جواز حبس من عليه الدين] (قال الشافعي) : وإذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع، ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره قبلت منه البينة؛ لقول الله - جل وعز - {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بينة أن قد

أفاد مالا فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته فإن قال: مضاربة قبلت منه مع يمينه، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه، ولا يغفل المسألة عنه، وإذا أفاد مالا فجائز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر؛ لأن الوقف الأول لم يكن له؛ لأنه غير رشيد. وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر، وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه، وقيل له: حقك حيث وضعته ورضيته.

Mas'alah: What is the chapter on imprisoning the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3362)

باب حبس المفلس

Mas'alah: What is the ruling on detaining an insolvent debtor after bankruptcy is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3369)

4049 - وإذا (4) ثبت الإفلاس وجب الإطلاق، فلا حبس على معسر، ثم لا يجوز التعرض له إلى (5) أن يفيد مالا، فإن صرفه إلى دينه، فذاك، وإن أبى، رفع إلى مجلس القضاء، وحمل على تأدية الدين من المال الذي أفاده، بالحبس وغيره، على ما تفصل.

(1) (ت 2) : ثبوت. (2) في الأصل: إعساره. (3) (ت 2) : تفريق. (4) (ت 2) : فإذا. (5) (ت 2) :إلا.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for his son's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10246)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose insolvency is proven?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1866)

وإذا ثبت إعساره) عند الحاكم (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة} [البقرة: 280] الآية، وأفهم كلامه أن المديون يحبس إلى ثبوت إعساره وإن لم يحجر عليه بالفلس لخبر «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أي مطل القادر يحل ذمه بنحو يا ظالم يا مماطل وتعزيره وحبسه.

Mas'alah: Can a free person be sold for their debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

وعلم من الحبس أن الحر لا يباع في دينه وقضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما – بذلك بين الصحابة ولم يخالفا مما انعقد الإجماع على خلافه فدل على أنه منسوخ، وحكاية ابن حزم قولا عن الشافعي به غريبة لا تعويل عليها،

Mas'alah: What is the ruling on extending respite beyond three days due to market stagnation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

فإن عرض كساد) أو غيره (فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره وألزمناه الإمهال بأكثر منها وهذا هو الأصح. وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها إمهال دون يومين فقط كما لو غاب ماله لظهور الفرق بينهما بأن مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة. وأما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر أو لا. وقد تقرر فيما مر أن ما دون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor whose wealth is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3835)

)

Mas'alah: What is the ruling on investigating a debtor's circumstances while imprisoned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1533)

فرع إذا حبسه، لا يغفل عنه بالكلية. فلو كان غريبا لا يتأتى له إقامة البينة، فينبغي أن يوكل به القاضي من يبحث عن وطنه ومنقلبه، ويتفحص عن أحواله بحسب الطاقة، فإذا غلب على ظنه إعساره، شهد به عند القاضي لئلا يتخلد في الحبس، ومتى ثبت الإعسار، وخلاه الحاكم، فعاد الغرماء وادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا، وأنكر، فالقول قوله، وعليهم البينة. فإن أتوا بشاهدين فقالا: رأينا في يده مالا يتصرف فيه، أخذه الغرماء. فإن قال: أخذته من فلان وديعة أو قراضا، وصدقه المقر له، فهو له ولا حق فيه

للغرماء. وهل لهم تحليفه: أنه لم يواطئ المقر له، وأقر عن تحقيق؟ وجهان. أصحهما: لا ; لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل. وإن كذبه المقر له، صرف إلى الغرماء، ولا يلتفت إلى إقراره الآخر. وإن كان المقر له غائبا، توقف حتى يحضر، فإن صدقه، أخذه، وإلا، فيأخذه الغرماء.

Mas'alah: What are the rulings on an insolvent debtor in prison regarding Friday prayer and expenses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1534)

قلت: وإذا حبس المفلس لم يأثم بترك الجمعة إذا كان معسرا. قال الصيمري: وقيل: يلزمه استئذان الغريم حتى يمنعه، فيسقط الحضور. والنفقة في الحبس في ماله على المذهب. وحكى الصيمري، والشاشي، وصاحب «البيان» فيها وجهين ثانيهما أنها على الغريم. فإن كان المفلس ذا صنعة، مكن من عملها في الحبس على الأصح. والثاني: يمنع إن علم منه مماطلة بسبب ذلك، حكاهما الصيمري والشاشي وصاحب «البيان» .

ورأيت في فتاوى الغزالي رحمه الله، أنه سئل، هل يمنع المحبوس من الجمعة والاستمتاع بزوجته ومحادثة أصدقائه؟ فقال: الرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بمنع الاستمتاع ومحادثة الصديق، ولا يمنع من الجمعة إلا إذا ظهرت المصلحة في منعه. وفي فتاوى صاحب «الشامل» أنه إذا أراد شم الرياحين في الحبس، إن كان محتاجا إليه لمرض ونحوه لم يمنع، وإن كان غير محتاج بل يريد الترفه، منع. وأنه يمنع من الاستمتاع بالزوجة، ولا يمنع من دخولها لحاجة كحمل الطعام ونحوه. وأن الزوجة إذا حبست في دين استدانته بغير إذن الزوج، فإن ثبت بالبينة لم يسقط نفقتها مدة الحبس ; لأنه بغير رضاها فأشبه المرض. وإن ثبت بالإقرار، سقطت، هكذا قال، والمختار

سقوطها في الحالين، كما لو وطئت بشبهة فاعتدت، فإنها تسقط، وإن كانت معذورة. قال أصحابنا: ولو حبس في حق رجل، فجاء آخر وادعى عليه، أخرجه الحاكم فسمع الدعوى، ثم يرده. قال في البيان لو مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه، أخرج. فإن وجد من يخدمه، ففي وجوب إخراجه، وجهان. فإن جن، أخرج قطعا. وإذا حبس لحق جماعة لم يكن لواحد إخراجه، حتى يجتمعوا على إخراجه ولو حبس لحق غريم، ثم

استحق آخر حبسه، جعله القاضي محبوسا للاثنين، فلا يخرج إلا باجتماعهما. قال: وإذا ثبت إعساره، أخرجه بغير إذن الغريم. والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge imprison a debtor who claims insolvency without proof?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

رابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني: حبس الحاكم من ثبت عليه الدين ولم يظهر منه تقصير ولم تثبت ملاءته، وادعى الإعسار ولم يثبت ما ادعاه، لا وجه له إلا أن يدعي أن هذا طريق في الظاهر بين الناس إلى خلاص الحقوق، فيفعل هذا عملا بأن الظاهر الملاءة؛ لأن ثبوت الدين بطريق المعاملة ونحوها يدل على الملاءة، أما حبس من ظهرت ملاءته ومطله .. فلمعصيته.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and treatment of an insolvent debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2115)

ويؤخذ منه أنه لا يقبل منه تمحيضه وإن علم أنه الواقع وادعاه لما تقرر أن ذلك نادر جدا فعد به متهورا وإن فرض أن المفلس باطنا كذلك؛ لأن من هذا حاله لا يخفى أمره غالبا. (وإذا ثبت إعساره) ولو في غيبة خصمه؛ إذ لا يتوقف ثبوته على حضوره (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل) من غير مطالبة (حتى يوسر) للآية نعم له الدعوى عليه كل وقت أنه حدث له مال ويحلفه؛ لأنه محتمل وظاهر أن محله ما لم يظهر منه التعنت والإضرار وعلم من كلامه جواز حبس المدين ولو على زكاة أو عشر لا كفارة؛ لأنها تؤدى بغير المال قاله شريح لكن نظر فيه غيره والذي يتجه في كفارة فورية تعين فيها المال الحبس لا في زكاة تقبل السقوط بادعاء تلف أو نحوه وأن المراد بالعشر ما يشرط على من دخلوا دارنا بالتجارة أو الخراج المضروب بحق إلى ثبوت إعساره، نعم لا يحبس أصل لفرعه مطلقا ولا نحو من وقعت الإجارة على عينه إذا تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستأجر على غيره ويستوثق القاضي عليه إن خاف هربه بما يراه. ولو قيل: إنه يجاب للحبس في غير وقت العمل كالليل لم يبعد ولا مريض لا ممرض له ولا مخدرة ولا ابن سبيل بل يوكل بهم ليترددوا ويتمحلوا ولا غير مكلف ولا ولي أو وكيل لم يجب المال بمعاملته وإلا حبس ولا قن جني ولا سيده حتى يؤدي أو يبيع بل يباع عليه إذا وجد راغب، وامتنع من البيع والفداء ولا مكاتب لنجم لتمكنه من إسقاطه متى شاء وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب إليه وأجرة الحبس وكذا الملازمة على ما يأتي قبيل القسمة على المدين ولو لم يفد فيه زاد في تعزيره بما يراه من ضرب وغيره كذا قيل ويتعين فرضه فيمن عرف له مال وامتنع من الأداء منه كما مر ومن حبسه قاض لا يطلق إلا برضا غريمه أو بثبوت إعساره ولا يخرج بغير إذنه إلا لضرورة كدعوى أو رد جوابها والذي يتجه حيث لم يوجد حبس إلا ببلد بعيد حبسه فيه وإن لم يكن بعمله كالتغريب في الزنا وإنما لم يحضر من فوق مسافة العدوي؛ لأن الحق ثم لم يثبت وللحاكم منع المحبوس مما يرى المصلحة

[حاشية الشرواني] قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله وإن علم أنه إلخ) أي التمحيض (قوله وادعاه) أي: الشاهد أو المفلس اهـ سيد عمر (قوله إن المفلس) الأولى المدين (قوله؛ لأن من هذا إلخ) تعليل للغاية قول المتن (وإذا ثبت إعساره) أي: عند القاضي (لم يجز حبسه إلخ) أي: بخلاف ما لو لم يثبت إعساره فيجوز حبسه وملازمته مغني ونهاية. (قوله نعم له) أي: للدائن عبارة المغني والنهاية ولو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا أن يظهر منهم أي: للحاكم قصد الإيذاء اهـ. (قوله منه) أي: من الدائن (قوله وعلم من كلامه إلخ) أي: حيث رتب عدم جواز الحبس على ثبوت الإعسار (قوله بغير المال) يعني الصيام (قوله في كفارة إلخ) خبر مقدم لقوله الحبس. (قوله لا في زكاة إلخ) والأولى في زكاة تقبل إلخ عدمه (قوله وأن المراد إلخ) أي والذي يتجه أن المراد إلخ ولعل الأولى إسقاط لفظ إن عطفا على جملة قاله شريح (قوله أو الخراج) عطف على قوله ما يشرط إلخ (قوله إلى ثبوت إلخ) متعلق بقوله حبس المدين (قوله لا يحبس) إلى قوله ما لم يختر في المغني إلا قوله ولو قيل إلى ولا مريض وقوله لا ممرض له وكذا في النهاية إلا قوله حتى إلى ولا مكاتب (قوله مطلقا) عبارة المغني نعم الأصل ذكرا كان أو غيره وإن علا لا يحبس بدين الولد كذلك وإن سفل ولو صغيرا أو زمنا؛ لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها اهـ زاد النهاية وما جرى عليه الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع عن الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء رد بمنع العجز عن الاستيفاء؛ لأنه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضي قهرا وصرفه إلى دينه وقضيته أنه لو أخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه اهـ. (قوله بل يقدم حق المستأجر على غيره) قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر ولا يعترض باتفاق الأصحاب على

إحضار المرأة البرزة وحبسها وإن كانت مزوجة؛ لأن للإجارة أمدا ينتظر، ويؤخذ مما قاله أن الموصى بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها مدة وإلا فكالزوجة مغني ونهاية. (قوله ويستوثق القاضي) كذا في المغني وعبارة النهاية ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فإن خاف هربه فعل ما يراه اهـ فهنا مرتبتان وقضية عبارة الشارح والمغني أن هنا مرتبة واحدة (قوله ليترددوا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع أنه لا يتأتى في المخدرة والمريض اهـ رشيدي ولك أن تقول إن لكل منهما ترددا بحسبه (قوله وإلا حبس) أي: وإن وجب المال بمعاملة الولي أو الوكيل حبس عبارة المغني وتحبس الأمناء في دين وجب بمعاملتهم اهـ وعبارة النهاية ولا الطفل والمجنون ولا أبوه الوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم اهـ قال ع ش أي: فإن وجب بمعاملتهم حبسوا والضمير للوصي والقيم والوكيل اهـ أي والأب (قوله وأجرة الحبس إلخ) عبارة النهاية وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله أي: إن كان له مال ظاهر وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول وفي تقييده إذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان أصحهما جوازه إن اقتضته مصلحة اهـ قال ع ش قوله حتى يبرأ من الأول أي: فإن خالف وفعل ضمن ما تولد منه اهـ. (قوله ولو لم يفد) أي الحبس (فيه) أي: المدين (قوله كذا قيل) راجع إلى قوله ولو لم يفد فيه إلخ (قوله فرضه) أي: هذا القول (قوله كما مر) أي في أوائل الباب (قوله بغير إذنه) أي: الغريم (قوله أو جوابها) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله وللحاكم) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى م ر. قوله من ضرب وغيره في شرح م ر وفي تقييده إذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان

Mas'alah: Is a debtor banished if he cannot work in exile?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

ثم رأيت شيخنا رجح أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس ويوجه تغريب المدين، وإن كان الدين حالا بأنه إن كان له مال قضى منه وإلا لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه،

Mas'alah: Is it permissible to imprison a debtor proven to be insolvent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=778)

وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر، للآية السالفة قريبا؛ ورأيت في أعيان الموالي في جند أهل مصر تأليف أبي بكر الكندي: أن فتيان المالكي ناظر الشافعي في بيع الحر في الدين فكان الشافعي يقول: يباع؛ ويقول فتيان: لا يباع، ثم شنع (•) القول على الشافعي وهذا نقل غريب عندنا [96]. (•) في النسخة (2) و (3) : بشع. (96) قلت: إن السبب الموجب في تقريب هذا النقل هو ما يأتي: أ. لا يصح حديث في حجية هذا النقل: • عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (باع حرا أفلس في دينه) . رواه الدارقطني في السنن: كتاب البيوع: الحديث (234 – 236) منه: ج 3 ص 61 – 62. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11453 و 11454) وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف. له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: الرقم (1171) . • عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه: (أن رجلا قدم المدينة، فذكر أنه يقدم له بمال؛ فأخذ مالا

كثيرا فاستهلكه، فأخذ الرجل؛ فوجد لا مال له، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11455) ، وقال: هذا منقطع. • وجاء بألفاظ وروايات أخرى؛ فيها مسلم بن خالد الزنجي وفيه مقال، وابن البيلماني وهو ضعيف. ب. وقيل: إن الرجل اسمه (سرق) ، قال البيهقي: ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء ... وفي إجماع العلماء على خلافه. وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة. دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا. وبالله التوفيق. وقال: وفيما ذكر أبو داود في المراسيل –كتاب البيوع: باب المفلس: ص 75 – عن الزهري قال: (كان يكون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ديون على رجال، ما علمنا حرا بيع في دين) .

Mas'alah: What happens if a debtor's insolvency is not proven?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=779)

واحترز بقوله (ثبت) عما إذا لم يثبت فإنه يجوز حبسه وللغريم ملازمته لأنها أخف، اللهم إلا أن يقول المديون للقاضي أنه يشق على الطهارة والصلاة بسبب ملازمته فاحبسني فإنه يجاب، والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به، لئلا يفضي إلى تخليد الحبس عليه.

Sub-topic – Proving Insolvency and Witness Requirements

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of insolvency when his prior wealth is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2871)

فإن حصل عليه الدين بمعاوضة، مثل بيع، أو سلم، أو قرض، أو ثبت عليه الدين عن جناية، أو مهر، لكن قد عرف له قبل ذلك مال.. لم تقبل دعواه أنه معسر؛ لأنه قد ثبت ملكه للمال، والأصل بقاؤه، فلا يقبل قوله في الإعسار، بل يحبسه الحاكم. فإن قال: غريمي يعلم أني معسر، أو أن مالي هلك، فإن صدقه الغريم على ذلك.. خلي من الحبس، وإن كذبه.. حلف الغريم: أنه ما يعلم أنه معسر، أو أنه ما يعلم أن ماله هلك، وحبس من عليه الدين، فإن أراد أن يقيم البينة على تلف ماله.. قبلت شهادة عدلين، سواء كانا من أهل الخبرة بباطنه أو لم يكونا؛

لأن كل أحد يدرك التلف، فإن طلب الغريم يمينه مع ذلك.. لم يحلف؛ لأن في ذلك تكذيبا للشهود. وإن أراد أن يقيم البينة على الإعسار.. لم يقبل إذا لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحاله؛ لأن ملكه على المال قد ثبت، فلا يقبل على الإعسار شهادة من لم يكن من أهل الخبرة الباطنة بحاله، وإن كانت البينة من أهل الخبرة الباطنة بأمره.. سمعت.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove insolvency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2873)

عدد البينة التي يقبل سماعها في الإعسار؟ قال البغداديون من أصحابنا: تقبل فيه شهادة ذكرين عدلين، كشهادة التلف. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 275] : لا يقبل أقل من ثلاثة رجال، ويحلف معهم. ولعله يحتج بخبر قبيصة بن المخارق في عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on proving insolvency with witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1341)

1623 - فصل في إثبات الإعسار إذا أقام بينة على الإعسار سمعت في الحال، ولا يجوز حبسه بعد ذلك، وقال أبو حنيفة: لا تسمع البينة حتى يمضي شهران، أو أربعون يوما، أو خمسون، أو أربعة أشهر، على روايات اختلفت عنه. ولا تثبت العسرة إلا بعدلين خبيرين بباطن الحال، كما في التزكية وحصر الورثة والأملاك المطلقة، وأبعد من شرط ثلاثة، ولعله أراد الاستظهار بثالث. فإن عرف الحاكم خبرة الشاهد، أو ذكر الشاهد أنه من أهل الخبرة كفى ذلك. قال الشافعي: ويحلف المشهود له بعد ذلك. وفي وقوف هذا التحليف على طلب الخصم وجهان، فإن قلنا: لا يقف، تحتم على الحاكم إلا أن يسقطه الخصم. قال الأصحاب: إذا أطلق الشهادة بالإعسار فعلى الحاكم التوقف، ديان أطلق الشهادة بالملك قبلت من غير بحث عن أسباب التحمل؛ لأن أسباب الملك ظاهرة، فلا يظن بالشاهد إلا التثبت فيها، بخلاف العسرة والعدالة وحصر الورثة، فإنها نفي محقق. ولا يجوز للشاهد أن يشهد بالإعسار بناء على ظاهر الحال،

بل يبحث عن بواطن الأحوال، والبحث في كل باب على ما يليق به. وكل شهادة كان مدركها يقينا، فإذا علمه الحاكم ففي حكمه بذلك خلاف، ولو انتهى فيما لا يعلمه إلى حد يجوز له الشهادة كالأصول

المذكورة، لم يحل له القضاء وإن جازت الشهادة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of insolvency without evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1342)

1624 - فصل في دعوى الإعسار إذا ادعى العسرة ولا بينة؛ فإن عرف له يسار سابق لم يطلق حتى يقيم البينة بالاعسار، وإن لم يعرف له يسار ففي قبول قوله ثلاثة أوجه: في الثالث: إن وجب الدين باختياره -كالصداق والضمان- لم يقبل قوله، وإن وجب بغير اختياره قبل. وفيه وجه رابع: أن القول قوله ما لم يكن الدين عوضا عن مال، وهذا لا يصح؛ لاتفاقهم على أنه لو ثبت له مال لم يقبل قوله في الإعسار، ولو حمل هذا الوجه على من لم يقر بقبض العوض لاتجه، ولكنه بعيد؛ إذ الغالب قبض الأعواض. فإن قبلنا قوله فالظاهر أنه يحلف على الفور، ويطلق، وقال الإمام: يؤخر تحليفه حتى يبحث عن بواطن أحواله على حسب الإمكان، كما ذكره أبو حنيفة في سماع البينة.

Mas'alah: How is a stranger's insolvency investigated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1342)

1625 – فرع للإمام إذا كان المدين غريبا لا يتمكن من إثبات الإعسار فليوكل به من يبالغ في البحث عن مولده ومنشئه ومنقلبه، ثم يجوز للباحث أن يشهد بعسرته.

Mas'alah: What happens when insolvency is proven and the debtor claims a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1342)

1626 – فرع إذا ثبتت العسرة بالبينة، فأقام الخصم بينة أنه كان في يده مال، فأقر المعسر أنه عنده وديعة لزيد، فإن كان زيد حاضرا قبل قول المفلس بغير

يمين، وإن كان غائبا حلف، ومتى ثبت الإعسار وجب الإطلاق؛ إذ لا حبس على معسر، ولا يجوز التعرض له إلى اليسار. * * *

Mas'alah: How is a debtor's insolvency proven and what is the role of witnesses and oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1053)

إلى عسر ثبت) أي: ويستمر حبسه إلى ثبوت إعساره، فلا يتوقف إخراجه حينئذ من الحبس على إذن الغرماء، وإعساره يثبت إما (بشاهدين) ، سواء عهد له مال بأن لزمه الدين في مقابلة مال كشراء وقرض أم لا، (مع يمين طلبت) أي طلبها منه الغرماء لجواز اعتماد الشاهدين الظاهر، فإن لم يطلبوها منه لم يحلف كيمين المدعى عليه، فإن شهدا بتلف المال قال الجرجاني لم يحلف بلا خلاف؛ لأن فيه تكذيبهما (أو باليمين) أي: يمينه (حيث لا يعهد له مال) بأن لزمه الدين لا في مقابلة مال، سواء لزمه باختياره

كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف، لأن الأصل العدم، ولو ظهر غريم آخر قال في البيان: لا يحلفه ثانيا لثبوت إعساره باليمين الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when creditors claim a released bankrupt has become wealthy again?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2599)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أطلق المفلس بعد ثبوت إعساره فادعى غرماؤه أنه قد أيسر وسألوا الحجر عليه لم يجز إلا أن يقيموا البينة بيساره، لأنه قد ثبت إعساره فلم تقبل دعوى اليسار إلا ببينة كما أنه لو ادعى الإعسار بعد يسار لم تقبل دعواه إلا ببينة فإن لم تقم البينة بيساره فالقول قوله مع يمينه بالله أنه على إعساره وهو على إطلاقه – وإن نكل عن اليمين حلف الغرماء على يساره وحبس حتى يبين أمره وإن كان الغرماء حين ادعوا عليه اليسار أقاموا عليه البينة. نظر في البينة – فإن قالوا نشهد أنه قد أيسر لم يحكم بهذا القول منهم حتى يذكروا وما به صار موسرا ويصفوه إن كان غائبا ويعينوه إن كان حاضرا فإن عينوه أو وصفوه

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person regarding property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=591)

قوله: ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره بالحد والقصاص. ثم قال ما نصه: وفي المال قولان، أي: إذا أسند إلى ما قبل الحجر، أحدهما: يجوز، أي: ويضارب المقر له به مع

الغرماء في الدين، ويسلم له العين، والثاني: لا يجوز في الحال. انتهى كلامه. وهو صريح في أن المال المقر به عينا كان أو دينا إذا قلنا بصحة الإقرار به لابد من إسناده إلى ما قبل الحجر، فأما تقييد الدين بذلك فصحيح، وأما العين فذهول.

لأن المقتضي لتقييد الدين إنما هو تقصير الذي عامله بخلاف العين، فإنه قد يغصبها أو يستعيرها أو تودع عنده، ولهذا أطلق الرافعي في العين، وفصل في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person regarding a specific property after the lifting of interdiction?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=592)

قوله: فإن لم يصح، فيؤاخذ بذلك بعد فك الحجر، ثم قال: وقد حكيت في باب التفليس عن رواية الإمام والقاضي الحسين قولين فيما إذا أقر بعين ثم فضلت بعد فك الحجر، هل يسلم للمقر له أم لا؟ وقلت: إن القياس طرد ذلك في الدين أيضا، وقد أشار إليه في الوسيط أيضا هنا أخذا من قول الإمام هنا: إن الأئمة حكوا قولين في صحة بيع المفلس عينا من أمواله موقوفا على التبيين في الجديد، فإن كنا نرى بوقف بيع المفلس فإقراره بقبوله للوقف، وإن رددنا إنشاء تصرفه ففي إقراره تردد حينئذ، وإلا ظهر في القياس ألا نرده بل نقفه، فإن الإقرار ليس إنشاء تصرف، وإنما هو إخبار، والمفلس من أهل الإخبار، فإن رددنا قوله في الحال لحقوق الغرماء، فإذا زالت فلا يبعد أن يؤاخذ المقر الآن بموجب إقراره، وهذا واضح، ورد إقراره عند تقدير زوال الغرماء مشكل في القياس جدا. انتهى كلامه. واعلم أن ما ذكره من أن الغزالي في ((الوسيط)) قد أشار إلى طرد هذا الخلاف في الدين أخذا من هذا البحث الذي نقله عن

الإمام ليس كذلك، بل أخذه من تصريح الإمام بالخلاف، كذا ذكره في البسيط في هذا الباب، فقال: وإن أقر بدين معامله لم يثبت للمقر له مضاربة الغرماء أصلا، ويؤاخذ به بعد انفكاك الحجر، وذكر الإمام في ذلك بعد انفكاك الحجر خلافا، ورفعه، ولم يذكره في كتاب التفليس. هذا لفظه في البسيط بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of a dispute to the case of a bankrupt person?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=518)

وطرد الحناطي الخلاف في مسألة المفلس [1].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming insolvency when the creditor disputes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6499)

وأما إذا لم يكن له مال وقال: أنا معسر وكذبه الغريم نظرت، فإن حصل بمعاوضة كالديون التجارية وهى تختلف في عصرنا هذا عن الديون المدنية، وهى في عرف الفقهاء أعنى ديون المعاوضة مثل البيع والسلم والقرض فتشمل الديون المدنية والتجارية، أما غير المعاوضة فهى الديون الجنائية ومهر الزوجة، أقول إذا كان الدين من الصنف الاول، وأنه قد صرف له قبل ذلك لم تقبل دعواه أنه معسر، لانه قد ثبت ملكه للمال، والاصل بقاؤه، فلا نقبل قوله في الاقرار، بل يحبسه الحاكم – وهو ما يعمل به في المحاكم والوضعية من الحكم بالسجن على المتفالس، الذى يأخذ أموال الناس وبضائعهم ويدعى الافلاس فيسقط اعتباره ويسجن إلى خمس سنين – فان قال: غريمي

يعلم أنى معسر أو أن مالى هلك. فان صدقه الغريم على ذلك خلى من الحبس. وإن كذبه حلف الغريم أنه ما يعلم أنه معسر أو ما يعلم أن ماله هلك وحبس من عليه الدين،

Mas'alah: What evidence is required to prove insolvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6499)

فان أراد أن يقيم البينة على الاعسار لم تقبل إلا من شهادة شاهدين من أهل الخبرة والتحقيق واستقصاء أوجه الدخل والخرج كمحاسبين أمينين وهذا هو نصهم "من أهل الخبرة الباطنة" فان كانت البينة من أهل الخبرة الباطنة سمعت. وقال مالك رضى الله عنه: لا تسمع لانها شهادة على النفى فلم تقبل. دليلنا حديث قبيصة بن المخارق الهلالي عند مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا قبيصة بن مخارق لا تحل المسألة إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن به حاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما" وما ذكر من أنها شهادة نفى غير صحيح، لانها وان كانت تتضمن النفى فهى تثبت حالا تظهر ويقف عليها الشاهد كما لو شهد أن لا وارث له غير هذا.

Mas'alah: What evidence is accepted to prove the loss of a debtor's wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6499)

وان أراد أن يقيم البينة على تلف ماله، قبلت شهادة عدلين سواء كانا من أهل الخبرة أم

لا، لان التلف أمر يدركه كل واحد من خلطائه أو المباشرين له أو من كانوا من المال عن كثب، كأن كانوا عمالا عنده أو عند جيرانه أو مالك

Mas'alah: Who may testify to the loss of a debtor's wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

العين التى يشغلها في عمله أو متجره، أو كان من عملائه والمترددين عليه أو نحوهم ممن تربطهم بالاطلاع على التلف أسباب.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove insolvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

وكم عدد البينة التى تقبل في الاعسار؟ قال أصحابنا البغداديون: تقبل فيه شهادة ذكرين عدلين كشهادة التلف مع زيادة الخبرة بباطن حال المفلس، وهو قول أصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the alternative view on the number of witnesses for insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

وقال المسعودي لا تقبل أقل من ثلاثة رجال ويحلف معهم ولعله يحتج بخبر قبيصة بن المخارق الهلالي في عددهم.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims insolvency with no known prior wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

ولم يعلم له قبل ذلك مال.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims to be insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

وادعى أنه معسر.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when a debtor claims insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

فالقول قوله مع يمينه أنه معسر، لان الاصل الفقر حتى يعلم اليسار.

Mas'alah: What happens when a bankrupt person has no evidence for a claim against another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6514)

وإن ادعى المفلس على غيره بد؟ ن أو عين ولا بينة له، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف فلا كلام، وان نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المفلس، فان حلف ثبت المال، وقسم على الغرماء، وان لم يحلف المفلس، فهل يحلف الغرماء؟ قال ابن الصباغ: هما على قولين كاليمين مع الشاهد، وإن حلفوا فان المال الذى ثبت

بأيمانهم يقسم بينهم على قدر ديونهم

Mas'alah: What is the ruling if only one upright creditor confirms the seller's claim of reclaiming fruit before pollination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

وكذلك ان كان فيهم عدل واحد حلف مع البائع حكم له بالثمرة. هكذا في الروضة والتحفة والحاوى من كتب المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors are sinful or their testimony is rejected for some reason?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

وان كانوا فساقا أو لم تقبل شهادتهم للبائع لسبب من الاسباب المانعة فالقول قول المفلس مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when no creditor's testimony is accepted for the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

وإن لم يكن فيهم من يقبل شهادته له، فإن القول قول المفلس مع يمينه لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim when the debtor is bankrupt due to a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2141)

ومنها: إذا أفلس المديون فهل لصاحبه المطالبة به؟ إن قلنا إنه من باب [1] التأجيل فيأتي فيه الخلاف في حلول المؤجل بالإفلاس.

Mas'alah: Do the creditors of a bankrupt person have the right to litigate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2384)

واعلم أن غرماء المفلس هل يدعون؟ وإذا ادعى المفلس وامتنع عن اليمين هل يحلفون؟ فيه طريقان: أصحهما: القطع بالمنع. والثاني: فيه قولان، فيسأل عن الفرق بينهم وبين المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor claims insolvency and has no assets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

قوله: وإن ادعى المديون أنه معسر لا شيء له، أو قسم مال المحجور على الغرماء ونفي بعض الديون فزعم، أنه لا يملك شيئا آخر، وكان الدين قد لزم لا في معاملة، قال فثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding the second case of insolvency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2421)

وهذا التعليل المذكور للمسألتين لا يستقيم بالنسبة إلى المسألة الثانية، لأنه قد وجد له مال وقسم وقبضه الظاهر الذي قاله قد علمنا به.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of insolvency and their expertise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2421)

قوله في شهود الإعسار: ويعتبر مع ذلك كونهم من أهل الخبرة الباطنة، ثم إن عرف القاضي أنهم بهذه الصفة فذاك، وإلا فله اعتماد قولهم أنا بهذه الصفة، ذكره في "النهاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the difference between absence of assets and absence of the buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1247)

والصحيح ما قاله ابن سريج من أن الغيبة ليس كالعدم بل الإعدام يوجب الفسخ والغيبة توجب الحجر فأما إذا كان في البلد فلا فسخ ولا حجر بل يطالب به

Mas'alah: How does a debtor prove insolvency when creditors dispute it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2138)

وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا، فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض .. فعليه البينة، وإلا .. فيصدق بيمينه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2138)

وتقبل بينة الإعسار في الحال، ـــــــ قال: (وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا، فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض .. فعليه البينة) ؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة. وفي (النهاية) وجه: أن يقبل أيضا، لأن المال غاد ورائح، ونقله العبادي في (طبقاته) عن القديم. قال: (وإلا) أي: وإن لزمه بغير معاملة كالصداق والضمان والإتلافات (.. فيصدق بيمينه في الأصح) ؛ لأن الأصل العدم. والثاني: عليه البينة؛ لأن الظاهر من حال الحر أن يملك شيئا. والثالث: إن لزمه باختياره كالصداق والضمان .. فلابد من البينة، وإلا .. فيقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته إلا بما يقدر عليه. قال: (وتقبل بينة الإعسار) وإن تعلقت بالنفي؛ لمكان الحاجة كالبينة على أن لا وارث سوى هذا. قال: (في الحال) ؛ قياسا على غيرها. وقال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بعد مدة، وعن مالك: لا تسمع؛ لأنها شهادة على النفي. قال الشيخ: ولابد من ثبوت العدالة، ووهم ابن الرفعة حيث نقل عن الإمام أنه يخرج من الحبس بعد قيام البينة وقبل الاستزكاء. والصحيح في هذه البينة: أنها رجلان، وفي وجه: أنها رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify to a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2139)

وشرط شاهده: خبرة باطنه، وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله: لا يملك شيئا ـــــــ وقال الفوراني والمتولي: لابد من ثلاثة؛ لما روى مسلم [1044] عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه أنه قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ، ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة .. فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله .. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال: سدادا من عيش– ورجل أصابته فاقة حتى يقيم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة .. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال: سدادا من عيش– فما سواهن يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا) . قال: (وشرط شاهده: خبرة باطنه) ؛ لأن الإعسار أمر خفي بخلاف الشهادة على تلف المال فإنه أمر ظاهر، وسيأتي في (الشهادات) بيان أسبابها التي يعتمدها الشاهد كطول المخالطة والمجاورة إن شاء لله تعالى. ولا تجوز لهم الشهادة اعتمادا على ظاهر الحال، والقاضي إن عرف أنهم من أهل الخبرة الباطنة .. اكتفى بشهادتهم، وإلا .. توقف حتى يعرف ذلك، فإن قالوا: اختبرنا باطن حاله .. اكتفى. وقوله: (شاهده) مراده: الجنس، ولو قال: شاهديه .. كان أحسن. قال: (وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله: لا يملك شيئا) بل يجمع بين الإثبات والنفي، ويقدم الإثبات فيقول: أشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه وسكنى يومه. ولا حاجة إلى قوله: إنه تحل له الصدقة.

فروع: قال: غريمي يعلم أني معسر، فحلفوه .. حلف، فإن نكل .. حلف المديون ولم يحبس، وإذا طلب الغريم يمينه بعد إقامة البينة .. حلف، وإن سكت .. لم يحلفه القاضي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing solvency after proven insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

أفتى ابن الصلاح وغيره في رجل ثبت إعساره، ثم كتب عليه مسطورا بدين وأشهد عليه أنه مليء به: أنه يثبت بذلك يساره؛ لتمكنه من صرف ما استدانه، وإقراره بالملاءة به يسري إلى كل دين، وفيما قالوه نظر؛ لأنه قد يوسر بذلك القدر دون غيره.

Mas'alah: What happens if a debtor concealed assets and the court's ruling was based on incomplete information?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2157)

تتمة: إذا أخفى المديون بعض أمواله، ونقص الظاهر عن قدر ديونه، فحجر عليه، وباع الحاكم أمواله وصرفها في ديونه، ورجع أرباب الأمتعة في أمتعتهم، ثم ظهر حاله وأنه لم يكن مستحقا الحجر .. قال المتولي: لا ينقص شيء من ذلك؛ لأن له

Mas'alah: How is a claim of insolvency or lack of assets proven in bankruptcy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=225)

واذا ادعى المدين أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائة وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بما ادعاه من الاعسار

أو أنه لا يملك غيره وإلا بأن لزمه الدين لا في معاملة مال ولم يعرف له مال فيصدق بيمينه في الأصح سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

اختياره كأرش جناية ومقابل الأصح لا يصدق إلا ببينة وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا ببينة وتقبل بينة الاعسار في الحال من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله وشرط شاهده وهو اثنان خبرة باطنه أي المعسر بجواز أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك ان شهد بالاعسار وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك وليقل شاهد الاعسار هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا بل يقول انه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر بخلاف منلم يثبت اعساره فيجوز حبسه وملازته نعم الأصل لا يحبس بدين ولده وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم والغريب العاجز عن بينة الاعسار والمراد به من لا يعرف حاله يوكل القاضي به وهو في الحبس من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه إعساره شهد به لئلا يخلد في الحبس

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a spendthrift or bankrupt person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

استكملت خمس عشرة سنة طولب ببينة والسفي

Mas'alah: What is the ruling on the judge having witnesses to the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=772)

[فصل يستحب للحاكم أن يشهد على حجر المفلس]

Mas'alah: How is evidence of insolvency accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=775)

فإن أقام بينة بتلفه قبلت) ولا يحلف؛ لأن فيه تكذيبها (وكذا) تقبل إن أقامها ولو في الحال (بإعساره) ووقعت الشهادة به (من خبير بباطنه) بطول الجوار وكثرة المخالطة فإن الأموال تخفى وإنما سمعت البينة بذلك وإن تعلقت بالنفي للحاجة كشهادة أن لا وارث وغيره (ويعتمد قوله) أي الشاهد بإعساره (أنه خبير) بباطنه وإن عرفه الحاكم كفى. (وإن ادعى المديون الإعسار فإن لزمه الدين في مقابلة مال) كشراء وقرض (فهو كدعوى هلاكه) فيطالب ببينة لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة (وإلا) بأن لزمه الدين لا في مقابلة مال (فيقبل قوله بيمينه) سواء ألزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف؛ لأن الأصل العدم ولو ظهر غريم آخر قال في البيان: لا يحلفه ثانيا لثبوت إعساره باليمين الأولى، ومحل التفصيل المذكور إذا لم يسبق منه إقرار فكالحجر فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله. (فرع يثبت الإعسار بشاهدين) يشهدان (أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه) قال البلقيني هذا غير صحيح لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر كأن يكون له مال غائب بمسافة القصر فأكثر ولأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب، وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك فالطريق [حاشية الرملي الكبير] فليتحمل عن الميت الوارث أو غيره (قوله: ولو كان المال في غير محل ولايته) لأن الولاية عليه ترتبط بماله وقد ذكر المصنف كأصله المسألة في

آخر باب القضاء على الغائب (قوله كما اقتضاه كرمهم، وصرح به القاضي إلخ) قال شيخنا: أفتى الوالد – رحمه الله – بامتناع تصرفه فيما ليس في محل ولايته (قوله: لا يبيع جميعه مطلقا) أي إلا أن لا يجد راغبا في شراء البعض فيبيع الكل للضرورة (قوله: وكلام القفال الكبير يشعر) به فيه نظر فإن حق المدعي في تخليص حقه لا في طريق بعينه فالحق أن الخيرة في ذلك للحاكم ولو عين المدعي طريقا كما هو مقتضى إطلاقهم ع وذكر نحوه الأذرعي وقوله: كما هو مقتضى إطلاقهم أشار إلى تصحيحه. (قوله: بدليل أنه لا تشترط زيادة الدين على ماله) شمل ما لو زاد ماله على دينه، وهو كذلك؛ لأنه ليس بحجر إفلاس، وإنما هو لأجل العناد والممانعة، وقصده الإضرار (قوله: فإن ادعى تلف ماله وأنه معسر طولب بالبينة) لم يفرقوا بين أن يدعي تلفه بسبب ظاهر أو لا (قوله: من خبير بباطنه) قال الإمام: قال الأئمة: تعتبر الخبرة الباطنة في ثلاث شهادات: الشهادة على أن لا وارث له، والشهادة على العدالة والإعسار. (قوله لأن الأصل بقاء ما وقعت به المعاملة) قضية التعليل المذكور أن المراد بالمال ما يبقى أما ما لا يبقى كاللحم ونحوه فيقبل قوله فيه بيمينه (قوله: وإلا بأن لزمه الدين لا في مقابلة مال) أي ولم يعهد له مال (قوله: كضمان وصداق) أي وأجرة كما ذكره البلقيني (قوله قال في البيان إلخ) وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر (قوله: إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله) أو بالوجه الذي صار به مفلسا، وله تحليف المدعي أنه لا يعلم ذهاب ماله الذي أقر أنه مليء به، ولا يلزمه أن يحلف أنه لا يعلم ذهاب ماله؛ لأنه ربما يعلم ذهابه لكن يعلم ذهاب ماله الذي أقر به. [فرع يثبت الإعسار بشاهدين] (قوله يثبت الإعسار بشاهدين إلخ) لو علم القاضي إعساره جاز الحكم به خلافا للإمام ولو قال لغريمه: أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ، ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر (قوله: كأن يكون له مال غائب إلخ) أو له دين مؤجل أو على معسر أو جاحد ولا قدرة له على إثباته أو أم ولد أو آبق، وحصير ولبد قليلا القيمة أو مغصوب (قوله

فالطريق

أن يشهدا أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى ذلك انتهى وأفاد تعبيرهم بشاهدين أنه لا يكفي رجل وامرأتان ولا شاهد ويمين، وأنه لا يشترط ثلاثة كسائر الحقوق وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم «لمن ذكر له أن جائحة أصابت ماله، وسأله أن يعطيه من الصدقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه» فمحمول على الاحتياط (ولا يقتصران) في شهادتهما بالإعسار (على أنه لا ملك له) حتى لا تتمحض شهادتهما نفيا (ويجب) مع البينة (تحليفه) على إعساره (باستدعاء الخصم) أي طلبه لجواز اعتماد الشاهدين الظاهر فإن لم يستدع الخصم لم يحلف كيمين المدعى عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the judge's actions when a debtor concealed his wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=793)

فصل وإن أخفى رجل) مديون (ماله) أي بعضه كما عبر به الأصل ونقص الموجود عن دينه (فحجر عليه) ورجع البائع في عين ماله (وتصرف القاضي) في باقي ماله ببيعه وقسمة ثمنه بين غرمائه ثم (بان أنه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض) تصرفه (؛ إذ للقاضي بيع مال الممتنع) من أداء دينه وصرفه في دينه (ورجوع البائع في العين) المبيعة (لامتناع المشتري) من أداء الثمن (مختلف فيه وقد حكم) به (القاضي معتقد نفوذه) أي الحاكم أي جوازه بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك فينقض تصرفه، وهذا التقييد من تفقه الشيخين فإنهما قالا: فإذا حكم به القاضي نفذ كذا في التتمة، وفيه توقف؛ لأن القاضي

ربما لا يعتقد جواز ذلك انتهى، وسيأتي في الشهادات قبل الباب الثاني ما يؤيد التوقف فالمعتمد التقييد.]

Mas'alah: How is a claim of loss of wealth proven in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1656)

فإن ادعى تلف ماله، لم يقبل إلا ببينة، إن لم يصدقه الغرماء، ولا يحلف مع البينة، ولا يشترط أن تكون البينة من أهل الخبرة الباطنة؛ لأن هلاك المال يكون ظاهرا يطلع عليه، وإن لم يكن له بينة له تحليف الغرماء؛ لأنهم لا يعلمون تلف ماله.

Mas'alah: What evidence is required when a debtor claims insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1656)

وإن ادعى الإعسار- نظر: إن لزمه ذلك الدين يعوض من ابتياع أو استقراض-: لا

Mas'alah: What happens when a debtor claims insolvency without evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

يقبل قوله إلا ببينة تقوم على هلاكه، فإن لم يكن له بينة-: له تحليف الغرماء؛ أنهم لا يعلمون تلف ماله.

Mas'alah: How is a claim of insolvency treated for debts arising from different causes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

وإن ادعى الإعسار- نظر: إن لزمه ذلك الدين بعوض من ابتياع أو استقراض-: لا يقبل قوله، إلا ببينة تقوم على هلاكه، فإن لم يكن له بينة-: له تحليف الغرماء؛ أنهم لا يعلمون إعساره، وإن لزمه بغير عوض من ضمان أو أرش جناية أو صداق امرأة-: يقبل قوله؛ أنه معسر، ويحلف عليه، فإن كانت البينة على إعساره-: تسمع.

Mas'alah: What conditions must witnesses to insolvency meet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

ويشترط أن تكون البينة من أهل الخبرة الباطنة؛ لأنه قد يكون له مال في الباطن ولا يعرف حاله إلا أهل الخبرة: يشهدون أنه معسر لا يملك إلا ثياب بدنه وقوت يومه، ولا يشترط أن يقولوا: هو من أهل الصدقة، ولو قالوا، لا يضر.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of a bankruptcy declaration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2583)

ثم الاحتياط أن يشهدا الحاكم على حجره؛ لأن فيه تشهير أمره فلا يباع ولا يشاري، ولأن الحاكم ربما عزل؛ فإذا لم يكن أشهد عليه لا يقبل قوله فيه. وقيل: الإشهاد هل هو شرط في تمام الحجر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يشترط لأن نفوذ الحكم لا يحتاج إلى الإشهاد. والثاني: يشترط لأن المقصود به الشهرة ولا يكون مشتهرا إلا بالإشهاد

فجرى مجرى اللعان الذي يقصد به الشهرة.

Mas'alah: How does the judge assess the debtor's assets and debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2583)

وإذا أراد الحاكم أن يعلم عجزه عن قضاء ديونه، فالوجه فيه أن يقوم ماله ويقابل بينه وبين ديونه، وهل تقوم أعيانه التي اشتراها ولم يؤد ثمنها فيه وجهان: أحدهما: لا تقوم لأنه لا فائدة في ذلك فإن يرجع صاحبها فيها. والثاني: لجواز أن لا يختار البائع الرجوع فيها ويختار المضاربة وإن طلب بعض الغرماء الحجر عليه في موضع الحجر ولم يطلب البعض أجيب من طلبه لأنه حق له.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is established against an insolvent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2593)

مسألة: قال: "إذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له" .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of proving insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2594)

وقال الطحاوي: يحبس شهرا, وروي عنه يحبس ثلاثة أشهر, وربما يقولون: ليس له غاية فيحبس قدرا يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال [ق 333 ب] لظهر بما

لحقه من الضجر بالحبس, ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس, فمنهم من يضجر بمدة يسيرة, ومنهم من لا يضجر إلا بمدة طويلة, وربما يقولون بحبسه حتى يختبر الحاكم حاله, فإن أمكنه ذلك في مدة يسيرة فعل, وإن لم يمكنه ذلك لكثرة أسبابه إلا في مدة طويلة فعل, ثم قال أبو حنيفة بعد هذا كله لا يتحقق الفلس بحال, واحتج عليه الشافعي رحمة الله عليه – بقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فلو كانت العسرة لم تتحقق لما أفاد الأمر في هذه الآية فائدة, والدليل على بطلان ما ذكره من المدة أن كل سنة جاز سماعها في الحال كسائر البينات, وإن كان الدين ثبت عليه بما لا عوض له من إتلاف أو صداق امرأة أو كفالة, ونحو ذلك لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون قد عرف له مال أو لا؛ فإن عرف له مال فالحكم فيه على ما مضى لأن الظاهر

Mas'alah: What is the default presumption regarding a debtor's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2595)

بقاء ماله, وإن لم يعرف ذلك فالأصل الفقر فيكون القول قوله وعلى الغرماء البينة, وهذا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حبة وسواء ابني خالد: لا يتأسى من رزق الله تعالى ما اهتزت رؤوسكما فإن ابن آدم يخلق ليس عليه إلا قشرتاه ثم يرزقه الله عز وجل "."

Mas'alah: What are the different opinions on requiring evidence for a debtor's claim of insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2595)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه [ق 334 أ] : أحدهما: لابد من البينة على إعدامه بكل حال. والثاني: إن لزمه الدين باختياره بالضمان أو النكاح يلزمه إقامة البينة على إعدامه لأنه لا يختار التزامه إلا أن يكون له مال, وإن كان لزمه لا باختياره مثل تلف مال رجل على يده على وجه يكون من ضمانة تكفي يمينه على الإعدام ولا يحتاج إلى البينة. والثالث: ما ذكره وهو اختيار ابن سريج –رحمه الله– وعامة أصحابنا, وبه قال أبو حنيفة –رحمه الله– وقال ابن أبي أحمد في أدب القاضي: سمعت ابن سريج يقول على مذهب الشافعي –رحمة الله عليه–: كل حق وجب عليه صداقا كان أو ضمانا لا يقبل قوله: إني معسر إلا بشاهدين عدلين واليمين معه, إلا العاقلة إذا ادعى العدم في دية الخطأ يقبل قولهم مع اليمين, وهذا هو الوجه الثاني الذي ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to investigate the insolvency of an imprisoned debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2596)

وقال مالك: لا يجوز أن يتولى الكشف عن حالة, لأن ذلك ميل وإسقاط الحق ويجب عليه الإعراض عنه حتى يقيم البينة بعسرته, وهذا غلط لأنه كما يلزمه ترك الميل يلزمه رفع الظلم وحبسه إن كان معسرا ظلم, ولا يقدر على إقامة البينة لكونه محبوسا فيلزم الحاكم التمكن حتى يتخلص من الظلم. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating a bankrupt person's assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2598)

قال أصحابنا: يحلف لأنه لو كذب المقر له ثبت المال لهم, فإن صدقه حلف فإن قال قائل: لم قال الشافعي: "فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسألة عنه" . أي يداوم على المسألة والبحث والقاضي ممنوع عن تجسيس الخصومات والمسألة عنها من غير استدعاء, قلنا: أراد استدعاه الغرماء استئناف المسألة وتجديدها وإلا فلا يكون له التعرض والتجسس.

Mas'alah: Are creditors required to prove there are no other creditors?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=900)

ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم،

Mas'alah: How is a claim of insolvency proven and what evidence is required?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=903)

وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروه؛ فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض. . فعليه البينة، وإلا. . فيصدق بيمينه في الأصح. === (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب، أو يؤجر نفسه لبقية الدين) لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . نعم؛ إن وجب الدين بسبب هو عاص به؛ كالإتلاف عمدا. . وجب عليه الاكتساب؛ كما نقله ابن الصلاح في "فوائد رحلته" عن أبي عبد الله الفزاري؛ لأن التوبة منه واجبة، وأداؤه من جملة شروطها؛ لكونه حق آدمي. وما جزموا به هنا من عدم الاكتساب يخالف ما صححوه من وجوب الاكتساب في نفقة

القريب، مع أن الدين أقوى من نفقة القريب؛ فإنها تسقط بمضي الزمان. وقد يفرق بينهما: بأن نفقة القريب فيها إحياء بعضه، فلزمه الاكتساب لها؛ كما يلزمه الاكتساب لإحياء نفسه، بخلاف الدين. (والأصح: وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لأن منافعها كالأعيان، فيصرف بدلهما إلى الدين، والثاني: لا؛ لأنهما لا يعدان أموالا حاضرة، ولهذا لا تجب إجارة نفسه. ولو قال: (والموقوف عليه) . . لكان أخصر وأشمل. ويؤجر الموقوف مدة لا يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين، والتخلص من المطالبة، فإن انقضت. . أجر مرة بعد أخرى إلى فناء الدين. (وإذا ادعى أنه معسر، أو قسم ماله بين غرمائه، وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروه؛ فإن لزمه الدين في معاملة مال؛ كشراء أو قرض. . فعليه البينة) لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة، (وإلا) أي: وإن لزمه لا في معاملة مال؛ كالصداق، والضمان، والإتلاف (. . فيصدق بيمينه في الأصح) لأنه خلق ولا مال له، والأصل بقاء ذلك، والثاني: لا بد من البينة؛ لأنه خلاف الظاهر من أحوال الحر. ومحل ما ذكره المصنف من التفصيل: إذا لم يسبق إقراره بالملاءة، فلو أقر بها ثم

Mas'alah: What are the rules for accepting evidence of insolvency and the treatment of an insolvent debtor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=904)

وتقبل بينة الإعسار في الحال، وشرط شاهده: خبرة باطنه، وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله: (لا يملك شيئا) . وإذا ثبت إعساره. . لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر. والغريب العاجز عن بينة الإعسار. . يوكل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره. . شهد به. === ادعى الإعسار. . ففي "فتاوي

القفال" : أنه لا يقبل قوله، إلا أن يقيم بينة على ذهاب ماله الذي أقر أنه مليء به. (وتقبل بينة الإعسار) وإن تعلقت بالنفي، لمكان الحاجة؛ كالبينة على أن لا وارث سوى هؤلاء (في الحال) كغيرها. (وشرط شاهده: خبرة باطنه) بطول جوار، وكثرة مخالطة؛ لأن الأموال تخفى. (وليقل: "هو معسر" ، ولا يمحض النفي؛ كقوله: "لا يملك شيئا") بل يجمع بين نفي وإثبات، فيقول: (هو معسر لا يملك إلا قوت يومه، وثياب بدنه) ، كما في "الروضة" ، و "أصلها" [1]. وإذا شهدوا على المفلس بالغنى. . فلا بد من بيان سببه؛ لأن الإعدام لما لم يثبت إلا من أهل الخبرة. . كذلك الغنى، قاله القفال في "فتاويه" . (وإذا ثبت إعساره. . لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر) للآية المارة. وأفهم: أن المديون يحبس إلى ثبوت إعساره، ويستثنى: الآباء والأجداد؛ فإنهم لا يحبسون بديون أبناءهم على الأصح. وإذا جاز حبس المديون. . فللغريم ملازمته، لأنها أخف، إلا أن يقول المديون للقاضي: إنه تشق عليه الطهارة والصلاة بسبب ملازمته فاحبسني فإنه يجاب [2]. (والغريب العاجز عن بينة الإعسار. . يوكل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره. . شهد به) لئلا يتخلد الحبس عليه. (1) روضة الطالبين (4/ 138) ، الشرح الكبير (5/ 28) . (2) قال ابن حزم في "المحلى" [9/ 17] : وللشافعي قول لا يعرفه إلا حذاق أصحابه: أن الحر يباع في دينه؛ كمذهب عمر، انتهى، وحكي أن فتيان المالكي ناظر الشافعي في بيع الحر في الدين، فكان الشافعي يقول: يباع، وهو يقول: غريب لا يعرف. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What evidence is required to prove the loss of wealth or insolvency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4962)

فعليه البينة ثم ان شهد الشهود على التلف قبلت شهادتهم ولم يعتبر فيهم الخبرة الباطنة وان شهدوا على اعساره قبلت بشرط خيرتهم الباطنة قال الصيدلاني ويحمل قولهم انه معسر على أنهم وقفوا على تلف المال *

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims insolvency and creditors deny it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4962)

وان ادعى المديون أنه معسر لا شئ له أو قسم مال المحجوز على الغرماء وبقى بعض الديون وزعم أنه لا يملك شيئا آخر وأنكر الغرماء نظر ان لزمه الدين في مقابلة مال كما إذا ابتاع أو استقرض أو باع سلما فهو كما لو ادعى هلاك المال فعليه البينة وان لزم لا في مقابلة مال فثلاثة أوجه (أصحها) أنه يقبل قوله مع اليمين لان الاصل العدم (والثانى) أنه لا يقبل ويحتاج إلى البينة لان الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا قل أم كثر (والثالث) أنه ان لزمه باختياره كالصداق والضمان لم يقبل قوله وعليه البينة وان لزمه لا باختياره كارش الجنايات وغرامة المتلفات قبل قوله مع اليمين والفرق ان الظاهر أنه لا يشغل ذمته ولا يلتزم مالا يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on evidence of insolvency and when is it admissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4962)

ثم الكلام في فصلين (أحدهما) في البينة القائمة على الاعسار وهى مسموعة وان تعلقت

بالنفى لمكان الحاجة كالبينة على أن لا وارث سوى هؤلاء وعن مالك أنها لا تسمع والنظر في أنها متى تسمع وما صفة

Mas'alah: What are the conditions for witnesses testifying to insolvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4963)

الشهود وعددهم وصيغة شهاداتهم أمامتى تسمع فهى مسموعة وان قامت في الحال خلافا فالابي حنيفة حيث قال لا تسمع الابعد مدة ثم هي مقدرة في رواية بشهر وفى أخرى بشهرين وربما ضبطوا بما يغلب على الظن في مثلها أنه لو كان له مال لاظهره ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وطباعهم (وأما) الصفة فما يعتبر في الشهود مطلقا يذكر في الشهادات ويعتبر مع ذلك كون الشهود من أهل الخبرة الباطنة بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى ولا يعرف تفصيلها الا بامثال ذلك ثم إن عرف القاضى أنهم من أهل الخبرة الباطنة فذاك والاجاز له أن يعتمد على قولهم أنا بهذه الصفة ذكره في النهاية وأما العدد فشاهدان كما في سائر الامور وفى كتاب الفورانى والمتولي أنه لاتقبل هذه الشهادة الا من ثلاثة لما روى (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان جائحة أصابت ماله وسأله أن يعطيه من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه) والمذهب الاول والحديث محمول على الاستظهار والاحتياط (وأما) الصيغة فهى أن يقولوا هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ولو أضافوا إليه وهو ممن تحل له الصدقة جاز ولا يشترط قال في التتمة ولا يقتصرون على أنه لاملك له حتى لاتتمحض شهادتهم نفيا لفظا ومعني ويحلف المشهود له مع البينة لجواز أن له مالا في الباطن والشهود (حديث) أن رجلا

ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم جائحة أصابته فسأله أن يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه * الحديث مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة أن المسألة لا تحل إلا لاحد ثلاثة فذكر كرمطولا وفيه رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة *

Mas'alah: What happens if a debtor conceals assets and the judge's ruling is based on incomplete information?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5006)

(فرع) لو أخفى المديون بعض ماله ونقص الظاهر عن قدر الديون فحجر الحاكم عليه ورجع أصحاب الامتعة إلى أمتعتهم وقسم الحاكم ما بقى بين الغرماء ثم بان صنيعه لم ينقص شئ من ذلك لان للقاضى بيع أموال الممتنع وصرف الثمن إلى ديونه والرجوع إلى عين المال بامتناع

Mas'alah: How is the insolvency of a debtor proven when creditors deny it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=280)

وإن أنكر غرماؤه" أي المدين "إعساره فإن لم يعرف له مال حلف" فيصدق لأن الأصل

العدم "وإلا" بأن عرف له مال كان لزمه بشراء أو قرض "لزمه بينة" بإعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن بينة الإعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال إذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة إعساره كونها "تخبر باطنه" بطول جواره وكثرة مخالطته فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله أنه بها "وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه" فتقيد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لأنه كذب "وإذا ثبت" أي إعساره عند القاضي "أمهل" حتى يوسر فلا بحبس ولا يلزم للآية السابقة. 1 البقرة: 280.

Mas'alah: What happens when a debtor is unable to prove insolvency?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=281)

والعاجز عنها" أي عن بينة إعساره "يوكل القاضي" به "من يبحث عنه" أي عن حاله "فإذا ظن إعساره بقرائن إضاقة" من أضاق الرجل أي ذهب ماله "شهد به" لئلا يتخلد في الحبس.

Mas'alah: How is the bankrupt person's claim of insolvency verified and what are the rules of imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1174)

ويصدق المفلس يمينه في إعساره إن لم يعرف له مال وإلا فلابد فيه من البينة ويحبس من لم يثبت إعساره وعليه أجرة الحبس والسجان, نعم لا يحبس الأصل للفرع, ولو من قبل الأم ومثله المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لحاجتها, ومحل كون الأجرة عبيه إن كان له مال, وإلا ففي بيت المال فإن لم يكن فلى مياسير المسلين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming insolvency and the burden of proof?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وإذا ادعى المديون أنه معسر، أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه، فإن لزمه الدين في مقابلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى، وبأنه لا يملك غيره في الثانية وإن لزمه لا في مقابلة مال سوءا أكان

Mas'alah: What does it mean when the creditors deny the debtor's claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

قوله: (وأنكروا ما زعمه) مراده به ما يشمل ما ادعاه في الصورة الأولى.

Mas'alah: When is a debtor required to provide evidence of insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

قوله: (فعليه البينة) أي إن عرف له مال في الصورتين، ولا بد أن تكون البينة تخبر باطنه بجوازه مثلا كما في المنهج؛ وعبارة المدابغي: قوله "فعليه البينة" لأنه بشرائه واعترافه بذلك عرف له مال فاحتاج في إثبات إعساره لبينة عليه وفيما إذا لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له

Mas'alah: How is a debtor's claim of insolvency treated for debts incurred voluntarily or involuntarily?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor unable to provide evidence of insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: وهو عاجز عن بينة الإعسار) أي أو كان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها إلا بعد حبسه كحنفي فهي كالعدم قاله الأذرعي ع ش

Mas'alah: What are the consequences of invalidating the proof of insolvency while bankruptcy remains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

ولو فرض وجودها قبل فمن فوائد بطلان ثبوت الإعسار مع بقاء الحجر أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار، ولهم حبسه وملازمته إلى وفاء الدين إذا لم يوف الدين وإن كان الحجر باقيا؛ لأنه لا ينفك إلا بفك

Mas'alah: What happens if the bankrupt person's insolvency is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

[حاشية البجيرمي] القاضي وإن بطل إعساره سم وح ل (قوله:؛ لأن قدرته على وفائه إلخ) لأنه لا يوفيه إلا مما زاد؛ لأن الفرض أنه حدث بعد الحجر زي

Mas'alah: When does a declaration of insolvency become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

ويبطل ثبوت إعساره (قوله: تستلزم قدرته إلخ) ؛ لأنه لا يجوز له توفيته إلا بعد توفيته جميع الديون المتقدمة عليه.

Mas'alah: What happens when creditors deny the debtor's claim of insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=918)

وإذا أنكر غرماؤه) أي المدين (إعساره فإن لم يعرف له مال حلف) فيصدق؛ لأن الأصل العدم (وإلا) بأن عرف له مال كأن لزمه بشراء أو قرض (لزمه بينة) بإعساره. ويحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الإعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال إذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة إعساره كونها [حاشية البجيرمي] القسمة فقط كما مر وهذا من هذا القبيل فالأوجه حينئذ خلافه شرح م ر (قوله: لأن منفعة المال مال) أي بخلاف منفعة الحجر فليست بمال شرح م ر (قوله: وقضيته) أي قوله إلى البراءة وقد يمنع كون هذا قضيته إلا أن يراد إدامة الحجر في منافعهما أي أم الولد والموقوف لا مطلقا (قوله: وهو كالمستبعد) قد يقال هو وإن سلم استبعاده لا بد من المصير إليه لكن لا مطلقا بل فيما هو مؤاجر عليه لئلا يتصرف فيه بما يفسخ إجارته أو يبطل منفعته. وعبارة الذخائر فإن قلنا يؤاجر عليه فيدام الحجر عليه في المنافع إلى وفاء الدين إذ المنافع لا حصر لها شوبري وقال شيخنا هو ظاهر بالنسبة لغير المنافع المؤجرة لبقية الدين. أما هي فلا ينفك الحجر فيما تعلقت أي المنافع به وإن فكه القاضي ومن ثم قال بعضهم وهو كالمستبعد أي بعد فك الحجر وإلا فلا استبعاد؛ لأنه لا ينفك إلا بفك القاضي وإذا فكه انفك فيما عدا المنافع (قوله: لا كسبه) أي إن كان حرا أما المأذون له فيكلف الكسب لتعلق الدين به شوبري. (قوله: فلا يلزمانه لبقية الدين) لا يقال الاكتساب لنفقة القريب واجب مع أنها تسقط بمضي الزمن بخلاف الدين؛ لأنا نقول قدر النفقة يسير والدين لا يضبط قدره س ل (قوله: نعم يلزمه الكسب) هذا لعارض وهو الخروج من المعصية لا للدين (قوله:

لدين إلخ) وإن صرف ذلك أي الدين للطاعة فيلزمه الكسب لتحقق توبته وإن كان في هذه الصورة يعطى من الزكاة ح ف قال ع ش على م ر ويلزمه الكسب وإن كان مزريا به متى أطاقه إذ لا نظر للمروءات في جانب الخروج من المعصية انتهى وهل من الكسب النكاح فيلزمها النكاح بحث أهل عصري اللزوم واستبعده شيخنا اهـ شوبري (قوله: لدين عصى بسببه) كدراهم غصبها ح ل قال الشيخ س ل ونقل عن الغزالي أن من استطاع الحج ولم يحج فعليه الحج فإن لم يقدر فعليه أن يسأل الناس ليصرف إليه من الزكاة أو الصدقة ما يحج به فإن مات قبل الحج مات عاصيا ومثله في ع ش على م ر (قوله: الفراوي) بالضم نسبة إلى فراوا بلد بقرب خوارزم انتهى لب للسيوطي ع ش وهو راوي صحيح الإمام مسلم وصاحب إمام الحرمين انتهى شوبري . (قوله: وإذا أنكر غرماؤه إلخ) محل التفصيل المذكور إن لم يسبق منه إقرار بالملاءة فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله الذي أقر بأنه مليء به س ل (قوله: أي المدين) أي لا بقيد كونه مفلسا بدليل قوله الآتي ولا المكاتب للنجوم فإن من المعلوم أن المكاتب لا يحجر عليه بالفلس للنجوم فهذه المسألة من مبادئ الباب شيخنا عزيزي. (قوله: فإن لم يعرف له مال) كأن لزمه المال بضمان أو إتلاف (قوله: حلف فيصدق إلخ) فلو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا ومن هذا يعلم حكم ما عمت به البلوى أنه لو حلف أن يوفي فلانا حقه في وقت كذا ثم ادعى الإعسار فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس فيصدق بيمينه ولا يحنث إن لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا: وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه بأن فوت البر باختياره قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالإعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين وإذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه؟ راجع وحرر ويتجه أنه يصدق في كل ما أشعر حاله بأنه يخفى عليه وإذا حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من

الزوج وكذا عكسه إلا إن حبسته بحق فلها النفقة ق ل (قوله: أو قرض) أي لغير النفقة زي وع ش (قوله: لزمه بينة) وهي رجلان لا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين (قوله: وتعبيري بما ذكر) أي قوله: وإلا لزمه بينة؛ لأنه شامل لما إذا لزمه الدين بمعاملة وغيرها بخلاف تعبير الأصل فإنه قاصر على الأول. . وعبارة الأصل فإن لزمه الدين في معاملة مال بشراء أو قرض فعليه البينة وإلا فيصدق بيمينه في الأصح (قوله: وشرط بينة إعساره إلخ) خرج بينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنة كما في العباب سم

Mas'alah: What is the proper wording for a witness testifying that a debtor is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=919)

وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه) فتفيد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا؛ لأنه كذب (

Mas'alah: What happens when a debtor's insolvency is proven before the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=919)

وإذا ثبت) أي إعساره عند القاضي (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت إعساره

Mas'alah: What happens when a debtor is unable to provide evidence of insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=920)

والعاجز عنها) أي عن بينة الإعسار (يوكل القاضي) به (من يبحث عنه) أي عن حاله (فإذا ظن إعساره بقرائن إضاقة) من أضاق الرجل أي ذهب ماله (شهد به) لئلا يتخلد في الحبس [درس])

Mas'alah: How is a debtor's insolvency proven and what evidence is required?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1489)

غرماؤه) أي المدين (إعساره فإن لم يعرف له مال حلف) فيصدق؛ لأن الأصل العدم (وإلا) بأن عرف له مال كان لزمه بشراء أو قرض (لزمه بينة) بإعساره ويحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الإعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال إذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة إعساره كونها (تخبر باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك، وإلا فله اعتماد قوله أنه بها (وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه) فتقيد النفي، ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لأنه كذب (وإذا ثبت) أي إعساره عند القاضي (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت إعساره

Mas'alah: If insolvency is proven for one amount, does it apply to larger or smaller amounts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1489)

فرع) إذا ثبت إعساره بالنسبة لقدر ثبت بالنسبة لما فوقه دون ما دونه اهـ. سم (قوله ولا يلازم) أي ولا يطالب فتحرم مطالبته كما صرح به في الجواهر. اهـ شوبري (قوله نعم لا يحبس الوالد للولد) أي من له جهة ولادة سواء كان ذكرا أو أنثى من جهة الأب أو الأم

Mas'alah: What happens when a debtor is unable to provide evidence of insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1490)

والعاجز عنها) أي عن بينة الإعسار (يوكل القاضي) به (من يبحث عنه) أي عن حاله (فإذا ظن إعساره بقرائن إضاقة) من أضاق الرجل أي ذهب ماله (شهد به) لئلا يتخلد في الحبس.)

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof from creditors during distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر، ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the debtor claims insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=776)

وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) كما لو ادعى هلاك المال (

Mas'alah: How is the debtor's claim of insolvency treated based on the nature of the debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

الحر أنه يملك شيئا. والثالث إن لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق إلا ببينة، وإن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق أن الظاهر أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency for a current debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency for a current debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

وتقبل بينة الإعسار في الحال) بالشرط في قوله

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify to insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل: ثلاثة (خبرة باطنه) أي المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله أنه بهذه الصفة قاله في النهاية

Mas'alah: How should the witness qualify the debtor's lack of wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه

Mas'alah: How is a stranger unable to prove insolvency handled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

)

Mas'alah: What is the procedure for investigating a stranger's insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخلد في الحبس وفي الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي أن يوكل. قال في الكفاية وهذا أبداه الإمام تفقها لنفسه.

Mas'alah: How is evidence of solvency or insolvency prioritized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

[حاشية قليوبي] قدمت بينة اليسار، حيث لم يعرف له مال وبينت سبب يساره؛ لأنها نافلة وإلا قدمت الأخرى ويغني عن بينة الإعسار بينة تلف المال، وإن كان أقر بأنه مليء.

Mas'alah: When is evidence of insolvency accepted immediately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (وتقبل بينة الإعسار في الحال) من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر فيها خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the condition for a witness testifying to insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (وشرط شاهده) أي إن شهد بالإعسار، فإن شهد بتلف المال لم يحتج إلى خبرة

باطنه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's claim of insolvency after division of assets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

[حاشية عميرة] الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر، وقسمة المال، قال السبكي: فيتجه هنا أن يقبل قوله بلا يمين إلا إن عرف له مال غير الذي قسم سابقا عليه.

Mas'alah: How is a claim of insolvency proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1618)

فإن ادعى الأعسار (2) ، لم تقبل دعواه إلا بشهادة رجلين من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة بحاله (3) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting evidence of insolvency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1619)

وحكي عن أصحاب مالك: (أنهم) (1) قالوا: لا تسمع البينة على الأعسار، وتسمع البينة على الافلاس في الحال، (ويخلى) (2) سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is proven to be insolvent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=810)

لا أصل وإن علا من جهة أب أو أم بدين فرعه، خلافا للحاوي، كالغزالي، وإذا ثبت إعسار مدين: لم يجز حبسه، ولا ملازمته – بل يمهل حتى يوسر.

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a person's insolvency?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=778)

محضر إعسار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه فقير معسر لا مال له عاجز عن وفاء ما عليه من الديون الشرعية وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the second opinion on the number of witnesses for proving poverty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2871)

والثاني: ثلاثة، وهو المذكور في "الإبانة" و "التتمة" كما ستعرفه في باب التفليس، وثم حكينا عن الإمام تزييفه، ووجها آخر عن رواية الشيخ أبي علي فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on possession as proof of ownership in bankruptcy cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4660)

قلت: وما ادعى القاضي أنه في كتب العراقيين من الاكتفاء باليد، يتجه جريانه هنا لأجل الحاجة، وقد يؤخذ من قول الشيخ في مسألة الظفر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims insolvency after having known wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4661)

قال: فإن لم يكن هناك مال، وادعى الإعسار: فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال – أي: قبل دعوى الإعسار – سواء كان مبيعا الدين ثمنه، أو قرضا الدين عوضه، أو غير ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses testifying to a person's insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4664)

قال: ولا يقبل في ذلك إلا شهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله؛ لما روى مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة – وعد منهم:" رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة؛ فحلت له المسألة، حتى يصب قواما من عيش، قال: أو قال سدادا من عيش "، والحجي: العقل." ولأن الإعسار يخفى عمن لا يطلع على باطن الأحوال، ويكفي علم القاضي بأن

Mas'alah: Is it necessary for a witness to insolvency to be an expert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4665)

[وقد يقال – على رأي الصيدلاني –في حمل الشهادة بالإعسار على وقوف البينة على التلف: إنه لا يشترط أن يكون الشاهد من أهل الخبرة – [كما صرح به الأصحاب – فيما إذا شهدت البينة بتلف المال، وقد يجاب بأنا وإن قدرنا ذلك فخلافه مظنون؛ فاعتبرنا أن يكون من أهل الخبرة] ؛ ليتحقق الشرط على كل حال].

Mas'alah: How many witnesses are required to prove insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4665)

أحدهما: الجزم في "الإبانة" و "التتمة" بأنه لا يقبل في هذه الشهادة إلا ثلاثة؛ للخبر المذكور، ولأن عسرة الإنسان وإعدامه أمر تغمض معرفته، ويشق الوقوف عليه؛ فيشترط يه زيادة في العدد كشهود الزنى. قال الإمام: وهذا خرق عظيم وخروج عن الضبط.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the number of witnesses for insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4665)

فيحصل في المسألة ثلاثة أوجه، والمذهب منها: الأول، وحمل الأصحاب الثلاثة في الحديث على الاستظهار والاحتياط.

Mas'alah: When is it permissible to establish evidence of insolvency and how should the testimony be phrased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4666)

ويجوز إقامة البينة بالإعسار قبل الحبس وبعده، طال زمانه أو قصر، وكيفية الشهادة فيه أن يقول: أشهد إنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه، ولا يشترط أن يقول: وهو ممن تحل له الصدقة.

Mas'alah: What must the testimony of insolvency include according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4666)

قال في "التتمة" : ولا يقتصر على أن لا ملك له، حتى تتضمن شهادته النفي لفظا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4667)

قال: وإن لم يعرف له مال حلف إنه لا مال له؛ لأن الأصل عدم ملكه المال، وخلي سبيله؛ لأنه إذا حلف ثبت إعساره، والمعسر لا يحل حبسه؛ قال الله تعالى: - وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [البقرة: 280] ، وكما لا يجوز حبسه لا يجوز ملازمته؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا

عليه" ؛ فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: "خذوا ما وجدتم" ؛ وليس لكم إلا ذلك "، وهذا ما حكاه العراقيون، وهو الصحيح عند المراوزة، ووراءه لهم ثلاثة أوجه:"

Mas'alah: Does the need for evidence of insolvency depend on how the debt was incurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4667)

والثاني: أن الدين إن لزمه باختياره كالضمان والصداق، فلابد من البينة، وإن لزمه بغير اختياره كإتلاف المال خطأ، فالقول قوله من غير بينة؛ لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته ولا يلزم ما لا يقدر عليه.

Mas'alah: Does a debt from a commutative contract require evidence of insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4667)

والثالث: إن كان الدين لزمه بمعاوضة، فلابد من البينة، وإن لزمه بغير معاوضة،

Mas'alah: Does the ruling on a debtor's claim apply when the bankrupt has assets distributed among creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4668)

واعلم أن الرافعي سوى في جريان الوجوه الثلاثة الأول [في الحكم والتعليل] بين ما ذكرناه، وبين ما إذا كان مع المحجور عليه مال، وقسم على الغرماء وبقي بعض الدين،

وفي جريان الثاني منها في مسألة المحجور نظر؛ فإنه علله بأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا قل أو كثر، وقد عمل هذا الظاهر، وتحقق بما قسم، وليس الظاهر أن الحر يملك مالا كثيرا، [حتى يقال: يفي منه] .

Mas'alah: What should the judge do when a foreign debtor cannot produce evidence of insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

القبول في الحال]، وحيث قلنا، لا يقبل قوله باليمين، فلو كان غريبا لا يتأتى له إقامة البينة، قال الرافعي: فينبغي للقاضي أن يوكل [به] من يبحث عن منشئه ومن قلبه، ويفحص عن أحواله بحسب الطاقة، وإذا غلب على ظنه إفلاسه شهد به عند القاضي؛ كي لا تتخلد عليه عقوبة الحبس، وهذا ما أبداه الإمام فقها لنفسه.

Mas'alah: What is required to prove ownership of the bankrupt's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4683)

عنده أنه ملك للمفلس بالبينة، كما حكيناه عنه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on admissions of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8126)

قلت: وهما جاريان أيضا إذا قلنا: إنه حجر فلس؛ بناء على القولين في صحة إقرار

المفلس، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of creditors admissible before a bankruptcy ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

نعم: لو كان المفلس لم يحجز عليه بعد، ففي سماع شهادة الغرماء له وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on creditor testimony before bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

الأظهر منهما في ((الحاوي)) : المنع أيضا، لأنه يستفيدون بها المطالبة بديونهم، فكان كالمحكوم بفلسه.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting creditor testimony before bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

وأصحهما عند ((الرافعي)) ، والمختار في ((المرشد)) : القبول، وهو المعزي إلى الشيخ أبي حامد، ولم يورد القاضي الحسين وأبو الطيب وابن الصباغ سواه.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt and an insolvent person regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

الفرق: أن المحكوم بفلسه يحكم لغرمائه بماله حال الشهادة، بخلاف المعسر، فإن مطالبة الغرماء له إنما تستفاد بيساره، وليس حاصلا وقت الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting evidence of insolvency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1154)

وتقبل بينة الإعسار في الحال، وشرط شاهد خبرة باطنه، [مغني المحتاج] تنبيه: لو قال المصنف: والموقوف عليه؛ لكان أخصر وأشمل. (وإذا ادعى) المدين (أنه معسر، أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) ما زعمه (فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) بإعساره في الصورة الأولى، وبأنه لا يملك غيره في الثانية؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة، وقضية التوجيه المذكور أن المراد بالمال ما يبقى. أما ما لا يبقى كاللحم فالظاهر أنه كالقسم الآتي. تنبيه: قضية كلامه أن الإعسار لا يثبت باليمين المردودة وليس مرادا فإنه لو ادعى على غريمه علمه بإفلاسه أو تلف ماله حلف على نفيه، فإن نكل حلف وثبت إفلاسه، وقضيته أيضا أنه لا يكفي علم القاضي بإعساره وبه صرح الإمام. قال: لأنه ظن لا علم، لكن ذكر الشيخان في الكلام على القضاء بالعلم أن المراد بالعلم هو الظن المؤكد لا مدلوله الحقيقي، وقضيته أنه يقضى به هنا وهو الظاهر (وإلا) بأن لزمه الدين لا في معاملة مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف؛ لأن الأصل العدم، وهذا التعليل يدل على أن صورة المسألة فيمن لم يعرف له مال قبل ذلك ولذا قال في التنبيه: فإن كان قد عرف له مال قبل ذلك حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره. والثاني: لا يصدق إلا ببينة؛ لأن الظاهر من حال الحر

أنه يملك شيئا، كذا علله الرافعي. واعترضه في الكفاية بأن هذا التعليل لا يستقيم فيما إذا قسم ماله؛ لأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به. والثالث: إن لزمه الدين باختياره لم يصدق إلا ببينة، أو بغير اختياره صدق بيمينه، والفرق أن الظاهر أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه، ومحل التفصيل المذكور ما إذا لم يسبق منه إقرار بالملاءة، فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله. فرع: لو حلف أن يوفي زيدا دينه في وقت كذا ثم ادعى الإعسار قبل لأجل عدم الحنث إلا أن يعرف له مال كذا أجابني به شيخي. وهي مسألة كثيرة الوقوع (وتقبل بينة الإعسار) وإن تعلقت بالنفي لمكان الحاجة كالبينة على أن لا وارث سوى هؤلاء (في الحال) قياسا على غيرها (وشرط شاهد) ليقبل وهو اثنان (خبرة باطنه) أي المعسر لطول جوار، أو

Mas'alah: How should a witness testify to a debtor's insolvency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1155)

وليقل هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا، [مغني المحتاج] مخالطة ونحوها فإن المال يخفى فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال، فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله: إنه بها، كذا نقلاه عن الإمام وهو صرح بنقل ذلك عن الأئمة، وذكر الشيخان في الكلام على التزكية أن القاضي لا بد أن يعرف أن المزكي من أهل الخبرة، أو أن يعرف من عدالته أنه لا يزكي إلا بعد وجودها. قال الإسنوي: وينبغي أن يكون هذا مثله اهـ . وهو ظاهر، هذا في الشاهد بالإعسار. أما الشاهد بالتلف فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة، وحينئذ فيصدق بيمينه في إعساره

(وليقل) أي شاهد الإعسار وهو اثنان كما مر (هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا) ؛ لأنه لا يمكنه الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي وإثبات فيقول كما قال الشيخان هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه. قال البلقيني: وهذا غير صحيح؛ لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر كأن يكون له مال غائب بمسافة القصر فأكثر، ولأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب، وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك فالطريق أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى، ذلك اهـ. وهو حسن وأفاد التعبير بالشاهدين (أنه لا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين، وأنه لا يشترط ثلاثة) . وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم لمن ذكر له أن جائحة أصابت ماله وسأل أن يعطيه من الصدقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فمحمول على الاحتياط، وسكوت المصنف عن تحليفه مع بينة الإعسار يشعر بأنه لا حاجة إليه وليس مرادا، بل يجب تحليفه على إعساره باستدعاء الخصم لجواز أن يكون له مال في الباطن، ولو كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة لم يتوقف التحليف على الطلب، وإنما يحلف بعد إقامة البينة كما قاله القفال، ولا يحلف من أقام البينة على إتلاف ماله بلا خلاف؛ لأن فيه تكذيب البينة، وله تحليف الغرماء أنهم لا يعرفون إعساره إذا ادعاه عليهم، فإن نكلوا حلف وثبت إعساره كما مر، وإن حلفوا حبس، فإن ادعى ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حلفوا حتى يظهر للحاكم أن قصده الإيذاء، ولو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا أن يظهر منهم قصد الإيذاء، وإذا شهد على مفلس بالغنى فلا بد من بيان سببه؛ لأن الإعدام لما لم يثبت إلا من أهل الخبرة كذلك الغنى، قاله القفال في فتاويه، ولو وجد في يد المعسر مال فأقر به لشخص وصدقه أخذه منه ولا حق فيه للغرماء، ولا يحلف المعسر أنه ما واطأ المقر له على الإقرار؛ لأنه لو رجع عن إقراره لم

Mas'alah: How is a stranger's insolvency investigated when he lacks evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1157)

والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به. [مغني المحتاج]

Mas'alah: How does a judge handle a stranger's claim of insolvency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1157)

والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به) وجوبا (من يبحث) أي اثنان يبحثان بقدر الطاقة (عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يخلد في الحبس، وظاهر كلام المصنف أنه لا يحبس بل يوكل به في الابتداء وكلام الشرح والروضة في فصل التزكية يقتضيه. لكن ظاهر كلامهما هنا أنه يفعل ذلك معه وهو في الحبس، ويدل لهذا التعليل المذكور،

Mas'alah: When does the judge impose interdiction on a debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3248)

ثم إذا زادت ديون المرء على ماله، واستدعى الغرماء الحجر عليه أسعفهم، وضرب

عليه حجرا.

Mas'alah: Is a debtor interdicted when debts equal assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3248)

3791 – فإن كانت ديونه على مقدار ماله من غير زيادة ولا نقصان، فهل يحجر عليه إذا استدعى [الغرماء] (1) الحجر؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – لا يحجر عليه؛ فإن ماله كفاء لديونه، وفيه وفاء بجملتها، وإنما فائدة الحجر تضارب الغرماء بحصصهم، ورجوع كل إلى ما يقتضيه بسبب حقه. والوجه الثاني – أنه يحجر إذا استدعوا؛ فإن الديون إذا ساوت، فما أسرع ما تزيد، ولو لم يبتدر القاضي الحجر، لجر ترك الحجر ضررا على الغرماء، وهذا الوجه مختار عند الأئمة؛ فإنا إذا كنا نسعى في إيصال الغرماء إلى حصص من ديونهم عند ضيق المال، فلنسع في إيصالهم إلى كمال حقوقهم عند مساواة الديون المال.

Mas'alah: When does the judge impose bankruptcy only at the request of creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3249)

3794 – ثم قال العلماء: لا يضرب القاضي الحجر إلا إذا. استدعى الغرماء، فإن استدعى كلهم، أجيبوا على التفصيل المقدم وإن استدعى بعضهم، نظر: فإن كان دين المستدعي بحيث يجوز الحجر بمثله لو لم يكن معه دين آخر، فإنه يجاب، ثم لا يختص

الحجر به، بل يصير محجورا عليه في حقوق الغرماء كافة. ولو لم يوجد من الغرماء كلهم الاستدعاء، واستدعى من دينه يقل عن مبلغ المال، والتفريع على أن الدين القليل لا يحجر القاضي به، فهل يحجر إذا استدعى بعض الغرماء؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يحجر، وهو اختيار شيخنا أبي محمد. ومن أصحابنا من قال: لا يحجر ما لم يبلغ ديون المستدعين مبلغا يجوز الحجر بمثله لو لم يكن مزيد. ووجهه بين.

Mas'alah: Can the judge impose bankruptcy without a creditor's request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3249)

ولو لم يستدع الغرماء الحجر أصلا، فليس للقاضي أن يحجر على المديون ابتداء، نظرا منه إلى طلب المصلحة الكلية. هذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Can a debtor request the judge to declare him bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3249)

3795 - ولو ارتفع بنفسه إلى مجلس القضاء واستدعى منه أن يحجر عليه، ويفض (2) أمواله على غرمائه، فهل يجيبه أم لا؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فذهب الأكثرون إلى أنه يجيبه. وقال آخرون: لا يجيبه مالم يستدع الحجر غريم، أو غرماء. وقد قال العلماء: ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل (1) مزيدة من (ت 2) . (2) يفض: يقسم.

من جهة استدعاء غرمائه، والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on collusion between a bankrupt person and a claimant to circumvent creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

3870 – فإن قيل: إذا كنتم تردون إقرار المفلس في الحال، فلا يمتنع عليه أن يواطىء كل من يريد الإقرار له حتى يدعي عليه، فينكر، وينكل، فيرد اليمين عليه.

Mas'alah: What evidence is needed before the judge can distribute the bankrupt's assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3336)

3978 – ثم قال صاحب التقريب: إذا أراد القاضي أن يبتدىء قسمة المال، لم يحوج الغرماء أن يقيموا بينة على أنه لا غريم للمحجور غيرنا. وقد نقول: لا يقسم الحاكم التركة بين ورثة المتوفى، حتى تقوم بينة من أقوام ذوي خبرة بباطن أمر المتوفى أنهم لا يعرفون [له] (2) على طول المخالطة والخبرة وارثا سوى الحاضرين. وسيأتي ذلك في كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل. قال صاحب التقريب: إذا حجر القاضي، وشهر حجره، وأشاعه في الناس، كفى ذلك في حصول الغلبة على الظن بأنه لا غريم له سوى هؤلاء؛ إذ لو كانوا لظهروا. ولما حجر عمر رضي الله عنه على الجهني، اكتفى بأن شهر

الحجر بذكره إياه في أثناء الخطبة. وما ذكره صاحب التقريب حسن. ولكن لا فرق عندنا بين القسمة على الغرماء، والقسمة على الورثة، فحيث نقول: لا بد من إقامة الشهادة على أن لا وارث، فلا بد من مثله في القسمة على الغرماء.

Mas'alah: Can a creditor initiate a claim on behalf of a bankrupt or heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3357)

4027 – ومما يجب أن يعتنى به أن الأصحاب وإن ذكروا خلافا في حلف الغريم، قالوا: لو لم يدع المفلس والوارث، لم يكن للغريم أن يدعي في المسألتين ابتداء، (1) أي نقل ما قيل في غرماء التركة، من أن لهم أن يحلفوا إلى غرماء المفلس. (2) أنهم أي غرماء المفلس. (3) (ت 2) : المدعي. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

وإنما التردد فيه إذا سبقت الدعوى من الوارث والمفلس، وأفضى الأمر إلى الحلف، كما ذكرناه. وكان شيخي [يصرح] (1) بنقل الخلاف في أن الغريم هل يبتدىء الدعوى؟ ويقول: الحلف تلو (2) الدعوى، فمن ملكه، لم يمتنع أن يملك الدعوى. وهذا وإن كان قريبا في المعنى، فلم أره إلا له. وقطع الأصحاب القول بأن الدعوى ممتنعة، وإنما ذكروا الخلاف في الحلف إذا سبقت الدعوى من المفلس والوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a bankrupt and the effect of the bankrupt's denial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3358)

4028 – ومما يتعلق بتتمة الكلام في الفصل أن رجلا لو ادعى على المفلس دينا، فإن أقر به، ففي قبول إقراره ورده الخلاف الذي تقدم ذكره في تصرفات المفلس. وإن أنكر، كان إنكاره مقبولا على معنى أنه يبتدىء عليه تحليفه. فإن حلف، انقطعت الخصومة إذا لم تكن بينة، وإن نكل، فهل ترد اليمين على المدعي؟ قال الأئمة: هذا يخرج على أن يمين الرد بمنزلة البينة في الخصومة، أو بمنزلة إقرار المدعى عليه. فإن قلنا: إنها كالبينة، حلفنا المدعي يمين الرد، وقضينا بثبوت [الدعوى] (3) . وإن قلنا: إنها كالإقرار، ورأينا التفريع على رد إقرار المفلس، فلا تثبت يمين الرد حق المدعي حتى يثبت له مضاربة الغرماء. وصورة يمين الرد تجري بلا خلاف. وإنما الكلام في تعلق حق المضاربة ناجزا، فإنا وإن رددنا إقراره في حق الغرماء في الحالة الراهنة، لم نختلف في ثبوت موجب (1) في الأصل: يصرف. (2) تلو الدعوى: أي تابع لها. (3) في الأصل: الإقرار.

إقراره في حق المفلس نفسه، حتى يطالب به إذا انطلق الحجر عنه. وإذا كان كذلك، فإجراء صورة يمين الرد تخرج على ما مهدناه من ثبوت حكم إقراره (1 على الجملة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims insolvency and presents evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3364)

4038 – إذا ادعى من عليه الحق الفلس والإعسار، لم يخل: إما أن يكون له بينة، وإما ألا تكون. فإن وجد بينة، أقامها، كما سنذكر الوجه فيها. وإذا قامت، وجرى البحث عن التعديل، فلا يسوغ عندنا إدامة الحبس بعد ذلك؛ فإنه على الجملة من قبيل العقوبات. وقد يرى الوالي التعزير به وحده. وقال أبو حنيفة: لا يصغي القاضي إلى البينة على الإعسار، حتى يمضي أمد (4) ، (1) (ت 2) : بطول. (2) (ت 2) : على. (3) (ت 2) : يفضي تبقيتها إلى الهلاك. (4) عبارة الأصل: يمضي أمد (فيه) . وفي (ت 2) : يمضي مدة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on accepting evidence of insolvency without delay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3365)

ثم اختلف قوله فيه، فقال مرة: لا بد من مضي شهرين، وقال مرة: أربعين يوما، أو خمسين، وقال مرة: أربعة أشهر (1) . ونحن لا نرعى شيئا من ذلك، ونصغي إلى البينة، ونقضي بها من غير تأخير.

Mas'alah: What if a debtor claims insolvency without witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3367)

4044 – فأما إذا قال: أنا معسر، وليس يشهد على إعساري أحد، فكيف خلاصي من هذا الحبس؟ قال الأصحاب: إن عرف له يسار سابق، فلا سبيل إلى إطلاقه، والحالة

هذه، ما لم تقم بينة على زوال اليسار؛ فإن الظاهر بقاؤه، والغالب استمكانه من إثبات زوال أسباب اليسار. فإذا لم يقم بينة، ظهر كذبه. وإن لم يعرف له يسار سابق، فادعى الإعسار، ففي قبول قوله مع يمينه أوجه: أحدها – أنه يقبل؛ إذ الأصل الفقر. والثاني – لا يقبل؛ لأن الظاهر من حال الحر أن يملك شيئا، وإن قل، ويندر حر لا ملك له. والثالث – أنه إن التزم الدين باختياره مثل مال الضمان، والصداق، فلا يقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم باختياره مالا إلا مع التعويل على ملك واف به. وإن لزمه ضمان من غير اختيار، قبل قوله في دعوى الإعسار. هذه الأوجه [الثلاثة] (3) هي التي عليها التعويل.

Mas'alah: Is a claim of insolvency accepted for debts incurred as compensation for property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3367)

4045 – وذكر أصحابنا وجها رابعا، نسوقه على وجهه ونبين اختلاله، قالوا: من أصحابنا من قال: كل دين لزمه عوضا عن مال، فلا يقبل فيه دعوى الإعسار، وما لم (1) في الأصل: الاستظهار للقاضي. (2) ر. الاختيار: 2/ 90. (3) مزيدة من (ت 2) .

يكن عوضا عن مال، يقبل فيه دعوى الإعسار، وهذا ليس وجها رابعا؛ فإنا حكينا وفاق الأصحاب في أنه لو ثبت له ملك، لم تقبل دعوى الإعسار منه بتقدير زوال اليسار، وإذا كان هذا متفقا عليه، فكأن هذا القائل في تفصيله جمع بين صورة الإجماع وبين قبول قوله مطلقا في غير محل الإجماع. وقد يخطر للفقيه حمل هذا الوجه الرابع على دين

ثبت [عوضا] (1) ، وكان ملتزمه يدعي أنه لم يقبض (2) المعوض، فإن كان ذاكر (3) هذا الوجه منزله على هذا التقدير، لا على الاعتراف بقبض المعوض، وادعاء تلفه، فهذا على حال وجه ضعيف؛ فإنه إذا ثبت الملك في المعوض، فالظاهر قبضه، ونحن إنما لا نقبل قول من سبق له يسار، بتأويل ادعاء [زواله] (4) ؛ من جهة أن قوله يظهر الخلف فيه، وزوال اليسار ممكن، فعدم قبض المبيع بهذه المثابة. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the procedure for verifying a debtor's claim of insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3368)

4046 – ووراء هذه الأوجه نوعان من الكلام، يحصل بهما تمام الغرض. أحدهما – أنا إذا قلنا: يقبل قول المعسر مع يمينه، فلست أرى قبول قوله مع اليمين بدارا، فيظهر عندي مسلك أبي حنيفة (5 في التأني مع البحث الممكن عن أحواله، غير أن ما ذكره أبو حنيفة مع البينة 5) باطل عندنا؛ من جهة أنا نحمل كلام الشهود على صدوره عن بحث منهم، فإذا شهدوا، وجب الاكتفاء بشهادتهم. أما إذا لم تكن بينة، وكان الرجوع إلى قول المدعي ويمينه، فيظهر أن يبحث القاضي عن بواطن أمره، وليس ذلك بعيدا عن الإمكان. وهذا يقرب عندي من قول الشافعي في الفاسق: إذا تاب، استبرأته أشهرا، (6 فإن التوبة مأخوذة من قوله، فرأى الشافعي معه الاستبراء6) نعم، لست أنكر فرقا بين الأصلين؛ فإن يمين المعسر بمثابة الجحد. (1) ساقطة من الأصل. (2) (ت 2) : يقبل. (3) (ت 2) : ذكر هذا الوجه، فنزله. (4) في الأصل: يساره. (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (6) سقط من (ت 2) ما بين القوسين.

Mas'alah: What is the ruling on immediately accepting a debtor's claim of insolvency with an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3369)

والذي ذكرته لست أعزيه إلى نقل. وفي كلام الأصحاب ما يدل عليه، وظاهر النقل يشعر بالبدار إلى قبول قوله مع يمينه، حيث يقبل قوله. فهذا أحد النوعين.

Mas'alah: When should a judge accept evidence of insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في البينة على الإعسار، متى يصغي إليها القاضي؟ ... 6/ 421

Mas'alah: What evidence is required to confirm there are no other creditors in bankruptcy distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1859)

القسمة (بينة) أو إخبار حاكم (بأن لا غريم غيرهم) لاشتهار الحجر، فلو كان ثم غريم لظهر، ويخالف نظيره في الميراث؛ لأن الورثة أضبط من الغرماء وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها، ولا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره، ولأن وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتحتم مزاحمته؛ إذ لو أعرض أو أبرأ أخذ الآخر الجميع والوارث يخالفه في جميع ذلك

Mas'alah: How does a debtor prove insolvency when creditors deny it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1864)

(وإذا) (ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه) أو أن ماله المعروف تلف (وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) ، (فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) بإعساره في الأولى وبأنه لا يملك غيره في الثانية؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة، نعم محل ذلك في مال يبقى، أما غيره كلحم ونحوه فهو من القسم الآتي فيقبل فيه قوله بيمينه، وله الدعوى على الغرماء وتحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره، فإن نكلوا حلف وثبت إعساره [حاشية الشبراملسي] يلق بها ما تؤجر له (قوله: إدامة الحجر) المراد بإدامة الحجر أن لا يفكه القاضي وبأنه كالمستبعد أنه ينبغي أن يفكه لا أنه ينفك بنفسه لما يأتي في الفرع الآتي اهـ سم على حج (قوله: ودعواه) أي البلقيني وهي من م ر (قوله: على إجارة الوقف) ومثل ذلك النزول عن الوظائف، وينبغي أن مثل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات إذا اعتيد النزول عنها بدراهم (قوله: بأجرة معجلة) أي وتدفع للغرماء حالا؛ إذ لا معنى لوجوب الإيجار بها معجلة وادخارها إلى فراغ المدة (قوله: ما لم يظهر تفاوت) معتمد (قوله: وأن لا يصرف) أي للغرماء (قوله: فالأوجه حينئذ الأول) هو ما اقتضاه كلام الغزالي من دفع الأجرة لهم حالا (قوله: وزعم) أي قال (قوله: فإن نكلوا حلف) أي يمينا [حاشية الرشيدي] لا اختصاص لها بالمفلس بل هي في حق كل مديون. (قوله: بل انفكاك الحجر إلخ) لعل في التعبير بالانفكاك هنا وفيما يأتي مسامحة، وإلا فقد مر أنه لا ينفك إلا بفك القاضي، وعبارة الشهاب حج: وله أي: القاضي فكه إذا لم يبق غير المأجور، والموقوف فيما عداهما (قوله: وفي الروضة عن الغزالي أنه يجبر) إنما عبر بأنه يجبر؛ لأن الحجر انفك عنه مطلقا كما هو حاصل استبعاد الشيخين المار، فقول المتن والأصح وجوب إجارة أم

الولد إلخ: أي على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض: وعليه أي المفلس أن يؤجر لهم مستولدته وموقوفا عليه. (قوله: وينبغي أن تكون إجارة ما ذكر إلخ) لعل هذا الانبغاء من كلام غير الشارح حتى يلاقيه ما بعده . (قوله: أو أن ماله المعروف تلف) انظر وهو معطوف على ماذا، وظاهر إعادة لفظ أن أنه معطوف على قوله أنه معسر، وحينئذ فقضية هذا الصنيع أن المدعى شيئان: تلف المال، وكونه لا يملك غيره، وهو خلاف ظاهر ما يأتي في قول الشارح وبأنه لا يملك غيره في الثانية؛ لأنه لو كان المراد ما ظهر من صنيعه هنا لقال فيما يأتي وبأنه تلف وبأنه لا يملك غيره، والظاهر أن صورة المسألة أن تلف المال معروف والمدعى أنه لا يملك غيره فقط، وحينئذ فكان ينبغي إسقاط لفظ أن فليراجع

Mas'alah: What happens if the debtor's claim of insolvency is rejected by creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1865)

وإن حلفوا حبس وتقبل دعواه أيضا ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حتى يظهر للحاكم أن قصده الإيذاء وكذا يقال في عكسه، فلو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا إن ظهر قصد الإيذاء، هذا كله إن لم يسبق منه إقرار بالملاءة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who previously admitted solvency then claims insolvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1865)

فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله الذي أقر بالملاءة به، ولا يكفيه أنه يعلم ذهاب ماله؛ لأنه ربما يعلم ذهابه لكنه لا يعلم ذهاب ما أقر به، ويثبت الإعسار باليمين المردودة أيضا ويعلم القاضي حيث نفذ حكمه به خلافا للإمام، ولو قال لغريمه أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ، ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ، ذكره الروياني في البحر (وإلا) بأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق وضمان وإتلاف ولم يعهد له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) ؛ لأنه خلق ولا مال له، والأصل بقاء ذلك، ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا كما في البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين الأولى، والثاني لا بد من البينة؛ لأنه خلاف الظاهر من أحوال الحر، ويعلم مما تقرر حكم ما عمت به البلوى فيمن حلف أنه يوفي زيدا كذا وقت كذا ثم ادعى إعساره فيقبل قوله فيه بيمينه في عدم الحنث ما لم يعرف له مال كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – (وتقبل بينة الإعسار) وإن تعلقت بالنفي لمكان الحاجة كالبينة على أن لا وارث سوى هؤلاء (في الحال) وإن لم يتقدم له حبس كسائر البينات (وشرط شاهده خبرة باطنه) لطول جوار ومخالطة ونحوها؛ لأن الأموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of insolvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1865)

نعم إن شهد بتلف المال لم يشترط فيه خبرة باطنه، ولا تكفي شهادة البينة وحدها إلا مع يمين يحلفها المدين بعد إقامتها على أن لا مال له باطنا إن كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة، وإن لم تطلب أو لغيرهم وطلبت منه لجواز اعتماد الشاهدين

الظاهر، فإن لم تطلب لم يحلف كيمين المدعى عليه، ويعتمد قول الشاهد بإعساره: إنه خبير بباطنه، وإن عرفه الحاكم كفى كما يكفي علمه بالإعسار، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين كما يأتي في القضاء ويكفي شاهدان كسائر الحقوق (وليقل) أي الشاهد: وهو اثنان كما مر (هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا) ؛ لأنه لا يمكن الاطلاع عليه، بل يجمع بين نفي وإثبات بأن يشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت [حاشية الشبراملسي] واحدة؛ لأن دعواهم واحدة، وهذا ظاهر إن اجتمعوا، فإن لم يوجد إلا البعض فادعى عليه أنه يعلم إعساره فطلب منه اليمين فنكل عنها فحلف المفلس أنه معسر فهل يكتفى بتلك اليمين عن تحليف الباقين لكون المدعى به شيئا واحدا، أو لا بد من تحليف الباقين وبتقدير حلف الباقين فهل يحبس لعدم ثبوت إعساره أم كيف الحال؟ وقضية ما يأتي في قوله: ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا أنه يكتفى بيمينه الأولى عن تحليف الباقين (قوله: وإن حلفوا حبس) أي إلى أن يظهر ما يدل على إعساره (قوله: إقرار بالملاءة) أي الغني أي عند المعاملة أولا (قوله: ولا يكفيه) أي شاهد (قوله: ويثبت الإعسار باليمين) هذا مفهوم من قوله فإن نكلوا حلف وثبت إعساره (قوله: نفذ حكمه به) أي بأن كان مجتهدا (قوله: لم يبرأ) أي وإن بان أن لا مال له لتعليق البراءة (قوله: ما لم يعرف له مال) أي يجب الوفاء منه بأن وجب بيعه في وفاء دين المفلس وهو ما زاد على ثياب بدنه وحاجته الناجزة. ومن الزائد المركوب والخادم والمسكن وأثاث المنزل على ما مر (قوله: وتقبل بينة الإعسار) قال حج: وهي رجلان اهـ: أي فلا يثبت برجل وامرأتين ولا برجل ويمين، وسيأتي ذلك في كلام الشارح في قوله ولا يثبت بشاهد وامرأتين إلخ (قوله: وشرط شاهده) [حاشية الرشيدي] (قوله: ولا يكفيه) يعني الشاهد المعلوم من قوله قبل البينة. (قوله: ويثبت الإعسار باليمين المردودة) مر هذا في كلامه قريبا. (قوله: ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ) أي: وإن لم يتبين يساره لما فيه من تعليق الإبراء وهو

لا يصح

Mas'alah: What does the witness mean by saying the debtor has only his daily food and clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1866)

يومه وثياب بدنه.

Mas'alah: What is the objection to the definition of insolvency as having only daily food and clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1866)

واعترضه البلقيني أخذا من كلام الإسنوي بأنه قد يملك غير ذلك كمال غائب بمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه وإعطائه من الزكاة وكدين له مؤجل أو على معسر وجاحد وهو معسر أيضا لما ذكر ولأنه لا يلزمه الحج وبأن قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك.

Mas'alah: How is a debtor's claim of insolvency adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1531)

فرع إذا ادعى المديون أنه معسر، أو قسم مال المحجور عليه على الغرماء، وبقي بعض الدين، فزعم أنه لا يملك شيئا آخر، وأنكر الغرماء، نظر، إن لزمه الدين في مقابلة مال، بأن اشترى، أو اقترض، أو باع سلما، فهو كما لو ادعى هلاك المال، فعليه البينة. وإن

لزمه لا في مقابلة مال، فثلاثة أوجه. أصحها: يقبل قوله بيمينه. والثاني: يحتاج إلى البينة. والثالث: إن لزمه باختياره كالصداق والضمان لم يقبل، واحتاج إلى البينة، إن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف، قبل قوله بيمينه ; لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته بما لا يقدر عليه. فرع

Mas'alah: What evidence is required to prove a debtor's insolvency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1532)

البينة على الإعسار مسموعة، وإن تعلقت بالنفي للحاجة، كشهادة أن لا وارث غيره، وتسمع وإن أقامها في الحال. ويشترط في الشهود مع شروط الشهود، الخبرة الباطنة كطول الجوار أو المخالطة. فإن عرف القاضي أنهم بهذه الصفة، فذاك، وإلا، فله اعتماد قولهم: إنا بهذه الصفة، قاله في النهاية. ويكفي شاهدان كسائر الحقوق. وقال الفوراني: يشترط ثلاثة، وهذا شاذ. وفيه حديث في صحيح مسلم وحمله الجمهور على الاستظهار والاحتياط. وأما صيغة شهادتهم، فأن يقولوا: هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه. ولو أضافوا إليه: وهو ممن تحل له الصدقة، جاز ولا يشترط. قال في «التتمة» : ولا يقتصرون على أنه لا ملك له، حتى لا تتمحض شهادتهم نفيا، لفظا ومعنى، ويحلف المشهود له مع البينة، لجواز أن يكون له مال في الباطن. وهل هذا التحليف واجب، أم مستحب؟ قولان. ويقال: وجهان. أظهرهما: الوجوب، وعلى التقديرين، هل يتوقف على استدعاء الخصم؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو ادعي على ميت أو غائب. فعلى هذا هو من آداب القضاء. وأصحهما: نعم. كيمين المدعى عليه. قال الإمام: الخلاف فيما إذا سكت، فأما إذا قال: لست أطلب يمينه، ورضيت بإطلاقه،

فلا يحلف بلا خلاف.

Mas'alah: What is the procedure when a debtor claims insolvency and creditors deny it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1532)

فرع حيث قبلنا قوله مع يمينه، فيقبل في الحال كالبينة. قال الإمام: ويحتمل أن يتأنى القاضي ويسأل عن باطن حاله، بخلاف البينة. وحيث قلنا: لا يقبل قوله إلا ببينة، فادعى أن الغرماء يعرفون إعساره، فله تحليفهم على نفي العلم، فإن نكلوا، حلف وثبت إعساره. وإن حلفوا، حبس. ومهما ادعى ثانيا وثالثا أنه بان لهم

إعساره، فإن له تحليفهم، قال في «التتمة» : إلا أن يظهر للقاضي أنه يقصد الإيذاء واللجاج.

Mas'alah: Are creditors required to prove no other creditors exist during division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1537)

فرع لا يكلف الغرماء عند القسمة إقامة البينة على أنه لا غريم سواهم، ويكفي بأن الحجر قد استفاض. فلو كان غريم، لظهر وطلب حقه، هكذا نقله الإمام عن صاحب «التقريب» ، ثم قال: ولا فرق عندنا بين القسمة على الغرماء وبين القسمة على الورثة. فإذا قلنا: في الورثة لا بد من بينة بأن لا وارث غيرهم، فكذا الغرماء. والفارق أن يفرق بأن الورثة على كل حال أضبط من الغرماء. قلت: الأصح: قول صاحب «التقريب»

وهو ظاهر كلام الجمهور. ويفرق أيضا، بأن الغريم الموجود، تيقنا استحقاقه لما يخصه، وشككنا في مزاحم. ثم لو قدر مزاحم لم يخرج هذا عن كونه يستحق هذا القدر في الذمة، وليست مزاحمة الغريم متحتمة، فإنه لو أبرأ أو أعرض، سلمنا الجميع إلى الآخر، والوارث يخالفه في جميع ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Are creditors required to provide evidence that there are no other creditors when distributing the bankrupt's assets?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1487)

(ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر، ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه)

Mas'alah: How does a debtor prove insolvency when creditors deny it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1490)

)

Mas'alah: How does a debtor prove insolvency when creditors deny it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1490)

وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) كما لو ادعى هلاك المال

(وإلا) أي وإن لزمه الدين في غير معاملة (فيصدق بيمينه في الأصح) لأن الأصل العدم، والثاني لا يصدق إلا ببينة لأن الظاهر من حال

الحر أنه يملك شيئا. والثالث إن لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق إلا ببينة، وإن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق أن الظاهر أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه)

Mas'alah: What happens when a debtor's insolvency is established?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1491)

وإذا ثبت إعساره) عند القاضي (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل: ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضي)

Mas'alah: How is a stranger unable to prove insolvency handled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1491)

والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخلد في الحبس وفي الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي أن يوكل. قال في الكفاية وهذا أبداه الإمام تفقها لنفسه.

)

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a debtor claims insolvency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=874)

2172 – قول "المنهاج" [ص 252] : (وإذا ادعي أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا؛ فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض .. فعليه البينة، وإلا .. فيصدق بيمينه في الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه قد يدخل في المعاملة الإجارة، وليست منقولة، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الظاهر: أن الأجرة إن لزمت بسبب السكن .. فهي كالصداق، وإن حصل عقد إجارة .. فيحتمل أن يكون كذلك، ويحتمل أن يقال: لا يقبل قوله؛ لحصول اليسار بملك المنفعة، ويرجح الأول؛ بأن اليسار إنما يحصل بسبب أن يؤجر بأجرة، ومن يدعي ذلك يحتاج إلى البينة. ثانيها: اقتصر "التنبيه" و "الحاوي" على الصورة الأولى، وهي: دعوي الإعسار، وفي الثانية إشكال؛ إذ الفرض أنه قد وجد مال وقسم .. فكيف يحتاج إلى بينة على الإعسار أو على هلاك مال المعاملة؟ ولعل المال الذي قسم هو مال المعاملة، فينبغي ألا يحتاج إلى البينة إلا عند نقص المال الموجود عن مال المعاملة. ثالثها: لا يتقيد الاحتياج إلى البينة بأن يلزم الدين في معاملة، بل لو لزم في غير معاملة وعرف له مال قبل ذلك .. احتاج إلى البينة أيضا؛ ولهذا عبر "التنبيه" بقوله [ص 101] : (فإن كان قد عرف له مال) ، و "الحاوي" بقوله [ص 308] : (إن لم يعهد ماله) . رابعها: قوله: (فعليه البينة) لم يفصح عما تقام عليه البينة، والمتبادر إلى الفهم منه أن المراد: البينة بالإعسار في الصورة الأولى، وبأنه لا يملك غيره في الثانية، وكذا صرح "التنبيه" و "الحاوي" بأن المعتبر: إقامة البينة على الإعسار [3]، وفي معناها: بينة تلف المال؛ فهي تغني عن بينة الإعسار، بل هي آكد؛ فإنه لا يحلف معها على أنه لا يملك غيره بلا خلاف، كما صرح به الجرجاني في "المعاياة" وعلله: بأن فيه تكذيب البينة؛ ولهذا قال في "الكفاية" : إن

هذه الصورة مفهومة من طريق الأولى، قال النشائي في "نكته" : وفيه انظر؛ فإن بينة الإعسار (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 230) . (2) انظر "نهاية المطلب" (6/ 407، 408) . (3) التنبيه (ص 101) ، المنهاج (ص 308) .

أبلغ، وإن كان يحتمل أن مستندها تلفه [1].

Mas'alah: What conditions are required for witnesses to insolvency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=875)

2173 - قول "المنهاج" [ص 252] : (وشرط شاهده: خبرة باطنه) مراده: الجنس؛ فإنه يشترط شاهدان، فلو قال: (شاهديه) كما في "التنبيه" [2] .. لكان أحسن، ثم إنه إنما تشترط الخبرة الباطنة في الشاهد بالإعسار، أما الشاهد بتلف المال: فلا تشترط فيه الخبرة الباطنة، وفي "الكفاية" : لا فرق في ذلك على ما حكاه الإمام بين أن تكون البينة معدلة أو لا. قال السبكي: وهو غلط على الإمام لو استطعت .. لكشطته من "الكفاية" ، بل لا بد من بينة عادلة جزما، ولم يذكر الإمام غيره [3]، وإذا كان يحبس ابتداء في الدين بشاهدين لم يعدلا على الأصح مدة يظهر للقاضي الجرح والتعديل احتياطا للحق وإن لم يثبت .. فلأن يستدام مع ثبوت الدين قبل ثبوت الإعسار أولي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge having witnesses to the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2096)

(وليشهد) الحاكم ندبا (على حجره) أي المفلس ويسن أن يأمر بالنداء عليه بأن الحاكم حجر عليه (ليحذر) في المعاملة.

Mas'alah: How is insolvency proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2113)

الثانية بأن الفرض أنه وجد له مال وقسم فكيف يحتاج لبينة بتلف ماله مع احتمال أن ما قسم هو مال المعاملة فينبغي أن لا يحتاج إلى البينة عند نقص المال الموجود عن مال المعاملة أشار إليه في الكفاية اهـ ولك رده بأن الوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا بد من إقامة بينة بتلف مال المعاملة أو بقسمته بخصوصه بين الغرماء؛ إذ قسمته بينهم تلف له فهو داخل في قولهم لا بد من بينة بتلفه وحينئذ فلا وجه لقول من قال فينبغي إلخ ويثبت الإعسار أيضا باليمين المردودة بأن يدعي علم غريمه بإعساره أو بتلف ماله فينكل عن اليمين على نفي علمه بذلك فيحلف المدين ويثبت إعساره وله تكرير طلب يمين الدائن ما لم يظهر منه ما يأتي ويعلم القاضي به؛ لأن المراد به الظن المؤكد (وإلا) يلزمه في معاملة مال كذلك كصداق وضمان وإتلاف (فيصدق بيمينه في الأصح) ؛ إذ الأصل العدم ومن ثم كان المنقول المعتمد فرض ذلك فيمن لم يعرف له مال وإلا حبس إلى ثبوت إعساره.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2113)

(وتقبل بينة الإعسار) وهي رجلان وإن تعلقت بالنفي لمسيس الحاجة كالبينة بأن لا وارث غير هؤلاء ولا يحلف معها إلا بطلب الخصم؛ لأنها قد لا تطلع على مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بينته؛ لأن فيه محض تكذيب لها (في الحال) إن اطلعت على أحواله الباطنة كما قال (وشرط شاهده) أي الإعسار (خبرة باطنه) لنحو طول جوار [حاشية الشرواني] أي: في زعم معامله وإلا فالمناسب الأخصر به (قوله الثانية) أي التي في المتن وهي قوله وزعم إلخ اهـ كردي (قوله الموجود) أي المقسوم بين الغرماء (قوله ولك رده إلخ) هذا الرد لا يأتي في نحو كلام المصنف المصرح بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج إلى البينة فتأمله فإن ذلك ظاهر منه إلا أن يجاب بأن قول المصنف ماله لا يتعين أن يكون مال المعاملة اهـ سم (قوله ويثبت إلخ) عبارة المغني والنهاية وله أن يدعي على الغرماء وتحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره فإن نكلوا حلف وثبت إعساره وإن حلفوا حبس وتقبل دعواه أيضا ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حتى يظهر للحاكم أن قصده الإيذاء، ولو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا إن ظهر قصد الإيذاء وإذا شهد على المفلس بالغنى فلا بد من بيان سببه اهـ. (قوله وإلا يلزمه إلخ) عبارة المغني وإلا بأن لزمه الدين لا في معاملة مال سواء ألزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف اهـ (قوله كذلك) أي: يغلب بقاؤه قول المتن (فيصدق بيمينه) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفعن لزيد كذا وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز أي: لأجل عدم الحنث وحلف عليه صدق إن لم يعهد له مال ولا حنث حينئذ كما أفاد ذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية ومغني قول المصنف (فيصدق بيمينه) ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا كما في البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين الأولى شرح م ر اهـ سم (قوله إذ الأصل) إلى قول المتن وشرط إلخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإلا حبس إلخ (قوله فيمن

لم يعرف له مال إلخ) أي: يجب الوفاء منه بأن وجب بيعه في وفاء دين المفلس وهو ما زاد على ثياب بدنه وحاجته الناجزة ومن الزائد المركوب والخادم والمسكن وأثاث البيت على ما مر اهـ ع ش. قول المتن (وتقبل بينة الإعسار إلخ) قال في شرح العباب ولا يجوز للقاضي تأخير سماعها حتى يحبس إلا إن أمره به موليه، ويؤخذ منه أنه إذا أمره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر أنهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة إلا في مال يتيم أو وقف أنه يمتنع عليه سماعها ووجهه ظاهر؛ لأنه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية اهـ سيد عمر. (قوله وهي رجلان) أي فلا يثبت برجل وامرأتين ولا برجل ويمين نهاية ومغني (قوله إلا بطلب الخصم) ولو كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة لم يتوقف التحليف على الطلب وإنما يحلف بعد إقامة البينة مغني ونهاية وسيأتي في الشرح قبيل التنبيه مثله (قوله طلبه لها) أي: لليمين و (قوله مع بينته) أي: التلف (قوله؛ لأن فيه) أي: في التحليف قول المتن (في الحال) أي: وإن لم يتقدم له حبس كسائر البينات اهـ نهاية (قوله لنحو طول جوار إلخ) أشار به إلى أن وجوه الاختبار ثلاثة أما الجوار أو المعاملة أو المرافقة في السفر ونحوه كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – حيث قال لمن زكى الشاهدين بما تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء؟ [حاشية ابن قاسم العبادي] عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغي أن الأمر كذلك (قوله ولك رده) هذا الرد لا يأتي في نحو كلام المصنف المصرح بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج إلى البينة فتأمله فإن ذلك ظاهر منه إلا أن يجاب بأن قول المصنف ماله لا يتعين أن يكون ماله المعاملة. (قول المصنف فيصدق بيمينه) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفعن لزيد كذا وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز وحلف عليه صدق إن لم يعهد له مال ولا حنث حينئذ كما أفاد ذلك

شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – فإن عهد له مال لم يصدق فإن ادعى تلفه فينبغي أن يجري فيه تفصيل الوديعة فحيث صدق في تلفه فلا حنث م ر ولو لم يعهد له مال لكن عهد له معاملة مالية فهل هو كما لو عهد له مال فلا يصدق أخذا من مسألة المتن أعني قوله فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة وتعليلها بقوله؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة أو لا بل يصدق وإن عهدت له بعض معاملة مالية؛ لأن تلك المعاملة المالية لا تعلق لها بالطلاق بخلاف الدين الذي لزم في مقابلتها فيه نظر والوجه وهو القياس هو الأول وجزم م ر بالثاني وأنكر الأول بعد نقله عن إفتاء بعض معاصريه (قول المصنف فيصدق بيمينه) ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا كما في البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين

Mas'alah: What are the requirements for witnesses testifying to insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2114)

ومخالطة مع مشاهدة مخايل الضر والإضافة إلى أن يغلب على ظنه إعساره؛ لأن الأموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر الحال وشرط بعضهم في شاهدي المرأة كونها محرمين لها؛ لأن غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وفيه نظر؛ إذ قد يستفيض عنده عنها ما يكاد يقطع بإعسارها لأجله وبتسليمه فيلحق بالمحرم نحو الزوج والممسوح ويعتمد قول الشاهد أنه خبير بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد التزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الإعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبرة باطنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ويؤيده قولهم: في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال

Mas'alah: What is the procedure for proving inability to pay before a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3691)

(حتى) ترفع للقاضي، أو المحكم و (يثبت) بإقراره، أو ببينة (عند قاض) ، أو محكم (إعساره فيفسخه) بنفسه، أو نائبه (أو يأذن لها فيه) ؛ لأنه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا، ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ فإن فقد قاض ومحكم بمحلها، أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال: لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة، وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول؛ لأن الفسخ مبني على أصل صحيح، وهو مستلزم للنفوذ باطنا.

Mas'alah: How is a claim of insolvency proven and what evidence is required?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=777)

وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا، فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة، لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه

المعاملة، وإلا، وإن لزمه لا بمعاملة كالصداق، فيصدق بيمينه في الأصح، لأن الأصل العدم، والثاني: لا بد من البينة؛ لأنه خلاف الظاهر من أحوال الحر، وتقبل بينة الإعسار، أي وإن تعلقت بالنفي لمكان الحاجة كالبينة على أن لا وراث سوى هؤلاء، في الحال، كغيرها، وشرط شاهده خبرة باطنه، (95) البقرة / 280.

Sub-topic – Oaths and Testimony in Bankruptcy Cases

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of insolvency for non-compensatory debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2873)

وإن ثبت عليه الدين في غير معاوضة، مثل: أن جنى على غيره، أو أتلف عليه مالا، ولم يعلم له قبل ذلك مال، وادعى أنه معسر.. فالقول قوله مع يمينه أنه معسر؛ لأن الأصل الفقر حتى يعلم اليسار. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابني خالد – رضي الله عنهم: لا تيأسا من رزق الله ما اهتزت رؤوسكما، فإن ابن آدم خلق أحمر ليس عليه قشر إلا قشرتاه، ثم يرزقه الله عز وجل»

Mas'alah: Does a debtor need to swear again for a new creditor after swearing insolvency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2874)

فإذا حلف، ثم ظهر له غريم آخر.. قال الصيمري: لم يحلف له ثانيا؛ لأنه قد ثبت إعساره باليمين الأولى.

Mas'alah: May an insolvent debtor swear that he owes no debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2875)

قال الصيدلاني: وإذا لم يكن للمفلس مال.. فهل له أن يحلف: أنه لا حق عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يحلف، وينوي أن ليس عليه اليوم حق يلزمه الخروج إليه منه. والثاني: ليس له أن يحلف؛ لأن الحاكم إذا كان عادلا.. لا يحبسه إلا بعد الكشف عن حاله.

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent person denies a debt claimed against him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2883)

[فرع: جحود المفلس دينا في ذمته] وإن ادعى رجل على المفلس بدين في ذمته، أو عين في يده، فجحده، فإن أقام المدعي بينة.. شارك الغرماء بالدين، وأخذ العين، وإن لم يقم البينة.. فالقول قول المفلس مع يمينه، فإن حلف له.. انصرف المدعي، وإن نكل المفلس عن اليمين، فحلف المدعي.. فهل يشارك الغرماء في الدين، ويأخذ العين؟ فيه طريقان: [أحدهما] : قال الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق: إن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة.. شارك الغرماء بالدين، وأخذ العين. وإن قلنا: إنه كالإقرار.. كان على القولين الأولين في إقرار المفلس. [الثاني] : قال ابن الصباغ: يشارك الغرماء، قولا واحدا، كما لو ثبت ذلك بالبينة.

Mas'alah: Can the creditors of an insolvent person take an oath to prove a debt owed to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2884)

[مسألة: ادعاء المفلس دينا] وإن ادعى المفلس على غيره بدين، أو عين، وأنكره المدعى عليه، فأقام المفلس شاهدا، فإن حلف معه.. استحق ما ادعاه، وقسم على الغرماء لأنه ملك له وإن لم يحلف فهل يحلف الغرماء. قال الشافعي – رحمه الله – في "المختصر" : (لا يحلف الغرماء) . وقال: (إذا مات، وخلف ورثة وعليه دين، وله دين على آخر له به شاهد، ولم يحلف الورثة.. هل يحلف الغرماء؟ على قولين) . فمن أصحابنا من قال: المسألتان على قولين.

ومنهم من قال: لا يحلف غرماء المفلس، قولا واحدا، وفي غرماء الميت قولان، والفرق بينهما: أن المفلس يرجى أن يحلف، فلم يحلف غرماؤه، والميت لا يرجى أن يحلف، فحلف غرماؤه. والصحيح: أنهما على قولين: أحدهما: يحلفون؛ لأن حقوقهم تتعلق بما يثبت للمفلس، فكان لهم أن يحلفوا، كالورثة، ولأن الإنسان قد يحلف لإثبات المال لغيره، كما تقول في الوكيل إذا خالفه العاقد له.. فإن الوكيل يحلف، ويثبت المال للموكل، كذلك هذا مثله. والثاني: لا يحلفون، وهو الصحيح؛ لأنهم يثبتون بأيمانه ملكا لغيرهم، لتتعلق به حقوقهم بعد ثبوته، وهذا لا يجوز، كما لا تحلف الزوجة لإثبات مال لزوجها وإن كان إذا ثبت تعلقت به نفقتها، ولا يشبه الورثة؛ لأنهم يثبتون الملك لأنفسهم بأيمانهم، وأما الوكيل: فإنما حلف؛ لأن اليمين متعلقة بالعقد، فلما كان هو العاقد توجهت اليمين عليه. فإن ادعى المفلس على غيره بدين أو عين، ولا بينة له.. فالقول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف.. فلا كلام، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين.. ردت على المفلس، فإن حلف.. ثبت له المال، وقسم على الغرماء، وإن لم يحلف المفلس.. فهل يحلف غرماؤه؟ قال ابن الصباغ: هي على قولين، كاليمين مع الشاهد، وإذا حلفوا.. فإن المال الثابت بأيمانهم يقسم بينهم على قدر ديونهم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

فأما (المحجور عليه للفلس) : فإن أقر بحق يتعلق ببدنه أو بذمته.. صح؛ لأنه لا ضرر على الغريم بذلك، وهل يشارك المقر الغرماء بالدين؟ على قولين مضى بيانهما في (التفليس) .

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' oath when the seller claims return before pollination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1313)

الطريقة الثانية [[1]]: القطع بأنهم لا يحلفون؛ لأن نكول المستحق يورث تهمة في الحلف، بخلاف نكول الوارث فإن المستحق هو الميت، ولم ينكل، فإن حلفنا غرماء المفلس، يحلفوا على نفي العلم بالرجوع قبل الإبار، فإن نكلوا أو قلنا: لا يحلفون، ردت اليمين على البائع، فإن نكل تضاربوا في الثمار، وإن حلف قضي له بالثمار إن جعلنا يمين الرد كالبينة، وإن جعلناها كالإقرار ففي قبول إقرار المفلس في الحال قولان، فإن قبلناه قضي للبائع بالثمار، وإن رددناه تضارب الغرماء في الثمار، ولا فائدة لليمين على هذا القول إلا إذا فضلت الثمار عن الديون، وانفك الحجر، فإنها تصرف إلى البائع، وإن طلب البائع يمين الغرماء على نفي العلم بتقدم الرجوع فطريقان: إحداهما: القطع بأنهم يحلفون. والثانية: فيه القولان. ولو أقر المفلس بدين، ورددنا إقراره في الحال، ففي تحليف الغرماء هاتان الطريقتان، فإن قلنا: يحلف الغرماء، فنكلوا، ردت اليمين على البائع مرة أخرى في هذه الخصومة الجديدة، فإن حلف قضي

له بالثمار، والبناء في هذه الصورة على أن اليمين المردودة كالبينة، أو الإقرار صحيح؟ بخلاف ما قدمناه في مسائل الرهن. الحال الثانية: أن يصدقه المشتري على الرجوع قبل الإبار، ففي اعتبار تصديقه في الحال قولان، فإن قلنا: لا يعتبر، ففي حلف الغرماء الطريقتان. الحال الثالثة: أن يصدقه الغرماء، ويكذبه المشتري، فالقول قول (1) ما بين معكوفتين من "نهاية المطلب" (6/ 336) .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission or confession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1332)

1613 - فصل في إقرار المفلس إذا أقر بعين، فأكذبه الغرماء، ففي نفوذ إقراره في الحال قولان قديمان، فإن قلنا: لا ينفذ، أخذ به بعد الإطلاق اتفاقا؛ لأن الإقرار يقبل الوقف، بخلاف التصرفات؛ ولذلك [2] لو شهد بحرية إنسان، فردت شهادته، (1) أي: إلى انطلاق الحجر عنه. انظر: "نهاية المطلب" (6/ 398) . (2) في "ل" : "وكذلك" .

ثم اشتراه، فإنه يعتق؛ مؤاخذة بالإقرار السابق. وإن أقر بدين، فأكذبه الغرماء، فلا مضاربة به، ويؤخذ به بعد الإطلاق اتفاقا، وقال الأئمة: إن قبلنا إقراره بالعين في الحال ثبتت المضاربة بالدين المطلق؛ إذ لا فارق؛ ولذلك [1] ينفذ إقرار المريض بالأعيان وبالدين المستغرق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking oaths when the bankrupt or heir claims a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1337)

1619 – فصل في دعوى الغرماء بدين للمفلس وحلفهم على حقوقه إذا ادعى الوارث دينا لمورثه، وأقام شاهدا، ولم يحلف، فالأصح أن غرماء الميت لا يحلفون، ولو أقام المفلس شاهدا بدين، ولم يحلف، ففي تحليف الغرماء طريقان؛ أصحهما: أنهم لا يحلفون؛ لأن المستحق بطريق الأصالة قد نكل، فيبعد التحليف بعد نكوله، بخلاف الوارث. ولو ادعى الوارث أو المفلس ولا بينة، فردت اليمين عليهما، فنكلا، ففي تحليف غرماء الميت القولان، وفي غرماء المفلس الطريقان.

قال الأصحاب: ليس للغرماء الابتداء بالدعوى وإن قلنا: إنهم يحلفون، وقال أبو محمد: إن قلنا: يحلفون، سمعت دعواهم، وإلا فلا، وهذا مما انفرد به. ولو ادعى الراهن الاستيلاد بإذن المرتهن، وقلنا: لا ينفذ إلا بإذنه، ثم نكلا عن اليمين، فإن الجارية تحلف. قطع به في الجديد والقديم؛ لأن حقها يثبت ابتداء، بخلاف الغرماء، فإن الحق يثبت لغيرهم، ثم يصير إليهم. وإن ادعت الجارية على السيد أنه أولدها؛ فإن كان قد عرضها للبيع سمعت الدعوى، وإن لم يتعرض لذلك ففي سماع الدعوى مع سكوته تردد واحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's oath when a debt is claimed against him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1338)

1620 – فرع إذا ادعي على المفلس بدين فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف انقطع الخصام، وإن نكل ردت اليمين على المدير اتفاقا، فإن حلف ثبت الدين، وضارب الغرماء إن جعلنا يمين الرد كالبينة، وإن جعلناها كالإقرار، ورددنا إقراره في الحال،

طولب بعد الأطلاق. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a bankrupt person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

1813 - فصل في إقرار المفلس

Mas'alah: What is the ruling if a debtor previously admitted solvency then claimed insolvency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1053)

ومحل التفصيل المذكور إذا لم يسبق منه إقرار بالملاءة، فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله، إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله، وإذا ثبت إعساره لم يجز [حاشية العبادي] قوله فقد مر حكمه) أي في قوله: ومال مديون لوي ثم قال: قلت: وقال غيره: بخيرته إلخ (قوله لأن للإجارة إلخ) بخلاف الزواج (قوله بأن لزمه الدين في مقابلة مال) قد يقال: عهد مال له أعم من ذلك له قد لا يلزمه الدين في مقابلة ما ذكر، ومع ذلك يكون له مال معلوم إلا أن تكون بأن بمعنى كأن. (قوله لا في مقابلة مال) قال الشارح العراقي فلو كان في مقابلة إيجاره فلا نقل فيها قال شيخنا البلقيني الظاهر أن الأجرة إن لزمت بسبب السكنى، فهي كالصداق، وإن حصل عقد إجارة فيحتمل أن يكون كذلك، ويحتمل أن يقال: لا يقبل. (قوله لحصول اليسار بملك المنفعة) ويرجح الأول، بأن اليسار إنما يحصل بسبب أن يؤجر بأجرة ومن يدعي ذلك يحتاج إلى البينة. [حاشية الشربيني] المحلي. وقد يفرق بين عدم التسليم وعدم قضاء الدين فتأمل. (قوله

يحل عرضه) أي بنحو "يا ظالم" "يا مماطل" شرح م ر. (قوله ونحوهما) كالوصي م ر. (قوله فبعجز إلخ) رد بأنه متى ثبت للوالد مال أخذه القاضي قهرا، وصرفه إلى دينه وقضيته: أنه لو أخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال، وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم: لا يعاقب الوالد بالولد، يأباه شرح م ر على المنهاج. (قوله المكاتب إلخ) مثله المريض والمخدرة وابن السبيل، فلا يحبسون كما اعتمده الوالد – رحمه الله – وأفتى به، بل يوكل بهم ليترددوا، ولا الطفل أو المجنون ولا أبوهما لئلا يضيعا اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله استعدى) أي طلب من مسافة العدوى (قوله وكان حضوره إلخ) أي بأن لا يتيسر له العمل في الطريق اهـ. ح ف. (قوله ويؤخذ إلخ) أقره م ر (قوله بأن لزمه إلخ) لو عهد له معاملة لم يلزم الدين في مقابلة مالها. فهل هي كما لو عهد له مال، فلا يصدق؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة أو يصدق؛ لأن تلك المعاملة لا تعلق لها بالدين الوجه الأول، وجزم م ر بالثاني، وأنكر الأول بعد نقله عن إفتاء بعض معاصريه سم، ويؤيد الثاني قول حجر: إن تصديقه باليمين مفروض على المنقول المعتمد فيما إذا لم يعهد له مال أصلا. (قوله في مقابلة مال) لأن الأصل بقاؤه. نعم محل ذلك في مال يبقى أما غيره كلحم ونحوه فهو من القسم الآتي، فيقبل فيه قوله: بيمينه اهـ. شرح م ر. (قوله طلبت) هذا إن لم يكن المال لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة، وإلا لزمه الحلف وإن لم يطلب اهـ. حاشية ق ل على الجلال. (قوله لا يحلفه ثانيا) هذا إن ادعى بقدر مساو لما ادعاه الأول أو أكثر، فإن ادعى بأقل حلفه؛ لأنه لا يلزم من إعساره بالأكثر إعساره بالأقل، كذا يؤخذ من سم على المنهج. (قوله بذهاب ماله) أي الذي أقر بالملاءة

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt buyer's oath regarding fruit ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2552)

اليمين لأن حدوث الثمرة على ملكه فلم تقبل دعوى البائع أنه قد ملكها عليه فإن حلف المفلس كانت الثمرة له مقسومة بين غرمائه وإن نكل المفلس عن اليمين فهل يجوز إحلاف الغرماء عليها أم لا؟ على قولين: أحدهما: يحلفون لأن الثمرة تصير إليهم فعلى هذا إن حلفوا اقتسموا الثمرة وإن نكلوا أحلف البائع عليها ودفعت إليه وإن حلف بعضهم استحقوا بأيمانهم بقسط ديونهم من الثمرة يختصون به دون من لم يحلف وحلف البائع على الباقي واستحقه. والقول الثاني: لا يجوز إحلاف الغرماء عليها، لأنهم إنما يقتسمون ملك المشتري المفلس ولا يجوز أن يملك أحد بيمين غيره مالا – فعلى هذا ترد اليمين على البائع عند نكول المفلس فإن حلف استحق الثمرة فلو شهد للمفلس شاهدان من غرمائه أن الثمر أبرت على ملكه ردت شهادتهما لأنهما يجران بهذه الشهادة نفعا إلى أنفسهما لأن الثمرة إذا حصلت للمفلس قسمت بين الغرماء فيوفون حقوقهم. والحال الثالثة: أن يصدقه المفلس ويكذبه الغرماء فيقول المفلس للبائع: اخترت عين مالك قبل التأبير فالثمرة لك فيقول الغرماء: بل اخترت عين مالك بعد التأبير فالثمرة للمفلس مقسومة بيننا ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول المفلس وتدفع الثمرة إلى البائع ولا يمين على المفلس لغرمائه، لأن ذلك إقرار منه والمقر لا يمين عليه فيما أقر به. والقول الثاني: أن القول قول الغرماء مع أيمانهم لأنهم منكرون وعلى المنكر اليمين – وأصل هذين القولين أن المفلس إذا أقر بعد الحجر عليه بمال كان إقراره لازما ولكن هل يكون المقر له في مال المفلس مشاركا لجميع الغرماء إذا كذبوه؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في حجر المفلس هل يجري مجرى حجر المرض أو يجري مجرى حجر السفه – على ما سنذكره من بعد – فإذا حلف الغرماء على هذا القول قسمت الثمرة بينهم على قدر ديونهم وكانت الثمرة دينا للبائع على المفلس يؤديه إليه إذا فك الحجر عنه. والحال الرابعة: أن يكذبه المفلس ويصدقه الغرماء فيقول المفلس اخترت عين مالك بعد التأبير والثمرة لي ويقول الغرماء بل

اخترت عين مالك قبل التأبير فالثمرة لك فالقول فيها قول المفلس مع يمينه لحدوثها على ملكه، فإن شهد للبائع عدلان من الغرماء سمعت شهادتهم على المفلس وحكم بالثمرة للبائع لأنها شهادة تنفي عنهم التهمة فيها فلو شهد منهم عدل واحد حلف البائع معه واستحق الثمرة لأنه مال يحكم فيه بالشاهد واليمين وإن كان من شهد من الغرماء غير مقبول الشهادة حلف المفلس وكانت الثمرة له فإذا امتنع المفلس من

تسليم الثمرة إلى غرمائه لم يكن لهم أن يطالبوه بها لأنهم مقرون أنه لا يملكها وإن بذلها المفلس لهم وطالبهم بأخذها من ديونهم وجب عليهم أخذها لأنه قد حكم بأنها ملكه في الظاهر فكان له أن يبرئ ذمته من ديونهم بدفعها إليهم وقيل للغرماء: إما أن تأخذوا الثمرة من ديونكم أو تبرؤوه منها فإذا قسمت الثمرة بين الغرماء بقدر ديونهم لم يخل من أحد أمرين إما أن تقسم عين الثمرة عليهم أو ثمنها فإن قسمت الثمرة عليهم – لأنها كانت من جنس ديونهم – وجب عليهم إذا قبضوها من ديونهم أن يردوها على البائع لإقرارهم بأنه الثمرة ملك له ألا ترى أن من شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم إن الشاهد اشترى العبد عتق عليه بسابق إقراره وإن كانت الثمرة بيعت وقسم فيهم ثمنها ففيه وجهان: أحدهما: يلزمهم رد ثمنها على البائع صاحب النخل لأن الثمن بدل من الثمرة فكان حكمه كحكم الثمرة. والوجه الثاني: أنه لا يلزمهم رد الثمن لأن البائع لا يملكه ولأن الثمرة إن كانت له فالبيع باطل والثمن مردود وإن لم يكن له فأولى أن لا يأخذ ثمن ما لا يملكه. والحال الخامسة: أن يصدقه المفلس وبعض الغرماء ويكذبه باقي الغرماء فالقول قول المفلس في حصص الذين تابعوه في تصديق البائع وهل يقبل قوله في حصص الذين خالفوه وأكذبوا البائع على قولين مضيا، فإن شهد عدلان من الغرماء الذين تابعوا المفلس في تصديق البائع حكم بشهادتهم إذا لم يقبل إقرار المفلس بها وإن قبل إقراره فلا معنى للشهادة. والحال السادسة: أن يكذبه

المفلس وبعض الغرماء ويصدقه الباقون من الغرماء فالقول قول المفلس في التكذيب مع يمينه لحدوث الثمرة على ملكه فإن كان ممن صدق البائع من الغرماء جائز الشهادة فشهدوا له بالثمرة قبلت شهادتهم وإن لم يكن فيهم من تجوز شهادته حلف المفلس وكانت الثمرة له يقسمها بين من تابعه في تكذيب البائع من غرمائه ولا حق فيها لمن صدق البائع منهم فإن قال المفلس أريد أن أقسم الثمرة بين جميع الغرماء بقسط ديونهم فهل يجبر من صدق البائع من الغرماء على قبول ذلك أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجبرون كما لو كان الكل مصدقين فما حصل مع الغرماء المكذبين للبائع ملكوه وما حصل مع الغرماء المصدقين للبائع ردوه عليه لاعترافهم بأنه ملك له. والوجه الثاني: أن من صدق البائع من الغرماء لا يجبر على قبول الثمرة من دينه، لأن المقصود من إجبارهم على قبول ذلك أن تبرأ ذمة المفلس من ديونه وذمته تبرأ من ديون المكذبين بدفع الثمرة إليهم فلا فرق بين أن تبرأ ذمة المفلس من جميع ديون بعض الغرماء وبين أن تبرأ من بعض ديون جميع الغرماء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2585)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان: أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول والثاني أن إقراره لازم له في مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه" . قال الماوردي: اعلم أن إقرار المفلس بالدين على وجهين: أحدهما: أن يقر بدين لزمه بعد الحجر فإقراره لازم في ذمته على ما يستفيده من المال بعد زوال حجره ولا يكون المقر له مشاركا لغرمائه، لأن الحجر

عليه إنما كان لمن ثبت حقه قبل الحجر ولأن المداين له بعد فلسه راض بخراب ذمته. والوجه الثاني: أن يقر بدين لزمه قبل الحجر فإقراره لازم أيضا وهل يكون المقر له مشاركا لغرمائه بدينه أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الحجر: أحدهما: أنه لا يشاركهم فيه ويكون الدين لازما في ذمة المفلس المقر على ما يستفيده بعد فك الحجر وهنا إذا قيل إن الحجر عليه جار مجرى السفه. ولأن الغرماء قد تعلقت حقوقهم بأعيان حاله كالرهق ثم ثبت أن المقر له لا يكون شريكا في المال المرهون فكذلك لا يكون شريكا في المال المحجور عليه. والقول الثاني: أن المقر له يشارك الغرماء ويكون أسوة لهم في مال المفلس. وهذا إذا قيل إن الحجر عليه جار مجرى حجر المرض، ولأن الدين قد لزم بالإقرار كلزومه بالبينة ثم لو كان ثبوته بالبينة يوجب مشاركة الغرماء فكذلك ثبوته بالإقرار يوجب مشاركتهم وبهذا فارق

المال المرهون لأنه لما لم يشارك المرتهن فيه إذا ثبت بينة بالبينة لم يشاركه فيه إذا ثبت بالإقرار فلو كان إقرار المفلس حين قال في يده أقر بغصبه أو استعارته أو استئجاره أو كان صائغا أو صباغا فأقر بحلي في يده أو ثياب قد صبغها فكل ذلك سواء وفي ذلك قولان: أحدهما: أنه لازم كالبينة فيدفع الأعيان إلى من أقر له بها من غير أن يشاركه الغرماء فيها. وهذا على القول الذي يشاركهم في المال أو كان دينا. والقول الثاني: أن إقراره لا يلزم في العين بل يكون موقوفا ويباع سائر أمواله سوى الأعيان التي أقر بها فإن وفت بدينه دفعت الأعيان حينئذ إلى من أقر له بها وإن عجز ماله عن وفاء دينه بيعت الأعيان في حقوق الغرماء، وكانت قيمتها دينا للمقر لهم بها في ذمة المفلس يبيعونه بعد فك الحجر عنه، فلو احتاج وفاء دينه إلى بيع البعض من تلك الأعيان فإن كان الإقرار بها لواحد بيع منها بقدر ما بقي من دينه ويكون قيمته في ذمته ودفع باقي الأعيان إلى المقر له بها وإن كان الإقرار بها لجماعة لم يجز أن يفرد حق أحدهم بالبيع

دون الباقين وبيع كل عين أقر بها لشخص يقسط ما بقي عليه من الدين ودفع باقي الأعيان إلى أربابها لتقع التسوية بين جميعهم فيما يباع عليهم ويدفع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against the bankrupt when he refuses to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2586)

(فصل) فأما إذا ادعي على المفلس مال وأنكر وعرضت اليمين عليه فنكل وحلف المدعي بعد نكوله واستحق فقد اختلف قول الشافعي هل يكون اليمين بعد النكول تجري مجرى البينة أو مجرى الإقرار؟ فأحد القولين: أنها تجري مجرى البينة – فعلى هذا يكون المدعي بعد – عينه مشاركا للغرماء بدينه. والقول الثاني: أنها تجري مجرى الإقرار – فعلى هذا هل يكون مشاركا للغرماء بدينه أم لا على ما ذكرنا من القولين. والله أعلم.

Mas'alah: Can creditors swear an oath with a single witness in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2592)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أقام شاهدا على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم إلا ما تم ملكه عليه دونهم" . قال الماوردي: وصورتها في مفلس ادعى على رجل مالا وأقام على دعواه شاهدا فإن حلف مع شاهده وجب له المال وإن نكل وأجاب الغرماء إلى اليمين مع شاهده لعلمهم بصدقه وأن المال صائر إليهم ففيه قولان: وهكذا لو ادعى المفلس مالا ليس له به شاهد

وأنكر المدعى عليه ولم يحلف وردت اليمين على المفلس فنكل وأراد الغرماء أن يحلفوا ففيه قولان فالجواب في المسألتين واحد. وفي جواز إحلاف الغرماء فيها قولان: أحد القولين: وهو القديم – يجوز لهم أن يحلفوا لأمرين: أحدهما: أن مال المفلس صائر إليهم كما يصير مال الميت إلى ورثته فلما جاز للورثة أن يحلفوا على مال الميت جاز للغرماء أن يحلفوا على مال المفلس. والثاني: أن حق الغرماء في مال المفلس أثبت من حق الوكيل في مال الموكل فلما جاز للوكيل أن يحلف في إثبات ملك الموكل إذا اختلف الوكيل والبائع في ثمن المبيع وليس يثبت لهم حق في مال الموكل فأولى أن يجوز إحلاف الغرماء لثبوت حقوقهم في مال المفلس. والقول الثاني: وهو قوله الجديد – أنه لا يجوز لهم أن يحلفوا لأمرين: أحدهما: أن المال يملكه المفلس ألا ترى أنه لو تلف كان تالفا في حقه ولا يجوز أن يملك أحد مالا بيمين غيره لأنها تكون نيابة في الأيمان والنيابة في اليمين لا تصح كما لا يجوز أن ينوب عنه غير الغرماء وليس تعلق حقوق الغرماء بماله دليلا على جواز يمينهم عنه ألا ترى أن مستأجر الدار لو غصب منه لم يجز أن يحلف على الغاصب أنه غصبها منه وإن تعلق حقه بها ومرتهن الرهن لو غصب منه لم يجز أن يحلف عليه وإن تعلق حق استيفائه به. والثاني: أن اليمين في إثبات دعوى المفلس كاليمين في نفي الدعوى عنه فلما لم يجز للغرماء أن يحلفوا في نفي ما ادعى عليه إذا أنكر ونكل لم يجز أن يحلفوا في إثبات ما ادعاه إذا صارت اليمين له فنكل ألا ترى أن الورثة لما جاز لهم أن يحلفوا في إثبات الدعوى للميت جاز أن يحلفوا في نفي الدعوى عنه وهذا توجيه وانفصال.

Mas'alah: What happens when some creditors swear and others refuse in a bankruptcy claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2593)

(فصل) فإن قيل بأصح القولين لا يجوز للغرماء أن يحلفوا فلا مسألة. وإن قيل بالأول إنه يجوز لهم أن يحلفوا حلف جميعهم كما يحلف جميع الورثة فإن حلف بعضهم قضي له من الدعوى بقدر حصة دينه منها ولا يكون نكول غيره بمسقط لحقه بعد يمينه كما لو حلف بعض الورثة ونكل بعضهم قضي له بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a bankrupt testifying to discharge of debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

ومنها أن يشهد غرماء المفلس بالإبراء من دين كان على المفلس، لأنهم يدفعون بها مزاحمة صاحب الدين لهم.

Mas'alah: Is the creditor's oath required after evidence of insolvency is presented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

فإن طلب الغريم يمينه مع ذلك لم يحلف لان في ذلك تكذيبا للشهود، وقدحا في البينة.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor demands an oath from an insolvent debtor who has presented evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

فإن أقام البينة على الاعسار فقال الغريم: له مال باطن لا تعلم به البينة، وطلب يمينه

على ذلك، ففيه قولان

Mas'alah: What is the first opinion on whether an insolvent debtor must take an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

(أحدهما) لا يجب عليه أن يحلف وهو قول أبى حنيفة، لان فيه تكذيبا للشهود

Mas'alah: What is the second opinion on whether an insolvent debtor must take an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6500)

(والثانى) يجب عليه أن يحلف فإن لم يحلف حبس.

Mas'alah: What is the ruling if another creditor appears after a debtor's oath of insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

فإذا حلف ثم ظهر له غريم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath of insolvency when property is claimed as a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

قال الصيمري: لم يحلف له ألبتة لانه قد ثبت اعساره باليمين الاولى، وان كان في يده

مال فقال هو لزيد وديعة أو مضاربة فان كان المقر له غالبا حلف من عليه الدين وسقطت عنه المطالبة، لان الاصل عدم العسر، وما ذكره الصيمري ممكن جدا.

Mas'alah: What if a creditor demands an oath from the debtor that the property is his?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

فان طلب الغريم يمين المقر له أن المال له.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's view on the debtor's oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6501)

قال ابن الصباغ: فعندي أنه يحلف لانه لو أكذب المقر ثبت المال للغرماء، فإذا صدقه حلف.

Mas'alah: May an insolvent debtor swear that he owes nothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6502)

قال الصيدلانى: وإذا لم يكن للمعسر مال فهل له أن يحلف أنه لا حق عليه؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the first view on an insolvent debtor swearing that he owes nothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6502)

(أحدهما) له أن يحلف وينوى أن ليس عليه اليوم حق يلزمه الخروج إليه منه

Mas'alah: What is the second view on an insolvent debtor swearing that he owes nothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6502)

(والثانى) ليس له أن يحلف، لان الحاكم إذا كان عادلا لا يحبسه الا بعد الكشف عن حاله اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt incurred before the interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6510)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان أقر بدين لزمه قبل الحجر لزم الاقرار في حقه، وهل يلزم في حق الغرماء؟ فيه قولان. (احدهما) لا يلزم، لانه متهم، لانه ربما واطأ المقر له لياخذ ما أقر به ويرد عليه (والثانى) أنه يلزمه وهو الصحيح، لانه حق يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر فلزم في حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة، وان ادعى عليه رجل مالا وأنكر، ولم يحلف، وحلف المدعى. فان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة شارك الغرماء في المال، وان قلنا: كالاقرار فعلى القولين في الاقرار، وان أقر لرجل بعين لزمه الاقرار في حقه، وهل يلزم في حق الغرماء؟ فيه قولان، (أحدهما) لا يلزم (والثانى) يلزم، وتسلم العين إلى المقر له، ووجه القولين ما ذكرناه في الاقرار بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debt by a bankrupt person in relation to creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6510)

(الشرح) الاحكام: إذا أقر المحجور عليه بدين لزمه قبل الحجر، وصادقه المقر له، وكذبه الغرماء، تعلق الدين بذمته قولا واحدا، وهل يقبل إقراره في حق الغرماء؟ ليشاركهم المقر له؟ فيه قولان.

أحدهما: أنه لا يقبل في حقهم ولا يشاركهم، لانه مال تعلق به حق الغير فلم يقبل إقرار من عليه الحق في ذلك المال كالراهن إذا أقر بدين لم يبطل به حق المرتهن، ولانه لا يؤمن أن يواطئ المفلس من يقر له بالدين ليشاركه الغرماء، ثم يسلمه إلى المفلس. الثاني: ان اقراره مقبول في حق الغرماء، فشاركهم المقر له، وهو الصحيح لانه حق ثبت لسبب منسوب إلى ما قبل الحجر فوجب أن يشارك صاحب الحق بحقه الغرماء، كما لو ثبت حقه بالبينة، ولان المريض لو أقر لرجل بدين لزمه في حال الصحة لشارك من أقر له في حال المرض، كذلك هذا المفلس لو أقر بدين قبل الحجر لشارك الغرماء. وكذلك إذا أقر بدين بعد الحجر وأضافه إلى ما قبل الحجر يكون كما لو أقر به قبل الحجر، وكذلك إذا أقر بدين بعد الحجر. وان كان في يد المفلس عين وقال: هذه العين عارية عندي لفلان، أو غصبتها منه أو أودعنيها، فهل يقبل اقراره في حق الغرماء على القولين (أحدهما) لا يقبل فإن لم يف مال المفلس بدينه الا ببيع تلك العين بيعت، ووزع ثمنها على الغرماء وكان هذا الثمن دينا على المفلس في ذمته. (والقول الثاني) وهو الصحيح: أنه يقبل اقراره فيها على الغرماء، وتسلم العين إلى المقر له، قال الشيخ أبو حامد: وقد شنع الشافعي رحمه الله على القول الاول وقال: من قال بهذا أدى إلى ان القصار (أي الحائك أو الخياط) إذا أفلس وعنده ثياب لقوم فأقر أن هذا الثوب

لفلان، وهذا لفلان فلا يقبل منه، وكذلك الصباغ والصائغ إذا أقر بمتاع لاقوام بأعيانهم أن لا تقبل، وهذا لا سبيل إليه، وكذلك لو قال عندي عبد آبق ولم يقبل قوله، فبيع العبد رجع بعهدته على المفلس فيكون قد رجع عليه بعهده عند اقراره أنه أبق وباعه بهذا الشرط وهذا لا سبيل إليه لانه ابطال لاصول الشرع، فلذلك قلنا نقبل اقراره اه.

Mas'alah: Does the oath of a claimant with the defendant's refusal to swear allow sharing with creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6512)

فحلف المدعى، فهل يشارك الغرماء في الدين، ويأخذ العين؟ فيه طريقان، قال الشيخان أبو حامد والمصنف رحمهما الله تعالى: إن قلنا إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة شارك الغرماء بالدين وأخذ العين، وإن قلنا إنه كالاقرار كان على القولين الاولين في إقرار المفلس وقال ابن الصباغ: يشارك الغرماء قولا واحدا، كما لو ثبت ذلك بالبينة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the creditors of a bankrupt debtor take an oath when the debtor refuses to swear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6512)

(فصل) وان ادعى على رجل مالا وله شاهد فان حلف استحق وتعلق به حق الغرماء وإن لم يحلف فهل تحلف الغرماء أم لا؟ قال في التفليس لا يحلفون وقال في غرماء الميت: إذا لم يحلف الوارث مع الشاهد ففيه قولان. أحدهما يحلفون. والثانى لا يحلفون. فمن أصحابنا من نقل أحد القولين من غرماء الميت إلى غرماء المفلس، فجعل فيهما قولين.

أحدهما يحلفون لان المال إذا ثبت استحقوه. والثانى لا يحلفون لانهم يحلفون لاثبات المال لغيرهم وذلك لا يجوز ومن أصحابنا من قال لا تحلف غرماء المفلس. وفى غرماء الميت قولان: لان الميت لم يمتنع من اليمين فحلف غرماؤه، والمفلس امتنع من اليمين فلم تحلف غرماؤه، ولان غرماء الميت أيسوا من يمين الميت فحلفوا، وغرماء المفلس لم ييأسوا من يمين المفلس فلم يحلفوا، وان حجر عليه وعليه دين مؤجل فهل يحل فيه قولان، أحدهما يحل لان الدين تعلق بالمال فحل الدين المؤجل كما لو مات. والثانى لا يحل وهو الصحيح لانه يملك التصرف في الذمة فلم يحل عليه الدين. كما لو لم يحجر عليه

Mas'alah: Can creditors take an oath when a bankrupt person claims a debt against another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6513)

وإذا ادعى المفلس على غيره بدين وأنكره المدعى عليه، فأقام المفلس شاهدا فان حلف معه استحق ما ادعاه قسم على الغرماء لانه ملك له، وان لم يحلف فهل يحلف الغرماء. قال الشافعي في المختصر: لا يحلف الغرماء. وقال صاحب الشامل إذا مات وخاف ورثة وعليه دين وله دين على آخر له به شاهد ولم يحلف الورثة، فهل يحلف الغرماء؟ على قولين، فمن أصحابنا من قال المسألتان على قولين. ومنهم من قال لا يحلف غرماء المفلس قولا واحدا، وفى غرماء الميت قولان، والفرق بينهما أن المفلس يرجى أن يخاف فلم يحلف غرماؤه، والميت لا يرجى أن يحلف فحلف غرماؤه، والصحيح أنهما على قولين (أحدهما) يحلفون لان حقوقهم تتعلق بما ثبت للمفلس فكان لهم أن يحلفوا كالورثة، ولان الانسان قد يحلف ليثبت ما لا لغيره، كما نقول في

الوكيل إذا أحلفه العاقد له فان الوكيل يحلف وثبت المال للموكل، كذلك هذا مثله. (الثاني) لا يحلفون، وهو الصحيح، لانهم يثبتون بأيمانهم ملكا لغيرهم، تتعلق به حقوقهم بعد ثبوته، وهذا لا يجوز. كما لا تحلف الزوجة لاثبات مال زوجها، وان كان إذا ثبت تعلقت به نفقتها فأشبهت الورثة لانهم يثبتون ملكا

لانفسهم بأيمانهم. وأما الوكيل فإنما حلف لان اليمين متعلقة بالعقد، فلما كان هو العاقد توجهت اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt debtor denies the seller's claim of reclaiming fruit before pollination and there is no evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

وان كذبه المفلس والغرماء ولا بينة فالقول قول المفلس مع يمينه. لان الاصل عدم الرجوع، فإذا حلف المفلس كانت الثمرة ملكا له وقسمت على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt debtor refuses to take an oath regarding the seller's claim of reclaiming fruit before pollination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

وان نكل عن اليمين فهل يحلف الغرماء. فيه قولان مضى بيانهما فإذا قلنا يحلفون فحلفوا قسمت الثمرة بينهم. وان نكلوا أو قلنا لا يحلفون عرضت اليمين على البائع فان حلف ثبت ملك الطلع له. وان نكل قال ابن الصباغ سقط حقه وكانت الثمرة

للمفلس وقسمت بين الغرماء

Mas'alah: What is the ruling if the creditors confirm the seller's claim of reclaiming fruit before pollination but the bankrupt debtor denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

وأن صدق الغرماء البائع وكذبوا المفلس نظرت في الغرماء فان كان فيهم عدلان فشهدا للبائع أنه رجع قبل التأبير قبلت شهادتهما له. وحكم بالثمرة للبائع لانهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا بهذه الشهادة ولا يدفعان عنهما ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's oath regarding the seller's prior ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

قال العمرانى: والذى يقتضيه المذهب أنه يحلف: ما يعلم أن البائع رجع فيها قبل التأبير، وكذلك الغرماء إذا حلفوا، لانه يحلف على نفى فعل الغير

Mas'alah: What happens when some creditors confirm the seller's claim and others deny it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

وإن صدق بعض الغرماء البائع وكذبه بعضهم مع المفلس – فإن كان فيما صدق البائع عدلان فشهدا له أو عدل وحلف مع شاهده – حكم للبائع بالثمرة ولا كلام،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being required to take an oath regarding the timing of repossession in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

والذى يقتضى المذهب، أن البائع لو سأل من كذبه من الغرماء أن يحلف له أنه ما يعلم أنه رجع قبل التأبير لزم المكذب أن يحلف، لانه لو خاف من اليمين فأقر لزمه اقراره.

Mas'alah: Is the bankrupt debtor's admission that the seller repossessed before pollination accepted against the creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

هذا إذا كان المفلس مكذبا للبائع، فأما إذا كان المفلس مصدقا للبائع أنه رجع قبل التأبير، وقال الغرماء: بل رجع بعد التأبير، فهل يقبل اقرار المفلس؟ فيه قولان كالقولين فيه إذا قال: هذا العين غصبتها من فلان، أو ابتعتها منه بثمن في ذمتي، فهل يقبل في العين؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt debtor's admission is not accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

وإذا قلنا: لا يقبل فقد قال الشافعي رضى الله عنه: يحلف الغرماء للبائع أنه ما رجع قبل الابار.

Mas'alah: What is the ruling on the creditors swearing an oath when the bankrupt debtor claims property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

فمن أصحابنا من قال: فيها قولان، كما إذا ادعى المفلس مالا، وأقام شاهدا ولم يحلف معه، فهل يحلف غرماؤه، فيه قولان، وما ذكر الشافعي ههنا فهو أحدهما،

Mas'alah: What is the distinction regarding the creditors' oath in this case compared to other cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

ومنهم من قال: يحلفون ههنا قولا واحدا، وهناك على قولين، لان هناك توجهت اليمين على غيرهم، ثم نقلت إليهم، وههنا توجهت عليهم ابتداء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking oaths in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

وله شاهد ولم تحلف الورثة الغرماء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التفليس.

Mas'alah: Can the creditors of a bankrupt person take an oath with a single witness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=649)

فصل: وإن ادعى على رجل مالا وله شاهد فإن حلف استحق وتعلق به حق الغرماء وإن لم يحلف فهل تحلف الغرماء أم لا؟ قال في التفليس لا يحلفون وقال في غرماء الميت إذا لم يحلف الوارث مع الشاهد ففيه قولان: أحدهما يحلفون والثاني لا يحلفون فمن أصحابنا من نقل أحد القولين من غرماء الميت إلى غرماء المفلس فجعل فيهما قولين: أحدهما يحلفون لأن المال إذا ثبت استحقوه والثاني لا يحلفون لأنهم يحلفون لإثبات المال لغيرهم وذلك لا يجوز ومن أصحابنا من قال لا تحلف غرماء المفلس ومن غرماء الميت قولان لأن الميت لم يمتنع من اليمين فحلف غرماؤه والمفلس امتنع من اليمين فلم تحلف غرماؤه ولأن غرماء الميت أيسوا من يمين الميت فحلفوا وغرماء المفلس لم ييأسوا من يمين المفلس فلم يحلفوا وإن حجر عليه وعليه دين مؤجل فهل يحل؟ فيه قولان: أحدهما يحل لأن الدين تعلق بالمال فحل الدين المؤجل كما لو مات والثاني لا يحل وهو الصحيح لأنه يملك التصرف في الذمة فلم يحل عليه الدين كما لو لم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a debt with one witness in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2409)

قوله: من مات وعليه دين فادعى وارثه دينا على رجل، وأقام شاهدا ولم يحلف، لم يرد اليمين على الغرماء في الجديد. انتهى. قال الفوراني: محل هذين القولين إذا لم يكن في التركة وفاء من غير هذا الدين، فإن كان لم يحلف قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on creditors taking oaths in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2409)

قوله: وفرع ابن كج على قول أن غرماء المفلس يحلفون فرعين:

أحدهما: أنه لو حلف بعضهم استحق الحالفون بالقسط. والثاني: لو حلفوا ثم أبرئوا من ديونهم فهل يكون المحلوف عليه لهم، ويبطل الإبراء؟ أم يكون للمفلس أم يبقى على المدعى عليه ولا يستوفى أصلا؟ فيه ثلاثة أوجه. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد انعكس عليه الوجه الثالث فعبر بقوله: أم يسقط عن المدعى عليه؟ . الأمر الثاني: أن الراجح على ما أشار إليه النووي هو الوجه الثاني فقال: ينبغي أن يكون الأصح كونه للمفلس. قال: ويجيء مثله في غرماء الميت، قال: وأما الفرع الأول فقاله آخرون، منهم صاحب "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's oath when the estate has no other assets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4430)

الجديد: المنع. انتهى. ومحل هذا الخلاف كما قال الفوراني: ما إذا لم يكن في التركة وفاء غير هذا الدين، فإن كان لم يحلف قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person refusing to take an oath with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1743)

فإن فلس الغريم , وقد شهد له شاهد بحق على آخر فأبى أن يحلف مع شاهده أبطلنا حقه إذا أحلفنا المشهود عليه , ولم نجعل للغرماء أن يحلفوا ; لأنه لا يملك إلا@

بعد اليمين فلما لم يكن مالكا لم يكن عليه أن يحلف , وكذلك لو ادعى عليه فأبى أن يحلف ورد اليمين فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه , وليس للغرماء في حال أن يحلفوا ; لأنهم ليسوا مالكين إلا ما ملك , ولا يملك إلا بعد اليمين .

Mas'alah: How does bankruptcy affect the validity of a debtor's admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

أما الفلس فلا يوجب حجرا إلا في الإقرار بما يفوت حق الغرماء وفي إقراره بدين مستند إلى ما قبل الحجر أو بإتلاف مال في الحال إذا قلنا إن المتلف عليه يضارب الغرماء لو ثبت إتلافه بالحجر فيه قولان سبق ذكرهما في كتاب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission after the lifting of interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

ثم ما يرد من إقراره لحق الغرماء في الحال فالصحيح أنه يطالب به بعد فك الحجر لا محالة

Mas'alah: Is a creditor required to take an oath when a new creditor appears after distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5536)

وكذلك لو قسم المال بين غرماء المفلس فظهر غريم آخر وقال لأحد الغرماء: أنت تعلم وجوب ديني وطلب يمينه .. لم يحلف، حكاه عن العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to creditors regarding a debtor's insolvency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=776)

وله تحليف الغرماء أنهم لا يعلمون إعساره) إذا ادعاه عليهم (فإن نكلوا) عن اليمين (حلف وثبت إعساره وإن حلفوا حبس وإن ادعى ثانيا وثالثا) وهكذا (أنه بان لهم إعساره حلفوا حتى يظهر) للحاكم (أن قصده الإيذاء) وعكسه لو ثبت إعساره فادعوا بعد أيام أنه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا أن يظهر قصد الإيذاء، وصرح الأصل بقبول قوله في هذه ما عدا المستثنى. (فصل يأمر القاضي) وجوبا (من يبحث) أي اثنين يبحثان بقدر الطاقة (عن حال) المحبوس (الغريب) الذي لا تمكنه إقامة البينة بإعساره (ليتوصل بغلبة الظن) بإعساره (إلى الشهادة بإعساره كي لا يتخلد حبسه

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when evidence of insolvency is established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1758)

إحداهما: إذا قامت بينة باعتبار المديون، فإن لصاحب الدين تحليفه على الأصح بجواز

أن يكون له مال في الباطن.

Mas'alah: Can a creditor of a bankrupt person take an oath when the bankrupt refuses to swear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1649)

أما المفلس إذا ادعى دينا على إنسان، وأقام شاهدا، ولم يحلف، ونكل المدعى عليه، ولم يحلف المفلس يمين الرد-: فهل للغريم أن يحلف؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان، كما في غرماء الميت، ومنهم من قال: غريم المفلس لا يحلف قولا واحدا؛ لأن الحق ثبت للمفلس، فامتناعه عن اليمين يورث ريبة في ثبوته؛ فلم يكن للغريم أن يحلف، وفي غريم الميت: ثبت الحق للميت، فهو لم يمتنع عن اليمين، والغريم والوارث سواء في الإطلاع عليه، فلما جاز للوارث أن يحلف- جاز للغريم، لأنهم غرماء الميت.

Mas'alah: Is an oath required from the debtor after presenting evidence of insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

قلنا: الشهادة على النفي، إنما لا تسمع إذا لم يغلب على الظن صدق الشهود، فإن غلب يسمع؛ كما إذا شهد أنه وارث فلان لا يعرف له وارثا سواه، فإذا أقام البينة على الإعسار، هل يحلف مع البينة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحلف وجوبا بعد إقامة البينة؛ كما إذا ادعى ملكا، وأقام بينة: لا يحلف معها، ولو حلف احتياطا استحسانا-: يجوز، إذا قال صاحب الحق: إنه يعلم إعساري. والثاني- وهو الأصح-: يحلف؛ لأنه يجوز أن

يكون له مال في الباطن لا يطلع عليه الشهود، فإن لم يكن له بينة، ولم يحلف على إعساره أو أقام بينة، وقلنا: يحلف معها وجوبا، فلم يحلف-: حبس. وإن قلنا: لا يحلف مع البينة، أو قلنا: يحلف فحلف-: يخلى سبيله، وإذا خلينا سبيله-: لم يكن للغرماء ملازمته؛ لأنه لا يعامله الناس مع ملازمته الغرماء-: فلا يحصل له ما يؤدي ديونه.

Mas'alah: Can creditors take an oath regarding a debt owed to a bankrupt person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=148)

وإن كان للمفلس دين وله به شاهد ولم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about creditors who believe the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

ثم قال الشافعي: «ويدفع الغرماء الذين صدقوا المشتري دون الذين كذبوه».

Mas'alah: What is Ibn Surayj's interpretation of al-Shafi'i's statement regarding creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

وقال ابن سريج: أراد الشافعي بهذا إن اختار المفلس ذلك فأما إذا أراد أن يقسمه بينهم كان له ذلك، ويجبر من كذبه على أخذ الثمرة أو إبرائه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt person confirms the seller's claim but creditors deny it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

وإن صدق المفلس البائع وكذبه الغرماء، فإن هذا إقرار من المفلس للبائع، وإقرار المفلس مقبول قولا واحدا، وهل يشارك سائر الغرماء أم يأخذ ما يفضل عنهم؟ قولان؛ فإذا قلنا لا يشاركهم بأخذ ما يفضل، فإن سأل البائع يمين الغرماء أنهم لا يعلمون أنه اختار عين ماله قبل الإبار حلفوا على العلم قولا واحدا. فإن حلفوا استحقوا الثمرة، وإن نكلوا عن اليمين حلف البائع لقد اختار عين المال قبل الإبار واستحق الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking an oath in bankruptcy disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

ومن أصحابنا من قال: بل يحلف الغرماء ههنا قولان. ومن قال بالأول أجاب عن هذا وقال ههنا: يحلفون قولا واحدا، والفرق أن في تلك المسألة توجهت اليمين على الغرماء ابتداء فيحلفون قولا واحدا، وهذا هو الصحيح. [ق 303 ب] :

Mas'alah: Can creditors swear an oath when the insolvent debtor refuses to do so?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2592)

الفصل: إذا أقام المفلس شاهدا على رجل كان له أن يحلف معه, فإن أبى أن يحلف فهل للغرماء أن يحلفوا؟ قولان: قال في "القديم" : يحلفوا بالله الذي يحلفوا بالله الذي

لا إله إلا هو أن هذا يستحق على فلان كذا وكذا فيحلف كل [ق 331 أ] واحد منهم. وقال في "الجديد" : لا يحلفون وهو الأصح؛ لأنه إثبات المال للغير بيمين الغير وذلك لا يجوز. وعلى هذا إذا لم يكن معه شاهد فنكل المدعى عليه عن اليمين ورددنا اليمين على المدعي المفلس فلم يحلف هل يحلف الغرماء؟ قولان ومن أصحابنا من قال: ها هنا قول واحد لا يحلفون, وإنما القولان في غرماء الميت إذا أقام الوارث شاهدا واحدا بدين الميت ولم يحلف مع شاهده هل يحلف الغرماء؟ قولان؛ لأن الوارث يحلف على ظاهر علمه بموت مورثه وقد يدخله شك في ذلك, ويكون الغرماء أعلم بالأمر منه, وفي الحي هو أعلم بالأمر نفسه من غرمائه فنكوله يمنع أن يكون ظاهر الحال معه فلا يجوز أن يحلف الغرماء.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to administer an oath to an insolvent debtor regarding hidden wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2594)

فإذا تقرر هذا, فادعى الغريم أن له مالا باطنا يخفي على الشاهدين يحلف مع الشاهدين لجواز أن يكون له مال في الباطن قد خفي عليهما, ثم هذه اليمين هل تجب أم تسحب؟ قال في "القديم" وحرملة: تستحب, وقال في "الأم" ونقله المزني: أنها واجبة فالمسألة على قولين: أحدهما: واجب لما ذكرنا ولا يؤدي إلى تكذيب الشهود. والثاني: مستحبة لأن فيه طعنا على البينة إذ شهدت بأنه لا مال له فصار كما لو شهدوا على إقرار رجل بشيء, فقال المشهود عليه: حلفوه أني أقررت له "يحلف, والأول أولى لأنه لو كان فيها طعن على الشهود لما استحب التحليف أيضا كما في مسألة الإقرار,

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person admits that property belongs to someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2598)

وإن قال: صدق في ذلك سلمناه إليه وليس للغرماء أخذه ولا لهم تحليفه, لأنه أقر به للحاضر ولا فائدة لعرض اليمين عليه, ولو رجع لا يقبل رجوعه.

Mas'alah: Should a bankrupt person be made to swear an oath regarding his admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2598)

ومن أصحابنا من قال: يحلف المفلس لأنه يحتمل أنه كاذب في إقراره, فإن نكل عن اليمين حبس حتى يسلم المال أو يحلف, وهذا ضعيف, والأول أصح وبه قال أبو حنيفة وجماعة, وإن كان المقر له غائبا فالقول قوله مع يمينه ولم يحبس, وإن نكل عن اليمين, قال أبو إسحاق: قال الشافعي: "حبس" قال أبو إسحاق: إنما حبسه [ق 336 ب] لأن الظاهر أن الذي في يده له فحبسه لذلك لا لأجل النكول, وإنما حبسه إلى أن يقدم الغائب ويستكشف أمره, ويخالف هذا إذا أقر به لحاضر فصدقه لأنه لا معنى لعرض اليمين عليه مع إقراره ولا يحلف فيه, وإن طلبوا يمين المقر له؟

Mas'alah: Does an admission of solvency after insolvency invalidate the insolvency ruling?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=273)

155 – مسألة أقر بعد ثبوت عسره في كتاب دين استدانه بأنه مليء فهل يبطل إعساره

@ وقد أجاب الحصيري منهم وغيره من أصحابنا أنه يبطل ويؤاخذ بالدين المستأجر وكان جوابي كذلك من أجل أنه إذا ثبت ملأته بقدر من المال فلا يتعين الدين لصرفه فيه وهو يتمكن به من إيفاء كل دين منه أو بعضها على الاجتماع أو على البدل ولهذا قالوا إذا عرف له مال لم يثبت من الابتداء إعساره إلا ببينة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's claim of loss of property and the creditors' right to demand an oath?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=568)

680 – مسألة المفلس إذا ادعى هلاك ماله وأقام عليه بينة فأراد الغرماء تحليفه ليس لهم ذلك لأن فيه تكذيب البينة وإن كانت البينة شهدت أنه لا مال له حلف لأن فيه تكذيب للشهود لأنه قد يكون له مال باطن لا يعلمون كما لو شهدوا على رجل أنه أقر أنه باع ماله زيد فقال أقررت ولكني ما بعت فيحلفوه على ذلك فإنه يحلف وإذا رأوا في يد المفلس مالا بعد ما ثبت إعساره عن القاضي فقال هذا لفلان وهي في يدي مضاربة أو وديعة فإن ادعاه فلان لنفسه سلم إليه وإن لم يدعه لم يقبل إقرار المفلس ويباع في ديونه وإن صدقه ذلك الرجل وادعاه لنفسه فسلم إليه أو كان غائبا فحضره فادعاه لنفسه فيسلم إليه فلو قال الغرماء يحلف المفلس أنه صادق في إقراره فهل يحلف المذهب أنه لا يحلف لأنه لا فائدة في تحليفه لأنه لو رجع لم يقبل رجوعه ومنهم من قال يحلف لأنه لو رجع قبل رجوعه وليس بشيء المفلس إذا كان محترفا يباع عليه آلة حرفته في الدين

Mas'alah: Is a bankrupt person's admission of debt valid against creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4939)

ما أقر به وفى قبوله في حق الغرماء قولان (وجه) عدم القبول وبه قال مالك ان حقهم تعلق بماله من المال وفى القبول إضرار بهم لمزاحمته إياهم (ووجه) القبول وهو الاصح القياس على ما إذا ثبت بالبنية وعلى ما إذا أقر المريض بدين يزاحم المقر له غرماء الصحة وهذا لان ضرر الاقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا تهمة فيه

Mas'alah: How does the timing of a debt affect a bankrupt person's admission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4939)

* وان أسنده إلى ما بعد الحجر نظر إن قال عن معاملة لم يقبل في حق الغرماء وان قال عن اتلاف أو عن جناية فاصح الطريقين أنه كما لو أسند لزومه إلى ما قبل الحجر (والثانى) أنه كما لو قال عن معاملة

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified debt admission by a bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4939)

وان أقر بدين ولم يسنده فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده لزومه إلى ما بعد الحجر

Mas'alah: What are the two opinions on a bankrupt's admission of a debt from before the interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4940)

واما الحكم بالتخريج في الاقرار بالدين فعجيب مع نصه في المختصر على القولين جميعا حيث قال وان أقر بدين وزعم أنه لزمه قبل الوقت ففيه قولان (أحدهما) أنه جائز كالمريض يدخل على غرمائه وبه أقول (والثانى) أن اقراره لازم له في مال ان حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's oath regarding a debt with one witness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4946)

قال)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's oath regarding a debt with one witness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4946)

وإذا كان له دين وله شاهد واحد فيحلف * وكذا إذ ردت عليه اليمين * فان نكل فالنص أن الغريم لا يحلف والمفلس حي * فلو كان ميتا فقولان منصوصان * فمنهم من سوى ومهم؟ من فرق بان صاحب الحق قائم فنكوله يوهم أمرا) *

Mas'alah: Is the oath of the debtor upon proof of insolvency obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4964)

اعتمدوا الظاهر وغالب الظن وعن أبى حنيفة أنه لا يحلف وبه قال أحمد وهذا التحليف مستحق أو مستحب فيه قولان ويقال وجهان (الاصح) الاستحقاق وهو ظاهر نصه في المختصر (وقال) الشيخ أبو حامد الاصح الاستحباب وهو ظاهر نصه في حرمله والاملاء وعلى التقديرين فهل يتوقف على استدعاء الخصم فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كانت الدعوى على ميت أو غائب وعلى هذا فهو من أداب القضاة (وأظهرهما) نعم كيمين المدعى عليه

Mas'alah: What is the procedure when a debtor claims insolvency and the creditors deny it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4964)

(الفصل الثاني) انا حيث قلنا يقبل قوله مع يمينه فيقبل في لحال كما لو أقام البينة فتسمع في الحال قال الامام ويحتمل ان يقال يتأنى القاضى ويبحث عن باطن حاله ولا يقنع بقوله بخلاف ما إذا أقام البينة وحيث قلنا لا يقبل قوله الا بالبينة فادعى ان الغرماء يعرفون إعساره فله تحليفهم على نفى المعرفة فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا انه بان لهم اعساره فله تحليفهم قال في التتمة الا أن يظهر للقاضى انه يقصد الايذاء أو اللجاج وإذا حبسه فلا يغفل عنه بالكلية فلو كان

غريبا لا يتأتى له إقامة البينة فينبغي أن يوكل به القاضى من يبحث عن منشئه ومتقلبه

Mas'alah: Can creditors claim the good deeds of a bankrupt person in the afterlife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

فائدة: قيل الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الإيمان كما يترك في الدنيا دست ثوب. ويرد بأن هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه وقيل ما عدا الصوم لخبر: «الصوم لي» ويرده خبر مسلم أنهم يتعلقون حتى بالصوم اهـ حج.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission (iqrar) regarding property or injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission regarding property or injury after interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

ويصح إقراره) في حقهم (بعين أو جناية) ولو بعد الحجر (

Mas'alah: What does it mean for a sick person's admission to compete with creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: يزاحم به الغرماء) يحتمل أنه مبني للفاعل والفاعل ضمير يعود على المريض والمزاحم في الحقيقة وإن كان هو المقر له بالدين لكن يصح إسناد المزاحمة للمريض باعتبار إقراره فهو السبب فيها ويحتمل بناؤه للمفعول والغرماء نائب الفاعل والتقدير يزاحم المقر له الغرماء

Mas'alah: What is the distinction between attributing the obligation of a debt and not attributing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

وقوله أو لم يسند وجوبه إلخ محترز قوله أسند وجوبه فهو لف ونشر مشوش

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a husband's insolvency based on istishab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

قوله: لعدم تحقق المقتضى) بل لو شهدت بينة بأنه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد بإعساره الآن، وإن علم استنادها للاستصحاب اهـ شرح م ر وقوله، وإن علم استنادها أي من شهدت الآن يعني أن القاضي يقبل البينة بإعساره وإن علم أنها شهدت معتمدة

على الاستصحاب، ويوجه بأن الأصل عدم حصول مال له وكما يقبلها القاضي مع ذلك للبينة الإقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اهـ ع ش عليه (

Mas'alah: Is the debtor believed on oath when the debt arises from non-commercial causes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=776)

وإلا) أي وإن لزمه الدين في غير معاملة (فيصدق بيمينه في الأصح) لأن الأصل العدم، والثاني لا يصدق إلا ببينة لأن الظاهر من حال [حاشية قليوبي] ماله فراجعه. قوله: (يوم القسمة) أي بليلته نعم إن تعلق بعين ماله حق كرهن، لم يترك له شيء ولا ينفق عليه كما مر. قوله: (وليس عليه) أي من حيث الدين كما مر وإن لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به، ومنه وجوب التزويج على المرأة وبهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أنه يباع الحر في دينه. قوله: (الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له إيجارهما لا نحو الموقوفة على السكنى، أو الموصى له بأن يسكنها. قوله: (فيصرف بدلها) أي ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر. ولا يصرف القاضي للغرماء إلا أجرة استقر ملكه عليها. قوله: (إدامة الحجر إلى قضاء الدين) هو المعتمد بل ويستمر بعد قضائه إلى أن يفكه القاضي، لا الغرماء وقال بعض مشايخنا: لا يجوز للقاضي فكه قبل وفاء الدين، ولو في الموقوف عليه والموصى به، وقيل: يجوز له الفك فيهما. قوله: (يجبر على إجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد، والظاهر أنها كذلك، وغير الأرض مثلها كما شمله كلامه هنا. قوله: (وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون إعساره وإن تكرر منه ذلك، ما لم يظهر منه تعنت، وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى

وتحليفه ما لم يظهر منهم تعنت، وإذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه. قوله: (في معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها. فلا يقال المال الذي عرف بالمعاملة قد قسم فأي حاجة إلى يمينه عليه. قوله: (فعليه البينة) فلا يحكم القاضي بعلمه أي بظنه إعساره وله الحكم بالبينة في غيبة الغرماء، حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها إلى يمين إن شهدت بتلف المال، وإلا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم المعين المستقل الحاضر، وإلا حلف بلا طلب ولو أبرأه الغريم لظن إعساره فبان موسرا فإن قيد إبراءه بعدم المال لم يبرأ، وإلا برئ ولو أقر المفلس بالمال الذي معه لمجهول لم يقبل، وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر، أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل بإقراره فيأخذه المقر له، ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة، وإن شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر. ولو تعارض بينتان بيساره وإعساره [حاشية عميرة] قول المتن: (قوت يوم القسمة) إنما نص عليه لأن بعضه متأخر فلم يشمله ما مر. قول المتن: (وليس عليه إلخ) وقال الفراوي: عليه إن عصى بسببه، وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل إلا برد المظلمة وعورض، بأن الجاني تصح توبته وإن لم يسلم نفسه للقصاص؛ لأنها معصية متجددة، قاله في الخادم. قول المتن: (والأصح إلخ) قال الإسنوي: كلامهم في هذه المسألة لا سيما تصريحهم بالإيجار إلى فناء الدين صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر، وإن كان ماله معها زائدا على ديونه. قوله: (ذكر الغزالي) هذا مما ذكره جوابا لسؤال: هل تؤجر بأجرة معجلة مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل. قول المتن: (فعليه البينة) أي فتشهد في الأولى بالإعسار، وفي الثانية يكفي شهادتها بتلف المال ثم فيها إشكال، وهو أن المال قد وجد وقسم، فينبغي إن تصور بما إذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد إلا فلا يكلف البينة. فرع: البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين. قوله: (لأن الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل، بأن مقتضى

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the insolvent debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (إنه بهذه الصفة) أي خبرة الباطن فلا يحتاج إلى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم، بأن المعسر بهذه الصفة، ولا بد من تحليف المعسر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's oath and release from prison?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قول المتن: (وإذا ثبت إعساره إلخ) له أن يحلف لغريمه أنه لا يعلم إعساره، وإذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب إلا أن يظهر للقاضي تعنته، وكذا صاحب الدين في حق من يقبل قوله في الإعسار، له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور أنه استفاد مالا بعد الحلف، ولا بد من تعيين سبب الذي استفاده.

Mas'alah: Can creditors demand an oath from a debtor claiming insolvency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1618)

فإن (4) سأل (غرماؤه) (5) أحلافه على (اعساره) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the debtor taking an oath regarding insolvency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1618)

ذكر في الحاوي: أنه يحلف (7) .

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah and Shafi'i on the debtor's oath of insolvency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1618)

وقال أبو حنيفة: لا يحلف. (1) جاء في المبسوط 24: 164 – 166: (لا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله، العروض والعقار في ذلك سواء، لا كمبادلة أحد، النقدين بالآخر فللقاضي أن يفعل ذلك استحسانا لقضاء دينه. (2) فإن ادعى الاعسار نظرت: فإن لم يعرف له قبل ذلك مال، فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المال، فإن عرف له مال، لم يقبل قوله، لأنه معسر إلا ببينة، لأن الأصل بقاء المال، فإن قال غريمي يعلم أبي معسر، أو أن مالي هلك فحلفوه حلف لأن ما يدعيه محتمل/ المهذب: 1: 327. (3) لأن الهلاك يدركه كل أحد، والاعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطنه/ المهذب 1: 327. (4) فإن: في أ، ب وفي جـ وإن. (5) (غرماؤه) : في أ، ب وفي جـ غرماه. (6) (اعساره) : في ب، جـ، وفي أالاعسار. (7) لأن المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين، فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب، كما لو أقام عليه البينة بالدين وادعى أنه أبرأه منه، وقال أبو إسحاق: لا يحلف، لأنه أقام البينة على ما ادعاه فلا يحلف كما لو ادعى ملكا وأقام عليه البينة/ المهذب 1: 327.

Mas'alah: Can the creditor demand an oath from the imprisoned debtor regarding his confession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

فإن قال الغريم أحلفوه أنه صادق في إقراره ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor sharing in the bankrupt's estate based on a returned oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

فإن قلنا: أن اليمين المردودة بعد النكول بمنزلة البينة، شارك المدعي الغرماء. –

Mas'alah: Can creditors take an oath when the bankrupt has only one witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

فإن ادعى المفلس مالا، وله به شاهد واحد (1) ولم يحلف معه، (فهل) (2) يحلف الغرماء؟

Mas'alah: What is the ruling in al-Taflis regarding creditors taking an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

قال في التفليس: لا يحلفون.

Mas'alah: Are the creditors of a bankrupt person treated like creditors of a deceased person regarding oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

فمن أصحابنا من قال: غرماء المفلس مثلهم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether creditors of a bankrupt person must take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

ومن أصحابنا من قال: (لا) (4) يحلف غرماء المفلس، وفي غرماء الميت قولان (5) :

Mas'alah: What happens if a creditor of a bankrupt person takes an oath and establishes a claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

(1) فإن حلف استحق وتعلق به حق الغرماء. (2) (فهل) في أ، ج وفي ب هل. (3) أحدهما: يحلفون. والثاني: لا يحلفون، فمن أصحابنا من نقل أحد القولين من غرماء الميت إلى غرماء المفلس، فجعل فيهما قولين: أحدهما: يحلفون، لأن المال إذا ثبت

استحقوه. والثاني: لا يحلفون، لأنهم يحلفون لإثبات المال لغيرهم وذلك لا يجوز/ المهذب 1: 328 – 329. (4) (لا) : ساقطة من ب وموجود في أ، ج وهو الصحيح. (5) لأن الميت لم يمتنع من اليمين فحلف غرماؤه، والمفلس امتنع من اليمين فلم =

Mas'alah: Is a waiting period required to verify the sincerity of a debtor's repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2896)

قال الرافعي: ولم يتعرضوا هاهنا للاستبراء ومضي مدة يظهر فيها صلاح الحال، إلا أن الروياني لما ذكر أن هذا أصح الوجهين قال: هذا إذا غلب على الظن صدقه في توبته.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor establishing evidence of insolvency and requesting an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4663)

قال]: إلى أن يقيم البينة على إعساره؛ لأن الأصل بقاء ذلك المال، ولا فرق في ذلك – على ما حاكه الإمام – بين أن تكون البينة معدلة أم لا، وقد شرع في طلب الاستزكاء؛ لأن الحبس على الجملة من بعض العقوبات، وللمديون طلب يمين

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming new knowledge of the debtor's insolvency after an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4664)

الغريم إنه لا يعلم إعساره بعد الدعوى عليه بذلك: فإن حلف سقطت دعواه فإن عاد وادعى تجدد علمه بذلك سمع منه، وكان له تحليفه، وهكذا إلى أن يعلم القاضي تعنته.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor refuses to take an oath regarding the debtor's insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4664)

وإن نكل الغريم عن اليمين حلف المديون، وثبت إعساره، ولم يكن للغريم ملازمته؛ لما سنذكره، وإن لم يحلف حبس.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the debtor to swear an oath regarding hidden wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4666)

قال: فإن قال الغريم: أحلفوه إنه لا مال له في الباطن، [أي: بعد دعواه أن له مالا في الباطن] ، وقد أخفاه - حلف في أحد القولين، أي: وجوبا؛ لأنه يجوز أن يكون له مال لم تقف عليه بينة الإعسار، فإذا ادعى ذلك حلف، وهذا ما صححه الرافعي وغيره، وهو المنصوص في "حرملة" ، وظاهر نصه في "المختصر" . فإن امتنع من اليمين، حكى الماوردي عن [ابن] أبي هريرة: أنه يحبس إلى أن يحلف.

Mas'alah: How is a creditor's claim of the debtor's new wealth adjudicated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

فرع: إذا عاد الغريم بعد ثبوت الإعسار، وادعى أنه استفاد مالا، وأنكر المديون – فالقول قوله مع يمينه، وعلى رب الدين البينة، فإن أتى بشاهدين شهدا بيساره لم تسمع هذه الشهادة حتى يبينا ما أيسر به، فإن قالا: رأينا في يده كذا، وهو ملكه – وفينا منه دينه عند امتناعه من الوفاء، ولا يستفسره، وإن قالا: رأينا في يده كذا، وهو ملكه – وفينا منه دينه عند امتناعه من الوفاء، ولا يستفسره، وإن قالا: رأينا في يده مالا يتصرف فيه، وعيناه – ففي "الحاوي" : أنا لا نتصرف فيه حتى نستفسره عنه، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's oath and participation when the bankrupt denies a pre-interdiction debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4678)

فرع: لو ادعى على المفلس بمال لزمه قبل الحجر، فأنكر ولم يحلف، حلف المدعي، وشارك الغرماء إن قلنا: إن اليمين مع النكول بمنزلة البينة، وإن قلنا: كالإقرار، ففي المشاركة القولان. هكذا حكاه معظم الأئمة هنا، وسيأتي في كتاب الأقضية – إن شاء الله تعالى – أنا إذا قلنا: إن يمين المدعي مع نكول الخصم كالبينة، فذاك إذا لم يتعد الثالث، أما إذا تعدى فالأصح أنا لا نعاملها معاملة البينة في حقه، وقد حكى المتولي هذا وجها هنا.

Mas'alah: Can creditors take an oath to prove a debt owed to the bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4725)

قال: وإن كان للمفلس دين وله به شاهد – أي: وقد أدى بإذن المفلس، ولم يحلف

فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان: هذه المسألة اختلف أئمة المذهب في نقل القولين فيها: فالقاضي أبو الطيب والماوردي حكياهما عن القديم والجديد، وكذلك ابن الصباغ حكاه عن الشرح: أحدهما– وهو الذي قاله في القديم: أنهم يحلفون؛ لأن المال إذا ثبت استحقوه؛ فكان لهم الحلف على إثباته كالورثة، ولأن الوكيل إذا اختلف مع البائع في قدر الثمن حلف، وق الغرماء في مال المفلس أثبت من حق الوكيل [في مال الموكل، وإذ قد حلف الوكيل] فالغرماء أولى. والثاني – وهو الجديد والصحيح – أنهم لا يحلفون؛ لأنهم يحلفون لإثبات المال لغيرهم فلا يجوز؛ كما لا يجوز للزوجة أن تحلف لإثبات مال زوجها، وإن كان إذا ثبت تعلقت به نفقتها، وكذلك المستأجر والمرتهن إذا غصبت العين منه، وأراد أن يحلف على إثبات غصبها، ويخالف الورثة؛ فإنهم يثبتون الملك لأنفسهم، والوكيل إن سلم الحكم إليه، فإنه يثبت بيمينه فعل نفسه الذي باشره، ولا يثبت حقا لغيره، يدل على ذلك أن الموكل لا يجوز له أن يحلف على ذلك، بخلاف المفلس، والشيخ أبو حامد وراوياه المحاملي والبندنيجي، والإمام والقاضي الحسين نقلوا قول المنع منصوصا عليه هاهنا، وأنه نص فيما إذا مات من عليه دين وله دين، وامتنع وارثه من

الحلف لإثباته – على قولين في القديم، وأن من الأصحاب من خرج من غرماء الميت قولا إلى غرماء المفلس، وجعل في حلفهم قولين، ومنهم من أجرى النصين على ظاهرهما، وفرق بفرقين: أحدهما: أن الحق للمفلس؛ فامتناعه عن اليمين يورث ريبة ظاهرة، وفي غرماء الميت الحق كان للميت، وإنما حلف الورثة بناء على معرفتهم بشأن الميت، وقد يكون الغرماء أعرف به. والثاني: أن غرماء الميت أيسوا من حلفه؛ [فمكنوا من اليمين كي لا يضيع الحق، وغرماء المفلس غير آيسين من حلفه] ، وهذه الطريقة أصح عند الإمام.

Mas'alah: What happens if only some creditors take the oath in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4726)

فرعان: على قولنا: إن الغرماء يحلفون: [أحدهما:] لو حلف بعضهم دون البعض استحق الحالفون بالقسط؛ كما لو حلف بعض الورثة على دين لمورثهم. صرح به الماوردي، وابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's oath and sharing with creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8973)

المفلس بعد الحجر مالا، وأنكره ولم يحلف وحلف المدعي، فقال: إن قلنا: إن يمين الرد كالبينة، شارك الغرماء في المال، وإن قلنا: إنها كالإقرار، فعلى القولين في الإقرار، وكذا بني عليهما ما إذا ادعى إتيان زوجته امرأة، وقد تقدم، وللقولين فوائد مذكورة في الأبواب.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a debtor claims insolvency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1154)

وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة.

Mas'alah: When is a debtor's claim of insolvency accepted on oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1154)

وإلا فيصدق بيمينه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's declaration of solvency and the judge's actions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1170)

خاتمة: أفتى ابن الصلاح وغيره في رجل ثبت إعساره ثم كتب عليه مسطور بدين وأشهد عليه أنه مليء به أنه يثبت بذلك يساره لتمكنه من صرف ما استدانه، وإقراره بالملاء به يسري إلى كل دين، ولو أخفى شخص بعض ماله فنقص الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع البائع في عين ماله وتصرف القاضي في باقي ماله ببيعه وقسم ثمنه بين غرمائه ثم بان أنه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض تصرفه إذ للقاضي بيع مال الممتنع من قضاء دينه وصرفه في دينه، ورجوع البائع في العين المبيعة لامتناع المشتري من أداء الثمن مختلف فيه، وقد حكم به القاضي معتقدا جوازه بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك فينقض تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling if a known wealthy person claims his wealth is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1845)

فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف، وكذا إن ادعى عيالا في الأصح.

Mas'alah: What happens if the bankrupt buyer refuses to take an oath regarding the fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3280)

3862 – فإن نكل المشتري، فهاهنا وقفة؛ فإن البائع لو رددنا عليه اليمين، وحلف، لفاز بالثمار. فلو قال الغرماء: لئن قصر المشتري ونكل، فالثمار لو ثبتت له، لكانت مصروفة إلينا، فلئن لم يحلف، فنحن نحلف، فلا تردوا اليمين على البائع، فنقدم على ذلك أصلا قريبا منه ونقول:

Mas'alah: Can creditors take an oath when the debtor's heirs refuse to swear regarding a debt claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3280)

3863 – إذا مات الرجل وعليه ديون، فادعى ورثة المديون دينا للميت، وأقاموا به شاهدا، ونكلوا عن اليمين معه، فهل للغرماء أن يحلفوا؟ فعلى قولين مشهورين. ولو ادعى المفلس دينا له على إنسان، وأقام شاهدا واحدا، ثم لم يحلف معه، فقال الغرماء: نحن نحلف معه، حتى إذا ثبت الدين صرف إلينا، ففي المسألة طريقان: أحدهما – تخرج المسألة على قولين كما تقدم في ورثة المديون والغرماء، والطريقة الأخرى – القطع بأنهم لا يحلفون؛ فإن صاحب القصة –المتوفى في المسألة الأولى– وقد مات

وأشكل أمره، فإذا حلف الغرماء لم يظهر نقيض الصدق في أيمانهم. والمفلس صاحب القصة في مسألتنا، فإذا امتنع عن اليمين، تمكنت التهمة من الغرماء إذا حلفوا. فنعود بعد ذلك إلى اختلاف البائع والمشتري في الرجوع والتأبير، فنقول:

Mas'alah: Can creditors take an oath when the bankrupt buyer refuses to swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3280)

3864 – إن لم يحلف المشتري، فهل يحلف الغرماء؟ فعلى الطريقين المذكورين فيه إذا أقام المفلس شاهدا على دين، ولم يحلف معه، فأراد الغرماء أن يحلفوا، لا فرق بين المسألتين؛ فإن نكول المفلس فيهما جميعا يجر تهمة إلى الغرماء، على أن الغرماء ليسوا مستحلفين من جهة المدعي، وإنما هم يقتحمون اليمين ويبغونها، والأصل المستحلف ناكل، وأيمانهم على صورة النيابة عن يمين المشتري، والنيابة لا تتطرق إلى الأيمان في وضعها. ونذكر لاستكمال هذا الفن مسألة أخرى، ثم نرجع إلى ترتيب المسألة، فنقول:

Mas'alah: Can the person to whom a bankrupt debtor confesses a debt demand an oath from the creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3280)

3865 – لو أقر المفلس لإنسان بدين، فقد اختلف قول الشافعي في قبول إقراره في الحال، وسيأتي ذكر ذلك. فإن قبلنا إقراره، فلا كلام، وإن لم نقبل إقراره بسبب

الغرماء، فهل للمقر له أن يحلف الغرماء؟

Mas'alah: What are the two approaches regarding creditors taking an oath when the bankrupt confesses a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3281)

قال العراقيون: في المسألة طريقان، على العكس مما تقدم: فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان؛ لأن الغرماء ليسوا أصولا في الخصومة، والخصومة وإن أمكنت النيابة فيها، فلا نيابة في الأيمان، والطريقة الأخرى – القطع بأنهم يحلفون؛ فإنهم ليسوا نائبين عن المفلس في أيمانهم، والخصومة موجهة عليهم، ولولا حقوقهم، لنفذ إقرار (1) المفلس، فإذا أرادوا أن يأخذوا أموالهم، ويحرموا المقر له، فقد انتصبوا خصومه.

Mas'alah: What is the ruling if creditors take an oath or refuse it in a bankruptcy dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3281)

3866 – فإن قلنا: الغرماء يحلفون، فيحلفون على نفي العلم، كما كان المشتري يحلف لو رغب في اليمين، وإن قلنا: إنهم لا يحلفون، فترد اليمين على البائع. وكذلك إن قلنا: إنهم يحلفون، ونكلوا، فإن نكل البائع عن يمين الرد جعل نكوله كحلف المشتري، وبقيت الثمار للمشتري يتضارب فيها غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the fruits in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3281)

3867 – إن قلنا: يمين الرد كالبينة، قضينا بالثمرة للبائع، كما لو أقام بينة على تقدم رجوعه على التأبير، وإن قلنا: يمين الرد كإقرار المدعى عليه، فتخرج المسألة على قولين مبنيين على أن المفلس لو صدق البائع، وأقر له بما يدعيه من الثمار، فهل يقضى له بموجب إقراره على الغرماء؟ وفيه قولان [مرتبان] (2) : فإن رأينا قبول إقراره، فلا كلام، وينفذ القضاء بالثمرة للبائع، وإن رأينا رد إقراره وقد نزلنا يمين البائع منزلة إقرار المشتري بحقوق الغرماء مقدمة في الحال، فيتضاربون في الثمار تضاربهم في سائر أصناف الأموال. (1) (ت 2) : إقرارهم. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the purpose of the seller's oath in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3282)

فإن قيل: فاليمين التي أقدم عليها البائع لاغية في عقباها، فلم حلفتموه؟ قلنا: ليست لاغية؛ فإن تيك الثمار لو فصلت عن الديون، بأن وجدنا في السلع التي كنا نبيعها من يشتريها بأكثر من أثمانها، وفصلت الثمار، وانطلق الحجر، فهي مصروفة إلى البائع بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of refusal when the claim is against the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3282)

3869 – فأما إذا توجهت الدعوى على المفلس، فهو المخاطب بالخصومة، ولو ثبت له ملك، لكان له، ثم صرفه إلى ديونه، قد يكون وقد لا يكون، وإن اتفق ذلك، فهو من مصلحته أيضا، ولا يمكننا أن نقول: للغرماء حق ثابت في هذا المتنازع فيه، لم يثبت بعد، فيجري التفريع على أن يمين الرد كالبينة، أو كالإقرار في مثل هذه الصورة، وذلك أنه لم يثبت بعد للغرماء حق في الثمار، والمفلس ذو عبارة صحيحة في الخصومة، فإذا انتظم من مخاصمته انتهاء الأمر إلى يمين الرد، فلا يمتنع (1) (ت 2) : فابدوا رأيكم. (2) في الأصل: وإلا. (3) بسكون اللام وكسرها. (مصباح) . (4) في (ت 2) : "المدعيين" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath in a bankruptcy case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

3871 – ومما يتم به التفريع في هذا الطرف أنا إن قضينا بيمين البائع (1) في الحال، فلا كلام.

Mas'alah: Can the seller make the creditors swear an oath about the timing of his repossession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

3872 – فلو قال البائع للغرماء: احلفوا لي بالله لا تعلمون تقدم رجوعي على التأبير، فهل له أن يحلفهم؟ فعلى طريقين ذكرناهما الآن: إحداهما – القطع بأنهم يحلفون، لما سبق تقريره. فإن رأينا ذلك، وحلفوا، فذاك، وإن نكلوا ردت اليمين على البائع مرة أخرى في الخصومة الجديدة، وكأن اليمين الأولى من البائع لم تكن، ثم إذا حلف بعد نكول الغرماء، قضي له بالثمار، لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt buyer confirms the seller's claim but creditors deny it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

3873 – فلو صدق المشتري البائع فيما ادعاه من استحقاق الثمرة، وكذبه الغرماء، فالمسألة تخرج على القولين في أن إقرار المفلس هل يقبل في الحال؟ فإن قبلنا إقراره، فلا كلام. وإن رددناه، فالبائع المقر له هل يحلف الغرماء؟ فعلى ما ذكرناه من اختلاف الطريقين.

Mas'alah: What happens when the bankrupt denies the seller's claim but all creditors affirm it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

3874 – ولو ادعى البائع ما ادعاه، فكذبه المفلس، وصدقه جميع الغرماء، وانتجزت الخصومة بين البائع وبين المفلس، فإن حلف المفلس على ما أوضحنا كيفية (1) في

(ت 2) : الرد.

Mas'alah: What is the effect of creditors' acknowledgment on the disposition of fruit in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3284)

حلفه، فلا يقبل تصديق الغرماء للبائع في وجوب تسليم [الثمرة] (1) إليه، غير أنهم لو أرادوا أن يطالبوا المشتري بتسليم تلك الثمار إليهم عن جهة ديونهم، لم يكن لهم ذلك من قبل اعترافهم بأنهم لا يستحقونها، فتبقى الثمار في يدي المشتري، لا تسلم إلى البائع، ولا يتعلق بها الغرماء لإقرارهم السابق. ثم لا يملك المشتري التصرف فيها؛ لأنه محجور عليه على حال، وقد يظهر له غرماء لسنا نعرفهم الآن.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt debtor denies the seller and the creditors affirm him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3285)

هذا فيه إذا كذب المفلس البائع، وصدقه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when creditors are divided in affirming or denying the seller's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3285)

3877 – فأما إذا كذب المفلس البائع، كما ذكرناه، وانقسم الغرماء، فصدق بعضهم البائع، وكذبه آخرون، فالأولى أن يرفق الحاكم بالمصدقين، ويصرف الثمرة إلى المكذبين، ويصرف إلى المصدقين صنفا آخر؛ فإنه لو لم يفعل ذلك، وصرف إلى المصدق شيئا من الثمرة، لكان ذلك خسرانا عليه (1) ، من جهة أنه يلزمه تسليمه إلى البائع المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of a debt during the period of interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3343)

3998 – ومما يتعلق بتصرفات المفلس، أنه لو أقر في حال قيام الحجر بدين في (1) (ت 2) : موقعه.

ذمته، فالمقر له لا يضارب الغرماء الذين ثبتت ديونهم إذا لم يصدقوا المفلس. ولكن الدين يثبت في ذمة المفلس للمقر له، يطالبه به إذا انطلق الحجر عنه، واستفاد مالا. وهذا متفق عليه؛ فإن الإقرار ليس عقدا أنشأه. وإذا كنا نقول: الظاهر صحة شرائه لوروده على الذمة، وإن كان الشراء عقد عهدة على الجملة، فالإقرار الذي هو إجبار محض يلزم ذمته المقر به لا محالة. من غير تخيل خلاف، ولكن لا يضارب المقر له الغرماء في الأموال التي جرى الحجر فيها.

Mas'alah: What is the distinction between a bankrupt person's admission and his transactional acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3344)

4000 – فإن قيل: قطعتم القول برد عتقه وبيعه في الحال، وذكرتم القولين في نفوذهما لو سلم محالهما عن الصرف إلى الديون على مذهب الوقف، وذكرتم قولا في تنفيذ الإقرار بالعين والدين المرسل ناجزا، وإن أضر ذلك بالغرماء. قلنا: هو كذلك؛ فإن الحجر مقصوده منع المحجور عليه من التصرف؛ فتنفيذ تصرفه فيما جرى الحجر عليه يناقض مقصود الحجر، والحجر لم يسلبه العبارة عن أمر مضى، وليس هو إنشاء تصرف في الحال (2) ؛ فكان ذلك فرقا واضحا. (1) خبر (أن) في قوله: بأن عينا. (2) (ت 2) : المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission after the lifting of interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3345)

وإذا لم ينفذ إقراره بالعين في الحال، ولكن سلمت العين عن الصرف إلى الديون، وانطلق الحجر، فلا خلاف في مؤاخذة المحجور بإقراره في تلك العين بعد ارتفاع الحجر، ولا يخرج على القولين المذكورين في البيع والعتق وغيرهما؛ فإن مذهب الوقف في العقود على التردد مشهور، والإقرار يحتمل مثل ذلك، ولو قال إنسان: إن فلانا أعتق، فرد قوله فيه، فلو اشتراه، كان مؤاخذا بموجب قوله السابق. فهذا منتهى المراد في تصرفات المفلس في غرض ال

Mas'alah: What does the author quote about a single witness and oath in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3356)

قال: "وإن أقام شاهدا واحدا على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can creditors take an oath with a single witness when the bankrupt debtor refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3356)

4025 – قد سبق منا تمهيد هذا الأصل، ولكنا نعيد تنبيهنا عليه للجريان على الترتيب، فالذي نص عليه الشافعي أن المفلس لو ادعى دينا على إنسان، وأقام شاهدا واحدا، وامتنع عن الحلف معه؛ فأراد الغرماء أن يحلفوا مع شاهده، لم يكن لهم ذلك. وقال الشافعي: "لو أقام الوارث شاهدا واحدا على رجل بدين للميت، ولم" (1) ر. المختصر: 2/ 222.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing when the heir refuses in a bankruptcy case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3357)

يحلف معه، فأراد غرماء التركة أن يحلفوا، لم يكن لهم، كما ذكرناه في المفلس ".

هذا نصه في الجديد. ونص في القديم على قولين في مسألة الوارث: أحدهما – أن الغرماء يحلفون. والثاني – أنهم لا يحلفون. فمن أصحابنا من ذكر في غرماء المفلس قولا بنقل الجواب عن غرماء التركة (1) أنهم (2) يحلفون إذا لم يحلف المفلس. والصحيح الفرق بين المسألتين، وقطع القول بأن غرماء المفلس لا يحلفون؛ فإن المفلس صاحب الواقعة، وقد ادعى الدين لنفسه، فإذا امتنع عن اليمين من ادعى الحق لنفسه، بعد تحليف غيره، والدين في مسألة الوارث يدعى للميت، فكان حلف الغريم أقرب إذا فرض نكول الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing a returned oath when the bankrupt refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3357)

4026 – ومما يخرج على ما ذكرناه أنه لو لم يقم المفلس والوارث شاهدا، ولكنهما ادعيا، فحلفنا المدعى عليه، فنكل عن اليمين، واقتضى الحال رد اليمين على المدعي، فنكل المدعي، فهل يحلف الغريم (3) يمين الرد؟ ترتيب المذهب فيه كترتيب المذهب في اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: How should a witness testify to a debtor's insolvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1866)

قال: فالطريق أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين، أو معسر لا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين منه أو ما في معنى ذلك، فإن أريد ثبوت

الإعسار من غير نظر إلى خصوص دين قال أشهد أنه معسر الإعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشيء من الدين اهـ.

Mas'alah: What is the proper method for proving insolvency in court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1866)

ويجاب بأن ما ذكره من الصيغ إنما يتأتى إطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأتى له بشاهدين يخبران بباطنه كذلك، فلو نظرنا لما ذكره لتعذر أو تعسر ثبوت إعساره وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المنقول، ولا نظر للمشاحة التي ذكرها؛ لأن المراد الإعسار في هذا الباب، ولأنه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم يخف على دائنه غالبا، فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع أن التفاوت بذلك لا ينظر إليه غالبا في قضاء الديون والحبس عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt before and after the interdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1526)

الضرب الثاني: الإقرار. فإن أقر بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة، أو إتلاف، أو غيرهما، لزمه ما أقر به. وهل يقبل في حق الغرماء؟ قولان. أحدهما: لا. لئلا يضرهم بالمزاحمة. وأظهرهما: يقبل، كما لو ثبت بالبينة. وكإقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة، ولعدم التهمة الظاهرة. وإن أقر بدين لزمه بعد الحجر، فإن قال: عن معاملة لم

تقبل في حق الغرماء. وإن قال: عن إتلاف أو جناية، فالمذهب: أنه كما قبل الحجر، وقيل: كدين المعاملة بعده. وإن أقر بدين ولم ينسبه، فقياس المذهب: التنزيل على الأول، وجعله كإسناده إلى ما قبل الحجر. قلت: هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر. فإن أمكنت، فينبغي أن يراجع ; لأنه يقبل إقراره. والله أعلم. وأما إذا أقر بعين مال لغيره، فقال: غصبته، أو استعرته، أو أخذته سوما، فقولان كما لو أسند الدين إلى ما قبل الحجر، أظهرهما: القبول. لكن إذا قبلنا، ففائدته هناك مزاحمة المقر له الغرماء، وهنا تسلم إليه العين، وإن لم يقبل، فإن فضل، سلم إليه، وإلا، فالغرم في ذمته. والفرق بين الإنشاء، حيث أبطلناه في الحال قطعا وكذا عند زوال الحجر على الأظهر، وبين الإقرار حيث قبلناه في المفلس قطعا، وفي الغرماء على الأظهر، أن مقصود الحجر، منعه التصرف، فأبطلناه. والإقرار إخبار عن ماض، والحجر لا يسلبه العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's denial and the plaintiff's oath regarding pre-interdiction debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1527)

فرع ادعي عليه مال لزمه قبل الحجر، فأنكر ونكل، فحلف المدعي، إن قلنا: النكول ورد اليمين كالبينة، زاحم، وإن قلنا: كالإقرار، فعلى القولين.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors confirm the seller's claim and others deny it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1558)

ولو صدق بعض الغرماء البائع، وكذبه بعضهم، فللمفلس تخصيص المكذبين بالثمرة.

فلو أراد قسمتها على الجميع، فوجهان. قال أبو إسحاق: له ذلك، كما لو صدقه الجميع. وقال الأكثرون: لا؛ لأن المصدق يتضرر، لكون البائع يأخذ منه ما أخذ، والمفلس لا يتضرر بعدم الصرف إليه، لإمكان الصرف إلى من كذب، بخلاف ما إذا صدقه الجميع. وإذا صرف إلى المكذبين، ولم يف بحقوقهم، ضاربوا المصدقين في باقي الأموال ببقية دينهم مؤاخذة لهم على الأصح المنصوص – وفي وجه: بجميع ديونهم – لأن زعم المصدقين، أن شيئا من ديون المكذبين لم يتأد.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt confirms the seller's claim but creditors deny it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1558)

هذا كله إذا كذب المفلس البائع، فلو صدقه، نظر، إن صدقه الغرماء أيضا، قضي له. وإن كذبوه وزعموا أنه أقر بمواطأة، فعلى القولين بإقراره بعين أو دين. إن قلنا: لا يقبل، فللبائع تحليف الغرماء أنهم لا يعرفون رجوعه قبل التأبير على المذهب. وقيل: في تحليفهم القولان في حلف الغرماء على الدين، وهو ضعيف؛ لأن اليمين هنا توجهت عليهم ابتداء، وهناك ينوبون عن المفلس. واليمين لا تجري فيها النيابة. قلت: وليس للغرماء تحليف المفلس؛ لأن المقر لا يمين عليه فيما أقر به، قاله في «الحاوي» وغيره. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a bankrupt person who denies or admits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3935)

إذا قبلنا إقراره، فليمض عليه الحكم إن أقر، وليقم البينة عليه إن أنكر، وأما إذا لم نقبل وهو الأصح، فليقم البينة عليه إن أنكر، ثم إذا أنكر هل يحلف؟ يبنى على أن يكون المدعى عليه مع يمين المدعي كبينة يقيمها المدعي أم كإقرار المدعى عليه إن قلنا: كالبينة، حلف، فربما نكل، وإن قلنا: كالإقرار، لم يحلف على الأصح، وقيل: يحلف لتنقطع الخصومة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a homicide claim against a bankrupt person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3935)

فرع تسمع دعوى القتل على المحجور عليه بفلس، فإن كان بينة، أو لوث وأقسم المدعي، فهو كغيره، ويزاحم المستحق الغرماء بالمال، وإن لم تكن بينة ولا لوث، حلف المفلس، فإن نكل، حلف المدعي، واستحق القصاص إن ادعى قتلا يوجب القصاص، قال الروياني: فإن عفا عن القصاص على مال ثبت، وهل يشارك به الغرماء؟ يبنى على أن اليمين المردودة كالبينة أم كالإقرار، إن قلنا: كالبينة، فنعم، وإلا فقولان، كما لو أقر بعين في يده، أو بمال نسبه إلى ما قبل الحجر، وإن كان المدعي قتل خطأ، أو شبه عمد، ثبت باليمين المردودة الدية، وتكون على العاقلة إن قلنا: كالبينة، وإن قلنا: كالإقرار كانت على الجاني، وفي مزاحمة المدعي الغرماء بها القولان.

Mas'alah: Is an admission of pre-bankruptcy debt accepted from a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1484)

(ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو إتلاف (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) كما يقبل في حقه جزما، والثاني لا يقبل في حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها

Mas'alah: Is the debtor required to take an oath that he has no hidden wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=875)

2174 - قول "التنبيه" [ص 101] : (فإن قال: حلفوه أنه لا مال له في الباطن .. حلف في أحد القولين) ، هو الأصح، وعليه مشي "الحاوي" فقال [ص 308] : (وحلفه إن طلب) وتقدم عن الجرجاني: أنه إنما يحلف من لم يقم بينة على تلف ماله، فإن أقامها عليه .. لم يحلف بلا خلاف؛ لأن فيه تكذيب البينة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing an oath regarding a bankrupt's debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=887)

2205 - قول "التنبيه" [ص 102] : (وإن كان للمفلس دين وله به شاهد ولم يحلف .. فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان) فيه أمور: أحدها: صورة المسألة: أن يكون المفلس قد ادعي وأقام الشاهد شهادته بطلبه، فلو لم يدع .. فليس للغرماء الدعوي والتحليف على الأصح. ثانيها: العين في ذلك كالدين. ثالثها: في معنى ما إذا كان له شاهد: ما إذا ردت اليمين عليه فنكل. رابعها: الأظهر: عدم الحلف، بل الأرجح: القطع به، وأن الخلاف في الوارث خاصة، وقد سلم "الحاوي" من هذه الإيرادات بقوله [ص 307] :

(وإن نكل المفلس أو وارثه عن اليمين المردودة أو مع شاهد .. لم يحلف الغريم، كما لا يدعي) . * * * (1) الروضة (4/ 171) ، وانظر "الأم" (3/ 204) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a creditor in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2455)

الشيخ أبي الفرج، ثم قال: وفي كلام غيره إشعار بخلافه [1]، وحكى في التفليس في مسألة الغريم: أنه لا يحلف إلا على قدر حصته، وهو مخالف لكلام أبي الفرج صريحا لا إشعارا.

Mas'alah: How should a witness testify to insolvency and what is the ruling on conflicting evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2114)

(وليقل) شاهد الإعسار (هو معسر) مع ما يأتي (ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك إلا ما يبقى له أو لممونه وينبغي أن لا يكتفي منه بالإجمال كالعجز الشرعي خلافا للبلقيني بل لا بد من بيان ذلك المبقى له وإن كان عالما موافقا للقاضي؛ لأن الإجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته التفصيل ليرى فيه القاضي ويحكم بمعتقده كما سيأتي مع ما فيه، ولو ادعى غريمه ولو بعد ثبوت إعساره أن له مالا باطنا لا تعلمه بينته وطلب حلفه لزمه الحلف على نفيه ونحو محجور وغائب وجهة عامة لا يتوقف التحليف لأجله على طلب وأفتى القفال بأن الشهادة باليسار لا بد فيها من بيان سببه وتبعه في الشامل ولو تعارضت بينة يسار وبينة إعسار قدمت الأولى عند

جمع متقدمين وقيده آخرون بما إذا جهل حاله فإن عرف له مال قبل قدمت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a creditor appears after distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا،

Mas'alah: Is an admission of debt by a bankrupt person accepted if attributed to a tort?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=774)

على أقل المراتب، وأقلها هو دين المعاملة، قال في الروضة: وهذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر، فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره، وإن قال: عن جناية قبل في الأصح، كذا عبر بالأصح وصوابه على المذهب كما عبر به في الروضة، فإن أصح الطريقين أنه كما لو أسند لزومه إلى ما قبل الحجر؛ أي حتى يقبل في الأظهر كما تقدم، والثاني: أنه كما لو قال عن معاملة.

Mas'alah: What should a witness say when testifying to a debtor's insolvency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=778)

أي بطول الجوار وكثرة المخالطة لأن الأموال تخفى، وليقل هو معسر، ولا يمحض

النفي، لفظا ومعنى، كقوله: لا يملك شيئا.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to a bankrupt's wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=778)

فرع: إذا شهدوا على المفلس بالغنى فلا بد من بيان سببه؛ قاله القفال في فتاويه معللا: بأن الإعدام لما لم يثبت إلا من أهل الخبرة كذلك الغنى.

Sub-topic – Maintenance and Basic Needs of Bankrupt Person and Family

Mas'alah: What are the rulings on the imprisoned debtor's food, sleep, and maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2875)

وإذا حبسه الغريم. فليس له منعه في الحبس من النوم والأكل، وفي نفقته في الحبس وجهان، حكاهما الصيمري في "الإيضاح" : [أحدهما] – وهو المذهب: أنها في مال نفسه. والثاني: أنها على الغريم، فإن كان المحبوس ذا صنعة.. فقد قال الصيمري: قد قيل: يمكن منها؛ لأنه يقضي بما يحصل منها دينه. وقيل: يمنع منها إذا علم أن ذلك يراخي أمره، ولا معصية عليه بترك الجمعة والجماعة إن كان معسرا. قال الصيمري: وقيل: يلزمه استئذان الغريم عند ذلك حتى يمنعه، فيسقط عنه الحضور.

Mas'alah: Is maintenance left for the dependents of an interdicted bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2887)

[فرع: يترك للمحجور عليه نفقة عياله] وإن كان للمفلس من تلزمه نفقته، كالزوجة والوالدين والمولودين.. ترك لهم ما يحتاجون إليه من نفقة وكسوة، كما قلنا في المفلس؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه؛ لأن الأقارب يعتقون عليه إذا ملكهم، كما يعتق

نفسه إذا ملكها، ونفقة الزوجة آكد من نفقة الأقارب؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on funeral expenses of a bankrupt person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2888)

[فرع: مؤنة تجهيز المحجور عليه] : وإن مات المفلس.. كانت مؤنة تجهيزة وكفنه من ماله؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدمت إليه جنازة ليصلي عليها، فقال: (هل على صاحبكم من دين؟ "، فقالوا: نعم. فقال: صلوا على صاحبكم»" ولا محالة أنه كان قد كفن، فعلم أن الكفن مقدم على حقوق الغرماء؛ لأنه لم يتعرض له. وإن مات له من تلزمه نفقته، فإن كانت له زوجة.. فهل يجب كفنها ومؤنة تجهيزها عليه، أو في مالها؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في (الجنائز) . وإن كان من الوالدين أو المولودين.. وجب مؤنة تجهيزه وكفنه على المفلس، ويقدم ذلك على الغرماء، كما قلنا في المفلس نفسه. وكم القدر الذي يجب في الكفن في حق المفلس وقرابته؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: ثوب واحد. والثاني: ما جرت به العادة في الكفن، من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة. و [الثالث] : قال أبو إسحاق: ما يستر العورة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing if the husband becomes bankrupt after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5509)

[فرع طلق ثم أفلس وحجرعليه]

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a bankrupt person and his obligation to earn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1335)

1617 – فصل في نفقة المفلس وأنه لا يلزمه الكسب لقضاء الديون ليس على المدين أن يكتسب لوفاء الدين وإن قدر على ذلك محجورا كان أو مطلقا، وليس للحاكم إيجاره لوفاء الدين، وهل يؤجر أم ولده وما هو وقف عليه؟ فيه وجهان من جهة أن المنافع لا تعد مالا؛ ولذلك لا يؤجر المفلس، فإن أوجبنا الإيجار فالوجه أن يوالي بين المدد إلى وفاء الديون، وقياس هذا: بقاء الحجر إلى وفاء الدين، وفيه بعد لا يخفى، وفي وجوب الاكتساب لنفقة العيال وجهان. وعلى الحاكم أن ينفق على المفلس، وعلى من يلزمه نفقته من الأقارب والزوجات إلى أن يقسم ماله، وفي يوم القسمة، ولا يزيد على ذلك، ويجري الحاكم في الإنفاق على ما كان يجري عليه المفلس، ولا ينفق إلا

نفقة المعسرين. ويترك له من الثياب ما لا يخرم مروءته، ويختلف ذلك باختلاف الرتب، فيترك للعالم دست [1] ثوب يليق به، ومن جملته الخف والطيلسان عند كثير من الأصحاب، وفيهما نظر؛ لمجاوزتهما الاقتصاد، ولأن المروءة لا تنخرم بتركهما، ولا نترك له دست ثوب يليق ببسطته وثروته، ونترك للسوقي والأتوني [2] ما يليق بهما، ومن تجمل في ثروته بما لا يليق به رد في الفلس إلى ما يليق به، ومن نزل في ثروته عما يليق به رضينا له في الفلس بما رضي به لنفسه، ولا يحطه عنه، ونترك له في الصيف ما يليق بالصيف، وإن قسم المال في الشتاء أعطي ما يليق بالشتاء.

Mas'alah: What is the ruling on the judge providing maintenance for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

(وينفق القاضي عليه) أي: على المفلس (وعلى ممونه) من ماله ما لم يتعلق به حق آخر كالرهن والجناية، (أقل كافي هؤلا) أي: كافيهم، ويسلم إليه ذلك يوما بيوم كما نقله في الروضة عن البيان، وممونه من تلزمه مؤنته. (من عرسه) أي: زوجته أي: المتقدمة على الحجر دون المتجددة بعده (والفرع) له وإن سفل وتجدد وفارق تجدد الزوجة، بأنه لا اختيار له فيه بخلافها قال في المهمات: فإن قيل: إن الرافعي قال في باب الحجر: إن السفيه إذا أقر بنسب، فإنه يثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال فهل يستثنى ذلك أيضا هنا؟ قلنا: لا، فإن إقرار السفيه بالمال وبما يقتضيه لا يقبل بخلاف إقرار المفلس، فإنه مقبول على الصحيح فغايته هنا: أن يكون قد أقر بدين وإقراره به مقبول ويجب أداؤه فبالأولى وجوب الإنفاق؛ لأنه وقع تبعا كثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة بشهادة النسوة انتهى. ويفارق إقراره بالنسب تجديده الزوجة، بأن الإقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing for the bankrupt's dependents until sale and division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

(والأصل) له، وإن علا وكذا مماليكه الذين يلزمه مؤنتهم كأم ولده، ولو اقتصر على

ممونه لشملهم ولكان أخصر، ويستمر الإنفاق (إلى بيع وقسم) لماله أي: إلى فراغهما؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه، وليس تعلق الدين بماله كتعلق الدين بالرهن (وكسوا) أيضا (بالعرف) أي: بالمعروف، (لا إن كان) المفلس (ذا كسب) لائق به (يفي) بنفقتهم وكسوتهم

Mas'alah: What is left for a bankrupt person and his family from his wealth during the period of interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2590)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويترك له من ماله قدر ما لا غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه" . قال الماوردي: وهذا كما قال مؤونة المفلس في زمان حجره واجبة في ماله وكذلك مؤونة من يلزمه الإنفاق عليه من الأقارب والزوجات يقدم بها على الغرماء وأصحاب الديون لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين قال: إن معي دينارا. قال: "أنفقه على نفسك" قال: إن معي آخر قال: "أنفقه على زوجتك" . قال: إن معي آخر. قال: أنفقه على ولدك، ولأنه بالحجر مسلوب النفع معطل الكسب، ولأنه لو لم يكن ذا مال لوجب نفقته على كافة المسلمين فوجب إذا كان له مال أن يقدم بإنفاق منه فإن قيل إنما يتقدم بنفقة نفسه فأما نفقة أقاربه التي هي مواساة وهو بنفسه ليس من أهل المواساة فلم يقدم بها قيل، لأن نفقات الأقارب تجري قبل الفلس مجرى نفقة نفسه فأجريت على ذلك بعد فلسه فإذا تقرر أنه مستحق في مدة حجرة تقدر مؤنته ومؤنة زوجته

وأقاربه. فالمؤونة: هي القوت والكسوة، فأما القوت فمقدر الزمان بمدة حجره ومعتبر القدر بحسب كفايته فإن كانت مدة الحجر يوما واحدا لم ينفق عليه أكثر منه وإن كانت شهرا لم يقصر عنه ولا يعتبر في القوت حال شهواته وملاذه وإنما يعتبر قوت مثله الذي لا يستغني عنه وأما الكسوة فإن كانت عليه كسوة متماسكة ليس فيها سرف تركت على حالها ولم يكن غيرها

وإن لم يكن عليه كسوة أو كانت قد أخلقت اشتهى له من ماله كسوة مثله ولا يعتبر أن تكون كافية لمدة حجره كما اعتبرنا في القوت لأمرين: أحدهما: أن تبعيض القوت ممكن وتبعيض الكسوة على الزمان غير ممكن والثاني: أنه لا بد بعد فك الحجر عنه أن يكون مستور العورة معرضا للكسب بما يتجمل به من ثياب فإن كان الزمان شتاء فكسوة مثله في الشتاء وإن كان صيفا فكسوة مثله في الصيف ولا يلزم أن يجمع له بين كسوة الشتاء والصيف.

Mas'alah: Is the burial and shroud of a bankrupt person given priority over creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2591)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا مات المفلس أو مات من أقاربه من تلزمه مؤونته وجب أن يقدم تكفينه ومؤونة دفنه من أصل ماله على سائر غرمائه لأنه لما قدم لمؤونته حيا فأولى أن يقدم بها ميتا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا حضر جنازة قال: "هل

على صاحبكم من دين" فإن قالوا: نعم. قال: صلوا عليه "ويمتنع من الصلاة عليه، لأنه لم يترك وفاء لدينه مع علمه بأنه في كفن ولم يوجب بيعه في دينه فإذا ثبت أن يقدم تكفينه فهل يقتصر به في الكفن على ثوب واحد أو على ثلاثة أثواب على وجهين:" أحدهما: يكفن بثلاثة أثواب كما يكفن بها إذا كان حيا. والوجه الثاني: يكفن في ثوب واحد، لأن القدر الواجب وخالف الحي لأن الحي محتاج إلى التحمل لتعرضه للمكاسب. وأما الحنوط ففيه وجهان أحدهما أن يشتري من ماله العرق الجاري به والوجه الثاني لا يلزم، لأنه جار مجرى الطيب فلم يكن في مال المفلس سعة له – وكذا الحكم في كفن من مات من أقاربه الذين تلزمه نفقاتهم فأما كفن زوجته فعلى وجهين أحدهما في ماله أيضا والثاني في مالها.

Mas'alah: What is left for the bankrupt person's maintenance during interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6515)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان لم يكن له كسب ترك له ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن يفك الحجر عنه، ويرجع إلى الكسب لقوله صلى الله عليه وسلم: ابدا بنفسك ثم بمن تعول فقدم حق نفسه على حق العيال، وهو دين، فدل على أنه يقدم على كل دين، ويكون الطعام على ما جرت به عادته، وبترك له ما يحتاج إليه من الكسوة من غير إسراف ولا إجحاف، لان الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى القوت، فان كان له من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب ترك لهم ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة بالمعروف، لانهم يجرون مجراه في النفقة والكسوة، ولا تترك له دار ولا خادم، لانه يمكنه أن يكترى دارا يسكنها وخادما يخدمه، وان كان له كسب جعلت نفقته في كسبه لانه لا

فائدة في إخراج ماله في نفقته، وهو يكتسب ما ينفق

Mas'alah: From where is the bankrupt person's maintenance taken during interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6515)

أما الاحكام: فإذا حجر الحاكم على المفلس ومنعه من التصرف في ماله فمن أين تكون نفقته إلى أن يبيع ماله ويقسمه على الغرماء، ينظر فيه، فان كان له كسب كانت نفقته من كسبه، وان لم يكن له كسب، فإن على الحاكم أن يدفع إليه نفقته من ماله لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى جاءه بالدينار "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" فأمره أن يبدأ بنفقته على من يعول، ومعلوم أن فيمن يعول من تجب نفقته، وتكون دينا عليه، وهى الزوجة. فعلم أن نفقته مقدمة على الدين، ويكون طعامه على ما جرت به عادته ويدفع إليه نفقته كل يوم، وآخرها اليوم الذى يقسم فيه الحاكم ماله، فيدفع إليه نفقته ذلك اليوم، لان النفقة تجب في أوله، ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة لانه لا بد له أن ينصرف، فلو قلنا: انه لا يكتسى لامتنع الناس من معاملته، هكذا قال صاحب البيان عن نصه في الام ويترك له من الكسوة ما يكفيه على ما جرت به عادته، أو ما تدعو إليه ضرورة الزمن أن كان صيفا أو شتاء.

Mas'alah: What is the ruling on expensive clothing of a bankrupt person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6516)

وقال الشافعي رضى الله عنه: ان كان له ثياب غوال بيعت. قال أصحابنا: وأراد إذا كان

من عوام الناس وله ثياب غالية جرت العادة أن يلبسها ذوو الاقدار بيعت، ويشترى له ثياب جرت العادة أن يلبسها مثله، ويصرف الباقي من ثمنها إلى الغرماء.

Mas'alah: What maintenance and clothing are left for dependents of a bankrupt person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6516)

(فرع) وان كان المفلس من تلزمه نفقته كالزوجة والوالدين والمولودين ترك لهم ما يحتاجون إليه نفقة وكسوة كما قلنا عن المفلس، لانهم يجرون مجرى نفسه، لان الاقارب يعتقون عليه إذا ملكهم كما يعتق نفسه إذا ملكها، ونفقة الزوجة آكدا من نفقة الاقارب لانها تجب بحكم المعارضة.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral expenses of a bankrupt person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6516)

(فرع) فإن مات المفلس كانت مؤنه تجهيزه وكفنه من ماله، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه جنازة ليصلى عليها فقال: هل على صاحبكم دين، فقالوا: نعم، فقال صلوا على صاحبكم. ولا محالة أنه كان قد كفن، فعلم أن الذى كفن به مقدم على حقوق الغرماء، لانه لم يتعرض له،

Mas'alah: What is the ruling on the funeral shroud for a bankrupt's parents or children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6516)

وان كان من الوالدين أو المولودين وجب مؤنة تجهيزه وكفنه على المفلس، ويقدم ذلك على الغرماء كما قلنا في نفس المفلس وكم القدر الذى يجب في الكفن من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة.

Mas'alah: Can expenses for maintaining crops be taken from the bankrupt's remaining assets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6561)

إذا ثبت هذا: فإن اتفقوا على تبقية الزرع إلى الحصاد واحتاج إلى زرع ومؤنة فإن اتفق الغرماء والمفلس على أن ينفقوا عليه من مال المفلس الذى لم يقسم ففيه وجهان (أحدهما) لا ينفق منه أحد، لان حصول هذا الزرع مظنون. فلا ينبغى أن يتلف عليه مال موجود، والثانى وهو المذهب أن ينفق منه لان ذلك من مصلحة المال، ويقصد به تنمية المال في العادة.

Mas'alah: What property is left for the bankrupt person's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=649)

فصل: وإن لم يكن له كسب ترك ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن يفك الحجر عنه ويرجع إلى الكسب لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول1" فقدم حق نفسه على حق العيال وهو دين فدل على أنه يقدم على كل دين ويكون الطعام على ما جرت به عادته ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة من غير إسراف ولا إجحاف لأن الحاجة إلى الكسوة 1 رواه الدارمي في كتاب الزكاة باب 21. مسلم في كتاب الزكاة حديث

95، 97. أبو داود في كتاب الزكاة باب 39، 40.

كالحاجة إلى القوت فإن كان له من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب ترك لهم ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة بالمعروف لأنهم يجرون مجراه في النفقة والكسوة ولا تترك له دار ولا خادم لأنه يمكنه أن يكترى دارا يسكنها وخادما يخدمه وإن كان له كسب جعلت نفقته في كسبه لأنه لا فائدة في إخراج ماله في نفقته وهو يكتسب ما ينفق.

Mas'alah: What is the disagreement on the standard of maintenance for a bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2417)

وقال الروياني: نفقة الموسرين، وهذا قياس الباب إذ لو كان ينفق نفقة المعسر لما أنفق على القريب. انتهى.

Mas'alah: What is left for the bankrupt person on the day of division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

قوله: الرابعة: يترك له قوت يوم القسمة. انتهى.

Mas'alah: What is meant by 'a day's provision' for the bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

والمراد اليوم بليلته، كذا صرح به البغوي في "التهذيب" ، ونقله عنه النووي في تعليقه على "المهذب" وارتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving housing for the bankrupt person on the day of division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

قوله: وذكر الغزالى أنه يترك له سكني ذلك اليوم أيضا، فاستمر على قياس النفقة، لكن لم يتعرض له غيره. انتهى.

Mas'alah: How is maintenance paid to the bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

قوله من "زياداته" : قال في "البيان" : وتسلم النفقة إليه -أى إلى المفلس- يوما بيوم. انتهى.

Mas'alah: What does al-Tatimma say about maintenance for the bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2418)

ذكر مثله أيضا صاحب "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who is in financial hardship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1742)

قال الله تبارك وتعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } , وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { مطل الغني ظلم } فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة , ولم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مطله ظلما إلا بالغنى فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر , وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته ; لأن إجارته عمل بدنه , وإذا لم يكن على بدنه سبيل , وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل , وكذلك لا يحبس ; لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه .@

Mas'alah: What property is left for a bankrupt debtor for his basic needs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1743)

وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ترك له من ماله قدر ما لا غناء به عنه , وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب , وقد قيل إن كان لقسمه حبس أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم حتى يفرغ من قسم ماله ويترك لهم نفقتهم يوم يقسم آخر ماله , وأقل ما يكفيه من كسوته في شتاء كان ذلك أو صيف فإن كان له من

الكسوة ما يبلغ ثمنا كثيرا بيع عليه , وترك له ما وصفت لك من أقل ما يكفيه منها . فإن كانت ثيابه كلها غوالي مجاوزة القدر اشتري له من ثمنها أقل ما يكفيه مما يلبس أقصد من هو في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته في , وقته ذلك شتاء كان أو صيفا , وإن مات كفن من ماله قبل الغرماء وحفر قبره بأقل ما يكفيه ثم اقتسم فضل ماله ويباع عليه مسكنه وخادمه ; لأن له من الخادم بدا , وقد يجد المسكن .

Mas'alah: Is the bankrupt person entitled to maintenance from his assets before distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2133)

وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله ـــــــ قال: (وإن استحق شيء باعه الحاكم .. قدم المشتري بثمنه) ؛ لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس. قال: (وفي قول: يحاص الغرماء) كسائر الديون. ويؤخذ من كلامه أنه لا يطالب الحاكم، ولا يكون طريقا في الضمان، وهو كذلك بلا خلاف، وكذا أمينه النائب عنه على الصحيح، فلو كان من جهة المفلس .. طولب، وكذا الوصي والوكيل. قال: (وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ولا يعطى ذلك إلا يوما بيوم، وآخرها اليوم الذي يقسم فيه ماله، فيعطى نفقته بليلته؛ لأنه بعد ذلك يفك عنه الحجر ويتفرغ للاكتساب، وفي زمن الحجر مشغول عن الكسب. وشملت عبارته: نفسه وأقاربه ورقيقه وأمهات أولاده وزوجاته، لكن لا ينفق على من تجدد من الزوجات في حال الحجر، والفرق بينها وبين الولد المتجدد تقدم سببه دونها. والمراد بـ (النفقة) : قوت مثله الذي لا يستغنى عنه، لا الشهوات. والواجب للزوجة: نفقة المعسرين عند الإمام، ومال إليه المصنف وابن الرفعة والشيخ، والنص

يدل له. وقال الروياني: نفقة الموسرين، ومال إليه الرافعي مستدلا بأنه لو كان ينفق نفقة المعسرين .. لما أنفق على الأقارب.

Mas'alah: Can the bankrupt's home and servant be sold to pay debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2134)

ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه ـــــــ قال: (إلا أن يستغني بكسب) فحينئذ يكون ذلك من كسبه، فإن فضل شيء من كسبه .. رد إلى المال، وإن نقص .. كمل منه، ويستوي على هذا الزوجة الجديدة والقديمة في الإنفاق. والمراد بـ (الكسب) : اللائق، وأن يجد من يستعمله ويعمل، فإن قصر ولم يعمل .. فإطلاق المتولي يقتضي: أنه لا ينفق من ماله، واختاره الشيخ، ومقتضى ما في (المطلب) : أنه ينفق من ماله، ولا فرق بين أن يتكرر ذلك منه أو يوجد مرة أو مرتين. قال: (ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه) ؛ لأنه يسهل تحصيلهما بالأجرة، فإن تعذر .. فعلى المسلمين. والثاني: يبقيان إن لاقا بحاله. والثالث: يبقى المسكن دون الخادم، وكل ما يترك له لو كان موجودا .. يشترى له إذا لم يكن. وقال البغوي: يباع مركوبه وإن كان ذا مروءة. وقال العبادي: تبقى للعالم كتبه؛ لأنها علم يحتاج الناس إليه. و (الزمانة) بفتح الزاي والميم: يأتي بيانها في (قسم الصدقات) إن شاء الله تعالى. فائدة: قال الشيخ: اضطرب حكم المسكن والخادم، فهنا يباعان على الأصح، وفي الكفارة: إن كانا لائقين به لزمانة أو منصب .. بقيا، وإلا .. فلا في الأصح.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2135)

ويترك له دست ثوب يليق به، وهو: قميص وسراويل وعمامة ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة ـــــــ ويباع النفيسان إن لم يؤلفا، وفي الفطرة ونكاح الأمة يبقيان في الأصح، وفي زكاة المال لا يسلبان اسم الفقر، وفي الحج يبقيان لزمانة أو منصب، ويبدل النفيسان ونفقة القريب والزوجة وسراية العتق كالدين، وفي العاقلة يبقيان، وفي ستر العورة يبقيان وفاقا لابن كج وخلافا لابن القطان. اهـ والصواب: عزو المنع لابن كج ومقابله لابن القطان. قال: (ويترك له دست ثوب يليق به) ؛ لأن الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى النفقة، ولأن الميت يقدم كفنه على سائر الغرماء، والحي آكد حرمة من الميت، وكما تترك الكسوة له تترك لكل من تلزمه نفقته، وإنما تفترق الكسوة والنفقة في شيئين: أحدهما: الكسوة يترك منها ما يدوم بعد يوم القسمة، بخلاف النفقة. والثاني: النفقة يقتصر فيها على الأقل، والكسوة يعتبر فيها ما يليق به حال الحجر دون حال يسرته، إلا أن يكون يلبس دون ما يليق به .. فلا يزاد عليه، وكذلك تترك له دراعة يلبسها فوق القميص إن كان يليق به ذلك، ومنديل وخف وطيلسان إن كان تركها يخرم بمروءته، وللإمام فيها احتمال. قال: (وهو: قميص وسراويل وعمامة ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة) ؛ لأنه يحتاج إليه، ولا يؤجر غالبا. والمراد: أنه يخلى له إن كان في ماله، ويشترى له إن لم يكن. هذا في الرجل، أما المرأة إذا أفلست أو وجبت كسوتها في مال المفلس .. فالواجب لها الإزار والمقنعة وغيرهما مما يليق بها. وسكوتهم عما يلبس على الرأس تحت العمامة يقتضي عدم اعتباره، والظاهر: إيجابه.

Mas'alah: What food is left for the bankrupt's dependents on the day of distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2136)

ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته.

Mas'alah: What must a bankrupt person do to make repentance valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5447)

قال المصنف: حتى لو تلفت عنده وكان مفلسا .. وجب عليه التكسب والأداء لتصح التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on being held accountable for debts if one was unable to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5450)

قال المصنف: وظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة إذا كان معسرا عاجزا إن كان عاصيا بالتزامه, فأما إذا استدان حيث تباح له الاستدانة كما لو استدان في غير معصية ولا سرف وهو يرجو الوفاء من سبب ظاهر فاستمر العجز إلى الموت, أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات .. فالظاهر: أن هذا لا يطالب في الآخرة, والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor is capable of earning?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر بل يلزمه الحاكم بقضائها فان امتنع باع عليه أو أكرهه وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر عليه في الأصح ومقابله يحجر

Mas'alah: What maintenance is provided to the bankrupt and his dependents?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=225)

وينفق الحاكم من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة وقريب حتى يقسم ماله وكذا جميع المؤن من كسوة ومسكن وينفق على الزوجة نفقة المعسرين إلا أن يستغني المفلس بكسب لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه فيباعان ويحصلان له بالكراء ومقابل الأصح يبقيان للمحتاج اذا كانا لائقين

Mas'alah: What items are left for the bankrupt person and his dependents?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=225)

ويترك له أي المفلس وكذا لمن عليه نفقته دست ثوب يليق به حال فلسه فان لم يكن موجودا اشترى وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب أي مداس ويزاد في الشتاء جبة محشوة أو مافي معناها ويترك للعالم كتبه ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته والمراد اليوم بليلته

Mas'alah: Is the bankrupt person required to work to pay off remaining debt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=225)

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين إلا أن وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من المعصية

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a woman imprisoned for debt without her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's extravagance in food and clothing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وتبسط في أكل ولبس) أي ليس له ذلك لما مر ولا يكلف فيهما التقتير المفرط. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right of residence when the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1309)

ولو أفلس الزوج وحجر عليه بقي لها حق السكنى، وتقدم به على الغرماء والورثة [1].

وإذا مات بعد أن حجر عليه وكان قد طلقها رجعيا قبل الإفلاس فإنها تنتقل إلى عدة

الوفاة، فلا تقدم على الغرماء، بل تضارب الغرماء كالزوجة. ومتى ضاربت فإن كانت عدتها بالأشهر ضاربت بأجرة المثل للأشهر. وإن كانت عدتها بالأقراء أو الحمل ولها عادة مستقيمة ضاربت بأقل مدة يمكن انقضاء الأقراء فيها بأجرة ما بقي من أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر من حين العلوق [2]. واختار الماوردي [3] الأخذ بالعادة الغالبة، وهو حسن، والأول أرجح.

Mas'alah: What is left for an insolvent debtor to trade with?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1417)

فرع آخر قال أبو حامد: حكي عن الشافعي أنه قال: يترك للمفلس بضاعة يتجر فيها ثم يقسم باقي ماله على غرمائه، وأراد به استحبابا إذا رضي الغرماء به، فأما إذا لم يرضوا لا يترك له إلا قوت أهله وقوته ما يكفيهم يومهم وليلتهم.

Mas'alah: Is an insolvent person compelled to hire himself out to pay debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2588)

مسألة: قال: "وليس على المفلس أن يؤاجر" .

Mas'alah: Can an insolvent person be compelled to hire himself out to pay debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2589)

والثاني: لا ينفك إلا بحكم الحاكم؛ لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا بحكمه وهذان الوجهان مبينان على أن حجره كحجر المرهون, أو كحجر السفيه, وإن كان مكتسبا لا يجبره على أو يؤاجر نفسه لتؤخذ أجرته وتصرف إلى غرمائه [ق 328 ب] كما لا يجبر على خلع زوجته على مال أو على قبول الهبات. وحكي عن عمر بن عبد العزيز, ومالك, وعبيد الله العنبري, وأحمد إسحاق: يجبر على أن يؤاجر نفسه وتقضي من أجرته باقي ديونه. وروي عن مالك أنه قال: هذا فيمن عادته أن يؤاجر نفسه, واحتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه وكان رجلا دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن له مال, فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه سرقا وباعه بخمسة أبعرة. ومعناه باع منافعه وآجره, فإن بيع الحر لا يجوز, وهذا غلط لما ذكرنا من خبر أبي سعيد الخدري. واحتج الشافعي فقال: "وذو العسرة ينظر إلى ميسرة" . ويشير به إلى قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ؛ ولأنه إذا أعتق شركا له في عبد لم يجب أن يؤاجر نفسه ليقوم عليه الباقي كذلك ها هنا, ولأنه مكتسب للمال فلا يجبر عليه, وأما خبرهم قلنا: منسوخ بالإجماع؛ لأن البيع وقع على رقبته, ولهذا قال غرماؤه للذي يشتريه: ما تصنع به؟ فقال: أعتقه فقالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه.

Mas'alah: What property is left for a bankrupt person's basic needs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2589)

مسألة: قال: "ويترك له من ماله قدر ما لا غنى به عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on providing for a bankrupt person and his dependents from his own wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2589)

الفصل: الحاكم إذا أراد قسمة ماله [ق 329 أ] بين غرمائه لا يجوز أن يستلب جميع ماله حتى لا يبقى شيئا؛ لأن له من ماله حقا كما أن للغرماء فيه حقا فينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته من ماله من يوم الحجر إلى أن يباع عليه ماله ويقسم بين غرمائه. وكذلك اليوم الذي يقسم فيه ماله لأنه كان غنيا في أول هذا اليوم فوجب أن ينفق عليهم, وفقرة لا يتحقق قبل قسمة ماله ويكون مقدما على حقوق الغرماء, وكذلك كسوته وكسوة من تلزمه كسوته, والكسوة أقل ما يكفيه في الصيف والشتاء, فأما في الصيف فقميص وسراويل ونعل. قال الشافعي: "وعمامة" يريد بها المنديل, وإن كان له عادة بالإزار فيها إزار,

Mas'alah: What clothing is left for a bankrupt person in summer and winter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2590)

وكذلك الطيلسان أو الرداء إن كانت عادته. وأما في الشتاء يضم إليها جبة ويكون بدل النعل خفا وشمكا, وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يستبقي لأقاربه من ماله في يومهم وليلتهم النفقة, وإنما يستبقي لأهله لأن نفقة الأقارب لا تلزم الفقراء وإنما تلزم الأغنياء, وقالوا: نفقته في هذه الأيام نفقة المعسرين, لأنه ليس من جملة الموسرين, وهذا أقيس ولكنه خلاف المذهب المشهور, وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" وملكة قبل القسمة باق على ما كان [ق 329 ب] وهذا إذا لم

يكن له صنعة يكتسب بها, فإن كانت له صنعة يمكنه أن يكتسب بها فنفقته ونفقة من تلزمه نفقته من كسبه, ولا ينفق عليهم من ماله؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت به. ولا وجه للإنفاق من المال ورد الكسب في المال, وإن لم يف كسبه بنفقتهم أكملت من ماله, فإن فضل منه شيء رد الفضل إلى ماله وقسم على غرمائه. قال الشافعي: "وإن كانت ثيابه كلها عوالي مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس" من هو في مثل حالة التعفف لا حالة التجمل وقضاء حقوق الناس به أولى من استحسان الملابس, ولا يقتصر على قميص واحد بحال بل يشتري منه دست ثوب يليق به. وإذا كان الرجل متجملا يلبس فوق القميص ذراعه يشتري له ذلك, وإن كان يلبس دون ما يليق بحالة لم يزد على ما اعتاد لبسه إذ حاله الآن ليست بأحسن مما كان من قبل.

Mas'alah: Is a bankrupt person's shroud taken from his own wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2590)

مسألة: قال: "وإن مات كفن رأس ماله" .

Mas'alah: Can the residence and servant of a bankrupt person be sold to pay debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2590)

مسألة: قال: "ويباع عليه مسكنه (وخادمه) "

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt person's residence and servant for debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2591)

الفصل: إذا كان له مسكن وخادم يحتاج إليهما يباعان في دين الآدميين, لأنه يمكنه أن يسكن ويستخدم بكرا, ولو وجبت عليه الكفارة لا يلزمه بيع مسكنه, وكذلك إذا كانت له رقبة تحتاج إليها للخدمة لا يلزمه إعتاقها وينتقل إلى الصوم, والفرق من وجهين: أحدهما: أن حقوق الآدميين مبنية على التشديد والتغليظ, وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والتسهيل. والثاني: أن للرقبة بدلا من الصوم ينتقل إليه وليس لحقوق الآدميين بدل فلا يمكن استيفاؤه إلا من مسكنه وخادمه. ويجوز أخذ الصدقات مع وجودها؛ لأن الصدقة تؤخذ بالحاجة وهو محتاج والدين يجب قضاؤه مما في يده مع حاجته إليه فافترقا. وقال [ق 330 ب] أحمد وإسحاق: لا يباع مسكنه ولا خادمه فيه, وروي عن ذلك عن عمر بن عبد العزيز. فإن قيل: لم قال الشافعي: إذا بيعت ثيابه الغوالي اشترى له من ثمنها, وللحاكم أن يشتري من غير ثمنها, وجميع مال المفلس في هذا سواء, قيل: يحتمل أن يكون هذا توسعا في الكلام من غير أن تتعلق فائدة بهذا التقييد ويجوز أن يقال: إنما يلبس الرجل من ماله أطيبه نظرا لنفسه واحتياطه لدينه, فلعل له غرضا في صرف ثمن ما يلبسه إلى ما يشتري ليلبس.

Mas'alah: Can a bankrupt person's umm walad be hired out to pay debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2591)

فرع إذا كان للمفلس أم ولد فإنها تؤاجر في الدين لأنها في حكم ملكة ذكره القاضي الطبري وجماعة, ومن أصحابنا من قال: لا تؤاجر كما لا يلزم إجارة نفسه, والمذهب

الأول.

Mas'alah: Must a bankrupt woman marry to pay her debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2591)

فرع آخر لو كانت مفلسة لا زوج لها, وهي تخطب بمهر عظيم لم يجب عليها أن تتزوج لحق الغرماء بلا خلاف.

Mas'alah: Is the bankrupt required to provide maintenance for dependents until assets are distributed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=901)

وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغني بكسب.

Mas'alah: What items are left for the bankrupt and how is a prior claim treated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=901)

ويترك له دست ثوب يليق به، === واحترز بقوله: (قبل الحجر) عما إذا وقع فيه. . فإنه لا أثر له؛ لأنه دين حادث لم يتقدم له سبب، وبقوله: (والثمن تالف) عما إذا كان باقيا. . فإنه يرده. وقوله: (فكدين) لا معنى للكاف، بل هو دين ظهر حقيقة. (وإن استحق شيء باعه الحاكم. . قدم المشتري بالثمن) لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس، فكان التقديم من مصالح الحجر؛ كأجرة الكيال ونحوها من المؤن، (وفي

قول: يحاص الغرماء) كسائر الديون؛ لأنه دين في ذمة المفلس، ولا يطالب الحاكم وكذا أمينه على الأصح في "زيادة الروضة" [1]. (وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله) لأنه موسر ما لم يزل ملكه. وكان ينبغي أن يقول: (ويمون) ليشمل النفقة، والكسوة، والإسكان، والإخدام، وتكفين من مات منهم قبل القسمة. نعم؛ لا تلزمه مؤنة الزوجة المتجددة بعد الحجر، بخلاف الولد؛ كما قالاه في (النكاح) ، وفرق بينهما بعدم الاختيار في الولد، بخلاف الزوجة، وينفق على الزوجة نفقة المعسرين على المرجح في "زيادة الروضة" تبعا للإمام [2]. (إلا أن يستغني بكسب) لائق به؛ فإنه لا ينفق عليه من ماله، بل من الكسب، فإن فضل شيء منه. . رد إلى المال، وإن نقص. . كمل منه. (ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه) لأن تحصيلهما بالكراء أسهل، فإن تعذر. . فعلى المسلمين، والثاني: يبقيان للمحتاج إذا كانا لائقين به، وهو مخرج من نصه في الكفارات. والفرق على الأول: أن حقوق الآدميين أضيق، ولا بدل لها أيضا. (ويترك له دست ثوب يليق به) قال الإمام أي: يليق به في إفلاسه، قال (1) روضة الطالبين (4/ 144) . (2) روضة الطالبين (4/ 145) ، نهاية المطلب (6/ 409) .

Mas'alah: What maintenance is left for a bankrupt person and his dependents?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=568)

679 – مسألة إذا كان للمفلس عبد أو حمار زمن ينفق عليه من ماله ما لم يفرغ من بيع ماله وإذا بيع ماله يترك له نفقة يوم ليلة وكذا لعبده وحماره

Mas'alah: What expenses related to bankruptcy are given priority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

* وأجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على سائر الديون) *

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing expenses of the bankrupt's estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4943)

ولو لم نقدمها لما رغب أحد في تلك الاعمال وهذا إذا لم يوجد متبرع فان وجد أو كان في بيت المال سعة لم يصرف مال المفلس إليها (وقوله) في الكتاب كما يلزم بضمان أو إقرار أو اتلاف هذا في الاقرار جواب علي عدم القبول في حق الغرماء وفى الاتلاف على الاول من الوجهين المذكورين في غرامات المتلفات وقد مر أن الاصح عند الاكثرين في المسألتين خلاف ما أجاب به فاعلمهما بالواو واعلم ما فيهما ثم في اضافة اللزوم إلى الاقرار نوع تساهل لان الاقرار اخبار ولا يلزم وانما يظهر *

Mas'alah: What property and expenses are left for the bankrupt person and his dependents during the period of interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4954)

قال (ثم يترك عليه دست ثوب يليق بحاله حتى خفه وطيلسانه إن كان حطهما عنه يزرى

بمنصبه * ولا يترك مسكنه وخادمه * بل يبقي له سكني يوم واحد ونفقته ونفقة زوجته وأولاده * وكذا ينفق عليهم مدة الحجر * ونص في الكفارة أنه يعدل إلى الصيام * وان كان له مسكن وخادم فقيل بمثله في الديون * والفرق أن الكفارة لها بدل وحقوق الله على المساهلة) *

Mas'alah: What is the ruling on the judge providing maintenance for the bankrupt and his dependents from his assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4954)

مقصود الفصل الكلام فيما يباع علي المفلس من أمواله وما يترك له وفيه مسائل (إحداها) ينفق الحاكم على المفلس إلى الفراغ من بيع ماله وقسمته وكذا ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والاقارب لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذا كسوتهم بالمعروف هذا إذا لم يكن له كسب يصرف إلى هذه الجهات وكيف ينفق علي زوجته قال الامام لا شك ان نفقته نفقة المعسرين وفى البحر للقاضى الرويانى أنه ينفق عليهن نفقة الموسرين وهذا قيلس الباب ولو كان ينفق نفقة المعسرين لما أنفق على الاقارب

Mas'alah: Is the bankrupt's residence and servant sold even if he needs them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4954)

(الثانية) بيع مسكنه وخادمه وان كان محتاجا إلى من يخدمه لزمانته أو كان منصبه

يقتضى

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt person and his family?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4955)

(الثالثة) يترك له دست ثوب يليق بحاله من قميص وسراويل ومنديل ومكعب وان كان في الشتاء زاد جبة وتترك له العمامة والطيلسان والخف ودراعة يلبسها فوق القميص إن كان اللائق بحاله لبسها لان حطها عنه يزرى بمنصبه وتوقف الامام في الخف والطيلسان وقال ان تركهما لا يخرم المروءة وذكر أن الاعتبار بما يليق بحاله في افلاسه لا في بسطته وثروته لكن المفهوم من كلام الاصحاب أنهم لا يساعدونه عليه ويمنعون قوله إن تركهما لا يخرم المروءة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله رددناه إلى للائق بحاله ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه في الافلاس ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط نعم يسامح باللبد والحصير القليل القيمة قال الائمة والفرق بين الثياب وبين الخادم والمسكن حيث لم يتركا عليه في ظاهر المذهب أن الخادم عنه غنيمة (وأما) المسكن فانه يسهل استئجاره وان تعذر سكن الرباط والمسجد والثياب قلما تستأجر

Mas'alah: What food and shelter is left for the bankrupt person on the day of distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4955)

(الرابعة) يترك له قوت يوم القسمة وكذلك لمن عليه نفقته لانه موسر في أوله ولا يزيد على نفقة ذلك اليوم فانه لاضبط بعده وذكر في الكتاب أنه يبقى له سكني ذلك اليوم

Mas'alah: What is purchased for the bankrupt if not found in his assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4956)

أيضا وهذا مستمر على قياس النفقة وان لم يتعرض له غيره وكل ما يترك إذا وجد في ماله يشترى إذا لم يوجد *

Mas'alah: What maintenance is provided to a bankrupt person and his dependents?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=280)

ويمون" أي القاضي من مال المفلس "ممونه" من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده وتعبيري بذلك أعم من قوله ينفق على من عليه نفقته "حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته" التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي "إلا أن يغتني بكسب" لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك إلا أن يفضل منه شيء فيرد إلى المال وإن نقص كمل منه فإن قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم أنه يمونه من ماله

واختاره الإسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي "

Mas'alah: What clothing and personal items are left for the bankrupt person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=280)

ويترك" من ماله "لممونه دست ثوب لائق" به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشتري له. "

Mas'alah: What items are left for the bankrupt person and his family?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1176)

ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم, ويترك له ولهم دست ثوب يليق به, وهي بفتح الدال دملة من الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة, وهي قميص وسراويل ومنديل مكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين, و بكسرالميم وسكون الكاف وفتح العين أي مداس بكسر الميم ويزاد في الشتاء نحو

جبة وفروة , ولا يترك له فرش ولا بسط, ولك يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف, ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لك يكن متطوعا بالجهاد وإلا فوفاء الدين له أفضل, وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله اشتري له ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته إلا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من المعصية.

Mas'alah: What expenses does the judge provide from the bankrupt's estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (الحالة) القيود أربعة. قال في شرح المنهج: ويمون القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده.

Mas'alah: Who is obligated to support the bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (فعلى المسلمين) أي أغنيائهم.

Mas'alah: What property is left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (ويترك له) ولمن تلزمه نفقته.

Mas'alah: What additional clothing is provided in winter according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

قوله: (ويزاد في الشتاء جبة) أي إن وقعت القسمة فيه أو دخل وقت الشتاء في الحجر على ما استوجهه، سم شوبري. وعبارة ع ش: قوله "في الشتاء" أي وإن وقعت القسمة في الصيف. ولا ينافيه تعبيرهم ب "في" لأنها للتعليل بدليل قول بعضهم ويزاد للبرد،. اهـ. حج والمعتمد خلاف ذلك. اهـ. م ر. أي فلا يعطى ذلك إلا إذا وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء زمن الحجر اهـ. ويترك للعالم كتبه ما لم يستغن عنها بموقوف، وللجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشترى له؛ شرح المنهج. بخلاف آلات الحرف فلا تترك، ومثلها رأس مال للتجارة، شوبري. وقال م ر: قال ابن سريج: يترك له رأس مال يتجر فيه إذا لم يحسن الكسب إلا به، اهـ. وفي الزيادي: ولا رأس مال وإن قل، وقول ابن سريج: يترك له رأس مال إذا لم يحسن الكسب إلا به، حمله الأذرعي على تافه. وينبغي أن يأتي هنا عند تعدد النسخ ما يأتي في قسم الصدقات لكنها تباع إلا واحدة إلا أن يكون مدرسا فيبقى له نسختان لأجل المراجعة، ويباع المصحف مطلقا لأنه يسهل مراجعة الحفظة فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له،. اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=915)

(ولو استحق مبيع قاض) وثمنه المقبوض تالف (قدم مشتر) ببدل ثمنه إذ لو حاصص الغرماء به لأدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد (ويمون) أي القاضي من مال المفلس (ممونه) من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده. وتعبيري بذلك أعم من قوله وينفق على من عليه نفقته (حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته) التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين [حاشية البجيرمي] أي بقوله أو حدث دين سبق سببه الحجر إلخ وقوله: على ما مثلت به في الشرح هو قوله: كأن استحق مبيع إلخ شوبري (قوله: ولو استحق مبيع قاض) قال الزركشي فإن قيل كيف يتصور ذلك إذا قلنا إنه لا يبيع إلا ما ثبت عنده أنه ملك المفلس فكيف تنهض أي تقبل وتسمع البينة بخلافه؟ والجواب ما قاله في البحر: أن تقوم بينة بأنه كان باعه قبل الحجر أو وقفه فإنها تقدم على بينة الملك المطلق أو تبين ببينة الملك مانع وبفرض سلامتها قد تقام بينة أخرى معها مرجح آخر كشاهدين مع شاهد ويمين شوبري وقوله: إذا قلنا إلخ أي على القول الضعيف فهذا الإيراد عليه أما على المعتمد وهو الاكتفاء باليد فلا يرد (قوله: مبيع قاض) أي أو نائبه م ر وليس من النائب المفلس بأن جعل القاضي المفلس نائبا عنه في البيع كما في شرح الروض وليس القاضي ومأذونه طريقا في الضمان سم وعلله بأنه نائب الشرع وفي سم عن شرح الروض وإن كان البائع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة كما تقدم بخلافه بعد الحجر

فإنه لا أثر له؛ لأنه دين حادث لم يتقدم سببه اهـ ومعلوم أنه لا يبيع إلا بإذن القاضي ولم يلحقه ببيعه. وذلك يدل على أن المراد بمأذون القاضي الذي يلحق به من عينه القاضي للبيع من أعوانه مثلا. ومن ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأمينه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: إلى رغبة الناس) أي فتقديمه من مصالح الحجر ح ل (قوله: ويمون ممونه) أي وجوبا نفقة وكسوة وإسكانا وإخداما ح ل وهو معطوف على قوله يبادر قاض إلخ وكذا قوله: ويترك لممونه دست ثوب لائق (قوله: اللاتي نكحن قبل الحجر) أما المنكوحات بعده فلا ينفق عليهن من ماله وفارقت الولد المتجدد ولو من المنكوحة بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تمكينه من استلحاقه بعد نفيه؛ لأنه واجب عليه فلا اختيار له أيضا وإنما أنفق على ولد السفيه إذا أقر به من بيت المال؛ لأن إقراره بالمال وبما يقتضيه غير مقبول بخلاف إقرار المفلس شرح م ر وح ل وقال شيخنا العزيزي أما المنكوحات بعده فنفقتهن في ذمته فيصبرن حتى ينفك الحجر ويوسر اهـ وقال ق ل على الجلال ينفق عليهن من كسبه اهـ ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا لم يكن له كسب وقوله: وفارقت الولد المتجدد إلخ بأنه لا اختيار له إلخ أي والوطء وإن كان باختياره لا يلزم منه الإحبال ع ش (قوله: وأقاربه) المراد بالأقارب الأصل والفرع ولا ينفق على القريب إلا بعد طلبه إن تأهل فلو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال للحاكم كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له شرح م ر فلو أنفق عليه من غير طلب فهل يضمن للغرماء ما أنفقه أو لا؟ والأقرب عدم الضمان وأنه لا رجوع عليه؛ لأنه في نفس الأمر أخذ حقه ع ش (قوله: وإن حدثوا) أي المماليك والأقارب؛ لأن النفقة على المماليك من مصالح الغرماء؛ لأنهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم. فإن قيل هذا لا يتأتى في أم الولد بناء على نفوذ إيلاده فيما لو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر فأولدها قلنا قد تباع في كثير من الصور وهذه منها وإنما وجبت النفقة لها؛ لأنها قد تؤجر ح ل قال شيخنا ح ف ورجوعه لأمهات أولاده مبني

على القول بنفوذ إيلاده والصحيح أنه لا ينفذ استيلاده بعد الحجر وفي ع ش مثله فالغاية راجعة لغير أمهات الأولاد (قوله: وتعبيري بما ذكر) أي من قوله ويمون ووجه العموم أن المؤنة أعم من النفقة ولذلك قال م ر في شرح عبارة الأصل والمراد بقوله ينفق يمون فشمل الكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة؛ لأن ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب إن لم يمنعه الغرماء انتهى (قوله: ما لم يتعلق به حق آخر) أي ومحل الإنفاق من ماله ما لم يتعلق إلخ وأما إذا تعلق به حق آخر كأن يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه س ل بإيضاح (قوله: نفقة المعسرين) شامل للزوجات. قال العلامة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المعسرين ما أنفق على

Mas'alah: What clothing and necessities are left for the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=916)

ويكسوهم بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي (إلا أن يغتني بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك إلا أن يفضل منه شيء فيرد إلى المال وإن نقص كمل منه فإن قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم أنه يمون من ماله واختاره الإسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي (ويترك) من ماله (لممونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص. [حاشية البجيرمي] القريب؛ لأن نفقته لا تجب على المعسر ورد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غيره في نفقة القريب؛ لأن الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت

عياله يومه وليلته. وعبارة المتن هناك فصل لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق إلخ والمراد بالعيال في كلامه ما عدا الأصل والفرع وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه (قوله: ويكسوهم بالمعروف) الذي في الروضة كسوة المعسرين ح ل فلو كسا أم ولده بما لا يليق بها منعناه وكسوناها ما يليق بخلاف ما إذا فعل بالزوجة والقريب ذلك انتهى حواشي روض أي فإنهما يملكان ما دفع لهما فلا يبدل وكتب عليه شيخنا الشوبري لعل المراد أنه كسا أم ولده قبل الحجر وكذا الزوجة والقريب ووجه بأن أم الولد لا تملك ذلك فتحقق منعها ولو بعد الحجر. بخلاف الزوجة والقريب وإلا فالكاسي بعده إنما هو الحاكم بالمعروف في الجميع فتأمل. اهـ. ع ش (قوله: وإنما استمر ذلك) أي الإنفاق إلى القسم لأنه موسر أي بنفقة القريب وإن كان معسرا بنفقة الزوجة؛ لأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة القريب ح ل (قوله: إلى القسم) أي يومه وليلته (قوله: لأنه موسر ما لم يزل ملكه) أي وتعلق حق الغرماء بالأموال بطريق العروض وإلا فهو بطريق الأصالة متعلق بالذمة كما قرره شيخنا العزيزي (قوله: إلا أن يغتني) أي المفلس شرح م ر وإن كان ظاهر كلامه أنه راجع لممونه الشامل لأقاربه ويؤيد الأول قوله: إلا أن يفضل إلخ (قوله: لائق به) بأن لا يكون مزريا به فلو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه. وعبارة م ر بكسب حلال لائق قال ع ش في التقييد بهما نظر والظاهر أنه جرى على الغالب مع ما يأتي من أنه إن امتنع من الكسب لا يكلفه وقضية التقييد بما ذكره أنه إن اكتسب غير لائق به ينفق عليه من ماله مع حصول ما اكتسبه في يده والظاهر أنه غير مراد. وعبارة خ ط ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الأذرعي وكفانا مؤنته اهـ فيتحصل مما هنا ومما يأتي أنه إن اكتسب بالفعل لا ينفق عليه من ماله وإن امتنع لا يكلف الكسب (قوله: ويصرف كسبه إلى ذلك) وإن كان الكسب لا يلزمه كما يأتي

(قوله: فإن قصر ولم يكتسب) أي وإن سبق له أمر بالاكتساب ع ش على م ر (قوله: فقضية كلامهم أنه) أي القاضي يمون ممون المفلس من ماله أي المفلس فلا يجبر على الاكتساب وقوله: خلافه وهو أن لا ينفق على ممونه من ماله بل يكلف الاكتساب بالنسبة لقريبه ولا يكلف بالنسبة لنفسه وزوجته لقدرتها على الفسخ سم. (قوله: دست ثوب) أي؛ لأن الحي أفضل من الميت والميت يقدم كفنه على الدين والدست لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع وهي اسم للرزمة من الثياب أي الجملة من الثياب كما في المصباح اهـ اج وعليه فإضافته لثوب بيانية والمراد بالثوب الجنس قال الشيخ س ل أي كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط أن يبقى فيها نفع عرفا فيما يظهر وليس كل ما ذكره متعينا إلا لمن تختل مروءته بترك شيء منه إذ الواجب من ذلك ما تختل المروءة بفقده ومنها المنديل والتكة (قوله: وسراويل) أي إن كان ممن يلبس ذلك كما في ح ل وهو معرب يذكر ويؤنث وبالنون بدل اللام وبالمعجمة بدل المهملة أيضا قال الأزهري السراويل أعجمية عربت وجاء السراويل على لفظ الجماعة وهي واحدة وأول من لبسه الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم واشتراه – صلى الله عليه وسلم – كما صح ولم يصح أنه لبسه ووجد في تركته – صلى الله عليه وسلم – كما في الشوبري (قوله: وطيلسان) وهو ما يجعل فوق العمامة كالشال والفوطة شيخنا وفي المصباح الطيلسان فارسي معرب قال الفارابي هو فيعلان بفتح الفاء والعين وبعضهم يقول كسر العين لغة (قوله: ودراعة) بضم الدال وتشديد الراء اسم للملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص كجوخة وجبة، والمراد أنه يترك له ذلك إن كان ممن يلبسه

Mas'alah: What items are left for the bankrupt person and what is the ruling on leasing his assets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=917)

ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشتري له (

Mas'alah: What is the ruling on leasing the mother of the bankrupt's child and endowed property for debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=917)

ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله والأرض الموقوفة عليه (لبقية دين) [حاشية البجيرمي] قوله: ويزاد في الشتاء) أي للشتاء ففي تعليلية، وكتب أيضا أي إن وقعت القسمة فيه أو دخل وقت الشتاء في الحجر على ما استوجهه الشيخ ابن قاسم شوبري. وعبارة ع ش قوله: في الشتاء أي وإن وقعت القسمة في الصيف ولا ينافيه تعبيرهم بفي؛ لأنها للتعليل بدليل قول بعضهم. ويزاد للبرد وبدليل أنه يترك له الطيلسان للتجمل به وإلا فترك الجبة آكد. اهـ. حج والمعتمد خلاف ذلك م ر أي فلا يعطى ذلك إلا إذا وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء وقت الحجر (قوله: والمرأة مقنعة) بأن كانت محجورا عليها أو كان زوجها محجورا عليه والمرأة معطوفة على الضمير المستتر في يزاد العائد للمفلس مطلقا أي رجلا وامرأة (قوله: مقنعة) قال في مختار الصحاح المقنع والمقنعة بكسر أولهما: ما تقنع به المرأة رأسها أي تغطيها به كالفوطة والمدورة، والقناع أوسع من المقنعة كالحبرة والملاءة انتهى بحروفه ع ش (قوله: ولا يترك له فرش) بضم الفاء والراء قال تعالى {متكئين على فرش بطائنها من

إستبرق} [الرحمن: 54] الآية (قوله: لكن يتسامح باللبد والحصير إلخ) ويظهر أن آلة الأكل والشرب التافهة القيمة كذلك حج ع ش على م ر (قوله: تقتيرا) أي مثلا إيعاب وكتب عليه أيضا انظر لو كان يلبسه لا لتقتير بل لنحو الاقتداء بالسلف أو لكسر النفس أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة والظاهر أنه يرد مع ما ذكر إلى اللائق إذ لا يليق أن يكون مثل هذه الأغراض الصحيحة سببا لمنعه عن اللائق فليتأمل. . أقول من اعتاد ذلك لا يتأثر بغيره فلا معنى لرده عنه شوبري (قوله: ويترك للعالم كتبه) ما لم يستغن عنها بالموقوف أي بخلاف آلات الحرف فلا تترك ومثلها رأس مال يتجر فيه وإن لم يحسن الكسب إلا به اهـ وبحث بعضهم أنه يترك له رأس مال يتجر فيه إذا لم يحسن الكسب إلا به ح ل وفي ز ي ولا رأس مال وإن قل وقول ابن سريج يترك له رأس مال إذا لم يحسن الكسب إلا به حمله الأذرعي على تافه اهـ وينبغي أن يأتي هنا عند تعدد الفسخ ما يأتي في قسم الصدقات من أنها تبقى له واحدة إلا أن يكون مدرسا فيبقى له نسختان لأجل المراجعة، ويحتمل الفرق شرح م ر ويباع المصحف مطلقا؛ لأنه يسهل مراجعة الحفظة ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له شرح م ر وس ل (قوله: وكل ما يترك إلخ) قال شيخنا وقد أطلق كثيرون أن كل ما يترك له لو لم نجده بماله اشترى له وظاهره أنها تشترى له الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لا سيما عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى به عنها بيع ما عنده. وقال الشوبري الأوجه شراؤها إن لم يستغن عنها بموقوف ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وإنما يفكه القاضي لأنه كما تقدم لا يثبت إلا بإثباته فلا يرتفع إلا برفعه كحجر السفه لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد كما في شرح م ر وقوله: وإنما يفكه القاضي قال الرشيدي ظاهره وإن حصل وفاء الديون أو الإبراء منها مثلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم آخر كما عللوا به عدم إفادة رضا الغرماء فليراجع (قوله: ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده) أي يلزم المفلس

فهو المخاطب بالوجوب. وعبارة الروض وعليه أي المفلس أن يؤجر لهم مستولدته وموقوفا عليه اهـ رشيدي لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما إذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فإن لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى (قوله: وموقوف إلخ) وفي الروضة عن الغزالي أنه يجبر على إجارة الوقف أي بأجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة ومثله المستولدة وينبغي أن يكون إجارة ما ذكر كل مرة يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه إلى انقضائها وأن لا يصرف من الأجرة إلا ما يتبين استحقاق المفلس له بمضي المدة. وقضيته أنه لا يصرف للغرماء إلا ما فضل عن مؤنة المفلس وممونه؛ لأنهم يتقدمون بذلك في المال الحاضر ففي المنزل منزلته أولى وقد يمنع بأنا لا نراعي حقوقهم في المستقبل بل يوم

Mas'alah: What is the ruling on using the benefit of assets for debt repayment in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=918)

لأن منفعة المال مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة قال الشيخان وقضيته إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد)

Mas'alah: Is the bankrupt person obliged to work or hire himself out to pay debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=918)

لا كسبه و) لا (إجارة نفسه) فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي (

Mas'alah: What maintenance is provided to the bankrupt's dependents from his estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1486)

ويمون) أي القاضي من مال المفلس (ممونه) من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه، وإن حدثوا بعده [حاشية الجمل] الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر، ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما، وقس على ذلك ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه إليه بقسط ما أخذه الأولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم انتهت (قوله وتعبيري بما ذكر) أي بقوله أو حدث دين سبق سببه الحجر، وقوله على ما مثلت به في الشارح، وهو قوله كأن استحق مبيع مفلس إلخ اهـ. (قوله ولو استحق مبيع قاض إلخ) قال حج، ولا ينافي هذا أي استحقاق المبيع ما مر من أن القاضي لا يبيع إلا أن يثبت عنده أنه ملك المفلس؛ لأن حجة الثبوت قد تكون شاهدا ويمينا وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين وقد تكون الأولى مطلقة للملك والثانية مضيقة له إلى سبب والحاصل أن الثانية قد تتقوى بمرجح مما يأتي اهـ. سم، وهذا مبني على ضعيف من أنه لا يبيع ماله إلا بعد ثبوته بالبينة. والمعتمد كما تقدم أنه يكتفى باليد أي يد المفلس (قوله مبيع قاض) أي أو نائبه بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا

ظهر فيأتي فيه ما مر اهـ. شرح م ر أي في قوله المصنف أو حدث دين سبق سببه الحجر كأن استحق مبيع مفلس إلخ، وقضية هذا أن ما باعه المفلس بعد الحجر كذلك لكن في سم على المنهج نقلا عن شرح الروض، وإن كان البائع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة بخلافه بعد الحجر فإنه لا أثر له؛ لأنه دين حادث لم يتقدم سببه اهـ. ومعلوم أنه لا يبيع إلا بإذن القاضي، ولم يلحقه ببيعه، وذلك يدل على أن المراد بمأذون القاضي الذي يلحق به عينه القاضي للبيع من أعوانه مثلا ومن ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأمينه اهـ. ع ش (قوله ويمون ممونه) معطوف على قوله يبادر قاض إلخ، وكذا قوله ويترك لممونه دست ثوب لائق اهـ. والمسموع من المشايخ والمضبوط في النسخ الصحيحة أن يمون مبني للفاعل ويترك مبني للمفعول وانظر ما وجه المغايرة بينهما مع أن الكل من وظيفة القاضي (قوله اللاتي نكحهن قبل الحجر) ويحجر عليه فيما أخذه للنفقة فإن صرفه فيما ينفع الغرماء كأن اشترى به شيئا صح أو فيما يضرهم كأن وهبه امتنع كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض ومقتضى الحجر عليه فيه أنه لا يصح فيه تصرفه مطلقا إلا بنحو أكله، وذكره أيضا في شرح الروض في مبحث منع تصرف المفلس في ماله وصححه والده وكتب عليه أيضا، وإن طلقها قبل الحجر ثم راجعها بعده بخلاف من نكحها بعد الحجر، وظاهر إطلاقهم، ولو كان النكاح واجبا عليه لوفاء حق قسم من ظلمها أو لدفع خوف زنا فليتأمل اهـ. شوبري (قوله كأمهات أولاده) أي اللاتي استولدهن قبل الحجر، وأما استيلاده بعد الحجر فغير نافذ اهـ. من ع ش على م ر. وعبارة سم قوله كأمهات أولاده شامل لمن اشتراها بعد الحجر في ذمته وقلنا بنفوذ إيلاده، وهو الأوجه الذي اقتضاه كلامهم كما في شرح الروض بخلاف الزوجة المتجددة قال لقدرة الزوجة على الفسخ بخلاف أم الولد واعتمد ذلك م ر إلا نفوذ الإيلاد انتهت. (قوله أيضا كأمهات أولاده) أي، وكذا غيرهن من سائر المماليك، وإن سهل بيعهم فينفق عليهم حتى يباعوا (قوله

وأقاربه) ولا ينفق على أقاربه إلا بعد طلبهم كما بينه في شرح الروض وغيره إلا من كان من الأقارب طفلا أو مجنونا أو زمنا أو نحوه ممن يعجز عن الإرسال للقاضي فينفق عليه بلا طلب كما قالوا في إنفاق ولي الطفل على أقاربه اهـ. سم ومثله في شرح م ر، وقوله إلا بعد طلبهم أي فلو اتفق من غير طلب فهل يضمن أو لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضمان، وإنه لا رجوع عليهم أيضا؛ لأنهم في نفس الأمر إنما أخذوا حقهم اهـ. ع ش على م ر (قوله، وإن حدثوا) أي المماليك والأقارب؛ لأن النفقة على المماليك من مصالح الغرماء؛ لأنهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم فإن قيل هذا لا يتأتى في أن الولد بناء على نفوذ إيلاده فيما لو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر فأولدها قلنا قد تباع في كثير من الصور، وإنما وجبت النفقة لها؛ لأنها قد تؤجر وأما الأقارب، ولو ولدا من زوجته التي نكحها بعد الحجر فلحدوثهم بغير اختيار لهم فيه وفارق السفيه إذا استلحق ولدا حيث ينفق عليه من بيت المال؛ لأن إقراره بالمال، وما يقتضيه غير مقبول بخلاف المفلس اهـ. ح ل. وعبارة سم قوله

وتعبيري بذلك أعم من قوله وينفق على من عليه نفقته (حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته) التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية، وذلك لخبر «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف، وإنما استمر ذلك إلى القسم؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي (إلا أن يغتني بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك إلا أن يفضل منه شيء فيرد إلى المال، وإن نقص كمل منه فإن قصر، ولم يكتسب فقضية كلامهم أنه يمون من ماله واختاره الإسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي (

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1487)

ويترك) من ماله (لممونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة، وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان [حاشية الجمل] اللاتي نكحهن قبل الحجر خرج الحادثات بخلاف القريب الحادث فإن حدوثه ليس اختياريا وحاصل ما في شرح الروض عن الإسنوي وأقره أنه لو أقر بعد الحجر بولد ثبت نسبه ووجب الإنفاق عليه وفرق الإسنوي بينه وبين السفيه إذا أقر بولد حيث يثبت نسبه وينفق عليه من بيت المال – بأن إقرار السفيه بالمال وما يقتضيه غير مقبول بخلاف المفلس فإنه يقبل إقراره بالمال ويجب أداؤه وفرق في شرح الروض بين إقراره بالنسب وتجديد الزوجة بأن الإقرار بالنسب واجب بخلاف التزوج انتهت. (قوله وتعبيري بذلك أعم) أي قوله ويمون ووجه العموم أن المؤنة أعم من النفقة ولذلك قال م ر في شرح عبارة الأصل: والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة؛ لأن ذلك كله عليه (قوله ما لم يتعلق به إلخ) تقييد لقوله ويمون ممونه من مال المفلس، وقوله ما لم يتعلق به أي بجميعه، وفي ق ل على الجلال نعم إن تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شيء، ولا ينفق عليه منه اهـ. (قوله: وإنما استمر ذلك إلى القسم إلخ) ، وإنما استمر إلى آخر يوم القسم وليلته؛ لأنه موسر في أوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه؛ ولأن حقوقهم لم تجب فيه أصلا اهـ. م ر (قوله بكسب لائق) عبارة م ر بكسب حلال لائق اهـ. وكتب عليه ع ش قوله حلال لائق في التقييد بهما نظر مع ما يأتي من أنه إن امتنع من الكسب لا يكلفه فيتحصل من هنا، وما يأتي أنه إن اكتسب بالفعل لا ينفق عليه، وإن امتنع لا يكلف بالكسب وقضية التقييد بما ذكر

أنه إن اكتسب غير لائق به ينفق عليه من ماله مع حصول ما اكتسبه في يده والظاهر أنه غير مراد ثم رأيت الخطيب ذكر ما يصرح بما قلته، وعبارته، ولو رضي بما لا يليق به، وهو مباح لم يمنع منه قال الأذرعي وكفانا مؤنته. اهـ. (قوله لائق به) قال في الإيعاب هل المراد باعتبار البلد الذي يعطى فيه، وإن لم يكن من أهله أو باعتبار عادة بلد يسكنه أو باعتبار بلد المال، كل محتمل، ولم أر في ذلك تصريحا يقطع النزاع، ثم قال فالذي يتجه في ذلك أن العبرة بمحل توطنه فيعطي ما يليق بحرفته أو مثله في ذلك المحل وافق بلد الإعطاء أو القسمة أو البيع أو لا ويظهر أن يراد بالوطن هنا ما في الجمعة، وفي كونه من حاضري الحرم في النسك (فرع) أفتى الشهاب الرملي بأن المفلس لو كان له وظائف اعتيد النزول عنها بدراهم كلف النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرماء اهـ. شوبري (قوله كمل منه) هو نائب الفاعل أي حصل التكميل منه أي من ماله (قوله فإن قصر، ولم يكتسب) أي، وإن لم يسبق له أمر بالاكتساب. اهـ ع ش على م ر (قوله فقضية كلامهم أنه) أي القاضي يمون ممون المفلس من ماله أي المفلس فلا يجبر على الاكتساب، وقوله خلافه، وهو أنه لا ينفق على ممونه من ماله بل يكلف الاكتساب بالنسبة لقريبه، ولا يكلف بالنسبة لنفسه وزوجته. اهـ تقرير. وفي سم ما نصه قوله واختاره السبكي قال ففي حق القريب يلزم بالكسب على المذهب، وفي حق نفسه هو الجاني عليها، وفي حق زوجته هي قادرة على الفسخ (قوله دست ثوب) أي لأن الحي أفضل من الميت والميت يقدم كفنه على الدين وانظر ما معنى الدست لغة، وما وجه الإضافة اهـ. ع أقول يحتمل أن الدست الجملة أو الجماعة أي جملة ثياب أو جماعة ثياب اهـ. سم، وفي الأجهوري الدست اسم للرزمة أي الجملة من الثياب كما في المصباح، وعليه فإضافته لثوب والمراد بالثوب الجنس. وعبارة المصباح الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه في تردده لحوائجه والجمع دسوت مثل فلس وفلوس انتهى، وقوله لائق به أي حال فلسه اهـ. ع ش على م ر، وفي القليوبي على الجلال قوله

دست ثوب الدست لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع ومعناه جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة، وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهي الملوطة والمقنعة للمرأة (قوله وسراويل) معرب وقيل عربي والأكثر تأنيثه وأول من لبسه الخليل صلى الله على نبينا، وعليه وسلم واشتراه – صلى الله عليه وسلم – كما صح، ولم يصح أنه لبسه ووجد في تركته – صلى الله عليه وسلم – إيعاب اهـ. شوبري (قوله وطيلسان) ، وهو ما يجعل فوق العمامة كالشال والفوطة اهـ. شيخنا. وفي المصباح الطيلسان فارسي معرب قال الفارابي هو فيعلان بفتح الفاء والعين وبعضهم يقول كسر العين لغة قال الأزهري، ولم أسمع

ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها، ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة، ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشتري له.)

Mas'alah: Where are the expenses of a bankrupt person's marriage taken from?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(ومؤنه) أي مؤن نكاحه (في كسبه) لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده

Mas'alah: What if a bankrupt person has no earnings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1968)

فإن لم يكن له كسب ففي ذمته

Mas'alah: What is the ruling on spending on the bankrupt person and his dependents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=774)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge spending on the bankrupt and his dependents from his assets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=774)

وينفق) الحاكم على المفلس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والأقارب (حتى يقسم ماله) منه لأنه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات أمهات الأولاد (إلا أن يستغني بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك وظاهر أنه إن لم يف به كمل والنفقة على [حاشية قليوبي] دينه، ثم يقسم الباقي بين الجميع، وعلم مما تقدم أن زوائد ما أخذه كل واحد له، ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم، وشارك صاحب الدين الظاهر من بقي بالنسبة، فإن أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ، لو لم يعسر ويقتسمه البقية بنسبة ديونهم، فلو أعسر صاحب الخمسة في المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها، وهو صاحب العشرين فإذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك، أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما. تنبيه: لو فك الحجر عن

المفلس، وحدث له مال بعده، فلا تعلق لأحد به، فيتصرف فيه كيف شاء، فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه، سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أو لا، والمال الذي ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الأولين ويشاركون من حدث بعدهم، فيما حدث بعد الفك، ولا يشارك غريم حادث من قبله في مال حدث قبله، أو معه فتأمل ذلك. قوله: (تالف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده، وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه. قوله: (من غير هذا الوجه) هو إصلاح لكلام المصنف المقتضي، أنه ليس من الدين مع أنه منه حقيقة. قوله: (وإن استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر، وأما على القول بأنه لا بد من بينة بإثبات ملكه، ففيه نظر. وقد يجاب بأن البينة تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا إشكال. قوله: (باعه الحاكم) أي ولو بنائبه. قوله: (والثمن المقبوض تالف إلخ) فإن كان باقيا رد بعينه. قوله: (أي بمثله) الأولى ببدله وليس الحاكم طريقا في الضمان، وشمل تقديم المشتري ما قبل القسمة، وما بعدها وما قبل التلف وما بعده، وظاهره أنه لا تنقض القسمة فراجعه. قوله: (وينفق) أي وجوبا. قوله: (وعلى من عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفا على مقدر، وهو المفلس ولعل سره أن نفقة نفسه لا ينفك لزومها له. ولا يحتاج إلى طلب، وجعله شيخ الإسلام داخلا فيمن عليه؛ لأن نفقته واجبة على نفسه، وهو أولى لما يأتي لكن يعتبر في وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه إن كان أهلا، وإلا فوليه فإن لم يكن ولي فلا حاجة للطلب. قوله: (من الزوجات) أي غير الحافظات في زمن الحجر؛ لأن حدوثهن جائز باختياره، وإن وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو رقاء قسم. قوله: (والأقارب) ولو الحادثين في زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه في ذمته؛ لأنه يعتق عليه في ذلك؛ لأن شأن الأقارب عدم الاختيار في تحصيلهم، وإن كانوا من الزوجات الحادثات أوصى المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه، وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه في ماله بل على بيت المال أو المسلمين؛ لأنه ممنوع من التصرف

في الأموال لذاته وإقراره بها باطل. قوله: (منه) أي من ماله إلا إن تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه، ولو على الزوجات الحادثات. قوله: (يكسوهم) مثل ذلك الإسكان والإخدام والتجهيز في الموت، ولو بالمندوب ما لم يمنع الغرماء. قوله: (وفي معنى إلخ) أي من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافي ما مر، والمماليك كأمهات الأولاد بل أولى؛ لأنهم لمصلحة الغرماء. قوله: (إلا أن يستغني بكسب) منه يفهم أنه لا [حاشية عميرة] القاضي. قوله: (ويستأنف) لأنها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عللوه، وهو يفيدك أن معنى النقض تبين فسادها من أصلها، وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد، هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال؟ . قول المتن: (فكدين ظهر) قيل: الكاف مستدركة وقد أشار الشارح إلى الجواب. قوله: (إلى رغبة الناس إلخ) هذا التعليل يقتضي أن المفلس لو باع بإذن الحاكم كان الحكم كذلك. قوله: (فكان التقديم من مصالح الحجر) أي كأجرة الكيال. قول المتن: (وينفق) دليله إطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» . قوله: (على المفلس) لك أن تقول: هو داخل في عبارة الكتاب لأنه

الزوجات. قال الإمام: نفقة المعسرين والروياني نفقة الموسرين قال الرافعي: وهذا قياس الباب وإلا لما أنفق على الأقارب. قال في الروضة: يرجح قول الإمام بقول الشافعي في المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم إليه الن

Mas'alah: What is left for a bankrupt person regarding clothing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=775)

فقة يوما بيوم. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt person's house and servant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=775)

ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه) أي لواحد منهما والثاني يبقيان له لحاجته إذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (

Mas'alah: What low-value items are left for a bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=775)

ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رددناه إلى اللائق، ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing items left for a bankrupt person if not found in his property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=775)

وكل ما قلنا يترك له إن لم يوجد في ماله اشترى به (ويترك له قوت [حاشية قليوبي] يكلف الكسب قال شيخنا: وهو كذلك وإن لاق به وقدر عليه وإن كان قد عصى بسببه، لكن من حيث الدين كما يأتي، وتستمر النفقة ونحوها في ماله إلى قسمه وعلى

هذا فضمير يستغني عائد إلى المفلس، وصريح كلام الشارح أنه عائد إلى من عليه نفقته، لا إلى المفلس لأنا نجعله داخلا فيه كما مر. والحكم واحد. قوله: (قال الإمام نفقة المعسرين) هو المعتمد والكسوة كالنفقة. قوله: (قياس الباب إلخ) هو مبني على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة، وليس كذلك لأنه يكفي في يسار القريب القدرة على الكسب الواسع وبذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعي المذكور – رضي الله عنه –. قوله: (ويباع مسكنه) وإن احتاج إليه كما في الخادم المذكور، فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أخصر وأعم، ومثله المركوب نعم، ينبغي أن يجب بقاء المسكن لائقا به إن عجز عن السكنى في غيره. قوله: (أي لواحد منهما) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه، هذه بالأولى إلا أن يقال لأجل المقابل، وإنما بيعت المذكورات، لإمكان تحصيلها بأجرة فإن تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا في الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة؛ لأنه حينئذ ملحق بالضروري؛ لأنه الذي يلزمهم فراجعه، وفارق عدم لزوم بيع المسكن، والخادم والمركوب في الكفارة المرتبة لوجود البدل المنتقل إليه فيها وهو الصوم بخلافه هنا. قوله: (ويترك له) أي لمن ذكر من المفلس، ومن عليه نفقته على ما تقدم فلا حاجة لقوله، ويترك لعياله إلخ بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مراد فتأمل. قوله: (دست إلخ) هي لفظة أعجمية اشتهرت في الشرع، ومعناها جملة أو جماعة ثوب، ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف، وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء، وهو الملوطة والمقنعة للمرأة، ولو لم يخل ترك شيء من ذلك، أو مما ذكره المصنف بمروآته لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل. قوله. (ويزاد في الشتاء) وإن وقعت القسمة في الصيف. قوله: (لعياله) أي من عليه نفقتهم كما مر. قوله: (ويسامح باللبد إلخ) أي لا بالفرش والبسط ونحوها. قوله: (تقتيرا) قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهدا وتواضعا، فيرد إلى اللائق به فراجعه، ويترك لعالم كتبه إن لم يستغن

بموقوف، ولجندي مرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما لا لمتطوع إلا إن تعين، ولا يترك مصحف إلا بمحل لا حافظ فيه، وتباع آلة محترف ورأس مال تجارة، وإن توقف الكسب عليهما على المعتمد. قوله: (وكل ما قلنا إلخ) ذكره في المنهج بعد كتب العالم، وخيل الجندي وغير ذلك فيقتضي أنها تشترى له أيضا قال شيخنا: وهو كذلك خلافا لجمع. قال بعضهم: وشمل كتب العالم ما لو كانت لطبيب فراجعه. وشمل شراء المذكورات ما لو استغرقت [حاشية عميرة] يجب عليه نفقة نفسه. قوله: (بقول الشافعي إلخ) قال السبكي: لا دليل فيه لما قاله فإن أهل اليسار يتفاوتون اهـ. واعلم أن اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة الزوجة، فالأول أن يفضل عن قوته وقوت عياله، والثاني من يكون دخله أكثر من خرجه، فالقادر على الكسب الواسع معسر في الزوجة موسر في الأول، والمسكن والخادم يباعان في نفقة القريب، ولا يباعان في نفقة الزوجة إلى غير ذلك. قول المتن: (ويباع مسكنه إلخ) قال الإسنوي: لأن تحصيلهما بالكراء أسهل، فإن تيسر وإلا فعلى كافة المسلمين. قول المتن: (وعمامة) ذكر المحرر بدلها المنديل، قيل: فكان ينبغي أن يذكرها معها، وأجيب بأن أهل بلاد الرافعي يطلقون المنديل على العمامة، فلهذا اقتصر المنهاج عليها. قوله: (مكعب) سمي به لأنه دون الكعبين. قوله: (ويترك لعياله) قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك، وقد يمنع بأن ضمير له عائد على من في قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله.

يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لأنه موسر في أوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (

Mas'alah: What is the ruling on providing funeral shrouding from the estate of a bankrupt person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1625)

فإن مات المفلس، فهل يدفع من ماله الحنوط؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between heirs and creditors regarding shrouding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2258)

وقد قيل: إن الأصح إجابة الورثة، وهو ما ذكره في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on spending on the bankrupt and his dependents from his own wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4678)

قال: فإن لم يكن له كسب أنفق عليه وعلى عياله – أي: من زوجاته، و [أم] ولده، وقريب تلزمه نفقته، إلى أن ينفك عنه الحجر:

Mas'alah: Why is spending on the bankrupt person and his wife prioritized over debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4678)

أما الإنفاق عليه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدا بنفسك، ثم بمن تعول" ، وممن يعول: الزوجة، ونفقتها دين ثابت في الذمة، وقد قدم نفقته عليها، دل على تقدمها على

الديون، ولأنه إذا لم يكن ذا مال وجبت نفقته على كافة المسلمين؛ فوجب إذا كان له مال أن يقدم بالإنفاق منه [بطريق] الأولى.

Mas'alah: Why is spending on relatives of the bankrupt person prioritized over debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4678)

وأما الإنفاق على الأقارب؛ لأنهم يجرون مجراه في وجوب الإنفاق قبل الحجر، وعتقهم إذا ملكهم؛ كما يعتق إذا ملك نفسه؛ فوجب أن يقدم نفقتهم بعد الحجر كما يقدم نفقته، ووجه الرافعي ذلك بأن المفلس موسر بالمال قبل القسمة، وإذا ثبت تقديم نفقة الأقارب على وفاء الدين كان تقديم نفقة الزوجات أولى؛ لأنها تقدم على نفقة الأقارب مع أنها دين.

Mas'alah: What is the definition of maintenance (nafaqah) for the bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

والمراد بالنفقة: قوت مثله الذي لا يستغني عنه، ولا يعتبر في ذلك شهواته وملاذه.

Mas'alah: How does the timing of marriage affect the obligation of maintenance in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

ذلك فيما إذا كانت الزوجة متقدمة؛ لأنها سبب الوجوب، فأقمناها مقامه، وكذلك

القرابة، وذلك منتف فيما إذا تأخرت الزوجية؛ فأعملنا القياس.

Mas'alah: What items are exempt from the bankrupt's estate for basic needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

ثم وجوب الإنفاق على الأقارب لك أن تستنبط منه أن سكنى المفلس وملبسه، وما ينام عليه ويستعمله في وضوئه وأكله وشربه – مما لا غنى لمثله عنه – يخرج من المال

Mas'alah: What clothing and bedding are left for the bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

وقد صرح الأصحاب بوجوب الكسوة، وحكى المتولي – وتابعه الرافعي – أنه لا يترك له الفرش والبسط، ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة.

Mas'alah: What winter clothing is provided for the bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

وإن كان [في فصل الشتاء] ، أعطى [مع] ما ذكرناه: جبة أو ما يليق به من فرو وغيره، وتوقف الإمام في الخف والطيلسان، وقال: إن تركهما لا يخرم المروءة، وذكر أن الاعتبار بما يليق بحاله في إفلاسه، لا في بسطته وثروته.

Mas'alah: What do the Shafi'i scholars say about providing a khuff and taylasan to a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

قال الرافعي: لكن المفهوم من كلام الأصحاب أنهم لا يساعدونه عليه، ويمنعون قوله: إن تركهما لا يخرم المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a shroud for a bankrupt person and his family?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

وحكم العائلة فيما ذكرناه حكمه، وكذا حكم كفنه وكفن قريبه، وأم ولده وزوجته [على رأي - يخرج من المال، وفي قدر المخرج ثلاثة أوجه: أضعفها - وهو ما رواه الإمام عن أبي إسحاق] -: ما يستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's excess clothing and providing suitable attire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

فرع: إذا كان على المفلس ثياب فوق ما صلح لمثله بيعت، وأعطي ما يليق بمثله، وكذا الحكم في أم ولده؛ لأن ذلك ملكه، بخلاف الزوجة والقريب إذا كساهم قبل الحجر ذلك وبقي؛ لأنهما ملكا ذلك قبل الحجر. ولو كان من عادة

المفلس أن يلبس قبل الإفلاس دون ما يليق به تتيرا، لم يزد عليه في حال الحجر، ولا خلاف على المذهب: أنه لا يترك له رأس [مال] يكتسب به، وإن كان جهة اكتسابه

التجارة، وحكى الإمام في كتاب الحجر: أن العراقيين حكوا عن ابن سريج أنه يخلف عليه رأس ماله الذي بالتجارة فيه يتبلغ ويتوصل إلى تحصيل قوته في مستقبل الزمان إذا كان لا يحسن الاكتساب إلا من هذه الجهة؛ كما يخلف له دست وبل يليق بمنصبه، وأنهم غلطوه وزيفوه، وإن الأمر على ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on spending from encumbered property for the bankrupt's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4681)

واعلم أن ما ذكروه ظاهر فيما إذا كان بعض ماله لم يتعلق به حق لمعين، أما إذا تعلق بجميع ماله حق معين: إما بسبب الحجر، أو بغيره، أو بهما كالأعيان المبيعة التي لم تقبض أثمانها، والرهون، والرقاب التي تعلقت بها أروش الجنايات – ففي "النهاية" : [أنه] إذا لم يكن له سوى المرهون، لا ينفق عليه وعلى عياله منه، وغير المرهون لم أقف فيه على نقل، والقياس: أن يلحق بالمرهون في ذلك، ويؤيده قول جمهور أصحابنا في مؤنة تجهيز الميت ودفنه: إنها لا تخرج من عبده الجاني أو

Mas'alah: What is the ruling on the deceased bankrupt's property encumbered by a mortgage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4682)

المرهون، أو الذي اشتراه ولم يوف ثمنه، وقد مات مفلسا.

Mas'alah: Does the deceased bankrupt's need for freedom from debt take precedence over creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4682)

وقد حكى الشيخ أبو محمد في "الجمع والفرق" عن بعض مشايخنا: أن الميت يقدم على حق المجني عليه، وحق المرتهن، وإن لم يخلف مالا سواه. ويظهر جريان مثله هاهنا؛ لأن الميت أحوج إلى براءة الذمة من الحي، وكذلك في الصورة الثالثة؛ لأنه إذا قدم على من يقدم حقه، فأولى أن يتقدم على من تساوى معه في ثبوت الحق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a bankrupt person's wealth before he earns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4682)

قال في "التتمة" : لا ينفق عليه من المال حتى يكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the residence versus the servant for a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

قال الإمام: والمسكن أولى بالإبقاء من الخادم؛ فينتظم أن يترتب، ويقال: فيهما ثلاثة أوجه، ثالثها: يبقى المسكن دون الخادم.

Mas'alah: What is the ruling on providing a residence and servant for a bankrupt person if he does not own them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

وإذا قلنا بإبقاء ذلك له، فلو لم يكن في ملكه اشترى له على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's home and servant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1151)

ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه

Mas'alah: Is a day's food left for the bankrupt person on the day of distribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1152)

ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته.

Mas'alah: Is the bankrupt obliged to earn to pay his debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3351)

4014 – ليس على المديون عندنا، محجورا كان، أو مطلقا، أن يكتسب لأجل الدين؛ وإن كان ممكنا منه. وقال أحمد (2) : عليه ذلك، وزعم أن القاضي يؤاجر المفلس،

ويصرف أجرته إلى نفسه. ومعتمدنا أن الرب تعالى قال في كتابه {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] أوجب الإنظار، ولم يلزم الاكتساب. وفي إيجاب الاكتساب لأجل النفقة كلام، سيأتي في كتاب النفقة، إن شاء الله تعالى. فإن قيل: أليس روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع سرقا (3) في دينه، وحمل ذلك على أنه آجره؛ فإن الحر لا يباع؟ قلنا: يحتمل أنه كان عبدا، فباعه في أرش كان تعلق برقبته.

Mas'alah: What property is left for the bankrupt person's necessities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3352)

فصل قال: "ويترك له من ماله ما لا غنى به عنه ... إلى آخره" (2)

Mas'alah: Does the judge provide maintenance for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3352)

4016 – الحاكم قبل تفرقة مال المفلس ينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته من زوجاته وأقاربه الذين يستحقون إنفاقه عليهم. فإن قيل: النفقة على المفلس بينة، فما سبب الإنفاق على غيره، والمال موقوف بسبب الديون؟ قلنا: النفقة في ترتيب المعاملة مقدمة على أداء الديون في كل يوم، وأمواله بنفقاته أولى منه بديونه. والإشكال في نفقة الأقارب. وكان لا يمتنع أن يلحق (3) في حقوقهم [بالفقير الذي لا مال له] (4) . ولكن (1) أي إجارة الوقف، ومنشأ الخلاف أن المنفعة ليست مالا عتيدا، وإنما هو

اكتساب، كما هو مفهوم، وصرح به الغزالي في الوجيز: 1/ 172. (2) ر. المختصر: 2/ 222. (3) أي يلحق المفلس بسبب حاله وإفلاسه بالفقير الذي لا مال له؛ أي لا ينفق من ماله على أقربائه. (4) في الأصل: بالفقر على الذي لا مال لهم. والمثبت من (ت 2) .

أجمع الأصحاب على ما ذكرناه، فليثق الطالب (1) بما نقلناه.

Mas'alah: What maintenance is kept for the bankrupt on the day of asset distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3353)

4018 – وإذا فض القاضي أمواله على ديونه، فلا شك أنه يبقي له نفقة اليوم الذي يتفق التفريق فيه، قال الأصحاب: يبقي أيضا نفقة زوجاته وأقاربه في ذلك اليوم، كما تقدم، ولا مزيد على نفقة ذلك اليوم؛ فإنه لا ضبط بعده يقف عنده.

Mas'alah: What clothing is left for a bankrupt person based on their social status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3353)

4019 – ثم قال: "يبقي له دست ثوب من ماله" . والأمر على ما ذكره؛ فإنه لا سبيل إلى تركه عاريا، ولا خلاف أنا لا نكتفي بما يستر عورته، بل نرعى سترا لا يخرم مروءته، ويختلف ذلك باختلاف الدرجات. فإن كان الرجل من العلماء، فقد قال كثير

من الأئمة: يبقي له دست ثوب، ومن جملته طيلسان، وخف. ولي في الخف والطيلسان نظر؛ فإنهما معدودان وراء الاقتصاد، وليس في تركهما خرم للمروءة، والمتبع أن لا تنخرم مروءته. ولا شك أنا لا نبقي له دست ثوب يليق بحاله في بسطته وثروته، ولكن ليكن ما نبقيه لائقا بحالته. وإن كان الرجل سوقيا نبقي له دست ثوب يليق بحاله. وإن كان أتونيا (3) ، نبقي له أطمارا لائقة به. وإن كان في (1) (ت 2) : الناظر. (2) في الأصل، كما في (ت 2) : ديون. والمثبت تصرف من المحقق. (3) الأتون: الموقد الكبير كموقد الحمام والجصاص، وتشدد التاء (معجم، ومصباح) والمراد =

انبساطه تزيد (1) في التجمل على ما يليق برتبته، فنرده في إفلاسه إلى ما يليق بمنزلته (2) ، ولا يعتبر مجاوزته حد الاعتدال اللائق بحاله (3) . ولو كان في ثروته يلبس الخسيس من الثياب، وكان يعد مقترا على نفسه، فإن أفلس، رضينا له بما كان يرضى به في ثروته؛ فإنا لا نزيده في حالة الإفلاس على ما كان عليه قبله. نعم لا نقول بحطه عما كان يعتاده من الخسيس (4) بسبب إفلاسه، كما قد نفعل ذلك في حق المقتصد. فليفهم الناظر ذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فالمنجيات القصد في الغنى والفقر، والعدل في الرضا والغضب، وذكر الله تعالى على كل حال. والمهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه" (5) . ويعطيه في الصيف ما يليق به، وإن اتفق تفريق ماله في الشتاء، أعطيناه ما يليق بالشتاء، ولا يجمع له بين كسوتي فصلين.

Mas'alah: Is a bankrupt person's residence retained or sold for debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3356)

4023 – فأما المسكن، فهو أحق من الخادم إذا كان لائقا بالحال، ولم يكن رفيع القيمة، وإبقاء المسكن أولى من إبقاء الخادم، على كل حال، سيما إذا كان الرجل ضعيفا ذا عيلة. وذكر الخلاف في إبقاء المسكن للمفلس أقرب من ذكره في إبقاء الخادم، لما أشرنا إليه من الفرق بينهما في حكم الحاجة. وذكر الخلاف على طريق النقل في احتساب المسكن على من لزمته الكفارة المرتبة أبعد من تقدير النقل في الخادم.

Mas'alah: What are the three views on retaining a servant and dwelling for a bankrupt debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3356)

4024 – وإذا أردنا جمع مقتضى ما أشرنا إليه من الفرق بين الخادم والمسكن في حق المفلس، فالصيغة المشعرة بالمقصود أن نقول: في الخادم والمسكن في حق المفلس ثلاثة أوجه: أحدها – أنهما لا يبقيان له. والثاني – أنهما يبقيان. والثالث – أنه يبقى المسكن دون الخادم. ومهما أبقينا له شيئا مما ذكرناه، اشترينا له إن لم نجده، كدأبنا في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of the debtor and the sale of his dwelling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم ولا

يحل به دين مؤجل جزما وإن قيل بحلوله به ثم ولهذا سمى هنا بالغريب (

Mas'alah: What is the ruling on spending from the bankrupt's estate for his maintenance and dependents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1860)

(وينفق) الحاكم حتما من مال المفلس (عليه وعلى من عليه نفقته) من زوجة وقريب وأم ولد ولو حدث بعد الحجر (حتى يقسم ماله) ؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه عنه. ومحله في الزوجة التي نكحها قبل الحجر. أما المنكوحة بعده فلا ينفق عليها، وفارقت الولد، المتجدد بأنه لا اختيار له فيه بخلافها، ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه؛ لأنه واجب عليه فلا اختيار له فيه أيضا، وإنما [حاشية الشبراملسي] أي فيبقى دينه في ذمة المفلس، ولعل وجه عدم المزاحمة أن إفراز القاضي له الحصة نزل منزلة قبضه في الجملة فمنع من المزاحمة، وإن كان حقه باقيا (قوله: أنه يشارك المشتري الغرماء) أي في الأصل لا في الزوائد المنفصلة. أما هي فيفوزون بها بناء على عدم النقض (قوله: أو نائبه) قضية هذا أن ما باعه المفلس بعد الحجر كذلك، لكن في سم على منهج نقلا عن شرح الروض وإن كان البائع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة بخلافه بعد الحجر فإنه لا أثر له؛ لأنه دين حادث لم يتقدم سببه اهـ رحمه الله سبحانه وتعالى. ومعلوم أنه لا يبيع إلا بإذن القاضي، ولم يلحقه ببيعه، وذلك يدل على أن المراد بمأذون القاضي الذي يلحق به من عينه القاضي للبيع من أعوانه مثلا، ومن ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأمينه (قوله: وأم ولد) وقد مر أن الاستيلاد بعد الحجر غير نافذ فالمراد حدوث الولد لا الاستيلاد ومن ثم قال بعد وفارقت: أي المنكوحة الولد إلخ (قوله: ولو حدث) أي الولد (قوله: وفارقت) أي

الزوجة (قوله: لا اختيار له) أي: والوطء، وإن كان باختياره [حاشية الرشيدي] قوله: أي مثل ذلك الدين) صوابه: أي: مثل ذلك الثمن، والحاصل أن في كلام المصنف مؤاخذتين: الأولى: أن قوله فكدين تقديره ظاهر، فالثمن المذكور كدين ظهر مع أن الصورة أن الثمن تالف، فأشار الشارح الجلال إلى الجواب عنه بقوله أي فمثل الثمن اللازم كدين: أي فهو على حذف مضاف، وهذا مراد الشارح هنا بقوله أي: مثل ذلك الدين على ما مر فيه، ثم فسر المراد بالمثل في كلام الجلال بقوله والمراد إلخ. المؤاخذة الثانية: في التشبيه في قول المصنف فكدين مع أنه دين ظهر حقيقة، فأشار الشارح الجلال إلى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه، وعبارة الجلال مع المتن فكدين: أي فمثل الثمن اللازم كدين ظهر من غير هذا الوجه انتهت. وبها تعلم ما في كلام الشارح هنا من القلاقة. (قوله: فسقط القول إلخ) أي بقوله من غير هذا الوجه (قوله: ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه) عبارة شرح الروض: ويفارق إقراره

أنفق على ولد السفيه إذا أقر به من بيت المال؛ لأن إقراره بالمال وبما يقتضيه غير مقبول، بخلاف إقرار المفلس، وكذلك المماليك لو حدثوا بعد الحجر باختياره أنفق عليهم؛ لأن مؤنتهم من مصالح الغرماء؛ لأنهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم، ولو اشترى أمة في ذمته وأولدها وقلنا بنفوذ إيلاده فالأوجه وجوب نفقتها وفارقت الزوجة بقدرتها على الفسخ بخلاف هذه، ولا ينفق على القريب إلا بعد الطلب كما أن ولي الصبي لا ينفق على قريبه إلا بعد الطلب بل هذا أولى لمزاحمة حق الغرماء. نعم ذكروا أن القريب لو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له. وقياسه أن يكون القريب هنا كذلك وينفق على زوجته نفقة المعسرين كما رجحه المصنف وغيره خلافا للرافعي كالروياني أنه ينفق نفقة الموسرين وإلا لما أنفق على القريب فقد رد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر

في نفقة القريب وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني. والمراد بقوله: ينفق يمون فيشمل الكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة؛ لأن ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه، وكذا المندوب إن لم يمنعه الغرماء

Mas'alah: Is the bankrupt required to earn a living to avoid spending from his estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1861)

(إلا أن يستغني) المفلس (بكسب) حلال لائق به بأن يكون مزريا به فلا ينفق ويكسو حينئذ من ماله بل من كسبه إن رأى من يستعمله فإن فضل منه شيء رد إلى المال أو نقص كمل من المال، فإن امتنع من كسب لائق ولو مع تعسره أنفق عليه كما اقتضاه كلام المنهاج، وهو أنسب بقاعدة الباب مما اقتضاه كلام المتولي من عدم الإنفاق؛ وإن اختاره السبكي إذ القاعدة أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، ومن تفصيل ابن النقيب بين أن يتكرر منه الامتناع ثلاثا أو لا

Mas'alah: What food and shelter are left for a bankrupt debtor on distribution day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1862)

(ويترك قوت يوم القسمة) وسكناه (لمن عليه نفقته) ؛ لأنه موسر في أوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه، [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن يكون ذلك قرضا على بيت المال (قوله: وكساء خليع) ويظهر أن آلة الأكل والشرب التافهة القيمة كذلك اهـ حج (قوله:

ويباع المصحف مطلقا) أي سواء وجد وقف يستغني به أم لا (قوله: ودراعة) اسم للملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص وهي بضم المهملة كما في شرح الروض (قوله: مقنعة) بكسر الميم كما قاله في مختار الصحاح (قوله: ويزاد في الشتاء جبة) هل المراد أنها تزاد إذا دخل الشتاء أو وقعت القسمة فيه ما إذا لم يدخل، ولا وقف فيه أو تزاد مطلقا بمعنى أنه يعطاها، ولو في الصيف أو وقعت القسمة في الصيف حرره، وقد يتجه أن المراد إذا وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء زمن الحجر اهـ سم على منهج (قوله: ويترك للعالم كتبه) أي ما لم يستغن بغيرها من كتب الوقف كما تقدم (قوله: وتباع آلات حرفته) معتمد [حاشية الرشيدي] أي بفقد الأجرة. (قوله: إلا أن يقال إن أبهة المنصب إلخ) صريح في أن المراد بالمنصب منصب الحكم فانظر هل هو كذلك. (قوله: وتباع أيضا البسط) ظاهره وإن كان ذا منصب وانظر هل يأتي فيه ما مر في المركوب. (قوله: فوق ما يليق بمثله) أي: في حال الإفلاس ليوافق ما مر وإن كان خلاف الظاهر. (قوله: والضمير في له عائد على لفظ من إلخ) لا يوافق ما سلكه أولا في حل المتن من إخراج نفس المفلس من مدلول من ولا ما أعقب به المتن هنا من قوله حال فلسه إلخ الصريح في أن الضمير لخصوص المفلس، ثم إن هذا لعله بالنسبة إلى ما في المتن خاصة من دست ثوب وما بعده، وإلا فمن البعيد أن يترك من ماله لنحو قريبه نحو الكتب، إذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقريبه مثل ذلك وإنما يجب له عليه النفقة والكسوة ونحوهما. (قوله: المتطوع بالجهاد) يعني غير المرتزق بقرينة ما قبله

Mas'alah: What are the issues regarding the bankrupt person's maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1538)

فيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the judge providing maintenance for the bankrupt person and his dependents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1538)

إحداها: ينفق الحاكم على المفلس إلى فراغه من بيع ماله وقسمته، وكذا

ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والأقارب ; لأنه موسر ما لم يزل ملكه. وكذلك يكسوهم بالمعروف. هذا إذا لم يكن له كسب يصرف إلى هذه الجهات. وأما قدر نفقة الزوجات، فقال الإمام: لا شك أن نفقته نفقة المعسرين. وقال الروياني: نفقة الموسرين. وهذا قياس الباب، إذ لو كان نفقة المعسر، لما أنفق على القريب. قلت: يرجح قول إمام الحرمين بنص الشافعي رضي الله عنه، إذ قال في المختصر: أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة. والله أعلم.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1539)

الثالثة: يترك له دست ثياب تليق به، من قميص، وسراويل، ومنعل، ومكعب. وإن كان في الشتاء زاد جبة. ويترك له عمامة، وطيلسان، وخف ودراعة يلبسها فوق القميص، إن كان يليق به لبسها. وتوقف الإمام في الخف والطيلسان وقال: تركهما لا يخرم المروءة. وذكر أن الاعتبار بحاله في إفلاسه، لا في بسطته وثروته. لكن المفهوم من

كلام الأصحاب، أنهم لا يوافقونه ويمنعون قوله: تركهما لا يخرم المروءة. ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق بمثله رددناه إلى ما يليق، ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يرد إليه. ويترك لعياله من الثوب، كما يترك له. ولا يترك الفرش والبسط، لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة.

Mas'alah: What food and necessities are left for the bankrupt person on the day of distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1539)

الرابعة: يترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته ; لأنه موسر في أوله.

ولا يزاد على نفقة ذلك اليوم، وذكر الغزالي، أنه يترك له سكنى ذلك اليوم أيضا، فاستمر على قياس النفقة، لكنه لم يتعرض له غيره. الخامسة: كل ما قلنا يترك له، إن لم نجده في ماله، اشتري له. قلت: قال صاحب «التهذيب» يباع عليه مركوبه، وإن كان ذا مروءة. قال أصحابنا: وإذا مات المفلس، قدم كفنه، وحنوطه، ومؤنة غسله ودفنه على الديون، وكذلك من مات من عبيده، وأم ولده، وزوجته إن أوجبنا عليه كفنها، وكذلك أقاربه الذين تلزمه نفقتهم، نص عليه في «المختصر» واتفقوا عليه. قال في «البيان» وتسلم إليه النفقة يوما بيوم. والله أعلم.

Mas'alah: How is the rental value calculated for a woman in her waiting period when claiming against creditors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3531)

ومتى ضاربت، فإن كانت عدتها بالأشهر، ضاربت بأجرة المثل للأشهر، وإن كانت بالأقراء أو الحمل، نظر، إن لم تكن لها عادة فيهما، فوجهان. أصحهما: تضارب بأقل مدة يمكن انقضاء الأقراء فيها، والحامل بأجرة ما بقي من أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من حين العلوق، لأن استحقاق الزيادة مشكوك فيه. والثاني: تؤخذ بالعادة الغالبة، فتضارب ذات الأقراء بأجرة ثلاثة أشهر، والحامل بما بقي من تسعة أشهر، وهذا اختيار صاحب «الحاوي» .

Mas'alah: What is the ruling on spending on the bankrupt and his dependents from his estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1488)

(وينفق) الحاكم على المفلس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والأقارب (حتى يقسم ماله) منه لأنه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات أمهات الأولاد (إلا أن يستغني بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك وظاهر أنه إن لم يف به كمل والنفقة على

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's residence and servant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1489)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the residence and servant of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1489)

ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه) أي لواحد منهما والثاني يبقيان له لحاجته إذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط

Mas'alah: What clothing is left for a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1489)

)

Mas'alah: What items of clothing and bedding are left for a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1489)

ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رددناه إلى اللائق، ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له إن لم يوجد في ماله اشترى به

Mas'alah: What food is left for a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1489)

)

Mas'alah: What food is left for a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1489)

ويترك له قوت

Mas'alah: What is left for the debtor and his dependents on the day of division?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1490)

يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لأنه موسر في أوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره

Mas'alah: What exceptions apply to the restrictions on a bankrupt person's use of water and shelter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=866)

ثامنها: يستثني من كلامهما أيضا: طهارته بالماء الذي عنده، وشربه منه، وسكناه في بيته قبل بيعه، ونحو ذلك لا سيما فيما إذا دخل وقت الصلاة عليه قبل حجر الفلس، وقد تعين للطهارة، ذكره شيخنا الإمام البلقيني أيضا، وهو واضح، والله أعلم. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 222) . (2) نهاية المطلب (6/ 375) . (3) الحاوي (ص 307) . (4) الخلاصة (ص 307) . (5) انظر "حاشية الرملي" (4/ 507) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 429) .

Mas'alah: What clothing is left for the interdicted bankrupt person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=872)

2168 – قوله (دست ثوب يليق به) [4] أي: في حال إفلاسه دون يسرته، قاله الإمام [5]، ولو كان يلبس دون ما يليق به .. لم يرده عليه، والمراد: أنه إن كان ذلك في ماله، وإلا .. اشتري له، وعبارة "الحاوي" [ص 308] : (وترك دست ثوب لائق) ، وفصل ذلك "المنهاج" بقوله [ص 252] : (وهو: قميص وسراويل وعمامة ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة) وفيه أمور: أحدها: أن الرافعي ذكر بدل العمامة: المنديل، ومراده: العمامة، وأهل تلك البلاد يسمون العمامة منديلا، فعبر عنه النووي بالعبارة المشهورة فيه [6]. ثانيها: زاد في "الروضة" مع المكعب: نعلا [7]، وليس ذلك في "المحرر" و "الشرح" ، والظاهر: أنهما شيء واحد. ثالثها: بقي من التفصيل: أنه يترك له دراعة فوق القميص وطيلسان وخف إن كان ذلك لائقا به، وللإمام في الخف والطيلسان احتمال [8]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 228) . (2) التنبيه (ص 101) ، الحاوي (ص 308) . (3) المنهاج (ص 252) . (4) انظر "المنهاج" (ص 252) . (5) انظر "نهاية المطلب" (6/ 410) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 22) ، و "الروضة" (4/ 145) . (7) الروضة (4/ 145) . (8) انظر "نهاية المطلب" (6/ 409) .

رابعها: هذا في الرجل، أما المفلسة أو زوجة المفلس أو قريبته: فتزاد المقنعة [1] وغيرها مما يليق بها.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the bankrupt's wealth for dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2108)

(وينفق) الحاكم وجوبا من مال المفلس (على من عليه نفقته) من نفسه وقريبه لكن بعد طلبه أو طلب وليه كما اشترطوه في إنفاق ولي نحو الصبي على قريبه ومن زوجاته لكن كمعسر ولا يلزم منه عدم نفقة القريب؛ لأن الإعسار فيهما مختلف كما يعلم مما يأتي في النفقات ومالكيه كأم ولده أي: يمونهم نفقة وكسوة وإسكانا وإخداما وتجهيزا لمن مات منهم (حتى يقسم ماله) ؛ لأنه ما لم يزل ملكه عنه موسر أي: بالنسبة لنفقة نحو القريب فلا ينافي إعساره بالنسبة للزوجة ولا يعطيه إلا نفقة المعسرين كما مر يوما بيوم نعم لا ينفق منه على زوجة حادثة بعد الحجر وإنما أنفق على ولده منه مطلقا؛ لأنه لا اختيار له فيه وإن كان إنما استلحقه بعد الحجر على الأوجه؛ لأن الاستلحاق متحتم عليه وبهذا فارق شراءه لابنه في الذمة؛ لأن له اختيارا فيه عرفا ولا كذلك الولد وعلى ولد سفيه استلحقه من بيت المال لإلغاء إقراره بالمال من كل وجه بخلاف المفلس [حاشية الشرواني] أعيان التركة) كان الأولى أعيان مال المفلس عبارة البصري قوله كان ملكهم أعيان التركة فيه أن أموال المفلس تسمى تركة اهـ. (قوله إن رآه) أي:؛ لأن رأي القاضي تمليكهم إياها (قوله منه زوائد) أي: من الحيوان المقبوض زوائد منفصلة (قوله أنها ترد إلخ) أي: الحيوان وزوائده عن الغرماء أي إن وجدت وإلا فبدلها. قول المتن (باعه الحاكم) بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتي فيه ما مر نهاية وسم أي: كما مر آنفا في المتن (قوله أو نائبه) إلى قول المتن وينفق في النهاية والمغني إلا أنهما جزما بالاختصاص الآتي (قوله على الغرماء) أي: على باقي الغرماء نهاية ومغني (قوله عن شراء ماله) أي: المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن مغني ونهاية

(قوله بما باعه بعد الحجر) كأنه لإخراج ما باعه قبل الحجر لامتناعه اهـ سيد عمر وقوله لامتناعه والأولى؛ لأنه كدين ظهر (قوله ولا يكون الحاكم إلخ) عبارة العباب وشرحه وليس القاضي ولا مأذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي أو غيره بإذنه ولو المفلس؛ لأنه نائب الشرع اهـ سم. (قوله الحاكم وجوبا) إلى قول المتن إلا أن يستغنى في النهاية والمغني إلا قوله أي: بالنسبة إلى نعم قوله وبهذا إلى وعلى ولد سفيه (قوله بعد طلبه) أي: القريب فلو أنفق من غير طلب فهل يضمن أم لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضمان وأنه لا رجوع عليهم أيضا؛ لأنهم إنما أخذوا حقهم في نفس الأمر اهـ ع ش (قوله كما اشترطوه إلخ) نعم ذكروا أن القريب لو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال وكزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه أن يكون القريب هنا كذلك اهـ نهاية قال ع ش قوله لا ولي له خاص أي: أو له ولي ولم يطلب فيما يظهر اهـ أقول ويفيده كلام النهاية بإرجاع النفي إلى القيد والمقيد معا (قوله ومن زوجاته) عطف على من نفسه (قوله ولا يلزم من) أي: من إنفاق زوجاته كنفقة المعسر (قوله؛ لأن الإعسار إلخ) عبارة المغني وينفق على الزوجة نفقة المعسرين على المعتمد خلافا للروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين، وعلل بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب ورد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب؛ لأن الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني اهـ وكذا في النهاية إلا قوله؛ لأن الموسر إلى ولأن (قوله ومماليكه) عطف على زوجاته (قوله أي يمونهم إلخ) فيه إشارة إلى أن النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المئونة اهـ سم وفي المغني ما يقتضي أن ذلك الإطلاق لا على سبيل الحقيقة. (قوله وتجهيزا إلخ) وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب إن لم يمنعه الغرماء اهـ نهاية قال ع ش قوله إن لم يمنعه إلخ يفيد أنهم لو سكتوا بحيث لم

يأذنوا ولا منعوا أنه يفعل للميت فليراجع من الجنائز اهـ. (قوله لمن مات إلخ) أي: قبل القسمة اهـ مغني (قوله ولا يعطيه) أي: المفلس لنفسه وممونه (قوله منه) أي: من مال المفلس (قوله مطلقا) أي: حدث قبل الحجر أو بعده (قوله؛ لأنه لا اختيار له فيه) أي: والوطء وإن كان لكن لا يلزم منه الإحبال اهـ ع ش (قوله وإن كان إنما إلخ) عبارة النهاية ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه؛ لأنه واجب عليه فلا اختيار له فيه أيضا اهـ. (قوله وبهذا) أي: بوجوب الاستلحاق (فارق) أي الاستلحاق (قوله عرفا) لعل الأنسب شرعا (قوله وعلى ولد سفيه) بالإضافة عطف على ولده و (قوله استلحقه) نعت للسفيه و (قوله من بيت المال) متعلق بأنفق المقدر بالعطف (قوله لإلغاء إقراره) أي: ولم يكن السفيه كالمفلس حتى ينفق على ولده الذي استلحقه من ماله لا من بيت المال لإلغاء إلخ (قوله بالمال) أي: وبما يقتضيه نهاية ومغني. (قوله بخلاف المفلس) فإنه يقبل إقراره على الصحيح وغايته هنا أن يكون قد أقر بدين وإقراره به مقبول ويجب أداؤه فبالأولى وجوب الإنفاق؛ لأنه وقع تبعا كثبوت النسب تبعا لثبوت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله المصنف باعه الحاكم) بخلافه ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتي فيه ما مر (قوله أو نائبه) عبارة العباب وشرحه وليس القاضي ولا مأذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي أو غيره بإذنه ولو المفلس؛ لأنه نائب الشرع اهـ. (قوله أي يمونهم) فيه إشارة إلى أن النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المئونة (قوله وعلى ولد) هو مضاف لقوله سفيه

كما مر فإن قلت: المماليك بعد الحجر حدثوا باختياره ومع ذلك يمونهم قلت؛ لأن مؤنتهم من مصالح الغرماء؛ لأنهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم وألحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناء على نفوذ إيلاده؛ لأن أجرتها لهم (إلا أن يستغني بكسب) بأن حصل منه شيئا فيكلف صرفه لهؤلاء ولو كفى كسبه البعض تمم الباقي من ماله أو زاد رد الباقي

لماله واختار السبكي أنه لو قصر بترك الكسب أي: الحلال الغير المزري به لم ينفق على هؤلاء من ماله والإسنوي خلافه وهو ظاهر المتن وكلام الأصحاب؛ لأنه بعد الفوات يصدق أنه لم يستغن بكسبه وحمله على الاستغناء بالقوة بعيد؛ إذ قاعدة الباب أنه لا يؤمر بالتحصيل وبه يرد الجمع بحمل الأول على ما إذا وقع له ذلك ثلاثا فأكثر والثاني على ما إذا وقع له مرة أو مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's residence and servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2109)

(ويباع مسكنه) وإن احتاج إليه (وخادمه) ومركوبه (في الأصح وإن احتاج إلى) مركوب و (خادم لزمانته ومنصبه) لضيق حق الآدمي مع سهولة تحصيل ذلك بالأجرة فإن فقدها فعلى مياسير المسلمين كذا ذكره غير واحد وقضيته أنه يلزم المياسير أجرة الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة؛ إذ لا يلزمهم إلا الضروري أو القريب منه وليس هذا كذلك إلا أن يقال إن أبهة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2109)

(ويترك له) أي: لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن مر (دست ثوب) أي: كسوة كاملة

ولو غير جديدة بشرط أن يبقى فيها نفع عرفا فيما يظهر لرأسه وبدنه ورجليه؛ لأن الحاجة لها كهي للنفقة فتشترى له إن لم تكن بماله (يليق به) حال الفلس ما لم يعتد دونه (وهو) في حق الرجل (قميص) ودراعه فوقه (وسراويل وعمامة) [حاشية الشرواني] الولادة بشهادة النسوة اهـ مغني (قوله كما مر) أي: قبيل هذا الفصل بقول المصنف ولو أقر بعين أو دين إلخ (قوله وألحقت بهم) أي بالمماليك الحادثة بعد الحجر (قوله بناء على نفوذ إيلاده) أي: وقد مر أنه ينفذ خلافا للنهاية والمغني (قوله بأن حصل) إلى قوله كذا في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله لهؤلاء) أي لنفسه وممونه (قوله الغير المزري) أي: اللائق أما غير اللائق فكالعدم كما صرحوا به في قسم الصدقات ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الأذرعي وكفانا مؤنته اهـ مغني وأقره ع ش (قوله بعد الفوات) أي: فوات الكسب (قوله وحمله) أي: المتن (قوله بالتحصيل) أي بتحصيل ما ليس بحاصل (قوله وبه يرد) أي بالقاعدة والتذكير بتأويل الضابط (قوله بحمل الأول) أي: ما اختاره السبكي (قوله ذلك) أي: للمفلس الامتناع من الكسب (قوله والثاني) أي: ما اختاره الإسنوي قال الرشيدي هذا لعله بالنسبة إلى ما في المتن خاصة من دست ثوب وما بعده وإلا فمن البعيد أن يترك من ماله لنحو قريبه نحو الكتب؛ إذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقريبه مثل ذلك وإنما يجب عليه النفقة والكسوة ونحوهما اهـ. (قوله لضيق) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله فإن فقدها) أي: بأن لا تتيسر له من كسبه ولا من بيت المال اهـ ع ش (قوله فعلى مياسير المسلمين) ويقوم عليهم بيت المال كما ذكره في شرح العباب اهـ سم ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله أنه يلزم المياسير إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أجرة الخادم والمركوب) وينبغي أن يكون ذلك قرضا على بيت المال اهـ ع ش (قوله إلا أن يقال: إن أبهة المنصب إلخ) صريح في أن المراد بالمنصب الحكم فانظر هل هو كذلك اهـ رشيدي وفي القاموس الأبهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر والنخوة اهـ. (قوله بهما)

أي: بالخادم والمركوب (قوله أي: لمن عليه إلخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (ويباع مسكنه إلخ) وتباع أيضا البسط والفرش نهاية ومغني قول المتن (لزمانته) هي كل داء يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله لها) أي: للكسوة (قوله فتشترى إلخ) أي الكسوة جرى عليه النهاية والمغني (قوله حال الفلس) كما قاله الإمام نهاية ومغني عبارة سم قال أي: شيخ الإسلام في شرح البهجة ما نصه قال الإمام والعبرة في اللائق به بحال إفلاسه دون يساره قال في الروضة كأصلها والمفهوم من كلامهم أنهم لا يساعدونه على ذلك اهـ وبما أفهمه كلامهم صرح سليم والعمراني وما قاله الإمام جرى عليه الغزالي في بسيطه، وهو الأقرب إلى فقه الباب ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق به رد إلى ما يليق به أو يلبس دونه تقتيرا لم يرد إليه اهـ فقول الشارح ما لم يعتد دونه أي: لا على وجه التقتير وقوله حال الفلس إنما يوافق ما قاله الإمام اهـ سم وقوله ولو كان يلبس إلخ في النهاية والمغني مثله وقوله أي: لا على وجه إلخ صوابه إسقاط لفظة لا قال الرشيدي قوله م ر فوق ما يليق بمثله أي: في حال الإفلاس ليوافق ما مر وإن كان خلاف الظاهر اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري أن التقتير ليس بقيد اهـ. (قوله ودراعه) اسم للملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص وهي بضم المهملة كما في شرح الروض اهـ ع ش وفي ترجمة القاموس الدراعة كرمانة ثوب لا يكون إلا من صوف (قوله ودراعه) إلى قوله وادعاء في النهاية والمغني قول المتن (وسروال) أي وتكة نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فعلى مياسير المسلمين) هلا قدم عليهم بيت المال كما في نظائره ثم رأيته في شرح العباب قدمه عليهم (قوله يليق به حال المفلس) قال في الروضة كأصلها وتوقف الإمام في الخف والطيلسان وقال تركهما لا يخرم المروءة وذكر أن الاعتبار بحاله في إفلاسه لا في بسطته وثروته لكن المفهوم من كلام الأصحاب أنهم لا يوافقونه ويمنعون قوله تركهما لا يخرم المروءة ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق بمثله

رددناه إلى ما يليق ولو كان يلبس دون اللائق تقترا لم يرد إليه اهـ وقوله لكن المفهوم إلخ يحتمل رجوعه أيضا إلى قوله وذكر أن الاعتبار بحاله في إفلاسه فلا تختص بما قبله ولا ينافيه الاقتصار عليه في قوله ويمنعون إلخ وهذا ما فهمه شيخ الإسلام حيث قال في شرح البهجة ما نصه قال الإمام والعبرة في اللائق به بحال إفلاسه دون يساره قال في الروضة كأصلها والمفهوم

Mas'alah: What additional items are left for the bankrupt based on need and dignity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2110)

وما تحتها منديل وطيلسان (ومكعب) وهو المداس وخف وليس كل ما ذكر يتعين إلا لمن تختل مروءته بترك شيء منه؛ إذ الواجب من ذلك ما تختل المروءة بفقده، وادعاء أن نحو الطيلسان والخف لا يخل فقده بالمروءة مردود

Mas'alah: What food and maintenance is left for a bankrupt person on the day of division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2111)

قوت) ومؤن (يوم) أو ليلة (القسمة) بليلته التي بعده في الأول ونهاره كذلك في الثاني (لمن عليه نفقته) من نفسه وغيره ممن مر؛ لأنه موسر قبل القسمة هذا كله إن لم يتعلق بجميع ماله حق لمعين وإلا كالمرهون لم ينفق عليه ولا على ممونه منه.

Mas'alah: What is the ruling on spending for dependents of a bankrupt person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=776)

وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله، لأنه موسر ما لم يزل ملكه، قلت: ويكسوهم أيضا؛ ولا ينفق على الزوجة المتجددة بخلاف الولد، إلا أن يستغنى بكسب، أي فإنه ينفق عليه منه، فإن فضل شيء رد إلى المال وإن نقص شيء كمل منه.

Mas'alah: What items are exempt from sale for a bankrupt person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=776)

ويباع مسكنه وخادمه في الأصح، وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه، لأن تحصيلهما بالكراء سهل، فإن تعذر فعلى المسلمين، والثاني: لا؛ إذا كانا لائقين، وهو مخرج من نصه في الكفارات، والفرق على الأول أن حقوق الآدميين أضيق ولا بدل لها أيضا، ويترك له دست ثوب يليق به، أي في حال إفلاسه كما قاله الإمام، وهو، أي في حق الرجل، قميص؛ وسراويل؛ وعمامة؛ ومكعب، أي وهو المداس، ويزاد في الشتاء جبة، لأنه محتاج إلى ذلك، ولا تؤخر عنه غالبا، أما المرأة فيترك لها المقنعة والإزار وغيرهما مما يليق بحالها، ويترك أيضا المنديل كما ذكره الرافعي في المحرر والخف والطيلسان إن كان تركها يزري به والدراعة إن كانت تليق به.

Mas'alah: What if the exempt items are not found in the bankrupt's estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=777)

فرع: إذا لم يكن المذكور في ماله اشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on leaving food for the bankrupt's dependents on division day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=777)

ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته، لأنه موسر في أوله، قال في الوجيز: وسكناه أيضا، وجميع ما تقدم فيما إذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين، فإن تعلق بجميع ماله حق لمعين كالمرهون فلا ينفق عليه ولا على عياله منه قاله الإمام.

Mas'alah: What is left for the bankrupt person and his family?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=157)

ويترك للمفلس دست ثوب يليق به، وقوته وقوت عياله يوم القسمة.

Sub-topic – Debts Incurred After Bankruptcy Interdiction

Mas'alah: Do deferred debts justify legal interdiction of the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2885)

[فرع: الديون المؤجلة لا توجب الحجر] وإن كان على رجل ديون مؤجلة.. فليس لغرمائه أن يسألوا الحاكم أن يحجر عليه؛ لأجل ديونهم وإن كان ماله أقل من ديونهم؛ لأنهم لا حق لهم قبل محل الأجل. وإن كان عليه ديون حاله وديون مؤجله، فرفع أصحاب الديون الحالة أمره إلى الحاكم، فنظر إلى ما عليه من الديون الحالة وإلى ما معه من المال، فوجد ماله لا يفي بالديون الحالة، فحجر عليه لمسألتهم.. فهل تحل عليه الديون المؤجلة؟ فيه قولان:

أحدهما: تحل، وبه قال مالك – رحمه الله –؛ لأن الديون تتعلق بالمال بالحجر، فأسقط الحجر الأجل، كالموت. والثاني: لا تحل، وهو اختيار المزني، وهو الأصح؛ لأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله، كما لو لم يحجر عليه، ويفارق الميت؛ لأن ذمته خربت، وهذا له ذمة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2898)

[مسألة: شراء المفلس وقت الحجر] وإن باعه بعد الإفلاس، وهو إذا اشترى عينا بعد أن حجر عليه بثمن في ذمته، فقد ذكرنا أن شراءه صحيح، وهل يثبت للبائع الرجوع إلى عين ماله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يثبت له الرجوع إلى عين ماله؛ لأنه باعه مع العلم بخراب ذمته، فلم يثبت له الفسخ، كما لو اشترى سلعة معيبة مع العلم بعيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after the distribution of a deceased or bankrupt person's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2938)

[مسألة: وجد غريم بعد قسم مال الميت أو المفلس]] : إذا قسم مال الميت، أو مال المفلس بين غرمائه، ثم ظهر له غريم آخر له دين كان مستحقا دينه قبل الحجر.. رجع الغريم على سائر الغرماء بما يخصه. وقال مالك: (يرجع غريم الميت، ولا يرجع غريم المفلس) . دليلنا: أن الحاكم إنما فرق في غرمائه، وعنده أنه لا غريم له سواهم، فإذا ظهر غيرهم.. نقض الحكم، كالحاكم إذا حكم بحكم، ثم وجد النص بخلافه. ولأنه لما كان لغريم الميت أن يرجع على الباقين.. كان لغريم المفلس مثله.

Mas'alah: How are creditors prioritized when new debts arise after the first interdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2939)

وإن تجدد عليه دين بعد الحجر الأول، ثم ظهر له مال، فإن بان أن المال كان موجودا

قبل فك الحجر الأول عنه.. قال الجويني: اختص به الغرماء الأولون دون الآخرين؛ لأن المال كان موجودا تحت الحجر الأول، وإن اكتسب هذا المال بعد فك الحجر الأول.. اشترك به الغرماء الأولون والآخرون على قدر ديونهم. وقال مالك: (يختص به الغرماء الآخرون) . دليلنا: أن حقوقهم مستوية في الثبوت في الذمة حال الحجر، فأشبه غرماء الحجر الأول

Mas'alah: Is a lessee entitled to the benefit of a leased property over creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2939)

[مسألة: المكتري أحق الغرماء بالمنفعة] وإن أكرى داره أو عبده من رجل مدة، ثم أفلس المكري قبل انقضاء المدة.. فإن المكتري أحق بالمنفعة من الغرماء؛ لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة قبل الحجر، فكان أحق بها، كما لو باع شيئا من ماله، ثم أفلس، فإن أراد المكتري فسخ الإجارة.. لم يكن له ذلك؛ لأن الفسخ إنما يكون في الموضع الذي يدخل عليه الضرر ولا يصل إلى كمال حقه، وهاهنا يصل إلى كمال حقه، فلم يكن له الفسخ. فإن انهدمت الدار، أو مات العبد قبل انقضاء مدة الإجارة.. انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، فإن كانت الأجرة لم تقبض.. سقط منها بقسط ما بقي من المدة، وإن كانت قد قبضت، فإن كانت باقية.. رجع منها بما يخص ما بقي من المدة، وإن كانت تالفة.. تعلق ذلك بذمة المفلس، ثم ينظر فيه: فإن كان ذلك قبل قسمة مال المفلس.. شاركهم المكتري، وضرب معهم بأجرة ما بقي. وإن كان ذلك بعد القسمة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يشاركهم؛ لأن حق المكتري كان متعلقا بالمنفعة، فلما تلفت العين المكراة.. عاد حقه إلى ذمة المفلس بعد القسمة، فلم يشارك الغرماء، كما لو

استدان بعد الحجر.

والثاني: يشاركهم، وهو الصحيح؛ لأن سبب وجوبه كان قبل الحجر، فشاركهم، كما لو انهدمت الدار، ومات العبد قبل القسمة، ويخالف إذا استدان بعد الحجر، فإن ذلك لم يستند إلى سبب قبل الحجر، فلذلك لم يشاركهم. والله أعلم

Mas'alah: Does a son have priority over other creditors when collecting a debt from his insolvent brother's share of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4000)

وإن كان من عليه الدين محجورا عليه لدين عليه.. فهل يختص الأخ بهذه العشرة، أو يقاسم غرماء أخيه في نصفها؟ على الوجهين.

Mas'alah: Can an heir prevent the sale of an insolvent estate by paying its value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

وإن كان الدين أكثر من التركة، فقال الوارث: أنا أدفع قيمة التركة من مالي ولا تباع التركة، وطلب الغرماء بيعها.. فهل يجب بيعها؟ فيه وجهان بناء على العبد الجاني، إذا بذل سيده قيمته، وطلب المجني عليه بيعه، وكان الأرش أكثر من قيمته.. فهل يجب بيعه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1330)

1609 - فصل في تصرفات المفلس كل تصرف تعلق بعين المال الذي حجر عليه فيه، كالعتق والكتابة والهبة والبيع، فلا ينفذ في الحال اتفاقا، وهل يتوقف العتق على الإطلاق أو يبطل من أصله؟ فيه قولان، وفي وقف الكتابة قولان مرتبان، وأولى بالبطلان، والهبة والبيع سيان، وفيهما قولان مرتبان على الكتابة، وأولى بالبطلان؛ إذ لا يحتملان التعليق بالإغرار. (1) أي: البداية بالتسليم.

فإن أبطلنا هذه التصرفات جاز التصرف في محالها، كسائر الأموال، وإن وقفناها بدأنا ببيع غيرها من الأموال، فإن انتهت الحاجة إليها وجب أن نبدأ بالتصرف في أضعفها فأضعفها، فنتصرف في الموهوب، ثم في المبيع، ثم في المكاتب، ثم في العتيق، فإن تعذر بيع الأموال إلا بيع العتيق، فطلب الغرماء بيعه، ففي إجابتهم إليه احتمال، والظاهر الإجابة، وإذا نقل محل التصرف عن الديون، وقلنا بالوقف، فقد بان نفوذ التصرف من حين اللفظ.

Mas'alah: What transactions are valid for a bankrupt person despite the legal interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1331)

1611 - فصل فيما ينفذ من تصرفات المفلس كل تصرف لا يتعلق بالمال المحجور فيه فهو نافذ، كقبول الوصايا والهبات، والخلع والطلاق والنكاح، والعفو عن القصاص، ونفي النسب باللعان، وإثباته بالاستلحاق، وكذلك الشراء في الذمة على

المذهب، وفيه قول: أنه لا يصح، وعلى المذهب: أنه لا يؤدي الثمن من المال الذي تعلق به الحجر، وأما أداؤه من ثمن المبيع فقد خرجه الإمام على سريان الحجر إلى ما يحدث من المال، وقد رمز الأصحاب إلى وجهين:

أحدهما: أن الغرماء يتضاربون في المبيع، ويصير البائع بالثمن إلى الإطلاق [1]. والثاني: أنه يضاربهم في ثمن المبيع خاصة. فإن أراد البائع أن يرجع في المبيع، فإن علم بالفلس عند البيع لم يرجع على المذهب، وقيل: حكمه حكم البائع من العبد بغير إذن السيد، وهذا لا يصح؛ إذ لا آخر للرق، بخلاف الفلس، وإن جهل الفلس عند البيع، فالظاهر أنه يرجع، وقيل: لا يرجع؛ إذ لا خلاف أن من اطلع على فلس المشتري المطلق فلا فسخ له ما لم يحجر عليه، وكذلك من سلم المبيع ظانا يسار المشتري، ثم ظهر إعساره، فإنه لا يفسخ قبل الحجر.

Mas'alah: What is the definition of a dispositive financial transaction that is invalid for a bankrupt person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1046)

(قوله من تصرف مفوت) ضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالي بالعين مفوت على الغرماء أنشأه في الحياة ابتداء، فخرج بالمال نحو الطلاق، وبالعين الذمة كالسلم، وبالمفوت ملكه من يعتق عليه وقيل: خرج بالتصرف كما في الشرح، وبالإنشاء الإقرار، وبالحياة التدبير والوصية وبالابتداء رده بالعيب ونحوه قال الأذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان اهـ. ق ل. (قوله ليس تصرفا) ولو سلمه فلا

تفويت فيه؛ لأنه بمجرد ملكه عتق فلم يتعلق به حق الغرماء حتى يقال: فوته عليهم. (قوله لتعلق التفويت بما بعد الموت) أي، وهو حينئذ لا ينفذ إلا في ثلث المال الفاضل بعد الدين كما في شرح م ر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's sale before and after the interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

(قوله قبل الحجر) خرج ما بعد الحجر؛ لأنه لا يصح بيعه الأعيان بعد الحجر، لكن قوله في شرح الروض بخلافه بعد الحجر، فإنه لا أثر له؛ لأنه دين حادث لم يتقدم سببه قد يفهم صحة البيع، إلا أن يصور فيما يصح بيعه من نحو ما يدفع إليه كتصرفه في مؤنته، فإن قلت: قد يتصور فيما إذا باع بإذن الحاكم قلت قد يقال: إنه إذا باع بإذن الحاكم كان كما لو باع نفس الحاكم؛ لأنه حينئذ نائب فليتأمل، فإن هذا قد لا يوافق ما تقدم من أن الأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن القاضي ليقع الإشهاد عليه ولا يحتاج إلى بينة: بأنه ملكه، بخلاف ما لو باع القاضي، فلا بد أن يثبت أنه ملكه، فإن هذا يفيد أن بيعه بإذن القاضي ليس كبيع نفس القاضي، وأنه ليس نائبه إلا أن يقال: المراد أنه ليس كبيع نفس القاضي في الاحتياج إلى الإثبات لا مطلقا فليحرر.

Mas'alah: What transactions are valid for an insolvent person after legal interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=302)

(وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبته (في ذمته) كأن

باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئا بثمن في ذمته أو باع فيها لا بلفظ الثمن أو اقترض أو استأجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفوت في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو أجر أو وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الإنشاء الإقرار فلو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وإن قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر إن كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجانا إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان

Mas'alah: What debts arise from transactions in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

والثاني: ما يلزم بالمعاملة.

Mas'alah: What debts are incurred due to bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

أحدهما: ما يلزم بسبب الإفلاس مثل أجرة الدلال، والمنادي3.

Mas'alah: What debts are incurred for reasons other than bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

والثاني: ما يلزم بغير ذلك السبب.

Mas'alah: What are the two categories of debts not caused by bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

وأما ما يلزم بغير سبب الإفلاس فهو على ضربين 5:

Mas'alah: What debts existed before legal interdiction in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

والثاني: ما كان لازما قبل الحجر.

Mas'alah: What are the two types of debts existing before legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

وأما ما يلزم قبل الحجر فهو على ضربين:

Mas'alah: Does a person injured by a bankrupt debtor share with other creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6512)

(الشرح) الاحكام: إذا جنى المحجور عليه على غيره أو أتلف عليه مالا شارك المجني عليه والمتلف عليه الغرماء لان ذلك ثبت بغير رضا من له الحق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for accidental injury to a bankrupt person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6513)

وان جنى أحد على الفلس جناية خطأ تعلق حق الغرماء بالارش، لان الارش مال له، فيتعلق به حق الغرماء كسائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6562)

وإن اكترى منه ظهرا في ذمته فأفلس المكرى، فان المكترى يضرب مع الغرماء بقيمة المنفعة إن كان لم يستوف شيئا منها أو بقيمة ما بقى منها إن استوفى بعضها، لان حقه متعلق بذمته، كما لو باعه عينا في ذمته، فان كان ما يخصه من مال المفلس لا يبلغ ما اكترى به، وكانت الاجرة باقية. فللمكترى أن يفسخ الاجارة ويرجع إلى عين ماله إن كان لم يستوف شيئا من المنفعة أو إلى بعضها ان استوفى شيئا من المن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by a bankrupt person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=648)

فصل: وإن أقر بدين لزمه قبل الحجر لزم الإقرار في حقه وهل يلزم في حق

الغرماء فيه قولان: أحدهما لا يلزم لأنه متهم لأنه ربما واطأ المقر له ليأخذ ما أقر به ويرد عليه والثاني أنه يلزمه وهو الصحيح لأنه يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر فلزم في حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة وإن ادعى عليه رجل مالا وأنكر ولم يحلف وحلف المدعي فإن قلنا إن يمين المدعي مع نكول المدعي عليه كالبينة شارك الغرماء في المال وإن قلنا كالإقرار فعلى القولين في الإقرار وإن أقر لرجل بعين لزمه الإقرار في حقه وهل يلزم في حق الغرماء؟ فيه قولان: أحدهما لا يلزم والثاني يلزم وتسلم العين إلى المقر له ووجه القولين ما ذكرناه في الإقرار بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a tort liability when the tortfeasor is bankrupt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=649)

فصل: وإن جنى على رجل جناية توجب المال وجب قضاء الأرش من المال لأنه حق لزمه بغير رضى من له الحق فوجب قضاؤه من المال وإن جنى عليه جناية توجب لمال تعلق حق الغرماء بالأرش كما يتعلق بسائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person whose debts exceed his assets and who is under judicial interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1392)

قوله: التفريع إن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، فلو أحاطت بالرجل ديون، وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال، ثم قال: الثاني: أن يعين لكل واحد منهم شيئا من ماله على ما يقتضيه التقسيط ويمكنهم من أخذه فحال الحول، ولم يأخذه قال معظم الأصحاب: لا زكاة عليه أيضا لأن ملكه قد ضعف، وصاروا أحق به، ولم يحكوا فيه [خلافا] [3] وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الأصحاب أن وجوب الزكاة يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره هاهنا عن المعظم من وجوب الزكاة ومن نفيهم الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غريب، فقد أعاد المسألة في أوائل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

كتاب التفليس في الكلام على تصرفات المفلس، وقال: إن أظهر القولين عدم الوجوب، وذكر أيضا أن ذلك هو الأشهر، وستعرف كلامه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه. الأمر الثاني: أنه ينبغي أن تكون صورة هذه المسألة فيما إذا كانت أمواله من جنس ما عليه وإلا فكيف يعطيها الحاكم من غير بيع ولا تعويض، وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في كتاب "السلسلة" . الأمر الثالث: أن النووي -رحمه الله- قد حصل له في "الروضة" هنا غلط فاحش فإنه جعل هذه الأحوال كلها مفرعة على أن الدين يمنع الوجوب فقال ما نصه: فإذا قلنا: الدين يمنع فأحاطت هذه عبارته، ومن

خطه نقلت. ثم عزاه منها إلى "شرح المهذب" على عادته وهو مع كونه خلاف ما في الرافعي، وما في الأصول المأخوذة من كتب المذهب "كالنهاية" و "البحر" وغيرهما واضح البطلان. فإنا إذا قلنا: إن الدين يمنع فأحاطت به ديون فلا يأتي بعد ذلك خلاف وجوب الزكاة سواء حجر عليه الحاكم أم لم يحجر أرصده للغرماء أم لم يرصده.

Mas'alah: Who is entitled to compensation for injury sustained before bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1743)

قال : وإذا جنيت عليه جناية قبل التفليس فلم يأخذ أرشها إلا بعد التفليس فالغرماء أحق بها منه إذا قبضها ; لأنها مال من ماله لا ثمن لبعضه .

Mas'alah: What is the ruling on gifts and inheritance received after bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1743)

ولو وهب له بعد التفليس هبة لم يكن عليه أن يقبلها فلو قبلها كانت لغرمائه دونه , وكذلك كل ما أعطاه أحد من الآدميين متطوعا به فليس عليه قبوله , ولا يدخل ماله شيء إلا بقبوله إلا الميراث , فإنه لو ورث كان مالكا , ولم يكن له دفع الميراث , وكان لغرمائه أخذه من يده .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a destroyed item after bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1743)

ولو استهلك له شيئا قبل التفليس ثم صالح منه على شيء بعد التفليس فإن كان ما صالح قيمة ما استهلك له بشيء معروف القيمة فأراد مستهلكه أن يزيده على قيمته لم يكن عليه أن يقبل الزيادة ; لأن الزيادة في موضع الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person committing an injury or destroying property after bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1744)

ولو جنى هو بعد التفليس جناية عمدا أو استهلك مالا كان المجني عليه والمستهلك له أسوة الغرماء في ماله الموقوف لهم , بيع أو لم يبع ما لم يقتسموه فإذا اقتسموه نظرنا فإن كانت الجناية قبل القسم دخل معهم فيما اقتسموا ; لأن حقه لزمه قبل أن يقسم ماله , وإن كانت الجناية بعد القسم لم يدخل معهم ; لأنهم قد ملكوا ما قسم لهم وخرج عن ملك المفلس والجناية والاستهلاك دين عليه سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a bankrupt person being injured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1744)

ولو كان عبد المفلس مجنيا عليه كان سيده الخصم له فإذا ثبت الحق عليه , وكان الجاني عليه عبدا فله أن يقتص إن كانت الجناية فيها قصاص وأن يأخذ الأرش من رقبة العبد الجاني فإن أراد الغرماء ترك القصاص وأخذ المال فليس ذلك لهم ; لأنه لا يملك المال إلا بعد اختياره لهم , وإن كانت الجناية مما لا قصاص فيه إنما فيه الأرش لم يكن لسيد العبد عفو الأرش ; لأنه مال من ماله وجب له بكل حال فليس له هبته هو مردود

في ماله يقضي به عن دينه .

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of a bankrupt person's debts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1762)

باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه إلى أن ديونه التي إلى أجل حالة حلول دين الميت وهذا قول يتوجه من أن ماله وقف وقف مال الميت وحيل بينه وبين أن يقضي من شاء ويدخل في هذا أنهم إذا حكموا له حكم الميت انبغى أن يدخلوا من أقر له بشيء مع غرمائه , وكذلك يخرجون من يديه ما أقر به لرجل كما يصنعون ذلك بالمريض يقر ثم يموت , وقد يحتمل أن يباع لمن حل دينه ويؤخر الذين ديونهم متأخرة ; لأنه غير ميت فإنه قد يملك والميت لا يملك والله تعالى أعلم . قال : وما كان للميت من دين على الناس فهو إلى أجله لا يحل ماله بموته , ولا بتفليسه . .

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a bankrupt person imprisoned for debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4193)

وإذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن واشترى وأعتق , أو تصدق بصدقة , أو وهب هبة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء , ألا ترى أن الرجل قد يفلس

اليوم ويصيب غدا مالا , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا نجيز شيئا سوى العتاقة من ذلك أبدا حتى يقضي دينه

Mas'alah: Does insolvency cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1640)

وفيه وجه آخر أن الدين يحل بالفلس كما يحل بالموت والجنون فهو كالديون الحالة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's acknowledgment of a debt or property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2124)

واقتصاصه وإسقاطه. ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر .. فالأظهر: قبوله في حق الغرماء ـــــــ المختصر)، ومسألة الاستيلاد غريبة لا تعرف إلا في هذين الكتابين. قال: (واقتصاصه) ؛ لما تقدم مع التشفي، والمراد: أنه إذا طلبه أجيب. قال: (وإسقاطه) أي: ولو مجانا في الأصح؛ لأنه مندوب إليه، وقد ذكره المصنف قبيل (الديات) . والثاني: لا؛ لأن فيه تضييعا لحق الغرماء. قال: (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر .. فالأظهر: قبوله في حق الغرماء) . أما قبوله بالنسبة إليه .. فلا خلاف فيه؛ لأن المكلف يؤاخذ بإقراره، والقولان في قبوله في حق الغرماء أظهرهما -كما قال-: يقبل

كإقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء، ولأن ضرره في حقه أكثر فلا يتهم فيه. وعلى هذا: لو أراد الغرماء تحليفه عليه .. لم يحلف؛ لأنه لو امتنع .. لم يفد؛ إذ لا يقبل رجوعه، وفي (فتاوى البغوي) وجه: أنه يحلف ويصح رجوعه. والقول الثاني: لا يقبل إقراره في حقهم؛ لأن فيه إضرارا بهم، ولأنه ربما واطأ المقر له، ولا فرق في الدين بين أن يطلقه أو يسنده لمعاملة أو إتلاف. وقول المصنف: (وجب قبل الحجر) صفة للدين، ولا فرق في العين بين أن تكون مغصوبة أو عارية أو مستامة أو وديعة. وفائدة القبول في الدين: مزاحمة الغرماء، وفي العين: تسليمها إليه. وتعبيره بـ (الوجوب) أولى من تعبير (المحرر) و (الروضة) بـ (اللزوم) ؛ ليدخل فيه ما وجب، ولكن تأخر لزومه إلى ما بعد الحجر كالثمن في المبيع المشروط فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's acknowledgment of a debt arising after interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2125)

وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا .. لم يقبل في حقهم، وإن قال: عن جناية .. قبل في الأصح.

Mas'alah: Does bankruptcy cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ومقابله يحل ولو جن المديون لم يحل دينه

Mas'alah: Does the interdiction of a bankrupt person extend to subsequent transactions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=224)

والأصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء في الذمة إن صححناه أي الشراء وهو الراجح ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر إلى ما ذكر

Mas'alah: What transactions are valid for a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=772)

(فصل يستحب للحاكم أن يشهد على حجر المفلس) وأن يشهر النداء عليه (لتحذر معاملته، ويمتنع) عليه (بالحجر كل تصرف مالي مفوت في الحياة بالإنشاء مبتدأ) كما سيتضح (فيصح نكاحه وطلاقه واستلحاقه النسب ونحوه) كقود وعفو عنه (ويصح احتطابه واتهابه والشراء) والبيع (في ذمته) إذ لا ضرر في ذلك على الغرماء بل فيه نفعهم قال القاضي والغزالي: وينفذ استيلاده أي كالمريض والسفيه فهو مستثنى من المالي وشمل [حاشية الرملي الكبير] قوله والمراد بماله ماله العيني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أما المنافع إلخ) بل كلامهم في وجوب إجارة وقفة وأم ولده ظاهر في اعتبار المنافع نعم لا تعتبر منفعة نفسه كما سيأتي اهـ لا مخالفة بينهما (قوله ولو كان المال مرهونا إلخ) مثله ما لو كان موروثا، وعلى مورثه دين، أو جانيا تعلق الأرش برقبته (قوله أو كان لغير رشيد إلخ) هذا إن كان يلي أمرهم فإن كان لهم ولي خاص فبسؤاله فإن لم يسأل حجر الحاكم، وقد ذكروا مثل هذا التفصيل في تعجيل الزكاة، وكذا لو كان الدين لمفلس، ولم يطلبه (قوله: وكذا لو التمسه المفلس) قال السبكي: وصورته أن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الإقرار أو علم القاضي فيطلب المديون الحجر

دون الغرماء، وإلا لم يكف طلبه، ولو لم يدع الغرماء فمقتضى كلام ابن الرفعة تخريج الحجر على الحكم بالعلم اهـ (قوله، وفي النهاية إلخ) قال الزركشي والأول أصوب (قوله اعتبار دينه فقط) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره في المهمات) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الأم يدل على أن الدين إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا وجهه أنه في الحقيقة من باب مصلحة الحاضر بفك الحجر عن ملكه بلا سبب لا من حيث قبض دين الغائب كاتبه (قوله فالمتجه ما اقتضاه كلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ابن الرفعة: وهو مخالف للنص والقياس إلخ) ما ذكره الرافعي رأيته مجزوما به في شرائط الأحكام لابن عبدان فقال: الذي يوجب الحجر عشرة أشياء فذكرها إلى أن قال: الخامس: أن تكون عليه ديون كثيرة ولا مال له، ويخاف عليه إذا اكتسب مالا أن يتلفه فيحجر عليه الحاكم حتى إذا صار في يده مال كان للغرماء وكان هو ممنوعا من إتلافه اهـ (قوله وما جاز تبعا لا يجوز قصدا) قال الأذرعي: وهذا هو الحق وينبغي بناء على ذلك أن الحجر هل هو على ماله أو نفسه وفيه وجهان حكاهما ابن الرفعة فإن قلنا على نفسه اتجه بحث الرافعي، وإلا فلا لكن الحق أن الحجر على ماله فحيث لا مال لا حجر (قوله: فقد صحح في تنقيحه عدم الحلول به) وقال البلقيني أنه الأرجح (قوله أو بالردة المتصلة به) أو الاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of a deferred debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=773)

كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الإبراء منه قال الإسنوي: والظاهر خلافه قال البلقيني وتصح إجازته لما فعل مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح (

Mas'alah: What transactions are invalid for a bankrupt person under interdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=773)

ولا يصح بيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها كشرائه بالعين ولو بإذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الأذرعي: ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزما فيما يظهر، وأشار إليه بعضهم (

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=773)

ويصح إقراره بالدين) من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة وكإقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة ولعدم التهمة الظاهرة، والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه، والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (ويثبت) عليه الدين (بنكوله) عن الحلف (مع حلف المدعي) كإقراره (فإذا عزاه) أي الدين المقر به أي أسنده (إلى ما قبل الحجر) ولو معاملة (أو إلى إتلاف) ولو بعد الحجر (زوحم به الغرماء) لا إن أسنده إلى معاملة بعد الحجر لتقصير من معاملة و (لا إن أطلق) الإقرار بالدين بأن لم يسنده إلى معاملة أو إتلاف أو أسنده إلى معاملة ولم يسنده إلى ما قبل الحجر، ولا إلى ما بعده (وتعذرت مراجعته) فلا يزاحم به الغرماء بل ينزل الإقرار به على أقل المراتب وهو ما بعد الحجر؛ لأنه المحقق فيبطل لاحتمال أنه عن معاملة بعد الحجر أما إذا لم تتعذر مراجعته فيراجع؛ لأنه يقبل إقراره وفي نسخة

وكذا إن أطلق إلى آخره أي فيزاحم به الغرماء وهي موافقة لتعبير الروضة فيما ذكر بما قبل الحجر وهو سبق قلم، وصوابه ما بعد الحجر كما تقرر. (

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor's admission of ownership of property to another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=776)

فإن وجد في يد المعسر مال فأقر به لرجل وصدقه أخذه) منه ولا حق فيه للغرماء (ولا يحلف المعسر أني ما واطأته) أي المقر له على الإقرار؛ لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل (وإن كذبه) المقر له (أخذه الغرماء ولم) الأولى ولا (يلتفت إلى إقراره به لآخر) لظهور كذبه في صرفه عنه (وإن أقر به لغائب انتظر قدومه) فإن صدقه أخذه وإلا أخذه الغرماء قال الأذرعي: والظاهر أن الطفل ونحوه كالغائب انتهى، وظاهر أنه إن صدقه الولي فلا انتظار، وأن المفلس لو أقر بذلك لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم، وصرح به الروياني وغيره (والوالد) ذكر أو أنثى (لا يحبس بدين الولد) كذلك وإن سفل، ولو صغيرا وزمنا؛ لأنه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد وقيل يحبس والتصريح بالترجيح من زيادته ولا فرق بين دين النفقة وغيرها وكذا لا يحبس المكاتب بالنجوم كما يأتي في أدب القضاء وكذا الذي استؤجر عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستأجر كالمرتهن، ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس ليس مقصودا في نفسه بل يتوصل به إلى غيره ذكره في الروضة في باب الإجارة عن فتاوى الغزالي وأقره، قال السبكي: وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجر عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر، ولا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة وحبسها، وإن كانت مزوجة لأن للإجارة أمدا ينتظر ويؤخذ مما

قاله أن الموصى بمنفعته كالمستأجر إن أوصى بها مدة معينة، وإلا فكالزوجة. (

Mas'alah: Is a sick person's payment of debt to some creditors valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(وقضاء المريض دين بعض الغرماء ولو عن نذر ينفذ) كما لو اشترى طعاما وعليه دين فله أن يقدم الثمن لأنه في مقابلة عوض

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission regarding a wrongful death claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(وإن أقر مفلس) إقرارا حقيقيا أو حكميا (لرجل بجناية خطأ) أو شبه عمد (وكذبته العاقلة أو) بجناية (عمد، وعفا على مال زاحم) الرجل (الغرماء) عملا بإقرار المفلس، وإن صدقته العاقلة تحملت موجب ما صدقت فيه، وإن أنكر المفلس فإن كان بينة أو لوث، وأقسم المدعي زاحم الغرماء، وإن لم يكن بينة، ولا لوث حلف المفلس فإن نكل حلف المدعي، وقضى له

Mas'alah: What admissions of a bankrupt person are accepted after interdiction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=588)

ويقبل إقراره بالعين، وبدين الجناية، ولو بعد الحجر، وبدين المعاملة السابق [3]،

فيزاحم [4] الغرماء، وبالنسب، والأقرب ينفق عليه من ماله بخلاف حقوق الزوجة الحادثة بعد الحجر.

Mas'alah: What are the debts owed by a bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1641)

فصل [في بيان الديون التي على المفلس]

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1641)

فصل في تصرف المفلس

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a bankrupt person after being interdicted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1641)

تصرف المفلس نافذ قبل الحجر؛ كتصرف من لا دين عليه، أما بعد الحجر فوصيته وتدبيره جائز؛ فإن فضل ماله عن الدين-: ينفذ؛ لأن كل واحد منهما تصرف بعد الموت-: لا ينفذ إلا في الفاضل عن الدين، وهما يقبلان الغرر والخطر، وكذلك خلعه جائز؛ لأن له أن يطلق مجانا. أما إذا باع المفلس شيئا بعد الحجر، أو وهب، أو أعتق عبدا، أو كاتبه، فهل يصح؟ فيه قولان: أصحهما-: وهو اختيار المزني-: لا يصح؛

لتعلق حق الغرماء بماله؛ كما لا يجوز

بيع المرهون؛ لتعلق حق المرتهن به، ولأنه محجور عليه كالسفيه. والثاني: يكون تصرفه موقوفا، فإن أفتك الحجر عنه، وفضل ذلك عن الغرماء-: بان أنه كان صحيحا، وإن لم يفضل كان مفسوخا؛ فعلى هذا: يؤخر بيع هذه الأعيان عن سائر الأموال، ويبدأ بنقض الأضعف عن هذه التصرفات. فإن كان قد باع عينا، ووهب أخرى، وأعتق عبدا-: يبدأ بنقض الهبة؛ لأنها أضعف، فإنه لا عوض فيها، ثم ينقض البيع؛ لأنه يقبل الفسخ، ثم بالعتق؛ لأنه أقوى هذه التصرفات. ومن أصحابنا من قال: القولان في تصرفه، إذا لم يجعل القاضي ماله لغرمائه، أما إذا حجر عليه، وجعل ماله لغرمائه، فحيث وجده فلا ينفذ تصرفه قولا واحدا؛ لأن فيه إبطال ما فعله القاضي؛ فقد قال الشافعي- رضي الله عنه- إذا جعل ماله لغرمائه-: لا زكاة عليه. ومن أصحابنا من قال: ما دام ملكه باقيا، ففي نفوذ تصرفه قولان. وتجب الزكاة على أظهر القولين، و "حيث يوجب الزكاة" أراد: إذا باع ماله من غرمائه، وكان معلوما حينئذ-: لا ينفذ تصرفه، ولا زكاة عليه. أما إذا اشترى المفلس شيئا في الذمة أو قبل السلام-: يجوز؛ لأنه يكون في ذمته إلى قضاء الديون؛ فليس له أن يقضيه ما في يده من المال، ثم إذا أراد بيع ما اشتراه في الذمة-: منع منه؛ كما لو احتطب أو احتش، فأراد بيعه: فلو باعه فعلى القولين. وقال "صاحب التلخيص" : و [لا] يجوز بيع المفلس، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون محجورا عليه في دين رجل، فباع ماله بجميع ذلك الدين فيه؛ ليبرأ ذمته-: فيجوز، فمن أصحابنا من وافقه، وقال: لأن الحجر عليه لدينه خاصة؛ فجاز بيعه منه؛ لبراءة ذمته؛ كما لو باع الرهن من المرتهن-: يجوز، وإن لم يجز من غيره. وعلى هذا: لو كان محجورا عليه في دين جماعة، فباع ما له منهم بجميع ديونهم-: جاز، ومن أصحابنا من قال: هو كما لو باع من غيره-: لا يصح على أصح القولين، ما لم يرفع الحاكم الحجر عنه؛ لأن

الحجر على المفلس لا يكون مقصورا على حق غريم واحد، فربما يكون له غريم في الباطن-: فهو لا يعرف؛ فلا يصح بيعه منه خاصة بخلاف الرهن؛ لأن الحق فيه خاص للمرتهن؛ بدليل: أنه لو باعه منه ههنا ببعض ذلك الدين أو باعه من غير غريمه بإذن غريمه-: لا يجوز، ويجوز كل ذلك في الرهن، وهذا لأن الحجر على المفلس بإذن الحاكم، فرفعه كان إليه بخلاف الرهن. ولو أجر رجل دارا، ثم أفلس، وحجر عليه-: لا يفسخ الكراء، وحق المكتري مقدم

على سائر الغرماء؛ كما لو رهن شيئا، ثم حجر عليه: يقدم حق المرتهن. ويجوز أن يباع الدار المكتراة على المفلس مسلوب المنفعة؛ إذا جوزنا بيع المكراة؛ وكذلك: لو باع شيئا، ثم أفلس البائع، وحجر عليه قبل تسليم المبيع-: يجب عليه تسليم المبيع، ولم يكن له الرجوع فيه، ويقبض الثمن؛ لأن البيع سبق الحجر. وإذا باع شيئا بشرط الخيار، ثم أفلس البائع وحجر عليه، أو المشتري، أو هما في زمان الخيار وحجر عليهما-: نص على أنه يجوز لكل واحد منهما فسخ البيع وإجارته؛ لأنه ليس ببيع مستحدث، فمن أصحابنا من أجراه على ظاهره، وهو الأصح، وقال: المفلس ممنوع من إنشاء العقد، لا عن إجارة بيع الحجر. وقال أبو إسحاق: يراعى حق المفلس، إن كان الحظ له في الفسخ-: لم تجز الإجارة، وإن كان في الإجارة- لم يجز الفسخ، ومن أصحابنا من ذكر تفصيلا، فقال: إن فعل ما فيه نظر من فسخ إجارة- جاز، وإن فعل ما لا نظر فيه- نظر: إن منع دخول الشيء في ملكه-: جاز، وإن أخرج عن ملكه-: لم يجز. بيانه: إذا أفلس المشتري: إن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع-: يجوز للمشتري الإجارة والفسخ، وإن لم يكن له فيه نظر؛ لأنه بالإجارة يدخل الشيء في ملكه، وبالفسخ: يمنع دخول الشيء في ملكه. وإن قلنا: الملك له في زمان الخيار: فإن أجاز جاز؛ لأنه يبقى الشيء في ملكه، وإن فسخ، ونظر في الإجارة-: لم يجز؛ لأنه يخرج الشيء عن ملكه.

وإن أفلس البائع-: فإن قلنا: الملك للمشتري فللبائع الفسخ والإجارة؛ لأنه بالفسخ: يدخل الشيء في ملكه، وبالإجارة: منع دخول الشيء في ملكه، وليس له الإجارة، لأنه يخرج الشيء عن ملكه. ولو وهب هبة تقتضي الثواب، وقلنا: الثواب يقدر بما يرضي الواهب، ثم أفلس-: فله أن يرضى بما شاء؛ لأنا لو ألزمناه طلب الفضل، كنا ألزمناه بقبض المسلم فيه معيبا، ولا تغير صفته إلا بإذن الغرماء؛ لتعلق حقوقهم به.

Mas'alah: What debts are attached to the property of an interdicted bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1643)

فصل [في تعلق الديون بالمحجور عليه] إذا حجر الحاكم على المفلس- يتعلق بماله كل دين لزمه قبل الحجر، سواء فيه دين المعاملة أو دين الجناية والإتلاف. أما ما لزم من الديون بعد الحجر، فهل يشارك مستحقه الغرماء القيمة؟ نظر: إن ثبت

Mas'alah: How are debts incurred after interdiction treated in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1644)

ذلك باختيار مستحقه كالقرض وثمن المبيع-: فلا يشارك الغرماء بالقيمة بشيء أخذ منه حقه، وإن لم يفضل فحتى يجد؛ لأنه لما عامله مع علمه بإفلاسه-: فقد رضي بذمة خربة، وإن لم يعلم بإفلاسه-: فقد فرط حين دخل معاملته على غير يقين؛ فيلزمه الصبر. وإن لزم ذلك الدين بغير اختيار مستحقه بجناية أو إتلاف مال-: ففيه وجهان: الصحيح: أنه يشارك الغرماء القيمة؛ لأنه لم يكن من جهته التفريط-: فلا يلزمه أن ينتظر. وقيل: لا

يشاركهم؛ لأنه وجب بعد الحجر، وتعلق حق الأولين بالمال؛ فيتأخر عن حقهم كدين المعاملة. ولو أقر المفلس بمال لإنسان– لا يخلو: إما إن أقر بدين لزم قبل الحجر أو بعده: فإن أقر بدين لزم قبل الحجر، سواء كان دين معاملة أو دين جناية–: لزم الإقرار في حقه، وهل يلزم في حق الغرماء؛ حتى يزاحمهم المقر له؟ فيه قولان: أصحهما: يلزم، ويزاحمهم؛ كما لو ثبت بالبينة، وكالمريض إذا أقر بدين لإنسان: يزاحم غرماء الصحة. والثاني: لا يلزم، وهو كدين لزم بعد الحجر؛ لأنه تعلق به حق الأولين؛ كما لو رهن شيئا، ثم أقر به لآخر: لا يقبل إلا أن تقوم– عليه بينة؛ فيلزم، وكذلك: لو أقر بعين لإنسان، فقال: هذه لفلان، غصبته منه أو أخذته منه، أو أخذته على جهة السوم، أو عارية، هل يقبل في مزاحمة الغرماء؟ فيه قولان: أحدهما: يقبل، ويسلم على المقر له. والثاني: يوقف، فإن فضل عن الغرماء يسلم إليه؛ وإلا يباع في الدين والقيمة في ذمته في دينه المقر له، أما إذا أقر بدين معاملة–: فلا يقبل في حق الغرماء؛ فكذلك: لو قامت عليه ببينة، فإن فضل عن الغرماء شيء دفع إليه، وإن أقر بدين إتلاف– ففيه وجهان: أحدهما: يتأخر كدين المعاملة. والصحيح: أنه كما لو أسند إلى ما قبل الحجر، فعلى القولين. ولو ادعى رجل على المفلس مالا لزمه قبل الحجر، فأنكر، ولم يحلف، وحلف المدعي– ثبت المال، وهل يشارك الغرماء القيمة أم لا؟ إن قلنا: النكول ورد اليمين كالبينة– شاركهم. وإن قلنا: كالإقرار– فعلى القولين. ولو أقر المفلس على نفسه بما يوجب عقوبة من قصاص أو حد– يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's confession of debt and claims related to retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1645)

قال الشيخ الإمام: وإن عفى عن القصاص على مال، فهو كدين الجناية يقر به، وكذلك: لو أقر بسرقة موجبة للقطع- قبل قوله في القطع، وهل تسلم إليه العين المسروقة؟ - فعلى القولين. ولو جنى عبد المفلس على نفسه؛ بما يوجب على إنسان-: يقدم حق المجني عليه من ثمنه، وعلى سائر الغرماء كالعبد المرهون، فإذا جنى يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن. ولو جنى على المفلس أو على عبده: فإن كانت الجناية موجبة للقصاص-: يجوز للمفلس أن يقبض من غير إذن الغرماء، وإن كانت موجبة للمال-: ليس له ولا لوارثه، إن كان يعفو عن المال دون إذن الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition when a debt arises after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

فإن قلنا: لا تصح: فإن كان قد باع عبد [ا] أو مات وتصرف الوارث في التركة، ثم وجد

المشتري بالعبد عيبا، ورده، أو لزم الميت دين، بأن كان حفر بئر عدوان، فوقعت فيها بهيمة، فهلكت-: ففي تصرف الوارث وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنهم تصرفوا في مالهم، لم يتعلق به حق الغير. والثاني: تبطل، لأنا أثبتنا تعلق الدين به. إذا قضى المريض في مرض موته ديون بعض غرمائه، ولا وفاء في التركة-: هل للباقين حق الاعتراض؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة: لهم ذلك؛ لأنه تعلق حق جميعهم بماله؛ بدليل أنه يرد تبرعه لحقهم؛ كما لو أوصى بقضاء ديون بعض الغرماء-: لا يحكم به، بل جميعهم سواء فيه. والثاني: لا اعتراض لهم؛ لأنه تصرف في ملكه؛ بدليل أنه لو اشترى

أطعمة شهية وثيابا ثمينة-: لا اعتراض لهم عليه؛ بخلاف الوصية: فإنه لو أوصى بأن يكفن في ثيابه ثمينة-: لا يعمل به لحق الغرماء. ولو أوصى إلى رجل ليبيع عبده، فيشتري بثمنه جارية يعتقها، ففعله الوصي بعد موته، ثم وجد مشتري العبد به عيبا، فرده على الوصي-: يبيعه ويدفع ثمنه إلى بائع الجارية، فإن باعه بأقل من ثمن الجارية-: غرم النقصان من مال نفسه؛ لأن الموصى له لم يأمره بأن يشتري الجارية بأكثر من ثمنه، وإن باعه بأكثر من ثمن الجارية-: دفع ثمن الجارية منه، والفضل للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on lending money to a bankrupt person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2582)

موقعا لم يقرضه ولم يعدله، بل يصرفه إليهم في الحال. وإن كان قليلا لا يقع منهم الموقع فلا بد من أمين يوضع المال على يده حتى يحصل بيع الجميع، وربما يمتد ذلك أياما، فإن وجد مليا ثقة يقرضه ذلك حتى يبيع الباقي فلا [ق 332 ب] يجعله أمانة؛ لأن القرض مضمون على المستقرض فيكون أحفظ للمفلس، وإن لم يكن المستقرض ثقة لا يقرض بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt prior to interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2585)

قال: "فإذا أقر؟ بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف" .

Mas'alah: What is the ruling on a debt incurred by a bankrupt person after interdiction, whether due to a prior cause or a new cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2585)

إذا لزم المحجور عليه لفلس دين بعد الحجر لا يخلو إما أن يلزم بسبب سبق الحجر أو بعده، فإن كان بسبب سبق الحجر، فإن كانت ببنية ثبت الحق بها عليه يكون أسوة الغرماء فولا واحدا، وإن كان باعتراف ثبت الدين في الذمة قولا واحدا، وهل يشارك المقر له سائر الغرماء؟ قولان: أحدهما: إذا كان قبل الحجر فيشاركهم كما لو ثبت بالنية. والثاني: لا يشاركهم وبه قال مالك. كما لو كان على الميت دين يستغرق تركته فأقر الوارث بدين آخر لم يشارك المقر له سائر الغرماء؛ لأن حقوقهم تعلقت بعين التركة كذلك هنا. ومن قال بالأول فرق بينهما بأن الوارث لا يملك التركة ملكا صحيحا، واحتج مالك بأنه متهم في هذا الإقرار فلا يسقط به حق الغرماء. قلنا: الظاهر أنه غير متهم وأنه لا يقر بدين ليس عليه ليقع التقصير في أداء ما عليه، وإن أقر بعين في يده لإنسان، فإن [ق 325 ب] قلنا بالقول الأول كان المقر له أحق بالعين من سائر الغرماء. قال الشافعي: "لو كان المفلس قصارا أو صائغا وحجر عليه وعنده ثياب الناس وحليهم لا يقبل قوله في رد أموال الناس." وإذا قلنا بالقول الثاني لم تسلم العين إليه إلا أن يفصل عنهم أو يقيم المقر له بينة ويقدم قضاء دينه من غير هذه العين حتى ربما تبقى هذه العين فيدفع إلى المقر له بها. وإذا بيع هذه عند الاحتياج للغرماء فقيمتها في ذمة المفلس لمن أقر? له بها. وعلى هذا لو ادعى رجل عليه دينا فأنكر فالقول قوله، فإن حلف برئ، وإن نكل حلف المدعي وثبت المال له في ذمة المفلس. وهل يشارك الغرماء؟ من أصحابنا من قال: النكول واليمين في رد اليمين بمنزلة الإقرار فيصير كأنه أقر، وقد ذكرنا قولين في إقراره. ومن أصحابنا من قال: النكول إلى اليمين في رد

اليمين تجري مجرى البينة فيكون

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's admission of a debt and its effect on other creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

أسوة الغرماء، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a debt incurred by a bankrupt person after interdiction due to a voluntary transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

وإن ثبت عليه بسبب بعد الحجر نظر، فإن كان باختيار من له الحق كالقرض والشراء في الذمة لا يشارك من ثبت له الحق للغرماء، وما ملكه من المبيع إذا كان مثمن إلى أجل كسائر أعيان ماله يتعلق به حقوق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a debt incurred by a bankrupt person after interdiction due to a tort?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

وإن كان الحق ثبت عليه بغير اختيار من له حق مثل إن جني على مال غيره جناية [ق 326 أ] أرشا في ذمته يكون أسوة الغرماء فيه وإن كان بعد الحجر، لأنه ما رضي بتأخير حقه عليه.

Mas'alah: Do deferred debts of an insolvent person become due upon legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

صورة المسألة أن يكون على المفلس ديون حالة [ق 326 ب] وديون مؤجلة، وسأل أصحاب الديون الحالة الحجر عليه فحجر عليه الحاكم، هل تحل الديون المؤجلة؟ فيه قولان:

Mas'alah: Do deferred debts of an insolvent person become due upon legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

أحدهما: تحل عليه, وبه قال مالك؛ لأنه حديث حالة تعلقت حقوق الغرماء بأعيان ماله فوجب أن تحل الديون المؤجلة كما لو مت.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on deferred debts becoming due upon interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

والثاني: لا تحل عليه – وهو الأصح– وبه قال أبو حنيفة, واختاره لأنه معنى لا يقطع تصرفه في ذمته فلا يجب حلول الدين المؤجل كنفس الإفلاس قبل الحجر.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ishaq and Ibn Abi Hurairah on deferred debts in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

وقال أبو إسحق وابن أبي هريرة: إن كان دينه في ذمته ضرب مع الغرماء بحصته, وإن كان مبيعا في يديه يعزل من جملة ماله إلى أن ينقضي الأجل ولا يدفع إليه في الحال, ثم ينظر فإن كان المشتري أفاد مالا قبض منه ثمنه, وإن لم يفد مالا كان أحق بعين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's sales and contracts after interdiction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=896)

الدين .. نفذ، وإلا .. لغا، والأظهر: بطلانه. ولو باع ماله لغرمائه بدينهم .. بطل في الأصح. فلو باع سلما أو اشترى في الذمة .. فالصحيح: صحته، ويثبت في ذمته. ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه. ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر .. فالأظهر: قبوله في حق الغرماء، === الدين) لارتفاع القيمة، أو لإبراء بعض الغرماء (.. نفذ، وإلا .. لغا) إلحاقا له بالمريض، (والأظهر: بطلانه) لتعلق حقهم به؛ كالمرهون. (ولو باع ماله) جميعه، أو بعضه (لغرمائه بدينهم) أو لغريمه الواجد بدينه (.. بطل في الأصح) لاحتمال أن يكون له غريم آخر، فلا يصح، والثاني: يصح؛ لأن الحجر لهم، والأصل: عدم غيرهم. ومحل الخلاف: إذا لم يأذن فيه القاضي، فإن أذن فيه .. صح. واحترز بقوله: (بدينهم) عما إذا باع لا بدينهم، بل ببعضه، أو بعين .. فإنه كالبيع من أجنبي؛ لأنه لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه، بخلاف ما إذا باعه بكل الدين، ولو باع الأجنبي بإذن الغرماء .. لم يصح في الأصح [1]. (فلو باع سلما، أو اشترى في الذمة .. فالصحيح: صحته، ويثبت في ذمته) إذ لا ضرر على الغرماء فيه، والثاني: لا يصح؛ كالسفيه. (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه) ولو مجانا على الأصح؛ لأنه لا تعلق لهذه الأشياء بالمال، ويصح استلحاقه النسب، ونفيه باللعان.

وصورة مسألة الخلع: أن المفلس هو الزوج. أما الزوجة والأجنبي .. فلا ينفذ منهما في العين، وفي الدين الخلاف في السلم. (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر .. فالأظهر: قبوله في حق الغرماء) لأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء، فلا يتهم فيه، والثاني: لا يقبل في حقهم؛ لئلا يضرهم بالمزاحمة، ولأنه ربما واطأ المقر له، وبناهما الماوردي على أن هذا الحجر حجر مرض أو سفه، وفيه قولان [2]. (1) في غير (أ) : (ولو باع لأجنبي بإذن الغرماء .. لم يصح) . (2) الحاوي الكبير (7/ 454) .

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's admissions and returns after interdiction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=897)

وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا .. لم يقبل في حقهم، وإن قال: عن جناية .. قبل في الأصح. وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد. والأصح: تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه === واحترز بقوله: (في حق الغرماء) عن حق نفسه؛ فإنه يقبل ويطالب. (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أي: إسنادا معللا بمعاملة، أو إسنادا مطلقا (.. لم يقبل في حقهم) أما في الأولى .. فلتقصير من عاملة وأما في الثانية .. فلأن قياس المذهب: تنزيل الإقرار على أقل المراتب، وهو دين المعاملة، وهذه الثانية: ليست في "الشرح" ، و "الروضة" بالصريح، لكنها تؤخذ من كلامهما، وفيهما بدلها الإطلاق بمعنى آخر، وهو أنه أقر ولم يسنده إلى ما قبل الحجر، ولا إلى ما بعده، قال الرافعي: فقياس المذهب: تنزيله على الأقل، وهو جعله كإسناده إلى ما بعد الحجر

[1]، قال في "الروضة" : وهو ظاهر إن تعذر مراجعة المقر، وإلا .. فينبغي أن يراجع؛ لأنه يقبل إقراره [2]. (وإن قال: عن جناية .. قبل في الأصح) لعدم تفريط من أقر له، والثاني: أنه كما لو قال عن معاملة. (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) لأن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ، وإنما هو من أحكام البيع السابق، والحجر لا ينعطف على ما مضى. وأفهم قوله: (وله أن يرد) أنه لا يجبر عليه، وصرح به القاضي الحسين؛ لأنه ليس تفويتا لحاصل، وإنما هو امتناع من الاكتساب. (والأصح: تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه) لأن مقصود الحجر وصول الحق إلى المستحقين، وهذا المعنى يقتضي شمول الحجر للمال الحادث أيضا، والثاني: لا يتعدى؛ كما أن حجر الراهن على (1) الشرح الكبير (5/ 10) . (2) روضة الطالبين (4/ 132) .

وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل .. فله ذلك، وأنه إذا لم يكن التعلق بها .. لا يزاحم الغرماء بالثمن.

Mas'alah: How is a new debt of an interdicted bankrupt treated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

* فان قلنا لا يتعلق به فيصير على وجه إلى أن يقضى ثمنه بعد فك الحجر فانه دين جديد فلا يقضى من المال القديم كما يلزمه بضمان أو اقرار أو إتلاف

Mas'alah: Can a creditor participate in the price of a new asset of a bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

* وعلى وجه يضارب به لان ثمن المبيع في مقابلة ملك جديد استفيد منه

Mas'alah: How are newly incurred debts treated in bankruptcy according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4942)

ثم انه امتزج مقصود الفصل في نظم الكتاب بالكلام في الديون الحادثة وكيفية أدائها وهي ثلاثة أقسام (أحدها) ما يلزم باختيار مستحقه فان كان في مقابلته شئ كثمن المبيع فقد ذكرناه والا فلا خلاف في أن مستحقه لا يضارب الغرماء بل يصبر إلى انفكاك الحجر (والثانى) ما لزم بغير اختيار المستحق كأرش الجناية وغرامة الاتلاف فوجهان (أحدهما) ويحكى عن القاضى الحسين أنه لا يضارب به لتعلق حقوق الآدميين الاولين باعيان أمواله فصار كما لو جني الراهن ولا مال له غير المرهون ولا يزاحم المجني عليه المرتهن (وأصحهما) ولم يورد العراقيون غيره أنه يضارب به لانه لم يوجد منه تقصير فيبعد تكليفه الانتظار (الثالث) ما يتجدد بسبب مؤنات المال كأجرة الكيال والوزان والحمال والمنادى والدلال وكرى البيت الذى يوضع فيه المتاع فهذه المؤنات مقدمة على ديون الغرماء لانها لمصلحة الحجر وايصال حقوق المستحقين إليهم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5094)

أما) المحجور عليه بالفلس فضمانه كشرائه

Mas'alah: What transactions are valid for a bankrupt person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

ويصح إقراره بغبن أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء ولبائع جهل أن يزاحم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person giving a guarantee?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

قال الشيخان: ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء .. لم يتعلق بما في يده قطعا، ويصح ضمان المحجور عليه بفلس، ويطالب بما ضمنه بعد فك حجره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a bankrupt person (muflis)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=521)

وأما المفلس .. فيصح إقراره بعين، أو بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر بمعاملة أو

مطلقا أو إتلاف، أو إلى ما بعده بجناية، فيزاحم المقر له فيها الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1182)

قوله: (وتصرف المفلس) أي المحجور بالفلس، بخلاف غير المحجورعليه فإنه يصح تصرفه مطلقا وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الأداء خلافا لمن وهم فيه. وقوله: يصح في ذمته أي فيما يلتزمه في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.

Mas'alah: What transactions are valid for a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1182)

قوله: (فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن. وقوله: سلما ليس بقيد فمثله ما لو باع شيئا في ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلما، لكن تقدم أن طريقة الشارح أن يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه، وصورة السلم أن يقول شخص للمفلس: أسلمت إليك كذا في أردب قمح في ذمتك صفته كذا وكذا، فيقبل وهذا مثال لطعام.

أو يقول له: أسلمت إليك كذا في عبد أو نحوه صفته كذا وكذا، فيقبل، وهذا مثال

لغيره. وقوله: أو اشترى كلا منهما أي من الطعام وغيره كأن يقول: اشتريت منك أردب قمح أوعبد بكذا في ذمتي. وقوله: صح وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة في ذمته صح، ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والأجرة في ذمته.

Mas'alah: What is the additional ruling on debt in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (أو دين) هذه زائدة على

Mas'alah: How does bankruptcy restriction affect the obligation to pay zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

وبزوال حجر فلس) لأن الحجر به مانع من التصرف فالأداء إنما يجب على المزكي إذا تمكن)

Mas'alah: What is the ruling on the removal of bankruptcy interdiction for zakah obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: وبزوال حجر فلس إلخ) أي والزكاة متعلقة بالذمة وإلا قدمت على الغرماء فلا

يحتاج إلى زوال الحجر شوبري وهذا بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج المال حالا كما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person regarding a debt incurred after legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح في حقه وكإقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم فلا يزاحم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الأولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية؛ ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما إذا تعذرت مراجعة المقر فإن أمكنت فينبغي أن يراجع؛ لأنه يقبل إقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية .

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person admits a debt incurred after interdiction and acknowledges prior ability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

)

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person admits a debt incurred after interdiction and acknowledges prior ability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

تنبيه) أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a dower or a debt that becomes obligatory after interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

[حاشية البجيرمي] ومفهومه أنه يصح بمهر المثل في ذمته فليراجع أو بدين صح ولزم ذمته ولا يزاحم به الغرماء لحدوثه بعد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a tort (jinayah) occurring after bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: ولو بعد الحجر) أي ولو كانت الجناية بعد الحجر ومثلها ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانهدام ما أجره قبل إفلاسه.

Mas'alah: What is the ruling on obligations arising after bankruptcy and their priority over creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

والحاصل أن ما وجب بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء س ل أي ولو أسند الوجوب لما بعد الحجر فهذه الغاية بالنسبة للجناية أي سواء أسندها لما قبل الحجر أو بعده ولا يظهر رجوعها للعين أيضا ويمكن رجوعها لها من حيث وجوبها لا من حيث ذاتها أي ولو كانت العين وجبت أي ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كأن غصبها بعده، ولا يصح رجوع التعميم للإقرار؛ لأن الفرض أن الإقرار في الكل بعد الحجر وأيضا؛ لأنه في مقابلة تقييد المتن

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred after the bankruptcy interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: لما حدث) أي وإن زاد ماله على الديون؛ لأنه دوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء س ل

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person making a forward sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person making a forward sale or credit purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=770)

فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (في الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (في ذمته) والثاني لا يصح للحجر عليه كالسفيه، وفي الروضة كأصلها حكاية الثاني قولا شاذا

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt's transactions after being interdicted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1623)

فإن تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع، أو هبة، أو عتق، ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يصح، وبه قال مالك (5) . والثاني: أنه يصح (6) ، (وتكون) (7) تصرفاته موقوفة. = الثاني: ألا يكون متغيرا، فإن تغير بطريان عيب، فليس له إلا أن يقنع أو يضارب بالثمن أما التغير بالزيادة، فالمتصلة من كل وجه لا حكم لها، بل تسلم للبائع مجانا، والمنفصلة من كل وجه كالولد لا يرجع فيه، ولكن إن كان صغيرا فعليه أن يبذل قيمة الولد حذرا من التفريق/ الوجيز للغزالي 1: 172 - 174. (1) (أموال) : في ب، ج وفي أأحوال وهذا تصحيف من النساخ. (2) (أثمانها) : في ب، ج وفي أأعيانها وهذا تصحيف من النساخ. (3) (مرات) : في ب وساقط من أ، ج. (4) (فإن استرجعها) : في ج وفي أاسترجعها وفي ب استرجعها. (5) لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع من التصرف في المال كالحجر على السفيه، ويخالف حجر المريض، لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بمال إلا بعد الموت، وههنا حقوق الغرماء تعلقت بماله في الحال فلم

يصح تصرفه فيه كالمرهون. (6) لأنه حجر ثبت لحق الغرماء فلم يمنع صحة التصرف في المال كالحجر على المريض. (7) (وتكون) : في ب، ج وفي أويكون.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt before interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1625)

(وإن) (4) أقر بدين لزمه قبل الحجر، فهل (يلزم) (5) في حق الغرماء؟ فيه قولان: أصحهما: أنه (يلزمه) (6) . والثاني: أنه لا يشارك الغرماء، وبه قال مالك (7) .

Mas'alah: Do deferred debts of a bankrupt person become due upon the court's interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1627)

(فإن) (1) كان على المفلس ديون مؤجلة فهل تحل بالحجر عليه؟ فيه قولان: أحدهما: أنها تحل عليه، وهو قول مالك (2) . والثاني: أنها (لا تحل) (3) ، وهو اختيار المزني، وقول أبي حنيفة (4) .

Mas'alah: Can remaining creditors challenge a sick debtor's payment to some creditors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2401)

إذا قضى بعض غرمائه ديونهم في حال المرض، لم يكن لباقي الغرماء مزاحمتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a sick debtor pays one creditor before others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3881)

فإن ضاق مال المريض عن قضاء ديونه، فقدم (بعض) (1) غرمائه، بدينه، فقضاه، لم يشركه الباقون فيه. وقال أبو حنيفة: لباقي الغرماء مشاركته فيه بالحصة (2) .

Mas'alah: Is the admission of a bankrupt person valid for debts originating before interdiction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=809)

ويصح إقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a bankrupt person before the lifting of interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4675)

قال الرافعي: ولك أن تقول: وجب ألا يجزم بصحة البيع، وإن قلنا بسقوط الدين يسقط الحجر؛ لأن صحة البيع إما أن تفتقر إلى تقدم ارتفاع الحجر أو لا، فإن كان الأول وجب أن يجزم بعدم الصحة؛ للدور؛ فنه لا يصح البيع ما لم يرتفع الجحر، [ولا يرتفع

الحجر] ما لم يصح البيع، وإن لم يفتقر فليخرج على الخلاف فيما إذا قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ولدا بعد ولد: هل تطلق بالثاني؟ واستيلاد المفلس هل ينفذ؟

Mas'alah: Does a seller with a new debt share in the bankrupt's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

أحدهما: أنه لا يشاركهم فيه أيضا؛ بل حقه في ذمتهم إلى يساره؛ لرضاه بذلك أو تقصيره، وهذا ما يفهم من كلام العراقيين.

Mas'alah: How does the bankrupt's admission of a post-restriction debt affect creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

فإن قلنا به، اتجه أن يكون في قبول إقرار المفلس بدين مسند إلى ما بعد الحجر – بسبب مبيع في يده – القولان السابقان، وهذا ما أشرت إليه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a new debt arising from a sold item being reclaimed after the price is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

ولو تجدد دين بسبب خروج بعض ما أبيع مستحقا، وقد تلف ثمنه في يد الحاكم– فإنه من ضمان المفلس؛ ففيه طرق:

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's claim for remaining rent after a house collapses during bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4687)

ولو استأجر منه دارا بأجرة معجلة، وانهدمت بعد الحجر في أثناء المدة – فللمستأجر أجرة ما بقي من المدة، وهل يضارب بها؟ ينظر: إن كان الانهدام قبل القسمة ضارب، وإن كان بعدها فوجهان، أصحهما في "مجموع" المحاملي: المضاربة.

Mas'alah: Are deferred debts of a bankrupt person paid immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

قال: وإن كان فبهم من له دين مؤجل، لم يقض دينه في أصح القولين، [[وفيه] قول آخر: أنه بالإفلاس تحل ديونه، أي: فتقضي].

Mas'alah: Does legal interdiction due to bankruptcy make deferred debts due immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

إذا حجر على المديون بسبب الفلس، وعيه ديون مؤجلة فهل تحل؟ فيه قولان: أصحهما، وهو مذهب المزني: لا؛ لأنه معنى لا يقطع تصرفه في ذمته، فلم تحل به الديون؛ قياسا على نفس الإفلاس قبل الحجر.

Mas'alah: What is the second opinion on deferred debts becoming due upon bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

والثاني: أنها تحل؛ لأنه حدثت [به] حالة علقت حقوق غرمائه بعين أمواله؛ فوجب أن تحل بها ديونه المؤجلة كما لو مات.

Mas'alah: How are deferred debts distributed if they become due upon bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

إذا عرفت ذلك، عرفت أن القول الأول مبني على عدم الحلول، وأن على القول بالحلول تقسم الديون المؤجلة، كما تقسم الديون الحالة، وتسلم إلى أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing deferred debts to creditors in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

وحكى الماوردي عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: أنا نقسم على الديون المؤجلة كالحالة، وما يخص المؤجلة يبقى على ملك المفلس، ولا يدفع إلى أرباب الديون المؤجلة حتى تحل، وأطلق الإمام حكاية هذا وجها، ثم قال: وهو مزيف لا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the benefit of the ruling that the debt becomes due upon insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

وفائدة القول بالحلول: أنها لاتباع في حقوق الغرماء؛ بل تبقى محفوظة لبائعها إلى مضي المدة، فإن وجد المفلس وفاء فذاك، وإلا فحينئذ يفسخ.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that the debt becomes due upon insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الدين إذا حل فلا معنى لحبس العين على الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian depositing the orphan's money versus lending it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

وفي "الشامل" في كتاب التفليس: أن الشافعي نص على انه يجوز لولي الصبي أن يودع ماله، ولا يقرضه، وأنه نص على أن الإمام إذا وجد ثقة يسلفه مال المفلس إلى أن تتهيأ القسمة على الغرماء، لم يجعله أمانة.

Mas'alah: What is the difference between an orphan's money and a bankrupt person's money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

وأن الفرق عندي: أن مال الصبي معد لمصلحة تظهر له من شراء عقار أو تجارة، وقرضه قد يتعذر معه المبادرة إلى ذلك، ومال المفلس معد للغرماء خاصة.

Mas'alah: Does bankruptcy terminate an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5041)

وإن خرج بالفلس؛ انعزل وكيله فيما لا ينفذ تصرفه [فيه بنفسه] في حال الفلس، ولا ينعزل هو عن وكالة غيره؛ على الأصح؛ بناء على أن الحجر لا يتعدى لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of theft after legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9683)

نعم، لو كان ما أقر به سرقة بعد الحجر، قال الإمام: فإن قلنا: ما يتجدد من إتلافه، ويقام عليه بينة لا يضارب به، فهاهنا أولى، وإلا فقولان مرتبان على إقراره بإتلاف المال، وهاهنا أولى بالقبول، وقد تقدم أن مذهب العراقيين: أن الجناية، والإتلاف من المفلس بعد الحجر يضارب بها الغرماء، وأن المذهب عند المراوزة: عدم المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debt from a crime by a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9683)

وقد حكيت في باب التفليس عن البغوى: [أنه] كما لو أقر بدين جناية، وعن غيره القطع بالقبول، وهو موافق لقول القاضي هنا: إنه يثبت المال، ويضارب الولي به، وذكرت ثم احتمالا، فليطلب [منه] .

Mas'alah: How do the two opinions on an insolvent person's admission relate to the rulings in bankruptcy and the sick person's admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9684)

القولان في هذه الحالة منصوصان كما ذكرنا في باب التفليس في ((المختصر)) ، وتوجيه الأول- وهو الأصح، ومختار الشافعي، كما قال أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما ثم- القياس على ما لو ثبت ذلك بالبينة، أو أقر المريض بدين، فإن المقر له يزاحم غرماء الصحة، كما سنذكرهم.

Mas'alah: What is the basis for the opinion that an insolvent person's admission does not allow creditors to share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9684)

ووجه الثاني: أن حق الغرماء تعلق بما له من المال، وفي مشاركتهم [لهم] إضرار بهم.

Mas'alah: What is the concern about collusion between the insolvent person and the one to whom he admits a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9684)

وأيضا: فإنه قد يتواطأ المفلس مع المقر له، ثم يسترد منه ما يأخذه.

Mas'alah: How does the analogy of the insolvent person's interdiction to the sick person's or the

foolish person's interdiction affect the ruling on his admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9684)

وقد قال في ((الحاوي)) هاهنا: إن القولين ينبنيان على اختلاف قوليه في أن حجر المفلس يجري مجرى حجر المرض، أو حجر السفه؟ فإن أجريناه مجرى حجر المرض، جاز إقراره في الحال، وشارك الغرماء، وإلا فلا يشارك، ويؤخذ به بعد فك الحجر عنه، وإلى هذه الزيادة أشار الشيخ بقوله: ((في الحال)) ، لكن قياس إلحاقه بالسفيه أن يكون في مطالبته بعد فك الحجر عنه الخلاف السابق في مطالبة السفيه بعد الرشد، وقد حكيت في باب التفليس عن رواية الإمام والقاضي الحسين قولين فيما إذا أقر بعين، ثم فضلت بعد فك الحجر، هل تسلم للمقر [له] أم لا؟ وقلت: إن القياس طرد ذلك في الدين أيضا، وقد أشار إليه في ((الوسيط)) أيضا هاهنا، أخذا من قول الإمام هناك: إن الأئمة حكوا قولين في صحة بيع المفلس عينا من أمواله موقوفا على التبين في الجديد، فإن كنا نرى توقف بيع المفلس، فإقراره أولى بقبول الوقف.

Mas'alah: Why is an insolvent person's admission considered an informative statement rather than a dispositive act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9684)

وإن رددنا إنشاء تصرفه ففي إقراره تردد حينئذ، والأظهر في القياس ألا نرده، بل نقفه، فإن الإقرار ليس إنشاء تصرف، وإنما هو إخبار، والمفلس من أهل الإخبار، فإن رددنا قوله في الحال، لحقوق الغرماء، فإذا زالت، فلا يبعد أن يؤاخذ المقر الآن بموجب إقراره، وهذا واضح ورد إقراره عند تقدير زوال حقوق

Mas'alah: What is the problem with rejecting the bankrupt's admission after creditors' rights are removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9685)

الغرماء مشكل في القياس جدا.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's admission is based on a transaction after interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9685)

أما إذا أسند الإقرار إلى سبب حادث بعد الحجر، فقد تقدم أنه إن أسنده إلى معاملة، فلا مضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's admission is based on destruction or injury after interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9685)

وإن أسنده إلى إتلاف أو جناية، فأصح الطريقين: أنه كما [لو] أسند ذلك إلى ما قبل الحجر.

Mas'alah: What is the second opinion on the bankrupt's admission based on destruction or injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9685)

والثاني: أنه كما [لو] أسنده لمعاملة، وبه جزم الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt makes an unqualified admission of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9685)

ولو أطلق الإقرار بالدين، ولم يسنده، قال ((الرافعي)) : فقياس المذهب التنزيل على الأول، وجعله كما [لو] أسنده إلى ما بعد الحجر.

Mas'alah: Does the bankrupt's admission of debt before bankruptcy affect creditor priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9693)

قال ((الرافعي)) : وهما مبنيان على القولين في أن المحجور عليه بالفلس إذا أقر بدين أسنده إلى ما قبل الحجر، [هل] يقبل إقراره في زحمة الغرماء؟ لأن التركة كمال المحجور عليه، من حيث إن الورثة ممنوعون عن التصرف فيها؟ وهذا ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه، وهو في ((تعليق)) القاضي الحسين أيضا، ويوافقه قول المتولي: إنه لو ثبت على شخص دين في حياته، أو بعد موته، ثم تردت بهيمة لآخر في بئر كان قد احتفرها في محل عدوان، هل يزاحم صاحب البهيمة رب الدين القديم أم لا؟ حكمه ما سبق فيما إذا جنى المفلس بعد الحجر عليه، وقد قدمت ما فيه.

Mas'alah: How is a bankrupt's admission of debt after the ban treated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1143)

وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة، أو مطلقا لم يقبل في حقهم، وإن قال عن جناية قبل في الأصح.

Mas'alah: Does the ban extend to debts arising after the ban from hunting, bequest, or purchase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1144)

والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه، وأنه ليس لبائعه أن يفسخ، ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن. [مغني المحتاج] تنبيه كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعد، وصورة الغبطة فيه أن يبيعه المالك من المفلس وهو جاهل بفلسه، والقدر الذي يأخذه بالمضاربة أكثر من قيمته. أما العالم فلا يتصور فيه الغبطة لعدم ضرر الغرماء بمزاحمته. أما إذا كانت الغبطة في الإبقاء فلا رد له لما فيه من تفويت المال بلا غرض، وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم تكن غبطة أصلا لا في الرد، ولا في الإبقاء وهو كذلك لتعلق حقهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة، ولو منع من الرد عيب حادث لزم الأرش ولا يملك المفلس إسقاطه (والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد) والهبة (والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) أي: الشراء وهو الراجح؛ لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها، وذلك لا يختص بالموجود، والثاني: لا يتعدى إلى ما ذكر كما أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها. فإن قيل: يستثنى على الأول من إطلاق المصنف ما لو اتهب أباه أو أوصى له به فإنه لا يتعدى إليه بل يعتق، وليس للغرماء تعلق به. أجيب بأنه لا حاجة لاستثنائه؛ لأن ملكه لم يستقر عليه حتى يقال: لم يحجر عليه

فيه، وإنما الشرع قضى بحصول العتق. تنبيه قضية إطلاقه تبعا لغيره أنه لا فرق على الأول بين أن يزيد ماله مع الحادث على الديون أم لا وهو كذلك؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وإن قال الإسنوي: فيه نظر (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي المفلس في الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وإن جهل فله ذلك) لعدم تقصيره؛ لأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم والجهل، والثاني: له ذلك لتعذر الوصول إلى عين الثمن، والثالث: ليس له ذلك مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث، وعلى التعلق له أن يزاحم الغرماء بثمنه (و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أي بعين متاعه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) ؛ لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه فلا يزاحم الغرماء الأولين بل إن فضل شيء عن دينهم أخذه وإلا انتظر اليسار، والثاني: يزاحم به؛ لأنه في مقابلة ملك جديد راد به المال.

Mas'alah: How are debts arising after the ban from compensation or prior causes treated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1145)

تنبيه يجري الخلاف في كل دين يحدث بعد الحجر برضا مستحقه بمعاوضة. أما الإتلاف وأرش الجناية فيزاحم في الأصل؛ لأنه لم يقصر فلا يكلف الانتظار، ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كانهدام ما أجره المفلس وقبض أجرته وأتلفها ضارب به مستحقه سواء أحدث قبل القسمة أم لا؟

Mas'alah: Do deferred debts become due upon the debtor's interdiction for bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3255)

3807 – ومما نثبته في أصل الكتاب توطئة للقواعد أن أصحاب الديون الحالة يتضاربون في مال المفلس، واختلف القول في الديون المؤجلة، فأحد قولي الشافعي أنها تحل بالحجر، كما تحل الديون المؤجلة بالموت. والقول الثاني: إنها لا تحل. فإن قضينا بحلولها، اضطربوا مع المضطربين، وإن حكمنا بأنها لا تحل، فالمال العتيد الموجود مصروف إلى أصحاب الديون الحالة، وأصحاب الديون المؤجلة يؤخرون. ثم إذا حلت آجال ديونهم بعد فض المال على الديون الحالة، لم يملكوا أن يرجعوا بشيء مما تضارب أصحاب الديون الحالة. وسيكون لنا إلى تفصيل القول في حلول الآجال عودة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about the section on debts becoming due upon interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3345)

فصل. فصل قال: "وذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس تحل بالحجر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the author's view on bankruptcy and the due date of debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3346)

وهذا فيه نظر عندي؛ من قبل أن قيم المجنون لو أراد أن يتصرف له تصرفا مشتملا

على ثمن مؤجل، لم يمتنع ذلك ابتداء؛ وإذا كان لا يمتنع ما ذكرناه ابتداء، فاقتضاؤه قطع الأجل محال لا اتجاه له. والوجه عندي تخصيص القولين بالمفلس المحجور، نظرا لمستحق الدين، والحجر مضروب لمصلحة أصحاب الديون. وبالجملة لا وجه للمصير إلى حلول الأجل في غير الموت. والمعتمد في الموت الاتباع كما ذكرناه. ولا يستد فيه معنى على السبر.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts due to death or bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3348)

4007 – وكل ما ذكرناه تفريع على أن الأجل لا يحل، فأما إذا قلنا: بحلول الأجل، فأصحاب الديون المؤجلة يضاربون أصحاب الديون الحالة. وهذه فائدة الحلول. ولا يشك فقيه في أن من مات، وكانت عليه ديون حالة، وأخرى مؤجلة، ووقع الحكم بالحلول بسبب الموت، استوى في التضارب من كان دينه مؤجلا، ومن كان دينه حالا. ولو كان في يد المفلس مبيع، وقد وقع [الحكم] (2) بحلول الثمن، فالمذهب أن البائع يملك فسخ البيع بسبب حلول الثمن مع الحجر. ومن أصحابنا من قال: وإن حكمنا بحلول الثمن، فلا يثبت حق الفسخ، والسبب فيه أن البيع مع الأجل مبناه على انقطاع حق البائع عن المبيع بالكلية، ولهذا لا يثبت للبائع حق حبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلا، فلا ينبغي أن يتغير البيع (3) عن وضعه، وينقلب البائع إلى التعلق بالمبيع، وهذا ضعيف لا أصل له؛ فإن الثمن إذا كان حالا، فحق الحبس يبطل بتسليم المبيع إلى المشتري طوعا قبل استيفاء الثمن، ثم يعود تعلق البائع بالمبيع بسبب طريان الفلس؛ فالوجه إذا القطع بأنه يثبت للبائع حق الحبس (4) إذا فرعنا على اقتضاء الحجر حلول

الثمن.

Mas'alah: What events cause a deferred debt to become immediately due in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1846)

ولا يحل الأجل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي كما جزم به الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني، ونقله عن النص ووقع في أصل الروضة أنه يحل بالجنون، وإذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل فإن حل قبل القسمة التحق بالحال، وسيأتي في الجهاد حكم سفر من عليه دين حال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's credit transactions in his dhimmah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1849)

(فلو) تصرف في ذمته كأن (باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (في الذمة) أو باع فيها لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر (فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن ونحوهما (في ذمته) إذ لا ضرر على الغرماء فيه. والثاني لا يصح كالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1850)

لزوال ملكه عنه قهرا وليس للغرماء تعلق به، وكذا نصه في الأم فيما لو أصدقت

المحجورة أباها أو أوصى لها به أو ورثته وخرج بقيد الإنشاء الإقرار كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of a debt arising before the ban?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1850)

(ولو) (أقر بعين) مطلقا (أو دين) (وجب) ذلك الدين أو نحو كتابة سبقت (قبل الحجر) بنحو معاملة أو إتلاف (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) كما لو ثبت بالبينة وكإقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة ولانتفاء التهمة الظاهرة، وعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف على الأصح إذ لا يقبل رجوعه عنه، والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الدين بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كإقراره. والثاني لا يقبل إقراره في حقهم لئلا يضرهم بالمزاحمة ولأنه ربما واطأ المقر له، وعبر بوجب دون لزم ليدخل ما وجب، ولكن تأخر لزومه لما بعد الحجر كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار فتعبيره حينئذ أولى من تعبير أصله وقوله وجب قبل الحجر صفة للدين فقط

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a bankrupt or sick person regarding financial rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3262)

(وليس لمحجور فلس) ومثله المريض في الزائد على الثلث ووارث المديون (عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما) ؛ لأنه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا وهو الأظهر (فإن عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (وإن أطلق) العفو (فكما

سبق) من أنه لا دية [حاشية الشبراملسي] قوله: لعدم تجزي القود) متعلق بمحذوف: أي ويسقط بالعفو القصاص لعدم إلخ (قوله: من غير الأعضاء) أي قياسا على الأعضاء كالقلب (قوله: وجعل الأخذ عفوا) عبارة ابن حجر بعد قوله عفوا ما نصه: أنه يأتي نظير ذلك هنا اهـ، ولم يذكر قوله كما مر (قوله: يأتي نظيره هنا) أي فلو قال الجاني للمستحق: خذ الدية بدل القود فأخذها ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله (قوله: والعفو إسقاط ثابت) أي وإن لم يرضوا بعفوه (قوله: بما مر في البيع) أي وهو أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل اهـ حج (قوله: ولو عفا بعض المستحقين وأطلق) أي بأن لم يذكر مالا ولا اختاره عقبه بقرينة ما يأتي (قوله: ولو بعد العتق) أي للجاني، وظاهره أن العفو بعد العتق (قوله: وله العفو عن القود بعده) أي بعد العفو عن الدية (قوله: إذ اللاغي عدم) أي الشيء اللاغي عدم: أي كالعدم فكأنه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص (قوله: وجبت مطلقا) أي عقب اختياره أو بعد مدة (قوله: لأن الجاني فيه) أي في الصلح على عوض فاسد (قوله: وإن أطلق العفو) أي بأن قال عفوت ولم يزد على ذلك [حاشية الرشيدي] أي ويسقط القود، وقول الشارح لعدم إلخ. إنما هو علة لهذا (قوله: من غير الأعضاء) أي كالأعضاء المذكورة فيما قبله (قوله: كما مر) انظر أين مر وانظر أيضا ما مراده بقوله هنا (قوله: يأتي نظيره هنا) في جعل هذا خبرا عن قياس مسامحة لا تخفى (قوله: والأوجه ضبط الفورية هنا بما مر في البيع) أي مما لا يقطع القبول عن الإيجاب لا ما لا يمنع الزيادة والنقص فيما يستقر عليه الثمن، وإن كان نظير ما هنا (قوله: ولو بعد العتق) أي والصورة أنه عفا مطلقا، بخلاف ما إذا عفا عنه بعد العتق على مال فإنه يثبت كما نقله الدميري عن الشيخين (قوله: القود بعده) أي بعد العفو عن الدية (قوله: ولو أكثر من الدية) أي ويجب عليه قبول ذلك إنقاذا لروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي

Mas'alah: How is debt offset against the estate in a sick person's sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2553)

فرع إذا كان على المريض دين وله مال سوى ما باع، فقابل الدين بالتركة، فإن تساويا، فكأنه لا دين ولا تركة، وإن زاد أحدهما، اعتبرنا الزائد على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is an admission of post-bankruptcy debt treated regarding creditors?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1485)

(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أي لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وإن قال عن جناية قبل في الأصح) فيزاحمهم المجني عليه. والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وإن أطلق وجوبه. قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر. زاد في الروضة هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر وإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions in his liability (dhimma)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2097)

(فلو) تصرف في ذمته كأن (باع) في ذمته غير سلم أو (سلما أو اشترى) أو استأجر أو اقترض شيئا (في الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع في الأولى والبدل فيما بعدها

(في ذمته) ؛ إذ لا ضرر على الغرماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt or specific property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2098)

على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt incurred before the legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2098)

(ولو أقر بعين) مطلقا (أو دين وجب) ذلك الدين أو نحو كتابة سبقت (قبل الحجر) بنحو معاملة وإن لم يلزم إلا بعد الحجر فتعبيره يوجب المفيد لذلك أولى من تعبير أصله وغيره يلزم (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) فيأخذ المقر له العين ويزاحم في الدين؛ لأن الضرر في حقه أكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطأة لكن اختير المقابل لغلبتها الآن ولو طلبوا تحليفه لم يجابوا؛ لأنه لو رجع لم يقبل بخلاف المقر له فيجابون لتحليفه وإن لم يكن المقر محجورا عليه وظاهر كلام الشيخين أنه لو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فنكل وحلف المدعي زاحمهم؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt incurred after the legal

interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2098)

(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) إسنادا مقيدا (بمعاملة أو) إسنادا (مطلقا) عن التقييد بمعاملة أو غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له لتقصير معامله ولأن الإطلاق ينزل على أقل المراتب وهو دين المعاملة ويصح على بعد أن يريد أو أقرا إقرارا مطلقا عن التقييد بما قبل الحجر أو بعده فإنه لا يقبل هنا أيضا تنزيلا على الأقل هنا أيضا وهو إسناده لما بعد الحجر ومحله كما في الروضة إن تعذرت مراجعته وإلا عمل بتفسيره وقياسه العمل به في مسألة المتن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt arising from a tort?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2098)

(وإن قال عن جناية) ولو بعد الحجر (قبل في الأصح) لعدم تفريط المقر له ومثله ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانهدام ما آجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء فإن قلت قوله لم يقبل ينافيه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر له لا لحق الغرماء ويترتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت إعساره [حاشية الشرواني] مر. (قوله مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أي: ولو كانت العين وجبت أي: ثبتت للمقر له عند المفلس

بعد الحجر كأن غصبها بعده اهـ بجيرمي قول المتن (وجب) أي: ثبت اهـ سم (قوله ذلك الدين) إلى قوله لكن اختير في النهاية والمغني (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو حفر بئر بتعد مثلا (قوله سبقت) الأولى وجدت (قوله بنحو معاملة) أي كإتلاف ونحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يلزم إلخ) كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومغني قول المتن (فالأظهر قبوله) والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الديون بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كإقراره نهاية ومغني (قوله العين) أي: فيتقدم بها و (قوله ويزاحم في الدين) أي: فلا يتقدم به اهـ سم (قوله؛ لأن الضرر) تعليل للمتن (قوله لكن اختير المقابل إلخ) عبارة المغني قال الروياني في الحلية والاختيار في زماننا الفتوى به؛ لأنا نرى المفلسين يقرون بزماننا للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا اهـ. (قوله فيجابون لتحليفه) منعه م ر اهـ سم واستقرب ع ش كلام الشارح (قوله لتحليفه) أي: المقر له أن المقر صادق في إقراره ع ش (قوله زاحمهم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله إسنادا مقيدا) إلى قول المتن وإن قال في النهاية والمغني إلا قوله ويصح إلى أو أقر (قوله لتقصير معامله) أي: في صورة التقييد و (قوله ولأن الإطلاق إلخ) أي في صورة الإطلاق (قوله أن يريد) أي: المصنف بقوله أو مطلقا (قوله وهو إسناده إلخ) فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل أو دين جناية قبل وإن لم يعلم أهو دين معاملة أو جناية لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة نهاية ومغني (قوله ومحله) أي: التنزيل على إسناده لما بعد الحجر كردي (قوله إن تعذرت مراجعته) كأن مات أو جن أو خرس اهـ بجيرمي (قوله في مسألة المتن) أي: في الإطلاق عن التقييد بمعاملة أو غيرها قول المتن (قبل) أي فيزاحمهم المجني عليه. (قوله ومثله) أي: مثل دين الجناية (قوله لم يقبل) أي: في حق الغرماء (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان

الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك؛ لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الإعسار أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبسه وملازمته إلى وفائه وإن كان الحجر باقيا؛ لأنه لا ينفك إلا بفك القاضي اهـ سم ووافقه ع ش والحلبي. (قوله بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لي ثم رأيت سم سبق إليه أنا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الديون ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من أمواله ولا يزاحمهم المقر له وإلا فظاهر الحمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره اهـ رشيدي (قوله لحق المقر) أي: فيطالب بقدر ما أقر به اهـ ع ش (قوله لا لحق الغرماء) أي: فلا يفوت [حاشية ابن قاسم العبادي] من استلحقه كما سيأتي. (قول المصنف وجب) أي: ثبت (قوله العين) أي فيتقدم بها وقوله ويزاحم في الدين أي: فلا يتقدم به (قوله فيجابون لتحليفه) منعه م ر (قوله لا لحق الغرماء) صريح في عدم مزاحمة المقر للغرماء لكن قوله؛ لأن قدرته إلخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك؛ لأن إقراره بالملاءة وثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه أيضا كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الإعسار ما لو طالبوه فلا يقبل دعواه الإعسار بعد ذلك ولهم حبسه وملازمته وظاهر كلامه أنه

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a bankrupt or deceased debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4534)

لم يجز أخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها أي: وإلا احتاط (أو على مقر ممتنع) ولو مماطلا (أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفع من المؤنة والمشقة (

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt to someone confirmed insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(قوله أنه يعطى) أي الدين على من تحقق إعساره.

Sub-topic – Sale and Division of Bankrupt's Property

Mas'alah: What is the ruling on expensive clothes belonging to a bankrupt person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2887)

قال الشافعي – رحمه الله: (وإذا كان له ثياب غوال.. بيعت) .

Mas'alah: How are expensive clothes of a common bankrupt person handled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2887)

قال أصحابنا: أراد: إذا كان من عوام الناس، وله ثياب غالية جرت العادة أن يلبسها ذوو الأقدار، ونبل التجار.. بيعت، ويشترى له ثياب جرت العادة أن يلبسها مثله في العادة، ويصرف الباقي من ثمنها إلى الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the house and servant of a bankrupt person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2888)

[فرع: يباع دار وخادم المحجور عليه] وإن كان للمفلس دار يسكنها، أو خادم

يخدمه.. بيعا عليه، وصرف ثمنهما إلى غرمائه؛ لأنه يمكنه أن يكتري دارا يسكنها، وخادما يخدمه، وقد جرت العادة أن الناس يكترون الدور والخدم، بخلاف الثياب، فإن العادة لم تجر باكترائها، ولأن أكثر ما فيه إذا بيع داره أو خادمه، أنه بيع من ماله ما هو من تمام كفايته، وهذا لا يمتنع، ألا ترى أنه لو كان له عقار يأتيه منها كفايته.. فإنها تباع بالدين وإن كانت من تمام كفايته؟

Mas'alah: What is the ruling on the presence of litigants when the judge sells the bankrupt's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2889)

[مسألة: حضور الخصمين عند إرادة الحاكم بيع مال المفلس] وإذا أراد الحاكم بيع مال المفلس أو الرهن.. فالمستحب: أن يحضر المفلس والراهن؛ لأنه أعرف بقيمة أمواله وأثمانها التي اشتراها بها، ولأنه إذا حضر.. احتاط أكثر مما يحتاط غيره، ويستحب أن يحضر الغرماء؛ لأنه ربما كان فيهم من يبتاع شيئا من مال المفلس، فيكثر المبتاعون، فيكون أوفر للثمن، ولأنه ربما وقع غبن في بيع شيء يسهو الحاكم عنه، فاستدركه. فإن باع الحاكم ماله بغير حضور المفلس والغرماء.. صح البيع؛ لأن المفلس لا تصرف له، والغرماء لا ملك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an auctioneer for selling the bankrupt's goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2889)

[فرع: يطلب الدلال لعرض السلع] وإذا أراد الحاكم بيع مال المفلس.. فلا بد من دلال، وهو: من ينادي على المتاع فيمن يزيد. ويستحب أن يقول الحاكم للمفلس والغرماء: ارتضوا برجل ينادي على بيع المتاع؛ لأنهم أعرف بمن يصلح لذلك الأمر، ولأن في ذلك تطييبا لأنفسهم. فإن لم يستأذنهم الحاكم في ذلك، ونصب مناديا من قبله.. جاز؛ لأن المفلس قد انقطع تصرفه، والغرماء لا ملك لهم. قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يقبل إلا ثقة) . وفي بعض نسخ المزني: (ولا يقبل إلا من ثقة) . فمن نقل: (ولا يقبل إلا ثقة) فمعناه: إذا نصب المفلس والغرماء من ينادي على ثمن المتاع.. لم يقبله الحاكم إلا أن يكون ثقة. والفرق بين هذا وبين الرهن: إذا اتفق المتراهنان على وضع الرهن على يد من ليس بثقة.. لم يعترض الحاكم عليهما؛ لأن الحق في الرهن للمتراهنين لا يتعداهما، وهاهنا النظر للحاكم؛ لأنه ربما ظهر غريم آخر. وأما من نقل: (ولا يقبل إلا من ثقة) فمعناه: إذا نودي على مال المفلس فزاد

في ثمنه إنسان، فإنه لا تقبل الزيادة إلا من ثقة؛ مخافة أن يزيد، فيتركها، فيفسدها، فإن تطوع الدلال بالنداء من غير أجره.. لم يستأجر الحاكم من ينادي؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك، فإن لم يوجد من يتطوع بذلك.. استؤجر بأقل ما يوجد، فإن كان في بيت المال فضل أعطي الأجير الأجرة منه؛ لأن في ذلك مصلحة، فهو كأجرة الكيال والوزان في الأسواق. وإن لم يكن في بيت المال فضل.. استؤجر من مال المفلس لذلك؛ لأن العمل له. قال أبو علي في "الإفصاح" : وأما أجرة النقاد: فعلى الغريم، لا على المفلس، فإن اختار المفلس رجلا ينادي على المتاع، واختار الغرماء غيره.. نظر الحاكم فيهما: فإن كان أحدهما ثقة دون الآخر.. أقر الثقة منهما، وإن كانا ثقتين، فإن كان أحدهما متطوعا دون الآخر.. أقر المتطوع دون الآخر؛ لأنه أوفر عليهم، فإن كانا متطوعين.. ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن ذلك أحوط، وإن كانا غير متطوعين.. اختار أوثقهما

وأعرفهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling each commodity in its proper market?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2890)

[فرع: تباع كل سلعة في محالها] ويباع كل شيء من الأمتعة في سوقه، فتباع الكتب في سوق الوراقين، ويباع البز في سوق البزازين، والطعام في سوق الطعام، وما أشبه ذلك؛ لأن الشيء إنما يطلب في سوقه، فإن باع شيئا بثمن مثله الذي يباع به في سوقه، في غير سوقه.. صح البيع؛ لأن الغرض حصول ثمن مثله، ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد من مال المفلس، كاللحم الطري، والبطيخ، والهريس، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا لم يبع.. تلف بالفساد، أو نقصت قيمته، ثم بيع بعده الحيوان؛ لأنه معرض للتلف، ويحتاج إلى المؤنة في بقائه، ثم يبيع بعده سائر الأمتعة التي تحول وتنقل، كالثياب وغيرها؛ لأن اليد تنالها ويخاف عليها، ثم يبيع بعد ذلك العقار، لأنه لا يخاف عليه الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on auctioning real estate versus other goods of the bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2891)

وجميع أمواله تباع في حال النداء، وفيمن يزيد في سوقها في وقت قيام ذلك السوق، إلا العقار، فإنه لا ينادى عليه، وإنما يؤمر الدلال بعرضه؛ لأن العادة قد جرت إذا بيع

العقار على أيدي الدلالين.. كان أعز له، وأكثر لثمنه، ويخالف السلع، فإن النداء عليها يجلب الزبون، ولأن من يشتري ذلك لا ينحصر، وأما العقار: فإن الدلالين يعرفون من يشتريه، فيعرضونه عليه، والنداء يخلفه.

Mas'alah: Should the judge notify nearby buyers of the bankrupt's real estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2891)

قال الشافعي – رحمه الله: (فإن كان بقرب ذلك البلد قوم يشترون العقار في بلد المفلس.. أنفذ إليهم، وأعلمهم بذلك ليحضروا، فيشتروا، فيتوفر الثمن على المفلس) .

Mas'alah: In what currency should the bankrupt's property be sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2891)

[فرع: يباع متاع المفلس بنقد البلد] : ويباع مال المفلس بنقد البلد وإن كان من غير جنس حق الغرماء؛ لأنه أوفر، فإن كان حق الغرماء من نقد البلد.. دفعه إليهم، وإن كان حقهم من غير نقد البلد، فإن كان حقهم ثبت من غير جهة السلم.. دفع إليهم عوضه إن رضوا بذلك، وإن لم يرضوا.. اشترى لهم جنس حقوقهم. وإن كان حقهم ثبت من جهة السلم.. لم يجز أخذ العوض عن ذلك، وإنما يشتري لهم حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged property of the bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2891)

[فرع: بيع ما رهنه المفلس] وإن كان في مال المفلس رهن.. بدئ ببيعه؛ لأن حق المرتهن يختص بالعين، وحقوق الغرماء لا تختص بالعين، ولأنه ربما زاد ثمن الرهن على حق المرتهن، فتفرق الزيادة على سائر الغرماء، وربما نقص ثمنه عن حق المرتهن، فيضرب مع الغرماء بما بقي له، فاحتيج إلى تقديم بيعه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed an injury from the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2892)

وإن كان هناك عبد جنى على غيره.. قدم بيعه أيضا؛ لأن حقه يختص بعين العبد، ولأنه ربما زاد ثمنه على قدر الأرش، فتفرق الزيادة على سائر الغرماء، ولا يجيء في هذا أن يقال: إن نقص ثمنه.. ضرب المجني عليه بما نقص مع الغرماء؛ لأنه ليس للمجني عليه أكثر من العبد الجاني.

Mas'alah: How is the price of a bankrupt's goods distributed among creditors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2892)

[فرع: يدفع ثمن متاع المفلس لغريمه] وإذا بيع شيء من مال المفلس، فإن كان دينه

لواحد.. فإنه يدفع كلما باع شيئا وقبض ثمنه إلى الغريم؛ لأنه لا حاجة به إلى التأخير. وإن كان الدين لجماعة.. نظرت: فإن بيع جميع ماله دفعة واحدة.. قبض ثمنه وفرقه على الغرماء بالحصص على قدر ديونهم. وإن لم يمكن بيع ماله إلا شيئا بعد شيء.. نظرت فيما باع به أولا: فإن كان ثمنه كثيرا يمكن قسمته على الغرماء.. قسم بينهم؛ لأنه لا حاجة به إلى التأخير. وإن كان قليلا تتعذر قسمته، أو يكون القسم منه نزرا.. أخرت قسمته، فإن وجد الحاكم ثقة مليئا.. قال الشافعي – رحمه الله: (أقرضه إياه حالا) . فإذا تكامل بيع المال.. أخذه من الذي أقرضه إياه، وقسمه بين الغرماء، ويكون ذلك أولى من إيداعه؛ لأن القرض مضمون على المقترض، والوديعة أمانة يخاف تلفها. فإن لم يجد ثقة مليئا يقرضه إياه. أودعه عند ثقة. فإن قيل: فلم قال الشافعي – رحمه الله: (يقرضه حالا) ، والقرض عنده لا يكون إلا حالا؟ فقال أكثر أصحابنا: وصف القرض بذلك؛ لأنه شرط، وقصد بذلك الرد على مالك رحمة الله عليه، حيث قال: (يصح القرض مؤجلا) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Imam's statement regarding lending to a bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2893)

وقال بعض أصحابنا: أراد حالا – بغير تشديد – يعني: يقرضه في الحال. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the judge requests the buyer to rescind a sale for the bankrupt's benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2893)

[فرع: طلب الحاكم إقالة البيع لمصلحة المفلس] وإذا باع الحاكم مال المفلس، وانصرم البيع بالتفرق، وانقضى الخيار، ثم جاء رجل إلى الحاكم، وزاده في الثمن.. استحب للحاكم أن يسأل المشتري الإقالة لطلب الفضل، فإن أقاله المشتري.. باع الحاكم من المطالب بالزيادة، وإن لم يفعل المشتري.. لم يجبر على ذلك؛ لأن البيع قد لزم.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee appointed by the judge loses the price of the bankrupt's goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2893)

[فرع: توكيل الحاكم أمينا يبيع متاع المفلس] وإذا نصب الحاكم أمينا لبيع مال المفلس وقبض ثمنه، فباع شيئا من مال المفلس وقبض ثمنه، ثم تلف في يده من غير تفريط.. تلف من ضمان المفلس؛ لأن العدل أمين له، وإن باع العدل شيئا من مال المفلس، وقبض ثمنه، ثم إن رجلا ادعى على

المشتري أن العين التي اشتراها ملكه، وأقام على ذلك بينة.. أخذها من يد المشتري، فإن كان الثمن باقيا في يد العدل.. رجع به المشتري، وإن كان المال قد تلف في يد العدل بغير تفريط.. رجع المشتري بالعهدة في مال المفلس، ووافقنا أبو حنيفة في هذا، وخالفنا في العدل - إذا تلف الرهن في يده، وفي الوكيل والوصي إذا تلف المال في أيديهم بغير تفريط: (أن الضمان يجب عليهم) . فنقيس تلك المسائل على هذه، ونقول:

لأنه باع مال الغير، فإذا تلف في يده من غير تفريط.. لم يضمن، قياسا على أمين الحاكم في مال المفلس. وهل يقدم المشتري على سائر الغرماء، أو يكون أسوتهم؟ نقل المزني: (أنه يقدم عليهم) . ونقل الربيع: (أنه يكون أسوة لهم) . واختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدها: أنه يقدم عليهم؛ لأن في ذلك مصلحة لمال المفلس؛ لأن المشترين إذا علموا أنهم يقدمون في الثمن إذا كان استحق ما اشتروه.. رغبوا في الشراء، فكثر المشترون، وزادت الأثمان، وإذا علموا أنهم لا يقدمون.. تجنبوا الشراء خوفا من الاستحقاق، فتقل الأثمان. والثاني: لا يقدم، بل يكون أسوة الغرماء؛ لأنه حق تعلق بذمة المفلس بغير اختيار من له الحق، فكان أسوة الغرماء، كما لو جنى على رجل. ومنهم من قال: هي على حالين: فالموضع الذي قال: (يقدم على الغرماء) أراد به: إذا لم يكن الغرماء اقتسموا المال. والموضع الذي قال: (يكون أسوتهم) أراد به: إذا كان بعد القسمة في حجر ثان، مثل: أن قسم المال بين الغرماء، ثم استحق شيء من أعيان ماله، ثم حجر عليه ثانيا.. فإن المشتري يكون أسوة الغرماء؛ لأن حقه ثبت في ذمته قبل الحجر، كسائر الغرماء. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد هذا التفصيل على هذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a debt owed to the bankrupt's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2895)

وأما صاحب "المهذب" : فقال: إن لم ينفك عنه الحجر.. قدم؛ لأن فيه مصلحة له، وإن فك عنه الحجر.. كان كسائر الغرماء. ولم يذكر الحجر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of assets among creditors when debts are not yet due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1303)

1579 – فرع إذا قلنا: لا يحل الدين المؤجل بالفلس، اختص أرباب الديون الحالة بالتضارب، فإذا حلت الديون، فلا رجوع لأربابها على أرباب الديون الحالة بما تضاربوا فيه واقتسموه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing creditors to accept fruits and the discharge of the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1314)

المشتري، فإن حلف اختص بالثمار، ولا يتضارب فيها الغرماء، ولا ينفذ تصرف المشتري فيها قبل الانطلاق؛ لاحتمال ظهور غريم لا يوافق على التصديق. فإن طلب المفلس من الحاكم أن يقضي ديونه من الثمار مع ضيق المال عن وفاء الديون، فامتنع الغرماء من أخذها، ومن فك الحجر، واعترفوا أنه لا مال له سوى الثمار، قيل لهم: إما أن تبرئوه، وإما أن تقبضوا الثمار، فإن أبوا أجبروا على القبض، فإذا قبضوها برئ المفلس عن مقدارها من الدين، ولزمهم ردها كما أخذوها على البائع، وهذا كما لو جاء المكاتب بالنجم، فزعم السيد أنه مغصوب، فإنه يجبر على قبضه، ولا يقبل قوله على المكاتب. وإن قال الغرماء: نحن نرضى بفك الحجر عنه، ونعلم أنه لا مال له سوى الثمار، ففي إجبارهم على القبض قولان مأخذهما: أن الحجر: هل ينفك في مثل هذه الصورة، أو يتوقف على الفك؟ فيه خلاف. ثم يلحق ذلك بمن أتى بدين، فزعم الدائن أنه غصب، فإنه لا يقبل قوله عليه، وهل يجبر على القبض؟ فيه القولان المعروفان في

الإجبار على القبض في الدين المؤجل والحال. الحال الرابعة: أن يصدقه المفلس وبعض الغرماء، ويكذبه الباقون، فينبغي للحاكم أن يصرف الثمر إلى المكذبين، ويصرف إلى المصدقين غير الثمار من أموال المفلس، وهل يلزمه ذلك أو يستحب؟ فيه وجهان أصحهما الوجوب؛ دفعا للإضرار، فلو كان له غريمان لكل واحد عشرة، وكانت قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after distribution of assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1328)

1606 - فصل في ظهور غريم بعد القسمة المضاربة على أقدار الديون، فإن ظهر غريم بدين قديم رجع على كل واحد بما يخصه، ولا تنقض القسمة، فإن كان له غريمان، فاقتسما المال، ثم ظهر ثالث بعد إعسار أحدهما، فهل يرجع بثلث ما في يد الموسر أو بنصفه؟ فيه وجهان، والأكثرون على أنه يرجع بالنصف. ولو ظهر وارث بعد قسمة التركة نقضت القسمة، وإن ظهر للميت غريم لم تنقض على أصح القولين، ورجع على كل واحد من الغرماء بما يخصه، ولا يبعد إجراء الخلاف في غريم المفلس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling the assets of a bankrupt person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1329)

1608 - فصل في بيع أموال المفلس لا يجب على الحاكم الإشهاد على الحجر، لكن يستحب بيع المال بنفسه أو نائبه بشرط أن يكون أمينا كافيا، ولا يفرط في البدار، فيبيع

بالبخس، ولا يؤخر بعد الاحتياط اللائق بالحال، ويباع كل شيء في سوقه، ويستحب إحضار المفلس موضع البيع؛ نفيا للتهمة، ويؤخر بيع العقار، ويبدأ بالحيوان، ثم بما يسرع إليه الفساد، فإن طلب الغرماء المضاربة في كل ما يحصل أجيبوا، وإن رضوا بالصبر إلى أن تجتمع الأثمان جمعت عند عدل، وإن رأى القاضي إقراضها من مليء وفي جاز. ولا يلزم الغرماء إثبات أن لا غريم سواهم، بخلاف الورثة في بعض (1) أي: الحجر.

الأحوال؛ لأن إظهار الحجر وإشاعته يقوم مقام الحصر، وقال الإمام: يلزمهم إثبات الحصر حيث يلزم الورثة. وليس للوكيل ولا لمن يبيع مال المفلس أن يسلم المبيع قبل قبض الثمن، ولا يجيء فيه من أقوال البداية [1] إلا قولان: أحدهما: الإجبار من الطرفين. والثاني: البداية بالمشتري. فإن كان العاقدان وكيلين أجبرا معا، وسقط سائر الأقوال، فإن بدأ الوكيل بالتسليم ضمن اتفاقا؛ لتعديه، وهل يضمن الثمن أو قيمة المبيع؟ فيه وجهان، وهذا تضمين حائد عن قواعد الضمان، والأوجه ألا يضمن إلا الأقل من القيمة أو الثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts when a person is declared bankrupt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1333)

1614 - فصل في حكم الدين المؤجل عند الحجر بالفلس تحل الديون المؤجلة بالموت اتفاقا، ولا تحل بالجنون على أصح القولين، وفي حجر الفلس قولان مرتبان عند أبي محمد، وأولى بألا تحل، وخص الإمام الخلاف بالفلس؛ إذ يجوز لولي

المجنون أن يتصرف له بدين مؤجل، فإن قلنا: لا تحل الديون بالفلس، فلا مضاربة لأربابها قبل المحل اتفاقا. ولو اشترى بمؤجل، فحجر عليه، ثم حل الأجل قبل الإطلاق، فللبائع أن يرجع في المبيع على الأصح، وإن لم يحل لم يرجع، بل يباع المبيع، ويتضارب في ثمنه الغرماء، فإن لم يصرف الثمن إليهم حتى حل الأجل، ففي رجوعه فيه تردد واحتمال، وأبعد من قال: يعزل المبيع، فإن حل الأجل قبل الإطلاق رجع فيه البائع، وإن حل بعد الإطلاق فالظاهر أنه يرجع؛ لأن عزل المبيع من آثار الحجر الأول، وأبعد من قال: إن كان معسرا بعد الإطلاق (1) في "ل" : "وكذلك" .

حجر عليه؛ ليرجع البائع في المبيع. وإن طلب أرباب الديون المؤجلة الحجر لم يجابوا إليه قبل الحلول، ويجابون بعد الحلول اتفاقا. وإن فرعنا على الحلول بالإفلاس يضارب أرباب الديون الحالة والمؤجلة في المال، وأبعد من وقف الحصص المؤجلة إلى الحلول [1]، ولا يجري هذا الوجه في الحلول بالموت. وإن حل الثمن المؤجل بسبب الحجر رجع البائع في المبيع، وقيل: لا يرجع؛ لأن التأجيل قطع تعلقه بالمبيع؛ ولذلك لا يحبسه على الثمن، وهذا لا يصح؛ فإن من باع بحال وسلم المبيع فإن الحبس يبطل، وله أن يرجع عند الفلس. ولو كانت الديون كلها مؤجلة، فطلب أربابها الحجر، لم يجابوا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a servant or house of a bankrupt person for debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1337)

والمذهب: تقرير النصين، فيباع في الدين دون الكفارة؛ لأنها حق لله عز وجل، ولها

بدل، بخلاف الدين. فإن قلنا: لا يباع، فشرطه: أن يكون قريب القيمة لائقا بالمعسرين، وعلى هذا الوجه إذا لم يكن [له] خادم فالأصح أنه يشتري، وحكم المسكن كحكم الخادم، وأولى بألا يباع، ولاسيما في حق الضعيف ذي العيال، وبيع المسكن في الكفارة المرتبة أبعد من بيع الخادم، والحاصل فيهما ثلاثة أوجه: أحدها: يبا عان. والثاني: لا يباعان. والثالث: يباع الخادم دون المسكن. وكل شيء نبقيه عليه، فإنا نشتريه عند فقده؛ كالثياب وغيرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when property sold by the judge is later reclaimed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1339)

1621 - باب العهدة في مال المفلس لا ضمان على الحاكم ولا العدل ولا الوصي فيما يبيعونه بحكم الولاية، ولا فيما يقبضون من ثمنه إذا مات بغير تفريط، فإذا باع الحاكم شيئا من مال المفلس، وقبض الثمن، ثم ظهر استحقاق المبيع، فإن كان الثمن باقيا رجع به المشتري، وإن تلف في يد الغريم ضمنه، وإن تلف في يد الحاكم لم يضمن، ويرجع المشتري على المفلس، وهل يضارب بما يخصه، أو يرجع بجميعه؟ فيه طريقان: إحداهما: قولان. والثانية: يرجع بالجميع؛ لتعلق ذلك بصلاح المال. * * *

Mas'alah: How are creditors' claims prioritized when a bankrupt person has multiple debts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1049)

النهاية إطلاق القول: بأنه يجيبهم، واختاره السبكي قال الرافعي والظاهر خلافه وسكت

عليه النووي، وبه صرح الماوردي، فلو كان الغريم واحدا سلمه إليه أولا فأولا، وهو ظاهر، ويستثنى مما ذكر المكاتب إذا حجر عليه وعليه نجوم وأرش جناية ودين معاملة، فالأصح تقديم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم، وتقدم أنه لا حجر بالنجوم، وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه، فإنه يقسم كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of assets among creditors by the judge in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1049)

قال السبكي: وهذا ظاهر بالنسبة إلى صحة التصرف لكن ينبغي إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور أن يجب التسوية، وخرج بالحال المؤجل فلا يدخر لأربابه شيئا، ومن هنا علم أن المؤجل لا يحل بالحجر؛ لأن مقصود الأجل من التخفيف ليكتسب في مدته المديون غير فائت، بخلاف الموت لخراب الذمة به والتصريح بقوله: ولو سوى إلى آخره من زيادته، ويقسم القاضي (بغير حجة انحصار الغرما) في الموجودين لاشتهار الحجر، فلو كان ثم غريم لظهر، ويخالف الميراث؛ لأن الورثة أضبط من الغرماء، وهذه شهادة على نفي بعسر مدركها، فلا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the bankrupt's assets have been divided?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1049)

قال النووي ولأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحمه، وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة، ولا يتحتم مزاحمة الغريم، فإنه لو أعرض أو أبرأ أخذ الآخر الكل والوارث بخلافه في جميع ذلك، (وعاد) القاضي (بالحصة) على الغرماء الموجودين (يقضي حقا من بعد بان) أي: ليقضي الدين الذي ظهر على المديون من بعد القسمة من غير نقض لها، لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ لها ظاهرا، فلو قسم ماله، وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون عاد على كل منهما بنصف ما أخذه، فلو أتلف أحدهما ما أخذه وكان معسرا كان ما أخذه الآخر كأنه كل المال، فلو كان المتلف آخذا الخمسة استرد القاضي من آخذ العشرة

Mas'alah: What is the ruling on including deferred debts in the division of a bankrupt's assets?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1049)

[حاشية العبادي] قوله قال الرافعي إلخ) اعتمده م ر. (قوله ثم النجوم) هذا يدل على أن الدين الجائز يدخل في القسمة، إذا وقع الحجر بغيره لكنه يؤخر عن غيره إذا كان للسيد فليتأمل. (قوله ثلاثة أخماسها) ؛ لأن نسبة مال من ظهر إلى مجموعه مع مال الآخر ثلاثة أخماس

Mas'alah: How are debts of a mukatab prioritized in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1049)

[حاشية الشربيني] عنه كنجوم الكتابة والمبيع في الذمة والمنفعة في الذمة وما اشترط قبضه في المجلس ق ل. وقوله: وما اشترط إلخ يصور هنا بأن بقيا بالمجلس، حتى حجر القاضي وباع ماله وأراد القسمة. (قوله والظاهر خلافه) حمله السبكي على ما إذا ظهر في التأخير مصلحة وما قبله على ما إذا لم تظهر، وهو المعتمد ع ش وم ر. (قوله تقديم دين المعاملة) أي خوفا من أن يعود إلى الرق فيتأخر دينها في ذمته إلى العتق، بخلاف دين الجناية، فإنه يتعلق برقبته سم. (قوله إلى صحة التصرف) أي مع الحرمة عندما ذكره السبكي (قوله فلا يدخر إلخ) نعم إن حل قبل القسمة ضارب صاحبه مع غيره م ر سم. (قوله لا يحل بالحجر) وكذا لا يحل بالجنون على المعتمد، ويحل بالاسترقاق سم عن م ر.

Mas'alah: Is the division of a bankrupt's assets invalidated if a new creditor appears?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1049)

(قوله من غير نقض) وقيل: تنتقض قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث، فإنها تنتقض وفرق الأول، بأن حق الوارث في عين التركة وحق الغريم هنا في القيمة اهـ. ق ل ونوقش: بأن المقسوم القيمة المتعلق حقهم بعينها، فلا فرق اهـ. من هامش شرح الروض.، وقد يقال: إن حق الغريم في الذمة بخلاف حق الوارث فالأولى في كلام ق ل الذمة بذل القيمة فتأمل. (قوله فأخذ الأول عشرة) أي بمقتضى نسبة أحد الدينين للآخر وهناك طريقة أخرى، وهي أن تنسب المال الموجود إلى جميع الديون وتعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، فإذا نسبت الخمسة عشر لمجموع الديون، وهو بما ظهر ستون وجدتها ربعها، فتعطي كل واحد ربع دينه فربع العشرة اثنان ونصف، وربع

العشرين خمسة، وربع الثلاثين سبعة ونصف.

Mas'alah: How is the distribution recalculated when a creditor becomes insolvent after receiving assets?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1049)

(قوله عاد على كل إلخ) ظاهره: أن الآخذ ليس له إمساك ما أخذه ودفع غيره، وأنه تبين أنه لم يملك نصف ما أخذه فيحرر. (قوله بنصف ما أخذه) إلا إن حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه ما يساوي نسبة دينه ثم يقسم الباقي بين الجميع، ففي مثال الشارح لو حدث له عشرون أخذ منها بقدر ما أخذوه، وهو خمسة عشر وتقسم الخمسة بينهم بالنسبة اهـ. ق ل بإيضاح. (قوله كان ما أخذه الآخر إلخ) أي وكان دين المعسر كالعدم (قوله ثلاثة أخماسها) لأن الدين مع اعتبار سقوط دين أحد الخمسة كأنه خمسون فتنسب في المثال الثلاثون إلى الدين، فتوجد ثلاثة أخماسه فيرجع على صاحب العشرين بثلاثة أخماس ما أخذه، وهو ستة. (قوله نصف ما أخذه) لأنك إذا نسبت دينه لمجموع الدين كان سدسا فيستقر له من الخمسة التي أخذها اثنان ونصف، هما سدس الخمسة عشر ويؤخذ منه ما زاد، وهو اثنان ونصف تقسم

Mas'alah: What is the ruling when property sold by the judge is reclaimed after the price is lost?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

ثلاثة أخماسها لمن ظهر، ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه، وقسماه

بينهما بنسبة دينيهما، وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في شرح كفاية ابن الهائم (لا إن استحقا) أي: لا إن خرج (ما باعه القاضي) مستحقا بعد قبض الثمن وتلفه (فبالجميع) أي: فيعود المشتري بجميع الثمن في مال المفلس، ولا يضارب به الغرماء لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس، فالتقديم بالجميع من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها وقوله: (ولم يغرم ثمن المبيع) من زيادته أي: ولا يغرم القاضي إذا خرج ما باعه مستحقا ثمن المبيع؛ لأنه نائب الشرع، بخلاف ما إذا خرج ما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا بعد تلف الثمن، فإنه كدين ظهر، وتقدم حكمه وكالقاضي فيما ذكر نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that appears after division among creditors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

(قوله كدين ظهر) فيقاسم المشتري الغرماء بلا نقض القسمة

Mas'alah: How are debts divided proportionally among creditors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

[حاشية الشربيني] بين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين إلى الآخر، فيأخذ صاحب العشرين واحدا، وصاحب الثلاثين واحدا ونصفا اهـ. مرصفي (قوله بنسبته دينيهما) أي أخماسا اهـ ق ل.

Mas'alah: What is the priority of expenses for moving goods and leaving crops in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

بأجر) أي: نقل المؤجر المتاع، وبقي الزرع بأجر المثل (قدما) أي: وقدم (به على كل غريم فيهما) أي: في صورة نقل متاع المفلس وتبقية زرعه؛ لأنه لصيانة مال وإيصاله للغرماء.

Mas'alah: What is the priority of administrative expenses in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

)

Mas'alah: What is the priority of administrative expenses like weighing and brokerage fees in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

وقدمت) أيضا (مصالح) بصرفه للوزن (للحجر) كأجرة الكيال والدلال على حقوق الغرماء،

Mas'alah: What happens when creditors and the bankrupt agree to remove buildings or plants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

والغرماء اتفقوا والمفلسا) بنصبه، بأنه مفعول معه أي: والحالة أن الغرماء اتفقوا مع المفلس (في القلع) أي على قلع البناء والغراس (يقلع) ؛ لأن الحق لا يعدوهم، ويجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص، وأجرة القلع من مال المفلس يقدم بها مستحقها على الغرماء، (

Mas'alah: What happens when creditors and the bankrupt refuse to remove buildings or plants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

أو يقولوا) أي: الغرماء والمفلس أي: وإن قالوا للمؤجر: (لا) نقلعهما (رجع) في الأرض (ويبذل القيمة عنه [حاشية العبادي] وقد يجاب: بأن غرض الرافعي من التخريج مجرد توجيه الرجوع بالزيادة دع رجوعها إليه يضره أو ينفعه بر. (قوله ولو قبض نصف الثمن إلخ) ولو لم يكن قبض شيئا وبقيا، فله الرجوع في أحدهما فقط كما قال في شرح الروض، بل لو بقي جميع المبيع وأراد البائع الفسخ في بعضه مكن؛ لأنه أنفع للغرماء من الفسخ في كله فكان كما لو رجع الأب في بعض ما وهب. ذكره الأصل قال السبكي تبعا لابن الرفعة ولا يلتفت هنا إلى تفريق الصفقة؛ لأن مال المفلس لا يبقى، بل يباع كله، فلا أثر لتفريقها فيه إلخ اهـ. وكما قال في الإرشاد وإن باع عينين فله الرجوع في إحداهما اهـ. أي سواء تلفت إحداهما أو لا، وهذا إذا لم يقبض شيئا من

الثمن، وإلا ففيه التفصيل الذي في الشرح من الرجوع في أحدهما أو نصفه. (قوله فوجهان كنظائره) قال في شرح الروض: والأصح الضمان (قوله وإن اختلفوا إلخ) قضيته أن القطع عند الاتفاق جائز، وإن لم يكن للمقطوع قيمة وفيه نظر، كذا بخط شيخنا وكان وجه النظم أنه يحتمل أن يكون هناك غريم آخر، وقد يظهر فلم يعلم بمحض الحق لهم حتى يجوز لهم الفعل المنقص. (قوله على كل غريم فيهما) ظاهر العبارة أن له الفسخ في الصورتين، وإن لم يبق من مدة الإجارة إلا قدر زمن نقل المتاع إلى المأمن وزمن الحصاد، وفائدة الفسخ حينئذ التقدم بأجرة ذلك على الغرماء. (قوله بالإفلاس) أي إفلاس المشتري (قوله وغرامة أرش النقص) وإنما لم يرجع البائع بأرش مبيع وجده ناقصا كما مر؛ لأن النقص هنا حدث بعد الرجوع حجر. [حاشية الشربيني] قوله من اثنين) أي من عبدين اشتراهما وتلف أحدهما. (قوله وبقي النصف) أي وقبض النصف (قوله لخبر) لفظه: وإن كان قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء اهـ. م ر. (قوله بهذه الصورة) أي صورة التلف، بل يأتي مع بقائهما وقبض بعض الثمن. (قوله فيما إذا قبض بعض الثمن) أي بجميع صوره بقي الكل أو تلف البعض. (قوله قول مخرج) أي على الصداق فيما إذا أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول، وقد تلف نصفها، فإنه يرجع في نصف النصف الباقي وربع قيمة العين، وفرق بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع اهـ. ق ل وغيره. (قوله رجع في الأرض ويبذل القيمة) عبارة الشرحين

Mas'alah: What is the ruling on the landowner removing buildings and trees and paying compensation for damage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1062)

أو قلع وغرم النقص) أي: ويتملك البناء والغراس بالقيمة أو يقلعهما، ويغرم أرش النقص الحاصل بالقلع لاندفاع الضرر من الجانبين بكل من الأمرين. ويخالف الزرع حيث لا يتمكن فيه من ذلك؛ لأن له أمدا ينتظر فسهل احتماله، بخلاف البناء والغراس، وليس له الرجوع في الأرض وحدها وإبقاء البناء والغراس للمفلس للضرر بنقص قيمتهما بلا أرض

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over removing buildings and trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1062)

)

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over removing buildings and trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1062)

وللخلف) في القلع، بأن طلبه الغرماء وامتنع المفلس أو بالعكس، أو طلبه بعضهم وامتنع بعضهم (فعل) من القلع والإبقاء (أصلح شيء للغريم والمقل) أي: المفلس

Mas'alah: What is the ruling on redistributing the bankrupt's assets when new creditors appear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2575)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالحصص" .

Mas'alah: What is the procedure for the judge in distributing the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2576)

قال الماوردي: وهذا صحيح وينبغي للحاكم أن لا يعجل بقسم مال المفلس إلا بعد البحث عن جميع غرمائه ويشهر في الناس أمره ليعلم به الغائب فإنه قد ربما كان له غريم غائب لا يعلم بحاله في الغيبة فإذا توقف وبحث ولم يعلم له غريما غير من حضر منهم قسم حينئذ ماله بينهم وليس للحاكم أن يكلف الغرماء إقامة البينة أن لا غريم له سواهم. فإن قيل أليس الحاكم لا يجوز أن يقسم تركة الميت بين ورثته إلا أن يقيموا البينة أن لا وارث له سواهم فهلا كان الغرماء كذلك؟ قلنا: الفرق بين الوارث والغريم أن الوارث لا يستحق جميع التركة إلا أن لا يكون للميت وارث سواه فلم يجز أن يحكم له بجميع المال إلا أن يقيم البينة باستحقاقه لجميعه والغريم مستحق لجميع دينه إلا أن تقوم البينة بأن له غريما سواه فلما لم تقم البينة جاز الحكم له به ولم يجز أن يصرف بالشك عن حقه يوضح معنى الفرق بينهما أن بعض الورثة لو عفا عن حقه من التركة لم يرد ذلك على من سواه من الورثة، لأنهم قد استوفوا حقوقهم ولو عفا أحد الغرماء عن حقه رد ذلك على من سواه من غرمائه لأنهم لم يكونوا قد استوفوا بتلك القسمة حقوقهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor after distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2576)

(فصل) فإذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه عند ظهور أمره واجتماع ماله ثم حضر له غريم آخر قامت له البينة بدينه وجب أن يشاركهم فيما أخذوه وقال مالك: لا حق له فيما مضى بالقسمة ويكون حقه باقيا في ذمة المفلس على ما يحدث له من مال قال، لأن قسمة الحاكم مال المفلس حكم منه نفذ عن اجتهاد فلم يجز نقضه باجتهاد. والدلالة على فساد هذا القول هو أن حجر المفلس إنما وقع لجميع غرمائه وقسم بالله إنما يستحق بقدر ديونه كما أن مال الميت منتقل إلى جميع ورثته ومقسوم بقدر فرائضهم من تركته فلو كان قسم الحاكم مال الميت بين ورثته ثم حضر وارث كان غائبا نقض القسمة واستأنفها بين جميع الورثة وجب إذا قسم مال المفلس بين غرمائه ثم حضر غريم كان غائبا أن ينقص القسمة ويستأنفها بين جميعهم لأنه في الحالين بمنزلة الحاكم إذا أمضى الحكم باجتهاد خالف فيه نصا كان حكمه بالاجتهاد منقوضا، ولأن الغرماء قد استحقوا ديونهم من مال المفلس إذا كان حيا كما استحق ديونهم من تركته إذا كان ميتا فلما كان لو قسم تركة المفلس بعد موته بين من علم من غرمائه ثم حضر قسم كان غائبا نقص تلك القسمة وشاركهم الغائب بقدر دينه وجب إذا قسم مال الحي ثم حضر غائب أن يشاركهم فلا يسقط بالقسمة حقه معهم، ولأن الغرماء شركاء في مال المفلس كالشركاء في الرهن ثم كان الرهن لو قسم ثمنه من يستحقه من مرتهنه فمن حضر لم يسقط منه حق من غاب وشاركهم فيه إذا حضر فكذلك الغرماء إذا اقتسموا مال المفلس ثم حضر غائب وجب أن يشاركهم فيه فأما استدلال مالك بأنه حكم من الحاكم نفذ باجتهاد فلم يجز أن ينقض باجتهاد. فهو أننا نقضناه بنص لأن استحقاق الغائب بحضوره

كالنص والاجتهاد منقوض بالنص فإذا ثبت أن الغريم الغائب يشارك الحاضرين فيما أخذوه ففي كيفية رجوعه عليهم وجهان أحدهما: أن القسمة الأولى تنقض ثم يستأنفها

الحاكم بعد دخول الغائب فيهم، لأن القسمة الأولى لما تقدمت قبل وقتها بطلت، والوجه الثاني: وهو ظاهر منصوصه – أن القسمة الأولى مقرة على حالها، ويرجع هذا الغائب على كل واحد منهم بقسط دينه ولا تبطل القسمة فيما سواه. مثاله: أن تكون ديون الغرماء الحاضرين خمسة آلاف ودين هذا الغائب ألفا فتصير جميع الديون ستة آلاف. فيكون لهذا الغائب أن يرجع على كل واحد من الحاضرين بسدس ما في يده لأنه بقسط دينه ويبقى في يد كل واحد منهم خمسة أسداس ما قبضه ملكا له بالقسمة الأولى فإنما لم تبطل جميع القسمة لأن ما سوى حق الغائب موضوع في حقه فلم يكن لفسخ القسمة واستئنافها من بعد وجه.

Mas'alah: What is the ruling on hidden assets discovered after the bankrupt's interdiction is lifted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2577)

(فصل) إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم وجد له بعد فك الحجر عنه مالا كان أخفاه، فجميع تصرفه فيه بعد فك الحجر عنه باطل مردود، لأن الحجر لم ينفك عن هذا المال ثم يستأنف الحاكم قسمه بين الغرماء فيما بقي من ديونهم ولا يتعرض لنقض القسمة الأولى لا يختلف فلو ظهر للمفلس بعد فك الحجر عنه مال متقدم واستفاد مالا حادثا وظهر له غريم غائب وحدث له غريم مستحدث فالمال المتقدم لا حق فيه لمن حدث من الغرماء ويكون بين الأولين والغائب فإن كان بقسط دين الغائب فإذا قيل إن القسمة الأولى قبل حضور الغائب تكون باطلة ضم الحاكم ما وجد من المال الذي كان متقدما إلى ما بأيدي الغرماء بالقسمة ثم استأنفها بينهم وبين الغائب وإن قيل إن القسمة الأولى لا تبطل دفع هذا الموجود إلى الغريم الغائب فإن كان بقدر ما

يستحقه من قسط دينه منه أقرت القسمة الأولى على حالها وإن كان أكثر دفع إليه قسطه منه ورد فاضله على الأولين وإن كان أقل أخذه كله ثم استرد من كل واحد منهم بقدر ما بقي من قسط دينه ثم يستأنف الحاكم قسمة المال الذي استحدث ملكه بعد فك الحجر عنه بين جميع الغرماء المتقدمين والمستحدثين. (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property in his presence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2577)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصي ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته" قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما يختار الحاكم إحضار المفلس بيع متاعه لمعان: أحدهما: أنه أعرف بأثمانها فلا يلحقه غبن.

والثاني: لتولي العقد بنفسه من غير إجبار فيكون المشتري فيه أرغب ونفس البائع به أطيب. والثالث: أن يعلم قدر ما حصل من أثمانها وما يبقى من دينه بعدها فإن تعذر حضور المفلس أحضر الحاكم وكيله ليقوم في الخصومة مقامه حتى تنتفي التهمة عن الحاكم في شيء منه فإن لم يكن له وكيل وكل له الحاكم وكيلا ينوب عنه قال أصحابنا: ويختار الحاكم إحضار الغرماء أيضا عند البيع لأمرين: أحدهما: أنه ربما رغب بعضهم في شيء من المبيع فأخذه بثمن موفور. والثاني: أن يعلموا قدر الأثمان الحاصلة لهم وما يخص كل واحد منهم فإن أمر الحاكم ببيع المتاع من غير حضور المفلس وغرمائه صح البيع لأن حضورهم استحباب فلم يفسد بغيبتهم العقد كاستئذان الأب

البكر.

Mas'alah: What should the judge sell first from the bankrupt's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2578)

(فصل) ثم إن أول ما ينبغي للحاكم أن يبتدئ ببيعه من مال المفلس الرهن لأمرين: أحدهما: تعلق حق المرتهن بعينه. والثاني: أن يعلم ما فضل منه فيرد على غرمائه وكذا العبد الجاني يقدم بيعه كالرهن لما ذكرنا فإذا بيع الرهن فإن كان ثمنه بقدر دين المرتهن أخذه بدينه وإن كان ثمنه أكثر من دينه أخذ منه قدر دينه ويرد باقيه على الغرماء وإن كان ثمنه أقل من دينه أخذه كله وضرب بباقي دينه مع الغرماء فأما العبد الجاني فإن فضل من ثمنه شيء رد على الغرماء وإن عجز فلا شيء للمجني عليه سواء.

Mas'alah: How should the judge handle the sale proceeds for the bankrupt's creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2578)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وينبغي أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن وبمن ينادي على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة" . قال الماوردي: أما الرهن والعبد الجاني إذا بيعا على المفلس لم يجز حبس ثمنهما وعجل للمرتهن حقه من ثمن الرهن وللمجني عليه أرشه من ثمن العبد الجاني وأما سائر أموال المفلس إذا بيعت فلا يخلو أن يكون غريمه واحد أو جماعة. فإن كان واحدا لم يحبس عنه ثمن ما بيع، لأنه لا مشاركة له فيه وإن كانوا جماعة وجب أن يحبس أثمان

المبيعات حتى تتكامل جميعها ولا يعجل بقسم ما حصل من أثمان بعضها لأمرين: أحدهما: أن يعلم قدر جميعها على دينه وقبل تكاملها يشق عليه. والثاني: أنه ربما تأخر غريم له لا يعلم به فيحضر عند علمه وإذا كان كذلك فينبغي للحاكم أن يضعها على يد عدل ولا يضعها عند نفسه لما فيه من البذلة ولحقوق التهمة

وينبغي للحاكم أن يبيع متاعه فيمن يزيد فإن كان أشهر لحاله وأقر لثمنه وأبعد من التهمة فيحتاج حينئذ إلى مناد ثقة ينادي على المتاع فيمن يزيد وإلى عدل يجمع المال عنده إلى حين تكامله فيقول للمفلس والغرماء اختاروا مناديا ينادي على متاعه وعدلا يكون المال موضوعا على يديه فإن اجتمعوا على اختيار رجل بعينه نظر الحاكم في عدالته وأمانته فإن كان أمينا أمضى اختيارهم له وأقر ذلك على يديه. وإن كان غير أمين لم يمض اختيارهم وأمرهم باختيار غيره من الأمناء الثقات. فإن قيل أليس لو اختار الراهن والمرتهن أن يضع الرهن على يد غير أمين لم يكن للحاكم عليهم اعتراض فهلا إذا اختار المفلس والغرماء وضع المال على يد غير أمين أن لا يكون للحاكم عليهم اعتراض؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يكن للحاكم نظر في الرهن على الراهن والمرتهن لم يكن له اعتراض عليهم في الاختيار ولما كان للحاكم نظر في مال المفلس اعترض عليهم في الاختيار. والثاني: أن حق الراهن والمرتهن لا يتجاوزهما فلم يجز للحاكم أن يعترض عليهما في الاختيار وحق المفلس والغرماء قد ربما تجاوزهم إلى غريم غائب فجاز لحقه أن يعترض عليهم في الاختيار، وأما إن اختلف المفلس والغرماء في الاختيار فاختار المفلس رجلا واختار الغرماء غيره فإن للحاكم أن ينظر في الرجلين فإن وجد أحدهما أمينا عدلا والآخر غير أمين كان الأمين أولى وأقره الحاكم على الاختيار فإن كانا أمينين معا نظر: فإن كان أحدهما متطوعا والآخر مستجعلا كان المتطوع أولى وإن كانا متطوعين أو مستجعلين فإن أمكن أن يضم

أحدهما إلى الآخر فعل فإنه أولى لما فيه من الاختلاط وإقرار كل واحد منهما على الاختيار وإن لم يمكن ضم أحدهما إلى الآخر اختار الحاكم أوثقهما عنده وأعدلهما في نفسه. قال الشافعي: ولا يقبل إلا ثقة. وقال في موضع آخر: ولا يقبل إلا من ثقة. ولكل واحد من الكلامين تأويل فمعنى قوله: ولا يقبل إلا ثقة: يريد أن المفلس والغرماء إذا اتفقوا على اختيار رجل لم يقبل الحاكم إلا أن يكون ثقة. ومعنى قوله: ولا يقبل إلا من ثقة: يعني به: المتولي لبيع المتاع لا يقبل الزيادة ممن يزيد في الثمن عند المزايدة إلا أن يكون ثقة لا يرجع عن زيادته لما في رجوعه من الفساد (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a wage for selling the bankrupt's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2579)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن يرزق من ولي هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا بجعل شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئا وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل" . قال الماوردي: وهذا صحيح – وجملته أنه متى وجد الحاكم من يتطوع ببيع المتاع وحفظ الثمن لم يجز أن يعطي أحدا جعلا عليه لا من بيت المال، لأن ما فيه مصروف في

Mas'alah: From which funds should the wage for selling the bankrupt's property be paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2580)

المصالح ولا من مال المفلس لأنه موقوف على الغرماء إلا من ضرورة وإن لم يجد

الحاكم متطوعا جاز أن يعطيه جعلا فإن رأى من الأصلح أن يشارطه عليه فعل وإن رأى أن لا يشارطه ليعطيه أجرة مثله فعل وكانت الأجرة من بيت المال إن كان فيه مال لما في ذلك المصلحة العامة ويكون من خمس الخمس سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المرصد لمصالح المسلمين العامة وهل يجوز أن يكون من أربعة أخماس الفيء؟ على قولين: ولا يجوز مما سوى ذلك من الأموال. فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان فلم يسمح به الإمام إما لعذر أو غير عذر دفع الحاكم الأجرة من مال المفلس دون الغرماء، لأن العمل في ماله كما يدفع أجرة الوالي على مال اليتيم من ماله.

Mas'alah: Where should the bankrupt's property be sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2580)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ويباع في موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع" . قال الماوردي: وهذا كما قال ينبغي للحاكم أن يبيع كل نوع من المتاع في سوقه فيبيع البز في البزازين، ويبيع العطر في العطارين، ويبيع الرقيق في النخاسين لأن أهل سوقه فيه أرغب، ولأن المشتري هناك أكثر، ولأنه من التهمة أبعد إلا أن يكون المتاع كثيرا يلزم في نقله مؤونة فيرى الحاكم من الأصلح أنه لا يحمله إلى سوقه ويستدعي أهل السوق إليه فله أن يفعل ذلك بحسب الحال المشاهدة والصلاح الظاهر.

Mas'alah: Who bears the loss if the price of the sold item is lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2581)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا وضع ثمن المبيع على يد عدل فضاع من يده كان من مال المفلس دون غرمائه لأنه مالك المبدل فهلاك بدله من ماله كالوكيل. وقد مضى الكلام في هذه المسألة مع أبي حنيفة في كتاب الرهن بما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: What should be sold first from the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2581)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويبدأ في البيع بالحيوان ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها" . وهذا صحيح. ينبغي أن يكون أول ما يبدأ ببيعه من مال المفلس ما كان تركه أخوف فأول ما يقدم بيعه الحيوان، لأمرين: أحدهما: أنها نفس يخاف تلفها. والثاني: ما يحتاج إليه من مؤونة علف فيها وكذلك كره أهل الاحتياط اقتناء الحيوان وقالوا: مؤونة ضرس وضمان نفس. فلهذين أول ما قدم بيع الحيوان في مال المفلس إلا أن

يكون في ماله طعام رطب فيقدم بيعه على بيع الحيوان لما يعجل إليه من الفساد ثم يبيع الحيوان بعده ثم يبيع بعد الحيوان ما كان منقولا من العروض والأمتعة ويقدمها على ما لا ينقل من الدور والعقار، لأن المنقول معرض للسرقة ويبدأ في بيع المنقول بما يخاف عليه الفساد كالثياب ويقدمها في البيع على النحاس والصفر ثم يتأنى في بيع العقار والأرضين حتى يظهر أمرها ويتأهب المشتري لها ويقدم بيع العقار على بيع الأرضين، ولأن العقار قد يخاف عليه من هدم أو حريق ولا يباع العقار والمساكن والأرضون إلا

أن يعلم أنها قد بلغت أثمانها وكذلك سائر أمواله المبيعة عليه. والله أعلم.

Mas'alah: Should the judge take a loan or a deposit for the bankrupt's funds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2582)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن مال المفلس يلزم الاحتياط في حفظه فإذا وجد الحاكم أمينا يأخذ ثمن ما بيع من ماله مضمونا لم يجز أن يستودعه إياه مؤتمنا، لأن ما أخذه قرضا وهو مضمون بالغرم إن تلف. وما أخذه وديعة فهو من مال المفلس إن تلف فكان القرض أحفظ له من الترك إلا أن لا يجد ثقة مليئا فتركه أولى فإن قيل قد قال الشافعي إن وجد من يسلفه المال حالا وهو لا يجيز القرض مؤجل فلم يكن لهذا الشرط تأثير ألا ترى أن جواز القرض مؤجلا؟ قيل قد كان بعض أصحابنا يتعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي ويجيز القرض مؤجلا، ويجعله للشافعي مذهبا، وذهب سائر أصحابنا إلى تخطئة هذا القول وفساد مذهبه لأن نصوص الشافعي تبطله وأصول مذهبه تدفعه، لأن من أصل مذهبه أن الأجل لا يلزم إلا في عقد لازم وليس القرض بلازم وتأولوا قول الشافعي رحمه الله: إن وجد من يسلفه المال حالا أنه أراد به الحاكم إذا رأى قول مالك في جواز القرض المؤجل لم يجز أن يقرض مال المفلس إلى أجل وجعله قرضا حالا حتى لا يدخله الأجل على مذهب أحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt person's expensive clothes and buying cheaper ones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2591)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت ثيابه كلها عوالي مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد ما يكفيه في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنه إنما يترك عليه ما لا غناء به عنه فإذا كانت ثيابه غوالي كثيرة الأثمان استغنى عنها بما هو أقل ثمنا منها فيباع عليه ويشتري له منها كسوة مثله التي لا يستغني عنها ويقسم فاضل ثمنها بين غرمائه فلو كان قد كسى أقاربه قبل الحجر ثيابا غوالي وهي باقية عليهم لم يجز أن يستبدل بها ما هو أدون منها، لأنها خارجة عن ملكه وإنما كان ذلك في كسوة نفسه لبقائها على ملكه.

Mas'alah: Can a bankrupt person's house and servant be sold to pay his debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2591)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويباع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا" .

قال الماوردي: وهذا كما قال يباع على المفلس في دينه مسكنه وخادمه وإن كان إليهما محتاجا. وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز بيعها عليه. ورووا عن عمر بن عبد العزيز تعلقا بحديث عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حظ ابن آدم من الدنيا ثلاث خرقة تواريه وكسوة تكفيه ومسكن يؤويه" قال ابن عمر: وأنا أزيد فيه وزوجة يسكن إليها. قالوا: ولأنه لما لم يجز بيع ثيابه التي عليه لحاجته إليها لم يجز بيع مسكنه وخادمه لحاجته إليهما قالوا ولأنه لما كان كالمعسرين في الكفارة وكالفقراء في أخذ الزكاة فكذلك في المفلس ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لغرماء معاذ: "خذوا ما وجدتم ليس لكم غيره" . ولأنه لا حاجة به إلى تملك المسكن

والخادم لأنه قد يقدر على مسكن يكرى وخادم بأجرة وبذلك قد جرت العادة وهي معنى قول الشافعي: لأن من ذلك بدا. أي من ملك المسكن دون سكناه ومن ملك الخادم دون استخدامه وإذا كان عن ذلك مستغنيا وجب بيعه عليه كسائر أمواله ولأنه لما بيع عليه ضياعه وإن كان محتاجا إلى استغلالها جاز أن يباع عليه داره فإن كان محتاجا إلى سكناها فأما الجواب عن الخبر فهو أنه وارد في غير المفلس لأنه قال: "حظ ابن آدم من الدنيا ثلاث" . والمفلس ليس له في الدنيا حظ ولا ينزل عليه منها نصيب وأما ترك ثيابه عليه فلحاجته إليها وأن العادة لم تجر بإجارتها وهي بإجارة الدور والخدم جارية وأما الكفارة فالفرق بينها وبين دين المفلس من وجهين: أحدهما: أنها حق لله تعالى يتسع للمسامحة فلم يبع فيها المسكن والخادم والدين حق لآدمي يضيق عن المسامحة فبيع فيه المسكن والخادم. والثاني: أن للكفارة بدلا من المال وهو الصيام فلم يبع عليه مسكنه لرجوعه إلى بدل وليس للمال في دين الآدمي بدل وأما أخذه للزكاة كالفقراء مع وجود الخادم والمسكن فالفرق بينهما أن المقصود بأخذ الزكاة الاستغناء بها فجاز أن يأخذها وإن كان له بعض الغناء وفي الفلس قضاء الدين فلم يجز أن يؤخر مع وجود بعض الغناء.

Mas'alah: What is the ruling on liability (uhdah) when selling the property of a deceased or bankrupt debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2594)

(باب الدين على الميت والعهدة في مال المفلس) قال الشافعي رضي الله عنه: "من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا

بيعت أموال المفلس عليه وضاعت من أيدي الأمناء عليها كان تلفها من مال المفلس دون غرمائه وكذا ما باعه ولي على طفل أو وصي في تركة أو وكل في بيع رهن أو على موكل وقال أبو حنيفة: الثمن التالف من مال الغرماء دون المفلس. وقال مالك: إن كان الثمن من جنس حقوقهم ذهبا أو ورقا فهو تالف من أموالهم وإن كان من غير جنس حقهم سلعة أو عوضا فهو تالف من مال المفلس. وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة في كتاب الرهن، وصار مذهب مالك فاسدا بالحجاجيز وسنذكر من الدلالة عليه ما يكون على طريق التوجيه لصحة المذهب فيه فنقول إن بدل كل شيء في حكم مبدله فإما كان تلف المبيع من مال المفلس فكذا تلف بدله، ولأن أمين الحاكم في البيع ينوب عن المفلس فيه وقد ثبت أن تلف الثمن إذا كان المفلس هو البائع مضمون عليه دون غرمائه فكذا تلفه من النائب عنه يوجب أن يكون مضمونا عليه دون غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling if a sold property is reclaimed and the price was lost from the trustee's hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2594)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضي الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي ولا أمينه ويقال للمشتري أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا بيعت دار المفلس عليه واستحقت الدار من يد المشتري استحق الرجوع بثمنها فإن كان الثمن موجودا رجع به المشتري وكذا لو اقتسمه الغرماء رجع به عليهم فأما إن كان الثمن قد

تلف من يد الأمين فالذي رواه المزني أن المشتري يقدم بالثمن من مال المفلس على جميع الغرماء. وروى الربيع وحرملة أن المشتري يكون في الرجوع بالثمن أسوة الغرماء ولا يتقدم به عليهم. واختلف أصحابنا

فذهب بعضهم إلى أن المسألة على قولين لاختلاف الروايتين. أحدهما: أن المشتري يتقدم بالثمن على جميع الغرماء وهو الذي رواه المزني ووجهه أن المشتري لم يرض بذمة المفلس أن يكون حقه ثابتا فيها إلا أن يتعجل مالا يصير حقه متعلقا بها أجور الباعة وأكرية الخانات. والقول الثاني: أن المشتري يكون أسوة الغرماء بالثمن وهو الذي رواه الربيع وحرملة ووجهه أنه حق ثبت في ذمة المفلس فساوى الغرماء فيه لاستوائهم في محل الحق وليس ثبوت ذلك بغير اختياره يوجب تقديمه على غيره ألا ترى أن المفلس لو غصب مالا فأتلفه كان المغصوب منه أسوة الغرماء بقيمته وإن كان ثبوت ذلك بغير اختياره وخالف أجور الباعة وسائر المؤن التي هي مصلحة لماله لا يستغني المفلس عنها. ومن أصحابنا من حمل اختلاف الروايتين على اختلاف حالين فجعل رواية المزني في تقديم المشتري على الغرماء أن يكون حدوث الاستحقاق قبل فك الحجر عنه ورواية الربيع وحرملة في مشاركة المشتري للغرماء إذا كان حدوث الاستحقاق بعد فك الحجر عنه فإذا أحدث له حجر ثانيا كان المشتري وجميع الغرماء أسوة فيما بيده.

Mas'alah: What is the time for distributing assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=383)

قوله: واعلم أن وقت القسمة حين يجاز بيع الأموال وحيازة أثمانها إن رضي الغرماء بالتأخير إلى ذلك الوقت، أو لم يمكن قسمة ما يتحصل أول فأول، أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on creditors' request for immediate distribution of assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=384)

أمكن وامتنع الغرماء من التأخير، أطلق القاضي أبو الطيب والمحاملي والإمام وغيرهم القول بإجابتهم. وفي ((الحاوي)) : أنهم لا يجابون، لاحتمال أن يظهر غريم لم يطلع عليه، وهذا ما قال الرافعي: إنه الظاهر. انتهى كلامه. وما نقله عن الرافعي من أنه إذا أمكن قسمة المتحصل أولا فأولا، لا يقسم وإن طلب الغرماء التعجيل- غلط لا يوافق كلام الرافعي لا حكما ولا تعليلا، فقد قال الرافعي ما نصه: وما يقبضه الحاكم من أثمان أمواله على التدريج: إن كان يسهل قسمته عليهم فالأولى ألا يؤخر، وإن كان يعسر لقلته وكثرة الديون فله أن يؤخر ليجتمع، فإن أبوا التأخير ففي ((النهاية)) إطلاق القول بأن يجيبهم، والظاهر خلافه. هذا كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling seized property that is not of the same type as the debt?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=583)

قوله: فإن كان المأخوذ في الظفر من غير جنس حقه باعه بنفسه، وقيل: يواطئ من نقر له بحق عند الحاكم وأنه ممتنع، أي: وهذه السلعة له، فنتبع الحاكم عليه، وهذا الثاني هو قول أبي علي ابن أبي هريرة، والتصوير الذي ذكره الشيخ نقله عنه جماعة، وفي

الحاوي عنه أن طريقه أن يدعي عليه أن له دينا على غريم وقد ائتمن هذا على ما في يده أن يبيعه في ديني، وأصل إلزامه ببيع ذلك وبقضاء ديني من ثمنه، فيعترف

المدعى عليه بذلك. انتهى كلامه. وفيه أمران، أحدهما: أن ما نقله عن ابن أبي هريرة من ذهابه إلى الوجه الثاني وهو بيع الحاكم عليه ليس كذلك، بل اختياره الأول، فإنه حكى وجهين وصححه وعبر بلفظ الأصح، ثم إنه لما ذكر الوجه الثاني صوره بالتصوير الأول فاعلمه. كذا رأيته في اختصار شرحه على المختصر الذي علقه عنه أبو علي الطبري صاحب الإفصاح، والمسألة فيه مذكورة قبل كتاب العتق، الأمر الثاني إن إطلاق تجويز الأخذ من غير الجنس محله إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده بعين ولم يعدل إلى غيره. كذا نقله المصنف في المطلب عن التتمة، ولم ينقل خلافه وارتضاه، وهو واضح.

Mas'alah: What expenses are covered from the sale of a bankrupt's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=643)

ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with his own property in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5212)

(وقال) في مختصر البويطي في كتاب التفليس وإن باع عبدا وله مال دنانير ودارهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم إذا استثنى ماله وإن اشتراه وحده بلا مال فجائز

Mas'alah: What is the preferred view on returning unpollinated fruit with the original tree in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6061)

فيهما والذي يتجه هنا أن يكون الأصح الأول وهو أن يردها مع الأصل قال القاضي حسين رحمه الله والأصح الأول لأنه الأظهر الذي نقله المزني في رجوع البائع في عين ماله إذا أفلس المشتري وعليها ثمرة غير مؤبرة وهو الأصح عند الروياني والرافعي رحمهما الله فليكن هنا كذلك ولعل المصنف رحمه الله اختار الوجه الثاني ولذلك قال فأثمرت ولم يقيد بقطع ولا تأبير وفي الفلس حكى القولين من غير ترجيح *

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to repay debts when due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6498)

فإذا حل الدين وكان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الدين. دليلنا ما روى أن عمر رضى الله عنه صعد المنبر وقال: ألا إن الاسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه، فادان معرضا فأصبح وقد رين به، فمن كان له دين فليحضر فانا بايعوا ماله. وروى: رضى من دينه وأمانته أن يقال سابق الحاج، وروى سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه. وروى: فمن كان له دين فليعد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص. وان هذا بمجمع من الصحابة

رضى الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فدل على أنه إجماع قوله "فادان معرضا" أي أنه يتعرض الناس فيستدين ممن أمكنه ويشترى به الابل الجياد، ويروح في الحاج فيسبق الحاج. وقوله "فأصبح قد رين به" يقال رين بالرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به، ويقال إنما عليك وعلاك قد ران بك وران عليك. قال الله تعالى "كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون" قال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب.

Mas'alah: What is the first view on valuing specific assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6503)

(أحدهما) لا يقومها لان لاربابها الرجوع فيها فلا يحتسب أثمانها عليه فلا يقومها مع باقى ماله

Mas'alah: What is the second view on valuing specific assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6503)

(والثانى) يقومها لان أصحابها بالخيار أن يرجعوا فيها، أو لا يرجعوا فيها. والوجه الاول يتيح للغريم أن يأخذ عين ماله، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم "من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به" رواه الشيخان عن أبى هريرة قال الامام أحمد رضى الله عنه: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء - أي

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling an asset to a creditor for the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6507)

فعل هذا إن باع عينا من أعيان ماله من غريمه بدينه الذى له عليه فهل يصح فيه وجهان حكاهما في العدة. (الاول) قال صاحب التلخيص "يصح" لان الحجر عليه للدين، فبيعه بذلك الدين يوجب سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's house or car for creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6516)

(فرع) إذا كان للمفلس دار يسكنها أو سيارة يركبها بيعتا عليه، وصرف ثمنها للغرماء، لانه يمكنه أن يستأجر دارا يسكنها، ويركب المرافق العامة من

وسائل المواصلات التى ننبث في كل فج، وتصل إلى حيث يشاء راكبها، وقد جرت عادة الناس بذلك، وذلك بخلاف الثياب، فان العادة لم تجر باكترائها، ولذا لا تباع الا في صورة خاصة مضى بيانها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for the judge selling the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6517)

(فصل) وإذا أراد الحاكم بيع ماله فالمستحب أن يحضره لانه أعرف بثمن ماله، فإن لم يكن من يتطوع بالنداء استؤجر من ينادى عليه من سهم المصالح، لان ذلك من

المصالح فهو كأجرة الكيال والوزان في الاسواق، فان لم يكن سهم المصالح اكترى من مال المفلس، لانه يحتاج إليه لايفاء ما عليه، فكان عليه، ويقدم على سائر الديون، لان في ذلك مصلحة له، ويباع كل شئ في سوقه، لان أهل السوق أعرف بقيمة المناع، ومن يطلب السلعة في السوق أكثر، ويبدأ بما يسرع إليه الفساد، لانه إذا أخر ذلك هلك، وفى ذلك اضرار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار، ثم بالحيوان لانه يحتاج إلى علف ويخاف عليه التلف ويتأنى بالعقار لانه إذا تانى به كثر من يطلبه، ولا يتأنى به أكثر من ثلاثة ايام، لان فيما زاد اضرارا بالغرماء في تأخير حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price from a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6517)

فإن كان في المال رهن أو عبد تعلق الارش برقبته بيع في حق المرتهن والمجني عليه، لان حقهما يختص بالعين فقدم، وان بيع له متاع وقبض ثمنه فهلك الثمن واستحق المبيع، رجع المشترى بالعهدة في مال المفلس، وهل يقدم على سائر الغرماء؟ روى المزني أنه يقدم، وروى الربيع أنه أسوة الغرماء، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. (أحدهما) يقدم، لان في تقديمه مصلحة فانه متى لم يقدم تجنب الناس شراء ماله خوفا من الاستحقاق فإذا قدم رغبوا في شراء ماله. (والثانى) أنه أسوة الغرماء لان هذا دين تعلق بذمته بغير رضى من له الحق فضرب به مع الغرماء كأرش الجناية ومنهم من قال ان لم يفك الحجر عنه قدم لان فيه مصلحة له، وان فك الحجر عنه كان كسائر الغرماء، وحمل رواية الربيع على هذا.

Mas'alah: What are the reasons for the bankrupt to attend the sale of his property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6518)

(الشرح) حديث "لا ضرر ولا ضرار" مضى تخريجه. أما الاحكام: فإنه يستحب أن يشهد المفلس مجلس بيع المال أو الرهن لاجل أولا: لانه يعرف قيمة أمواله وأثمانها عليه التى اشتراها بها. ثانيا: ليحصى ثمنه ويضبطه. ثالثا: لانه إذا حضر احتاط اكثر من غيره لحرصه على أن تباع بأكبر قيمة ممكنه. رابعا. لان ذلك أطيب لنفسه كذلك يستحب أن يحضر الغرماء لاجل: (اولا) لانه ربما كان منهم من يشترى شيئا من مال المفلس. (ثانيا) كثرة المبتاعين، فيكون ذلك أوفر للثمن. (ثالثا) معرفة كل منهم لعين ماله، فربما باع الحاكم سهوا عين ماله فيستدركه (رابعا) لانه أطيب لنفوسهم، فإن باع الحاكم ماله بغير حضور المفلس أو الغرماء صح البيع، لان المفلس لا تصرف له، والغرماء لا ملك لهم.

Mas'alah: How is the auctioneer appointed for selling the bankrupt's goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6518)

(فرع) إذا اراد الحاكم بيع مال المفلس فلا بد من دلال وهو من ينادى على المتاع فيمن يريد، ويستحب أن يقول الحاكم للمفلس والغرماء: ارتضوا برجل ينادى على بيع المتاع، لانهم اعرف بمن يصلح لذلك الامر، ولان في ذلك تطييبا لانفسهم، فان لم يستأذنهم الحاكم في ذلك، ونصب مناديا من قبله جاز لان المفلس قد انقطع تصرفه، والغرماء لا ملك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting bids from trustworthy persons in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6518)

قال الشافعي رضى الله عنه. ولا يقبل الا ثقة – وفى بعض نسخ المزني – ولا يقبل الا من ثقة، فمن قبل – ولا نقبل إلا ثقة – معناه إذا نصب المفلس والغرماء من ينادى على ثمن المتاع لم يقبله الحاكم الا أن يكون ثقة. والفرق بين هذا وبين الرهن إذا اتفق المتراهنان على وضع الرهن على يد من ليس بثقة، لم يعترض الحاكم عليهما، لان الحق في الرهن للمتراهنين لا يتعداهما: وههنا النظر للحاكم لانه ربما ظهر غريم آخر، وأما من قبل ولا يقبل الا من ثقة فمعناه إذا نودى على مال المفلس فزاد في ثمنه انسان فانه لا يقبل الزيادة الا من ثقة مخافة أن يزيد فيترك فتفسد.

فإن تطوع الدلال بالنداء من غير أجرة لم يستأجر الحاكم من ينادى لانه لا حاجة إلى ذلك، وإن لم يوجد من يتطوع بذلك استؤجر بأقل ما يوجد، فإن كان في بيت المال فضل أعطى الاجير أجره منه، لان في ذلك مصلحة، فهو كأجرة الكيال والوزان في الاسواق وإن لم يكن في بيت المال فضل استوفى من مال المفلس كذلك، لان العمل له قال أبو على الكيال في الافصاح: فأما أجرة النفاذ فعلى الغريم لا على المفلس فإن اختار المفلس رجلا ينادى على المناع واختار الغرماء غيره، قدم الحاكم الثقة منهما، فان تساويا في التوثيق قدم المتطوع منهما لانه أوفر مؤنة، فان كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانا يجعل قدم أعرفهما وأوثقهما، ويرى أصحاب أحمد أن نفقة النفاذ على الملفس، وفى قول آخر عندهم تدفع من بيت المال، وعندنا على القولين في أن يعطى من الغرماء أو من بيت المال، كما سبق بيانه.

Mas'alah: Where should the bankrupt's goods be sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6519)

(فرع) ويباع كل شئ من الامتعة في سوقه، فتباع الكتب في سوق الوراقين والبز في سوق البزازين، والطعام في سوق الطعام، وهذا إذا كان في البلد أسواق متخصصة بتوفر أربابها على نوع معين من السلع كسوق العطارين وسوق العقادين وغيرها من الاسواق النوعية، وذلك لتفادي ألا يتناول شراءها من لا يعرف قيمتها فيبخسها، كل ذلك إذا أمن عند نقلها عدم التلف أو ضياع شئ منها، فإذا كان مكانها صالحا لبيعها بيعت حيث هي. أما العقار وغيره من الاعيان الثابتة فانه يمكن أن يكتفى بالنشر في صحيفة يومية، ولا ينادى الدلال في جلسة البيع كالامتعة، وإنما يومئ إيماء بالثمن الذى يعرض من المبتاعين، وذلك أعز للعقار وأدعى إلى حفظ حق المفلس. ويباع ما هو معرض للتلف أولا، كالرطب والهريس ونحوهما، ثم الحيوان لانه معرض للتلف إذا لم يجد من يقوم على مئونة حفظه وغذائه، ثم الثياب والاقمشة. وهكذا بالترتيب

Mas'alah: Should nearby buyers be notified of the sale of the bankrupt's real estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6519)

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان بقرب ذلك البلد قوم يشترون العقار في ملك المفلس أنفذ إليهم وأعلمهم بذلك ليحضروا فيشتروا فيتوفر الثمن على المفلس

Mas'alah: In what currency is the bankrupt's property sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6520)

(فرع) ويباع مال المفلس بنقد البلد، وان كان من غير جنس حق الغرماء بأن كانت الديون عليه بالدينار العراقى أو الجنيه الاسترليني أو الليرة السورية وكان المفلس في العراق بيع عليه بالدينار، ولو كان الدين بالليرة أو بالجنية، لان ذلك أيسر وأوفر، فان كان حق الغرماء من نقد البلد دفعه إليهم، وإن كان من غير نقد البلد، فان كان حقهم ثبت من غير جهة السلم دفع إليهم عوضه إن رضوا بذلك، وان لم يرضوا اشترى لهم من جنس حقوقهم، فان كان حقهم ثبت من جهة السلم لم يجز أخذ العوض عن ذلك، وإنما يشترى لهم حقهم

Mas'alah: Should a pledged item in the bankrupt's estate be sold first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6520)

(فرع) إذا كان في مال المفلس رهن بدأ ببيعه لان حق المرتهن يختص بالعين وحقوق الغرماء لا تختص بالعين، ولانه ربما زاد ثمن الرهن على حق المرتهن، فتفرق الزيادة على الغرماء، وربما نقص ثمنه عن حق المرتهن فاختلط مع الغرماء بما بقى له، فاحتيج إلى بيعه لذلك

Mas'alah: How is the sale proceeds of the bankrupt's property distributed among creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6520)

(فرع) فان باع شيئا من مال المفلس، فان كان دينه لواحد فانه يدفع كلما باع شيئا وقبضه إلى الغريم لانه لا حاجة به إلى التأخير. وان كان الدين لجماعة نظرت فان بيع

جميع ماله دفعة واحدة قبض ثمنه ووزعه على الغرماء بالحصص على قدر ديونهم. وان لم يمكن بيع ماله إلا بشئ بعد شئ نظرت فيما يباع به أولا فان كان ثمنه كثيرا يمكن قسمته على الغرماء قسم بينهم لانه لا حاجة به إلى التأخير. وان كان قليلا يتعذر قسمته. أو يكون القسم منه يراد. أخرت قسمته على الغرماء. فان وجد الحاكم ثقة مليئا – أي غنيا ... فقد قال الشافعي رضى الله عنه: أقرضه إياه حالا. فإذا تكامل بيع المال أخذه من الذى أقرضه إياه وقسمه بين الغرماء، ويكون ذلك أولى من إبداعه. لان القرض مضمون على المقبوض. والوديعة أمانة يخاف تلفها. فان لم يجد ثقة مليئا يقرضه اياه أودعه عند ثقة. فان قيل: فلم قال الشافعي رضى الله عنه: يقرضه حالا. والقرض عنده لا يكون إلا حالا؟ فقال أكثر أصحابنا: وصف القرض بذلك لانه شرط. وقصد بذلك الرد على مالك رضى الله عنه حيث قال: يصح القرض مؤجل،

Mas'alah: Can the judge compel a buyer to cancel a sale of the bankrupt's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6521)

(فرع) وإذا باع الحاكم مال المفلس وانصرم البيع بالتفرق وانقضاء الخيار ثم جاء إلى الحاكم وراد في الثمن. قال العمرانى: استحب للحاكم أن يسأل المشترى الاقالة ليطلب الفضل، فان أقاله المشترى باع الحاكم من الطالب بالزيادة وإن لم يفعل لم يجبر على ذلك، لان البيع قد لزم

Mas'alah: What happens if the agent's sale proceeds are lost or the property is reclaimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6521)

(فرع) وان نصب الحاكم أمينا لبيع مال المفلس وقبض ثمنه فباع شيئا من مال المفلس وقبض ثمنه ثم تلف في يده من غير تفريط، تلف من ضمان المفلس لان العدل أمين له. ورواية عمرو بن خلدة عن أبى هريرة في المفلس أتوه به التى سبق لنا الاستدلال بها أخرجها الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وفى اسناده أبو المعتمر. قال الطحاوي مجهول وان باع العدل شيئا من مال المفلس وقبض ثمنه ثم اتى رجل ادعى على المشترى أن العين التى اشتراها ملكه وأقام بينة على ذلك، اخذها من يد المشترى فإن كان الثمن باقيا في يد العدل، رجع به إلى المشترى، وان كان المال قد تلف في يد العدل من غير تفريط رجع المشترى بالعهدة في مال المفلس، ووافقنا أبو حنيفة في هذا، وخالفنا في العدل إذا تلف الرهن في يده. وفى الوكيل والوصى إذا تلف المال في أيديهم بغير تفريط أن الضمان يجب عليهم، فنقيس تلك المسائل على هذه ونقول: لانه باع مال الغير فإذا تلف في يده من غير تفريط لم يضمن قياسا على أمين الحاكم في مال المفلس. وهل يقدم المشترى على سائر الغرماء أو يكون أسوتهم؟

Mas'alah: Is the buyer of a bankrupt's property given priority over other creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6522)

نقل المزني أنه يقدم عليهم، ونقل الربيع أنه يكون أسوة لهم، واختلف أصحابنا فيه على طريقين. فمنهم من قال في المسألة قولان (أحدهما) أنه يقدم عليهم لان في ذلك مصلحة لمال المفالس، لان المشترين إذا علموا أنهم يقدمون بالثمن إذا استحق ما اشتروه رغبوا في الشراء فيكثر المشترون وتزيد الاثمان، وإذا علموا أنهم لا يقدمون تجنبوا الشراء خوفا من الاستحقاق. فتقل الاثمان (الثاني) لا يقدم، بل يكون أسوة

الغرماء، لانه تعلق بذمة المفلس بغير اختيار من له الحق، فكان أسوة الغرماء، كما لو جنى على رجل ومنهم من قال هي على حالين، فالموضوع الذى قال يكون أسوتهم أراد به إذا كان بعد القسمة في حجر ثان مثل أن يقسم المال بين الغرماء، ثم استحق شئ من أعيان ماله. ثم حجر عليه ثانيا، فإن المشترى يكون أسوة الغرماء، لان حقه ثبت في ذمته قبل الحجر كسائر الغرماء. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد هذا التفصيل على هذا الطريق. قال العمرانى. وأما صاحب المهذب فقال ان لم ينفك عنه الحجر قدم، لان فيه مصلحة له، وان فك عنه الحجر كان كسائر الغرماء، ولم يذكر الحجر الثاني اه. والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) وان كان في الغرماء من باع منه شيئا قبل الافلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئا، ووجد عين ماله على صفته، ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك وضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء" وهل يفتقر الفسخ إلى اذن الحاكم، فيه وجهان. قال أبو إسحاق: لا يفسخ الا باذن الحاكم، لانه مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كفسخ النكاح بالاعسار بالنفقة. وقال أبو القاسم الداركى: لا يفتقر إلى الحاكم، لانه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعتق تحت العبد فان حكم حاكم بالمنع من الفسخ فقد قال أبو سعيد

Mas'alah: What is the ruling if some parties want to cut crops early and others want to leave them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

وان دعا بعضهم إلى القطع قبل أوانه، ودعا البعض إلى تركه ففيه وجهان، أحدهما، وبه

قال عامة أصحابنا وهو المذهب: أنه يجاب قول من دعا إلى القطع. لان الغرماء ان كانوا هم الطالبون القطع أجيبوا، لانهم يقولون: حقوقنا معجلة

فلا يجب علينا التأخير، وإن كان المفلس هو الطالب للقطع. أجيب لانه يستفيد بذلك إبراء ذمته، ولان في التبقية غررا، لانه قد يتلف، فأجيب من دعا إلى القطع. والوجه الثاني وهو قول أبى إسحاق: إنه يفعل ما فيه الحظ من القطع أو التبقية، قال ابن الصباغ، وهذا لا بأس به لانه قد يكون من الثمرة والزرع ماله قيمة تافهة أو ما لا قيمة له، والظاهر سلامته.

Mas'alah: Are creditors compelled to accept the fruit if the bankrupt chooses to give it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

فان اختار المفلس دفع الثمرة إلى الغرماء، فهل يجبر الغرماء على قبولها، فيه وجهان. أحدهما وهو المذهب، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: أنهم يجبرون فيقال لهم: إما أن تقبلوها أو تبرئوه من قدرها من دينكم كما قال الشافعي في المكاتب إذا حمل إلى سيده مالا عن كتابته. وقال للسيد: هو حرام، أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه من قدره من ماله عليه. والثانى: لا يلزمهم ذلك، لانهم يقرون المفلس لا يملك ذلك، ويفارق سيد المكاتب، لانه يريد الاضطرار بالعبد ورد إلى الرق، فلم يقبل منه ولا ضرر على المفلس في ذلك

Mas'alah: Can the bankrupt refuse if creditors offer to release him from debt instead of taking the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

فإذا قلنا بالاول، وقال الغرماء: نحن لا نأخذ الثمرة ولكنا نفك الحجر عنه ونبريه من حقوقنا، فهل للمفلس الامتناع؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي،

Mas'alah: What is the ruling if creditors choose to release the bankrupt from the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

فان اختار الغرماء أن يبرء والمفلس من قدر الثمرة من الدين، فأبروه من ذلك فلا كلام،

Mas'alah: When must creditors accept fruit as payment from a bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

وإن لم يختاروا أن يبروه، فان كان دينهم من جنس الثمرة وجب عليهم أخذها،

Mas'alah: What is the ruling on creditors accepting fruit from a bankrupt when the debt is not from salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

وكذلك إذا لم يكن دينهم من جنس الثمرة، واختاروا أخذ الثمرة عن دينهم، فان كان دينهم من غير السلم جاز، وبرئت ذمة المفلس من ذلك

Mas'alah: What happens when creditors' rights are not of the same type as the fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

وان كانت حقوقهم من غير جنس الثمرة، فانه لا يلزمهم قبول الثمرة بعينها، ولكن تباع الثمرة ويدفع الثمن.

Mas'alah: Can the bankrupt debtor distribute fruit only to those who confirmed his claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

فإذا حلف ملك الثمرة، فان أراد أن تقسم الثمرة على من صدقه دون من كذبه جاز،

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about distributing fruit to creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

وان اختار قسمتها على الجميع فقد قال الشافعي رضى الله عنه: يدفعها إلى الذين صدقوه دون الذين كذبوه.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on distributing fruit to creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

واختلف أصحابنا فيها على وجهين، فقال أبو إسحاق: هي كالاول، وان للمفلس أن يفرق ذلك على الجميع أو بين من يكذبه عما يخصه من الثمرة من الدين لما ذكرناه في التى قبلها وما ذكره الشافعي رضى الله عنه فمعناه إذا رضى أن يفرقه فيمن صدقه دون من كذبه.

Mas'alah: Can a creditor who denies the seller's claim be forced to accept fruit in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

ومنهم من قال: لا يجبر من كذبه على قبض شئ من الثمرة ولا الابراء عن شئ من دينه، وجها واحدا بخلاف الاولى لانه مع تكذيب جماعتهم له، به حاجة إلى قضاء دينه، فأجبروا على أخذه.

Mas'alah: Can the seller give fruit only to creditors who confirm his claim in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

وفى مسألتنا يمكنه دفعه إلى المصدقين له دون المكذبين له

Mas'alah: What is the ruling on creditors who confirm the seller's claim paying their share of fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6544)

فإذا قلنا بالاول لزم المصدقين للبائع أن يدفعوا ما خصهم من الثمرة إليه، ولا يلزم المكذبين له،

Mas'alah: How is the price of property divided between the seller and the bankrupt when the seller does not pay for the increase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6548)

وإن لم يختر بائع الثوب أن يدفع ذلك بيع الثوب، وكان ثلثا الثمن للبائع، والثلث للمفلس،

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors refuse to remove buildings or trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6549)

وان امتنعوا من القلع لم يجبروا لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق" وهذا غرس وبناء بحق،

Mas'alah: What are the two opinions when the bankrupt and creditors refuse to remove plants and the seller refuses compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6549)

وان امتنع المفلس والغرماء من القلع، وامتنع البائع من بذل العوض وأرش النقص، فقد روى المزني فيه قولين (أحدهما) أنه يرجع (والثانى) أنه لا يرجع، فمن أصحابنا من قال: ان كانت قيمة الغراس والبناء أقل من قيمة

الارض فله أن يرجع لان الغراس والبناء تابع، فلم يمنع الرجوع، وإن كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الارض لم يرجع لان الارض صارت كالتبع للغراس والبناء، وحمل القولين على هذين الحالين. وذهب المزني وأبو العباس وأبو إسحاق إلى أنها على قولين (أحدهما) يرجع لانه وجد عين ماله مشغولا بملك المفلس، فثبت له الرجوع، كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده (والثانى) لا يرجع لانه

إذا رجع في الارض بقى الغراس والبناء من غير طريق ومن غير شرب، فيدخل الضرر على المفلس، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors agree to remove the plants and buildings from the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6551)

أما الاحكام: فإنه إذا ابتاع أرضا من رجل بثمن في ذمته فغرسها من عنده أو بنى فيها بناء بأدوات من عنده، ثم أفلس قبل دفع الثمن، فأراد البائع الرجوع في أرضه، فان اتفق المفلس، والغرماء على قلع الغراس والبناء من الارض جاز لهم ذلك. لان الحق لهم، ولبايع الارض أن يرجع فيها، لانها عين ماله، لم يتعلق بها حق غيره، فإذا رجع البايع فيها ثم قلعوا البناء والغراس لزمهم تسوية الارض، وأرش ما نقص إن حصل بها بسبب القلع، لان ذلك حدث لتخليص ملكهم، وهو كما لو دخل فصيل إلى دار رجل ولم يخرج إلا بنقض الباب. فلرب الفصيل نقض الباب وإخراج فصيله. وعليه إصلاح الباب، ويكون ذلك مقدما على حق سائر الغرماء. فان قيل: أليس قد قلتم: ان البائع إذا وجد عين ماله ناقصة فرجع فيها، فانه لا شئ له. قلنا: الفرق بينهما أن النقص حصل في ملك المشترى، فلم يضمنه الا فيما يتقسط عليه الثمن، وههنا حدث النقص بعد رجوع البايع في أرضه، والنقص حصل لتخليص ملكهم فضمنوه، وان لم يرض المفلس والغرماء بقلع الغراس والبناء لم يكن لبايع الارض اجبارهم على ذلك للحديث "ليس لعرق ظالم حق" وهذا ليس ظالما لانه غرس أو بنى في ملكه. فإذا ثبت هذا: فانهم لا يجبرون، فان بذل البايع قيمة الغراس والبناء ليملكه مع الارض، أو قال: أنا أقلع ذلك وأضمن أرش ما دخل بالقلع من النقص

Mas'alah: How is the sale of land with structures divided among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6553)

والمفلس والبائع على بيع الارض والغراس والبناء بيعا وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وكيفية ذلك أن يقال: كم قيمة الارض ذات غراس أو بناء؟ فإن قيل خمسون، قيل وكم قيمة الغراس أو البناء منفردا، فإن قيل: عشرون، كان لبائع الارض ثلاثة أخماس القيمة وللمفلس والغرماء الخمسان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the land and trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6553)

وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال: تؤاجر الارض والغراس ثم يكون ما قابل الارض من الاجرة لبايعها وما قابل الشجر للمفلس والغرماء قال الشيخ أبو حامد: وهذا خطأ لان إجارة الشجر لا يجوز، ولهذا لو غصب شجرة وأقامت في يده لم تجب عليه أجرتها.

Mas'alah: What happens when creditors disagree on whether to remove crops from land in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6561)

وإن اختلف المفلس والغرماء، فقال بعضهم: يقلع، وقال بعضهم يبقى إلى الحصاد - فإن كان الزرع لا قيمة له، كالزرع أول خروجه، قدم قول من دعا إلى التبقية، لان من دعا إلى القلع دعا إلى الاتلاف فلا يجاب إلى ذلك، وان كان الزرع ذا قيمة كالقصيل

ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: يفعل ما فيه الاحظ، لان الحجر يقتضى طلب الحظ. وقال أكثر أصحابنا: يجاب قول من دعا إلى القلع، وقد مضى دليلها، فان قيل: فما الفرق بين هذا وبين من ابتاع أرضا وغرسها ثم أفلس المبتاع، وأخذ البائع عين ماله وهو الارض، وصار الغراس للمفلس والغرماء، فقال بعضهم نقلع، وقال بعضهم يبقى أنه يقدم قول من قال: يبقى، قلنا. الفرق بينهما على هذا الوجه أن من دعا إلى قلع الغراس يريد الاضرار بغيره، لان بيع الغراس في الارض أكثر لثمنه، فلم يجب قول من دعا إلى قلعه، وليس كذلك في الزرع، فإن من دعا إلى القلع فيه منفعة من غير ضرر، لان الزرع إذا بقى قد يسلم وقد لا يسلم.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the bankrupt's or deceased's estate has been divided?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6566)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه، لانا إنما قسمنا بينهم بحكم الظاهر إنه لا غريم له غيرهم، فإذا بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه.

Mas'alah: Is it obligatory to sell the deceased's property to pay debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7665)

الغرماء ببيعها ففيه وجهان بناء القولين فيما يفدى به للولى جناية العبد، أحدهما لا يجب

بيعها، لان الظاهر أنها لا تشترى بأكثر من قيمتها، وقد بذل الوارث قيمتها فوجب أن تقبل. والثانى: يجب بيعها، لانه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة فوجب بيعها.

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt person's property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=650)

فصل: وإذا أراد الحاكم بيع ماله فالمستحب أن يحضره لأنه أعرف بثمن ماله فإن لم يكن من يتطوع بالنداء استؤجر من ينادي عليه من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح فهو كأجرة الكيال والوزان في الأسواق فإن لم يكن سهم المصالح اكترى من مال المفلس لأنه يحتاج إليه لإيفاء ما عليه فكان عليه ويقدم على سائر الديون لأن في ذلك مصلحة له ويباع كل شيء في سوقه لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع ومن يطلب السلعة في السوق أكثر ويبدأ بما يسرع إليه الفساد لأنه إذا أخر ذلك هلك وفي ذلك إضرار وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار" ثم في بالحيوان لأنه يحتاج إلى علف ويخاف عليه التلف ويتأنى بالعقار لأنه إذا تأنى به كثر من يطلبه ولا يتأنى به أكثر من ثلاثة أيام لأن فيما زاد إضرارا بالغرماء في تأخير حقهم فإن كان في المال رهن أو عبد تعلق الأرض برقبته بيع في حق المرتهن والمجني عليه لأن حقهما يختص بالعين فقدم وإن بيع له متاع وقبض ثمنه فهلك الثمن واستحق المبيع رجع المشتري بالعهدة في مال المفلس وهل يقدم على سائر الغرماء روى المزني أنه يقدم وروى الربيع أنه أسوة الغرماء فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يقدم لأن في تقدمه المصلحة فإنه متى لم يقدم تجنب الناس شراء ماله خوفا من الاستحقاق فإذا قدم رغبوا في شراء ماله والثاني إنه أسوة الغرماء لأن هذا دين تعلق بذمته بغير رضى من له الحق فضرب به

مع الغرماء كأرش الجناية ومنهم من قال إن لم يفك الحجر عنه قدم لأن فيه مصلحة له وإن فك الحجر عنه كسائر الغرماء وحمل رواية الربيع على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge sells the property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2245)

ومنها: إذا باع الحاكم أموال المفلس. قال الرافعي: فعن أبي الحسين أنه يجب البدائة بتسليم الثمن بلا خلاف. وعن أبي إسحاق أنه يجيء هاهنا قولان:

أحدهما: إجبار المشتري. والثاني: إجبارهما. ولا يجيء قول الابتداء بالبائع لأن من يصرف لغيره فلابد أن يحتاط، ولا قول الإعراض عنهما لأن الحال لا يحتمل التأخير.

Mas'alah: What is the second ruling regarding selling the debtor's property and dividing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2411)

قال -رحمه الله-: الحكم الثاني: في بيع ماله وقسمته

Mas'alah: Are creditors required to be notified during division of assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2414)

قوله: وذكر صاحب "التقريب" : أنه لا يكلف الغرماء عند القسمة، أو أنه ينبه على أنه لا غريم سواهم، وقال الإمام: يكلفون إن كلفنا الورثة, ويفارق إن تفرق فإن الورثة على كل حال أضبط من الغرماء. انتهى ملخصا. قال في "الروضة" : الأصح قول صاحب "التقريب" ، وهو ظاهر

كلام الجمهور. قال: ويفرق أيضا بأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه، وشككنا في مزاحم، ثم لو قدر مزاحم لم يخرج هذا عن كونه يستحق هذا القدر في الذمة، وليست مزاحمة الغرم متجهة، فإنه لو أبرأ أو عوض سلمنا الجميع إلى الآخر، والوارث يخالفه في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases like fattening or learning a craft in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2433)

قوله: إحداها: المتصلة من كل وجه كالسمن وتعلم الحرفة، فلا عبرة بها، وللبائع الرجوع من غير أن يلتزم للزيادة شيئا. انتهى كلامه. وما ذكره في الحرفة من أن البائع يفوز بها ليس كذلك، بل أصح القولين أن المشتري يكون شريكا بنسبة الزيادة، كذا ذكره الرافعي بعد ذلك في الكلام على القصارة، فقال: وإذا اشتري حنطة يطحنها، أو ثوبا يقصره وزادت القيمة فأصح القولين أنها تجري مجرى الأعيان، ويصير المفلس شريكا. ثم قال: وعن أبي إسحاق، أن تعلم العبد القرآن والحرفة والكتابة والشعر المباح ورياضة الدابة لا يلحق بها، ولا يجري مجرى الأعيان قطعا لأنه ليس بيد المعلم والرائض إلا التعليم، وقد يجتهد فيه ولا يحصل الغرض، فكان كالسمن ونحوه،

ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة وابن القطان أيضا. والأصح، أنها من صور القولين، لأنها أعمال يجوز الاستئجار عليها، وضبط صور القولين أن يصنع بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه، وظهر به أثر فيه دائما، وإنما اعتبرنا ظهور الأثر، لأن حفظ الدابة وسياستها على عمل يجوز الاستئجار عليه، ولا تثبت به الشركة، لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة. هذا كلام الرافعي. والعمدة على الموضع الثاني، لأنه موضع الإمعان في المسألة، وذكر مقالة الناس فيها، ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" ، والموضع الأول في "المحرر" و "المنهاج" و "الشرح الصغير" فاعلمه واجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl giving birth while in the bankrupt's possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2434)

قوله في الكلام على ما إذا ولدت الجارية عند المفلس: وهاهنا مباحثة وهي أنهم لم يذكروا هنا احتمال التفريق، وإنما احتالوا في دفعه فيجوز أن يقال به، كما قيل به في الرد بالعيب، ويجوز أن يفرق بأن مال المفلس مبيع كله. انتهي ملخصا. وليس الأمر كما قال الرافعي من عدم ذكره هنا، بل قد ذكره جماعة، والغريب أن صاحب "التتمة" منهم، وقد علمت استمداد الرافعي منها. وذكره أيضا الماوردي في "الحاوي" ، والشاشي في "الحلية" ، وجزم به الإمام في كتاب السير، فقال: جوزوا الرجوع في الأم للضرورة، فتعليله بالضرورة صريح في جواز التفريق. نعم أكثر من نقل هذا الوجه ضعفه، وفرق بما ذكره الرافعي، وقال في "الروضة" : الفرق هو الصواب الذي قطع به الجمهور، ثم نقل بعض ما [نقلناه] [1].

Mas'alah: How is the distribution of value calculated when the seller reclaims trees after fruit is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2436)

إذا علمت هذه الصور فقد قال بعد ذلك: الثانية: إذا ثبت الرجوع في الثمار، إما بالتصريح ببيعها مع الأشجار وهي مؤبرة، أو على أحد القولين في الحالة الثالثة والرابعة ثم تلفت الثمار بجائحة أو بأكل المشتري, ثم فلس فللبائع يأخذ الأشجار بحصتها من الثمن، ويضارب مع الغرماء بحصة الثمار، وسبيل التوزيع، أن تقوم الأشجار وعليها الثمار، فيقال مثلا: قيمتها مائة، وتقوم وحدها فيقال: قيمتها تسعون، فيضارب بعشر الثمن. انتهى كلامه. وما ذكره من [أن] القولين فيما إذا كانت الثمرة معدومة عند البيع، موجودة بعد ذلك من تخريجه على الحالة الرابعة في الحمل, قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غلط لأن الكلام فيما إذا تفلت الثمار قبل الفلس، ونظيرها من الحمل أن تكون خلية عند البيع والرجوع حاملا بينهما، ولا خلاف في أن الولد يفوز به المشتري وهكذا الثمرة، فلا يصح ما قالاه من مجيء القولين في غرم قيمتها بناء على القولين في أخذها عند وجودها فالصواب أن يقول: على أحد القولين في الأولي والثالثة، أما الثالثة فواضح، وأما في الأولي وهي ما إذا كانت حاملا عند البيع والرجوع، فهو وإن كان يرجع فيها جزما، لكن إنما يقابله قسط من الثمن إذا قلنا: له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage when creditors agree to remove structures?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2437)

أو غرس، نظر إن اتفق الغرماء والمفلس على القلع كان لهم ذلك -رضى البائع أم لا-، فإن حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرش النقص في ماله يقدم به على الغرماء على ما قاله في "المهذب" و "التهذيب" ، وذكر الشيخ أبو حامد أنه يضارب مع الغرماء. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقل المضاربة عن الشيخ أبي حامد، والمذكور في "تعليقه" إنما هو التقديم على الغرماء. قال ابن الرفعة: وكذلك نقله راوياه البندنيجي والمحاملي، وكذلك الماوردي. نعم لو قلع المشتري قبل الرجوع، ففي وجوب الأرش وجهان نقلهما الماوردي. فإن قيل: فهل يمكن حمل كلام الرافعي عليه؟ قلنا: لا يمكن إذا قلنا بالوجوب في صورة الماوردي، فيضارب به البائع بلا نزاع على قاعدة التعييب بفعل المشتري. وقد صرح به الماوردي أيضا، وقد علمت مما تقدم أن الرافعي حكى الخلاف في أنه أيضارب أو يقدم بالأرش؟ . لا جرم أن ما ذكره أبو حامد إنما هو في القلع قبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's right when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2439)

قوله: اشتري ثوبا واستأجر قصارا فقصره ولم يوفه أجرته حتى أفلس. فإن قلنا. القصارة أثر، فليس للأجير إلا المضاربة بالأجرة. وإن قلنا: عين، فله أحوال. فلو كانت قيمة الثوب عشرة والأجرة خمسة والثوب عند القصارة يساوي أحد عشر، فإن فسخ الأجير الإجارة فعشرة للبائع ودرهم [للمفلس ويضارب الأجير بالخمسة، وحكى في "الوسيط" فيها أنه ليس] [1] للأجير (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's right when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2440)

إلا القصارة الناقصة أو المضاربة، كما هو قياس الأعيان، ولم أر هذا النقل لغيره فالمعتمد ما سبق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner whose share is less than the dye price in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2440)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ، فوجهان: أصحهما: وهو قول [الأصحاب] [1] على ما حكاه صاحب "البيان" : انه إن شاء قنع به، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضارب بالجميع. والثاني: له أخذه والمضاربة، وبهذا قطع في "المهذب" و "الشامل" وغيرهما، هذا كلامه في "الروضة" .

Mas'alah: How are shares multiplied when a cloth is sold for more than its value in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2440)

قوله: ولو كانت قيمة الثوب عشرة واستأجر على قصارته بدرهم، وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر درهم فبيع بثلاثين، قال الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما

تفريعا على العين: أنه يتضاعف حق كل منهم، كما قاله ابن الحداد في الصبغ.

Mas'alah: What is the correct distribution of proceeds among seller, bankrupt, and fuller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2440)

قال الإمام: ينبغي أن يكون للبائع عشرون وللمفلس سبعة وللقصار درهم، كما كان ولا تزيد حصته، لأن القصارة غير مستحقة للقصار، وإنما هي مرهونة بحقه، وهذا استدراك حسن. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على لزوم هذا الاستدراك وهو غريب، فقد تقدم في أوائل الفرع أنا إذا فرعنا على أن القصارة عين، وزادت قيمة الثوب أن لكل واحد من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله، فجعلاه مستحقا له، فكيف يجئ هذا الاستدراك. (1) في ج: أكثر أصحابنا.

Mas'alah: How is seized property sold when the debt is of a different type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4448)

قوله: ثم إذا باع، فإن كان الحق من جنس نقد البلد بيع المأخوذ به، وإن لم يكن بأن ظفر بثوب والدين حنطة بيع الثوب بنقد البلد ثم يشتري به حنطة، وحكى الإمام عن محققي الأصحاب: أنه لا يجب هذا التوسط، بل يجوز أن يشتري الحنطة بالثوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner when the other partner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1742)

قال الشافعي : في الشريكين يفلس أحدهما : لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء إلا أن يقر أنه أدانه له بإذنه أو هما معا فيكون كدين أدانه له بإذنه بلا شركة كانت , وشركة المفاوضة باطلة لا شركة إلا واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or washer's claim when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1745)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فأفلس الرجل , وقد قصر الثوب قصار أو خاطه خياط أو صبغه صباغ بأجرة فاختار صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه أخذه فإن زاد عمل القصار فيه خمسة دراهم , وكانت إجارته فيه درهما أخذ الدرهم , وكان شريكا به في الثوب لصاحب الثوب , وكان صاحب الثوب أحق به من الغرماء , وكانت الأربعة@

Mas'alah: How is a craftsman's share calculated when the bankrupt's goods are distributed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

الدراهم للغرماء شركاء بها للقصار وصاحب الثوب , وإن كان عمله زاد في الثوب درهما , وإجارته خمسة دراهم كان شريكا لصاحب الثوب بالدرهم وضرب مع الغرماء في مال المفلس بأربعة دراهم .

Mas'alah: Why is the craftsman given priority over other creditors for his work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

ولو كانت تزيد في الثوب خمسة دراهم والإجارة درهم أعطينا القصار درهما يكون به شريكا في الثوب ؟ وللغرماء أربعة يكونون بها في الثوب شركاء فإن قال قائل : كيف جعلته أحق بإجارته من الغرماء في الثوب .

Mas'alah: What is the difference between a sale and a lease in bankruptcy priority?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

فإنما جعلته أحق بها إذا كانت زائدة في الثوب فمنعها صاحب الثوب لم يكن للغرماء أن يأخذوا ما زاد عمل هذا في الثوب دونه ; لأنه عين ماله , فإن قالوا : فما بالها إذا كانت أزيد من إجارته لم تدفعها إليه كلها , وإذا كانت أنقص من إجارته لم تقتصر به عليها كما تجعلها في البيوع ؟

Mas'alah: How does the ruling on a worker's priority compare to a pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

قلنا : إنها ليست بعين بيع يقع فاجعلها هكذا , وإنما كانت إجارة من الإجارات لزمت الغريم المستأجر فلما وجدت تلك الإجارة قائمة جعلته أحق بها ; لأنها من إجارته كالرهن له ألا ترى أنه لو كان له رهن يسوى عشرة بدرهم أعطيته منها درهما والغرماء

تسعة , ولو كان رهن يسوى درهما بعشرة دراهم أعطيته منها درهما وجعلته يحاص الغرماء بتسعة فإن قال فما باله يكون في هذا الموضع أولى بالرهن منه بالبيع ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on selling the cloth and distributing proceeds between the tailor and creditors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

قلت لا أجعل له حبسه , ولا لصاحب الثوب أخذه وآمر ببيع الثوب فأعطي كل واحد منهما حقه إذا أفلس فإن أفلس صاحب الثوب كان الخياط أحق بما زاد عمله في الثوب فإن كانت إجارته أكثر مما زاد عمله في الثوب أخذ ما زاد عمله في الثوب ; لأنه عين ماله , وكانت بقية الإجارة دينا على الغريم يحاص به الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on hired workers when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1747)

قال : وإذا استأجر الرجل أجيرا في حانوت أو زرع أو شجر بإجارة معلومة ليست مما استأجره عليه إما بمكيلة طعام مضمون , وإما بذهب أو ورق أو استأجر حانوتا يبيع فيه بزا أو استأجر رجلا يعلم له عبدا أو يرعى له غنما أو يروض له بعيرا ثم أفلس فالأجير أسوة الغرماء من قبل أنه ليس لواحد من هؤلاء الأجراء شيء من ماله مختلط بهذا زائد فيه كزيادة الصبغ والقصارة في الثوب وهو من مال الصباغ وزيادة الخياطة في الثوب من مال الخياط وعمله وكل شيء من هذا غير ما استؤجر عليه وغير شيء قائم فيما استؤجر عليه .

Mas'alah: How is the value of a worker's contribution distinguished in bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1747)

ألا ترى أن قيمة الثوب غير مصبوغ , وقيمته مصبوغا , وقيمته غير مخيط وغير مقصور , وقيمته مخيطا ومقصورا معروفة حصة زيادة العامل فيه , وليس في الثياب التي في الحانوت , ولا في الماشية التي ترعى , ولا في العبد الذي يعلمه شيء قائم من صنعة غيره فيعطي ذلك صنعته أو ماله , وإنما هو غريم من الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on a landowner and water seller in bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1747)

ولو تكارى رجل من رجل أرضا واشترى من آخر ماء ثم زرع الأرض ببذره ثم فلس الغريم بعد الحصاد كان رب الأرض ورب الماء شريكين للغرماء , وليسا بأحق بما يخرج من الأرض , ولا بالماء وذلك أنه ليس لهما فيه عين مال الحب الذي نما من مال الغريم لا من مالهما فإن قال قائل : فقد نما بماء هذا وفي أرض هذا قلنا عين المال للغريم لا لهما والماء مستهلك في الأرض والزرع عين موجودة والأرض غير موجودة في الزرع وتصرفه فيها ليس بكينونة منها فيه فنعطيه عين ماله , ولو عنى رجل فقال أجعلهما أحق بالطعام من الغرماء دخل عليه أنه أعطاهما غير عين مالهما ثم أعطاهما عطاء محالا , فإن قال قائل فما المحال فيه ؟ . قلنا : إن زعم أن صاحب الزرع وصاحب@

الأرض وصاحب الماء شركاء فكم يعطى صاحب الأرض وصاحب الماء وصاحب

الطعام ؟ فإن زعم أنه لهما حتى يستوفيا حقهما فقد أبطل حصة الغرماء من مال الزارع وهو لا يكون أحق بذلك من الغرماء إلا بعد ما يفلس الغريم فالغريم فلس وهذه حنطته ليست فيها أرض , ولا ماء , ولو أفلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يدي الزارع إلى أن أفلس ثم يقال للمفلس وغرمائه ليس لك , ولا لهم أن تستمتعوا بأرضه , وله أن يفسخ الإجارة الآن إلا أن تطوعوا فتدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يحصد الزرع فإن لم تفعلوا فاقلعوا عنه الزرع إلا أن يتطوع بتركه لكم وذلك أنا نجعل التفليس فسخا للبيع وفسخا للإجارة فمتى فسخنا الإجارة كان صاحب الأرض أحق بها إلا أن يعطي إجارة مثلها ; لأن الزارع كان غير متعد .

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' obligation to maintain crops on leased land when the farmer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1749)

ولو استأجر رجل أرضا فقبض صاحب الأرض إجارتها كلها وبقي الزرع فيها لا يستغني عن السقي والقيام عليه وفلس الزارع وهو الرجل قيل لغرمائه إن تطوعتم بأن تنفقوا على الزرع إلى أن يبلغ ثم تبيعوه وتأخذوا نفقتكم مع مالكم فذلك لكم , ولا يكون ذلك لكم إلا بأن يرضاه رب الزرع المفلس فإن لم يرضه فشئتم أن تطوعوا بالقيام عليه والنفقة , ولا ترجعوا بشيء فعلتم , وإن لم تشاءوا وشئتم فبيعوه بحاله تلك لا تجبرون على أن تنفقوا على ما لا تريدون قال وهكذا لو كان عبد فمرض بيع مريضا بحاله , وإن قل ثمنه .

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person sold according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1754)

باب : كيف ما يباع من مال المفلس . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ينبغي للحاكم إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أمينا يبيع عليه ويأمر المفلس بحضور البيع أو التوكيل بحضوره إن شاء ويأمر بذلك من حضر من الغرماء فإن ترك ذلك المبيع عليه والمبيع له أو بعضهم باع الأمين وما يباع من مال ذي الدين ضربان . أحدهما : مرهون قبل أن يقام عليه . والآخر : غير مرهون . فإذا باع المرهون من ماله دفع ثمنه إلى المرتهن ساعة يبيعه إذا كان قد أثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه فإن فضل عن رهنه شيء , وقفه وجميع ما باع مما ليس برهن حتى يجتمع ماله وغرماؤه فيفرق عليهم . قال : وإذا باع الرجل رهنه فعجز عن مبلغ حقه دفع إليه ما نقص من ثمن رهنه , وكان فيما بقي من حقه أسوة الغرماء . ولو كان ذو الدين رهن غريمه رهنا فلم يقبضه المرتهن حتى قام عليه الغرماء كان الرهن مفسوخا , وكان الغرماء فيه أسوة . وكذلك لو رهنه رهنا , وقبضه ثم فسخه صاحب الحق أو رهنه رهنا فاسدا بوجه من الوجوه لم يكن رهنا , وكان فيه أسوة الغرماء . ولو رهنه رجلين معا كانا كالرجل الواحد , ولو رهنه رجلا فقبضه ثم رهنه آخر بعده فأعطى الأول جميع حقه وبقيت من ثمن الرهن بقية لم يكن للآخر فيها إلا ما لسائر الغرماء ; لأنه لا يجوز@

له أن يرهن الآخر شيئا قد رهنه فصار غير جائز لأمر فيه . قال ولو رهن رجل رهنا فلم يقبضه المرتهن وأفلس الرجل الراهن فالرهن مفسوخ وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال من مال المفلس ليس أحد من غرمائه أحق به من أحدهم فيه معا أسوة . قال : ولا يجوز رهن الثمر في رءوس النخل , ولا الزرع قائما ; لأنه لا يقبض , ولا يعرف , ويجوز بعد

ما يجد ويحصد فيقبض .

Mas'alah: What is the ruling on warranty (al-'uhdah) regarding the property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1756)

باب ما جاء في العهدة في مال المفلس . قال الشافعي : رحمه الله من بيع عليه مال من ماله في دين بعد موته أو قبله أو في تفليسه أو باعه هو فكله سواء لا نراه لمن باع للميت كهي لمن باع لحي والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي .@

ولو مات رجل أو أفلس وعليه ألف درهم وترك دارا فبيعت بألف درهم فقبض أمين القاضي الألف فهلكت من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي باعها له والعهدة على الميت المبيع عليه أو المفلس فإن وجد للميت أو المفلس مال بيع ثم رد على المشتري المعطي الألف ألفه ; لأنها مأخوذة منه ببيع لم يسلم له وأعطى الغرماء حقوقهم , وإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي , ولا أمينه وترجع الدار إلى الذي استحقها ويقال للمشتري الدار : قد هلكت ألفك فأنت غريم للميت والمفلس متى ما وجدت له مالا أخذتها . ويقال للغريم : لم تستوف فلا عهدة عليك فمتى وجدت للميت مالا أعطيناك منه , وإذا وجدتماه تحاصصتما فيه لا يقدم منكما واحد على صاحبه . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of a bankrupt person's livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1757)

باب ما جاء في التأني بمال المفلس . قال الشافعي : رحمه الله : الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به ويعجل ببيعه , وإن كان ببلاد جامعة لم يتأن به أكثر من ثلاث , ولا يبلغ به أناة ثلاث إلا أن يكون أهل العلم قد يرون أنه إن تؤنى به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ في يوم أو اثنين , وإن كان ذلك في بعض الحيوان دون بعض تؤنى بما كان ذلك فيه ثلاث دون ما ليس ذلك فيه وينفق عليه من مال الميت ; لأنه صلاح له كما يعطى في القيام عليه من مال الميت قال ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أن قد بلغت أثمانها أو قاربتها أو تناهت زيادتها على قدر مواضع المساكن وارتفاعها ويتأنى بالأرضين والعيون وغيرها بقدر ما وصفت مما يرى أهل الرأي أنه قد استوفى بها أو قورب أو تناهت زيادتها وما ارتفع منها تؤنى به أكثر , وإن كان أهل بلد غير بلده إذا علموا زادوا فيه تؤنى به إلى علم أهل ذلك البلد , وإذا باع القاضي@

على الميت أو المفلس وفارق المشتري البائع من مقامهما الذي تبايعا فيه ثم زيد لم يكن له رد ذلك البيع إلا بطيب نفس المشتري وأحب للمشتري لو رده أو زاد , وليس ذلك بواجب عليه وللقاضي طلب ذلك إليه فإن لم يفعل لم يظلمه وأنفذه له والبيع على الميت والمفلس في شرط الخيار وغيره وفي العهدة كبيع الرجل مال نفسه لا يفترق .

.

Mas'alah: How are the debts of creditors divided in bankruptcy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1626)

ثم دين الغرماء ينقسم إلى ما يكون عن ثمن مبيع والمبيع قائم وإلى ما يكون عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on demanding rent when crops or buildings remain on bankrupt property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1642)

وفيه أيضا وجه منقول عن ابن سريج أنه يطالب بالأجرة كما لو بقي الغراس والبناء

Mas'alah: What is the priority of a lessor's claim when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1642)

أما إذا أفلس المكري والإجارة واردة على عين الدابة أو الدار فالمكري يستوفي المنفعة فإن حقه تعلق بالعين فيتقدم به ولا يتراخى عن المرتهن ثم يباع في حق الغرماء في الحال إذا قلنا الإجارة لا تمنع البيع وإن قلنا تمنع فيؤخر بيعه كما يؤخر بيع المرهون

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a bankrupt person subject to legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1643)

أما قولنا سابقة على الحجر احترزنا به عما يجري سبب لزومه بعد الحجر كما إذا باع من المفلس المحجور عليه في أنه هل يتعلق بعين متاعه وقد ذكرنا ذلك

Mas'alah: How is fruit distributed when some creditors believe the bankrupt and others do not?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

ولو صدقه البعض وكذبه البعض فتصرف الثمرة إلى من صدق المفلس كيلا يؤدي إلى الضرر فإن هذا ممكن

Mas'alah: What is the ruling on the master's competing claims for debt and installments in bankruptcy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3726)

الفرع الثاني لو كان للسيد دين معاملة ونجم فلا يضارب الغرماء بالنجم ويضارب بدين المعاملة لأنه لا يقضي من الرقبة وفيه وجه أنه لا يضارب لأن حقه على عبده ضعيف وعرضة للسقوط

Mas'alah: How should the judge sell the bankrupt's property and distribute it among creditors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2128)

فصل: يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء، ـــــــ تتمة: لو حدث دين تقدم سببه قبل الحجر كانهدام ما أجره المفلس وقبض أجرته وأتلفها .. صارت به مستحقة، سواء حدث قبل القسمة أو بعدها. وأما الديون المتجددة بسبب مؤنات المال التي من مصلحة الحجر كأجرة الدلال والكيال والحمال والمنزل الذي يوضع المتاع فيه .. فتقدم على الغرماء إذا لم يوجد متبرع بها، ولم يتيسر صرفها من بيت المال.

قال: (فصل: يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله) ؛ لأن المفلس يتضرر بطول الحجر والغريم بتأخر الحق، لكن لا يفرط في الاستعجال؛ كيلا يطمع فيه بثمن بخس. روى مالك [1460] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضا –أي: عن الوفاء، وقيل: اعترض الناس فادان منهم فأصبح وقد دين به أي: وقع فيما لا يقدر على الخروج منه– فمن كان له عنده شيء .. فليحضر غدا؛ فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه) ولم يخالفه أحد فكان إجماعا. وجزم الرافعي بأن هذه المبادة مستحبة، وبه صرح في (البسيط) ، وعبارة (الوسيط) و (الوجيز) تفهم الوجوب، قال الشيخ: وهو الأولى لحق الغرماء، ولا يختص ذلك بالمفلس، بل كل مديون ممتنع ببيع القاضي عليه. وإذا رأى القاضي أن لا يبيع ماله ويجبره على بيعه بنفسه بالحبس والتعزير .. فله ذلك على الصحيح. قال: (وقسمه بين الغرماء) ؛ لأن ذلك مقصود الحجر، ويجب على القاضي إذا قسم أن يقسم بنسبة ديونهم، لكن المكاتب إذا حجر عليه وعليه نجوم وأرش جناية

Mas'alah: In what order should the bankrupt's property be sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2129)

ويقدم ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم المنقول، ثم العقار.

Mas'alah: What are the rules for selling the bankrupt's property in the presence of creditors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2129)

وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه، ـــــــ ودين معاملة .. الأصح: تقديم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم، بخلاف المديون إذا كان غير محجور عليه فيقسم كيف شاء، كذا أطلقوه. قال الشيخ: وهو ظاهر بالنسبة إلى صحة التصرف، ولكن ينبغي إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور .. أن تجب التسوية. وهل يكتفي القاضي في البيع باليد أو لابد من ثبوت الملك؟ قال الشيخ: فيه وجهان: أصحهما: الأول. قال: (ويقدم ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم المنقول، ثم العقار) ؛ لما في الترتيب من الاحتياط الواضح، ويقدم الملبوس على الأواني، والبناء على الأراضي، ولا يخفى أن ما تعلق بعينه حق كالمرهون والجاني ومال القراض يقدم بيعه على ما لم يخف فساده. قال: (وليبع بحضرة المفلس وغرمائه) أي: ندبا؛ لأنه أنفى للتهمة، ولأن الغرماء قد يزيدون في السلعة، والمفلس يبين ما في ماله من العيب فلا يرد، وهذا الأمر للاستحباب. و (الحضرة) مثلثة الحاء. قال: (كل شيء في سوقه) ؛ لأن طالبه فيه أكثر، وهذا مستحب أيضا ومحله –كما قال الإمام–: إذا لم يكن لنقله مؤنة، وإلا .. استدعى أهل السوق إليه إن رآه مصلحة. ويستحب للحاكم أن يقيم دلالا يرضاه المفلس والغرماء. و (السوق) مؤنثة على المشهور، مشتقة من سوق الناس بضائعهم إليها، وهي مأوى الشيطان وبها باض وفرخ.

Mas'alah: What price and currency should be used when selling the bankrupt's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2130)

بثمن مثله، حالا، من نقد البلد.

Mas'alah: How is a debt of a different type than the currency handled in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2130)

ثم إن كان الدين من غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه .. اشترى،

Mas'alah: What are the rules regarding delivering sold goods before receiving payment in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2130)

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ـــــــ قال: (بثمن مثله، حالا، من نقد البلد) هذا واجب؛ لأنه أسرع إلى قضاء حقوقهم. فإن رضي المفلس والغرماء بالبيع نسيئة .. قال المتولي: جاز، وقال الشيخ: فيه نظر؛ لاحتمال غريم آخر. وكونه من نقد البلد واجب إلا في صورتين: إحداهما: إذا رضي المفلس والغرماء بغيره .. فيجوز. والثانية: إذا رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوق الغرماء .. جاز، وقد سبق مثله في (الرهن) ، وفيما سوى هاتين الصورتين لا يبيع إلا بنقد البلد، سواء كانت الديون من جنسه أم لا. قال: (ثم إن كان الدين من غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه .. اشترى) له؛ لأنه واجبه. قال: (وإن رضي .. جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ؛ فإن الاعتياض فيه غير جائز، لكن ترد عليه النجوم فليس للسيد الاعتياض عنها في الأصح، وكذا المنفعة الواجبة في إجارة الذمة في الأصح؛ لأن الأصح فيها تغليب المعنى وهو السلم. قال: (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) ؛ لأنه يتصرف لغيره فيحتاط، فإن سلم .. ضمن، كذا أطلقه في (الروضة) هنا. قال الشيخ: هذا في الوكيل والولي والوصي والعدل، أما الحاكم .. فلم أر تصريحا به، وينبغي إن اعتقده باجتهاد أو تقليد صحيح .. لم يضمن، وإن فعله جهلا أو معتقدا تحريمه .. ضمن وانعزل. وقيل: من سلم بإذن الحاكم .. لا

يضمن، وحيث وجب الضمان يضمن القيمة، وقيل: الثمن، وقيل: أقلهما.

Mas'alah: How is the bankrupt's property distributed among creditors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2131)

وما قبض .. قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع. ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم، ـــــــ ولو نصب الحاكم أمينا حتى باعه فخرج مستحقا .. فالأصح: أنه لا يكون طريقا في الضمان. ووقع في (الفتاوى) : أن القاضي إذا باع شيئا من مال المفلس أو غيره ثم نسي المشتري هل يضمن؟ وأجيب بأنه لا يضمن بخلاف الوكيل؛ لأن القاضي نائب الشرع ولم يجعل طريقا للضمان، وعبارة المصنف تقتضي: أنه يضمن؛ لتقصيره بالتسليم قبل قبض الثمن. قال: (وما قبض .. قسمه بين الغرماء) ؛ لتبرأ بذلك ذمته، ويصل الحق إلى أهله، وهذا مندوب. قال: (إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع) فذلك أولى، فيودعه أمينا إن لم يجد أمينا موسرا يقرضه، فإن لم يرض الغرماء بالتأخير .. ففي (النهاية) أنه يجيبهم واختاره الشيخ. قال الرافعي: الظاهر خلافه، فإن كان الغريم واحدا .. سلم إليه ما يتحصل؛ لأن ذلك أولى من إقراضه. قال: (ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) لأن الحجر استفاض فلو كان غريم .. لظهر. وقال الإمام: يكلفون كالورثة. وفرق الرافعي بأن الورثة أضبط، وفرق المصنف بأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه وشككنا في مزاحم، ولو قدر مزاحم .. لم يخرجه عن استحقاقه هذا القدر في الذمة، ولو أبرأ أو أعرض .. سلمنا الجميع للآخر، والوارث بخلافه في جميع ذلك.

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2132)

فلو قسم فظهر غريم .. شارك بالحصة، وقيل: تنقض القسمة. ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف .. فكدين ظهر، ـــــــ قال: (فلو قسم فظهر غريم .. شارك بالحصة) ؛ لأن المقصود يحصل بذلك، وكذلك الحكم في التركة إذا قسمها الورثة ثم ظهر دين. و (الظهور) : انكشاف الأمر عما كان ثابتا. واحترز بـ (ظهور الغريم) عن حدوث الدين بعد القسمة؛ فإنه لا أثر له إلا إذا كان سببه متقدما كما تقدم. ومعنى مشاركته بالحصة: أنه يرجع بها على الآخذين، فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة، فأخذ أحدهما عشرة والآخر خمسة، وظهر غريم له ثلاثون .. استرد من كل واحد نصف ما أخذ. ولو كان دينهما عشرة وعشرة فقسم المال بينهما نصفين، ثم ظهر غريم بعشرة .. رجع على كل واحد بثلث ما أخذ، فإن أتلف أحدهما ما أخذه وكان معسرا لا يحصل منه شيء .. فوجهان: أصحهما: يأخذ الغريم الثالث من الآخر نصف ما أخذ، وكأنه كل المال، ثم إذا أيسر المتلف .. أخذا منه ثلث ما أخذ وقسماه بينهما. والثاني: لا يأخذ منه إلا ثلث ما أخذه، ويبقى له في ذمة المتلف الثلث. قال: (وقيل: تنقض القسمة) ؛ لأنها وقعت على غير الوجه الشرعي، ولو حصل مثل ذلك في الغنيمة .. لم تنقض القسمة بل يعوض من أخذ منه. قال: (ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف .. فكدين ظهر) وقد علم حكمه. واحترز عما إذا وقع ذلك في حال الحجر .. فإنه لا أثر له؛ لأنه دين حادث لم يتقدم سببه، وبقوله: (والثمن تالف) عما إذا كان باقيا .. فإنه يرده. و (الكاف) في قوله: (فكدين) زائدة؛ فإنه دين حادث.

Mas'alah: What is the ruling if property sold by the judge is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2133)

وإن استحق شيء باعه الحاكم .. قدم المشتري بثمنه، وفي قول: يحاص الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property without imprisonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

والثالث: لا يحبسه بل يبيع المال عليه في الحال وهو المنصوص.

Mas'alah: Can a bankrupt person return a defective item purchased before interdiction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطة في

الرد فيجوز له حينئذ الرد

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person sold and distributed among creditors?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=224)

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء على نسبة ديونهم ويقدم في البيع ما يخاف فساده كالبقول والفواكه

ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وهذا هو الغالب في المصلحة فان اقتضت غير ذلك فوضت لاجتهاد الحاكم وليبع ندبا بحضرة المفلس وغرمائة كل شيء في سوقه فلو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز وانما يبيع بثمن مثله حالا من نقد البلد وجوبا نعم ان رضى المفلس والغرماء بالبيع نسيئه وبغير نقد البلد جاز ثم ان كان الدين من غير جنس النقد الذي بيع به ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى له وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ونحوه ممثالا يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في اجارة الذمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وان رضى بل لا بد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة

Mas'alah: How is the price of the bankrupt's property distributed among creditors?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=224)

وما قبضه الحاكم من ثمن أموال المفلس قسمه تدريجا بين الغرماء فان طلبوا وجب ذلك إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أمينا موسرا فان فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء ولا يضعه عنده ولا يكلفون أي الغرماء بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم يجب ادخاله في القسمة شارك بالحصبة ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو خمسة عشر

على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ وقيل تنقض القسمة كما لو ظهر وارث ولو خرج شيء باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة وخرج بقوله

والثمن تالف ما اذا كان باقيا فانه يرده

Mas'alah: What is the ruling on leasing the bankrupt's slave-mother and endowed land for debt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=225)

والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه لبقية الدين فيؤجران مرة بعد أخرى الى البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما

Mas'alah: What is the ruling on the judge hastening to sell the debtor's property and distribute it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

فصل ويبادر) الحاكم (ندبا) في مسألة المدين محجورا عليه أو ممتنعا من الأداء (ببيع ماله وقسمته) أي قسمة ثمنه بين الغرماء (لئلا يطال حبسه) إن حبس ومبادرة لبراءة ذمته وإيصال الحق لذويه وذكر حكم الممتنع من زيادته (ولا يستعجل) عبارة الأصل: ولا يفرط في الاستعجال (فيباع ببخس ويستحب البيع بحضور المفلس والراهن) فيما إذا بيع المرهون (والغرماء أو وكيلهم) لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب وليخبر المفلس بما في ماله من العيوب فلا يرد، ومن الصفات المطلوبة فتكثر فيه الرغبات، ولأن الغرماء قد يزيدون في السلعة، وذكر وكيل الغرماء من زيادته، والأولى: أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه، ولا يحتاج إلى بينة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم لا بد أن يثبت أنه ملكه كما قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي والقاضي وبيع الحاكم حكم بأنه له ويوافقه قول الرافعي في الفرائض: قسم الحاكم

يتضمن الحكم بموت المفقود، وحكى السبكي في ذلك وجهين ورجح الاكتفاء باليد قال وهو قول العبادي وكذا نقله الزركشي ثم قال كالأذرعي وأفتى ابن الصلاح بما يوافقه، والإجماع الفعلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on the judge's sale of the bankrupt's property and its distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

[فصل يبادر الحاكم ندبا في مسألة المدين ببيع ماله وقسمته] (فصل) (قوله: يبادر ندبا) لا شك في وجوب المبادرة إلى بيع ما يخشى فساده أو نهب أو استيلاء ظالم أو نحوه عليه (قوله: ببيع ماله) شمل مدبره (قوله وقسمته) أي بين غرمائه بنسبة ديونهم (قوله وليختبر المفلس بما في ماله إلخ) ولأنه أعرف بثمن ماله فلا يلحقه غبن (قوله: ولأن الغرماء قد يزيدون إلخ) أو يعرف بعضهم عين ماله فيأخذه (قوله: وبيع الحاكم حكم بأنه له إلخ) قال السبكي: لا خلاف أن بيع القاضي، أو تزويجه ليس حكما بصحة البيع والتزويج، ومن توهم ذلك فقد غلط بل لغيره إذا رفع ذلك إليه أن يحكم فيه بمذهبه ما لم يتقدم حكم بصحته وقد وقعت هذه المسألة للكمال التفليسي حين كان نائب الحكم بدمشق وقصد إبطال نكاح تعاطاه من يعتقده ولم يقترن بحكم واستفتى عليه في ذلك، وأظهر هو نقولا من كتب الأصحاب تشهد بأن ذلك ليس بحكم وأودعها تصنيفا لطيفا وقفت عليه من مدة وذلك هو الحق الذي لا مرية فيه؛ لأن الصحة متأخرة في الرتبة عن العقد، والحكم بها متأخر عنها فكيف يكون هو العقد المتقدم عليه بمرتبتين وأيضا كيف يكون الشيء الواحد عارضا ومعروضا والحكم عارض والعقد معروض وقال الروياني في البحر قال الشافعي لو زوج الحاكم الصغيرة لا يصح نكاحه؛ لأنه لا يحكم

به بل عقده على اعتقاده. اهـ.

Mas'alah: What is the order of priority for selling the bankrupt's assets?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=778)

)

Mas'alah: What is the order of selling assets in bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=778)

ويباع أولا ما يسرع فساده) ولو غير مرهون لئلا يضيع (ثم المرهون والجاني) ليتعجل حق مستحقيهما (فإن بقي للمرتهن) من دينه (شيء ضارب به) سائر الغرماء، وإن فضل عنه شيء ضم إلى المال (ويقدم) أيضا بعدما يسرع فساده (مال القراض ليؤخذ) منه (الربح المشروط) ولا يتقيد الحكم بما ذكر بل سائر ما يتعلق بعين المال كذلك وهو ما يقدم على مؤن التجهيز (ثم الحيوان) لحاجته إلى النفقة ولكونه عرضة للهلاك قال الزركشي: ويستثنى منه المدبر فقد نص في الأم على أنه لا يباع حتى يتعذر الأداء من غيره وهو صريح في أنه يؤخر عن الكل صيانة للتدبير عن الإبطال انتهى (ثم المنقولات) أي سائرها لخوف ضياعها (ثم العقار) وإنما أخر لأنه يؤمن عليه من التلف والسرقة وليشهر بيعه فيظهر الراغبون، ويبدأ في كل نوع منها بالأهم فالأهم فيقدم في المنقولات الملبوس على النحاس ونحوه وفي العقار البناء على الأرض قال الأذرعي: والظاهر أن الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب لا واجب وقد

تقتضي المصلحة تقديم بيع العقار أو غيره إذا خيف عليه من ظالم أو نحوه فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم على الغالب قال الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on distributing collected funds to creditors in bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=778)

فصل والأولى) للحاكم (أن يقسم ما نض) يعني ما قبضه من أثمان أمواله على التدريج لتبرأ منه ذمته ويصل إليه المستحق بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت كما يؤخذ من كلام السبكي الآتي (فإن تعسرت قسمته لقلته) وكثرة الديون (فله التأخير) لها لتجتمع (ولو طالبوا) بها وتبع في مسألة المطالبة بحث الشيخين فإنهما قالا: فإن أبوا التأخير ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه قال السبكي: بل الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods first in bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=778)

[حاشية الرملي الكبير] بينة بملكهم لها قيل أين أحد البابين من الآخر فإنه هنا لو لم يبع الحاكم لتعطلت الحقوق وضاعت التركات وهناك لو لم تقسم لبقيت الدار في يديهما على حالها ولا ضرورة إلى القسمة (قوله ويباع أولا ما يسرع فساده) ثم ما يخشى فساده (قوله وهو ما يقدم على مؤن التجهيز) لو اجتمع عليه زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يف ماله بالحقين فس (قوله فقد نص في الأم على أنه لا يباع) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي والظاهر أن الترتيب

إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الماوردي والمحاملي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي أن يقدم بيعه لذلك) يجاب بأن بيع المرهون إنما قدم لما فيه من المبادرة إلى براءة ذمة المديون. (قوله ويباع ندبا إلخ) نعم إن تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس أو الغرماء فيجب فس (قوله كل شيء في سوقه) في حال قيام ذلك السوق وكتب أيضا يقيم الحاكم دلالا ثقة ينادي على المال ويستحب أن يكون ممن يرضاه المفلس والغرماء ولو رضوا بغير ثقة لم يقمه فإن تطوع الدلال فذاك وإلا استؤجر بأقل ما يوجد قال الماوردي: فلو رأى أن يجعل له جعلا مشروطا، أو أجرة المثل جاز ثم إن كان في بيت المال فضل صرفت الأجرة من خمس الخمس، وإلا فمن مال المفلس، والأولى حينئذ أن يكون تقرير الأجرة من الغرماء فإن أبوا فعله الحاكم، وكذا أجرة الكيال والوزان ولو اختار المفلس دلالا والغرماء دلالا فإن كان أحدهما ثقة دون الآخر أقر الحاكم الثقة وإن كانا ثقتين وأحدهما متطوع دون الآخر أقر المتطوع، وإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر وإلا اختار أوثقهما وأعرفهما (قوله: ومحله كما قال الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي ومحله أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإنما يبيع بثمن المثل) فأكثر حالا بنقد البلد؛ لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة ما ذكره ويستثنى من ثمن المثل ما لو لم يبلغه ما يسرع فساده لئلا يتلف جملة وهذا ظاهر وإن لم يذكروه (قوله أو بغير نقد البلد) قال شيخنا أو بغبن فاحش (قوله قال المتولي جاز) أشار إلى تصحيحه. (قوله فقياس ما ذكروه في عدل الرهن إلخ) قد ذكروا في عدل الرهن والوكالة أنه إذا لم يفسخ انفسخ بنفسه (قوله لامتناع الاعتياض عنه) يؤخذ منه أن سائر ما يمتنع الاعتياض عنه كالسلم (قوله ولا يسلم ما بيع قبل قبض الثمن) استثنى منه الأذرعي ما لو باع شيئا لأحد الغرماء وعلم أنه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشترى به فأكثر قال فالأحوط بقاء الثمن في ذمته لا أخذه وإعادته إليه وسيأتي ما يؤيده مع ظهوره اهـ قال الزركشي: ولا يستثنى

ذلك؛ لأنه إن كان الثمن من حبس دينه جاء التقاص وإن لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم قبض الثمن على كل تقدير.

ما في النهاية؛ لأن الحق لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب إلا أن تظهر مصلحة في التأخير، ولعل هذا مراد الرافعي بمخالفته إطلاق النهاية وقد نقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وغيره مثل ما في النهاية وعن الماوردي خلافه اهـ والأوجه ما أفاده كلام السبكي من حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير، وما في النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه إليه أولا فأولا؛ لأن إعطاءه للمستحق أولى من إقراضه أو إيداعه، ويستثنى من القسمة عليهم المكاتب إذا حجر عليه وعليه نجوم وأرش جناية ودين معاملة فالأصح تقديم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم وتقدم أنه لا حجر بالنجوم وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فإنه يقسم كيف شاء قال السبكي: وهو ظاهر بالنسبة إلى صحة التصرف لكن ينبغي إذا استووا وطالبوا حقهم على الفور أن تجب التسوية، وإذا تأخرت قسمة ما قبضه الحاكم (فيقرضه أمينا موسرا) قال السبكي: يرتضيه الغرماء والأذرعي وغير مماطل (فإن فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء) والتقييد بالفقد من زيادته، وعليه نص الشافعي والقصد أنه ينبغي للحاكم أن لا يضعه عند نفسه لما فيه من التهمة، وبه صرح الماوردي وغيره قاله الزركشي وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر في هذا الإقراض رهن قال في المطلب ولعل سببه أن الموسر لا حاجة به إليه، وهو إنما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها، وبذلك خالف اعتباره في التصرف في مال الطفل ونحوه (فإن اختلفوا) فيمن يودع عنده أو عينوا غير ثقة كما أفهمه كلامه السابق وصرح به الأصل (فمن رآه القاضي) من العدول أولى (فإن تلف معه) أي المودع (فمن ضمان المفلس ولو بعد مماته) لا من ضمان الحاكم أو المودع. (فرع لا يلزم الغرماء) عند القسمة (الإثبات) أي إقامة بينة أو إخبار من حاكم (بنفي غيرهم) أي

بأن لا غريم غيرهم لاشتهار الحجر فلو كان ثم غريم لظهر، ويخالف نظيره في الميراث؛ لأن الورثة أضبط من الغرماء، وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره قال في الروضة: ولأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحمه، وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة، ولا تتحتم مزاحمة الغريم فإنه لو أبرأ أو أعرض أخذ الآخر الجميع والوارث يخالفه في جميع ذلك وعلم بما تقرر أن تعبير المصنف بالإثبات أولى من تعبير أصله بإقامة البينة (فإن ظهر غريم) بعد القسمة (لم تنقض القسمة بل يشاركهم فيما قبضوه بالحصة) لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ لها ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه. (فإن أعسر أحدهم جعل) ما أخذه (كالمعدوم وشارك) من ظهر (الباقين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة) فلو أتلف أحد الغريمين في المثال السابق ما أخذه وكان معسرا كان ما أخذه الآخر كأنه كل المال فلو كان المتلف آخذ الخمسة استرد الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينيهما، وقس على ذلك، ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه إليه بقسط ما أخذه الأولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم صرح بذلك الأصل وتقدم أن الدين إذا تقدم سببه فكالقديم قال في الكفاية: ولو غاب غريم وعرف قدر حقه قسم عليه وإن لم يعرف، ولم تمكن مراجعته ولا حضوره رجع في قدره إلى المفلس فإن حضر وظهر له زيادة فهو كظهور غريم بعد القسمة، وإن أمكنت مراجعته وجب الإرسال إليه قال: ولو تلف بيد الحاكم ما أفرز للغائب بعد أخذ

الحاضر حصته أو إفرازها فعن القاضي أن الغائب لا يزاحم من قبض (فإن ظهر) للمفلس، ولو (بعد فك الحجر) عنه (مال قديم) أي موجود قبله (وحدث له) قبله أو بعده (مال) باحتطاب أو غيره (وغرماء فالقديم) المذكور (للقدماء) لتعلق حقهم به قبل الفك ولأنا تبينا بذلك بقاء الحجر كما قاله الماوردي خلافا للروياني نعم الحادث منه بعد الحجر لا يشارك فيه الغريم الحادث منهم بعد حدوثه أو معه [حاشية الرملي الكبير] [فصل الأولى للحاكم أن يقسم ما قبضه من أثمان أموال المفلس] قوله: وعن الماوردي) أي والعمراني وأبي حامد (قوله والأوجه ما أفاده كلام السبكي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فالأصح تقديم دين المعاملة) لأن للأرش والنجوم تعلقا آخر بتقدير العجز عنهما، وهو الرقبة (قوله: ثم الأرش) ؛ لأنه مستقر، والنجوم متعرضة للسقوط (قوله قال السبكي) أي وغيره وقوله وهو ظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: قال السبكي يرتضيه الغرماء) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأذرعي وغيره باطل (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر في هذا الإقراض إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فمن رآه القاضي من العدول أولى) لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع المرهون عند غير عدل لم يعترضهما الحاكم؛ لأنه لا نظر له في المرهون بخلاف مال المفلس ولأن حق المتراهنين لا يتجاوزهما، وحق الغرماء قد يتجاوزهم إلى غيرهم، وهو غريم آخر غائب فجاز لحقه أن يعترض عليهم في الاختيار. (قوله وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة إلخ) شملت قسمة التركة ما لو قسمها الحاكم، وإن قال الزركشي: قياس مسألتنا أن الحاكم لو قسم التركة ثم ظهر وارث التحاقه بقسم المفلس (قوله فلو قسم مال المفلس إلخ) لو قسم اثنان تركة مورثهما وتصرف أحدهما في نصيبه وهو معسر ثم ظهر على الميت دين فلصاحبه أخذه من نصيب الموسر ثم إذا أيسر المعسر رجع عليه الموسر بقدر حصته (قوله وإن أمكنت مراجعته وجب الإرسال إليه) فإن انتفى ما تقدم لم يقسم الحاكم.

غيره. (والحادث) المذكور (للجميع) قال في المهمات: والمراد بالجميع أرباب الديون المتقدمة على حدوث المال أما إذا لم يظهر له مال قديم وحدث له مال بعد التلف فلا تعلق لأحد به فيتصرف فيه المدين كيف شاء، وقوله بعد فك الحجر من زيادته، ولو أبدل بعد ب قبل وزاد ذلك بعد وحدث له كان أولى وأوضح. (فرع) لو (خرج ما باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوص (غير باق فكدين قديم ظهر) من غير هذا الوجه وتقدم حكمه، وهو أن يشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة بخلافه بعد الحجر، فإنه لا أثر له؛ لأنه دين حادث لم يتقدم سببه وبخلاف ما إذا كان الثمن باقيا فإنه يرده، والتصريح بقوله: قديم من زيادته (وإذا استحق ما باعه الحاكم أو أمينه قبل القسمة) والثمن المقبوض غير باق (قدم) المشتري ببدله (على الغرماء) ولا يضارب به معهم لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر كأجرة الكيال (وليس الحاكم ولا أمينه طريقا في الضمان) ؛ لأنه نائب الشرع ولا حاجة لقوله من زيادته قبل القسمة بل يوهم خلاف المراد. (فصل) وفي نسخة فرع (وينفق) الحاكم (عليه) أي على المفلس (وعلى قريبه) القديم والحادث (وزوجته القديمة) ومملوكه كأم ولده (من ماله) ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية (يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم) بالمعروف لإطلاق خبر «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» مع مناسبة الحال لذلك وفي نسخة وكسوتهم فتفيد ما أفاده كلام أصله من أنه يكسوهم كسوة المعسرين وخرج بالقديمة المزيدة على الأصل المتجددة في زمن الحجر فلا ينفق عليها وفارقت الولد المتجدد بأنه لا اختيار له فيه بخلافها قال الإسنوي: فإن قيل لو أقر السفيه بولد ثبت نسبه وأنفق عليه من بيت المال فهل يكون المفلس كذلك قلنا لا فإن إقرار السفيه بالمال وبما يقتضيه لا يقبل بخلاف إقرار المفلس فإنه مقبول على الصحيح فغايته هناك أن يكون قد أقر بدين، وإقراره به مقبول ويجب أداؤه فبالأولى

وجوب الإنفاق؛ لأنه وقع تبعا كثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة بشهادة النسوة اهـ ويفارق إقراره بالنسب تجديده الزوجة بأن الإقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج قال الزركشي: ولينظر فيما لو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر وأولدها وقلنا بنفوذ إيلاده هل تكون نفقتها كنفقة الزوجة الحادثة. اهـ. والأوجه ما اقتضاه كلامهم لا لقدرة الزوجة على الفسخ بخلاف أم الولد وما ذكر من أنه ينفق نفقة المعسرين هو المعتمد الموافق لنص الشافعي وما قاله الروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين ورجحه الرافعي معللا بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب رد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني واعلم أنهم ذكروا في ولي الصبي أنه لا ينفق على قريبه إلا بعد الطلب فليكن هنا مثله بل أولى لمزاحمة حق الغرماء، وإنما ينفق عليهم ويكسوهم من ماله (إن لم يكن له كسب) لائق به وإلا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فإن فضل منه شيء رد إلى المال أو نقص كمل من المال فإن امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الإسنوي وقضية كلام المتولى خلافه، واختاره السبكي والأول [حاشية الرملي الكبير] [فرع خرج ما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض غير باق] قوله وإن استحق ما باعه الحاكم أو أمينه قبل القسمة إلخ) قال الزركشي فإن قيل كيف يتصور ذلك إذا قلنا: إنه لا يبيع إلا ما ثبت عنده أنه ملك المفلس فكيف تنهض البينة بخلافه والجواب ما قاله في البحر أن تقوم بينة بأنه كان باعه قبل الحجر أو وقفه فإنها تقدم على بينة الملك المطلق منه. [فصل ينفق الحاكم على المفلس وعلى قريبه القديم والحادث] (فصل) (قوله وينفق عليه وعلى قريبه إلخ) كان ينبغي أن يقول ويمون بدل وينفق ليشمل النفقة والكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة (قوله: وزوجته القديمة) وإن طلقها قبل الحجر ثم راجعها بعده (قوله كرهن وجناية) أي وحبس بالثمن

فإن تعلق به حق لم ينفق عليهم منه قال ابن الرفعة: يؤخذ من قولهم: إنه ينفق على قريبه أن ما ينام عليه المفلس ويأكل فيه ويشرب ويتوضأ يبقى له في مدة الحجر؛ لأن نفقة القريب إنما تجب إذا فضلت عن ذلك (قوله: ويكسوهم بالمعروف) لو كسا أم ولده ما لا يليق به منعناه وكسوناها ما يليق بخلاف ما إذا فعله بالزوجة والقريب (قوله لإطلاق خبر إلخ) ولأنه موسر ما لم يزل ملكه عنه (قوله: وفارقت الولد المتجدد إلخ) يؤخذ من هذا الفرق أنه لو اشترى عبدا للخدمة في الذمة، وقلنا: لا يباع في الدين أنه كالزوجة؛ لأنه حدث باختياره، ويحتمل الفرق لحاجته إليه، وقال في الخادم: الظاهر أنه ينفق عليه، وقوله: الظاهر أنه ينفق عليه أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الزركشي ولينظر إلخ) أي كالناشري (قوله: والأوجه ما اقتضاه كلامهم لا) أشار إلى تصحيحه (قوله هو المعتمد إلخ) قال في الكفاية: وهو الحق (قوله رد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة إلخ) أي فالموسر في نفقة القريب من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه فس قال بعضهم: ووجدنا المعسر قد ينفق على قريبه في صور منها لو كان في ملكه عقار لا يكفيه دخله فإنه فقير أو مسكين كما ذكروه في الزكاة، وهو معسر في نفقة الزوجة، وتجب عليه نفقة القريب؛ لأن العقار يباع في نفقة القريب، ومنها لو لم يكن له إلا مسكن، وخادم فإنه فقير أو مسكين، وهو معسر في نفقة الزوجة، ويجب عليه نفقة القريب، ويباع فيها المسكن والخادم، ومنها لو لم يكن معه مال، وله كسب واسع فنفقة قريبه واجبة عليه، وهو معسر في نفقة الزوجة (قوله: إن لم يكن له كسب لائق) قال الأذرعي: ولا شك أنه لو رضي لنفسه بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه وكفانا مؤنته (قوله فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله واختاره السبكي) وقال غيرهما لو فصل بين أن يتكرر ذلك منه

أنسب بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويستمر الإنفاق والكسوة من ماله (حتى تقسم) ؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt's home and servant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=781)

ويباع مسكنه وخادمه ولو احتاجه) أي كلا منهما (ومركوبه) ولو احتاجه؛ لأن تحصيلها بالكراء سهل بخلاف ما يأتي فإن تعذر فعلى المسلمين، ويفارق الكفارة المرتبة حيث يعدل من لزمته إلى الصوم وإن كان له ذلك ولا يلزمه صرفها إلى الإعتاق بأن الكفارة لها بدل ينتقل إليه، والدين بخلافه وبأن حقوق الله – تعالى – مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين، وقوله: ولو احتاجه موف بقول أصله وإن كان محتاجا إلى من يخدمه وبما فسرناه به يكون أعم منه، ولو قال: ولو احتاجهما كان أولى، وأولى منه أن يقول: ولو احتاجها ويؤخره عن قوله ومركوبه (ويترك له) إن كان المتروك في ماله (أو يشتري) له إن لم يكن فيه (دست ثوب لائق) به مما يعتاده (من قميص وسراويل ومنديل ومكعب) أي مداس قال في أصل الروضة ومنعل وهو كما قال جماعة وهم (ويزاد جبة) أو ما في معناها من فروة (في الشتاء) ؛ لأنه محتاج إلى ذلك ولا يؤخر غالبا وذكر المنديل في زيادته (ويترك له عمامة وطيلسان وخف ودراعة) بضم المهملة يلبسها (فوق القميص) أو نحوه مما يليق به (إن لاقت) أي المذكورات (به) لئلا يحصل الإرداء بمنصبه، وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها قال الإسنوي: وسكوتهم عما يلبس على الرأس تحت العمامة يشعر بعدم اعتباره فيه نظر، والذي يظهر إيجابه وذكر نحوه الأذرعي قال: ويقال لما تحتها القلنسوة وكأنهم اكتفوا بذكر العمامة عن ذكره.

ثم رأيت القاضي ذكر أنه تترك له القلنسوة وهو واضح ومثله تكة السراويل اهـ (ويرد إلى اللائق) به حال إفلاسه (أن تعود) قبله (الأشرف في اللبس) أي فوق ما يليق به (لا) أن تعود قبله (التقتير) فلا يرد إلى اللائق به بل إلى ما تعوده من التقتير (ويترك لعياله من الثوب مثله) أي مثل ما ترك له (ويباع البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد حقيرين) أي قليلي القيمة (ويترك لهم) أيضا (قوت يوم القسمة وسكناه) وإن كان باقيه بعدها؛ لأنه موسر في أوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولأن حقوقهم لم تجب فيه أصلا وألحق البغوي ومن تبعه باليوم ليلته أي الليلة التي بعده (و) يترك (ما يجهز به من مات منهم ذلك اليوم أو قبله مقدما) به (على الغرماء) قال العبادي: ويترك للعالم كتبه وتبعه ابن الأستاذ وقال تفقها: يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد فإن وفاء الدين أولى إلا أن يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما أما المصحف فيباع قال السبكي: لأنه محفوظ فلا يحتاج إلى مراجعته ويسهل السؤال عن الغلط من الحفظة بخلاف كتب العلم.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt person's property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=466)

7 – وبيع المفلس عينا من ماله.

Mas'alah: How does the judge sell the property of a bankrupt person and prioritize creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1646)

وإذا أراد الحاكم بيع ماله-: يستحب أن يبيع بحضرته، أو يحضره وكيله؛ لثلاث معان: ليكون أبعد من التهمة، وليخبر بعيب إن كان به حتى لا يرد، وليخبر بما اشترى؛ فيكون المشتري أشد رغبة في شرائه، وكذلك في بيع الرهن، ويقدم بيع المرهون في حق المرتهن وبيع العبد الجاني في حق المجني عليه؛ لتعجيل حق المرتهن والمجني عليه من ثمنه، فإن فضل من شيء ضم الفضل إلى سائر أمواله لسائر الغرماء، وإن بقي من دين المرتهن شيء تحاص الغرماء فيه، هذا إذا رهن وسلم قبل الحجر. أما إذا رهن بعد الحجر، أو رهن قبل الحجر، وسلم بعده-: لم يصح، ويكون جميع الغرماء فيه سواء، ويبدأ ببيع ما يخاف عليه الفساد من ماله من طعام رطب وشواء ونحوه، ثم يبيع الحيوان؛ لأنه يحتاج إلى النفقة، ويخشى عليه الهلاك، ويؤخر بيع العقار والمساكن؛ فإنه لا يخشى عليه الهلاك والسرقة. ويباع كل شيء في سوقه؛ لأن كل شيء يطلب في موضعه، ويجب أن يبيع بثمن المثل نقدا، فلو باع نسيئة: لم يصح، وإذا باع نقدا: لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، فإن فعل ضمن، وما حصل من أثمان ماله إلى أن يقسمه يقرضه من ملي أمين، إن وجد، فإن لم يجد يقول للغرماء: ارتضوا بمن يوضع الأثمان على يديه فيمن ينادي على الأمتعة في السوق، فإن فعلوا؛ وإلا يختار الحاكم أمينا لذلك الأمر، وفي الإيداع: يشرط الأمانة، ولا يشرط الملاءة؛ بخلاف القرض: فيشرط فيه الأمانة والملاءة، ورزق المنادي والدلال من بيت المال؛ لأنه مال المصالح، وهم يقومون بمصالح المسلمين، فإن لم يكن في بيت المال مال، فمن مال المفلس؛ وكذلك: أجرة الكيال والوزان والحمال وكراء البيت الذي يوضع فيه مال المفلس مقدما على سائر الغرماء؛ لأنه لتحصيل مال المفلس لحق الغرماء، فلو لم يقدر لم يرغب أحد في تحمل تلك المؤن، وإن وجد الحاكم من يتطوع بشيء من ذلك لم يجز إعطاء الأجرة، وما تلف من ثمن متاع في يد الأمين-: فهو في ضمان المفلس، سواء تلف في حياة المفلس أو بعد موته. وعند أبي حنيفة: إن تلف بعد موته-: فمن ضمان الغرماء.

وإذا باع الحاكم ماله في حياته وبعد موته، وأخذ الثمن، وتلف، ثم خرج المبيع مستحقا-: يرجع المشتري بالثمن في مال المفلس، ولا يكون الحاكم طريقا فيه، ولو نصب الحاكم أمينا يبيعه، ثم خرج مستحقا بعد تلف الثمن، هل يكون الأمين طريقا في الضمان؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the bankrupt's assets have been divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

وإذا قسم مال المفلس، ثم ظهر غريم آخر يشاركهم بالحصة؛ مثل إن كان له غريمان، دين كل واحد ألف، ومال المفلس ألف-: أخذ كل واحد خمسمائة، ثم ظهر غريم ثالث دينه ألف-: يأخذ من كل واحد ثلث ما أخذ.

Mas'alah: How is newly discovered property distributed among old and new creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

أما إذا ظهر غريم ثالث، وظهر للمفلس مال قديم أو حادث-: يدفع إلى الغريم الثالث من المال الذي ظهر بقدر ما أخذ الأولان، ثم الباقي يجعل بينهم أثلاثا، ولو كان الغريم الذي ظهر حدث بعد الحجر-: فلا يشارك الأولين حتى لو ظهر مال قديم، وغريم حادث بعد الحجر-: صرف المال القديم إلى الغرماء القديمة، فإن كان الغريم حادثا، والمال- أيضا- حادث-: حصل باحتطاب أو احتشاش بعد الحجر، قال الشيخ- رحمه الله-: أو استدانة لوجود ركاز-: صرف ذلك إلى الغرماء القديمة والحادثة جميعا.

Mas'alah: Does a lessee whose rented house collapses share with other creditors in the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

وإذا أكرى رجل داره من رجل سنة، وقبض الأجرة، وتصرف فيها، ثم أفلس، وحجر

عليه، ثم انهدمت الدار في أثناء المدة-: فالمكتري يرجع على المفلس بأجرة ما بقي، وهل يشارك الغرماء- نظر، إن انهدمت قبل قسمة المال بين الغرماء-: يشاركهم فيه، وإن انهدمت بعد قسمة المال، هل يشاركهم فيما اقتسموا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه دين-: وجب بعد القسمة؛ كما لو استقرض مالا بعد القسمة. والثاني: يشاركهم وهو الأصح؛ لأنه دين وجب بسبب يستند على ما قبل الحجر، وهو الإجارة؛ فصار كما لو انهدمت الدار قبل القسمة، وليس كالقرض؛ لأنه لا مستند بثبوته إلى ما قبل الحجر؛ بدليل أن المقرض لا يشارك الغرماء في المال قبل القسمة، والمكتري يشاركهم قبل القسمة، ويشاركهم بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on increased value of goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=148)

وإن زادت قيمة العين بقصارة أو طحن رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري، وإن اشترى ثوبا وصبغا فصبغ به الثوب؛ فإن لم يزد قيمتهما؛ رجع كل واحد منهما في ماله، وإن زادت قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله، وما زاد للمشتري وإن نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ؛ فيرجع صاحب الثوب بماله، وصاحب الصبغ بالخيار إن شاء رجع فيه ناقصا، وإن شاء ضرب مع الغرماء.

Mas'alah: Are creditors compelled to accept fruit as payment from a bankrupt debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

ومن أصحابنا من قال: إن كان له مال سوى هذه الثمرة لا يجبرون على أخذها، لأنه لا غرض في ذلك وإن لم يكن له مال سواها يجبرون فحصل ثلاثة أوجه والمنصوص الأول. وهذا إذا كانت الثمرة من جنس حقوقهم، فإن لم تكن من جنس حقوقهم لم يلزم قبضها بعينها، فتباع ويدفع ثمنها إليهم، ثم لا حق للبائع [ق 303 أ] فيها، وإن صدقه بعضهم وصدق بعضهم المشتري وشهدوا لهما، فمن شهد للمفلس لا تقبل شهادته لأنه يجر منفعة، ومن شهد للبائع تقبل شهادته على ما ذكرنا، وإن لم يشهدوا وكانوا فساقا فالثمن للمشتري إذا.

Mas'alah: Can disbelieving creditors be forced to accept fruit in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2561)

ومن أصحابنا من قال: لا يجبر الغرماء المكذبون على قبول الثمرة، لأنه يمكنه صرفها إلى الغرماء المصدقين فلا غرض له في صرفها إلى الكل. وهذا قياس الوجه الذي ذكرنا إذا كذبه جميع الغرماء وله ما سواها،

Mas'alah: What is the ruling on accepting inferior quality goods in a salam contract after bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2572)

قال: "فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له" .

الفصل: اعلم أن المزني نقل جواب مسألة لم يذكرها, والمسألة أن يسلم في حنطة ثم يفلس, فإن عقد السلم بحاله وله قبض المسلم فيه على صفته فإن قبضه دون صفته مثل الردئ مكان الجيد لا يخلو من أحد أمرين, إما أن يكون بإذن الغرماء فلا يصح قبضه ويلزمه أن يرده عليه ومطالبته بالطام الجيد؛ لأن هذه محاباة فيما تعلق به حق الغرماء, وإن كان بإذن الغرماء صح قبضه قولا واحدا. فإن قيل: قلتم في المكاتب إذا [ق 315 أ] في ماله بإذن سيده لم يجز في أحد القولين فما الفرق؟ قلنا: الفرق أنه منع المكاتب منه لنقصان ملكه ولا يكول ذلك بإذن السيد, وههنا المنع لحق الغرماء خاصة وملكه تام فجاز ذلك بإذنهم, فإن قال قائل: ظاهر ما قاله الشافعي ههنا يقتضى أن الغرماء الحاضرين إن رضوا بأخذ المسلم دون صفته كان له أخذه دون الصفة ولا ينتظر في ذلك رجوع الغائبين وهذا يضر بالغائبين. قلنا: أراد الشافعي به الحاضرين والغائبين لأنه ليس لبعضهم الاعتراض على حق البعض, فإذا رجع غائب من سفر وقال: لم أرض بأخذه دون صفته كان له طلب حقه بمقداره.

Mas'alah: How is the bankrupt's estate distributed among creditors in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2574)

فإذا تقرر هذا, فإذا قلنا: يفسخ ففسخ ضرب [ق 316 أ] بقيمة رأس المال مع الغرماء وأخذ ما يخصه من جنس القيمة, وإذا قلنا: ضرب بقيمة رأس المال مع الغرماء وأخذ ما يخصه من جنس القيمة, وإذا قلنا: لا يفسخ ضرب مع الغرماء بماله الطعام فإن معرفة مقداره من سائر ديون الغرماء أن يقوم الطعام في الحال فيعرف قيمته ثم يقسم مال

المفلس بين الغرماء على قدر حقوقهم فما خص قيمة الطعام عزل منه ويشتري به الطعام ودفع إليه, ولا يجوز أن يدفع الدراهم إليه لأنه بيع المسلم فيه قبل القبض, ثم إذا كان وفق حقه فذاك, وإن رخصت الحنطة مثل إن كان ثمن الكر خمسين فعزلنا له فصار الكر بأربعين اشترينا الكر بأربعين, والباقي يضرب مع الغرماء لأنه لا يستحق إلا الطعام, وإن غلا الطعام فصار الكر بمائة اشترينا له العزول نصف كر ورجع على الغرماء بما نقص, لأنه ما ضرب معهم بحقه ويشتري ما بلغ عند المخاصة الحنطة وما بقي يكون في ذمة المفلس إلى الميسرة فإن قيل: هلا قلتم يدفع إليه جميع ما عزل له بكل حال؟ قلنا: لأنه لم يملكه بالعزل بل هو ملك المفلس بعد فتكون زيادته ونقصانه للمفلس لا له.

Mas'alah: Can creditors sell a leased property before the lease term ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2575)

والثاني: يقدمون عليه لأن الدين ثبت بعد الحجر, كما إذا استدان بعد الحجر فإن فضل عنهم شيء يدفع إليه, وإن أراد الغرماء بيع رقبة الدار قبل مضي مدة الإجارة, فإن باعوهما من المستأجر صح البيع قولا واحدا؛ لأنه ليس له دونه يد هائلة, وإن [ق 317 أ] باعوها من غيره فهل يجوز؟ قولان: أحدهما: يجوز. قال المزني: هذا قوله المعروف والآخر ليس بشيء, ووجهه أن يبيع المزوجة جائز, وإن كان الاستمتاع مستحقا بالعقد فكذلك المؤاجر. والثاني: لا يجوز بيعها لأنها مسلوبة المنفعة مدة, فأشبه إذا قال: بعتكها على أن يكون لي منافعها إلى سنة, وإذا قلنا: يجوز فإن اتفقوا على بيعها جاز, وإن اختلفوا قدمنا من طلب البيع؛ لأنه أصلح للمفلس والغرماء, ولا يلزمهم تأخير

حقوقهم فيملك المشتري رقبتها والمكتري منفعتها, فإذا انقضت المدة أخذها المشتري على الإطلاق, والأولى لهم الصبر حتى تنقضي مدة الإجارة لأنها تباع بأكثر إذا لم تكن منفعتها مستحقة للغير.

Mas'alah: What is the ruling when the judge divides the bankrupt's property among creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2577)

مسألة: قال: "ولو قسم الحاكم ماله بين الغرماء" .

Mas'alah: Do later-arriving creditors share in the distribution of the bankrupt's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2577)

الفصل: إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه الحاضرين، ثم قدم غرماء آخرون فإنهم يشاركون فيما أخذوه بمقدار ديونهم، كما لو كانوا حاضرين، ثم مذهب الشافعي أن الحاكم لا ينقص جميع القسمة وإنما يأخذ من كل واحد [ق 318 ب] منهم مقدار ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the division of the bankrupt's property when new creditors appear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2577)

ومن أصحابنا من قال: ينقص القسمة في الجميع ثم يقسم بين جميع الغرماء على قدر

حقوقهم فإنا بينا أن القسمة الأولى كانت باطلة، وهذا مخالف لما نص عليه الشافعي، ولأن الخطأ وقع في بعض القسمة فلا يجوز نقض جميعها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on new creditors sharing in the divided property of a bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2577)

وحكي أصحابنا عن مالك أنه لا يشاركهم ولا تنقض تلك القسمة وحقوقهم في ذمة المفلس على ما يحدث له من المال؛ لأن تلك القسمة نفذت بالاجتهاد، وهذا غلط؛ لأن الحجر لا يتبعض في هذه الحالة بل يقع ذلك الحجر لحق الغائب والحاضر، وقسمة المال بين الحاضرين على الظاهر، فإذا ظهر الأمر بخلاف الظاهر نقض كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم بان النص بخلافه، وكما لو قسم الورثة المال ثم قدم وارث آخر.

Mas'alah: How is the bankrupt's property divided among creditors when some have already taken their share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2577)

فإذا تقرر هذا لو كان له غريما في الابتداء لكل واحد ألف فقسم بينهما نصفين فأتلف أحدهما ما قبض وهو معسر لا شيء له ثم ظهر للمفلس الأول غريم ثالث بألف درهم فإنه يشاطر الأول الذي لم يتلف ما قبض فيأخذ منه مائتين وخمسين، لأنه يقول: حق ذلك الذي أخذ خمسمائة وأتلف في ثلث الألف وما زاد [ق 319 أ] وهو سدس الألف من حقنا جميعا قد تلف عنده ما بقي يكون بيننا نصفين. ولو كان عليه لأربعة من

الغرماء لكل واحد منهم ألف فقسم بينهم أرباعا وبقي لكل واحد ثلاث أرباع ألف، ثم بعد الحجر استدان ألفين فحجر عليه وفي يده من المال المستحدث بعد الحجر الأول ألف درهم، فإن الألف تقسم بين جميعهم على عشرين سهما لكل واحد من الأولين ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الآخرين أربعة أسهم. ولو استحدث ديونا بعد الحجر الأول فلا مشاركة لأصحابه مع الأولين، فإن استحدث ديونا ومالا فحجر عليه مرة أخرى لم يخلص ماله للآخرين بل

Mas'alah: How are new debts and newly discovered property handled in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

يضرب فيه الآخرون بجميع حقوقهم والأولون بباقي حقوقهم. ولو استحدث ديونا وظهر له مال قديم فإنه للآخرين خاصة، إلا أن يفضل عنهم شيء فيضرب إلى الآخرين بالحصص.

Mas'alah: What does the author say about the judge selling or pawning the bankrupt's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

مسألة: قال: "وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه" .

Mas'alah: What is recommended when the judge sells the bankrupt's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

الفصل: إذا أراد الحاكم بيع مال المفلس فالمستحب أن يحضر المفلس؛ لأنه صاحب المال فيعرف الجيد من الرديء، وما كثرت قيمته وقلت، فلا يقع فيه غبن، ولأن بحضوره تقوى نفوس الراغبين في شرائه حتى لا يرد عليه ويذكر بكم اشترى كل شيء فيرغب فيه المشتري ويكون أبعد من [ق 319 ب] التهمة، ويكون أطيب لقلب المفلس وأسكن لنفسه. ويستحب أن يحضر الغرماء لأنه يباع لهم، ولأن بعضهم ربما يرغب في شيء منه فيزيد في ثمنه ويكون أبعد من التهمة، فإن لم يكن ذلك وانفرد الحاكم أو أمينه بالبيع جاز، ولأنه مفوض إلى اجتهاده فإذا فعل جاز.

Mas'alah: What is the order of selling the bankrupt's assets, starting with pledged property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

فإذا ثبت هذا بدأ في البيع بالرهن لتعلق حق المرتهن بعينة، ولأنه ربما يفضل من قيمته شيء فيقسم بين سائر الغرماء، ثم إذا باع الراهن فإن كان وفاء حقه أخذه، وإن كان أكثر منه جعل الفاضل لسائر الغرماء، ولا ينتظر حضور الباقين لأنه تقدم به، ولهذا قال الشافعي:

Mas'alah: How is a slave who committed an offense sold in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

ثم يبيع العبد الجاني إن كان للمفلس عبد جني؛ لأن حق المجني عليه يتعلق برقبته، وربما يفضل منه شيء فيقسم بين الغرماء، فإذا بيع فإن لم تف قيمته بأرش الجناية لا

يضرب بما بقي مع سائر الغرماء، لأنه لا يستحق أكثر من قيمة العبد الجاني. قال في "الأم" : وليس للمفلس أن يفديه من سائر ماله لأنه بمنزلة الشراء ولا يصح شراء المفلس.

Mas'alah: What should the judge say to the creditors of the bankrupt regarding the auctioneer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

مسألة: قال: "وينبغي أن يقول لغرماء المفلس: ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن، وبمن ينادي على متاعه" .

Mas'alah: What are the requirements for the judge selling the bankrupt's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

الفصل: إذا أراد الحاكم [ق 320 أ] بيع ماله لابد من منادي ينادي عليه ولابد من عدل يجمع المال عنده فيقول الحاكم للمفلس والغرماء: اتفقوا على منادي وعدل يوضع المال

Mas'alah: What is the ruling if the creditors and bankrupt disagree on the trustee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2579)

وإن اختلفوا فقال الغرماء: نضعه على يد فلان وقال المفلس على يد غيره، فإن كان

أحدهما عدلا دون الآخر فالعدل أولى به، وكذلك إن كان أحدهما بأجرة والآخر بغير إجرة، فالذي لا يطلب الأجرة أولى. وإن استويا في العدالة وترك الأجرة وطلبها، قال في "الأم" : "يضم أحدهما إلى الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge independently appointing the auctioneer and trustee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2579)

ومن أصحابنا من قال: يجتهد الحاكم في أعدلهما وأصلحهما، وإن لم يرجع الحاكم إلى المفلس والغرماء في المنادي والعدل وتولى بنفسه دون أمرهم جاز، ثم قال الشافعي: "ولا يقبل إلا ثقة" .

Mas'alah: What is the meaning of accepting bids only from trustworthy persons in bankruptcy sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2579)

وأراد بالأول المنادي. والعدل ينبغي أن [ق 320 ب] يكون ثقة على ما ذكرنا. وقوله: "إلا من ثقة" .

Mas'alah: Why must bids in bankruptcy auctions be accepted only from trustworthy persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2579)

معناه من يزيد في الثمن عند النداء فلا تقبل تلك الزيادة إلا من ثقة، لأنه يزيد ويقصد

الفساد على الغير. ورأيت في بعض النسخ: "ولا تقبل الزيادة إلا من ثقة" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the auctioneer from the public treasury for selling the bankrupt's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2579)

ثم ينظر فإن وجد مناديا يعمل بغير أجرة لم يجز أن يعطي عليه الأجرة، لأن فيه تضييع ماله، وإن لم يجد إلا بأجرة يجب أن يدفع الأجرة من بيت المال؛ لأن بيع مال المفلس وحفظه يتعلق بمصالح الناس دون الغرماء، ويأمرهم أن يشارطوه على مقدار معلوم، فإن لم يشارطوه أعطى أجرة المثل، وإن لم ينازعوا في الأجرة اجتهد الحاكم فيها واكترى على ما يراه من ماله. فإن قال قائل: لم قال الشافعي: وأحب? أن يرزق من ولي هذا من بيت المال "ولم يذكر المشارطة لتقدير الرزق. ثم قال:" "فإن لم يكن ولم يعمل إلا? بجعل شارطوه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's goods in their appropriate market?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2579)

وأمر بالمشارطة وتقدير الأجرة إذا كانت العمالة في مال المفلس؟ قلنا: وإن لم

يقيد كلامه بالمشارطة حيث ذكر رزقه من بيت المال؛ لأنه لم يرد بذلك الرزق عند الإجازة، بل أراد بذلك الجراية التي تجري على أمثاله من بيت المال للبيع في مصالح المسلمين على قدر الكفاية بالمعروف، وذكر المشارطة في الجانب الثاني؛ لأنه أراد بها

عند الإجازة، ولا بد في عقد الإجازة من إعلام الأجرة. ثم ينبغي أن يبيع كل شيء [ق 321 أ] في سوقه فيباع البز في البزازين، والكتب في الوراقين ونحو ذلك؛ لأن الطلب فيه أكثر والرغبات أتم، ولأنهم لأعرف بثمنه من غيرهم فلا يقع فيه غبن، ف غن باعه في غير سوقه بثمن مثله جاز؛ لأن السوق إنما يراد لزوال الغبن، ولهذا لو وكل وكيلا في بيع سلعة في سوق بعينه فباعها في سوق آخر بثمن المثل جاز. وعلى هذا كل خصلة فيها صلاح ثمن المبيع، فعلى الحاكم مراعاتها لأنه منصوب للنظر والشفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a higher bid comes after selling the bankrupt's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2580)

فرع لو باع شيئا بثمن مثله ثم جاء من يزيد بعد لزم البيع بانقطاع الخيار. قال الشافعي: لو سأل المشتري الإقالة أو بذل الزيادة استحب للمشتري الإجابة إلى ذلك، لتعلقه بمصالح المفلس وقضاء ديونه، فإن لم يفعل لم يجب عليه. ولو كان في المجلس يلزم الحاكم قبولها وفسخ البيع، فإن لم يقبل انفسخ البيع.

Mas'alah: When can the buyer take possession of goods from the bankrupt's estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2580)

مسألة: قال: "ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن" . إذا باع من مال المفلس شيئا فإن كان المشتري لم يحضر الثمن لا يجوز له تسليم المبيع إليه، وإن أحضر الثمن واختلفا فيمن يسلمه أولا فهو على ثلاثة أقوال في غير المفلس لا يجني،

القول الثالث: أنه يجبر واحد منهما على التسليم ويقول: من يتبرع بالتسليم أجبرت الآخر عليه لأن تأخيره لا يجوز ههنا لحقوق الغرماء، ويكون فيه قولان: أحدهما: يجبر البائع على التسليم. والثاني: [ق 321 ب] يجبران معا. ومن أصحابنا من قال في غير المفلس قول رابع أنه يجبر المشتري أولا، فهنا لو سلم قبل أخذ الثمن ضمن إن تلف ولم يصل إليه الثمن، وإن سلم قبل أخذ الثمن بإذن الحاكم. قال أبو يعقول الأبيوردي من أصحابنا: الأشبه أنه لا يضمن، لأن هذا كالحكم نفذ منه فلا يرد عليه. وإن قلنا: لا يجبر المشتري أولا كما معناه لا يدفع إلى من اشترى احتياطا لا واجبا.

Mas'alah: Who bears the loss if the price is lost from the crier's hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2581)

مسألة: قال: "وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس" . إذا ضاع الثمن من يد المنادي أو من يد العدل فلا ضمان عليه ويكون ضمانه من مال المفلس وقد بيناه في "كتاب الرهن" ، وهذا لأن ملكه كالرهن يضيع يكون من ضمانه راهنه. وقال مالك: إن كان من جنس حقهم فهو تالف من مالهم، وإن لم يكن من جنسه كان تالفا من مال المفلس.

Mas'alah: What should be sold first from the bankrupt's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2581)

مسألة: قال: "ويبدأ في البيع بالحيوان" .

Mas'alah: What is the order of selling the bankrupt's assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2581)

الفصل: قال أصحابنا: أراد إذا لم يكن في ماله ما يخاف عليه الفساد كالفواكه الرطبة ونحوها. فإن كان في ماله ذلك يبدأ ببيعه لأنه يتلف يقينا، ثم يبدأ ببيع الحيوان؛ لأنه يخشى عليه ويحتاج فيه إلى مؤن. وقيل: في إمساك الحيوان مؤنه حرس وضمان حيوان، ثم يباع بعد الحيوان ما ينقل وتحول؛ لأنه يخاف عليه وتتناوله الأيدي. ثم إذا لم يبق إلا العقار باعه، وكل ما يباع ينادى عليه إلا العقار فإنه يباع [ق 32 أ] في غير النداء، ولأن النداء يخلق العقار فإنه يباع [ق 322 ب] في غير النداء، ولأن النداء يخلق العقار ولا يشتريه إلا أعيان الناس، ومن يشتري السلع لا ينحصر فالنداء عليها أولى. وقوله: "ويتأتى بالمساكن" أراد يصير مدة انتشار أمره وظهوره في الناس ليكثر الطلاب. وقد قال الشافعي: ينادى به ثلاثا ولا يؤخر أكثر من ذلك، فإن كان بالقرب من البلد من يرغب في هذا العقار بعث إليهم وعرفهم ذلك، فإن رأى أهل البصر أن قد بلغت أثمانها تباع وإلا ترك وأخر، ولا يباع بأقل من ثمن مثله بحال، وكل موضع قلنا يبيع ماله فإنما يباع بثمن مثله بنقد البلد وإن كان من غير جنس حق الغرماء؛ لأنه أوفر. ثم إن كان حقهم ثبت لا من جهة السلم دفع إليهم نقد البلد بالعوض إن تراضوا، وإن لم يتراضوا وكان سلما اشترى لهم من جنس حقهم وصرف إليهم. مسألة: قال: "وإن وجد الإمام ثقة؟ يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة؟" . إذا باع الحاكم شيئا من مال المفلس، فإن كان الغريم واحدا يدفع إليه في الحال، وإن كان له غرماء نظر، فإن كان ما حصل من الثمن قدرا يقع من الغرماء إذا قسم بينهم

Mas'alah: If deferred debts do not become due, can the bankrupt's assets held for deferred creditors be sold for current creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

فإن قلنا: لا تحل قسم ماله بين الغرماء الذين ديونهم حالة, فإن كانت أعيان ماله لأصحاب الديون المؤجلة هل تباع في حق أصحاب الديون الحالة؟ المنصوص أنها تباع في حقهم, لأنه مال من أموال المفلس كسائر أمواله, ومن أصحابنا من قال: لا تباع في حقهم, وأشار إليه الشافعي في "الإملاء" وشبه بالرهن في يديه حتى يحل الحق فيطالبه بالثمن أو يرجع فيه ويعاد الحجر عليه لأجلهم إن طلبوا ولا القياس,

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of 'ayn and dayn in bankruptcy according to Sahib al-Ifsah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

وقال صاحب "الإفصاح" : العين والدين سواء في هذا, وهو أن يعزله من ماله ولا يدفع إليه شيئا إلا بعد حلول الأجل. ومعنى قولنا: "تحل ديونه" أي يضارب الغرماء, فأما القبض فلا يجوز إلا بعد مضي أجله, وهذا كله تخليط, وليس للشافعي في التفريع على هذا القول نص, والذي يقتضيه مذهبه كما ذكرنا. وإن قال قائل: قال الشافعي في "الإملاء" : ولا يفسخ البيع حتى يحل أجله مفلسا, لأنه يمكن أن يؤسر قبل الأجل, قال أبو إسحاق في "الشرح" : هذا على القولين جميعا. قلنا: هذا الفول الذي يقول يحل الدين وعلى هذا حمله المزني في "المختصر" فبطل ما قاله أبو إسحاق وصاحب "الإفصاح" وهذا لأن الدين إذا حل لا معنى للحبس على الأول.

Mas'alah: What is the chapter on warranty regarding the property of an insolvent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2592)

باب العهدة في مال المفلس

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an insolvent's property by the judge and liability for the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2592)

مسألة: قال: "ومن بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته بفلس فكله سواء" . الفصل: إذا باع الحاكم مال المفلس ووضع عنه على يد عدل, أو باع العدل بأمره أو باع ولي اليتيم ماله فتلف الثمن في أيديهم [ق 331 ب] بلا تفريط فلا ضمان على واحد منهم, وكان تلفه من مال من بيع عليه على ما ذكر, ولو استحق المبيع من يد المشري فعهدة المشتري على المفلس الذي بيع عليه خلافا لأبي حنيفة. وقد ذكرنا هذه المسألة في "كتاب الرهن" وهل يقدم المشتري بعهدة الثمن على سائر الغرماء؟ قد ذكرنا قولين والأصح أنه يقدم قولا واحدا, وقول الشافعي: "يقال للمشتري: أنت غريم المفلس كغرماء سواء" . أراد انتظار ظهور المال لا في المضاربة عند الوجود, وقيل: إنه على اختلاف

حالين فالذي قال: يقدم إذا ظهر الدرك قبل قيمة المال والذي قال: يكون أسوة الغرماء إذا ظهر الدرك بعد القسمة فيكون أسوة الغرماء في الحجر الثاني أو هذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling the apparent property of an insolvent debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2593)

الفصل: وهذا كما قال إذا كان عليه دين لا يخلو إما أن يكون في يده مال ظاهر أو لا, فإن كان في يده مال ظاهر وجب عليه بيعه وقضاء دين منه, فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين أن يعزره على ذلك ويحبسه إلى أن يبيعه, وبين أن يتولى الحاكم بيعه ويؤدي ديونه. والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "مال الغني ظلم" وقال أيضا: "لي الواجد ظلم [ق 332 أ] يحل عرضه وعقوبته" . واللي: المطل, وعرضه أن يقال له: يا ظالم يا معتدي, والعقوبة والتعزير والحبس, فإذا لم يكن له مال ظاهر وادعى أنه معسر لا مال له وأظهر مالا لا يفي بديونه, وادعى أنه لا يملك غيره, فإنه صدقة الغرماء لا يخلو الدين ثبت عليه من أحد أمرين؛ إما أن يكون بعوض أو بغير عوض, فإن كان بعوض حصل له مثل القرض والبيع لا يقبل قوله على تلف ما حصل عنده إلا ببينه, فإن أقام البينة نظر, فإن كان أقامها على هلاك العوض الذي حصل له قبل منه شاهدان عادلان سواء كانا يعلمان باطن أمره أو لا يعلمان, وليس عليه أن يحلف ها هنا مع الشاهدين؛ لأنه تكذيب للشهود وأن إقامة البينة على إعدامه لا تقبل هذه الشهادة إلا من شاهدين عدلين يخبران باطن أمره, مثل أن يكونا شريكين له أو مجاورين لسكنه أو متجره, أو مختلطين به, وقال مالك – رحمه الله: لا تسمع البينة على الإعسار لأنها شهادة النفي, وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن مخارق: "المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها [ق 332 ب] ثم يمسك, ورجل أصابته جائحة حتى شهد, أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به جائحة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش" . وأما ما ذكره لا يصح؛ لأن هذه الشهادة تتضمن إثبات حال نتوصل إلى معرفته ظاهرا

ويقف عليه الشهود, ويغلب على الظنون صدق الشهود, فهو كما لو شهدوا أن فلانا وارث

Mas'alah: What is the ruling on mutual debt set-off (muqasah) when one debtor is insolvent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2721)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: لو كان رجلان لكل واحد منهما على الأخر دين اسم أحدهما زيد واسم الآخر عمرو فسأل زيد عمرا أن يجعل ماله عليه قصاصا أم لا؟ نظر يلزم عمرو ذلك أم لا؟ نظر فإن كان عمرو موسرا لزمه أن يفعل ما سأله زيد لأن كل واحد من الحقين معجل ولمن عليه الدين دفعه من أي مال شاء، فإذا أراد زيد أن يدفع

ما عليه مما له على عمرو لزمه قبوله، وإن كان عمرو معسرا لم يلزمه فعل المقاصة لأنه يستحق الأنظار بما عليه ومطالبة زيد بالحق معجلا فلا يلزمه أن يجعل المؤخر قصاصا عن المعجل الثابت في الحال وجوبا وأداء لأن فيه إلحاق ضرر به كالدين المؤجل مع الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying off some creditors before others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2842)

فرع آخر إذا قدم المريض قضاء بعد ديون غرمائه لم يشركه الباقون فيه خلافا لأبي حنيفة وهذا لأنه لزمه قضاؤه فأشبه إذا قضى ثمن سلعته في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling the debtor's property himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7183)

وجها واحدا ولا يجوز أن يملكه من غير بدعة، فإذا أراد بيعه في حقه، فلأصحابنا فيه وجهان: أحدهما: وهو يقول أكثرهم، يجوز أن يقول بيعه بنفسه، لتعذر بيع الحاكم له، إذا تعذرت البينة. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه، لامتناع أن ينفرد بيع ملك غيره في حق نفسه، كالرهن، ويتوصل إلى بيع الحاكم له، بأن يأتمن عليه رجلا، ويحضره إلى الحاكم، ويدعي عليه أن له دينا على غريم وقد أؤتمن هذا على ما في يده أن يبيعه في ديني، وأسأل إلزامه بيع ذلك، وإلزامه قضاء ديني من ثمنه ويعترف الحاضر بما ادعاه من الدين وائتمانه على ما في يده، ليباع في دينه، فيأمر الحاكم ببيعه ولا يلزمه أن يسأله الحاكم مع يده واعترافه عن جملة الدين، وله ملك العين، فيضع البيع بإذنه، ويصل صاحب الدين إلى حقه من ثمنه، وقد حكي عن أبي علي بن أبي هريرة غير هذا، وأنه يتوصل إليه بأن يدعي الدين على المدفوع ذلك إليه، ويوافقه على إقراره، وأن ما بيده ملكه، حتى يأمره الحاكم ببيعه، وهذا كذب صراح والأول محال محتمل، وذكر صريح الكذب حرام وكذا التحليل الموضوع يتنزه عنه أهل الورع والتحرج فدعت الضرورة إلى استعمال الوجه الأول. تم الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on removing trees from sold land and liability for damages?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=34)

قوله: فعلوا وأخذها [6]. ... 12 أ قال الرافعي [7]: فإذا قلعوا وجب تسوية الحفر

من مال المفلس، وإن حدث في الارض نقص بالقلع وجب أرش النقص في ماله. وهل يضارب البائع، أو يقدم، فيه خلاف. (1) المنهاج، ص 174 (2) المنهاج، ص 174 (3) المنهاج، ص 180 (4) المنهاج، ص 180 (5) كتب: والأولى، وما أثبتناه من المنهاج، ص 180 (6) كتب: قلعوا وأخذها، وما أثبتناه من المنهاج، ص 180 (7) شرح الوجيز 10/ 261

Mas'alah: What is the ruling on selling and distributing the bankrupt person's assets?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=898)

فصل [فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's assets and distributing them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=898)

يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء، === نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها. (وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل .. فله ذلك) لأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم والجهل، والثاني: له ذلك مطلقا؛ لتعذر الوصول إلى الثمن، والثالث: ليس له ذلك مطلقا؛ لتقصيره بترك البحث مع سهولة الاطلاع؛ فإن الحاكم يشهر أمر المفلس. (وأنه إذا لم يكن التعلق بها [1] .. لا يزاحم الغرماء بالثمن) [2] لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه، والديون التي هذا شأنها لا يزاحم مستحقها الغرماء الأولين؛ كدين الصداق والضمان، وعلى هذا: فإن

فضل شيء عن دينهم .. أخذه، وإلا .. انتظر وجدان شيء آخر، والثاني: يزاحمهم؛ لأن الغرماء ملكوا المبيع في مقابلة مزاحمته، بخلاف الصداق ونحوه. * * * (فصل: يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء) على نسبة ديونهم؛ لأن المفلس يتضرر بطول الحجر، والغريم بتأخر الحق، لكن لا يفرط في الاستعجال بحيث يقل الثمن، بل يتبع العرف في ذلك، وهذه المبادرة مستحبة. (1) في (ب) و (د) : (إذا لم يمكن التعلق بها) . (2) قال: (وأنه إذا لم يكن التعلق بها) أي: إذا قلنا: ليس له التعلق بعين ماله، فـ (كان) في عبارته تامة بمعنى: يثبت، وعبارة "المحرر" [ص 174] : (إذا لم يكن له) ، فحذف المصنف (له) اختصارا، فالتبس على بعض النساخ فكتب: (إذا لم يمكن) ، وفي كل منهما نقص وإيهام. اهـ دميري [4/ 364] ، إذ التعبير: (يمكنه أو يكن له) اهـ أذرعي، وشرح الشيخ شهاب الدين ابن حجر على (يكن) ، وساق قول الدميري. (وفي كل ...) إلخ، ثم قال [5/ 127] : (ولا يحتاج إلى دعوى النقص في "يكن" كما هو واضح) . اهـ هامش (د) .

Mas'alah: What is the order of priority for selling the bankrupt's assets?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=899)

ويقدم ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم المنقول، ثم العقار.

Mas'alah: How should the bankrupt's property be sold and distributed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=899)

وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه، بثمن مثله، حالا، من نقد البلد === (ويقدم ما يخاف فساده) كالفواكه والبقول؛ صيانة له، (ثم الحيوان) لأنه متعرض للتلف، وله مؤنة، (ثم المنقول) لأنه يخشى ضياعه، (ثم العقار) لأنه لا يخشى هلاكه، ويؤمن سرقته، ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه، والبناء على الأراضي، قاله الماوردي [1]. ومحل هذا الترتيب: إذا لم يكن في ماله ما تعلق الحق بعينه؛ كالمرهون، والجاني، ومال القراض، فإن كان .. قدم بيعه بعد ما يخاف فساده، فإن فضل منه شيء .. قسم، أو بقي شيء منه للمرتهن، أو للمجني عليه، أو للمقارض .. ضارب به. (وليبع بحضرة المفلس وغرمائه) ندبا؛ لأنه أنفى للتهمة، ولأن الغرماء قد يزيدون في السلعة، والمفلس يبين ما في ماله من العيب فلا يرد، والصفات المطلوبة فتكون الرغبة فيه أكثر، قال الماوردي: والأولى: أن يتولى المفلس أو وكيله البيع بإذن الحاكم؛ ليقع الإشهاد عليه، وتطيب نفس المشتري [2]. (كل شيء في سوقه) ندبا؛ لأن طالبه فيه أكثر، هذا إذا لم يكن في نقله مؤنة كثيرة، فإن كان ورأى الحاكم أن المصلحة استدعاء أهل السوق إليه .. فعل، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي، وأقره [3]، ولو باع في غير سوقه بثمن مثله .. جاز. (بثمن مثله، حالا، من نقد البلد) وجوبا؛ كما صرح به في "المحرر" [4]؛ لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة، والمصلحة ما ذكر. نعم؛ ذكر الشيخان في (كتاب الوكالة) : أنه لو رأى الحاكم المصلحة في البيع (1) الحاوي الكبير (7/ 449) . (2) الحاوي الكبير (7/ 444) . (3) كفاية النبيه (9/ 497) . (4) المحرر (ص 174) .

Mas'alah: How is the bankrupt's property distributed among creditors?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=900)

وما قبض .. قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع.

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after distribution of assets?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=900)

فلو قسم فظهر غريم .. شارك بالحصة، وقيل: تنقض القسمة.

Mas'alah: Is the buyer of a bankrupt's property given priority over other creditors?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=901)

وإن استحق شيء لا باعه الحاكم. . قدم المشتري بالثمن، وفي قول: يحاص الغرماء.

Mas'alah: Can the bankrupt's home and servant be sold to pay creditors?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=901)

ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه.

Mas'alah: What is the priority of rights attached to specific estate assets?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1265)

قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري

مفلسا .. قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم === "الروضة" في (باب الفلس) عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب [1]. (ثم تقضى ديونه) لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} ويبدأ بدين الله تعالى؛ كالزكاة والكفارة والحج، ويقدم على دين الآدمي على الأصح، (ثم وصاياه من ثلث الباقي) للآية المذكورة. وأتى المصنف بـ (ثم) لينبه على أن الدين مقدم على الوصية، وحكى القرطبي الإجماع عليه [2]، وانفرد أبو ثور، فقدم الوصية؛ لظاهر الآية، وإنما قدمت الوصية في الآية؛ لأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض .. كان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها. (ثم يقسم الباقي بين الورثة) على ما سيأتي تفصيله. (قلت: فإن تعلق بعين التركة حق؛ كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا .. قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم) تقديما لحق صاحب التعلق على حقه؛ كما في حال الحياة لا يقال: لا حاجة إلى استثناء مسألة الزكاة؛ لأن الأصح تعلقها بالمال تعلق شركة، فقدر الزكاة ليس تركة؛ لأنا نقول: وإن كان التعلق تعلق شركة .. فلم يخرج عن التركة خروجا كليا؛ بدليل أن المالك له دفع الزكاة من غيره بغير رضى المستحقين. وأتى المصنف بـ (كاف) التشبيه؛ لينبه على عدم الحصر فيما ذكر، ووصلها بعض الفضلاء إلى عشر صور، ونظمها في بيتين فقال: يقدم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس وجان قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس وقد زدت على ذلك أربع عشرة مسألة ذكرتها في كتابي "المواهب السنية في شرح" (1) روضة الطالبين (4/ 146) . (2) الجامع لأحكام القرآن (5/ 73) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling the estate when a debt later appears?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=715)

1226 - مسألة لو مات رجل وباع وراثه تركته ثم ظهر عليه دين قال البيع لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority and distribution of proceeds in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4304)

من ثمنها حق البائع فان فضل شئ فهو للمشتري والمنصوص الاول (وأما) لفظ الكتاب فقوله والبداءة بالبائع معلم - بالميم والحاء - وكذا قوله ويتساويان (وقوله) وبالمشتري - بالالف - ويجوز أن يعلم لفظ الاقوال

Mas'alah: Does the right of recourse apply when the deceased's estate is sufficient to cover debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4932)

(الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات أو أفلس يقتضى ظاهره ثبوت الرجوع وان كان مال الميت وافيا بالديون فهذا الظاهر هل هو معمول به أم لا (الجواب) أثبت الاصطخرى الرجوع بمجرد الموت أخذا بهذا الظاهر والمذهب المنع لتيسر الوصول إلى الثمن كما في حال الحياة والخبر محمول على ما إذا مات مفلسا لانه روى في بعض الروايات * أنه صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل

Mas'alah: How is the bankrupt's property distributed among creditors when deferred debts become due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4934)

* (التفريع) إذا قلنا بالحلول قسم المال بين أصحاب هذه الديون وأصحاب الديون الحالة في الابتداء كما لو مات وان كان في الديون المؤجلة ماكان ثمن متاع وهو قائم عند المفلس فلاصحابه الرجوع إلى عين متاعه كما لو كان حالا في الابتداء وعن القاضي أبى الطيب أن أبا اسحق قال فائدة الحلول أن لا يتعلق بذلك المتاع حق غير بائعه ويكون محفوظا له إلى مضى المدة فان وجد المفلس وفاء فذاك والا فحينئذ يفسخ وقيل لافسخ حينئذ ايضا بل لو باع بثمن مؤجل وحل الاجل ثم أفلس المشترى وحجر عليه فليس للبائع الفسخ والرجوع إلى المبيع لان المبيع بالثمن المؤجل يقطع حق البائع عن المبيع بالكلية ولهذا لا يثبت فيه حق الحبس للبائع والاصح الاول (وان قلنا) بعدم

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property and distributing it among creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4935)

الحلول بيع ماله وقسم على اصحاب الديون الحالة ولا يدخر لاصحاب الديون المؤجلة شئ ولا يدام الحجر بعد القسمة لاصحاب الديون المؤجلة كما لا يحجر بها ابتداء وهل يدخل في البيع الامتعة المؤجلة الاثمان فيه وجهان (أصحهما) نعم كسائر أموال المفلس وليس لبائعها تعلق بها. لانه لا مطالبة في الحال وعلى هذا فان لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الاجل ففى جواز الفسخ الآن وجهان (والثانى) أنها لا تباع فانها كالمرهونة بحقوق بائعها بل يتوقف إلى انقضاء الاجل فان انقضى والحجر باق ثبت

حق الفسخ وان أطلق فكذلك ولا حاجة إلى إعادة الحجر بل عزلها وانتظار حلول الاجل كابقاء الحجر بالاضافة إلى البيع ونقل الامام وجها آخر أنه لا بد من اعادة الحجر ليثبت حق الفسخ وذكر أيضا تفريعا على القول الاول وجهين في أنه لو لم يكن عليه إلا ديون مؤجلة وطلب أصحابها الحجر هل يجابون (أحدهما) نعم فانهم يتوسلون به إلى الحلول أو المطالبة (وأصحهما) لا لان طلب الحجر فرع طلب الدين وعسر تخليصه فلا يتقدم عليه ويصح اعلام قوله في الكتاب والديون المؤجلة لا حجر بها بالواو للوجه الاول (ورابعها) كون الديون زائدة على قدر أمواله فان كانت متساوية والرجل كسوب ينفق

Mas'alah: What are the rules for selling the bankrupt's property and distributing it among creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4949)

الحكم الثاني في بيع ماله وقسمته وعل يالقاضى أن يبادر إليه كيلا تطول مدة الحجر * ويقسم على نسبة الديون * ويبيع بحضرة المفلس * ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن * ولا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم له سواهم * ويعول على أنه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر * فان ظهر بعد القسمة فلا تنقض القسمة بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب * ولو خرج المبيع مستحقا فكذلك يرجع على كل واحد بجزء من الثمن * فان كان قد بيع في حالة الفلس فيرد تمام الثمن * أو يضارب فيه خلاف * ووجه الاكمال أنه من مصالح الحجر) * هذا الحكم الثاني وان كان ثابتا في حق المفلس المحجور علهى ولكن لا اختصاص له بالمحجور بل كما يبيع الحاكم مال

المفلس المحجور ويقسمه بين الغرماء فكذلك غيره من المديونين إذا امتنع من قضاء الدين وبيع المال فيه يبيع الحاكم ماله ويقسمه بين الغرماء وعند أبى حنيفة لا يبيع الحاكم ماله بل يحبسه حتى يبيع وسلم أن يصرف أحد النقدين في الآخر * لنا القياس على ما سلمه وأيضا حديث معاذ

رضى الله عنه الذى قدمناه وروى أن عمر رضى الله عنه خطب الناس وقال (ألا أن ألا سيفع أسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معترضا فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه هذا رجل من جهينة ذكر أنه كان يشترى الرواحل ويسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) وقوله) أدان أي استقرض (وقوله) معترضا أي اعترض الناس فاستدان ممن أمكنه (وقوله) رين أي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه قال أبو عبيد كلما غلبك فقد ران بك ورانك * إذا تقرر ذلك فإذا حجر الحاكم على المفلس فالمستحب أن يبادر إلى بيع ماله وقسمته حتى لا تطول مدة الحجر ولا يفرط في الاستعجال كيلا يطمع فيه بثمن بخس ويستحب أن يبيع بحضرة المفلس أو وكيله لانه أنفى للتهمة وأطيب لقلب المفلس والمشترين وليخبر بصفات المتاع وانه بكم اشتراه فتكون الرغبة فيه أكثر وليطلع علي عيب ان كان به ليباع على وجه لا يرد (حديث) عمر في اسيفع جهينة ياتي قريبا *

وكذلك يفعل إذا باع المرهون ويستحب أيضا إحضار مستحقي الدين ويقدم بيع المرهون في حق المرتهن ان كان في ماله مرهون ويبيع العبد الجاني في حق المجني عليه ليعجل حقهما فان فضل شئ كان مع سائر أمواله للغرماء وان بقي من دين المرتهن شئ ضرب به سائر الغرماء ويبيع من ماله أو لا ما يخاف عليه الفساد كيلا يضيع ثم

الحيوان لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم سائر المنقولات ثم العقارات وانما يؤخرها لانه لا يخشي عليها الهلاك والسرقة ويشهر بيعها فيظهر الراغبون ويبيع كل شئ في سوقه فان طالبيه في سوقه أكثر ويجب أن يبيع ثمن المثل من نقد البلد حالا ثم ان كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض المستحقون إلا بجنس حقهم صرفه إلى جنس حقهم والا جز صرفه إليهم إلا أن يكون سلما ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن نص عليه الشافعي رضى الله عنه وقد ذكرنا فيما إذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم أقوالا فعن ابن سريج أن ما ذكره ههنا جواب على قولنا أن البداءة للمشتري ويجئ عند التنازع قول آخر وهما أنهما يخيران معا ولا يجئ قولنا لا يخير واحد منهما حتى يبدأ أحدهما فان الحال لا يحتمل التأخير ولا قولنا إن البداءة بالبائع فان من يتصرف للغير فلا بد وان يحتاط وعن أبى الحسين أنه تجب البداءة ههنا بتسليم الثمن بلا خلاف ثم لو خالف الواجب وسلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن وكيف يضمن سنذكره ان شاء الله تعالى وما يقبض الحاكم من أثمان أمواله على التدريج ان كان يسهل قسمته عليهم فالاولى أن لا يؤخره وان كان يعسر لقلته وكثرة الديون فله أن يؤخر ليجمع فان أبو التأخير ففى النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه فإذا تأخرت القسمة فان وجد من يقترض منه فعل ويشترط فيه الامانة واليسار وان لم يجد أودعه عند أمين ولا يشترط فيه اليسار والتورع ممن يرضاه الغرماء فان اختلفوا أو عينوا من ليس بعدل فالرأى للحاكم ولا يقنع بمن ليس بعد ولو تلف شئ من الثمن في يد العدل فهو من ضمان المفلس سواء كان في حياة

المفلس أو عند موته وعند أبي حنيفة ما تلف بعد موته فهو من ضمان الغرماء والله أعلم * بقى في الفصل مسألتان (إحداهما) لا يكلف عند القسمة الغرماء إقامة البينة على أنه لا غريم سواهم ويكتفى بأن الحجر قد استفاض واشتهر فلو كان ثم غيرهم لظهر وطلب

حقه ويؤيده أن عمر رضى الله عنه اكتفى باشتهار أمر الجهني في خطبته ولم يكلف الغرماء البينة هذا ما نقله الامام عن صاحب التقريب ثم قال لا فرق عندنا بين القسمة على الغرماء والقسمة على الورثة (فإذا قلنا) في القسمة على الورثة لا بد من إقامة الشهادة على أن لا وارث غيرهم كذلك في القسمة على الغرماء وللفارق أن يفرق بين البائعين بان الورثة على كل حال أضبط من الغرماء وهذه شهادة علي النفى يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها حيث كان الضبط أسهل اعتبارها حيث كان الضبط أعسر * واذ اجرت القسمة ثم ظهر غريم آخر فالظاهر أن القسمة لا تنقض ولكن يشاركهم من ظهر بالحصة لان المقصود يحصل به وفيه وجه أنها تنقض فيسترد المال ممن أخذ ويستأنف القسمة وهذا كما لو اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين ففى نقض القسمة اختلاف (فان قلنا) بعدم النقض فلو قسم ماله على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول عشرة والثانى خمسة ثم ظهر غريم ثالث بثلاثين استرد من كل واحد منهما نصف ما أخذ ولو كان دين كل واحد منهما عشرة وقسم المال بينهما نصفين ثم ظهر غريم ثالث بعشرة رجع على كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling when one creditor destroys what he took and is insolvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4953)

بثلث ما أخذ فان أتلف أحدهما ما أخذ وكان معسرا لا يحصل منه شئ فوجهان (أظهرهما) أن الغريم الذى ظهر لا يأخذ من الآخر شطر ما أخذ وكانه كل المال ثم لو أيسر المتلف أخذا منه ثلث ما أخذه وقسماء بينهما (والثانى) أنه لا يأخذ منه الا ثلث ما أخذه وثلث ما أخذه المتلف دين له عليه

Mas'alah: How is newly discovered property of the bankrupt distributed among creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4953)

ولو أن الغريم الثالث ظهر وقد ظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه إلى من ظهر بقسط ما أخذه الاولان فان فضل شئ فهو مقسوم على الثلاثة بقسطه

Mas'alah: How are old and new assets of the bankrupt divided between old and new creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4953)

هذا كله إذا كان الغريم الذى ظهر قديما فان كان حادثا بعد الحجر فلا يشارك الاولين في المال القديم وإن ظهر مال قديم وحدث مال باحتطاب وغيره فالقديم للقدماء خاصة والحادث للكل

Mas'alah: What is the ruling if the judge sells the bankrupt's property and the buyer discovers a defect after the price is lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4953)

وإن باع الحاكم ماله وظهر الاستحقاق بعد قبض الثمن وتلفه فرجوع المشترى في مال المفلس ولا يطالب الحاكم به

Mas'alah: What is the ruling if the judge appoints a trustee to sell the bankrupt's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4953)

ولو نصب الحاكم أمينا حتى باعه ففى كونه طريقا وجهان كما ذكرنا في العدل الذى نصبه القاضى لبيع الرهن ثم رجوع المشترى في طريق المفلس ورجوع الامين (إن قلنا إنه طريق للضمان وغرم كيف يكون

Mas'alah: Does the buyer of the bankrupt's property have priority over other creditors or does he share equally with them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4954)

فيه قولان (عن) رواية الربيع وحرمله انه يضارب مع الغرماء لانه دين في ذمة المفلس كسائر الديون (والثاني) أنه يتقدم على سائر الغرماء لانا لو قلنا بالمضاربة لرغب الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن

Mas'alah: What are the different views on whether the buyer of the bankrupt's property is given priority over other creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4954)

ونسب الا كثرون هذا القول إلى رواية المزني لكن منقولة في المختصر يشعر بالقولين جميعا وذكر المسعودي أن القولين مأخوذان منه والثاني أرجح عند عامة الاصحاب ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فيه خلاف بالواو لان الامام حكى طريقة أخرى قاطعة بالتقديم وأيضا فان العراقيين حكوا طريقة أخرى وهى تنزيل الروايتين على حالين ان كان الرجوع قبل قسمة المال بين الغرماء يقدم وان كان بعد القسمة واستئناف الحجر بسبب مال تجدد فهو أسوة الغرماء *

Mas'alah: How is the price divided between the sellers of the garment and the dye when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5003)

ولو اشترى الثوب من واحد باربعة وهى قيمته والصبغ من آخر بدرهمين وهما قيمته وصبغه به وأراد البائعان الرجوع فان كان الثوب مصبوغا لا يساوي أكثر من أربعة فصاحب الصبغ فاقد ماله وصاحب الثوب واجد ماله بكماله ان لم ينقص عن أربعة وناقصا ان لم يبلغ وان كانت قيمته بعد الصبغ ثمانية (فان قلنا) ان الاعمال آثار فالشركة بين البائعين كما هي بين البائع والمفلس إذا صبغه بصنع نفسه تفريعا على هذا القول (وان قلنا) أعيان فنصف الثمن لبائع الثوب وربعه لبائع الصبغ وربعه للمفلس *

Mas'alah: What is the scope of the discussion on bankruptcy and hired workers for fulling and dyeing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5003)

واعلم أن جميع ما ذكرناه في القسمين مفروض فيما إذا باشر المفلس القصارة والصبغ وما في معناه بنفسه أو استاجر أجيرا ووفاه الاجرة قبل التفليس اما إذا حصلها باجير ولم يوفه اجرته فسنذكر حكمه في الفصل الذي يلى هذا الفصل ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on removing dye from a garment in bankruptcy cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5003)

(فرع) حكم صبغ الثوب كما في البناء والغراس ولو قال المفلس والغرماء نقلعه ونغرم نقصان الثوب قال القاضى ابن كج لهم ذلك (وقوله) في الكتاب عند ذكر الصبغ وان زاد فالمشترى

شريك بذلك القدر الذى زاد يجوز إعلامه بالواو لان محل القطع بالشركة ما إذا كان الصبغ مما يمكن فيه التمييز والاستخلاص اما إذ لم يمكن التمييز وصار مستهلكا فعن القاضى أبى حامد وجه انه ينزل منزلة القصارة والطحن حتى يكون للبائع تبعا للثوب على أحد القولين *

Mas'alah: How is the priority of claims calculated when a bankrupt buyer hired a fuller and did not pay the wage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5004)

قال (ولو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة والاجرة درهم وأفلس قبل توفية الاجرة فيقدم (و) الاجير بدرهم والبائع بعشرة وأربعة للغرماء وان كانت الاجره خمسة وقيمة القصارة درهم اختص الاجير بالدرهم الزائد وضارب بالاربعة ولا يقال (و) للاجير اقنع بما وجدته من القصارة أو ضارب بكل الاجرة فان القصارة وان شبهت بالصبغ فليست عينا يمكن ايراد الفسخ عليها) *

Mas'alah: What is the answer to the question about the launderer's right in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5004)

(وقوله) ولا يقال للاجير إلى آخره اشارة إلى سؤال وجواب مشهورين في هذا المقام (أما) السؤال فهو انا إذا جعلنا القصارة عينا فزادت بفعله خمسة وجب أن يكون الكل له كما لو زاد المبيع زيادة متصلة وان كانت أجرته خمسة ولم يحصل بفعله الا درهم وجب ألا يكون له الا ذلك لان من وجد عين ماله ناقصة ليس له الا القناعة بها والمضاربة مع الغرماء (والجواب) أنه لا شك في أن القصارة صفة تابعة للثوب ولا نعنى بقولنا ان القصارة

Mas'alah: How is the launderer's work treated as a pledge in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5005)

عين أنها في الحقيقة تفرد بالبيع والاخذ والرد كما يفعل بسائر الاعيان ولو كان كذلك

جعلنا الغاصب شريكا للمالك إذا قصر الثوب كما جعلناه شريكا إذا صبغه انما المراد أنها مشبهة بالاعيان من بعض الوجوه لان الزيادة الحاصلة بها متقومه مقابلة بالعوض فكما لا تضيع الاعيان على المفلس لا تضيع الاعمال عليه وأما بالاضافة إلى الآجير فليست القصارة مورد الاجارة حتى يرجع إليها بل مورد الاجارة فعله المحصل للقصارة وذلك الفعل يستحيل الرجوع إليه فيجعل الحاصل بفعله لاختصاله به متعلق حقه كالمرهون في حق المرتهن أو نقول هي مملوكة للمفلس مرهونة بحق الاجير ومعلوم أن الرهن إذا ارادت قيهته على الدين لا يأخذ المرتهن منه الا قدر الدين وإذا نقصت لا يتادى به جميع الدين *

Mas'alah: What is the hadith about Umar ibn al-Khattab dividing the assets of a bankrupt man?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5006)

(حديث) ان عمر خطب الناس وقال ألا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته أن يقال سبق الحاج الحديث مالك في الموطأ بسند منقطع ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع أمره إلى عمر ابن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فان الا سيفع فذكره وفيه الا انه اذان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير ابن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن بن دلاف

Mas'alah: How does a judge sell and distribute a bankrupt's assets?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=279)

فصل: يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه ندبا بثمن مثله حالا من نقد بلد محله وجوبا وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولا فعقارا ثم إن كان النقد غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف لهم إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء فإن عسر أخر ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه. ـــــــــ فصل: فيما يفعل المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما. "يبادر قاض ببيع ماله" بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس "ولو مركوبه ومسكنه وخادمه" وإن احتاجها لمنصبه أو لغيره لأنه يسهل تحصيلها بأجرة فإن تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي "بحضرته" بنفسه أو نائبه "مع غرمائه" بأنفسهم أو نوابهم لأنه أطيب للقلوب ولأنه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن "في سوقه" لأن طالبيه فيه أكثر "وقسم ثمنه" بين غرمائه "ندبا" في الجميع وهو من زيادتي فإن كان لنقل المال إلى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء أهله إليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفاء باليد ويؤيد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم "بثمن مثله حالا من نقد بلد محله" أي البيع لأنه أسرع إلى قضاء الحق "وجوبا" في ذلك وهو من زيادتي نعم إن رأى القاضي البيع بمثل ديون الغرماءأو رضوا مع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز "وليقدم" في البيع "ما يخاف فساده" لئلا يضيع "فما تعلق به

حق" كمرهون وهذا من زيادتي "فحيوانا" لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك "فمنقولا فعقارا" بفتح العين أشهر من ضمها لأن المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الأذرعي والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب. "ثم إن كان النقد" الذي بيع به "غير دينهم" جنسا أو نوعا "اشترى" لهم "إن لم يرضوا بالنقد" لأنه واجبهم "وإلا" بأن رضوا به "صرف لهم إلا في نحو سلم" مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي "ولا يسلم" القاضي "مبيعا قبل قبض ثمنه" احتياطا لأنه يتصرف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها وينبغي كما قاله السبكي أن محله إذا فعله جاهلا أو معتقدا تحريمه فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح فلا ضمان "وما قبض قسمه بين الغرماء" بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل إليه المستحق بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت "فإن عسر" قسمه لقلته وكثرة الديون "أخر" قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فإن أبو التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لأن الحق لهم فلا يجوز التأخير عند الطلب إلا أن تظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين.

الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون مموله حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته إلا أن يغتني بكسب ويترك لمموله دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم إجارة أم ولد وموقوف عليه ببقية دين لا كسبه وإجارة نفسه وإذا أنكر غرماؤه إعساره فإن لم يعرف له مال حلف وإلا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لمموله وإذا أثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فإذا ظن

إعساره بقرائن إضاقة شهد به. ـــــــــ "

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after distribution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=280)

ولا يكلفون" عند القسمة "إثبات أن" هو أعم من قوله بينة بأن "لا غريم غيرهم" لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريب لظهر وطلب حقه "فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر" كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف "شارك" الغريم في الصورتين الغرماء "بالحصة" فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهماعشرون وللآخر عشرة وأخذ الأول عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا إذا أيسر الغرماء كلهم فلو أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح. "

Mas'alah: What is the ruling if a judge's sale is contested?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=280)

ولو استحق مبيع قاض" وثمنه المقبوض تالف "قدم مشتر" ببدل ثمنه إذ لو حاصص الغرماء به لأدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد "

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's disposition of specific assets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1183)

قوله: (دون تصرفه في أعيان ماله فلا يصح) أي إن كان مفوتا لشيء من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء أبتداء، كأن باع عينا من أعيان ماله أو

اشترى بها أو عتق أو آجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولأنه حجرعليه بحكم الحاكم، فلا يصح تصرفه عللا مزاعمة أي مخالفة ومعاندة مقصود الحجر كالسفيه. وخرج بقيد المفوت إجازته لفعل مورثه، وبقولنا في الحياة مايتعلق بما بعد الموت، وهو التدبير والوصية فيصح منه، وبقيد الإنشاء الإقرار، فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر في حق الغرماء، وكذا إن قال عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة إن أسند وجوبه لما بعد الحجر، فلا يقبل في حقهم لتقصير العامل له حينئذ، وكذا إن لم يقده بمعاملة ولا غيرها تنزيلا له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة، ومثله مالو لم يقيده بكونه قبل الحجر أوبعده لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، وبقيد الأبتداء رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع علي عيب فيه بعد الحجر، وكانت الغبطة في الرد. ويستثني من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالا لنفقته ونفقة عياله فاشترى به شيئا من النفقة, فاءنه يصح جزما فيما يظهر كما قاله الأذرعي.

Mas'alah: How is a bankrupt person's property sold by the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (ويباع) أي بعد الحجر وجوبا على القاضي فورا، ويكون البيع بحضرته أيضا أي المفلس ويباع كل شيء في سوقه ويقدم ما يخاف فساده، ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار.

Mas'alah: Why is selling the bankrupt's property easier than leaving it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (أسهل) أي من إبقائها وإبقاء الدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item by a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: ورده بعيب) أي يجوز له ذلك ولا يجب على المعتمد؛ لأنه لا يلزمه الاكتساب كما يأتي تقييده وهو شامل لرد ما اشتراه في حال الحجر وهو الوجه وإنما لزم الولي الرد؛ لأنه يلزمه رعاية الأحظ لموليه شوبري وس ل

Mas'alah: What is the procedure for selling the property of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

[درس])

Mas'alah: What is the procedure for selling the property of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on the judge hastening to sell the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

يبادر قاض ببيع ماله) بقدر الحاجة؛ لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة؛ لئلا يطمع فيه بثمن بخس)

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's mount and dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

ولو مركوبه ومسكنه

Mas'alah: How is the bankrupt's property divided among creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

ويقسمونه بينهم ولا شيء للمقر له لحدوث دينه بعد الحجر

Mas'alah: What is the chapter on dealing with the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

[فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما]

Mas'alah: What actions are taken regarding the property of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

[درس] (فصل: فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس) (قوله: وغيرهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه وإجارة أم ولده أي وما يتبع ذلك كثبوت إعساره إلخ المشار إليه بقول المتن وإذا أنكر غرماؤه إعساره إلى آخر الفصل

Mas'alah: What is the role of the judge in selling the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: يبادر قاض إلخ) المراد بالقاضي قاضي بلد المفلس إذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغرماء يأتي نظيره في ممتنع من أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في أنه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر وإكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا.

Mas'alah: Should the judge sell only as much as needed to cover the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: بقدر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على م ر وهذا صريح في أنه لا يبيع إلا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من أنه لا يحجر عليه إلا إذا زاد دينه على ماله إلا أن يجاب بأنه قد يبرئه بعض الغرماء بعد الحجر أو يحدث له مال بعده بإرث أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's mount and books?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: ولو مركوبه) الغاية للرد وكذا كتب

Mas'alah: How is the bankrupt's property sold and distributed among creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=911)

وخادمه) وإن احتاجها لمنصبه أو لغيره؛ لأنه يسهل تحصيلها بأجرة فإن تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي (بحضرته) بنفسه أو نائبه (مع غرمائه) بأنفسهم أو نوابهم؛ لأنه أطيب للقلوب؛ ولأنه يبين ما في ماله من العيب فلا يردوهم قد يزيدون في الثمن (في سوقه) . ؛ لأن طالبيه فيه أكثر (وقسم ثمنه) بين غرمائه (ندبا) في الجميع وهو من زيادتي فإن كان لنقل المال إلى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء أهله إليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولا بد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفاء باليد، ويؤيد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم (بثمن مثله حالا من نقد محله) أي البيع؛ لأنه أسرع إلى قضاء الحق (وجوبا) في ذلك وهو من زيادتي نعم إن رأى القاضي البيع بمثل ديون الغرماء أو رضوا مع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز. [حاشية البجيرمي] العالم إن استغنى عنها بالوقف (قوله: وخادمه) أي وفرشه إلا ما يتسامح به لقلة قيمته كحصير وكساء خلقين ح ل (قوله: أو لغيره) كزمانة وهي كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه من الكسب كالعمى وشلل اليدين زي. (قوله: لأنه يسهل تحصيلها بأجرة) أي من بيت المال وقوله: فعلى المسلمين أي مياسيرهم أي مواساة لا قرضا واعترض بأن مياسيرهم إنما يلزمهم الشيء الضروري أو ما يقرب منه وما ذكر ليس ضروريا للمنصب ولا قريبا منه. وأجيب بأن أبهة المنصب ربما يترتب

عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة ما يقرب من الضروري زي. والأبهة بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة معناها الفخر والعز (قوله: بحضرته) الباء بمعنى مع متعلقة ببيع والحاء مثلثة والفتح أفصح (قوله: لأنه) أي حضوره وحضورهم أطيب للقلوب (قوله: ولأنه يبين ما في ماله) أي أو يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة ح ل (قوله: والتصريح بذكر المركوب) ؛ لأنه داخل في المال (قوله: في سوقه) أي وقت قيامه كيوم الخميس مثلا والمراد السوق المعهود لكل نوع فالإضافة للعهد شيخنا عزيزي والسوق مؤنثة وقد تذكر مشتقة من السوق لسوق الناس بضائعهم إليها كما قاله بعض شراح البخاري قال ابن مكي والغالب فيها التأنيث ق ل والدليل على ذلك تصغيرها على سويقة ذكره صاحب الإشارات ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون ولو باع في غير سوقه بسعر مثله جاز نعم إن تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس أو للغرماء وجب س ل وم ر (قوله: وقسم ثمنه) معطوف على بيع ماله وقوله: بثمن مثله الآتي متعلق ببيع (قوله: بين غرمائه) أي على نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما لو حجر على مكاتب بالفلس وعليه دين معاملة ودين جناية فإنه يقدم دين المعاملة ثم دين الجناية ثم النجوم؛ لأن دين المعاملة يتعلق بما في يده ودين الجناية مستقر متعلق بالرقبة ونجوم الكتابة معرضة للسقوط ح ل. (قوله: مؤنة) أي كبيرة بحيث لا يتسامح بها في نقله عادة ع ش (قوله: ورأى القاضي استدعاء أهله) أي السوق إليه أي المال (قوله: جاز) بل وجب لرعاية المصلحة زي وح ل (قوله: ولا بد في المبيع من ثبوت إلخ) أي؛ لأن بيع الحاكم حكم بأنه له؛ لأن تصرف الحاكم حكم كما سيأتي في الفرائض ونقل عن شيخنا أن تصرفه ليس حكما وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية ح ل وهذا أي قول الشارح ولا بد إلخ ضعيف (قوله: ويؤيد الأول إلخ) ويفرق بأن الحجر يشتهر أمره فلو كان ثم مستحق لظهر بخلاف الشركاء ح ل. وعبارة س ل وفرق بتضرر المحجور عليه وتعلق الغير به هنا وربما تأخر بعدم مساعدة البينة ولا كذلك الشركاء وفرق ع ش بأن حق الغرماء في ذمة

المفلس لا في أعيان ماله فلو أخذ أحدهم عينا من أعيان ماله بدينه ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لتعلقه بالذمة بخلاف الشركاء فإن حقهم في العين وهذا أولى من فرق ح ل لعدم ظهوره (قوله: بثمن مثله) ولو تعذر من يشتريه بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف قاله النووي: في فتاويه وقال ابن أبي الدم: يباع المرهون بما دفع فيه بعد النداء والاشتهار وإن شهد عدلان أنه دون ثمن مثله بلا خلاف بناء على أن القيمة وصف قائم بالذات، فإن قلنا ما تنتهي إليه الرغبات فواضح؛ لأن ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه ففارق الرهن مال المفلس بأن الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه برهنه للبيع ألا ترى أن المسلم إليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو بأكثر من ثمن مثله. اهـ. م ر. قال ويرد أي الفرق بأن هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الأوجه استواؤهما ولو باع بثمن مثله ثم وجد راغب في زمن الخيار وجب البيع له فإن لم يبع له انفسخ البيع س ل (قوله: حالا) فلا يبيع بمؤجل وإن حل قبل القسمة ح ل (قوله: لأنه أسرع) علة لقوله حالا وما بعده (قوله: نعم إن رأى القاضي إلخ) استدراك على قوله حالا من نقد محله وقوله: بمثل ديونهم إلخ أي وكان غير نقد المحل. (قوله: أو رضوا إلخ) أي بعد إذن القاضي لهم في البيع إذنا مطلقا من غير تقييد بشيء ع ش وكذا لو رضوا

(وليقدم) في البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (فما تعلق به حق) كمرهون وهذا من زيادتي (فحيوانا) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك (فمنقولا فعقارا) بفتح العين أشهر من ضمها؛ لأن المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الأذرعي والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب (ثم إن كان النقد) الذي بيع به (غير دينهم) جنسا أو نوعا (اشترى) لهم (إن لم يرضوا) بالنقد؛

لأنه واجبهم (وإلا) بأن رضوا به (صرف لهم إلا في نحو سلم) مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي. (ولا يسلم) القاضي (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا؛ لأنه يتصرف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها وينبغي كما قال السبكي أن محله إذا فعله جاهلا أو معتقدا تحريمه فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح [حاشية البجيرمي] بدون ثمن المثل مع رضا القاضي قياسا على ما قبله وإنما احتيج لرضا القاضي؛ لأنه قد يكون هناك غريم آخر زي بزيادة وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضي إنما يتصرف بها سم ومن ثم مال م ر إلى المنع وفرق بأن الفائت هنا جزء من الثمن فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم بخلاف المؤجل فإن الفائت فيه صفة وكذا غير نقد البلد (قوله: وليقدم) أي وجوبا وقال شيخنا تبعا لشيخنا م ر إن التقديم في هذه المذكورات منوط برأي القاضي فيما يراه من المصلحة ق ل (قوله: ما يخاف فساده) أي أو نهبه أو استيلاء ظالم عليه شرح م ر (قوله: لئلا يضيع) انظر لو قدم غيره فتلف هل يضمنه لتقصيره أو لا لأنه لم يوجد منه فعل شوبري والأقرب أن يقال إن قدم غيره لمصلحة فتلف هو لا ضمان وإلا ضمن اهـ اط ف (قوله: فما تعلق به حق) أي ندبا وانظر لم لم يعلله كسابقه ولاحقه تأمل (قوله: فحيوانا) أي وجوبا ما لم يكن مدبرا ففي الأم أنه لا يباع إلا إن تعذر الأداء من غيره فيؤخر عن الكل وجوبا وقيل ندبا صيانة للتدبير عن الإبطال ح ل وألحق بعضهم به المعلق عتقه بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو على غيره ق ل (قوله: فمنقولا) أي ندبا ويقدم منه الملبوس على نحو النحاس ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان (قوله: فعقارا) ويقدم البناء على الأرض ح ل وس ل وق ل (قوله: وقال السبكي إلخ) ضعيف وقضيته أن الذي تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده ما لم يتعلق به حق وليس بمتجه؛ لأن قوله ثم غيره شامل لما إذا كان

يخاف فساده. وما تعلق به حق ولا يخاف فساده وهذا وجه ضعفه؛ لأن ما يخاف فساده مقدم والأحسن من ذلك كله كما قال الأذرعي أن يوكل الأمر إلى نظر القاضي وما يراه مصلحة، ويحمل إطلاق الأصحاب على الغالب سم س ل وع ش (قوله: ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما نصبه أو جره فالأولى خلافهما لما يلزم عليهما مما ليس مرادا إذ التقدير في النصب ثم يقدم غيره وفي الجر ثم تقديم غيره وليس بعده شيء يقدم هو عليه ع ش (قوله: ويقدم منهما ما يخاف فساده) أي على ما لا يخاف فساده منهما وحينئذ يفيد أن ما تعلق به حق ولم يخف فساده يقدم على ما لم يتعلق به حق وخيف فساده وليس معتمدا وحينئذ علم أن قول المصنف ويقدم ما يخاف فساده أي وجوبا وقوله: فما تعلق به حق أي ندبا وقوله: فحيوانا أي وجوبا وقوله: فمنقولا أي ندبا ح ل (قوله: في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان إلخ) أي وأما فيهما فواجب (قوله: وإلا بأن رضوا به إلخ) أي إن كانوا مستقلين أو أولياؤهم والمصلحة في التعويض للمولى عليه ح ل (قوله: كمبيع في الذمة) ومنفعة في إجارة الذمة ح ل (قوله: ولا يسلم) أي لا يجوز له ذلك فيحرم ولو مع وجود ضامن ثقة أو رهن ع ش ومثل القاضي في هذا الحكم مأذونه كالمفلس في بيع ماله (قوله: قبل قبض ثمنه) ويستثنى منه ما لو باع شيئا لأحد الغرماء وعلم أنه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشتراه به فإنه يجوز أن يسلمه له قبل قبض الثمن والأحوط بقاؤه في ذمته لا أخذه وإعادته إليه؛ لأنه إن كان الثمن من جنس الدين جاء التقاص وإن لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم مع بقاء الثمن على كل تقدير قال حج والأحوط بقاؤه في ذمته وإن لم يحصل تقاص ولا اعتياض س ل (قوله: لأنه يتصرف عن غيره) إشارة لضابط وهو أن كل متصرف عن غيره فلا يسلم المتصرف فيه حتى يقبض مقابله شيخنا عزيزي وهو علة للعلة أو للمعلل مع علته. (قوله: فإن خالف ضمن) أي المبيع بقيمته ولو مثليا؛ لأنها للحيلولة وعلى هذا يجبر المشتري على

التسليم أولا ما لم يكن نائبا عن غيره وإلا فلا يجبران على التسليم بل يجبران على القسمة ح ل وتأمل قوله على

Mas'alah: What is the ruling on dividing the bankrupt's assets among creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=913)

فلا ضمان (وما قبض قسمه) بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل إليه المستحق بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت (فإن عسر) قسمه لقلته وكثرة الديون (أخر) قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فإن أبوا التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره وقال السبكي بل الظاهر ما في النهاية؛ لأن الحق لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب إلا أن تظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين (ولا يكلفون) عند القسمة (إثبات أن) هو أعم من قوله بينة بأن (لا غريم غيرهم) ؛ لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين [حاشية البجيرمي] القسمة. وعبارة م ر فإن تنازعا أجبر المشتري على التسليم أولا ما لم يكن نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر أي البائع والمشتري وهو ظاهر إن كان البائع المفلس بإذن القاضي أما لو كان البائع هو القاضي فالمراد بإجباره وجوب إحضاره عنده ثم يأمر المشتري بالإحضار فإذا حضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن ع ش على م ر (قوله: فلا ضمان) ؛ لأن خطأه غير مقطوع به ح ل (قوله: وما قبض قسمه) أي ندبا شرح م ر وصنيع م ر في شرح المنهاج يقتضي أن يقرأ قبض بالبناء للمفعول لكن المسموع عن المشايخ ضبطه بالبناء للفاعل اه لكن بحث السبكي

أن الغرماء إذا استووا وطلبوا حقهم على الفور وجبت التسوية قال الجوجري: وهو متجه جدا فرارا من الترجيح ومن أضرار بعضهم بالتأخير أو الحرمان إن ضاق المال شرح م ر (قوله: بين الغرماء) أي الحالة ديونهم ولا يدخر للمؤجل شيئا وقوله: بنسبة ديونهم وهذا بخلاف المديون غير المحجور فإنه يقسم كيف شاء وفي ق ل نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل في عين كقصارة؛ لأن الحبس له وأجرة القاسم في مال المصالح فإن تعذر فعلى المفلس وإذا تأخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالأولى أن لا يجعله عنده للتهمة بل يقرضه أمينا موسرا يرتضيه الغرماء غير مماطل ولا يكلف رهنا؛ لأنه لا حاجة به إليه وإنما قبله لمصلحة المفلس. وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتبارها في التصرف في مال نحو الطفل فإن فقد أودعه ثقة يرضونه فإن اختلفوا فيمن يوضع عنده أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول أولى وتلفه عنده من ضمان المفلس شرح م ر وبحث الأذرعي أن إبقاءه بذمة مشتر أمين أولى من أخذه وإقراضه لمثله س ل وق ل (قوله: بل إن طلب الغرماء) أل للجنس فيصدق بطلب واحد منهم ع ش (قوله: بل طلبوا قسمته) انظر ما موقع بل في هذا التركيب وهلا أتى بالواو؟ ويجاب بأنها للانتقال لا للإضراب ولو أتي بالواو لكان أحسن تأمل (قوله: ففي النهاية) معتمد ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة كما يأتي في قوله ولعل هذا مراد الشيخين ق ل (قوله: الظاهر خلافه) معتمد وكل منهما له توجيه كما أشار إليه بقوله؛ لأن الحق لهم (قوله: ولعل هذا مراد الشيخين) أي فكلام الشيخين محمول على ما إذا ظهرت المصلحة في التأخير وكلام النهاية على خلافه اهـ. (قوله: ولا يكلفون إلخ) أي لعسر إقامة البينة على النفي أي لا يكلفون إثبات ذلك إما بالبينة أو بإخبار من حاكم آخر وقبلت البينة مع أنه نفي عام لأنه محصور بخلاف الورثة حيث يكلفون أن لا وارث غيرهم ح ل أي؛ لأن الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر ق ل. وعبارة س ل ويخالف نظيره في الميراث أن الورثة أضبط من الغرماء وهذه شهادة يعسر

مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره اهـ وإذا كانت الورثة أضبط تسهل إقامة البينة على أن لا وارث غيرهم؛ لأن شأنهم أن يعرفوا (قوله: هو أعم من قوله ببينة) ؛ لأن عبارة المصنف شاملة لشاهد ويمين ولإخبار حاكم حاكما آخر فإنهما إثبات وليسا ببينة بخلاف عبارة الأصل شيخنا وفي شرح م ر ولا يكلفون بينة أو إخبار حاكم قال ع ش عليه قوله: أو إخبار حاكم أي أو علم حاكم اهـ (قوله: لأن الحجر إلخ) أي؛ ولأن وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتحتم مزاحمته لجواز إبرائه بخلاف الوارث فإنه قد يمنع استحقاق غيره الإرث ويتحتم مزاحمته ح ل. . (قوله: فظهر غريم) أي يجب إدخاله في القسمة بأن سبق دينه الحجر شرح م ر والفاء بمعنى الواو فلا تشترط الفورية كما في ع ش (قوله: أو حدث دين إلخ) معطوف على ظهر الواقع في حيز الفاء فكل من الحدوث والظهور واقع بعد القسمة ومن المعلوم أن الحدوث هو الحصول والتجدد بعد أن لم يكن إذا علمت هذا تعلم أن ما مثل به الشارح غير مطابق لكلام المتن وذلك؛ لأن الدين في المثال هو بدل الثمن التالف عند المفلس، ووجوب البدل من حين تلف الثمن وتلفه تارة يكون قبل الحجر وتارة بعده كما ذكره ح ل وكل

Mas'alah: How does a creditor participate with other creditors after distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=914)

سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصة) فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا. وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق

الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا إذا أيسر الغرماء كلهم فلو أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح [درس] [حاشية البجيرمي] منهما سابق على القسمة فحدوث الدين قبلها لا بعدها كما يفهمه عطف حدث على ظهر الواقع بعد القسمة فحينئذ هذا المثال ظهر فيه الدين بعد القسمة فعلى هذا يكون قول المتن فظهر غريم مغنيا عن قوله أو حدث دين إلخ. وعبارة أصله ولو خرج شيء باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر ثم قال م ر أي من غير هذا الوجه فسقط القول بأنه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة انتهى فأنت تراه قد جعل هذا الدين من قبيل ما ظهر لا من قبيل ما حدث فالأولى التمثيل لما حدث بما ذكره م ر في شرحه بقوله والدين المتقدم سببه كالقديم فلو آجر دارا وقبض أجرتها وأتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستأجر على من قسم عليهم بالحصة اهـ (قوله: سبق سببه الحجر) أو كان سببه جناية ولو حدثت بعد القسمة ح ل (قوله: مبيع مفلس إلخ) وأما لو استحق مبيع قاض فيأتي في قوله ولو استحق مبيع قاض إلخ (قوله: وثمنه المقبوض تالف) قبل الحجر أو بعده فلو كان باقيا رده ح ل (قوله: لحصول المقصود بذلك) أي بالمشاركة. (قوله: مع وجود المسوغ للقسمة) وهو أن لا غريم ولا دين ح ل (قوله: وفارق) أي عدم النقض المأخوذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإنها تنقض على الأصح ومحل نقضها في المتقومات دون المثليات فيؤخذ منها الزائد على ما يخص الآخذ قاله شيخنا العزيزي (قوله: فلو قسم مال المفلس وهو

خمسة عشر إلخ) والقاعدة أن ينسب دين كل غريم لمجموع الديون ويؤخذ بتلك النسبة من الموجود (قوله: فلو أعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو زرعة ما لو قسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كأنه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم إذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته اهـ وواضح أنها لو قسمت بين غرماء الميت فظهر غريم فكما هنا أيضا. اهـ. حج (قوله: وشارك الغريم الباقين إلخ) عبارة م ر فلو كان المتلف آخذ الخمسة استرد الحاكم ممن أخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر وهي ستة ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما على حسب دينهما وقس على ذلك. (قوله: رجعوا) أي الغرماء عليه بالحصة فلو كان الذي تلف ما أخذه وهو معسر آخذ الخمسة أخذ الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها للغريم الذي ظهر فإذا أيسر من ذكر أخذ منه الغرماء نصف ما أخذه وهو اثنان ونصف وقسموه بينهم على حسب دينهم فأخذ من له العشرون واحدا ومن له الثلاثون واحدا ونصفا ويبقى له اثنان ونصف وهي التي تخصه؛ لأن دينه نسبته إلى بقية الديون السدس فله سدس الخمسة عشر وقد أخذ ثلثها فيؤخذ منه نصفه وهناك طريقة أخرى نظمها بعضهم بقوله: إذا عن ديون قل مال لمفلس ... ففي المال فاضرب دين كل غريم وحاصله فاقسم على الدين كله ... تفز بنصيب الشخص عند عليم وهناك طريقة أخرى وهي أن تنسب المال الموجود إلى جميع الديون وتعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة فإذا نسبت الخمسة عشر لمجموع الديون وهو ستون وجدتها ربعها فتعطي كل واحد ربع دينه فربع العشرة اثنان ونصف وربع العشرين خمسة وربع الثلاثين سبعة ونصف فلو ظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر عند ظهور الغريم صرف منه لذلك الغريم بقسط ما أخذه الغرماء وما فضل يقسم عليه وعليهم. نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة في المال القديم ح ل (قوله: وتعبيري بما ذكر)

Mas'alah: What does 'in the remainder' refer to in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: في البقية) وهي النكاح وما بعده ع ش

Mas'alah: How is priority determined when a bankrupt's property returns via a transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أو الثاني أو يرجع كل منهما إلى النصف؟ فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره؛ لأن المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الأول زال ثم عاد

Mas'alah: How does the seller share in the price when the sold item is damaged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: وضارب من ثمنه) أي شارك بالناقص من ثمنه فمن تبعيضية سواء أخذ المفلس الأرش من الجاني أو لا ع ش قال شيخنا وصورة ذلك فيما إذا كان الجاني البائع أن يبيعه بخمسين وقيمته مائة ثم يجني عليه البائع فيساوي بسبب الجناية تسعين فينقص

عشر القيمة وهو عشرة ونسبة النقص إلى الثمن عشرة وهو خمسة ثم يحجر على المشتري أو يعلم البائع بالحجر فيرجع البائع في مبيعه ويضارب بعشر الثمن الذي هو خمسة ويأخذ منه المشتري الذي هو المفلس عشر القيمة الذي هو عشرة

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt mixes fungible goods with similar or inferior goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

ولو كان) المبيع له (مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط) . ويكون في الأردأ مسامحا بنقصه كنقص العيب

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt mixes goods with superior goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يراجع البائع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم إن كان الأجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان، وتعبيري بالمثلي أعم من تعبيره بالحنطة

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt grinds grain or tailors cloth and the value increases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

)

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt grinds grain or tailors cloth and the value increases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

ولو طحنه) أي الحب المبيع له (أو قصره) أي الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغة) أو تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة (فالمفلس شريك بالزيادة) سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الأصل

Mas'alah: What happens when the bankrupt and creditors disagree on removal or valuation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: فإن اختلفوا) أي المفلس والغرماء كأن طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس، أو وقع الاختلاف بين الغرماء بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع ح ل وهذا مفهوم قوله فإن اتفقوا

Mas'alah: What actions create partnership by transforming the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: ولو طحنه إلخ) وضابط ذلك أي ما تحصل به الشركة لتنزيله منزلة العين أن يفعل به ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره كذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الأرض وتعليم الرقيق الحرفة أو القراءة ورياضة الدابة بخلاف ما لا يجوز الاستئجار عليه كتسمين الدابة وما لم يظهر أثره كسياسة الدابة وحفظها إذ لا يظهر أثر ذلك على الدابة ح ل وق ل وس ل.

Mas'alah: How is the increase in value due to work attributed in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: وزادت قيمته بالصنعة) وهي الطحن والقصر والصبغ بفتح الصاد ح ل وهذا التقييد لا يحتاج إليه إلا في مسألة الصبغ؛ لأن فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة إليها وقد تنسب إلى الصنعة وأما في مسألة الطحن والقصر فليس هناك إلا الصنعة فلا يحتاج إلى التقييد بالنسبة إليهما يشير إلى هذا قول الشارح الآتي فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته.

Mas'alah: How is the value of an increase from grinding or fulling divided between the bankrupt and the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

في الأوليين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته في الأوليين خمسة وبلغت بذلك ستة

فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ، وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فإنه محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم؛ لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله، وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز؟ وجهان رجح منهما ابن المقري الأول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the share of the seller and the bankrupt in the price or value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

(قوله: ثلث الثمن) أي إن بيع أو القيمة إن أخذه البائع وهو راجع لقوله ستة دراهم وقوله: أو خمس ذلك فيما إذا كانت قيمته خمسة دراهم وقوله: أو نصفه أي فيما إذا كانت قيمته ثمانية دراهم شوبري

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value in the second scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=930)

(قوله: والنقص في الثانية) أي وكذا الزيادة كما علم من قوله أو نصفه

Mas'alah: What is the ruling if the value does not increase due to the work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=931)

فإن لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع وإن نقصت ولا للمفلس

Mas'alah: What is the ruling when the combined value of the garment and dye exceeds the original value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=931)

(وإلا) بأن زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعه) من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتهما ما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن المفلس شريك) لهما فيما إذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا. وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته (باب: الحجر) هو لغة المنع وشرعا المنع [حاشية البجيرمي] وكل الصبغ للمفلس ويشهد للثاني إلخ اهـ فلا مخالفة ولا تضعيف (قوله: في نظير المسألة من الغصب) أي فيما إذا غصب ثوبا وصبغه. وعبارة المؤلف هناك وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما

بثوبه والآخر بصبغه اهـ (قوله: فإن لم تزد قيمته بذلك) أي بالصنعة بأن ساوت أو نقصت وهذا مفهوم قوله وزادت قيمته بالصنعة (قوله: فلا شيء للبائع) المناسب للمفهوم أن يقدم المفلس بأن يقول فلا شيء للمفلس ولا للبائع إلخ. وأتى بالبائع لأجل قوله وإن نقصت (قوله: وإن نقصت) أي في صورة النقص؛ لأن نفي الزيادة يصدق بالنقص فالواو للحال إذ لا يتوهم ثبوت شيء للبائع حتى ينفي إلا في صورة النقص شيخنا. (قوله: اشتراه منه أو من غيره) أي ولم يدفع ثمنه في الصورتين (قوله: وصبغه به) لا حاجة إليه مع قوله أو صبغه بصبغ اشتراه إلخ (قوله: فإن لم تزد قيمتهما) المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما يأتي (قوله: أخذ البائع مبيعه) هذا ظاهر في الصبغ في صورتي الزيادة والمساواة أما في صورة النقص التي مثل لها الشارح بالخمسة فالبائع يأخذ بعض مبيعه فإنه يأخذ الواحد الزائد فقط ولا يرجع ببقية ثمن الصبغ على المفلس بل في هذه الصورة إن شاء قنع بالواحد الزائد وإن شاء ضارب بثمن الصبغ بتمامه كما يؤخذ من شرح م ر. (قوله: من الثوب أو الصبغ) أو مانعة خلو تجوز الجمع أي من الثوب فقط أو من الصبغ فقط إذا كان لكل مالك ومعنى كون هذا يأخذها وهذا يأخذ هذا أنهما يأخذان الثوب بتمامه ويشتركان فيه وإذا كانا لواحد فالأمر واضح ورجوعه في الصبغ إما حقيقة إذا أمكن فصله أو حكما في الرجوع بقيمته إذا لم يمكن فصله ولو اتفق الغرماء والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبناء والغراس ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه، ويغرم نقص الثوب ولمالك الثوب قلعه من غير نقص الصبغ نقله المتولي ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه نقله الزركشي عن ابن كج في الأولى وفي معناه الأخيرتان شرح م ر (قوله: وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية) هي ما بعد إلا وهي شاملة لصورة ما إذا اشترى الصبغ من صاحب الثوب أو أجنبي فلهذا صح قوله: فيما لو اشترى إلخ (قوله: بسبب الصنعة) هذا التقييد لا يحتاج إليه إلا

في مسألة الصبغ؛ لأن فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة إليها وقد تنسب إلى الصنعة وأما في مسألة الطحن والقصر فليس هناك إلا الصنعة يشير إلى هذا قول الشارح فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته (قوله: وتقدمت الإشارة إليه) بقوله وزادت قيمته بالصنعة ح ل وفيه أن هذا تصريح لا إشارة. (قوله: لمن ارتفع سعر سلعته) عبارة م ر فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة وهذا في غير صورتي الطحن والقصارة فإذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع فإن ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان اهـ. [باب الحجر] (باب الحجر) (قوله: هو لغة المنع) أي مطلقا (قوله: وشرعا المنع إلخ) مثله م ر. وعبارة حجر منع من تصرف خاص بسبب خاص وهي أولى؛ لأن اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارح ظاهرة في الاستغراق وهو لا يتحقق في جميعها إذ الصبا والسفه يصح فيهما بعض التصرف المالي كالتدبير والوصية من الثاني وكإيصال الهدية من الأول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يليق به ذلك ع ش هذا ويمكن أن يجعل أل في التصرفات للجنس. وعبارة الرشيدي قوله من التصرفات المالية أي ولو في شيء خاص ليشمل جميع أنواعه الآتية أو أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على إطلاقه اهـ بحروفه.

من التصرفات المالية والأصل فيه آية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] وآية {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} [البقرة: 282] وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى، والمرتد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي، ونوع شرع لمصلحة

المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون [حاشية البجيرمي] قوله: من التصرفات) لا يمنع من هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون مطلقا؛ لأن ذلك لسلب عبارتهما وهو أمر زائد على الحجر سم شوبري. قوله {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] كني عن الحجر بالابتلاء؛ لأنه يلزم من الابتلاء تقدم الحجر وكني عن البلوغ ببلوغ النكاح شرح م ر بزيادة ووجه التكنية أنه لما أمر باختبارهم دل على أنهم ممنوعون من التصرف ع ش. قوله: وآية {فإن كان الذي عليه الحق} [البقرة: 282] فيه أن الآية مفروضة في إملاء الحق للكاتب كما قال {فاكتبوه} [البقرة: 282] ثم قال {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] أي يملل الكاتب أي يملي عليه ما يكتبه إلا أن يقاس عليه بقية التصرفات شيخنا. وانظر وجه دلالة هذه الآية على الحجر. وأجيب بأن محل الدلالة قوله: {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] ؛ لأنه راجع للجميع واللام الثانية بدل من الياء والأصل فليملي. وعبارة الجلالين قوله: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} [البقرة: 282] أي مبذرا أو ضعيفا عن الإملاء بصغر أو كبر أو لا يستطيع أن يمل هو لخرس أو جهل باللغة أو نحو ذلك فليملل وليه متولي أمره من والد ووصي وقيم ومترجم. قال ع ش: وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الأولى أنها أفادت ما لم تفده الأولى وإنما لم يقتصر على الثانية مع شمولها لما في الأولى بناء على ما فسر به؛ لأن في الأولى التصريح باليتيم وبأن ماله لا يسلم له إلا بعد رشده اهـ (قوله: وبالكبير المختل) أي مختل النظر بسبب الكبر فيغاير ما بعده؛ لأنه مختل بالجنون ح ف (قوله: بالمغلوب على عقله) بأن زال شعوره بالمرة سواء كان كبيرا أو صغيرا وبهذا يغاير تفسير الضعيف بالصبي وبالكبير المختل فإن المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لا زواله ع ش (قوله: لمصلحة الغير) أي غير المحجور عليه أي قصدا كما هو واضح فلا ينافي أن فيه مصلحة ما للمحجور أيضا كسلامة ذمته من حقوق الغير إذ لو لم يحجر عليه في الأولين لضيعه في غير براءتها فتبقى مرتهنة بدينها في الآخرة. والثالث يبقى عليه بعض

خير فاته لورثته وفي العبد والمكاتب يبقى عليه حق سيده اهـ إيعاب شوبري. (قوله: كالحجر على المفلس) أشار بالكاف إلى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله ومنه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاء الدين إلا أن هذه الثلاثة ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله. والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي في ماله إذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الأمة لا المزوجة يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها، ودار المعتدة بالأقراء أو الحمل، وعلى المشتري في العبد المشترى بشرط الإعتاق، وعلى السيد في أم الولد سم مع زيادة (قوله: والمريض للورثة) أي ونحوه من كل من وصل إلى حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل ح ل. (قوله: في ثلثي ماله) أي إن لم يكن عليه دين مستغرق فإن كان عليه دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله شرح م ر (قوله: والمكاتب لسيده ولله) أي إذا تصرف تصرفا فيه خطر كالقرض أو تبرع وفيه أنه يقتضي أن السيد لو أذن له فيما ذكر لا يصح لبقاء حق الله تعالى وليس كذلك ح ل وجعل الماوردي الحجر فيه شرع للأمرين أي لمصلحة الغير ولمصلحة المحجور عليه وجعله نوعا ثالثا كما قاله س ل (قوله: ولله تعالى) أي لأجل تحصيل الحرية (قوله: تقدم بعضها) وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد في معاملة الرقيق ويأتي بعضها وهو حجر المرض في الفرائض وحجر المرتد في الردة وحجر المكاتب في الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه الأمور في المتن هنا مع أن أصله ذكرها هنا. (قوله: وهو الحجر بجنون إلخ) والحجر في كل واحد من الثلاثة أعم مما بعده، ولبعضهم: ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم ... تضمنها بيت وفيه محاسن

Mas'alah: What is the chapter on selling and dividing the property of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1482)

(فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property including his mount, home, and servant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1482)

يبادر قاض ببيع ماله) بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ولو مركوبه ومسكنه وخادمه) ، وإن احتاجها لمنصبه أو لغيره؛ لأنه يسهل تحصيلها بأجرة فإن تعذر فعلى المسلمين، والتصريح بذكر المركوب من زيادتي [حاشية الجمل] القدر فيجوز حبسه عليه وملازمته وفيما لو أبرأه بعض الغرماء، ولم يبق إلا قدر ما اعترف بالملاءة بقدره فليتأمل ، وأما حمل الكلام على أنه يبطل الحجر بإقراره المذكور ففيه نظر؛ لأن إقراره بالملاءة لا يقتضي انتفاء شرط الحجر عند ابتدائه حتى يكون باطلا لجواز طرو الملاءة له بعد الحجر، ولو سلم فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر، وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به فانظره اهـ. سم. (قوله لما حدث بعده) ولو زاد به ماله على دينه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. ع ش على م ر (قوله وتم العقد) راجع لكل من الهبة والوصية فتم

Mas'alah: How should the sale of a bankrupt's property be conducted in the presence of creditors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1483)

بحضرته) بنفسه أو نائبه (مع غرمائه) بأنفسهم أو نوابهم؛ لأنه أطيب للقلوب؛ ولأنه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد، وهم قد يزيدون في الثمن (في سوقه) ؛ لأن طالبيه فيه أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on distributing the sale price among creditors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1483)

وقسم ثمنه) بين غرمائه (ندبا) في الجميع، وهو من زيادتي فإن كان لنقل المال إلى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء أهله إليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة، ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفاء باليد ويؤيد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم)

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property for a fair price in cash?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1483)

بثمن مثله حالا من نقد محله) أي البيع؛ لأنه أسرع إلى قضاء الحق (وجوبا) في ذلك،

وهو من زيادتي، نعم إن رأى القاضي البيع بمثل ديون الغرماء أو رضوا مع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز)

Mas'alah: What items should be sold first from the bankrupt's estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1483)

وليقدم) في البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (فما تعلق به حق) كمرهون، وهذا من زيادتي (فحيوانا) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك (فمنقولا فعقارا) بفتح العين أشهر من ضمها؛ لأن المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار [حاشية الجمل] فنزلت منزلة ما يقرب من الضروري. اهـ. ح ل (قوله بحضرته) الباء بمعنى مع متعلقة ببيع، وقوله مع غرمائه متعلق بحضرته، وقوله: لأنه أي حضوره وحضورهم أطيب للقلوب؛ ولأنه أي المفلس يبين ما في ماله إلخ، وهم أي الغرماء قد يزيدون إلخ. (قوله؛ ولأنه يبين ما في ماله) أي أو يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة. اهـ. ح ل (قوله وقسم ثمنه بين غرمائه) أي على نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما لو حجر على مكاتب بالفلس، وعليه دين معاملة ودين جناية فإنه يقدم دين المعاملة ثم دين الجناية ثم النجوم؛ لأن دين المعاملة يتعلق بما في يده ودين الجناية مستقر ونجوم الكتابة معرضة للسقوط اهـ. ح ل. (قوله ندبا في الجميع) قال م ر نعم إن تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب (قوله فإن كان لنقل المالي إلى السوق مؤنة) أي لها وقع أو ظن الزيادة في غير السوق، وقوله جاز بل وجب كما هو ظاهر اهـ. ح ل (قوله: ولا بد في المبيع من ثبوت إلخ) أي؛ لأن بيع الحاكم حكم بأنه له؛ لأن تصرف الحاكم حكم كما سيأتي في الفرائض ونقل عن شيخنا أن تصرفه ليس حكما، وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية اهـ.

ح ل (قوله ويؤيد الأول إلخ) ويفرق بينهما بأن الحجر يشتهر أمره فلو كان ما في يد المفلس مستحقا لغيره لظهر مالكه وأخذه فلما لم يظهر كان ظاهر الحال أن ما في يده ملك له بخلاف ما طلب الشركاء قسمته فإنه يحتمل احتمالا قريبا أن يكون مستحقا لغيرهم اهـ. ح ل بالمعنى (قوله بثمن مثله حالا) فلا يبيع بمؤجل، وإن حل قبل القسمة فإن لم يجد من يشتري بذلك وجب الصبر بلا خلاف، وفي المرهون قالوا: يباع وتقدم في عذل المرتهن أنه لو زاد راغب في الثمن قبل لزوم البيع واستقرت الزيادة وكانت مما لا يتغابن به فليبعه بالزائد ويكون هذا فسخا للبيع الأول، وإن لم يبعه وقد يمكن بيعه انفسخ، والظاهر مجيء مثل هذا هنا ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك حيث قال: ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروا في الرهن والوكالة أنه إذا لم يفسخ انفسخ بنفسه فيأتي ذلك هنا اهـ. ح ل (قوله نعم إن رأى القاضي البيع) أي وكان يبيع بنفسه بمثل ديون الغرماء أي وكان المثل غير نقد المحل، وقوله أو رضوا مع المفلس إلخ أي والحال أن متولي البيع في هاتين – الغرماء والمفلس وكان القاضي قد أذن لهم في البيع إذنا مطلقا من غير تقييد بشيء، وقوله أو بغير نقد المحل معطوف على بثمن مؤجل اهـ. ح ل وع ش وغيرهما (قوله أو بغير نقد المحل جاز) انظر هل مثل المؤجل وغير نقد البلد دون ثمن المثل فيجوز إذا رضوا فيه احتمال ثم رأيت م ر سئل عن ذلك فمال إلى المنع وفرق بينه وبين المؤجل وغير نقد البلد بأنه لم يفت فيهما إلا صفة، والفائت هنا جزء فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم ثم ما لا يحتاط فيهما إذ لا كبير ضرر على الغريم لو ظهر فيهما بخلافه في ذلك فليتأمل اهـ. سم. وعبارة ز ي قوله نعم إلخ، وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله واستقر به شيخنا ومال إليه، وقال يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضي إنما يتصرف بها. وفي سم على حج ما يوافقه (قوله ما يخاف فساده) أي أو نهبه أو استيلاء نحو ظالم عليه. اهـ. شرح م ر (قوله لئلا يضيع)

انظر لو قدم غيره فتلف هل يضمنه لتقصيره أو لا؛ لأنه لم يوجد منه فعل اهـ. ع ش وشوبري والأقرب أن يقال إن قدم غيره لمصلحة فتلف هو لا ضمان، وإلا ضمن. اهـ إطفيحي (قوله فما تعلق به حق) أي ندبا كما يعلم من كلام الأذرعي كمرهون وجان تعجيلا لحق المستحق وبحث ابن الرفعة تقديم بيع الجاني على المرهون أي؛ لأن الجناية إذا طرأت على الرهن قدمت؛ ولأن المرهون إذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني وأجاب عنه والد شيخنا بأن بيع المرهون إنما قدم لما فيه من المبادرة إلى براءة ذمة المديون أي، وهو والجاني في ذلك سيان أو؛ لأن تعلق الرهن أقوى؛ لأنه جعلي اهـ. ح ل (قوله فحيوانا) أي وجوبا ما لم يكن مدبرا ففي الأم أنه لا يباع أما إن تعذر الأداء من غيره فيؤجر عن الكل صيانة للتدبير عن الإبطال اهـ. ح ل وكان في عبارته تحريفا. وفي سم ما نصه قوله فحيوانا إلا المدبر فيؤجر عن الكل كما يصرح به كلام الإمام صيانة للتدبير عن الإبطال مع احتمال بقائه حج وم ر اهـ. (قوله فمنقولا) أي ندبا ويقدم منه الملبوس على نحو النحاس، وقوله فعقارا ويقدم

وقال السبكي الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم ما يخاف فساده قال الأذرعي والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده غير الحيوان مندوب لا واجب (

Mas'alah: How is the received money divided among creditors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1484)

وما قبض قسمه) بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل إليه المستحق بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت. (

Mas'alah: What happens if a creditor appears after the division of a bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1485)

فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصة) فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون والآخر عشرة وأخذ الأول عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا إذا أيسر الغرماء كلهم فلو أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في شرح الروض [حاشية الجمل] ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بأن التعبير بالإثبات إنما يستفاد به زيادة على الشاهدين إخبار القاضي (قوله: لأن الحجر يشتهر) أي؛ ولأن وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتحتم مزاحمته لجواز إبرائه بخلاف الوارث فإنه قد يمنع استحقاق غيره الإرث ويتحتم مزاحمته اهـ. ح ل (قوله فظهر غريم) الفاء بمعنى الواو فلا تشترط الفورية اهـ. ع ش (قوله فظهر غريم) أي يجب إدخاله في القسمة بأن سبق دينه الحجر ومعنى ظهر انكشف أمره اهـ. شرح م ر وع ش عليه (قوله أو حدث دين إلخ) معطوف على ظهر الواقع في حيز الفاء فكل من الحدوث والظهور واقع بعد القسمة ومن المعلوم أن الحدوث هو الحصول والتجدد بعد إن لم يكن إذا علمت هذا تعلم أن ما مثل به الشارح غير مطابق لكلام المتن، وذلك؛ لأن الدين في المثال هو بدل الثمن التالف عند المفلس، ووجوب البدل من حين تلف الثمن، وتلفه تارة يكون قبل

الحجر وتارة بعده كما ذكره ح ل وكل منهما سابق على القسمة فحدوث الدين قبلها لا بعدها فحينئذ هذا المثال ظهر فيه الدين بعد القسمة فعلى هذا يكون قول المتن فظهر غريم مغنيا عن قوله أو حدث دين إلخ. وعبارة أصله ولو خرج شيء باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر ثم قال م ر في شرحها أي من غير هذا الوجه فسقط القول بأنه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة اهـ. فأنت تراه قد جعل هذا الدين من قبيل ما ظهر لا من قبيل ما حدث تأمل. فالأولى التمثيل لما حدث بما ذكره م ر في شرحه بقوله: والدين المتقدم سببه كالقديم فلو أجر دارا وقبض أجرتها وأتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستأجر على من قسم له بالحصة اهـ. (قوله سبق سببه الحجر) أي أو كان سببه جناية، ولو حدثت بعد القسمة اهـ. ح ل (قوله كأن استحق مبيع إلخ) أي أو خرج مستحقا للغير وخرج بمبيع المفلس ما لو استحق مبيع القاضي وقد ذكره بقوله،

Mas'alah: What is the ruling on leasing the bankrupt's assets to pay remaining debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1488)

ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله والأرض الموقوفة عليه (لبقية دين) ؛ لأن منفعة المال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فليصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة قال الشيخان وقضيته إدامة الحجر إلى البراءة، وهو كالمستبعد (

Mas'alah: How is the increase in value distributed when the market price of the cloth rises?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

(قوله لمن ارتفع سعر سلعته) فلو زادت بارتفاع سعرها وزعت عليهما بالنسبة، وكذا يقال في صورتي الطحن والقصارة فإذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع فإن ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان.

Mas'alah: What is the order of priority for expenses and debts from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1802)

مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب في الفلس (فبمؤن تجهيز مموته) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي (ف) بقضاء (دينه) المطلق الذي لزمه لوجوبه [حاشية الجمل] حينه لا من أصله وبهذا يندفع استشكال السبكي بأن الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فإن فسخ على الفور خرج عن التركة فلا استثناء، وإن أخر بلا عذر سقط حقه منه وحاصل الجواب اختيار الشق الأول، ودعوى خروج المبيع عن التركة بالفسخ ممنوعة اهـ ح ل. (قوله: ولم يتعلق به حق لازم) عبارة شرح م ر: فإن وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين

حينئذ انتهت لكن هذا لا يظهر في صورة الكتابة؛ إذ صورتها أن زيدا مثلا اشترى عبدا بثمن في ذمته ثم كاتبه، ثم مات وهو معسر بثمنه ففي هذه الصورة ليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ولا يباع لمؤن التجهيز فلا يظهر قول م ر بالنسبة لهذه الصورة "قدم التجهيز" تأمل. (قوله: أما تعلق حق الغرماء إلخ) مفهوم قوله "لا بحجر" قال الزركشي: انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره اهـ وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة؛ لأن المفلس كان يقدم بمؤنته يوم القسمة اهـ سم. (قوله: بالحجر) أي حجر الحاكم بالفلس، وقوله: فلا يبدأ إلخ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه متعلقا بالذمة، غاية الأمر أن له تعلقا آخر اهـ ح ل. (قوله: فبمؤن تجهيز ممونه) أي من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط اهـ شرح م ر (قوله: من نفسه) أي ولو كافرا غير حربي ومرتد؛ لأنه لا يطلب تجهيزه بل يطلب إغراء الكلاب على جيفته بل يحرم تجهيز المرتد مما خلفه؛ لأنه صار فيئا اهـ ع ش على م ر. (قوله: وغيره) كزوجته، وإن كان لها تركة حيث كان موسرا بذلك ولم تكن ناشزة فالنشوز لا ينقطع بالموت فإن لم تف التركة إلا بأحدهما أي بنفسه، أو غيره فالأوجه تقديمه ومحل تجهيز الغير من التركة إذا مات قبله بخلاف ما إذا مات بعده أو معه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر: وعلم مما مر في الجنائز أن عليه مؤنة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة إذا كان موسرا، وإن كان لها تركة ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته إلا بأحدهما فالأوجه تقديمه لتبين عجزه عن تجهيز غيره، أو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة قدم – كما في الروضة – من يخشى تغيره، ثم الأب لشدة حرمته، ثم الأم؛ لأن لها رحما ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر سنا من أخوين مثلا. ويقرع بين زوجتيه؛ إذ لا مزية، والأوجه تقديم الزوجة على جميع الأقارب، ثم المملوكة الخادمة لها بعدها لأن العلقة بهما أتم أخذا مما ذكر في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سنا الأفضل بنحو فقه أو ورع وأنه لا يقدم فرع

على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن، وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل امرأة فإن استووا أقرع بينهم، وفي كلام الأذرعي ما يؤيد ما ذكرناه وظاهر كلامهم الإقراع بين الزوجات، وإن تفاوتن في الفضل ويوجه بأن الزوجية لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الأخوة المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم أن المملوكين كذلك أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو مفضولا هذا كله إن لم يمكنه القيام بأمر الجميع، وإلا فالأوجه عدم وجوبه كما بحثه الزركشي أخذا مما في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله أن ذاك فيه إيثار مجرد فنظر فيه إلى الأشرف وهذا فيه إيثار بالتجهيز فنظر فيه إلى الألزم مؤنة، ثم الأشرف، وذكرهم الأخوين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعلهم أرادوا به ما إذا انحصر تجهيزهما فيه، أو ألزمه به من يرى وجوب ذلك انتهت. (قوله: بحسب يساره، وإعساره) عبارة الإسعاد لشرح الإرشاد، والمراد بالمعروف ما يتعارف لمثله في حالة يساره وإعساره انتهت. (قوله: فبقضاء دينه المطلق) أي المرسل في الذمة أي الذي لم يتعلق بعين من التركة سواء تعلق بالذمة فقط أو بالذمة، والعين كدين الغرماء في صورة الحجر وقوله: الذي لزمه أي بقي على لزومه ليخرج ما لو سقط عنه بأداء، أو إبراء اهـ شيخنا. (قوله: فبتنفيذ وصيته) وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قربة، أو مشابهة للإرث من حيث أخذها بلا عوض، ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه ذكرا بعثا على وجوب إخراجها، والمسارعة إليه اهـ شرح م ر. (قوله: فدينه

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the insolvent's property and distributing it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=772)

فصل يبادر القاضي استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أي قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر، ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس

Mas'alah: What is the order of priority for selling a bankrupt's assets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=772)

(ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك (ثم المنقول ثم العقار) لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property in his presence and in the market?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=772)

(وليبع بحضرة المفلس) أو وكيله (وغرمائه) لأنه أطيب للقلوب (كل شيء في سوقه) لأن طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار، [حاشية قليوبي] وفائدة إقراره حبسه وملازمته ليوفي، فيه نظر لما يأتي من تعدي الحجر، لما حدث وإن زاد على دينه ولا حبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التي لابن الصلاح. قوله: (إلى ما حدث) وإن زاد على الديون، خلافا للإسنوي، وعلم بقوله بالاصطياد إلخ أن ذلك فيما يبقى على ملكه، لا نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه. قوله: (بأن علم الحال) مفهومه أنه يزاحم إذا جهل الحال وأجاز وهو ما ذكره في المنهج والمعتمد خلافه كما في العباب. فصل فيما يفعل في مال المفلس من بيع وقسمة وإيجاب ونفقة وما يتبع ذلك. قوله:

(يبادر القاضي ندبا) أي قاضي بلد المفلس، وإن كان ماله في غيره. قوله: (ببيع ماله) ويكتفي في بيعه منه، أو من الحاكم بوضع اليد، ولا يحتاج إلى بينة على المعتمد، كما في قسمة المشترك، وخالف شيخنا في القسمة، وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد والأولى أن يتولى البيع المالك، أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه. قوله: (لئلا يطول زمن الحجر) أي عليه أما في ماله، وهو علة للمبادرة أو في نفسه، وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء، وقول المنهج: بقدر الحاجة يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر ما يوفي، أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أو لهما، وهو أفيد. قوله: (ولا يفرط) قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا. قوله: (ويقدم في البيع إلخ) أي وجوبا كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتي. وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي أن التقديم في هذه المذكورات منوط برأي القاضي فيما يراه من المصلحة. قوله: (ما يخاف فساده) منه ما يسرع فساده، فيقدمه على غيره منه. قوله: (ثم الحيوان) أي غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا وألحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد، ووجود الصفة فراجعه. ويقدم جان على مرهون وهو على غيره. قوله: (ثم المنقول) ويقدم منه المرهون، ومال القراض على غيره بل قال شيخنا: حتى على الحيوان ويقدم غير النحاس عليه. قوله: (ثم [حاشية عميرة] مقصر) خصوصا والحجر يشتهر. قول المتن: (وأنه إذا لم يمكن التعلق) حذف له اختصارا. قوله: (بأن علم الحال) ينبغي أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز. قوله: (والثاني يزاحمهم به) ظاهره في جميع المال. [فصل يبادر القاضي استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسم ثمنه بين الغرماء] فصل يبادر القاضي ببيع ماله لا بد من ثبوت الملك في بيع القاضي خلافا للسبكي وغيره. قلت: فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج، ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره في القضاء، ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أو لا، واعلم أن السبكي قال: قد فحصت عن هذه المسألة فتحصلت على قولين، أصحهما

الاكتفاء باليد. قول المتن: (وقسمه) لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم. قول المتن: (ثم الحيوان) استثنى بعضهم المدبر.

Mas'alah: How is property distributed among creditors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

)

Mas'alah: How is property distributed among creditors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فإن أبوا التأخير ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعي: والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after distribution of assets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

)

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after distribution of assets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (

Mas'alah: What is the ruling on property sold before bankruptcy that is claimed by a rightful owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=774)

)

Mas'alah: What is the ruling when property sold before bankruptcy is claimed and the price is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=774)

ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أي فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها

Mas'alah: What is the ruling when property sold by the judge is claimed by a rightful owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=774)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's priority when property sold by the judge is claimed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=774)

وإن استحق شيء باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف كما في الروضة وأصلها (قدم المشتري بالثمن) أي بمثله (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدي إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has planted or built on the land before bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=782)

ولو غرس الأرض) المشتراة (أو بنى) فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الأرض، وإذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإن حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد: يضارب البائع به. وفي المهذب والتهذيب أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله)

Mas'alah: What is the ruling if the creditors and bankrupt refuse to remove the buildings and plants from the land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=782)

وإن امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) في الأرض (ويتملك البناء والغراس بقيمته) أي له مجموع الأمرين لما سيأتي (

Mas'alah: What are the seller's options regarding the buildings and plants on the land in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=782)

وله) بدل تملك ما ذكر (أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له [حاشية قليوبي] المصنف أولا. قوله: (بالتأبير) لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر في بيع الأصول والثمار، من تناثر نور وبروز وغير ذلك، ولو في ثمرة في بستان كما تقدم. قوله: (ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها) فالأولى التعبير بالمذهب إلا أن يقال: أشار بالأولوية إليه وإن كان بعيدا فتأمله. قوله: (لا تتناولها عبارة المصنف) أي لذكره الأولوية مع أن هنا طريقا قاطعا بعدم الرجوع، ولو سكت المصنف عن الأولوية لشمل كلامه المسائل الأربع. قوله: (ولو كانت الثمرة إلخ) ولو اختلف المفلس والبائع في وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده، صدق المفلس ويحلف على نفي العلم بالسبق. قوله: (ولو غرس إلخ) أشاروا إلى أن الزيادة ثلاثة أقسام؛ لأنها إما متميزة كالولد وكالغراس، أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة. قوله: (ثم حجر) هو تصوير فبعد الحجر كذلك. قوله: (فعلوا) أي قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح؛ لأنه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون، ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه. قوله: (وليس إلخ) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من إلزام المفلس بأخذ قيمة الولد، إلا أن يفرق بحرمة التفريق هناك، وإن كان فيه نظر كما مر. قوله: (نقص) أي بالقلع بعد الرجوع لأنه قبله كالآفة. قوله: (يضارب به) أي بالمذكور

من أجرة التسوية والأرش. قوله: (يقدم به) هو المعتمد. قوله: (وإن امتنعوا) أي كلهم أما لو اختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس. قوله: (ويتملك) أي بعد الرجوع، وإن لم يشترطه في الرجوع، ولا بد من عقد تملك على المعتمد. قوله: (بقيمته) أي وقت التملك أي قائما مستحق القلع بالأرش لا مجانا. قوله: (مجموع الأمرين) أي هما معا دفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء، والغراس المنافي لقول المصنف الآتي وليس له إلخ. قوله: (بدل تملك ما ذكر) فهو بعد الرجوع أيضا قال شيخنا الرملي: فيجبر على أحد الأمرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع إلى الآخر، ويغتفر ذلك في الفورية؛ لأنه نوع ترو. وقال شيخنا: إذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره. قوله: (أرش نقصه) أي نقص قيمته مقلوعا عنها قائما مستحق القلع لا الإبقاء. قوله: (ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس [حاشية عميرة] لم يبذلها. قوله: (بعد الوضع) وحكمة التفريق ما مر. قوله: (وهذه المسألة) إن أراد الطريقة القاطعة، فهو حسن ظاهر وإن أراد قوله ولو حدثت الثمرة إلخ. كما هو ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض، وكان وجهه جعل التنبيه السابق في مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله، وأولى بتعدي الرجوع بالنسبة لهذه المسألة، على أنه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف، ولله در الإمام الغزالي حيث قال: وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال انتهى. فإنها تفيد طريق القطع في الأولى وطريق القطع في الثانية، ولهذا قال الرافعي – رحمه الله: هو تعبير حسن مطرد في المسألتين. قوله: (وليس له إلخ) لأن الغرض الوصول إلى المبيع وقد حصل له. قوله: (وجب أرشه) أي سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده. قوله: (يضارب البائع به) الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر، ووجب أرشه. قول المتن: (لم يجبروا) لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim land while leaving buildings and plants for the bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=783)

أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر الرجوع إنما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر. والثاني له ذلك كما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع في الثوب فقط. ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب، وعلى الأول يضارب البائع بالثمن أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص (

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking an amount equal to the sold wheat from a mixture of similar or inferior wheat after bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=783)

ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أي للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim wheat mixed with superior wheat after bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=783)

أو) خلطها (بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن، والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming wheat that has been ground or cloth that has been fulled after bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=783)

ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فإن لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع في ذلك (ولا شيء للمفلس) فيه وإن نقصت فلا شيء [حاشية قليوبي] والبناء للمفلس) وإن لم يطلب أجرة. قوله: (ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري. تنبيه: لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتي في العارية، واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى، وأما زرع ليس كذلك، وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر، بل يجبر على إبقائهما إلى وقت الجذاذ بلا أجرة؛ لأن لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما، ولو اتفق البائع والغرماء، والمفلس على بيع الأرض بما فيها جاز ووزع الثمن مما مر في الرهن، واغتفر هنا تعدد المالك لأن ما في الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال المفلس، وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد، ولو بيع ما في الأرض وحده من الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني، والقلع وللمشتري الخيار إن جهل. قوله: (وعلى الأول) وهو الأظهر يضارب إن لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر. واغتفر ذلك في الفورية المشروطة لما مر. قوله: (حنطة) أي مثلا فالمراد كل مثلي وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره. قوله: (فخلطها) أي المشتري ولو بإذنه أو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة، وخرج ما لو خلطها

أجنبي فيرجع البائع بالأرش على المفلس، ويضارب به، ويرجع به المفلس على الأجنبي لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء. قوله: (بمثلها أو دونها) ولو لبائع آخر إذ لكل الرجوع في حقه، فله أخذ قدر المبيع من المخلوط. قوله: (ثم حجر) ليس الترتيب معتبرا كما مر. قوله: (أي للبائع ذلك) وإنما لم يجعل كالتالف كما في الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لأن سبيله المضاربة، وأموال المفلس لا تفي بديونه نعم. لو لم يتميز واختلف الجنس كزيت بشيرج، ضمن التالف وعلم من جواز الأخذ أن المفلس، والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط، وقسم ثمنه لو طلبه البائع. قوله: (مسامحا) فإن لم يسامح لم يرجع ويضارب. قوله: (أو بأجود) أي بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه، وليس الأجود أكثر وإلا قطع بالرجوع في الأول وبعدمه في الثاني. قوله: (ولو طحنها) إشارة إلى أن ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها، ويظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشي اللحم، وضرب اللبن، وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك، بمعلم ولو متبرعا على المفلس، وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها. قوله: (ثم [حاشية عميرة] وضع بحق. قول المتن: (بل له إلخ) أي بخلاف الزرع، فإنه يرجع ويبقيه إلى أوان الحصاد؛ لأن له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة، وقوله: ويتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك، وهي تقتضي الاشتراط، لكن هل معنى الإتيان في صيغة الرجوع أم يكفي التوافق عليه أولا، وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك، إذ لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر. قوله: (لما سيأتي) أي له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتي في قوله، والأظهر أنه إلخ. هذا غاية ما ظهر لي في فهمه، وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة، وكذا عللوا القلع وغرامة أرش النقص. قول المتن: (وله أن يقلعه إلخ) هو قسيم يتملك كما بينه الشارح – رحمه الله –. قوله: (والثاني له ذلك) قال الإسنوي: لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ. قوله: (أو يعود) أي فالامتناع أولا يسقط العود لو

أراده. قول المتن: (فلا رجوع في المخلوط) أي لو كان الخليط قليلا جدا، فإن كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع، وإن كان للمشتري فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الإمام. قوله: (وإن نقصت فلا شيء إلخ) بحث ابن الرفعة تخريجه على أن تعييب المشتري هل يلحق بالآفة أو بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on selling the property and giving the bankrupt a share of the price when the value has increased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=784)

وإن زادت فالأظهر أن يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغة فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس، ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ، ولو اشتراهما من اثنين للبائع معه (وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن. والثاني لا شركة للمفلس في ذلك كما في سمن الدابة بعلفه، وفرق الأول بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فإن العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt dyes a cloth with his own dye and the value increases by the amount of the dye?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=784)

ولو صبغه) أي الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالأثلاث لتعذر التمييز وجهان)

Mas'alah: What is the ruling when the value increases less than the cost of the dye?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=784)

أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسة)

Mas'alah: What is the ruling when the value increases more than the cost of the dye?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=784)

أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين. والثاني أنها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه، والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه، وإن لم تزد القيمة بالصبغ شيئا رجع البائع في الثوب ولا شيء للمفلس فيه. وإن نقصت فلا شيء للبائع معه)

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt bought both the cloth and the dye from the same seller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=784)

ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته، بخلاف ما إذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها. وقيل لا شيء وإن كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة (

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt bought the cloth and dye from two different sellers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=784)

ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من [حاشية قليوبي] حجر عليه) فيه ما مر. قوله: (فلا شيء للبائع) في نقص الثوب إذا رجع وله أن لا يراجع ويضارب. قوله: (من ثمنه) أي إن بيع فإن دفعه البائع أجيب، ولا بد من عقد كما في الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له، ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع. قوله: (ولو صبغه) ولو تمويها قاله شيخنا. قوله: (ثم حجر عليه) فيه ما تقدم. قوله: (فإن زادت القيمة) أي بالصفة كما أشار إليه بقوله: بما فعل فالزيادة للمفلس، كما لو زادت لا بسبب شيء، أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره، وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهي لصاحبه، ولا شيء للمفلس كما لو زادت بسبب ارتفاع الأسواق مجردة عن سعر واحد

منهما، كما يأتي وإن زادت بسببهما أو جهل سبب الزيادة، فهي لهما بالنسبة كما يأتي في الأجنبي. قوله: (وجهان) المعتمد منهما الأول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما، فهي لصاحبه أو سعرهما، فهي لهما بالنسبة، وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما، ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي، وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر. فقول المنهج: ويشهد للثاني صوابه للأول وفي بعض نسخه، ويشهد له أي للأول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم، وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله. قوله: (فيباع) أي بعد الرجوع وللبائع أخذه كما تقدم. قوله: (أن الزيادة للمفلس) إن كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ، لأنه له أولا بسبب شيء كما مر. وكذا ما بعده. قوله: (تفض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبني للمجهول أي تقسم. قوله: (ثم حجر) تقدم ما فيه. قوله: (مع الرجوع في [حاشية عميرة] المضمون؟ . قول المتن: (يباع) أي إن أرادوا وإلا فللبائع أيضا أن يأخذها ويغرم الزائد. قول المتن: (فالأصح إلخ) هو مبني على أن عمله بمنزلة العين والوجهان بعده بناء على أنه كالأثر، وأرجحهما الثاني قاله الإسنوي. فرع: لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الأشجار من الأرض، ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص، قال ابن كج لهم ذلك. قوله: (من جهته) الضمير فيه راجع لقوله في الثوب. قوله: (وقيل لا شيء له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتي لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما أثلاثا، فيما إذا كانت قيمة الثوب أربعة، والصبغ درهمين

Mas'alah: What is the ruling when two sellers seek return of cloth and dye from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=785)

آخر وصبغه به، ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه، ولا شيء له إن نقصت قيمته أخذا مما تقدم في القصارة (

Mas'alah: What is the ruling when the value increase equals the dye's price in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=785)

وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع والثوب. وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (

Mas'alah: What is the ruling when the value increase exceeds the combined price of cloth and dye in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=785)

وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما) أي للبائعين (بالزيادة) فإذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين، وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شيء له، والزيادة لهما بنسبة ماليهما. ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه. قال في الروضة: وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما أنه إن شاء قنع به ولا شيء له غيره. وإن شاء ضارب بالجميع، والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي اهـ. ويؤخذ منه حكم قسم في المسألة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع

الثمن على الأصح. [حاشية قليوبي] الثوب) أي إن شاء. قوله: (فالمفلس شريك) إن كانت الزيادة بسبب الصنعة كما مر. قوله: (وإن زادت) أي بالصنعة كما مر. قوله: (أصحهما) هو المعتمد. قوله: (ويؤخذ إلخ) والحاصل أن صاحب الثوب إذا رجع فيه لا شيء له إذا نقصت قيمته، وله ترك الرجوع بجميع ثمنه، وإن الصبغ كذلك والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a debtor's apparent property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1617)

(فإن) (3) كان له مال ظاهر، وامتنع من بيعه، باعه الحاكم عليه (4) ، وإن شاء لزمه بيعه، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد (5) . = ولأن هذا إجبار على الاكتساب فلم يجب ذلك، كما لا يجر على قبول الوصية/ المجموع 13/ 272. (1) فإن لم يف بكل الديون، لم يلزم المفلس بتكسب لوفاء ما بقي عليه من الدين ولو كان قادرا على ذلك لأن الدين إنما تعلق بذمته فلا يطالب به إلا عند القدرة: حاشية الصاوي 2: 121 – 122. (2) (القاضي) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (4) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إلا أن الأسيقع أسيقع جهينة رضي من دينه أن يقال: سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح وقدرين به، أي بما لا يستطيع الخروج منه: فمن له دين فليحضر فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه. (5) وقال أبو يوسف ومحمد: يبيع عليه ماله، فيقضي دينه بثمنه. لحديث معاذ فإنه رضي الله عنه، ركبته الديون، فباع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ماله، وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته: أيها الناس إياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب، وإن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق

الحاج، فأدان معرضا فأصبح وقد رين به إلا أني بائع عليه ماله، فقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، فمن كان له عليه دين فليفد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا اتفاقا منهم على أنه يباع على المديون ماله، والمعنى فيه أن بيع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه بدليل أنه يحبس إذا امتنع منه/ المبسوط 24: 164.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on selling a debtor's property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1618)

وقال أبو حنيفة: لا يبيع عليه ماله، ولكنه يحبسه ليبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's assets have increased in value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1623)

والثاني: ليس له.

Mas'alah: How are a bankrupt's transactions rescinded to pay debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1624)

فإن قضيت (الديون) (1) من غير نقض (للتصرف) (2) ، نفذ التصرف، وإن لم يكن

قضاؤها (إلا بنقض) (3) التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف، يبدأ بالهبة (4) ، ثم البيع (5) ، ثم العتق (6) . قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: يحتمل عندي أن يقال: يفسخ الآخر فالآخر (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt's sale with a stipulation of option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1624)

قال الشافعي رحمه الله: ولو (باع) (8) بشرط الخيار، ثم فلس، فله (إجازة) (9) البيع ورده. فمن أصحابنا: من حمله على ظاهره وقال: له أن يفعل ما يشاء، وهو أسد الطرق عند أصحابنا (10) . وقال أبو إسحاق: إن كان الحظ في الرد لم (يملك) (11) الإجازة، وإن كان في الإجازة، لم يملك الرد (12) . (1) (الديون) : في أ، ب وفي جـ بالديون. (2) (للتصرف) : في أ، ب وفي جـ التصرف. (3) (بنقض) : في ب، جـ وفي أبنقص وهذا تصحيف. (4) لأنه لا عوض فيه. (5) لأنه يلحقه الفسخ. (6) لأنه أقوى التصرفات. (7) كما في تبرعات المريض إذا عجز عنها الثلث./ المهذب 1: 328. (8) باع: في ب، جـ وفي أبلغ. (9) (إجازة) : في جـ وفي أ، ب إجارة. (10) لأن الحجر إنما يؤثر في عقد مستأنف، وهذا عقد سبق الحجر فلم يؤثر الحجر فيه. (11) (يملك) : في ب، جـ وساقطة من أ. (12) لأن الحجر يقتضي طلب الحظ، فإذا طرأ في بيع الخيار أوجب طلب الحظ، كما =

Mas'alah: From whose assets is the lost price of sold goods taken in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1628)

وما تلف من الثمن، كان من مال المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after the division of a bankrupt's estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1655)

إذا قسم ماله بين غرمائه، ثم ظهر له غريم آخر، شاركهم فيما أخذوه على قدر دينه (1) . وحكى أصحاب (مالك عن مالك) (نحو) ذلك (2) . وحكى أصحابنا عنه: خلاف ذلك (3) . = فيه أبو بكر النيسابوري. وإن خلف وفاء فهو أسوة الغرماء/ المهذب للشيرازي 1: 234. (1) لأنه غريم، لو كان حاضرا قاسمهم، فإذا ظهر بعد ذلك قاسمهم، كغريم الميت، يظهر بعد قسم ماله وليس قسم الحاكم ماله حكما، إنما هو قسمة بأن الخطأ فيها، فأشبه ما لو قسم مال الميت بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر، أو قسم أرضا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، أو قسم الميراث بين ورثة، ثم ظهر وارث سواه، أو وصية، ثم ظهر موصى له آخر المغنى لابن قدامة 4: 331. (2) (مالك نحو) : مالك عن مالك نحو ذلك. في أ، ج وفي ب غير واضحة. (3) وحكى عنه: لا يحاصهم، لأنه نقض لحكم الحاكم: المغني لابن قدامة 4: 331.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a debtor's property and distributing the proceeds among creditors?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=809)

ويبادر قاض يبيع ماله، ولو مسكنه، وخادمه، بحضرته مع غرمائه، وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداوه.

Mas'alah: How should a creditor dispose of property taken from a debtor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1457)

ويتصرف فيه بدلا عن حقه فإن كان من غير جنسه فيبيعه الظافر بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه إتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a bankrupt or deceased debtor's estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1458)

ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ إذ قدر حصته بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط وله الاخذ من مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ماطل وإذا جاز الاخذ ظفرا جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين إن تعين طريقا للوصول إلى الاخذ وإن كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وإن خاف فتنة أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع إلى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شئ له لان له الدفع من ـــــــ وجعله عائدا على نقد البلد. ويوجد في بعض نسخ الخط أنه من الشارح، وعليه فعود الضمير على نقد البلد

ظاهر. (قوله: تملكه) يأتي فيه ما تقدم. (قوله: وإلا اشترى) أي وإن لم يكن نقد البلد من جنس حقه، إشترى به جنس حقه. قال في التحفة: لا بصفة أرفع. اه. (قوله: وملكه) أي ما اشتراه بنقد البلد الذي ليس من جنس حقه، وظاهره أنه يملكه بمجرد الشراء، وهو كذلك كما في التحفة. (قوله: ولو كان المدين الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يأخذ إلا قدر حصته. (قوله: أو ميتا) أي أو كان المدين ميتا. (وقوله: وعليه دين) أي وعلى الميت دين آخر لشخص آخر. (قوله: لم يأخذ) أي الظافر بحقه. (وقوله: إلا قدر حصته بالمضاربة) أي قدر ما يخصه من أموال المحجور عليه أو الميت بعد المقاسمة، وتقسيطها على أرباب الديون. (قوله: إن علمها) أي قدر حصته، وأنث الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه. (قوله: وإلا احتاط) أي وإن لم يعلم قدر حصته احتاط. قال ع ش: أي فيأخذ ما تيقن إن أخذه لا يزيد على ما يخصه. اه. (قوله: وله) أي للشخص الدائن. (وقوله: الاخذ) أي ظفرا. (وقوله: من مال غريم غريمه) أي كأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على بكر مثله. فلزيد أن يأخذ من بكر ماله على عمرو، ويلزمه حينئذ أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا، وإن أخذ كان هو الظالم، ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه، ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما، لزمه فيما يظهر إعلامه. (قوله: وإن لم يظفر) أي الدائن الذي هو زيد في المثال. (وقوله: بمال الغريم) أي غريم الدائن وهو بكر في المثال، فإن ظفر به لم يجز له الأخذ من مال غريم الغريم. (قوله: وجحد غريم الغريم) يعني وكان غريم الغريم الذي هو بكر جاحدا لغريمه الذي هو عمرو، فلو كان مقرا له غير ممتنع من الاداء لم يجز لزيد أن يأخذ منه شيئا. (قوله: جاز له) أي للآخذ بنفسه، فلو وكل بذلك أجنبيا لم يجز، فإن فعل ضمن المباشر. قال في التحفة: ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد. (قوله: كسر باب أو قفل ونقب جدار) أي بشرط أن لا يكون ما ذكر مرهونا أو مؤجرا، ولا المحجور عليه حجر فلس. (وقوله: للمدين) متعلق بمحذوف

صفة لكل من باب وقفل وجدار. ويشترط فيه أن لا يكون صبيا أو مجنونا أو غائبا، فلا يؤخذ من مالهم إن ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم، خصوصا الغائب. وإن لم يترتب على الاخذ ما ذكر جاز، وبعضهم منع الاخذ من مالهم مطلقا. وعبارة النهاية: ويمتنع نحو النقب في غير متعد لنحو صغر. قال الأذرعي وفي غائب معذور وإن جاز الاخذ. اه. (قوله: أن تعين) أي المذكور من الكسر والنقب، فإن لم يتعين ذلك لم يجز. فلو فعل ضمن. (قوله: وإن كان معه بينة) أي يجوز له الكسر والنقب وإن كان بينه معه تشهد بالحق الذي له. قال في التحفة: وإن كان الذي له تافه القيمة، أو اختصاصا، كما بحثه الأذرعي. اه. (قوله: فلا يضمنه) مفرع على جواز الكسر والنقب، وضميره يعود على المذكور من الباب والقفل والجدار. (قوله: كالصائل) أي فإنه لو تعذر دفعه إلا بإتلاف ماله جاز، ولا يضمن. وعبارة التحفة: ولا يضمن ما فوته، كمتلف مال صائل تعذر دفعه إلا بإتلافه. اه. (قوله: وان خاف فتنة إلخ) محترز قوله بلا خوف فتنة. (وقوله: أي مفسدة) تفسير لقوله فتنة. (قوله: تفضي إلى الحرم) أي تؤدي تلك المفسدة إلى ارتكاب حرام. (وقوله: كأخذ ماله) أي مال الآخذ الدائن لو اطلع عليه، وهو مثال للمفسدة التي تفضي إلى محرم. إذ أخذ مال الدائن حرام. (قوله: وجب الرفع) جواب إن. (قوله: أو نحوه) أي كنائبه ومحكم وذوي شوكة. (قوله: لتمكنه) أي الدائن، وهو تعليل لوجوب الرفع للقاضي (وقوله: من الخلاص به) أي من خلاص حقه من المدين بالقاضي. (قوله: ولو كان الدين

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the price in bankruptcy according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4160)

ينفسخ العقد، وما قاله ممنوع فإن الإمام قال في كتاب التفليس: إنا إن لم نجوز الاعتياض عن الثمن، كان حكمه حكم المسلم فيه.

Mas'alah: What is the preferred order for rescinding a bankrupt person's transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4674)

قال الشيخ في "المهذب" : ويحتمل عندي أن يفسخ الآخر فالآخر، كما في تبرعات المريض.

Mas'alah: How are a bankrupt person's transactions rescinded according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4674)

وفي "الحاوي" : أنه يبدأ من تصرفاته بنقض ما ليس في مقابلته عوض كالهبة والعتق، فإن لم يف فسخت الكتابة قبل البيع، فإن لم يف المكاتب نظر في البيع: فإن كان بدون ثمن المثل نقض، وإن كان بأكثر [من ثمن المثل] ، والثمن باق أجيز العقد ولا ينقض. وإن كان ثمنه قد أتلفه المشتري فسخ؛ لأن العين ترجع إلى الغرماء، ويبقى الثمن في ذمة المفلس، وإن كان قد باعه بثمن المثل، والثمن مقبوض تالف فسخ؛ لما ذكرناه. وإن كان باقيا نظر: إن زادت قيمة الثمن، أو نقص سعر المبيع لم ينقض، وإن كان

Mas'alah: When is a bankrupt person's sale not rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4675)

الآخر باقيا بحاله، فظاهر إطلاق الشافعي وأصحابه يقتضي أن يفسخ عليه، والصحيح عندي أنه لا يفسخ، وهذا ما حكاه صاحب "الاستقصاء" عن "الإيضاح" ، وطرده يما إذا وهب شيئا، وكوفئ بمثله في أن الهبة لا تنقض، ولو لم يوجد من يشتري إلا ما أجزنا التصرف فيه وحث الغرماء على البيع، قال الإمام: فيه احتمال.

Mas'alah: What is the preferred ruling on selling a bankrupt person's property for creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4675)

والظاهر أن الغرماء يجابون فيباع، والمذهب القول الأول، وهو اختيار المزني،

Mas'alah: What is the ruling on the judge summoning the bankrupt person and creditors when selling his property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4682)

قال: وإذا أراد الحاكم بيع ماله أحضره، أو وكيله، وأحضر الغرماء -أي: استحبابا - لأن ذلك أنفى للتهمة، والمالك أخبر بثمن أمواله وصفاته، فإذا أحضر أخبر بذلك، وكنا سببا لزيادة في الأثمان، وقد يطلع فيه على عيب فيخبر به؛ حتى لا يقع البيع متعرضا للفسخ، وإحضار الغرماء؛ لاحتمال أن يرغب أحدهم في شراء شيء فيكثر طلابه، وذلك يزيد في الثمن.

Mas'alah: Who should sell the bankrupt person's property, the bankrupt or the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4682)

قال الماوردي: والأولى أن يتولى المفلس البيع أو وكيله بإذن الحاكم؛ ليقع الإشهاد عليه، وتطيب نفس المشتري والبائع، ولا يحتاج إلى إقامة البينة على أن ما يبيعه ملك له، بخلاف ما إذا باع الحاكم، أو أذن لمن يبيع؛ فإن شرطه أن يثبت

Mas'alah: Where should the bankrupt's goods be sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4683)

قال: وباع كل شيء في سوقه؛ لأن أهل سوقه فيه أرغب، والمشتري هناك أكثر، والتهمة منه أبعد، وهذا إذا لم يكن في نقله كبير مؤنة، أما إذا احتاج إلى مؤنة كبيرة في نقله، ورأى الحاكم من المصلحة ألا يحمله إلى سوقه، ويستدعي أهل السوق إليه – فعل، قال الماوردي.

Mas'alah: What are the conditions for selling the bankrupt's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4683)

ولو باع الشيء في غير سوقه جاز، كما صرح به القاضي أبو الطيب والمتولي، لكن بثمن المثل؛ إذ هو الشرط في بي مال المفلس، وكذا كونه حالا، ومن نقد البلد، وإن لم يكن ما على المفلس من جنسه، ويشتري لهم من جنسه.

Mas'alah: When can the bankrupt's property be sold for a different currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4683)

قال المتولي: وإن وجد الرضا من المفلس والغرماء [بالبيع] ، بغير نقد البلد، [جاز، وحكى الرافعي في كتاب الوكالة: أن الحاكم لو رأى المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز، وأن حكم بيع الحاكم المال المرهون هكذا] ، ولا يسلم المبيع إلا حقوقهم جاز، وأن حكم بيع الحاكم المال المرهون هكذا]، ولا يسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن، ويجبر المشتري عليه على النص، ووراءه شيء آخر مذكور في آخر باب اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: From whose funds are the expenses of selling the bankrupt's property paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4683)

قال: فإن لم يكن – أي: خمس الخمس – أو كان ولكن ثم ما هو أهم من ذلك، أو منع منه استؤجر من مال المفلس؛ لأن ذلك واجب عليه وهو – أيضا – من مصلحة ملكه؛ فهو كنفقة العبد والدور قبل أن تباع، ومقدم بذلك على سائر الغرماء، وإن كان وجوبه حادثا بعد الحجر؛ لأجل المصلحة، وهكذا يفعل في أجرة الكيال، والوزان، وكراء البيت الذي يحفظ فيه المتاع، والأولى أن يكون تقدير الأجرة من الغرماء، كما قال المتولي؛ لأن ذلك ينقص حقوقهم، فإن أبوا دفع الحاكم أجرة المثل.

Mas'alah: What order should be followed in selling the bankrupt's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

قال: وبدأ بما يسرع إليه الفساد – [أي] : كالطعام الرطب، والفواكه، والبقول ونحو ذلك – حراسة له عن الهلاك، ثم بالحيوان؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة مع تعرضه للتلف، ثم بالعقار – أي: إن لم يكن ثم غيره من الأثاث – لأنه لا يخشى عليه الهلاك كغيره، ويؤمن من سرقته، ولأن العقار ليس له سوق يباع فيه، ويحتاج إلى التأني في بيعه حتى ينتشر في الناس بيعه؛ فيتوفر طلابه، وذلك سبب في زيادة ثمنه، ولا يزاد في التأني على ثلاثة أيام، ولا ينادي عليه، بل يعرض.

Mas'alah: What is the order of selling assets of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

وأحسن القاضي أبو الطيب في "تعليقه" إذ بين ذلك فقال: قد ذكرنا أنه يبدأ ببيع المرهون، والعبد الجاني، إذا لم يكن في ماله ما يخاف هلاكه، أما إذا كان فيقدم بيعه، ثم المرهون والعبد الجاني، ثم الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the residence of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

ولا فرق في العقار بين أن يكون معدا لسكنه – وهو سكن مثله – أو لا، وكذا لا

Mas'alah: What is the ruling on selling the residence and servant of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

فرق في الرقيق بين أن يكون المفلس محتاجا إليه للخدمة؛ بسبب منصبه أو زمانته أولا، وبهذا جزم العراقيون، وحكى المراوزة أنه خرج قول في مسكنه وخادمه: نهما لا يباعان، [من نصه على أنهما لا يباعان] في الكفارة، كما خرج منهما قول: أنهما يباعان في الكفارة، والمذهب: تقرير النصين، والفرق أن للكفارة بدلا ينتقل إليه، وهو الصوم، والدين بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on renting out the property of a bankrupt person who is able to earn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

أحدهما: لا؛ كما لا يؤجر المفلس إذا كان مكتسبا، بلا خلاف في المذهب.

Mas'alah: How is the price distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

قال: وقسم – أي: الثمن – بين الغرماء على قدر ديونهم؛ توخيا لإنصافهم، ولا يكلف الغرماء إقامة البينة على أن لا غريم سواهم. قال صاحب "التقريب" : بخلاف الورثة؛ فإنا قد نقول: لا يقسم الحاكم التركة بينهم حتى يقيم بينة خبيرة بباطن أمر المتوفى: أنهم لا يعرفون له وارثا سواهم؛ لأن الحجر يشتهر أمره؛ فيغلب على الظن أن لو كان غريم لظهر، [وفرق الماوردي بأن الغريم تعذر أن يستحق جميع المال، وإن كان ثم غريم غائب بإبراء الغائب أو عفوه عن حقه، وليس كذلك الوارث؛ فإن الغائب لو أراد إسقاط حقه لم يسقط [حقه]].

Mas'alah: Which debts are included in the division of the bankrupt's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

ثم اليون التي يقسم المال عليها هي الثابتة عند الحجر، أو المتجددة بسبب إتلاف أو جناية، كما ذكرناه، أما ما تجدد عن قرض أو ثمن مبيع، فلا يقسم عليه شيء من المال الذي تناوله الحجر، وهل يقسم المبيع بين البائع وبين الغرماء [إذا طرد الحجر إليه] ؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the definitive ruling on the first opinion regarding creditor priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

والثانية: القطع بالقول الأول، وبها جزم في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's priority when the interdiction is lifted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4687)

والثالثة – حكاها العراقيون: أن المسألة على حالين: فمن قال بالتقديم محل قوله إذا لم يكن الحجر [قد فك، ومن قال بالمضاربة محل قوله إذا كان] قد فك عنه الحجر، وليس له في الحال مال فيثبت حقه في ذمته، فإذا استفاد مالا، وحجر عله، كان صاحب الثمن أسوة الغرماء، ونظير طريقة القولين: ما إذا باع شيئا قبل الحجر، ثم رد بعد الحجر؛ بسبب عيب.

Mas'alah: When is the time for distribution of assets in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4687)

واعلم أن وقت القسمة حين يجاز بيع الأموال وحيازة أثمانها إن رضي الغرماء بالتأخير إلى ذلك الوقت، أو لم يمكن قسمة ما يتحصل أولا فأول، أما إذا أمكن، وامتنع الغرماء من التأخير، أطلق القاضي أبو الطيب والمحاملي والإمام وغيرهم القول بإجابتهم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' request for immediate distribution before all creditors are known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4687)

وفي "الحاوي" أنهم لا يجابون؛ لاحتمال أن يظهر غريم لم يطلع عليه، وهذا ما قال الرافعي: إنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on delivering proceeds to a single creditor immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4687)

ولا نزاع في أن الغريم لو كان واحدا سلم إليه ما يتحصل أولا فأول؛ لأنا حيث

Mas'alah: Who should be appointed as depositary for funds pending distribution in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4688)

وإذا احتجنا لإيداع ما يحصل إلى وقت القسمة، لا يودع إلا عند عدل، وإن رضي الغرماء والمفلس بغير عدل؛ لأن الحق هاهنا قد يتجاوزهم إلى غائب، بخلاف المرهون، والأولى أن يعين الغرماء والمفلس والعدل، فإن اختلفوا في التعيين، وتساوت صفات من عين حتى في عدم طلب أجرة على الحفظ، وقدر على ضم أحدهما إلى الآخر فعل، وألا عين الحاكم واحدا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues in bankruptcy distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4688)

فروع:

Mas'alah: How is an absent creditor's share handled in bankruptcy distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4688)

لو كان بعض الغرماء غائبا، فإن عرف قدر ما له قسم عليه، وإن لم يعرف ولم يمكن مراجعته، ولا هو ممن يرجى حضوره – رجعنا إلى قول المفلس فيما له وقسم عليه: فإن حضر وظهر له زيادة على ما اعترف به المفلس، فذلك بمنزلة ظهور غريم آخر.

Mas'alah: What happens when a creditor appears after distribution in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4688)

وإن أمكن حضوره وعرف موضعه، قال المتولي: لا يقسم حتى يرسل إليه، [و] إذا ظهر غريم [آخر] بعد القسمة لا ينقض على الصحيح، وبه جزم المتولي، وحكاه الماوردي عن ظاهر منصوصه في القسمة؛ فيسترجع من كل من الغرماء نسبة ما يستحقه الذي ظهر لو كان حاضرا، مثاله: إذا كان الحضور الثلاثة، ودين أحدهم ألف، والآخر ألفان، [والآخر ثلاثة آلاف] ، والمال المقسوم ثلاثة آلاف، ودين الذي ظهر ثلاثة آلاف – استرد من كل من الحضور ثلث ما أخذه، وفيه وجه: أن القسمة الأولى تنقض، ثم يستأنفها الحاكم بعد دخول الظاهر فيها.

Mas'alah: How is recovery handled when some creditors become insolvent after distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4688)

وعلى الأول: لو أتلف اثنان من الحضور الذي قبضاه وهما معسران حالة قدوم الغائب، فهل يجعل ما قبضه الآخر كأنه جميع الموجود، ولا غريم سواهما حتى يسترد منه على حساب ذلك، أو لا يسترد منه أكثر مما كان يسترده عند يسار الجميع؟ فيه وجهان، أصحهما، وبه جزم المتولي: الأول.

Mas'alah: How is a late-appearing creditor paid from newly discovered assets of the bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

ولو لم يظهر الغريم إلا بعد أن ظهر للمفلس مال قديم، أو حادث بعد الحجر؛ صرف منه إلى الذي ظهر بقسط ما أخذه الأولون.

Mas'alah: What happens if the share of an absent creditor is lost after distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

إذا أفرز الحاكم نصيب غائب من الغرماء، فتلف في دية بعد تسليم الحاضرين ما خصهم.

Mas'alah: Does an absent creditor compete with those who have already received their shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

قال في "التتمة" : ذكر القاضي أن الغائب لا يزاحم من قبض، وكذلك لو لم يكن قد سلم إلى أحد من الحضور شيئا من المال، ولكنه أفرز لكل واحد شيئا، فهلكت حصة أحدهم – لم يزاحم الباقين، وذكر بعض أصحابنا أن من لم يسلم له نصيبه يزاحمهم ثانيا.

Mas'alah: What does al-Istiqsa' say about the division of assets among creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

"الاستقصاء" ، والله أعلم].

Mas'alah: What is the ruling on a secured creditor's priority in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

قال: وإن كان فيهم من له رهن خص بثمنه لسبق حقه، فإن فضل له بعد ذلك شيء، ضارب به مع الغرماء، وإن فضل من ثمنه شيء، رد إلى الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a liability for injury in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

قال: وإن كان له عبد في رقبته أرش جناية – أي: وإن وجدت بعد الحجر – قدم

Mas'alah: How is the priority of claims handled for a slave with injury liability in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4691)

حق المجني عليه؛ لأنه يقدم على حق المرتهن، وحق المرتهن يتقدم على حقوق الغرماء، [فكان هذا أولى، فإن فضل من ثمنه شيء عن أرش الجناية فض على الغرماء، وإن لم يوف بأرش الجناية فلا شيء له مع الغرماء] .

Mas'alah: What are the two views on selling goods held back for creditors in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

وإن قلنا بعد الحلول فهل تباع ويصرف ثمنها لأرباب الديون الحالة، أو لا تباع وتجعل كالمرهونة بحق بائعها؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد، وأصحهما الأول، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Is the bankrupt compelled to sell when goods are mixed with equal quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

لكنه إذا خلط بالمثل قسم المال بينهما بالسوية، فإن لم يطلب القسمة، ولكن طلب البائع البيع، فهل يجبر عليه المفلس؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors refuse to remove the buildings or plants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4723)

وقال القاضي الحسين: إنه الظاهر. ثم قال: فإن اختار أحدها، وامتنعوا قلع مجانا. وحكى عن بعض أصحابنا ما حكيته من قبل.

Mas'alah: How is the price distributed when land with buildings and plants is sold in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4723)

ولو أراد البائع والمفلس والغرماء بيع الأرض وما فيها من الغراس والبناء، بيعت، ودفع لبائع الأرض ما قابل ثمنها، وإلى الغرماء ما قابل ثمن البناء والغراس، لكن هل يدفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض بيضاء، أو ما قابل ثمنها وهي ذات بناء وغراس؟ فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة، أصحهما في "الحاوي" ، وبه جزم البندنيجي: الثاني؛ كما أن النقص في الثوب المصبوغ يحسب على صاحب الصبغ، فيقال على هذا: كم قيمة الأرض [مع البناء والغراس؟ فإذا قيل مائة، قيل: وكم [قيمة] الأرض] ذات بناء وغراس دونهما، فإذا قيل: تسعون، وجب لبائع الأرض تسعة أعشار الثمن، وفي "الرافعي"

وغيره إحالة كيفية التقسيط على ما هو مذكور في كتاب الرهن.

Mas'alah: How does the ruling on a bankrupt person's transactions relate to division of inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9164)

القولين تصصرفات المفلس بالعتق والبيع والهبة، هل هي باطلة، أو موقوفة حتى إذا فك الحجر [عنه] تبينا أنها كانت نافذة؟ وفيها قولان؛ لأن القسمة تصرف مع تعلق حق الغير بالمتصرف فيه: كتصرفات المفلس انتهاء؛ فإنه لا [يحسن أن] يلحق تصرف الورثة بتصرف المفلس إلا إذا قلنا: إنهم ملكوا. ثم قضية البناء الذي ذكره القاضي: أن يكون الصحيح عدم النقض؛ لأن الصحيح أن الدين لا يمنع الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the price to the heir when the deceased had debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9166)

الفرع الثالث: إذا أنفذنا بيع الوارث، وقلنا: يلزم، فقد قال الشيخ: إذا سلم المشتري الثمن إلى الوارث، وتلف في يده- فللغرماء أن يطالبوا المشتري بالثمن؛ فإنه كان من حقه أن يسلمه إليهم؛ فإذا لم يفعل توجهت المطالبة عليه. قال الإمام في كتاب العتق: وفي كلامه ما يدل على أنهم يطالبون الوارث بالثمن، فإن تعذر رجعوا إلى المشتري، والوجه القطع بأنهم [لا] يطالبون المشتري؛ فإنا إذا ألزمنا بيع الوارث، فبيعه بمثابة إعتاقه، وإذا أعتق فلا عوض، ولا مستدرك له إذا نفذ. نعم، هذا يضعف الوجه الذي عليه التفريع.

Mas'alah: What is the difference between distributing the property of a bankrupt person and inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

فإن قيل: ألستم تقسمون مال المفلس بين غرمائه بعد إشاعة أمره من غير ضمين مع جواز ظهور غريم آخر، فما الفرق؟

Mas'alah: What is the difference between the rights of creditors and the rights of an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

قيل: الفرق أن حقوق الغرماء متحققة، وحقوق هذا الوارث غير متحققة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property to pay his debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

ويعترف الحاضر] بما ادعاه من الدين وائتمانه على ما في يده؛ ليباع في دينه؛ فيأمر الحاكم ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property without his permission when the creditor has evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

وفي "التهذيب" موافقة الشيخ على التصحيح إذا لم يكن للآخذ بينة، أما إذا كانت، قال: فظاهر المذهب: أنه لا يبيعه إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling the debtor's property himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

وقد سلك المراوزة في حكاية الخلاف في البائع طريقا آخر، فقالوا: أحد الوجهين: أن الظاهر [أن] يبيع بنفسه.

Mas'alah: Does the judge authorize the creditor to sell or delegate the sale to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

وقد حكى الرافعي عن رواية الشيخ أبي حاتم القزويني وجهين في أن القاضي هل يأذن [له] في البيع، أو يفوضه إلى غيره.

Mas'alah: What currency should the creditor use when selling the debtor's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

وإذا قلنا بالأصح في الكتاب، فإذا باع فلا يبع إلا بنقد البلد إن كان حقه من جنسه، فإن كان [الثمن] قدر حقه أخذه، وإن كان أقل من حقه فكذلك، ويبقى الباقي [له] في ذمة الغريم.

Mas'alah: What happens if the sale proceeds exceed the debt amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

وإن [كان] أكثر من حقه: إما لبيعه بأكثر من ثمن مثله، وإما لكونه لم يقدر على أخذ شيء إلا وقيمته أكثر من حقه، ولم يتمكن من بيع بعضه؛ لعدم تجزئه- أخذ قدر حقه، ورد الباقي عليه بطريقه، فإن لم يقدر على إعطائه له، حفظه عليه.

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt's property and distribute the proceeds?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=84)

فصل: يبادر3 قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه4 في سوقه وقسم ثمنه ندبا بثمن مثله حالا من نقد بلد محله وجوبا وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولا فعقارا ثم إن كان النقد غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف لهم إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء فإن عسر أخر ولا يكلفون5 إثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته إلا أن يغتني بكسب ويترك لممونه دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم إجارة أم ولد وموقوف عليه ببقية دين لا كسبه وإجارة نفسه وإذا أنكر غرماؤه إعساره فإن لم يعرف له مال حلف وإلا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه وإذا أثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فإذا ظن إعساره بقرائن إضاقة شهد به. 1 التفليس: لغة النداء على المفلس

وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله. 2 وبه: أي وبالحجر عليه بطلب وبدونه. 3 يبادر قاض ببيع ماله: بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس. 4 مع غرمائه. بأنفسهم أو نوابهم لأنه أطيب للقلوب ولأنه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن. 5 ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم: لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريب لظهر وطلب حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's assets and distributing the proceeds?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=145)

فصل

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt's assets and distribute the proceeds among creditors?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=145)

يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع ولا يكلفون بينة بأن لا

غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل: تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وإن استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول بحاص الغرماء وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة وإلا فيصدق بيمينه في الأصح وتقبل بينة الإعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به.

Mas'alah: How should the judge sell the bankrupt's assets and distribute among creditors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1145)

فصل يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء، ويقدم ما يخاف فساده، ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار: [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling and distributing the bankrupt's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1145)

[فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس] من بيع وقسمة وغيرهما (يبادر القاضي) ندبا كما قالاه تبعا للبسيط وإن أوهمت عبارة الوسيط والوجيز الوجوب (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أي قسم ثمنه (بين الغرماء) على نسبة ديونهم لئلا يطول زمن الحجر عليه ومبادرة لبراءة ذمته وإيصال الحق لذويه، ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) كالفواكه والبقول لئلا يضيع ثم ما يتعلق به حق كالمرهون (ثم الحيوان) لحاجته إلى النفقة؛ ولأنه معرض للتلف ويستثنى منه المدبر، فقد نص في الأم على أنه لا يباع حتى يتعذر الأداء من غيره. قال الزركشي: وهو صريح في أنه يؤخر عن الكل صيانة للتدبير عن الإبطال (ثم المنقول) ؛ لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها، ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه قاله الماوردي (ثم العقار) بفتح العين أفصح من ضمها، ويقدم البناء على الأرض قاله الماوردي، وإنما أخر العقار؛ لأنه يؤمن عليه من الهلاك والسرقة، وظاهر كلام الشيخين أن هذا الترتيب واجب، وقال في الأنوار: إنه مستحب، والظاهر كما قال الأذرعي إن

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property in its market and the order of sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1146)

وليبع بحضرة المفلس وغرمائه: كل شيء في سوقه [مغني المحتاج] الترتيب في غير ما يسرع فساده، وغير الحيوان مستحب لا واجب، وقد تقتضي المصلحة تقديم بيع العقار

أو غيره إذا خيف عليه من ظالم أو نحوه فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم، ويحمل كلامهم على الغالب، وعليه بذل الوسع فيما يراه الأصلح. تنبيه محل ما ذكر من الترتيب إذا لم يكن في ماله ما تعلق به حق كالجاني والمرهون، فإن كان قدم بيعه بعد ما يخشى فساده كما قدرته في كلامه، فإن فضل شيء قسم أو بقي شيء ضارب به المرتهن أو المجني عليه. (وليبع) ندبا (بحضرة المفلس) بتثليث الحاء والفتح أفصح أو وكيله (وغرمائه) أو وكيلهم؛ لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب؛ ولأن المفلس يبين ما في ماله، ومن عيب فلا يرد، ومن صفة مطلوبة فيرغب فيه؛ ولأنه أعرف بثمن ماله فلا يلحقه غبن؛ ولأن الغرماء قد يزيدون في السلعة. قال الأذرعي: ولا يتعين البيع بل للحاكم تمليك الغرماء أعيان ماله إن رآه مصلحة اهـ. والأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم ليقع الإشهاد عليه ولا يحتاج إلى بينة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم لا بد أن يثبت أنه ملكه كما قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي والقاضي، إذ بيع الحاكم حكم بأنه له، ويوافقه قول الرافعي في الفرائض قسم الحاكم يتضمن الحكم بموت المفقود، وكلام جماعة يقتضي الاكتفاء باليد، وحكى السبكي في ذلك وجهين، ورجح الاكتفاء باليد. قال: وهو قول العبادي وكذا نقله الزركشي. ثم قال الأذرعي: وأفتى ابن الصلاح بما يوافقه، والإجماع الفعلي عليه والأول أظهر. تنبيه لا يختص هذا الحكم بالمفلس بل كل مديون ممتنع ببيع القاضي عليه. لكن في غير المفلس لا يتعين فيه البيع بل القاضي مخير بينه وبين إكراهه على البيع كما في زيادة الروضة عن الأصحاب، ولذلك اقتصر المصنف على المفلس لتعين ذلك فيه. قال السبكي: والذي يظهر أن تخييره إنما هو عند طلب المدعي الحق من غير تعيين طريق، فإن عينه تعين. قال القاضي: وعزي ذلك إلى القفال الكبير. قال ابنه في التوشيح: وقد يقال: ليس للمدعي حق في إحدى الخصال حتى تتعين بتعيينه وإنما حقه في خلاص حقه، فليعتمد القاضي بما شاء من الطرق اهـ. وهذا هو الظاهر وإذا قلنا بعدم الاكتفاء باليد قال ابن

الرفعة: فيتجه أن يتعين الحبس إلى أن يتولى الممتنع من الوفاء البيع بنفسه، وليبع ندبا (كل شيء في سوقه) ؛ لأن طالبه فيه أكثر والتهمة فيه أبعد، ويشهر بيع العقار ليظهر

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property for its fair price in cash?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1147)

بثمن مثله حالا من نقد البلد.

Mas'alah: How is collected property distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1148)

وما قبضه قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع، ولا يكلفون بينة بأن [مغني المحتاج] أو معتقدا تحريمه، فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن؛ لأن خطأه غير مقطوع به. فإن قيل يستثنى من إطلاق المصنف ما لو باع شيئا لأحد الغرماء وعلم أنه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشترى به فأكثر فإنه يجوز أن يسلم له قبل قبض الثمن، والأحوط بقاء الثمن في ذمته لا أخذه وإعادته إليه. أجيب بأنه إن كان الثمن من جنس دينه جاء التقاص، وإن لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم مع بقاء الثمن على كل تقدير. (وما قبضه) الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) ندبا على التدريج (بين الغرماء) لتبرأ منه ذمته ويصل إليه المستحق، فإن طلب الغرماء القسمة وجبت كما يؤخذ من كلام السبكي الآتي (إلا أن

يعسر لقلته) وكثر الديون (فيؤخره) أي الحاكم ذلك (ليجتمع) ما يسهل قسمته دفعا للمشقة فيقرضه أمينا موسرا. قال السبكي: ترتضيه الغرماء. قال الأذرعي: وغيره مماطل، فإن فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء، ولا يضعه عند نفسه لما فيه من التهمة. قال الأذرعي: ولك أن تقول إذا كان الحال يقتضي تأخير القسمة، وأنه إذا أخذه أقرضه، فينبغي أنه إذا كان المشتري ممن يجوز إقراضه منه أن يترك في ذمته إلى وقت القسمة، ولا وجه لقبضه منه ثم السعي في إقراضه وقد لا يجد مقترضا أهلا اهـ. وهو بحث حسن، ولو اختلفت الغرماء فيمن يقرضه أو يودع عنده أو عينوا غير ثقة، فمن رآه القاضي من العدول أولى، فإن تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس. قال الشيخان: فإن طلب الغرماء القسمة ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم، والظاهر خلافه اهـ. والأوجه كما قال شيخنا: ما أفاده كلام السبكي من حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير، وما في النهاية على خلافه، فلو كان الغريم واحدا سلمه إليه أولا فأولا؛ لأن إعطاءه للمستحق أولى من إقراضه أو إيداعه. تنبيه يستثنى من القسمة عليهم المكاتب إذا حجر عليه وعليه نجوم كتابة وأرش جناية ودين معاملة فالأصح تقديم دين المعاملة ثم الأرش ثم النجوم، وإنما قدم دين المعاملة عليهما؛ لأن لهما تعلقا آخر بتقدير العجز عنهما، وهو الرقبة، وإنما قدم الأرش على النجوم؛ لأنه مستقر والنجوم معرضة للسقوط، وتقدم أنه لا حجر بالنجوم، وهذا بخلاف المديون وغير المحجور عليه فإنه يقسم كيف شاء، وهو ظاهر بالنسبة لصحة التصرف. أما بالنسبة للجواز فينبغي كما قال السبكي: إنهم إذا استووا وطالبوا وحقوقهم على الفور أن تجب التسوية (ولا يكلفون) أي الغرماء عند القسمة (بينة) أو إخبار حاكم (بأن

Mas'alah: What is the ruling when there are no other creditors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1149)

لا غريم غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a lost price being treated like a newly discovered debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1150)

والثمن تالف فكدين ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed item sold by the judge in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1150)

وإن استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن، وفي قول يحاص الغرماء.

Mas'alah: What are the two opinions on the sale of a bankrupt person's property after interdiction is lifted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3057)

ثم سنذكر في بيع المفلس ماله -إذا انفك الحجر عنه، ولم يتفق صرف مبيعه في دينه- قولين.

Mas'alah: What is the second view on whether the heir's sale is rescinded due to a later debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3245)

والوجه الثاني – أنا لا نفسخ [ذلك] (1) التصرف؛ فإنه كان انتهى إلى صفة اللزوم، فلا وجه لمنع لزومه على الوجه الذي نفرع عليه، ولو كنا نسند الأمر إلى ما سبق، لأسندنا تبين الفساد إلى التصرف، فعلى هذا إذا لا وجه إلا مطالبة المتصرف في التركة، كما يطالب بدينه المختص به. ورب دين يلزم إنسانا، وإن لم يكن ملتزمه في الابتداء، كما يلزم الضامن بسبب الضمان.

Mas'alah: What happens when the bankrupt's assets are insufficient and creditors refuse to accept disputed goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3284)

ثم إن ضاق المال عن الديون، فالمفلس يلتمس من الحاكم أن يصرف إليهم تلك الثمار، فيما يصرفه إليهم. فإن قالوا: نحن نعلم أنها مغصوبة، فلم يكلفنا أخذها؟ قلنا: لا يقبل قولكم في حق المفلس، والحجر مطرد عليه، وغرضه ظاهر في حصول براءة ذمته عن ديونه، فخذوا الثمار عن حقوقكم، أو أبرئوه عن مقدارها من الديون، على نظر في ذلك نستقصيه.

Mas'alah: What is the effect of creditors taking disputed fruits on the bankrupt's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3284)

فإن أخذوها، حكمنا ببراءة المفلس عن أقدارها من الديون ثم كما (2) ثبتت أيديهم على الثمار، لزمهم الرد على البائع لاعترافهم السابق؛ فإن إقرارهم إن كان مردودا على المفلس وما يتعلق بأمره، فهو مقبول عليهم. وهذا بين في قواعد الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling creditors to accept fruits to lift interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3285)

نظير هذا من مسألتنا ما لو امتنع الغرماء من قبول الثمار، وأبوا أن يفكوا الحجر، وزعموا أن له مالا سوى الثمار مغيبا، وكانت الديون تتأدى بالثمار، فيجبر الغرماء حينئذ على القبول؛ لظهور غرض المفلس في استفادة انفكاك الحجر.

Mas'alah: How is the remaining property divided between affirming and denying creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3285)

ثم يبين المصدق والمكذب حكم نصفه في صورة. فنقول: الثمرة خمسمائة، وللمفلس ألف سواها، وله غريمان لكل واحد منهما ألف. فإذا صرفنا الخمسمائة إلى المكذب منهما، وبقي الألف بين المصدق والمكذب، فلو قال المصدق: ضارب في الألف بخمسمائة؛ فإنها حقك بزعمك، فالألف بيننا أثلاثا أضرب فيه بسهمين، وتضرب فيه بسهم، فكيف السبيل؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تقسم الألف ثلثا وثلثين

بينهما، ويؤاخذ المكذب بإقراره. وقد قال: قبضت من حقي خمسمائة. هذا وجه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the denying creditor's claim against the confirming creditor in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3285)

ومنهم من قال: يضارب المكذب المصدق في الألف الباقي على نسبة التشطير، ويقول: ألفي باق على زعمك، وأنت مؤاخذ بإقرارك، وقد فرطت وضيعت (1) أي على المصدق.

Mas'alah: What is the effect of the confirming creditor's admission on the denying creditor's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3286)

مضطربك؛ إذ صدقت البائع، فيرجع من الألف خمسمائة إلى المكذب، ويتوفر عليه حقه كملا.

Mas'alah: How is the price distributed when land with buildings or trees is sold together in case of buyer's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3291)

3889 – وإن فرعنا على أن بائع الأرض يرجع فيها رجوع بائع الثوب بعد صبغه، فمعنى ذلك أن الأرض والغراس أو البناء يباعان معا، ويوزع الثمن عليهما، فما خص الأرض كما سنصف التوزيع ينفرد البائع به، وما خص البناء، فهو للمشتري وغرمائه. ومن امتنع من بيع ما أضفناه إليه، أجبر على البيع؛ فإنا لو كلفنا واحدا أن ينفرد ببيع ملكه، لكان ذلك مضرا به مخسرا إياه، وسبيل الأرض والبناء في هذه القاعدة –وهي الحمل على بيعهما– كسبيل الثوب والصبغ، على ما سنذكره. هذا بيان هذا القول على الجملة. وتمام بيانه موقوف على بيان كيفية التوزيع.

Mas'alah: What are the different methods for appraising land and buildings when distributing the sale price in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3291)

3890 – وقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تقوم الأرض دون النخيل، والبناء، ثم مع النخيل، والبناء، فنقول: قيمتهما دونها مائة، ومعها مائة وخمسون، فيقسم الثمن أثلاثا بالغا ما بلغ، ثلثاه لمالك الأرض. ومنهم من قال: تقوم الأرض دون النخيل والبناء، فإذا قيمتها مائة، ثم يقوم البناء والنخيل دون الأرض، فإذا قيمتهما مائة، فيقسم الثمن بينهما نصفين، وقد تقدم نظير هذا الاختلاف في الأصول السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who had a cloth fulled by a hired worker in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3305)

3920 – ثم اندفعوا في تفريع حكم المفلس، فصوروا فيه صورتين: إحداهما – ألا يتعاطى القصارة بنفسه، ويحصلها بعمل أجير، ويوفي أجرته قبل التفليس، ثم يفلس، فهذه صورة. وسنذكر الأخرى إذا نجز الكلام في الأولى. فإذا جاء بائع الثوب، فصادفه مقصورا، فهذا يفسخ على الأثر والعين. فإن جعلنا القصارة أثرا، فإن البائع [أحق] (3) بالثوب، ولا حكم للقصارة، وهي نازلة منزلة (1) في الأصل: متفرع. (2) (ت 2) : فهي. (3) مزيدة لرعاية السياق؛ حيث سقطت من النسختين.

الزوائد المتصلة. هذا اختيار المزني. والتمسك بالزوائد المتصلة احتجاجه.

Mas'alah: How is the value of fulling treated when the cloth's value increases due to it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3306)

3921 – وإن حكمنا بأن القصارة عين، فهي في معنى الصبغ، فنقول: إن كانت قيمة الثوب بعد القصارة كقيمتها (1) وهي على البت، فلا شركة للمفلس في الثوب والقصارة منمحقة (2) . وقد ذكرنا ذلك في الصبغ المنعقد، وهو جرم على التحقيق. فأما إذا زادت قيمة الثوب بسبب القصارة التي حصلها المفلس، فهو شريك بمقدار الزيادة: يباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الملكين: الثوب والقصارة، فلو كان الثوب يساوي على البت عشرة، وهو يساوي مقصورا خمسة عشر، فالقصارة قيمتها خمسة، فإذا بيع الثوب بخمسة عشر، فالعشرة مدفوعة إلى البائع، والخمسة إلى المشتري، يقتسمها الغرماء. فلو لم يتفق بيع الثوب حتى ارتفعت القيمة إلى ثلاثين، فيضعف حق البائع والمفلس، والقسمة على نسبة الثلث والثلثين: للبائع عشرون، وللمفلس عشرة

بين غرمائه.

Mas'alah: How is the price divided between the seller and the bankrupt if the cloth's value decreases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3306)

3922 – ولو عهدنا الثوب بخمسة عشر على الترتيب الذي ذكرناه، الثوب عشرة، والقصارة خمسة. ثم انحطت قيمة الثوب بالسوق إلى عشرة، فهي مقسومة بين البائع والمفلس ثلثا وثلثين. فينقص (3) حق كل واحد بانحطاط السوق. وإنما يظهر التصوير بما نذكره، فنقول؛ كان الثوب على البت عشرة، والنقصان خمسة. والآن يوجد ثوب على البت بستة دراهم وثلثي درهم، والقصارة في مثله لا يساوي إلا ثلاثة وثلثا. فهذا معنى الانحطاط. وليميز الناظر هذا عما قدمناه من أن القصارة قد تنمحق في الثوب بألا يزيد في قيمته شيئا، وذلك بأن يكون الثوب على البت والثوب المقصور متساويين في القيمة. والذي ذكرناه أخيرا فرض نقصان في [قيمة] (4) جوهر الثوب، وصفة القصارة. (1) كذا: بضمير المؤنث. (2) (ت 2) : متحققة (3) (ت 2) : فينحط. (4) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: Who receives the increase if the fulling's value rises?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3307)

3924 – ولو فرض الارتفاع في القصارة، فالزيادة الحاصلة من أجلها مصروفة إلى

صاحب القصارة. وتصوير ذلك أن الثوب [المقصور] (1) كان يساوي خمسة عشر على الترتيب الذي ذكرناه، عشرة للثوب وخمسة للقصارة، ثم صار هذا الثوب المقصور يساوي عشرين، ونحن نجد ثوبا على البت مساويا لهذا الثوب بعشرة، فنستبين أن الزيادة منحصرة في قيمة القصارة، لا جرم نصرفها إلى مستحق القصارة، ونبيع الثوب بالعشرين، فنصرف نصف الثمن إلى البائع، ونصفه إلى المفلس يتضارب فيه غرماؤه. ثم إذا تمهدت عندنا نسبة في قيمتي الثوب والقصارة، فلو وجدنا زبونا يشتري الثوب رغبة (2) بأكثر من قيمته [بالقصارة] (3) ، فالمأخوذ منه مقسط على النسبة التي تمهدت عندنا في القيمتين، فالثوب الذي جعلناه نصفين، وهو يساوي عشرين، لو اشتراه راغب بثلاثين، فللبائع من الثلاثين خمسة عشر، وللمشتري خمسة عشر، في الصورة الأخيرة. ولا يخفى قياس الباب. فلو قال قائل: إذا ارتفعت قيمة القصارة، كما صورتم في الصورة الأخيرة، فهلا قلتم: يرجع من الزيادة شيء إلى بائع الثوب؛ فإن القصارة ما قامت إلا بثوبه، وهو حاملها؟ فهلا كانت القصارة كالبناء يستجده المشتري في الأرض المشتراة؟ قلنا: حقيقة هذه الصورة تحل هذا الإشكال، وتدفع هذا السؤال؛ فإنا في الأرض المبنية (1) في الأصل: المصبوغ. (2) (ت 2) : برغبة. (3) زيادة من (ت 2) .

لا نزيد لمالك الأرض على قيمتها بيضاء، وقد تنقص، على اختلاف ذكرناه للأصحاب في كيفية التوزيع. وإذا نحن وفينا مالك الثوب قيمة ثوبه على ما باعه من غير قصارة، فطمعه في الزيادة والمشتري قصر بحق طمع في غير مطمع. هذا الذي ذكرناه كلام في إحدى الصورتين في المفلس.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer hires a fuller, the fuller is unpaid, and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3308)

3925 – الصورة الأخرى: أن يشتري ثوبا، ويستأجر من يقصره، فيقصره الأجير، ولا يتوفر عليه الأجرة، ويفلس المشتري، فللأجير تعلق بالقصارة على قول العين، فيزدحم على الثوب القصار للقصارة التي حصلها، وبائع الثوب. فنقول: إن حكمنا بأن القصارة أثر، فلا أثر لها، ولا حكم، وبائع الثوب يرجع إلى الثوب المقصور، ولا يزاحم فيه، والأجير أسوة الغرماء؛ يضاربهم بالأجرة، من غير تعلق بالعين (1) . وإن قلنا: القصارة عين، فللأجير على الجملة تعلق، فإن لم [يزدد] (2) بالقصارة (3) أولا شيء في قيمة الثوب، وكان الثوب مقصورا يساوي عشرة، ولو فرض على البت، لكان يساوي عشرة، فالثوب مسلم إلى البائع بلا زحمة، وقد انمحقت القصارة، وصارت مستهلكة. فأما إذا زاد بالقصارة شيء، فنقول: أجرة القصارة درهم وقيمة القصارة خمسة، فالثوب على البت عشرة، وهو مع القصارة خمسة عشر، فإذا بيع بخمسة عشر، فالعشرة لبائع الثوب، والدرهم للقصار، يقدم به على الغرماء، لتعلقه بعين القصارة، وأربعة دراهم للمشتري يتضارب فيها غرماؤه. هكذا نص الشافعي. ولو استأجر الأجير بخمسة، والثوب على البت عشرة، وهو بعد القصارة أحد عشر، فإذا بعنا الثوب بأحد عشر، سلمنا عشرة إلى مالك الثوب، ودرهما إلى القصار –على قول العين– يقدم بها، ويضارب الغرماء ببقية أجرته، وهو أربعة. هذا تفريع الشافعي، والأصحاب على قولي الأثر والعين. وقد تخطينا مواقع الإشكال لإنهاء الترتيب نهايته. (1) (ت 2) : بالثوب. (2) في الأصل: يزداد. والمثبت من (ت 2) . (3) (ت 2) : أولا بالقصارة.

[و] (1) الآن ننعطف عليها بعد وقوع الإيناس، وتتبع مظنة كل إلباس (2) . ونبدأ بخاتمة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the fulling worker's right to the fulling value versus his wage in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3309)

– 3926

Mas'alah: What is the apparent contradiction in al-Shafi'i's ruling on the fulling worker's claim in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3309)

فإن قيل: فرع الشافعي على قول العين، فاقتضى ذلك أن يقال: ليس للقصار إلا القصارة، إذا أراد التعلق بها، ويلزم من مساق هذا أن نقول: إذا كانت قيمة القصارة خمسة، وأجرة القصارة درهما (3) ، فأراد الرجوع في القصارة، فينبغي أن يفوز بقيمة القصارة، وهي الخمسة بتمامها، ولا نظر إلى أجرته، نقصت، أو زادت؛ فإن الأجرة كالثمن، والقصارة كالعين المبيعة. وقد قال الشافعي: إذا كانت الأجرة درهما، فليس للقصار إلا درهم، وهذا يناقض التفريع على قول العين. ثم تمام السؤال أن الأجرة لو كانت خمسة، وقيمة القصارة درهم، فإذا آثر القصار التعلق بالقصارة، وجب ألا تثبت

له إلا القصارة، كالمبيع إذا قلت قيمته، وزاد مبلغ الثمن عليها، فإذا أراد البائع الرجوع، لزمه الاكتفاء بالمبيع. وقد قال الشافعي: إذا كانت القصارة درهما، والأجرة خمسة، أخذ القصار الدرهم، وضارب بالأربعة الباقية. وهذا أيضا يخالف قياس قول العين.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the ownership of fulling (qisarah) in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3310)

فتمهد مما ذكرناه أن القصارة ليست في حكم المملوكة للأجير، وإنما تكون في حكم المملوكة للمشتري.

Mas'alah: What is the first error regarding the distribution of proceeds from a fulled garment in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3310)

– 3928

Mas'alah: How is the value of dye allocated between the seller and buyer in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3312)

فإذا ابتاع الثوب بعشرة، وقيمته عشرة، فصبغه بصبغ من عنده، يساوي خمسة، نظر: فإن كان الثوب يساوي مصبوغا عشرة، فقد ضاع الصبغ، والثوب المصبوغ للبائع الراجع، لا حق للمشتري والغرماء فيه، فصار الصبغ مستهلكا. وقد قررنا ذلك مرارا. ولو كان الثوب مصبوغا يساوي ثلاثة عشر، فالنقص محسوب على الصبغ دون الثوب؛ فنقول: يسلم إلى صاحب الثوب عشرة كاملة، وإلى المشتري والغرماء ثلاثة. ولو لم تزد قيمة الثوب والصبغ، ولم تنقص، وكان الثوب مصبوغا يساوي خمسة عشر، والثوب وحده عشرة، والصبغ خمسة. فليس في هذه المسألة للصنعة أثر. فإن كان من نعت، فضائع غائص في عين الثوب والصبغ. فإذا بعنا الثوب بخمسة عشر، فالثلث من الثوب مصروف إلى المشتري وغرمائه، والثلثان للبائع. (1) كذا في النسختين بإضمار فعل: "يساوي" أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to share in the bankrupt lessor's assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3328)

3959 - ثم يعرض في منتهى الكلام أمر يجب إنعام النظر فيه. وهو أنا إذا أثبتنا للمكتري حق المضاربة بأجرة المنفعة المستحقة، فإذا بأنت حصته في تقدير المضاربة، فصرف ذلك المقدار إليه بمثابة صرف مقدار من قيمة المسلم فيه إلى المسلم. وهذا اعتياض عن المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of a bankrupt's assets when new creditors appear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3331)

فصل: "ولو قسم الحاكلم ماله بين غرمائه، ثم قدم آخرون ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is the bankrupt's property distributed among creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3331)

3967 – إذا حجر القاضي على المفلس، وقسم ماله على غرمائه، ووزعها عليهم، فلا شك أن التوزيع يقع على أقدار الديون، لا على أعداد الرؤوس. فإذا كان له غريمان لأحدهما عليه أربعة آلاف، وللثاني ألفان، وجملة ماله ثلاثة آلاف، فيصرف ألفان إلى من له الأربعة ألف، وألف إلى من له ألفان. ووضوح ذلك مغن عن بسطه. فإذا قسمنا المال على مبالغ الديون، فظهر للمفلس غرماء آخرون بعد القسمة وفض الأموال على الحصص، وتبين أن الذين ظهروا كانوا على استحقاقهم حالة الحجر، ولكن كانوا غيبا، فهؤلاء يخاصمون الذين قسمنا المال عليهم، وينزلون معهم منزلة ما لو كانوا موجودين حالة القسمة، حتى إذا كان المال ثلاثة آلاف، والغريمان الأولان على أربعة آلاف وألفين، فظهر غريم ثالث بأربعة آلاف؛ فإنه يسترد من الألفين الذين سلمناهما إلى صاحب الأربعة ثمانمائة، ويسترد من صاحب الألفين من الألف أربعمائة، فيخلص له ألف ومائتان، ويبقى لصاحب الأربعة آلاف ألف ومائتان، ويبقى في يد صاحب الألفين ستمائة، فتعتدل القسمة على [الاحتياط] (2) والحصص.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3331)

3968 – ولو كان عند القسمة غريمان لكل واحد منهما ألف، والمال ألف، فقسمناه بينهما نصفين، فأتلف أحد الغريمين حصته وأعسر، وظهر غريم ثالث بألف ولم يجد مرجعا على الغريم الذي أتلف ما خصه وأعسر، فصادف الخمسمائة في يد الآخر، فبكم يحاصه؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فذهب الأكثرون إلى أنه يشاطره فيها، ويقول: تلك الحصة قد فاتت وأنا وأنت سيان فيما بقي، وتقدم صورة القسمة لا يخلفني عنك، وقدر ديني كمقدار دينك، فيشترك في هذا الباقي على استواء. (1) ر. المختصر: 2/ 222. (2) كذا في (ت 2) ، وفي الأصل بغير نقط. ولعلها: "على الاحتصاص" .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يأخذ من هذه الخمسمائة إلا ثلثها؛ فإن الحصة الأخرى لو كانت باقية، لكان يأخذ منها ثلثها أيضا، فلئن فاتت تلك الحصة وأعسر صاحبها، فلا ينبغي أن يرجع بما فات من حقه بسبب تلك الحصة الفائتة على الحصة الباقية، وكان حقه في أيديهما، ففواته بسبب فوات ما في يد أحدهما لا يرد جميع حقه إلى ما في يد الثاني. وهذا الخلاف قريب المأخذ من القولين في أن أحد الوارثين لو أقر بدين وأنكر الثاني، فهل ينحصر جميع الدين في حصة المقر؟ أم لا يلزمه [منه] (1) إلا ما كان يطالب به لو أقر صاحبه معه؟ وفيه قولان سيأتي ذكرهما في كتاب الأقارير، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a prior distribution of the bankrupt's assets invalidated by the appearance of a new creditor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3332)

3969 – ومما أطلقه الأصحاب (2) في قاعدة هذا الفصل أن قالوا: إذا اقتسم الغرماء مال المحجور، ثم ظهر غريم بدين قديم، فالقسمة السابقة لا تنقض، ولكن الغريم الظاهر يحاصن كل واحد بمقدار حقه، واعتلوا بأن قالوا: الغريم لا حق له في أعيان الأموال، وإنما تعلقه بالمالية، وإذا (3) كان يرجع على كل بحصته، فلا معنى لنقض القسمة مع وصوله إلى ما هو حقه، من غير تقدير تعويض وإبدال. وهذا يظهر جدا إذا ردت الأمتعة إلى النقود وفضت على أقدار الديون، ولم يكن لواحد من الغرماء في محل الكلام عين مال، وإنما حقوقهم ديون مرسلة.

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor appearing after division of a bankrupt's assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3333)

3971 – ولو أجرى مجر (1) هذا القول في بدو غريم للمحجور عليه بعد اقتسام الغرماء الأولين، لم يكن بعيدا؛ إذ لا فرق بين بدو دين في التركة، وبين ظهور غريم للمحجور عليه.

Mas'alah: How are old and new creditors treated regarding old and new property of a bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3334)

3974 – والضابط فيه أن المال الحادث يشترك فيه الغريم القديم والحادث، والمال القديم الذي كان في الحجر الأول يختص به الأولون، ولا يشارك فيه من حدث حقه بعد انطلاق الحجر الأول. ولو انطلق الحجر الأول، (2 وحدث بعده مال، ولا حجر بعد 2) ، وحدث بعد حدوث المال دين، ثم ضرب الحجر ثانيا، اشترك القدماء، ومن حدث دينه، وليس للقدماء أن يقولوا: لا يشركنا في المال الحادث من حدث دينه بعد حدوث المال؛ فإن ذلك الدين إذا حدث قبل عود الحجر، فلا نظر إلى تقدم المال عليه إذا اجتمع حدوث المال والدين في انطلاق الحجر. وهذا واضح لا يخفى على الفقيه، ولا يضر التنصيص عليه.

Mas'alah: What does the author say about the judge selling or pawning the bankrupt's goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3335)

فصل قال: "وإن أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه، أحضره ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How should the judge proceed with selling the bankrupt's assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3335)

3976 – إذا استمر الحجر، اشتغل الحاكم على القرب بتنجيز الأمر حتى لا يطول أمد الحجر من غير حاجة، وذلك بأن يبتدر بيع الأمتعة وينصب في ذلك كافيا أمينا إن كان لا يتعاطاه بنفسه، ولا ينبغي أن يفرط في العجلة، فتشترى الأمتعة ببخس، ولا يتأنى بعد

حصول الاحتياط اللائق بالحال. ثم قال: ينبغي أن يحضر المحجور عليه مكان البيع؛ فإن ذلك أنفى للتهمة، وقد يعرف صاحب المتاع مما يروج به متاعه ما لا يعرفه غيره، وهذا استحباب، وذكر للأولى. ثم قال: ينبغي أن يبدأ ببيع الحيوانات؛ فإنها عرضة للتلف، وفي إبقائها تكثير المؤن. ثم يبيع ما يتسارع إليه الفساد، ويؤخر بيع العقار. ويبيع كل شيء في سوقه، فإن ذلك أروج لها، وأحرى بأن ينفد (2) العرض (3) فيها.

Mas'alah: How are the proceeds from the sale of bankrupt assets distributed among creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3335)

3977 – ثم إن رضي الغرماء، جمع أثمان السلع، حتى إذا انتجزت، فرقها حينئذ على أقدار الحقوق. وإن أبوا أن يصبروا، ورأوا أن يفرق عليهم كل مقدار ينتجز ويحصل، أجيبوا إلى ذلك. وإن رضوا بالجمع، جمع القاضي عند عدل. ولا يبعد (1) ر. المختصر: 2/ 222. (2) (ت 2) : ينفذ (بالذال) وفي الأصل غير منقوطة. ثم، نفد من باب تعب (مصباح) . (3) العرض: المتاع. والمعنى أن كل متاع يباع في سوقه، فهو أروج له.

في مسلك الرأي أن يقرض ما يتحصل مليا وفيا؛ فإن أعيان الأموال قد تضيع، والدين في ذمة المليء الوفي أقرب إلى الثبوت. وقد ذكرنا في تصرف القوام أنهم لو شاؤوا (1) أن يقرضوا مال الطفل على موجب المصلحة، فلا معترض عليه.

Mas'alah: Who must deliver the price first when the agent sells the bankrupt's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3337)

3980 – ثم المنصوب الذي يتولى بيع مال المفلس بإذن الحاكم ليس له أن يسلم مبيعا من ماله قبل توفير الثمن عليه. وقد ذكرنا في أن البداية في التسليم بالبائع أو المشتري أقوالا في كتاب البيع، ولا يجري منها في الذي يبيع مال المفلس إلا قولان: أحدهما – أن المشتري منه هو المجبر على تسليم الثمن. والقول الثاني – أنهما يجبران على تسليم المبيع والثمن [معا] (1) ولا يخرج قولنا: إن البائع يجبر على البداية؛ من جهة أنه يجب على النائب رعاية حق من يتصرف له. هذا هو اللائق بمنصب النائب الأمين. ولا يخرج أيضا قولنا: لا يجبران؛ فإن الحاجة ماسة إلى تنجيز الأمر، حتى لا يطول أمد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling when both the seller and buyer are agents in a bankruptcy sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3337)

3981 – وقد يقع الفرض في صورة لا يخرج فيها إلا قول واحد. وهو أن يكون البائع نائبا كما ذكرناه، ويكون المشتري وكيلا أيضا، فلا يخرج في هذه الصورة [قول] (2) إجبار المشتري على البداية، وينحصر الجواب في أنهما يجبران معا، حتى يتوفر الغرضان، ويعتدل الجانبان. وما ذكرناه في [المتصرف] (3) في مال المحجور يجري في كل وكيل.

Mas'alah: What is the order of priority for dealing with a bankrupt person's assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3340)

3989 – فإن رأينا إلغاء هذه التصرفات وإبطالها في الحال والمآل، تصرفنا في المبيع، والمعتق والمكاتب تصرفنا في سائر الأموال. وإن رأينا إجراءها على الوقف، وأمكننا تأدية الديون دون التصرف في محال تصرفات المفلس، أخرنا محال تصرفه، وإن انتهت الحاجة إليها، ابتدرنا ما وهبه، وقدمنا التصرف فيه على التصرف في المبيع؛ فإن البيع ألزم من الهبة، وأبعد من النقض، ثم نتصرف بعد الموهوب في المبيع، ثم في المكاتب، ويؤخر المعتق. وهذا الذي نذكره على قول الوقف استحقاق، وترتيبه واجب، وليس على مذهب الأولى والمستحب، وكل تصرف كان أقوى، فإنا نؤخر محله جهدنا.

Mas'alah: What happens if creditors need to sell a slave freed by a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3340)

3990 – ولو لم نجد زبونا يشتري من أمتعة المحجور إلا العبد الذي أعتقه، والتفريع على قول الوقف، فقال الغرماء: حاجتنا ماسة في الحال إلى شيء، فلا (1) كأن بالعبارة نوعا من الغموض. فالمعنى: أن بيع المفلس شيئا من ماله – يكون موقوفا، ولا يمنع القاضي من تصرفه في أمواله بما يليق بحال مصلحة الغرماء. (2) كذا في النسختين، وعند الرافعي حكاية هذا الكلام عن الشيخ أبي محمد بلفظ: "العتق أولى بالنفوذ لقبوله

الوقف، وتعلقه بالإقرار، وتليه الكتابة .. إلخ" (ر. فتح العزيز: 10/ 205) . وكأني بها مصحفة عند الرافعي، وعندنا هنا أقرب للصواب، فالمعنى أن العتق يقبل التعليق بالأغرار (أي ما ينتظر ويتوقع) والوقف دون التعليق، فهو أكثر قبولا، أي صحة.

Mas'alah: What is the likely ruling when creditors demand sale of a freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3341)

تؤخروا حقنا، ونجزوا بيع هذا العبد، فهذا فيه احتمال ظاهر؛ فإن تأخير حقهم بعيد، وإبطال الإعتاق لتوقف (1) -مع الاشتغال والتشمير- فيه (2) بعيد (3) أيضا؛ فلينظر الناظر. وغالب الظن أن الغرماء يجابون في الصورة التي ذكرناها. فهذا بيان تصرفات المفلس في أعيان أمواله.

Mas'alah: What is the weak view on setting aside funds for deferred creditors in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3348)

4008 - وذكر بعض أصحابنا وجها بعيدا في التفريع على وجه الحلول، فقال: فائدة الحكم بالحلول ألا يخيب من كان حقه مؤجلا. وإذا كان كذلك، اكتفينا بأن (1) (ت 2) : تشبه. (2) في الأصل تردد الناسخ بين الحجر والحكم، وصوب واحدة منهما بالأخرى، فلم نعلم اختياره. والمثبت من (ت 2) . وهو أوفق للسياق. (3) (ت 2) : المبيع. (4) (ت 2) : الفسخ.

Mas'alah: May the judge hire out the bankrupt's umm walad to pay debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3351)

4015 – ولو كان للمفلس أم ولد، فهل يؤاجرها القاضي ليصرف أجرتها إلى الديون؟ فعلى وجهين: أحدهما – يفعل ذلك؛ فإن منافعها مال، فلئن تعذر بيعها، (1) ر. المختصر: 2/ 222. (2) في المغني لابن قدامة روايتان لأحمد، الثانية منهما: "عليه أن يؤاجر نفسه" ، والأولى كمذهب الشافعي ومالك (4/ 498) . (3) الحديث رواه الدارقطني: 3/ 61. وسرق: بضم أوله، وتشديد الراء، بعدها قاف. وضبطها العسكري بتخفيف الراء وزن عمر وغدر. (ر. الإصابة: 2/ 20، 4/ 125) .

فلا تعذر في صرف منافعها إلى الدين. والثاني – لا يفعل ذلك؛ فإن المنافع ليست أموالا عتيدة موجودة، ولو كانت بمثابة الأموال الموجودة، لوجب إجارة المفلس من نفسه. واختلف الأئمة فيه أيضا إذا كان على المفلس وقف، وأمكن إجارته (1) هل يجب ذلك، وصرف الأجرة إلى الديون؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه في أم الولد. ثم إن لم نوجب الإجارة، فلا كلام، وإن أوجبناها، فالوجه أن نوالي بين المدد في الإجارة إلى الوفاء بالديون؛ فإن المنافع لا نهاية لها، وليست كالأموال العتيدة التي تعنى بالصرف إلى الديون. فإذا كان كذلك، فيلزم من قياس هذا أن يدوم الحجر إلى أداء الديون من جهة الإجارة. وهذا فيه بعد لا يخفى مدركه على الفقيه.

Mas'alah: Can a bankrupt person's servant be sold to pay debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3355)

4022 – ومما يتعلق بتمام البيان في الفصل أن المفلس لو كان مخدوما، وكان ألف غلاما يخدمه، فالمنصوص عليه أنه يباع في الدين، ونص في الكفارة (2) على أن ذلك العبد غير محسوب على من عليه الكفارة، ولا يلزمه [صرفه] (3) إليها، واختلف أصحابنا، فمنهم من جعل في المسألتين قولين، نقلا وتخريجا. والمذهب تقرير النصين. والفرق من وجهين: أحدهما – أن العتق في الكفارة حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبناها على المسامحة، ومبنى حقوق الآدميين على الضيق. والثاني – أن العتق له بدل في الكفارة ينتقل إليه، ولا بدل للدين. هذا قولنا في الخادم. ثم إن رأينا إبقاءه، فليكن قريب القيمة، لائقا بأحوال المعسرين. (1) أي الثوب الواحد في الكفن، كما هو مفهوم من السياق. (2) (ت 2) : الكفارات. (3) في الأصل: صرفها.

ولو لم يكن له خادم وكان ممن يخدم، فهل نشتري له خادما، كما نشتري له دست ثوب إن لم نصادفه؟ فعلى وجهين: والأصح أنا نشتريه إن فرعنا على هذا الوجه الضعيف، فظاهر المذهب أنا لا نبقي له خادما، بل نصرفه إلى الديون.

Mas'alah: What is the chapter on liability (al-`uhdah) regarding the property of a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3360)

باب العهدة في مال المفلس

Mas'alah: What is the ruling when sold property from a bankrupt's estate is found to be owned by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3360)

4031 – والذي يختص بغرض الباب أنا إذا بعنا عينا من أعيان مال المفلس، وقبضنا الثمن، وخرج المبيع مستحقا، فإن كان عين الثمن باقية (6) قائمة، فلا شك أن المشتري يرجع فيها، وإن كنا سلمناه إلى الغريم، اتبعها المشتري، ولو تلفت في يده؛ فإنه يضمن الغريم لا محالة، فإن عين ماله تلفت في عقد ضمان في يد إنسان، فله اتباعه بالتغريم. (1) في الأصل: عهد. (2) (ت 2) : العبد. (3) "عليه" الضمير يعود على الراهن، كما فسره بقوله: "وهو الراهن" ، فالعدل يبيع (الرهن) عليه، أي من أجله، أو عنه. فلا ضمان على العدل؛ فإنه أمين، وإنما الضمان على الراهن. (4) (ت 2) : لو أوصى. (5) (ت 2) : في. (6) ساقطة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling when the price is lost in the judge's hand and the buyer's priority over other creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3361)

4032 – ولو تلف الثمن في يد الحاكم، وقد تمهد أن الضمان لا يتعلق بالحاكم، فللمشتري الرجوع، وظاهر النص أنه يقدم بمبلغ الثمن، ولا يحمل على المضاربة. ونقل الربيع وحرملة أنه أسوة الغرماء، فيضاربهم. فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أنه لا يتقدم في رجوعه، لأنه دين في ذمة المفلس كسائر الديون. ومن

أصحابنا من قطع القول بأنه يقدم، لأنا لو لم نقدمه، لامتنع الناس عن معاملة المتصرفين في أموال المفاليس، وسبيل كل دين يتعلق بمصلحة المفلس حالة الحجر أن يقدم، ولذلك تقدم أجرة الدلالين، والمتصرفين، على حسب الحاجة في الأموال العتيدة التي اطرد الحجر عليها. وكذلك القول في أعواض المؤن الثابتة في حالة الحجر، فلتكن عهدة البيع المنشأ لمصلحة التصرف في مال المفلس مقدمة أيضا. والدليل عليه أنا لو راعينا قياس الديون في المضاربة، للزم أن نقول: لا يضارب الغرماء أيضا، فإن حقه متجدد بعد جريان الحجر، والذي يقتضيه قياس الباب أن الدين الحادث بعد الحجر لا يقدم [ولا] (1) يضارب به أصلا. فهذا منتهى القول في ذلك. (1) في الأصل: لا يقدم أو لا يضارب. وفي (ت 2) : يقدم ولا يضارب. والمثبت تقدير منا رعاية لسياق الباب.

Mas'alah: What is the chapter on selling and dividing the property of a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1853)

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما

Mas'alah: Should the judge hasten to sell the bankrupt's property and distribute it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1853)

(يبادر القاضي) أو نائبه ندبا ومراده قاضي بلد المفلس؛ إذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس (بعد الحجر) أو الامتناع من الأداء (ببيع ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) أي قسم ثمنه (بين الغرماء) [حاشية الشبراملسي] أي ولم يتقدم سببه لما يأتي

في قوله ولو حدث دين إلخ (قوله: وأرش الجناية) أي ولو بعد الحجر كما تقدم (قوله: فإن علم أو أجاز) أي بعد العقد والعلم بإفلاس المشتري (قوله: لا حاجة لدعوى النقص) أي في يمكن لتنزيله منزلة اللازم وكذا في يكن لجعلها تامة بمعنى يوجد. فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه (قوله: وغيرهما) أي وما يتبع ذلك ككيفية أداء الشهادة عليه (قوله: يبادر القاضي) خرج به المحكم فليس له البيع وإن قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح العباب. وإن كان عموم قول الشارح فيما سبق حجر القاضي دون غيره خلافه لأن الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء، فمن الجائز أن ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر على معرفتهم (قوله: أو نائبه) أي ما لم تدع الضرورة ولو من بعضهم للبيع وإلا فتجب المبادرة كما يؤخذ بالأولى من وجوب القسمة إذا طلبها الغرماء (قوله: أو الامتناع) فيه تجوز لأن الممتنع ليس من المفلس الذي [حاشية الرشيدي] من شمول المتن له. (قوله: وكلامه شامل إلخ) أي قوله: وإنه إذا لم يكن إلخ أي: مع قطع النظر عما قبله في المتن. (قوله: ووقع في شرح المنهج) الصواب إسقاط لفظ شرح فإنه في نفس المتن، وعبارته: ولبائع جهل أن يزاحم. انتهت، ثم إن في تعبيره بوقع إشعارا بأن ذلك وقع في المنهج لا ذهولا أو نحوه، وليس كذلك بل هو أحد وجهين اختاره الشهاب حج وغيره فكان الأصوب خلاف هذا التعبير. (قوله: وفي كل منهما نقص) هو مبني على أن يكون على نسختها ناقصة. أما إذا جعلت تامة بمعنى يوجد فلا نقص [فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما] (فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه. (قوله: أو الامتناع من الأداء) أي حيث رأى القاضي المصلحة في البيع على ما سيأتي فيه وكان الأولى عدم

Mas'alah: Why should the judge not delay in selling the bankrupt's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1854)

على حسب ديونهم لئلا يطول زمن الحجر عليه ومبادرة لبراءة ذمته، وإيصال الحق لمستحقه ولا يفرط في الاستعجال كي لا يطمع فيه بثمن بخس

Mas'alah: What is the ruling on selling animals in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1854)

(ثم الحيوان) لاحتياجه للنفقة وتعرضه للتلف واستثني منه المدبر فقد نص في الأم على أنه لا يباع حتى يتعذر الأداء من غيره، وهو صريح كما قاله الزركشي في تأخيره عن الكل صيانة للتدبير عن الإبطال

Mas'alah: Should the sale of a bankrupt's assets be conducted in the presence of the bankrupt and creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1854)

(وليبع) ندبا (بحضرة المفلس) بتثليث الحاء والفتح أفصح أو وكيله (وغرمائه) أو وكيلهم لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب وليخبر المفلس بما في ماله من عيب ليأمن الرد، أو صفة مطلوبة لتكثر فيه الرغبة، ولأن الغرماء قد يزيدون في السلعة، وما ثبت للمفلس [حاشية الشبراملسي] الكلام فيه (قوله على حسب ديونهم) أو بتمليكه لهم كذلك إن رآه مصلحة اهـ حج، وكيفية التمليك أن يبيع كل واحد جزءا معينا من مال المفلس نسبته إلى كله كنسبة دين المشتري إلى جملة ديون المفلس، أو يبيع جملة مال المفلس بجملة ديون جميع الغرماء إن استوت الديون في الصفة، وإلا بطل؛ لأنه يصير كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد وهو باطل، وفي ع فيما تقدم ما يقتضي ذلك

(قوله: ولا يفرط في الاستعجال) أي لا يبالغ في الاستعجال: أي لا يجوز له ذلك (قوله: والجاني) الواو فيه بمعنى ثم كما يفهم من الجواب عن إيراد كلام المطلب، وفي بعض الهوامش عن ابن حجر تقديم الجاني على المرهون وهو موافق لما نظر به في المطلب الآتي (قوله: واستثني منه المدبر) وينبغي أن مثله المعلق عتقه بصفة يعلم وقت مجيئها فينبغي تأخيره إلى أن يخاف وجود الصفة المقتضية لإعتاقه (قوله: لا يباع حتى يتعذر) لا يقال: شرط الحجر زيادة الدين على المال فلا فائدة للتأخير؛ لأنا نقول: قد تزيد قيمة المال أو يبرئ بعض الغرماء أو يحدث له مال بكسب أو موت قريب (قوله: من غيره) ومنه العقار الآتي (قوله: صيانة للتدبير) معتمد (قوله: وعلم مما مر) في علمه مما سبق نظر بل قد يقال: إنما علم وجوبه من قوله حتما (قوله: مستحب) أي في غير ما يخاف فساده فلا ينافي ما قاله الأذرعي (قوله: ويحمل كلامهم) أي في الترتيب المذكور في كلام المصنف (قوله: بذل الوسع) أي الطاقة (قوله: وليخبر) أي ولأجل أن يخبر (قوله: وما ثبت للمفلس إلخ) علم من قوله أولا أو الامتناع، ولعله ذكره هنا توطئة لقوله ولكن يفارق إلخ، لكن بقي أن قوله بمحل ولايته يقتضي أنه لا يبيعه إذا كان في غير محل ولايته بل يكتب لقاضي بلد المال ليبيعه، وقضية قوله السابق ولو بغير بلده له خلافه لتسويته بين المفلس والممتنع فليتأمل، إلا أن يحمل ما سبق على أن المراد أن قاضي بلد المفلس له الولاية [حاشية الرشيدي] ذكره هنا. (قوله: بأن بيع المرهون إنما قدم لما فيه من المبادرة إلخ) قد ينازع في هذا الجواب بأنه يقتضي أن غيره كذلك إذ في الكل المبادرة إلى براءة ذمة المديون. (قوله: وعلم مما مر) في علم ذلك مما مر نظر لا يخفى

Mas'alah: Who should sell the bankrupt's property and what evidence is needed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1855)

وبيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم أولى ليقع الإشهاد عليه ولا يحتاج إلى بينة بأنه ملكه، بخلاف ما لو باع الحاكم أو نائبه لا بد أن يثبت أنه ملكه على ما قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي والقاضي، وبيع الحاكم حكم بأنه له: أي بناء على أن تصرفه حكم وسيأتي في الفرائض ما فيه، ورجح السبكي تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفاء باليد ونقله عن العبادي، وذكر الأذرعي أن ابن الصلاح أفتى بما يوافقه، والإجماع الفعلي عليه وهو المعتمد

Mas'alah: Where should the bankrupt's property be sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1855)

وليبع ندبا (كل شيء في سوقه) لأن الرغبة فيه أكثر والتهمة فيه أبعد. نعم إن تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب ولو كان في النقل إليه مؤنة كبيرة ورأى استدعاء أهله أو ظن الزيادة في غير سوقه فعل: أي وجوبا [حاشية الشبراملسي] على ماله وإن كان ببلد آخر والطريق في بيعه بأن يرسل إلى قاضي بلد المال ليبيعه وكأنه نائب عن قاضي بلد المفلس (قوله: في ممتنع) أي ولو مرة واحدة (قوله: إن كان) أي المال (قوله: إنه لا يتعين) انظر ما معنى التعيين مع ما يأتي من أن الأولى بيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم، اللهم إلا أن يقال: الفرق أنه ليس له إكراه المفلس مع ما ذكر من التغرير إذا امتنع من البيع بخلاف الممتنع (قوله: فليعتمده) أي يقصده (قوله بما شاء) أي من مباشرته البيع وإكراه الممتنع على البيع (قوله: وبيع المالك) شامل للمفلس والممتنع (قوله: ولا يحتاج) عطف على قوله ليقع الإشهاد (قوله: لا بد أن يثبت أنه ملكه) على هذا هل يتوقف سماعه على دعوى أم لا اهـ. ع. أقول: الأقرب الثاني لأن المدار على

ما يفيد الظن للقاضي غير مستند فيه إلى إخبار المالك، وفي ع أيضا: لا بد من ثبوت الملك في بيع القاضي خلافا للسبكي وغيره. قلت: فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره في القضاء اهـ. أقول: ويمكن أن يقال لا تخالف بينهما لأن ما في القضاء مصور بتعارض البينتين بخلاف ما هنا (قوله: وبيع الحاكم) مقول قول ابن الرفعة وكان الأولى أن يقول من أن بيع الحاكم إلخ فإنه بيان لما في قوله على ما قاله ابن الرفعة (قوله: الاكتفاء باليد) ظاهره وإن لم ينضم إليها تصرف أو نحوه، لكن قال ابن حجر: الاكتفاء باليد محمول على ما إذا انضم إليها تصرف طالت مدته وخلا عن منازع، والأقرب ظاهر إطلاق الشارح لأن الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة في شيء مما بيده مشعر بأن ما في يده ملكه (قوله: غرض معتبر للمفلس وجب) أي كرواج النقد الذي يباع به فيه (قوله: ورأى استدعاء) أي طلب أهله (قوله: وجوبا) كما في المحرر، وأفتى [حاشية الرشيدي] قوله: ما يفي بالدين من ماله) أي: من جميعه أو بعضه بحسب الدين فمن في قوله من ماله ابتدائية. (قوله: لا على بيع جميعه مطلقا) أي: سواء زاد على الدين أم لا. (قوله: فليعتمده) أي خلاص حقه. (قوله: وبيع المالك) يعني المفلس كما هو في كلام بعضهم وإلا فالممتنع لا يتوقف بيعه على إذن. (قوله: وبيع الحاكم حكم) أي فلا بد من تقدم ثبوت الملكية، وهذا من تتمة كلام ابن الرفعة تأييدا لما قاله خلافا لما يوهمه سياق الشارح

Mas'alah: What price and currency should be used when selling the bankrupt's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1856)

كما هو ظاهر، وإنما يبيع (بثمن مثله) فأكثر (حالا من نقد البلد) وجوبا كما في

المحرر؛ لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة وهي فيما ذكر فلا يبع بمؤجل، وإن حل قبل القسمة ولا بغير نقد البلد ما لم يرض المفلس والغرماء بغيره فيجوز، قاله المتولي، وهو المعتمد وإن توقف فيه السبكي لاحتمال ظهور غريم آخر يطلب دينه في الحال؛ إذ الأصل عدمه، ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز، ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروه في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وفسخ البيع، وحكاه الروياني عن النص، وقد ذكروا في عدل الرهن والوكالة أنه إذا لم يفسخ انفسخ بنفسه فيأتي ذلك هنا

Mas'alah: What happens if no buyer is found at the fair price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1856)

ولو تعذر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف، قاله المصنف في فتاويه.

Mas'alah: How does the judge distribute the sale proceeds among the bankrupt's creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1858)

)

Mas'alah: What is the ruling on distributing the bankrupt's sale proceeds among creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1858)

وما قبض) الحاكم من ثمن المبيع للمفلس (قسمه) على التدريج ندبا (بين الغرماء) لتبرأ ذمته منه ويصل إلى مستحقه، فإن طلب الغرماء قسمته وجبت كما يؤخذ من كلام السبكي الآتي (إلا أن يعسر لقلته) وكثرة الديون (فيؤخر) الحاكم ذلك (ليجتمع) ما تسهل قسمته، فلو طلبها الغرماء لم يجبهم كما بحثاه بعد نقلهما عن النهاية إجابتهم، وبما بحثاه صرح الماوردي، لكن كلام السبكي يفيد حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير وما قبله على خلافه وله اتجاه ولو اتحد الغريم قسمه أولا فأولا، ويستثنى من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية ونجوم كتابة ثم حجر عليه فيقدم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وللمديون غير المحجور أن يقسم كيف شاء، لكن بحث السبكي أن الغرماء إذا استووا وطالبوا بحقهم على الفور وجب التسويق. قال الجوجري: وهو متجه جدا فرارا من الترجيح بلا مرجح ومن إضرار بعضهم بالتأخير أو الحرمان إن ضاق المال، وإذا تأخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالأولى أن لا يجعله عنده للتهمة بل يقرضه أمينا موسرا يرتضيه الغرماء غير مماطل ولا يكلف رهنا؛ لأنه لا حاجة به إليه وإنما قبله لمصلحة المفلس، وفي تكليفه الرهن سد لها، وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل، فإن فقد أودعه ثقة يرضونه، فإن اختلفوا أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول، وتلفه عنده من ضمان المفلس (

Mas'alah: What is the ruling on compelling the bankrupt seller and buyer in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1858)

ولا يكلفون) أي الغرماء عند [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن المراد بقيمته قيمته وقت التسليم (قوله: فيجبران) أي البائع والمشتري وهو ظاهر إن كان البائع المفلس بإذن

القاضي، أما لو كان البائع هو القاضي فالمراد بإجباره وجوب إحضار عليه ثم يأمر المشتري بالإحضار، فإذا أحضر سلمه المبيع، وأخذ منه الثمن (قوله: وإن لم يحصل) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر، وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال، أو يريد أن هنا مانعا من التقاص والاعتياض اهـ سم على حج. وكتب أيضا ما نصه: قوله وما قبله هو قوله: وجبت كما يؤخذ إلخ (قوله: وله اتجاه) معتمد (قوله: سلمه) أي وجوبا إن طلب وإلا فندبا (قوله: دين معاملة) وصورة الحجر على المكاتب أن يحجر عليه لغير نجوم الكتابة ومعاملة السيد فيتعدى الحجر إليهما تبعا (قوله: وطالبوا) أي وإن ترتبوا في الطلب وتأخر الدفع عن مطالبة الجميع (قوله: وحقهم) أي والحال (قوله وجب التسوية) ومع ذلك لو فاضل نفذ فعله لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله (قوله: ولا يكلف رهنا) أي بأن لا يرضى بالاقتراض والرهن (قوله: في مال نحو الطفل) فإنه يشترط لصحته أخذ رهن على ما أقرضه مثلا حيث رأى ذلك كما تقدم في القرض، وعبارته ثم بعد قول المتن وفي المقرض أهلية تبرع: أما الحاكم فيجوز له من غير ضرورة لكثرة أشغاله خلافا للسبكي بشرط يسار المقرض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه، والإشهاد عليه ويأخذ رهنا إن رأى ذلك فقيد بما إذا رأى ذلك وعمم عدم أخذه هنا، لكن تقدم الشارح في أول باب الرهن ما يفيد وجوب أخذ الرهن على ما أقرضه مطلقا ويوافقه ما هنا، وأن قوله: إن رأى ذلك ليس راجعا للرهن بل لأصل تصرف الحاكم (قوله: من العدول) أي ولو من الغرماء (قوله: وتلفه عنده) أي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What items of the bankrupt may be sold to pay creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1861)

(ويباع مسكنه) وإن احتاج إليه (وخادمه) ومركوبه (في الأصح وإن احتاج إلى خادم) أو مركوب (لزمانته ومنصبه) ؛ لأن تحصيلها بالكراء أسهل، بخلاف ما يأتي فإن تعذر فعلى المسلمين، وقضيته لزوم المياسير أجرة مركوب وخادم، وفيه وقفة؛ إذ لا يلزمهم إلا الضروري أو ما قرب منه، [حاشية الشبراملسي] لكن لا يلزم منه الإحبال (قوله: وقلنا بنفوذ إيلاده) على الوجه المرجوح (قوله: إلا بعد الطلب) أي فلو أنفق من غير طلب فهل يضمن أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الضمان، وأنه لا رجوع عليهم أيضا؛ لأنهم في نفس الأمر إنما أخذوا حقهم (قوله: لا ولي له خاص) أي: أو له ولي ولم يطلب فيما يظهر (قوله: إن لم يمنعه) يفيد أنهم لو سكتوا بحيث لم يؤذنوا ولا منعوا أنه يفعل للميت فليراجع من الجنائز (قوله: حلال لائق به) في التقييد بهما نظر مع ما يأتي من أنه إن امتنع من الكسب لا يكلفه فإن الحاصل منه أنه إن اكتسب بالفعل لا ينفق عليه، وإن امتنع لا يكلف الكسب، وقضية التقييد بما ذكر أنه إن اكتسب غير لائق به ينفق عليه من ماله مع حصول ما اكتسبه في يده والظاهر أنه غير مراد، ثم رأيت الخطيب ذكر ما يصرح به، وعبارته: ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه. قال الأذرعي: وكفانا مؤنة (قوله: فإن امتنع) أي لم يكتسب وإن لم يسبق أمر له بالاكتساب (قوله: لزمانته) هي كل داء يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين انتهى شيخنا زيادي (قوله فإن تعذر إلخ) أي بأن لا يتيسر له من كسبه ولا من بيت المال (قوله: وقضيته لزوم المياسير) معتمد (قوله: أجرة مركوب وخادم) [حاشية الرشيدي] بالنسب تجديده الزوجية بأن الإقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج. (قوله: وقلنا بنفوذ إيلاده) أي: وقد مر أنه لا ينفذ. (قوله: نعم ذكروا أن القريب لو كان طفلا) أي: فيما إذا كان المولى مجنونا أو سفيها، إذ من المعلوم أن قريب الطفل لا يتصور أن يكون طفلا، فالصبي في قوله كما أن ولي الصبي إلخ مثال. (قوله: فإن تعذر) أي: الكراء

Mas'alah: What is the ruling on retaining items for the bankrupt's dignity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1862)

وليس هذا كذلك إلا أن أبهة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة.

Mas'alah: What items are left for the bankrupt and what is sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1862)

والثاني يبقيان للمحتاج إذا كانا لائقين به دون النفيسين وهو مخرج نصه في الكفارات، وفرق الأول بأن حقوق الله مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين مع كونها لا بدل لها، وتباع أيضا البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد قليل القيمة وكساء خليع

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1862)

(ويترك له دست ثوب يليق به) حال فلسه كما قاله الإمام إن كان في ماله وإلا اشترى له؛ لأن الحاجة إلى الكسوة كالحاجة للنفقة، وقد أطلق كثير أن كل ما قيل يترك له ولم يوجد بماله اشترى له، وظاهره أنه يشتري له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر، ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لا سيما عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده، وينبغي أن يحمل عليه اختيار السبكي أنها لا تبقى له، وقول القاضي لا تبقى له في الحج فهنا أولى يحمل على ذلك أيضا وإلا فهو ضعيف

كما يعلم مما مر، ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه تسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له، فلو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق بمثله رد إلى اللائق أو دون اللائق تقتيرا أو زهدا لم يزد عليه، والضمير في له عائد على لفظ من المذكور في النفقة وحينئذ فيدخل فيه نفسه وعياله ونقله الزركشي عن البغوي وغيره

Mas'alah: What specific garments are left for the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1862)

(وهو قميص وسراويل) وتكة كما بحثه الأذرعي ومنديل (وعمامة) وما تحتها كما ذكره القاضي وبحثه الإسنوي والأذرعي، وطيلسان وخف ودراعة فوق القميص إن لاقت به لئلا يحصل الازدراء بمنصبه، وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها

Mas'alah: What additional items are left for a bankrupt debtor in winter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1862)

(ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) لاحتياجه إلى ذلك ويترك للعالم كتبه.

Mas'alah: What items are left for a soldier and a craftsman in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1862)

وينبغي أن يأتي هنا عند تكرر النسخ ما يأتي في قسم الصدقات ويحتمل الفرق، وبحث ابن الأستاذ أنه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، قال: بخلاف المتطوع بالجهاد فإن وفاء الدين أولى إلا أن يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما، وتباع آلات حرفته إن كان محترفا، وفي البويطي أنه يعطي بضاعة، قال الدارمي: ومعناه اليسير: أي التافه، أما الكثير فلا، وقال ابن سريج: يترك له رأس مال يتجر فيه إذا لم يحسن الكسب إلا به، قال الأذرعي: وأظن أن مراده ما قاله الدارمي

Mas'alah: What is the ruling on creditors and the bankrupt agreeing to remove buildings and trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1880)

فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا) ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس إن نقصت بالقلع وتقدم البائع به على سائر الغرماء؛ لأنه لتخليص ماله وإصلاحه كما قاله الأكثرون وجزم به في الكفاية، وإنما لم يرجع البائع بأرش مبيع وجده ناقصا كما مر؛ لأن النقص هنا حدث بعد الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on creditors and the bankrupt agreeing to remove dye from a cloth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1885)

ولو اتفق الغرماء والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبناء والغراس، ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب،

ولمالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ، قاله المتولي. ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه، نقله الزركشي عن ابن كج في الأولى وفي معناه الأخيرتان،

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad of a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

الثالثة مستولدة المفلس

Mas'alah: How should a judge sell the assets of an insolvent debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1535)

فصل إذا حجر الحاكم على المفلس، استحب أن يبادر ببيع ماله وقسمته، لئلا يطول زمن الحجر، ولا يفرط في الاستعجال، لئلا يباع بثمن بخس، ويستحب أن يبيع بحضرة المفلس، أو وكيله، وكذا يفعل إذا باع المرهون، ويستحب أيضا إحضار الغرماء، ويقدم بيع المرهون والجاني، ليتعجل حق مستحقيهما. فإن فضل عنهما شيء ضم إلى سائر الأموال. وإن بقي من دين المرتهن شيء، ضارب به.

Mas'alah: What is the priority of claims in the sale of an insolvent's assets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1535)

قلت: ويقدم أيضا المال الذي تعلق به حق عامل القراض، ويقدم بالربح المشروط، صرح به الجرجاني وهو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: In what order should the assets of an insolvent debtor be sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1535)

ويبيع أولا ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم سائر المنقولات، ثم العقار، ويباع كل شيء في سوقه. قلت: بيع كل شيء في سوقه، مستحب. فلو باع في غيره بثمن مثله، صح، قاله أصحابنا. وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون والجاني، وهو إذا لم يخف تلف ما يسرع فساده. فإن خيف، قدم بيعه عليهما. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for selling assets at the market price and currency conversion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1536)

ويجب أن يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد. فإن كانت الديون من غير ذلك النقد، ولم يرض المستحقون إلا بجنس حقهم، صرفه إليه. وإلا فيجوز صرفه إليهم إلا أن يكون سلما.

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after division of a bankrupt's assets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1537)

وإذا جرت القسمة، ثم ظهر غريم، فالصحيح أن القسمة لا تنقض، ولكن يشاركهم بالحصة ; لأن المقصود يحصل بذلك. وفي وجه، ينقض فيستأنف. فعلى الصحيح، لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين، لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة، فظهر غريم له ثلاثين، استرد من كل واحد نصف ما أخذه. ولو كان دينهما عشرة وعشرة، فقسم المال نصفين، ثم ظهر غريم بعشرة، رجع على كل واحد بثلث ما أخذه. فإن أتلف أحدهما، ما أخذ وكان معسرا لا يحصل منه شيء، فوجهان. أصحهما: يأخذ الغريم الثالث من الآخر نصف ما أخذه، وكأنه كل مال ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه ثلث ما أخذه وقسماه بينهما. والثاني: لا يأخذ منه إلا ثلث ما أخذه، وله

ثلث ما أخذ المتلف دين عليه. ولو ظهر الغريم الثالث، وظهر للمفلس مال عتيق، أو حادث بعد الحجر، صرف منه إلى من ظهر بقسط ما أخذه الأولان. فإن فضل شيء قسم على الثلاثة، وهذا كله في ظهور غريم بدين قديم. فإن كان بحادث بعد الحجر، فلا مشاركة في المال القديم. وإن ظهر مال قديم، وحدث مال باحتطاب وغيره، فالقديم للقدماء خاصة، والحادث للجميع.

Mas'alah: What is sold from the bankrupt's estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1538)

فصل فيما يباع من مال المفلس

Mas'alah: Is the bankrupt person's residence and servant sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1539)

الثانية: يباع مسكنه وخادمه. وإن كان محتاجا إلى من يخدمه لزمانة، أو كان منصبه يقتضي ذلك، هذا هو المذهب والمنصوص. وفي وجه، يبقيان إذا كانا لائقين به بدون النفيسين. وفي وجه، يبقى المسكن فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt buyer purchased land from one person and trees from another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1562)

فرع اشترى الأرض من رجل، والغراس من آخر، وغرسه فيها، ثم فلس، فلكل

الرجوع إلى عين ماله. فإن رجعا وأراد صاحب الغراس القلع، مكن وعليه تسوية الحفر وأرش نقص الأرض إن نقصت. وإن أراده صاحب الأرض، فكذلك إن ضمن أرش النقص، وإلا، فوجهان. أحدهما: المنع؛ لأنه غرس محترم، كغرس المفلس. والثاني: له؛ لأنه باع الغرس مفردا، فيأخذه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who mixes fungible goods with similar goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1563)

الحال الثاني: أن لا تكون الزيادة قابلة للتمييز، كخلط ذوات الأمثال بعضها ببعض، فإذا اشترى صاع حنطة أو رطل زيت، فخلطه بحنطة، أو زيت، ثم فلس، فإن كان مثله،

فللبائع الفسخ، وتملك صاع من المخلوط، وطلب القسمة. وإن طلب البيع، فهل يجاب؟ وجهان. أصحهما: لا، كما لا يجاب الشريك. والثاني: نعم؛ لأنه لا يصل بالقسمة إلى عين حقه، ويصل بالبيع إلى بدل حقه، وقد يكون له غرض. وإن كان المخلوط أردأ من المبيع، فله الفسخ والرجوع في قدر حقه من المخلوط. وفي كيفيته وجهان. أحدهما: يباع الجميع، ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين؛ لأنه لو أخذ صاعا، نقص حقه. ولو أخذ أكثر، حصل الربا. فعلى هذا، إن كان المبيع يساوي درهمين، والمخلوط به درهما، قسم الثمن أثلاثا. وأصحهما: ليس له إلا أخذ صاع، أو المضاربة؛ لأنه نقص حصل في المبيع، كتعيب العبد. وخرج قول أن الخلط بالمثل والأردأ يمنع الرجوع، وليس بشيء. وإن كان المخلوط به أجود، فأقوال. أظهرها: ليس له الرجوع، بل يضارب بالثمن. والثاني: يرجع ويباعان، ثم يوزع الثمن على نسبة القيمة. والثالث: يوزع نفس المخلوط بينهما باعتبار القيمة. فإذا كان المبيع يساوي درهما، والمخلوط به درهمين، أخذ ثلثي صاع، وهذا القول أضعفها، وهو رواية البويطي والربيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who transforms goods by milling or tailoring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1564)

الضرب الثاني: الصفة المحضة. فإذا اشترى حنطة فطحنها، أو ثوبا فقصره، أو خاطه بخيوط من نفس الثوب، ثم فلس، فللبائع الرجوع فيه. ثم إن لم تزد قيمته، فلا شركة للمفلس، وإن نقصت، فلا شيء للبائع غيره، وإن زادت، فقولان. أحدهما: أن هذه الزيادة أثر، ولا شركة للمفلس؛ لأنها صفات تابعة، كسمن الدابة بالعلف، وكبر الودي

بالسقي. وأظهرهما: أنها عين، والمفلس شريك بها؛ لأنها زيادة بفعل محترم متقوم، ويجري القولان، فيما لو اشترى دقيقا فخبزه، أو لحما فشواه، أو شاة فذبحها، أو أرضا فضرب من ترابها لبنا أو عرصة، وآلات البناء فبنى بها دارا. أما تعليم العبد القرآن، والحرفة، والكتابة، والشعر المباح، ورياضة الدابة، فالأصح أنها على القولين. وقيل: هي أثر قطعا، كالسمن. وضبط صور القولين، أن يصنع به ما يجوز الاستئجار عليه، فيظهر به أثر فيه. وإنما اعتبرنا الأثر؛ لأن حفظ الدابة وسياستها، يجوز الاستئجار عليه، ولا تثبت به مشاركة للمفلس؛ لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة. فإن قلنا: أثر، أخذ البائع المبيع بزيادته. وإن قلنا: عين، بيع وللمفلس بنسبة ما زاد في قيمته. مثاله، قيمة الثوب خمسة، وبلغ بالقصارة ستة، فللمفلس سدس الثمن. فلو ارتفعت القيمة،

أو انخفضت بالسوق، فالزيادة والنقص بينهما على هذه النسبة. فلو ارتفعت قيمة الثوب دون القصارة، بأن صار مثل ذلك الثوب يساوي غير مقصور ستة، ومقصورا سبعة، فللمفلس سبع الثمن فقط. فلو زادت قيمة القصارة دون الثوب، بأن كان مثل هذا الثوب يساوي مقصورا سبعة، وغير مقصور خمسة، فللمفلس سبعان من الثمن. وعلى هذا القياس. ويجوز للبائع أن يمسك المبيع، ويمنع من بيعه، ويبذل للمفلس حصة الزيادة، كذا نقل في «التهذيب» وغيره، كما تبذل قيمة البناء والغراس. ومنعه في «التتمة» لأن الصفة لا تقابل بعوض. قلت: الأصح: نقل صاحبا «التهذيب» ، وبه قطع صاحب «الشامل» و «البيان» . وقال صاحب «الحاوي» : ولا يسلم هذا الثوب إلى البائع، ولا المفلس، ولا الغرماء، بل يوضع عند عدل حتى يباع كالجارية الحامل. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment when the buyer becomes bankrupt and the value increases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1566)

الضرب الثالث: ما هو عين من وجه، وصفة من وجه، كصبغ الثوب، ولت السويق وشبههما. فإذا اشترى ثوبا وصبغه، فإن نقصت القيمة، أو لم تزد، فحكمه ما سبق في الضرب الثاني. وإن زادت، فقد تزيد بقدر قيمة الصبغ أو أقل، أو أكثر. الحال الأول: مثل أن يكون الثوب يساوي أربعة، والصبغ درهمين، وصارت قيمته مصبوغا ستة، فللبائع أن يفسخ البيع في الثوب، ويكون المفلس شريكا له في الصبغ، فيباع ويكون الثمن بينهما أثلاثا. وهل يقول: كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس، كما لو غرس؟ أو يقول: يشتركان فيهما جميعا بالأثلاث لتعذر التمييز كخلط الزيت؟ فيه وجهان. الحال الثاني: مثل أن تصير قيمته مصبوغا خمسة، فالنقص محال على الصبغ؛ لأنه هالك في الثوب، والثوب بحاله، فيباع، وللبائع أربعة أخماس الثوب، وللمفلس خمس. الحال الثالث: مثل أن تصير قيمته مصبوغا ثمانية، فالزيادة حصلت بصنعة الصبغ. فإن قلنا: الصنعة عين، فالزيادة مع الصبغ للمفلس، فيجعل الثمن بينهما نصفين. وإن قلنا: أثر، فوجهان. أحدهما: يفوز البائع بالزيادة، فله ثلاثة أرباع الثمن، وللمفلس ربع. وأصحهما وبه قال الأكثرون: يكون للبائع ثلثا الثمن، وللمفلس ثلثه؛ لأن الصنعة اتصلت بهما، فوزعت عليهما. ولو صارت قيمته مصبوغا ستة عشر مثلا، أو رغب فيه رجل فاشتراه، ففي كيفية القسمة، هذه الأوجه الثلاثة. ثم ما يستحقه المفلس من الثمن للبائع، دفعه ليخلص له الثوب مصبوغا. ومنع ذلك صاحب «التتمة» كما سبق. هذا كله إذا صبغه بصبغ نفسه. أما إذا اشترى ثوبا وصبغا من رجل، فصبغه به، ثم فلس، فللبائع الرجوع فيهما، إلا أن تكون قيمته بعد الصبغ كقيمة الثوب قبل الصبغ أو دونها، فيكون فاقد

للصبغ. فإن زادت القيمة، بأن كانت قيمة الثوب أربعة، والصبغ درهمين

فصارت مصبوغا ثمانية، وقلنا: الصنعة أثر، أخذه، ولا شيء للمفلس. وإن قلنا: عين، فالمفلس شريك بالربع. ولو اشترى الثوب من واحد بأربعة وهي قيمته، والصبغ من آخر بدرهمين وهما قيمته، وصبغه، وأراد البائعان الرجوع، فإن كان مصبوغا لا يزيد على أربعة، فصاحب الصبغ فاقد ماله، وصاحب الثوب واجد ماله، بكماله إن لم ينقص عن أربعة، وناقصا إن نقص. فإن زاد على أربعة، فصاحب الصبغ أيضا واجد ماله، بكماله إن بلغت الزيادة درهمين، وناقصا إن لم تبلغهما. وإن كانت قيمته مصبوغا ثمانية، فإن قلنا: الصنعة أثر، فالشركة بين البائعين، كهي بين البائع والمفلس إذا صبغه بصبغ نفسه. وإن قلنا: عين، فنصف الثمن لبائع الثوب، وربعه لبائع الصبغ، والربع للمفلس. ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له، فللبائع الرجوع إن زادت قيمته مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ، وإلا، فهو فاقد. وإذا رجع، فالقول في الشركة بينهما كما سبق. قلت: وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ، فوجهان. أصحهما وهو قول أكثر الأصحاب على ما حكاه صاحب «البيان» : أنه إن شاء قنع به ولا شيء له غيره، وإن شاء ضارب بالجميع. والثاني: له أخذه والمضاربة بالباقي. وبهذا قطع في «المهذب» و «الشامل» والعدة وغيرها. – والله أعلم –.

Mas'alah: Can the bankrupt and creditors remove the dye or building from the item and pay compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1567)

فرع حكم صبغ الثوب، كالبناء والغراس. فلو قال المفلس والغرماء: نقلعه ونغرم نقص

الثوب، قال ابن كج: لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the price paid by the buyer to the heir if it is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

قال: وذكر أبو علي تفريعا على صحة البيع أن الثمن يصرف إلى الغرماء، وأن المشتري لو دفع الثمن إلى الوارث فتلف في يده، كان للغرماء تغريم المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling his property to his creditors?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1484)

(فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير إذن القاضي (بطل) البيع (في الأصح) لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر. والثاني قال الأصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع للأجنبي السابق كما أفادته الفاء، والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وبإذن القاضي يصح

Mas'alah: What is the ruling on the judge hastening to sell the insolvent's property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1486)

)

Mas'alah: How should the judge sell and distribute the insolvent's property among creditors?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1486)

فصل: يبادر القاضي) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أي قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر، ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك (ثم المنقول ثم العقار) لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني (وليبع بحضرة المفلس) أو وكيله (وغرمائه) لأنه أطيب للقلوب (كل شيء في سوقه) لأن طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار،

Mas'alah: What is the ruling on selling the insolvent's property for a fair price in the local currency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1487)

والأمر في هذين للاستحباب (بثمن مثله حالا من نقد البلد) الأمر فيه للوجوب (

Mas'alah: What is the ruling on distributing collected funds among creditors and delaying distribution if the amount is small?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1487)

(وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فإن أبوا التأخير ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعي: والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف

Mas'alah: What is the ruling if a new creditor appears after the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1487)

فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل: تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الأول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه، وعلى الثاني

يسترد منهما القاضي ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling if property sold by the judge is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1488)

(وإن استحق شيء باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف كما في الروضة وأصلها (قدم المشتري بالثمن) أي بمثله (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدي إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر

Mas'alah: What is the ruling on selling the goods of an absent debtor to recover the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=769)

1886 - قول "التنبيه" [ص 97] : (وإن كان غائبا في بلد آخر .. بيعت السلعة في الثمن) وجه شرطه: أن يكون ذلك بعد الحجر، والأصح: أنه إن كان غائبا في مسافة

القصر .. كان للبائع فسخ (1) التنبيه (ص 97) . (2) الحاوي (ص 279) . (3) فتح العزيز (4/ 313) ، الروضة (3/ 523) . (4) فتح العزيز (5/ 4) . (5) المهذب (1/ 321) . (6) انظر "التنبيه" (ص 97) ، و "الحاوي" (ص 279) ، و "المنهاج" (ص 226) . (7) الروضة (3/ 523) .

Mas'alah: Does the judge act according to what is most beneficial regarding bankruptcy (hajr) or immediate sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=862)

وقال السبكي: لعل الإمام ومن وافقه يقولون: إن القاضي يفعل المصلحة من الحجر والبدار (1) انظر "الروضة" (4/ 128) . (2) الحاوي (ص 306) . (3) الحاوي (ص 306) ، المنهاج (ص 250) . (4) المنهاج (ص 250) . (5) الحاوي (ص 306) . (6) المحرر (ص 173) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 304) . (7) الروضة (4/ 128) .

إلى البيع، وقال في "شرح المهذب" : إن الوجوب ظاهر إذا تعذر البيع في الحال، فإن أمكن .. فينبغي ألا يجب الحجر، ويوفي الدين كما لو كان المال زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling his property to his creditors for their debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=867)

2148 - قول "المنهاج" [ص 250] : (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم .. بطل في

الأصح) فيه أمران: أحدهما: قال شيخنا الإسنوي: صورة المسألة: أن يكون دينهم من نوع واحد، وباعهم بلفظ واحد، فإن ترتبوا .. فالبطلان واضح، وإن وقع بلفظ واحد، وتنوعت ديونهم .. فهو كما لو كان لهما عبدان لكل منهما عبد، فباعاهما بثمن واحد، وأصح القولين فيها: البطلان لمعنى آخر. ثانيهما: محله: إذا لم يأذن فيه القاضي، فإن أذن فيه .. صح.

Mas'alah: What is the section on selling the property of a bankrupt person and dividing it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=867)

فصل [بيع مال المفلس وقسمته وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property after interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=867)

2151 - قول "المنهاج" [ص 251] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 308] : (يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله) فيه أمور: (1) انظر "المنهاج" (ص 251) . (2) انظر "المنهاج" (ص 251) . (3) المحرر (ص 174) . (4) قال الأذرعي: معنى (يمكن) صحيح هنا؛ ولعل نسخة المصنف بخطه (يكن) ، فغيزها ابن عجوان أو غيره بـ (يمكن) لأنها أجود بمفردها على أنه لا حاجة لدعوي النقص كما هو ظاهر. انظر "نهاية المحتاج" (4/ 320) . (5) الوسيط (4/ 10) ، الوجيز (1/ 338) ، وانظر "فتح العزيز" (5/ 13) . (6) انظر "نهاية المطلب" (6/ 398) .

أحدها: أنه لا يفهم منه أن ذلك واجب أو مستحب، والذي في "الروضة" وأصلها تبعا لـ "البسيط" أنه مستحب [1]، لكن في "الوسيط" و "الوجيز" : (وعلى القاضي) [2]، وهو يفهم الوجوب، واختاره السبكي. ثانيها: لا بد من التنبيه على أنه لا يفرط في المبادرة بحيث يقل الثمن. ثالثها: لا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه، ذكره الماوردي وابن الرفعة [3]، وحكي السبكي في ذلك وجهين، ورجح: الاكتفاء باليد. رابعها: أورد أن ظاهره بيع الجميع، وإنما يبيع بقدر الدين، وفيه نظر؛ لأنه إنما يحجر إذا كان الدين زائدا علي المال، إلا أن يفرض ذلك فيما إذا كانت أمواله وقت الحجر أقل من ديونه، ثم زادت أمواله بارتفاع الأسعار قبل البيع. خامسها: لا يختص هذا الحكم بالمفلس، بل كل مديون ممتنع يبيع القاضي عليه، وقد ذكره "الحاوي" معه فقال [ص 308] : (ومال المديون الممتنع) ، وكذا ذكره "التنبيه" [4]، لكن غير المفلس لا يتعين فيه البيع، بل القاضي مخير بينه وبين إكراهه على البيع، كما في "الروضة" عن الأصحاب [5]، ولذلك اقتصر "المنهاج" على المفلس؛ لتعين ذلك فيه، قال السبكي: والذي يظهر أن تخييره إنما هو عند طلب المدعي الحق من غير تعيين طريق، فإن عينه .. تعين على القاضي، وعزي ذلك للقفال الكبير، وفيه نظر؛ فحق المدعي في خلاص حقه لا في تعيين طريق بعينها، فينبغي أن تكون الخيرة في ذلك للحاكم ولو عين المدعي طريقا كما هو مقتضي إطلاقهم [6]. سادسها: استثني العبادي مما يباع: كتب العلم للعالم، وفيه نظر.

Mas'alah: What items should be sold first from the bankrupt's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=869)

2153 - قول "المنهاج" [ص 251] : (ويقدم ما يخاف فساده) أحسن من قول "التنبيه" [ص 101] : (ما يسرع إليه الفساد) فقد يتهيأ بيع الحيوان قبل فساد ما يتسارع فساده .. فيقدم.

Mas'alah: What is the order of selling the bankrupt's property when rights are attached?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=869)

2154 - قولهما: (ثم الحيوان) [2] محله: إذا لم يكن في ماله ما تعلق الحق بعينه؛ كمرهون وجان ومال قراض، فإن كان .. قدم بيعه بعد ما يخشي فساده؛ فإن فضل منه شيء .. قسم، أو بقي للمرتهن أو المقارض شيء .. ضارب به، قال السبكي: والأحسن: تقديم ما تعلق به حق، ثم ما لم يتعلق به، ويقدم منهما ما يخاف فساده [3].

Mas'alah: What is the priority of selling movable property over real estate in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=869)

2155 - قول "التنبيه" [ص 101] : (ثم بالعقار) يرد عليه سائر المنقول، فيقدم بيعه على العقار، وقد ذكره "المنهاج" [4]، قالوا: وتقدم الثياب على النحاس ونحوه، والبناء على الأراضي.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of creditors during the sale of a bankrupt's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=869)

2156 – قول "الحاوي" [ص 308] : (بحضوره) أهمل حضور غرمائه أيضا، وقد ذكره "التنبيه" و "المنهاج" [5]، وفي معنى حضوره: حضور وكيله، وقد ذكره "التنبيه" [6]، وهو مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a fair price in cash in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=869)

2158 – قول "المنهاج" [ص 251] : (بثمن مثله، حالا، من نقد البلد) أي: وجوبا، وعبارته توهم التسوية بين ذلك وبين البيع بحضوره كل شيء في سوقه، وليس كذلك؛ فالأولان مستحبان كما تقدم، وهذا واجب، لكن لو رأي الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم – أي: بنوعه – أو رضي المفلس والغرماء بغير نقد البلد أو بمؤجل .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=885)

2196 – قول "الحاوي" [ص 310] : (وترك زرعه) أي: إلى أوان الحصاد إذا أجره أرضا لزراعة، ومحله: إذا لم يتفق الغرماء والمفلس على القطع قبل أوانه، فإن اتفقوا عليه .. قطع، وإن اختلفوا فيه؛ فإن كان للمقطوع قيمة .. أجيب من يدعو إلى القطع، وإلا .. فمن يدعو إلى الإبقاء، نبه عليه الرافعي [4]. قال في "التعليقة" : وإنما لم يتعرض "الحاوي" للقطع عند المصلحه؛ لأن المرعي مصلحة المفلس والغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that increased in value after processing in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=885)

2198 – قول "المنهاج" فيما لو طحنها أو قصر الثوب [ص 254] : (وإن زادت – أي: القيمة – .. فالأظهر: أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) ، قد يفهم أن البائع لو أراد أخذه ودفع حصة الزيادة للمفلس .. لم يمكن من ذلك، والأصح في "الروضة" هنا من زيادته: أن له ذلك [6]، وصححه الرافعي أيضا بعد ذلك [7]، فكان ينبغي أن يقول كما في "المحرر" : (أصح القولين: أن المفلس شريك فيه، فيباع) [8]، وكذا في "الحاوي" [ص 311] : (فشريك بالزائد) ، فحاصل ذلك أن محط الأظهر: الشركة، والبيع أحد فرعيه قطعا، والفرع الآخر: إمساك البائع له ودفع (1) المنهاج (ص 288) . (2) الحاوي (ص 349) . (3) المحرر (ص 177) ، فتح العزيز (5/ 54) ، الروضة (4/ 167) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 36) . (5) انظر "نهاية المطلب" (6/ 358) . (6) الروضة (4/ 171) . (7) فتح العزيز (5/ 60، 63) . (8) المحرر (ص 178) .

حصة الزيادة، ويوافق ذلك أيضا قول "التنبيه" [ص 102] : (رجع في العين، وكانت الزيادة للمشتري) ، فهي دالة على الشركة كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling his property to his creditors for their debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2097)

(فلو باع ماله) كله أو بعضه (لغرمائه بدينهم) أو بعضه أو لغريم بدينه كما بأصله وحذفه؛ لأنه معلوم مما ذكره بالأولى (بطل) إن لم يأذن فيه الحاكم (في الأصح) وإن وجدت شروط البيع السابقة لبقاء الحجر عليه أما بإذنه فيصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing it among creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2101)

(القاضي) أي: قاضي بلد المفلس إذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) أي: ثمن المبيع الدال عليه ما قبله (بين الغرماء) بنسبة ديونهم أو بتمليكه لهم كذلك إن رآه مصلحة لتضرر المفلس بطول الحجر والغريم بتأخير الحق لكن لا يفرط في الاستعجال خشية من بخس الثمن ويجب كما يأتي البدار لبيع ما يخشى فساده أو فواته بالتأخير ولا يتولى بنفسه أو مأذونه بيع شيء له حتى يثبت عنده كما اعتمده ابن الرفعة وغيره ولو بعلمه أنه ملكه ويؤيده قولهم لو طلب شركاء منه قسمة ما بأيديهم لم يقسمه بينهم حتى يثبت عنده أنه ملكهم ولا تكفي اليد؛ لأن تصرفه حكم أي: فيما رفع إليه وطلب منه فصله نعم الوجه حمل هذا على يد مجردة وترجيح السبكي كابن الصلاح الاكتفاء باليد على ما إذا انضم إليها تصرف طالت مدته وخلا عن منازع ولو كانت العين بيد المرتهن أو الوارث كفى إقراره بأنه له أي؛ لأن قول ذي اليد حجة في الملك كما صرحوا به ويشترط ما ذكر من ثبوت الملك والحيازة أو الحيازة بشرطها المذكور لجواز تصرف القاضي في غير هذا المحل [حاشية الشرواني] وجوب القسمة إذا طلبها الغرماء اهـ ع ش قول المتن

(القاضي) أي: أو نائبه اهـ نهاية (قوله أي: قاضي) إلى قوله ويجب في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو بتمليكه إلى التضرر إلخ قول المتن (ببيع ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدراهم قليوبي اهـ بجيرمي (قوله بقدر الحاجة) هذا صريح في أنه لا يبيع إلا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من أنه لا يحجر عليه إلا إذا زاد دينه على ماله إلا أن يجاب بأنه قد يبرئه بعض الغرماء أو يحدث له مال بعد بإرث ونحوه ع ش اهـ بجيرمي (قوله أو بتمليكه إلخ) وكيفيته أن يبيع كل واحد جزءا معينا من مال المفلس نسبته إلى كله كنسبة دين المشتري إلى جملة ديون المفلس أو يبيع جملة مال المفلس بجملة ديون جميع الغرماء إن استوت الديون في الصفة وإلا بطل؛ لأنه يصير كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد وهو باطل وفي ع فيما تقدم وما يقتضي ذلك اهـ ع ش (قوله كذلك) أي: بنسبة ديونهم (قوله لتضرر المفلس إلخ) تعليل للمتن (قوله لا يفرط إلخ) أي لا يبالغ في الاستعجال أي لا يجوز له ذلك اهـ ع ش (قوله من بخس الثمن) أي نقصه اهـ كردي (قوله أو فواته) أي: بنحو الغصب (قوله ولا يتولى) أي: القاضي (قوله أو مأذونه) يشمل المفلس ويأتي ما يصرح به اهـ سم ولعله أراد بذلك ما يأتي في شرح وليبع بحضرة المفلس وغرمائه من قول الشارح وليستغن عن بينة بملكه على ما مر اهـ. ولا يخفى أنه ليس ظاهرا في الشمول فضلا عن الصراحة بل هو كالصريح في عدم الشمول ويأتي آنفا عن المغني ما قد يصرح بعدم الشمول ويحتمل أن "لا" ساقطة من قلم الناسخين والأصل لا يشمل المفلس إلخ (قوله حتى يثبت عنده إلخ) على هذا هل يتوقف سماعه على دعوى أم لا اهـ ع أقول الأقرب الثاني؛ لأن المدار على ما يفيد الظن للقاضي غير مستند فيه إلى إخبار المالك اهـ ع ش أقول قضية كلام الشارح في التنبيه الآتي قبيل قول المصنف ثم إن كان الدين إلخ الأول (قوله كما اعتمده ابن الرفعة) وهو أظهر اهـ مغني (قوله منه) أي: من القاضي (قوله ولا تكفي اليد إلخ) عطف على قوله ولا يتولى إلخ (قوله؛ لأن تصرفه حكم) وسيأتي في الفرائض ما فيه اهـ نهاية

عبارة البجيرمي وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد قليوبي ونقل عن شيخنا أن تصرفه ليس حكما وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية حلبي اهـ. (قوله حمل هذا) أي: القول بعدم كفاية اليد (قوله وترجيح السبكي) أي وحمل ترجيحه و (قوله الاكتفاء) مفعول الترجيح (قوله على ما إذا إلخ) عبارة النهاية ورجح السبكي تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفاء باليد ونقله عن العبادي وذكر الأذرعي أن ابن الصلاح أفتى بما يوافقه والإجماع الفعلي عليه وهو المعتمد اهـ قال ع ش قوله الاكتفاء باليد ظاهره وإن لم ينضم إليها تصرف أو نحوه لكن قال حج الاكتفاء باليد محمول على ما إذا إلخ والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر؛ لأن الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة في شيء مما بيده مشعر بأن ما في يده ملكه اهـ. (قوله بيد المرتهن أو الوارث) قضية التعليل الآتي أنهما مجرد مثال فمثلهما نحو الوديع والغاصب فليراجع (قوله من ثبوت الملك والحيازة) تأمل ما وجه زيادة الحيازة الموهم أن ثبوت الملك فقط غير كاف اهـ سيد عمر (قوله بشرطها المذكور) أي بقوله إذا انضم إليها تصرف إلخ. (قوله في غير هذا المحل) أي: في كل مديون ممتنع وإذا قيل بعدم الاكتفاء باليد قال ابن الرفعة فيتجه أن يتعين الحبس إلى أن يتولى الممتنع من الوفاء البيع بنفسه اهـ مغني عبارة النهاية وما ثبت للمفلس مع بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتي نظيره في ممتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحل ولايته اهـ. قال ع ش قوله في ممتنع أي ولو مرة واحدة وقوله إن كان أي: المال بمحل ولايته قضيته أنه لا يبيعه إذا كان في غير [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله أو مأذونه) يشمل المفلس ويأتي ما يصرح به (قوله لو كانت العين بيد المرتهن أو الوارث إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام في الفصل الثاني عشر وأما ثبوت الملك والحيازة فشرط لكن يكفي ثبوت أحدهما على الأصح فلا يبيع القاضي الرهن أو التركة إلا بعد

ثبوت ذلك نعم إن كانت العين بيد المرتهن أو الوارث كفى إقراره بذلك قاله ابن أبي الدم اهـ وعبارة الغزي في الباب السابع من أدب القضاء ما نصه فقال ابن أبي الدم إذا طلب من الحاكم بيع مرهون نظر فيه فإن كان في يد مرتهن واعترف بأنه ملك

Mas'alah: What is the ruling on the priority of claims and the order of selling the bankrupt's assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2102)

أيضا ومر أن غير المفلس لا يتعين فيه تولي الحاكم للبيع بل له بيعه وإجباره عليه ولو عين المدعي أحدهما لم يتعين على الأوجه ويستثنى من قسمه بين الغرماء مكاتب حجر عليه وعليه دين معاملة وجناية ونجوم فيقدم الأول؛ لأن لغيره تعلقا آخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم الثاني؛ لأنه مستقر، ومرتهن فيقدم بالمرهون ومجني عليه فيقدم بأرش الجناية من رقبة العبد الجاني وألحق بهما الزركشي من له حبس لنحو قصارة وخياطة حتى يقضي الأجرة، ومستحق حق فوري كزكاة فيقدم عليهم كما بعد الموت ويؤخذ منه أن جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة المقدمة على ذوي الديون المرسلة في الذمة تقدم هنا على الغرماء.)

Mas'alah: What is the order of priority for selling the bankrupt's assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2102)

ويقدم) في البيع (ما) يسرع ثم ما (يخاف فساده) كهريسة وفاكهة ثم ما تعلق بعينه حق

كمرهون (ثم الحيوان) إلا المدبر فيؤخره ندبا عن الكل احتياطا للعتق وذلك؛ لأنه معرض للتلف وله مؤنة (ثم المنقول) ؛ لأنه يخشى ضياعه (ثم العقار) بفتح عينه ويجوز ضمها مقدما البناء على الأرض وأطلق في الأنوار ندب هذا الترتيب والأوجه وفاقا للأذرعي أنه في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وفيهما واجب وقد يجب تقديم نحو عقار للخوف عليه من ظالم.

Mas'alah: Should the bankrupt and creditors be present at the sale of assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2102)

(وليبع) بالبناء للمفعول أو الفاعل ندبا (بحضرة) بتثليث الحاء (المفلس) أو وكيله (وغرمائه) أو نوابهم؛ لأنه أنفى للتهمة وليبين المفلس ما في ماله من مرغب ومنفر وهم قد يزيدون في الثمن والأولى توليه للبيع بإذن الحاكم لتطيب نفس المشتري [حاشية الشرواني] محل ولايته بل يكتب لقاضي بلد المال ليبيعه وقضية قوله السابق ولو بغير بلده له خلافه لتسويته بين المفلس والممتنع إلا أن يحمل ما سبق على أن المراد أن قاضي بلد المفلس له الولاية على ماله وإن كان ببلد آخر والطريق في بيعه أن يرسل إلى قاضي بلد المال ليبيعه وكأنه نائب عن قاضي بلد المال اهـ. (قوله ومر إلخ) أي: في الرهن اهـ كردي (قوله أن غير المفلس) إلى قوله وألحق بهما في النهاية والمغني (قوله بل له إلخ) أي: للحاكم اهـ كردي (قوله وإجباره عليه) أي: إكراه القاضي الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا اهـ نهاية أي سواء زاد الدين أم لا رشيدي (قوله أحدهما) أي: بيع القاضي وإجباره نهاية ومغني (قوله مكاتب حجر عليه) وصورة الحجر على المكاتب أن يحجر عليه لغير نجوم

الكتابة ومعاملة السيد فيتعدى الحجر إليهما تبعا اهـ ع ش. (قوله وجناية) عطف على المعاملة و (قوله ونجوم) على الدين (قوله ومرتهن ومجني عليه ومستحق حق فوري) عطف على مكاتب اهـ كردي (قوله لنحو قصارة وخياطة) يعني أن للقصار والخياط حبس الثوب حتى يقبض أجرته فيقدم بأجرته من ذلك الثوب على الغرماء اهـ كردي (قوله ومستحق حق إلخ) هل هذا على إطلاقه أو مبني على مختار الشارح من جواز الحجر لحق الله الفوري مطلقا وقد مر فيه خلاف للنهاية والمغني وتفصيل لسم. (قوله وعليه دين معاملة) لعل مراده لغير السيد أخذا من التعليل الآتي (قوله ويؤخذ منه) أي: من قوله كما بعد الموت (قوله ما يسرع إلخ) عبارة النهاية ويقدم حتما ما يخاف فساده ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لئلا يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقهما اهـ قال ع ش قوله والجاني الواو فيه بمعنى ثم كما يفهم من كلامه م ر بعد وفي بعض الهوامش لابن حج تقديم الجاني على المرهون وهو الموافق لما في المطلب اهـ (قوله كهريسة وفاكهة) الأول مثال للأول والثاني للثاني (قوله ثم ما تعلق بعينه إلخ) إلى قول المتن وليبع في النهاية إلا قوله ندبا وكذا في المغني إلا قوله بفتح عينه ويجوز ضمها (قوله إلا المدبر) وينبغي أن مثله المعلق عتقه بصفة اهـ ع ش (قوله ندبا) وفي البجيرمي عن الحلبي وجوبا اهـ وهو ظاهر النهاية والمغني (قوله عن الكل) شامل للعقار اهـ ع ش. (قوله وذلك) أي تقديم الحيوان على ما بعده (قوله ضياعه) أي بسرقة ونحوها ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه قاله الماوردي مغني ونهاية (قوله في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان) أي وغير ما بينهما مما يخاف فساده ثم ما تعلق بعينه حق كما صرح به المغني (قوله وفيهما) أي: وفيما بينهما كما مر (قوله من ظالم) أو نحوه فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم على الغالب وعليه بذل الوسع فيما يراه الأصلح نهاية ومغني قال ع ش قوله فيحمل كلامهم أي: في الترتيب المذكور في كلام المصنف اهـ. (قوله ندبا) إلى قول المتن

بثمن مثله في النهاية والمغني (قوله بتثليث الحاء) والفتح أفصح نهاية ومغني (قوله؛ لأنه أنفى للتهمة) راجع لكل من حضور المفلس وحضور الغرماء (قوله من مرغب) أي: من صفة مطلوبة لتكثر فيه الرغبة و (قوله ومنفر) أي: من عيب ليأمن الرد نهاية ومغني (قوله وهم قد يزيدون) الأولى كما في النهاية والمغني ولأن الغرماء قد يزيدون إلخ (قوله توليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] الراهن وأن يده على إقباضه له وأن الراهن رهنه عنده وأقبضه هو باع الحاكم ذلك من غير تكليف المرتهن لإثبات ملكية الراهن قطعا؛ لأن اليد دليل الملك ظاهرا إلى أن قال فإن كان الرهن في يد المرتهن كفى إقراره أو في يد الورثة جاء ما تقدم اهـ. وقوله من غير تكليف المرتهن لإثبات ملكية الراهن يفهم أنه يكلف إثبات الرهنية وهو ظاهر موافق لقول العباب في باب الرهن فإن لم يبعه أي الراهن المرهون باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن وملك الرهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه وكما لو أثبت المرتهن أو وارثه بذلك في غيبة الراهن اهـ نعم اعتبار إثبات ملك الراهن ينبغي أن يشمل إثباته باعتراف المرتهن فلا يخالف ما هنا ما ذكره الشارح كالغزي وغيره وقول الغزي؛ لأن اليد دليل الملك ظاهرا يحتمل أن يريد يد الراهن بمقتضى إقرار المرتهن ثم بحثت

Mas'alah: Where should the bankrupt's property be sold and at what price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2103)

وليستغنى عن بينة بملكه على ما مر وندبا أيضا (كل شيء في سوقه) وقت قيامه؛ لأن طالبيه فيه أكثر فإن بيع في غيره بثمن مثله جاز كما لو استدعى أهل السوق إليه لمصلحة كتوفر مؤنة الحمل نعم لو تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب

Mas'alah: What are the conditions for the price and currency in selling the bankrupt's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2103)

وإنما يجوز بيع مال المفلس (بثمن مثله حالا من نقد البلد) أي: محل البيع؛ لأنه المصلحة ومن ثم لو رآها الحاكم في البيع بمثل حقوقهم جاز ولو رضي المفلس والغرماء بمؤجل أو غير نقد البلد جاز على ما قال المتولي ومثلهما الغبن الفاحش ونظر فيه السبكي لاحتمال غريم آخر ويرده أن الأصل عدمه وما يأتي في عدم احتياجهم لبينة بأن لا غريم غيرهم قيل ولو قلنا بما قاله المتولي لا يجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل للمفوضة، ولو ظهر راغب هنا زمن الخيار فكما مر في عدل الرهن ولو تعذر مشتر [حاشية الشرواني] أي: المفلس (قوله عن بينة بملكه) أي: لو باعه الحاكم و (قوله على ما مر) إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة اهـ سم (قوله على ما مر) أي: في أول الفصل بقوله ولا يتولى إلخ (قوله وندبا أيضا) أي: وليبع ندبا إلخ ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون اهـ مغني (قوله كما لو استدعى إلخ) قضية صنيعه جواز الاستدعاء حينئذ وظاهر المغني وصريح النهاية أنه واجب عبارة الثاني ولو كان في النقل إليه مؤنة كبيرة ورأى استدعاء أهله أو ظن الزيادة في غير سوقه فعل أي: وجوبا كما هو ظاهر اهـ وفي الأول مثلها إلا قوله م ر أي: وجوبا إلخ. (قوله نعم لو تعلق بالسوق غرض إلخ) يظهر أن منه ما إذا غلب على ظنه الزيادة على ما يدفع فيه غير سوقه كما هو الغالب لكثرة الراغبين فيه اهـ بصري (قوله غرض ظاهر) أي: للمفلس أو للغرماء كرواج النقد الذي يباع به فيه اهـ ع ش قول المتن (بثمن مثله) أي: فأكثر نهاية ومغني (قوله؛ لأنه) أي: البيع بما ذكره (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل وجوب العمل بالمصلحة (قوله لو رآها) أي: المصلحة إلى قوله وما يأتي في النهاية

والمغني إلا قوله ومثلهما الغبن الفاحش (قوله على ما قاله المتولي) وهو المعتمد نهاية ومغني وسم (قوله ومثلهما الغبن الفاحش) أي: كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بأن الفائت فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم اهـ سم عبارة ع ش سأل م ر عن ذلك فمال إلى المنع وفرق بينه وبينهما بأنه لم يفت فيهما إلا صفة والفائت هنا جزء فيحتاط فيه ما لا يحتاط فيهما اهـ. وعبارة شيخنا الزيادي قوله نعم إلخ، وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله انتهى والأقرب الأول وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه، والقاضي إنما يتصرف بها وفي سم على حج ما يوافقه اعتراضا على حج وعليه أي: قول حج فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول اهـ. (قوله ونظر فيه) أي فيما قاله المتولي سم ونهاية ومغني (قوله لاحتمال غريم آخر) أي: بطلب دينه في الحال اهـ نهاية (قوله وما يأتي إلخ) عطف على قوله إن الأصل إلخ (قوله في عدم احتياجهم) أي: في تعليله و (قوله بأن إلخ) متعلق ببينة (قوله لا يجوز للحاكم أن يوافقهم) لعل صورة المسألة أن القاضي أذن لهم أولا إذنا مطلقا في البيع من غير تعيين ثم باعوا لأنفسهم من غير مراجعته ثانيا وعليه فلا يقال: إن صدر البيع بلا إذن من القاضي فباطل وإن كان بإذن منه فقد وافقهم ثم رأيت في سم ما يؤخذ منه تصوير المسألة بذلك اهـ ع ش عبارة سم قوله لا يجوز للحاكم إلخ امتناع موافقته أعم من منعه اهـ. (قوله أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل إلخ) قال في شرح العباب ويرد بأن الذي يأتي أن الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لا أنه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به والذي هنا نظير هذا إلى أن قال فالحاصل أن ما هنا وثم على حد واحد وهو أن الحاكم إن تولى ذلك بنفسه أو نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وإن تولاه المفلس بإذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك انتهى اهـ سم (قوله ولو ظهر) إلى قوله ويرد في النهاية والمغني إلا قوله أي إلى بالثمن وقوله

وهذا الخلاف إلى وأجيب (قوله هنا) أي: في بيع مال المفلس (قوله زمن الخيار) أي: خيار المجلس أو الشرط (قوله فكما مر في عدل الرهن) أي من أنه يجب الفسخ وإلا انفسخ بنفسه كردي ونهاية ومغني قال [حاشية ابن قاسم العبادي] بجمع ذلك م ر فوافق عليه. (قوله عن بينة بملكه) أي: لو باعه الحاكم وقوله على ما مر إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة (قوله على ما قاله المتولي) وهو المعتمد (قوله ومثلهما الغبن الفاحش) أي: كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بأن الفائت فيهما مجرد صفة فيه وقدر مع احتمال ظهور غريم (قوله ونظر فيه) أي: فيما قاله المتولي (قوله لا يجوز للحاكم أن يوافقهم) امتناع موافقته أعم من منعه فالرد الآتي عن شرح العباب فيه نظر فليتأمل. (قوله للمفوضة) قال في شرح العباب ويرد بأن الذي يأتي ثم أن الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لا أنه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به، والذي هنا هو نظير هذا وهو أن الغرماء والمفلس لو اتفقوا على المفلس يبيع بإذنهم بذلك جاز وليس للحاكم منعهم منه بخلاف ما إذا أرادوا أن الحاكم هو الذي يتولى بيع ذلك أو مأذونه فإنه إذا تولاه لم يجز له البيع بذلك فالحاصل أن ما هنا وثم على حد واحد، وهو أن الحاكم إن تولى ذلك بنفسه أو نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وإن

Mas'alah: How should a judge sell the assets of an absent debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2105)

وإلا تعين، ومن ثم لم يبع عقار غائب مدين له نض أو حيوان أو عرض بل يقضي من النض فالحيوان فالعرض فالعقار ومر أن الدين لا يمنع الإرث فمن ثم اشترط في بيع

الحاكم المرهون على الميت عرضه على الورثة أو أوليائهم، وتخييرهم بعد انتهاء قيمته إلى ثمن معلوم إما بالإشهار والنداء عليه وعرضه على ذوي الرغبات الأيام المتوالية وإما بتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انتهى إليه.

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person distributed among creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2106)

(وما قبضه قسمه) ندبا إن لم يطلبوا وإلا فوجوبا (بين الغرماء) بنسبة ديونهم مسارعة للبراءة (إلا أن يعسر) قسمه (لقلته) وكثرة الديون (فيؤخر ليجتمع) وإن أبى الغرماء وفاقا لهما وإن اعترضا دفعا للمشقة كما لو ظهرت المصلحة في التأخير ويقرضه أي: ندبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر أمين غير مماطل وجده وقد ارتضاه الغرماء ولا يجب هنا رهن؛ لأن الحظ للمفلس بخلافه في مال المحجور الآتي وإلا أودعه أمينا يرتضونه؛ لأن ببقائه بيده تهمة ما وبحث الأذرعي أن إبقاءه بذمة مشتر أمين موسر أولى من أخذه منه وإقراضه لمثله وعليه فهذه مستثناة من المتن أيضا.

Mas'alah: Are creditors required to provide proof when distributing a bankrupt's assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2106)

(ولا يكلفون) عند القسمة (بينة) عبر بها للغالب، والمراد عدم تكليفهم الإثبات (بأن لا غريم غيرهم) ؛ لأن الحجر يشتهر فلو كان لظهر وإنما كلف الورثة بينة أن لا وارث

غيرهم؛ لأنهم أضبط من الغرماء غالبا ولتيقن استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بفرض ظهور مشارك مع إمكان إبرائه ولا كذلك الوارث.

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after the distribution of a bankrupt's assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2106)

(فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) ؛ لأن المقصود يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو عشرون على غريمين لكل مائة نصفين لكل عشرة فظهر غريم بمائة رجع على كل بثلث ما أخذه فإن كان أحدهما أتلف ما أخذه وهو معسر أخذ الثالث من الآخر خمسة [حاشية الشرواني] أي: بغير جنسه (قوله ويرد) أي: نزاع الزركشي (قوله وإن لم يحصل إلخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال، أو يريد أن هنا مانعا من التقاص والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب سم على حج اهـ بصري وع ش (قوله وهم) ويمكن التأويل بجعل تنوين قبض عوضا عن المضاف إليه وجعل المبيع معمولا للتسليم (قوله لما تقرر) أي: في المتن (وقوله قبل قبض الثمن) مرادا به لفظه خبر والموافق (قوله لغريم مفلس) أي: لدائنه (قوله على مدينه) أي: مدين من ذكر من المفلس والميت. قول المتن (قسمه) أي: على التدريج نهاية ومغني قول المتن (ليجتمع) أي: ما تسهل قسمته نهاية ومغني (قوله وإن أبى الغرماء وفاقا لهما إلخ) عبارة المغني والنهاية قال الشيخان فإن طلب الغرماء القسمة ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه والأوجه كما قال شيخنا ما أفاده كلام السبكي من حمل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير وما في النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه إليه أولا فأولا؛ لأن إعطاءه للمستحق أولى من

إقراضه وإيداعه، وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فإنه يقسم كيف شاء، وهو بالنسبة لصحة التصرف أما بالنسبة للجواز فينبغي كما قال السبكي أنهم إذا استووا وطالبوا وحقهم على الفور أن تجب التسوية اهـ. قال ع ش قوله م ر وطالبوا أي وإن ترتبوا في الطلب وتأخر الدفع عن مطالبة الجميع وقوله م ر وحقهم أي: والحال وقوله م ر أن تجب التسوية ومع ذلك لو فاضل نفذ فعله لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله اهـ. (قوله ويقرضه) وكان الأولى الفاء بدل الواو تفريعا على المتن كما في النهاية (قوله ويقرضه) إلى قوله وبحث في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله ولا يجب إلى وإلا (قوله؛ لأن الحظ للمقترض) عبارة النهاية أنه لا حاجة به أي: بالموسر المذكور إليه أي: القرض وإنما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتباره أي: الرهن في التصرف في مال نحو الطفل اهـ (قوله وبحث الأذرعي إلخ) وهو بحث حسن ولو اختلف الغرماء فيمن يقرضه أو يودع عنده أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول أولى فإن تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس اهـ مغني وقوله ولو اختلف إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله من العدول أي: ولو من الغرماء اهـ. (قوله من المتن) أي: قوله ولا يسلم مبيعا إلخ اهـ سم (قوله أيضا) أي: مثل بحثه السابق في شرح ولا يسلم مبيعا إلخ. (قوله الإثبات) أي: ولو بعلم حاكم نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما يأتي للشارح م ر في الشهادة بالإعسار أنه لا يكفي هنا رجل ويمين ولا رجل وامرأتان ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بأن التعبير بالإثبات إنما يستفاد به زيادة على الشاهدين إخبار القاضي اهـ. (قوله؛ لأن الحجر) إلى قوله وألحق في النهاية والمغني (قوله؛ لأنهم أضبط من الغرماء إلخ) أي: وهذه شهادة يعسر مدركها ولا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره نهاية ومغني (قوله ولتيقن إلخ) عبارة المغني والنهاية قال في الروضة ولأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحمته وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة ولا تتحتم مزاحمة

الغريم فإنه لو أبرأ أو أعرض أخذ الآخر الجميع والوارث بخلافه في جميع ذلك اهـ. قول المتن (فظهر غريم) يجب إدخاله في القسمة أي: انكشف أمره نهاية ومغني قال ع ش قوله فظهر الفاء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية وقوله إدخاله أي: بأن سبق دينه الحجر اهـ. (قوله ولا تنقض القسمة) كان الأولى تقديمه على التعليل كما في النهاية والمغني (قوله فظهر غريم إلخ) ولو ظهر الثالث وحصل [حاشية ابن قاسم العبادي] إدخاله في غائبه (قوله ويرد إلخ) في شرح العباب ولك رده بأنه لا يمكن تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم، وهو لا يجوز فوجب أن لا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور اهـ. (قوله وإن لم يحصل إلخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال أو يرد أن ما هنا مانع من التقاص والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب. (قوله من المتن أيضا) أي: قوله ولا يسلم مبيعا إلخ

Mas'alah: What is the ruling if a creditor becomes insolvent after receiving a share of the bankrupt's assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2107)

وكان ما أخذه كل المال فإذا أيسر المتلف أخذا منه ثلث ما أخذه واقتسماه نصفين وألحق بذلك أبو زرعة ما لو اقتسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كأنه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم إذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته قال؛ لأن الدين لو علم اتحد حكمه في البابين فكذا إذا ظهر اهـ وواضح أنها لو قسمت بين غرماء فظهر غريم فكما هنا أيضا

Mas'alah: What is meant by overturning the division in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2107)

(تنبيه) هل المراد بنقضها على الثاني ارتفاعها من أصلها بناء على الضعيف أيضا أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو هو في هذا كالأول وإنما المختلف فيه استرداد المقبوض بعينه إن وجد وإلا فبدله، فعلى الثاني يجب وعلى الأول لا كل محتمل وعلى الأول الأقرب فلو كان المقبوض حيوانا مثلا كأن ملكهم [حاشية الشرواني] للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه إليه بقسط ما أخذه الأولان والفاضل يقسم على الثلاثة، نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم، وتقدم أن الدين إذا تقدم سببه فكالقديم مغني ونهاية وقوله لهما في المال القديم وكذا في الحادث على الأصح (قوله وكان ما أخذه إلخ) بتشديد النون عبارة النهاية والمغني وكان ما أخذه كأنه كل المال اهـ. (قوله فيأخذ إلخ) أي: مما مع الموسرين (قوله يرجع) ببناء المفعول و (قوله عليه) أي: المعسر نائب فاعله (قوله قال) أي: أبو زرعة (قوله في البابين) أي: في الملحق به وهو مال المفلس والملحق وهو التركة (قوله وواضح أنها) أي التركة. (قوله فكما هنا) أي: في مال المفلس و (قوله أيضا) أي: كظهور الدين بعد اقتسام الورثة التركة (قوله ولو قبض إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو غاب غريم وعرف قدر حقه قسم عليه وإن لم يعرف فإن أمكنت مراجعته وجب الإرسال إليه وإن لم يمكن مراجعته ولا حضوره رجع في قدره إلى المفلس فإن حضر وظهر زيادة فهو كحضور غريم بعد القسمة ولو تلف في يد الحاكم ما أفرزه للغائب بعد أخذ الحاضر حصته أو إفرازها فعن القاضي أن الغائب لا يزاحم من قبض اهـ. (قوله على بقية الغرماء) أي ولا على المفلس أخذا من التعليل اهـ ع ش (قوله وبه فارق إلخ) أي: بكون الحاكم نائبا عن

الغائب في القبض فارق إلخ و (قوله حقه) أي: حق بيت المال اهـ ع ش (قوله عاصب) بالعين المهملة، وهو الذي يرث جميع المال أو الفاضل عن أصحاب الفروض كما يأتي (قوله فيحسب) أي: ما وصل لبيت المال اهـ كردي (قوله عدم ولاية الناظر) أي: على قبض ما قبضه بخلاف الحاكم في مسألة الغائب اهـ سيد عمر (قوله من أقبضه) أي أقبض ناظر بيت المال حقه و (قوله إلا أن يكون إلخ) أي: من أقبض الناظر حاكما أو مأذونه فلا يكون طريقا فيه اهـ كردي (قوله وهو) أي حقه أي: وصوله (قوله وخرج) إلى التنبيه في المغني والنهاية (قوله كما لو انهدم ما آجره إلخ) أي: والأجرة المقبوضة تالفة قبل القسمة. (قوله أي مثله) أي: مثل الثمن، والحاصل أن في كلام المصنف مؤاخذتين: الأولى: أن قوله فكدين إلخ تقديره ظاهرا فالثمن المذكور كدين إلخ مع أن الفرض أن الثمن تالف فأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله المذكور أي: مثله إلخ أي فهو على حذف مضاف أي: فبدله الشامل للمثل والقيمة. والمؤاخذة الثانية: في التشبيه في قول المصنف فكدين مع أنه دين ظهر حقيقة فأشار إلى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وكلا الجوابين أصلهما للجلال المحلي اهـ رشيدي. (قوله فيقاسم المشتري الغرماء) أي: في الأصل لا في الزوائد المنفصلة، أما هي فيفوزون بها بناء على عدم النقض اهـ ع ش وفيه وقفة ظاهرة فكيف يفوز الغرماء بالزوائد دون المشتري مع تبين أن الأصل لم يزل عن ملكه (قوله بلا نقض) أي: على الراجح (قوله وذلك) أي: قول المصنف فكدين ظهر (قوله ما تقرر في حله) أي: بقوله من غير هذا الوجه وإن أراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم يرده ما تقرر اهـ سم. (قوله تنبيه إلخ) كان الأولى أن يقدمه على قول المصنف ولو خرج إلخ (قوله على الثاني) أي: المحكي في المتن بقيل (قوله أيضا) أي: كالثاني (قوله أو هو في هذا كالأول) أي: الضعيف المحكي هنا بقيل بقول في مسألة الفسخ كما يقول الأول فيها من أنه يرفع العقد من حينه؛ لأن الأول أي: عدم نقض القسمة فيما ذكر هو مرجح الجمهور وهم قائلون في الفسخ بما ذكر

فقوله الآتي كل محتمل أي: على هذا الضعيف المحكي في المتن بقيل و (قوله وعلى الأول الأقرب) مراده بالأول كونه قائلا بأن الفسخ يرفع العقد من أصله لكنه لم يبين ما وجه الأقرب على الضعيف اهـ سيد عمر أقول ولعل وجهه أنه المتبادر من التعبير بالنقض لا سيما مع ملاحظة قياسه على قسمة التركة وأنه عليه يكون للخلاف ثمرة دون الثاني (قوله يجب) أي: الاسترداد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قيل لا معنى للكاف) إن أراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم يرده ما تقرر

أعيان التركة إن رآه فحصلت منه زوائد بعد القبض فالظاهر أنها ترد فيملكها المفلس ثم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's goods being sold for debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's prompt sale of a bankrupt person's property after interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=774)

فصل: يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء، أي على (•) في هامش نسخة (3) : كذا بخط المصنف وفي كثير من النسخ (يمكن) ؛ والصواب الأول.

إنتهى. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة.

Mas'alah: What is the order of priority for selling a bankrupt person's assets and how should the sale be conducted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=775)

نسبة ديونهم؛ لأن المفلس يتضرر بطول الحجز؛ والغريم بتأخير الحق؛ لكن لا يفرط في الاستعجال؛ كيلا يطمع فيه بثمن بخس وهذه المبادرة مستحبة، ويقدم ما يخاف فساده، أي كالفواكه والبقول صيانة له، ثم الحيوان، لأنه معرض للتلف وله مؤنة، ثم المنقول، لأنه يخشى ضياعه، نعم كتب العلم للعالم لا تباع كما ذكره العبادي، ثم العقار، لأنه لا يخشى هلاكه وتؤمن سرقته، ويقدم البناء على الأراضي، والمال الذي تعلق به حق عامل القراض، ويقدم بالربح المشروط، وكذا بيع المرهون والجانى لتعجيل حق مستحقهما إن لم يخف تلف ما يسرع فساده؛ فإن خيف قدم بيعه عليهما، وليبع بحضرة المفلس وغرمائه، أي استحبابا لأنه أنفى للتهمة، وأيضا هو أعرف بماله، والأولى أن يتولى المفلس أو وكيله البيع بإذن الحاكم ليقع الإشهاد وتطيب نفس المشتري، كل شيء في سوقه، أي استحبابا أيضا لأن طالبه ثم أكثر، نعم لو كان لنقله مؤنة كثيرة، ورأى الحاكم المصلحة أن يستدعى أهل سوقه إليه فعل قاله الماوردي، ولو باع في غير سوقه بثمنه جاز قاله الأصحاب، بثمن مثله حالا من نقد البلد، أي وجوبا كما صرح به في المحرر؛ لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة والحظ، نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع مؤجلا أو بغير نقد البلد جاز قاله المتولي، ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوق الغرماء جاز، ثم إن كان الدين غير جنس النقد، ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه؛ اشترى، لأنه واجبه، وإن رضي جاز صرف النقد إليه، إلا في السلم، لأنه اعتياض

وهو ممتنع فيه لما تقدم في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee not delivering sold goods before receiving payment and distributing collected funds among creditors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=775)

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه، لأنه يتصرف لغيره فيحتاط، وما قبضه قسمه بين الغرماء، أي استحبابا لتبرئ الذمة ويصل الحق إلى مستحقه، إلا أن يعسر لقلته

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of funds and the appearance of a new creditor after division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=776)

فيؤخره ليجتمع، أي استحبابا، ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم، لأن الحجر يشتهر فلو كان له غريم لظهر، فلو قسم؛ فظهر غريم، شارك بالحصة، لأن المقصود يحصل بذلك، وقيل: تنقض القسمة، لأنها وقعت على غير الوجه السائغ شرعا، واحترز بظهور الغريم عن ظهور المال؛ فإنه يصرف منه إلى الغريم الذي ظهر بقسط ما أخذه الغرماء الآخذون بالقسمة الأولى؛ فإن بقي شيء قسم على الجميع.

Sub–topic – Seller's Right of Rescission upon Buyer's Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with the bankrupt?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2895)

[مسألة: وجد ماله عند المفلس على صفته] مسألة: [من وجد ماله عند المفلس على صفته] : وإن كان في الغرماء من باع شيئا من المفلس قبل الإفلاس، ولم يقبض الثمن، ووجد عين ماله على صفته خاليا عن حق غيره.. فالبائع بالخيار: بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يرجع في عين ماله.. وبه قال في الصحابة: عثمان، وعلي وأبو هريرة – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومن الفقهاء: أحمد، وإسحاق، ومالك رحمة الله عليهم. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز للبائع أن يرجع في عين ماله) . وبه قال الحسن، والنخعي، وابن شبرمة. دليلنا: ما «ورى عمر بن خلدة الزرقي – قاضي المدينة – قال: أتينا أبا هريرة – رضي الله عنه – في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى به محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات، أو أفلس.. فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»

وفي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة – رضي الله

عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع متاعا على رجل، ثم أفلس المبتاع، ثم وجد البائع متاعه بعينه.. فصاحب المتاع أحق به دون الغرماء» . وهذا نص في موضع الخلاف. ولأنه نوع معاوضة يلحقه الفسخ ينتقل به حق المعاوض من عين إلى ذمة، فجاز له الرجوع إلى العين عند خراب الذمة، كالمكاتب إذا عجز عن المال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases goods without having the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2896)

[فرع: شراء سلعة وهو لا يجد ثمنها يكون مفلسا] وإن اشترى رجل سلعة بثمن في ذمته، وكانت قيمة السلعة مثل الثمن أو أكثر، ولا يملك المشتري غير هذه السلعة، ولا دين عليه غير هذا الثمن.. فهل يجعل هذا المشتري مفلسا، فيكون للبائع الرجوع إلى عين ماله؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإفصاح" : أحدهما: يكون مفلسا، فيكون البائع بالخيار: بين أن يرجع في عين ماله، وبين أن يضرب مع الغرماء بالثمن. والثاني: لا يكون مفلسا، ولكن تباع السلعة، ويعطى منها حقه، والباقي للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller rescinding the sale without the judge's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2897)

[فرع: يفسخ البيع للمفلس من غير إذن الحاكم] وهل يصح فسخ البائع من غير إذن الحاكم؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يصح إلا بإذن الحاكم؛ لأنه فسخ

مختلف فيه، فلم يصح إلا بالحاكم، كفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة. والثاني: يصح بغير إذن الحاكم؛ لأنه فسخ ثبت بنص السنة، فهو كفسخ نكاح المعتقة تحت عبد. فإن حكم حاكم بالمنع من الفسخ.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح حكمه؛ لأنه مختلف فيه. والثاني: لا يصح؛ لأنه حكم مخالف لنص السنة. وهل يشترط أن يكون الفسخ على الفور، أو يجوز على التراخي؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز على التراخي؛ لأنه خيار لا يسقط إلى بدل، فجاز على التراخي، كرجوع الأب فيما وهب لابنه، وفيه احتراز من الرد بالعيب؛ لأنه قد سقط إلى بدل، وهو الأرش.

والثاني: يشترط أن يكون على الفور؛ لأنه خيار لنقص في العوض، فكان على الفور، كالرد بالعيب، وفيه احتراز من رجوع الأب في هبته لابنه.

Mas'alah: Is the seller compelled to accept payment from creditors instead of reclaiming his property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2898)

[فرع: لا يجبر البائع على ترك العين] : وإذا بذل الغرماء للبائع جميع ثمنه على أن لا يرجع بالعين المبيعة.. لم يجبر على ذلك، وجاز له الرجوع إلى عين ماله. وقال مالك: (لا يجوز له الرجوع إلى عين ماله) . دليلنا: الخبر، ولم يفرق، ولأنه تبرع بالحق غير من عليه الحق، فلم يلزم من ثبت له الفسخ إسقاط حقه من الفسخ، كالزوج إذا أعسر بالنفقة، فجاء أجنبي، فبذل لها النفقة لتترك الفسخ.. فإنه لا يلزمها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller received part of the price from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2899)

[مسألة: باع عينا لمفلس وأخذ جزء ثمنها] وإن باع من رجل عينا بمائة، أو عينين بمائة، فقبض البائع من الثمن خمسين، والعين المبيعة باقية، أو العينان باقيتان، سواء كانت قيمتهما مختلفة أو متساوية.. فهل للبائع أن يرجع من المبيع بقدر ما بقي من الثمن؟ حكى ابن الصباغ فيه قولين: قال في القديم: (يسقط حق البائع من الرجوع إلى العين، ويضرب مع الغرماء بالثمن) . وحكى الشيخ أبو حامد: أن هذا مذهب مالك رحمة الله عليه، ولم يحكه عن القديم. وقال ابن الصباغ: مذهب مالك: أن البائع إذا قبض شيئا من الثمن، والعين باقية.. كان بالخيار: بين أن يرد ما قبض من الثمن، ويرجع في العين المبيعة، وبين أن لا يرجع في العين، ويضارب مع الغرماء فيما بقي. ووجه القول القديم: ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع بيعا، فأفلس المشتري، فإن كان البائع لم يقبض من ثمنه شيئا.. فهو أحق به، وإن قبض من ثمنه شيئا.. فهو أسوة الغرماء» . ولأن في رجوعه في بعض العين تبعيضا للصفقة على المشتري، وإضرارا به، فلم يكن ذلك للبائع. وقال في الجديد: (يثبت له الرجوع بحصة ما بقي من الثمن) . وهو الصحيح؛ لأنه سبب يرجع به العاقد إلى جميع العين، فجاز أن يرجع به إلى بعضها، كالفرقة قبل الدخول، وذلك: أن الزوج يرجع تارة بجميع الصداق، وهو إذا ارتدت الزوجة، أو وجد أحدهما بالآخر عيبا، وتارة بالنصف، وهو إذا طلقها قبل الدخول.

وأما الخبر: فهو مرسل؛ لأن أبا بكر بن عبد الرحمن ليس بصحابي، وإن صح.. فمعنى قوله: «فهو أسوة الغرماء» : إذا رضي بذلك. وإن باعه عبدين متساويي القيمة بمائة،

فقبض البائع من الثمن خمسين، وتلف أحد العبدين، وأفلس المشتري، فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن الذي بقي له.. فلا كلام، وإن اختار الرجوع إلى عين ماله على القول الجديد.. فبكم يرجع؟ قال الشافعي – رحمه الله – هاهنا: (يرجع في العبد الباقي بما بقي من الثمن) . وقال في (الصداق) : (إذا أصدقها عبدين، فتلف أحدهما، وطلقها قبل الدخول.. أنها على قولين: أحدهما: يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف. والثاني: أنه بالخيار: بين أن يأخذ نصف الموجود، ونصف قيمة التالف، وبين أن يترك الموجود، ويأخذ نصف قيمتهما) . وقال في (الزكاة) : (إذا أصدقها خمسا من الإبل، فحال عليها الحول، فباعت منها بقدر شاة، وأخرجتها، ثم طلقها قبل الدخول.. كان له أن يأخذ بعيرين ونصفا، فحصل في الصداق ثلاثة أقوال: أحدها: يأخذ نصف الصداق من الباقي – وهذا موافق لما قاله في المفلس –. والثاني: يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف. والثالث: أنه بالخيار: بين أن يأخذ الموجود بنصف الصداق، وبين أن يترك الموجود، ويأخذ نصف قيمتهما) . واختلف أصحابنا في مسألة المفلس: فمنهم من قال: في المفلس أيضا قولان: أحدهما: يأخذ الباقي من العبدين بما بقي له من الثمن، ويكون النصف الذي أخذ حصة التالف؛ لأنه لما جاز للبائع أخذ جميع المبيع إذا وجده كله.. جاز له أخذ بعضه إذا تعذر الكل، كما قلنا في الشفيع.

والثاني: يأخذ نصف الموجود بنصف ما بقي له، ويضرب مع الغرماء بنصفه؛ لأنه إذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة.. فقد باع كل واحد منهما بخمسين، فإذا قبض خمسين من مائة.. فقد قبضها من ثمنها، بدليل: أنهما لو كانا قائمين. لرجع في نصفهما، فإذا تلف أحدهما.. رجع في نصف الباقي بنصف ما بقي، وضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من الذي لم يقبضه. قال هذا القائل: ولا يجيء هاهنا القول الثالث في الصداق، وهو أن يترك الموجود، ويأخذ نصف قيمتهما؛ لأن ذمة الزوجة مليئة، وذمة

المفلس خربة، فلا يمكن ترك الشيء كله، والرجوع إلى القيمة؛ لأنه لا يصل إليها. ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال: في الصداق ثلاثة أقوال، وفي المفلس يأخذ البائع العبد الباقي بما بقي له من الثمن، قولا واحدا، والفرق بينهما: أنا إذا قلنا في الصداق: يأخذ الزوج نصف الموجود ونصف قيمة التالف.. فلا ضرر عليه؛ لأنه يصل إلى حقه؛ لأن ذمة الزوجة مليئة، وفي المفلس لو قلنا: يأخذ البائع نصف الباقي بنصف ما بقي، ويضرب مع الغرماء بنصف ما بقي له.. لم يأمن أن لا يصل إلى كمال حقه؛ لأن ذمة المفلس خربة.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2902)

[مسألة: الدين المؤجل لا يحل بالحجر]] : وإن اشترى رجل أعيانا بأثمان مؤجلة، فحجر على المشتري لديون حالة عليه، وكانت الأعيان التي اشتراها بالمؤجل باقية في يده لم يتعلق بها حق غيره، فإن قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on goods bought with deferred payment when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2903)

إن الدين المؤجل لا يحل بالحجر.. فما الحكم في الأعيان التي اشتراها بالأثمان

المؤجلة؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: (أنها تباع، وتفرق أثمانها على أصحاب الديون الحالة) ؛ لأنها حقوق حالة، فقدمت على الديون المؤجلة، وتبقى الديون المؤجلة في ذمته إلى الأجل، فإذا أيسر.. طالبوه بها، وإلا كانت في ذمته إلى أن يوسر. والوجه الثاني – حكاه في "المهذب" : أنها لا تباع، بل توقف إلى أن تحل الديون المؤجلة، فيخير بائعوها بين فسخ البيع فيها، أو الترك. قال: وإليه أشار في "الإملاء" ؛ لأن بالحجر تعلقت الديون بماله، فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل، فلم يبع في الديون الحالة. وأما إذا قلنا: إن الديون المؤجلة تحل بالحجر.. فما الحكم في الأعيان المشتراة بها؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها صاحب "التعليق" : أحدها – وهو قول أبي إسحاق: إن تلك الأعيان لا تباع في حق أصحاب الديون المعجلة، ولا تسلم إلى بائعها أيضا، بل توقف، فإذا قسم ماله.. فك عنه الحجر إلا في تلك الأعيان، فإن الحجر باق عليه فيها إلى أن يحل الأجل، فإن قضى أصحاب الديون المؤجلة حقوقهم، وإلا أخذوها. والوجه الثاني: أن أصحاب الديون المعجلة يضربون بديونهم مع أصحاب الديون المؤجلة، فما يخص أصحاب الديون المؤجلة من المال يعزل لهم، ويفك الحجر عن المفلس، ويتصرف فيه، وفي الأعيان المبيعة بالأثمان المؤجلة.. يتصرف فيها أيضا إلى أن يحل الأجل، فإن قضاهم ديونهم، وإلا أعيد عليه الحجر. والثالث – وهو قول الشيخ أبي حامد: إن أصحاب الديون المؤجلة يساوون أصحاب الديون المعجلة، فمن كان له عين مال.. رجع في عين ماله، وأخذها،

ومن لم يكن له عين مال باقية.. ضارب الغرماء بحصته، فما خصه من المال.. أخذه، وتصرف فيه، كما لو مات وعليه ديون مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt buyer sold the goods before bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2904)

[مسألة: اشترى بدين وباع ثم أفلس] وإن اشترى عينا بثمن في ذمته، فباعها من غيره، أو وهبها منه، وأقبضها، ثم أفلس المشتري.. لم يكن للبائع إلا الضرب مع الغرماء؛ لأنها خارجة عن ملك المشتري، فهو كما لو تلف. وإن رجعت إلى ملك المشتري بإرث، أو هبة، أو وصية، ثم أفلس.. فهل يرجع البائع بها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأن هذا الملك انتقل إليه من غير البائع. والثاني: للبائع أن يرجع فيها؛ لأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره، فهو كما لو لم يخرج عن ملك المشتري. فإذا قلنا بهذا الوجه، وكان المشتري قد اشتراها ممن هي في يده بثمن في ذمته، فأفلس الثمنين، وحجر عليه.. فأي البائعين أحق بالعين؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها المسعودي [في "الإبانة" ق \ 271] : أحدها: البائع الأول أحق بها؛ لأن حقه أسبق. والثاني: أن البائع الثاني أحق بها؛ لأنه أقرب. والثالث: أنهما سواء؛ لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds the sold item defective at the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2904)

[مسألة: وجود المبيع أو بعضه عند المفلس]] : هذا الذي ذكرناه إذا وجد البائع العين المبيعة بحالها لم تنقص ولم تزد، فأما إذا وجدها ناقصة: فلا يخلو: إما أن يكون نقصان جزء ينقسم عليه الثمن ويصح إفراده بالبيع، أو نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن

ولا يصح إفراده بالبيع.

فإن كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن، بأن باعه عبدين بثمن، فقبضهما المشتري، فتلف أحدهما، وأفلس قبل أن يقبض البائع الثمن.. أو كان ثوبا فتلف بعضه أو نخلة مثمرة مؤبرة فتلفت الثمرة قبل أن يقبض البائع الثمن فالبائع بالخيار: بين أن يترك ما بقي من المبيع، ويضرب بجميع الثمن مع الغرماء، وبين أن يرجع فيما بقي من المبيع بحصته من الثمن، ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من المبيع من الثمن، سواء تلف بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي، فالحكم واحد في رجوع البائع، وإنما كان كذلك؛ لأن البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن، كما يستحق المشتري المبيع في يد البائع بالثمن، ثم المشتري إذا وجد بعض المبيع في يد البائع.. كان له أن يأخذه بحصته من الثمن، فكذلك هذا مثله. فإن كان المبيع عبدين أو ثوبين، وتلف أحدهما، وأراد تقسيط الثمن عليهما.. قوم كل واحد منهما بانفراده، وقسم الثمن المسمى على قيمتهما، فما قابل التالف.. ضرب به مع الغرماء، وما قابل الباقي.. رجع في الباقي منهما بما قابله. وإن باعه نخلة عليها ثمرة مؤبرة، واشترط المشتري دخول الثمرة في البيع، ثم أتلف المشتري الثمرة، أو تلفت، وأفلس، واختار البائع الرجوع في النخلة.. فإنه يرجع فيها بحصتها من الثمن، ويضرب مع الغرماء بما يقابل الثمرة من الثمن. وحكى المحاملي عن بعض أصحابنا: أنه يرجع في النخلة بجميع الثمن. وليس بشيء. فإذا أراد أن يرجع في النخلة بحصتها من الثمن.. قال صاحب "المهذب" : فكيفية ذلك: أن يقوم النخلة مع الثمرة، ثم يقوم النخلة من غير ثمرة، ويرجع بما بينهما من الثمن. وأما الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ فقالا: تقوم النخلة منفردة. فإن قيل: قيمتها تسعون.. قومت الثمرة منفردة، فإن قيل: قيمتها عشرة.. علمنا أن قيمة الثمرة العشر، فيعلم أن الذي يقابل الثمرة عشر الثمن المسمى، فيضرب به مع الغرماء، ويأخذ

النخلة بتسعة أعشار الثمن.

قال الشافعي – رحمه الله: (وتقوم يوم قبضها) . قال أصحابنا: وليس هذا على إطلاقه، وإنما تقوم بأقل الأمرين من يوم العقد، أو يوم القبض؛ لأن القيمة إن كانت يوم العقد أقل.. قومت وقت العقد؛ لأن الزيادة حدثت في ملك المفلس، فلا يكون للبائع فيها حق. وإن كانت القيمة يوم القبض أقل.. قومت يوم القبض؛ لأن ما نقص في يد البائع كان مضمونا عليه، فلا يرجع البائع على المفلس بما نقص في يده. وإن اشتري منه نخلة عليها طلع غير مؤبر.. فإن الطلع يدخل في البيع، فإن أتلف المشتري الثمرة أو تلفت في يده، وأفلس، فأختار البائع الرجوع في النخلة.. فهل يضرب مع الغرماء بحصة الثمرة من الثمن، أو يرجع في النخلة بجميع الثمن؟ فيه وجهان: أحدهما: يضرب مع الغرماء بحصة الثمرة من الثمن؛ لأنها ثمرة يجوز إفرادها بالعقد، فرجع بحصتها من الثمن، كما لو كانت مؤبرة. فعلى هذا: كيفية التقسيط على ما مضى في المؤبرة. والثاني: لا يضرب بحصة الثمرة، مع الغرماء، بل يأخذ النخلة بجميع الثمن، أو يضرب به مع الغرماء؛ لأن الطلع غير المؤبر يجري مجرى جزء من أجزاء النخلة، بدليل: أنها تدخل في العقد بالإطلاق، فصارت كالسعف. ولو أفلس، وقد تلف شيء من السعف.. لم يضرب بحصتها من الثمن، فكذلك هذا مثله. وأصل هذا: هل للطلع قبل التأبير نماء متميز، أو غير متميز؟ فيه وجهان. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد. وإن كان النقصان مما لا ينقسم عليه الثمن، بأن كان المبيع عبدا صحيحا، فصار أعور العين أو مقطوع اليد، أو ثوبا صحيحا، فوجده البائع مخروقا، أو دارا ذهب تأليفها في يد المشتري فإن اختار البائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن ... فلا كلام، وإن اختار أن يرجع بعين ماله..نظرت:

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged by an act of God at the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2907)

فإن لم يجب في مقابلة ما ذهب أرش، بأن ذهب ذلك بآفة سماوية، أو بفعل المشتري.. فإن البائع يرجع في المبيع ناقصا بجميع الثمن، كما قلنا فيمن أشترى عبدا، فذهبت عينه أو يده بآفة سماوية في يد البائع، فإن المشتري إذا اختار إجازة البيع.. أخذه بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged by a third party at the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2907)

وإن وجب للنقصان أرش، بأن ذهب ذلك بفعل أجنبي.. فإن البائع يرجع في العين بحصتها من الثمن، فيضرب مع الغرماء بحصة ما تلف من العين المبيعة من الثمن ويرجع المشتري على الأجنبي بالأرش، وإنما كان كذلك؛ لأن الأرش الذي يأخذه المشتري من الأجنبي بدل عن الجزء الفائت من المبيع، ولو كان ذلك الجزء موجودا.. لرجع به البائع، فإذا كان معدوما.. رجع بما قابله من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt buyer's recourse against the tortfeasor for damage to the sold item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2907)

فأما المفلس: فيرجع على الجاني بالأرش، فإن كان المبيع من غير الرقيق.. رجع بما نقص من قيمته بالجناية، وإن كان من الرقيق.. نظر إلى ما أتلفه منه، فإن كان مضمونا من الحر بالدية.. كان مضمونا من العبد بالقيمة، وإن كان مضمونا من الحر بالحكومة.. كان مضمونا من العبد بما نقص من القيمة، ويكون ذلك للغرماء، سواء كان أكثر مما رجع به البائع أو أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds the sold item leased by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2907)

[فرع: وجد البائع المفلس قد أجر المباع]) وإن وجد البائع المبيع وقد أجره المشتري، ولم تنقض مدة الإجارة، واختار البائع الرجوع في العين.. كان له ذلك، واستوفى المستأجر مدة إجارته، ولا يأخذ البائع الأجرة ولا شيئا منها؛ لأن المبتاع ملك ذلك بالعقد، فصار ذلك كالعيب، وهكذا:

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer married off a slave sold to him and the seller chooses to reclaim it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

إذا كان المبيع عبدا أو جارية، فزوجها المبتاع، واختار الرجوع في عين ماله.. كان له ذلك، والنكاح بحاله، ولا شيء له من مهر الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer made the sold slave a mudabbar or willed his freedom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

وإن دبره المبتاع، أو أوصى بعتقه، أو علق عتقه بصفة.. كان للبائع الرجوع، وانفسخت هذه التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer entered into a kitabah contract with the sold slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

وإن كاتبه المبتاع.. لم يكن للبائع الرجوع فيه؛ لأنه عقد لازم من جهة المشتري، فإن عجز العبد نفسه.. كان للبائع أن يرجع فيه، كما إذا رهن المبتاع العين المبيعة، ثم زال حق المرتهن عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer purchased palm trees with pollinated fruit and then became bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

[فرع: بيع النخل مؤبرة وغير مؤبرة]) : فإن باعه نخلا عليها طلع مؤبر، واشترط المشتري دخول الثمرة في البيع، فأدركت الثمرة في يد المشتري وجدها وجففها، ثم

أفلس، والجميع في ملكه، لم يتعلق به حق غيره.. فإن للبائع أن يرجع في النخل والثمرة وإن كان مجففا؛ لأن هذه الزيادة غير متميزة، فهي كسمن الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer purchased palm trees with unpollinated fruit and then pollinated them before bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2908)

وإن باعة نخلا عليها طلع غير مؤبر، فأبرها المشتري، ثم أفلس.. فهل للبائع الرجوع فيها؟ قال المسعودي (في (الإبانة) ق \ 272) : فعلى قولين، بناء على أن الثمرة هل تعلم قبل التأبير؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse if the buyer becomes bankrupt after buying land with seed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2909)

فإذا قلنا: يصح البيع في البذر، فأفلس المشتري، فإن كان قبل أن يخرج البذر عن الأرض.. رجع البائع في الأرض وفي البذر، ولا كلام، وإن أفلس بعد أن صار البذر زرعا.. فإنه يرجع في الأرض، وهل يرجع في الزرع، أو يضرب بحصة البذر من الثمن مع الغرماء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's recourse in bankruptcy for land with seed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2909)

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: يرجع في الأرض وحدها، ويضرب مع الغرماء بثمن البذر؛ لأن البائع إنما يرجع بعين ماله إذا كانت باقية بحالها، وهذا الزرع خلقه الله تعالى، ولم يكن موجودا حال البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse if the buyer becomes bankrupt after buying land with green crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2909)

وإن اشترى منه أرضا فيها زرع أخضر، واشترط دخول الزرع في البيع.. صح البيع، قولا واحدا، فإن أفلس المشتري بعد ما استحصد الزرع، واشتد حبه، أو كان قد حصده وذراه ونقاه.. فهل للبائع أن يرجع في الأرض مع هذا الزرع؟

Mas'alah: What do the majority of Shafi'i scholars say about the seller's recourse in this case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2909)

قال عامة أصحابنا: فيه وجهان، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land with date palms when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2910)

فإن أفلس المشتري، وقد صار النوى نخلا.. فهل يرجع البائع فيها مع النخل؟ فيه وجهان، كالبذر إذا صار زرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the original item but not a distinct increase in the bankrupt's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2910)

[فرع: الزيادة المتميزة في يد المفلس]) : وإن كانت الزيادة متميزة، كاللبن، وولد البهيمة. رجع البائع في العين المبيعة دون الزيادة؛ لأنها زيادة متميزة، فلم تتبع الأصل في الرد، كما قلنا في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land without the crop or palm trees without the fruit after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2910)

وإن كان المبيع أرضا فارغة، فزرعها المشتري، أو نخلا لا ثمرة عليها، فأثمرت في يد

المشتري وأبرت، ثم أفلس المشتري، واختار البائع الرجوع في عين ماله.. فإنه يرجع في الأرض دون الزرع، وفي النخل دون الثمرة؛ لأنها زيادة متميزة حدثت في ملك المشتري، فلم يكن للبائع فيها حق.

Mas'alah: Can the seller force the bankrupt buyer or creditors to harvest crops or fruit before their time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2910)

إذا ثبت هذا: فليس للبائع أن يطالب المشتري والغرماء بحصاد الزرع، ولا بجذاذ الثمرة قبل وقتها؛ لأن المشتري زرع في أرضه، فليس بظالم، والثمرة أطلعت في ملكه، فهو كما لو باع أرضا وفيها زرع، أو نخلا وعليها طلع.. فإنه لا يجبر على قطع ذلك قبل أوانه، ولا تجب للبائع أجرة الأرض ولا النخل إلى أوان الحصاد والجذاذ، كما لا يجب ذلك للمشتري على البائع إذا اشترى أرضا وفيها زرع، أو نخلا عليها طلع، ثم ينظر في المفلس والغرماء: فإن اتفقوا على قطع الثمرة والزرع قبل أوان

Mas'alah: Which party's request for cutting crops is given priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2911)

أحدهما – وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب: أنه يجاب قول من دعا إلى القطع؛ لأن الغرماء إن كانوا هم الطالبين للقطع.. أجيبوا؛ لأنهم يقولون: حقوقنا معجلة، فلا يجب علينا التأخير. وإن كان المفلس هو الطالب للقطع.. أجيب؛ لأنه يستفيد بذلك

إبراء ذمته، ولأن في التبقية غررا؛ لأنه قد يتلف، فأجيب من دعا إلى القطع.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting or leaving crops in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2911)

والوجه الثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنه يفعل ما فيه الحظ من القطع، أو التبقية.

Mas'alah: Can the seller reclaim fruit on palm trees sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2911)

[فرع: باعه نخلا لم يطلع وأفلس]) : وإن باعه نخلا لا ثمرة عليها، فأطلعت في يد المشتري، وأفلس قبل التأبير.. فهل للبائع أن يرجع في الثمرة مع النخل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming unfertilized fruit with the palm tree in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2911)

والثاني – رواه الربيع – رحمه الله: (أنه لا يرجع في الثمرة) ؛ لأنه يصح إفرادها بالبيع، فلم يتبع النخلة في الفسخ، كالطلع المؤبر، ويفارق البيع؛ لأنه زال ملكه عن النخلة باختياره، وهاهنا زال بغير اختياره.

Mas'alah: Can the bankrupt and creditors keep the fruit until harvest time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2912)

فإن قلنا: إن الثمرة لا تتبع النخلة في الفسخ.. كانت الثمرة للمفلس، فإن اتفق المفلس والغرماء على تبقيتها إلى أوان جذاذها.. كان لهم ذلك، وليس لبائع النخلة أن يطالبهم بقطعها قبل ذلك، ولا بأجرة نخلته؛ لأنها حدثت في ملك مالكها، وإن اتفقوا على قطعها.. جاز، وإن دعا بعضهم إلى قطعها، وبعضهم إلى تبقيتها؟ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on fruit when the seller reclaims the tree after pollination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2913)

وإن قلنا: إن الثمرة تكون لبائع النخل، فلم يرجع البائع حتى أبرت النخل.. كانت الثمرة للمفلس والغرماء، قولا واحدا؛ لأنها قد صارت بمنزلة نماء متميز، والحكم في قطعها وتبقيتها على ما مضى.

Mas'alah: What happens when the seller claims he reclaimed fruit before pollination in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2913)

فإن قال بائع النخل: قد كنت رجعت فيها قبل التأبير، فإن صدقه المفلس والغرماء على

ذلك، أو كذبوه وأقام على ذلك بينة.. حكم له بالثمرة، وإن كذبه المفلس والغرماء ولا بينة.. فالقول قول المفلس مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع، فإذا حلف المفلس.. كانت الثمرة ملكا له، وقسمت على الغرماء، وإن نكل عن اليمين.. فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان، مضى ذكرهما. فإذا قلنا: يحلفون، فحلفوا.. قسمت الثمرة بينهم، وإن نكلوا، أو قلنا: لا يحلفون.. عرضت اليمين على البائع، فإن حلف.. ثبت ملك الطلع له، وإن نكل ... قال ابن الصباغ: سقط حقه، وكانت الثمرة للمفلس، وقسمت بين الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when creditors confirm the seller's claim against the bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2913)

وإن صدق الغرماء البائع، وكذبوا المفلس.. نظرت في الغرماء: فإن كان فيهم عدلان، فشهدا للبائع: أنه رجع قبل التأبير.. قبلت شهادتهما له، وحكم بالثمرة للبائع؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعا، ولا يدفعان بها ضررا، وكذلك إن كان فيهم عدل واحد، وحلف معه البائع.. حكم له بالثمرة. وإن كانوا فساقا، أو لم تقبل شهادتهم للبائع لسبب من الأسباب المانعة.. فالقول قول المفلس مع يمينه. قلت: والذي يقتضيه المذهب: أنه يحلف ما يعلم أن البائع رجع فيها قبل التأبير، وكذلك الغرماء إذا حلفوا؛ لأنه يحلف على نفي فعل الغير، فإن حلف المفلس.. ملك الثمرة، فإن لم يختر دفع الثمرة إلى الغرماء، ولا بيعها لهم.. لم يجبر على

Mas'alah: Can creditors be forced to accept fruit from the bankrupt when they acknowledge it

belongs to the seller?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2914)

ذلك، ولا لهم أن يطالبوه بذلك، لأنهم يقرون أنها ملك للبائع دون المفلس، ولكن يصرف إليهم سائر أمواله، ويفك عنه الحجر، ويتصرف في الثمرة كيف شاء، وإن اختار المفلس دفع الثمرة إلى الغرماء.. فهل يجبر الغرماء على قبولها؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو المذهب، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: أنهم يجبرون، فيقال لهم: إما أن تقبلوها، أو تبرئوه من قدرها من دينكم، كما قال الشافعي - رحمه الله - في (المكاتب) إذا حمل إلى سيده مالا عن كتابته، فقال للسيد: هو حرام: (إنه يلزمه أن يأخذه، أو يبرئه من قدره مما له عليه) . والثاني: لا يلزمهم ذلك، وذلك لأنهم يقرون أن المفلس لا يملك ذلك، ويفارق سيد المكاتب؛ لأنه يريد الإضرار بالعبد، ورده إلى الرق، فلم يقبل منه، ولا ضرر على المفلس في ذلك. فإذا قلنا بالأول، وقال الغرماء: نحن لا نأخذ الثمرة، ولكنا نفك الحجر عنه، وتؤخر حقوقنا.. فهل للمفلس الامتناع؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في (الإبانة) ق \ 272] . فإن اختار الغرماء أن يبرئوا المفلس من قدر الثمرة من الدين، فأبرؤوه من ذلك.. فلا كلام. وإن لم يختاروا أن يبرئوه، فإن كان دينهم من جنس الثمرة.. وجب عليهم أخذها، وكذلك إذا لم يكن دينهم من جنس الثمرة، واختاروا أخذ الثمرة عن دينهم، فإن كان دينهم من غير السلم.. جاز، وبرئت ذمة المفلس من ذلك، فإذا أخذوا ذلك.. لم يملكوه، ولكن يلزمهم رد ذلك إلى البائع؛ لأنهم قد أقروا أنها ملكه، وإنما لم يقبل إقرارهم لحق المفلس، فإذا زال حقه.. لزمهم حكم إقرارهم الأول، كما لو شهد رجلان على رجل: أنه أعتق عبده، فلم تقبل شهادتهما عليه، ثم انتقل العبد إليهما، أو إلى أحدهما بإرث أو بيع.. فإنه يعتق عليهما بالإقرار السابق. وإن كانت حقوقهم من غير جنس الثمرة.. فإنه لا يلزمهم قبول

الثمرة بعينها، ولكن تباع الثمرة، ويدفع إليهم الثمن. قال ابن الصباغ: ولا حق للبائع في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors confirm the seller's claim and others deny it in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2915)

وإن صدق بعض الغرماء البائع، وكذبه بعضهم مع المفلس، فإن كان فيمن صدق البائع عدلان، فشهدا له، أو عدل، وحلف مع شهادته له.. حكم للبائع بالثمرة، ولا كلام، وإن لم يكن فيهم من تقبل شهادته له.. فإن القول قول المفلس مع يمينه؛ لما ذكرناه، فإذا حلف.. ملك الثمرة، فإن أراد قسمة الثمرة على من صدقة دون من كذبه.. جاز، وإن اختار قسمتها على الجميع.. فقد قال الشافعي – رحمه الله: (يدفعها إلى الذين صدقوه، دون الذين كذبوه) . واختلف أصحابنا فيها على وجهين: فـ (الوجه الأول) : قال أبو إسحاق: هي كالأولى، وإن للمفلس أن يفرق ذلك على الجميع، أو يبرئه من كذبه على ما يخصه من الثمرة من الدين؛ لما ذكرناه في التي قبلها، وما ذكره الشافعي – رحمه الله –.. فمعناه: إذا رضي المفلس أن يفرقه فيمن صدقة، دون من كذبه. و (الوجه الثاني) : منهم من قال: لا يجبر من كذبه على قبض شيء من الثمرة، ولا الإبراء عن شيء من دينه، وجها واحدا، بخلاف الأولى؛ لأن مع تكذيب جماعتهم له به حاجة إلى قضاء دينه، فأجبروا على أخذه، وفي مسألتنا يمكنه دفعه إلى المصدقين له دون المكذبين له. فإذا قلنا بالأول: لزم المصدقين للبائع أن يدفعوا ما خصهم من الثمرة إليه، ولا يلزم المكذبين له، والذي يقتضي المذهب: أن البائع لو سأل من كذبه من الغرماء

أن يحلف له: أنه ما يعلم أنه رجع قبل التأبير.. لزم المكذب أن يحلف؛ لأنه لو خاف من اليمين، فأقر.. لزمه إقراره، هذا إذا كان المفلس مكذبا للبائع،.. فأما إذا كان المفلس مصدقا للبائع أنه رجع قبل التأبير.. وقال الغرماء: بل رجع بعد التأبير.. فهل يقبل إقرار المفلس؟ فيه قولان، كالقولين فيه إذا قال: هذه العين غصبتها من فلان، أو ابتعتها منه بثمن في ذمتي.. فهل يقبل في العين؟ قولان. فإذا قلنا: يقبل.. كانت الثمرة للبائع، ولا كلام. وإذا قلنا: لا يقبل فقد قال الشافعي – رحمه الله: (يحلف الغرماء للبائع: أنه ما رجع قبل التأبير) .

فمن أصحابنا من قال: فيها قولان، كما إذا ادعى المفلس مالا، وأقام شاهدا، ولم يحلف معه.. فهل يحلف غرماؤه؟ فيه قولان، وما ذكره الشافعي – رحمه الله – هاهنا.. فهو أحدهما. و [الثاني] : منهم من قال: يحلفون هاهنا، قولا واحدا، وهناك على قولين؛ لأن هناك توجهت اليمين على غيرهم، ثم نقلت إليهم، وهاهنا توجهت عليهم ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a pregnant slave-girl who miscarried before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2917)

[فرع: باع حاملا فأسقطت وأفلس المشتري] وإن باع من رجل جارية حاملا، فقبضها المشتري، وأسقطت جنينا في يده، ثم أفلس.. فللبائع أن يرجع في الجارية. فإن قلنا: لا حكم للحمل.. رجع في الجارية، ولا شيء له لأجل السقط. وإن قلنا: للحمل حكم..

رجع في الجارية، وضرب مع الغرماء بما يقابل السقط من الثمن، كما لو باع شيئين بثمن، ثم تلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس، فللبائع الرجوع في الموجود، والضرب مع الغرماء بثمن المفقود.

Mas'alah: How is the increase in value from processing shared between the seller and the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2919)

ذلك بأجرة، وقد وفى الأجير أجرته.. فإنه يشارك البائع بقدر ما زادت العين بالعمل، مثل: أن كان الثوب يساوي قبل القصارة عشرة، فصار مقصورا يساوي خمسة عشر، فللمفلس في الثوب خمسة. قال ابن الصباغ: فإن اختار بائع الثوب أن يدفع الخمسة.. أجبر المفلس والغرماء على قبولها، كما إذا غرس المشتري في الأرض المبيعة، أو بنى.. فلبائع الأرض أن يدفع قيمة الغراس أو البناء، ويتملكه مع الأرض، وإن لم يختر بائع الثوب أن يدفع ذلك.. بيع الثوب وكان ثلثا الثمن للبائع، والثلث للمفلس، وإن كان المفلس قد استأجر من عمل ذلك، ولم يدفع إليه شيئا من الأجرة.. تعلق حق الأجير بالزيادة؛ لأنا قد جعلناها كالعين، فإن كانت الزيادة قدر أجرته، بأن كان قد استأجره بخمسة دراهم.. اختص الأجير بالزيادة، ويشارك البائع بها، وإن كانت الزيادة أكثر من أجرته، بأن كانت أجرته خمسة، والزيادة عشرة.. كانت الزيادة على قدر الأجرة للمفلس، تصرف إلى باقي الغرماء، وإن كانت الزيادة أقل من الأجرة، بأن كانت قيمة الثوب قبل القصارة عشرة، فصارت قيمته مقصورا اثني عشر، وأجرة القصار خمسة.. فإن الأجير يشارك بائع الثوب بدرهمين، ويضرب مع الغرماء بثلاثة دراهم.

Mas'alah: Does a bankrupt buyer share in the increase in value of a slave taught a skill or the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2919)

[فرع: باعه غلاما فتعلم علما أو صنعة] وإن اشترى غلاما، فعلمه صنعة مباحة، أو علمه القرآن، ثم أفلس المشتري، وقد زادت قيمة العبد بذلك.. فاختلف أصحابنا في ذلك: فقال صاحب "التلخيص" : هي على قولين، كالقصارة؛ لأنه يجوز الاستئجار على ذلك، فهو كالقصارة، والنساجة. وقال الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: ليس كالقصارة، ولا يشارك المفلس البائع للزيادة قولا واحدا؛ لأنه لا يحصل بفعله، وإنما إليه التلقين، وليس إليه الحفظ، وإنما هو إلى الله تعالى؛ لأنه قد يلقنه، فلا يتلقن، فهو كالسمن في

البهيمة؛ لأنه قد يعلفها لتسمن، فلا تسمن، بخلاف القصارة والنساجة والطحن؛ لأنها حدثت بفعل مضاف إلى المبتاع؛ لأنه لا يوجد منه هذه الأفعال، إلا وتحدث هذه الآثار، ولا تنفك منها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer dyes a cloth with purchased dye and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2920)

[مسألة: باع ثوبا فصبغه المشتري] وإن اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم في ذمته، ومن آخر صبغا بخمسة دراهم في ذمته، وصبغ به الثوب، وأفلس المشتري قبل أن

يدفع الثمنين، واختار البائعان الرجوع في عين مالهما، فإن لم تزد قيمتهما، ولم تنقص، بأن صار الثوب مصبوغا يساوي خمسة عشر.. صارا شريكين على قدر مالهما. قال أبو علي السنجي: واختلف أصحابنا في تنزيله: فمنهم من قال: يكون ثلثا الثوب وثلثا الصبغ لبائع الثوب، وثلثهما لبائع الصبغ؛ لأن مال كل واحد منهما لا يتميز عن مال صاحبه، فيصيران شريكين، كما لو اشترى زيتا، فخلطه بمثله، فلو تلف نصف الثوب.. كان النصف الباقي بينهما. منهم من قال: جميع الثوب لبائعه، وجميع الصبغ لبائعه، كما لو اشترى أرضا من رجل، وغرسا من آخر، وغرسه فيها، وكره بائع الغرس القلع. فإن نقصت قيمتها، فصارت قيمة الثوب مصبوغا اثني عشر.. فإن النقص يضاف إلى جنبه الصبغ؛ لأن أجزاءه تتفرق وتنقص، والثوب بحاله، ولأن الصبغ هو الوارد على الثوب، فالظاهر أنه نقص بالورود. فعلي هذا: لصاحب الثوب أن يرجع في ثوبه، فإذا بيع.. دفع إليه من ثمنه عشرة، وأما صاحب الصبغ – إذا اختار الرجوع إليه – ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" ، وابن الصباغ: أنه يشارك بائع الثوب بدرهمين، ويضرب مع الغرماء بثلاثة دراهم؛ لأنه نقص بفعل المفلس والثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد، وصاحب "الفروع" ، والصيدلاني: إنه

يقال له: قد وجدت عين مالك ناقصة، فأنت بالخيار: بين أن ترجع فيها ناقصة القيمة، ولا شيء لك.. فيكون له سدس قيمة الثوب لا غير، وبين أن تضرب مع الغرماء بثمن صبغك، وهو خمسة، كما قلنا فيمن باع ثوبا، فلبسه المشتري، فوجده البائع ناقصا بالاستعمال.. فإنه يرجع فيه، ولا شيء له. فإن زادت قيمتهما، فصار الثوب يساوي عشرين، فإن قلنا: إن الزيادة بالصنعة كالآثار، ولا حكم لها.. لم يكن المفلس شريكا لبائع الثوب وبائع الصبغ بشيء، بل الزيادة لهما، لصاحب الثوب ثلثاها، ولصاحب الصبغ ثلثها. وإن قلنا: الزيادة بالصنعة كالزيادة بالعين، وهو الصحيح.. كانت الزيادة

للمفلس، فيكون المفلس شريكا لهما في الربع، فإذا بيع الثوب بعشرين.. كان لبائع الثوب عشرة، ولبائع الصبغ خمسة، وللمفلس خمسة تصرف إلى باقي الغرماء. فإن زادت قيمة الثوب بعد ذلك فصار يساوي مصبوغا أربعين، بعد أن كان يساوي مصبوغا عشرين.. قال ابن الحداد: أضعف لكل واحد منهما ماله، فيكون لبائع الثوب عشرون، ولبائع الصبغ عشرة، وللمفلس عشرة. وإن بلغت قيمة الثوب لما صبغ أربعين.. فإن لصاحب الثوب ربع الثمن، عشرة، ولصاحب الصبغ ثمن الثمن، خمسة، وللمفلس خمسة أثمانه، وهو خمسة وعشرون. وإن اشترى الثوب من رجل بعشرة، واشترى منه صبغا بخمسة، وصبغ به الثوب، فأفلس المشتري، فإن لم تنقص قيمتهما بعد الصبغ ولم تزد، بأن صار الثوب بعد الصبغ يساوي خمسة عشر، واختار البائع الرجوع فيهما.. رجع فيهما ولا كلام، وإن نقصت قيمتهما، فصار الثوب بعد الصبغ يساوي اثني عشر، واختار الرجوع فيهما.. فهل يضرب مع الغرماء بثلثه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يضرب معهم بشيء، بل يأخذ الثوب ناقصا، إن اختاره بغير شيء. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: يضرب مع الغرماء بثلثه. وهو قياس قول صاحب "المهذب" في الأولى.

فإن زادت قيمتهما، فصار الثوب مصبوغا يساوي عشرين، فإن قلنا: إن الزيادة بالعمل لا حكم لها.. رجع البائع في الثوب بزيادته، ولا شيء للمفلس، وإن قلنا: إن الزيادة بالعمل كالعين.. كان للبائع خمسة عشر، وللمفلس خمسة. وإن اشترى من رجل ثوبا بعشرة، وصبغه بصبغ من عنده يساوي خمسة، فإن لم تنقص قيمتهما ولم تزد، بأن صار الثوب مصبوغا يساوي خمسة عشر.. فإن المشتري يصير شريكا للبائع بالثلث، وفي كيفية اشتراكهما، الوجهان المحكيان في المسألة الأولى عن أبي علي السنجي. وإن نقصت قيمتهما، فصار الثوب مصبوغا يساوي اثني عشر.. فإن النقصان ينصرف إلى

الصبغ؛ لأن الظاهر أنه حصل بوروده، فيشاركه المفلس بسدس الثمن، ولبائع الثوب خمسة أسداسه. وإن زادت قيمتهما، فصار يساوي عشرين، فإن قلنا: إن الزيادة بالعمل لا حكم لها.. فإن الزيادة بينهما على قدر مالهما، لبائع الثوب ثلثاها، وللمفلس ثلثها، وإن قلنا: إن الزيادة بالعمل كالعين.. فإن الزيادة كلها للمفلس، فيكون لبائع الثوب نصف الثمن، وللمفلس النصف. وإن اشترى من رجل صبغا بخمسة، وصبغ به ثوبا لنفسه يساوي عشرة.. فلبائع الصبغ أن يرجع في صبغه، فإن رجع.. نظرت: فإن لم تنقص قيمتهما ولم تزد، بأن كان الثوب بعد الصبغ يساوي خمسة عشر.. فإن البائع يكون شريكا للمفلس بالثلث، وفي كيفية اشتراكهما، الوجهان المحكيان عن السنجي. وإن نقصت قيمتهما، فصار الثوب يساوي اثني عشر بعد الصبغ.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: يشارك البائع المفلس بدرهمين، وهو سدس ثمن الثوب، ولا شيء له غير ذلك.

Mas'alah: How is the share of a seller calculated when the value of a dyed garment increases after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2923)

و [الثاني] : قال ابن الصباغ: يشارك البائع المفلس بسدس ثمن الثوب، ويضرب مع الغرماء بثلاثة دراهم. وإن زادت قيمتهما، فصار الثوب مصبوغا يساوي عشرين، فإن قلنا: إن الزيادة بالعمل لا حكم لها.. كانت الزيادة بينهما على قدر مالهما، للبائع ثلثها، وللمفلس ثلثاها، وإن قلنا: إنها كالعين.. كانت الزيادة جميعها للمفلس، فيكون الثمن بينهما، للبائع، وللمفلس خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land after the buyer plants trees or builds on it and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2923)

[مسألة: اشترى أرضا بثمن مؤجل وغرسها ثم أفلس] إذا اشترى رجل من رجل أرضا بثمن في ذمته، فغرسها بغراس من عنده، أو بنى فيها بناء بآلة من عنده، ثم أفلس قبل دفع الثمن، وأراد البائع الرجوع في أرضه، فإن اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس، أو البناء من الأرض.. جاز لهم ذلك؛ لأن الحق لهم، ولبائع الأرض أن يرجع فيها؛ لأنها عين ماله لم يتعلق بها حق غيره، فإذا رجع البائع فيها، ثم قلعوا البناء والغراس.. لزمهم تسوية الأرض، وأرش ما نقص إن حصل بها لأجل القلع؛ لأن ذلك حصل لتخليص ملكهم، فهو كما لو دخل فصيل إلى دار رجل، ولم يخرج إلا بنقض الباب.. فلرب الفصيل نقض الباب، وإخراج فصيله، وعليه إصلاح الباب، ويكون ذلك مقدما على حق سائر الغرماء. فإن قيل: أليس قد قلتم: إن البائع إذا وجد عين ماله ناقصة، فرجع فيها.. فإنه لا شيء له؟ قلنا: الفرق بينهما: أن النقص هناك حصل في ملك المشتري، فلم يضمنه إلا

فيما يتقسط عليه الثمن، وهاهنا حدث النقص بعد رجوع البائع في أرضه، والنقص حصل لتخليص ملكهم، فضمنوه. وإن لم يرض المفلس والغرماء بقلع الغراس والبناء.. لم يكن لبائع الأرض إجبارهم على ذلك؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» . وهذا ليس بظالم؛ لأنه غرسه في ملكه. وإذا ثبت: أنهم لا يجبرون.. فإن بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليتملكه مع الأرض، أو قال: أنا أقلع ذلك، وأضمن أرش

ما دخل بالقلع من النقص.. أجبر المفلس والغرماء على قبول ذلك، وكان لبائع الأرض الرجوع فيها؛ لأن الضرر يزول عن الجميع بذلك. وإن قال بائع الأرض: أرجع فيها، وأقر الغراس والبناء، وآخذ أجرة الأرض.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 272] : كان له ذلك. وإن امتنع المفلس والغرماء من القلع، وامتنع بائع الأرض من بذل قيمة الغراس والبناء وأرش ما حصل بالقلع.. فهل له أن يرجع في أرضه؟

قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (له أن يرجع فيها) . وقال في موضع: (يسقط حقه من الرجوع فيها) . واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: للبائع أن يرجع في أرضه وإن لم يدفع قيمة الغراس والبناء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه» . ولم يفرق، ولأن أكثر ما فيه أنه وجد ملكه مشغولا بملك غيره، وذلك لا يسقط حقه من الرجوع، كما لو باع ثوبا، فصبغه المشتري بصبغ من عنده. والثاني: ليس له الرجوع في أرضه؛ لأن الأرض قد صارت مشغولة بملك غيره، فسقط حقه من الرجوع فيها، كما لو اشترى من رجل مسامير، وسمر فيها بابا، ثم أفلس.. فإنه ليس لبائع المسامير أن يرجع فيها، ولأن رجوع البائع في عين ماله إنما جعل له لإزالة الضرر عنه، فلو جوزنا له الرجوع هاهنا.. لأزلنا عنه الضرر، وألحقناه بالمفلس والغرماء؛ لأنه لا يبقى لهم طريق إلى غراسهم وبنائهم. ومنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على حالين: فالموضع الذي قال: (يرجع في أرضه، ولا يدفع قيمة الغراس والبناء) إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغراس والبناء؛ لأن الغراس والبناء تابع للأرض. والموضع الذي قال فيه: (لا يرجع في الأرض) إذا كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الأرض؛ لأن الأرض تكون تابعة للغراس والبناء. والصحيح: أنها على قولين؛ لأن بائع الأرض لو بذل قيمة الغراس والبناء.. لكان له الرجوع في أرضه، سواء كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغراس

والبناء أو أقل. فإذا قلنا: ليس له الرجوع في أرضه.. فلا كلام، وإن قلنا: له الرجوع في أرضه وإن لم يدفع قيمة الغراس والبناء، فرجع فيها.. نظرت:

فإن اتفق الغرماء والمفلس والبائع على بيع الأرض والغراس والبناء.. بيعا، وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، وكيفية ذلك: أن يقال: كم قيمة الأرض مفردة ذات غراس وبناء؟ فإن قيل: خمسون.. قيل: وكم قيمة الغراس والبناء مفردا؟ فإن قيل: خمسون.. كان الثمن نصفين، لبائع الأرض النصف، وللغرماء وللمفلس النصف، وإنما قومت الأرض ذات بناء وغراس، لأن قيمتها أنقص، وقد استحق الرجوع فيها ناقصة. وإن امتنع البائع من بيع الأرض.. ففيه قولان: أحدهما: يجبر على بيعها مع الغراس والبناء، ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، على ما ذكرناه من التقسيط؛ لأن الحاجة تدعو إلى البيع لقضاء الدين، فبيع الجميع، كما لو كان المبيع ثوبا، فصبغه المفلس بصبغ من عنده، فرجع بائع الثوب فيه، وامتنع من دفع قيمة الصبغ.. فإن الثوب يباع مع الصبغ، وكذلك إذا كان المبيع جارية، فولدت في يد المشتري، ورجع بائع الجارية فيها.. فإنها تباع مع الولد. والثاني: لا يجبر البائع على بيع أرضه، وهو المشهور؛ لأنه يمكن إفراد الغراس والبناء بالبيع، فلم يجبر البائع على بيع أرضه، بخلاف الصبغ، فإنه لا يمكن إفراده بالبيع، وكذلك ولد الجارية إنما وجب بيعه؛ لأنه لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها الصغير. وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال: تؤجر الأرض والغراس، ثم يكون ما قابل الأرض من الأجرة لبائعها، وما قابل الشجر من الأجرة للمفلس والغرماء. قال الشيخ أبو حامد: وهذا خطأ؛ لأن إجارة الشجر لا تجوز، ولهذا لو غصب شجرة، وأقامت في يده.. لم يجب عليه أجرتها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer borrows grain and water, plants them, and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2927)

[فرع: استلف حبا فزرعه، ثم ماء فسقاه فأفلس] قال ابن الصباغ: إذا اشترى من رجل حبا، فزرعه في أرضه، ومن آخر ماء، فسقاه به، فنبت، وأفلس.. فإنهما يضربان بثمن الماء والحب مع الغرماء، ولا يرجعان بالزرع؛ لأن عين مالهما غير موجودة فيه، فهو كما لو اشترى طعاما، فأطعمه عبده حتى كبر.. فإنه لا حق له في العبد، ولأن نصيب الماء غير معلوم لأحد من الخلق. قلت: وقد مضى في البذر وجه آخر: أنه يرجع فيه، فيحتمل أن يكون ابن الصباغ اختار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes purchased oil with his own oil and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2928)

[مسألة: استدان زيتا وخلطه بزيته وأفلس] وإذا ابتاع شيئا من ذوات الأمثال، فخلطه بجنسه، ولم يتميز.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: أن يخلطه بمثله، مثل: أن يشتري صاعا من زيت يساوي أربعة دراهم، فخلطه بصاع من زيته يساوي أربعة دراهم، وأفلس المشتري قبل دفع الثمن.. فللبائع أن يرجع في عين ماله؛ لأن عين ماله موجودة من جهة الحكم، فإن طلب البائع قسمة الزيت.. أجبر المفلس والغرماء على القسمة، كما لو ورث جماعة زيتا، وطلب واحد منهم قسمته.. فإنه يقسم، ويجبر الممتنع منهم. وإن

طلب البائع بيع الزيت، وقسمة ثمنه.. فهل يجبر المفلس على ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر على البيع؛ لأن البائع يمكنه الوصول إلى حقه من جهة القسمة، فلم يكن له المطالبة بالبيع، كما لو ورث جماعة زيتا، وطلب واحد منهم البيع، فإن شركاءه لا يجبرون على البيع. والثاني: يجبر المفلس على البيع؛ لأن بالقسمة لا يصل إلى عين ماله، وربما كان له غرض في أن لا يأكل من زيت المشتري. المسألة الثانية: إذا خلطه بزيت أجود من زيته، بأن اشترى صاعا من زيت يساوي درهمين، فخلطه بصاع من زيته يساوي أربعة دراهم.. فهل للبائع أن يرجع في عين ماله؟ فيه قولان: أحدهما: له أن يرجع، وهو اختيار المزني؛ لأنه ليس له فيه أكثر من أنه وجد عين ماله مختلطة بمال المفلس، وذلك لا يمنع الرجوع، كما لو اشترى ثوبا، فصبغه بصبغ من عنده.. فإن لبائع الثوب أن يرجع فيه. والثاني: ليس له أن يرجع في عين ماله. قال الشافعي – رحمه الله: (وهو أصح، وبه أقول) ؛ لأنه لا يجوز له الرجوع بمثل

مكيلته؛ لأن ذلك أكثر قيمة من عين ماله، ولا بقيمة صاعه؛ لأن ذلك أنقص من حقه. فإذا قلنا بهذا: ضرب مع الغرماء بالثمن. وإذا قلنا بالأول: فكيف يرجع؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ. وأما الشيخ أبو حامد: فحكاهما وجهين: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق، واختيار ابن الصباغ: أنه يباع الزيتان، ويأخذ قيمة ثلثي صاع، وهو درهمان؛ لأنا لو قلنا: له الرجوع في ثلثي صاع.. لكان ذلك ربا. والثاني – وهو اختيار الشيخ أبي حامد، قال: وهو المنصوص: (أنه يرجع في ثلثي صاع) ؛ لأنه ليس ببيع، وإنما وضع ذلك عن مكيله زيتا. المسألة الثالثة: إذا خلطه بأردأ من زيته، بأن اشترى صاعا من زيت يساوي أربعة دراهم، فخلطه بصاع من زيته يساوي درهمين.. فللبائع أن يرجع في عين ماله، قولا واحدا؛ لأن عين ماله موجودة من طريق الحكم، فإن رضي البائع بأخذ صاع منه.. أجبر المفلس على ذلك؛ لأنه أنقص من حقه،

وإن لم يرض البائع بذلك.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: ليس له إلا صاع منه؛ لأنه وجد عين ماله ناقصة، فإذا اختار الرجوع فيه.. لم يكن له غيره، كما لو كان المبيع ثوبا، فلبسه المشتري ونقص. والثاني – وهو قول أبي إسحاق، ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أن الصاعين يباعان، وتدفع إلى البائع قيمة صاعه، وهو أربعة دراهم، كما قال في المسألة قبلها؛ لأنه إن أخذ مثل كيل زيته.. كان أنقص من حقه، وإن أخذ أكثر من مكيلة زيته.. كان ربا. والثالث – حكاه ابن المرزبان: أن له أن يأخذ منه صاعا وثلث صاع بقيمة صاع من زيته، كما قال الشافعي – رحمه الله – في المسألة قبلها: (أنه يأخذ ثلثي صاع) . والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who mixed purchased grapes or dates with his own?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2930)

[فرع: استدان عنبا أو رطبا فخلطه بمثله ثم أفلس] : وإن اشترى عنبا، فخلطه بعنب له، أو رطبا، فخلطه برطب له، ثم أفلس.. فهل للبائع أن يرجع في عين ماله؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن إفراده إلا بالقسمة، وقسمة ذلك بيع، وبيع بعضه ببعض لا يجوز. والثاني: يجوز؛ لأنه يمكنه إفراز حق ذلك بالوزن والكيل. قال الشيخ أبو حامد: وعندي: أن هذين القولين مأخوذان من القسمة، هل هي بيع، أو إفراز حق؟ فإن قلنا: إنها بيع.. لم يجز له الرجوع. فعلى هذا: يضرب مع الغرماء بالثمن. وإن قلنا: إنها إفراز حق.. فله الرجوع، وكيفية الرجوع على ما مضى في المسائل الثلاث: إذا خلطه بمثله، أو بأجود منه، أو بأردأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of the buyer in a salam contract before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2930)

[مسألة: إفلاس المسلم قبل قبض المسلم] إذا أسلم رجل إلى غيره في شيء على صفة، ثم أفلس المسلم قبل أن يأخذ المسلم فيه، فإن أراد المسلم أن يأخذ المسلم فيه بدون الصفة التي أسلم فيها.. لم يجز من غير رضا الغرماء؛ لأن حقوقهم تعلقت بماله، وإن رضي المفلس والغرماء بذلك.. جاز؛ لأن الحق لهم، ولا يخرج عنهم إلا برضاهم. فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين المكاتب إذا أذن له سيده في أن يبرأ عن الدين.. أنه لا يصح إبراؤه في أحد القولين؟ قلنا: الفرق بينهما على هذا القول: أن المفلس كامل الملك إلا أنه منع من

التصرف في ماله لتعلق حق الغير في ماله، فإذا أذن له ذلك الغير في التصرف بماله.. صح تصرفه، كالمرتهن إذا أذن للراهن، وليس كذلك المكاتب، فإن المنع لنقصان ملكه، فإذا أذن له سيده.. لم يتكامل ملكه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's recourse when the lessor becomes insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2935)

وإن اكترى منه ظهرا في ذمته، فأفلس المكري.. فإن المكتري يضرب مع الغرماء بقيمة المنفعة إن كان لم يستوف شيئا منها، أو بقيمة ما بقي منها إن استوفى بعضها؛ لأن حقه

متعلق بذمته، فهو كما لو باعه عينا بثمن في ذمته. فإن كان ما يخصه من مال المفلس لا يبلغ ما اكترى به، وكانت الأجرة باقية.. فللمكتري أن يفسخ الإجارة، ويرجع إلى عين ماله إن كان لم يستوف شيئا من المنفعة، أو إلى بعضها إن كان قد استوفى شيئا من المنفعة؛ لأن الأجرة كالعين المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold property due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1302)

1577 - فصل في الرجوع في المبيع بسبب الإفلاس إذا حجر عليه وعنده مبيع لم يؤد من ثمنه شيئا، فله أحوال: (1) في "ل" : "الدين" .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim sold goods when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1303)

الأولى: أن يستمر ملكه عليه، ولا يتعلق به حق، فللبائع أن يرجع فيه، وله أن يضارب الغرماء بالثمن، ولا يسقط رجوعه بأن يقدمه الغرماء بالثمن؛ إذ لا يلزمه تحمل منتهم، وقد يظهر غريم غيرهم يزاحمه في الثمن، وهل يثبت الرجوع على الفور أو التراخي؟ فيه وجهان؛ لتردده بين رجوع الواهب وخيار الخلف والعيب، ولا يمتنع باقيته بثلاثة أيام، كخيار العتيقة تحت العبد، فإن اختار الرجوع، فقال: فسخت العقد، انفسخ، وإن قال: رددت الثمن أو فسخت العقد، ففيه فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim when the sold item is destroyed after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1303)

الثانية: أن يكون تالفا، فيضارب بثمنه دون قيمته، وقيل: إن كانت القيمة أكثر ضارب بها، ولو باع عبدا بجارية، وتقابضا، ثم تلف العبد، فرد الجارية بعيب، فهل يقدم بقيمة العبد، أو يضارب بها؟ فيه وجهان من

جهة أنه قد دفع إلى الغرماء ما يقابل القيمة، وهو الجارية.

Mas'alah: What is the first category of grounds for rescission in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1305)

أحدها: ما يقطع أصل السبب، كالفسخ، فلا يبقى معه علقة للمرجوع عليه.

Mas'alah: What is the second category of grounds for rescission in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1305)

الثاني: ما يهجم على قطع الملك، كرجوع الواهب، فهو في معنى الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a connected increase preventing the seller from rescinding due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

بالتشطر، فكان زائدا زيادة متصلة؛ فإن رضيت المرأة والغرماء بالتشطر جاز، وإلا فوجهان مأخذهما المعنيان، والأظهر: منع التشطر؛ إذ لا استناد له إلى أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl who gave birth after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2864)

فرع إذا ولدت الجارية المبيعة عند المشتري، ثم حجر عليه بالفلس، فهل للبائع أن يرجع فيها دون الولد؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يرجع، فله أن يبذل قيمة الولد، ويأخذه، فإن أبى ضارب الغرماء، ولو لم يحجر عليه، فوجد بها عيبا قديما، فليس له ردها، ولا إلزام البائع بملك الولد، ولا يبعد تجويز إفرادها بالرد ما لم يكن بها عيب حادث؛ كنقص الولادة، أو غير ذلك. * * *

– 3620

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale if the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=950)

يقبض الثمن. (وإذا أفلس) المشتري بالثمن بأن لا يكون له مال غير المبيع يمكنه الوفاء

منه سواء كان المبيع أكثر من الثمن أم لا (أو يغيب قصرا مال ذا) أي أو غاب ماله مسافة قصر (كان له) أي للبائع (الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن ولا يكلف الصبر إلى إحضاره لتضرره بتأخير حقه فإن صبر فالحجر كما سيأتي وهذا الفسخ كما قال الرافعي في باب التفليس: هو الفسخ بالفلس بعينه فيشترط فيه حجر الحاكم لكن لا يعتبر المبيع هنا ويعتبر ثمة حتى يعتبر نقص المال معه عن الوفاء. قال السبكي: والفرق أن المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا قاله القاضي أبو الطيب وغيره قال: وفيه أن مسألتنا مصورة بما إذا سلم بإجبار الحاكم حتى لو سلم متبرعا لم يجز الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن ومقتضى كلام الإمام والرافعي الإطلاق. اهـ.

Mas'alah: In which transactions does a creditor have the right of return upon bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1055)

بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق، فخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة النكاح والخلع والصلح عن الدم، فلا عود فيها؛ لأنها ليست في معنى المنصوص عليه،

Mas'alah: What wording is used for the creditor's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1055)

بنحو الفسخ) أي: له العود بنحو فسخت البيع أو نقضته أو رفعته أو رددت الثمن أو

فسخت البيع فيه. وتعبيره بما قاله أولى من قول الحاوي: بفسخت البيع ونقضته ورفعته؛ لأنه يوهم الحصر في الثلاثة، (

Mas'alah: What actions do not constitute a valid return of property in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1055)

لا جماعه) أي: لا بوطئه لمتاعه، بأن كان أمة (ولا بأن يبيعه أو حررا) أي: أو حرره أو نحو ذلك، فلا يحصل العود بها كما لا يحصل بها في الهبة للولد، وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير (

Mas'alah: When does the right of revocation arise due to inability to collect payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1056)

إن تعذرا بالفلس استيفاؤه) أي: العوض ما صرح به من زيادته بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on revocation for a deferred debt after bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1056)

الذي حل، ولو بعد) أي: ولو حل بعد الحجر فخرج المؤجل، فلا عود لمالكه، إذ لا

مطالبة له به في الحال)

Mas'alah: Can the seller revoke if creditors agree to pay the price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1056)

ولو تقديمه به ارتضوا) أي: ولو ارتضى الغرماء بتقديمه بالعوض فله العود، ولا يلزمه إجابتهم للمنة وخوف ظهور مزاحم، وكذا لو قالوا: نؤدي الثمن من مالنا أو تبرع به أجنبي، فلو أجاب ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه في المأخوذ، ولو مات المدين فقال وارثه: لا ترجع وأنا أؤدي من التركة لم يلزمه إجابته، فلو قال: أؤدي من مالي فوجهان. قطع البغوي والمتولي بلزوم الإجابة؛ لأنه خليفة المورث والماوردي وغيره بمقابله، وهو ظاهر الخبر السابق، ونص الشافعي ورجح صاحب الأنوار الأول. ونظير مسألة الكتاب ما لو رضوا بتقديم القصار بأجرته ليكونوا شركاء صاحب الثوب، والأصح في الروضة لزوم إجابتهم وقال الأذرعي المذهب المعروف عدم لزومها)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt giving the value of a child born after the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1057)

وليعطه) أي: المفلس صاحبه (قيمة غير) أي: قيمة الولد غير المجتن وقت العقد أي: الحادث بعده المنفصل وقت العود (في البشر) دون غيره، لحذر التفريق الممنوع منه فيه دون غيره. ومحل ذلك في غير المميز)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and her child together in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1057)

وإن رأى البائع) مثلا (الامتناعا عن بذله القيمة) المذكورة (فليباعا) معا أي: الأم وولدها لحذر التفريق، (

Mas'alah: How is the price of a mother and child divided between the seller and the bankrupt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1057)

وخصه) القاضي (بقيمة) وفي نسخه بحصة (الأم) أي: بثمنها، وخص المفلس بثمن الولد، فلو ساوت وحدها مائة ومع الولد مائة وعشرين، فقيمة الولد السدس، فإذا بيعا كان سدس الثمن للمفلس والباقي لصاحبه (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property from the bankrupt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1057)

إذا في ملكه كان) أي: له العود إلى متاعه، إذا كان باقيا في ملك المفلس وقت العود للخبر السابق، فلو فات بجناية فلا عود له، وكذا لو فات ببيع أو هبة أو غيرهما، وليس له فسخ هذه التصرفات، بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها، نعم لو أقرضه المشتري

لغيره وأقبضه إياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار، فللبائع العود إليه كالمشتري ذكره الماوردي قال البلقيني ويلزم عليه ما إذا باعه المشتري لآخر ثم حجر عليهما أن للبائع الأول العود، ولا يبعد التزامه قال: ولو وهب المشتري المتاع لولده وأقبضه له ثم أفلس، فللبائع العود إليه كالواهب له (

Mas'alah: Can the seller reclaim his property if it returns to the bankrupt's possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1057)

ولو بعود ذا) أي: له العود إلى متاعه، ولو كان في ملكه بعوده إليه بعد زواله عنه لظاهر الخبر السابق، وهذا ما صححه في الشرح الصغير. وكلامه في الكبير يقتضيه؛ لأنه شبهه بنظيره من الرد بالعيب المصحح فيه العود، ويوافقه جواز العود في الصداق بالطلاق لكنه صحح في الروضة منع العود لتلقي الملك من غيره كما في نظيره من الهبة، والأوجه الأول؛ لما فرقوا به بين العود في الصداق وعدمه في الهبة من أنه لا بد في الصداق من العود إلى شيء، فالعود إلى عين ماله أولى، بخلاف الهبة وعليه لو عاد بعوض ولم يوفر الثمن [حاشية العبادي] في مال الوارث (قوله دون غيره) انظر هذا الإطلاق مع امتناع التفريق أيضا في الغير قبل استغنائه عن اللبن بغير الذبح، ثم رأيت في شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر ما نصه: هل ولد البهيمة قبل شربه اللبأ كولد الأمة فيما ذكره من حرمة التفريق حينئذ لغير غرض الذبح؟ أو يفرق، بأن التفريق فيه ممكن بالذبح وبأن مدة شربه اللبأ قصيرة جدا؟ ، كل محتمل اهـ فليتأمل فيه. (قوله أو هبة) مع القبض كما في شرح الروض (قوله فللبائع العود) أي بائع المفلس (قوله كالمشتري) أي المفلس (قوله ذكره الماوردي) المعتمد عدم العود في المسألتين. نعم له العود في

الثانية، إن كان الخيار للبائع وحده أو لهما، وحينئذ فالمعتمد عدم العود أيضا فيما فرعه البلقيني عليه بقوله ويلزم عليه إلخ م ر. (قوله صحح في الروضة) اعتمده م ر. (قوله لو عاد بعوض) هل يصور ذلك بما إذا عاد إليه حال الحجر [حاشية الشربيني] أيضا وفسخ بعده، فيكونون شركاء له بقيمة القصارة، ولا إشكال حينئذ في الجواب فتأمل. (قوله من الرد بالعيب) أي فيما لو باع دابة أو أمة فحملت عند المشتري ثم ظهر بها عيب وفسخ، فلا يرجع البائع في الحمل بمعنى: أنه يبقى للمشتري يأخذه إذا انفصل وقوله: والرهن أي فيما إذا حدث بالمرهون حمل، فإنه لا يكون رهنا، ورجوع الوالد في الهبة بأن وهب ولده دابة فحملت عنده ثم رجع الأصل فيها، فإن الحمل للفرع يأخذه إذا انفصل. (قوله لحذر التفريق) لأن مالكهما واحد، وهو المفلس، فلا بد من مقارنة عقد البيع للرجوع كأن يقول: اشتريت الولد بكذا ورجعت في أمه فيقول: بعتك، فإن تأخر عقد البيع عن الرجوع لزم التفريق، وهو ممتنع، ولو في لحظة م ر. وقول ق ل: إن المالك مختلف حيث ثبت الرجوع في الأم ممنوع تدبر. (قوله وإن رأى البائع إلخ) يفيد أنه المخير وعبارة بعضهم: يجبر المفلس على ما طلبه (قوله وحدها) أي موصوفة بأنها ذات ولد؛ لأنها تنقص به، وقد استحق الرجوع فيها ناقصة اهـ. شرح م ر. (قوله لسبق حقه) لأنه يثبت بنفس البيع (قوله في زمن الخيار) أي للبائع أو لهما، بخلاف ما إذا كان للمشتري وحده. (قوله ويلزم عليه) أي يلزم على صحة الرجوع زمن خيار البائع أو خيارهما، لجواز فسخ البائع حينئذ صحة الرجوع إذا باعه المفلس لآخر، ولو في غير زمن الخيار؛ لأن للمفلس الرجوع على المشتري بسبب الحجر عليه ويرد: بأن صحة الرجوع لبائع المفلس في زمن الخيار إنما هي لكون الملك لمفلس، إذا كان الخيار له أو موقوفا، إذا كان لهما، فإن الملك على كل لم ينتقل بخلاف الملك في مسألة الحجر، فإنه انتقل للمشتري تدبر. (قوله ويلزم عليه) أي على ما قاله الماوردي في مسألة القرض، إذ هي التي خرج فيها عن ملك المفلس؛ لأن القرض يملك بالقبض،

فهي التي توافق ما هنا اهـ. رشيدي. على م ر، وهو بعيد فالأولى ما كتبناه. (قوله صح) في الروضة، هو المعتمد وإنما امتنع العود هنا وفي الهبة؛ لأن الرجوع خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه في البيع والقرض اهـ. تحفة. (قوله وعليه إلخ) أي الأول، وهو ضعيف أما لو قلنا بما صححه في الروضة فيتعين الثاني

Mas'alah: Who has priority when two sellers claim the same property from a bankrupt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1058)

إلى بائعه الثاني، فهل الأول أولى لسبق حق؟ أو الثاني لقرب حقه؟ أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن؟ ، فيه أوجه في الشرحين والروضة بلا ترجيح، رجح منها في الكفاية الثاني (

Mas'alah: When is the seller's right to reclaim property from a bankrupt buyer barred?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1058)

لا حيث حق لازم به) أي: بالمتاع (ارتبط) أي: تعلق كرهن وجناية وكتابة وإيلاد وإجارة، فلا عود إليه ما دام التعلق، نعم له العود إليه مسلوب المنفعة في الإجارة، ولو كان محرما والمتاع صيدا امتنع عوده ما دام محرما؛ لأنه ليس أهلا لتملكه حينئذ، ولو كان المتاع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى حجر على المشتري، فالشفيع

أولى من البائع والثمن بين الغرماء. وخرج باللازم غيره كتدبير وتعليق عتق بصفة، فله العود معه)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when the bankrupt mixes fungible goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1058)

و) كذا لو (زوجت) أي: الأمة، (وصار) البيض (فرخا وخلط) أي: المفلس (زيتا) أو نحوه من المثليات (بمثل) له (أو بدونه) ؛ لبقائه في ملك المفلس بغير تعلق حق لازم به، ويكون في الأخيرة مسامحا بنقصه كنقص العيب، بخلاف ما إذا خلطه بأجود منه، فلا عود لتعذر العود إلى عينه مع تضرر المفلس فتتعين المضاربة بالعوض، ويستثنى من ذلك ما لو قل الخليط جدا فقال الإمام الوجه القطع بالعود، إن كان القليل للمفلس وبعدمه، إن كان لصاحبه)

Mas'alah: Can the seller reclaim his property from a bankrupt without compensation for a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1058)

بلا أرش) أي: له العود إلى متاعه بلا أرش (لنقص) حدث به، سواء كان حسيا كقطع يد أم غيره، كنسيان حرفة وتزويج وإباق وزنا، إذا كان النقصان بآفة سماوية أو بجناية من المفلس أو غيره ممن لا يضمنها كحربي؛ لأن المفلس لا يستحق بهما أرشا، فيأخذه صاحبه ناقصا أو يضارب بالعوض، كما لو تعيب المبيع قبل قبضه يأخذه المشتري معيبا

بكل الثمن أو يفسخ، (

Mas'alah: When does the seller reclaim property with compensation for a defect caused by a liable party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1058)

لا) أرش (لنقص فعلا) أي فعله صاحب المفلس (أو أجنبي) يضمن ذلك، فإنه يعود إلى متاعه مع أرش نقصه، بأن يضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة؛ لأن المفلس استحق بدلا [حاشية العبادي] لجهل بائعه الثاني؟ أو قبل الحجر؟ ،. (قوله في الكفاية الثاني) وظاهر أن ترجيح الثاني لا يمكن خلافه على تصحيح الروضة السابق بالتردد بين الثاني وغيره إنما يتأتى على غير تصحيحهما. (قوله في الكفاية الثاني) فإذا عاد الثاني فهل للأول حينئذ العود؟ (قوله مسلوب المنفعة) ظاهره أنه لا يرجع بأجرة ما بقي وفي شرح الروض ولا يرجع على المشتري بأجرة المثل فيما بقي من المدة، كما يفهمه كلام ابن الرفعة بخلافه في التحالف بعد الإيجار يرجع عليه بها، لما قدمته مع نظائر المسألة في باب خيار النقص فراجعه اهـ. (قوله ولو كان محرما والمتاع صيدا إلخ) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: ولو كان كافرا فأسلم بيد المشتري والبائع كافر رجع على الأصح، وبه جزم المحاملي وغيره كما في الرد بالعيب، لما في المنع منه من الضرر بخلاف الشراء اهـ. ما في شرح الروض وفرق بعضهم بين هذه ومسألة الصيد، بأن المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم، فلا فائدة في الرجوع أقول: تقدم في محرمات الإحرام ما حاصله: أنه يزول ملك محرم بالإحرام عن الصيد، إلا ما ورثه حال الإحرام، فلا يزول ملكه عنه حتى يرسله. (قوله

وكذا لو زوجت) أي يعود ولعله عطف على ولو بعود ذا. (قوله ما لو قل الخليط جدا) عبارة شرح الروض أي بحيث لا يظهر به زيادة في الحسن، وإن كان للجناية أرش مقدر، (قوله استحق بدلا) [حاشية الشربيني] سم. على المنهج. (قوله امتنع عوده) فإن زال إحرامه رجع (قوله أولى) لثبوت حقه بالبيع، فهو سابق على ثبوت حق البائع بالحجر. (قوله أي المفلس) مثله ما لو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة، بخلاف ما لو خلطها أجنبي أو البائع، فإن البائع في الأولى يرجع على المفلس بأرش النقص ويضارب به، ويرجع به المفلس على الأجنبي ويغرم البائع في الثانية أرش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين ضارب بما غرم، وإن لم يرجع فيها ضارب لكل الثمن اهـ. ق ل وع ش على م ر وسيأتي في قوله: لا لنقص فعلا. (قوله بمثل أو بدونه) ولو لبائع آخر، إذ لكل الرجوع في حقه، وإذا رجع لا يستقل بالأخذ؛ لأنه صار بالرجوع شريك المفلس وأحد الشريكين لا يستقل بالأخذ، بل يطلب من القاضي فيفرز له نصيبه اهـ. ع ش. (قوله بمثل) خرج ما لو خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج، فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل، فهو كالتالف اهـ. أي فيضارب اهـ. ع ش، وإنما لم يجعل المخلوط بمثله كالتالف كما في الغصب لئلا يلزم ضرر البائع؛ لأن سبيله المضاربة وأموال المفلس لا تفي بديونه اهـ. ق ل. (قوله ما لو قل الخليط جدا إلخ) ضبط بما يقع به التفاوت بين الكيلين، وضابطه: أن يكون المبيع لوكيل أولا ثم ثانيا جاء أحدهما دون الآخر، فذلك القدر يحصل به التفاوت بينهما، بخلاف ما لو نقص في كل من المرتين، فلا يقال: إن النقص حصل به التفاوت بين الكيلين، إذ الكيل في المرتين على صفة واحدة اهـ. من حواشي المنهج. (قوله إن كان لصاحبه) هو البائع الراجع (قوله استحق بدلا) لأن له على الفاعل الأرش.

لما فات، وكان مستحقا للعائد لو بقي، فلا يحسن تضييعه عليه. ومحله في صورة

صاحب المفلس، إذا جنى بعد القبض، فإن جنى قبله، فهو من ضمانه، فلا أرش له، فلو اشترى عبدا قيمته مائتان أو خمسون بمائة فقطع البائع أو أجنبي إحدى يديه فنقص عن قيمته ثلثها، فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبائع ثلث الثمن يضارب به، وإنما ضارب بنسبة نقص القيمة دون التقدير الشرعي؛ لأن التقدير مختص بالجنايات.

والأعواض يتقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة، ولو ضارب بالمقدر ولزم عوده إلى العبد مع تمام قيمته فيما إذا قطع يديه، وهو بعيد (

Mas'alah: What is the ruling on a remaining slave from two equal-value slaves in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the remaining slave in exchange for the remaining debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

وإن بقي عبد من اثنين اتزن هذا بهذا) أي: تساويا قيمة (وبقي نصف الثمن) على المفلس، (فصاحب المفلس إن شا) ضارب بباقي الثمن كما مر، وإن شاء (أخذا على الجديد منهما هذا) أي: أخذ الباقي من العبدين (بذا) أي: بالباقي من الثمن، ويكون ما قبضه في مقابلة التالف، كما لو ارتهن عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحدهما،

فالباقي منهما مرهون بالباقي من المائة بجامع أن له التعلق بكل العين، إن بقي كل الحق، فكذا بالباقي إن بقي بعضه، ومقابل الجديد المزيد على الحاوي قولان. أحدهما: قول قديم: إنه لا يأخذ الباقي، بل يضارب بباقي الثمن لخبر رواه الدارقطني وأجيب عنه، بأنه مرسل هذا، ولكن الجديد لا يختص بهذه الصورة؛ لأن الرجوع فيما إذا قبض بعض الثمن، إنما هو على القول الجديد. والثاني: قول مخرج: إنه يأخذ نصف الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه الآخر، وهو ربع الجميع؛ لأن الثمن يتوزع على المبيع فيتوزع المقبوض والباقي على العبدين قال الجويني: وهذا أقيس، ولو قبض نصف الثمن مع بقاء العبدين رجع في نصفهما لا في أحدهما بكماله إلا بتراضيهما، ذكره المتولي وأشار إليه في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the hire of an animal for transport when the contract is rescinded due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on crops when the land lease is rescinded due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest when a land lease is rescinded due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

و) في كرى الأرض للزرع إذا فسخ بعده بالإفلاس (زرعه بقى) وجوبا إلى وقت حصاده، نعم إن اتفق الغرماء والمفلس على قطعه قبل وقته قطع، وإن اختلفوا فيه وكان لما يقطع قيمة أجيب من طلب القطع، وإلا فمن طلب الإبقاء (

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest when a sale is rescinded due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining in sold land after rescission due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

وليبق) الزرع إلى وقت حصاده (في المبيع) أي: في بيع الأرض، إذا فسخ بائعها بالإفلاس (دون أجر) ؛ لأن المشتري دخل على أن تحصل له المنافع بلا عوض، فلم يحسن إلزامه بدلها، بخلاف المكتري ولأن مورد البيع الرقبة، وقد حصلت للبائع بالفسخ، بخلاف الإجارة، فإن موردها المنفعة، فإذا لم يأخذ الأجرة لم تحصل فائدة

الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a sold garment dyed by the bankrupt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1062)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sold garment dyed or worked on by the bankrupt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1062)

والثوب) المبيع (إن يصبغه) المفلس بضم الموحدة وفتحها بصبغه (أو محترما يعمل) أي أو يعمل في المتاع عملا محترما كقصارة، (يشارك) صاحبه بعد الفسخ (بازدياد) أي: بالزائد على قيمة المتاع (فيهما) [حاشية العبادي] قوله ويتملك البناء والغراس إلخ) قد يتجه أنه لا بد في هذا التملك من عقد وعلى هذا فلا يتقيد بالقيمة، بل ينعقد بدونها فكان اعتبارها؛ لأنه لا يلزم موافقته على ما دونها، نعم هذا على إطلاقه إنما يأتي إذا جوزنا بيع مال المفلس بالغبن إذا رضي هو والغرماء، كما قاله ابن النحوي وقد تقدم نقله عنه في الهامش فيما تقدم. (قوله وليس له الرجوع) أي بخلاف ما سيأتي في مسألة الصبغ من أن له الرجوع في الثوب ويبقى المفلس شريكا بالصبغ؛ لأن الصبغ كالصفة التابعة بر. [حاشية الشربيني] والروضة: على أن يتملك، وهي تقتضي الاشتراط قال ع ش: وهو الظاهر وإذا لم يتملك بعد ذلك نقض الرجوع على ما هو الظاهر أيضا اهـ. ع

ش معنى، وقضية اشتراط ما مر أنه إذا لم يأت به مع الرجوع لا يصح الرجوع اهـ. ع ش. (قوله أو قلع وغرم) فهو مخير بين الأمرين، وإن امتنع من شيء ثم عاد إليه على الأوجه، وفورية حق الرجوع إنما يكون إذا لم يخير بين أشياء لاقتضاء ذلك التروي بينها، وهو لا يناسبه الفورية حجر (قوله أو قلع وغرم) فهو مخير بين الأمرين، وله بعد اختيار أحدهما الرجوع إلى الآخر، ويغتفر ذلك في الفورية؛ لأنه نوع ترو وقال شيخنا: إذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره اهـ. ق ل. (قوله بالقيمة) أي وقت التملك قائما مستحق القلع بالأرش لا مجانا. (قوله بأرش لا مجانا) لأنه لو قدم مستحق القلع مجانا لأضر بالمفلس وساوى ما ذكره الشارح بقوله: وليس له إلخ وأيضا هو إن قلعه لزمه أرش النقص، فلا بد أن يقوم بهذه الصنعة. (قوله فهل إلخ) نقول: وينبني عليه أنه إذا ارتفع سعر أحد السلعتين تكون الزيادة أي غير هذه الزيادة الحاصلة بالصبغ، وهي الزيادة بسبب الصنعة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد. أو لهما على مقابله وعليه أي المقابل تكون الشركة أثلاثا في هذا المثال، نظرا إلى قيمة الثوب والصبغ، سواء أساوت الزيادة بسبب الصنعة قيمتها أم نقصت أو زادت، اهـ. شيخنا اهـ. جمل على المنهج، وعليه فقول الشارح الآتي: فإن زادت بارتفاع سوقهما إلخ يأتي أيضا على قول الاشتراك خلافا لسم على التحفة. نعم كون محل الخلاف الزيادة بسبب الصنعة بعيد من الشرح هنا، وفيما يأتي فإنه كالصريح في أن محله الزيادة بسبب الصبغ، لكن كلام الناشري يدل للأول، فإنه كتب على قول الحاوي: فإن صبغ الثوب أو عمل محترما فشريك بالزائد ما نصه: هذا إن حصلت الزيادة بسبب الصنعة في الصبغ، فإن كانت في الثوب فقط، فهي لصاحبه، أو في الصبغ فقط، فهي لصاحبه، وإن كانت بارتفاع الأسواق فلمن ارتفع سوق سلعته اهـ. المقصود منه فليتأمل وليراجع. ثم رأيت صنيع الروضة صريحا في أن هذا الخلاف في الاشتراك بقيمة الثوب وقيمة الصبغ وعبارته: الحال الأول أن يكون الثوب يساوي أربعة، والصبغ درهمين، وصارت قيمته

مصبوغا ستة وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس؟ أو يشتركان فيهما جميعا بالأثلاث لتعذر التمييز؟ ، وجهان. ثم قال: الثالث مثل أن تصير قيمته مصبوغا ثمانية، فالزيادة حصلت بصنعة الصبغ، فإن قلنا: الصنعة عين، فالزيادة مع الصبغ للمفلس، فيجعل الثمن بينهما نصفين، وإن قلنا: أثر فوجهان. أحدهما: يفوز بالزيادة البائع، فله ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربع، وأصحهما وبه قال الأكثرون: يكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه؛ لأن الصنعة اتصلت بهما فوزعت عليهما اهـ. والمعتمد أن الصنعة عين فالزيادة مع الصبغ للمفلس، وهو ما اقتصر عليه الشارح في قوله: فإن زادت قيمة الثوب إلخ فعلم أن ما قاله الجمل عن شيخه، إنما هو فيما إذا زادت القيمة على قيمة الثوب والصبغ ومع ذلك هو وجه ضعيف وحينئذ، فلا يتفرع على هذا الخلاف فيما يظهر إلا اعتبار الزيادة بارتفاع سوق أحدهما وعدمه، وأما كون البائع يأخذ مقدارا من المصبوغ يساوي قيمة الثوب غير مصبوغ ويترك الباقي للمفلس، كما في الزيت المختلط فلم أر من صرح به، وإن كان مقتضى التشبيه فليراجع، ثم رأيت ق ل قال: ويترتب على كونها شركة مجاورة أي أن الصبغ للمفلس والثوب لصاحبه أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة. وأما ما زاد

أي: في الصبغ والعمل المحترم، فلو كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصار يساوي ستة شاركه بالثلث، أو خمسة فبالخمس، أو أربعة أو أقل، فلا شركة له كما لا شيء عليه لصاحبه والنقص على الصبغ؛ لأنه هالك في الثوب، والثوب قائم بحاله، وإذا اشتركا فهل كل الصبغ للمفلس وكل الثوب لصاحبه كما لو غرس الأرض؟ أو يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز كخلط الزيت؟ ، وجهان في الروضة وأصلها والأول: هو ما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما في نظيره من الغصب،

وارتضاه في المطلق، فإن زادت قيمة الثوب أكثر من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية، فالزائد على قيمتهما للمفلس؛ لأنها بصنعته فيكون الثمن بينهما نصفين، وللبائع أن يأخذ الثوب ويدفع للمفلس حصة الزيادة، كما يدفع قيمة البناء والغراس، وهذا لا ينافي قولهم: إنه شريك؛ لأن أموال المفلس تباع إما للبائع أو لغيره، فإن صبغه بصبغ اشتراه من بائع الثوب فللبائع الرجوع إليهما، إلا أن تكون قيمة الثوب مصبوغا كقيمته بلا صبغ أو أقل، فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه. وإن اشتراه من غيره، فإن لم تزد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد له، وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتراكا، وإن زادت على قيمتهما شاركهما المفلس بالزيادة، فلو كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية، شاركهما بالربع، ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبه، فإن زادت قيمته بالصبغ فللبائع الرجوع، والقول في الشركة كما مر، وإلا فهو فاقد لصبغه، وإذا شارك فنقصت حصته عن ثمن الصبغ، فإن شاء قنع به أو ضارب بالجميع. وحكم قلع صبغ الثوب المبيع كالبناء والغراس، فلو قال الغرماء: والمفلس نقلعه ونغرم أرش نقص الثوب قال ابن كج: لهم ذلك، ولو قال البائع اقلع الصبغ عند الإمكان، واغرم أرش نقصانه قال المتولي فله ذلك كما في البناء والغراس، ثم محل ما ذكر في زيادة القيمة، إذا زادت بالصبغ، فإن زادت بارتفاع سوقهما أو سوق أحدهما، فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته، وخرج بالمحترم المحرم كتعليم الغناء بآلة محرمة، وضبط الإمام المحترم بكل صفة تحصل بفعل يجوز الاستئجار عليه، بحيث تعد الصفة من آثار ذلك الفعل، وتظهر على المحل كطحن وقصارة ورياضة للدابة، لا كسمنها بالعلف وكبر الودي بالسقي؛ إذ لا يجوز الاستئجار عليهما، ولا كحفظ الدابة وسياستها؛ إذ لا يظهر أثرهما على الدابة، فلا يثبت بذلك مشاركة.

Mas'alah: What is the hadith about the bankrupt person and the seller's right to reclaim his goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2528)

(كتاب التفليس) قال الشافعي رضي الله عنه: "حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزني قال (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة أو ابن خلدة الزرقي (الشك من المزني) عن أبي هريرة أنه رأى رجلا أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (قال الشافعي) وفي ذلك بيان أنه جعل نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس" . قال الماوردي: وهذا كما قال كتاب التفليس، ويقال كتاب الفلس قال بعض أصحابنا وأكره أن يقال كتاب الإفلاس، لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون فكان أليق بالحال، والأصل في جواز الحجر بالفلس ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ وقال لغرمائه: خذوا ما معه فليس لكم إلا ما وجدتم وروى عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه: "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك" وروى عمر بن عبد الرحمن عن أبيه عن بلال بن الحارث أن رجلا من جهينة يقال له أسيفع أفلس فقام عمر رضي الله عنه فقال: أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة وكان يغالي بالرواحل رضي من أمانته ودينه بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له دين فليأتنا فإنا آخذوا ماله وقاسموه بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ولأنه لما جاز الحجر بالمرض لأجل الورثة لأن المال صائر إليهم وإن لم يملكوه في الحال فأولى أن يجوز الحجر بديون الغرماء لأن المال لهم وقد استحقوه

في الحال.

Mas'alah: How does an increase in the value of goods in a bankrupt's possession affect the seller's right to reclaim them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2530)

(فصل) فلو كان في يد المفلس أعيان لم يؤد أثمانها وقد زادت أسعارها فإن استرجعها أربابها عجز ماله عن دينه وإن تركوها عليه كان في ماله وفاء بدينه فقد اختلف أصحابنا هل يجري عليه حكم العاجز عن دينه أو حكم المليء به؟ على وجهين: أحدهما: أنه يجري عليه حكم العاجز عن دينه؛ لأن تلك الأعيان مستحقة الاسترجاع فلم تعتبر زيادة أثمانها في ماله. والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم المليء بدينه؛ لأن تلك الأعيان على ملكه قبل الاسترجاع فكانت زيادة أثمانها ملكا له فعلى هذا إن لم تظهر عليه أمارات الإفلاس لم يحجر عليه وإن ظهرت عليه أمارات الإفلاس ففي وجوب الحجر عليه وجهان.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding a seller's right to rescind a sale when the buyer becomes bankrupt before paying the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2530)

(فصل) فإذا تمهد ما ذكرنا فكل غريم للمفلس ثبت دينه من ثمن مبيع لم يخل حال العين المبيعة إذا لم يقبض البائع ثمنها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون في يد البائع لم يسلمها إلى المشتري حتى حجر عليه بالفلس فللبائع أن يفسخ البيع فيها ويأخذ بثمنها

وله أن يمضي البيع ويسلمها ويضرب مع الغرماء بثمنها وهذا قول متفق عليه ليس يعرف خلاف فيه، وعند أبي حنيفة: يقدم بائعه بثمنها. والحال الثانية: أن يكون المشتري قد قبضها وخرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو استهلاك فالبائع لها أسوة الغرماء يضرب بثمنها معهم كأحدهم. والحال الثالثة: أن يكون المشتري قد قبضها وهي قائمة في يده وباقية على ملكه فقد اختلف الناس هل يستحق البائع الرجوع بها أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن البائع أحق بها وله أن يسترجعها بثمنها وبه قال من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود، وأبو هريرة ومن التابعين، عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: البائع أسوة الغرماء لا حق له في الرجوع بعين ماله. وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، استدلالا برواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وربما أسندوه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أيما

امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء ولأن البائع حبس المبيع على ثمنه كما أن للمرتهن حبس الرهن على حقه فلما كان المرتهن لورد الرهن على راهنه لم يكن له الرجوع إليه عند تعذر حقه وجب إذا سلم البائع المبيع إلى مشتريه أن لا يكون له الرجوع إليه عند تعذر ثمنه، وتحديد ذلك قياسا أنه محبوس لاستيفاء الحق منه فوجب أن يكون رفع اليد عنه مسقطا لحق الاستيفاء منه كالرهن، ولأن البائع قد وجب له بعقد البيع حقان: أحدهما: ثبوت الثمن في الذمة والثاني: حبس المبيع على قبض ثمنه ثم ثبت أنه لو أسقط حقه من الثمن الذي في الذمة بالإبراء لم يعد إليه لحدوث الفلس وجب إذا أسقط حقه من حبس المبيع بالتسليم أن لا يعود إليه لحدوث الفلس. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي حق يستحق بالعقد فوجب

أن لا يعود إليه بالفلس بعد سقوطه بالعفو كالثمن، ولأن الحقوق المستقرة في الذمم لا تنتقل إلى الأعيان بتعذر الاستيفاء كالموسر إذا مطل، ولأنه تسليم يمنع حق الإمساك فوجب أن لا يعود إليه بالإفلاس كالهبة إذا قبضت، ولأنه لما كان المشتري قد ملك المبيع كسائر أمواله وكان الثمن مستقرا في ذمته كديون غرمائه وجب أن يكون حكم البائع كحكم جميع الغرماء وحكم المبيع كحكم سائر الأموال والدلالة على ما ذكرنا حديث خلدة أو ابن خلدة الزرقي قاضي المدينة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بالمتاع إذا وجده بعينه "فإن قالوا: هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن راويه مشكوك فيه هل هو خلدة أو ابن خلدة؟ فعنه جوابان:" أحدهما: أنه شك في اسمه لا في عينه وذلك غير مانع من الأخذ بروايته. والثاني: أنه شك بين ثقتين، لأن خلدة ثقة مقبول الحديث وابن خلدة ثقة مقبول الحديث والشك بين راويين لا يمنع من الأخذ بالحديث إذا كانا ثقتين على أن الشافعي قد رواه من طريق آخر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

Mas'alah: Does the seller have the option to rescind the sale or join the creditors when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2534)

(فصل) إذا ثبت أن للبائع الرجوع بعين ماله عند فلس المشتري فهو بالخيار بين الفسخ واسترجاعه للعين وبين الإمضاء وأن يكون بالثمن أسوة الغرماء وقال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا: إنما يكون البائع أحق بعين ماله ليستوفي حقه من ثمنه ويمنع الغرماء من مشاركته فيه كالرهن وأما أن يستحق الفسخ واسترجاع السلعة إلى ملكه

فلا. وهذا الذي قاله أبو عبيد خطأ خالف به الإجماع، لأن الإجماع منعقد على قولين منهم من قال: لا حق له في عين ماله. ومنهم من قال: يستحق الفسخ والرجوع به. وقول أبي عبيد ثالث يخالفهما فكان مطرحا هذا مع عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" . فإذا ثبت أن له الفسخ فهل يكون خيار الفسخ مستحقا على الفور أو على التراخي؟ على وجهين: أحدهما: أنه على الفور كالرد بالعيب فإن أخره مع الإمكان بطل خياره. والثاني: أنه على التراخي ما لم يعزم الحاكم على بيع ماله كالقصاص الذي لا يكون على الفور بل على التراخي ثم لا يستحق الفسخ إلا بحكم حاكم، لأنه خيار مختلف فيه ثم اختلف أصحابنا بماذا يكون الفسخ؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون بصريح القول أو بالفعل كما نفسخ في خيار المجلس وخيار الثلاث بالقول والفعل. والوجه الثاني: وهو أصح – أنه لا يصح الفسخ إلا بالقول الصريح دون الفعل بخلاف الفسخ في زمان الخيار لأن ملك المشتري في زمان الخيار غير مستقر فجاز أن يفسخ بالفعل وملك المفلس مستقر فلم يصح أن يفسخ إلا بالقول الصريح دون الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2536)

(فصل)

Mas'alah: Who has priority between the seller and the preemptor when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2536)

فلو كان المبيع شقصا فاستحقت فيه الشفعة وفلس المشتري ثم حضر البائع والشفيع وتنازعا في أخذ الشقص فاختلف فيه أصحابنا أيهما أحق بأخذه؟ على وجهين: أحدهما: أن البائع أحق به من الشفيع لأن ما يدخل عليه من الضرر أكثر مما يدخل على الشفيع. والوجه الثاني: – وهو أصح – أن الشفيع أولى به لأمرين: أحدهما: أنه استحق الشفعة بالبيع المتقدم والبائع استحق الاسترجاع بالفلس الحادث فكان الشفيع أولى لتقدم حقه. والثاني: أنه لما كان المشتري لو باع الشقص كان الشفيع أولى بأخذه فأولى إذا أفلس أن يكون أحق بأخذه فعلى هذا إذا أخذ الشفيع الشقص بالشفعة. فهل يقدم البائع بثمنه أو يكون أسوة الغرماء فيه؟ على وجهين: أحدهما: أن البائع يقدم بثمنه على جميع الغرماء كما كان مقدما باسترجاعه على جميع الغرماء. والوجه الثاني: أن البائع أسوة جميع الغرماء في ثمنه لفوات العين وأن ما دفع الشفيع من الثمن في حكم مشتر لو اشتراه فدفع الثمن كان جميع الغرماء فيه أسوة فكذلك ما دفع الشفيع من الثمن يجب أن يكون جميع الغرماء فيه أسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property when the buyer dies solvent or insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2537)

قال الماوردي: اعلم أن موت المشتري قبل دفع الثمن مع بقاء السلعة معه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يموت مفلسا. أو موسرا فإن مات موسرا: كان البائع أسوة الغرماء ولا حق له في استرجاع ما باع، هذا مذهب الشافعي – رحمه الله – وجمهور أصحابه، وقال أبو سعيد الإصطخري: من يتهم أن للبائع استرجاع ماله بموت المشتري موسرا كما له استرجاعه بموت المشتري مفلسا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أيما

رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" قال ولأنه لما رجع بعين ماله بإفلاس المشتري لخراب الذمة بالإفلاس كان رجوعه بعين ماله بموت المشتري أولى لتلف ذمته بالموت. وهذا خطأ، لأن رجوع البائع بعين ماله لما لم يلحقه من الضرر بقبض الثمن – وهذا المعنى موجود في المفلس الحي ومعدوم في الموسر الميت – فلا وجه للجمع بينهما في افتراق المعنى فيهما ويكون معنى قوله: "أيما رجل مات أو أفلس" بمعنى: مات مفلسا أو أفلس حيا، وتلف الذمة بالموت ليس يمنع عن وصول البائع إلى حقه وخرابها بالفلس في الحياة يمنعه من وصوله إلى حقه فلم يكن للاستدلال بهذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-separable decrease in the sold item due to various causes in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2541)

(فصل) وإن كان النقص غير متميز فهو على ضربين: ضرب يمكن إفراده، وضرب لا يمكن إفراده بالعقد فإن كان مما لا يمكن إفراده بالعقد مثل عور العبد أو ذهاب يده أو هزاله بعد سمنه لم يخل ذلك من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ذلك بحادث من السماء والثاني: أن يكون بجناية المشتري. والثالث: أن تكون بجناية أجنبي فإن كان هذا النقص بحادث من السماء فللبائع أن يأخذه ناقصا بجميع ثمنه ولا يرجع على المفلس المشتري بأرش نقصه لأن المشتري ضمنه بثمنه ومن ضمن الشيء بثمنه لم يضمن أرش نقصه عند استحقاق العين من يده كالبائع لما ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن أرش ما حدث من نقصه في يده وكان ذلك مخالفا للغاصب، لأن الغاصب لما كان ضامنا للشيء المغصوب بقيمته دون ثمنه ضمن أرش ما حدث من

النقص في يده وإن كان هذا النقص بجناية أجنبي فأرشها مضمون عليه بجنايته فيكون للبائع أن يأخذه ناقصا بالثمن ويرجع بأرش النقص لأنه مضمون على جنايته ألا ترى أنه لو كان في يد بائعه فجنى عليه أجنبي أخذه المشتري بثمنه وأخذ أرش نقصه وإذا

وجب للبائع. – إذ استرجع العبد بثمنه – أن يرجع بأرش نقصه نظر في الأرش فإن كان باقيا على الجاني لم يأخذه المشتري كان للبائع أن يختص بأخذه ولا يشارك الغرماء فيه لأنه بدل من عين الذي تفرد باسترجاعها فإن كان الأرش قد أخذه المشتري واستهلكه ضرب البائع بقدر الأرش مع الغرماء ولم يتقدم به عليهم لأنه بدل عن مستهلكه غير موجود وإن كان هذا النقص بجناية المشتري ففيها وجهان: ذكرناهما في البيوع إذا جنى البائع على ما في يده من المبيع. أحد الوجهين: أن أرش جنايته غير مضمون عليه – كحادث من السماء – فعلى هذا للبائع أن يسترجعه ناقصا بكل الثمن إن شاء ولا أرش له. والوجه الثاني: أن أرش جنايته مضمون عليه كجناية الأجنبي فعلى هذا للبائع أن يسترجعه ناقصا بكل الثمن وضرب مع الغرماء بأرش النقص فهذا حكم النقص المتصل إذا لم يمكن إفراده بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the sold item when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2543)

(فصل) فأما إذا كان المبيع قد زاد فالزيادة ضربان متميزة وغير متميزة فإن كانت الزيادة متميزة كالنتاج والثمرة فهي للمشتري وللبائع أن يرجع بالأصل دون الزيادة لأن من حكم الزيادة المتميزة أن تتبع الملك دون المالك ألا ترى أن رد الأصل بالعيب لا

يوجب رد زيادته المتميزة كذلك في الفلس فإن كانت الزيادة غير مميزة كالطول والسمن فللبائع أن يرجع بالأصل زائدا لأن الزيادة المتصلة من حكمهما أن تتبع الملك دون المالك ألا ترى أن رد الأصل بالعيب يوجب رد زيادته المتصلة به، فإن قيل: أليس الصداق إذا زاد زيادة متصلة غير متميزة منع الزوج إذا طلق قبل الدخول أن يرجع بنصف الصداق زائدا ورجع بنصف القيمة لحدوث الزيادة المتصلة على ملك الزوجة فهلا كان في الفلس كذلك؟ قيل: قد كان أبو العباس بن سريج يسوي بين الموضعين ويقول: إنما رجع البائع بعين ماله زائدا في الفلس لتعذر البذل عليه وإعوازه بالفلس والزوج لما لم يتعذر عليه الرجوع ببذل الصداق لم يرجع بنصف الصداق زائدا ولو تعذر بذل الصداق من جهتها بحدوث فلسها كان له أن يرجع بنصف الصداق زائدا فاستوى الحكم فيهما مع اليسار في العدول عن العين في الفلس في الرجوع بزيادة العين. وفرق سائر أصحابنا بين الموضعين، فكان أبو إسحاق المروزي يفرق بين الفلس والصداق: بأن الصداق لما كان لو تلف رجع الزوج إلى قيمته التي لا تزيد على الصداق ولم يجز أن يرجع مع البقاء بزيادة الصداق ولما كان المبيع لو تلف رجع الزوج إلى قيمته التي لا تزيد على الصداق ولم يجز أن يرجع مع البقاء بزيادة الصداق ولما كان المبيع لو تلف رجع البائع بالثمن الذي قد يزيد على قيمة المبيع كان له أن يرجع مع البقاء بزيادة المبيع. وكان أبو علي بن أبي هريرة يفرق بينهما بفرق ثاني فيقول: إنما لم يرجع الزوج بزيادة الصداق لأنه لم يكن له حق قبل الطلاق ولا تعلق بالصداق وإنما استحدث الحق بالطلاق بعد حدوث الزيادة فلم يكن له حق في الزيادة، وفي الفلس لما كان حق البائع

متقدما على الفلس وكان له تعلق بالمبيع قبل الزيادة جاز أن يرجع بالمبيع بعد حدوث الزيادة وكان أبو الفياض البصري يفرق بينهما بفرق ثالث فيقول: لما كان سبب

استحقاق الصداق من جهة الزوج بطلاقه صار متهما بالطمع في الزيادة فكذلك لم يكن له الرجوع بالصداق مع حدوث الزيادة ولما كان سبب استحقاق البائع عين ماله من جهة المشتري بفلسه انتفت التهمة عن البائع بالطمع في الزيادة فكان له الرجوع بعين ماله مع حدوث الزيادة. وكان أبو حامد الإسفراييني يفرق بينهما بفرق رابع فيقول: لما كان للبائع أن يعدل عن عين ماله إذا كان موجودا إلى الثمن وإن كان أضعاف القيمة كان له أن يأخذ عين ماله مع حدوث الزيادة ولما لم يكن للزوج أن يعدل عن الصداق إذا كان موجودا لم يكن له فيه حق إذا كان زائدا. والله أعلم.

Mas'alah: How is the value of palm trees with fruit calculated when the seller reclaims them in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2545)

(فصل) فإذا تقرر أن البائع يأخذ النخل بحسابه من الثمن فاعتبار ذلك أن تقوم النخل مع الثمرة في أقل الحالين قيمة من وقت العقد إلى وقت القبض؛ لأنه إن كانت قيمته وقت العقد أقل فما حدث بعد العقد من الزيادة فهو بحادث في ملك المشتري فلم يجز أن يقوم في حق البائع وإن كانت قيمته وقت العقد أكثر فنقصه مضمون على البائع وما كان من ضمانه لم يجز أن يقوم على غيره فلذلك ما وجب أن يعتبر فيه أقل القيمتين من وقت العقد إلى وقت القبض فالشافعي وإن أطلق القول في أن اعتبار قيمته وقت القبض فإن مراده: أن يقوم وقت القبض إذا كانت قيمته فيه أقل وإن كانت أكثر وجب أن تقوم وقت العقد فتقوم النخل مع الثمرة فإذا قبل قيمتها ألف درهم قومت النخل، فإذا قيل قيمتها تسعمائة درهم كان قسط الثمرة عشر القيمة فيضرب البائع مع الغرماء بعشر الثمن فإن كان الثمن ألفا فعشرها مائة درهم وهو القدر الذي يستحقه

فيضرب بها مع الغرماء وإن كان الثمن ألفا وخمسمائة فعشرها مائة وخمسون وهو القدر الذي يستحقه فيضرب بها مع الغرماء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming palm trees with fruit that has ripened after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2545)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فلس والثمر رطب أو تمر" . قال الماوردي: وهذا مما قد دخل في التقسيم وقد تقدم الجواب عنه: وهو أن يبيعه نخلا مع ثمرة والثمرة بلح أو خلال أخضر وفلس المشتري وقد صارت الثمرة رطبا أو تمرا فللبائع أن يرجع بالنخل مع الثمرة، لأن الزيادة في الثمرة غير متميزة فصارت تبعا للملك فإذا رجع البائع بعين ماله لم تنفصل الزيادة عنه ورجع به زائدا وهكذا لو باعه فسيلا فصار الفسيل نخلا رجع بها نخلا زائدا وكذلك أشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land with seed that has sprouted after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2546)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا من بيع الأرض مع زرعها وقلنا بجواز بيعها فإن كان الزرع بذرا نظر حاله عند فلس المشتري فإن كان بذرا أيضا لم ينبت فللبائع أن يرجع بالأرض مع بذرها وإن كان البذر قد نبت وصار بقلا أو قصيلا رجع بالأرض وفي رجوعه بالزرع وجهان: أحدهما: لا يرجع بالزرع لأنه غير البذر فصار البذر المبيع غير موجود العين

فيرجع بالأرض ويضرب مع الغرماء بما قابل البذر – وعلى هذا الوجه لو باعه بيضا فحضنه حتى صار فراخا لم يرجع البائع بالفراخ وضرب مع الغرماء بثمن البيض.

والوجه الثاني: أنه يرجع بالزرع بعد نباته، لأن نبات الزرع هو من عين البذر ولذلك قلنا إن من غصب بذرا فزرعه كان الزرع بعد نباته للمغصوب منه لأنه من عين بذره وكذلك لو غصب بيضا فحضنه حتى صار فراخا كانت الفراخ للمغصوب منه وعلى هذا الوجه لبائع البيض إذا صار فراخا أن يرجع به، وإن كان الزرع حين بيع مع الأرض بقلا نظر حاله عند فلس المشتري فإن كان قصيلا أو سنبلا غير منعقد كان للبائع أن يرجع به مع الأرض وإن كان سنبلا مشتدا ففي رجوع البائع به مع الأرض وجهان على ما مضى وإن كان الزرع حين بيع مع الأرض سنبلا مشتدا فللبائع أن يرجع به مع الأرض سواء كان الحب باقيا في سنبله أو قد صفي وأخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option when a buyer becomes bankrupt after planting or pollinating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2547)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باعه حائطا لا ثمر فيه أو أرضا لا زرع فيها ثم فلس المشتري فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء" . قال الماوردي: أما إذا كان المبيع أرضا بيضاء لا زرع فيها فزرعها المشتري ثم أفلس والزرع بقل أخضر فلا حق فيه للبائع لأن الزرع مودع في الأرض لتكامل منفعته فصار منفصلا عن البيع فلم يكن للبائع أن يرجع به ويرجع

بالأرض وحدها التي هي عين ماله وعليه إذا رجع بالأرض أن يقر الزرع فيها إلى وقت حصاده إذا شاء ذلك المفلس والغرماء؛ لأن زرعها كان بحق فلم يجز أن يقطع ولزم أن يقره ثم لا أجرة للبائع في ترك الزرع في أرضه إلى وقت حصاده، لأنه قد كان يملك المنفعة حين زرع على غير بدل ولأنه لو كان قد أجرها مدة ثم استرجعها البائع بفلسه كانت الإجارة لازمة للبائع إلى انقضاء المدة في الإجارة والأجرة ملك للمفلس المشتري دون البائع لأنه قد كان مالكا لمنافعها حين أجر فكذلك فيما زرع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears on palm trees after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2547)

(فصل) فأما إن كان المبيع نخلا لا ثمر عليه ففلس المشتري وقد أثمرت النخل فلا يخلو حال الثمرة عند فلس المشتري من أحد أمرين: إما أن تكون مؤبرة، أو غير مؤبرة فإن كانت الثمرة مؤبرة فهي للمشتري تقسم بين غرمائه ويرجع البائع بالنخل دون الثمرة، لأن الثمرة زيادة متميزة وعلى البائع ترك الثمرة على نخله إلى أوان الجذاذ ولا أجرة له في تركها كما قلنا في الزرع وعليه التمكين من سقيها وكذلك سقي الزرع. وإن كانت الثمرة عند فلس المشتري غير مؤبرة ففيها قولان: أحدهما: رواه المزني وحرملة: أن الثمرة للبائع إن رجع بالنخل تبعا كما يكون في

البيع تبعا لها ويكون الفرق بينها وبين الزرع في الأرض أن الزرع مودع في الأرض وليس بحادث من خلقة الأصل فلم يرجع به البائع كما لا يدخل في البيع والثمرة الحادثة حادثة من خلقة الأصل يرجع بها البائع كما يدخل في البيع.

Mas'alah: What is the second opinion regarding fruit from palm trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2548)

والقول الثاني: رواه الربيع: أن الثمرة للمفلس لا حق للبائع فيها ويرجع بالنخل دونها لأن: البائع يسترجع المبيع جبرا فلم يكن له الرجوع إلا بعين ماله الذي يتناوله عقده، وفارق ذلك حال المبيع من وجهين: أحدهما: أن عقد البيع عن مراضاة فجاز أن يدخل فيه توابع المبيع وهذا عن إكراه فلم يتوجه إلا إلى ما تضمنه العقد. والثاني: أن عقد البيع لما كان يقدر البائع فيه على استيفاء الثمرة لفظا دخلت فيه الثمرة إطلاقا وليس يقدر في فلس المشتري على مثل ذلك فافترقا فإذا ثبت أنها للمفلس لا يرجع بها البائع وجب على البائع تركها على النخل إلى أوان الجذاذ.

Mas'alah: What are the options for creditors regarding fruit and crops in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2548)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجذاذ والزرع بقلا فذلك لهم" . قال الماوردي: إذا رجع البائع بعين ماله من الأرض والنخل فصارت الثمرة والزرع للمفلس فله ولغرمائه أربعة أحوال: أحدهما: أن يتفقوا جميعا على ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ والزرع إلى أوان الحصاد فذلك لهم وعلى البائع ترك ذلك بغير أجرة على ما مضى. والحال الثاني: أن يتفقوا جميعا على بيع الثمرة في الحال بسرا أخضر وبيع الزرع في الحال بقلا أخضر فذلك لهم ليتعجلوا الحق ويأمنوا الخطر. والحال الثالث: أن يدعوا الغرماء إلى تركها إلى وقت الجذاذ والحصاد ليتوفر عليهم ثمنها ويدعو المفلس إلى بيعها في الحال ليأمن خطرها فالقول قول المفلس وتباع في

الحال لأن ذمته مرتهنة بدينه ولا يأمن تلف الثمرة وبقاء الدين. والحال الرابع: أن يدعوا المفلس إلى تركها إلى وقت الجذاذ والحصاد ليزيد ثمنها فيخف دينه ويدعو الغرماء إلى بيعها في الحال ليتعجلوا حقوقهم فالقول قول الغرماء وتباع في الحال، لأن حقوقهم معجلة فلا يلزمهم تأخيرها وهكذا لو رضي أكثر الغرماء والمفلس بتركها وكره أقلهم وطلبوا تعجيل بيعها كان القول فيها قول من دعا إلى تعجيل البيع. ولو كان واحدا لأنه لا يلزمه تأخير حقه برضى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds only part of his property with the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2554)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته" . قال الماوردي: وهذا مما تقدم الجواب عنه لدخوله في التقسيم الماضي فإذا باعه شيئين يتقسط الثمن عليهما وليس أحدهما تبعا لصاحبه كعبدين أو ثوبين فتلف أحدهما وبقي الآخر كان له أن يرجع بالباقي منهما، لأنه لما استحق الرجوع بكل المبيع إذا كان موجودا فأولى أن يجوز له الرجوع ببعضه إذا كان الباقي معدوما، ولأن كل من تعلق حقه بعين وجب تقديمه بها على غيره فلا فرق بين وجود جميع العين أو بعضها كالرهن فإذا ثبت أن للبائع أن يرجع بالباقي فإنه يأخذه بحسابه من الثمن وقسطه ومن أصحابنا من غلط فخرجه على قولين كالبائع إذا تلف بعض المبيع في يده فإن المشتري يأخذ ما بقي على قولين – وقد ذكرنا من الفرق بين الموضعين ما يوضح هذا الغلط – فإذا ثبت أنه يأخذه بحسابه من الثمن وقسطه فقد ذكرنا وقت اعتبار القيمة وذلك في أقل الحالين من وقت العقد أو وقت القبض فلو

اختلفا في قسط ما تلف من الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه لأنه قد كان مالكا لجميع الثمن فلا يسقط حقه منه إلا بما اعترف به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land that has been built upon or planted by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2554)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت دارا فبنيت أو أرضا فغرست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال في موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يخاص به الغرماء (قال المزني) قلت أنا الأول عندي بقوله أشبه وأولى لأنه يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكا وكذلك الأرض تغرس لبائعها يكون بها شريكا" . قال الماوردي: صورة هذه المسألة في رجل باع أرضا فبنى فيها المشتري بناء وغرس فيها غراسا ثم أفلس والبناء والغراس قائم في الأرض فللمفلس ولغرمائه حالان: حال يتفقوا على قلع الغراس والبناء فلهم ذلك وللبائع أن يرجع بأرضه بيضاء فإن كان قلع الغراس والبناء بعد رجوع البائع بأرضه وكان لقلع الغراس والبناء نقص قد أضر بالأرض فإن أمكن إزالة النقص بتسوية للأرض وتعديلها فعليهم تسويتها وإزالة النقص الداخل عليها وإن لم يمكن إزالة النقص بتسويتها فعليهم غرم ما نقصت الأرض يرجع لكون البائع مقدم على جميع الغرماء لأنه حق ثبت لاستصلاح ماله بعد وقوع الحجر عليه وإن كان قلع الغراس والبناء قبل رجوع البائع بأرضه فهل على المشتري المفلس غرم نقصه؟ على وجهين – من اختلاف

الوجهين فيما حدث بالمبيع من نقص بفعل المشتري هل يجري مجرى حادث من سماء أو مجرى جناية أجنبي – أحد الوجهين: لا غرم عليه إذا قيل إنه يجري مجرى حادث من سماء. والثاني: عليه الغرم إذا قيل إنه يجري مجرى جناية آدمي. فعلى هذا يكون البائع بقدر غرامة النقص أسوة الغرماء ولا يتقدم به عليهم لأنه حق ثبت على استهلاك. والحال الثانية من أحوال المفلس وغرمائه أن يمتنعوا من قلع الغراس والبناء فلا يجبروا على قلعه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس لعرق ظالم حق" . فدل على غير الظالم لعرقه حق، والمشتري حين بنى وغرس لم يكن ظالما وإذا لم يجبر على قلعه لم يخل حال البائع من أحد أمرين إما أن يبذل لهم قيمة الغراس والبناء قائما أو يمتنع. فإن بذل لهم قيمة الغراس والبناء قائما فللبائع – إذا بذل قيمة الغراس والبناء قائما أن يرجع بأرشه ويجبر المفلس والغرماء على أخذ قيمة ذلك قائما أو قلعه ولا يجوز أن يمتنع البائع من الرجوع بأرضه وإن امتنع البائع من بذل قيمة الغراس والبناء قائما وامتنع المفلس وغرماؤه من قلعهما معا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم، ونقله المزني عنه في هذا الموضع ما يدل على: أن للبائع أن يرجع بأرضه. وقال بعده ما يدل على: أنه يكون أسوة للغرماء. ولا يرجع بأرضه فاختلف أصحابنا، فكان أبو إسحاق المروزي وطائفة يخرجون ذلك على قولين: أحدهما: وبه قال المزني: أن للبائع الرجوع بأرضه ولا يكون ما حصل فيها من ملك المشتري مانعا من الرجوع بها، ألا ترى أنه لو اشترى ثوبا فصبغه ثم أفلس كان للبائع أن يرجع بالثوب وإن كان مصبوغا بصبغ المشتري ويكون الصبغ للمشتري والأرض المغروسة أولى أن يكون للبائع الرجوع بها وإن كان الغراس للمشتري. والقول الثاني: أنها للبائع يضرب مع الغرماء بالثمن ولا حق له في الرجوع بالأرض لأن في الرجوع بالأرض مع بقاء البناء والغراس فيها ضررا لاحقا بمالك الغراس والبناء لأن حيطان البناء وسقوفه تزول منافعها إذا لم يمكن التصرف في الأرض والغراس فلا يمكن الاستطراق إليه إلا بالتصرف في الأرض فلم يجز أن يزيل عن

البائع ضررا باسترجاع الأرض بإدخال ضرر على المفلس والغرماء في البناء والغراس كما أن المشتري إذا بنى وغرس لم يكن للشفيع أن يأخذ الشقص إلا بقيمة البناء والغراس لأنه لا يجوز أن يزيل ضررا عن الشفيع بإدخال ضرر على المشتري ومن هذا الوجه فارق الثوب المصبوغ، لأن البائع إذا رجع بالثوب لم يدخل على المفلس ضرر في الصبغ، لأن الثوب المصبوغ يستودع أمينا حتى

Mas'alah: What is the distinction between minor and major improvements when a seller reclaims land from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2556)

يباع لهما فلا يدخل ضررا عليهما، وكان أبو الفياض البصري وأكثر البصريين يخرجون ذلك على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال فيه بأن للبائع أن يرجع بأرضه إذا كان البناء والغراس يسيرا أو أكثر منافع الأرض إذا استرجعت باقيا لبقاء المقصود منها والموضع الذي قال إنه يضرب مع الغرماء بالثمن ولا يرجع بالأرض إذا كان البناء والغراس كثيرا أو أكثر منافع الأرض مشغولا لفوات المقصود منها وزوال الانتفاع بها فتصير مستهلكة.

Mas'alah: What happens when the seller reclaims land with buildings or trees from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2556)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا فإذا قلنا: إن لا رجوع للبائع بالأرض بيعت مع الغراس والبناء في ملك المفلس وكان البائع أسوة الغرماء في ثمنها وإن قلنا: إن للبائع أن يرجع

بالأرض فإذا رجع بها فإن رضي أن تباع مع الغراس والبناء – بيعت مع ذلك ودفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض ودفع إلى الغرماء ما قابل ثمن الغراس والبناء – وهل يدفع إلى البائع نصف ما قابل ثمن الأرض بيضاء أو ما قابل ثمنها مع البناء والغراس؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يدفع إليه ما قابل ثمن الأرض مع البناء والغراس ليكون النقص داخلا عليهما، لأن المشتري غير متعد بغرسه وبنائه فلم يجز أن ينفرد بالنقص دون غيره. والوجه الثاني: وهو أصح – أنه يدفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض بيضاء ليكون النقص إن كان داخلا على المشتري كما يكون النقص في الثوب المصبوغ داخلا عليه لأن المشتري غير مدعو بغرس وبناء فلم يجز أن ينفرد بالنقص دون غيره. والوجه الثاني: وهو أصح أن يدفع إلى البائع ما بلغت الأرض بيضاء ليكون النقص إن كان داخلا على المشتري كما يكون النقص في الثوب المصبوغ داخلا عليه، ولأن الشافعي قد قال: إن المفلس والغرماء إن اتفقوا على قلع الغراس والبناء لزمهم أن يغرموا نقص الأرض بقلع ذلك. فأما إن امتنع البائع من بيع الأرض مع الغراس والبناء فهل يجبر البائع على البيع أم لا؟ على قولين حكاهما ابن سريج: أحدهما: يجبر على بيع الأرض مع الغراس والبناء كما يجبر على بيع الجارية مع ولدها وكما يجبر على بيع الثوب مع صبغه. والقول الثاني: وهو أصح يجبر على بيع الأرض ويباع البناء والغراس منفردا لإمكان إفراده بالبيع عقدا بخلاف الصبغ – وشرعا – بخلاف الولد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer purchased land and trees from different sellers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2556)

(فصل) فأما إذا اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر وغرسه فيها ثم أفلس وحضر

صاحب الأرض وصاحب الغرس فلكل واحد منهما أن يرجع بعين ماله ليرجع صاحب الأرض بأرضه وصاحب الغراس بغرسه فإن أحب صاحب الغراس قلع غرسه فله ذلك وعليه غرم ما

نقصت الأرض بقلع الغرس، فإن امتنع من قلعه وبذل صاحب الأرض قيمة الغرس قائما لم يكن لصاحب الغراس إقرار غرسه وقيل: أنت بالخيار بين قلع غرسك أو أخذ قيمته قائما وإن امتنع صاحب الأرض من بذل قيمة الغرس قائما وامتنع صاحب الغرس من قلعه – فإن رضي صاحب الأرض بإقرار الغرس في أرضه كان ذلك مقرا وله أجرة المثل ما بقي الغرس في أرضه وإن منع من إقراره في أرضه فهل يجبر صاحب الغرس على قلع غرسه؟ على وجهين: أحدهما: لا يجبر على قلعه كما لا يجبر المفلس – لو كان الغرس له – على قلعه لأنه عرق ليس بظالم. والوجه الثاني: أنه يجبر على قلعه وإن كان المفلس لا يجبر على قلعه والفرق بينهما أن المفلس قد استقر ملكه على غرس نام وقلعه يزيل النماء فلحقه بقلعه ضرر فلم يجبر عليه وليس كذلك بائع الغرس لأنه لم يكن ناميا حين كان على ملكه فلم يلحقه بعد قلعه ضرر فلذلك أجبر عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer becomes bankrupt after paying part of the price and the sold item remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2558)

(فصل) وأما الثاني من أقسامه: فهو أن يفلس المشتري والمبيع باق وقد قبض البائع بعض ثمنه فمذهب الشافعي إلى أن للبائع أن يأخذ من المبيع بقسط ما بقي له من ثمنه ويكون باقي المبيع للمفلس يباع في حق غرمائه. وقال مالك: إذا قبض البائع بعض

الثمن بطل حقه من استرجاع المبيع وضرب مع الغرماء بباقي الثمن وحكى نحوه الشافعي في القديم. إما مذهبا لنفسه أو حكاية عن غيره تعلقا بما روى مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل باع سلعة بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهو أحق بها وإن قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء" ولأن البائع إنما يرجع بعين ماله ليزيل الضرر عن نفسه وفي استرجاع بعض المبيع إدخال ضرر على المشتري لتفريق صفقته وسوء مشاركته فلم يجز أن يزيل ضررا عن نفسه بإدخال ضرر على غيره. وهذا خطأ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" ولأن كل من جاز أن يعود إلى عين ماله بالفسخ جاز أن يعود إلى بعضها بالفسخ كالمزوج يعود إلى جميع الصداق بالردة قبل الدخول وإلى نصفه بالطلاق قبل الدخول. فأما الجواب عن الخبر فهو مرسل لا يلزم الاحتجاج به على أن قوله فهو أسوة الغرماء بمعنى: أن البائع منه بقدر ما بقي من ثمنه ويباع في حقوق الغرماء ما بقي فيصير وافيه أسوة لأنه لم يختص البائع بجميعه دون الغرماء. وأما الجواب عما ذكره من إدخال الضرر على المفلس بتفريق الصفقة وسوء المشاركة فهو إنما يكون داخلا عليه بذلك إذا كان المبيع مبقى على ملكه والمفلس فلا يستبقى على ملكه فيدخل عليه ضرر بل يباع عليه لغرمائه فلا يدخل عليه ضرر لتفريق الصفقة ولا بسوء المشاركة فإذا ثبت أن قبض بعض المبيع لا يمنع من أن يرجع من المبيع بقسط باقي الثمن فإن كان المقبوض نصف الثمن رجع بنصف المبيع مشاعا فإن كان المبيع عبدا واحدا استحق نصفه وإن كان عبدين رجع بنصفهما جميعا وإن كانوا ثلاثة رجع بنصف الثلاثة، ولو كان المقبوض ثلث الثمن والباقي الثلثان رجع بثلثي الثلاثة إلا عبد مشاعا، وإن كان المقبوض من الثمن الثلثان رجع بثلث الثلاثة إلا عبد مشاعا حتى يتراضوا على القسمة من بعد. (فصل) وأما الثالث من أقسامه – وهو مسألة الكتاب – فصورته أن يكون المبيع عبدين بمائة درهم فيفلس

المشتري بعد أن قبض البائع نصف المائة ومات أحد العبدين قال الشافعي: كان للبائع أن يرجع بالعبد الباقي بما بقي له من نصف الثمن إذا كانت قيمة العبدين سواء ويكون المقبوض من الثمن في مقابلة التالف من العبدين فلو كان الباقي بأكثرهما ثمنا استرجع منه ما قابل الباقي من الثمن ورد الفضل على الغرماء، ولو كان الباقي أقلهما ثمنا استرجعه بحسابه من الثمن وضرب مع الغرماء بباقيه فهذا على ما نص عليه في

الفلس، ونص الشافعي في الزوجة إذا طلقت قبل الدخول – وقد تلف بعض الصداق في يدها – على قولين: أحدهما: أن يرجع بما استحقه من نصف الصداق بما بقي منه – كما قال في المفلس. والثاني: أنه يرجع بنصف الباقي وبنصف قيمة التالف – بخلاف ما قاله في المفلس – فاختلف أصحابنا: فكان بعضهم يخرج مسألة المفلس على قولين كالصداق. أحدهما: يأخذ نصف العبد الباقي بنصف ما بقي له من الثمن وذلك خمسة وعشرون درهما ويضرب بما بقي منه وهو خمسة وعشرون درهما مع الغرماء ووجهه أن الخمسين المقبوضة هي من ثمن العبدين المبيعين جميعا بدليل أنه لو كان العبدان باقيين وقد قبض نصف الثمن لم يجز أن يرجع بأحد العبدين ويجعل المقبوض من ثمن أحدهما بل يرجع بنصف العبدين ويكون المقبوض من ثمنهما فإذا كان المقبوض – بدليل ما ذكرنا – من ثمنهما معا صار نصف الخمسين المقبوضة من ثمن العبد التالف ونصفها من ثمن العبد الباقي ونصف الخمسين الباقية من ثمن العبد التالف ونصفها من ثمن الباقي فوجب أن يرجع بنصف العبد الباقي لبقاء نصف ثمنه ولا يرجع بالنصف الباقي لقبض ثمنه. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه هاهنا – أن الباقي بجميع العبد الباقي بما بقي له من نصف الثمن ويكون نصف الثمن المقبوض من ثمن العبد التالف. ووجه ذلك شيئان: أحدهما: أنه لما جاز أن يزيل جميع الثمن من الذمة إذا كان الجميع باقيا إلى جميع العين إذا كان جميعها باقيا جاز أن ينقل بعض الثمن من الذمة إذا كان

بعضه باقيا إلى بعض العين إذا كان بعضها باقيا ليكون في الحالين واصلا إلى حقه بعين ماله ولا يمتنع أن يصير المقبوض من ثمن الجملة متحيزا في بعضها كما لو اشترى عبدين بمائة درهم فقبضهما ودفع من الثمن خمسين درهما فمات أحد العبدين ووجد بالباقي عيبا فرده صارت الخمسين المقبوضة ثمنا للتالف فلا يرجع بها والخمسين الباقية ثمنا للمردود غير مطالب بها وكذلك الفلس. والثاني: أنه لما كان للبائع أن يتوصل إلى حقه باسترجاع العين كما كان للمرتهن أن يتوصل إلى حقه من الرهن ثم كان لو ارتهن عبدين بمائة فقبض منها تسعين ومات أحدهما كان العبد الباقي رهنا بالعشرة الباقية كذلك البائع يأخذ ما بقي من العين بما بقي من الثمن وهذه دلالة الشافعي. فاعترض المزني عليها وقال: ليس الرهن من البيع بسبيل، لأن جميع الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق وبكل جزء منه وليس جميع المبيع وكل جزء منه مبيعا بجميع الثمن وبكل جزء منه. وهذا الذي اعترض به المزني لا يقدح في دلالة الشافعي. لأن

Mas'alah: How does the seller's right to reclaim in bankruptcy differ from a husband's right to reclaim dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2560)

افتراقهما من الوجه الذي ذكره الشافعي لأن للبائع أن يمنع الغرماء من المبيع ليتوصل إلى حقه منه ويزول عنه ضرر العجز به فهذا توجيه القولين على طريقة من خرج المسألة على قولين وقال آخرون من أصحابنا: إن المسألة على قول واحد في الفلس إنه يأخذ العبد الباقي بما بقي من الثمن وإن كان الصداق على قولين والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن رجوع البائع في الفلس أقوى من رجوع الزوج في الصداق، لأن للبائع أن

يرجع بالمبيع زائدا وليس للزوج أن يرجع بالصداق زائدا فجاز للبائع أن يرجع بجميع ما بقي لقوة سببه ولم يجز للزوج أن يرجع بجميع حقه من الباقي لضعف سببه والفرق الثاني أن الزوج إذا رجع بنصف الموجود أمكنه الرجوع بقيمة الباقي لأن ذمة الزوجة مليئة فلا يلحقه ضرر والبائع لا يقدر على الوصول إلى حقه إلا باسترجاع ما بقي لأن ذمة المشتري بالفلس خربة ووزان ذلك أن تكون الزوجة مفلسة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's right to rescind a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2560)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أكراه أرضا ففلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز للمؤاجر أن يفسخ الإجارة بفلس المستأجر كما جاز ذلك للبائع، وقال داود بن علي: يجوز فسخ البيع بالفلس ولا يجوز فسخ الإجارة بالفلس من المستأجر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل له الرجوع بسلعته في المبيع دون غيره وما سواه يدخل في عموم قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} . وهذا خطأ، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" ، ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان، ألا ترى أنها تضمن في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بالمثل فلما أوجب الفلس استرجاع ما تضمنه العقد إذا كان عينا فوجب استرجاعه إذا كان منفعة، ولأن عقد الإجارة ليس بأوكد من عقد البيع لأن البيع يملك به الرقبة والمنفعة فلما جاز

فسخ البيع بالفلس فأولى أن يجوز فسخ الإجارة بالفلس، ولأن ما تضمنه عقد الإجارة من المنافع ليست موجودة في الحال وإنما تحدث حالا بعد حال وما تضمنه عقد البيع موجود في الحال فلما جاز بالفلس فسخ العقد على موجود في الحال فأولى أن يجوز في فسخ ما ليس بموجود إلا في ثاني الحال وما استدلوا به من العموم فمخصوص بما ذكرنا.

Mas'alah: What are the three scenarios for rescinding a lease due to the lessee's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2560)

(فصل) فإذا ثبت أن فسخ الإجارة بالفلس جائز لما ذكرنا فلا يخلو فلس المستأجر إذا لم يدفع الأجرة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون قبل مضي شيء من المدة. والثاني: أن يكون بعد تقضي جميع المدة. والثالث: أن يكون بعد مضي بعض المدة فإن كان الفلس قبل مضي شيء من المدة كان للمؤاجر أن يفسخ عقد الإجارة ويسترجع الأرض المؤاجرة ويسقط عن المستأجر جميع الأجرة كاسترجاع المبيع بالثمن. فلو كان المستأجر قد أقبض بعض الأجرة كان للمؤاجر أن يفسخ من المدة بقدر ما بقي له من الأجرة وكان هذا بمنزلة البائع إذا قبض بعض الثمن وإن كان الفلس بعد تقضي جميع المدة فقد صار المعقود عليه مستهلك فصارت الأجرة في ذمة المستأجر مستقرة فيضرب بها المؤاجر مع الغرماء كالبائع إذا استهلك المشتري عين ماله وإن كان الفلس بعد مضي بعض المدة وبقي بعضها كأن قضى نصفها وبقي نصفها فقد استقر على المستأجر أجرة ما مضى من نصف المدة

وكان للمؤاجر أن يفسخ الإجارة فيما بقي من نصف المدة وكان هذا بمنزلة المبيع إذا استهلك المشتري بعضه وبقي بعضه فإذا فسخ المؤاجر الإجارة فيما بقي من المدة وضرب مع الغرماء بأجرة ما مضى من المدة لم يخل حال الأرض حينئذ من أحد أمرين: إما أن تكون مشغولة بزرع المفلس أو خالية من زرعه فإن كانت خالية من زرعه استرجعها المؤاجر وتصرف فيها، وإن كان فيها زرعه ولم يستحصد بعد فلا يخلو حال الزرع من أحد أمرين: إما أن يكون مما له قيمة أو لا قيمة له فإن كان مما لا قيمة له في الحال لكونه حشيشا لا منفعة فيه إلا بعد كبره وطوله فهذا يجب أن يقر في الأرض حتى ينتهي إلى حال الانتفاع به فلا يجوز قلعه للمفلس ولا للغرماء لما فيه من الاستهلاك لعين نامية وإتلاف مال موجود وإذا أقر استحق صاحب الأرض أجرة المثل – على ما سنذكره – وإن كان الزرع قصيلا لمثله قيمة وفيه إن قلع منفعة فللمفلس والغرماء أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقوا على قلعه في الحال فذلك لهم ويتسلم صاحب الأرض أرضه بيضاء. والحال الثانية: أن يتفقوا على تركه إلى وقت كماله وحصاده ليكون أوفر ثمنا فذلك لهم إن بذلوا لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه وليس لصاحب الأرض أن يجبرهم على قلعه لأنه ليس بعرق ظالم فيقلع وإنما هو زرع بحق فأقر فإذا أقر استحق صاحب الأرض أجرة مثل أرضه من حين الفسخ إلى وقت الحصاد فإن امتنعوا من بذل الأجرة له كان له أن يأخذهم بقلع الزرع، لأنه إنما فسخ ليصل إلى منافع أرضه فلا يلحقه ضرر بفواتها عليه وفي إقرار الزرع بغير أجرة إبطال لهذا المعنى الذي به استحق الفسخ وقد ذكرنا الفرق بين بائع الأرض

حيث لم يستحق أجرة لما بقي فيها من زرع المفلس وبين المؤاجر حيث استحق الأجرة لما يستبقى فيها من زرع المفلس وهو أن رقبة الأرض في المبيع هي المقصودة بالعقد والمشتري غير معاوض على منفعة الأرض فإذا استحق البائع الرقبة فقد وصل إلى حقه

الذي عارض وإن استحقت المنفعة وليس كذلك الإجارة لأن المنفعة هي المعقود عليها وفسخ العقد بالفلس يوجب استرجاعها فقد صح الفرق بينهما فهذا الحكم في الزرع: إذا اتفق المفلس والغرماء على تركه. والحال الثالثة: أن يدعو المفلس إلى تركه إلى وقت الحصاد ليتوفر عليهم ثمنه ويدعوا الغرماء إلى قلعه في الحال. فالقول قول الغرماء في تعجيل قلعه في الحال

Mas'alah: What is the ruling on selling standing crops when the grower becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2562)

وبيعه في حقوقهم، لأن ديونهم معجلة فلا يلزمهم تأخيرها ولأن في استبقاء الزرع خطرا لحدوث الجائحة به. والحال الرابعة: أن يدعو المفلس إلى قلعه في الحال ليتعجل قضاء دينه ويدعو الغرماء إلى استبقائه إلى وقت حصاده لوفور ثمنه فالقول في تعجيل قلعه قول المفلس، لأن ذمته مرتهنة بدين يقدر على تعجيل قضائه فلم يلزمه تأخيره ولما يخاف على الزرع من حدوث الجائحة والله أعلم. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان لا يستغني عن السقي قيل للغرماء إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاؤوا وشئتم البيع فبيعوه بحاله" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اتفق المفلس والغرماء على ترك الزرع إلى وقت الحصاد وكان الزرع يحتاج إلى سقي ومؤنة فإن لم توجد النفقة – ولا وجد من يبذلها فلا معنى لاستيفاء الزرع مع حاجته إلى السقي المعوز لما فيه من تلفه على المفلس والغرماء وإن وجد من يبذل لهم نفقة بعض السقي ومؤونة الزرع إلى وقت الحصاد أنفق وكان الزرع مقرا ثم لا يخلو حال المنفق من أحد

أمرين: إما أن ينفق بأمر أو بغير أمر فإن أنفق بغير أمر كان متطوعا بما أنفق ولم يرجع بشيء منه وإن أنفق بأمر فللآمر أربعة أحوال: أحدها: أن يكون الحاكم. والثاني: أن يكون المفلس. والثالث: أن يكون الغرماء. والرابع: أن يكون المفلس والغرماء فإن كان المنفق قد أنفق بأمر الحاكم فله الرجوع

بما أنفق في مال المفلس مقدما به على سائر الغرماء لأن أمر الحاكم حكم منه يلزم إمضاؤه وإن كان قد أنفق بأمر المفلس وحده فذلك دين في ذمته لا يشارك الغرماء به ويكون كالديون الذي استحدثها بعد وقوع الحجر عليه وإن كان قد أنفق بأمر الغرماء فذلك على الغرماء الآمرين له دون المفلس وإن كان قد أنفق بأمر الغرماء والمفلس رجع به على المفلس لما فيه من مستزاد ماله وهل تتقدم نفقته على جميعهم أو يكون بها أسوة الغرماء؟ على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر نصه – أنه يكون أسوة الغرماء بنفقته ولا يتقدم بها عليهم لأنه قد كان لو أراد تعجيل قلعه استغنى عن سقيه. والوجه الثاني: أنه يتقدم بما أنفق على سائر الغرماء لأنه حق ثبت بعد الحجر فيما فيه صلاح ما له فأشبه أجرة المنادي.

Mas'alah: What is the first opinion on a seller's right when his goods are mixed and consumed by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

أحدهما: أن حقه قد بطل من ثمنه أن يكون مقدما به لأنه قد صار مستهلكا ويضرب البائع مع الغرماء بثمنه ويباع ما اختلط على ملك المفلس في حقوق الغرماء كلهم ولا يختص البائع بشيء منه دونهم.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's right when goods are mixed with the buyer's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – أن حق البائع لا يبطل منه لوجود العين وإن لم يتميز فيباع الكل مختلطا ويدفع إلى البائع ما قابل ثمن زيته وإلى غرماء المفلس ما قابل ثمن ما اختلط به. مثاله: أن يكون المبيع صاعا من زيت يساوي درهمين فيخلطه المشتري بصاع من زيت يساوي درهما فيباع ذلك مختلطا ويدفع إلى البائع ثلثي ثمنه وإلى الغرماء ثلث ثمنه.

Mas'alah: Can a seller demand sale of mixed goods to reclaim his right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

أحدهما: ليس له ذلك لأنه يصل إلى حقه بأخذ مكيلته فكانت المطالبة ببيعه عنتا.

Mas'alah: What is the second view on demanding sale of mixed goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2564)

والوجه الثاني: له مطالبتهم بالبيع لأن عين ماله بالاختلاط غير مميزة وإنما هو في التقدير أخذ لبدلها فلم يلزمه واستحق المطالبة بالمبيع ليتوصل به إلى حقه.

Mas'alah: What is the second view on how a seller reclaims his oil when mixed with inferior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

والوجه الثاني: أن يباع جميع الزيت ويقسم على قيمة الزيتين فيدفع إلى البائع ما قابل ثمن زيته وإلى غرماء المفلس ما قابل ثمن زيته. مثاله: أن يكون زيت البائع صاعا يساوي درهمين وزيت المفلس صاعا يساوي درهما فيباع الصاعان ويدفع إلى البائع ثلثا الثمن وإلى غرماء المفلس الثلث الباقي وإنما كان كذلك لأن البائع إذا أمكنه الرجوع بحقه كاملا لم يجز أن يرجع به ناقصا كما لا يجوز أن يرجع به زائدا وفي قسمة ثمنه على قسمين انتفاء نقص يدخل على مال البائع وزيادة توجد في مال المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

(فصل)

Mas'alah: How is mixed oil sold and distributed between the seller and creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

فإذا ثبت توجيه القولين. فإن قلنا: إنه قد بطل حقه في الاسترجاع كان أسوة الغرماء يضرب معهم بثمنه ويباع الزيت المختلط في حقوق جميعهم وإن قلنا: إنه على حقه من استرجاع ماله فإن أراد أن يباع الزيت المختلط في حقه وحق الغرماء فذلك له فإذا

كان زيته صاعا يساوي درهما والمختلط به صاعا يساوي درهمين بيع ذلك مختلطا ودفع إلى البائع ثلثا ثمنه وإلى الغرماء ثلثي ثمنه فإن أراد أن يأخذ منه بقدر حقه كيلا على قدر القيمتين فيأخذ من الصاعين المختلطين وقيمتهما ثلاثة دراهم ثلثي صاع قيمته درهم ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on the seller taking mixed goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2566)

والوجه الثاني: وهو ظاهر كلام الشافعي أنه جائز قال الشافعي فليس ذلك بيع صاع بثلثي صاع وإنما هو وضعه في مكيلة ونقصان من رأس ماله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on effects of labor in bankruptcy according to al-Muzani?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2567)

أحدهما: وهو اختيار المزني – أنها آثار يرجع بها البائع ولا ينفرد بها المشتري ووجهه شيئان ذكرهما المزني.

Mas'alah: What is the first evidence for the opinion that labor effects are non-separable in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2567)

أحدهما: وهو أن الطحن والخياطة والقصارة هي آثار غير متميزة لأن الطحن تفريق

أجزاء مجتمعة والخياطة تأليف أجزاء متفرقة والقصارة إزالة كهد من لونه فكانت كتعليم العبد صنعة أو خطأ وأسوأ من حدوث السمن والكبر حالا، لأن السمن والكبر أعيان متصلة والطحن والقصارة أعيان متميزة فلما كان السمن الحادث في الغنم برعي الراعي والكبر الحادث في الودي بسقي الساقي لا تكون أعيانا ينفرد المشتري بملكها ويرجع الأجير عند فلسه بها فالطحن والقصارة أولى أن لا تكون أعيانا ينفرد بها المشتري ويملكها ويرجع الأجر عند فلسه بها بل تكون آثارا يرجع بها البائع مع عين ملكه.

Mas'alah: What is the first evidence for the opinion that labor effects are separable in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2567)

أحدهما: أن الطحن والقصارة إحالة صفة إلى غيرها كالصبغ لأنه إحالة لون إلى غيره فلما كان الصبغ في حكم الأعيان المتميزة يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع كذلك الطحن والقصارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a three-day option when one party becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2571)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو تبايعا بالخيار ثلاثا ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لأنه ليس ببيع مستحدث" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا باع سلعة بخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه بالفلس في مدة الخيار كان

على خياره في الرد والإجازة من غير اعتراض للغرماء عليه وإن فسخ جاز وإن كان الحظ في الإجازة وإن أجاز صح وإن كان الحظ في الفسخ سواء قلنا إن البيع قد تم بنفس العقد أو لا يتم إلا بالعقد ويقضي الخيار هذا منصوص الشافعي رحمه الله، وما عليه جمهور أصحابه، لأن تأثير الحجر إنما يكون في المنع من العقود المستحدثة بعده فأما العقود المتقدمة فلا تأثير للحجر فيها والفسخ في هذا العقد والإمضاء فيه إنما هو بعقد متقدم وقال أبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه: إن اختار الأحظ من الإجازة أو الفسخ صح وإن اختار ما لا حظ فيه بأن أجاز البيع وكان مغبونا لم يجز وإن للغرماء فسخه عليه لما فيه من إدخال الضرر عليهم بنقص الغبينة التي يمكن استدراكها إلا على القول الذي يزعم فيه أن الملك قد انتقل بنفس العقد وهكذا لو فسخ المفلس وكان غائبا لم يجز وكان للغرماء إجازة البيع عليه لما فيه من استيفاء ملكه على الزيادة التي قد ملكها بعقده إلا على القول الذي يزعم فيه أن الملك لا يتم إلا بالعقد وتقضي الخيار. وهذا القول لا وجه له لما ذكرنا من أنه يفعل ذلك بحق عقد تقدم على الحجر وليس للحجر تأثير فيه ولا للغرماء اعتراض عليه، ولأن في ذلك إجبارا على تمليك مال لم يستقر ملكه عليه فلم يصح إجباره عليه كما لا يصح إجباره على قبض هبة قد قبلها – وهكذا لو وقع الحجر على المشتري في زمان الخيار كان على خياره في الفسخ والإجازة ولا يجبر على أحظ الأمرين له، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يجبر على أحظ الأمرين وإن كان أحظهما الفسخ – لأنه كان مغبونا – أجبر على الفسخ إلا أن يقال إن

الملك قد انتقل بنفس العقد وإن كان أحظهما الإجازة – لأنه كان غائبا – أجبر على الإجازة إلا أن يقال إن الملك لا يتم إلا بالعقد وتقضي الخيار. وهو كما ذكرنا غير صحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting a salam delivery below specification after the seller's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2572)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أسلم الرجل سلما فحل السلم بعد الحجر عليه بالفلس فقبضه دون صفته: وهو أن يكون قد أسلم في طعام حديث فقبض عتيقا أو في جيد فأخذ رديئا فلا يجوز له ذلك ما لم يرض غرماؤه به، لأن قبضه دون صفته نقص يدخل على الغرماء في حقوقهم، لأن نقص الصفة كنقص العين فإن رضي الغرماء بقبضه دون صفته جاز لأن المفلس تام الملك بدليل أن الزكاة تجب في ماله وإنما الحجر واقع عليه لحقوق الغرماء فإذا رضوا بالنقص الداخل عليهم جاز فلو وهب المفلس مالا يرضى به غرماؤه ففيه قولان: أحدهما: يجوز كنقص الوصف. والثاني: لا يجوز، والفرق بينهما أن قبض السلم دون صفته مسامحة في عقد تقدم الفلس فصح منه مع رضا الغرماء اعتبارا بعقد ما مضى والهبة في الفلس عقد مبتدأ واستهلاك مال مستأنف فلم يصح مع رضا الغرماء لأنه قد يكون له عنه غائب لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2573)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أكرى دارا ثم فلس المكري فالكراء لصاحبه فإذا تم سكناه بيعت للغرماء" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا استأجر دارا أو عبدا ثم أفلس المؤجر أو رب الدار دون المستأجر فالإجارة على حالها والمستأجر أحق بالدار

إلى انقضاء مدة إجارته لأمرين: أحدهما: أن عقد الإجارة قد أزال ملك المؤاجر عن المنفعة إلى المستأجر وحجر المفلس إنما يؤثر فيما لم تزل ملكية المفلس عنه ولا يؤثر فيما زال عنه كما لو باع شيئا قبل فلسه لم يؤثر حدوث فلسه لزوال ملكه عنه. والثاني: أن حق المستأجر قد تعلق بالعين المستأجرة وحقوق الغرماء تعلق بالذمة فكان تقدم ما تعلق بالعين أولى كالرهن فإذا تقرر أن المستأجر أولى فلا حق له في الفسخ بفلس المؤاجر، لأنه ممكن من استيفاء حقه من غير فسخ فإذا ثبت هذا وأن الدار مقرة في يد المستأجر إلى انقضاء المدة نظر فإن رضي الغرماء بتأخير بيع الدار حتى تنقضي مدة إجارتها ليتوفر عليهم ثمنها بعد تقضي الإجارة فذاك أولى وإن سألوا بيعها في الحال ليقسم ثمنها فيهم جاز بيعها على المستأجر قولا واحدا لأنه ليس معه حائل يمنع من التسليم كما يجوز بيع الشيء المغصوب على الغاصب وإن لم يجز ذلك على غيره، لأن ليس دونه حائل يمنع من

رده وكما يجوز لمن استأجر دارا سنة أن يستأجرها ثانية وإن لم يجز ذلك لغيره ذكرنا فأما بيعها من غير المستأجر ففيه قولان: أحدهما: أنه باطل وهو قول أبي حنيفة لأمرين: أحدهما: أن يد المستأجر تحول بين المشتري وبين الدار المبيعة فكان البيع باطلا كالمغصوب. والثاني: أنه يصير مستثنا لمنافع ما باعه ولو استثنى منافع ما باعه شهرا بالشرط لم يجز، فكذلك إذا كان مستثنيا بعقد الإجارة لم يجز، لأنه لا فرق بين أن يكون مسلوب المنفعة بالشرط أو بالعقد. والقول الثاني: أن البيع صحيح والإجارة بحالها لأمرين: أحدهما: أن عقد الإجارة يتناول المنفعة دون الرقبة وعقد البيع يتناول الرقبة دون المنفعة فلم يمتنع أن يكون عقد البيع واقعا على رقبة مستحقة المنفعة كالأمة المزوجة والعبد الموصى بخدمته. والثاني: أنه لما جاز بيع النخل إذا كانت عليها ثمرة مؤبرة للبائع وإن كانت مستحقة المنافع جاز بيع الدار إذا كانت مستحقة المنفعة

بعقد الإجارة فكان أولى لأن مدة الإجارة معلومة ومدة بقاء الثمرة غير معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2574)

(فصل) فإذا تقرر وجود القولين. فإن قلنا بصحة البيع فالمشتري إن لم يكن عالما بعقد الإجارة مخير بين المقام أو الفسخ وعليه إن أقام تمكين المستأجر منها إلى انقضاء المدة وإن قلنا ببطلان البيع رد الثمن على المشتري وكانت الدار في يد المستأجر حتى إذا انقضت مدة إجارته بيعت في حقوق الغرماء، ولو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة لزمت الإجارة فيما مضى على الصحيح من المذهب - واستقر عليه الأجرة بقسطه وبطلت الإجارة فيما بقي واسترجع من الأجرة بقسطه، فإن كان ذلك قبل أن يقسم مال المفلس بين غرمائه شاركهم فيه وضرب معهم بقدر ما بقي من الأجرة فإن كان ذلك - أعني: انهدام الدار - بعد قسمة ماله بين غرمائه ففيه وجهان: أحدهما: أن القسمة ماضية ويكون ما استحقه المستأجر من أجرة ما بقي من المدة دينا في ذمة المفلس على ما يستفيده من بعد القسمة لأنه حق ثبت بعد القسمة. والوجه الثاني: أنه تنقض القسمة ليضرب المستأجر بباقي أجرته مع الغرماء كما تنقض القسمة إذا ظهر له غريم لم يعلم به وإنما كان كذلك، لأن رجوعه بباقي الأجرة إنما هو

مستحق بما تقدم من عقد الإجارة فجرى مجرى من تقدم حقه من الغرماء. وهو أن الوجهين ينبغي أن يكون تخريجهما من اختلاف قوليه فيما ملكه المستأجر من الأجرة هل يكون ملكا مستقرا أو مراعاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2584)

والوجه الثاني: أنه لا حق له في استرجاع ذلك لأنه قد كان يقدر على استعلام حاله قبل العقد فصار في حكم العالم به ولا يكون تقصيره في ذلك عذرا والوجه الأول أصح عندي، لأن الفسخ بالفلس يجري مجرى الفسخ بالعيب والرد بالعيب يجوز وإن أمكن أن يستعلم قبل العقد فكذلك الفسخ بالفلس وجميع ما ملكه في حال الحجر بابتياع أو اصطياد أو قبول هبة أو وصية يصير داخلا تحت الحجر كأنه كان موجودا وقت الحجر فيكون تصرفه فيه كتصرفه في غيره من أمواله المتقدمة فهذا حكم عقوده فيما يتعلق بذمته ولا يتعلق بما في يده.

Mas'alah: What is the distinction between reclaiming the sold item upon bankruptcy and debt transfer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2686)

وأما الجواب عما ألزموه على مذهبنا من الرجوع بعين المبيع عند فلس المشتري، فهو إننا جميعا قد اتفقنا على الفرق بينهما لأنهم أوجبوا الرجوع في الحوالة دون المبيع ونحن نوجب الرجوع في المبيع دون الحوالة فهذا فرق من حيث الإجماع. ثم الفرق من حيث المعنى إن العلق في الحوالة منقطعة فلم يجز أن يعود الحق فيها والعلق في المبيع باقية لبقاء عينه فجاز أن يعود الحق إلى المبيع بالفلس الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to share in the buyer's assets when the buyer gifts the purchased item back to the seller and then becomes

bankrupt?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=517)

وإذا وهب المشتري المبيع من البائع، ثم أفلس بالثمن، فللبائع المضاربة مع الغرماء بلا خلاف؛ لأن الموهوب غير المستحق. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 66) ، بدائع الصنائع (2/ 295) . (2) ينظر: المغني (7/ 197) . (3) في الشرح الكبير (8/ 323) : (عن المحل) ، بدلا من قوله: (عند المحل) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 183) . (5) النجوم: هو المال الذي على أقساط منجمة يكاتب السيد عليه عبده أو أمته؛ فإذا أدى جميع نجومه عتق. [ينظر: تهذيب اللغة (10/ 87) ، المصباح المنير (2/ 525) ، (كتب)] .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind due to the buyer's insolvency?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

فإن كان في الذمة أجبر البائع فإذا سلم أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس

Mas'alah: What is the ruling if the creditor cannot find his specific property in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

أحدهما: أن لا يجد عين ماله، فإنه يضرب من حقه بسهم مع الغرماء2.

Mas'alah: What are the five cases when a creditor finds his specific property in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

والثاني: أن يجد عين ماله، فهو على خمسة أحوال 3:

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his sold item unchanged with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

فإن وجدها بحالها فهو أحق بها من سائر الغرماء4.

Mas'alah: What are the three categories of increase found in a sold item with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

وإن وجدها زائدة، فهي على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on a separable increase in the sold item found with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=284)

والثاني: أن تكون الزيادة متميزة مثل الطلع، والتمر فإنه للغرماء6.

Mas'alah: Can a seller reclaim game when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3775)

(فرع) لو اشتري الحلال صيد اثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين ليس له ذلك وبهذا قطع المصنف في كتاب التفليس ونقله المحاملي هنا في المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة اتفاق الأصحاب عليه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاه المتولي وآخرون كالرد بالعيب ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع والمذهب الاول لان هنا يملك الصيدا بالاختيار فلم يجزى مع الإحرام كالمشتري بخلاف الإرث فإنه مجزئ وبخلاف الرد بالعيب على وجه فإنه بغير اختياره فإذا قلنا لا يرجع قال الماوردي وغيره له الرجوع بعد التحلل من إحرامه *

Mas'alah: Is a buyer obliged to accept an offer from the bankrupt's creditors to continue the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5832)

(فرع) أورد على إلزام المشتري أو البائع قبول ما بذل له من الثمن لإمضاء العقد ما إذا سمح غرماء المفلس لصاحب السلعة المبيعة بتقديمه بتمام الثمن ليستمر عقد البيع فإنه لا يلزمه الإجابة وفيه

نظر

Mas'alah: What is the second interpretation of the Prophet selling a debtor's property for creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6504)

(والثانى) أن معنى قوله خلع ماله لهم، أي باع ماله لهم وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدقوا عليه" فلم يف بما عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا ماله ليس لكم إلا ذلك" رواه الجماعة إلا البخاري. ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: خذوا ماله، انهبوا ماله، وإنما أراد صلى الله عليه وسلم خذوه بالحصص، وأبو حنيفة يقول: ليس لهم أن يأخذوه إلا أن يعطيهم إياه، وهذا يخالف الخبر الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6508)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) قال الشافعي رحمه الله: ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس فله اجازة البيع ورده، فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره. وقال: له أن يفعل ما يشاء، لان الحجر انما يؤثر في عقد مستأنف، وهذا عقد سبق الحجر فلم يؤثر الحجر فيه وقال أبو إسحاق: ان كان الحظ في الرد لم يجز، وان كان في الاجازة لم يرد، لان الحجر يقتضى طلب الحظ، فإذا طرأ في بيع الخيار أوجب طلب الحظ، كما لو باع بشرط الخيار ثم جن، فإن الولى لا يفعل الا ما فيه الحظ من الرد والاجازة. ومن أصحابنا من قال "ان قلنا ان المبيع انتقل بنفس العقد لم يجب الرد، وان كان الحظ في الرد لان الملك قد انتقل فلا يكلف رده، وحمل قول الشافعي رحمه الله"

على هذا القول. وان قلنا ان المبيع لم ينتقل أو موقوف لزمه الرد ان كان الحظ في الرد، لان المبيع على ملكه فلا يفعل إلا ما فيه الحظ

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a three-day option when both parties become bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6509)

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله: ولو تبايعا بالخيار ثلاثا، ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء، لانه ليس بمستحدث: قلت وهذا كما قال: إذا تبايع رجلان وبينهما خيار الثلاث أو خيار المجلس، ثم حجر عليهما أو على أحدهما وحكم عليهما بالافلاس. وقد اختلف اصحابنا في هذه المسألة على طرق، فمنهم من حملها على ظاهرها وقال لكل واحد منهما أن يفسخ البيع وله أن يجيزه سواء كان الحظ فيما فعله من ذلك أو في غيره، لان الحجر إنما يمنع تصرفه في المستقبل لا فيما مضى، ولان المفلس لا يجبر على الاكتساب، فلو قلنا: يلزمه أن يفعل ما فيه الحظ لالزمناه الاكتساب. وقال أبو إسحاق إن كان الحظ في الفسخ لزمه أنه يفسخ، وان أجازه لم تصح إجازته، وإن كان الحظ (أو الفائدة) في الاجازة لزمه أن يجيز، وان لم يصح الفسخ، لان الحجر يقتضى طلب الحظ، فلم يفعل الا ما فيه الحظ، كما لو باع بشرط الخيار ثم جن، فإن الولى لا يفعل الا ما فيه الحظ. وتأول كلام الشافعي على هذا الذى بينا. ومنهم من قال. يبنى ذلك على وقت انتقال الملك إلى المشترى، وصورتها إذا باع بشرط الخيار وأفلس البائع، فإن قلنا ان الملك انتقل إلى المشترى بنفس العقد، فللبائع أن يجيز البيع، وان كان الحظ في الفسخ فله أن يفسخ. وان كان الحظ في الاجازة وان قلنا ان البيع لا ينتقل الا بشرطين أو قلنا أنه موقوف فليس له ان يفعل الا ما فيه الحظ على القولين. قال ابن الصباغ. والطريقة الاولى أشد عند أصحابنا، لان التصرف من المحجور عليه لا ينفذ، سواء كان الحظ فيه أو لم يكن، وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق طريقة رابعة، وقال الصحيح عندي أنه لا يملك فسخ

العقد ولا اجازته بعد الحجر عليه بكل حال، لانه عندنا ينقطع تصرفه بالحجر عليه بدلالة أنه إذا

باع شيئا ثم حجر عليه قبل قبض الثمن لم يكن له قبض، اللهم الا أن يكون الامام امر من يقوم بأمره وينظر في مصالحه فرأى الحظ له في الفسخ فانه يفعل اه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the evidences for the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6524)

مفلس بعينه فهو أحق به "ورواه الستة عن أبى هريرة بلفظ" من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره "وعند مسلم والنسائي عن أبى هريرة بلفظ" إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه "وحديث أبى هريرة عند أحمد بلفظ" أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له "وروى مالك في الموطأ وأبو داود، الاول بطريق الارسال والثانى بطريق الاسناد والمرسل اصح عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بلفظ" أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء "." قلت: ولان عقد البيع يلحقه الفسخ بالاقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض أو القيمة أو الثمن، كالمسلم فيه إذا تعذر، ولانه إذا شرط في البيع رهنا، فعجز عن تسليمه استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى. ويفارق المبيع الرهن، فإن

امساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس ببدل، والثمن ههنا بدل عن العين، فان تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل. فان قيل: إنهم تساووا – أعنى الغرماء جميعا من وجد عين ماله ومن لم يجد – في سبب الاستحقاق، قلنا: لكن اختلفوا في الشرط، فان بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهو موجود في حق من وجد متاعه دون من لم يجده. إذا ثبت هذا: فان البائع بالخيار، إن شاء رجع في السلعة، وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر، لان الاعسار سبب جواز الفسخ، فلا يوجبه كالعيب والخيار ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم، لانه فسخ ثبت بالنص فلم يفتقر إلى حكم حاكم، كفسخ النكاح لعتق الامة، وهل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي؟ على وجهين بناء على خيار الرد بالعيب، وفى ذلك روايتان: (إحداهما) هو على التراخي، لانه حق رجوع يسقط إلى عوض، فكان على التراخي كالرجوع في الهبة.

Mas'alah: Is the option to reclaim goods from a bankrupt buyer immediate or delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6525)

(والثانى) هو على الفور، لانه خيار يثبت في البيع لنقص في العوض، فكان على الفور كالرد بالعيب، ولان جواز تأخيرة يفضى إلى الضرر بالغرماء، لافضائه إلى تأخير حقوقهم، فأشبه خيار الاخذ بالشفعة، وأخذ القاضى من الحنابلة بهذا الوجه. وحكى ابن قدامة الوجهين كهما عندنا.

Mas'alah: Can the seller rescind a sale made after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6526)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن كان قد باعه بعد الافلاس، ففيه وجهان. أحدهما: أن له أن يفسخ، لانه باعه قبل وقت الفسخ، فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت إمرأة بفقير ثم أعسر بالنفقة. والثانى: أنه ليس له أن يفسخ لانه باعه مع العلم بخراب ذمته، فسقط خياره، كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها.

Mas'alah: What is the seller's recourse when part of the price has been paid and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6527)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان وجد المبيع وقد قبض من الثمن بعضه، رجع بحصة ما بقى من الثمن لانه إذا رجع بالجميع إذا لم يقبض جميع الثمن رجع في بعضه إذا لم يقبض بعض الثمن، وان كان المبيع عبدين متساويى القيمة وباعهما بمائة، وقبض من الثمن خمسين، ثم مات أحد العبدين، وأفلس المشترى، فالمنصوص في التفليس أنه يأخذ الباقي بما بقى من الثمن، ونص في الصداق: إذا أصدقها عبدين فتلف أحدهما ثم طلقها قبل الدخول، على قولين. أحدهما: أنه بأخذ الموجود بنصف الصداق مثل قوله في التفليس. والثانى أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف، فمن أصحابنا من نقل هذا القول إلى البيع، وقال: فيه قولان (أحدهما) أنه يأخذ نصف الموجود ويضرب مع الغرماء بنصف ثمن التالف، وهو اختيار المزني رحمه الله، لان البائع قبض الخمسين من ثمنهما، وما قبض من ثمنه لا يرجع به (والثانى) أنه يأخذ الموجود بما بقى، لان ما أخذ جميعه لدفع الضرر إذا كان باقيا أخذ الباقي إذا هلك بعضه كالشقص في الشفعة ومن أصحابنا من قال يأخذ البائع الموجود بما بقى من الثمن قولا واحدا، وفى الصداق قولان، والفرق بينهما أن البائع إذا رجع بنصف الموجود ونصف بدل التالف لم يصل

إلى كمال حقه لان غريمه مفلس، والزوج إذا رجع بنصف الموجود ونصف قيمة التالف وصل إلى جميع حقه، لان الزوجة موسرة فلم يجز له الرجوع بجميع الموجود بنصف المهر

Mas'alah: What happens when the seller's debt is deferred but the buyer's other debts are due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6531)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان وجد عين ماله ودينه مؤجل، وقلنا ان الدين المؤجل لا يحل وديون الغرماء حالة، فالمنصوص أنه يباع المبيع في الديون الحالة لانها حقوق

حالة فقدمت على الدين المؤجل ومن أصحابنا من قال لا يباع، بل يوقف إلى أن يحل فيختار البائع الفسخ أو الترك، وإليه أشار في الاملاء، لان بالحجر تتعلق الديون بماله فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل فلا يباع في الديون الحالة (الشرح) الاحكام: إذا اشترى رجل أعيانا بأثمان مؤجلة فحجر على المشترى بديون حالة عليه، وكانت الاعيان التى اشتراها بالمؤجل باقية في يده لم يتعلق به حق غيره. فإن قلنا إن الدين المؤجل لا يحل بالحجر، فما الحكم في الاعيان التى اشتراها بالاثمان المؤجلة. فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص ولم يقل الشيخ أبو حامد غيره أنها تباع وتفرق اثمانها على أصحاب الديون لانها حقوق حالة فقدمت على الديون المؤجلة، وتبقى الديون في ذمته إلى الاجل، فإذا أيسر طالبوه، وإلا كانت في ذمته إلى أن يوسر (الثاني) حكاه المصنف أنها لا تباع، بل توقف إلى أن تحل الديون المؤجلة فيخير بائعوها بين

فسخ البيع فيها أو الترك، قال واليه أشار في الاملاء، لان بالحجر تعلقت الديون بماله، فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل، فلم يبع في الديون الحالة. وأما إذا قلنا: إن الديون المؤجلة يحل بالحجر فما الحكم في الاعيان المشتراة بها. فيه وجه حكاه صاحب الفروع، وهو قول أبى إسحاق أن تلك الاعيان لا تباع في حق أصحاب الديون المعجلة ولا تسلم إلى بائعها أيضا، بل توقف

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods with inseparable increases when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

فيهما، وإن قلنا بالوجه الثاني لبعض أصحابنا فيها فههنا وجهان (أحدهما) لا يرجع (الثاني) يرجع لانه تميز ماله وانما تغير صفتها فزادت.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods with separable increases when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

(فرع) وإذا كانت الزيادة متميزة كاللبن وولد البهيمة رجع البائع في عين المبيعة دون الزيادة، لانها زيادة متميزة فلم تتبع الاصل في الرد - كما قلنا في الرد بالعيب -

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land without crops or palm trees without fruit after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

فان كان المبيع أرضا فارغه فزرعها المشترى، أو نخلا لا ثمر عليها فأثمرت في يد المشترى أو أبرت ثم أفلس المشترى، واختار البائع الرجوع في عين ماله فإنه يرجع في الارض دون الزرع، وفى النخل دون الثمرة لانها زيادة متميزة حدثت في يد المشترى فلم يكن للبائع فيها حق

Mas'alah: Can the seller force the bankrupt buyer or creditors to harvest crops or pick fruit before their time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

إذا ثبت هذا فليس للبائع أن يطالب المشترى والغرماء بحصاد الزرع ولا بجداد الثمرة قبل وقته، لان المشترى زرع في أرضه فليس بظالم، والثمرة أطلعت في ملكه، فهو كما لو باع أرضا وفيها زرع أو نخلة وعليها طلع، فانه لا يجبر على قطعه قبل أوانه ولا يجب للبائع أجرة الارض، ولا النخل إلى أوان الجداد والحصاد، كما لا يجب ذلك للمشترى على البائع إذا اشترى أرضا فيها زرع أو نخلا عليها طلع،

Mas'alah: What happens if the bankrupt buyer and creditors agree to cut or leave the crops and fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6540)

ثم ينظر في المفلس والغرماء، فان اتفق على قطع الثمرة والزرع قبل أو ان قطعهما جاز، لان الحق لهم، وان اتفقوا على تركه إلى وقت الحصاد والجداد جاز

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized fruit following the palm tree when ownership transfers involuntarily?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6541)

وكل موضع زال ملكه عن أصل النخلة بغير اختياره. فهل تتبع الثمرة الاصل؟ فيه قولان وذلك مثل مسألتنا هذه في المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on fruit when the seller reclaims the palm tree due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

إذا ثبت ما ذكرناه فإذا باعه نخلة لا ثمرة عليها فأطلعت في يد المشترى وأفلس قبل أن تؤبر الثمرة فرجع البائع في عين ماله، فإن قلنا ان الثمرة لا تتبع النخلة في الفسخ كانت الثمرة للمفلس. فان اتفق المفلس والغرماء على تبقيتها إلى أوان جدادها كان لهم ذلك. وليس لبائع النخلة أن يطالبهم بقطعها قبل ذلك. وان اتفقوا على قطعها جاز. وان دعا بعضهم إلى قطعها. وبعضهم إلى تبقيتها ففيه وجهان. قال عامة أصحابنا يجاب من دعا إلى قطعها. وقال المصنف يفعل ما فيه الاحظ وقد مضى دليل الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that has been pollinated when the seller reclaims the palm tree due to bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6542)

وان قلنا ان الثمرة تكون للبائع للنخل فلم يرجع البائع حتى أبرت النخل كانت الثمرة للمفلس والغرماء قولا واحدا. لانها قد صارت متميزا. فالحكم في قطعها وتبقيتها على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on creditors returning fruit to the seller after the bankrupt's right ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6543)

فإذا أخذوا ذلك لم يملكوه، ولكن لزمهم رد ذلك إلى البائع، لانهم قد أقروا أنها ملكه وإنما لم نقبل إقرارهم لحق المفلس. فإذا زال حقه لزمهم حكم اقرارهم الاول كما لو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فلم نقبل شهادتهما عليه، ثم انتقل العبد اليهما أو إلى أحدهما بارث أو بيع، فانه يعتق عليهما باقرار السابق،

Mas'alah: What is the ruling if the sold slave-girl becomes pregnant and the buyer becomes bankrupt after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان كان المبيع جارية فحبلت في ملك المشترى نظرت، فان أفلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد، كما قلنا في الرد بالعيب، ولا يجوز التفريق بين الام والولد.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the seller's right to reclaim a slave-girl from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

ومن أصحابنا من قال: اما أن يزن قيمة الولد فيأخذه مع الام. واما أن يسقط حقه من الرجوع.

Mas'alah: Why does the seller have the right to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

والمذهب الاول. لانه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره فثبت له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pregnant slave-girl if the buyer becomes bankrupt before she gives birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

وان أفلس قبل الوضع، فان قلنا: لا حكم للحمل رجع فيهما، لانه كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is considered to have legal status in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

وان قلنا ان الحمل له حكم رجع في الام دون الحمل لانه كالحمل المنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the buyer becomes insolvent after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

وان أفلس بعد الوضع – فان قلنا للحمل حكم – رجع فيهما لانهما كعينين باعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller paying the value of a child to keep mother and child together in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6545)

فان قال بائع الجارية أنا أدفع قيمة الولد وأملكه مع الام كان له ذلك وينبنى

على عدم التفريق بين الجارية وولدها من التقسيط بين الغرماء أقوال للشيخ أبى حامد وابن الصباغ وأبى إسحاق الشيرازي والعمراني لا مجال لذكرها، ففى كلام المصنف الكفاية في مثل هذا. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming food or cloth that has been processed by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6546)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان المبيع طعاما فطحنه المشترى، أو ثوبا فقصره ثم أفلس نظرت فإن لم تزد قيمته بذلك واختار البائع الرجوع رجع فيه، ولا

يكون المشترى شريكا له بقدر عمله، لان عمله قد استهلك ولم يظهر له أثر،

Mas'alah: What is the ruling when the value of a sold item increases due to the bankrupt buyer's work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6546)

وإن زادت قيمته بأن كانت قيمته عشرة فصارت قيمته خمسة عشر ففيه قولان (أحدهما) أن البائع يرجع فيه ولا يكون المشترى شريكا له بقدر ما عمل فيه وهو قول المزني، لانه لم يضف إلى المبيع عينا، وإنما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة، وفى القصارة أظهر بياضا كان؟ منا في الثوب فلم يصر شريكا للبائع في العين، كما لو كان المبيع جوزا فكسره، ولانه زيادة لا تتميز فلم يتعلق بها حق المفلس، كما لو كان المبيع غلاما فعله أو حيوانا فسمنه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases cloth and dye separately and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6546)

(فصل) وإن اشترى من رجل ثوبا بعشرة ومن آخر صبغا بخمسة، فصبغ به الثوب ثم أفلس نظرت فان لم تزد ولم تنقص بأن صار قيمة الثوب خمسة

عشر، فقد وجد كل واحد من البائعين عين ماله، فإن اختار الرجوع صار الثوب بينهما، لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed cloth decreases in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6547)

وان نقص فصار قيمة الثوب إثنى عشر فقد وجد بائع الثوب عين ماله، ووجد بائع الصبغ بعض ماله، لان النقص دخل عليه بهلاك بعضه، فان اختار الرجوع كان لبائع الثوب عشرة ولبائع الصبغ درهمان. ويضرب بما هلك من ماله، وهو ثلاثة مع الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed cloth increases in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6547)

وإن زاد فصار يساوى الثوب عشرين درهما بنينا على القولين في أن زيادة القيمة بالغين أم لا، فان قلنا انها ليست كالعين حصلت الزيادة في مالهما فيقسط بينهما على الثلث والثلثين، لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث، وإن قلنا انها كالعين كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكا للبائعين بالربع

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods that have been worked on by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6547)

(الشرح) إذا اشترى حنطة من رجل أو ثوبا خاما أو غزلا، فطحن الحنطة أو خاط الثوب أو قصره، أو نسج الغزل ثم أفلس، فللبائع أن يرجع في الدقيق والثوب المقصور أو المخيط والغزل المنسوج بلا خلاف على المذهب لانه وجد عين ماله خاليا عن حق

غيره،

Mas'alah: What is the ruling when the work on the item does not increase its value in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6547)

فان لم تزد قيمة الثوب والحنطة بذلك فلا شئ للمفلس لان العمل قد استهلك، فان كان المفلس قد عمل ذلك بنفسه سقط عمله وان استأجر من عمل ذلك ولم يدفع الاجرة لم يكن للاجير أن يشارك بائع الثوب بشئ، وانما يضرب مع باقي الغرماء فيما عدا الثوب من مال المفلس لان عمله لم يظهر له قيمة،

Mas'alah: What is the ruling if the goods decrease in value due to the bankrupt buyer's work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6547)

وهكذا الحكم إذا نقصت قيمة الثوب والحنطة بذلك واختار البائع الرجوع فلا شئ عليه لاجل النقصان، لان المفلس نقص من ماله بيده فإذا اختار الرجوع لم يكن له شئ لاجل النقصان، كما لو وجد الحيوان مريضا، ولا شئ للمفلس ولا يشارك الاجير بائع الثوب بشئ، لان عمله قد استهلك ولكن يضرب مع الغرماء بأجرته

Mas'alah: What are the two opinions when the bankrupt buyer's work increases the value of the goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6547)

وأما إذا زادت قيمة الثوب أو الحنطة بذلك ففيه قولان: (أحدهما) يرجع البائع بالثوب أو الدقيق ولا يشاركه المفلس بشئ، وهو اختيار المزني، لان المشترى لم يضف إلى المبيع عينا، وانما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة وأزال بالقصارة، ونسج الثوب فلم يشارك البائع، كما لو اشترى حيوانا

Mas'alah: What is the second and correct opinion regarding the increase in value from the buyer's work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6548)

(والثانى) أن هذه الاثار تجرى مجرى الاعيان، فيشارك المفلس البائع بقدر الزيادة - وهو الصحيح - لان الشافعي رضى الله عنه قال "وبه أقول إنها زيادة من فعل المشترى حصلت في المبيع فكان له أن يشاركه، كما لو صبغ الثوب" ولان الطحن والقصارة أجريت مجرى الاعيان، بدليل أن للطحان والقصار والخياط والنساج أن يمسك هذه الاعيان المعمول فيها إلى أن يستوفى الاجرة، فأجريت مجرى الاعيان فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reclaims the goods according to the first opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6548)

إذا ثبت هذا فان قلنا بالقول الاول فاختار البائع الرجوع في عين ماله رجع فيها بزيادتها، فان كان المفلس قد استأجر من عمل ذلك ولم يستوف الاجير أجرته لم يكن للاجير أن يشارك بائع العين بشئ بل يضرب مع الغرماء بقدر أجرته،

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land with buildings or trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6549)

وإن كان المبيع أرضا فبناها أو غرسها، فان أنفق المفلس والغرماء على قلع البناء والغراس ثبت للبائع الرجوع في الارض، لانه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره، فجاز له الرجوع، فان رجع فيها ثم قلعوا البناء والغراس لزم المفلس تسوية الارض وأرش نقص ان حدث بها من القلع، لانه نقص حصل لتخليص ماله، ويقدم ذلك على سائر الديون، لانه يجب لاصلاح ماله فقدم كعلف البهائم وأجرة النقال.

Mas'alah: Is the seller compelled to sell the land with the plants and buildings in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6550)

فان قلنا إنه يرجع وامتنع البائع من بذل العوض وأرش النقص، وامتنع المفلس والغرماء من القلع، فهل يجبر البائع على البيع، فيه قولان (أحدهما) يجبر لان الحاجة تدعو إلى البيع لقضاء الدين، فوجب أن يباع كما يباع الصبغ مع الثوب، وإن لم يكن الصبغ له ويباع ولد المرهونة مع الرهن، وان لم يدخل في الرهن (والثانى) لا يجبر لانه يمكن إفراد كل واحد منهما بالبيع، ولا يجبر على بيعها مع الغراس والبناء. (الشرح) حديث "ليس لعرق ظالم حق" أخرجه أبو داود والدارقطني والشافعي عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأخرجه أحمد والترمذي وحسنه وأعله بالارسال والنسائي وأبو داود من طريق سعيد بن زيد. ورجح الدارقطني إرساله أيضا. وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابي الذى روى من طريقه؟ فقيل جابر، وقيل عائشة، وقيل عبد الله بن عمر ورجح ابن حجر العسقلاني الاول، وقد اختلف فيه على هشام بن

عروة اختلافا كثيرا. ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفى إسناده زمعه وهو ضعيف. ورواه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري. ولفظ حديث سعيد بن زيد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضا ميتة فهى له." وليس لعرق ظالم حق ""

وفى حديث رواه جعفر الصادق رضى الله عنه عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه "أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار، قال ومع الرجل أهله، قال: وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل، ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه يناقله فأبى، قال فهبه لى، ولك كذا أمرا رغبه فيه، فأبى." فقال: أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله "وفى سماع محمد الباقر أبى جعفر من سمرة نظر، والله تعالى أعلم."

Mas'alah: Can the seller reclaim the land if the bankrupt and creditors are compelled to remove the plants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

أجبر المفلس والغرماء على ذلك، وكان لبائع الارض الرجوع فيها: لان الضرر يزول عن الجميع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller wants to reclaim the land but keep the plants and charge rent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

وان قال بايع الارض: أرجع فيها وأقر الغراس والبناء وأخذ أجرة الارض قال المسعودي كان له ذلك وان امتنع المفلس والغرماء من القلع وامتنع بائع الارض من بذل قيمة الغراس والبناء وأرش ما حصل بالقلع فهل له أن يرجع في أرضه؟ قال الشافعي رضى الله عنه في موضع: له أن يرجع فيها. وقال في موضع: يسقط حقه من الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the seller's right to reclaim land from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

واختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال فيها قولان.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's right to reclaim land from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

(والثانى) ليس له الرجوع في أرضه، لان الارض قد صارت مشغولة بملك غيره فسقط حقه من الرجوع فيها كما لو اشترى من رجل مسامير وسمر بها بابا ثم أفلس البايع فانه ليس للبائع للمسامير أن يرجع فيها ولان رجوع البايع في عين ماله انما جعل له لازالة الضرر عنه، فلو جوزنا له الرجوع ههنا لازلنا عنه الضرر. وألحقناه بالمفلس والغرماء لانه لا يبقى لهما طريق إلى غراسهم وبنائهم.

Mas'alah: What is the correct view on the seller's right to reclaim land from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6552)

والصحيح أنها على قولين. لان البايع لو بذل قيمة الغراس والبناء لكان له الرجوع في أرضه. سواء كانت قيمة الارض أكثر من قيمة الغراس والبناء أو أقل.

Mas'alah: What is the first opinion on compelling the seller to sell his land with structures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6553)

(أحدهما) يجبر على بيعها مع البناء والغراس، ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما على ما ذكر من التقسيط لان الحاجة تدعو إلى البيع لقضاء الدين فبيع الجميع كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده، فرجع بائع الثوب فيه، وامتنع من دفع قيمة الصبغ، فإن الثوب يباع مع الصبغ، وكذلك إذا كان المبيع جارية فولدت في يد المشترى ورجع بائع الجارية فيها فإنها تباع مع الولد، وكذلك إذا كانت مرهونة فولدت في يد المرتهن فإنه يباع معها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer planted crops on the land and then became bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6553)

وإن كان المبيع أرضا فزرعها المشترى ثم أفلس، واختار البايع الرجوع في الارض جاز له، لانه وجد عين ماله مشغولا بما ينقل، فجاز له الرجوع فيه، كما لو كان المبيع دارا وفيها متاع للمشترى، فان رجع في الارض نظرت في الزرع، فان استحصد وجب نقله،

وإن لم يستحصد جاز تركه إلى أوان

الحصاد من غير أجرة، لانه زرعه في ملكه، فإذا زال الملك جاز ترك الزرع إلى أوان الحصاد من غير أجرة، كما لو زرع أرضه ثم باع الارض،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer purchased land and trees separately and then became bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6554)

(الشرح) كلام المصنف في هذا الفصل مضى بيانه في الفصل قبله وهو بمجرده واضح ويزاد عليه من الاحكام ما هو منه فنقول: إذا اشترى من رجل أرضا بثمن في ذمته، ومن آخر غراسا في ذمته، فغرسه في الارض ثم أفلس قبل تسليم الثمنين، فلكل واحد من البائعين الرجوع في عين ماله، فإذا رجعا نظرت، فان أراد صاحب الغراس قلع غراسه كان له ذلك، ولم يكن لبايع الارض منعه منه، فإذا قلعه كان تسوية الارض، وأرش النقص إن حصل بها، لان ذلك حصل لتخليص ملكه.

Mas'alah: What does al-Imrani say about Ibn al-Sabbagh's view on reclaiming seed in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6554)

قال العمرانى: قلت. وقد مضى في البذر وجه آخر أنه يرجع فيهما فتحتمل أن يكون لابن الصباغ أختيار أحدهما اه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim fungible goods mixed with similar goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

وإن كان المبيع من ذوات الامثال كالحبوب والادهان فخلطه بجنسه نظرت، فان خلطه بمثله كان للبائع أن يرجع، لان عين ماله موجود من جهة الحكم ويملك أخذه بالقسمة فان رجع واتفقا على القسمة قسم ودفع إليه مثل مكيلته، فان طلب البائع البيع فهل يجبر المفلس؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on whether the bankrupt seller can be forced to sell mixed goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

(أحدهما) لا يجبر لانه تمكن القسمة فلا يجبر على البيع كالمال بين الشريكين.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the bankrupt seller can be forced to sell mixed goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

(والثانى) يجبر لانه إذا بيع وصل البائع إلى بدل ماله بعينه، وإذا قسم لم يصل إلى جميع ماله ولا إلى بدله،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods mixed with inferior goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

وان خلطه بأردأ منه فله أن يرجع لان عين ماله موجودة من طريق الحكم فملك أخذه بالقسمة، وكيف يرجع، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming mixed oil in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6555)

(والثانى) يرجع من الزيت بقيمة مكيلته. فيكون قد أخذ بعض حقه وترك بعضه باختياره.

Mas'alah: What is the first case of mixing inferior goods with superior goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

(المسألة الاولى) أن يخلطه بأجود، مثل أن يشترى كيلو من زيت بذر القطن يساوى عشرة قروش فخلطه بكيلو من زيت الزيتون يساوى أربعين قرشا وأفلس المشترى قبل دفع الثمن، فهل للبائع أن يرجع في عين ماله؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming goods mixed with the bankrupt's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

والثانى: ليس له أن يرجع في عين ماله، قال الشافعي رضى الله عنه: وهذا أصح وبه أقول. لانه لا يجوز له أن يرجع بمثل مكيله لان ذلك أكثر قيمة من عين ماله، ولا بقيمة صاعه لان ذلك أنقص من حقه.

Mas'alah: How does the seller reclaim his goods if the first opinion is adopted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

فإذا قلنا بهذا ضرب مع الغرماء بالثمن، وإذا قلنا بالاول فيكف يرجع؟ فيه قولان حكاهما المصنف وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand division of mixed oil when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

وأفلس المشترى قبل دفع الثمن فللبائع أن يرجع في عين ماله لانها موجودة من جهة الحكم، فان طلب البائع قسمة الزيت أجبر المفلس والغرماء على القسمة، كما لو ورث جماعة زيتا وطلب واحد منهم قسمته فانه يقسم ويجبر الممتنع، وان طلب البائع بيع الزيت وقسمته فانه يقسم ويجبر الممتنع.

Mas'alah: Can the seller compel the insolvent buyer to sell the mixed oil and divide the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6556)

وان طلب البائع بيع الزيت وقسم ثمنه فهل يجبر المفلس على ذلك؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the second opinion on compelling the insolvent buyer to sell mixed oil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

والثانى: يجبر المفلس على البيع لان بالقسمة لا يصل إلى عين ماله، وربما كان له غرض في أن لا يأكل من زيت المشترى.

Mas'alah: What is the second view on selling mixed oils in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

(والثانى) وهو قول المصنف. ولم يذكر ابن الصباغ غيره ان الزيتان يباعان ويدفع إلى البائع قيمة الكيلو الخاص به، وهو أربعون قرشا كما قال في المسألة الاولى، لانه ان أخذ بمثل كيل زيته كان أنقص من حقه، وإن أخذ أكثر من مكيلة زيته كان ربا.

Mas'alah: What is the third view on the seller's right to take mixed oil in bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

(والثالث) حكاه ابن المرزبان: أن له أن يأخذ منه كيلا وثلث كيل بقيمة كيل من زيته، كما

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific property from a bankrupt or deceased debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6566)

(فرع) إذا كان في غرماء الميت من باع منه عينا، ووجد عين ماله، ولم يقبض ثمنها، فإن كانت التركة لا تفى بالدين فللبائع أن يرجع في عين ماله. وقال مالك وأبو حنيفة لا

يرجع فيها. بل يضرب مع الغرماء بدينه دليلنا ما روى عمرو بن خلدة الزرقى. وقد مضى تخريجنا له قال: أتينا أبا هريرة رضى الله عنه في صاحب لنا أفلس فقال "هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" وهذا نص في موضع الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with option when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=648)

فصل: قال الشافعي رحمه الله: ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس فله إجازة البيع ورده فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره وقال له أن يفعل ما يشاء لأن الحجر إنما يؤثر في عقد مستأنف وهذا عقد سبق الحجر فلم يؤثر الحجر وقال أبو إسحاق: إن كان الحظ في الرد لم يجز وإن كان في الإجازة لم يرد لأن الحجر يقتضي طلب الحظ فإن طرأ في بيع الخيار أوجب طلب الحظ كما لو باع بشرط الخيار ثم جن فإن الولي لا يفعل إلا ما فيه الحظ من الرد والإجازة ومن أصحابنا من قال إن قلنا إن المبيع انتقل بنفس العقد لم يجب الرد وإن كان الحظ في الرد لأن الملك قد انتقل فلا يكلف رده وحمل قول الشافعي رحمه الله على هذا القول وإن قلنا إن المبيع لم ينتقل أو موقوف لزمه الرد إن كان الحظ في الرد لأن المبيع على ملكه فلا يفعل إلا ما فيه الحظ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=650)

فصل: وإن كان في الغرماء من باع منه شيئا قبل الإفلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئا ووجد عين ماله على صفته ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء1" وهل يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم فيه وجهان: قال أبو إسحاق لا يفسخ إلا 1 رواه أبو داود في كتاب البيوع باب 74. ابن ماجة في كتاب الأحكام باب 26.

بإذن الحاكم لأنه مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كفسخ النكاح بالإعسار والنفقة وقال أبو القاسم الداركي لا يفتقر إلى الحاكم لأنه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعتق تحت العبد فإن حكم حاكم بالمنع من الفسخ فقد قال أبو سعيد الإصطخري ينقض حكمه لأنه حكم مخالف لنص السنة ويحتمل أن لا ينقض لأنه مختلف فيه فلم ينقض وهل يكون الفسخ على الفور أو على التراخي؟ فيه وجهان: أحدهما أنه على التراخي لأنه خيار لا يسقط إلى بدل فكان على التراخي كخيار الرجوع في الهبة والثاني أنه على الفور لأنه خيار ثبت لنقص في العوض فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وهل يصح الفسخ بالوطء في الجارية؟ فيه وجهان: أحدهما يصح كما يصح الفسخ في الوطء في خيار الشرط والثاني أنه لا يصح لأنه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطء وإن قال الغرماء نحن نعطيك الثمن ولا نفسخ لم يسقط حقه من الفسخ لأنه ثبت له حق الفسخ فلم يسقط ببدل العوض كالمشتري إذا وجد بالسلعة عيبا وبذل له البائع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer resold the goods after bankruptcy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=651)

فصل: وإن كان قد باعه بعد الإفلاس ففيه وجهان: أحدهما أن له أن يفسخ لأنه باعه قبل وقت الفسخ فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت امرأة بفقير ثم أعسر بالنفقة والثاني أنه ليس له أن يفسخ لأنه باعه مع العلم بخراب ذمته فسقط خياره كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming food that has been ground or a garment that has been fulled in bankruptcy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=655)

فصل: وإن كان المبيع طعاما فطحنه المشتري أو ثوبا فقصره ثم أفلس نظرت فإن لم تزد قيمته بذلك واختار البائع الرجوع رجع فيه ولا يكون المشتري شؤيكا له بقدر عمله لأن عمله قد استهلك ولم يظهر له أثر وإن زادت قيمته بأن كانت عشر قيمته فصارت قيمته خمسة عشر ففيه قولان: أحدهما أن البائع يرجع فيه ولا يكون المشتري شريكا له بقدر ما عمل فيه وهو قول المزني لأنه لم يضف إلى المبيع عينا وإنما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة وفي القصارة أظهر بياضا كان كامنا في الثوب فلم يصر شريكا للبائع في العين كما لو كان المبيع جوزا فكسره ولأنه زيادة لا تتميز فلم يتعلق بها حق المفلس كما لو كان المبيع غلاما فعلمه أو حيوانا فسمنه والثاني أن المشتري يكون

شريكا للبائع بقدر ما زاد بالعمل ويكون حكم العمل حكم العين وهو الصحيح لأنها زيادة حصلت بفعله فصار شريكا كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه ولأن القصار يملك حبس العين لقبض الأجرة كما يملك البائع حبس المبيع لقبض الثمن فدل على أن العمل كالعين بخلاف كسر الجوز وتعلين الغلام وتسمين الحيوان فإن الأجير على هذه الأشياء لا يملك حبس العين لقبض الأجرة فعلى هذا يباع الثوب فيصرف ثلث الثمن إلى الغرماء والثلثان إلى البائع وإن كان قد استأجر المشتري من قصر الثوب وطحن الطعام ولم يدفع إليه الأجرة دفع الأجرة إلى الأجير من ثمن الثوب لأن الزيادة حصلت بفعله فقضى حقه من بدله.

Mas'alah: What is the ruling when a garment and dye are sold separately and then combined before bankruptcy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=655)

فصل: وإن اشترى من رجل ثوبا بعشرة ومن آخر صبغا بخمسة فصبغ به الثوب ثم أفلس نظرت فإن لم تزد ولم تنقص بأن صار قيمة الثوب خمسة عشر فقد وجد كل واحد من البائعين عين ماله فإن اختار الرجوع صار الثوب بينهما لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث وإن نقص فصار قيمة الثوب اثني عشر فقد وجد بائع الثوب عين ماله ووجد بائع الصبغ بعض ماله لأن النقص دخل عليه بهلاك بعضه فإن اختار الرجوع كان لبائع الثوب عشرة ولبائع الصبغ درهمان ويضرب بما هلك من ماله وهو ثلاثة مع الغرماء وإن زاد فصار يساوي الثوب عشرين درهما بنينا على القولين في أن

زيادة القيمة بالعمل كالعين أم لا فإن قلنا أنها ليست كالعين حصلت الزيادة في مالهما فيسقط بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث وإن قلنا إنها كالعين كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكا للبائعين بالربع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right of return when a bankrupt buyer has cultivated the purchased land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=656)

فصل: وإن كان المبيع أرضا فزرعها المشتري ثم أفلس واختار البائع الرجوع في 1 رواه البخاري في كتاب الحرث باب 15. أبو داود في كتاب الإمارة باب 37. الترمذي في كتاب الأحكام باب 38. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 26. أحمد في مسنده "5/327" .

الأرض جاز له لأنه وجد عين ماله مشغولا بما ينقل فجاز له الرجوع فيه كما لو كان المبيع دارا وفيها متاع للمشتري فإن رجع في الأرض نظرت في الزرع فإن استحصد وجب نقله وإن لم يستحصد جاز تركه إلى أوان الحصاد من غير أجرة لأن زرعه في ملكه فإذا زال الملك جاز ترك الزرع إلى أوان الحصاد من غير أجرة كما لو زرع أرضه ثم باع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right of return when a bankrupt buyer has mixed fungible goods with their like or inferior?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=657)

فصل: وإن كان المبيع من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان فخلطه بجنسه نظرت فإن خلطه بمثله كان للبائع أن يرجع لأن عين ماله موجود من جهة الحكم ويملك أخذه بالقسمة فإن رجع واتفقا على القسمة قسم ودفع إليه مثل مكيلته فإن طلب البائع البيع فهل يجبر المفلس فيه وجهان: أحدهما لا يجبر لأنه تمكن القسمة فلا يجبر على البيع كالمال بين الشريكين والثاني يجبر لأنه إذا بيع وصل البائع إلى بدل ماله بعينه وإذا قسم لم يصل إلى جميع ماله ولا إلى بدله وإن خلطه بأردأ منه فله أن يرجع لأن عين ماله موجودة من طريق الحكم فملك أخذه بالقسمة وكيف يرجع فيه وجهان: قال أبو إسحاق يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لأنه إن أخذ مثل زيته بالكيل كان ذلك أنقص من حقه وإن أخذ أكثر من زيته كان ربا فوجب البيع والثاني وهو المنصوص أنه يأخذ مثل زيته بالكيل لأنه وجد عين ماله ناقصا فرجع فيه مع النقص كما لو كان عين ماله ثوبا فحدث به عيب عند المشتري فإن خلطه بأجود منه ففيه قولان: أحدهما يرجع وهو قول المزني لأنه وجد عين ماله مختلطا بما لايتميز عنه فأشبه إذا خلطه بمثله أو كان ثوبا فصبغه والثاني أنه لا يرجع لأن عين ماله غير موجود حقيقة لأنه اختلط بما لا يمكن تمييزه منه حقيقة ولاحكما لأنه لا يمكن المطالبة بمثل مكيلته منه ويخالف إذا خلطه بمثله لأنه تمكن المطالبة بمثل مكيلته ويخالف الثوب إذا صبغه لأن الثوب موجود وإنما تغير لونه فإن قلنا إنه يرجع فكيف يرجع فيه قولان: أحدهما يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لأنه لا يمكن أن يأخذ مثل زيته بالكيل لأنه يأخذ أكثر من حقه ولا يمكن أن يأخذ أقل من زيته بالكيل لأنه ربا فوجب البيع والثاني يرجع من الزيت بقيمة مكيلته فيكون قد أخذ بعض حقه وترك بعضه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer's debts equal his assets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2248)

الكفاية" فقال: إن الغزالي لم يطلقه، بل حكاه فيما إذا كان المشترى عينا، بعد أن حكى أنه إذا تحقق إفلاسه، ولم يكن معه سوى المبيع، أو كان وزادت الديون عليه فللبائع الرجوع. فتعين أن مراده بالمعنى: من يساوى ماله ديونه أو زاد عليها، وإذا كان كذلك فهذا الوجه منقول في "النهاية" عن رواية الشيخ أبي محمد، وبه جزم القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: Does the seller's right to reclaim the specific item upon the buyer's insolvency depend on a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2248)

قوله: الحالة الثانية: أن يكون معسرا فهو مفلس، فالبائع أحق بمتاعه. انتهى. وهذا الكلام جميعه يدل على أن الرجوع إلى العين بالإفلاس لا يتوقف على حكم الحاكم، وليس كذلك فاعلمه، فقد قال الرافعي في أول كتاب (1) سقط من أ. (2) سقط من ج.

الفلس: الذي يدل عليه كلام الأصحاب هاهنا تعريضا وتصريحا افتقار الرجوع إلى توسط الحجر. ثم قال: وقد حكينا في الكلام على البداءة بالتسليم ما يشعر بخلافه،

وأشار إلى ما ذكرناه أولا فاعلمه، وكلام الرافعي يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة مع أن المسألة فيها وجهان شهيران، ممن حكاهما صاحب "المهذب" . نعم في افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان شهيران أيضا. قال الرافعي في الكلام على الرجوع، أشبههما: أنه لا يفتقر.

Mas'alah: What happens to goods bought on credit when the buyer is declared bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2403)

قوله: وإذا اشترى أعيانا بثمن مؤجل، ثم حجر عليه دخلت الأعيان في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when purchasing on credit from a bankrupt seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2406)

قوله في أصل "الروضة" : ولو اشترى شيئا في الذمة ففي ثبوت الخيار للبائع أوجه: أصحها: التفصيل بين العلم والجهل. ثم قال: فإن لم نثبته فهل يزاحم الغرماء بالثمن؟ فيه وجهان: (1) سقط من أ، ج.

أصحهما: [لا] [1]، لأنه حادث برضى مستحقه. انتهى. وإذا قلنا بالمزاحمة فإنا نزاحمهم في المنع خاصة، كذا صرح به الإمام والغزالي في "البسيط" ، وكلام الرافعي تبعا "للوسيط" و "الوجيز" يوهم أنه يزاحم على هذا الوجه في جميع أموال المفلس، ولم

يتعرض في "الروضة" لذلك كما تراه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding or ratifying a sale against the bankrupt's interest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2408)

المنقول في نظير المسألة أنه يجوز، وذلك لأن الفسخ والإجازة بالخيار فيهما ثلاثة طرق، وقد سبق ذكر طريقين منها، والثالث: أنا لا ننفذ على خلاف الغبطة إخراج شيء عن الملك، ولا يكلف رد شيء إلى الملك. فإن أجاز المشتري على خلاف الغبطة جاز، إن قلنا: الملك في المبيع له. وإن قلنا: للبائع، فلا. وإن فسخ على خلاف الغبطة فلا يجوز إن جعلنا الملك له، وإن جعلناه للبائع جاز، وقس على هذا إجازة البائع وفسخه. إذا علمت ذلك فقد قال الإمام بعد حكاية ذلك ما نصه: والذي دل عليه كلام المشايخ في هذه الطريقة، أنه ينفذ الفسخ والإجازة إذا استوى وجه الغبطة، ولم يترجح وجه على وجه. هذا لفظه فيتجه جريان مثل ذلك في الرد بالعيب، إلا أن يفرق بين ملك المشتري على ما فيه العيب تام ثابت، فيتعلق حق الغرماء به. وحينئذ فلا يجوز للمفلس قطع حقهم إلا عند ظهور الغبطة، بخلاف الملك في زمن الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind when the buyer is bankrupt and there is a guarantor for the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2425)

وقد ذكر صاحب "التتمة" ذلك على الصواب فقال: الرابعة: إذا أفلس المشتري وبالثمن ضامن هل للبائع الفسخ والرجوع في عين ماله؟ نظر، فإن كان الضامن قد ضمن بإذن المشتري فليس له الفسخ، لأن الضامن ليس بمتبرع، ووصوله إلى الثمن من جهته كوصوله إليه من جهة المشتري. وإن كان قد ضمن بغير إذنه فوجهان: أحدهما: له الرجوع، لأن الضامن متبرع، ولا يلزمه قبول التبرع. والثاني: لا يجوز له [الرجوع، لأن الحق قد ثبت في ذمته، ولهذا يجوز له مطالبته بخلاف المتبرع، فإنه لا يجوز له] [1] مطالبته. وهذا الحكم فيما لو كان قد رهن بعض الناس ماله بالثمن، ثم أفلس المشتري. هذا لفظه. وهو كلام صحيح، ولا شك أن الرافعي لما نقل عنه تحرف عليه آخر الكلام. ويؤيده مع كثرة نقل الرافعي عنه أنه نقل عنه في المسألة التي قبل هذه، ثم نقل هذه بالترجيح كما في "التتمة" ، وبالتعليل الذي ذكره بعينه. (1) سقط من ج.

واعلم أن النووي في "الروضة" لما ذكر المسألة ذكر أحد سببيها خاصة، وهو الضمان بغير الإذن ونسي ذكر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property that has been leased by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2428)

قوله: وإن أجره فلا رجوع إن لم نجوز بيع المستأجر، وإن جوزناه فإن شاء أخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر، وإلا ضارب بالثمن. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من التخريج على البيع، قياسه أن يأتي أيضا في رجوع الواهب، لكنه لم يرتضه، فقال ما

حاصله: إن المذهب الذي قطع به

الأكثرون هو الجواز. وقال الإمام: إن جوزنا بيع المستأجر رجع، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the bankrupt buyer reacquires ownership without compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2429)

قوله: ولو حجر عليه بعد ما زال ملكه، ثم عاد، نظر: إن عاد بلا عوض كالهبة والإرث ففي الرجوع وجهان. ثم قال: وهذا الخلاف كما ذكرنا في مثله من الرد بالعيب. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى هذا الكلام تصحيح جواز الرجوع، لأنه الصحيح في الرد بالعيب على ما اقتضاه كلامه في هذا الكتاب، وصرح به في "المحرر" ، ولا جزم، وصرح به هنا في "الشرح الصغير" -أعني بجواز الرجوع- وعبر بالأظهر. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" لما اختصر هذا الكلام حكى وجهين، ولم يزد عليهما، ثم ذكر من "زياداته" أن الصحيح عدم الرجوع على العكس هنا، صرح به في "الشرح الصغير" ، واقتضاه كلامه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has built or planted on the land before bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2437)

قوله: وإن أراد الرجوع في الأرض وحدها وإبقاء البناء والغراس للمفلس لم يجب إليه في أصح القولين لما فيه من الضرر، وعلى هذا فالبائع يترك الرجوع ويضارب مع الغرماء أو يعود إلي بدل قيمتهما أو قلعهما وغرامة أرش النقص؟ . انتهى كلامه. والتعبير بقوله: (يعود) يدل أنه لا يضر عوده إليه بعد أن نازعه، بل يمكن من ذلك، وقد نبه عليه النووي على حاشية "الروضة" بخطه قلت: قوله: (يعود) إشارة إلي أنه لو امتنع من ذلك، ثم عاد إليه

يمكن، هذا لفظه، ومن خطه نقلت، ولم يصرح ابن الرفعة في "الكفاية" فيها بشيء، وتعرض لها في "المطلب" ، ولم ينقل فيها شيئا، وقال من عنده: يشبه أن يبني على الخلاف في أن حق الرجوع على الفور أم لا.

Mas'alah: What is the seller's option when the bankrupt buyer refuses to remove a structure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

من القلع، فيكون البائع مخيرا بين التملك والقلع مع غرامة الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1734)

التفليس (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر @

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال {أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به} . قال الشافعي: وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به} . (أخبرنا) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني@

أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي , وكان قاضيا بالمدينة أنه قال جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه } . قال الشافعي : وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ وفي حديث ابن أبي ذئب ما@

في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثاهما ثابتان متصلان وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { من أدرك ماله بعينه فهو أحق به } بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء ; لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه , وإن شاء تركه , وإن أصاب السلعة نقص في بدنها عوار أو قطع أو غيره أو زادت فذلك كله سواء , يقال لرب السلعة : أنت أحق

بسلعتك من الغرماء إن شئت ; لأنا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة نقضا للعقدة الأولى بحال السلعة الآن . قال : وإذا لم أجعل لورثة المفلس , ولا له في حياته دفعه عن سلعته إذا لم يكن هو بريء الذمة بأدائه عن نفسه لم أجعل لغرمائه أن يدفعوا عن السلعة إن شاءوا وما لغرمائه يدفعون عنه . وما يعدو غرماؤه أن يكونوا متطوعين للغريم بما يدفعون عنه فليس على الغريم أن يأخذ ماله من غير صاحب دينه كما لو كان لرجل على رجل دين فقال له رجل : أقضيك عنه لم يكن عليه أن يقتضي ذلك منه وتبرأ ذمة صاحبه أو يكون هذا لهم لازما فيأخذه منهم , وإن لم يريدوه فهذا ليس لهم بلازم ومن قضى عليه أن يأخذ المال منهم خرج من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولا ; لأنه قد وجد عين ماله عند مفلس فإذا منعه إياه فقد منعه ما جعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أعطاه شيئا محالا ظلم فيه المعطى والمعطي . وذلك أن المعطي لو أعطى ذلك الغريم حتى يجعله مالا من ماله يدفعه إلى صاحب السلعة فيكون عنده غير مفلس يحقه وجبره على قبضه فجاء غرماء آخرون رجعوا به عليه فكان قد منعه سلعته التي جعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون الغرماء كلهم وأعطاه العوض منها والعوض لا يكون إلا لما فات والسلعة لم تفت فقضى ها هنا قضاء محالا إذ جعل العوض من شيء قائم ثم زاد أن قضى بأن أعطاه ما لا يسلم له ; لأن الغرماء إذا جاءوا ودخلوا معه فيه , وكانوا أسوته وسلعته قد كانت له منفردة دونهم عن المعطي فجعله يعطي على أن يأخذ فضل السلعة ثم جاء@

غرماء آخرون فدخلوا عليه في تلك السلعة . فإن قال قائل لم أدخل ذلك عليه وهو تطوع به قيل له : فإذا كان تطوع به فلم جعلت له فيما تطوع عوض السلعة والمتطوع من لا يأخذ عوضا ما زدت على أن جعلته له بيعا لا يجوز وغررا لا يفعل .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land with growing plants from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1738)

قال الشافعي : وهكذا لو باعه وديا صغارا أو نوى قد خرج أو زرعا قد خرج أو لم يخرج مع أرض فأفلس وذلك كله زائد مدرك أخذ الأرض وجميع ما باعه زائدا مدركا , وإذا فات رجع بحصته من الثمن يوم وقع البيع كما يكون .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a palm grove that has produced fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1739)

ولو باعه حائطا لا ثمر فيه فأثمر ثم فلس المشتري فإن كان الثمر يوم فلس المشتري مأبورا أو غير مأبور فسواء والثمر للمشتري ثم يقال لرب النخل إن شئت فالنخل لك على أن نقر الثمر فيها إلى الجداد , وإن شئت فدع النخل وكن أسوة الغرماء . وهكذا لو باعه أمة فولدت ثم فلس كانت له الأمة , ولم يكن له الولد , ولو فلس والأمة حامل كانت له الأمة والحمل تبع يملكها كما يملك به الأمة .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave-girl who has given birth or a house that has been built upon from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1739)

ولو كانت السلعة أمة فولدت له أولادا قبل إفلاس الغريم ثم أفلس الغريم رجع بالأم ,

ولم يرجع بالأولاد ; لأنهم ولدوا في ملك الغريم , وإنما نقضت البيع الأول بالإفلاس الحادث واختيار البيع نقضه لا بأن أصل البيع كان مفسوخا من الأصل , ولو كانت السلعة دارا فبنيت أو بقعة فغرست ثم أفلس والغريم رددت البائع بالدار كما كانت والبقعة كما كانت حين باعها , ولم أجعل له الزيادة ; لأنها لم تكن في صفقة البيع , وإنما هي شيء متميز من الأرض من مال المشتري ثم خيرته بين أن يعطى قيمة العمارة والغراس ويكون ذلك له أو يكون له ما كان من الأرض لا عمارة فيها وتكون العمارة الحادثة تباع للغرماء سواء بينهم إلا أن يشاء الغرماء والغريم أن يقلعوا البناء والغراس ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القلع فيكون ذلك لهم .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of a mixed commodity from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1739)

ولو كانت السلعة شيئا متفرقا مثل عبيد أو إبل أو غنم أو ثياب أو طعام فاستهلك المشتري بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن إن كان نصفا قبض النصف , وكان غريما من الغرماء في النصف الباقي وهكذا إن كان أكثر أو أقل . قال : وإذا جعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكل ; لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنعه الملك .

Mas'alah: What is the ruling on land sold and planted upon before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1739)

ولو باع رجل من رجل أرضا فغرسها ثم فلس الغريم @

Mas'alah: What is the ruling when the landowner refuses to take the land with the value of the plants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1740)

فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغراس وأبى الغريم أن يقلعوا الغراس ويسلموا الأرض إلى ربها لم يكن لرب الأرض بالخيار إن شاء أن يأخذ أرضه ويبقي الثمر فيها إلى الجداد إن أراد الغريم والغرماء أن يبقوه فيها إلى الجداد فذلك له , وليس للغريم منعه , وإن أراد أن يدعها ويضرب مع الغرماء بما كان له فعل , وكذلك لو باعه أرضا بيضاء فزرعها ثم فلس كان مثل الحائط يبيعه ثم يثمر النخل فإن أراد رب الأرض أو رب النخل أن يقبلها ويبقي فيها الزرع إلى الحصاد والثمار إلى الجداد ثم عطبت النخل قبل ذلك بأي وجه ما عطبت بفعل الآدميين أو بأمر من السماء أو جاء سيل فخرق الأرض وأبطلها فضمان ذلك من ربها الذي قبلها لا من المفلس ; لأنه عندما قبلها صار مالكا لها إن أراد أن يبيع باع , وإن أراد أن يهب وهب . فإن قيل ومن أين يجوز أن يملك المرء شيئا لا يتم له جميع ملكه فيه ; لأن هذا لم يملكه الذي جعلت له أخذه ملكا تاما ; لأنه محول بينه وبين جمار النخل والجريد وكل ما أضر بثمر المفلس ومحول بينه وبين أن يحدث في الأرض بئرا أو شيئا مما يضر ذلك بزرع المفلس ؟ قيل له بدلالة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - { من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع } فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يملك المبتاع النخل ويملك البائع الثمر إلى الجداد . قال : ولو سلم رب الأرض الأرض للمفلس فقال الغرماء احصد الزرع وبعه بقلا , وأعطنا ثمنه . وقال المفلس : لست أفعل وأنا

أدعه إلى أن يحصد ; لأن ذلك أنمى لي والزرع لا يحتاج إلى الماء , ولا المؤنة كان القول قول الغرماء في أن يباع لهم . ولو كان يحتاج إلى السقي والعلاج فتطوع رجل للغريم بالإنفاق عليه فأخرج@

نفقة ذلك وأسلمها إلى من يلي الإنفاق عليه وزاد حتى ظن أن ذلك إن سلم لم يكن للغريم إبقاء الزرع إلى الحصاد , وكان للغرماء بيعه , وإذا جعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكل ; لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنعه الملك قال :

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of a slave when part of the price was already paid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1741)

ولو كانت السلعة عبدا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد شريكا به للغريم ويباع النصف الذي كان للغريم لغرمائه دونه على المثال الذي ذكرت , ولا يرد مما أخذ شيئا ; لأنه مستوف لما أخذه , ولو زعمت أنه يرد شيئا مما أخذ جعلت له لو أخذ الثمن كله أن يرده ويأخذ سلعته ومن قال هذا فهذا خلاف السنة , والقياس عليها .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming mixed goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1744)

وإذا باع الرجل من الرجل الحنطة أو الزيت أو السمن أو شيئا مما يكال أو يوزن

فخلطه بمثله أو خلطه بأردأ منه من جنسه ثم فلس غريمه كان له أن يأخذ متاعه بعينه ; لأنه قائم كما كان ويقاسم الغرماء بكيل ماله أو وزنه , وكذلك إن كان خلطه فيما دونه إن شاء ; لأنه لا يأخذ فضلا إنما يأخذ نقصا فإن كان خلطه بما هو خير منه ففيها قولان أحدهما أن لا سبيل له ; لأنا لا نصل إلى دفع ماله إليه إلا زائدا بمال غريمه ,@

وليس لنا أن نعطيه الزيادة , وكان هذا أصح القولين والله أعلم وبه أقول . قال : ولا يشبه هذا , الثوب يصبغ , ولا السويق يلت الثوب يصبغ والسويق يلت متاعه بعينه فيه زيادة مختلطة فيه وهذا إذا اختلط انقلب حتى لا توجد عين ماله إلا غير معروفة من عين مال غيره وهكذا كل ذائب . والقول الثاني : أن ينظر إلى قيمة عسله , وقيمة العسل المخلوط به متميزين ثم يخير البائع بأن يكون شريكا بقدر قيمة عسله من عسل البائع ويترك فضل كيل عسله أو يدع ويكون غريما كأن عسله كان صاعا يسوى دينارين , وعسل شريكه كان صاعا يسوى أربعة دنانير فإن اختار أن يكون شريكا بثلثي صاع من عسله وعسل شريكه كان له , وكان تاركا لفضل صاع ومن قال هذا قال ليس هذا ببيع إنما هذا وضيعة من مكيلة كانت له , ولو باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان هذا أشبههما عندي والله أعلم وبه أقول . وهو أن له أن يأخذ الدقيق ويعطي الغرماء قيمة الطحن ; لأنه زائد على ماله . وكذلك لو باعه ثوبا فصبغه كان له ثوبه وللغرماء صبغه يكونون شركاء بما زاد الصبغ في قيمة الثوب وهكذا لو باعه ثوبا فخاطه كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء ما زادت الخياطة . وهكذا لو باعه إياه فقصره كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء بعدما زادت القصارة فيه فإن قال قائل : فأنت تزعم أن الغاصب لا يأخذ في القصارة شيئا ; لأنها أثر قلنا المفلس مخالف للغاصب من قبل أن المفلس إنما عمل فيما يملك ويحل له العمل فيه والغاصب عمل فيما لا يملك , ولا يحل له العمل فيه ألا ترى أن المفلس يشتري البقعة فيبنيها , ولا يهدم بناؤه ويهدم بناء الغاصب ويشتري

الشيء فيبيعه فلا يرد بيعه ويرد بيع الغاصب ويشتري العبد فيعتقه فنجيز عتقه , ولا نجيز عتق الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to specific goods when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1749)

قال : وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا أو دارا أو متاعا أو شيئا ما كان بعينه فلم يقبضه حتى فلس البائع فالمشتري أحق به بما باعه يلزمه ذلك ويلزم له كره أو كره الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1749)

وإذا اكترى الرجل من الرجل الدار ثم فلس المكري فالكراء ثابت إلى مدته ثبوت البيع مات المفلس أو عاش وهكذا قال بعض أهل ناحيتنا في الكراء وزعم في الشراء أنه إذا مات فإنما هو أسوة الغرماء ,@

Mas'alah: What is the ruling on a transport hire contract when the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1750)

قال : وإذا تكارى الرجل من الرجل حمل طعام إلى بلد من البلدان ثم أفلس المكتري

أو مات فكل ذلك سواء يكون المكري أسوة الغرماء ; لأنه ليس له في الطعام صنعة , ولو كان أفلس قبل أن يحمل الطعام كان له أن يفسخ الكراء ; لأنه ليس للمكتري أن يعطيه من ماله شيئا دون غرمائه , ولا أجبر المكري أن يأخذ شيئا من غريم المفلس إلا أن يشاء غرماؤه , ولو حمله بعض الطريق ثم أفلس كان له بقدر ما حمله من الكراء يحاص به الغرماء , وكان له أن يفسخ الحمولة في موضعه ذلك إن شاء إن كان موضع لا يهلك فيه الطعام مثل الصحراء أو ما أشبهها .

Mas'alah: What is the ruling on a specific slave given as dower when the husband becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1752)

ومن أصدق امرأة عبدا بعينه فقبضته أو لم تقبضه ثم أفلس فهو لها , وكذلك لو باعه أو تصدق به صدقة محرمة , وكذلك لو أقر أنه غصبه إياه أو أقر أنه له فإن وهبه لرجل أو نحله أو تصدق به صدقة غير محرمة فلم يقبضه الموهوب له حتى فلس فليس له دفعه إليه , ولا للموهوب له قبضه فإن قبضه بعد أن وقف القاضي ماله كان مردودا ; لأن ملك هذا لا يتم إلا بالقبض من الهبة والصدقة والنحل .

(نقص ص431-الى منتصف ص432)

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor taking goods from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1753)

قال : ولو أسلف رجل في طعام أو غيره بصفة فحلت وفلس فأراد أخذه دون الصفة لم يكن له إذا لم يرض ذلك الغرماء ; لأنه يأخذ ما لم يشتر . قال : ولو أعطى خيرا مما سلف عليه فإن كان من غير جنس ما سلف عليه لم يكن عليه أخذه , وإن أراد ذلك الغرماء ; لأن الفضل هبة , وليس عليه أن يتهب , ولهم أن@

يأخذوا من الغريم ما عليه بعينه , وإن كان من جنس ما سلف عليه لزمه أخذه إذا رضي الغرماء , وإن كره ; لأنه لا ضرر عليه في الزيادة وذلك في العبيد وغيرهم مما لا تكون الزيادة مخالفة غير الزيادة خلافا لا تصلح الزيادة لما يصلح له النقص .

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller to deliver goods when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2832)

قال الشافعي : ولا يجوز فيها إلا القول الثاني من أن لا يجبر واحد منهما أو قول آخر وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بحضرته ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعه من ساعته وإن غاب ماله وقفت السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشتري فإن وجد له مالا دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق@

الوقف عن الجارية ودفع المال إلى البائع وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به إن شاء أخذه وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهادنا على وقف ماله في ماله شيئا لم يجز وإنما منعنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لأنه لا يجوز للحاكم عندنا أن

يكون رجل يقر بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه ببيع إلى مالك ثم يكون له حبسها وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أن ملكها لغيره ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمنا وماله حاضر ولا نأخذه منه ولا يجوز لرب الجارية أن يطأها ولا يبيعها ولا يعتقها وقد باعها من غيره ولا يجوز للسلطان أن يدع الناس يتدافعون وهو يقدر على أخذها منهم .

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods mortgaged with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1307)

وكذلك إذا وجد البائع متاعه مرهونا لم يفسخ بالإفلاس وان وجده آبقا فسخ

Mas'alah: Is the sale rescinded if the heirs do not pay the debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1592)

فإن قلنا لا يتبع بالنقض فإن وفوا بالدين فذاك وإلا فالأصح أنه الآن

يفسخ إذ لا دين عليهم حتى يطالبوا وفيه وجه أن ما مضى وتعلق به حق المشتري لا يفسخ فكأنهم قد فوتوا التركة فعليهم الضمان

Mas'alah: What are the restrictions on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1640)

والضبط مقيد بقيود لا بد من بيانها

Mas'alah: What is the first restriction on reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1640)

القيد الأول التعذر وهو مؤثر فإنه لو قدر على استيفاء كمال الثمن بعد الإفلاس لتجدد مال أو لكون المال مساويا للديون فلا رجوع له

Mas'alah: What is the ruling if creditors offer to pay the full price to prevent reclamation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1640)

ولو قال الغرماء خذ تمام الثمن بعد الإفلاس فنحن نقدمك به ثبت الرجوع لأنه ربما لا يتقلد منهم ويحذر ظهور غريم آخر لا يرضى به فالتعذر حاصل

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods for a deferred debt from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1640)

أما الحال فقد احترزنا به عن المؤجل فلا رجوع به إذ الرجوع ينبني على تعذر الثمن والتعذر ينبني على توجه الطلب ولم يتوجه الطلب

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission when the debt matures after insolvency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1640)

ثم إذا قلنا لا فسخ فلو صرف المبيع إلى حقوق الغرماء فلا كلام وإن حل الأجل قبل أن يتفق الصرف إليهم ففي ثبوت خيار الفسخ الآن وجهان والأصح ثبوته كما لو حل قبل الحجر

Mas'alah: What is the ruling on rescission after insolvency when the debt matured before the interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1641)

وفي الفسخ بعد الحجر إذا حل الدين قبل الحجر وجه ضعيف أنه لا يثبت من حيث إن البيع لم يقتض حبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلا في العقد

Mas'alah: What happens when the subject matter of a salam contract is unavailable due to the seller's bankruptcy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1641)

فإذا تعذر المسلم فيه بإفلاس المسلم إليه رجع المسلم إلى رأس المال إن كان باقيا بعينه وإلا ضارب بقيمة المسلم فيه فما يسلم له بالقسمة يشتري به جنس حقه ويسلم إليه إذ الاعتياض غير ممكن عنه

Mas'alah: Is a benefit considered a 'specific asset' for the purpose of bankruptcy rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1642)

وفيه وجه أن المنفعة ليس عينا حتى يقال وجد عين متاعه وهو ضعيف

Mas'alah: What must the lessor do with a rented animal when the lessee becomes bankrupt mid-journey?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1642)

ثم إن كان مكتري الدابة في أثناء الطريق حيث أفلس فلا يضيعه بل ينقله إلى مأمن بأجرة المثل ويقدم بها على الغرماء ولا يلزمه النقل إلى مقصده

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim for the value of a slave-girl who perished in the bankrupt buyer's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1643)

وكذلك لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المفلس المحجور فرد بائعها العبد بعيب فله طلب قيمة الجارية قطعا لأنه أدخل في مقابلتها عبدا في يد الغرماء ولكن هل يتقدم بالقيمة أم يضارب بها ذكر القاضي وجهين والأصح المضاربة

Mas'alah: Does the right of recourse arise when the currency type becomes unavailable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1643)

وفيه وجه آخر أنه يثبت ولو كان بانقطاع جنس الثمن فإن جوزنا الاعتياض عنه فلا تعذر وإن منعنا فيثبت الرجوع لأنه تعذر محقق فكان في معنى الإفلاس وهو كانقطاع المسلم فيه فإنه يثبت الرجوع إلى رأس المال

Mas'alah: Is the right of rescission due to insolvency immediate or delayed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1644)

أما قولنا إنه يثبت الرجوع على الفور احترزنا فيه عن التأخير وفيه وجهان أحدهما أنه يبطل به كالرد بالعيب فإنه لدفع ضرار والثاني أنه على التراخي لأنه نتيجة توجه الطلب بالثمن فما دام الطلب قائما كان الرجوع ثابتا كمطالبة المرأة في الإيلاء بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims return of trees before pollination and the bankrupt buyer denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

الثاني إذا قال البائع رجعت في الأشجار المبيعة قبل التأبير فرجع الثمار إلي وكذبه المفلس فالقول قوله إذ الأصل استمرار ملك المفلس فإن صدقه الغرماء لم يقبل قولهم على المفلس وللمفلس أن يأخذ الثمار ويجبرهم على القبول من جهة دينه

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind if the buyer persists in refusing to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

وفهم من كلام المصنف: أنه لا يثبت للبائع في هذه الحالة الفسخ بإصرار المشتري على الامتناع، وهو كذلك على الأصح، وقد صرح به المصنف في (كتاب التفليس) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is insolvent and cannot pay the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن حاضرا (فإن كان معسرا .. فللبائع الفسخ بالفلس) هذا هو المنصوص.

Mas'alah: What is the alternative ruling when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

وقيل: تباع السلعة ويقضى دينه من ثمنها.

Mas'alah: What is the scenario for rescission when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

وصورة المسألة: إذا سلم بإجبار الحاكم، فلو فرض التسليم متبرعا .. لم يجز الفسخ إذا وفت السلعة بالثمن في الأصح.

Mas'alah: What is the condition for the bankrupt person to return a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2126)

إن كانت الغبطة في الرد.

Mas'alah: Can a seller rescind a sale and reclaim his goods if the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2127)

وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل .. فله ذلك،

Mas'alah: Does a seller who reclaims his goods compete with other creditors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2127)

وأنه إذا لم يكن التعلق بها .. لا يزاحم الغرماء بالثمن ـــــــ يقتضي شمول الحجر للمال الحادث أيضا. والثاني: لا يتعدى؛ لأنه لم يكن موجودا حالة الحجر. وقيل: الوجهان فيما ملكه بالشراء، وما عداه يتعدى إليه الحجر جزما. قال: (وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل .. فله ذلك) ؛ لأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم والجهل. والثاني: له ذلك مطلقا؛ لتعذر الوصول إلى الثمن، كما لو تزوجت فقيرا عالمة بحاله .. فإن لها الفسخ بإعساره بالنفقة. والثالث: لا مطلقا؛ لتقصيره بترك البحث والسؤال. قال: (وأنه إذا لم يكن التعلق بها) أي: إذا قلنا: ليس له التعلق بعين ماله، فـ (كان) في عبارته تامة بمعنى يثبت، وعبارة (المحرر) : (إذا لم يكن له) فحذف المصنف (له) اختصارا فالتبس على بعض النساخ فكتب (إذا لم

يمكن) وفي كل منهما نقص وإيهام. قال: (.. لا يزاحم الغرماء بالثمن) ؛ لأنه دين حدث بعد الحجر برضا مستحقه، فلا يزاحم الغرماء به؛ قياسا على دين الصداق والضمان، والديون التي هذا شأنها لا يزاحم مستحقها الغرماء الأولين، فإن فضل شيء عن ديونهم .. أخذه. والثاني: يزاحم؛ لأن الغرماء ملكوا المبيع في مقابلة مزاحمته، بخلاف الصداق ونحوه. وقيل: لا يزاحم إلا بثمن المبيع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale when the buyer is declared bankrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس .. فله فسخ البيع واسترداد المبيع، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale upon buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

قال: (فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس .. فله فسخ

البيع واسترداد المبيع) ؛ لما تقدم في أول الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أفلس

Mas'alah: Is the seller's option to rescind upon bankruptcy immediate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

والأصح: أن خياره على الفور، وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع. ـــــــ

Mas'alah: Does the seller's right to reclaim goods apply if the buyer dies insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

الرجل فوجد البائع سلعته بعينها .. فهو أحق بها من الغرماء) وهذا الرجوع ثابت إذا مات المشتري مفلسا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the seller's right to reclaim goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

وقال أبو حنيفة: لا يثبت في الحالين.

Mas'alah: What is Malik's view on the seller's right to reclaim goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

وقال مالك: يثبت في الفلس دون الموت.

Mas'alah: What is the evidence for the right to reclaim property from a bankrupt person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

ويشهد له من السنة عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ماله بعينه عند رجل مات أو أفلس ...) الحديث.

Mas'alah: What are the conditions for the right of rescission in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2147)

وله شروط، منها: كون الثمن حالا ـــــــ ولا بعده، أما قبله .. فلأن الأجرة لم تحل بعد، وشرط الفسخ الحلول، وأما بعده .. فلفوات المنفعة، وشرط الفسخ: وجود المعقود عليه. الثاني: اقترض مالا، ثم أفلس وهو باق في يده .. فللمقرض الرجوع سواء قلنا: يملك بالقبض أم بالتصرف، وهذا يشكل على اشتراط أن يكون بمعاوضة؛ فإن الغزالي صرح بأن القرض ليس عقد معاوضة. الثالث: كان المبيع شقصا مشفوعا، ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى حجر على المشتري فهل البائع أحق به أو الشفيع؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: الشفيع، والثمن بين الغرماء. وثانيها: البائع. وثالثها: الشفيع أولى بالشقص، والبائع أولى بالثمن بكماله. قال: (وله شروط؛ منها: كون الثمن حالا) ؛ لأن المؤجل لا يطالب به، فتباع السلعة وتصرف إلى الغرماء على الأصح. هذا إذا وقع الشراء بالحال، فإن اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر .. رجع أيضا على الأصح، وإن

حل بعده .. فوجهان: أصحهما في (الشرح) و (الحاوي) الصغيرين: أنه يرجع، وليس في (الكبير) ولا في (الروضة) تصحيح فيهما. وعبارة المصنف تشمل الصورة المذكورة. ولو حل الأجل قبل تسليم المبيع .. ففي (الرافعي) الجزم بأنه لا حبس للبائع، ولو وقع مثل ذلك في الصداق .. فالأصح في (الشرح الصغير) : أن للمرأة الحبس، وفي (الكبير) : لا حبس لها.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer refuses to pay despite being solvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2148)

وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب .. فلا فسخ في الأصح، ولو قال الغرماء: لا تفسخ ونقدمك بالثمن .. فله الفسخ ـــــــ قال: (وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب .. فلا فسخ في الأصح) ؛ لأن التوصل إلى أخذه بالسلطان ممكن، فإن فرض عجز على ندور .. فلا عبرة به. والثاني: له الفسخ؛ لتعذر الوصول إليه حالا مع توقعه مالا، فأشبه المفلس. واحرتز بـ (الإفلاس) عن تعذره بانقطاع جنسه، فلا فسخ إن جوزنا الاستبدال عن الثمن، وإلا .. ففيه الخلاف في انقطاع المسلم فيه، كذا قاله الرافعي تبعا لـ (الوسيط) ، واستشكله في (المهمات) وقال: ينبغي تجويز الفسخ وإن جوزنا الاستبدال؛ لفوات مقصوده، قال: وما قاله الرافعي مخالف للقواعد ولقول الأصحاب. قال: (ولو قال الغرماء: لا تفسخ ونقدمك بالثمن .. فله الفسخ) ؛ لدفع المنة، ولأنه ربما يظهر غريم آخر فيشاركه فيما أخذ. ونظير المسألة: ما إذا قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء في الثوب، والأصح في (الروضة) في هذه: الإجبار، وكذلك لو مات

المشتري وقال وارثه: لا ترجع وأقدمك من التركة .. لم يلزم القبول، وإن قال: من مالي .. فوجهان. ولو تبرع أجنبي عن المفلس .. لم يجب على البائع القبول. ولو تبرع أجنبي بدين الميت .. اختلف فيه كلام القاضي حسين قال أولا: لا يجب، ثم قال: يجب، واختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item leaves the buyer's possession and then returns before bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2149)

قال: (وكون المبيع باقيا في ملك المشتري) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (إذا وجده) . فلو زال ثم عاد قبل الحجر .. فوجهان: صحح المصنف عدم الرجوع كالمصحح في الهبة للولد. وصحح الرافعي في (الشرح الصغير) في مسألتنا تبعا لـ (الوجيز) : الرجوع، وسيأتي في الكتاب في نظيرها جواز الرجوع.

Mas'alah: Does leasing the sold item prevent the seller from reclaiming it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2149)

وأما الإيجار .. فلا يمنع على الأصح، فإن شاء .. أخذه مسلوب المنفعة، وإن شاء .. ضارب والأجرة للمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a defective item from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2150)

ولو تعيب بآفة .. أخذه ناقصا، أو ضارب بالثمن. أو بجناية أجنبي أو البائع .. فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة. وجناية المشتري كآفة في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim seller reclaiming a Muslim slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2150)

وجوزوا رجوع الكافر في العبد المسلم بالفلس، وفي الفرق عسر، ولذلك منع مجلي الرجوع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a defective item from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2150)

قال: (ولو تعيب بآفة .. أخذه ناقصا، أو ضارب بالثمن) كما في تعييب المبيع في يد البائع، فإن المشتري يتخير بين أن يأخذه ناقصا أو يتركه، وسواء كان النقصان: حسيا كسقوط بعض الأعضاء والعمى، أو غير حسي كنسيان الحرفة والإباق والتزويج، وقد تقدم استشكاله.

Mas'alah: How does the seller claim compensation for a defect caused by a third party in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2150)

قال: (أو بجناية أجنبي أو البائع .. فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) ؛

لأن المشتري أخذ بدلا للنقصان، وكان ذلك مستحقا للبائع، فلو بقي .. فلا يحسب نقصه عليه، فإذا ساوى سليما مئتين ومقطوع اليد مئة .. أخذه وضارب بنصف الثمن، فإذا كان اشتراه بمئة .. ضارب بخمسين، أو بألف .. ضارب بخمس مئة.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by the buyer to the purchased item before the seller's right is established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2150)

قال: (وجناية المشتري كآفة في الأصح) ؛ لأن فعله وقع في ملكه قبل تعلق حق البائع.

ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس .. أخذ الباقي وضارب بحصة التالف، فلو كان قبض بعض الثمن .. رجع في الجديد، فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن .. أخذ الباقي بباقي الثمن، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when one of two purchased slaves perishes and then the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2151)

قال: (ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس .. أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) ؛ لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما، فكان كما لو رجع الأب في بعض ما وهب. ورجوع الأب في بعض ما وهب مسألة حسنة ذكرها الرافعي هنا، ولم يصرح بها في (باب الهبة) ، وسيأتي ذكرها هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the sold item when part of the price has been paid and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2151)

قال: (فلو كان قبض بعض الثمن .. رجع في الجديد) ؛ لأن الإفلاس سبب تعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها، كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة، وبعضه أخرى، والقديم: لا يرجع، بل يضارب ببقية الثمن؛ لأنه ورد في الحديث. وإن كان قد قبض من ثمنه شيئا .. فهو أسوة الغرماء، لكن قال الدارقطني: إنه مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on taking half the remaining item for half the remaining price in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2152)

قال: (وفي قول: يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن، ويضارب بنصفه) أي: بنصف الباقي وهو الربع؛ لأن الثمن موزع على المبيع، فيوزع كل واحد من المقبوض والباقي على العبدين.

Mas'alah: What happens if the seller does not pay the value of the young offspring when reclaiming the mother in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2152)

قال: (وإلا .. فيباعان وتصرف إليه حصة الأم) ويكون ما قابل الولد للغرماء كما تقدم في الأمة المرهونة. وقيل: يجوز التفريق للضرورة. والعجب من الرافعي في قوله: إنهم لم يحكوه هنا، وقد حكاه الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land with buildings or trees from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2154)

ولو غرس الأرض أو بنى: فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها .. فعلوا وأخذها، وإن امتنعوا .. لم يجبروا، بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلعه ويضمن أرش نقصه، والأظهر: أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس

Mas'alah: What happens if creditors and the bankrupt agree to vacate land with buildings or trees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2154)

قال: (ولو غرس الأرض أو بنى: فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها .. فعلوا) ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم، وفي هذه الحالة لا يكلفهم أن يعطوه البناء والغراس بقيمته؛ لأن المبيع قد سلم له. نعم؛ تجب تسوية الحفر، وغرامة أرش النقص من مال المفلس يقدم بها على الغرماء.

Mas'alah: Why does the seller have the right to take back his land in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2154)

قال: (وأخذها) أي: البائع إذا اختار الرجوع في الأرض؛ لأنها عين ماله لم يتعلق بها حق.

Mas'alah: What happens if creditors refuse to vacate land with buildings or trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2154)

قال: (وإن امتنعوا .. لم يجبروا) ؛ لأنه حين بنى وغرس لم يكن متعديا، فإن اختلفوا فطلب بعضهم البيع وبعضهم الإبقاء .. أجيب من في قوله مصلحة.

Mas'alah: What options does the seller have regarding buildings and trees on reclaimed land in bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2154)

قال: (بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلعه ويضمن أرش نقصه) ؛ لأن مال المفلس مبيع كله، والضرر يندفع بكل واحد من الأمرين، فأجبنا البائع لما طلبه منهما، بخلاف الزرع فإنه يبقى إلى إدراكه؛ لأن له أمدا ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming trees and buildings from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2154)

قال: (والأظهر: أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس) ؛ لأن الغراس بلا أرض والبناء بلا مقر ولا ممر ناقص القيمة، فلا يزال ضرر البائع بضرر المفلس. والثاني: له ذلك، كما لو صبغ الثوب .. فإنه يرجع فيه، ويكون شريكا بالصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming mixed or processed goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2155)

ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها .. فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، أو بأجود .. فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، ولو طحنها أو قصر الثوب، فإن لم تزد القيمة .. رجع ولا شيء للمفلس، وإن زادت .. فالأظهر: أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ـــــــ فرع: اشترى أرضا من رجل، وغراسا من آخر وغرسه فيها، ثم أفلس .. رجع كل منهما في عين ماله، فإن أراد صاحب الغراس القلع .. مكن وعليه التسوية والأرش، وإن أراد صاحب الأرض .. فكذلك إن ضمن الأرش، وإلا .. فوجهان. قال: (ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها .. فله أخذ قدر المبيع من المخلوط) أي: بعد الفسخ؛ لأنه في المثل واجد حكما، وفي الخلط بالدون مسامح بعيب حدث بالخلط، وفي قول مخرج من الخلط بالأجود: إنه فاقد فيهما، فلو طلب البيع وقسمة الثمن .. لم يجب إليه في الأصح. قال: (أو بأجود .. فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) ؛ لأن الرجوع إلى عين المبيع متعذر حقيقة للاختلاط؛ وحكما لتعذر القسمة. والثاني: يرجع كالخلط بالمثل، لكن هنا يباع الجميع ويوزع الثمن على قدر القيمتين. وفي قول: يقسم على نسبة القيمتين مراعاة للجانبين. فلو كان المخلوط من غير جنس المبيع كالزيت بالشيرج. فلا فسخ، بل هو كالتالف. قال: (ولو طحنها أو

قصر الثوب، فإن لم تزد القيمة .. رجع ولا شيء للمفلس) ؛ لأن المبيع موجود من غير زيادة. قال: (وإن زادت .. فالأظهر: أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) ؛ لأنه زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه، بخلاف الغاصب. مثاله: قيمة الثوب خمسة، وبلغ بالقصارة ستة، فللمفلس السدس من ثمنه، فلو

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming cloth and dye from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2157)

أو أكثر .. فالأصح: أن الزيادة للمفلس. ولو اشترى منه الصبغ والثوب .. رجع فيهما، إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ. ولو اشتراهما من اثنين: فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب .. فصاحب الصبغ فاقد، فإن زادت بقدر قيمة الصبغ .. اشتركا، وإن زادت على قيمتهما .. فالأصح: أن المفلس شريك لهما بالزيادة. _____

Mas'alah: What is the ruling on the division of increased value when a seller reclaims dyed cloth from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2157)

مثاله: أن يساوي الثوب بعد الصبغ خمسة، فيكون المفلس شريكا بخمس الثوب، فلو لم يزد شيء .. كان الثوب للبائع، ولم يذكره المصنف. قال: (أو أكثر .. فالأصح: أن الزيادة للمفلس) ؛ بناء على أنها عين كما تقدم في القصارة. والثاني: أنها أثر والزيادة بينهما بالقسط، فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه؛ لأن الصبغة اتصلت بهما فوزعت

عليهما. قال: (ولو اشترى منه الصبغ والثوب .. رجع فيهما، إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ) ؛ لاستهلاكه فيضارب بثمنه. قال: (ولو اشتراهما من اثنين: فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب .. فصاحب الصبغ فاقد، فإن زادت بقدر قيمة الصبغ .. اشتركا) فيه، وكيفية الاشتراك كما سبق. قال: (وإن زادت على قيمتهما .. فالأصح: أن المفلس شريك لهما بالزيادة) ؛ بناء على أنها عين كما سبق، ووجه مقابله ينبني على أنها أثر.

Mas'alah: Can a seller rescind a contract with a bankrupt buyer who knew the situation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=224)

والأصح أنه ليس لبائعه أي المفلس أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال لتقصيره وان جهل فله ذلك ومقابل الأصح له ذلك مطلقا وقيل ليس له ذلك مطلقا

Mas'alah: Does a seller who cannot reclaim his goods compete with other creditors?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=224)

والأصح أنه إذا لم يمكن التعلق بها أي بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه ومقابل الأصح يزاحم

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=226)

فصل في الرجوع على المفلس في المعاملة معه من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق فله أي البائع فسخ البيع واسترداد المبيع ولا يحتاج الى الحاكم بل يفسخ بنفسه والأصح أن خياره أي الفسخ على الفور ومقابله على التراخي والأصح أنه لا يحصل الفسخ بالوطء للأمة المبيعة والاعتاق والبيع بل تلغو هذه التصرفات ومقابله يحصل بواحد منها

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sale in bankruptcy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=226)

وله أي للرجوع في البيع شروط منها كون الثمن حالا فلا يصح الرجوع حال وجود الأجل ولو اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر أو بعده جاز له الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer is not bankrupt but refuses to pay?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=226)

ومنها أن يتعذر حصوله أي الثمن بالافلاس فلو انتفى الافلاس وامتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب عطف على امتنع فلا فسخ لعدم الافلاس في الأصح ومقابله يثبت الرجوع ولو كان بالثمن رهن يفي أو ضامن ملئ لم يفسخ بالافلاس

Mas'alah: What is the ruling on repossession when one of two sold items is lost?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=227)

ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف وكذا لو تلف أحدهما بعد الافلاس بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضبه مكن منه فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف وفي قول يأخذ نصفه أي الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the sold item during bankruptcy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=227)

ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها من غير شيء والمنفصلة كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع للمشتري ويرجع البائع في الأصل دونها فان كان الولد صغيرا لمن يميز وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا بأن لم يبذلها فيباعان أي الأم وابنها وتصرف إليه حصة الأم وحصة الولد للغرماء حذرا من التفريق وقيل لا رجوع إذا لم يبذل القيمة بل يضارب

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is insolvent regarding the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله وهو موسر بالثمن) أي الذي قبضه وتلف فإن كان معسرا به لم ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=782)

فصل ومن وجد من الغرماء) عند المفلس (عين ماله قبل قبض الثمن أو عين ما أقرض) له (فله الفسخ) للعقد واسترداد العين (ولو بلا حاكم) لخبر الصحيحين «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق، ولو قبض بعض الثمن فسخ فيما يقابل بعضه الآخر، وقد يجب الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة كأن يكون مكاتبا أو وليا والغبطة في الفسخ وسيأتي ضابط ما يفسخ فيه وذكروا مسألة القرض هنا مع ذكرهم لها في بابه لدفع توهم أنه إنما يرجع في العين إذا لم يتعلق بها حق غيره من الغرماء (وهو) أي الفسخ (على الفور كالرد بالعيب) بجامع دفع الضرر (فإن أخره جاهلا جوازه) أي الفسخ (فوجهان) هذا لم يصرح به الأصل، وإنما صرح بالوجهين في جهل بطلان الصلح فيما يأتي، وأوجههما أخذا من كلامه أنه لا يبطل حقه كالرد بالعيب بل أولى؛ لأن هذا مما يخفى غالبا بخلاف ذاك أما إذا كان عالما بجوازه فيبطل حقه لتقصيره (فإن صولح عنه) أي الفسخ (بمال لم يصح) الصلح (وبطل حقه) من الفسخ في حق العالم ببطلان الصلح (لا) في حق (الجاهل) به كما في الصلح عن الرد بالعيب، وقد مر (ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض) حكمه؛ لأن المسألة اجتهادية واستشكل بما مر من أنه لا يحتاج في الفسخ إلى حاكم لثبوته بالنص والقاعدة أن الحكم إذا عارض النص أو القياس الجلي ينقض، وقد يجاب بأن الحكم بما ذكر لم يخالف النص المذكور؛ إذ مفاد النص أن البائع أحق بمتاعه من غيره وليس [حاشية الرملي الكبير] تنبيه) من مات وعليه دين فإن تعدى به أخذ من ثواب حسناته بقدره فإن فنيت طرح عليه من عقاب سيئات الدائن ثم ألقي في النار وإن

لم يتعد به فإنه يؤخذ من ثواب حسناته في الآخرة كما تؤخذ أمواله في الدنيا حتى يصير فقيرا لا مال له ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما لا يؤخذ في الدنيا ثياب بدنه فإن فنيت حسناته لم يطرح عليه شيء من سيئات خصمه؛ لأنه لم يعص قاله الشيخ عز الدين في القواعد (قوله وعليه أن يؤجر لهم مستولدته) وموقوف عليه إن لم يشرط واقفه أن لا يؤجر، وإلا فلا يؤجر، وإجارة أم الولد لا تختص بالمحجور بل تطرد في كل مديون وشمل كلامهم ما إذا كان ما يحصل منهما لا يزيد على قدر مؤنته ومؤنة من يمونه، وإن خالف فيه بعض المتأخرين (قوله: ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة) قال السبكي: أو يؤجر دفعة بأجرة معجلة كما أشار إليه الغزالي (قوله قال في الأصل: وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة) وهو كالمستبعد، وفي الصغير أنه بعيد، وقال السبكي: وغيره إنما مقتضاه فكه بالكلية أو بالنسبة إلى غير المأجور وقد ذكرا نظيره. [فصل لا يفك الحجر على المفلس إلا الحاكم] (فصل) (قوله لا يفك هذا الحجر إلا الحاكم) لو فك الحاكم عنه الحجر ثم ظهر له مال أخفاه تبينا استمرار الحجر على الأصح (قوله لم يصح إلا بإذن الحاكم) أي فإنه يصح قال الإسنوي ينبغي أن يتفطن إلى أن صورة المسألة أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد. [فصل ومن وجد من الغرماء عند المفلس عين ماله قبل قبض الثمن أو عين ما أقرض] (قوله لخبر الصحيحين «إذا أفلس الرجل» إلخ) ولخبر الصحيحين «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر أبي هريرة «أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» اهـ ويجوز له الفسخ في بعض العين (قوله وهو) أي الفسخ على الفور لم يشترط في الروضة في القرض الفور بل أفرده بفرع بعد أكثر من ورقة فقال: اقترض مالا ثم أفلس فللمقرض الرجوع فيه اهـ ولا شك أنه لا يشترط الفور بل لا حاجة إلى ذكرها؛ لأنها تقدمت في بابها بل قوله فأفلس يفهم اشتراطه كغيره، وليس كذلك (قوله فإن أخره جاهلا جوازه فوجهان) أصحهما إبقاء

حقه (قوله: وأوجههما أخذا من كلامه أنه لا يبطل حقه) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن المسألة اجتهادية) لكثرة الخلاف فيها

هو نصا في الفسخ؛ لأنه يحتمل أنه أحق بعين متاعه، وأنه أحق بثمنه وإن كان الأول أظهر (والفسخ أن يقول فسخت البيع أو نقضته أو رفعته) أو نحوها (ولو قال رددت الثمن أو فسخت البيع فيه كفى) في الفسخ (وإن أعتقه) أي ماله الذي وجده (أو باعه) مثلا (لم يكن فسخا) كما لا يكون فسخا في الهبة للولد وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير.)

Mas'alah: Can creditors or heirs prevent a seller from rescinding a sale with a bankrupt buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=783)

فرع لو قال الغرماء أو الوارث) أي غرماء المفلس أو وارثه لمن وجد ماله عنده (نحن نقدمك بالثمن ولا تفسخ لم تلزمه) إجابته للمنة وخوف ظهور مزاحم فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما لو ساوى الدين ماله وقلنا يحجر به حيث يمنع الواجد لماله من الفسخ على الأشبه في الشرح الصغير مع وجود خوف المزاحمة قلت في تلك إذا ظهر مزاحمه وزاحمه الظاهر أنه لا يفوت عليه بل يرجع فيما يقابل ما زوحم به وإنما منع من الرجوع ابتداء؛ لأنه قد وجد في المال ما يوفي حقه (وكذا) لا تلزمه الإجابة (إن تبرع به أحد الغرماء) أو كلهم (أو أجنبي) للمنة ولما في ذلك من إسقاط حقه فكان كالزوجة إذا تمكنت من فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة فتبرع أجنبي عنه بها لا يلزمها القبول وقول الزركشي هذا في الحي أما لو تبرع متبرع بقضاء دين الميت فللقاضي فيه

جوابان، والذي استقر عليه أنه يلزم رب الدين القبول أو الإبراء؛ لأنه في الموت آيس من القضاء بخلافه في الحياة لا يلاقي ما نحن فيه من أن رب المتاع أحق بمتاعه (فإن أجاب) المتبرعين بالثمن (وقدموه) به (ثم ظهر غريم) آخر (لم يزاحمه) فيما أخذه؛ لأنه في وجه لا يدخل في ملك المفلس وفي وجه يدخل فيه لكن ضمنا، وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل في ملكه أصالة أما لو أجاب غير المتبرعين فللذي ظهر أن يزاحمه ثم إن كانت العين باقية فيحتمل أن يرجع فيما يقابل ما زوحم به؛ لأنه لم يرض بترك حقه إلا بشرط أن يسلم له كل الثمن ولم يسلم ويحتمل خلافه؛ لأنه مقصر حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه نبه على ذلك في المطلب والاحتمال الثاني أوجه وفي كلامه إشارة إليه لكن الموافق لكلام الماوردي الآتي الأول، وقول المصنف من زيادته، وقدموه لا حاجة إليه بل ربما يوهم خلاف المراد (فلو قال) له (وارث المشتري: أنا أعطيك) الثمن (من مالي) ولا تفسخ (لزم) ه (القبول) ؛ لأن الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع، ولأنه يبغي بذلك بقاء ملكه؛ لأن حقه متعلق بعين التركة بخلاف الأجنبي.)

Mas'alah: What is the difference between a seller and a pledgee when creditors prioritize them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=783)

فرع) تضمن كلام الماوردي أنه لو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع ويفرق بأن حق البائع آكد؛ لأنه في العين وحق المرتهن في بدلها (ولو امتنع المشتري من تسليم الثمن أو غاب أو مات وهو مليء) في الثلاث (وامتنع الوارث) من التسليم في الأخيرة (لم يرجع) أي البائع (في عين المبيع) لعدم عيب

الإفلاس الذي هو مناط جوار الرجوع ولإمكان الاستيفاء بالسلطان فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به بخلاف ما إذا كان غير مليء فيرجع فيها (ولا يرجع) فيها (إن انقطع جنس الثمن؛ لأن له الاعتياض عنه) واستشكله في المهمات بأن المعقود عليه إذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع وذكر أيضا أن إتلاف الثمن المعين كإتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير، وإذا جاز الفسخ لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه فالفوات الجنس أولى ويجاب بأن الملك هنا قوي؛ إذ العوض في الذمة فبعد الفسخ وهناك الملك ضعيف؛ لأن صورة المسألة أن المعقود عليه معين وأنه فات بإتلاف الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ بل فيها قول أن العقد ينفسخ كالتلف بآفة سماوية. (

Mas'alah: In which types of commutative contracts may the seller rescind due to bankruptcy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=784)

فصل له الفسخ في كل معاوضة محضة) لما مر فخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها، وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن الدم فلا فسخ؛ لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر (فيفسخ المسلم) عقد السلم (إن وجد رأس ماله) كما في البيع (فلو فات) بتلف أو نحوه (لم يفسخ) كما لو فات المبيع في البيع (بل يضارب) الغرماء (بقيمة المسلم فيه ثم يشتري له) منه بما يخصه لامتناع الاعتياض عنه نعم إن وجد في المال صرف إليه كما ذكره الأصل هذا إذا لم ينقطع المسلم فيه (فلو انقطع المسلم فيه فله

الفسخ) لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى وكالرد بالعيب (و) له بعد الفسخ (المضاربة برأس المال) كسائر الغرماء وكيفية المضاربة إذا لم ينقطع المسلم فيه ما ذكره بقوله. (فلو قومنا المسلم فيه) فكانت قيمته (عشرين والديون ضعف المال فأفرزنا له) أي للمسلم من المال (عشرة ورخص السعر) قبل الشراء (اشترى له) بها (جميع حقه) إن وفت به وإلا قبضه (والفاضل) إن كان (للغرماء) وإنما اشترى له الجميع اعتبارا بيوم القسمة (؛ لأن المفرز) له صار (كالمرهون) بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل التسليم إليه لم يتعلق بشيء مما عند الغرماء وبقي حقه في ذمة المفلس (ولو ارتفع السعر) قبل الشراء فلم يوجد المسلم فيه إلا بأربعين مثلا (لم يزد) على ما أفرز له فلا يزاحمهم اعتبارا بما مر (وإن حدث للمفلس مال بعد القسمة وزوال الحجر) عنه (ثم أعيد الحجر عليه وقد أعطي المسلم) قبل زوال الحجر (قدرا من المسلم فيه) واحتيج إلى المضاربة ثانيا (قومناه) أي المسلم فيه ليعرف قدر ما يخص المسلم مما بقي له منه (بقيمة وقت الحجر الثاني وأخذ حصته) من المال بحسب تلك القيمة (وإن كان المسلم فيه عبدا أو ثوبا) أو غيره من سائر المتقومات (اشترى له) الحاكم أو مأذونه (بحصته شقصا) منه للضرورة وهذا داخل فيما مر وإنما أفرده بالذكر لدفع توهم أنه لا يشتري له بعض المتقوم للتشقيص وليرتب عليه قوله (فإن لم يوجد) شقص (فله الفسخ فلو تلف بعض رأس المال) وكان مما يفرد بالعقد كما يعلم مما سيأتي في الباب وبقي بعضه الآخر (رجع في الباقي) منه (وضارب بباقي المسلم) فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=784)

فصل) وفي نسخة فرع (إذا استأجر دابة أو أرضا وأفلس) قبل تسليم الأجرة الحالة ومضي المدة (فللمؤجر الفسخ) تنزيلا للمنافع منزلة الأعيان في البيع (فإن أجاز) العقد أو فسخ في أثناء المدة (ضارب) الغرماء (بكل الأجرة) إن أجاز (أو البعض) إن فسخ (ويؤجر الحاكم) على المفلس (العين) المؤجرة إن كانت فارغة (للغرماء) أي لأجلهم أما لو كان الحال بعض الأجرة كما في الإجارة المستحق فيها أجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها؛ لأن شرطه كون العوض حالا، والمعوض باقيا فلا يأتي الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول، ولا بعده لفوات المنفعة فهو كتلف المبيع نبه عليه ابن الصلاح في فتاويه [حاشية الرملي الكبير] أم له الفسخ هنا مطلقا. [فصل للمفلس الفسخ في كل معاوضة محضة] (فصل) (قوله: له الفسخ في كل معارضة محضة) من شروطه – أيضا – أن لا يقوم بالبائع مانع كمن أحرم، والمبيع صيد في الأصح بخلاف الكافر، والمبيع مسلم كما في الزوائد والمجموع عن المحاملي خلافا لما في الكفاية عن مجلي فتأمل الفرق، والفرق بينه وبين الصيد أن العبد المسلم يدخل في ملك الكافر، ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم ع. [فصل استأجر دابة أو أرضا وأفلس قبل تسليم الأجرة] (قوله إذا استأجر دابة أو أرضا وأفلس فللمؤجر الفسخ) قال البلقيني: لو مات المستأجر في إجارة العين كالدار والأرض، ولم يخلف تركة، ولم يفسخ المؤجر فانتفع الوارث فالذي أفتيت به أنه إنما يلزم بأجرة ما استوفاه لا بأزيد منه؛ لأن الذي استوفاه هو التركة، والتركة دين، وإنما يلزم الوارث الوفاء بقدر التركة، وعلى هذا لو امتنع الوارث من الاستيفاء لم يجبر عليه وله نظير في المساقاة ذكرت هذه المسألة عنده م (قوله نبه عليه ابن الصلاح في فتاويه) اعترض بأن هذا لا يحتاج إلى التنبيه عليه ونقله عن ابن الصلاح فقط فإنه معلوم من قول الشيخين في تصويرهما للمسألة بقولهما قبل تسليم الأجرة أو مضي المدة فعلم منه أن المنافع باقية، وأن الأجرة حالة، ومن قولهما أيضا: إن الدين المؤجل لا يحل بالحجر، والأجرة المؤجلة كسائر الديون م

(قوله: لأن شرطه كون العوض حالا) قال أبو زرعة: يتصور الفسخ مع كون الأجرة كلها ليست حالة بأن تكون مقسطة لكن لم يجعل كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت أجرة السنة مثلا على قسطين أحدهما بعد مضي ستة أشهر، والآخر سلخ السنة، ولم يجعل القسط الأول في مقابلة الستة الأولى ولا الثاني في مقابلة الثانية فإذا حجر على المستأجر بعد حلول القسط الأول وقد بقي ستة أشهر فله أن يفسخ منها بقدر ما يقابل الحال وهو نصفها، وليس له الفسخ في جميعها؛ لأن الأجرة التي حلت والتي

نعم لو آجر شيئا بأجرة بعضها حال وبعضها مؤجل فالظاهر أنه يفسخ في الحال بالقسط (وإن فسخ مؤجر الدابة في أثناء الطريق أو مؤجر الأرض وهي مزروعة فعليه) في الأولى (حمل المتاع) من غير مأمن (إلى المأمن) لئلا يضيع (بأجرة مثل يقدم بها على الغرماء) ؛ لأنه لصيانة المال وإيصاله إلى الغرماء فأشبه أجرة الكيال. (ويضعه) وجوبا في المأمن (عند الحاكم) إن لم يجد المالك أو وكيله ليحفظ له (فإن وضعه عند عدل بلا إذن الحاكم فوجهان كنظائره) في الوديعة وغيرها فالأصح الضمان (وعليه) في الثانية (تبقية الزرع إلى) وقت (الحصاد) إن لم يستحصد (وللمؤجر) أقام فيه الظاهر مقام المضمر أي وله على المستأجر (أجرة المثل) على المدة الباقية (يقدم بها على الغرماء) لما مر هذا (إن أراد المفلس والغرماء إبقاءه) وإلا فإن أرادوا قطعه فذاك (وإن أراد بعضهم القطع) وبعضهم الإبقاء (وللمقطوع قيمة أجيب) مريد القطع؛ إذ لا يلزمه تأخير حقه برضا غيره ولأن المفلس ليس عليه تنمية ماله لهم ولا عليهم الصبر إلى النماء (وإلا) أي وإن لم يكن للمقطوع قيمة (فلا) يجاب مريد القطع بل مريد الإبقاء؛ إذ لا فائدة لمريد القطع فيه أما إذا استحصد الزرع فله المطالبة بالحصاد وتفريغ الأرض (فإن كان المؤجر لم يأخذ الأجرة الماضية) فيما إذا كان للمقطوع قيمة (فهو غريم فله طلب

القطع) وحيث وجب بقاء الزرع قال في الأصل فالسقي وسائر المؤن إن تطوع بها الغرماء أو بعضهم أو اتفقوا عليها بقدر ديونهم فذاك وإن اتفق بعضهم ليرجع اعتبر إذن الحاكم أو اتفاق الغرماء والمفلس كما ذكره المصنف بقوله: (وليس لبعضهم أن ينفق على الزرع ليرجع إلا بإذن الحاكم أو باتفاق الغرماء والمفلس وحينئذ يقدم) المنفق (به) أي بما أنفقه على بقية الغرماء؛ لأنه لإصلاح الزرع. (فلو أنفقوا) عليه بقدر ديونهم ليرجعوا بإذن الحاكم (ثم ظهر غريم قدموا) عليه (بما أنفقوا) وقولي بإذن الحاكم قلته تفقها فلا يكفي إذن المفلس لقصور رأيه عن رأي الحاكم (فلو أنفقوا) عليه (من مال المفلس) بإذنه أو بإذن الحاكم (جاز) لحصول الفائدة له ولهم (وإن أنفق أحدهم بإذن المفلس) فقط (ليرجع) بما أنفقه جاز و (لزم ذمته) أي المفلس (ولا يضارب به) الغرماء لحدوثه بعد الحجر (أو) أنفق (بإذن باقي الغرماء) فقط (ليرجع) عليهم (رجع) عليهم (في مالهم) قال السبكي وللشافعي نص ظاهره يقتضي أن الغرماء متى طلبوا إبقاء الزرع وتطوعوا بالسقي أجيبوا لكنه مؤول بما إذا وافقهم المفلس وإلا فعليه ضرر في إدامة الحجر عليه انتهى وكأنه فهم أن النص فيما إذا كان للمقطوع قيمة؛ إذ لو لم يكن له قيمة وطلبوا الإبقاء أجيبوا وإن لم يوافقهم المفلس كما علم مما مر فالنص إن لم يكن ظاهرا في هذه الحالة حمل عليها فلا يحتاج إلى التأويل المذكور.)

Mas'alah: What is the condition for the seller to reclaim the sold item from a bankrupt buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=786)

فصل شرط الرجوع في العوض بقاؤه في ملك المفلس) خاليا عن تعلق حق لازم وقت الرجوع للخبر السابق مع ما هو معلوم من تقديم الحق المتعلق بالعين (فلو تلف أو

أتلف أو بيع أو أعتق أو رهن) أو وهب وقبض فيهما أو وقف أو جن أو كوتب أو أولد (فلا رجوع) فليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها نعم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه إياه ثم حجر عليه، أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار فللبائع الرجوع فيه كالمشتري ذكره الماوردي قال البلقيني: ويتخرج عليه ما لو وهب المشتري المتاع لولده وأقبضه له ثم أفلس فللبائع الرجوع فيه كالواهب له، قال: ويلزم على ما قاله الماوردي أنه لو باعه المشتري لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما كان للبائع الأول الرجوع ولا بعد في التزامه انتهى (وكذا) لا رجوع (لو كان) العوض (صيدا فأحرم البائع) ؛ لأنه ليس أهلا لتملكه حينئذ قال الأذرعي: ولو كان كافرا فأسلم بيد المشتري، والبائع كافر رجع على الأصح وبه جزم المحاملي وغيره كما في الرد بالعيب لما في المنع منه من الضرر بخلاف الشراء (وإن دبره أو زوج) هـ المشتري أو علق عتقه بصفة (رجع) فيه البائع؛ لأن ذلك لا يمنع البيع (وكذا) يرجع فيه (لو أجر) هـ المشتري (إن رضي به) البائع (بلا منفعة) بناء على جواز بيع المؤجر ولا يرجع على المشتري بأجرة المثل لما بقي من المدة كما يفهمه كلام ابن الرفعة بخلافه في التحالف بعد الإيجار يرجع عليه بها لما قدمته مع نظائر المسألة في باب خيار النقص فراجعه. (

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt buyer reduces the value of the item by boiling it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=787)

فرع وإن أغلى زيتا أو عصيرا فنقصه) بالإغلاء وأفلس (فكتلف بعضه) بغير الإغلاء كما لو انصب لا كتعيبه فلو ذهب نصفه أخذ الباقي بنصف الثمن وضارب بنصفه أو ذهب ثلثه أخذه بثلثي الثمن وضارب بثلثه ووقع في الغصب ما يخالف ما ذكر هنا في العصير

وسيأتي بيانه ثم (فإن أغلى أربعة أرطال) من ذلك (قيمتها ثلاثة دراهم [حاشية الرملي الكبير] قوله رجح منهما ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا هو كما قال وهو تفريع على مقابل الأصح (قوله فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان) أشار إلى تصحيح الثاني (قوله: أخذه الشفيع لا البائع) قال البلقيني: لو عفا الشفيع عن الأخذ فالقياس أنه لا يبطل حق البائع ويرجع حينئذ كما في الرهن والجناية اهـ وقوله: فالقياس إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويضارب بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن إليها) أي وإن لم يأخذ المفلس الأرش من الجاني (قوله؛ لأن المفلس استحق بدلا لما فات إلخ) هذا التعليل يوهم أن الكلام فيما إذا أخذ البدل وليس بمراد بل الغرض أنه توجه له البدل على الجاني الملتزم سواء أخذه أم تعذر أخذه بالكلية نعم لو كان الجاني غير ملتزم كالحربي أو الدافع للصائل فكالآفة السماوية وقد سبق مثله في البيع قبل القبض وقد أورد على التعليل أن قضيته أن البائع يأخذ ذلك الأرش وأجاب صاحب البيان بأن البائع لا يستحق الأرش، وإنما يستحق ما قابل ذلك الجزء من الثمن كما أن الأجنبي إذا أتلف جميع المبيع لم يرجع البائع بما وجب على الجاني من القيمة، وإنما يرجع بالثمن، وقال الماوردي: إن كان الأرش باقيا على الجاني لم يأخذه المشتري بعد أن كان للبائع أن يختص بأخذه، ولا تشاركه فيه الغرماء، وإن كان المشتري أخذه، واستهلكه ضرب البائع بقدر الأرش، وإن لم يستهلكه تقدم به على الغرماء.

فرجعت ثلاثة أرطال ضارب) مع رجوعه فيها (بربع الثمن مطلقا) عن تقييده بحال من الأحوال التي ذكرها بقوله (ثم لو ساوت) أي الأرطال الثلاثة (أربعة دراهم وقلنا الصنعة عين) وهو الأصح (فالمفلس شريك بدرهم) وهو الزائد على قيمة الأرطال الأربعة قبل الإغلاء كذا حكاه الأصل قال البارزي: والصواب أنه شريك بالزائد على ما يخص ثلاثة أرطال من القيمة قبل الإغلاء وهو درهمان وربع وهو مقتضى ما أورده في النهاية (أو

ساوت ثلاثة) من الدراهم وقلنا الصنعة عين (فبثلاثة أرباع درهم) هو شريك؛ لأنها قسط الرطل الذاهب وهو ما زاد بالطبخ في الباقي وإن قلنا: الصنعة أثر فاز البائع بما زاد بها (أو) ساوت (درهمين فلا أثر له) يعني للنقص بل يكفي ما ذكر من الرجوع فيها، والمضاربة بربع الثمن، ووقع في نسخ سويت بدل ساوت والصواب الأول، وما قيل: إن سويت لغة قليلة رده الأزهري بأن اللغة لم ترد به (وانهدام الدار) المبيعة (عيب) إن لم يتلف بعض الآلة فيأخذها البائع معيبة أو يضارب بثمنها (فإن تلف بعض الآلة) أو كلها باحتراق أو غيره (فكتلف أحد العينين) فله الرجوع في الباقي بحصته من الثمن، والمضاربة بحصة الآخر منه. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's return of the original property while fruit or crops remain for the bankrupt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=789)

فصل ومتى رجع) البائع (في الأصل) من الشجر أو الأرض (وبقيت الثمرة أو الزرع للمفلس فلهم) أي للمفلس والغرماء (تركها) الأولى تركه (إلى) وقت (الجذاذ بلا أجرة) ؛ إذ لا تعدي منهم، وهذا كما لو باع أرضا مزروعة فإن له ترك الزرع إلى الحصاد بلا أجرة بخلاف ما لو اكترى أرضا، وزرع فيها ثم حجر عليه وفسخ المكري الإجارة فإنه يترك الزرع إلى الحصاد بالأجرة، والفرق بوجهين أشهرهما أن المكتري دخل في الإجارة لتضمن المنافع فألزم بدلها بخلاف المشتري، وأفقههما أن مورد البيع الرقبة وهي تحصل بالفسخ وإن لم تكن أجرة، ومورد الإجارة المنافع فإذا فاتت هي وبدلها خلا الفسخ عن الفائدة ذكر ذلك الرافعي (والقول في) طلب (قطع ماله قيمة على ما سبق) في فصل إذا استأجر دابة أو أرضا. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's planting or building on land when the seller wishes to reclaim it in bankruptcy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=790)

فصل) وفي نسخة فرع لو (غرس) المشتري (في الأرض أو بنى) فيها (ثم رجع) يعني أراد (البائع) الرجوع فيها (فإن اتفق المفلس والغرماء على القلع) للغراس أو البناء قلعوا؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم، ورجع فيها البائع وإذا قلعوا (لزم) وفي نسخة لزمهم (أرش نقص الأرض) من مال المفلس إن نقصت بالقلع (و) لزم (تسويتها) أي تسوية حفرها من ماله (وهل يقدم) البائع على سائر الغرماء (به) أي بملزم في الصورتين؛ لأنه لتخليص ماله وإصلاحه (أو يضارب) به كسائر الغرماء فيه (وجهان) الأكثرون على الأول وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة البناء والغراس ليتملكهما مع الأرض كما صرح به الأصل (وإن اختلفوا) بأن طلب المفلس القلع والغرماء أخذ القيمة من البائع ليتملكه أو بالعكس أو وقع هذا الاختلاف بين الغرماء وطلب بعضهم البيع، وبعضهم القيمة من البائع (عمل بالمصلحة) وعبارته لشمولها للصورة الأخيرة أولى من عبارة الأصل وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه لعدم التعدي ذكره الأصل. (وليس للبائع أخذ الأرض وحدها) وإبقاء البناء والغراس لهم للضرر بنقص قيمتهما بلا أرض بل (يتخير بين) ثلاثة أشياء (المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش) للنقص؛ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منها فأجيب البائع لما طلبه منها بخلاف ما لو زرع المشتري الأرض ورجع البائع لا يتمكن من ذلك؛ لأن للزرع أمدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف البناء والغراس، وعبارة الأصل يضارب بالثمن أو يعود إلى بدل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص قال الإسنوي وكتب النووي على حاشية الروضة: قوله يعود إشارة إلى أنه لو امتنع من ذلك ثم عاد إليه مكن (فإن رضوا بأخذه الأرض وباعوا

ما فيها) من بناء أو غراس (وامتنع) هو (من بيع الأرض معهم) بعد أخذه لها (فتخيره) بين الأخيرين من الثلاثة المذكورة (باق) فلا يجبر على بيعها معهم؛ لأن إفراد البناء والغراس بالبيع ممكن بخلاف نظيره فيما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه أما إذا وافق على بيعها معهم فظاهر وطريق التوزيع ما مر في الرهن ذكره الأصل قال الأذرعي: وهذا يقتضي الجزم بصحة هذا البيع، وفيه [حاشية الرملي الكبير] قوله: وللرافعي فيه كلام ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة) قال الرافعي: هذا إن استقام في طرف الزيادة تخريجا على أن ما يفوز به البائع من الزيادة الحادثة عند المشتري يقدر كالموجود عند البيع لا يستقيم في طرف النقصان؛ لأنه كالتعيب في يد المشتري، وإذا رجع البائع إلى العين المعيبة لا يطالب للعيب بشيء، وفي استقامة ذلك في طرف الزيادة تخريجا على ما قاله نظر كما يشير إليه تعبيره بأن؛ لأن اعتبار الزيادة هنا يمنع من أن يفوز العائد بزيادة فلا يناسب ما خرج عليه. [فصل غرس المشتري في الأرض أو بنى فيها ثم رجع البائع] (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the sold item is mixed with another substance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=791)

فصل له) أي للبائع بعد الفسخ (الرجوع في) قدر المبيع من (مثلي) كزيت خلط (بمثله وبأردأ منه) أي بهما معا أو بأحدهما لبقائه في ملك المفلس بغير تعلق حق لازم به ويكون في صورة الأردأ مسامحا بعيبه كعيب العبد ونحوه (لا) إن خلط بشيء (أجود) منه فليس له الرجوع فيه لتعذر الرجوع في عينه مع تضرر المفلس فتتعين المضاربة بالثمن نعم إذا قل الأجود بحيث لا يظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين الكيلين قال

الإمام فالوجه القطع بالرجوع ذكره الأصل (ولا) رجوع له (في) ما خلط بغير جنسه مثل (زيت خلط بشيرج) لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف (وله الإجبار على قسمة ما رجع فيه) مع ما خلط به كالمشترك المثلي (لا على بيعه) كما لا يجبر الشريك على البيع (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer has processed the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=791)

فصل وإن اشترى حنطة فطحنها أو ثوبا فقصره أو خاطه بخيوط منه) أو بخيوط اشتراها معه ثم حجر عليه (فللبائع الرجوع) فيما باعه (ولا شيء له) معه (إن نقصت القيمة) أي قيمته بالطحن أو القصر أو الخياطة عن قيمته قبله كما في رجوعه فيما خلط بالأردأ (أو ساوت) ها؛ لأن المبيع موجود بلا زيادة ولا شيء للمفلس (وإن زادت) عليها (فالمفلس شريك بالزيادة) إلحاقا لها بالعين؛ لأنها زيادة بفعل محترم متقوم بخلاف الغاصب، ويفارق سمن الدابة بالعلف وكبر الودي بالسقي بأن القصار مثلا إذا قصر صار الثوب مقصورا، والعلف والسقي يوجدان كثيرا، ولا يحصل السمن والكبر فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل هو محض صنع الله – تعالى، ولهذا يمتنع الاستئجار لتسمين الدابة وتكبير الودي بخلافه للقصارة ونحوها (وكذا) يكون المفلس شريكا بالزيادة (لو اشترى دقيقا فخبزه أو لحما فشواه أو شاة فذبحها أو أرضا فضرب من ترابها لبنا أو عرصة وآلات البناء فبنى بها دارا أو علم العبد القرآن والحرفة) ككتابة وشعر مباح ورياضة دابة (والضابط) لذلك (أن كل صنعة يجوز الاستئجار عليها، ويظهر لها أثر تعد عينا لا أثرا فلا أثر لسياسة الدواب وحفظها) في مشاركة المفلس؛ لأنه وإن

صح الاستئجار لهما لا يظهر لهما أثر فيها وإذا عدا لأثر المذكور عينا (فإن كانت قيمة الثوب غير مقصور خمسة ومقصورا ستة رجع) المفلس (بسدس الثمن فإن ارتفع السوق بقيمة أحدهما) أي الثوب والقصارة (اختص) الأخذ (بالزيادة أو بهما) أي بقيمتهما (فبالنسبة) تكون الزيادة بينهما وهذا يأتي في الفرع الآتي أيضا ولو قال فإن ارتفعت أو انخفضت قيمة أحدهما بالسوق اختص بالزيادة أو النقص أو قيمتهما فبالنسبة كان أولى وأوفق بكلام الأصل (وللأجير على القصارة ونحوها حق الحبس) للثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل (ليستوفي [حاشية الرملي الكبير] [فصل للبائع بعد الفسخ الرجوع في قدر المبيع من مثلي] قوله: ويكون في صورة الأردأ مسامحا بعينه إلخ) هذا إذا خلطه المشتري فلو خلطه أجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب قاله الزركشي وناقض الإسنوي بينه، وبين قولهم: في باب الغصب والخلط هلاك إن لم يتميز، وفرق غيره بأنا إذا لم تثبت الشركة هنا لم يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج إلى المضاربة وفي الغصب يحصل للمالك تمام البدل

الأجرة) كما أن للبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن بناء على أن القصارة ونحوها عين وقيده القفال في فتاويه بالإجارة الصحيحة والبارزي وغيره بما إذا زادت القيمة بالقصارة، وإلا فلا حبس فيأخذه المالك كما لو عمل المفلس فإن كان محجورا عليه بالفلس ضارب الأجير بأجرته وإلا طالبه بها)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer has dyed the cloth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=792)

فرع وإن صبغ) المفلس (الثوب بصبغه أو لت السويق ولم تزد القيمة) أي قيمته بالصنعة على قيمته بدونها بأن نقصت عنها أو ساوتها (ورجع البائع) فيه (فلا شيء للمفلس) كما لا شيء عليه للبائع (وإن زادت) قيمته على تلك (ووفت بالقيمتين) كأن كانت قيمته أربعة وقيمة الصبغ درهمين فصارت بعد الصبغ ستة (أخذ كل) من المتبايعين (حقه) فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الأرض وهذا ما أورده ابن الصباغ في الشامل وهو معنى قولهم: المفلس شريك بالصبغ، وقيل: معناه أنهما يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز كخلط الزيت وعلى هذا التقرير فالترجيح من زيادته (وإن لم تف) قيمته بالقيمتين كأن صارت قيمته في مثالنا خمسة (فالنقص على الصبغ) ؛ لأنه هالك في الثوب، والثوب قائم بحاله (وإن زادت) قيمته (عليهما) أي على القيمتين كأن صارت قيمته ثمانية (فالزيادة والصبغ للمفلس) بناء على أن الصنعة عين فيجعل الثمن بينهما نصفين (وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة) وإن كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة البناء والغراس وهذا لا ينافي قولهم: إنه شريك؛ لأن أموال المفلس تباع إما للبائع أو لغيره. (فإن اشترى الصبغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس فإن لم تزد قيمة الثوب) مصبوغا على قيمته غير مصبوغ كأن كانت قيمته أربعة فصارت بعد الصبغ ثلاثة أو أربعة (فالصبغ مفقود يضارب به) أي بثمنه (صاحبه) وصاحب الثوب واجد له فيأخذه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر (وإن زادت) قيمته مصبوغا على تلك (ولم تف بقيمتهما) كأن صارت خمسة (فالصبغ ناقص فإن شاء قنع به) بائعه (وإن شاء ضارب بثمنه وإن زادت) قيمته (عليهما) أي على القيمتين كأن صارت ثمانية (فالزيادة) وهي في المثال درهمان (للمفلس، ويجوز له وللغرماء قلع الصبغ إن اتفقوا) عليه (ويغرمون نقص الثوب) كالبناء والغراس (وكذا) يجوز (لصاحب الصبغ) الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب (قلعه ويغرم نقص الثوب أيضا) التصريح بهذا من زيادته. وكذا يجوز قلعه لمالك

الثوب مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه نقله الزركشي عن ابن كج في الأولى، وفي معناه الأخيرتان (واعلم أن القصار) للثوب الذي استأجره على قصره مشتريه (يضارب) بأجرته تارة و (بما نقص) منها أخرى كما سيأتي وكالقصار الصباغ ونحوه (مثاله ثوب قيمته عشرة، وقيمة) أي أجرة (صبغه) بفتح الصاد (أو قصارته درهم فقوم خمسة عشر فلصاحب الثوب عشرة وللصبغ أو القصارة درهم وأربعة للمفلس) هذا إن فسخ الصباغ أو القصار، وإلا ضارب بدرهم (فلو كانت القصارة) مثلا أي أجرتها (خمسة وساوى) الثوب (مقصورا أحد عشرة فإن فسخ الأجير) الإجارة (فللبائع عشرة وللأجير درهم، ويضارب بأربعة وإلا) أي وإن لم يفسخ (ضارب بخمسة) كما يضارب بها إذا لم تزد القيمة بالقصارة (والدرهم للمفلس) والعشرة للبائع لا يقال: قضية كون القصارة عينا أن الزائد بها للقصار كزيادة المبيع المتصلة وأن الناقص عن الأجر يقنع به؛ لأن من وجد عين ماله كالصبغ في نظير مسألتنا ناقصا قنع به أو ضارب؛ لأنا نقول: القصارة في الحقيقة ليست عينا تفرد بالبيع والأخذ والرد كسائر الأعيان بل صفة تابعة للثوب ولهذا لم نجعل الغاصب شريكا للمالك بها كما جعلناه شريكا له إذا صبغه. وإنما شبهت بالعين من حيث إن الزيادة الحاصلة بها متقومة مقابلة بعوض فلا تضيع على المفلس كالأعيان وأما في حق الأجير فليست مورد الإجارة حتى يرجع إليها بل موردها الصنعة ولا يتصور الرجوع إليها فجعل الحاصل بها لاختصاصه بها متعلق حقه كالمرهون في حق المرتهن فهي مملوكة للمفلس مرهونة بحق الأجير فلا يزيد حقه بزيادة قيمة المقصور ولا ينقص عنه بنقصها كما هو شأن المرهون فإن قلت: قضية كونها مرهونة بحقه، وأن له حق الحبس كما مر أنه لا يضارب [حاشية الرملي الكبير] [فصل اشترى حنطة فطحنها أو ثوبا فقصره ثم حجر عليه] قوله وقيد القفال في فتاويه بالإجارة الصحيحة) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والبارزي وغير إلخ وكتب عليه وصوبه البلقيني. [فرع صبغ

المفلس الثوب بصبغه أو لت السويق ولم تزد القيمة] (قوله فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهذا ما أورده ابن الصباغ في الشامل) وهو ما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما في نظيره من الغصب وارتضاه في المطلب (قوله: وإن زادت عليهما فالزيادة للمفلس) لو كانت زيادة القيمة بارتفاع سوق المبيع، أو الزيادة اختصت (قوله واعلم أن القصار يضارب بأجرته تارة وبما نقص منها أخرى إلخ) لو سلم القصار الثوب للمستأجر قبل استيفاء أجرته ثم أفلس صاحبه كان للقصار التقدم بأجرته كما لو لم يسلمه، ولم يصرح به الأصحاب لكن يقتضيه إطلاقهم قاله السبكي (قوله: لأنا نقول: القصارة في الحقيقة ليست عينا تفرد بالبيع) قال القمولي: اعلم أن المراد بالقصارة هنا تصفية الثوب بالغسل، وأما القصارة التي تعهدها بالإسكندرية فهي عين قطعا؛ لأنها أعيان تجعل في الثوب بعد تصفيته

بالأجرة سواء أفسخ أم لا، قلت: إذا لم يفسخ فهو مقصر فسقط حقه إما من الحبس والرهنية، أو من الرهنية فقط، وبقي حق الحبس كما هو في حق حبس المبيع (ولا يزيد حق القصار بزيادة راغب بخلاف صاحب الصبغ) يزيد حقه بزيادته؛ لأن الصبغ مستحق للصباغ بخلاف القصارة فإنها غير مستحقة للقصار، وإنما هي مرهونة بحقه فلا يستوفي منها زيادة على ما رهن بها، وهو الأجرة (فلو رغب راغب في مثالنا) المساوي فيه الثوب مصبوغا أو مقصورا خمسة عشر (فاشتراه بثلاثين فلصاحب الثوب عشرون وللصبغ) في صورته (درهمان أو القصارة) في صورتها (درهم وثمانية للمفلس) في الأولى (أو تسعة) في الثانية لما مر آنفا (ولو قال الغرماء للقصار) أو الصباغ (نقدمك بالأجرة) ودعنا نكن شركاء صاحب الثوب (لم يجبر) صوابه أجبر (على القبول) . وعبارة الروضة أجبر على الأصح كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن واعترضه الإسنوي وغيره بما تقدم من ترجيح جواز الفسخ عند تقديمهم بالثمن وبأن الرافعي لم يذكر قوله

كالبائع إلى آخره تعليلا للإجبار بل لمقابله ورجح الإجبار بناء على أن القصارة مملوكة للمفلس مرهونة بحق الأجير والمرتهن ليس له أن يمسك المرهون بعد أداء حقه فصواب العبارة أن يزيد في الروضة بعد قوله على الأصح والثاني لا كالبائع إلى آخره انتهى وعلى الصحيح من أن القصار يجبر دون البائع يفرق بأن حق القصار متعلق بالعين تعلق الرهن، فإذا أدى حقه زال تعلقه بها فأجبر بخلاف حق البائع، وما أجيب به عن اعتراض الإسنوي من أن ما هنا إنما هو فيما إذا قال الغرماء في المقيس والمقيس عليه نقدمك من مالنا ليس بشيء (

Mas'alah: In which three cases can a creditor reclaim property not in the bankrupt's possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=539)

ولا يرجع فيما لم يكن على ملك المفلس [6] إلا في ثلاث صور: (1) إحداها [7]: لو زال بالقرض فله أن يرجع، كما للمفلس أن يرجع. (2) الثانية: باعه ثم أفلس في زمن الخيار تفريعا على زوال الملك. (1) في (ب) : "حالا" . (2) في (ل) : "عنها" . (3) في (ب) : "للحجر" . (4) في (ل) : "غير" . (5) "روضة الطالبين" (4/ 133) . (6) "ولو بالعود. . . المفلس" : سقط من (ب) . (7) في (ب، ز) : "أحدها" .

(3)

Mas'alah: What is the ruling on exclusivity in bankruptcy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

والانحصار على الأصح في التفليس سبق.

Mas'alah: Is the dissolution of a contract retroactive if the seller was truthful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

نظر: إن كان البائع صادقا فيما يقول، يرتفع في الباطن؛ لأنه تعذر وصوله إلى حقه؛ ما لو فسخ بسبب الإفلاس.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is lying about the bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

ولو كان البائع كاذبا، ففيه وجهان:

Mas'alah: Is the right of rescission in bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1627)

ثم حق الفسخ، هل يكون على الفور؟ فيه وجهان: أحدهما: أن يكون على الفور؛ كخيار الرد بالعيب. والثاني: يكون على التراضي؛ كخيار الرجوع في الهبة من الابن.

Mas'alah: Can a seller rescind a sale despite creditors' objections in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1627)

وإذا أراد الفسخ، فقال الغرماء: لا نفسخ حتى نقدمك على أنفسنا-: فله الفسخ؛ لأنه ربما يظهر غريم آخر؛ فلا يرضى بتقديمه. ولو قالوا لواحد منهم: لا تفسخ، حتى أعطيك الثمن من مالي-: فله أن يفسخ، ولا يقبل ما يعطى؛ كالمشتري: إذا وجد بالمبيع عيبا؛ فبذل البائع الأرش-: له ألا ينتقل، ويفسخ البيع؛ فلو قبل من الغريم مالا أعطاه، ثم ظهر غريم آخر: لا يزاحمه فيه، أما بعد موت المديون: إذا قال الوارث: لا تأخذ مالك، حتى أقدمك على الغرماء: فله أخذ ماله؛ لأن الغرماء لا يرضون به، فلو قال: لا تأخذ؛ حتى أؤدي حقك من مالي-: فقد قيل: لا فسخ له؛ لأن الوارث خليفة الموروث-: فله تخليص المبيع لنفسه بأداء الثمن. ثم: إذا ظهر غريم آخر-: لا يزاحمه فيما أخذ؛ لأنه ليس من التركة. وقيل: لا يسقط حقه من الفسخ؛ كما لو قال الغرماء؛ لأنه استحق الفسخ؛ فلا يسقط حقه بتبرعهم؛ كالمرأة إذا استحقت فسخ النكاح بإعسار الزوج، فتطوع إنسان ببذل نفقتها-: لا يسقط حقها من الفسخ، وإن كان المشتري، ولكنه امتنع من دفع الثمن؛ فلا حجة للبائع، أو كان المشتري غائبا أو مات مليا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind if the heir refuses to pay the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1628)

ولكن لو امتنع الوارث من دفع الثمن- هل للبائع فسخ البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا فسخ له؛ لأنه لم يوجد عيب الفلس. والثاني: له ذلك؛ لتعذر الوصول إلى الثمن؛ كما لو أفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind if he knew of the buyer's insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1628)

وإن كان البائع باعه منه مع العلم بفلسه- هل له الرجوع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو اشترى- سلعته عالما بعيبها: لا رد له. والثاني: له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the sold item is damaged by a third party after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1629)

وإن حصل هذا النقصان بجناية جان- لا يخلو: إما إن جنى عليه أجنبي أو المشتري؛ فإن جنى عليه أجنبي-: فللبائع أن يأخذ، ويضارب الغرماء بأرش النقصان من الثمن؛ لأن المشتري أخذ ضمان ذلك النقصان، وذلك في مقابلة جزء كان يستحقه البائع؛ فاستحق ما يقابله، كما يقول فيمن أشترى عبدا، فقطع أجنبي يده من يد البائع-: فالمشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع، وبين أن يأخذ المبيع، ويطالب الجاني بالأرش، غير أن البائع يضارب الغرماء بالنقصان من الثمن؛ مثل: إن ينقص عشر قيمته: يضارب الغرماء بعشر الثمن؛ سواء كانت الجناية لها أرش مقدر، أو لم يكن، والمفلس: يرجع على الجاني بالمقدر إن كان لها أرش مقدر، ومثل: إن قطع إحدى يديه-: رجع عليه بنصف قيمته. وإن قطع كلتا يديه-: فبطل قيمته وضارب الغرماء بأرش النقصان من الثمن؛ لأن المبيع في يد المشتري مضمون بالثمن، وإن جنى عليه المشتري-: فهو كما لو حصل النقصان بآفة سماوية؛ فالبائع إن شاء أخذ المبيع ولا شيء عليه، وإن شاء ترك وضارب الغرماء بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back part of the sold item when part is lost after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1629)

أما إذا كان النقصان فيما يتقسط عليه العوض؛ مثل: إن يشتري عبدين أو صاعي حنطة، فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس-: أخذ البائع القائم بحصته من الثمن، فضارب الغرماء بالباقي، وكذلك المبيع إذا كان دارا فانهدمت، وفات شيء من آلتها؛ حتى

لو باع نخلة وعليها تمر مؤبر مع التمر، فتلف التمر بجائحة أو أكلها المشتري، ثم أفلس-: فالبائع يأخذ الشجر بحصتها من الثمن، ويضارب الغرماء بحصة الثمر. وكيفية اعتباره: أن يقال: كم قيمة النخل، وعليها التمر؟ فيقال: مائة، فيقال: كم قيمتها من غير التمر؟ فيقال: تسعون، فيأخذ النخلة بتسعة أعشار الثمن، ويضارب الغرماء بالعشر، ويعتبر قيمة التمر أو العين الهالكة بأقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأن قيمتها: إن كانت يوم العقد أقل، فزادت-: فتلك الزيادة حصلت في يد المشتري، ليس له استردادها، وإن كانت أكثر، فانتقصت-: فذلك النقصان مضمون على البائع. وقول الشافعي- رضي الله عنه-: يكون أسوة للغرماء في حصة التمر يوم قبضه. أراد به: إذا كانت قيمتها يوم القبض أقل، أما قيمة النخلة أو العين القائمة التي يأخذها-: يعتبر بيوم العقد؛ لأن قيمتها إن كانت يوم العقد أقل، فزادت-: فتلك الزيادة متصلة يكون للبائع أخذها، وإن كانت أكثر، فانتقصت-: فذلك النقصان من ضمان البائع. بيانه: كانت قيمة النخلة يوم البيع مائة، وقيمة الثمن خمسين، فباعهما بمائة، وتلف التمر-: يأخذ النخلة بثلثي الثمن، ويضارب الغرماء بالثلث، فإن تغيرت قيمة أحدهما- لا يخلو: إما إن تغيرت قيمة النخلة أو قيمة التمر: فإن تغيرت قيمة التمرة- نظر: إن تغيرت

بالنقصان؛ مثل: إن كانت قيمتها يوم العقد خمسين، فعادت إلى خمس وعشرين، ثم قبض، وتلف في يد المشتري-: فالبائع يأخذ النخلة بأربعة أخماس الثمن، ويضارب الغرماء بالخمس. وإن تغيرت بالزيادة بأن بلغت قيمتها مائة-: أخذ النخلة بثلثي الثمن، وضارب الغرماء بالثلث؛ كما لو لم يزد، وإنما لم تعتبر زيادة قيمتها، لأنه يؤدي إلى أن قيمتها لو بلغت مائتين-: أخذ البائع النخلة مجانا، وضارب الغرماء بأكثر مما باع به. وإن تغيرت قيمة النخلة، سواء تغيرت بالزيادة أو بالنقصان-: أخذها بثلثي الثمن، وضارب الغرماء بالثلث. ولو باع عبدين بمائة قيمتهما سواء، فأخذ خمسين، وتلف أحد العبدين في يد المشتري، ثم أفلس، واختار البائع الفسخ في العبد الآخر-: ماذا يأخذ البائع؟ فيه قولان: أحدهما: يأخذ العبد الباقي بما بقي من الثمن، ويكون المقبوض من الثمن بإزاء التالف؛ كما لو رهن عبدين بمائة، وأخذ خمسين وتلف أحد العبدين-: كان الثاني مرهونا بما بقي. والقول الثاني- وهو اختيار المزني- رحمه الله-: يأخذ نصف العبد القائم بنصف ما

بقي من الثمن، ويضارب الغرماء بالباقي؛ لأن الثمن يتوزع على المبيع فما أخذ من الثمن كان بمقابلة العبدين جميعا-: فقد أخذ نصف ثمن العبد القائم؛ فليس له أن يرجع إلا في نصفه؛ بخلاف الرهن: فإنه لا توزيع فيه، بل يكون كله مرهونا بكل جزء من أجزاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back a slave-girl with her offspring after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1631)

إذا باع جارية أو دابة حاملا، فقبل الوضع أفلس المشتري، أخذ البائع حاملا، وإن كانت حائلا يوم البيع، فحبلت، وولدت، ثم أفلس-: أخذ البائع الأم، وبقي الولد للمشتري، إلا أنها إذا كانت جارية، لا يفرق بين الأم والولد، فإما أن يعطى الباقي قيمة الولد، فيأخذ مع الأم، وإما أن تباع الأم مع الولد، فيأخذ البائع ثمن الأم، والمفلس ثمن الولد، وإن باعها حاملا، فوضعت، ثم أفلس-: هل للبائع أخذ الولد؟ إن قلنا: الحمل يعرف-: أخذها البائع مع الولد؛ كما لو باع شيئين، وإن قلنا: لا يعرف-: يبقى الولد للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a sold animal that became pregnant after sale upon buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1631)

ولو باعها حائلا، فحبلت، فأفلس المشتري قبل الوضع-: فهل للبائع أخذها مع الحمل؟ منصوص الشافعي- رضي الله عنه-: أنه يأخذها مع الحمل، وهذا بناء على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ إن قلنا: الحمل لا يعرف-: أخذها حاملا؛ كما لو زاد المبيع زيادة متصلة. وإن قلنا: يعرف-: ليس له أخذها مع الحمل، ولكن: ترجع في الأم، والحمل يكون للمفلس؛ كأنه أوصى بحملها لرجل. وقيل: لا رجوع له على قولنا: الحمل يعرف، بل يضارب الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a sold palm tree with fruit upon buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1631)

ولو باع نخلة وعليها ثمر مؤبر، فأفلس المشتري، والتمر قد أدركت، أو جدت-: أخذها البائع مع التمر؛ لأنها زيادة متصلة، وكذلك: لو باع أرضا مزروعة مع الزرع، فأفلس، وقد استحصد الزرع-: أخذها مع الزرع. وقيل: إذا كان الزرع قصيلا يوم البيع، فصار حبا-: لا يأخذه، والأول المذهب؛ أنه يأخذه كالتمر يدرك؛ لأنه لم يكن تبعا للأرض، فكان لا يدخل في مطلق بيع الأرض، فبيعه مع الأرض كبيع شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a sold palm tree that later bore fruit upon buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1631)

ولو باع نخلة حائلا فأثمرت وأبرت، وأفلس المشتري ليس للبائع أخذ الثمن بل يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a sold palm tree with pollinated fruit upon buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1632)

النخلة، ويترك التمر إلى أوان الجداد سواء كان التأبير قبل الإفلاس أو بعدما أفلس-: لم يختر البائع الفسخ حتى أبرها؛ لأن المبيع يعود إلى البائع باختيار الفسخ، لا بالإفلاس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming sold land with crops upon buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1632)

وكذلك: لو باع أرضا، فزرع فيها المشتري، ثم أفلس-: فللبائع أخذ الأرض، ويترك الزرع إلى أوان الحصاد، وليس له طلب الأجر، بخلاف ما لو أكرى أرضا، فزرع فيها المكتري، ثم أفلس بالكراء-: يجوز للآخر أن يفسخ الإجارة؛ فيأخذ الأرض، ويترك الزرع إلى الحصاد بالأجر؛ لأن المكتري شرع فيه؛ ليضمن المنافع؛ والمشتري؛ لم يشرع فيه؛ ليضمن المنافع، فلو أراد الغرماء أو بعضهم قطع التمر أو الزرع قبل أوان الجداد، أو الحصاد-: لهم ذلك، لأنه لا يجب عليهم تأخير حقهم؛ لتنمية مال المفلس، إلا ألا يكون لها قيمة؛ فلم يكن لهم قطعها؛ وكذلك: لو أراد المفلس قطعها-: لم يكن للغرماء منفعة؛ لأنه لا يلزمه تنقية ماله لأجل الغرماء، إلا أن يكون لها قيمة، ولا يعتبر رضا البائع إلا أن يكون له عليه دين آخر؛ فهو كسائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking back a palm tree with its fruit when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1632)

ولو باع نخلة مطلعة-: دخل الطلع في البيع، فإذا أفلس المشتري والتمر طلع للبائع-: أخذ النخلة مع الطلع، وإن أفلس، والطلع قد أبر: هل له أخذ التمر؟ قيل: فيه قولان؛ كالحامل إذا وضعت- هل له أخذ الولد؟ فيه قولان. وقيل: له أخذ التمر قولا واحدا؛ لأن الطلع كان مشاهدا يوم البيع، فأمكن إفراده بالبيع؛ فصار كما لو باع شيئين، والحمل لم يكن مشاهدا-: يمكن إفراده بالبيع؛ فكان كزيادة منفصلة حصلت: فإن قلنا: له أن يأخذ التمر: فإن كان الطلع قد أكله المشتري-: ضارب الغرماء بحصته من الثمن؛ كما ذكرنا في التمر المؤبر. وإن قلنا: ليس له أخذه؛ فيأخذ النخلة، ولا يضارب الغرماء بشيء، كما لو أتلف أجزاء المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking back a palm tree that produced fruit after sale when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1632)

ولو باع نخلة حائلا، فأطلعت في يد المشتري، ثم أفلس بالثمن قبل التأبير- هل للبائع أخذها مع الطلع؟ فيه قولان: قال في رواية المزني: يأخذها مع الطلع؛ كما لو باع نخلة مطلعة: يدخل الطلع في البيع؛ فكما تبعها في البيع- تبعها في الفسخ؛ كزيادة متصلة. وقال في رواية الربيع: يأخذ النخلة دون الطلع، ويبقى الطلع إلى الإدراك والجداد،

كالثمرة المؤبرة؛ لأنه أخذ بطريق القهر؛ بخلاف البيع: فإنه تمليك بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between seller and insolvent buyer regarding the timing of rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1633)

فإن قلنا: يأخذ مع الطلع، فأبرت الثمر، ثم اختلفا، فقال البائع: اخترت الفسخ قبل التأبير، وقال المشتري: بعد التأبير-: فالقول قول المفلس مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الفسخ؛ يحلف بالله، لا أعلم أنك فسخت قبل التأبير، وإنما قلنا: يحلف على العلم؛ لأنه يمين على نفي فعل الغير، ولو لم يحلف المفلس- هل يحلف الغرماء؟ فيه قولان: والمذهب: أنهم لا يحلفون، فلو شهد عدلان من الغرماء للبائع أو شهد واحد، وحلف البائع معه أنه اختار قبل التأبير: أخذ النخلة مع الثمرة؛ كما لو صدقه الغرماء والمفلس. ولو شهد منهم عدد أكبر للمفلس-: لا يقبل؛ لأنهم يجرون إلى أنفسهم نفع الثمر، فإنها

إذا كانت للمفلس-: تباع في حقوقهم. ولو صدقه المفلس، وكذبه الغرماء-: ففيه قولان؛ كالمفلس يقر ويبين فيلزمه قبل الحجر وهل يقبل في مزاحمة الغرماء؟ فيه قولان: فإن قلنا: لا يقبل-: يجوز للبائع تحليف الغرماء؛ أنهم لا يعلمون فسخه قبل التأبير؛ بخلاف المسألة الأولى، إذا كذبوه جميعا، وجعلنا القول قول المشتري، فنكل-: قلنا: لا يحلف الغرماء على أصح القولين؛ لأن- هناك-: توجهت اليمين ابتداء على المشتري؛ فإذا لم يحلف: لا يحلف الغرماء؛ لأنهم ينوبون مناب المشتري، واليمين لا تدخلها النيابة، وههنا: توجهت اليمين ابتداء على الغرماء؛ فجاز لهم أن يحلفوا. وقيل: في هذه المسألة- أيضا- قولان؛ كالأولى، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when creditors confirm the seller's claim but the insolvent debtor denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1633)

ولو صدقه الغرماء، وكذبه المفلس-: فللمفلس أن يرفع الأمر إلى القاضي، حتى يجبر الغرماء على أخذ التمر أو براء ذمته عن قدره من الدين، فإذا أخذوا- حينئذ: يأخذها البائع منهم؛ لأنهم أقروا له بها، فلو أن المفلس باع الثمرة، وصرف إليهم ثمنها-: لا يجب عليهم دفعه على البائع، ويتملكونه؛ لأنهم لم يقروا للبائع بالثمن، وإن صدقه بعض الغرماء، أو شهد واحد أو اثنان منهم، فردت شهادتهم؛ لفسقهم-: يعطى الثمرة إلى المكذبين؛ رفقا بالمصدقين؛ لأنها لو دفعت إلى المصدقين-: أخذها البائع منهم، وإليه أشار الشافعي- رضي الله عنه- فمن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يفرقه إلا على المكذبين، بخلاف ما لو صدقه الكل؛ لأن هناك-: إذا عدل عنهم-: لا يجد جهة أخرى-: يصرف إليها. وقال أبو إسحاق: له أن يفرق على الجميع؛ كما لو صدقوه

جميعا وحمل النص على ما إذا اختار المفلس أن يفرق على المكذبين، وإذا دفعناها إلى المكذبين، ولم يف

بحقوقهم-: فهم يضاربون المصدقين بجميع دينهم أم بقدر ما بقي؟ فيه وجهان: أحدهما: بقدر ما بقي؛ لأنهم يعتقدون أنهم أخذوا بعض الدين من مال المفلس. والثاني: بجميع الدين؛ لأن المصدقين يعتقدون أن ذمة المفلس لم تبرأ عن شيء من دينهم. ولو باع أرضا فغرس أو بنى فيها المشتري، ثم أفلس بالثمن-: يجوز للبائع أن يرجع في الأرض، ولم يكن له إجبار المفلس على قلع الغراس، ثم ينظر: إن اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس أو البناء-: لهم ذلك، وعلى المفلس تسوية الأرض، وأرش ما نقص، أو حدث في الأرض بسبب القلع؛ لأنه نقص حصل لتحصيل ماله، وتقدم على ذلك سائر الديون؛ لأنه لإصلاح ماله؛ كنفقة العبيد، وأجرة الحمال، وإن لم ينفقوا-: فالبائع يأخذ الأرض، وهو بالخيار في الغراس والبناء، إن شاء تملكها بالقيمة، وإن شاء قلعها وضم أرش النقصان؛ بخلاف ما لو زرعها المشتري-: ليس للبائع تملك الزرع ولا قلعه؛ لأن لحصاده وقتا معلوما، والبناء والغراس للتأبير، فلو أراد البائع أن يأخذ الأرض ويترك الغراس والبناء للغرماء- هل له ذلك؟ فيه قولان. أحدهما- وهو اختيار المزني-: له ذلك؛ كما لو اشترى ثوبا، وصبغه بصبغ من عنده، ثم أفلس-: يجوز للبائع أن يرجع في الثوب والغرماء شركاء معه في الصبغ. والقول الثاني: ليس للبائع أن يأخذ الأرض، ويترك الغراس والبناء؛ لأن فيه ضررا على المفلس والغرماء؛ لأنه يبقى لهم غراس، بلا أرض ولا شرب، وبناء بلا ممر، ولأن من يشتري البناء والغراس لا يستقر عليه ملكه، فإن للبائع قلعها بعد البيع، فيثبت للمشتري رد المبيع بسببه بخلاف الصبغ؛ فإن إفراده بالبيع لا يجوز، فإن لم يجوز: فالبائع يضارب الغرماء بالثمن أو يتملك الغراس والبناء بالقيمة أو يقلع، ويضمن أرش النقصان؟ وإن جوزنا له الرجوع في الأرض، فرجع، فإن

اتفق البائع والغرماء على بيع الأرض مع الغراس والبناء-: جاز، ويقسم الثمن بينهم على قيمة الأرض، وعلى البناء والغراس. ولو أراد المفلس والغرماء بيع الغراس والبناء، وامتنع البائع عن بيع الأرض-: هل يجبر عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يجبر؛ كما يباع الثوب المصبوغ؛ دفعا للضرر. والثاني: لا يجبر؛ لأن بيع كل واحد على الانفراد ممكن؛ بخلاف الصبغ. ولو لم يتفقا فباع المفلس والغرماء البناء والأشجار-: جاز للبائع بعده أن يتملكها بالقيمة، أو يقلعها ويضمن أرش النقصان، وللمشتري الخيار في فسخ البيع، إن كان جاهلا بالحال.

وإذا اشترى حبا، فبذره، فنبت الزرع، أو اشترى أرضا مبذورة مع البذر، وقلنا: يجوز، وهو بعيد، فنبت الزرع أو اشترى بيضة، فأحضنها تحت دجاجة، فأخرجت فرخا، فأفلس المشتري بالثمن-: هل للبائع أن يرجع فيه؟ فعلى وجهين: أصحهما: يرجع؛ لأنه وجد عين ماله؛ إلا أنه متغير؛ فصار كالودي إذا كبر، فصار نخلا، والجدي إذا صار شاة. والثاني: لا يرجع؛ لأن الزرع غير الحب، والفرخ غير البيض، والذي اشتراه قد هلك. ولو باع زرعا بقلا مع الأرض، فأفلس، وقد اشتد حبهح: هل له الرجوع في الزرع؟ فقد قيل: فيه وجهان؛ كالحب ينبت، والصحيح: أنه يرجع فيه؛ لأنه عين ماله. ولو اشترى عصيرا، فتخمر، ثم تحلل، وأفلس بالثمن-: أخذه البائع، ولا شيء له. قال الشيخ الإمام: ويحتمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer increases the value of the sold item by adding something to it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1635)

إذا زاد المبيع في يد المشتري بإحداث فعل فيه- لا يخلو: إما إن دخل عليه شيء آخر، أو لم يدخل: فإن دخل بأن كان ثوبا، فصبغه المشتري بصبغ من عند نفسه، أو السويق إذا لته بشيرج من عنده، ثم أفلس بالثمن- نظر: إن لم تزد قيمته بالصبغ؛ بأن كانت قيمته عشرة، وبعد الصبغ- أيضا- عشرة- أخذه البائع. وكذلك إذا انتقصت قيمته عن عشرة-: أخذه ولا شيء له ولا عليه، وإن زادت قيمته-: فله ثلاثة أحوال: إحداهما: ألا تزيد قيمته على قيمة الثوب والصبغ، ولا ينقص، مثل: إن كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ خمسة، وقيمته بعد الصبغ خمسة عشر-: فللبائع فسخ البيع في الثوب، والغرماء شركاء معه بسبب الصبغ، فيباع بخمسة عشر، عشر منها: للبائع، وخمسة: للغرماء، وللبائع أن يمسكه، ويرد خمسة، وفي كيفية تنزيل هذه الشركة وجهان: أحدهما: ثلثا الثوب، وثلثا الصبغ للبائع، وثلثهما للمشتري؛ لأن مال كل واحد لا يتميز من الآخر؛ فصارا شريكين فيه؛ كالزيت يخلطه. والثاني: جميع الثوب للبائع، وجميع الصبغ للمشتري كالأرض يغرسها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer buys cloth from one seller and dye from another and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1636)

وإن اشترى ثوبا بعشر وصبغا من آخر بخمسة، فصبغه به، ثم أفلس، ثم فسخ البائعان البيع-: فهما شريكان فيه؛ كما ذكرنا في البائع والمشتري، إذا صبغ ثوبه؛ فإن كانت قيمته خمسة عشر-: فالثلثان لبائع الثوب، والثلث لبائع الصبغ، وإن كانت قيمته بعد الصبغ ثلاثة عشر-: فقد وجد بائع الثوب عين ماله، وبائع الصبغ بعض ماله؛ فكان لبائع الثوب عشرة، ولبائع الصبغ ثلاثة، وإن كانت قيمته بعد الصبغ أحد عشر-: فهو بين

بائع الثوب وبائع الصبغ: عشرة لبائع الثوب، ودرهم لبائع الصبغ. وإن كانت قيمته بعد الصبغ عشرين: فعلى ما ذكرنا: إن قلنا: عمله كالعين-: كانت الزيادة للمفلس: عشرة لبائع الثوب، وخمسة لبائع الصبغ، وخمسة للمفلس والغرماء، وإن قلنا: عمله أثر-: فالثوب بين البائعين أثلاثا: فالثلثان لبائع الثوب، والثلث لبائع الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming dye when a buyer dyes his own cloth and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1637)

ولو اشترى صبغا، وصبغ به ثوبا لنفسه، ثم أفلس-: فللبائع الرجوع في عين ماله من الصبغ، ويكون شريكا مع المشتري؛ كما ذكرنا في البائعين، فإن كان فيه نقص-: فالنقصان يكون من الصبغ؛ حتى لو لم يزد قيمته على قيمة الثوب-: فالصبغ مستهلك؛ فبائعه يضارب الغرماء، ولا شركة له في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods when a buyer performs an action on them and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1637)

أما إذا أحدث المشتري به فعلا-: لم يدخل عليه شيئا آخر، مثل: إن اشترى ثوبا، فقصره، أو خاطه بخيط من ذلك الثوب، أو اشترى حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو شاة فذبحها، أو جلدا فدبغه، أو لحما فشواه، أو طبخه، أو عبدا فعلمه القرآن أو الحرفة، أو الشعر المباح، أو الكتابة، أو دابة فراضها، أو أرضا فضرب من تربتها لبنا أو

بنى فيها من تربتها، ثم أفلس بالثمن-: فللبائع فسخ البيع، وأخذ المبيع، وهل يكون المفلس شريكا معه؟ فيه نظر: إن لم تزد قيمته بهذه الأعمال-: لا يكون شريكا؛ لأن عمله مستهلك لا أثر له فيه، وإن انتقصت قيمته- لا شيء للبائع عليه، وإذا أخذ العين، وإن زادت قيمته-: فهذا مبني على أن هذه الأعمال عين أم أثر؟ وفيه قولان: أحدهما- وهو اختيار المزني-: أنها أثر؛ لأنها زيادة وصف، كسمن الدابة بالعلف، وكبر الودي بالسقي. والثاني: أنها عين، وهو الذي اختاره الشافعي- رضي الله عنه- لأنها زيادة حصلت بسبب يجوز أخذ العوض عليه، فإنه يجوز الاستئجار على هذه الأعمال؟ بخلاف تسمين الدابة وتكبير الودي؛ فإنه لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأنها تحدث لا بصنع منه؛ فإنه قد يبالغ في العلف، ولا يسمن. ومن أصحابنا من قال: تعليم القرآن والشعر والكتابة والحرفة-: لا يكون عينا قولا واحدا؛ لأنه ليس بيد المعلم إلا التلقين، وقد يجتهد في التلقين، ولا يتعلم، فهو كسمن الدابة، والأول أصح، وبه قال "صاحب التلخيص" : أنه على قولين؛ لأن الاستئجار عليه جائز. فإن قلنا: إنها أثر لا شركة للمفلس فيه؛ كالزيادة المتصلة.

وإن كان المشتري استأجر أجيرا على هذه الأعمال-: فالأجير يضارب الغرماء بأجرته. وإن قلنا: إنها عين-: فالغرماء شركاء معه: فإن شاء البائع- رد ما زاد بسبب هذه الأعمال، أو تباع؛ فيكون له بقدر قيمة العين، والباقي للغرماء. فإن اشترى الثوب بعشرة، واستأجر أجيرا له بدرهم، فقصره، فصارت قيمته خمسة عشر؛ عشرة منها للبائع، ودرهم للأجير، وأربعة للغرماء. وإن كانت قيمة الثوب عشرة، واستأجر أجيرا بخمسة، فقصره، فصارت قيمته أحد عشر: إن لم يختر الأجير فسخ الإجارة-: تباع بإحدى عشرة: عشرة للبائع، ودرهم للغرماء، والأجير يضارب الغرماء بخمسة، وإن اختار الفسخ-: فعشرة للبائع، ودرهم للأجير، ويضارب الغرماء بأربعة. فإن قيل: إذا

جعلتم فعل الأجير عينا، وزادت بفعله خمسة، وأجرته درهم-: وجب أن تكون جميع الزيادة له، وإن كانت أجرته خمسة، ولم يزد إلا درهم-: ألا يكون له إلا درهم-: قلنا: وإن جعلناه عينا-: فليس له ذلك بحقيقة عين؛ بل فيه معنى الأثر، فنعتبرهما، فنجعل الزيادة الحاصلة بعمله كالمرهون في حقه بأجرته، فإن كان قيمة عمله أكثر-: ليس له إلا قدر أجرته، وإن كان أقل-: فبالزيادة يحاص الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer mixes the sold item with a different type and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1639)

أما إذا خلط المبيع بجنس آخر؛ بأن خلط الزيت بألبان-: فهو كما لو تلف المبيع؛ فلا فسخ له، بل يضارب الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer boils oil and its volume decreases, then the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1639)

ولو اشترى زيتا، فأغلاه، فذهب ثلثه بالإغلاء، ثم أفلس البائع-: إن اختار الفسخ أخذه بثلثي الثمن، وضارب الغرماء بالثلث؛ لأنه نقصان، سواء كانت قيمته زائدة على الثلثين أو ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1639)

فصل [في بيان إجارة المفلس]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when part of the lease period has passed and the lessee is bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1640)

وإذا أفلس، وقد مضى بعض المدة في المدة الباقية فلا يفسخ في المدة الماضية؛ لأنها كالتالفة، ويضارب الغرماء بما يقابل المدة الماضية من الأجر المسمى، كما لو باع عبدين، فتلف أحدهما، ثم أفلس-: فإنه يضارب بثمن ما تلف، ويفسخ فيما بقي-: فإن فسخ الإجارة، والأرض مشغولة بزرع المكتري-: فإن قلع المفلس والغرماء الزرع- أخذ الأجراء الأرض؛ فإن لم يقلعوا ليس للآجر قلعه، بل يتركه إلى أوان الحصاد بأجر المثل. ويقدم حقه في أجر المثل على الغرماء؛ لأن تحصيل مال المفلس كأجرة الدلال والكيال في بيع ماله: فإن لم يقدموا حقه له قلعه مجانا، وكذلك: لو اكترى دابة، فأفلس المكتري في خلال الطريق، وفسخ المكري الإجارة-: ليس له ترك متاعه في المفازة؛ بل يحمله إلى موضع الأمن بكراء المثل، ويقدم فيه حقه على الغرماء، ويستحق لما مضى قبل الفسخ بقدر من المسمى، ويضارب الغرماء، وإن أراد بعض الغرماء قطع الزرع قبل أوان الحصاد تعجيلا لحقوقهم، وأراد بعضهم التبقية-: يقدم قول من يريد القطع إلا أن يكون له قيمة فلا يقطع، فإن كان الأجر لم يأخذ أجره المدة الماضية-: فهو كواحد من الغرماء-: له أن يقطع الزرع-: إن كانت له قيمة، ولا يؤخره إلى الإدراك، فإن اتفقوا على ترك الزرع إلى الحصاد، أو ترك الثمرة إلى الجذاذ-: تكون

مؤنة السقي في مال المفلس، فإن تطوع به، وأخذ من الغرماء-: لم يرجع عليه بشيء، وإن لم يتطوع، فطلب الأجرة-: يقدم حقه على سائر الغرماء، وإن اتفقوا جميعا فهم سواء، ولو أفلس المستأجر، والأرض فارغة-: لم يفسخ الأجير الإجارة، بل يؤاجرها الحاكم على المفلس، والآجر يضارب الغرماء بأجرته.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1640)

ولو أسلم في شيء، ثم أفلس المسلم إليه-: فللمسلم فسخ العقد، إن كان رأس ماله قائما، ويأخذه، وإن كان تالفا-: فلا فسخ له، ويضارب الغرماء بالمسلم فيه، فإن لم يكن في ماله من جنس المسلم فيه كما يخصه من مال المفلس-: يشتري به المسلم فيه، وإن كان المسلم فيه منقطعا، ورأس ماله تالف، وقلنا بالانقطاع-: لا ينفسخ العقد، فأفلس المسلم إليه، هل للمسلم فسخ العقد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا فسخ له؛ لأنه يحتاج في الحالين إلى مضاربة الغرماء: إن فسخ فبرأس المال، وإن لم يفسخ فبالمسلم فيه. والثاني: له الفسخ؛ لأن له فيه فائدة، وهو أن ما يخصه من مال المفلس يسلم إليه من جهة رأس المال؛ فإن لم يفسخ لا يسلم إليه؛ بل يوقف ليشتري به المسلم فيه. فلو قسم مال المفلس، وأفرد نصيبه، ثم هاج بالمسلم فيه-: رخص بحيث يوجد بما خصه جميع المسلم فيه؛ ليشتري ويسلم غليه، وإن كان توفير حقه دون سائر الغرماء؛ لأن الاعتبار بيوم القسمة، وإن تلف المقرر باسمه-: كان من ضمان المفلس، وحق المسلم في

ذمته لا يرجع على الغرماء بشيء.

Mas'alah: How does the ruling on bankruptcy relate to the buyer's insolvency after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1845)

وفي الإفلاس: لو فعله المشتري، ثم أفلس بالثمن: فإن قلنا في الغصب: يكون ما حصل للمالك، ولا شيء له سواه: ففي الإفلاس: للبائع أخذه، ولا ثمن له، وإن قلنا بالوجهين الآخرين: فليس للمفلس إلا مضاربة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who gifts the item back to the seller before payment and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

أما إذا اشترى شيئا، ثم وهب المشتري المبيع من البائع قبل دفع الثمن، ثم أفلس –فالبائع يضارب الغرماء بالثمن قولا واحدا؛ لأن حقه في الثمن، ولم يصل إليه الثمن.

Mas'alah: Can a muhrim reclaim game from an insolvent buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1710)

فرع آخر لو باع الحلال صيدا من حلال بثمن ثم أفلس المشتري والبائع أحرم والصيد باق بحاله لا يجوز له الرجوع فيه، لأنه ممنوع من تملك الصيد ابتداء باختياره.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is insolvent and cannot pay the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2236)

فإذا تقرر هذا وقلنا بالقول الأول وهو ظاهر المذهب لا يخلو إما أن يكون المشتري واجدا للثمن أو غير واجد، فإن كان غير واجد مثل أن يكون مفلسا محجورا عليه فهو كالمفلس يشتري سلعة وأفلس بالثمن قبل قبضه فللبائع فسخ البيع. ومن أصحابنا من قال: تباع عليه السلعة ويقضي دينه من ثمنها، فإن كان وفق ما عليه فلا كلام، وإن كان أكثر أخذ الفضل [ق 20 ب] وإن كان أقل كان عليه ما بقي وهذا ليس بشيء، وإن كان واجد الثمن وهو أن لا يكون مفلسا محجورا عليه فلا يخلو الثمن إما أن يكون معه في المجلس حاضرا فيأمره بالدفع إليه، وإن كان الثمن في البلد ولكنه غائب عن المجلس، فقال: أذهب فأحمله إليه، فإن الحاكم لا يدفع إليه المبيع ويحجر عليه فيه، وفي سائر أمواله حذرا من أن يبيعه ويتلف سائر ماله فلا يصل البائع إلى حقه، فإذا أحضر الثمن فات الحجر عنده وسلم السلعة إليه، وينبغي أن يشهد على حجر المشتري ووقف السلعة كما يشهد على سائر ماله، وإن كان الثمن غائبا عن البلد، فإن كان على مسافة يقصر فيها الصلاة لا تسلم إليه السلعة، ولا ينظر إلى أن يحمل الثمن؛ لأن في ذلك إضرارا بالبائع وفيه وجهان: أحدهما: يكون بمنزلة المفلس له فسخ المبيع أو الصبر إلى حين إحضار الثمن. والثاني: لا يكون حكمه حكم المفلس لوجود المال وإن بعد فيبيع الحاكم السلعة ويوفي البائع حقه من ثمنها. قال ابن سريج: واختلف أصحابنا في المفلس حتى يثبت للبائع الرجوع في غبن ماله، فمنهم من قال: إذا لم يف قيمة السلعة مع سائر ماله بديونه فإن كان له ما إذا انضم إلى ماله يفي [ق 21 أ] بالديون لا يرجع في عين المال، بل تباع السلعة وتقضي ديونه، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون ماله سوى قيمة هذه السلعة وفاء بالدين، فإن لم يكن فالبائع أحق بعين ماله. وكلام الشافعي

ههنا يدل على هذا الوجه، وإن كان الثمن على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فيه وجهان: أحدهما: الحكم فيه كما لو كان في البلد. والثاني: الحكم فيه كما لو كان على مسافة تقصر فيها الصلاة؛ لأن على البائع ضررا في أنظاره. وقال في "الحاوي" : إن كان على مسافة ثلاثة أيام لا ينتظر ويصير كالعسر، وإن كان على مسافة أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاثة أيام وجهان:

(أحدهما): ينتظر. والثاني: لا ينتظر وهذا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to reclaim his specific property from a bankrupt or deceased debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2548)

وقال الإصطخري: هو أحق بعين ماله بكل حال لأنه ربما يظهر غرماء آخرون فينزعون معه ما قبض, وهذا غلط لأنه يتوصل إلى كمال حقه من غير تبرع أحد فلا يكون له الرجوع بعين ماله كما لو كان حيا, واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه" ولم يقيد الموت بالإفلاس بل أطلق, قلنا: نحمله على ما لو مات مفلسا بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa and Malik on bankruptcy and the seller's right to reclaim property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2548)

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحجر بحال. ولا يجوز ذلك وليس للبائع الرجوع في عين ماله ولكنهم يطالبون الحاكم بحبسه والأمر بقضاء ديونهم, ويطالبون الورثة بقضاء الدين من التركة, وبه قال الحسن والنخعي وابن [ق 292 أ] شبرمة, وقال مالك: يحجر على المفلس ويرجع البائع في عين ماله حال الحياة, وإذا مات مفلسا لا يرجع البائع في عين ماله بل كل الغرماء سواء, واحتج بأنه إذا رجع البائع إلى عين ماله حال الحياة فسائر الغرماء يتوصلون إلى شيء آخر بتحمل المفلس له واستفادته المال من وجه آخر, وبعد الوفاة لا تكون إلا التركة فيشتركون فيها ولا يختص بعضهم بها. وأيضا روى الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به, وإن مات فهو أسوة الغرماء" . وهذا غلط لما روي عن عمر بن خلدة الزرقي قاضي المدينة قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أفلس, فقال أبو هريرة رضي الله عنه: الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مات أو"

Mas'alah: What hadith evidence supports the seller's right to reclaim property from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2549)

أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه "." وروى هشام بن يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفلس الرجل ووجد لبائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء" . وفي رواية أخرى: "فبائع المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the seller's right upon the buyer's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2549)

وأما الخبر الذي ذكره مرسل وقيل: قوله: "ومات فهو أسوة الغرماء" [ق 292 ب] من قول أبي بكر بن عبد الرحمن أدرجه الراوي في الخبر, ثم يحتمل على ما لو خلف وفاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the seller's right to reclaim property from the bankrupt's heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2549)

وأما ما ذكره من المعنى لا يصح؛ لأن البائع لا يتوصل إلى كمال حقه لخراب ذمة المشتري بالإفلاس فكان له الرجوع إلى عين ماله كما لو كان حيا مفلسا, وما ذكره من تحمل المفلس موهوم لا اعتبار به أيضا, وأيضا قال الشافعي: يقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته "." فكذلك ههنا وجب أن يحكم على ورثته حتى لا يكون للوارث أكثر ما للمورث, إذ يستحيل أن يكون سلطان الورثة فوق سلطان الموروث فيما ورثوا عنه, وكذلك الرد بالعيب لا يسقط بموت البائع بل يرد على وارثه كذلك ههنا, لأنه حق يملك عليه بعوض.

Mas'alah: Can creditors prevent a seller from reclaiming his goods by offering the full price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2551)

مسألة: قال: "ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن" . وإذا أراد البائع الرجوع في عين مال فقال الغرماء له: لا تفسخ ولك علينا تمام

الثمن ولا يكلفك المحاصة والمضاربة لم يبطل حقه من الفسخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البائع أحق بالعين فهو أحق بها في جميع الأحوال, ولربما يأخذ الثمن دون العين فيظهر للمفلس غريم آخر, فليرجع عليه في ذلك الثمن بالقسط. وكذلك ورثة الميت لو قالوا للبائع: نبذل لك الثمن له الفسخ أيضا. وقال مالك: يسقط في المسألة الأولى خياره بذلك, ولا يتصور الخلاف معه في المسألة الثانية. واحتج بأنه يزول ضرره بذلك. وهذا غلط لما ذكرناه؛ ولأن الغرماء متبرعون بذلك ولا يلزمه قبول التبرع للمنة كما لو تبرع رجل بقضاء دين رجل لا يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option when the goods have depreciated with or without compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2553)

أرش أو بغير أرش, مثل إن ذهب بأمر سماوي أو بإتلاف المشتري فالبائع بالخيار بين أن يقبله ناقصا ولا شيء له غيره, وبين أن يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن. وإن كان النقصان بالأرش, مثل إن جنى عليه أجنبي فوجب الأرش, فالأرش يلزم للمفلس والبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يأخذه ناقصا ويضرب مع الغرماء بقدر النقص من الثمن, وإنما لا يرجع إليه الأرش لأنه بدل جزء تلف في يد المشتري, وإنما يكون أحق به من سائر الغرماء مع بقاء عينه. فأما مع تلفه يكون أسوة الغرماء فيقال: كم قيمته ولا عيب به؟ قالوا: مائة. قلنا: كم قيمته وبه هذا العيب؟ قالوا: تسعون, فالبائع

يأخذه معيبا ويضرب مع الغرماء بعشر الثمن.

Mas'alah: How is a buyer's solvency assessed when he possesses goods whose prices have increased but are subject to repossession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2554)

فرع لو كان في يد المشتري أعيان مال لم يؤد أثمانها وزادت أسعارها, وأن استرجعها أربابها عجز ماله عن الدين, وإن تركوها عليه كان في ماله وفاء بدينه هل يجري عليه حكم العاجز عن دينه أم حكم الملئ به؟ فيه وجهان: أحدهما: يجري عليه حكم العاجز؛ لأن تلك الأعيان مستحقة الاسترجاع فلم يعتبر زيادة أثمانها في ماله. والثاني: يجري عليه حكم الملئ بدينه؛ لأن تلك الأعيان ملكه قبل الاسترجاع فكانت زيادة أثمانها ملكا له. فعلى هذا إن لم تظهر أمارات الإفلاس لم يحجر عليه, وإن ظهرت أماراته ففي جواز الحجر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a palm tree with green fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2555)

مسالة: قال: "ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم أفلس والثمر رطب, أو تمر أو باعه"

Mas'alah: What is the ruling on a seller's options when a buyer becomes bankrupt after planting or fruiting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2557)

الفصل: إذا باع نخلا حاملا فأثمرت في يد المشتري أو أرضا بيضاء فزرعها المشتري ثم أفلس، فإنا نقول: للبائع بالخيار بين أن يترك الأرض والنخل ويضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يرجع بالنخل على أن تبني الثمرة عليها إلى أن تجد وترجع بالأرض على أن يبقى الزرع فيها إلى أن يحصد؛ لأن الثمار حدثت على ملك المشتري وهي زيادة متميزة، وكذلك الزرع؛ وإنما لا يقلع الزرع لأنه حصل في ملك الزارع بغير تعدي فلا [ق 300 أ] يجوز قلعه ولا يجوز له مطالبته بأجرة الأرض في مدة مقام الزرع فيها بعد الفسخ، لأنه ملك الأرض مسلوبة المنفعة، كما لو كان المبيع أمة فزوجها المشتري ثم أفلس أخذها البائع مسلوبة الاستمتاع، ولأن المشتري داخل في هذا العقد على أن لا يغرم أجرة المنافع فلا تلزمه الأجرة، وبهذا فارق إذا استأجر أرضا ثم أفلس بعدما زرع، فاختار المكري فسخ الإجازة يبقى الزرع إلى وقت الحصاد بأجرة المثل ويسقط المسمى بهذا الفسخ لما

بقي من الزمان؛ لأن المنافع كانت مضمونة على المستأجر. فلو قلنا: على المكري تبقية الزرع بلا شيء لم يكن له في الفسخ فائدة، بل يكون ضررا. وهكذا إذا اكترى دابة ليحمل عليها متاعا فأفلس في الطريق ففسخ المكري العقد عليه أن يبلغ متاعه موضع الأمن بكراء المثل لما ذكرنا. هذا إذا اختار المفلس والغرماء تبقية الزرع إلى الحصاد. فأما إذا أراد المفلس تبقيته والغرماء قلعه للبيع وهو قصيل، أو أراد المفلس قلعه والغرماء تبقيته فالقول قول من يريد القلع، وإنما كان كذلك لأن من يريد القلع إن كان هو المفلس فله غرض في تبرئة ذمته [ق 300 ب] من الدين بما حضر من ماله، وفي تبقيته خطر؛ لأن الجائحة لا تؤمن عليه، وإن كان الغرماء فإن حقهم مؤجل فلا يكلفون تأخيره. وقول الشافعي: «إن أراد الغرماء تاخير ذلك» يوهم أن المشتري إن أراد تعجيل القطع دون الغرماء ليس له وليس كذلك على ما ذكرنا. ومراد الشافعي بهذا اللفظ أن

المشتري لو أراد التأخير ولم يرد الغرماء التأخير ليس للمشتري إجبارهم. وقال أبو إسحاق: يعمل على ما فيه الحظ فإن الحظ في التبقية بقاؤه، وإن كان الحظ في القطع قطع. وهذا خلاف النص، ولكن ليس له وجه صحيح، وذلك أنه قد يكون من الزرع والثمرة ما له قيمة تافهة أو لا قيمة له، والظاهر سلامته، ولهذا يجوز أن يزرع للصغير من ماله. وقيل: ما قاله الشافعي إذا بقي بعد الجداد ما له قيمة، فإن كان إذا جد لا قيمة له فذاك إتلافه فلا يجاب واحد منهما إلى ذلك، ولو أن واحدا من الغرماء أراد تعجيل القطع وامتنع غيره أجبروا على تعجيل القطع لحق هذا المستعجل في حق الثمرة. وكذلك لو كان البائع غريما بدين آخر له المطالبة بتعجيل القطع لا بحكم أنه فسخ البيع في الأرض ولكن بحكم [ق 301 أ] أنه غريم فلا يلزمه الإنظار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold who gives birth before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2558)

مسألة: قال: «وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس المشتري». إذا باع أمة لا يخلو إما أن تكون حائلا أو حاملا، فإن كانت حاملا لا يخلو إما أن يفلس المشتري قبل أن تضع أو بعد الوضع، فإن كان بعد الوضع فالولد للمشتري لا حق للبائع فيه، وللبائع الخيار إن شاء ضرب مع الغرماء بثمن الأم وإن شاء بيعت الأم مع الولد وقسم ثمنها بينهما فيدفع إلى الأم ما يخصها من الثمن، وهو أن يقال: كم قيمة الجارية إذا كانت ذات ولد؟ فيقال: تسعون، ويقال: كم قيمة الولد؟ فيقال: عشرة دراهم، فيقسم الثمن بينهما على تسعة أعشار وعشر، وإن أراد الرجوع بعين الأم دون الولد لم يكن له، لأنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها فيما دون سبع سنين. وإن أراد

الرجوع بعين الأم مع الولد على أن يدفع إلى المفلس قيمة الولد كان له. ومن أصحابنا من قال: ليس له الرجوع في الأم ويكون أسوة الغرماء. وهذا غلط، لأنه يجد عين ماله فلا يمنع من الاختصاص بها، ويمكن أن يباعا معا وإن أفلس قبل أن تضع نص في عامة كتبه أن له أن يرجع بها حاملا ويكون الحمل له دون المشتري [ق 301 ب] . قال أصحابنا: هذا على القول الذي يقول: لا يأخذ الحمل قسطا من الثمن. فأما إن قلنا يأخذ قسطا من الثمن لا حق للبائع في الحمل ويصبر حتى تضع، فإذا وضعت كان الولد للمفلس ويكون الحكم على ما قلناه في المسألة قبلها. وعلل المزني القول الأول فقال: «لأ ن النبي صلى الله علي وسلم جعل الإبار كالولادة إذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد». ولا يستقيم نظم هذا التعليل فيحمل أنه ليس من جهة الشافعي. ووجه الخلل فيه أنه ذكر مسألة الحمل ثم قاس على الحمل مسألة الإبار لا مسألة الحمل على الإبار، فكأنه صنف مسألة وقصد علتها فعلل في أخرى، ولو كانت مسألة الإبار بعد هذه المسألة وهذا التعليل يليق بتلك المسألة. وإن باعها نظر، فإن أفلس وهي حامل لم تضع فإنه يأخذها حاملا قولا واحدا، وإن كانت قد وضعت فإن قلنا: يأخذ الحمل قسطا من الثمن يكون الولد للمشتري؛ لأن الاعتبار بحال حدوثه وإن أسقطت. فإن قلنا: لا يأخذ قسطا من الثمن لا شيء على المفلس للولد، ويكون للبائع أخذ الأم. وإن قلنا: يأخذ قسطا من الثمن يلزم قسطه على المفلس.

Mas'alah: How is a dispute between the seller and the bankrupt buyer regarding the timing of choosing property resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2560)

الفصل: إذا اختلف البائع والمفلس فقال البائع: اخترت عين مالي قبل الإبار فالثمرة لي، وقال المفلس: اخترت بعد الإبار فالثمرة لي، فالقول قول المفلس مع يمينه. وهذا إذا قلنا: الطلع للبائع قبل الإبار، فأما على رواية الربيع لا معنى لهذا الاختلاف. فإذا ثبت هذا، لا يخلو غرماؤه من ثلاثة أحوال؛ إما أن [ق 302 ب] يصدقوا البائع، أو يصدقوا المفلس، أو يصدق بعضهم البائع وبعضهم المفلس، فإن صدقوا المفلس أخذوا الثمرة التي حلف عليها المفلس واقتسموها على قدر حقوقهم، وإن صدقوا البائع فإن كان فيهم عدلان شهدا للبائع وحكم له بالثمرة، وإن كان فيهم عدل واحد حلف معه واستحق الثمرة. وإن لم يكن فيهم عدل فالمفلس يستحق الثمرة بيمينه ولم يقدح تكذيبهم إياه في يمينه. فإن اختار المفلس أن يدفع إليهم هذه الثمرة قيل لهم: إما أن تبروه من حقوقكم أو تقبضوها من الثمرة، فإن أبروه فلا مسألة، وإن لم يبروه أجبرهم الإمام على اقتسام الثمرة بينهم، فإذا اقتسموها أمرهم الحاكم بدفع ما قبضوه من الثمرة على البائع، لأنهم قد أقروا أنها ملكه، وأن المفلس ظلمه بيمينه الفاجرة. وهذا كما قلنا في السيد إذا قال للمكاتب: هذا النجم سرقته من فلان وكذب المكاتب أجبر على إبرائه أو قبوله، فإذا قبله يلزمه دفعه إلى المقر له على ما بيناه. ومن أصحابنا من قال: لا يجبرون على أخذها، ويفارق سيد المكاتب لأنه يريد الإضرار بالعبد ورده إلى الرق، وههنا لا ضرر على المفلس فيه. وقيل: هذا بناء على أن الدين الحال إذا لم يكن للمؤدي غرض في أدائه هل يجبر على قبوله؟ وجهان.

Mas'alah: What are the options for creditors when a bankrupt buyer has planted trees or built on land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2562)

الفصل: إذا باع أرضا بيضاء فغرسها المشتري أو بنى فيها بناء، ثم أفلس المشتري واختار البائع عين ماله لا يخلو الغرماء والمفلس من ثلاثة أحوال: إما أن يختاروا قطع الغراس والبناء، أو يختاروا تركه ويبذل لهم البائع قيمته، أو يختاروا الترك ولا يبذل لهم البائع شيئا، فإن اختاروا القلع كان لهم ذلك، ثم يرجع البائع في عين ماله وعليه تسوية الأرض بعد القلع لأنها حفرت لمصلحة ملكهم، كما لو دخل فصيل دار رجل فكبر ولا يخرج من الباب إلا بنقصه، فإن لم تنقص قيمة [ق 304 أ] الأرض فلا كلام، وإن نقصت قيمتها بهذا القلع فعلى المشتري أرش ذلك النقص، والذي يجيء على هذا المذهب أن يرجع البائع به في أصل المال، لأنه يضرب به مع الغرماء لأنه نقص حصل بعد الحجر عليه لمصلحة ملكه فصار كنفقة العبد وأجرة الحمال، فإن قيل: أليس لو وجد المبيع ناقصا في يد المشتري لا يطالب المشتري بنقصه؟ قلنا: لأن النقص هناك حدث في ملك المشتري فلم يضمنه إلا فيما يتقسط عليه الثمن، وههنا حدث النقص بعد رجوع البائع في العين في ملكه ليخلص ملك المشتري فيضمن النقص، وإن اختاروا الترك لا يجبرون على قلعه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» وهذا ليس بظالم، ثم يقال للبائع: إن اخترت أن تبذل له قيمة الغراس والبناء ويضمن للمفلس والغرماء أرش النقص فلك ذلك، لأنه لا ضرر عليهم في ذلك كما لو استعار من رجل أرضا بيضاء فغرس فيها، ثم أراد مالكها الرجوع في العارية كان له ذلك، وإن لم يبذل لهم قيمة الغراس والبناء ولا أرش النقص فهل للبائع أن يرجع في الأرض وحدها ليكون له البناء والغراس للمفلس، نقل المزني له ذلك، ثم قال. وقال في موضع آخر ليس له ذلك، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: أحدها: المسألة على [ق 304 ب] اختلاف حالين، فالذي قال له ذلك إذا كانت الأرض هي المقصودة والغراس قليل وقيمة الأرض أكثر منه لأنه يكون كالتبع حينئذ، والموضع الذي قال ليس له ذلك إذا كان المقصود البناء والغراس بأن يكون كثيرا قيمته

أكثر من قيمة الأرض، وهذا ضعيف وليس للشافعي ما يدل عليه فالطريقة الثانية هي على حالين من وجه آخر؛ فالوضع الذي قال له ذلك إذا قال: أخذ الأرض دون البناء بالثمن الذي بعت به. والذي قال: ليس له ذلك إذا قال: أخذ الأرض والبناء بالثمن الذي بعت به ولا أزيد عليه؛ وهذا أضعف من الأول. والطريقة الثالثة: قال أبو إسحاق، وابن سريج، والمزني وغيرهم: المسألة على قولين: أحدها: له الرجوع بالأرض وحدها ويباع البناء والغراس للغرماء كما لو كان ثوبا فصبغه المشتري ثم أفلس وامتنع البائع من دفع قيمة الصبغ لم يبطل حقه من عين الثوب. والثاني: ليس له الرجوع في عينها كما لو نسي المشتري على الشقص المشفوع، قلنا للشفيع: إن أعطيته قيمة البناء وإلا فلا شفعة لك كذلك ههنا ولا عين ماله صارت مشغولة بحق غيره فسقط حقه من الرجوع، كما لو كان المبيع مسامير فسمرها في خشبة. وهذا أصح عند أصحابنا، ولأنا لو قلنا: يرجع حصل للمفلس والغرماء غراسا بلا أرض ولا شرب وحصل لهم البناء بلا طريق [ق 305 أ] ومنفذ ويضر ذلك بهم والضرر لا يزال بالضرر، فعلى هذا يقال له: أنت بالخيار بين أن تعطي قيمة البناء والغراس أو تقلع وعليك بعض أو تضرب مع الغرماء بكمال الثمن، وإن قلنا له الرجوع في عين الأرض فرجع فالأرض له والغراس والبناء للمشتري فليس للمشتري دخول إلى ملكه ولا يبقى ماء شرب بحال، فإن اتفق المشتري على البيع بعنا، وإن اختلفوا فقال البائع: لا أبيع أرضي ولا أدفع القيمة. وقال المفلس: لا أقلع فهل يباعان معا عليهما؟ فيه قولان. المذهب أنه لا يباع. وقال ابن سريج: فيه قول آخر يباع وهو ظاهر مذهب المزني؛ لأن المبيع لو كان ثوبا فصبغه المشتري، ثم أفلس كان للبائع الرجوع ويباع لهما والأول أصح لا يمكن إفراد مال المفلس بالبيع فلا يجبر البائع على بيع ماله مع ماله. وقد قال الشافعي: «الأرض للبائع والبناء يباع للغرماء»، ولم يقل يباعان، ثم قال المزني في موضع آخر: «إن لم يأخذ

العبادة لم يكن له إلا الثمن فيبطل ما قاله ابن سريج. وأما مسألة الصبغ فالفرق أن يبيع الصبغ وحده دون الثوب لا يجوز، وبيع البناء من غير الأرض يصح فافترقا، فإن قيل: أليس قلتم إذا باع جارية فولدت في يد المشتري، ثم أفلس فامتنع البائع من بذل قيمة الولد يباعات فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن له الرجوع [ق 305 ب] بعين الأم وحدها لا يجوز لأنه يؤدي إلى التفريق بين الأم والولد فمنعناهما للضرورة، وههنا الرجوع بعين الأرض دون الشجر جائز، فإن قيل: فهل خرجتم فيه قول آخر أن حق البائع يبطل من عين الأم كما قلتم في الأرض؟ قلنا: الولد غير مختلط بالأم ولا متصل بها وليس كذلك البناء والشجر، فإنه متصل بالأرض على وجه التعدي، فإذا لم يدفع إليه قيمته جاز أن يسقط حقه من عين الأرض، كما يسقط حق الشفيع من عين الشقص إذا لم يعط قيمة الشجر والبناء. فإذا قلنا: لا يباعان تصرف المفلس في الغرماء في البناء والغراس على الانفراد على ما شاؤوا، وإذا قلنا يباعان بعنا الكل وأعطينا

البائع من الثمن ما قابل أرضا ذات شجر؛ لأنه دخل على هذا فيقال: كم يساوي شجرها؟ قالوا: مائة. قلنا: وكم تساوي الأرض مفردة؟ قالوا: تسعين، فله من الثمن تسعة أعشاره والباقي للمفلس. ومن أصحابنا من ذكر طريقة رابعة وهي أنه لا خلاف أنه يرجع في الأرض ولكن في كيفية الرجوع قولان: أصحهما يأخذ الأرض وحدها ويباع البناء للغرماء. والثاني: على ما ذكرنا وهذا ليس بشيء. ومن أصحابنا من ذكر طريقة خامسة وهي أن المسألة على حالين فالذي قال: يرجع إذا قال: أرجع في بياض الأرض دون ما هو محل البناء والغراس. والذي قال: لا يرجع بشيء إذا قال [ق 306 أ] : ارجع في جميع الأرض بياضها وما تحت أصول الشجر والنخل منها وهذا أيضا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a seller receives part of the price and the buyer becomes bankrupt for the remainder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2564)

الفصل: هذه المسألة إما مقدمة لابد من تقديمها، وهي أن البائع إذا قبض بعض الثمن ثم أفلس بالباقي فيه قولان: أحدهما: قاله في «القديم»: يبطل حقه من العين ويضرب [ق 306 ب] مع الغرماء ببقية الثمن لئلا تفرق الصفقة على المشتري، وبه قال مالك. والثاني: قاله في «الجديد» وهو الأصح يأخذ من العين بقسط ما بقي من الثمن؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of the property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2565)

الإفلاس سبب يرجع به إليه جميع ماله فكان من جنسه ما يرجع به إليه بعض عين ماله كالطلاق. وحكي عن كالك أنه قال: هو بالخيار إن شاء رد ما قبض ورجع في جميع العين، وإن شاء حاص الغرماء في كل الثمن. فإذا تقرر هذا وباع عبدين بألفي درهم وقيمتهما واحدة؛ فسلم إلى المشتري جميع العبدين وقبض ألف درهم وتلف أحد العبدين في يد المشتري، ثم أفلس بما بقي من الثمن. فإذا قلنا: إذا قبض بعض الثمن بطل حقه من العين يضرب مع الغرماء بما بقي من الثمن. وإذا قلنا: لا يبطل حقه فإنه يرجع في العين بقسط ما بقي من الثمن، وهل يرجع بجميع العبد الباقي أو بنصفه؟ فيه قولان عن العبدين جميعا فقد قبض نصف ثمن هذا العبد الباقي فلم يجز له أن يرجع إلا بنصف العبد الباقي وضرب مع الغرماء بنصف العبد التالف، وهذا اختيار المزني وهو القياس، وظاهر المذهب الأول، واعترض المزني على احتجاج الشافعي في الرجوع

فيما بقي بالرهن، فقال: ليس كالرهن لأنه معنى واحد بمعنى واحد أي كل الرهن مرهون [ق 307 أ] بباقي الحق وكل الحق مستوثق بباقي الرهن. وأما الثمن فإنه يتوزع على الثمن ويتقسط عليه، وأجاب أصحابنا عن هذا بأن إمساك البائع بمنزلة إمساك الرهن، فإذا تعذر عليه الثمن عاد فيه لأنه في الابتداء كان له أن يمسك كل المبيع على بعض الثمن أيضا، ولأنه إذا جاز له نقل الحق الذي في ذمة المشتري إلى عين المبيع جاز له نقل حقه من التالف إلى الباقي من المبيع فساوى في ذلك الرهن. ومن أصحابنا من قال: نص ههنا أنه يرجع بكل ما بقي، وقال في الصداق: إذا أصدقها أربعين شاة فحال الحول وأخرجت شاة منها، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الغنم الموجود فجعل حقه في الموجود دون المعقود، فقيل: فيها قولان، وقيل: ههنا قول واحد على ما نص ههنا بخلاف الصداق، والفرق أن ذمة الزوج ملية فلا يضر ترك نصف حقه من العين ونقله إلى ذمتها، وههنا ذمة المفلس خربة فلا يلزم البائع ترك حقه من العين إلى ذمته، وقد ذكرنا هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2565)

قال: «ولو أكراه أرضا ففلس والزرع بقل في أرضه».

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessee becomes bankrupt before paying rent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2565)

الفصل: إذا اكترى رجل من رجل أرضا ليزرعها زرعا أو دارا يسكنها ففلس المكتري قبل إيفاء الكراء فللمكري [ق 307 ب] فسخ العقد؛ لان الإجازة نوع من البيوع، وقال داود: لا يجوز فسخ الإجازة بالفلس بخلاف البيع؛ لأن الخبر ورد في البيع، ثم لا يخلو من

ثلاثة أحوال؛ إما أن يفلس قبل مضي شيء من المدة، أو بعد انقضاء المدة، أو في أثنائها، فإن كان قبل انقضاء شيء منها أخذ الأرض صاحبها ولا كلام، وإن اختار الإقامة على العقد أقام وضرب مع الغرماء بالأجرة، وإن كان في أثناء المدة فهو بالخيار بين أن يفسخ فيما بقي أو يقيم على العقد، فإن أقام عليه ضرب مع الغرماء بالأجرة، وإن فسخ عاد إلى عين ماله وضرب مع الغرماء بماله من الأجرة فيما مضى، فإذا فسخ وكانت الأرض فارغة فلا كلام، وإن كانت مزروعة لا يخلو إما أن يكون له قيمة أو لا قيمة له، فإن كان له قيمة بأن كان قصيلا لا يخلو المفلس والغرماء من ثلاثة أحوال؛ إما أن يختاروا القلع أو التبقية أو اختلفوا، فإن اختاروا القلع قلعوا ولا كلام، وإن اختاروا التبقية لم يخل من أحد أمرين؛ إما أن يبذلوا أجرة المثل أو يمنعوا، فإن بذلوا أجرة المثل لزم المكري القبول وليس له مطالبتهم، بالقطع، لأنهه زرع بحق، وإن أراد المكري أن يعطيهم قيمة الزرع ليكون له مع الأرض لم يجبروا عليه؛ لأن اللزرع غاية إذا انتهى إليها حصده، وإن طلبوا التبقية بغير أجرة [ق 308 أ] لم يكن ذلك لهم؛ لأن المفلس دخل على أن المنفعة له بأجرة وليس له أن يستوفيها بغير أجرة ويفارق هذا إذا باع أرضا فزرعها المشتري، ثم أفلس بالثمن ففسخ البائع البيع لا يجوز له مطالبتهم بقلع الزرع ولا أجرة عليهم؛ لأن المستأجر دخل على أن تكون المنافع مضمونة عليه بعوض فلزمه الضمان، وليس كذلك المشتري، ولأن منافع الإجارة مقصودة لأنها هي المعقود عليها والمنافع تابعة في البيع فافترقا، وإن اختلفوا فقال بعضهم: أريد القلع والباقون امتنعوا

منه فالمذهب أنا نقدم من طلب القطع. وقال أبو إسحاق: نعمل على الأحظ، وإن قال الغرماء: لا نفسخ عقد الإجارة حتى يعطيك الأجرة المسماة لم يجبر على قبولها، فإن قيل: ما الفرق بين الأجرة المسماة وبين أجرة المثل؟ قلنا: الفرق أن الأجرة المسماة مستحقة بالعقد، فإذا أجبرناه على قبولها لم نأمن التبعة فيها على ما بيناه إذا بذل البائع الثمن لم يجبر على قبوله، وليس كذلك أجرة المثل بعد فسخ العقد لأنها مبذولة لمصلحة مال المفلس، وهي تبقية الزرع فأمن فيه التبعة، لأنه لو ظهر هناك غيرهم من الغرماء لم يكن لنقصه، وجرى ذلك مجرى كراء البيت والحمال ونحو ذلك، وإذا لم يكن [ق 308 ب] له قيمة لصغره نظر، فإن اتفقوا على التبقية فالحكم على ما ذكرنا، وإن اختلفوا قدمنا قول من طلب التبقية ههنا، لأنهلا فائدة في قطعه بوجه والشافعي يسميه بعلا هذا كله إذا لم يقبض من الأجرة شيئا، فإن كان قد قبض بعض الأجرة، ثم أفلس بالباقي فهل له فسخ العقد؟ قولان: كما إذا قبض بعض الثمن. وإذا بذل المفلس أجرة مثل الأرض فأجبرنا المكري على تبقية الزرع فيها إلى أن يحصد فعطش الزرع واحتاج إلى السقي، فإن كان له ماء أنفق منه عليه؛ لأن فيه مصلحة المال المفلس الذي تعود منفعته على سائر الغرماء. وقال بعض أصحابنا: لا ينفق عليه من مال المفلس، لأنه تغرير به، فإنا لا نعلم أن الزرع يسلم أو لا يسلم، ونقول للغرماء إن تبرعتم وأنفقتم من مالكم على أن يكون دينا

في ذمة المفلس لا يمنعكم منه والأول أصح, وإن لم يكن له مال فإن اتفق الغرماء نظر, فإن كان بأمر الحاكم كان مقدما على سائر الغرماء؛ لأنها نفقة على ما فيه مصلحة لمال المفلس ككراء البيت, وإن أنفق بغير أمر الحاكم كان متطوعا به لا يرجع على المفلس وإن أنفق بإذن المفلس دون الحاكم كان دينا له على المفلس وإن لم يكن الأمر مقيدا بشرط الرجوع في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing oil and bankruptcy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2567)

الفصل: إذا اشترى من رجل زيتا فخلطه بزيته, ثم أفلس لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يخلط بمثل زيته فيأخذ البائع منه مثل مكيلته قولا واحدا, ثم إن اتفقنا على القسمة قسمان نصفين إذا تساوى قدرهما كما لو ورثاه معا, وإن طلب البائع أن يباع الكل ويأخذ نصف الثمن هل يجبر المشترى عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر عليه ويقتسمان الثمن نصفين؛ لأنه لو رجع في عين ماله أخذ بعضا من زيت المفلس, وإن بيع أخذ ثمن نصف زيت فلهذا كان له المطالبة ببيعه. والثاني: يقتسمانه ولا يجبر المفلس على البيع لأنهما فيه شريكان بالسوية فلا يجبر أحدهما على البيع. ومن أصحابنا من خرج قولا آخر في أصل المسألة أنه يسقط حقه من عينه؛ لأن الشافعي علل وقال: "الذائب إذا اختلط بغيره انقلب حتى لا يوجد عين ماله" . وهذا غير صحيح؛ لأنه إذا خلطه بمثله فلا ضرر على الغرماء في تسليم مقدرا رميته إليه منه؛ لأن أجزاء الزيتين متساوية, فإذا كان كذلك كان كأنه موجود غير مختلط, ومعنى تعليل الشافعي إذا اختلط. بما هو أجود منه فكان على الغرماء ضرر في دفع مثل مكيلته منه, وأما إذا خلطه بأجود فيه قولان: أحدهما: يبطل حق [ق 309 ب] البائع من عينه ويضرب مع الغرماء بثمنه. قال الشافعي: "وهذا هو الصحيح" , وبه أقول لأنا لو قلنا: يباعان جعلنا الزيت الجيد الذي للمفلس تابعا للكردي ويخالف الثوب بصبعه المشتري والدقيق يلته بزيته, فإن الصبغ والزيت أثران فجاز أن يكونا تابعين لمال البائع, ولأن عين الثوب والدقيق موجود زائده بأثر الصبغ والدق, فلم يسقط حقه من عينها, والزيت صار مستهلكا بخلطه بزيت أجود منه فافترقا. والقول الثاني: لا يبطل حقه من عينه, فعلى هذا هما جميعا يباعان ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما متميزين, وهذا اختيار المزني لأن الثوب إذا صبغه بصبغ

من عنده

بيع الملتوت وقسم الثمن عليهما كذلك ههنا. ومن أصحابنا من قال: يقسم الزيت بينهما على قدر قيمتهما كان زيته يسوي درهمين والمخلوط: يسوي ثلاثة دراهم يكون للبائع ثلثا صاع وهو ثلث الجميع ولا يكون ذلك ربا لأنه حطيطة وليس بمعاوضة. قال القفال: حكاه ابن أبي أحمد, عن ابن سريج وهو منصوص في كتاب البويطي وقال فيه: إذا أخذه يجعل صاحبه في حل من الباقي, وقيل: نقله الربيع وذكره في "الأم" أيضا فحصل قولان, والمذهب الأول لأنه يؤدي إلى الربا, لأنه يأخذ ذلك من الجملة المعاوضة لا بحكم الصلح والبراءة عن الباقي لا يجب, أما إذا خلطه بأرديء منه لا يختلف المذهب أنه يسقط حقه من عينه وله المطالبة بالقسمة, لأنه رضي بدون حقه فيقال للبائع: أنت بالخيار بين أن تأخذ مقدار زيتك منه وترضى بما دخله من النقص وبين [ق 310 أ] أن تتركه وتضرب مع الغرماء بقيمته. وقال أبو إسحاق: يجئ فيه القول الذي قاله في الأجود, وهو أنهما يباعان ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما فيكون عدل بينهما وهذا غلط والفرق أن هناك على الغرماء ضررا في دفعه مكيلة زيته من عينه فيسقط حقه منه, وليس كذلك في الأردئ فإنه لا ضرر على الغرماء في دفع مكيله زيته من عينه, وإنما الضرر فيه على البائع لأنه وجد ماله ناقصا فخيرناه بين أن يأخذ ناقصا وبين أن يضرب مع الغرماء بثمنه كما نقول في سائر المواضع إذا وجد ماله في يد المفلس ناقصا, ويفارق الغاصب إذا خلط, هكذا يضمن النقصان إذا استرد منه مكيل لأنه متعدى بخلاف المفلس, لأنه غير متعدى بالخلط, وإذا تقاسماه إن شاءا فعلا ذلك وزنا, وإن شاءا كيلا لأنه لا جهالة له في واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on processing goods after purchase in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2568)

قال: "فإن كانت حنطة فطحنها" .

Mas'alah: What is the ruling on processing goods after purchase in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2568)

الفصل: إذا اشترى حنطة فطحنها, أو ثوبا فقصره أو خاطه, ثم أفلس بالثمن فإن حق البائع لا يسقط من عين ماله قولا واحدا, وهل يأخذ زائدا أو يكون المفلس شريكا فيه يباع الدقيق أو الثوب لهما؟ فيه قولان: أحدهما: يكون البائع أحق بزيادته فيأخذه زائدا. والثاني: أنهما شريكان فيه ويباع ويقسم الثمن بينهما. وجملة هذا الباب أن زيادة المبيع في يد المشتري على ثلاثة أضرب؛ ضرب يأخذه البائع بزيادته كالكبير والسمن ورياضة الدابة وتعليم العبد الخط, والشعر أو الصنعة ونحو ذلك, وضرب لا يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on processing goods after purchase in bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2569)

بزيادته ولكنه [ق 310 ب] يباع ويقسم الثمن بينهما مثل أن يصنع الثوب أو يلت الدقيق بزيته على ما نذكره من بعد إن شاء الله تعالى وضرب فيه قولان, وهو مثل الطحن والقصارة والخياطة. أحدهما: يأخذه بزيادته كما يأخذ المغصوب منه من الغاصب بزيادته, وهذا اختيار المزني؛ لأن هذه آثار لا أعيان, فالدقيق أجزاء تلك

الحنطة ولكنها كانت جملة فتفرقت والبياض كان كامنا في الثوب فظهر بالقصارة. والثاني: يكونان شريكين فيه وهو الصحيح؛ لأنه ربما حدث بفعله في البيع فلا يكون البائع أخذه كالصبغ, وعلى هذا تجرى هذه الآثار مجرى الأعيان, فإذا قلنا بالأول فإن كان المفلس قد تولاه بنفسه فقد بطل عمله, وإن كان استأجر من عمله يكون علا بأجرته يضرب بها مع سائر الغرماء. وإذا قلنا بالقول الثاني يباع الثوب إلا أن يقول البائع: أنا أحذه بقيمته وأعطى المفلس ما زادت القصارة أو الطحن أو الخياطة, فيكون ذلك له, وإذا أبيع أعطى البائع مقدار قيمته غير مقصور ولا مطحون, أو مخيط وما زاد كان للمفلس إن كان قد تولاه بنفسه, وإن كان قد استأجر أجيرا على فعل نظر في الزيادة, فإن كانت مثل أجرته أخذها الأجير, وإن كانت أكثر من أجرته أخذ الأجير مقدار أجرته وكان ما بقي للمفلس, وإن كانت أقل من أجرته أخذها [ق 311 أ] الأجير وضرب مع الغرماء بما بقي هذا كله إذا زادت قيمته, فأما إذا نقصت قيمته أو كانت بحالها أخذه البائع, فإن كان المفلس قد تولاه بنفسه فقد بطل عمله, وإن كان الأجير عمله يضرب مع الغرماء بأجرته, واحتج المزني بما اختاره أن القصارة أثر لا عين بست مسائل: أحدها: أن الرجل إذا اشترى عبدا فأحسن غذاءه وطعامه حتى ازدادت قيمته بالسمن, ثم أفلس كانت الزيادة أثرا لا عينا. والثانية: تسمين الدابة بالعلف كذلك. والثالثة: كبر الوادي على السقي. والرابعة: عمل الأجير يبيع في الحانوت. والخامسة: عمل الراعي في رعي الغنم ونحو ذلك. والسادسة: رياضة الرائض الدواب. ثم قال: فهذه الزيادات عن هذه الصناعات آثار لا أعيان, وحكمها عندي في القياس سواء إلا أنه يخمس الستة منها شيئا فيترك لها القياس. قلنا: هذه المسائل متقاربة الصورة ولا يدعي المزني أنها على مذهب الشافعي من باب الآثار أم من باب الأعيان, ولا أنها على قولين ولكن حكمها عندي في القياس واحد, وهو أنها آثار فلا بد فيها من تفصيل على مذهب الشافعي, ووجه الفصل فيها وفي نظائرها أن كل زيادة في عين أو

في صفة يجوز استئجار الأجير على تحصيلها بعينها عقدا معلوما فهي بمنزلة القصارة [ق 311 ب] تخرج على قولين, وذلك مثل الرياضة والتعليم, إذ يجوز للرجل أن يستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who dyes a purchased garment with dye from another seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2571)

للمفلس وأخذ البائع قيمة الثوب من غير مصبوغ. والثالثة: أن يشتري الثوب من واحد والصبغ من آخر, فإن كانت قيمتها بحالها كان البائعان شريكين فيه ويباع الثوب ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمة الثوب والصبغ, وإن كانت ناقصة فقد قلنا: إن النقصان يحسب من الصبغ دون الثوب ويقول لصاحب الصبغ: إن شئت ترضى به ناقصا أخذته, وإن شئت تركته وضربت مع الغرماء بالثمن, فإن رضي به ناقصا بيع الثوب ودفع إلى صاحب الثوب قيمته غير مصبوغ, وأما الزيادة تدفع إلى صاحب الصبغ, وإن تركته وضرب مع الغرماء بالثمن كان المفلس شريكا للبائع فيأخذ ما زاد على قيمة الثوب غير مصبوغ [ق 313 أ] وإن زادت قيمته فإن قلنا: الزيادة بالعمل بمنزلة الزيادة المتصلة كانت الزيادة مقسومة بين صاحب الثوب والصبغ على قدر القيمتين, وإن قلنا: إنها بمنزلة الزيادة المنفصلة كانت الزيادة للمفلس على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who dyes his own garment with purchased dye?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2571)

فرع آخر لو اشترى صبغا بخمسة وصبغ به ثوب نفسه يسوي عشرة, فإن لم يزد ولم ينقص فللبائع ثمن الثوب بصبغه والثلثان له بثوبه, وإن كان قد نقص ثلاثة كان النقص مع الصبغ يضرب بثلاثة مع الغرماء ويكون الثوب بينه وبين المفلس له سدسه والباقي للمفلس, وإن كان قد زادت خمسة, فإن قلنا: هذه الزيادة كالأعيان كانت الزيادة كلها للمفلس فله ثلاثة أرباع الثوب والربع للبائع, فإن قيل: كيف ذكر الشافعي أحد القولين في الحنطة إذا طبخها أنه يأخذها ويعطي قيمة الطحن, ثم عطف عليه فقال: "وكذلك الثوب يصبغه" . والحنطة إذا طحنها المشتري للبائع على هذا القول أخذ الطحين ومنع المشتري والغرماء من تلك العين عن المبيع بعد الصبغ, ثم عطف القصارة على الصبغ فقال: "وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره ياخذه وللغرماء زيادته" . قلنا: هذا مشكل وإزالة هذا الإشكال ثلاثة أنواع من التأويل: أحدها: أن يقال: يحتمل أن الشافعي [ق 313 ب] أراد بقوله: وكذلك الثوب يصبغه "أن يبين أن الصبغ عين مال كما أن الطحن عين مال في أحد القولين ولم يرد به التسوية بين الصبغ والطحن من جميع الوجوه." والثاني: يحتمل أنه صور مسألة الصبغ في رجل اشترى ثوبا وصبغا من بائع ثم صبغ ذلك الثوب بذلك الصبغ فيكون للبائع أخذ الثوب المصبوغ على سخط المفلس وفي الأجرة حينئذ قولان على ما ذكرنا بخلاف ما كان الصبغ من جهة المشتري. والثالث: يحتمل أن الشافعي جمع بين الصبغ والقصارة وجعل البائع أخذ الطحين على سخط منهم, وجعل له أخذ الثوب المصبوغ إذا وصى بذلك المفلس والغرماء, وإذا امتنعوا فليس له أخذ ذلك وبيع لهم كما قال في آخر كلامه ولكنه أوجز العبارة إيجازا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when one or both parties become bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2572)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when one or both parties become bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2572)

قال: "ولو تبايعا بالخيار ثلاثا ففلسا أو أحدهما" . الفصل: إذا أفلس المتبايعان أو أحدهما في مدة خيار المجلس أو خيار الثلث كان لكل واحد منهما فسخ البيع أو إجازته, وإن كان الخط للغرماء, وعلى هذا أكثر أصحابنا, وهو الظاهر من نقل المزني, لأنه عقد سلف قبل الحجر. وقال صاحب "الإفصاح" : إن لم يكن حابى في البيع فالحكم على ما ذكرنا, وإن كان قد حابى وفلس البائع, فإن قلنا: إنه على ملك البائع أو مراعى فليس له إجازته [ق 314 أ] وعليه فسخه؛ لأن المحاباة هبة وليس له أن يهب, وإن قلنا: إنه على ملك المشتري فإن شاء فسخه, وإن شاء أجازه. وهذا غلط؛ لأن هذه المحاباة مستحقة بالعقد السابق, والحجر إنما وقع عليه في العقود المستقبلة دون العقود الماضية فبطل ما قاله. ومن أصحابنا من قال: الذي نقله المزني لا يجئ لى مذهب الشافعي, ولا نعلم من أين نقله, وقد طلبناه في "الأم" فلم نجده, والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه لا يصح بعد الحجر فسخه ولا إجازته؛ لأن الحجر يقطع تصرفه ويكون الخيار ثابتا فينصب الحاكم من يختار له ما هو الأحظ له من الفسخ والإجازة, وليس إذا كان هذا التصرف متعلق بعقد سابق للحجر يجب أن يكون صحيحا بعد الحجر, ألا ترى أنه ليس له قبض الثمن, وإن كان هذا متعلقا بعقد سابق وهذا لا يصح؛ لأن المزني ثقة فيما يرويه فلا يجوز مخالفته. وأما قوله في الثمن: فالفرق أنه بالثمن تعلق حق الغرماء لما حجر عليه فلا يكون له قبضه والتصرف فيه, وليس كذلك المبيع

في مدة الخيار فإنه لم يتناوله الحجر ولم يتعلق به حق الغرماء, وصح ما رواه المزني, وقال أبو إسحاق: ليس لواحد منهما أن يفعل إلا فيما فيه الحظ لأنه محجور عليه, وهذا أيضا غلط لما ذكرنا. [ق 314 ب] وقال بعض أصحابنا بخراسان إن كان إخراج شيء من ملكه فإن كان فيه الحظ له جاز, وإن كان الحظ فيه خلافه لم يجز, وإن منع دخول شيء في ملكه جاز بكل حال, مثل إن أفلس المشتري, وقلنا: الملك في زمان الخيار للبائع ففسخ جاز, وإن كان النظر في الإجازة لأنه بهذا الفسخ منع دخول المبيع في ملكه, وإن قلنا ملك بالعقد لم يجز لأنه بالفسخ يرده إلى ملك البائع وفي البائع كذلك, وقد قال الشافعي فيمن اشترى في مرض موته شيئا, ثم وجد به عيبا فلم يرد يعبر نقص العيب من الثلث؛ لأن قدر العيب كفقد جزء من المبيع فكأنه أخرج من ملكه ذلك القدر من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods sold to a bankrupt person after hajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

فرع

Mas'alah: What are the two views on a seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer who was under hajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

لو ابتاع في حال الحجر سلعة بثمن في ذمته فأراد البائع أن يرجع بالفلس، فإن كان البائع عالما وقت البيع لم يكن له الرجوع، وإن لم يكن عالما به وجهان: أحدهما: له

الرجوع؛ لأن عقده قبل الحجر أقوى منه بعده، وجاز استرجاع ما ابتاعه قبل الحجر فهذا أولى. والثاني: لا يرجع؛ لأنه كان يقدر على استعلام حاله قبل العقد فصار في حكم العالم به. والأول أصح كما نقول في الرد بالعيب ثبت وإن أمكن الاستعلام قبل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a bankrupt person with knowledge of his insolvency before hajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

فرع آخر

Mas'alah: What are the two views on a seller's right to rescind a sale made with knowledge of the buyer's insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

لو باعه مع العلم بفلسه قبل الحجر. قال أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: له أن يفسخ لأنه قد رضي قبل وقت الفسخ، كما لو رضيت بزوج معسر المطالبة بالفسخ لعجز النفقة. والثاني: ليس له الفسخ، لأنه عالم بعيبه وهو خراب ذمته، فصار كما لو اشترى معيبا مع العلم بعيبه.

Mas'alah: If deferred debts become due, what is the ruling on creditors reclaiming their specific assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

وإذا قلنا تحل عليه الديون المؤجلة [ق 327 أ] صارت كلها حالة, فمن كان له عين ماله فله الرجوع فيه, ومن لم يكن له عين مال ضارب الغرماء بالثمن, وهذا هو المذهب؛ لأن الشافعي شبهه بالميت على هذا القول فكان حكمها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl of a permitted slave trader?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4269)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأمة العبد الماذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينا إن كان عليه ويحدث له حجرا ثم هي أمته ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذبك لواحد منهما" . قال في الحاوي: اعلم أن ما في يد العبد المأذون له في التجارة كالمرهون على ما في ذمته من ديون معاملاته لضعف ذمته بالرق، فصار ما في يده مستحقا في ديونه ولو

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse in bankruptcy?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=34)

قوله في كتاب التفليس: وقيل لا رجوع [3]. هذا يوهم أنه لا رجوع في هذه المسألة أصلا، وليس كذلك، بل المراد أنه قيل لا رجوع إذا لم يبدل قيمة الولد، فله الرجوع وجها واحدا، وكلام المحرر أوضح من كلامه هنا، فإنه قال: وإن لم يبدل، فأحد الوجهين يبطل حقه من الرجوع.

Mas'alah: Can the bankrupt's goods be delivered before receiving payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=900)

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being claimed by a rightful owner before bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=900)

ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف .. فكدين ظهر، === بمثل حقوق الغرماء .. جاز [1]، وقال المتولي: إذا رضي المفلس والغرماء بالبيع مؤجلا، أو بغير نقد البلد .. جاز، قال السبكي: وفيه نظر؛ لاحتمال غريم آخر [2]. (ثم إن كان الدين غير جنس النقد، ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه .. اشتري) لأنه واجبه. (وإن رضي .. جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) لأنه اعتياض، وهو ممتنع فيه؛ كما مر في بابه، وفي معناه: المنفعة في إجارة الذمة على الأصح. (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) لأنه ينصرف لغيره فيحتاط، فإن سلم .. ضمن قيمة المبيع. (وما قبض .. قسمه بين الغرماء) ندبا؛ لتبرأ الذمة ويصل الحق إلى مستحقه، (إلا أن يعسر؛ لقلته فيؤخر ليجتمع) ندبا، ويودعه أمينا إن لم يجد موسرا أمينا يقرضه، ولا يتركه القاضي بيده؛ للتهمة، نص عليه. (ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر، فلو كان له غريم .. لظهر. (فلو قسم فظهر غريم .. شارك بالحصة) لحصول المقصود بذلك، (وقيل: تنقض القسمة) لأنها وقعت على غير الوجه السائغ شرعا. (ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف .. فكدين ظهر) وحكمه: ما تقدم، وسواء تلف قبل الحجر أو بعده؛ لثبوته قبل الحجر. (1) الشرح الكبير (5/ 225) ، لم أجده في (كتاب الوكالة)

من "روضة الطالبين" ، والمسألة موجودة في (كتاب الرهن) منه (4/ 92) . (2) وليس للنظر وجه؛ لأن لفظ الغرماء عام. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale when the buyer is declared bankrupt before payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=905)

فصل [في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه] من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس. . فله فسخ البيع واسترداد المبيع، والأصح: أن خياره على الفور، وأنه لا يحصل الفسخ بوطء وإعتاق وبيع. وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع، وله شروط؛ منها: كون الثمن حالا === (فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس. . فله فسخ البيع واسترداد المبيع) لحديث: "من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس. . فهو أحق به" متفق عليه [1]. وكون الثمن غير مقبوض يحتاج إلى إضماره في الحديث، وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا، ولو أفلس ولم يحجر عليه أو حجر عليه لسفه. . لم يثبت الرجوع، ويحصل بـ (فسخت البيع) ، و (نقضته) ، ونحوهما. (والأصح: أن خياره على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر، والثاني: لا؛ كخيار الرجوع في الهبة. (وأنه لا يحصل الفسخ بوطء وإعتاق وبيع) كالواهب، والثاني: يحصل؛ كالبائع في زمن الخيار. وفرق الأول: بأن ملك المشتري ثم ليس بمستقر، فجاز الفسخ بالفعل، بخلاف مسألتنا، قال في "المعين" : ومحل الخلاف: إذا نوى بالوطء الفسخ، قال: وهذا على قولنا: لا يفتقر هذا الفسخ إلى حاكم، وإلا. . فلا يحصل به قطعا. (وله الرجوع في سائر المعاوضات؛ كالبيع) لعموم الحديث السابق. وقوله: (كالبيع) أي: في كون

المعاوضة محضة، فيدخل في ذلك السلم، والقرض، والإجارة، ويخرج الخلع، والمصالحة عن دم العمد؛ فإنهما ليسا كالبيع في كونه معاوضة محضة. (وله شروط؛ منها: كون الثمن حالا)؛ لأن المؤجل لا يطالب به، فتباع السلعة وتصرف إلى ديون الغرماء. (1) صحيح البخاري (2402) ، صحيح مسلم (1559) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: When does a seller lose the right to rescind a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=906)

وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب. . فلا فسخ في الأصح،

Mas'alah: Can a seller rescind a sale if the creditors offer to pay the price from the bankrupt's estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=906)

ولو قال الغرماء: (لا تفسخ ونقدمك بالثمن) . . فله الفسخ.

Mas'alah: What conditions must be met for the seller to reclaim the sold item from an insolvent buyer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=906)

وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، === وشمل كلامه ما لو اشترى بمؤجل، وحل

قبل الحجر، وهو الأصح، وما لو حل بعد الحجر، وهو الأصح في "الشرح الصغير" ، وقال في "زيادة الروضة" : إنه الأصح في "الوجيز" ، وسكت عليه، ولا ترجيح في "الكبير" [1]. (وأن يتعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب. . فلا فسخ في الأصح) لأن التوصل إلى أخذه بالسلطان ممكن، فإن فرض عجز على ندور. . فلا عبرة به، والثاني: يثبت؛ لتعذر الوصول إليه حالا، وتوقعه مآلا، فأشبه المفلس. واحترز بـ (الإفلاس) : عما إذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن. . فإنا إن جوزنا الاعتياض عن الثمن. . فلا فسخ؛ لعدم تعذر استيفاء عوض عنه، وإن منعنا. . فعلى الخلاف في انقطاع المسلم فيه. (ولو قال الغرماء: "لا تفسخ، ونقدمك بالثمن" . فله الفسخ) لما فيه من المنة، وقد يظهر غريم آخر، وقيل: لا، وجزم به في "الروضة" في آخر الباب في الكلام على القصارة، وهو وهم، وقد ذكره الرافعي على الصواب [2]. (وكون المبيع باقيا في ملك المشتري) لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المار: "من أدرك ماله بعينه. . ." [3]. وقد يفهم: أنه لو زال ثم عاد. . لا رجوع، وهو الأصح في "زيادة الروضة" كما هو المصحح في هبة الولد، لكن الأصح في "الشرح الصغير" : الرجوع، وكلام "الكبير" يشعر برجحانه [4]. (1) روضة الطالبين (4/ 129) ، الشرح الكبير (5/ 7) . (2) روضة الطالبين (4/ 174) ، الشرح الكبير (5/ 31) . (3) في (ص 174) . (4) روضة الطالبين (4/ 156) ، الشرح الكبير (5/ 41) .

Mas'alah: What happens if the sold item is lost or the slave is made a mukatib before insolvency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=907)

فلو فات أو كاتب العبد. . فلا رجوع،

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged before the buyer's insolvency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=907)

ولو تعيب بآفة. . أخذه ناقصا، أو ضارب بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking half the item for half the remaining price and claiming for the other half in one opinion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=908)

وفي قول: يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer becomes insolvent after partial payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=908)

فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته. . أخذ مع أمه، === (ولو كان قبض بعض الثمن. . رجع في الجديد) [1] لأن الإفلاس سبب يعود به كل المبيع إليه، فجاز أن يعود به بعضه؛ كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة، وبعضه أخرى، والقديم: لا يرجع، بل يضارب بباقي الثمن؛ لحديث مرسل فيه [2]. (فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن. . أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه

في مقابلة التالف؛ كما لو رهن عبدين بمئة وأخذ خمسين وتلف أحد العبدين. . كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين. (وفي قول) مخرج (يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن، ويضارب بنصفه) أي: بنصف الباقي، وهو الربع؛ لأن الثمن يتوزع على المبيع، وحينئذ فيتوزع كل واحد من المقبوض والباقي على العبدين. (ولو زاد المبيع زيادة متصلة؛ كسمن وصنعة. . فاز البائع بها) جريا على القاعدة في تنزيل الفسخ منزلة العقد إلا في الصداق، فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول. . لا يرجع في النصف الزائد إلا برضاها؛ لما سيأتي في بابه. (والمنفصلة –كالثمرة والولد– للمشتري، ويرجع البائع في الأصل) لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع، فيقتصر عليه. (فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته. . أخذه مع أمه) لأن التفريق ممتنع، ومال المفلس مبيع كله، فأجبنا البائع لما سأله، لاشتماله على المطلوب، وخلوه عن المحذور. (1) في (ب) و (د) : (فلو كان قبض) . (2) أخرجه مالك (2/ 678) ، وأبو داوود (3521) ، وانظر "التلخيص الحبير" (4/ 1843) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer becomes insolvent after partial payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=909)

وإلا. . فيباعان وتصرف إليه حصة الأم، وقيل: لا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of the right of reclamation to a child in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=909)

وأولى بتعدي الرجوع. === (وإلا) أي: وإن لم يبذل قيمته (. . فيباعان) لوجود المحذور، وهو التفريق، (وتصرف إليه حصة الأم) وما قابل الولد إلى الغرماء، (وقيل: لا رجوع) إذا لم يبذل القيمة، بل يضارب؛ لما فيه من التفريق من حين الرجوع إلى البيع [1]. (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع، أو عكسه. . فالأصح: تعدي الرجوع إلى الولد) وجه الأصح في الصورة الأولى: أن الحمل لما تبع في البيع. . تبع في الرجوع، ووجه مقابله: أن البائع إنما يرجع إلى ما كان عند البيع، والحمل ليس كذلك، وهذا هو الأصح في نظائر المسألة من الرد بالعيب، والرهن، ورجوع الوالد في الهبة، قال الإسنوي، والأذرعي هنا: والصواب: التسوية، وفي "المهمات" في (الرد بالعيب) : وينبغي أن تكون الفتوى على انتقال الحمل مع الأم؛ لنقل الرافعي إياه في (التفليس) عن الأكثرين [2]. وأما الصورة الثانية: فالخلاف فيها مفرع على أن الحمل يعلم فكأنه باعه عينين، أو لا يعلم فلا يرجع فيه، ولما كان الأصح العلم. . كان الأصح الرجوع، ولو كانت حاملا عندهما. . رجع فيها حاملا مطلقا، ولو حدث بينهما وانفصل. . فقد مر أنه للمشتري، وبهذا يكمل للمسألة أربعة أحوال. (واستتار الثمر بكمامه، وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله) فتجيء الأحوال الأربعة المارة، والحكم فيها ما تقدم. (وأولى بتعدي الرجوع) تبع في هذه العبارة "المحرر" [3]، وهي منتقدة؛ فإنها إذا كانت غير مؤبرة عند البيع مؤبرة عند الرجوع. . فهي أولى بتعدي الرجوع، أما إذا كانت غير مؤبرة عند الرجوع، ولم تكن موجودة عند البيع. . فأولى بعدم تعدي (1) لم يوجه الرافعي هذا الوجه، ووجهه الإسنوي بما ذكرناه، وفيه نظر. اهـ هامش (أ) . (2) المهمات (5/ 209) . (3) المحرر (ص 177) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land when the bankrupt has planted or built on it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=910)

ولو غرس الأرض أو بنى؛ فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها. . فعلوا وأخذها،

Mas'alah: Are creditors compelled to vacate land for the reclaiming seller in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=910)

وإن امتنعوا. . لم يجبروا،

Mas'alah: What is the stronger view on the seller's right to reclaim plantings and buildings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=910)

والأظهر: أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt grinds wheat or fulls cloth without increase in value?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=911)

ولو طحنها أو قصر الثوب، فإن لم تزد القيمة. . رجع ولا شيء للمفلس،

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt grinds wheat or fulls cloth with increase in value?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=911)

وإن زادت. . فالأظهر: أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt dyes a creditor's cloth with his own dye?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=911)

ولو صبغه بصبغه؛ فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ. . رجع، والمفلس شريك بالصبغ،

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of equal or superior quality in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=911)

أو أقل. . فالنقص على الصبغ، === بمثابة الأول حكما، وفي المخلوط بالأدون مسامحة بعيب أحدثه الخلط في المبيع. (أو بأجود. . فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل يضارب بالثمن؛ لتعذر القسمة؛ إذ لا سبيل إلى إعطائه قدر حقه من المخلوط؛ لما فيه من إضرار المفلس، ولا إلى إعطائه ما يساوي حقه منه؛ لأنه ربا، والثاني: يرجع كالخلط بالمثل. (ولو طحنها أو قصر الثوب، فإن لم تزد القيمة. . رجع، ولا شيء للمفلس) لأنه مبيع موجود من غير زيادة، وإن نقصت. . فليس للبائع غيره. (وإن زادت. . فالأظهر: أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم، فوجب ألا يضيع عليه، بخلاف الغاصب. مثاله: قيمة الثوب خمسة، فبلغ بالقصارة ستة. . فللمفلس سدس الثمن، ولو أراد البائع أخذ الثوب ودفع حصة الزيادة. . مكن على الأصح في "زيادة الروضة" [1]. والقول الثاني: إن البائع يفوز بالزيادة؛ لأنها أثر؛ كسمن الدابة بالعلف، وكبر الشجرة بالسقي والتعهد. (ولو صبغه) المفلس (بصبغه؛ فإن زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ. . رجع، والمفلس شريك بالصبغ) لأن المبيع هو الثوب خاصة. مثاله: قيمة الثوب أربعة، والصبغ درهمان، فصار بعد الرجوع يساوي ستة. . فيكون المفلس شريكا بدرهمين، وفي كيفية الشركة

وجهان بلا ترجيح: أحدهما: كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس؛ كما لو غرس الأرض، والثاني: أنهما يشتركان فيهما جميعا؛ لتعذر التمييز؛ كما في خلط الزيت. (أو أقل) وسعر الثوب بحاله (. . فالنقص على الصبغ) لأن أجزاءه تتفرق (1) روضة الطالبين (4/ 171) .

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value when the bankrupt buys both the dye and the cloth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=912)

أو أكثر. . فالأصح: أن الزيادة للمفلس. ولو اشترى منه الصبغ والثوب. . رجع فيهما إلا ألا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ. ولو اشتراهما من اثنين؛ فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب. . فصاحب الصبغ فاقد، وإن زادت بقدر قيمة الصبغ. . اشتركا، وإن زادت على قيمتهما. . فالأصح: أن المفلس شريك لهما بالزيادة. === وتنقص، والثوب قائم بحاله، فإذا صار الثوب في المثال المتقدم بعد الصبغ يساوي خمسة. . فيكون المفلس شريكا بخمس الثوب، ولو لم يزد الثوب شيئا أو نقص. . فلا شيء للمفلس، ولم يذكره المصنف. (أو أكثر. . فالأصح: أن الزيادة) كلها (للمفلس) بناء على أن الصبغة كالقصارة يسلك بها مسلك الأعيان، ومقابله مبني على أنها أثر، وعلى هذا الأصح: أن الزيادة توزع عليهما، فيكون للبائع في مثالنا المار ثلثا الثمن، وللمفلس ثلثه. (ولو اشترى منه الصبغ والثوب. . رجع فيهما) لأنهما عين ماله (إلا ألا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ) لاستهلاكه فيضارب بثمنه [1]. (ولو اشتراهما) أي: الصبغ والثوب (من اثنين، فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب. . فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه. (وإن زادت بقدر قيمة

الصبغ. . اشتركا) وفي كيفية الشركة ما مر، (وإن زادت على قيمتهما. . فالأصح: أن المفلس شريك لهما بالزيادة) بناء على أنها عين، ومقابله: بناء على أنها أثر. * * * (1) في (أ) : (فيطالب بثمنه) .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for the seller who chooses his specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4128)

ومن اختار عين ماله المبيع من المفلس لزمه ولا خيار له *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind the sale when payment is delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4301)

يكلف البائع الصبر إلى إحضاره وفيما يفعل وجهان (أحدهما) أنه يباع في حقه ويؤديه من ثمنه (والاظهر) عند الاكثرين أن له أن يفسخ البيع لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشتري بالثمن فان

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is insolvent and the seller reclaims his goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4303)

وإن كان دون مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد أو كما لو كان على مسافة القصر فيه وجهان (الحالة الثانية) أن يكون معسرا فهو مفلس والبائع أحق بمتاعه وفيه وجه أنه لا فسخ ولكن تباع السلعة ويوفي

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale due to bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4308)

إمكان الفسخ بالفلس وادعى في الوسيط الوفاق فيه لكن ذكرنا أن من أثبت الفسخ عند الغيبة قال ان اختار الصبر إلى الاحضار يحجر عليه وجميع ما ذكرنا من الاقوال والتفريع جاء فيما إذا اختلف المكرى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4930)

صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء) ويروى عنه أنه قال (في مفلس أتوه به هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) ومن جهة المعنى أنه عقد معاوضة يدخله الفسخ بالاقالة فدخله الفسخ بتعذر العوض كما لو تعذر المسلم واحترزوا بالوصف عن الحوالة والخلع

Mas'alah: Does a seller have the option to rescind a sale with a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

وإذا اشترى شيئا وفرعنا على الصحيح وهو صحة شرائه ففيه مثل هذا الخلاف وهل للبائع الخيار والتعلق بغير متاعه فيه ثلاثة أوجه (أحدها) نعم لتعذر الوصول إلى الثمن (والثانى) لا أما إذا كان عالما فكما لو اشترى سلعة وهو عالم بعيبها وأما إذا كان جاهلا فلتقصيره بترك البحث مع سهولة الوقوف عليه فان الحاكم يشهر أمر المحجور عليه

Mas'alah: Does a seller who sold to a bankrupt buyer compete with other creditors for the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4942)

(وأصحهما) أنه ان كان عالما فلا خيار له وان كان جاهلا فله الخيار والرجوع إلى عين ماله ويقرب من هذا ما إذا باع من عبد بغير اذن مولاه وفرعنا على صحة البيع من المفلس المحجور عليه هل يزاحم الغرماء بالثمن فيه وجهان فان الثمن يتعلق بذمته يباع به بعد العتق فان كان عالما ففى ثبوت الخيار وجهان وان كان جاهلا ثبت وإذا لم يثبت له الرجوع في البيع من المفلس المحجور عليه فهل يزاحم الغرماء بالثمن فيه وجهان (أصحهما) لا لانه حاث بعد الحجر برضا مستحقه والديون التى هذا شأنها لا يزاحم مستحقها الغرماء الاولين فعلى هذا يصبر ان فضل منهم شئ أخذه والافالي أن يجد (والثانى) نعم لانه وان كان دينا جديدا فهو في مقابلة ملك جديد فلما زاد المال جاز أن يزيد الدين بخلاف الصداق الذى لزمه بنكاح بعد الفلس ودين ضمنه فانه لا مقابل له

Mas'alah: Does the seller share only in the specific property acquired from the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4942)

فائدة) ذكر في النهاية والبسيط أن البائع يضارب الغرماء في المبيع المستفاد منه لا في جميع أموال المفلس لان دينه ثبت مع ثبوت الملك فيه فلا أقل من المشاركة في هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased before bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4943)

قال (ولو اشترى شيئا قبل الحجر فله رده بالعيب على وفق الغبطة * فان كانت الغبطة في ابقائه فلا كما في ولى الطفل * ولو حجر عليه في مدة الخيار فله التصرف بالفسخ والاجازة في العقد المتقدم من غير تقييد (و) بشرط الغبطة لان الامر فيه لم يستقر بعد فليس تصرفا مبتدأ) *

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option to rescind or confirm a sale after bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4944)

الثانية) قال الشافعي رضى الله عنه لو تبايعا بالخيار ثلاثا فافلسا أو أحدهما فلكل واحد

منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء أي دون رضاهم وللاصحاب ثلاثة طرق (أظهرها) الاخذ بظاهر النص وتجويز الفسخ والاجازة في الفسخ المتقدم سواء وقع على وفق الغبطة أو على خلافها لانه ليس بتصرف مستحدث وانما يمنع المفلس من التصرفات المنشأة (والثانى) أن تجويز

Mas'alah: What is the ruling on exercising the option to rescind or confirm a sale after bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4945)

كل واحد منهما مقيد بشرط الغبطة كما في الرد بالعيب وذكر القاضى ابن كج والمسعودي أنه تخريج من نصه فيمن عقد بشرط الخيار ثم مرض مرضا مخوفا فاجاز أو فسخ على خلاف الغبطة يعتبر ذلك من الثلث وان في تلك الصورة تخريجا مما نحن فيه ايضا وتحكى هذه الطريقة عن أبى علي الطبري وابن القطان ومن نصر الاول فرق بين الرد بالعيب وبين الفسخ والاجازة بان العقد في زمن الخيار متزلزل لاثبات له فلا يتعلق حق الغرماء بالمال إذ يضعف تعلقه به بخلاف ما إذا خرج معيبا وإذا ضعف التعلق جاز أن لا يعتبر شرط الضبطة والفرق بينه وبين مسألة المريض أن حجر المريض أقوى ألا ترى أن امضاء الورثة تصرف المريض قبل الموت لا يفيد شيئا وامضاء الغرماء واذنهم فيما يفعله المفلس يفيده الصحة والاعتبار (والثالث) أن كل واحد منها ان وقع على وفق الغبطة فهو صحيح والا فالنظر إلى الخلاف في الملك في رمن الخيار والى أن الذى أفلس أيهما فان أفلس المشترى وقلنا الملك للبائع فللمشترى الاجازة والفسخ اما الاجازة فلانها جلب ملك (وأما) الفسخ فلا يمنع دخول شئ في ملكه الا انه يزيل (وان قلنا) الملك للمشترى فله الاجازة لانه يستديم

الشئ في ملكه وان فسخ لم يجز لما فيه من ازالة الملك فان أفلس البائع فان قلنا الملك له فله الفسخ لانه يستديم الملك وليس له الاجازة لانه يزيله وان قلنا الملك للمشترى فللبائع الفسخ والاجازة كما ذكرنا في طرف المشترى * واعلم أنه لو خرج مخرج من نصه في المسألة الثانية خلافا في المسألة الاولى وقال لا يتقيد الرد بالعيب بشرط الغبطة لانه ليس بعقد مستحدث لم يكن مبعدا *

Mas'alah: What is the ruling if property sold by the bankrupt before interdiction is claimed by a rightful owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4953)

(المسألة الثانية) لو خرج شئ مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو كدين ظهر والحكم ما مضى

Mas'alah: What is the hadith about a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4959)

(حديث) * ايما رجل باع متاعا فافلس الذى باعه ولم يقض؟ البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو اسون؟ الغرماء ذكر الرافعى بعد انه حديث مرسل وهو كما قال فقد اخرجه مالك وأبو داود من حديث أبى بكر بن عبد

الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا ووصله أبو داود من طريق أخرى وفيها اسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدى وهو شامى قال أبو داود المرسل أصح (قلت) واختلف على اسماعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه آخر عنه عن موسى ابن عقبة عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث أبى المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقى لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبى هريرة وفي غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a bankrupt person to his creditor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4960)

صححنا البيع من الغريم بالدين لتضمنه البراءة من الدين ولك أن تقول وجب أن لا تجزم بصحة البيع وان قلنا بان سقوط الدين يسقط الحجر لان صحة البيع اما أن تفتقر إلى تقدم ارتفاع الحجر أم لا تفتقر فان افتقرت وجب أن نجزم بعدم الصحة للدور فانه لا يصح البيع ما لم يرتفع الحجر ولا يرتفع الحجر ما لم يسقط الدين ولا يسقط الدين ما لم يصح البيع وان لم تفتقر فغاية الممكن اقتران صحة البيع وارتفاع الحجر فلتخرج الصحة على الخلاف فيما إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا بعد ولد هل تطلق بالثاني وفيما إذا قال العبد لزوجته ان مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال السيد لعبده إذا مت فانت حر ثم مات السيد فهل له نكاحها قبل الزوج واصابة ولهما نظائر *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the specific item upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4966)

قال (الحكم الرابع الرجوع (ح) إلي عين المبيع لقوله عليه السلام (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) *

Mas'alah: What are the three pillars of reclaiming the specific item in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4966)

ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان (العوض) (والمعوض) (والمعاوضة)

Mas'alah: What are the two conditions for reclaiming the price in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4966)

(أما العوض) وهو الثمن فله شرطان (الاول) أن يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع * وإن قدمه الغرماء فله الرجوع لان فيه منة وغرر ظهور غريم آخر * ولا رجوع (و) إذا تعذر بامتناعه بل يستوفيه القاضى * ولو انقطع جنسه ومنعنا الاعتياض عن الثمن فله الفسخ كما في انقطاع المسلم فيه (الثاني) الحلول ولا رجوع الا إذا كان الثمن حالا ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح) *

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4967)

من حجر عليه بالافلاس ووجد من باع منه ولم يقبض الثمن وعين متاعه عنده فقد ذكرنا أن له أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله

Mas'alah: Is the option to rescind a sale due to bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4967)

وهل يكون هذا الخيار على الفور فيه وجهان (أحدهما) لا كخيار الرجوع في الهبة من الولد (وأصحهما) نعم لانه خيار فسخ ثبت لدفع الضرر فليكن على الفور كخيار العيب وخيار الحلف فعلى هذا إذا علم الحجر ولم يفسخ بطل حقه من الرجوع وعن القاضى الحسين أنه لا يمنع تأقيته بثلاثة أيام كما هو أحد الاقوال في خيار المعتقة تحت رقيق وفى الشفعة

Mas'alah: Does the option to rescind a sale due to bankruptcy require a judge's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4967)

وهل يفتقر هذا الخيار إلى إذن لحاكم أم يستبد به الفاسخ فيه وجهان (أحدهما) انه

يفتقر إلى إذنه لانه فسخ مختلف فيه كالفسخ بالاعسار (وأشبههما) أنه لا حاجة إليه لانه ثابت بالسنة الصحيحة فصار كخيار العنق ولوضوح الحديث ذهب الاصطخرى إلى أنه لو حكم حاكم بالمنع من الفسخ نقض حكمه ولا يحصل الفسخ ببيع البائع واعتاقه ووطئه الجارية المبيعة علي أصح الوجهين وتلغو هذه التصرفات وصيغة هذه التصرفات * وصيغة الفسخ كقوله فسخت البيع

ونقضته ورفعته لا يخفى * ولو اقتصر على قوله رددت الثمن أو فسخت البيع فقد حكي الامام فيه اختلافا للاصحاب ووجه المنع بان حق الفسخ فيه أن يضاف إلى المرسل ثم إذا انفسخ العقد ثبت مقتضاه والاصح الاكتفاء به

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4968)

ثم حق الرجوع للبائع لا يثبت علي الاطلاق بل هو مشروط بشروط يجب معرفتها

Mas'alah: Does the right of return apply only to sales or to other commutative contracts as well?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4968)

ولا يختص الرجوع بالبيع بل يجرى في غيره من المعاوضات ويتبين الغرض بالنظر في العوض المتعذر تحصيله والمعوض المسترجع والمعاوضة التي بها انتقل الملك إلى

المفلس فلذلك قال ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان والعوض والمعوض والمعاوضة

(وقوله) أما العوض فهو الثمن يعني في البيع ويقاس عليه العوض في سائر المعاوضات

Mas'alah: What are the two conditions for the right of recourse regarding the consideration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4968)

ويعتبر فيه شيئان (احدهما) أن يتعذر استيفاؤه بسبب الافلاس وفيه صور

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the buyer's assets cover debts and the judge has interdicted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4968)

(أحدهما) إذا كان ماله وافيا بالديون وحجر القاضي عليه تفريعا على جواز ذلك ففى ثبوت الرجوع وجهان (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يرجع لانه يصل إلى الثمن (والثانى) يرجع لانه لو رجع لما أمن أن يظهر غريم آخر يزاحمه فيما اخذ

Mas'alah: Is the seller obliged to accept the creditors' offer to rescind or pay the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4968)

(الثانية) لو قال الغرماء نفسخ لتقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة خلافا لمالك لان فيه تحمل منه وأيضا فربما يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذ وفيه وجه أنه لا يبقى له الرجوع تخريجا مما إذا حجر عليه الحاكم وفى ماله وفاء ولو قالوا نؤدى الثمن من خالص أموالنا أو تبرع به أجنبي فليس عليه الاجابة أيضا ولو أجاب ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه في المأخوذ *

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to inability to obtain the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4969)

(والثانى) له الفسخ لتعذر الوصول إلى الثمن

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the currency type is no longer available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4969)

(وأما) قوله فلو انقطع جنسه ومنعناه الاعتياض عن الثمن فله الفسخ كما في انقطاع المسلم فيه فاعلم أن هذه المسألة هي كالغريبة في الباب وأذكر سبب ايرادها فيه بعد بيان فقهها أنا ذكرنا قولين في جواز الاستبدال عن الثمن في الذمة فان منعنا الاستبدال عنه وانقطع جنسه كان كانقطاع المسلم فيه وانقطاع المسلم فيه أثره ثبوت حق الفسخ في أصح القولين والانفساخ في الثاني فكذلك ههنا وان جوزنا الاعتياض والاستبدال فلا تعذر في استيفاء عوض عنه (وقوله) فله الفسخ اقتصار منه على ذكر أصح القولين

(وأما) سبب الايراد في هذا الموضع فامران (أحدهما) أنه لما جعل الشرط التعذر بسبب الافلاس تكلم في التعذر بغير هذا السبب كامتناع المشترى وانقطاع جنس الثمن وبين حكم كل قسم منها (والثانى) أن الاصحاب احتجوا على ثبوت حق الفسخ بالافلاس القياس على تعذر تحصيل المسلم فيه بالانقطاع والجامع أنه أحد عوضي العقد فقيل لهم لو كان الثمن كالمسلم فيه لا قتضى انقطاعه ما يقتضى المسلم فيه فأجابوا بما حكيناه أنه ان جاز الاستبدال فلا تعذر والا فلا فرق

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is deferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4969)

(الثاني) كون الثمن حالا فلا رجوع إذا كان الثمن مؤجلا لانه لا مطالبة في الحال (وقوله) ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح مكرر قد ذكره مرة في أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the deferred price becomes due during interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4969)

(وقوله) ولو حل أجله قبل انفكاك الحجر فقد ذكرناه ثم وبينا أن من الاصحاب من

قال لو حل الاجل وهو محجور عليه لم يكن للبائع الفسخ والرجوع أيضا ويجوز أن يعلم قوله فلا رجوع الا إذا ان الثمن حالا بالواو لوجه أثبتناه هناك تفريعا على أن

الديون المؤجلة تحل بالفلس وأعلم قوله في أول الفصل الرجوع إلى عين المبيع بالحاء لما مر من مذهب أبى حنيفة *

Mas'alah: What are the conditions for rescission in commutative contracts upon bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4970)

قال (وأما المعاوضة فلها شرطان (الاول) أن تكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض *

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to reclaim the leased property when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4970)

وإذا أفلس المستأجر بالاجرة رجع المكرى إلى عين الدابة أو الدار المكراة * فان كان في بادية نقله إلى مأمن بأجرة مثله يقدم بها على الغرماء * وان كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة يقدم بها على الغرماء إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on salam and ijarah as commutative contracts in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4971)

وأما المدخل فهو السلم والاجارة فانهما معاوضتان مخضتان أما السلم فإذا أفلس المسلم إليه قبل توفية المسلم فيه لم يخل اما أن يكون رأس المال باقيا أو تالفا أو بعضه باقيا وبعضه تالفا (

Mas'alah: What is the ruling on crops on leased land when the lessee is bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4974)

الزرع فله المطالبة بالحصاد وتفريغ الارض والا فان اتفق المفلس والغرماء على قطعه قطع وان اتفقوا على التبقية إلى الادراك فلهم ذلك بشرط أن يقدموا المكرى باجرة المثل لبقية المدة محافظة للزرع على الغرماء وان اختلفوا فاراد بعضهم القطع والبعض التبقية فعن أبى اسحق أنه يراعى ما فيه المصلحة (والمذهب) أنه ينظران كان له قيمة لو قطع فيجاب من يريد القطع من المفلس والغرماء إذ ليس عليه تنمية ماله لهم ولا عليهم الصبر إلى أن ينمو ماله فعلى هذا لو لم يأخذ المكرى أجرة المدة الماضية فهو أحد الغرماء فله طلب القطع وان لم يكن له قيمة لو قطع فيجاب من يريد التبقية إذ لا فائدة لطلب القطع فيه وإذا أبقوا الزرع بالاتفاق أو بطلب بعضهم حيث لم يكن للمقطوع قيمة فالسقى وسائر المؤن ان تطوع الغرماء أو بعضهم أو أتفقوا عليها علي اقدار دينونهم فذاك وان أنفق عليها بعضهم ليرجع فلا بد من اذن الحاكم أو اتفاق الغرماء والمفلس وإذا حصل الاذن قدم المنفق بقدر النفقة لانه لا صلاح لزرع وكذا لو انفقوا على قدر الديون ثم ظهر غريم آخر قدم المنفقون بما أنفقوا وهل يجوز الانفاق عليه من مال المفلس فيه وجهان (أظهرهما) الجواز (ووجه) المنع أن حصول الفائدة موهوم

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the lessor in ijarah on a specific asset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4974)

(أما) النوع الاول فإذا أجر دابة أو دارا من انسان ثم أفلس فلا فسخ للمستأجر لان المنافع المستحقة له متعلقة بعين ذلك المال فيقدم بها كما يقدم حق المرتهن وكما لو باع شيئا ثم أفلس فان المشترى أحق بما اشتراه ثم إذا طلب الغرماء بيع العين المستأجرة يفرع ذلك على جواز بيع المستأجر ان معناه لم يجبهم وعليهم الصبر إلى انقضاء المدة وان جوزناه اجيبوا ولا مبالاة بما ينقص من

ثمنه بسبب الاجاره إذ ليس على الغرماء الصبر إلى أن يزداد مال المفلس

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the lease is a liability on the lessor's dhimmah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4975)

(وأما) النوع الثاني فإذا التزم في ذمته نقل متاع من بلد إلى بلد ثم أفلس نظر ان كانت الاجرة باقية في يد المفلس فله فسخ الاجارة والرجوع إلى عين ماله وان كانت تالفة فلا فسخ كما لا فسخ والحالة هذه عند افلاس المسلم إليه على الاصح ويضارب المستأجر الغرماء بقيمة المنفعة المستحقة وهي أجرة المثل كما يضارب المسلم بقيمة المسلم فيه ثم ان جعلنا هذا النوع من الاجارة سلما فما يخصه بالمضاربة من مال المفلس لا يجوز تسليمه إليه لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه فينظر ان كانت المنفعة

المستحقة قابلة للتبعيض كما إذا كان الملتزم حمل مائة من فينقل بالحصة بعض المائة وان لم يقبل التبعيض كما إذا كان الملتزم قصارة ثوب أو رياضة دابة أو حمل المستأجر إلى بلد ولو نقل إلى نصف الطريق لبقى ضائعا قال الامام للمستأجر الفسخ بهذا السبب والمضاربة بالاجرة المبذولة وان لم يجعل هذا النوع من الاجارة سلما سلمت الحصة بعينها إليه لجواز الاعتياض هذا إذا لم يسلم عينا لاستيفاء المنفعة الملتزمة منها فاما إذا التزم النقل في ذمته ثم سلمه دابة لينقل بها ثم أفلس فيبني على أن الدابة المسلمة هل تتعين بالتعيين أم لا وفيه وجهان يذكران في الاجاره (ان قلنا) تتعين فلا فسخ ويقدم المستأجر بمنفعتها كما لو كانت معينه في العقد (وان قلنا) لا تتعين فهو كما لو لم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a loan when the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4976)

(فرع) استقرض مالا ثم أفلس وهو باق في يده فللمستقرض الرجوع (أما) إذا قلنا انه لا يملك بالقبض فلانه بسبيل من الرجوع من غير حجر وافلاس فمعهما أولى (وأما) إذا قلنا انه يملك فلانه مملوك ببدل تعذر تحصيله فاشبه المبيع *

Mas'alah: What is the second condition for a counter-transaction to be valid in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4976)

قال (الشرط الثاني للمعارضة أن تكون سابقة على الحجر * احترزنا به عما يجرى سبب لزومه بعد الحجر كما إذا باع المفلس المحجور عليه هل يتعلق بعين ماله وقد ذكرناه * وكذلك لو أفلس المكرى والدار في يد المكتري فانهدمت ثبت له الرجوع إلى الاجرة * وهل يزاحم به الغرماء فيه وجهان وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المفلس المحجور فرد بائعها العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية قطعا * وهل يتقدم بالقيمة أو يضارب بها وجهان * والاصح أنه يضارب) * هذا الشرط مغفول عنه في أكثر النسخ سيما في القديمة منها لكنه الحق بالكتاب من الوسيط لانه وعد به حيث قال أما المعاوضة فلها شرطان والصواب ان تثبت الملحق بالمتن على ما يناسب نظم الكتاب ثم نشرحه (أما) الملحق فهو قد سبق الشرط الثاني أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع من المفلس المحجور شيئا فقد ذكرنا الخلاف في تعلقه بعين متاعه ولو أفلس المكرى والدار في يد المشتري فانهدمت افله الرجوع بالاجرة وفى مزاحمته الغرماء بها وجهان * ولو باع جارية بعبد فتلفت في يد المفلس ورد بائعها العبد بعيب فله طلب قيمة الجارية قطعا ويتقدم بها أو يضارب فيه وجهان (أصحهما) أن يضارب * (وأما) الشرح فاعلم أن فيه ثلاث مسائل (الاولى) إذا باع شيئا من المفلس المحجور وصححناه فقد ذكرنا في ثبوت حق الفسح والرجوع خلافا (فان قلنا) لا رجوع فقد شرطنا فيه سبق المعاوضة على الحجر (الثانية) إذا أجر دارا وسلمها إلى المكترى وقبض الاجرة ثم أفلس وحجر عليه فقد ذكرنا ان الاجارة مستمرة بحالها فان انهدمت في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى منها ويضارب المستأجر مع الغرماء بحصة ما بقى منها ان كان الانهدام قبل

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim for the value of a slave-girl who perished in the hands of a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4977)

قسمة المال بينهم وان كان بعد القسمة فوجهان (وجه) المنع أنه دين حدث بعد القسمة فصار كما لو استقرض (ووجه) المضاربة وهو الاصح أنه دين أسند إلى عقد سبق الحجر وهو الاجارة فصار كما لو انهدمت قبل القسمة (الثالثة) باع جارية بعبد وتقابضا ثم أفلس مشترى الجارية وحجر عليه وهلكت الجارية في يده ثم وجد بائعها بالعبد عيبا ورده فله طلب قيمة الجارية لا محالة وكيف يطلب فيه وجهان عن القاضى الحسين (أصحهما) أنه يضارب كسائر أرباب الديون (والثانى) أنه يتقدم على سائر الغرماء بقيمتها لانه أدخل في مقابلتها عبدا في مال المفلس وهذان الوجهان في الكيفية يخالفان الوجهين في رجوع من باع منه بعد الحجر شيئا بالثمن (إذا قلنا) لا يتعلق بعين متاعه فانا في وجه نقول يضارب وفى وجه نقول يصير إلى أن يستوفى الغرماء حقوقهم ولا نقول بالتقدم بحال وكان الفرق أن الدين ثم حادث بعد الحجر وههنا مستند إلى سبب سابق على الحجر فإذا انضم إليه ادخال شئ في ملك المفلس أثر في التقديم على رأى *

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold property is lost before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4980)

قال (وان تغير بفوات بعض المبيع كاحد العبدين رجع إلى القائم وضارب بثمن التالف * ونقصان وزن الزيت بالاغلاء تغير صفة أو تلف جزء فيه وجهان) * الضرب الثاني

نقصان ما يقسط الثمن عليه ويصح افراده بالعقد كما لو اشترى عبدين أو ثوبين

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back remaining goods and claiming for lost goods in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4981)

فتلف أحدهما في يد المشترى ثم افلس وحجر عليه فللبائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب مع الغرماء بحصته عن التالف بل لو بقى جميع المبيع وأراد البائع فسخ المبيع في نصفه مكن منه لانه انفع للغرماء من الفسخ في الكل فهو كما لو رجع الاب في نصف ما وهب يجوز وعن القاضى أبى حامد وأبى الحسين أن من الاصحاب من ذكر قولين في أنه إذا أخذ الباقي ياخذه بحصته من الثمن أو ياخذه بجميع الثمن ولا يضارب بشئ وذكر الامام أن أصحاب هذه الطريقة طردوها في كل مسألة تضاهيها حتى لو باع سيفا وشقصا بمائة يأخذ الشقص بجميع المائة على قول قال وهذا عندي قريب من خرق الاجماع *

Mas'alah: What is the ruling on separate increases like fruit and offspring in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4984)

(والثاني) الزيادة المنفصلة من كل وجه كثمرة الشجرة واللبن والولد فيرجع في الاصل وتسلم الزوائد للمفلس نعم لو كان الولد صغيرا فوجهان (أحدهما) أنه ان بذل قيمة

الولد أخذه مع الام والا ضارب بالثمن وبطل حقه من الرجوع لامتناع التفريق (وأصحهما) أنه ان بذل قيمته فذاك والا بيعا معا وصرف ما يخص الام إلى البائع وما يخص الولد المفلس وههنا مباحثة وهي انا ذكرنا وجهين فيما إذا وجد الام معيبة وهناك ولد صغيرا أنه يترك الرد وينتقل إلى الارش ويحتمل التفريق للضرورة وفيما إذا رهن الام دون الولد أنهما يباعان معا ويحرم التفريق ولم يذكروا فيما نحن فيه احتمال التفريق وانما احتالوا في دفعه فيجوز أن يقال يجئ وجه التفريق ههنا أيضا لكنهم لم يذكروه اقتصارا على الاصح ويجوز أن يفرق بان مال المفلس

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item has been transformed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4985)

كله مصروف إلى الغرماء فلا وجه لاحتمال التفريق مع امكان المحافظة على جانب الراجع وكون ملك المفلس مزلزلا من الاول

Mas'alah: What is the ruling on returning seeds that have been planted or eggs that have hatched in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4985)

ولو كان المبيع بذرا فزرعه المشترى ونبت أو بيضة فتفرخت في يده ثم أفلس فوجهان (أحدهما) أنه ليس له الرجوع إليه لان المبيع قد هلك وهذا شئ جديد له اسم جديد

(والثاني) يرجع لانه حدث من عين ماله أو هو عين ماله اكتسب هيئة أخرى فصار كالودى إذا صار نخلا (والوجه الاول) هو اختيار صاحب الكتاب وبه قال القاضى ابن كج وأبو الطيب والاصح عند أصحابنا العراقيين وصاحب التهذيب الوجه الثاني وستري في كتاب الغصب ما يؤيده ويجرى مثل هذا الخلاف في العصير ذا تخمر في يد المشتري ثم تخلل ولو اشترى زرعا أخضر مع الارض ففلس وقد اشتد الحب فقد قيل بطرد الوجهين وقيل بالقطع بالرجوع *

Mas'alah: How is the classification of changes to the sold item in bankruptcy defined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4985)

واعلم أنا إذا قلنا بثبوت الرجوع في هذه الصورة جعلنا هذه التغييرات من القسم الذى نحن فيه وإذا لم نقل بثبوته جعلنا هذه التغيرات خارجة عن الاقسام المذكورة والتقسيم الحاوى لها أن يقال التغير ينقسم إلى ما يقلب المبيع عما هو عليه ويجدد اسما ومسمى وإلى غيره وفيه تقع الاقسام المذكورة *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when a pregnant slave-girl gives birth before the return in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4986)

وانفصل قبل الرجوع فحكم الولد ما مر في الفصل السابق وان كانت حاملا عند

الشراء وعند الرجوع جميعا فهو كالسمن ويرجع البائع فيها حاملا وان كانت حاملا عند الشراء وولدت قبل الرجوع ففي تعدي الرجوع إلى الولد قولان بناهما الاصحاب على الخلاف في أن الحمل هل يعرف أم لا (ان قلنا) نعم وهو الاصح رجع كما لو اشترى شيئين (وان قلنا) لا بقى الولد للمفلس وربما وجه قول التعدي بان الولد كان موجودا عند العقد ملكه المشترى بالعقد فوجب أن يرجع إلى البائع بالرجوع وقول المنع بانه ما لم ينفصل تابع ملحق بالاعضاء فكذلك تبع في البيع أما عند الرجوع فهو شخص مستقل بنفسه فيفرد بالحكم وكانه وجد حين استقل

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the seller and the bankrupt dispute the timing of pollination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4988)

ويتفرع على منقول المزني وهو الاظهر أنه لو جرى التأبير وفسخ البائع البيع ثم قال البائع فسخت قبل التأبير والثمار لى وقال المفلس بل بعده فالقول قول المفلس مع يمينه لان الاصل عدم الفسخ حينئذ وبقاء الثمار له وعن أبي الحسين أن بعضهم ذكر قولا آخر أن القول قول البائع لانه أعرف بتصرفه وقال المسعودي يخرج قول إن المفلس يقبل قوله من غير يمين بناء على أن النكول ورد اليمين كالاقرار وإنه لو اقر لما قبل اقراره والمذهب الاول وإنما يحلف على نفى العلم بسبق الفسخ على التأبير لا على نفى السبق فان حلف بقيت الثمار له وان نكل فهل للغرماء ان يحلفوا فيه الخلاف المذكور فيما إذا ادعى المفلس دينا على غيره وأقام شاهدا ولم يحلف معه هل يحلف الغرماء (فان قلنا) لا يحلفون وهو الاصح أو قلنا يحلفون فنكلوا عرضت اليمين على

البائع فان نكل فهو أحق كما لو حلف المفلس وان حلف فان جعلنا اليمين المردودة بعد النكول كالبينة فالثمار له وان جعلناها كالاقرار فيخرج على القولين في قبول اقرار المفلس في مزاحمة المقر له للغرماء فان لم يقبله صرف الثمار إلى الغرماء كسائر الاموال فان فضل شئ أخذه البائع بحلفه *

Mas'alah: What is the ruling when creditors confirm the seller's claim against the bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4988)

هذا إذا كذب الغرماء البائع كما كذبه المفلس وان صدقوه لم يقبل اقرارهم على المفلس بل إذا حلف بقيت الثمار له وليس لهم المطالبة بقسمتها لانهم يزعمون أنها ليست ملكا له وليس له التصرف فيها لمكان الحجر واحتمال أن يكون له غريم آخر نعم له إجبارهم على أخذها ان كانت من جنس حقوقهم أو ابراء ذمته عن ذلك القدر على ظاهر المذهب كما لو جاء المكاتب بالنجم فقال السيد إنه مغصوب فيقال له خذه أو أبره عنه وفيه وجه أنهم لا يجبرون على أخذها بخلاف المكاتب لانه يخاف العود إلى الرق لو لم يؤخذ منه وليس على المفلس كثير ضرر فإذا أجبروا على أخذها فأخذوها فللبائع أخذها منهم لاقرارهم وان لم يجبروا وأقسم سائر أمواله فله طلب فك الحجر

Mas'alah: What is the ruling when the fruits are sold and the proceeds distributed to creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4989)

إذا قلنا انه لا يرتفع ولو كانت من غير جنس حقوقهم فبيعت وصرفت ثمنها إليهم تفريعا على الاجبار لم يتمكن البائع من أخذه منهم لانهم لم يقروا له بالثمن وعليهم رده على المشترى فان لم يأخذ فهو مال ضائع

Mas'alah: Can the bankrupt allocate the fruits to the creditors who deny the seller's claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4989)

ولو صدق بعض الغرماء البائع وكذبه بعضهم فللمفلس تخصيص المكذبين بالثمار ولو أراد بعضهم قسمتها على الكل فوجهان (قال) أبو إسحق رحمه الله له ذلك لو صدقوه جميعا وقال الاكثرون لا لان من صدق البائع يتضرر بالاخذ لان البائع يتضرر بأخذ ما أخذه منه والمفلس لا يتضرر بان لا يصرف إليه لامكان الصرف إلى المكذبين بخلاف ما إذا صدقه الكل

Mas'alah: How are creditors treated when the bankrupt's assets are insufficient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4989)

وإذا صرف إلى المكذبين ولم يف بحقوقهم فيضاربون المصدقين في سائر الاموال ببقية ديونهم مؤاخذة لهم بزعمهم أو بجميع ديونهم لان زعم المصدقين أن سائر ديون المكذبين لم تتأد وفيه وجهان (أظهرهما) وهو المنصوص أولهما

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt confirms the seller but creditors deny?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4989)

وجميع ما ذكرناه فيما إذا كذب المفلس البائع أما إذا صدقه نظران صدقه الغرماء أيضا قضى له وان كذبوه وزعموا أنه أقر عن مواطأة جرت بينهما فعلى القولين فيما إذا أقر بعين مال أو بدين لغيره (وان قلنا) لا يقبل فللبائع تحليف الغرماء قبل أنهم لا يعرفون فسخه على التأبير ومنهم

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to creditors in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4990)

من قال هو على القولين السابقين في أن الغرماء هل يحلفون والاول أصح لان اليمين ههنا توجهت عليهم ابتداء وثم ينوبون عن المفلس واليمين لا تجري فيها النيابة

Mas'alah: What is the ruling on the separation of the fetus and appearance of fruits in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4990)

(ذنابه) النظر في انفصال الجنين وفى ظهور الثمار بالتأبير إلى حال الرجوع دون الحجر لان ملك المفلس باق إلى أن يرجع البائع *

Mas'alah: How is the price distributed between the trees and fruit when the seller has recourse in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4991)

(الثانية) إذا ثبت الرجوع في الثمار (إما) بالتصريح ببيعها مع الاشجار وهى مؤبرة على أحد القولين في الحالة الثالثة والرابعة ثم تلفت الثمار بجائحة أو بأكل المشترى ثم أفلس فالبائع يأخذ الاشجار بحصتها من الثمن ويضارب مع الغرماء بحصة الثمار وسبيل التوزيع أن تقوم الاشجار وعليها الثمار فيقال قيمتها مائة وتقوم وحدها فيقال قيمتها تسعون فيضارب بعشر الثمن فان اتفق في قيمتها انخفاض وارتفاع فالاعتبار في قيمة الثمار بالاقل من قيمتها يوم العقد ويوم القبض لانها ان كانت يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمان البائع فلا يحسب على المشترى وان كانت يوم العقد أقل فالزيادة حصلت في ملك المشترى وتلفت فلا تعلق للبائع بها نعم لو كانت العين باقية رجع فيها تابعة للاصل وعن صاحب التقريب أن بعضهم قال باعتبار قيمة يوم القبض واحتسب الزيادة للبائع بعد التلف كما أنها لو بقيت العين لحصلت له وهذا ظاهر نصه في المختصر إلا أن الجمهور حملوه على ما إذا كانت قيمة يوم القبض أقل أو لم تختلف القيمة فبنوا اضافتها إلى هذا اليوم أو إلى هذا اليوم

Mas'alah: What are the two views on assessing the value of trees and fruit in bankruptcy recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4992)

يعتبر الاكثر ليكون النقصان محسوبا عليه كما أن فيما يبقى للمشترى أو يضارب البائع بثمنه يعتبر الاقل ليكون النقصان محسوبا عليه (والثانى) وهو الذى نقله صاحب التهذيب والتتمة أن الاعتبار بقيمة يوم العقد سواء كانت أكثر القيمتين أو أقلهما أما إذا كانت أكثرهمما فكما ذكرنا في الوجه الاول (وأما) إذا كانت أقلهما فلان ما زاد بعد ذلك من جملة الزيادات المتصلة وعين الاشجار باقية فيفوز بها البائع ولا تحسب عليه قال الامام ولصاحب الوجه الاول أن يقول نعم البائع يفوز ولكن يبعد ان يفوز بها وهى حادثة في ملك غيره ثم لا يحسبها من المبيع فإذا فاز بها فليقدر كأنها وجدت يوم البيع ولنبين اختلاف قيمة الاشجار والثمار بالتمثيل فنقول كانت قيمة الشجرة يوم البيع عشرة وقيمة الثمرة خمسة فلو لم تختلف القيمة لاخذ الشجره بثلثي الثمن فصارت الثمرة بالثلث ولو زادت قيمة الثمرة فكانت عشرة يوم القبض فكما لو كانت القيمة بحالها على المشهور وعلى الوجه البعيد يضارب بنصف الثمن ولو نقصت فكانت يوم القبض درهمين ونصفا يضارب بخمس الثمن ولو زادت قيمة الشجرة أو نقصت فالحكم على الوجه الثاني كما لو بقيت بحالها وعلى الاول كذلك إن نقصت وان زادت فكانت خمسة عشر فيضارب بربع الثمن

Mas'alah: What do the majority of Shafi'i scholars say about the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4993)

واعلم أن منقول المصنف وشيخه في المسألة يخالف منقول جمهور الاصحاب على طبقاتهم فنذكر منقولهم الذى عليه الاعتماد ثم نعود إلى ما نقلاه قال الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling when the seller chooses to reclaim the land and the creditors agree to remove the structures?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4994)

إذا اختار البائع الرجوع في الارض نظر ان اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفريغ الارض وتسليمها بيضاء رجع فيها وهم يستقلون بالقلع وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء لتملكها مع الارض فإذا قلعوا الغراس والبناء وجب تسوية الحفر من مال المفلس فان حدث في الارض نقص بالقلع وجب أرش النقص في ماله ويضارب البائع به أو يقدم على سائل الديون في المهذب والتهذيب أنه يقدم لانه لتخليص ماله واصلاحه وذكر الشيخ ابو حامد انه يضارب مع الغرماء *

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt and creditors disagree on removing structures from the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4994)

وان قال المفلس يقلع وقال الغرماء يأخذ القيمة من البائع لتملكه أو بالعكس أو وقع هذا الاختلاف بين الغرماء قال القاضى ابن كج يجاب من في قوله المصلحة وان امتنعوا جميعا من القلع لم يجبروا عليه لانه حين بني وغرس لم يكن متعديا وحينئذ ينظر ان رجع على ان يتملك البناء والغراس مع الارض بقيمتها أو يقلع ويغرم ارش النقص فله ذلك لان الضرر يندفع عن الجانبين بكل واحد من الطريقين والاختيار فيهما إليه وليس للمفلس والغرماء الامتناع من القبول لان مال المفلس معرض للبيع فلا يختلف غرضهم

بين أن يتملكه البائع أو يشتريه أجنبي ويخالف هذا ما إذا زرع المشترى الارض وأفلس ورجع البائع في الارض حيث لا يتمكن من تملك الزرع بالقيمة ولا من القلع وغرامة الارش لان للزرع امدا ينتظر يسهل انتظاره والغراس والبناء للتأبيد

Mas'alah: Can the seller reclaim only the land and leave the buildings and trees for the bankrupt and creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4994)

وان أراد الرجوع في الارض وحدها وابقاء البناء والغراس للمفلس والغرماء نقل المزني ان له الرجوع وانه قال في موضع آخر لا يرجع وللاصحاب طريقان (أصحهما) وبه قال المزني وابن سريج وأبو إسحق أن في المسألة قولين (أحدهما) وهو اختيار المزني أن له أن يرجع كما لو صبغ الثوب المشترى ثم أفلس يرجع البائع في

الثوب ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ (وأصحهما) المنع لما فيه من الضرر فان الغراس بلا أرض والبناء بلا مقرر ولاممر ناقص القيمة ولرجوع انما يثبت لدفع الضرر بخلاف مسألة الصبغ فان الصبغ كالصفة التابعة للثوب (والثانى) تنزيل النصين على حالين وله طريقان (عن القاضى أبى حامد) في آخرين انه قال حيث يرجع أراد ما إذا كانت الارض كثيرة القيمة والبناء والغراس مستحقرين بالاضافة إليها وحيث قال لا يرجع أراد ما إذا وكانت الارض مستحقرة بالاضافة اليهما والمعني في الطريقين اتباع الاقل للاكثر ومنهم من قال حيث قال يرجع أراد ما إذا رجع في البياض المتخلل بين الابنية والاشجار وضارب للباقى بقسطه من الثمن يمكن منه لانه ترك بعض حقه في

العين فإذا فرعنا على طريقة القولين فان قلنا ليس له الرجوع في الارض وإبقاء البناء والغراس للمفلس فالبائع يترك الرجوع ويضارب مع الغرماء بالثمن أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة رش النقس وان مكناه منه فوافق البائع الغرماء وباع الارض منهم حتى باعوا البناء والغراس فذاك وطريق التوزيع ما بينهاه في الرهن وان ابى فهل يخير فيه قولان (أحدهما) نعم كما في مسألة الصبغ (وأصحهما) لا لان إفراد البناء والغراس بالبيع متأت بخلاف الصبغ وإذا لم يوافقهم فباعوا البناء والغراس بقى للبائع ولاية التملك بالقيمة والقلع مع غرامة الارش وللمشترى الخيار في البيع ان كان جاهلا بحال ما اشتراه ذكره الصيدلانى وغيره هذه طريقة الجمهور واما الامام فان محصول ما ذكره في المسألة أربعة أقوال (أحدها) انه فاقد عين ماله ولا رجوع بحال لان الرجوع في الارض ينقص قيمة البناء والغراس (والثانى) أن الارض والبناء يباعان معا دفعا للخسران عن المفلس كما يفعل بالثوب المصبوغ (والثالث) انه يرجع في الارض ويتخير بين ثلاث خصال تملك البناء والغراس بالقيمة أؤ قلعهما مع غرامة ارش النقصان أو ابقاؤهما باجرة المثل يأخذها من ملكيهما وإذا عين واحدة من هذه الخصال

فاختار المفلس والغرماء غيرها أو امتنعوا من الكل فوجهان في ان يرجع إلى الارض ويقلع مجانا أو يجبرون علي ما عينه (والرابع) حكاه عن رواية العراقيين انه ان كانت قيمة البناء اكثر فالبائع فاقد عين ماله وان كانت قيمة الارض اكثر فواجد وتابعه صاحب الكتاب وغيره من أصحابه واقتصروا على الاقوال الثالثة الاول وانت إذا تأملت هذا الكلام بعد وقوفك على المذهب المعتمد وتصفحك عن كتب علمائنا ورأيت ما بينهما من المخالفة الصريحة قضيت منه العجب وقلت ليت شعرى من اين أخذت هذه الاقوال ثم حفظت لسانك استعمالا للادب والله أعلم وبه التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling when land and trees are bought from different sellers and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4996)

(فرع) اشترى الارض من رجل والغراس من آخر وغرسها فيها ثم أفلس فلكل واحد منهما الرجوع إلى عين ماله ثم إذا رجعا فان أراد صاحب الغراس البيع مكن منه وعليه تسوية الحفر وارش نقص الارض إن نقصت وان أراده صاحب الارض فكذلك ان ضمن ارش النقص

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt mixes the seller's oil with a superior quality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4997)

وان خلط بأجود فهو فاقد على قول *

Mas'alah: What is the distinction between mixing with inferior and superior quality in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4997)

والفرق بينه وبين الاردأ أن ما حصل من نقصان الصفة يمكن أن يجعل عينا في حق البائع فيقال له اما أن تقنع بالمبيع بعيب أو تضارب * وتضييع جانب المشترى لا وجه له هذا هو النص * ونقل عن ابن سريج لتسوية) *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mixes fungible goods of the same type and then becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4997)

(الضرب الثاني) ألا تكون الزيادة قابلة للتمييز كخلط ذوات الامثال بعضها ببعض فإذا اشتري صاع حنطة وخلطه بصاع حنطة أو مكيلة زيت وخلطه بمكيلة زيت ثم أفلس نظران كان المخلوط به مثل المبيع فللبائع الفسخ وتملك مكيلته من المخلوط وطلب القسمة فان طلب البيع فهل يجاب إليه فيه وجهان (أصحهما) لا كما لا يتمكن الشركاء من ان يطالب بعضهم بعضا بالبيع (والثانى) نعم لانه لا يصل بالقسمة إلى عين حقه وبالبيع يصل إلى بدل حقه وقد يكون له غرض فيه فيباع الكل ويصرف نصف الثمن إليه

Mas'alah: What is the ruling when the mixed goods are of superior quality in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4998)

وان كان المخلوط به أجود فقولان (أحدهما) وهو اختيار المزني أن له الفسخ والرجوع إلى حقه من المخلوط كالخلط بالمثل والاردأ وأيضا فانه لو اشترى ثوبا وصبغه أو سويقافلته لا ينقطع حق الرجوع فكذلك ههنا (وأصحهما) أنه لا رجوع وليس له الا المضاربة بالمثن لان الرجوع إلى عين المبيع متعذر ههنا حقيقة وحكما (أما) حقيقة فللاختلاط (وأما) حكما فلان في هذا الخلط لا يكمن من المطالبة بالقسمة

بأخذ مكيلة من المخلوط لما فيه من الاضرار بصاحب الاجود بخلاف ما إذا كان الخلط بالمثل والاردأ فان المطالبة بالقسمة والمأخوذ بمثابة الاول حكما قال الشافعي رضى الله عنه في تقرير هذا القول ولا يشبه يعني ما نحن فيه الثوب يصبغ والسويق يلت لان عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتي لا توجد عين ماله ومعناه أن الاختلاط إذا حصل لم تكن الاشارة إلى شئ من المخلوط بانه المبيع فكأنه هلك بخلاف الثوب المصبوغ والسويق الملتوت ومن هذا الفرق خرج مخرجون في الخلط بالمثل والاردأ قولا آخر أنه ينقطع به حق الرجوع وايد ذلك بأن الحنطة المبيعة لو انها الت عليها حنطة أخرى قبل القبض ينفسخ العقد على قول تنزيلا له منزلة التلف والاظهر القطع بأن الخلط بالمثل والاردأ لا يمنع الرجوع على ما سبق ويفارق اختلاط المبيع قبل القبض لان الملك غير

مستقر فلا يبعد تأثره بما لا يتأثر به الملك المستقر *

Mas'alah: How is the seller's right exercised when superior goods are mixed in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4999)

وإذا فرعنا على الخلط بالاجود على قول الرجوع ففى كيفيته قولان (أصحهما) أنه يكون شريكا كما في صبغ الثوب (والثانى) عن رواية الربيع والبويطى أن نفس المكيلتين يقسم بينهما باعتبار القيمة فإذا كانت المكيلة المبيعة تساوى درهما والمخلوط بهما درهمين أخذ من المكيلتين ثلثي مكيلة وربما يخرج هذا الخلاف على أن القسمة بيع أو افراز حق (ان قلنا) بالاول لم يقسم عين الزيت لما في هذه القسمة

من مقابلة مكيلة بثلثي مكيلة (وان قلنا) بالثاني فيجوز وكأنه أخذ بعض حقه وترك بعضه ومن الاصحاب من ينقل بدل القولين الآخرين وجهين وينسب الاول إلى أبى اسحق وإذا ترك الترتيب والتنزيل حصل في الخلط بالاجود ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (أصحها) أنه فاقد عين ماله (والثانى) أنه يرجع فيباع الكل ويوزع على نسبة القيمتين (والثالث) أنه يقسم المكيلتان على نسبة القيمتين (وأما) قوله ونقل عن ابن سريج التسوية بين الخلط بالاجود والاردأ فالسابق الي الفهم من ظاهره التسوية في طرد الاقوال الثلاثة وليس المراد ذلك وانما المراد التسوية في طرد القولين الآخرين حتى يقول إذا ساوى المبيع درهمين والمخارط؟ به درهما يباعان على قول ويكون ثلثا الثمن للبائع والثلث للمفلس وفى قول يقسم عين المخلوط فيصرف ثلثاه إلى البائع والثلث إلى المفلس والاول هو الذى قدمنا حكايته عن أبى اسحق ولا أقول إن القول بكونه فاقدا عين ماله لا مجال له في الخلط بالاردأ كيف وقد قدمنا أن بعضهم خرجه ولكن لا تعلق له بابن سريج والمنقول عن في النهاية والوسيط ما بيناه والفرق بين طرف الاجود حيث نظرنا فيه إلى الفسخ وبين طرف الاردأ حيث الزمناه القناعة بمكيلة من المخلوط على ظاهر المذهب وأصح في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on pure attributes like grinding or fulling in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5000)

هذا الفصل يشتمل على القسمين الباقيين من أقسام الثاني من الزيادات وتقديم المؤخر منهما في لفظ الكتاب اليق بالشرح فنقدمه ونقول (القسم الثاني) الصفة المحضة فإذا اشترى حنطة فطحنها أو ثوبا فقصره أو خاطه بخيوط من نفس الثوب ثم أفلس فللبائع

الرجوع إلى عين ماله ثم ينظر إن لم تزد قيمته فلا شركة للمفلس فيه وان نقصت قيمته فلا شئ للبائع معه وان زادت فقولان (أحدهما) واختاره المزني أن الزيادة بهذه الاعمال تجرى مجرى الآثار ولا شركة للمفلس فيها لانها صفات تابعة حصلت بفعله فهى كسمن الدابة بالعلف وكبر الودى بالسقى والتعهد وأيضا فان القصارة تزيل الوسخ وتكشف عما فيه من البياض فلا تقتضي الشركة كما لو كان المبيع لوزا فكسره وكشف اللب وزادت به القيمة (وأصحهما) أنها تجرى مجرى الاعيان ويصير المفلس شريكا فيها لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب الا تضيع عليه بخلاف الغاصب لان فعله غير محترم ويخالف سمن الدابة بالعلف وكبر الودى بالسقي لان القصار إذا عمل عمله صار الثوب

Mas'alah: Does teaching a slave the Quran or a craft create a share for the bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5001)

وعن أبى اسحق أن تعليم العبد القرآن والحرفة والكتابة والشعر المباح ورياضة الدابة لا تلحق بها ولا تجرى مجرى الاعيان قطعا لانه ليس بيد المعلم ولا الرائض الا التعليم وقد يجتهد فيه ولا يحصل الغرض فكان كالتسمين ونحوه ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة وابن القطان ايضا

Mas'alah: What is the correct view on whether teaching and training create a share for the bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5001)

(والاصح) وبه قال ابن سريج وصاحب التلخيص والقاضى أبو حامد أنها من صور القولين لانها أعمال يجوز الاستئجار عليها ومقابلتها بالعوض وضبط صور القولين أن يصنع بالمبيع ما لا يجوز الاستئجار عليه فيظهر به أثر فيه وانما اعتبرنا ظهور الاثر فيه لان حفظ الدابة وسياستها عمل يجوز الاستئجار عليه ولا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه أثر على الدابة ثم الاثر تارة يكون صفة محسوسة كالطحن والقصارة وتارة يكون من قبيل الاخلاق كالتعليم والرياضة *

Mas'alah: How is the bankrupt buyer's share calculated when the item is sold after an increase in value from work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5001)

إذا عرفت القولين ومحلهما (فان قلنا) بالاول أخذ البائع المبيع وفاز بزيادته (وان قلنا) بالثاني فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في قيمته مثاله قيمة الثوب خمسة وبلغت بالقصارة ستة يكون للمفلس سدس الثمن فلو ارتفعت القيمة بالسوق أو انخفضت فالزيادة والنقصان بينهما على قدر هذه النسبة ولو ارتفعت قيمة الثوب دون القصارة بان صار مثل ذلك الثوب لا يؤخذ غير مقصور الا بستة ويشترى مقصورا بسبعة فليس للمفلس الا سبع الثمن والزيادة حصلت في الثوب ولو زادت قيمة القصارة دون الثوب بان كان مثل هذا الثوب يشترى مقصورا بسبعة ويؤخذ غير مقصور بخمسة فللمفلس سبعان من الثمن وعلى هذا القياس *

Mas'alah: May the seller retain the item and pay the bankrupt buyer for the increase due to work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5001)

ويجوز للبائع ان يمسك المبيع ويمنع من بيعه ويبذل للمفلس ما زاد بسبب الاعمال كذا نقل صاحب التهذيب وغيره كما انه يبذل قيمة الغراس والبناء ومنع في التتمة منه لان الصفة لا تقابل بعوض (واما) قوله فعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that has been dyed when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5002)

(القسم الثالث) ما هو عين من وجه وصفه من وجه كصبغ الثوب ولت السويق وما أشبههما فإذا اشترى ثوبا وصبغه ثم أفلس نظر ان لم ترد القيمة بالصبغ أو نقصت فالحكم على ما مر في القسم الثاني وان زادت فاما أن تزيد بقدر قيمة الصبغ كما إذا كان الثوب يساوى أربعة الصبغ درهمين وكانت قيمته مصبوغا ستة فللبائع أن يفسخ البيع في الثوب ويكون المفلس شريكا بالصبغ فيباع ويكون الثمن بينهما اثلاثا وكيف تنزيل الشركة بينهما أنقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الارض أو نقول يشتركان فيهما جميعا بالاثلاث لتعذر التمييز كما في خلط الزيت حكى صاحب التهذيب فيه وجهين (الحالة الثانية) أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ كما إذا كانت قيمته مصبوغا خمسة فالنقصان يحال على الصبغ لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله إذا بيع قسم الثمن بينهما أخماسا أربعة أخماس للبائع وخمسة

للمفلس (الحالة الثالثة) أن تكون الزيادة أكثر من قيمة الصبغ كما إذا كانت قيمته مصبوغا مائة فما زاد على قيمتها انما زاد بصنعة الصبغ فيبنى على أن القصارة ونحوها من الاعمال آثار أم أعيان (ان قلنا) إنها أعيان فالزيادة بالصبغ للمفلس وذلك مثل قيمة الثوب فيجعل الثمن بينهما نصفين (وان قلنا) إنها آثار فقد حكى الامام أن الشيخ أبا على ذكر في الشرح أن البائع يفوز بها على ما هو سبيل الزيادات المتصلة وحينئذ يكون الثمن بينهما أرباعا ثلاثة أرباع للبائع والرابع للمفلس قال وكنت أودان نقص أثر الصفة على الثوب والصبغ حتى يجعل الثمن بينهما اثلاثا ويكون ثلثاه للبائع والثلث

للمفلس لان الصفة اتصلت بالثوب والصبغ جميعا وهذا الذى قلناه هو الذى أورده الشيخ في شرح القروع وصاحب التهذيب والاكثرون وفى كتاب ابن كج نقل الوجهين معا * ولو ارتفعت القيمة بعد الصبغ فبلغت ستة عشر مثلا أو وجد من اشتراه بهذا المبلغ ففى كيفية القسمة هذه الوجوه الثلاثة والربح بكل حال يقسم بحسب قسمة الاصل *

Mas'alah: May the seller pay the bankrupt his share to retrieve the dyed garment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5003)

وإذا عرف القدر الذى يستحقه المفلس من الثمن فان شاء البائع تسلمه ليخلص له الثوب مصبوغا فله ذلك ومنع صاحب التتمة منه كما ذكرنا في القسم الثاني *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer bought both the garment and the dye from different sellers

and then became bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5003)

هذا كله فيما إذا صبغ الثوب المشترى بصبغ من عنده أما إذا اشترى ثوبا وصبغا من انسان وصبغه به ثم أفلس فللبائع فسخ البيع والرجوع اليهما الا أن تكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب بعدها قبل الصبغ أو دونها فيكون فاقد الصبر وان زادت القيمة بان كانت قيمة الثوب أربعة وقيمة الصبغ درهمين والثوب مصبوغا يساوى ثمانية فعلى الخلاف في أن الصباغات آثار أم أعيان (ان قلنا) بالاول أخذهما ولا شركة للمفلس (وان قلنا) بالثاني فالمفلس شريك بالربع *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right of return when a bankrupt buyer dyed his own garment with purchased dye?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5003)

ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا كان له فللبائع الرجوع ان زادت قيمته مصبوغا علي ما كانت قبل الصبغ والا فهو فاقد وإذا رجع فالقول في الشركة بينهما على ما مر *

Mas'alah: What is the ruling on a seller's and a fuller's rights when a bankrupt buyer had a garment fulled without paying?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5004)

إذا اشترى ثوبا واستأجر قصارا فقصره ولم يوف أجرته حتى أفلس (فان قلنا) القصارة أثر فليس للاجير الا المضاربة بالاجرة مع الغرماء وللبائع الرجوع في الثوب المقصور ولا شئ عليه لما زاد وعن صاحب التلخيص أن عليه أجرة القصارة وكأنه استأجره وغلطه الاصحاب فيه (وان قلنا) انها عين نظر ان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان قبل القصارة فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل واحد من البائع والاجير الرجوع إلى عين ماله فان كانت قيمة الثوب عشرة والاجرة درهما والثوب المقصور يساوى خمسة عشر رجعا وبيع بخمسة عشر وصرف منها عشرة إلى البائع ودرهم إلى الاجير والباقى للغرماء ولو كانت الاجرة خمسة دراهم والثوب بعد القصارة يساوى أحد عشر فان فسخ الاجير الاجارة فعشرة للبائع ودرهم للاجير ويضارب مع الغرماء بأربعة وان لم يفسخ فعشرة للبائع ودرهم للمفلس ويضارب مع الغرماء بخمسة ولا يخفي من نظم الكتاب أن الجواب في الصورتين مقصور على قول العين وانهما معطوفتان على قوله من قبل فعلى هذا للاجير حق الحبس ولو تلف الثوب في يد القصار سقطت أجرته

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who has the right to rescind a sale due to bankruptcy but refrains?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5007)

(فرع) من له الفسخ بالافلاس لو ترك الفسخ على مال لم يثبت المال وهل يبطل حقه من الفسخ ان كان جاهلا بجوازه فيه وجهان كما سبق نظيرهما في الرد بالعيب وبالله التوفيق *

Mas'alah: What are the rights of a seller dealing with a bankrupt buyer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=278)

ولبائع" إن "جهل" الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتي و "أن يزاحم" الغرماء بثمنه وإن وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract due to insolvency?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=282)

فصل له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه فورا إن وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بالإفلاس وإن قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to rescind a contract with an insolvent debtor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=282)

فصل: في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه. "له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه" بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع إلى ما له ولو بلا قاض "فورا" كخيار العيب بجامع دفع الضرر إن وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل ملك غيره وإن صحح في الروضة خلافه وأوهمه كلام الأصل "ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال" أصالة أو عرضا ولو بعد الحجر "وتعذر حصوله بالإفلاس" لخبر الصحيحين: "إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء" وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كماسيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره ولأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخى عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لأنه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره وإجارته ونحوهما لأنها لا تمنع البيع فيأخذه في الإجارة مسلوب المنفعة أو يضارب فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أو الثاني أو يرجع كل منهما إلى النصف فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح ابن الرفعة منها الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لأن المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الأول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله بالإفلاس كأن كان به رهن يفي به أو ضمان على مقر ولو بلا إذن أو اشترى شيئا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في الأخيرة بالعين وكانقطاع

جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الأولى وإمكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم بالشروط في مسألة الجهل من زيادتي "وإن قدمه الغرماء بالعوض" فله الفسخ في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ "بنحو فسخت العقد" كنقضته أو رفعته والتصريح بهذا من زيادتي "لا بوطء وتصرف" كإعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف أعم من اقتصاره على الإعتاق والبيع "ولو تعيب" مبيع مثلا "بجناية بائع" بقيد زدته بقولي "بعد قبض أو" بجناية "أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة" إليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن "وإلا" بأن تعيب بآفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتر كتزويجه له عبدا كان أو أمة "أخذه" ناقصا "أو ضارب بثمنه" كما في تعيب المبيع في يد البائع فإن المشتري يأخذه ناقصا أو يتركه "وله أخذ بعضه" سواء أتلف الباقي أم لا "ويضارب بحصة الباقي فإن كان" قد "قبض بعض الثمن أخذ" من ماله "ما يقابل باقيه" أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابله غير.

لمشتر فإن كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a disposition that forfeits assets to creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (المفوت) صفة للتصرف وهو على صيغة اسم الفاعل، أي المفوت على الغرماء عينا من أعيان ماله. وخرج به العارية فتصح منه كما في م ر لأنه ليس فيها تفويت.

Mas'alah: What are the four restrictions on a disposition that forfeits assets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (مبتدأ) حال من التصرف والقيود أربعة.

Mas'alah: What does 'muragamah' mean in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (مراغمة) أي مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift by an insolvent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (وهو معسر) راجع لكل مما قبله، أما إذا كان موسرا نفذ ولا يجوز كل من البيع والهبة. قوله: (للضرورة) وهي وفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction if the seller waits for the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

(فإن صبر) إلى إحضاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لما مر

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and the seller's right to withhold for deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=783)

[حاشية البجيرمي] قوله ومحل الحجر في هذا إلخ) فيه أن شرط الحجر بالفلس زيادة دينه على ماله وهذا ينافيه اليسار الذي هو فرض المسألة إلا أن يقال المراد باليسار بالثمن وذلك يجامع حجر الفلس سلطان وأجاب ع ش بأن اليسار ينافيه حجر الفلس في الابتداء لا في الدوام، فطرو اليسار بعد الحجر لا ينافيه (قوله أما الثمن المؤجل فليس للبائع إلخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضامن، وإن كان غريبا وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محترز قوله فيما سبق أو في الذمة وهو حال (قوله فلا حبس له أيضا) هلا حذف هذا وتكون لو غائية.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to specific property of the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=908)

بماله) كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة (فلا) تزاحمهم فيه الديون الحادثة

Mas'alah: What rights does an ignorant seller have against a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

)

Mas'alah: What are the rights of a seller who was unaware of the buyer's bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

ولبائع) إن (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتي، و (أن يزاحم الغرماء) بثمنه وإن وجد عين ماله بخلاف العالم لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of ignorance in a bankruptcy case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: ولبائع) أي بثمن في ذمة المفلس وأما البائع بعين من ماله أي المفلس فبيعه باطل من أصله ويصدق في دعوى الجهل؛ لأن الأصل عدم العلم كما في شرح م ر و ع ش

Mas'alah: When does a creditor have the right to rescind a contract in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: أن يزاحم) والراجح أنه لا يزاحم حيث أجاز؛ لأن له مندوحة أي مخلصا من المزاحمة بفسخه س ل وح ل فإن وجد عين ماله فسخ وأخذه، وإلا بقي المال في ذمة المفلس

Mas'alah: What is the ruling on a knowledgeable seller's right to rescind in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: بخلاف العالم) فلا يزاحم ولا يفسخ كما يأتي في قوله له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه لتقصيره ومثله في عدم المزاحمة الجاهل إذا أجاز خلافا لما اقتضته عبارته. قال في العباب: فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه قال شيخنا: وما في العباب هو المنقول انتهى شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming property from a bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=920)

فصل) في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract with a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=920)

له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه) بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع إلى ماله ولو بلا قاض [حاشية البجيرمي] قوله: ولا من وقعت على عينه إجارة) لكن للقاضي أن يستوثق عليه مدة العمل وإن خاف هربه فعل ما يراه (فرع) للقاضي منع المحبوس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومحادثة أصدقائه ومن شم الرياحين ترفها أي لا لمرض وإن حبست الزوجة على ما استدانته ولو بإذن زوجها سقطت نفقتها مدة حبسها فإن طرأ المرض على المحبوس أخرج إن لم يجد ممرضا له ح ل وم ر وقوله: ومن الاستمتاع بحليلته قال حج ولا يلزم الزوجة إجابته إلى الحبس إلا إن كان بيتا لائقا بها لو طلبها للسكنى فيه فيما يظهر ع ش. (قوله: إجارة) أي لغير المدين اهـ شوبري. (قوله: للدين) أي لا يحبس للدين؛ لأن العمل مقصود لذاته، والحبس مقصود لغيره، وهو راجع للأخير ولذا لا تحضره من مسافة العدوى إذا لم يتيسر العمل في الطريق ح ف (قوله: والعاجز عنها) أي يحبسه القاضي ثم يوكل به وجوبا من يبحث عنه اثنين فأكثر فلو ادعى الغرماء عليه بعد ثبوت إعساره بأيام أنه استفاد مالا وبينوا جهة ذلك سمعت دعواهم ولهم تحليفه ما لم يظهر للقاضي أن غرضهم إيذاؤه، وإلا لم تسمع دعواهم ولو أقيمت بينة بإعساره وأخرى بيساره قدمت

بينة الإعسار حيث لم يعرف له قبل ذلك مال وإلا قدمت بينة اليسار ح ل. وعبارة زي. ولو أقام البينة على الإعسار فادعى غريمه اليسار وأقام بينة فإن عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة الإعسار؛ لأنها شهدت بأمر باطن خفي على بينة اليسار وبينة اليسار شهدت بأمر ظاهر كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل، وإن لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار؛ لأنها شهدت بأمر حادث خفي على بينة الإعسار وبينة الإعسار شهدت بالأصل؛ لأن الأصل في الناس الإعسار كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة الملك انتهى. وبهذا يظهر ما في كلام ح ل من المخالفة (قوله: يوكل القاضي) أي بعد حبسه شوبري وقوله: من يبحث عنه أي ويكون الباحث اثنين وأجرة الموكل من بيت المال فإن لم يكن ففي ذمة المدين إلى أن يوسر فيما يظهر فإن لم يرض أحد بأن يبحث سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر شيخنا [فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه] (فصل: في رجوع المعامل لمفلس) أي الذي حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مفلسا أي معسرا فله رجوع في المعاملة بواحد من هذين الأمرين. وعبارة شرح م ر وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر أبي هريرة «أيما رجل أفلس أو مات مفلسا فصاحب المتاع أحق بمتاعه» اهـ. ومسألة الموت تأتي في الفرائض في قول المتن وما مات مشتريه مفلسا وسيأتي أن معنى قوله مفلسا أي معسرا بثمنه سواء أحجر عليه قبل موته أم لا كما سيأتي في الشرح فلو أفلس الرجل ولم يحجر عليه ولم يمت أو حجر عليه للسفه فلا رجوع لمعامله عليه اهـ (قوله: ولم يقبض عوضه) أي ولم يقبض جميع عوضه بأن قبض بعضه فقط أو لم يقبض شيئا منه أخذا مما يأتي في كلامه وكثيرا ما يحذفون من الأول لدلالة الثاني عليه ع ش على م ر وعبارته على الشرح وقوله: ولم يقبض عوضه أي شيئا منه أخذا مما يأتي في كلامه وهذا بحسب ما فهمه من أن قوله: فإن كان قد قبض بعض الثمن مقابل لهذا وليس كذلك؛ لأن هذا من الترجمة بل هو مقابل لمقدر والتقدير له فسخ معاوضة أي

في جميعها إن لم يقبض شيئا من الثمن (قوله: له فسخ معاوضة) أي حيث لم يكن ممن يتصرف بالغبطة كالولي وكانت في الفسخ وإلا وجب الفسخ ح ل (قوله: محضة) وهي التي تفسد بفساد المقابل فخرج النكاح والخلع وفي حاشية الشيخ س ل قوله: محضة كالإجارة والسلم والقرض وإن كان لا يتعين في القرض الفسخ بل له الرجوع وإن لم يحجر على المقترض اهـ ومثله في المحلي (قوله: لم تقع بعد حجر علمه) تصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه. وعبارة شيخنا تقتضي عدم الدخول ح ل (قوله: ولو بلا قاض) أي فلا يحتاج في الفسخ إلى الرفع له ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the immediate right of rescission for a creditor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

)

Mas'alah: What is the ruling on the immediate right of rescission when the property is found with the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

فورا) كخيار العيب بجامع دفع الضرر (إن وجد ماله في ملك غريمه) ولو تخلل ملك غيره وإن صحح في الروضة خلافه وأوهمه كلام الأصل)

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim specific goods upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

وتعذر حصوله بإفلاس) لخبر الصحيحين «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق

Mas'alah: What are the nine conditions for the seller's right of rescission in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: والعوض حال) قال م ر في شرحه وعلم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعة: أولها كونه في معاملة محضة كبيع. ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر. ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر. رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي. خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس. سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء. سابعها حلول الدين. ثامنها بقاؤه في ملك المفلس. تاسعها عدم تعلق حق لازم به اهـ بحروفه ومن تأمل في المتن وجد الشروط أحد عشر آخرها قوله: بنحو فسخت لا بوطء إلخ؛ لأن قوله والعوض حال أي دين حال. اهـ. ح ل وقول المتن وتعذر حصوله بالإفلاس قيدان كما يعلم من كلامه بعد فيخرج به العين وسيذكرها الشارح بقوله أو اشترى المفلس شيئا بعين.

Mas'alah: What is the ruling on return after the declaration of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: ولو بعد الحجر) غاية في قوله أو عرضا

Mas'alah: What is the ruling on delaying annulment after knowledge of insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person purchasing an item with a specific commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: أو اشترى شيئا بعين) كأن اشترى المفلس عبدا بأمة ولم يسلمها وهذا خارج بدين الذي وقع حال صفة له كما قررناه سم ح ل لكن الشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله فعلى كلام ح ل كان الأولى تقديمها وضمها لقوله ما لو كان العوض مؤجلا اهـ. وعبارة ع ش أو اشترى شيئا بعين هذا خرج بقوله حال؛ لأن الأعيان لا توصف

Mas'alah: What is the ruling on rescission when creditors give precedence to a bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(وإن قدمه الغرماء بالعوض) فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه،

Mas'alah: What is the difference between the right of a seller and a pledgee when creditors give priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: وإن قدمه الغرماء) هذا غاية لقوله له فسخ إلخ وهذا بخلاف ما لو قدم الغرماء المرتهن بدينه فإنه يسقط حقه من المرهون والفرق أن حق البائع آكد؛ لأنه في العين وحق المرتهن في بدلها كما في شرح م ر

Mas'alah: What is the meaning of 'favor' in the context of creditors giving priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: لما في التقديم من المنة) أي فيما لو قدموه من مالهم وقوله: وقد يظهر إلخ فيما إذا قدموه من مال المفلس. اهـ. س ل وقيل لا حاجة لهذا؛ لأن المنة موجودة وإن قدموه من مال المفلس وإن كانت غير قوية

Mas'alah: What happens if another creditor appears after the seller has taken the goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: وقد يظهر غريم) فلو أجابهم ثم ظهر غريم آخر ورجع إليه بالحصة لم يرجع أي البائع فيما يقابل ذلك من العين لتقصيره ورضاه بالترك. وكتب أيضا فلو أجابهم ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه؛ لأن ما أخذه لم يدخل في ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على قول مرجوح والغرماء إنما تتعلق بما دخل في ملكه حقيقة ح ل وقوله: فيما يأخذه أي إن كان من مال المفلس فإن كان من مال الغرماء فلا يزاحمه لعدم ملك المفلس له

Mas'alah: How is the rescission of a sale effected in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: ويحصل الفسخ إلخ) قدره لطول الفصل وإلا فقوله بنحو متعلق بفسخ المتقدم

Mas'alah: May a buyer take part of the goods and claim for the remainder in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

)

Mas'alah: Can the seller reclaim part of the sold item after rescission in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: وله أخذ بعضه) أي بعد الفسخ كأن باعه إردب قمح بثلاثين نصفا فإن له أن يأخذ نصف الإردب ويضارب بقيمة النصف الآخر ولو كان باقيا وهو خمسة عشر انتهى وقيد الأذرعي الرجوع بما إذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المعتمد خ ط ؛ لأن التفريق بالنسبة للغرماء أنفع من الفسخ في كله س ل

Mas'alah: Is splitting the transaction harmful to the bankrupt party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: أم لا) وهو وإن كان فيه تفريق الصفقة إلا أنه لا ضرر فيه على المفلس بل فيه نفع للغرماء لكونه يضارب بالباقي كما قرره شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه؛ لأنه مصلحة للغرماء اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking what corresponds to the remaining price from the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

من ماله (ما يقابل باقيه) أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي، وقولي وإلا إلى آخره أعم مما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the disconnected increase being the child of a slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

)

Mas'alah: What does the marginal note say about harm to creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

[حاشية البجيرمي] ؛ لأن فيه ضررا على الغرماء س ل وح ل

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not pay the value of a child to take it with its mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: ولم يبذل) فإن بذل البائع قيمته أخذه مع أمه لامتناع التفريق، ولو بذل البائع

قيمته وطلب المفلس البيع فيظهر إجابة البائع؛ لأن مال المفلس مبيع كله زي

Mas'alah: What are the four scenarios for a pregnancy in a bankruptcy sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: ولو وجد حمل) للمسألة أربعة أحوال؛ لأنه إما أن يكون موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع دون الرجوع أو عكسه فيرجع فيه البائع في الثلاث والرابعة لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الأولى ومعناه أنها حملت عند المفلس وانفصل قبل الرجوع فإنه يكون للمفلس وكذا لو حدثت ثمرة بعد البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع فهي للمفلس. اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to remove or take over buildings and trees on the land in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=928)

المبيعة له (أو بنى) فيها (فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه) أي الغراس أو البناء (قلعوا) ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الأرض، وإذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإذا حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد: يضارب البائع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية أنه يقدم به؛ لأنه لتخليص ماله وهو الأوجه (أو) اتفقوا على (عدمه)

أي القلع (تملكه) أي تملك البائع الغراس أو البناء (بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه) ؛ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك؛ لأن للزرع أمدا ينتظر [حاشية البجيرمي] ففيه تفصيل وأشار بهذا إلى أن الزيادة ثلاثة أقسام؛ لأنها إما متميزة كالولد وكالغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة بأجود منها أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة (قوله: المبيعة له) أي أو المؤجرة له كأن استأجر أرضا ثم غرسها أو بنى فيها ثم حجر عليه أخذا من قوله المتقدم له فسخ معاوضة إلخ أي ثم إن فسخ بعد مضي مدة لمثلها أجرة ضارب بها وإلا فسخ ولا مضاربة لسقوط الأجرة بالفسخ ع ش (قوله: فإن اتفق هو) أي المفلس وغرماؤه أي غير البائع (قوله: قلعوا) ظاهره ولو بغير إذن القاضي وإن لم يكن مصلحة شوبري أي وإن نقصت قيمة البناء والغراس، ولا نظر لاحتمال غريم آخر؛ لأن الأصل عدمه ثم. لو اتفق على خلاف الأصل ظهور غريم آخر فهل يتغير الحكم أم لا وفيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة ع ش على م ر (قوله: وليس للبائع) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من إلزام المفلس بأخذ قيمة الولد إلا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وإن كان فيه نظر كما مر ق ل (قوله: ليتملكه مع الأرض إلخ) أي مع رجوعه في الأرض وليس المراد مع تملكه الأرض اهـ أي ليتملكه بعقد من القاضي أو المالك بإذنه ع ش على م ر (قوله: وجب تسوية الحفر) أي بإعادة ترابها فقط ثم إن حصل نقص بأن لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الأرش ع ش على م ر. (قوله: وإن حدث في الأرض نقص) أي بعد الرجوع أما قبله فلا أرش له؛ لأنه كالعيب بآفة شوبري. وعبارة س ل فإن قيل لم رجع بأرش النقص مع أنه لا يرجع به فيما إذا وجد المبيع ناقصا بل يرجع فيه من غير شيء. أجيب بأن النقص هنا حصل بعد رجوعه (قوله: يضارب البائع به) أي بالأرش وأجرة ما تسوى به الحفر فالضمير راجع للمذكور في المسألتين زي بالمعنى وهو ضعيف (قوله:؛ لأنه لتخليص ماله) أي

وجب لأجل تخليص ماله أي مال المفلس وهو البناء والغراس أي وجب بسبب تخليصهما من الأرض فهو من تمام التسليم، ويصح رجوع الضمير للبائع ويراد بماله الأرض (قوله: وهو الأوجه) هو المعتمد كما في ق ل (قوله: تملكه) أي بلفظ يدل على التملك فلو رجع ولم يتملك تبين بطلان الرجوع س ل، والعقد إما من القاضي أو من المالك بإذن منه كما تقدم في بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم في باب البيع من أنه لا بد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذكرها في العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعتك هذا بقيمته ويعرض على أرباب الخبرة ليعرف قدرها، ويغتفر ذلك هنا للمبادرة في فصل الأمر في مال المفلس انتهى ع ش على م ر (قوله: بقيمته) أي مستحق القلع مجانا والمراد قيمته وقت التملك س ل (قوله: أو قلعه) وينبغي كما قاله الأذرعي أن لا يقلع إلا بعد رجوعه في الأرض كما اقتضاه كلام العمراني وغيره وإلا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون إلا أن تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه. ولو امتنع من ذلك ثم عاد إليه مكن شرح م ر (قوله: وغرم أرش نقصه) وهو التفاوت بين قيمته قائما أي مستحق القلع وقيمته مقلوعا ح ل (قوله:؛ لأن مال المفلس) علة لقوله تملكه وقوله والضرر يندفع إلخ علة للأمرين وقوله: بكل منهما أي التملك بالقيمة والقلع وغرم أرش النقص (قوله: بخلاف ما لو زرعها) هو محترز قوله ولو غرس أو بنى وقوله: المشتري وهو المفلس وانظر لم أظهر ولم يضمر زي. (قوله:؛ لأن للزرع أمدا ينتظر) يؤخذ منه أنه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزي والذي ذكره ع ش على م ر أنه لا فرق في الزرع بين الذي يجز مرة بعد أخرى وغيره أخذا بإطلاقهم أي فينتظر زمن الجز فيجزه ثم يأخذ البائع أرضه اهـ وكالزرع في بقائه من غير أجرة الثمرة على أصلها كما في الروض وشرحه ذكره الشوبري أي للعلة المذكورة قال ع ش: وقضية التعليل أن مثل الزرع في ذلك الشتل

الذي جرت العادة بأنه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the land and leaving the trees or buildings for the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

فسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فإن اختلفوا عمل بالمصلحة، وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه صرح الأصل لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mixes the sold item with something inferior?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: فخلطه) أي المشتري ولو بإذنه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة وخرج ما لو خلطه أجنبي فيرجع البائع بالأرش على المفلس إذا خلطه بأردأ، ويضارب به ويرجع به المفلس على الأجنبي؛ لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء ق ل وم ر قال ع ش عليه قوله: فلو خلطه أجنبي أي أو البائع؛ لأنه حيث خلطه تعدى به أي فيغرم أرش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وخرج بمثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج

فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف شرح م ر أي فيضارب بثمنه

Mas'alah: What is the ruling on taking back a defective item in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: كنقص العيب) أي بآفة مثلا فإنه يأخذه ناقصا أو يضارب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of different quality in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: حذرا من ضرر المفلس) لعدم جواز القسمة حينئذ. فالاختلاط بالأجود كالاختلاط بغير الجنس ح ل

Mas'alah: How is the difference in measure calculated when goods are mixed in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: كقدر تفاوت الكيلين) أي يقع به التفاوت لو كيل ما يتعلق بالبائع ح ل كإردب بر خلطه بربع أجود منه

Mas'alah: When is the sold item sold after the seller's return of rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: سواء أبيع المبيع) وينبغي أن يكون بيع بعد رجوع البائع في حقه إذ لو لم يرجع وأراد المضاربة فلا تعلق له بخصوص ذلك بل تباع الجملة ويقسم ثمنها لجميع الغرماء كما هو ظاهر سم والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس

Mas'alah: What is the ruling on a seller who was ignorant of the buyer's bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1482)

امه في الهبة بالقبض، وفي الوصية بموت الموصي (قوله ولبائع جهل) أي بثمن في ذمة المفلس اهـ. شرح م ر أما البائع بعين من ماله فبيعه باطل من أصله ولو اختلفا في العلم وعدمه هل يصدق مدعي الأول أو مدعي الثاني فيه نظر والأقرب تصديق مدعي الجهل؛ لأن الأصل عدم العلم؛ ولأن الظاهر من حال المعامل للمفلس أنه لا يعامله مع العلم؛ لأنه قد يجر إلى تفويت ماله اهـ. ع ش على م ر (قوله وله أن يزاحم) ضعيف والمعتمد أنه متى أجاز لا يزاحم الغرماء لحدوث دينه برضاه اهـ. شيخنا (قوله بخلاف العالم لتقصيره) ومثله في عدم المزاحمة الجاهل إذا أجاز خلافا لما اقتضته عبارته قال في العباب فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اهـ. قال شيخنا، وما في العباب هو المنقول اهـ شوبري اهـ. (قوله أيضا بخلاف العالم) أي فليس له الفسخ ولا المزاحمة اهـ. شرح م ر أي بل يتعين عليه الصبر إذا فك الحجر وفى الغرماء ديونهم.

[فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس] (فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه إلخ) (قوله وغيرهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه أي وما يتبع ذلك كثبوت إعساره إلخ اهـ. ع ش المشار إليه بقول المتن: وإذا أنكر غرماؤه إعساره إلى آخر الفصل (قوله يبادر قاض إلخ) المراد بالقاضي قاضي بلد المفلس إذ الولاية على ماله، ولو بغير بلده له تبعا للمفلس، وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتي نظيره في ممتنع عن أداء حق وجب عليه بأن أيسر، وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به فإن امتنع وله مال ظاهر، وهو جنس الدين وفى منه أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحل ولايته ولكن يفارقا الممتنع المفلس في أنه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر، وإكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم أولى ليقع الإشهاد عليه، ولا يحتاج إلى بينة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم أو نائبه لا بد أن يثبت أنه ملكه على ما قيل اهـ. شرح م ر (قوله يبادر قاض إلخ) خرج المحكم فليس له البيع، وإن قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح العباب، وإن كان عموم قول م ر فيما سبق حجر القاضي دون غيره خلافه؛ لأن الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء فمن الجائز أن ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اهـ. ع ش (قوله بقدر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على م ر هذا صريح في أنه لا يبيع إلا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من أنه لا يحجر عليه إلا إذا زاد دينه على ماله إلا أن يجاب بأنه قد يبريه بعض الغرماء بعد الحجر أو يحدث له مال بعده بإرث أو نحوه (قوله ولا يفرط في المبادرة) أي لا يجوز له ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله بثمن بخس) أي ناقص، وفي المصباح بخسه بخسا من باب نفع نقصه أو عابه ويتعدى إلى مفعولين، وفي التنزيل {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} [الأعراف: 85] وبخست الكيل بخسا نقصته، وثمن بخس ناقص (قوله وإن احتاجها لمنصبه) للرد على

المقابل القائل بأنه تبقى له إذا كانت لائقة به كما يؤخذ من شرح م ر (قوله لمنصبه أو لغيره) كزمانة، وهي كل داء في الإنسان يمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأنه يسهل تحصيلها بأجرة) أي من بيت المال، وقوله فإن تعذر أي تحصيلها بذلك بأن لم يكن في بيت المال شيء أو امتنع متوليه من البذل اهـ. شيخنا ح ف (قوله فإن تعذر) أي تعذر بيت المال كما في نظائره صرح به حج في شرح العباب، وقوله فعلى المسلمين أي مياسيرهم واعترض بأن مياسير المسلمين إنما يلزمهم الشيء الضروري أو ما يقرب منه، وما ذكر ليس ضروريا للمنصب ولا قريبا منه، وأجيب بأن المناصب ربما يترتب عليها مصلحة عامة

)

Mas'alah: What is the ruling if a judge's purchased item is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1486)

ولو استحق مبيع قاض) وثمنه المقبوض تالف (قدم مشتر) ببدل ثمنه إذ لو حاصص الغرماء به لأدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract when the buyer is bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1491)

ولم يقبض عوضه (له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه) بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع إلى ماله، ولو بلا قاض (فورا) كخيار العيب بجامع دفع الضرر (إن وجد ماله في ملك غريمه) [حاشية الجمل] فلا رجوع في المعاملة إلا بواحد من هذين الأمرين. وعبارة شرح م ر وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر أبي هريرة «أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» اهـ. ومسألة الموت تأتي في الفرائض في قول المتن وما مات مشتريه مفلسا وسيأتي أن معنى قوله مفلسا أي معسرا بثمنه سواء أحجر عليه قبل موته أم لا كما سيأتي في الشرح فلو أفلس الرجل، ولم يحجر عليه، ولم يمت أو حجر عليه للسفه فلا رجوع لمعامله عليه اهـ. شيخنا. (قوله في رجوع المعامل إلخ) أي، وما يتبع ذلك من قوله ولو غرس إلخ اهـ. شيخنا وفيه نظر؛ لأن قوله ولو غرس إلخ من جملة مسائل الرجوع فلا حاجة إلى زيادته على الترجمة (قوله في رجوع المعامل) أي ببيع وغيره كالإجارة اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولم يقبض عوضه) أي لم يقبض جميع عوضه بأن قبض بعضه فقط أو لم يقبض شيئا منه أخذا مما يأتي في كلامه وكثيرا ما يحذفون من الأول لدلالة الثاني عليه. اهـ ع ش على م ر (قوله له فسخ معاوضة) أي يجوز له ذلك وقد يجب الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة، وهي في الفسخ كمكاتب وولي ودخل في ذلك الضابط عقد السلم فله فسخه إن وجد رأس ماله فإن فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه إن لم ينقطع ثم يشتري له منه بما يخصه إن لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى وإذا فسخ ضارب برأس المال وكيفية ذلك إذا لم ينقطع المسلم فيه أن يقوم المسلم فيه فإن ساوى عشرين، والدين ضعف المال أفرز له عشرة فإن رخص السعر قبل الشراء اشترى له بها جميع حقه إن وفت به، وإلا فببعضه، وإن كان متقوما فإن فضل شيء فللغرماء، وإنما اشترى له الجميع؛ لأن ما أفرز له صار كالمرهون بحقه وانقطع به حقه من

حصص غيره حتى لو تلف قبل أخذه له لم يتعلق بشيء مما أخذه الغرماء، ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له لما ذكر ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم فيه ودخل فيه أيضا عقد الإجارة. فإذا أفلس قبل تسليم الأجرة الحالة ومضى المدة فللمؤجر الفسخ إذ المنافع كالأعيان فإن أجاز ضارب بكل الأجرة، وإن فسخ أثناء المدة ضاربهم بهم ببعضها ويؤجر الحاكم على المفلس العين المؤجرة لأجل الغرماء أما إذا كان الحال بعض الإجارة كما في الإجارة المستحق فيها أجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها لما يأتي من أن شرطه كون العوض حالا والمعوض باقيا فلا يتأتى الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول، ولا بعده لفوات المنفعة نعم إن كان بعض الأجرة مؤجلا فله الفسخ في الحال بقسطه فيما يظهر، ولو أفلس المستأجر في مجلس إجارة الذمة فإن أثبتا خيار المجلس فيها استغنى به، وإلا فله الفسخ كإجارة العين، وإن أفلس مؤجر عين قدم المستأجر بمنفعتها أو ملتزم عمل والأجرة في يده فللمستأجر الفسخ فإن ضارب بأجرة المثل كنظيره في السلم ولا تسلم إليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه إذ إجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل، وإلا كقصارة ثوب وركوب إلى بلد ولو نقل لنصف الطريق لبقي ضائعا فسخ وضارب بالأجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد اهـ. شرح م ر (قوله معاوضة محضة) ذكر للمسألة تسعة قيود كلها في المتن صريحا، ومن المحضة القرض والسلم والإجارة اهـ. محلي واختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة، وهي في القرض إفادة أن الرجوع فيه من حيث الإفلاس فوري وفي السلم إفادة أن ما في الذمة كالمعين وفي الإجارة إفادة أن المنفعة كالعين كما ذكره، ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ إن لم تسلم له العين وكانت الأجرة باقية. اهـ. ق ل عليه (قوله: ولو بلا قاض) أي فلا يحتاج في الفسخ إلى الرفع له اهـ. ع ش على م ر (قوله فورا) ، ولو

ادعى جهله بالفورية قبل كالرد بالعيب بل أولى؛ لأنه مما يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك، ومر الكلام على الرجوع في القرض، وأنه لا فورية فيه، ولو صولح عن الفسخ وعلى مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ إن علم لا إن جهل، ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه؛ لأن المسألة اجتهادية والخلاف فيها قوي إذ النص كما يحتمل أنه أحق بعين متاعه يحتمل أنه أحق بثمنه، وإن كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ إلى حاكم لثبوته بالنص اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on finding one's property with a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1492)

ولو تخلل ملك غيره، وإن صحح في الروضة خلافه، وأوهمه كلام الأصل (ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال) أصالة أو عرضا، ولو بعد الحجر (وتعذر حصوله بإفلاس) لخبر الصحيحين «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» . وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي. وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها بالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم؛ لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر. وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره؛ ولأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه، وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره، وما لو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به

حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة؛ لأنه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره وإجارته ونحوهما؛ لأنها لا تمنع البيع فيأخذه [حاشية الجمل] قوله: ولو تخلل ملك غيره) أي وعاد إليه بغير معاوضة أخذا مما يأتي في كلامه الآتي اهـ. ح ل، وهو قوله فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول إلخ فإننا لو لم نحمل ما هنا على ما إذا عاد إليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فإن هذه تقتضي أنه لو ملكه غيره ثم عاد إليه يقدم الأول ألبتة والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الأول أو الثاني إلخ. اهـ شيخنا عشماوي (قوله: وإن صحح في الروضة خلافه) معتمد، وقوله وأوهمه كلام الأصل أي حيث عبر بقوله ما دام باقيا، وهذا هو المعتمد فالزائل العائد كالذي لم يعد اهـ. ح ل (قوله والعوض حال) أي دين حال اهـ. ح ل فيخرج به العين وسيذكرها الشارح بقوله أو اشترى المفلس شيئا بعين إلخ (قوله إذا أفلس الرجل) أي حجر عليه بالفلس فهو مطابق للمدعي (قوله وقياسا على خيار المسلم) أي في مطلق الخيار، وإن كان في المسلم على التراخي، وقوله بانهدام الدار أي تعيبها أو انهدام بعضها، وأما انهدام كلها فتنفسخ به الإجارة (قوله: ولو قبض بعض العوض إلخ) مراده بهذا أن قوله، ولم يقبض عوضه أي كلا أو بعضا، وقوله كما سيأتي أي في قول المتن فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه اهـ. شيخنا (قوله الهبة ونحوها) كالهدية والصدقة والإباحة اهـ. ع ش على م ر. (قوله كالنكاح) صورته أن يتزوجها بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بضعها وصورة الخلع أن يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة، وصورة الصلح عن الدم: أن يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص اهـ. شيخنا (قوله أيضا كالنكاح) أي، ولو قبل الدخول، ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم؛ لأن المراد عدم تسلطه عليه

بعد، وإلا فصلح الدم ما هو التالف فيه، وكذا الخلع تأمل. شوبري أي ليس فيه شيء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض (قوله نعم للزوجة إلخ) عبارة الإيعاب، ولا يرد على هذا ما يأتي من فسخ المرأة النكاح بإعسار الزوج بالمهر أو النفقة؛ لأنه لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر اهـ. وبه تعلم وجه قوله نعم إلخ قال سم فما هي الصورة التي ينتفي فيها الفسخ بإفلاس الزوج بدون الإعسار المذكور حتى قوله السابق كالنكاح اهـ. وقد يجاب بأن المراد أن لا فسخ من حيث الفلس، وإن فسخت من حيث الإعسار كما أفهمه قوله لكن لا يختص إلخ شوبري (قوله لكن لا يختص ذلك بالحجر) وهل لها في صورة الحجر الفسخ بمجرده أو يمتنع الفسخ ما دام المال باقيا إذ لا يتحقق إعساره إلا بقسمة أمواله فيه نظر والأقرب الثاني إذ من الجائز حدوث مال أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الإسعار، وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ إلا بعد قسمة أمواله ومضي ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي في النفقات اهـ. ع ش على م ر (قوله وبيع) أي بت أو والخيار للمشتري وكتب أيضا بلا خيار للبائع أو لهما بأن كان بتا أو للمشتري وحده اهـ. ح ل، وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها؛ لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري؛ لأنه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرفه؛ لأنه إنما يثبت بالإفلاس والحجر اهـ. شرح م ر. (قوله وما لو تعلق به حق لازم إلخ) فلو زال ذلك التعلق جاز الرجوع، وكذا لو عجز المكاتب اهـ. شرح م ر (قوله وجناية) أي توجب مالا متعلقا برقبته كما في شرح م ر؛ لأنها التي تمنع البيع بخلاف ما توجب القصاص؛ لأنها لا تمنع البيع كما تقدم فمراده باللازم ما يمنع البيع كما قاله ح ل وكما أشار له الشارح بالتعليل. وعبارة ح ل قوله وجناية أي توجب مالا متعلقا برقبته بخلاف القصاص؛ لأنه لا يمنع، ولو قال البائع للمرتهن أو المجني عليه أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي قال الأذرعي فقياس المذهب عدم إجبار المرتهن والمجني عليه انتهت (قوله وكتابة) أي صحيحة،

والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة اهـ. شرح م ر أي الحاصل قبل الحجر أما الحاصل بعده فلا ينفذ كما تقدم (قوله ونحوهما) كتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة اهـ. ع ش (قوله فيأخذه

Mas'alah: What prevents the right to rescind a contract with a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1494)

وكانقطاع جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الأولى وإمكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بمحضة وبقولي، ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط في مسألة الجهل من زيادتي

Mas'alah: How is the rescission of a contract with a bankrupt person effected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1494)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1494)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defective item in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1494)

ولو تعيب) مبيع مثلا (بجناية بائع) بقيد زدته بقولي (بعد قبض أو) بجناية (أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) إليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the item and claiming the remainder in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1495)

كما في تعيب المبيع في يد البائع فإن المشتري يأخذه ناقصا أو يتركه (وله أخذ بعضه) سواء أتلف الباقي أم لا (ويضارب بحصة الباقي فإن كان) قد (قبض بعض الثمن أخذ) من ماله (ما يقابل باقيه) أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي: وإلا إلى آخره أعم مما ذكره.

Mas'alah: What distinguishes the ruling on hidden fruit in bankruptcy from other contexts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1497)

ممن أخذ منه بخلافه ثم، والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on trees planted or buildings erected by the bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1497)

(ولو غرس) الأرض المبيعة له (أو بنى) فيها (فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه) أي الغراس أو البناء (قلعوا) ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم، وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الأرض وإذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإذا حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به، وفي المهذب والتهذيب والكفاية أنه يقدم به؛ لأنه لتخليص ماله، وهو الأوجه (أو) اتفقوا على (عدمه) أي القلع (تملكه) أي تملك البائع الغراس أو البناء (بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه)

Mas'alah: What are the three categories of increase (ziyadah) in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1497)

(قوله: ولو غرس إلخ) إشارة إلى أن الزيادة ثلاثة أقسام؛ لأنها إما متميزة كالولد والغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة اهـ. ق ل على الجلال وجواب لو محذوف تقديره يفصل فيه، وما ذكره تفصيل له اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling when the seller has received part of the price and rescinds the sale of half the land in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

، وفي ع ش على م ر ما نصه: وهذا مفروض فيما لو لم يقبض شيئا من الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الأرض جاز وعليه فهل يتعين الرجوع في نصف البناء والشجر ويصير كله مشتركا بين البائع والمفلس ويمتنع القلع لما فيه من إزالة مال غيره عن ملكه أم كيف الحال؟ فيه نظر ويحتمل الرجوع في ذلك للحاكم ليفعل ما فيه المصلحة، والأقرب أنه يتخير فيما يخص النصف من الأرض بين القلع وغرامة أرش النقص إلى آخر ما يأتي وحيث جعلت الخيرة له فليس فيه إلزام بدفع ملكه عن ملكه هذا إذا كان عاما في الأرض فإذا كان في أحد جانبي الأرض وقسمت الأرض بين البائع والمفلس فإن آل للمفلس من الأرض ما فيه البناء والغراس بيع كله؛ لأن البائع لا حق له الآن، وإن آل للبائع ما فيه ذلك كان فيه التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الأرض كلها من أنه إن اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك إلخ ما يأتي ومثل المبيعة المؤجرة له كأن استأجر أرضا ثم غرسها أو بنى فيها ثم حجر عليه ثم إن فسخ بعد مضي مدة لمثلها أجرة ضارب بها، وإلا فلا مضاربة لسقوط الأجرة بالفسخ اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on planting or building apply if done before or after the legal interdiction (hajr) in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله ولو غرس أو بنى إلخ) سواء فعل ما ذكر قبل الحجر، وهو ظاهر أو بعده بأن تأخر بيع مال المفلس وعذر البائع في عدم الفسخ أو وقع بيعه بعد حجر جهله فغرس المشتري أو بنى، ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: Can the creditors uproot the buyer's planting or building without the judge's permission in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله قلعوا) ظاهره، ولو بغير إذن القاضي، وإن لم يكن مصلحة اهـ. شوبري أي وإن نقصت قيمة البناء والغراس، ولا نظر لاحتمال غريم آخر؛ لأن الأصل عدمه اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on leveling pits in the land after rescission of sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله وجب تسوية الحفر) أي بإعادة ترابها فقط ثم إن حصل نقص بأن لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الأرش اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: When is the compensation for defects paid from the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

وعبارة ع ش قوله وجب أرشه من ماله هذا محمول على حدوث النقص بعد الرجوع فلا يشكل بما تقدم إن فعل المشتري كالآفة السماوية اهـ. ز ي وقال ع لا فرق بين قبل الرجوع وبعده قلت والأقرب ما قاله ز ي، وهو ظاهر إطلاق م ر اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the meaning of 'to recover his property' in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله: لأنه لتخليص ماله) أي البائع فهو من تتمة تسليم حقه

Mas'alah: How does the seller take ownership of the land by its value in bankruptcy proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

(قوله تملكه بقيمته) أي بعقد كما اعتمده طب اهـ. سم على منهج أي والعقد المذكور إما من القاضي أو من المالك بإذن منه تقدم في بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم في باب البيع من أنه لا بد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذكرها في العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعتك هذا بقيمته ويعرض على أرباب الخبرة ليعرف قدرها ويغتفر ذلك للمبادرة في فصل الأمر من مال المفلس اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the difference between crops and trees in the seller's right to reclaim land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

؛ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك؛ لأن الزرع أمدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فإن اختلفوا عمل

Mas'alah: Can the seller take the land and leave the buildings for the bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه صرح الأصل لنقص قيمتها بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر، ولا يزال الضرر بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt mixes fungible goods with similar or superior goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(ولو كان) المبيع له (مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط) ويكون في الأردأ مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يراجع البائع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم إن كان الأجود

قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان وتعبيري بالمثل أعم من تعبيره بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt grinds grain, fulls cloth, or dyes it, increasing its value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(ولو طحنه) أي الحب المبيع له (أو قصره) أي الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغة) أو تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة

Mas'alah: What is the reason for the option given to the seller in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله: لأن مال المفلس إلخ) علة للتخيير

Mas'alah: What is the distinction between planting and building on the bankrupt's land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله بخلاف ما لو زرعها إلخ) محترز قوله ولو غرس أو بنى، وقوله فإن اختلفوا مفهوم

الاتفاق على القلع وعدمه، وقوله وبما ذكر إلخ محترز التخيير بين قوله تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه

Mas'alah: Why is the crop on the bankrupt's land left until it ripens?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله؛ لأن للزرع أمدا ينتظر) أي، وإن كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه وقضية التعليل أن مثل الزرع في ذلك الشتل الذي جرت العادة بأنه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit left on land sold to a bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(تنبيه) لو وقف الغراس والبناء قبل الحجر فهو على ما يأتي في العارية، واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على بقائهما إلى وقت الجذاذ بلا أجرة؛ لأن لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما، ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الأرض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر في الرهن واغتفر هنا تعدد المالك؛ لأن ما في الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة نحو بيع عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما في الأرض وحده من الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك

من المشتري الثاني والقلع وللمشتري الخيار إن جهل. اهـ. ق ل على الجلال، وقوله على ما يأتي في العارية ومقتضى ما يأتي فيها هنا يتخير بين القلع بالأرش والتبقية بالأجرة، وهذا على المعتمد هناك كما سيأتي تحريره

Mas'alah: What is the ruling on mixing by a third party or the seller in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

وكتب عليه ع ش قوله فلو خلطه أجنبي أي أو البائع؛ لأنه حين خلطه تعدى به أي فيغرم أرش النقص للغرماء حالا، ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم، وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقي ما لو اختلط بنفسه وينبغي أن يكون مثل ما لو خلطه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on mixing with superior goods to avoid harm to the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله حذرا من ضرر المفلس) لعدم جواز القسمة حينئذ فالاختلاط بالأجود كالاختلاط بغير الجنس اهـ. ح ل أي فهو بمنزلة التالف.

Mas'alah: How is the bankrupt person's share in the increase calculated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1499)

(فالمفلس شريك بالزيادة) سواء أبيع المبيع، وعليه اقتصر الأصل في الأولين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته في الأوليين خمسة، وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فإنه محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيرا، ولا يحصل السمن، ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبغ

Mas'alah: How is the bankrupt's share determined when dye and cloth are from different sellers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1501)

من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتهما ما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن المفلس شريك) لهما فيما إذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي، وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتف

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back part of the sold item in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

ع سعر سلعته

Mas'alah: What are the options for the seller of dye when the bankrupt's cloth increases in value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

[حاشية الجمل] فالبائع يأخذ بعض مبيعه فإنه يأخذ الواحد الزائد فقط، ولا يرجع ببقية ثمن الصبغ على المفلس بل في هذه الصورة إن شاء قنع بالواحد الزائد، وإن شاء ضارب بثمن الصبغ بتمامه كما يؤخذ من شرح م ر اهـ.

Mas'alah: How do the sellers of cloth and dye share the dyed cloth in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

(قوله أخذ البائع مبيعه من الثوب إلخ) معنى كون بائع الثوب يأخذه وبائع الصبغ يأخذه أنهما يأخذان الثوب بتمامه ويشتركان فيه اهـ. (قوله من الثوب أو الصبغ) هي مانعة خلو ورجوعه في الصبغ إما حقيقة إذا أمكن فصله أو حكما في الرجوع بقيمته اهـ. شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the ruling when the value of dyed cloth decreases in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

(قوله أم نقصت عنها) ، وفي هذه الحالة فيما إذا كان الصبغ من آخر يتخير آخذه بين أخذ الزائد أي المشاركة بالدرهم الزائد، والرجوع بجميع الثمن كما أخذ ذلك المحلي من مسألة نقلها عن الروضة وأخذ من ذلك شيخنا البرلسي أن الحكم كذلك فيما إذا كان الصبغ من مالك الثوب فيخير بين أن يرجع في الثوب مصبوغا ولا يضارب بالباقي وبين أن يرجع في الثوب وحده ويضارب بجميع ثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ اهـ. والمسألة التي أخذ منها المحلي ما تقدم هي قوله: ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما إن شاء قنع به، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضارب بالجميع اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the bankrupt to be a partner in the increase in value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

وقوله ليكون شريكا فيه أي بشرط أن لا تزيد القيمة على قيمتها معا، وإلا فالزيادة للمفلس. اهـ. سم

Mas'alah: At what time is the value of cloth and dye considered in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

(قوله لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما) قال حج (تنبيه) لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ، ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما أو النقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل؛ لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هي لهما أو لأحدهما ولا يأتي هنا ما مر في تلف بعض المبيع أن العبرة في التالف بأقل قيمته يوم العقد والقبض، وفي الباقي بأكثرهما بأن ذلك فيه فوات بعض المبيع، وهو مضمون على البائع، وما هنا ليس كذلك؛ لأن الصبغ إن كان من المشتري فواضح أو من أجنبي فكذلك أو من بائع الثوب فهو في حكم عين مستقلة بدليل أن له حكما غير الثوب ومنه أنه متى ساوى شيئا لم يكن لبائعه إلا هو، وإن قل إن أراده، وإلا ضارب بقيمته فتأمله. اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale to an insolvent buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=771)

(و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي المفلس في الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك) والثاني له ذلك مطلقا. والثالث [حاشية قليوبي] بغير رضا مستحقه. قوله: (على الأقل) وهو دين المعاملة، وجعله بعد التنزيل المذكور فهو تنزيل آخر. قوله: (هذا) أي المذكور من التنزيل والجعل ومثله إطلاقا الإسناد المتقدم في

كلام المصنف، وبعضهم جعل ما هنا شاملا له وفيه بعد. قوله: (فينبغي) أي يجب أن يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر، فمعلوم أنه في هذه يراجع مرتين وفي الأولى مرة. قوله: (وله أن يرد إلخ) فلا يجب مع الغبطة فيه، لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه، وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الولي، لرعاية المصلحة عليه، وفارق جعل إمساك المريض ما اشتراه في صحته، والغبطة في الرد تفويتا فيحسب من الثلث؛ لأن حجر المريض أقوى. قوله: (بالعيب) ومثله الإقالة. قوله: (ما كان) لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر، فله رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شهبة. قوله: (فإن كانت إلخ) وكذا لو استوى الأمران فلا رد على المعتمد، وقد تنازعها المفهومان في كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها، فلو قرره الشارح على مقتضاه لكان مستقيما. تنبيه: قال في المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه، قبل بطل ثبوت إعساره، أي لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون اهـ. فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح، وفي بعض النسخ قبل وبطل أي قبل قوله: بأنه قادر على الوفاء، وهي المناسبة للتعليل المذكور؛ لأن قدرته على وفاء ما أقر به تقتضي أنه لا حجر عليه في وفائه، فيلزم أنه كان موسرا حال الحجر، فالحجر عليه ليس في محله فهو باطل، وقوله شيخنا الرملي أن المراد بالقدرة ملكه ما يوفي به الدين المقر به، فهو الآن موسر بذلك، والحجر باق عليه، [حاشية عميرة] يصح منهما إلا في الذمة. قول المتن: (وجب قبل الحجر) أي إن لم يكن لازما. قول المتن: (فالأظهر إلخ) قال الماوردي: هما مبنيان على أن هذا الحجر حجر مرض أو سفه، وفيه قولان أي أظهرهما الأول. قوله: (كما يقبل في حقه إلخ) وكما يقبل إقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف؛ لأن رجوعه لا يفيد. أقول: ومن ثم تعلم أنه لو كان على إنسان إشهاد بدين، أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه

الحق، أنه لم يتناول ذلك مثلا، بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر؛ لأن رجوعه لا يقبل. قوله: (والثاني لا يقبل) على هذا اتباع العين في الدين فلو كانت وديعة، فهل تضمن والحال أنه لم يقصر ولو لم يأذن في البيع، محل نظر. قول المتن: (لم يقبل) وجهه في الإطلاق التنزيل على المعاملة لأنها أقل المراتب. قول المتن: (وله أن يرد بالعيب) يؤخذ منه عدم الإجبار على الرد. وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار، فإنه جائز مطلقا ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف. قول المتن: (ما كان اشتراه) قضيته عدم رد ما اشتراه في الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما، ولو فرض عدم الغبطة في الرد والإمساك معا في مسألة الكتاب فمحل نظر. قول المتن: (والأصح أنه ليس لبائعه) هذه المسألة كان محلها عند ذكر التصرف في الذمة، ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد. وقوله: وإن جهل تقديره وإنه إن جهل كي يدخله الخلاف. قوله: (والثاني له ذلك) علته عدم الوصول إلى الثمن. قوله: (وهو

لا مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث

Mas'alah: Does a seller who cannot reclaim his goods compete with other creditors for the price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=772)

(و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) بأن علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه حدث برضاه. والثاني يزاحمهم به لأنه في مقابلة ملك جديد زاد به المال.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس أي بسبب إفلاسه والمبيع باق عنده (فله) أي للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» . رواه مسلم والبخاري نحوه ولا فسخ قبل الحجر

Mas'alah: Is the option to rescind a sale due to bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

)

Mas'alah: Is the option to rescind a sale due to bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

والأصح أن خياره) أي الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر. والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد وعن القاضي الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave-girl effect rescission of a sale due to bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a bankrupt person in transactions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

فصل في الرجوع على المفلس في المعاملة معه وما يتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and recourse due to bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (بسبب إفلاسه) خرج به حجر السفه، وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale due to bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (فله) جوازا في المتصرف عن نفسه، ووجوبا في المتصرف عن غيره، وفيه غبطة نعم. إن حكم حاكم بمنعه امتنع، ولا ينقض وليس في ذلك معارضة للنص، لاحتمال أن يراد بقوله أحق بها أي بثمنها، ولا يلزم في ذلك التقديم للثمن؛ لأن المقصود دفع الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (فسخ البيع) وإن مات المفلس خلافا لمالك في الميت، ولأبي حنيفة في الحي

والميت.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the sold item from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (واسترداد المبيع) أي كله وإن كان قبض بعض الثمن، وله الفسخ في بعضه، وإن لم يكن قبض شيئا من الثمن كما سيأتي، ولو ظهر له مال يفي بديونه، وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذي وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لأنه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل.

Mas'alah: Is the option to rescind a sale due to bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (على الفور) هو المعتمد أخذا من التشبيه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the option to rescind a sale in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (على التراخي) هو مرجوح وعليه قال في الحاوي: يمتد إلى أن يعزم القاضي على بيع مال المفلس، فهو مقابل قول القاضي المذكور.

Mas'alah: How does the option of return differ from the option of defect in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (كخيار الرجوع) وفرق بعدم الضرر هناك.

Mas'alah: Why does ownership not become settled during the option period in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (كما يحصل إلخ) وفرق بعدم استقرار الملك في زمن الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has not received payment when the buyer is declared bankrupt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

[حاشية عميرة] [فصل باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس] فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري يفيد أن البيع في حال الحجر ليس كذلك، وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الإفلاس، وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer is bankrupt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قول المتن: (فله فسخ البيع) خالف ابن حربويه فقال: لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون، ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه، لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding delay in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قوله: (والثاني على التراخي) قال الماوردي: عليه يمتد إلى أن يقدم القاضي على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding commutative contracts other than sale in bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

المعاوضات) التي (كالبيع) وهي المحضة منها القرض والسلم والإجارة، فإذا سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حالا أو مؤجلا فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالصلح فإذا أجره دارا بأجرة حالة لم يقبضها على حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع، وفي قول لا إذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة، فإذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع إلى البضع أو الدم.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

ودليل الشق الأول حديث الشيخين «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sale due to bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

(وله) أي للرجوع في المبيع (شروط منها: يكون الثمن حالا) في الأصل أو حل قبل الحجر. وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير وليس في الروضة والكبير تصحيح

Mas'alah: What is the criterion for contracts in which rescission is allowed due to insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

قوله: (وهي المحضة) أشار بذلك إلى ضابط ما فيه الرجوع، وهو أن يقال له الرجوع بالقول فورا في كل معاوضة محضة، لم تقع بعد حجر علمه والعوض باق لم يتعلق به حق، والثمن دين حال وتعذر حصوله بالإفلاس.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in loan, salam, and lease contracts due to insolvency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=779)

قوله: (منها القرض والسلم والإجارة) اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة، وهي في القرض

إفادة أن الرجوع فيه من حيث الإفلاس فوري، وفي السلم إفادة أن ما في الذمة كالمعين وفي الإجازة إفادة أن المنفعة كالعين كما ذكره، ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ إن لم تسلم العين، وكانت الأجرة باقية.

Mas'alah: What are the three pillars of the right of return for a creditor in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1622)

قال الغزالي رحمه الله: ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان: العوض، والمعوض، والمعاوضة.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration (price) in the right of return in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1622)

أما العوض، وهو الثمن فله شرطان: الأول: أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفي المال به فلا رجوع وإن قدمه الغرماء فله الرجوع، لأن فيه منة وغرر ظهور غريم آخر. والثاني: الحلول، ولا رجوع إلا إذا كان الثمن حالا، ولا يحل الأجل بالفلس على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the transaction in the right of return in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1622)

وأما المعاوضة فلها شرطان: الأول: أن يكون معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح، والخلع، والصلح بتعذر استيفاء العوض، ويثبت في الإجازة، والسلم. الشرط الثاني: أن تكون سابقة على الحجر، احترزنا به عما يجري سبب لزومه بعد الحجر كما إذا باع من المفلس المحجور.

Mas'alah: What are the conditions for the countervalue in the right of return in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1622)

أما المعوض فله شرطان: الأول: أن يكون باقيا في ملكه، فلو هلك فليس له إلا المضاربة بالثمن، وكذا لو زادت القيمة على الثمن، والخروج عن ملكه كالهلاك، وتعلق حق الرهن والكتابة كزوال، ولو عاد إلى ملكه بعد الزوال رجع إليه في أظهر القولين. =

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when sold goods are reclaimed after the price is lost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1627)

فإن بيع للمفلس متاع وقبض ثمنه، وتلف، واستحق المبيع، رجع المشتري بالعهدة في مال المفلس، وهل يقدم على سائر الغرماء؟ فيه قولان على أحد الطريقين: أحدهما: يقدم (5) . والثاني: أنه يكون (أسوة بهم) (6) . = تحلف غرماؤه ولأن غرماء الميت أيسوا من يمين الميت فحلفوا، وغرماء المفلس لم ييأسوا من يمين المفلس فلم يحلفوا/

المهذب 1: 329. (1) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (2) لأن ما يتعلق بالمال بالحجر، أسقط الحجر الآجل كالموت، يحل الدين الأجل. (3) (لا تحل) : في ب، ج وفي ألا تحل عليه. (4) لأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل حلول أجله، كما لو لم يحجر عليه ويفارق الميت لأن ذمته انعدمت بموته، وهذا له ذمة صحيحة المجموع 13/ 289. (5) وهي رواية المزني. (6) (أسوة بهم) : في ب وفي أ، ج أسوة لهم وهي رواية الربيع، ومن أصحابنا من قال فيه قولان: =

Mas'alah: Does the buyer's priority depend on whether the bankruptcy restriction has been lifted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1628)

والطريق الثاني: أنه إن لم يفك بالحجر عنه قدم، وإن كان قد فك الحجر عنه كان كسائر الغرماء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the loss of the price in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1628)

وقال أبو حنيفة: يتلف من الغرماء.

Mas'alah: What is Malik's view on the loss of the price in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1628)

وقال مالك: إن كان من جنس حقوقهم، تلف منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1628)

وإن كان في الغرماء من قد (باع) (1) منه شيئا قبل الافلاس، ولم يأخذ من ثمنه شيئا، ووجد عين ماله على (صفته) (2) ، لم يتعلق به حق غيره، كان أحق به (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1628)

وقال أبو حنيفة: لا يختص البائع به إلا أن يكون قبل القبض، فيكون أحق به، يباع ويوفى منه الثمن الذي له (4) . = أحدهما: يقدم، لأن في تقديمه مصلحة، فإنه متى لم يقدم تجنب الناس شراء ماله خوفا من الاستحقاق فإذا قدم، رغبوا في شراء ماله. والثاني: أنه أسوة الغرماء، لأن هذا دين تعلق بذمته بغير رضى من له الحق، فضرب به مع الغرماء كأرش الجناية./ المهذب للشيرازي 1: 329. (1) باع: في ب، جـ وفي أبلغ. (2) (صفته) : في أ، جـ وفي ب صفة. (3) فهو بالخيار، بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله وروى ذلك عن عثمان، وعلي وأبي هريرة، وله قال عروة ومالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري، وإسحاق وأبو

ثور، وابن المنذر: والدليل: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به) / المغني لابن قدامة 4: 307/ السنن الكبرى للبيهقي 6: 46. (4) وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء، لأن البائع كان له حق الإمساك بقبض الثمن فلما سلمه، أسقط حقه من الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، =

Mas'alah: Does rescission of a sale in bankruptcy require a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1629)

وهل يفتقر الفسخ إلى الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يفسخ إلا بالحاكم (1) . وقال أبو القاسم الداركي: لا يفتقر إلى الحاكم (2) .

Mas'alah: What if a judge rules to prevent rescission in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1629)

فإن حكم حاكم بالمنع من الفسخ: فقد قال أبو سعيد الاصطخري: ينقض حكمه (3) .

Mas'alah: What if a judge rules to prevent rescission in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1629)

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: (يحتمل) (4) أن لا ينقض.

Mas'alah: Is the right of rescission in bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1629)

وهل يكون الفسخ على الفور؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه على الفور (5) . والثاني: أنه على التراضي (6) . = كالمرتهن إذا أسلم الرهن إلى الراهن، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم. المغني لابن قدامة/ 4: 307. (1) لأنه مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم، كفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة. (2) لأنه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعتق تحت العبد/ المهذب 1: 329. (3) لأنه حكم مخالف لنص السنة. (4) (يحتمل) : في ب، ج وفي أيحمل والأول هو الصحيح. (5) لأنه خيار ثبت لنقص في العوض فكان على الفور كخيار الرد بالعيب ولأن جواز تأخيره يفضى إلى الضرر بالغرماء، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم فأشبه خيار الأخذ بالشفعة، ونصر القاضي هذا الوجه/ المغني لابن قدامة. (6) لأنه خيار لا يسقط إلى بدل فكان على التراضي، كخيار الرجوع في الهبة.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave-girl affect the right of rescission in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1630)

وهل يصح الفسخ بالوطيء في الجارية المبيعة وقد أفلس بثمنها؟ فيه وجهان: أحدهما:

يصح (1) . والثاني: لا يصح (2) .

Mas'alah: Does selling the item after bankruptcy affect the right of rescission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1630)

وإن كان قد باعه بعد الإفلاس، فهل له الرجوع؟ (فيه) (3) وجهان: أحدهما: أن له الفسخ (4) . والثاني: ليس له ذلك لعلمه بحاله (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his sold item when the price is deferred and the buyer is bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1633)

(وإن) (2) وجد عين ماله، والثمن مؤجل (3) . فالمنصوص: أنه يباع المبيع في جملة أموال المفلس في حق الغرماء في الديون الحالة (4) . ومن أصحابنا من قال: يوقف إلى أن يحل دينه، فيرجع في عين ماله (5) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple sellers reclaiming the same item from a bankrupt buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1634)

فإن باعه المشتري الأول من (ثان) (1) ، وباعه الثاني من ثالث ولم يقبض واحد منهم من ثمنه شيئا، ورضي البائع من الثالث بترك حقه، وحاص الغرماء، في حكم البائع الأول، والثاني؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ليس لواحد منهما أن يرجع في المبيع. والثاني: أن الثاني أحق من الأول. والثالث: أنهما يرجعان في العين نصفين.

Mas'alah: What is Malik's view on the seller accepting payment from creditors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1635)

وقال مالك: يلزمه قبول ذلك (1) .

Mas'alah: Does the seller reclaim the palm trees with the full price or only a portion for the dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1636)

أفلس بالثمن، فإنه يرجع في النخل، وهل يضرب بحصة الطلع من الثمن مع الغرماء؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع بالنخل بجميع الثمن (1) . والثاني: أنه يرجع (به) (2) بحصته من الثمن، ويضرب بحصة الطلع مع الغرماء (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessor and seed seller's right of return when the buyer is insolvent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1636)

ولو استأجر أرضا، واشترى بذرا وماء، فزرع، وسقي، واستحصد، وأفلس فالمؤجر وبائع البذر والماء، غرماء لا حق لهم في الرجوع، لأنهم لم يجدوا أعيان أموالهم وعلى قول من قال: له الرجوع في الزرع، يكون عليه غرامة الأجرة وثمن الماء، أو قيمة ذلك/ المغني لابن قدامة: 4: 312 - 313.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when the seller reclaims it after pollination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1638)

والثاني: أنه يرجع في النخل مع الثمرة، وهو اختيار المزني (1) . فعلى هذا إن (أبرت) (2) الثمرة واختلفا، فقال البائع: رجعت قبل التأبير (فالثمرة) (3) لي. وقال المفلس: بل رجعت بعد التأبير، فلا حق لك في الثمرة فالقول قول المفلس (4) . فإن لم يحلف المفلس، فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' acceptance of the fruit when the seller reclaims the palm tree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1638)

فإن كذبه الغرماء، فحلف، استحق الثمرة، فإن أراد تفرقتها على الغرماء ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمهم قبولها (6) . = النخلة أن يطالبهم بقطعها قبل ذلك، وإن اتفقوا على قطعها جاز، وإن دعا بعضهم إلى قطعها، وبعضهم إلى تبقيتها ففيه وجهان: قال

عامة أصحابنا: يجاب من دعا إلى قطعها، وقال المصنف: يفعل ما فيه ألاحظ وإن قلنا: أن الثمرة تكون للبائع للنخل فلم يرجع البائع حتى أبرت النخل، كانت الثمرة للمفلس والغرماء قولا واحدا، لأنها قد صارت نماء متميزا، فالحكم في قطعها وتبقيتها على ما مضى. المجموع 13: 316 – 317. (1) لأنه لو باعه نخلة عليها طلع غير مؤبرة تبعت الثمرة النخلة في المبيع، فتبعتها أيضا في الفسخ، كالثمن في الجارية./ المجموع 13: 316. (2) (أبرت) : في ب، جـ وفي أبرث وهذا تصحيف من النساخ. (3) (فالثمرة) : في ب، جـ وفي أوالثمرة، والأول هو الصحيح وهذا تصحيف من النساخ. (4) لأن الأصل بقاء الثمرة على ملكه. (5) وقد مضى دليلهما آنفا. (6) لأنهم أقروا أنه أخذ بغير حق، ويفارق سيد المكاتب، لأنه يريد الإضرار بالعبد ورده إلى الرق، فلم يقبل منه ولا ضرر على المفلس في ذلك/ المجموع 11: 318.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors confirm the seller's claim and others deny it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1639)

وإن صدقه بعضهم، وكذبه البعض، فقد قال الشافعي رحمه الله فرق ذلك فيمن صدقه، دون من كذبه. فمن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يفرقه إلا على من صدقه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt distributing fruit to all creditors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1639)

وقال أبو إسحاق: إذا اختار المفلس أن يفرقه على الجميع، كان له (3) . (1) إذا حمل إلى المولى نجما فقال المولى: هو حرام، أنه يلزمه أن يأخذه، أو يبرئه/ المهذب 1: 331. (2) ولا يجبر من كذبه على قبض شيء من الثمرة ولا الابراء عن شيء من دينه، وجها واحدا بخلاف الأولى، لأنه مع تكذيب جماعتهم له، به حاجة إلى قضاء دينه، فأجبروا على أخذه. وفي مسألتنا يمكنه دفعه إلى المصدقين له دون المكذبين له، فإذا قلنا بالأول: لزم المصدقين للبائع أن يدفعوا ما خصهم من الثمرة إليه، ولا يلزم المكذبين له، والذي يقتضي المذهب، أن البائع لو سأل من كذبه من الغرماء أن يحلف له أنه ما يعلم أنه رجع قبل التأبير، لزم المكذب أن يحلف لأنه لو خاف من اليمين فأقر، لزمه إقراره. هذا إذا كان المفلس مكذبا للبائع، فأما إذا كان المفلس مصدقا للبائع أنه رجع قبل التأبير، وقال الغرماء: بل رجع بعد التأبير فهل يقبل إقرار المفلس؟ فيه قولان كالقولين فيه إذا قال: (هذه العين غصبتها من فلان، أو ابتعتها منه بثمن في ذمتي، فهل يقبل في العين؟ قولان. – فإذا قلنا: يقبل كانت الثمرة للبائع ولا كلام. – وإذا قلنا: لا يقبل، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: يحلف الغرماء للبائع، أنه ما رجع قبل الإبار./ المجموع 13: 319. (3) أو بين من يكذبه عما يخصه من الثمرة من الدين. وما ذكره الشافعي رضي الله عنه فمعناه إذا رضي أن يفرقه فيمن صدقه دون من كذبه/ المجموع 13: 319.

Mas'alah: What is the ruling on creditors returning the price of fruit sold by the bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1640)

(وإن) (1) باع المفلس الثمرة بعد ما حلف، وفرق الثمن على الغرماء، فهل يلزمهم رد

الثمن على البائع؟ . ذكر في الحاوي: فيه وجهين: أحدهما: يلزمهم رده، كما يلزمهم رد (الثمرة) (2) . والثاني:

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims return before pollination and the bankrupt confirms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1640)

لا يلزمهم. فإن قال البائع: رجعت قبل التأبير، وصدقه المفلس، (وكذبه) (3) الغرماء، فهل يقبل قوله؟ فيه قولان: أحدهما: أن القول قول المفلس (4) . والثاني: أنه لا يقبل قوله (5) ، فعلى هذا هل يحلف الغرماء؟ (6) . ومن أصحابنا من قال: هو على القولين. ومنهم من قال: يحلفون قولا واحدا (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a slave-girl sold to a bankrupt buyer who gave birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1640)

وإن كان المبيع جارية، فحبلت في ملك المشتري وأفلس بعد الوضع، رجع في الجارية، دون الولد (8) ، ولا يجوز التفريق بينهما، فأما (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) (الثمرة) : في ب، جـ وفي أالثمر. (3) (وكذبه) : في أ، ب وفي جـ فكذبه. (4) لأنه غير متهم. (5) لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يقبل إقراره. (6) فيه طريقان. (7) لأن اليمين ههنا توجهت عليهم ابتداء، وفي القسم قبله توجهت اليمين على المفلس،

فلما نكل نقلت إليهم. (8) كالرد في العيب.

Mas'alah: How is the separation between a mother slave-girl and her child handled in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1641)

أن يزن (البائع) (1) قيمة الولد، (ويأخذه) (2) مع الأم أو يباعان جميعا، فيأخذ البائع (ثمن) (3) الأم، والمفلس ثمن الولد. ومن أصحابنا من قال: أما أن يزن البائع قيمة الولد، ويأخذهما، أو يسقط حقه من الرجوع (4) . ومن أصحابنا من قال: يجوز التفريق بينهما لموضع الضرورة كما قلنا في الرهن، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pregnant slave-girl sold to a bankrupt buyer before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1641)

وإن أفلس المشتري قبل الوضع وقلنا: لا حكم للحمل، رجع فيهما (5) وإن قلنا: للحمل حكم، رجع في الأم، دون الحمل، كالمنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pregnant slave-girl sold to a bankrupt buyer after delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1641)

وإن كان قد باعها وهي حامل، ثم أفلس المشتري قبل الوضع، رجع (فيهما) (6) وإن أفلس بعد الوضع، وقلنا: للحمل حكم، رجع فيهما (7) وإن قلنا: لا حكم له، في الأم دون الولد (8) . (1) (البائع) : في ب، جـ وفي أساقطه. (2) (ويأخذه) : في ب، جـ وفي أويأخذها. (3) (ثمن) : في أ، جـ وفي ب من. (4) والمذهب: الأول، لأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره، فثبت له الرجوع. (5) لأنه كالسمن. (6) (فيهما) : في ب وفي أ، جـ فيها والأول هو الصحيح. (7) لأنهما كعينين باعهما. (8) لأنه نماء تميز من ملك المشتري، فلم يرجع فيه البائع، ولا يفرق بين الأم والولد على ما ذكرنا/ المهذب للشيرازي 1: 332.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods that increased in value due to the bankrupt buyer's work?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1642)

وإن كان المبيع طعاما، فطحنه المشتري، أو ثوبا فقصره، ثم أفلس بالثمن وزادت قيمته، فصار يساوي خمسة عشر، وكانت قيمته عشرة، ففيه قولان: أحدهما: أن البائع يرجع فيه، ولا يكون المشتري شريكا له بقدر الصنعة، وهو اختيار المزني (1) . والثاني: وهو الأصح: أن المشتري يكون شريكا له بقدر العمل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land that has been built upon by a bankrupt buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1642)

(وإن) (3) كان المبيع أرضا، فغرسها المشتري، أو بناها وأفلس بالثمن، وامتنع (الغرماء) (4) . (1) لأنه لم يضف إلى المبيع عينا، وإنما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة، وفي القصارة أظهر بياضا كان كامنا في الثوب، فلم يصر شريكا للبائع في العين، كما لو كان المبيع جوزا فكسره، ولأنه زيادة لا تتميز فلم يتعلق بها حق المفلس كما لو كان المبيع غلاما فعلمه، أو حيوانا فسمنه/ المهذب للشيرازي 1: 332. (2) ويكون حكم العمل حكم العين، لأنها زيادة حصلت بفعله فصار بها شريكا كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه، ولأن القصار يملك حبس العين لقبض الأجرة، كما يملك البائع حبس المبيع لقبض الثمن، فدل على أن العمل كالعين، بخلاف الجوز وتعليم الغلام وتسمين الحيوان، فإن الأجير في هذه الأشياء، لا يملك حبس العين لقبض الأجرة، فعلى هذا يباع الثوب، فيصرف ثلث الثمن إلى الغرماء، والثلثان إلى البائع. وإن كان قد استأجر المشترى من قصر الثوب، وطحن الطعام ولم يدفع إليه الأجرة دفع الأجرة إلى الأجير من ثمن الثمن، لأن الزيادة حصلت بفعله، فقضى حقه من بدله/ المهذب 1: 332.

(3) (وإن) : في ب وفي أ، ج فإن. (4) (الغرماء) : في ب وساقطة من أ، ج.

من قلع ذلك (1) وامتنع البائع من دفع قيمة الغراس والبناء، (وتملكها) (2) مع الأرض، أو بذل الأرش مع القلع، فقد نقل المزني رحمه الله، (فيه) (3) قولين: (1) لم يجبروا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (ليس لعرق ظالم حق) : أخرجه أبو داود والدارقطني، والشافعي عن عروة بن الزبير عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا، وأخرجه أحمد، والترمذي، وحسنه، وأعله بالإرسال، والنسائي وأبو داود من طريق سعيد بن زيد، ورجح الدارقطنى إرساله أيضا. وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه؟ فقيل جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، ورجح ابن حجر العسقلاني الأول، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا،

ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة، وفي إسناده معه وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير ابن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري/ مختصر سنن أبي داود 4: 265 ولفظ حديث سعيد بن زيد قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) ./ مختصر أبي داود 4: 265. وفي حديث رواه جعفر الصادق رضي الله عنه عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله، قال: وكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به الرجل ويثق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبي، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يبيعه فأبي، فطلب إليه يناقله فأبي، قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه، فأبى فقال: أنت مضار، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للأنصاري إذهب فاقلع نخله، وفي سماع محمد الباقر أبي جعفر من سمرة نظر، والله تعالى أعلم/ سنن أبي داود 2: 283. وهذا غرس وبناء بحق. (2) (وتملكهما) : في ج وفي أويملكها وفي ب وتملكها. (3) (فيه) : في أ، ب وساقطة من ج.

Mas'alah: Is the seller compelled to sell land with buildings and trees for the creditors' rights?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1645)

فإن قلنا: أنه لا يرجع، فهل يجبر على بيع (الأرض مع الغراس والبناء) (1) لحق الغرماء؟ فيه قولان: أحدهما: يجبر (2) . والثاني: لا يجبر (3) .

Mas'alah: How is the price distributed when land with buildings is sold for the bankrupt's debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1645)

(وإذا) (4) بيعا، واحتيج إلى (قيمة) (5) الثمن، فإنه (يعطى) (6) البائع من الثمن ما قابل قيمة الأرض بيضاء على أظهر الوجهين. وقيل: (يعطى) ما قابل قيمة الأرض ذات غراس وبناء، حكاهما أبو علي بن أبي هريرة. (1) (الأرض مع الغراس والبناء) : في أ، ب وفي جـ الغراس والبناء مع الأرض. (2) يجبر على بيعها مع البناء والغراس، ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما على ما ذكر من التقسيط، لأن الحاجة تدعو إلى البيع لقضاء الدين فيبع الجميع، كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده، فرجع بائع الثوب فيه، وامتنع من دفع قيمة الصبغ، فإن الثوب يباع مع الصبغ وكذلك إذا كان المبيع جارية فولدت في يد المشتري، ورجع بائع الجارية، فإنها تباع مع الولد، وكذلك إذا كانت مرهونة فولدت في يد المرتهن، فإنه يباع معها/ المجموع 13/ 328. (3) لا يجبر على بيع أرضه، وهو المشهور، لأنه يمكن إفراد الغراس والبناء بالبيع، فلم يجبر البائع على بيع أرضه. قالوا في البيان والروضة والحاوي: بخلاف الصبغ، فإنه لا يمكن إفراده بالبيع وكذلك ولد الجارية، إنما وجب بيعه، لأنه لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها الصغير/ المجموع 13: 328. (4) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (5) (قسمه) : في جـ وفي أ، ب قيمة. (6) (يعطى) : في جـ وفي أ، ب يعطي.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner uprooting fixtures without compensation in bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1646)

فإن اشترى أرضا من واحد، وغراسا من آخر، وغرسه في الأرض، ثم أفلس (بثمنهما) (1) كان لهما الرجوع في (البيع) (2) ، وهل لصاحب الأرض أن يقلع الغراس بغير ضمان؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1649)

فإن كان المفلس هو المسلم إليه، فحجر عليه قبل أن يقبض المسلم المسلم فيه، فإن كان المسلم فيه موجودا في مال المسلم إليه أخذ من ماله منه، وإن كان معدوما اشترى له بما يخصه من ماله من جنس المسلم فيه، لأن أخذ العوض عن المسلم فيه فلا يجوز/ المجموع 13: 333. (2) أي المسلم بالخيار، بين أن يقيم بالعقد ويضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه، وبين أن يفسخ العقد، فيضرب مع الغرماء برأس مال المسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه. والمنصوص: أنه لا يملك نسخ العقد، بل يضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه، كما أن البائع إذا وجد المبيع تالفا، ليس له أن يفسخ البيع ويضرب بقيمة العين المبيعة، ويفارق إذا انقطع المسلم فيه، لأن له غرضا في الفسخ، وهو أنه يرجع برأس ماله في الحال -وعليه مشقة في التأخير- إلى وجود المسلم فيه/ المجموع 13: 334.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1650)

فإن اكترى أرضا للزراعة، فأفلس المكترى بالأجرة (1) . وقد بقي من المدة شيء ففسخ فيما بقي من المدة والزرع لم يستحصد (2) ، ودعا بعض الغرماء إلى القطع، وبعضهم إلى التبقية (3) ، وكان مما إذا قطع له قيمة، كالقصيل الذي يقطع في العادة، ففيه وجهان: أظهرهما: أنه يقدم قول من دعا إلى القطع (4) . والثاني: أنه يجاب من طلب التبقية، وهو قول أبي إسحاق، وينفق عليه من مال المفلس. (وأما إذا) (5) اكترى دارا سنة، وأفلس المكري، وانهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة (6) ، فإن كان قد (1) فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع، ثم إذا أفلس المشترى والعين باقية، ثبت له الفسخ، فكذلك إذا أفلس المكترى والمنافع باقية، وجب أن يثبت له الفسخ/ المهذب 1: 334. (2) فإن اتفق الغرماء والمفلس تبقيته بأجرة إلى وقت الحصاد، لزم المكرى قبوله، لأنه زرع بحق، وقد بذل الأجرة لما بقي، فلزمه قبولها وإن لم يبذل له الأجرة، جاز له المطالبة بقطعه، لأن التبقية إلى الحصاد لدفع الضرر عن المفلس والغرماء، والضرر لا يزال بالضرر وفي تبقيته من غير عوض، أضرار بالمكري./ المهذب 1: 334. (3) فإن كان الزرع لا قيمة له في الحال كالطعام في أول ما يخرج من الأرض، لم يقطع، لأنه إذا أقطع لم يكن له قيمة، وإذا ترك، صار له قيمة فقدم قول من دعا إلى الترك. (4) لأن من دعا إلى القطع، تعجل حقه فلم يؤخر. (5) (وأما إذا) : في ب، وفي ج إذا وفي أفإذا ما. (6) وسقط من الأجرة بقدر ذلك، ثم إن وجد عين ماله، أخذ بقدر ذلك، وإن لم يجل ضرب مع الغرماء بقدره/ المغني لابن قدامة 4: 331.

قبض الأجرة، رجع المكتري بقسطه ما بقي من المدة، فإن كان (1) – قبل قسمه ماله بين غرمائه، ضرب مع الغرماء. – وإن كان بعد القسمة، فهل يرجع مع الغرماء؟ فيه

وجهان: أحدهما: أنه لا يرجع. والثاني: أنه يرجع بحصته (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1651)

فإن اكترى رجلا ليحمل له طعاما، فأفلس المكترى قبل أن يصل إلي البلد، كان له فسخ الإجارة فيما بقي، ويضع الطعام عند الحاكم إذا كان الموضع آمنا. فإن وضعه على يد عدل بغير إذن الحاكم، ففيه وجهان كالمودع إذا ترك الوديعة على يد ثقة بغير إذن الحاكم وسافر. (1) (قد قبض الأجرة. . . . فإن كان) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) لأن سبب وجوبه قبل الحجر، ولذلك يشاركهم إذا وجب قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1651)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اكترى الرجل من الرجل الدار، ثم فلس المكري، فالكراء ثابت إلى مدة ثبوت البيع، مات المفلس أو عاش، وهكذا قال بعض أهل ناحبتنا في الكراء، وزعم في الشراء، أنه إذا مات، فإنما هو أسوة الغرماء، وقد خالفنا غير واحد من الناس في الكراء ففسخه إذا مات المكترى أو المكري، لأن ملك الدار قد تحول لغير المكري، والمنفعة قد تحولت لغير المكتري وقال: ليس الكراء كالبيوع، ألا ترى أن الرجل يكتري الدار فتنهدم، فلا يلزم المكري أن يبنيها، ويرجع المكتري بما بقي من

حصة الكراء؟ ولو كان هذا بيعا لم يرجع بشيء، فيثبت صاحبنا والله يرحمنا وإياه الكراء الأضعف لأننا ننفرد به دون غيرنا في مال المفلس، وإن مات بجعله للمكتري وأبطل البيع، فلم يجعله للبائع، ولو فرق بينهما لكان البيع أولى أن يثبت للبائع من الكراء للمكتري؟ لأنه ليس بملك تام. وإذا جمعنا نحن بينهما لم ينبغ له أن يفرق بينهما/ الأم للإمام الشافعي 3: 206.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim in bankruptcy when the buyer gifted the item back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2730)

وإن اشترى سلعة، ووهبها من البائع، ثم أفلس المشتري، فللبائع الضرب مع الغرماء، قولا واحدا (6) . (1) أي إن قلنا: لا يرجع في الهبة، لم يرجع في الإبراء. (2) وإن قلنا: يرجع في الهبة، ففي الإبراء وجهان: أحدهما: يرجع كما يرجع في الهبة. والثاني: لا يرجع، لأن الإبراء إسقاط لا يفتقر إلى القبول، والهبة تمليك تفتقر إلى القبول/ المهذب 2: 60. (3) (القولين) : في أ، ب وفي جـ قولين./ أي أن أصدقها عينا فوهبتها منه، / لأن الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق. (4) عيب آخر غير الأول. (5) (وهب) : في ب، جـ وفي أوهبت. (6) لأن حقه في الثمن ولم يرجع إليه الثمن/ المهذب 2: 60.

Mas'alah: What is the first view on how a slave-girl returns to her master in case of bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3915)

أحدهما: أنها ترجع إليه، كما يرجع البائع في السلعة إذا أفلس المشتري بالثمن.

Mas'alah: How does a seller reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=811)

ويحصل الرجوع من البائع، ولو بلا قاض، بنحو فسخت، ورجعت في المبيع – لا بنحو بيع وعتق فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=811)

فصل ـــــــ دينا، فلو كان عينا: قدم بها على الغرماء سابعها: حلول الدين. ثامنها: بقاؤه في ملك المفلس. تاسعها: عدم تعلق حق لازم به. وقد ذكر المؤلف بعض هذه الشروط (قوله: فورا) خرج به تراخي العالم، بأن له ذلك فورا لتقصيره، بخلاف الجاهل، ولو كان مسلما مخالطا لنا: فيما يظهر، لخفاء ذلك على أكثر العامة، بل المتفقهة. وقوله إلى متاعه: أي كله، إن لم يقبض شيئا من الثمن، أو بعضه: إن قبض شيئا منه. (وقوله: إن وجد) أي المتاع في ملكه، أي المفلس وخرج به: ما لو خرج عن ملكه حسا أو شرعا: كتلف، وبيع، ووقف، فلا رجوع. (وقوله: ولم يتعلق به حق لازم) أي يمنع بيعه. وخرج به: ما لو تعلق به ذلك، كرهن مقبوض، وجناية توجب مالا متعلقا برقبته، وكتابة صحيحة، فلا رجوع أيضا. (وقوله: والعوض حال) أي دين حال وتعذر

حصوله بسبب الإفلاس. فخرج بدين: العين، كما لو اشترى عبدا بأمة ولم يسلمها للبائع حتى حجر عليه، فيطالب البائع بها، ولا يرجع في العبد – وبحال: أي وقت الرجوع ما لو كان مؤجلا وقته وبتعذر حصوله بسبب الإفلاس: ما لو لم يتعذر بسببه – كأن كان به رهن يفي، أو ضمان ملئ مقر، فلا رجوع في جميع هذه المخرجات (قوله: وإن تفرخ البيض الخ) أي: له الرجوع في عين ماله، وإن تغيرت صفته: كأن صار البيض فرخا، أو صار البذر نباتا، أو صار الزرع مشتد الحب. وفي البجيرمي ما نصه: ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحب زرعا أخضر، أو البيض فرخا، أو العصير خلا، أو الزرع مشتد الحب، أو زوجت الأمة وولدت، أو خلط الزيت أو نحوه من المثليات بمثله، أو بدونه: رجع البائع فيه نباتا، وفراخا، وخلا، ومشتد الحب، لأنها من عين ماله، اكتسبت صفة أخرى، فأشبه صيرورة الودي نخلا. اه. ابن حجر: قال سم: وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع، فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلا للبائع، كما هو ظاهر، بخلاف الزيادة في المذكورات، فإنها للمفلس. اه (قوله: ولو بلا قاض) أي فلا يحتاج في الرجوع إلى الرفع له. (وقوله: بنحو فسخت) متعلق بيحصل – أي يحصل بنحو فسخت العقد: كنقضته، أو أبطلته (قوله: لا بنحو بيع وعتق) أي لا يحصل الرجوع بنحو بيع وعتق من وقف ووطئ. قال في النهاية: وتلغو هذه التصرفات، لمصادفتها ملك الغير. اه. (وقوله: فيه) أي في المبيع. وفي: بمعنى اللام، أي له. والله سبحانه وتعالى أعلم. فصل

Mas'alah: What is the ruling if a buyer gifts the purchased item back to the seller and then becomes bankrupt?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=237)

271 – مسألة وهب المشتري المبيع من البائع ثم أفلس بالثمن فللبائع المضاربة مع الغرماء بلا خلاف لأن الموهوب غير المستحق وهو الثمن وطرد الحناطي

Mas'alah: What is the stronger view on the buyer's right to rescind the sale when the seller is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4502)

وأظهرهما عند الأكثرين، وبه جزم أبو الطيب والبندنيجي: أن له أن يفسخ البيع؛ لتعذر تحصيل الثمن، كما لو أفلس بالثمن، فإن فسخ فذاك، وإن صبر إلى الإحضار فالحجر كما سبق.

Mas'alah: What is the distinction between rescission due to unavailability and rescission due to bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4545)

وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب: أن القولين في الحالة الأولى، فأما في الحالة الثانية، فلا ينفسخ العقد بحال، ولا فرق على القولين بثبوت حق الفسخ، بين أن يكون رأس المال باقيا أو تالفا، ويخالف الفسخ بسبب الإفلاس، فإنه يشترط فيه أن يكون المبيع – الذي هو وزان رأس المال – باقيا. والفرق أن الفسخ في الفلس جوز؛ حتى لا يلحق البائع ضرر المقاسمة، وإذا كانت العين تالفة، فالضررلاحق به، فلا فائدة في الفسخ، وهاهنا أبت له حق الفسخ؛ لتأخير الحق، وذلك موجود عند التلف.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's participation in the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4686)

والثاني: أنه يشاركهم فيه، كذا حكاه الإمام والغزالي في "البسيط" ، وكلامه في "الوسيط" و "الوجيز" يفهم المشاركة في جميع المال على وجه؛ فإنه قال: والثاني يضارب؛ لأنه أدخل في ملكه شيئا جديدا بدينه الجديد، وعلى ذلك جرى الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the debtor refuses to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

قال المتولي: لأن الفسخ عند الامتناع مجتهد فيه، فإذا أصابه حكم الحاكم بالإفلاس فقد صح.

Mas'alah: Does the judge's ruling on bankruptcy imply a ruling on rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

قال الرافعي: وقد يتوقف فيه؛ لأن القاضي ربما لا يعتقد جواز الرجوع بالامتناع، فكيف يجعل حكمه - [هنا] - بناء على ظن آخر حكما بالرجوع بالامتناع، وما نقله الشيخ في "مهذبه" من نقض القسمة المراد به ما ذكرناه، إلا انه يسترجع من كل من الغرماء ما أخذه، ثم يقسم، وإنما ذكر ذلك؛ ليظهر أن مذهبنا مخالف لمذهب من قال: إن الغرماء يفوزون بما قبضوه، ولا يسترد منهم شيء، وقد نبه على ذلك في

Mas'alah: What options does a seller have when finding his specific property with a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4691)

قال: فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء، وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim his specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4691)

الأصل في ذلك ما روى مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره" ، [وما روى] الشافعي بسنده عن خلدة - أو ابن خلدة - قاضي المدينة أنه قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بالمتاع إذا وجده بعينه" ، وخلدة وابن خلدة ثقتان؛ فلا يضر الشك فيهما.

Mas'alah: What is the hadith regarding the seller's right to his specific property in case of bankruptcy or death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4691)

وقد رواه أبو داود عن ابن خلدة عن أبي هريرة، [ولفظ أبي هريرة:] "لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو

أحق به" .

Mas'alah: What is the rational basis for the seller's right to rescind the sale in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

ومن جهة المعنى: أنه أحد عوضي العقد القابل للفسخ بالإقالة؛ فثبت حق الفسخ بتعذره كإباق العبد، وانقطاع المسلم فيه.

Mas'alah: Does the rescission of a sale due to bankruptcy require the judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

وعلى المذهب [هل يتوقف فسخه على إذن الحاكم أم لا؟]

Mas'alah: Does the rescission of a sale due to proven insolvency require the judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

وغيره قال: بعد ثبوت الفلس، هل يتوقف فسخه على إذن الحاكم أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the preferred view regarding rescission of a sale due to insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

المذكور منهما في "الحاوي" [هنا:] الأول، وهو الذي اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the opposing view regarding rescission of a sale due to insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

وفي "الرافعي" : الشبه مقابله.

Mas'alah: Is the option to rescind a sale due to insolvency immediate or delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

[وهل هذا الخيار على الفور أو على التراخي ما لم يعزم الحاكم على بيع ماله كما قيده الماوردي؟] فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on the timing of the option to rescind due to insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

أصحهما في "الرافعي" ، و "تعليق" أبي الطيب: الأول.

Mas'alah: Can the option to rescind due to insolvency be limited to three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4692)

وعن القاضي الحسين: أنه لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام.

Mas'alah: Does the right of rescission apply if the sale occurred after insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4693)

أما إذا كان البيع صدر بعد فلسه، ففي ثبوت خيار الرجوع [فيه] وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه باعه قبل وقت الفسخ، فلم يسقط حقه من الفسخ؛ كما لو تزوجت المرأة بمعسر بالنفقة. والثاني: لا؛ لأنه باعه مع العلم بخراب الذمة؛ فسقط خياره، كما لو اشترى سلعة يعلم بعيبها. هكذا عللهما في "المهذب" . وقد تفهم علة الأول: أن محل الخلاف ما إذا باع منه قبل الحجر وبعد الفلس؛ لأن بالحجر يثبت حق الرجوع، أما إذا كان بعد الحجر فلا رجوع وجها واحدا؛ لأن البيع جرى بعد وقت الفسخ، وعلى ذلك جرى مجلي، وليس كذلك، بل الخلاف جار وإن وقع البيع بعد الحجر، صرح به الإمام والرافعي وغيرهما، وقد بين صاحب "الاستقصاء" قوله: لأنه باعه قبل الفسخ [بأن الفسخ يثبت لأجل تعذر الثمن، وهو لا يستحق الثمن إلا بالبيع؛ فلم يسقط حقه من الفسخ قبل وقت الفسخ. وعلة الثاني: أنه إذا كان جاهلا بفلسه، أن له الخيار وجها واحدا، كما صرح به في "الاستقصاء" ، وليس كذلك؛ بل قد أجرى الإمام وغيره الخلاف فيه، والظاهر من المذهب: أنه يثبت؛ كما أن الظاهر عند العلم عدم الثبوت] ، وهو الذي يقتضيه قياس ما جزم به ابن الصباغ وغيره فيما إذا باع عبد شيئا بغير إذن سيده، وصححناه: أن له أن يرجع في المبيع قبل أن ينزعه السيد منه، وفي "التتمة" ما يقتضي أن الظاهر في حال الجهل عدم الثبوت، فإنه حصل أصل الخلاف في هذه الصورة الخلاف

المذكور في جواز الفسخ؛ بسبب تعذر الثمن من غير إفلاس، من جهة أن الشراء في الذمة لم يدخل تحت الحجر، وقد تعذر عليه الوصول إلى حقه، والصحيح في هذه المسألة: أنه لايفسخ، وإذا كان كذلك لزم منه ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission if the debt becomes due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

فإن قلنا: إنه يحل به، ثبت له الرجوع عند الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on rescission if the goods are not sold before the term expires in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

فإن قلنا به، فلو لم يتفق بيعها حتى حل الأجل ففي جواز الفسخ الآن وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of rescission after the term expires while the bankrupt is still interdicted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

وإن قلنا بمقابله، وهو ما أشار إليه الشافعي في "الإملاء" ، كما قال في "الاستقصاء" ، واختاره في "المرشد" ، وقال الإمام: إن المحققين زيفوه – فإن انقضى الأجل والحجر

باق ثبت حق الفسخ، وإن كان قد أطلق، ووفاه الثمن فذاك، وإن لم يوفه كان له حق الفسخ من غير تجديد حجر.

Mas'alah: Is renewal of interdiction required for rescission in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أنه لابد من تجديد الحجر، وإنه بعيد غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods if he has received part of the price from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

ومن هذا الكلام يظهر لك أن الحجر لا يدام على المفلس؛ بسبب الدين المؤجل، ولو قبض بعض الثمن فالقديم: أنه لا رجوع له في العين، ويضارب مع الغرماء سواء كان المبيع شيئا واحدا أو متعددا.

Mas'alah: What evidence is cited for the ruling on reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

واستدل له بحديث رواه مالك، عن الزهري، وهو مرسل.

Mas'alah: What is the new opinion on the seller's option to reclaim goods proportionally from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

والجديد: أن له خيار الرجوع بقدر ما بقي له من الثمن؛ لأن الإفلاس سبب يعود به كل العين إليه، فجاز أن يعود [به] بعضه إليه؛ كالفرقة قبلا لدخول يرتد بها جميع الصداق إلى الزوج تارة بالردة، وبعضه [تارة] أخرى بالطلاق.

Mas'alah: Does the cause of destruction affect the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4695)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون التلف بآفة سماوية، أوب فعل المشتري، أو بفعل أجنبي، كما صرح به في "التهذيب" .

Mas'alah: What is al-Muzani's chosen opinion on taking half the remaining slave and competing with creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

والثاني – وهو اختيار المزني: أنه يأخذ نصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن، ويضارب الغرماء بنصفه.

Mas'alah: What is the distinction between a husband's recourse and a seller's recourse in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4696)

ومنه من قطع بالنص، وفرق: بأن الزوج إذا لم يرجع إلى عين الصداق، أخذ القيمة بتمامها، والبائع لا يأخذ الثمن؛ بل يحتاج إلى المضاربة، وزوال ملك المفلس الذي لا يتسلط على استرجاعه بمنزلة التلف فيما ذكرناه، وحيث يتسلط على استرجاعه، كما في القرض إذا كان باقيا في يد المقترض، أو في يد المشتري في زمن الخيار إذا قلنا بزوال الملك – يجوز للبائع استرجاعه كما هو للمفلس. قاله الماوردي.

Mas'alah: Who has priority when a bankrupt's property returns to him through a subsequent sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

ثم على القول بالرجوع: لو كان عوده إلى المفلس بسبب بيع يأتي، ولم يوف فيه الثمن أيضا –ففي "الحاوي" : أن البائع الثاني أولى، فإن ترك فهل للأول الرجوع؟ فيه وجهان، وفي طريقة المراوزة في المسألة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the correct ruling on priority of the first seller in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

أحدها – وهو الصحيح: أن الحكم كما ذكرناه عن "الحاوي" .

Mas'alah: What is the second opinion on priority of the first seller in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

والثاني: أن الأول أولى، مع عدم ترك الثاني.

Mas'alah: What is the third opinion on sharing the property equally between sellers in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

والثالث: أنهما يشتركان فيه نصفين.

Mas'alah: What is the third opinion on sharing between the first and second creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

والثالث: أن الأول والثاني يشتركان، ويكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when there are four sellers in a bankruptcy case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

ولو كان البائعون أربعة، فالحق للرابع، فإن ترك فعلى الوجه: الأول لا حق لغيره،

Mas'alah: What prevents a seller from reclaiming the specific item in bankruptcy cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4698)

قال: إلا أن يكون قد استحق بشفعة، أو رهن، أو جناية – أي: تعلقت برقبته، أو خلطه بما هو أجود منه – أي: مثل: أن [خلط صاع] حنطة قيمته درهم بصاع حنطة قيمته درهمان، أو مكيلة زيت قيمتها درهم بمكيلة زيت قيمتها درهمان، ونحو ذلك مما يجري فيه الربا، وهو من ذوات الأمثال، والدليل على امتناع الرجوع في الثلاثة الأول: سبق تعلق حق الغرماء بها، وفي الرابعة: أنه تعذر عليه الرجوع إليها حقيقة وحكما: أما حقيقة؛ فللاختلاط، وأما حكما؛ فلأنه لو استرجع مكلة منه استفضل زيادة غير مستحقة، وأدخل بها على الغرماء مضرة، وإن أخذ من المكيلة بقدر ما يخصه بالقيمة، صار معاوضا في مثالنا صاعا بثلثي صاع، وذلك ربا، وإذا تعذر الرجوع إلى العين بطل حق البائع منها، وهذا هو الصحيح في المسائل كلها، وفي المسألة الأولى وجهان آخران:

Mas'alah: What is the ruling on mixing oil with inferior oil and the seller's right to the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4700)

ولو خلط الزيت بالشريج، ودقيق القمح بالشعير ونحو ذلك؛ فلا رجوع له في عين المبيع، وهل يسقط حقه من ثمنه بعد اختلاطه؟ على وجهين، أحدهما – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن حق البائع لا يبطل فيباع الجميع، ويدفع للبائع ما قابل ثمن [الزيت، وإلى غرماء المفلس ما قابل ثمن] المخالط، كذا قال الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item is leased and the buyer is bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4702)

وإذا رجع في العين المستأجرة قال الأصحاب: لم تنفسخ الإجارة، والأجرة للمفلس تقسم على الغرماء. وسكتوا عن رجوع البائع على المفلس بها، وكذلك في مسألة الصداق، وقالوا في مسألة التحالف: إن البائع يرجع على المشتري بأجرة المثل لما بقي من المدة، والذي يظهر: عدم جريان مثل ذلك في مسألتنا وفي الصداق؛ من حيث إن الإجارة عيب جرى في يد المشتري والزوجة، ولهما مندوحة عنه بالرجوع في الصداق إلى القيمة، وفي مسألتنا إلى الثمن، وفي مسألة التحالف تعين حقه في العين؛ فلذلك طالب بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when creditors consent or when there is a guarantor or pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4702)

واعلم أنه لا فرق فيما ذكرناه بين ألا يرضى الغرماء بتقديم صاحب العين بثمنها، أو يرضوا؛ لاحتمال ظهور غريم آخر، وما في ذلك من المنة على البائع، ويشبه أن يكون الخلاف المذكور في جواز الرجوع في العين عند مساواة الديون المال حيث جوزنا الحجر، وفيما إذا ضمن له الثمن ضامن بغير إذن المفلس، وفيما إذا أعير منه شيء؛ ليرهنه بالدين، فرهنه – مأخذه ما ذكرناه. فعلى العلة الأولى: يكون له الرجوع عند مساواة الديون المال، ولا رجوع له عند وجود الضامن والرهن. وعلى الثانية: ينعكس الحال؟

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return if the guarantor guaranteed with the bankrupt's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4702)

ولو كان الضامن قد ضمن بإذن المفلس.

Mas'alah: What is the ruling when creditors give priority to the seller for the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4702)

وقد حكى الرافعي فيما إذا قدم الغرماء البائع بالثمن وجها: أنه يمتنع عليه الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to claim the asset or the compensation for its diminution in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4703)

مضمون – أي: مثل أن جنى عليها أجنبي، أو البائع – رجع فيها، وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص [من الثمن – أي: إن شاء، ويكون [أرش] النقص] للمفلس، مقدرا كان أو غير مقدر، وإن شاء ضرب مع الغرماء بالثمن: أما وجه جواز رجوعه في العين فما ذكرناه. وأما وجه [جواز] رجوعه بالأرش؛ فلأن المشتري أخذ بدل النقصان الذي كان البائع يستحقه لو بقي؛ فلا يحسن تضييعه عليه. وأما وجه اعتبار ذلك من الثمن لا من القيمة: لأن الكل لو ذهب لم يضارب إلا بالثمن؛ لكون التالف تلف في ملك المفلس؛ فكذلك النقص. هذا هو المشهور. وفي "الحاوي" : أن محل مضاربة البائع بقدر أرش النقص إذا كان المفلس قد قبضه، وتلف في يده، فلو لم يقبضه، وكان باقيا في ذمة الجاني – فلا يأخذه المشتري، وللبائع أن يختص بأخذه، ولا يشاركه الغرماء

فيه؛ لأنه بدل من عين ماله الذي تفرد باسترجاعها.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of oil or juice by fire in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4705)

نقصان الزيت بالعرض على النار، وكذا العصير مثل أن كان أربعة أرطال فعاد إلى ثلاثة – نقصان جزء أو صفة؟ فيه وجهان: أصحهما في الزيت: الأول؛ فيضارب في مثالنا بربع الثمن. وإذا قلنا بمقابله، وكانت قيمة العصير ثلاثة دراهم، فعادت بعد النقص إلى درهمين، كان له أن يرجع فيه، ولا شيء له، وإن بقيت قيمته بعد ذلك أربعة دراهم فله الرجوع، والقدر الزائد هل يفوز به؟ ينبني على أن الزيادة بالصفة عين أم أثر؟ إن قلنا بالثاني فاز بها، وكذا إن قلنا بالأول عند القفال، وعند غيره: يصير المفلس شريكا للبائع بقدر الزيادة، وهو الربع في مثالنا. ولو كانت القيمة بعد النقص ثلاثة دراهم، وقلنا: إن الزيادة عين، فعند القفال: هي للبائع، وعند غيره: يصير المفلس شريكا له بثلاثة أرباع درهم؛ لأن هذا القدر هو قسط الرطل الذاهب، وهو الذي زاد بالطبخ في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on separable increases like offspring or fruit in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4706)

قال: وإن زادت زيادة متميزة كالولد والثمرة – أي: إذا حدث ذلك، وانفصل في ملك المفلس، رجع فيها دون الزيادة؛ لأن الزيادة حدثت على ملك المفلس، فسلمت له،

كما في الرد بالعيب؛ ولأنها غير مبيعة والبائع إنما يثبت له الرجوع في المبيع. ثم لا فرق في جواز الرجوع في الأم دون الولد بين أن يكون آدميا في سن يجوز التفريق فيه بينه وبين أمه أو لا، نعم إذا كان في سن لا يجوز فيه التفريق حكى العراقيون وجهين: أحدهما: أن الجارية تباع مع الولد، ويفوز البائع بثمنها، وهذا هو الأصح في الشامل، وغيره. والثاني: أنه لو بذل قيمة الولد كان له الرجوع فيها وسلما له، وألا فلا حق له في الرجوع. وأبدى الرافعي في هذه المسألة مباحثة، وهي أنا ذكرنا وجهين فيما إذا وجد الأم معيبة، وهناك ولد صغير: أنه يترك الرد، وينتقل إلى الأرش، أو يحتمل التفريق للضرورة، وفيما إذا رهن الأم دون الولد: أنهما يباعان معا، أو يحتمل التفريق، ولم يذكروا فيما نحن فيه احتمال التفريق، وإنما احتالوا في دفعه؛ فيجوز أن يقال: يجيء وجه التفريق أيضا هنا، لكنهم لم يذكروه اقتصارا على الأصح. ويجوز أن يفرق بأن مالا لمفلس مبيع كله، مصروف إلى الغرماء؛ فلا وجه لاحتمال التفريق، مع إمكان المحافظة على جانب الرجوع، وكون ملك المفلس مزلزلا. وما قاله من أن الوجه المذكور في الرهن لم يذكره أحد هنا قد حكاه الماوردي حيث قال: من أصحابنا من جوز التفرقة بينهما للضرورة، مثل ما قيل في التفرقة

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring or fruit in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

أما إذا اشتراها وهي حامل، ثم وضعت قبل الفلس، أو اشترى النخل والثمرة غير مؤبرة، ثم آبرت قبل الفلس – فله الرجوع في الجارية والنخل، وهل له الرجوع في الولد والثمرة إذا كانا موجودين؟ فيه قولان، لكن القولان في جواز الرجوع في الثمرة مرتبان

على القولين في الولد، وأولى بالرجوع؛ لأنها مقصودة في نفسها، بدليل جواز إفرادها بالبيع على المذهب، بخلاف الحمل.

Mas'alah: How is the value of a missing child or fruit calculated for the seller's claim in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4707)

وحيث قلنا بجواز الرجوع في الولد والثمرة عند الوجود، فلو كانا مفقودين فالذي حكاه الماوردي في الولد: أن البائع يضارب بقيمته حملا في بطن أمه حين القبض؛ لأنه بعد الولادة أكثر ثمنا، وكثرة ثمنه حادثة في ملك المشتري؛ فتقوم الأم حاملا؛ فإنا إن شككنا في الحمل حالة اجتنانه، فإذا انفصل لما دون ستة أشهر، لم نشك بعد انفصاله في كونه موجودا عند العقد.

Mas'alah: What is the opposing view on reclaiming transformed goods in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4708)

وعند القاضي أبي الطيب، وابن كج، والغزالي: مقابله، وهو الذي جعله المتولي المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming green crops sold with land in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4708)

ولو اشترى زرعا أخضر مع الأرض، ثم أفلس وقد اشتد الحب – حكى العراقيون ترتيبه على الخلاف السابق، وأنه أولى بالرجوع، وقد حكى الرافعي فيها طريقين: أحدهما: القطع بالرجوع. والثاني: طرد القولين، وهما يؤخذان مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of fertilization when reclaiming spathes in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4708)

فرع: إذا جوزنا الرجوع في الطلع، فلم يتفق حتى أبر، سلم للمفلس وفاقا، ولو رجع البائع ووجد الطلع مؤبرا، واختلف في أنه أبر قبل الرجوع أو بعده، نظر: إن ادعى المشتري أنه رجع بعد التأبير، وأن الثمرة التي هي الطلع غير تابعة، وصدقه الغرماء – فالقول قوله مع يمينه؛ فيحلف: إنه لا يعلم أن البائع رجع قبل التأبير، قال الإمام: ولا يتأتى تحليفه ما لم يدع عليه العلم بتقدم رجوعه على وقوع التأبير، فلو صدقه البائع على عدم العلم [بذلك لم يحلف، وحكى عن المسعودي تخريج قول: أن المفلس لا يحلف، وإن لم يصدقه البائع على عدم العلم] ؛ بناء على أن النكول ورد اليمين كالإقرار، وأنه لو أقر لما قبل إقراره، وعن أبي الحسين أن بعضهم ذكر قولا: أن القول قول البائع، لأنه أعرف بتصرفه، وعلى المذهب لو نكل المفلس عن اليمين، فهل يحلف الغرماء، أو ترد على البائع؟ فيه طريقان، يأتي

مثلهما في المسألة التي في آخر الباب.

Mas'alah: What happens if the creditors take an oath and the fruit is divided among them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4709)

فإن قلنا: إنهم يحلفون، فحلفوا، قسم ذلك بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors refuse to take an oath and the seller takes an oath instead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4709)

وإن نكلوا، أو قلنا: إنهم لا يحلفون، فيحلف البائع: فإن نكل فهو كحلف المفلس، وإن حلف، قال الإمام والرافعي: انبنى ذلك على أن يمين الرد مع الحلف بمنزلة الإقرار أو البينة؟ إن قلنا بالثاني استحق، وإن قلنا بالأول؛ ففي استحقاقه قولان؛ كما لو أقر له المفلس ابتداء، وأنكر الغرماء، فإن لم يسلمها له كانت فائدة يمينه أنها لو فصلت سلمت إليه. وما قالاه ظاهر فيما إذا قلنا: إن الغرماء لا يحلفون، أما إذا قلنا: إنهم يحلفون، فنكلوا، فالذي يجب القطع به: استحقا البائع للثمرة، كما صرح به الماوردي وغيره؛ لأنا إذا قلنا: إن ذلك بمنزلة الإقرار، فالمفلس والغرماء لو أقروا سلمت الثمرة له بلا خلاف.

Mas'alah: Can the seller demand an oath from the creditors regarding their knowledge of the timing of the return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4709)

ثم إذا لم تسلم الثمرة للبائع بيمينه بعد نكول المفلس، وقولنا: إن الغرماء لا يحلفون – فهل للبائع طلب يمينهم على عدم العلم برجوعه قبل التأبير؟ فيه طريقان: أحدهما:

القطع بأنهم يحلفون. والثاني: في المسألة قولان: فإن حلفوا سلمت الثمرة إليهم. وإن نكلوا ردت اليمين على البائع مرة أخرى، وحلف واستحق.

Mas'alah: What is the ruling if some creditors take an oath and others refuse, and the bankrupt confirms the seller's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4709)

ولو حلف بعض الغرماء، ونكل البعض استحق الحالف بيمينه بقسط دينه من الثمرة، واختص به دون من لم يحلف، وحلف البائع على الباقي واستحقه، ولو صدق المفلس البائع في رجوعه قبل التأبير، وكذبه الغرماء، فهل القول قول المفلس أو الغرماء؟ فيه قولان: فإن قلنا: قول المفلس، لم يحلفه، صرح بذلك الماوردي. وكان يتجه أن يتخرج حلفه على الخلاف في تحيف الراهن إذا أقر بجناية العبد المرهون. وإن لم يقبل قول المفلس، قال ابن الصباغ: فهو كالناكل؛ فيحلف الغرماء على أحد القولين، وبه قطع بعضهم، وهو الذي جزم به الماوردي، فإذا حلفوا قسمت

بينهم، وثبتت في ذمة المفلس للبائع، وعلى القول الآخر يحلف البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors confirm the seller's claim but the bankrupt denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4710)

ولو صدق الغرماء البائع، وكذبه المفلس، فالقول قوله أيضا، وليس للغرماء بعد حلفه طلب توفية الثمرة في ديونهم.

Mas'alah: Can the bankrupt compel creditors to accept fruit as payment for their claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4710)

قال الرافعي: وليس للمفلس التصرف فيها؛ لمكان الحجر، واحتمال أن يكون له غريم آخر، وللمفلس إجبارهم على قبول الثمرة عن حوقهم إن كانت من جنس حقوقهم، أو الإبراء، كذا أطلقه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on compelling creditors when they claim the bankrupt has other assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4710)

وفي "النهاية" : أن هذا فيما إذا قالوا: له مال آخر، وأبوا فك الحجر عنه، وأنهم إذا أجابوا إلى فك الحجر، أو اعترفوا أنه لا مال له سوى ما قسم بينهم، ففي الإجبار الخلاف المذكور في الدين الحال، وقد ذكرته في السلم.

Mas'alah: What is the apparent ruling on compelling creditors in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4710)

وفي "المشاكل" أطلق حكاية الخلاف عن الأصحاب في الإجبار، والظاهر – كما حكاه غيره: الإجبار.

Mas'alah: May creditors testify for the seller but not for the bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4711)

ولا نزاع في أن للغرماء أن يشهدوا للبائع، وليس لهم أن يشهدوا للمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person allocating fruits to a creditor who confirms his claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4711)

قال الرافعي: وأحسن بعض الشارحين حيث حمل شهادتهم للبائع على ما إذا شهدوا قبل تصديقه، ولو صدق المفلس بعض الغرماء والبائع البعض، فللمفلس تخصيص مصدقه بالثمار.

Mas'alah: May the bankrupt person distribute fruits among all creditors if he wishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4711)

ولو أراد قسمتها على الكل فوجهان: قال أبو إسحاق: له ذلك. قال أبو إسحاق: له ذلك. وقال الأكثرون: لا، كذا حكاه الماوردي وابن الصباغ والرافعي، وفيه نظر؛ من حيث إن الذي يتولى القسمة الحاكم، وكذلك فرض الإمام الكلام فيه.

Mas'alah: How do creditors who were confirmed by the bankrupt person participate with other creditors for the remainder of their debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4711)

ولو لم يف ما حصل للمصدقين بديونهم، فيضاربوا سائر الغرماء ببقية ديونهم؛ مؤاخذة

لهم بزعمهم، أو بجميع ديونهم؟ فيه وجهان، أصحهما – وهو المنصوص – الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a pregnant slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4711)

قال: وإن كانت الزيادة حملا لم ينفصل، ففيه قولان: أصحهما: أنه يرجع فيها مع الحمل. والثاني: يرجع فيها دون الحمل. وتوجيههما ما ذكرناه، وقد بناهما الماوردي وغيره على أن الحمل هل يقابل بالثمن أم لا؟ إن قلنا: لا، أخذها حاملا. وإن قلنا: نعم، كان له الرجوع في الأم، ولا حق له في الولد. وفي الرافعي على هذا حكاية وجه: أنه يرجع فيه أيضا. ثم قال: وقضية هذا البناء أن يكون الصحيح القول الثاني، وكذلك ذكر بعض شارحي "المفتاح" ،

والأكثرون على ترجيح القول الأول.

Mas'alah: How is a pregnant slave-girl handled when the seller reclaims her from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4712)

واعلم: أن كلام الشيخ مصرح بجواز الرجوع في الجارية في الحال على القولين، وهو قول الشيخ أبي حامد، فتوضع الجارية على يد عدل إذا قلنا: إنه لا يرجع في الحمل، وتكون نفقتها على البائع مالك الأم دن المفلس مالك الحمل، سواء قلنا: إن النفقة تجب لها، أو للحامل، كذا قال الماوردي، وفي "الشامل" أنا إذا قلنا: إن الحمل يسلم

للمفلس؛ لم يكن له الرجوع في الأمة؛ لأن الولد كالزيادة المنفصلة؛ فلا يمكن الرجوع فيها، ولا يمكن الرجوع في الأصول دون الحمل. وظاهر هذا يقتضي منع الرجوع مطلقا، وقال الصيدلاني وغيره، -وهو المحكي [في "التتمة"] -: إن البائع على هذا القول يصير إلى انفصال الولد، ولا يرجع في الحال.

Mas'alah: How is separation of mother and child avoided when reclaiming property from a bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4712)

ثم الاحتراز من التفريق بين الأم والولد بعد الوضع طريقه ما مر، وقد ذكرت طرقا فيما يستتبع الحم والثمرة من العقود والفسوخ جزما، وما هو مختلف فيه في باب ما يجوز بيعه فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming an item whose value increased due to processing by the bankrupt buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4712)

قال: وإن زادت قيمة العين بقصارة أو طحن رجع في العين - أي: إن اختار - لما ذكرناه، وكنت الزيادة للمشتري؛ لأنها حصلت بفعل متقوم فجزم بجواز إفراده بعقد الإجارة؛ فجرت مجرى الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return and the worker's wage in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4712)

التفريع: إن قلنا بما رجحه المزني كان للبائع حق الرجوع، زادت القيمة أو نقصت، ولا شيء له عند النقص بسبب ذلك؛ كما لا يغرم شيئا عند الزيادة، وتكون أجرة الصانع

في مال المفلس، وعن صاحب "التلخيص" : أن على البائع أجرة القصار، وغلطه الأصحاب.

Mas'alah: How is the bankrupt's share calculated when the property's value increases due to his work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4713)

وإن قلنا بالثاني – كما حكاه الشيخ – فإذا كانت قيمة العين قبل العمل عشرة، وبعده خمسة عشر بسبب العمل، لا لارتفاع الأسواق – فقد صار المفلس شريكا للبائع إذا رجع بثلث العين، ولا تسلم إلى واحد منهما، بل توضع على يد عدل حتى تباع، ثم ينظر: فإن كان المفلس هوا لذي قصر الثوب وطحن الحب بيعت العين، وسلم للبائع ثلثا الثمن، ولغرماء المفلس الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker performs the work that increases the value of the bankrupt's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4713)

وإن كان الذي قصر وطحن أجيرا؛ نظر: فإن كانت الأجرة قدر الزيادة رجع فيها

الأجير، وصار شريكا للبائع في العين في ثلث ثمنها. وإن كانت الأجرة أكثر من الزيادة، مثل أن كانت عشرة، كان الأجير شريكا للبائع في العين في ثلث ثمنها، ويضارب بما بقي له من الأجرة، وهو خمسة، وللبائع الثلثان. وإن كانت الأجرة أقل من الزيادة، مثل أن كانت درهمين ونصفا صار الأجير شريكا للبائع في الثمن بالسدس، وللبائع الثلثان، وللمفلس السدس يقسم على غرمائه. وهذا ملخص ما قاله الماوردي والإمام.

Mas'alah: May the seller retain the sold item and pay the bankrupt for the increase in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4713)

وفي "الشامل" و "التهذيب" : أن للبائع أن يمسك المبيع، ويمتنع من بيعه، ويبذل للمفلس ما زاد فيه بسبب العمل.

Mas'alah: Is the employee's right in the item analogous to a pledge holder's right in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4714)

والذي أجاب به الإمام: أنه جعل حق المستأجر من العين كحق المرتهن من الرهن، وقد سبق أن الحكم في المرهون على هذا النحو. وما قاله ظاهر إذا كانت العين في [يد المستأجر] ؛ بناء على أن للبائع حق الحبس، أما إذا كان قد سلم العين إلى المفلس ففي جعله كالمرهون نظر، وإلى ما حكاه الإمام أشار الغزالي بقوله: فله حق حبس الثوب. يريد: على سبيل الوثيقة. وقد فهم الرافعي من ذلك أن المراد به: إذا كان الثوب في يد

القصار كان له حبسه إلى استيفاء الأجرة؛ فلأجل ذلك قال: ولا تعلق له بالمفلس.

Mas'alah: What are the two errors of the Shafi'i scholars regarding the employee's right in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4714)

وقد حكى الإمام بعد ما حكيناه أن في هذه المسألة غلطتين للأصحاب: أحداهما: أن شيخه قال: إذا كانت قيمة الثوب عشرة، والأجرة درهما، والثوب بعد القصارة يساوي خمسة عشر، فاشتراه راغب بثلاثين- أن للبائع عشرين، وللقصار درهمين، وللمفلس ثمانية. فإن مقتضى ما ذكر من تشبيه تعلق [حق] القصار بالثوب بالمرتهن ألا يعطي القصار إلا درهما، وأن الوجه القطع به. والغلطة الثانية: أن الأصحاب قالوا في التفريع على أن القصارة عين: يفسخ

Mas'alah: What is the ruling when dye cannot be distinguished from the garment in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4716)

وعن القاضي أبي حامد وجه: أنه ينزل منزلة القصارة والطحن إذا كان لا يمكن تمييزه واستخلاصه؛ حتى يكون تبعا للثوب على أحد القولين.

Mas'alah: How is the increase in value of a dyed garment distributed among the seller, dyer, and bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4717)

قال: وإن زادت قيمتهما –أي: بسبب الاجتماع لا بسبب ارتفاع الأسواق – مثل أن صارت قيمة الثوب مصبوغا عشرين – قال: رجع كل واحد منهما في ماله؛ لما ذكرناه، وتكون الزيادة للمشتري؛ لأنها حصلت بفعله. وهذا من الشيخ جواب على ما جزم به أولا من أن الصنعة كالعين؛ فيكون لبائع الثوب النصف من الثمن، ولبائع الصبغ ربعه، وللمفلس الربع، وعلى القول الذي اختاره المزني: أن الصنعة أثر؛ فتكون الخمسة الزيادة بين صاحب الصبغ وبين صاحب الثوب بالقسط، ولا شيء للمفلس. وفي "النهاية" فيما إذا كان المفلس قد صبغ الثوب بما ليس يمتنع: أن الشيخ أبا على ذكر في "الشرح" أن بائع الثوب يفوز بالزيادة إذا قلنا: إن الصنعة أثر، ثم قال: وكنت أود أن نقص الصنعة على الثوب والصبغ. وما وده هو الذي أورده الشيخ أبو علي في "شرح الفروع" ، وصاحب "التهذيب" ، والأكثرون على نحو ما قلنا هنا. وفي كتاب القاضي ابن كج نقل الوجهين معا، كذا حكاه الرافعي، وقال بعده: إن ما ذكره في هذه المسألة يجري فيما إذا كان الصبغ مشترى؛ فيجيء مع ما ذكرناه فيها وجه آخر: أن لبائع الثوب النصف والربع، ولبائع الصبغ الربع. أما إذا كان سبب الزيادة ارتفاع الأسواق لا حصول الصنعة، نظر: إن كانت الزيادة في قيمة الثوب لا غير كانت بائعه، وإن كانت في قيمة الصبغ كانت لبائعه، وإن كانت فيهما وزعت عليهما بالنسبة، كذا صرح بمثله ابن الصباغ في مسائل الغصب، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who built or planted on land and then became bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4719)

فرع: لو كان المبيع أرضا، وقد بنى فيها المشتري وغرس، ثم أفلس، وحجر

عليه، والبناء والغاس قائم في الأرض [–نظر:] إن توافق الغرماء والمفلس على قلع ذلك فهو لهم، ولبائع الأرض أن يرجع فيها بيضاء، فإن قلع بعد رجوعه، ونقصت الأرض بالقلع: فإن أمكن إزالة النقص بتسوية الأرض كان عليهم ذلك، وإن لم يمكن به فعليهم غرم ما نقصت به الأرض، ويقدم بذلك على الغرماء، كما صرح به الماوردي، والشيخ في "المهذب" ، وصاحب "التهذيب" ، وغيرهم. وفي "الرافعي" أن الشيخ أبا حامد ذكر أنه يضارب بها مع الغرماء. قلت: والظاهر أن ما ذكره أبو حامد في الحالة الثالثة لهذه؛ فإن راوييه: البندنيجي والمحاملي قد قالا في هذه الصورة مثل ما حكيته عن الماوردي وغيره. وإن قلع قبل رجوه فهل على المشتري غرم نقص الأرض؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، فإن رجع به ضارب به الغرماء، وليس لبائع الأرض في الحالة الأولى أن يجبرهم على أخذ قيمة البناء والغراس ليتملكها. ولو رضي المفلس بالقلع، وقال الغرماء: نأخذ القيمة من البائع ليتملك البناء والغراس، أو كان الأمر بالعكس، أو وقع هذا الاختلاف بين الغرماء – قال ابن كج: يجاب من في قوله المصلحة. وإن امتنع الغرماء والمفلس من القلع، فإن بذل بائع الأرض قيمتهما قائمين كان له الرجوع في أرضه، ويجبر المفلس والغرماء على أخذ قيمة ذلك أو قلعه مجانا، كما صرح به الماوردي، وإن كان لفظ الرافعي يوهم تعين أخذ القيمة. وفي "تعليق" القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال: لا يقلع ذلك مجانا بال، بخلاف بناء المستعير وغراسه. ولو لم يبذل بائع الأرض قيمة البناء والغراس، ولكن ألزم أرش نصهما إذا قلعا – كان له الرجوع في الأرض، وإجبارهما على القلع، قال القاضي الحسين في

تعليقه: بلا خلاف. ولو لم يبذل البائع قيمة البناء والغراس، ولا ألزم أرش نقصهما فهل له الرجوع في أرضه؟ فيه طريقان: إحداهما – وهي طريقة المزني، وابن سريج وأبي

إسحاق – حكاية قولين [فيه] : أحدهما – وهو اختيار المزني: أن له ذلك ما في مسألة الصبغ. والثاني – وهو الأصح: لا، ويضرب البائع مع الغرماء بالثمن؛ لما في ذلك من الإضرار بالمفلس، وضرره من وجهين: أحدهما: زوال منفعة البناء بزوال الانتفاع بالأرض، وفي الأشجار عدم إمكان الاستطراق إليها، وبهذا فارق مسألة الصبغ؛ فإنه لا ضرر على مالك الصبغ بالرجوع في الثوب. والثاني: نقصان قيمة ذلك بسبب تسلط الغير على نقصه، وقد قاس ابن الصباغ هذا القول [على] ما إذا باعه مسامير فسموها في خشبة. والطريقة الثانية: [حمل] ما نقل عن الشافعي من القولين على حالين، وقد اختلف الأصحاب في الحالين على أربعة أوجه: [أحدها] – وهو ما حكاه الماوردي – رحمه الله – مع طريقة القولين لا غير، وأن أبا الفياض البصري وأكثر البصريين ذهبوا إليه: أن القول الأول محمول على ما إذا كان البناء والغراس يسيرا، وأكثر منافع الأرض [إذا استرجعت باقيا، والقول الثاني محمول على ما إذا كان البناء والغراس كثيرا، وأكثر منافع الأرض] مشغولا؛ لفوات المقصود منها؛ فتصير مستهلكة. والوجه الثاني – وهو ما حكاه ابن الصباغ مع طريقة القولين لا غير: أن القول الأول محمول على ما إذا كانت قيمة الأرض أكثر وقيمة الغراس والبناء قليلة، والقول الثاني: محمول على ما إذا كانت قيمة الأرض قليلة. وهذه عبارة البندنيجي

والمحاملي وغيرهما، وبينها وبين عبارة الماوردي فرق يظهر لك في باب المزارعة، إن شاء الله تعالى. والوجه الثالث – وهو ما حكاه القاضي الحسين مع طريقة القولين لا غير: أن القول الأول محمول على ما إذا رجع في البياض المتخلل بين الأبنية والأشجار، ورضي بمضاربة الغرماء بقسط الباقي من الثمن. والقول الثاني محمول على ما إذا أراد أن يرجع في جميع الأرض وما تحت الأشجار، والأبنية، وغيره. والوجه الرابع – وهو محكي في "الاستقصاء" بدلا من الوجه الذي قبله: أن القول الأول

محمول على ما إذا رجع في الأرض وحدها: لأنها عين ماله، والقول الثاني محمول على ما إذا أراد أن يرجع بالأرض مع الغراس والبناء؛ لأن ذلك عين مال المشتري أودعها في الأرض، لا أنه نماء للمبيع؛ فلا يملك الرجوع في الأرض معه. والصحيح من الطريقين في "التتمة" وغيرها: الأولى، قال القاضي أبو الطيب: لأن ما اعتبر أن تكون قيمة الأرض أقل من قيمة البناء في سقوط الرجوع يلزمه أن يقول: إذا بذل البائع قيمة الغراس والبناء لا يكون له الرجوع في الأرض؛ لأنها تبع للبناء والغراس؛ لأن قيمتهما قليلة معه.

Mas'alah: What are the options for the seller when the bankrupt buyer built or planted on the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4722)

التفريع: حيث قلنا: لا رجوع له في الأرض، ضارب بالثمن مع الغرماء. صرح به القاضي الحسين، وفي "مجموع" المحاملي و "تعليق" البندنيجي و "الرافعي" : أن له مضاربة الغرماء بالثمن، [أو يعود] إلى بذل قيمة الغراس والبناء، أو أرش نقصانهما بعد القلع. وحيث قلنا: الرجوع له، فرجع قال المحاملي: كان له الخيارات الثلاثة؛ كما نقول في المعير والشفيع.

Mas'alah: Can the seller be compelled to sell the land along with the buildings and plants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4723)

ولو امتنع البائع من بيع الأرض مع البناء والغراس، فهل يجبر عليه. المنصوص – وهو [الأصح في "الحاوي" وغيره: لا. وحكى ابن سريج قولا آخر: أنه يجبر كما يجبر على

بيع الجارية مع ولدها وعلى] بيع الثوب مع صبغه، والقائلون بالأول فرقوا بأن البناء والشجر يمكن إفراده بالبيع دون ما قيس عليه، وحكى المحاملي في "المجموع" مع القولين أن من أصحابنا من قال: إن الأرض والبناء والغراس تؤاجر وتدفع إلى البائع أجرة الأرض، ويكون للمفلس أجرة البناء والغراس تصرف على الغرماء. ثم قال: وهذا لا يصح في الغراس؛ لأنه لا أجرة له.

Mas'alah: What are the four opinions on the seller's recourse in bankruptcy when land has buildings and trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4723)

هذا ما أورده الجمهور في الفرع المذكور، وفي "النهاية" ما يجتمع منه أربعة أقوال فيه: أحدها: أن بائع الأرض فاقد عين ماله؛ فلا يرجع بحال.

والثاني: أن الأرض والبناء والغراس يباعان معا كما يفعل في الثوب المصبوغ. والثالث: أنه يرجع في الأرض، ويتخير بين ثلاثة أشياء، كما في حق المستعير، وإذا عين خصلة من الثلاثة، فاختار المختار المفلس، والغرماء غيرها، أو امتنعوا من الكل – فوجهان في أنه يرجع في الأرض ويقلعهما مجانا، أو يجبرون على ما عينه. والرابع – حكاه عن العراقيين –أنه إن كانت قيمة الأرض أكثر فهو واجد، وإن كانت قيمة البناء أكثر فهو فاقد، وأن الحكم فيما لو وهب لولده أرضا، فبنى فيها الولد وغرس، ورام الوالد الرجوع فيها – كالحكم في الأرض المبيعة؛ فتجري فيها الأقوال. قال الرافعي: وأنت إذا تأملت هذا الكلام بعد وقوفك على المذهب المعتم، وتصفحك عن كتب علمائنا، ورأيت ما بينهما من المخالفة الصريحة – قضيت العجب منه، وقلت: ليت شعري من

أين أخذت هذه الأقوال؟!

Mas'alah: What are the rulings when the trees on bankrupt land were also bought from another seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4724)

فرع: لو كان الغراس أيضا مبتاعا من آخر، فلكل واحد من البائعين الرجوع فيما باعه، ولبائع الغراس قلعه، ويغرم ما نقص من الأرض بسببه، فإن امتنع من قلعه، وبذل له صاحب الأرض قيمته [قائما لم يكن لصاحب الغراس إبقاؤه، وقيل له: أنت مخير بني قلع غراسك أو أخذ قيمته] . ولو امتنع صاحب الأرض من بذل قيمة الغراس وطلب القلع: فإن التزم [أرش نقص] الغراس بالقلع أجيب، وإن امتنع من التزام الأرش، وامتنع صاحب الغراس من قلعه: فهل [يجبر على] القلع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كالمفلس، وهذا هو الأصح في "حلية" الشاشي. والثاني: نعم، والفرق: أنه باع الغراس مقلوعا، [فإذا أخذه مقلوعا] لم يلحقه ضرر، بخلاف المفلس؛ فإنه قد استقر ملكه على غراس نام، وقلعه يزيل النماء؛ فيلحقه به الضرر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer planted crops on the land before bankruptcy and the seller reclaims the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4725)

فرع: لو زرع المشتري الأرض المبيعة، ثم أفلس واختار البائع الرجوع في الأرض جاز؛ لأنه وجد المبيع مشغولا بما ينقل؛ فلم يمتنع عليه الرجوع؛ كما لو وجد بائع الدار الدار مشغولة بأمتعة. وإذا رجع فيها: فإن كان الزرع قد استحصد وجب نقله، وإلا

فيبقى إلى أوان الحصاد بغير أجرة، فإن طلب المفلس القطع في الحال، وامتنع الغرماء منه أو العكس – قدم من طلب القطع.

Mas'alah: What does Abu Ishaq say about prioritizing the more beneficial option in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4725)

وقال أبو إسحاق: يقدم من طلب الأحظ من الأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return in bankruptcy and analogous cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4727)

واعلم أن ما ذكرناه من الأحكام في رجوع البائع في المبيع يجري في رجوع المستأجر شخصا على عمل في الذمة، إذا كانت الأجرة باقية، وكذا الأجير عند فلس المستأجر بالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة على الأصح، وله بعد الرجوع في المبيع إذا كان أرضا – وهي مشغولة بزرع المفلس – أجر مثل ما بقي من المدة مقدما به إن رضي الغرماء بذلك، وإلا فله قلعه مجانا، وليس له القلع مع الرضا، [وكذا للمسلم عند فلس المسلم إليه وبقاء رأس المال: الفسخ والرجوع إلى رأس المال، وكذا عند تلفه عند أبي إسحاق والصيدلاني وابن سريج، ولكنه يضارب برأس المال، وينزل ذلك منزلة انقطاع المسلم فيه.

Mas'alah: Does the salam contract become void upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4727)

[وعلى هذا: فهل يجيء قول بانفساخ المسلم فيه؟ فيه وجهان:]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option when the slave assigned for payment is manumitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4839)

وإن لم نثبت [له] ثم فهاهنا وجهان؛ إذ [طرآن] العتق ليس مما يعد من ميسور الأموال، بخلاف اليسار.

Mas'alah: What are the rules for a seller to rescind a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=85)

فصل: له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه1 فورا إن وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بالإفلاس وإن قدمه2 الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف3 ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه4 والزيادة5 المتصلة لبائع والمنفصلة6 لمشتر فإن كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس7 أو

بنى فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو8 طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة9 على قيمتهما. 1 علمه فورا: كخيار العيب بجامع دفع الضرر. 2 قدمه الغرماء بالعوض: فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر عريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ. 3 وتصرف: كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للوفق. 4 باقية: أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي. 5 الزيادة المتصلة: كسمن وتعلم صنعة بلا معلم. 6 المنفصلة: كثمرة وولد حدثا بعد البيع. 7 لو غرس: الأرض المبيعة له. 8 لو طحنه: أي الحب المبيع له. 9 بالزيادة على قيمتها: فله في الأخير ربع ثمن الثوب لو قيمته مصبوغا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=146)

فصل

Mas'alah: What are the conditions and effects of a seller's right to rescind a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=146)

من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبلغ والأصح أن خياره على الفور وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وأن يتعذر حصوله بالإفلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع إيساره أو هرب فلا فسخ في الأصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الأصح فلو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فإن تساوت قيمتها وقبض نصف الثمن أخذ الباقي لباقي الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا فيباعان وتصرف إليه حصة الأم وقيل: لا رجوع فإن كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع ولو غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها وإن امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods mixed or altered by the bankrupt

buyer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=147)

المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة.

Mas'alah: What are the seller's rights when the buyer is insolvent or the price is at risk?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=997)

وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس، أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم، فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا، وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء [مغني المحتاج] مجازا (وإلا) أي وإن لم يحضر الثمن. (فإن كان) المشتري (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما سيأتي في بابه،

وحينئذ فيشترط فيه حجر القاضي وإن اقتضت عبارة المصنف كالروضة وأصلها أنه يستقل بذلك من غير توقف على حجر الحاكم. وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان: أشهرهما كما قال الرافعي أنه لا يفتقر (أو موسرا وماله بالبلد، أو بمسافة قريبة) وهو دون مسافة القصر (حجر عليه في) المبيع وفي جميع (أمواله) وإن كانت وافية بدينه (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف في ذلك بما يبطل حق البائع، وهذا يسمى بالحجر الغريب. قال السبكي: والفرق بينه وبين حجر الفلس حيث اعتبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء أن المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا، هذا إذا لم يكن محجورا عليه بفلس، وإلا لم يحجر عليه أيضا هذا الحجر لعدم فائدته؛ لأن حجر الفلس يتمكن فيه من الرجوع من عين ماله بشرطه الآتي، وهذا الحجر يخالفه في ذلك، وفي كونه لا يتوقف على ضيق المال كما مر، ولا يتوقف على فك القاضي، بل ينفك بمجرد التسليم كما جزم به الإمام وتبعه البلقيني وإن خالف في ذلك الإسنوي وجعله كحجر الفلس (فإن كان) ماله (بمسافة القصر) فأكثر (لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بذلك (والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج هنا إلى حجر خلافا لبعض المتأخرين لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به. والثاني ليس له الفسخ بل يباع المبيع ويؤدى حقه من الثمن كسائر الديون (فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في المبيع وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن لما مر (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) كله الحال أصالة (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذا للمشتري حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع بلا خلاف (وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف) أي البائع (فوته) أي الثمن وكذا المشتري فوت المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم؛ لأن الإجبار عند خوف الفوات بالهرب أو

Mas'alah: When may a seller deliver goods before receiving payment in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1147)

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه [مغني المحتاج] الراغبون فلو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز. نعم إن تعلق بالسوق عرض معتبر للمفلس أو للغرماء وجب. قال الإسنوي: ومحله كما قاله الماوردي إذا لم يكن في نقله مؤنة كبيرة، فإن كانت ورأى الحاكم المصلحة في استدعاء أهل السوق فعل. قال الزركشي: ومحله أيضا إذا ظن عدم الزيادة في غير سوقه وإنما يبيع (بثمن مثله) فأكثر (حالا من نقد البلد) وجوبا كما صرح به في المحرر؛ لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة كالوكيل والمصلحة ما ذكره. نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع نسيئة أو بغير نقد البلد جاز كما قاله المتولي، وإن نظر فيه السبكي وقال لاحتمال غريم آخر، ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز ولو باع ماله بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة وجب القبول في المجلس وفسخ البيع، فإن لم يقبل فسخ الحاكم عليه. قال الروياني في التجربة: وقد ذكروا في عدل الرهن والوكالة أنه إذا لم يفسخ ومضى زمن يمكن فيه البيع انفسخ بنفسه، فقياسه هنا كذلك. ولو تعذر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر. قال المصنف في فتاويه بلا خلاف: فإن قيل المرهون يباع بالثمن الذي دفع فيه بعد النداء والاشتهار وإن شهد عدلان أنه دون ثمن مثله. قال ابن أبي الدم بلا خلاف. أجيب بأن الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه للبيع ونظير الراهن المسلم إليه فإنه يلزمه تحصيل المسلم فيه إذا وجده بأكثر من ثمن مثله أو بثمن غال كما مر في بابه؛ لأنه التزمه (ثم إن كان الدين) من (غير جنس النقد) الذي بيع به أو من غير نوعه (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه) أو نوعه (اشترى) له؛ لأنه واجبه (وإن رضي

جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه كبيع في الذمة وكمنفعة واجبة في إجارة الذمة فلا يجوز صرفه إليه وإن رضي لامتناع الاعتياض، وأورد ابن النقيب على المصنف نجوم الكتابة، فليس للسيد الاعتياض عنها على الأصح ولا يرد كما قال الولي العراقي؛ لأن النجوم لا يحجر لأجلها فليست مرادة هنا. (ولا يسلم) الحاكم أو مأذونه (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا، فإن فعل ضمن كالوكيل والضمان بقيمة المبيع، وقيل بالثمن، وقيل بأقل الأمرين، فعلم أنه لا يجوز البيع بمؤجل وإن حل قبل أوان القسمة لأن البيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن. قال السبكي وينبغي أن يكون محل ضمان الحاكم إذا فعله جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1158)

فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع، والأصح أن خياره على الفور، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer who has not paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1158)

[فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه] فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه (من باع ولم يقبض الثمن

حتى حجر على المشتري بالفلس) أي بسبب إفلاسه والمبيع باق عنده بالشروط الآتية (فله) أي البائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) لحديث الصحيحين «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به» وكون الثمن غير مقبوض يحتاج إلى إضماره في الحديث، وقول الراوي: فيه عند رجل أو إنسان شك منه، ولا يحتاج في الفسخ إلى حكم حاكم بل يفسخه بنفسه على الأصح، ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف، وإن قال الإصطخري بنقضه ولو وقع البيع ممن يلزمه التصرف بالغبطة كأن يكون مكاتبا أو وليا، والغبطة في الفسخ وجب عليه في ذلك. أما من أفلس ولم يحجر عليه أو حجر عليه للسفه فلا رجوع كما أفهمه كلامه، وأفهم أيضا امتناع الفسخ بالبيع الواقع في حال الحجر: أي لغير الجاهل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind a sale upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1158)

تنبيه قوله: ولم يقبض الثمن المراد لم يقبض منه شيئا بدليل قوله. واسترداد المبيع. أما إذا قبض بعض الثمن فسيذكره بعد، وقوله: واسترداد المبيع قد يوهم منع استرداد بعضه، وليس مرادا؛ لأنه مصلحة للغرماء كما يرجع الوالد في بعض ما وهبه لولده بخلاف الرد بالعيب؛ لأنه يضر بالبائع وملك المفلس مبيع كله، وقيد الأذرعي الرجوع بما إذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء، وقال السبكي: لا يلتفت إلى ذلك، واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المعتمد (والأصح أن خياره) أي الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر، والثاني: كخيار الرجوع في الهبة للولد، وفرق الأول بحصول الضرر هنا بخلاف ذلك، وعلى الأول لو ادعى الجهل بالفورية

كان كالرد

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1159)

وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط: منها كون الثمن حالا، وأن يتعذر حصوله بالإفلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع [مغني المحتاج] بالعيب بل أولى؛ لأن هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك)

Mas'alah: What are the conditions regarding the price being due and insolvency for rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1159)

تنبيه: يندرج في كلام المصنف ما لو وقع الشراء بالحال، وما لو اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر وهو الأصح، وما لو حل بعده وهو الأصح في الشرح الصغير، وقال في زيادة الروضة إنه الأصح في الوجيز وسكت عليه، ولا ترجيح في الكبير (و) منها (أن يتعذر حصوله) أي الثمن (بالإفلاس) أي بسببه (فلو) انتفى الإفلاس و (امتنع من دفع الثمن مع

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer is wealthy but refuses to pay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1160)

يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح.

Mas'alah: Can the seller rescind if creditors offer to pay the price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1160)

ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer flees or dies wealthy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1160)

يساره أو هرب) عطف على امتنع أو مات مليئا وامتنع الوارث من التسليم (فلا فسخ في الأصح) ؛ لأن التوصل إلى أخذه بالحاكم ممكن. فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به، والثاني: يثبت لتعذر الوصول إليه حالا وتوقعه مآلا فأشبه المفلس، واحترز أيضا بالإفلاس عما إذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن؛ لأن له الاعتياض عنه، واستشكله الإسنوي بأن المعقود عليه إذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه، وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع، وذكر أيضا أن إتلاف الثمن المعين كإتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير، وإذا جاز الفسخ لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه فلفوات الجنس أولى. وأجيب بأن الملك ههنا قوي إذ العوض في الذمة فبعد الفسخ، وهناك الملك ضعيف؛ لأن صورة المسألة أن المعقود عليه معين، وأنه فات بإتلاف

الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ، بل فيها قول إن العقد ينفسخ كالتلف بآفة سماوية.

Mas'alah: How does a guarantor or pledge affect the right to rescind in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1160)

تنبيه: يفهم كلامه أنه لو كان بالثمن ضامن مقر مليء لم يرجع وهو كذلك، ولو كان الضمان بلا إذن كما رجحه ابن المقري لإمكان الوصول إلى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالإفلاس، فلو كان جاحدا ولا بينة أو معسرا رجع لتعذر الثمن بالإفلاس، وكذا لا يرجع لو كان به رهن يفي به ولو مستعارا لما مر، فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له (ولو قال الغرماء) أي غرماء المفلس أو قال وارثه لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم من المنة وخوف ظهور غريم آخر، وقيل ليس له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when creditors offer to pay the seller to prevent rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1160)

تنبيه وقع في الروضة آخر الباب أنه لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكن شركاء صاحب الثوب أجبر على الأصح كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن، واختلف الناس في هذا التنبيه، فقال بعضهم: وهم وقع في نسخة سقيمة من الشرح وهو في غيرها على الصواب، والأولى أن يقال: إنه تفريع على الوجه القائل بعدم الفسخ، ومحل الخلاف

إذا قدموه من مال المفلس، فإن قدموه من مال أنفسهم فله الفسخ قطعا، ولو مات المشتري مفلسا وقال الوارث: لا تفسخ وأقدمك من التركة فكالغرماء أو من مالي فوجهان، والأقرب إجابته كما جزم به ابن المقري؛ لأن التركة مال المورث فأشبه فك المرهون؛ ولأن الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the price to prevent rescission in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1161)

خليفة المورث فله تخليص المبيع، ولو تبرع بالثمن أحد الغرماء أو كلهم أو أجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنة وإسقاط حقه، فإن أجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه فيما أخذه؛ لأنه في وجه لا يدخل في ملك المفلس وفي وجه يدخل فيه لكن ضمنا، وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل ملكه أصالة. أما لو أجاب غير المتبرع فللذي ظهر أن يزاحمه. ثم إن كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوحم به في أحد احتمالين يظهر ترجيحه؛ لأنه مقصر حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري) للخبر السابق (فلو فات) ملكه عنه حسا كالموت أو حكما كالعتق والوقف والبيع والهبة (أو كاتب العبد) أو الأمة كتابة صحيحة (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه في الفوات، وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه، وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع؛ لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري؛ لأنه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف؛ لأنه إنما يثبت بالإفلاس والحجر.

Mas'alah: What is the ruling when both the buyer and the subsequent buyer become bankrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1162)

ويلزم على ما قاله الماوردي أنه لو باع المشتري لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما كان للبائع الأول الرجوع ولا بعد في التزامه اهـ.

Mas'alah: What are the nine conditions for the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1162)

تنبيه: قد علم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعة: الأول: كونه في المعاوضة المحضة كالبيع. الثاني: أن يرجع عقب العلم بالحجر. الثالث: أن يكون رجوعه بقوله: فسخت البيع ونحوه مما مر. الرابع: أن يكون عوضه غير مقبوض فإن كان قبض شيئا منه ثبت الرجوع فيما يقابل الباقي. الخامس: أن يكون عدم استيفاء العوض لأجل الإفلاس. السادس: كون العوض دينا، فإن كان عينا قدم بها على الغرماء. السابع: حلول الدين. الثامن: كونه باقيا في ملك المفلس. التاسع: أن لا يتعلق به حق لازم: كرهن،.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item damaged by a third party or the seller in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1163)

أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، وجناية المشتري كآفة في الأصح، ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف

Mas'alah: Why does the ruling on recourse in bankruptcy differ from analogous cases in pledge and return due to defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

فإن قيل: الوجه الثاني هو الصحيح في نظائر المسألة من الرهن والرد بالعيب ورجوع الوالد في الهبة فهلا كان هناك كذلك؟ .

Mas'alah: What is the reason for the difference in ruling between recourse in bankruptcy and other cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

أجيب بأن الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك والرد بالعيب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ من جهة المفلس فلم تراع جهته بخلافه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a pregnant slave sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1165)

وأما الصورة الثانية فالخلاف فيها مفرع على أن الحمل يعلم، فكأنه باع عينين فيرجع فيهما، أو لا يعلم فلا يرجع فيه، ولما كان الأصح العلم كان الأصح الرجوع، ولو كانت حاملا عندهما رجع فيها حاملا قطعا، ولو حدث بينهما وانفصل فقد مر أنه للمشتري، وبذلك يكون للمسألة أربعة أحوال.

Mas'alah: What are the seller's options regarding buildings and trees on repossessed land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1166)

وإن امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه؛ لأن المشتري حين بنى وغرس لم يكن متعديا بل وضعه بحق فيحترم (بل له) أي البائع (أن) يضارب بالثمن، وله أن (يرجع) في الأرض (ويتملك الغراس والبناء بقيمته) أي له جميع الأمرين لما سيأتي (وله) بدل تملك ما ذكر (أن يقلع ويضمن أرش النقص) ؛ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل واحد من الأمرين،.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt party planted crops before bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1166)

فأجيب البائع لما طلب منهما، بخلاف ما لو أفلس بعد زرعه الأرض ورجع البائع فيها فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on mixing the sold item with similar or superior goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس، ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، ولو طحنها أو قصر الثوب [مغني المحتاج] يتمكن من تملك الزرع بالقيمة؛ لأن له أمدا ينتظر فسهل احتماله، بخلاف الغراس والبناء وإن اختلفوا بأن طلب المفلس القلع والغرماء أخذ القيمة من البائع ليتملكه أو بالعكس، أو وقع هذا الاختلاف بين الغرماء فطلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البائع

Mas'alah: Why can the seller not repossess land with buildings and trees in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لما فيه من الضرر بنقص قيمتهما فإن الغراس بلا أرش والبناء بلا مقر ولا ممر ناقص القيمة والرجوع إنما شرع لدفع الضرر فلا يزال ضرر البائع بضرر المفلس والغرماء، فعلى هذا يضارب الغرماء بالثمن أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold item when the buyer has dyed it before bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1167)

والثاني: له ذلك كما لو صبغ الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن فإنه يرجع فيه دون الصبغ ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ، وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the value of processed goods increases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

فإن لم تزد القيمة رجع، ولا شيء للمفلس، وإن زادت فالأظهر أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the item does not increase due to the bankrupt buyer's action?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

فإن لم تزد القيمة) بما فعله بأن ساوت أو نقصت (رجع) البائع في ذلك (ولا شيء للمفلس) فيه؛ لأنه مبيع موجود من غير زيادة وإن نقصت فليس للبائع غيره)

Mas'alah: What is the ruling when the value of the item increases due to the bankrupt buyer's action?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

وإن زادت) عليها (فالأظهر أنه) أي المبيع (يباع) ويصير المفلس شريكا بالزيادة إلحاقا لها بالعين؛ لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف الغاصب)

Mas'alah: How is the bankrupt buyer's share calculated from the sale price of the increased item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) بالعمل، مثاله قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن، وللبائع إمساك المبيع لنفسه وإعطاء المفلس حصة الزيادة كما صححه الشيخان.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the bankrupt buyer's partnership in the increase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

والثاني: لا شركة للمفلس في ذلك؛ لأنها أثر كسمن الدابة بالعلف، وكبر الشجرة بالسقي والتعهد، وفرق الأول بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن وكبر الشجرة، فإن العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكأن الأثر فيه غير منسوب إلى فعله، بل محض صنع الله تعالى، ولهذا لا يجوز الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف القصارة والطحن.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer dyes a cloth and its value increases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

ولو صبغه) أي المشتري الثوب (بصبغة) ثم حجر عليه (فإن زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصار بعد الصبغ يساوي ستة (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) ؛ لأن المبيع هو الثوب خاصة فيباع ويكون الثمن بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What does al-Subki say about the analogy between bankruptcy and usurpation regarding dye?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1168)

وقال السبكي: نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس، كما لو غرس

Mas'alah: What is the ruling on deficiency or increase in value when the bankrupt bought both cloth and dye?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1169)

أو أقل فالنقص على الصبغ، أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب ورجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ، ولو

اشتراهما من اثنين [مغني المحتاج] الأرض: والثاني: يشتركان فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في خلط الزيت.

Mas'alah: How is increase in value due to market rise distributed between seller and bankrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1169)

أما إذا زادت بارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته، فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة، وهكذا في صورة القصارة والطحن، فلو حصلت الزيادة بسبب ارتفاع الأسواق لا بسببهما فلا شيء للمفلس معه، ولهذا قدرت في كلامه بنسبة ما زادت من العمل.

Mas'alah: What are the seller's options regarding the cloth and the value of dyeing in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1169)

وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة وإن كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة الغراس والبناء، ولا ينافي هذا قولهم إنه شريك؛ لأن أموال المفلس تباع إما للبائع أو لغيره)

Mas'alah: What is the ruling when the increase in value is less than the cost of dyeing in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1169)

أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) ؛ لأن أجزاءه تتفرق وتنقص والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع معه أربعة أخماس الثمن، وللمفلس خمسة، وإن لم يزد الثوب شيئا فلا شيء للمفلس، وإن نقصت قيمة الثوب فلا شيء للبائع معه)

Mas'alah: What is the ruling when the increase in value exceeds the cost of dyeing in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1169)

أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صارت تساوي في مثالنا ثمانية (ف الأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ؛ لأنها حصلت بفعله فيباع الثوب وله نصف الثمن.

Mas'alah: What is the second opinion on the increase in value in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1169)

والثاني: أنها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه.

Mas'alah: What is the third opinion on the distribution of the increase in value in bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1169)

والثالث: أنها توزع عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه (

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming dye used on a garment when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1169)

ولو اشترى منه الصبغ) وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت عليه قبل الصبغ فيكون شريكا فيه، فإن نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالأصح أنه إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بالجميع أو اشترى الصبغ (والثوب) من واحد وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه لأنهما عين ماله (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) لاستهلاكه كما مر فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما إذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها، وقيل: لا شيء له، وإن كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة، بل إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه. (ولو اشتراهما) أي الثوب والصبغ (من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد

Mas'alah: What is the ruling on sharing the increased value of a dyed garment between the seller and the bankrupt buyer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1170)

فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد، وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا، وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة. [مغني المحتاج] البائعان الرجوع (فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوت أو نقصت (فصاحب الصبغ فاقد) له فضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له، فيرجع فيه ولا شيء له في صورة النقص أخذا مما مر في القصارة (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع في الثوب، وعبارة المحرر: فلهما الرجوع ويشتركان فيه، وهي أولى من عبارة المصنف وفي كيفية الشركة ما مر (وإن زادت) ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص، فإن شاء بائعه قنع به، وإن شاء ضارب بثمنه أو زادت (على قيمتهما) أي: الثوب والصبغ جميعا (فالأصح أن المفلس شريك لهما) أي البائعين (بالزيادة) على قيمتهما، فإذا كانت قيمة الثوب أربعة مثلا والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية، فالمفلس شريك لهما بالربع. والثاني: لا شيء له والزيادة لهما بنسبة مالهما.

Mas'alah: Who may remove the dye from a garment and who bears the loss in bankruptcy cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1170)

تنبيه: للمفلس والغرماء قلع الصبغ إن اتفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب كالبناء والغراس، ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب، ولمالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ، قاله المتولي ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه، نقله الزركشي عن ابن كج في الأولى وفي معناه الأخيرتان.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to reclaim goods from a bankrupt debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=109)

كتاب التفليس] قال حدثنا محمد بن عاصم قال: سمعت المزني قال: (قال الشافعي) : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة أو ابن خلدة الزرقي الشك من المزني «عن أبي هريرة أنه رأى رجلا أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» (قال الشافعي) : وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس. (قال الشافعي) : ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت. (قال الشافعي) : ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق به منهم. (قال المزني) قلت أنا: وقال في المحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس، وهذا عندي جائز. (قال) : وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها بعور أو غيره أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها. (قال) : ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشتري وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة.

(قال) : ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فلس والثمر رطب أو تمر أو باعه زرعا مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله. ولو باعه حائطا لا ثمر فيه أو أرضا لا زرع فيها ثم فلس المشتري فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد، والزرع بقلا فذلك لهم. وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد. ولو باعه نخلا لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة؛ لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أكمام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر. ولو قال البائع اخترت عين مالي قبل الإبار وأنكر

المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البينة، وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئا؛ لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقي إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز، وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجازه ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض مال كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته، ولو كانت دارا فبنيت أو أرضا فغرست خيرته بين أن يعطى العمارة، ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم. (وقال في موضع آخر) : إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يحاص به الغرماء. (قال المزني) قلت أنا: الأول عندي بقوله أشبه وأولى؛ لأنه

يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكا وكذلك الأرض تغرس لبائعها يكون بها شريكا. (قال الشافعي) : ولو كانا عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهنا بالعشرة. (قال المزني) قلت أنا: أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل؛ لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما بقي من الحق شيء. (قال) : ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم. (قال الشافعي) : ولو أكراه أرضا ففلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع؛ عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع؛ لأن الزارع كان غير متعد وإن كان لا يستغني عن السقي قيل للغرماء إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاءوا وشئتم البيع فبيعوه بحاله. (قال) : وإن باعه زيتا فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان. أحدهما: لا سبيل له إليه؛ لأنه لا يصل إلى ماله فيه إلا زائدا بمال غريمه، وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السويق يلت؛ لأن هذا عين مال فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله. والقول الثاني: أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكا بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيته. (قال المزني) قلت أنا: هذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة. (قال الشافعي) : فإن كان حنطة فطحنها ففيها

قولان. أحدهما: وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن؛ لأنه زائد على ماله. (قال) : وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه، وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم، والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا في الثوب بدرهم، وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول. والقول الآخر: أن القصار غريم بأجرة القصارة؛ لأنها أثر لا عين. (قال المزني) قلت أنا: هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصارة كالسمن عن الطعام، والعلف وكبر الودي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصارة ليست عين ماله، وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنما أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء، فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثار ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئا فيترك لها القياس. (قال

الشافعي) : ولو تبايعا بالخيار ثلاثا ففلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء؛ لأنه ليس ببيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء. ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فلس كان أحق بفضته. ولو أكرى دارا ثم فلس المكري فالكراء لصاحبه فإذا تم سكناه بيعت للغرماء، ولو أكراه سنة، ولم يقبض الكراء ثم فلس المكتري كان للمكري فسخ الكراء. ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالحصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصي ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته وينبغي أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن وبمن ينادي على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولي هذا من بيت المال فإن لم يكن، ولم يعمل إلا بجعل شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئا وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل،

ويباع في موضع سوقه، وما فيه صلاح ثمن المبيع، ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن، وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس، ويبدأ في البيع بالحيوان ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها، وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة، وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع، ولا يهب، وما فعل من هذا ففيه قولان. أحدهما: أنه موقوف فإن فضل جاز فيه ما فعل. والآخر: أن ذلك باطل. (قال المزني) قلت أنا: قد قطع في المكاتب إن كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال. (قال) : وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان. أحدهما: أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول. والثاني: أن إقراره لازم له في مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه، وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت، وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه؛ لأن له ذمة، وقد يملك والميت بطلت ذمته، ولا يملك بعد الموت. (قال المزني) قلت أنا: هذا أصح وبه قال في الإملاء. (قال الشافعي) : ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء. (قال) : وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة، ويترك له من ماله قدر ما لا غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب، وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه، وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه، وإن كانت ثيابه كلها عوالي مجاوزة القدر اشتري له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد ما يكفيه في مثل حاله، ومن تلزمه مؤنته. وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره، وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه، ويباع عليه مسكنه وخادمه؛ لأن من ذلك بدا. وإن أقام شاهدا على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم إلا ما تم ملكه عليه دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave when the seller has the right of repossession due to insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2480)

ومن اشترى عبدا، ولزم ملكه فيه، وأفلس قبل أداء الثمن، فللبائع الرجوع في عين المبيع، فلو أعتقه ابتداء، ففي نفوذ عتقه وجهان، كما ذكرناه في الرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind if the bankrupt buyer reacquires the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2668)

وسيأتي لهذا نظير في المفلس إذا قبض المبيع، وزال ملكه، ثم عاد إليه، ثم أفلس واطرد الحجر عليه، فهل يثبت للبائع حق فسخ البيع؟ فيه من الخلاف ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a pregnant slave-girl when the buyer is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

إذا أفلس المشتري بالثمن، والجارية المبيعة حامل في يده بحمل متجدد، فإذا رجع البائع فيها، فهل يرجع في حملها؟ فعلى قولين.

Mas'alah: How does salam differ from bankruptcy in terms of rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2956)

وليس هذا بمثابة إفلاس المشتري بالثمن والمبيع تالف؛ فإن البائع لا يملك فسخ البيع والرجوع بقيمة المبيع. كما سيأتي مفصلا مشروحا في كتاب التفليس إن شاء الله تعالى. والسبب فيه أن غرض البائع الانفراد بالمبيع (1) ، والخروج عن جهة (2) المضاربة ولو فسخ البيع تقديرا ورجع (3) بالقيمة، لضارب بها (4) . وسيعود هذا في مواضعه. فليكتف الناظر بالمرامز إذا أحلناه.

Mas'alah: What is the foundational legal reasoning for the seller's right to rescind a sale due to bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3251)

3798 – فالذي هو عماد المذهب في إثبات حق الفسخ أن الثمن أحد عوضي البيع، فليكن التعذر فيه بمثابة التعذر في المبيع؛ فإن البائع يستحق على المشتري تسليم الثمن كما يستحق المشتري على البائع تسليم المبيع، [والتعاوض تبادل] (1) في العوضين، فالذي يقتضيه العقد استواء الشقين. ثم اعتضد الأصحاب بالقياس على تعذر المسلم فيه بسبب انقطاعه. هذا متعلق المذهب على الجملة أوردناه [لنفض] (2) عليه الأسئلة المذهبية.

Mas'alah: What are the objections and responses regarding the seller's right to rescind in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3251)

3799 – فإن قيل: لو كان الثمن كالمسلم فيه، لما جاز الاستبدال عنه قبل قبضه كالمسلم فيه. قلنا: في الاستبدال عن الثمن قولان منصوصان. فإن قيل: هلا قلتم: انقطاع جنس الثمن يقتضي من الانفساخ، أو ثبوت حق الفسخ ما يقتضيه انقطاع المسلم فيه؟ قلنا: هذا خارج على قولي الاستبدال، فإن ألحقنا الثمن بالمسلم فيه في الاستبدال عنه، فلو انقطع جنس الثمن، كان كما لو انقطع المسلم فيه. فإن قيل: هلا أثبتم للبائع حق الرجوع وإن تلف المبيع في يد المشتري؟ قلنا: سبب إثبات حق الفسخ الخلاص من زحمة المضاربة، وإنما يتأتى هذا بالرجوع إلى عين لا يزاحم الراجع فيها. فإن قيل: قدموه بقيمة المبيع من غير مضاربة. قلنا: حقه في العين، فلا يقدم إذا فاتت.

Mas'alah: Can the seller rescind the sale even if creditors offer full payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3252)

3801 – فإن قيل: ينبغي ألا يفسخ إذا قدمه الغرماء بتمام الثمن، قلنا: له الفسخ وإن قدموه؛ لمعنيين: أحدهما – أنه ربما لا يرضى بتقلد منة منهم، ويأبى إلا ما أثبته الله تعالى له. والثاني – أنه لا يأمن ظهور غرماء لا يرضون بتقديمه. فإن قيل: قد استشهدتم بالانقطاع في المسلم فيه، وذلك لما أثبت حق الفسخ، لم يفرق فيه بين أن يكون رأس المال قائما أو تالفا. قلنا: السبب فيه أن المسلم إليه إذا لم يكن مفلسا، فالرجوع إلى

بدل رأس المال ممكن معه؛ إذ لا مضاربة حيث لا حجر. فإن قالوا: لو أفلس المسلم إليه وحجر عليه وجنس المسلم فيه غير منقطع، فماذا ترون؟ قلنا: يفسخ المسلم، ويرجع إلى رأس المال رجوع البائع إلى المبيع. فلو كان رأس المال تالفا في هذه الحالة، وجنس المسلم فيه غير منقطع، فلا يثبت الفسخ بسبب فوات عين رأس المال، ومسيس الحاجة إلى المضاربة، كما قدمناه؛ فلا فرق بين الفلس بالمسلم فيه، وبين الفلس بالثمن. فإن قيل: لو اجتمع فلس المسلم إليه، وانقطاع جنس المسلم فيه، فماذا ترون؟ قلنا: اختلف أصحابنا في هذه المسألة، فمنهم من قال: لا يثبت الفسخ مع الفلس إذا لم يجد من يقدر فاسخا عينا يقدم (2) بها؛ لأنه لو فرع، لاحتاج إلى المضاربة، والفسخ إنما أثبت للخلاص منها. وظاهر المذهب أنه ثبت حق الفسخ في هذه الصورة؛ لأنه يستفيد بالفسخ الوصول إلى بعض حقه عاجلا، ولو لم يفسخ، لأنظره

(1) في (ت 2) : (الأصول) . (2) في الأصل: ويقدم بها.

إلى وجود الجنس، فربما يوجد الجنس ولم يبق بيده شيء يؤدى منه حق المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on priority when a buyer returns a defective item after bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3253)

3803 – فإن قيل: إذا باع رجل عبدا بجارية، وتقابضا، فقبض المشتري العبد والبائع الجارية، وتلف العبد في يد قابضه، وأفلس، ووجد قابض الجارية بها عيبا، فإنه يردها، فهل يتقدم بقيمة العبد المسترد على الغرماء؟ قال القاضي: هذا يحتمل وجهين: أحدهما – لا يتقدم بها؛ لأنها دين والتقديم بالدين محال. والثاني – يتقدم؛ لأن الغرماء، وإن

قدمنا عليهم من رد الجارية، فذلك في مقابلة ما أدخلناه في حقوقهم، فإنا رددنا عليهم الجارية، وكان التقدم في هذه الصورة (1) بالقيمة يضاهي تقديم من يعامله بعد الحجر بأثمان المعاملات. فهذا تمام ما أردنا أن نذكره من دقائق المذهب في أثناء الأسئلة والأجوبة.

Mas'alah: What is the seller's right if the sold item is lost or extant after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3255)

3808 – إذا أفلس المشتري، فالمبيع لا يخلو إما أن يكون تالفا أو قائما: فإن كان تالفا، لم يثبت للبائع حق فرع العقد، وليس له إلا مضاربة الغرماء بمقدار الثمن، كما قررناه فيما تقدم. فأما إن كان قائما، فلا يخلو إما أن يكون متغيرا في ذاته، أو غير متغير. فإن لم يكن متغيرا، لم يخل إما أن يكون خرج عن ملك المشتري، ثم عاد إليه، أو لم يكن خرج عن ملكه. فإن كان خرج عن ملكه، ثم عاد إليه، ثم أفلس، نظر: فإن عاد بهبة، أو وصية، أو إرث، ففي المسألة وجهان: أحدهما – يرجع نظرا إلى قيام = الموت: قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي، فحكمتم بها على ورثته، فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته، كما حكمتم عليه في حياته؟ "مختصر المزني (2/ 219) ." فاستشهاد إمام الحرمين بكلام الشافعي هذا في الرد على مالك، يشهد بأن ما كان في النسختين عكس ما يريده المؤلف، مما سوغ لنا هذا التصويب. والله أعلم. (1) ر. المختصر: (2/ 219، 220) .

السلعة في ذاتها. والثاني – أنه لا يرجع؛ فإن حق الفاسخ (1) أن ينقض بفرعه الملك

الذي استقر (2) منه بالعقد من جهته. والملك الزائل العائد ليس كذلك. ولهذا نظائر، منها زوال ملك المتهب وعوده بإحدى هذه الجهات، فهل (3) للواهب الرجوع؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين. وإذا زال ملك المرأة عن الصداق، وعاد قبل الطلاق، فإذا طلقها زوجها قبل المسيس، فهل يرجع في نصف عين الصداق؟ فعلى ما ذكرناه من الخلاف. وإذا باع عبدا بثوب، فخرج العبد من ملك المشتري، ثم عاد إليه، وقد اطلع صاحبه على عيب بالعوض الذي قبضه، فله رده، ولكنه هل يرجع بالعبد الذي زال وعاد؟ فعلى وجهين. ومسلك الكلام في جميعها واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item returns to the bankrupt buyer's ownership by sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3256)

3809 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كان زال ملك المشتري، وعاد بتبرع، أو بجهة لا عوض فيها. فأما إذا زال ملك المشتري بجهة من الجهات، أية جهة كانت، ثم عاد إليه ببيع، ثم أفلس، فقد تحقق إفلاسه بالثمن الأول في البيع الأول، وتحقق إفلاسه بالثمن الثاني، ففي المسألة أوجه: أحدها – أن حق الرجوع للثاني، وهو القياس، فيرجع في المبيع إن شاء (4) ؛ لأن تلقي الملك فيه من جهته الآن. والوجه الثاني – حق الرجوع للأول؛ لأنه أسبق، فهو أولى بالتقديم. وهذا يتجه بالبناء على أن الرجوع يثبت في الملك الذي زال وعاد، كما ذكرناه، فكأن الملك لم يزل في حق الأول، وحقه مستدام فيه. والوجه الثالث – أنهما يستويان فيه؛ لأن للأول حق السبق، وللثاني حق الدنو والقرب، واطراد الملك من غير تقطع، وإذا تقابل المعنيان، أوجب ذلك أن يستويا،

(1) (ت 2) : التفاسخ. (2) (ت 2) : استعيد. (3) (ت 2) : "فإن قلنا: للواهب ...

". (4) في الأصل: "إن شاء الله" ولا محل لها تبريكا ولا تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each have a right to a slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3257)

فيرجع كل بنصف الجارية (1) ويضارب بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on separable increases to the sold item in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3259)

فأما الزيادات المنفصلة، كالثمار، والأولاد، والألبان، وما في معانيها، فهي خالصة للمشتري مصروفة إلى ديون الغرماء. والبائع يرجع في عين المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item when it has increased in value in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3259)

هذا كله إذا كان التغير بالزيادة. 3815 –

Mas'alah: What is the ruling on the sold item when it has decreased by loss of a part in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3259)

فأما إذا كان التغير بالنقصان، لم يخل إما أن يكون نقصان جزء أو نقصان صفة، فإن كان نقصان جزء، مثل أن يبيع عبدين، ويموت أحدهما في يد المشتري، ويبقى الثاني وما كان قبض البائع من الثمن شيئا؛ فإنه يرجع في الباقي من المبيع، ويضارب الغرماء بقسط من الثمن، وتفصيل التقسيط يأتي في أثناء الكتاب، إن شاء الله تعالى؛ فإن هذا الفصل في حكم التراجم، والمعاقد، وشرح ما نفصل بين أيدينا. 3816 -

Mas'alah: What is the seller's recourse with the buyer in this bankruptcy scenario?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3260)

هذا سبيل البائع مع المشتري فيما نحن فيه. 3817 -

Mas'alah: What is the ruling if a third party severs both hands of a slave and the buyer is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3260)

ولو التزمنا هذا، فربما يلقانا محال لا سبيل إلى التزامه؛ فإن الجاني لو قطع يدي عبد معا، فعليه كمال قيمته، فإذا أفلس مشتري ذلك العبد بالثمن، لم يمكنا أن نقول: ليس العبد الأقطع موجودا، ويستحيل أن نثبت حق الرجوع فيه، ثم نثبت المطالبة بجملة

الثمن، نظرا إلى ما وجب على الجاني. (1) آل استحقاق الأرش إلى البائع. (2) قلنا له: أي للمشتري. (3) في الأصل: العين. (4) (ت 2) : النقص.

Mas'alah: To whom does the harvested wheat belong when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

فرع: إذا اشترى حنطة فبثها بذرا، فنبت الزرع وأحصد، ثم أفلس المشتري، فالحنطة الحاصلة من زرع ذلك البذر [لمن] (1) ؟ اختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: نجعلها مبيعة، ونقدر كثرتها زيادة متصلة، كالعبد يشتريه طفلا، ثم يشب ويترعرع، والفسيل يشتريه ويغرسه، ثم يصير أشجارا، فيثبت للبائع الرجوع إذا، ولا حكم لتلك الكثرة.

Mas'alah: What is the alternative view on the harvested wheat from sown seed in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

ومن أصحابنا من لا يجعل الحب الحاصل من الزرع بمثابة مبيع زائد، ولكنا نجعلها أعيانا مستفادة في ذواتها، وليس للمشتري إلا المضاربة. ووجه ذلك أن البذر يعفن (2) تحت التراب، ثم ينشأ الزرع منه بعد مصيره إلى حالة العفن، وفي هذه الحالة لا يعد فيها مالا. ثم الزرع نشء جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a chick hatched from an egg purchased by a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3261)

ومنهم من لم يقدره مبيعا، ولم يثبت للبائع حق الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price of fruit when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3264)

3826 – فإن قيل: الزيادة المتصلة ينبغي ألا تفرد بالاعتبار؛ فإنها كانت تكون للبائع لو بقيت الثمار، فالرجوع بحصتها من الثمن يجب أن (2) يكون باعتبار زيادتها معها. قلنا: هذا غير سديد؛ فإنا لا ننكر أن الزيادة المتصلة حصلت للمشتري في ملكه، ولكن إذا كانت العين قائمة، ومست الحاجة إلى ردها، تبعت الزيادة الأصل ضرورة، [وإذا فاتت العين بعدما طرأت عليها زيادة متصلة في ملك المشتري، فأي ضرورة] (3) تحوج إلى عد (4) تلك الزيادة الحادثة في ملك المشتري في حق البائع، حتى (1) هذا معنى كلام الشافعي، وليس لفظه، بل ليس في كلام الشافعي ذكر للعقد، قال: "لو أكل الثمر، أو أصابته جائحة، ثم أفلس أو مات، فإنه يأخذ عين ماله –أي الشجر– ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه، لا يوم أكله، ولا يوم أصابته الجائحة" . (المختصر: 2/ 220) . (2) (ت 2) : ألا يكون. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) (ت 2) : "رد"

تكثر في التقويم، ليكثر ما يرجع به. فيلتأمل الفطن أول هذا الكلام؛ فإنه منشأ غائلة الفصل، فقد حصل من وفاق المحققين أنا نعتبر أقل القيمتين للثمرة في يومي العقد والقبض.

Mas'alah: What valuation date is used for trees when the seller reclaims them in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3266)

3829 – قال بعض الأثبات من أصحاب القفال: نعتبر في الشجر أكثر قيمة، من يومي العقد والقبض. وهذا وإن كان في الظاهر يخالف ما ذكرناه في قيمة الثمرة، فهو موافق له في المقصود؛ فإن قيمة الشجر إذا كثرت، قل ما يرجع به البائع من الثمر. وقيمة الثمر إذا قلت، قل ما يرجع به البائع من ال ثمر، فإن الشجرة يأخذها البائع بقسطه، فإذا كثر، قل ما يبقى. وهذا الذي ذكرناه ضبط من طريق اللفظ، والتحقيق وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land with crops when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3271)

3842 – ثم قال الشافعي: "وكذلك الزرع خرج أو لم يخرج" . منهم من قال: أراد به تسنبل الزرع، أو لم يتسنبل، وصورة المسألة أنه باع أرضا مزروعة، فيرجع فيها مع الزرع، وإن كان تسنبل الزرع في ملك المشتري. وهذا يدل على أحد الوجهين المذكورين في فرع البذر والزرع، والبيضة والفرخ. ومن أصحابنا من قال: "قوله:

خرج أو لم يخرج" معناه نبت أو لم ينبت. وصورة المسألة عند هذا القائل أنه باع أرضا مبذورة، فأنبتت، ثم فرضنا الرجوع بعد الفلس. وهذا التأويل يخرج على أصلين: أحدهما – صحة بيع الأرض المبذورة، وفيها قولان، تقدم ذكرهما. والثاني – في البذر إذا نبت، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في فرع البذر والزرع، والبيض والفرخ.

Mas'alah: What is the ruling on whether the bankrupt buyer or creditors can choose to uproot or leave crops until harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3272)

3845 – ولكن وراء ذلك نظر في القلع والتبقية إلى الإدراك. فإن رضي المفلس والغرماء بالتبقية إلى الإدراك، بقينا، وإن رضوا بالقلع، قلعنا، وإن قال المفلس: يبقى إلى أن يدرك، ويحصل منه وفاء الديون، أو مقدار صالح. وقال الغرماء: يقلع ويباع بما يشترى، ولا نرضى بتأخير حقوقنا، بل نتعجل (1) في الأصل: والأرض. (2) (ت 2) : الإجارة. (3) في الأصل: المكتري.

Mas'alah: How is a dispute between the bankrupt and creditors over uprooting crops resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3273)

من حقوقنا ما نقدر عليه، فالغرماء يجابون إلى ما يبغون لما ذكروه. ولو قال الغرماء: يبقى إلى أن يدرك، فقال المفلس: بل أقلع وأتعجل إنفاق مالي في الديون، حتى ينفك

عني الحجر، فللمفلس ذلك. وبالجملة كل من يدعو إلى التعجيل من المفلس والغرماء، فهو مجاب إلى ما يطلبه. وهذا الذي ذكرناه فيه إذا كان للمقلوع قيمة، وإن قلت. فأما إذا لم تكن له قيمة أصلا، فلا يجاب من يطلب القلع، من جهة أن ما يبغيه يؤدي إلى إبطال المالية، وتضييع الملك بالكلية. وقد نهينا عن إضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling when only one creditor demands uprooting crops while others disagree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3273)

3846 – ولو قال بعض الغرماء: نقلع، وقال المفلس، وباقي الغرماء: نبقي، فلا بد من اتباع رأي من يطلب القلع. ولكن قال القاضي: إذا طلب واحد القلع، قلعنا الجميع، فإنا لا ندري كم نقلع بحصة المستدعي، فإذا لم يمكنا أن نقدر شيئا، فلا بد من قلع الجميع. وهذا فيه نظر عندي، فإن الزرع قد يبلغ مبلغا عظيما، وأعداد الغرماء قد يكون مائة فصاعدا، فكيف يحسن أن نقلع جميع الزرع بسبب دين درهم لرجل واحد؟ ونعطل مائة ألف لمائة نفس؟ وليس من الرأي أن نترك (1) أصلا ظاهرا لا سبيل إلى تقدير مثله، بسبب جهالة نستشعرها، فلا وجه لإبطال حقوق كثيرة، بسبب تعنت من ذي حق حقير. فإن قيل: كم تقلعون لحق من يستدعي؟ قلنا: إذا كان حقه عشرا، لم يخف علينا أن مقدار الخمس لا يقلع بسببه، ونحن نستيقن استيفاء العشر إذا زدنا عليه قليلا، فلم نجبه إلى استيعاب الزرع بالقلع. فإن كان من (2) نظر، ففي المقدار الذي يتمارى فيه. ثم يتجه احتمال في القلع إلى درك اليقين أو في الاكتفاء بما نحزر ونخمن. ويجوز أن يخطر لذي نظر أنا لا نقلع ما نشك فيه مراعاة لحق الغرماء [الآخرين] (3) ؛ فيعود التردد (1) في (ت 2) : "ننزل" . (2) (ت 2) : ثم. (3) في الأصل: الأخرون.

إلى محل الإشكال، وفيه احتمال من الجهة التي ذكرتها، فأما استيعاب الزرع بالقلع فلست أرى له وجها.

Mas'alah: Can the bankrupt insist on uprooting crops if creditors offer to cover maintenance costs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3274)

3847 – ولو قال الغرماء: نصبر، وقال المفلس: نعجل ونقلع؟ قد ذكرنا أن المفلس يجاب إلى القلع، فلو قال الغرماء: نبذل مؤنة الزرع من عند أنفسنا، ونسقي ونتعهد إلى الإدراك، ولا نقلع، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في ذلك: أحدهما – أنه يمنع من القلع إذا كان كذلك؛ فإنه لا غرض للمفلس. وقلعه وهو مكفي المؤونة تعنت. وهذا ضعيف؛ فإنه يقول: غرضي أن يتعجل انفكاك الحجر عني، وليس علي توفير حقوق الغرماء. وهذا لا يدرؤه قيام الغرماء بالمؤنة. فإن قيل: لو قال الغرماء: لا نقلع، ونحن نفك الحجر عنك، فهذا كلام عري عن التحصيل؛ فإنه لو انفك الحجر عنه، كان له القلع بعلة انطلاق الحجر. وإن استمر الحجر، كان له القلع باستعجال انفكاك الحجر، فلا حاصل إذا لما قاله الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting crops when the bankrupt cannot benefit from early sale due to other assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3274)

3848 – والذي نستتم به بيان الفصل أنه لو اجتمعت عليه ديون، وكانت أصناف (1) من الأموال، وعلمنا أنه لا ينتجز بيعها إلا في مدة شهر مثلا، وكان الزرع يدرك في هذه المدة، فالذي أراه أنه لا يقلع الزرع، وإن استدعاه المفلس؛ من جهة أنه لا يستفيد بقلعه انفكاك الحجر عنه، والحجر سيتمادى إلى منتهى مدة إدراك الزرع، ومال المحجور عليه في حكم المتعين لحقوق الغرماء، فلا بد من رعاية غبطتهم فيه، إذا لم يظهر خلاف جهة الغبطة غرض ظاهر للمفلس. هذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a seller or lessor is also a creditor of the bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3274)

3849 – ومما ذكره الأصحاب في الفصل أنا قدمنا استيفاء الزرع والثمر، في الأرض والشجر، وأوضحنا أن البائع والمكري لا يجابان إلى تفريغ الشجر والأرض عن الثمر والزرع، فقد يكون البائع والمكري ذا دينين على المفلس، ويكونان من (1) (كان) تامة و (أصناف) فاعل.

جملة غرمائه، ويثبت لهما طلب القلع على التفصيل المقدم في طلب الغرماء لحق استحقاق الدين، لا لحق الفسخ الثابت لهما في البيع والإجارة. وهذا واضح لا خفاء به. ولو اعتنى الفقيه بحل مشكلات الفقه، كان أولى من الاشتغال بتعقيدات في الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave-girl who gives birth before repossession in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3275)

فصل قال: "وكذلك لو باع أمة، فولدت ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sold slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3275)

3850 – هذا الفصل يجمع صور الوفاق والخلاف فيما يبقى [للمفلس] (2) والغرماء من الحمل، والثمر، فنقول: الوجه تقديم الكلام في الحمل، ثم إتباعه بالثمرة. فمن باع جارية، فعلقت بعد البيع بولد، وانفصل الولد قبل رجوع البائع في الجارية، فالولد للغرماء يتضاربون فيه، وليس للبائع فيه نصيب؛ فإنه لم يكن موجودا في طرفي البيع والرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl sold and then repossessed before delivery in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3275)

3851 – وإن باع جارية حبلى، وأفلس المشتري، ورجع البائع في الجارية قبل الولادة، ارتد الحمل إليه في هذه الصورة وفاقا؛ من جهة أنه كان موجودا في الطرفين،

وتحقيق الفقه فيه أن المشتري استحق الحمل الموجود تبعا، ثم لم تتغير الجارية عن صفتها، فيرجع كما خرج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who becomes pregnant after sale and before repossession in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3276)

3853 - ولو باع جارية حائلا، ثم علقت بمولود بعد البيع، وأفلس المشتري وأراد البائع الرجوع، والجارية حامل، فظاهر النص أن الحمل يرجع إلى البائع، ويتبع الجارية، كما يتبعها حالة البيع، حتى يصير المشتري أولى بالتبع (2) . وخرج الأئمة قولا آخر: أن الحمل لا يرجع إلى البائع (3) في هذه الصورة؛ فإنه إنما يرجع [إليه] (4) ما كان موجودا حالة العقد، وليس الحمل كزيادة متصلة.

Mas'alah: Does the pregnancy of a slave-girl affect the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3276)

3854 - ونص الشافعي دليل على أن الحمل لا ينفرد باعتبار، وليس له قسط من الثمن، وسبيله التبعية. فإن قلنا: يرجع الحمل إلى البائع كما يقتضيه النص، فلا كلام. وإن قلنا: يبقى للمشتري وغرمائه، فلا ينبغي أن يمتنع رجوع البائع بالجارية بسبب حمل لا يرجع إليه؛ فإنا وإن منعنا بيع جارية في بطنها حمل حر -على تفصيل قدمناه-

فلا يمتنع الرجوع لمكان الحمل. والقول في هذا وفي كيفية الرجوع في الجارية دون الحمل، وفي معنى الرجوع فيها دون الولد المنفصل، على قولنا بمنع التفريق بين الأم وولدها كلام لا يتصور (1) في الأصل: فيقدر تارة. (2) التبع: أي الحمل. (3) في الأصل: المشتري. (4) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning land with buildings or trees planted by a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3277)

الوفاء ببيانه إلا بعد تقديم فصل الغراس والبناء. وهو إذا اشترى الرجل أرضا وغرسها، [أو] (1) بنى عليها، فأفلس وأراد بائع الأرض الرجوع بالأرض. وهذا الفصل يأتي مستقصى، إن شاء الله بعد هذا، على القرب، ثم نعقبه بما ذكرناه من الحمل والولد المنفصل الذي يمتنع التفريق بينه وبين الأم. هذا منتهى مرادنا الآن في الحمل.

Mas'alah: Does the seller reclaim unripe dates with the palm tree in a bankruptcy case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3277)

3856 - فلو باع نخلة وعليها طلع لم يؤبر، فأفلس المشتري، وكان رجوع البائع قبل أن يؤبر، فهذا يناظر ما لو باع جارية حاملا، فأفلس المشتري وهي حامل، وقد ذكرنا ثم أن البائع يرجع في الجارية الحامل، فتنقلب إليه، كما خرجت عن ملكه. ونحن نقول في الثمار: إنها ترجع مع النخلة إلى الباح، على اتفاق، ولا حاجة إلى ترجيح محل

الإجماع على محل الإجماع. وإذا ذكرنا الترتيب في صور الخلاف بأن غرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking fruits and the seller's recourse after bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3283)

وإن أبينا القضاء بيمينه، فحكم هذا أن يفوز الغرماء بالثمار، ويعود حق البائع إلى مطالبة المشتري بعد انفكاك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding part of his property with a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3286)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when a seller finds part of his property with a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3286)

قال: "وإن وجد بعض ماله، كان له بحصته ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming remaining goods when the buyer becomes

bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3286)

3879 – وهذا مما سبق تقريره فيما مضى، ولكنا نعيده لغرض لنا، فنقول إذا باع شيئين بثمن وسلمهما، فأفلس المشتري، وقد تلف في يده أحد الشيئين، فقاعدة المذهب أنه يرجع بالعين الباقية، ويأخذها بما يخصها من الثمن، ويضارب الغرماء بما يخص العين الفائتة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a house that is built upon or land that is planted after sale and bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3287)

فصل قال: "ولو كانت دارا، فبنيت، أو أرضا، فغرست ... إلى آخره" (4) . هذا من فصول الكتاب، فليخصصه الناظر بتثبت في الفكر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds or plants on land and then becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3287)

3882 – إذا باع الرجل أرضا من إنسان، وسلمها، فغرسها المشتري، أو بنى فيها، ثم أفلس. وما كان أدى الثمن، والأرض مبنية و (5) مغروسة، فالوجه التنبيه (1) (ت 2) :

الباقية. (2) (ت 2) : التالف. (3) كذا في النسختين، و (إذا) هنا بمعنى (إذ) وهو استعمال صحيح، نبه إليه إمام النحاة ابن مالك (ر. شواهد التوضيح والتصحيح: 63) . (4) ر. المختصر: (2/ 220) . (5) كذا. ولعلها: أو مغروسة.

لمثار الإشكال في المسألة أولا، ثم نخوض فيها بعون الله وتوفيقه. 3883 – فنقول: المشتري بغرسه وبنائه متصرف في ملك نفسه، وليس أيضا على رتبة مستعير؛ فإن العارية عرضة الاسترداد، [و] (1) لما أفلس وقد تمهد في الشرع أن البائع يرجع إلى عين ماله، وعين ماله عتيدة، ولكنها مغيرة. والجمع بين تفريغ الأرض له وبين رعاية حق المشتري والغرماء عسر، فكيف السبيل؟ فنقول أولا: إن طمع البائع في أن يقلع البناء والغراس مجانا وتحبط (2) قيمة البناء والغراس، ويرد إلى النقض والحطب (3) ، فهذا طمع محال؛ فإن المشتري لم يكن غاصبا، وإنما ينقض على هذا الوجه بناء الغاصب وغراسه. فلو قال البائع: لست أرجع في عين الأرض إلا على هذا الوجه، قلنا: فلا مرجع لك إذا، فضارب الغرماء بالثمن، واقنع بما يخصك. وإن كان لا يبغي البائع هذا المحال (4) ، ولكن أراد أن يرجع إلى عين حقه، ومعلوم أن الأرض البيضاء أكثر قيمة من الأرض المبنية والمغروسة، إذا كانت تباع دون الغراس والبناء، فلا بد وأن يتداخله نقص. فإذا تنبه الفقيه لهذا، ولما ذكرناه، فعبارات الأصحاب فيها بعض الإيهام والخبط. وأنا بعون الله تعالى آتي بمقصود الطرق على أقرب صيغة إن شاء الله تعالى. فأقول:

Mas'alah: What happens if the creditors refuse the seller's options when reclaiming land with buildings or trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3290)

3888 – ومن تمام البيان في ذلك أن الغرماء لو امتنعوا عن قبول هذه الأشياء، واختلفوا: فعين البائع خصلة وطلب الغرماء والمشتري خصلة، فكيف السبيل والحال هذه؟ اختلف أصحابنا في هذه المسألة: فمنهم من قال: إذا [استيقن] (3) منهم النكد (4) ، وظهرت المخالفة، قلع الغراس والبناء مجانا، كما يفعل ذلك بين المعير والمستعير؛ فإن المستعير إذا أبى قبول خصلة من الخصال التي ذكرناها، قلع غراسه مجانا. وقد نزلنا البائع على التقدير الذي ذكرناه منزلة المعير. هذا وجه. والوجه الثاني – أنهم وإن خالفوا ولم يقبلوا، لم يقلع بناؤهم مجانا، ولكنا نقول للبائع: ماذا تريد؟ فإن أراد القلع، قلعنا، ولهم ما ينقصه القلع. وإن أراد تملك البناء والغراس بالقيمة، ملكناه تلك الأعيان، وألزمناه قيمتها. وإن أراد أن يلزمهم الأجرة ما أبقوا البناء والشجر، ألزمناهم؛ فلا حاجة إلى تعطيل حقوقهم، وقلع بنائهم (1) عبارة (ت 2) : من يبقى له البناء أجر المثل في المستقبل. (2) وكانا أجنبيين. (3) (ت 2) : استقر. (4) النكد: العناد، والمعاسرة. (معجم) .

وغراسهم مجانا، ونحن نتمكن من تحصيل ما يريده البائع في (1) الخيرات الثلاث. نعم، إذا عاند المستعير، ارتفع عذر المعير، وجاز له استرداد الأرض كما كانت من غير غرم، وسنستقصي ذلك في كتاب العارية. والمشتري لا يعتمد بناءه وغراسه إذنا متعرضا للرجوع، ولكنه اعتمد ملكه الثابت، فلا حاجة لتعطيل تصرفه وتخسيره ماله.

Mas'alah: How does a seller reclaim a slave-girl when the buyer is bankrupt and she has given birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3292)

3892 – فرع: إذا باع الرجل جارية، فولدت في يد المشتري وأفلس المشتري، وكان الولد بحيث لا يرجع فيه بائع الجارية، ومنعنا التفريق بين الأم وولدها، فكيف يرجع البائع، وليس الولد له؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه يقال له: إما أن تبذل قيمة الولد فتأخذه مع الجارية، وإما أن يباعا معا، فتأخذ حصتك من الجارية، وتدفع إلى الغرماء ما يقابل الولد. والوجه الثاني – أنه يقال: إما أن تبذل بدل الولد، وإما ألافجعلك واجدا لعين مالك، فتضارب الغرماء بثمن الجارية، ويبطل حقك من الرجوع، فإذا كان يرجع البائع في الجارية الحامل، ولا يرجع في حملها على قول في صورة، فلا وجه إلا المكث إلى انفصال الولد، وعند ذلك يتفرع ما ذكرناه في الجارية، وولدها من اختلاف الجوابين عن طريقة العراق (1) ، ولا يمكننا أن نقومها حاملا، ونقومها حائلا؛ فإن الحمل غير موثوق به قبل الانفصال، فلا ينتظم توزيع يهتدى إليه. والأصح، وظاهر النص أنه يرجع في الحمل كما تقدم.

Mas'alah: How does the seller reclaim the remaining slave when one of two slaves perishes in the buyer's hands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3292)

3893 – صورة المسألة باع عبدين متفقي القيمة بمائة، وقبض خمسين، فتلف أحدهما في يد المشتري وفلس، فقد اجتمع في المسألة تبعيض في الثمن، وتبعيض في المثمن، فإن البائع قبض نصف الثمن، وبقي في يد المشتري عبد، وهو على نصف قيمة المثمن. فالذي نص عليه الشافعي أن البائع يرجع في العبد الباقي ببقية الثمن، فجميع المقبوض

من الثمن في الهالك، والباقي في القائم، وصار في هذا إلى أن إحالة البائع على المفلس بشيء من الثمن مع أن الباقي من المثمن واف بالباقي (1) كذا في النسختين، والمعنى طريقة العراقيين. (2) ر. المختصر: (2/ 220) .

من الثمن لا وجه له، وكأن هذا القائل يجعل تعلق البائع بالمبيع في الثمن بمثابة تعلق المرتهن بالرهن في مقابلة الدين. وفي المسألة قول آخر، خرجه الأصحاب من أجوبة الشافعي في الصداق والزكاة. وهو أن المقبوض من الثمن يتوزع على التالف والباقي؛ والباقي من الثمن يقابل التالف والباقي، وهذا يتضمن أن يرجع في نصف العبد القائم الذي في يد المشتري، ويضارب الغرماء بما يقابل نصف التالف، فيقع الرجوع في ربع الجملة، وهو نصف العبد القائم، وتقع المضاربة في ربع الثمن. وهذا القول المترجم بالشيوع اختيار المزني. وهو القياس. والقول الأول يشهر بقول الحصر (1) . وسنذكر حقيقة الشيوع في كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor reclaiming rent when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3293)

فصل

Mas'alah: What is the difference between a seller reclaiming land after a buyer's bankruptcy and a lessor reclaiming it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3295)

3898 – وقد كنا ذكرنا أن من باع أرضا وسلمها؛ فزرعها المشتري ثم أفلس، ورجع البائع إلى عين الأرض، فالزرع يبقى إلى الحصاد، كما ذكرناه، ثم لا يرجع البائع بأجرة مثل الأرض في تلك المدة، وفرقنا بين الشراء والاكتراء، بأن المكتري خاض في العقد على ضمان المنافع، والمشتري لم يخض على ضمان المنفعة. هذا ما ذهب إليه جميع الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land and claiming rent for the remaining period after a buyer's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3295)

3899 – وحكى صاحب التقريب قولا مخرجا عن ابن سريج في أن البائع إذا فسخ البيع، ورجع في المبيع (1) ، استحق أجرة المثل لبقية المدة؛ فإن الأرض انقلبت إلى ملكه، والمنافع المحتسبة بسبب إبقاء الزرع تالفة من حقه وملكه، فلتضمن له. وأقرب نظير في هذا أن المشتري لو بنى وغرس، فأراد البائع الراجع في المبيع أن يبقي البناء والغراس، ويلزم المفلس أجرة المثل مدة بقاء البناء، فله ذلك، وهذا أجرة منفعة في عاقبة بيع فسخ بالإفلاس، فلا فرق بين منافع الأرض في مدة الزرع وبين منافعها في آماد من البناء، إلا أن لإحدى المنفعتين أمدا محددا. وهذا منقاس بالغ. ولكن المذهب المشهور ما ذهب إليه الجمهور، من أن منفعة الأرض في مدة الزرع في صورة البيع لا تقابل بأجرة، وتعتقد كأنها تابعة، ومدة مهلة في تفريغ المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on creditors requesting removal of crops from leased land after the lessee's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3295)

3900 – ثم ما ذكرناه من أن الزرع لا يقلع عنينا به أن المكري لا يملك القلع بحق الفسخ، فلو طلب الغرماء القلع ليتعجلوا ميسور حقوقهم، أجيبوا. ولو كان المكري (1) (ت 2) : البيع.

من الغرماء بسبب المنفعة المستوفاة في الزمان الماضي، فله المطالبة بالقلع لحق تعجيل الدين، لا لحق الفسخ. وهذا مما سبق تقريره. ولو اتفق الغرماء على التبقية، واحتيج إلى السقي، والتعهد إلى الإدراك؛ فإن تطوع الغرماء بهذا، فلا كلام، وإن أرادوا بذل المؤنة على أن يقدموا بها، ورضي المفلس، واقتضت المصلحة ذلك، أجيبوا إلى هذا. فلو فرضنا غريمين لا غير، ثم قدما المؤنة على نسبة حقيهما، فإن لم يبد غريم غيرهما وحقوقهما تزيد على مبلغ المال، فلا يظهر أثر تقديمنا للغريمين ما عجلاه من المؤنة؛ فإن المال كله مصروف إلى حقوقهما. وإن فرض بدو غريم ثالث، فإذ ذاك يتبين أثر تقديمنا للغريمين بما عجلاه لمؤنة تبقية الزرع. وهذا واضح لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased oil with other oil and the seller's right to reclaim the specific item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3296)

3901 – إذا اشترى زيتا وخلطه بما عنده، لم يخل: إما أن يخلطه بجنسه، وإما أن يخلطه بما ليس جنسا له، فإن خلطه بجنسه: إما أن يخلطه بمثله، أو أردأ منه، أو أجود منه، فإن خلطه بزيت مثله، أو أردأ منه، فظاهر النص أن بائع الزيت واجد عين ماله، وسبيل رجوعه إلى عين ماله القسمة فإن كان الخلط بالمثل، وكان خلطه مكيلة بمكيلة، فالقسمة على السوية. وإن خلطه بأردأ منه، فالقسمة على السوية أيضا. ثم إذا رددنا من هذا المختلط مقدار المبيع إلى البائع، فلا شك أن حقه ناقص، ولكن ما لحقه من النقص ملحق بعيب يفرض طريانه. وإذا عاب المبيع، ثم أفلس المشتري وأراد البائع الرجوع إلى عين المبيع، فيلزمه أن يقنع بالمبيع معيبا. ولا يرجع بأرش. (1) ر. المختصر: (2/ 221) .

Mas'alah: Does the launderer have a right to detain the cloth like a seller or pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3311)

فإن قيل: أليس ذكر الأصحاب قبل الخوض في أحكام التفليس من هذا الفصل أن العامل يحبس الثوب المقصور حبس البائع المبيع؟ قلنا: ليس ذلك بدعا، والمرتهن يحبس المرهون إلى توفير الدين عليه، وحبسه آكد من حبس البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or seller with a stipulation of option who becomes bankrupt and is interdicted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3317)

3942 – من اشترى شيئا على شرط الخيار أو باع شيئا كذلك، ففلس، وجرى الحجر عليه، ففي إجازته وفرعه بحكم الخيار طريقان لأصحابنا: أحدهما – أن تصرفه ينفذ بالفسخ والإجازة من غير رعاية مصلحة وغبطة، كما كان ينفذ وهو مطلق. وما صدرنا به الفصل من لفظ الشافعي دليل ظاهر على هذا. ووجه ذلك أن التصرف (1) (ت 2) : مسألة. (2) ساقطة من الأصل. (3) ر. المختصر: 2/ 221.

بحكم الخيار مستفاد بعقد مضى في حالة الإطلاق، فهو مستند إليه، وما يجري منه لا يحمل على تصرف مبتدأ. والذي يوضح ذلك أن الحجر يطرد على الأملاك الثابتة؛ فإنها مهيأة للتصرف إلى ديون الغرماء، والمعقود عليه على حكم الخيار ليس كذلك؛ فإنه لا يؤثر الحجر فيه، ومساق ذلك يقتضي استثناءه [عن] (1) حكم الحجر، وبقاءه على موجب الإطلاق. وليس المفلس منظورا له بخروجه عن الاستقلال، وإنما سبب الحجر عليه قصر تصرفه عما يجب صرفه إلى الدين، وهذا إنما يتحقق في الأملاك اللازمة؛ فإذا لا يفصل هذا القائل في تنفيذ الفسخ والإجازة بين البائع والمشتري، ولا يخصص ما ينفذه بقولنا: لا يحصل الملك في زمان الخيار للمشتري؛ بل يطرده على كل قول، في كل حال. هذا بيان هذه الطريقة. ولو جن المشتري في زمن الخيار، وانتصب قوام عليه، فلا بد من رعاية مصلحته في الفسخ والإجازة؛ لأنه منظور له، ولا وجه لتصرف وليه إلا طلب مصلحته.

Mas'alah: What is the second approach regarding the bankrupt buyer's exercise of the option of stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3318)

3943 – والطريق الثاني – يبينه تفصيل، فنقول: من اشترى على شرط الخيار، ثم فلس– في مدة الخيار، فرعنا ذلك على القولين في حصول الملك. فإن قلنا: لا يحصل الملك في المبيع للمشتري، فإن فرع المشتري أو أجاز على وفق (2) الغبطة، فلا شك في نفوذ ذلك. ولم يختلف (3) أصحابنا في تنفيذ الفسخ والإجازة منه. وإن كان لا ينفذ بيعه في أمواله التي شملها الحجر، وإن وافق الغبطة. وفي شرائه كلام سيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وهذا يوضح أن التصرف بالفسخ والإجازة مستثنى على الجملة عن التصرفات. فأما إن فرع أو أجاز على خلاف الغبطة، قلنا: أما الفسخ على خلاف الغبطة، فنافذ؛ فإنه ليس يخرج به عن ملكه شيئا، وإنما يمنع به عن جلب ملك، والتفريع على أنه لا ملك له في زمان الخيار في المبيع والثمن قار على ملكه؛ فقد بقي بالفسخ (1) في الأصل: على. (2) (ت 2) : وجه. (3) (ت 2) : يحتل.

على ملكه الثمن، ولم يحصل له الملك في المبيع. ورجع ترك نظره إلى عدم الكسب والجلب، وليس على المفلس أن يكسب وإن قدر عليه. هذا إذا فسخ. وأما إن أجاز العقد على خلاف الغبطة –والتفريع على أن لا ملك له في المبيع في زمان الخيار– فإجازته على خلاف الغبطة مردودة؛ من جهة أنه يخرج بها الثمن عن ملكه، على خلاف المصلحة، وليس له أن يخرج عن ملكه شيئا على خلاف الغبطة. وإن قلنا: إن الملك في المبيع للمشتري في زمان الخيار، فإن فسخ أو أجاز، ولم يخالف الغبطة، نفذ ذلك. والذي دل عليه كلام المشايخ في هذه الطريقة – أنه ينفذ الفسخ والإجازة إذا استوى وجه الغبطة، ولم يترجح وجه على وجه. فأما إذا فسخ والغبطة في الإجازة، ففسخه مردود؛ من جهة أنه بفسخه يخرج المبيع عن ملكه، والغبطة في خلافه. وإن أجاز على هذا القول على خلاف الغبطة، نفذت إجازته؛ لأنه بالإجازة تارك رد الثمن إلى ملكه، وإذا ملكناه المبيع في زمان الخيار، ملكنا البائع الثمن لا محالة؛ فهو بالإجازة تارك

جلب الملك في الثمن، وليس على المفلس الجلب والكسب، كما قدمناه. فحاصل الطريقة إذا راجع إلى أنا لا ننفذ منه على خلاف الغبطة إخراج شيء عن ملكه، ولا نكلفه رد شيء إلى ملكه. هذا بيان الطريقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3322)

قال: "ولو أسلفه فضة بعينها في طعام، ثم فلس، كان أحق بفضته ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the preferred view on the salam creditor's priority in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3325)

3954 – والذي ذهب إليه الجماهير ما قدمناه أولا. فانتظم مما قالوه، وقاله القاضي وجهان: أحدهما – ما ذكره القاضي، ووجهه القياس البين الذي ذكره. والثاني – ما ذكره الأصحاب، ووجهه أنا وإن كنا لا نملك المسلم العشرة الدراهم، فنجعله أولى بها؛ حتى كأنها مرتهنة بحقه، وكأنه مرتهن فيها. ولو كان كذلك، لكنا نقدمه بتمام حقه فيما هو مرهون عنده، فيجري إذا قياس الرهن. ونقول: إن وفى ما ميزناه بحقه أدينا منه حقه كاملا. وإن زاد على مقدار حقه، أدينا منه قدر حقه، وصرفنا الفاضل إلى الغرماء، كدأبنا في المرهون إذا بعناه. فإن قيل: لم فعلتم ذلك؟ قلنا: [إفراز] (1) الحاكم للحصص (2) تخصيص منه لكل ذي حق بمقدار، فما (3) يتصور فيه التمليك حمل

تخصيصه على حقيقة الملك، وما امتنع التمليك فيه حمل على ما يتصور، وهو التخصيص بطريق الاستيثاق، فكأن حقوق الغرماء انقطعت عن العشرة بالقسمة التي جرت على التقدير الصحيح ابتداء. فهذا هو الممكن في توجيه ما قاله الأصحاب. وليس يخفى ظهور ما قاله القاضي في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3326)

قال: "ولو أكرى دارا منه سنة، ثم أفلس المكري ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a specific asset when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3326)

3957 - هذا الفصل يشتمل على بيان إفلاس المكري، وإفلاس المكتري والبداية بإفلاس المكري. ولا تخلو الإجارة إما أن تكون واردة على العين، وإما أن تكون واردة على ذمة المكري، فإن كان الكراء [على] (2) العين بأن أكرى داره أو دابته، وعقد إجارة على شرط الصحة، فإذا أفلس المكري قبل انقضاء الإجارة، وحصول الوفاء بها، فالإجارة لا تفسخ لمصلحة المفلس، حتى لو فرعنا على منع بيع المكرى؛ فإنا نمتنع عن بيع العين المكراة إلى انقضاء مدة الإجارة، وفاء بما اقتضاه العقد. وإن قلنا: يجوز بيع (1) ر. المختصر: 2/ 221. (2) في الأصل: في.

المكرى، فنبيعه في ديونه، ولو كانت قيمته تنقص لمكان الإجارة، لم نبال بنقصانها. فإذا اتفق بيع الدار المكراة، وصرف ثمنها في حقوق غرماء المكري، وانفصل الأمر، وانطلق الحجر، والإجارة باقية، فلو انهدمت الدار في بقية المدة، وقضينا بأنفساخ الإجارة، وكان المكتري وفى الأجرة كاملة، فيثبت له حق الرجوع بقسط من الأجرة لانفساخ الإجارة في بقية المدة. وهذا الحق يثبت جديدا مترتبا على الانفساخ الواقع بالانهدام. فهل لهذا المكتري أن يزاحم الغرماء الأولين فيما اقتسموه بينهم، وتضاربوا به؟ فعلى وجهين: ذكرهما العراقيون أحدهما – أنه لا يزاحمهم؛ لأن دينه متجدد حادث بعد القسمة، وفض المال على الغرماء، فلا يثبت لأصحاب الديون الجديدة مزاحمة القدماء من الغرماء. والوجه الثاني – أن المكتري يزاحمهم مزاحمة غريم يبدو [أخرا] (1) ونتبين استحقاقه لدينه متأخرا بتاريخ سابق لاستحقاق الأولين ديونهم حالة المزاحمة. ووجه ذلك أن الرجوع وإن ثبت الآن، فهو مستند إلى موجب عقد سابق، وهو الإجارة. فإذا كان رجوع المكتري مستندا إلى الإجارة السابقة، كان حقه بمثابة دين سابق يبدو. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الإجارة واردة على العين وقد أفلس المكري.

Mas'alah: What are the two views on whether a seller can compete with creditors in a bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3342)

3995 – وحاصل المذهب المأخوذ من مرامز كلام الأصحاب وجهان: أحدهما – ما ذكرناه، وهو أن الغرماء يتضاربون في المبيع، والبائع محال على ذمة المفلس، يطالبه

بالثمن إذا انطلق عنه الحجر. وتعليله ما ذكرناه. والوجه الثاني – أن البائع لا يضارب الغرماء في الأموال التي انعقد الحجر عليها؛ فإن دينه جديد، ولكنه يضارب الغرماء في ثمن المبيع المستفاد منه؛ فإن فى دينه يثبت مع ثبوت الملك في المبيع، وهو عوض المبيع. فلا أقل من أن يشارك الغرماء في العين المبيعة.

Mas'alah: Can a seller reclaim the specific item he sold from a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3342)

3996 – ومما يتعلق بتمام البيان في هذا الفصل القول في أن البائع لو أراد الرجوع في العين [المبيعة] (3) على الأصل الممهد في إثبات ذلك للبائع، إذا وجد عين ما باعه في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind when selling to a known bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3343)

3997 – إذا باع شيئا من المفلس المحجور عليه، وكان عالما بحاله عند العقد، فظاهر المذهب أنه لا خيار له، بخلاف العبد؛ فإن انطلاق الحجر عنه مأمول قريب، غير بعيد، بخلاف العتق؛ فإن توقعه (1) بعيد، وظاهر الرق الاستمرار، فإذا انضم ذلك إلى علمه بفلسه، امتنع ثبوت الخيار. وفي المسألة وجه آخر بعيد: أن الخيار يثبت كما ذكرناه في العبد إذا اشترى بغير إذن مولاه، ووجه الجمع بين واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind when unaware of the buyer's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3343)

ولو باع من المفلس ظانا أنه مطلق في تصرفه، فإذا تبين له فلسه، واطراد الحجر عليه، فالظاهر أنه يثبت له حق الفسخ؛ لاطلاعه على السبب الذي تعذر به استيفاء الثمن. ومن أصحابنا من لم يثبت الخيار في هذه الصورة؛ إذ لا خلاف أنه لو باع من معسر غير محجور عليه، لم يكن له أن يفسخ، إذا اطلع على إعساره، حتى يحجر عليه. والحجر الواقع في مسألتنا لم يضرب لأجل البائع، بل كان المحجور مطلقا في حق البيع الذي جرى؛ فإنه استبد بنفسه فيه، فنفذناه دون مراجعة الوالي والغرماء، فكان بيعه مستثنى عن حكم الحجر، وهو بمثابة ما لو باع شيئا ممن ظنه موسرا، وسلمه إليه، ثم تبين أنه معسر؛ فإنه لا يفسخ البيع من غير حجر على المشتري.

Mas'alah: What is the correct ruling on the seller's right to rescind a deferred sale due to bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3346)

فأما الكلام في فسخ البيع، فالمذهب الأصح أن من باع شيئا بثمن مؤجل، وفلس المشتري بسبب ديون حالة، فليس للبائع، والثمن مؤجل أن يفسخ البيع، ويرجع إلى عين (2) المبيع؛ فإن الأجل يمنع حق الطلب، والفسخ مترتب على تعذر الثمن المطلوب.

Mas'alah: What is the alternative view on the seller's right to rescind a deferred sale in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3346)

وذكر العراقيون، وغيرهم وجه آخر، وقالوا: نقرر المبيع، ولا نصرفه إلى الديون الحالة، وننظر ما يكون، فإن حل الأجل والحجر قائم بعد، فللبائع حق الفسخ، وإن كان الحجر قد انطلق، وأمكن استيفاء الثمن كاملا، استوفاه البائع، وإن كان معسرا، فقد ثبت حق الفسخ، كما سنصفه في التفريع. وهذا القائل يحتج بأصل هذا الوجه بأن حق البائع متعلق بالمبيع، تعلق حق (1) في الأصل: الجنون. (2) (ت 2) : نفس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale when the buyer is bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3349)

فرع:

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind a sale if the buyer becomes bankrupt and the goods are still present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3349)

4015 - إذا قلنا: لا يحل الأجل بالحجر، فلو باع الإنسان شيئا بثمن مؤجل، وحل الأجل، وحجر على المفلس، والمبيع قائم، فالمذهب أن البائع يملك فسخ البيع، طردا

للقياس في الباب. وقال بعض أصحابنا: لا يملك الفسخ؛ لأن مبنى العقد على انقطاع علائق البائع عن المبيع بالكلية. وهذا غير سديد. ولا خلاف أن أصحاب الديون المؤجلة إذا حلت حقوقهم، ملكوا طلب الحجر، كما يملكه من كان أصل دينه حالا.

Mas'alah: Does the seller gain the right to rescind a sale if the deferred payment becomes due after bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3350)

يثبت له حق الفسخ، كما إذا كان الثمن حالا، ولهذا قلنا: يثبت حق الفسخ لمن كان الثمن في بيعه مؤجلا، ثم يحل قبل الحجر، ثم يتفق الحجر. وإذا فرعنا على أن الثمن لا يحل بالحجر، وجرينا على أنه لا يثبت للبائع حق الفسخ بأن يعزل المبيع له، وحكمنا بأن المبيع مستحق الصرف إلى الديون الحالة، فلو لم يتفق صرفه إليها حتى حل الأجل في أثناء الأمر، فهل يثبت له الآن حق الفسخ؟ فيه احتمال، وتردد، مترتب على ما مهدناه في نظائر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fruits existing at the time of contract in bankruptcy and gift revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3851)

4773 - ومما يجب التنبه له أن الثمار لو كانت موجودة على النخيل حالة العقد، وبقيت غير مؤبرة، فأفلس المشتري، فالبائع يرجع في الثمار قولا واحدا، رجوعه في

النخيل، وكذلك القول فيه إذا كانت الثمار موجودة حالة الهبة، ودامت إلى وقت الرجوع، وكذلك لو فرضت موجودة في البيع، ودامت إلى وقت الرد.

Mas'alah: How does the ruling on the return of a sold item upon bankruptcy compare to the return of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6693)

8405 – ولو ازداد المبيع زيادة متصلة، ففلس المشتري قبل توفر الثمن، فالبائع يرجع في المبيع، وإن كان زائدا، ولا تصير الزيادة سببا لإبطال حق الرجوع في العين. ولأصحابنا مسألتان في محاولة الفرق بين الصداق وبين المبيع في حق المفلس. فالذي حكاه العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال في الفرق: لو أبطلنا حق (1) في الأصل: من جهة أن الزوج. والمعنى أنه لا حاجة إلى قبول من جهة الزوج لهذه الزيادة المتصلة. (2) عبر عن هذه المسألة العز بن عبد السلام بإيجاز شديد، قائلا: "وليس له أن يطلب القيمة دفعا للمنة؛ إذ لا وقع لها" (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج 3 لوحة 92 ش) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: استمسك.

Mas'alah: How does the ruling on fruits and pregnancy in the context of dower compare to that in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6708)

8422 – ومما نرى ذكره أنا أجرينا ذكر الثمار، وهي طلع حالة الطلاق، ولم تؤبر،

وأدرنا فيه التفاصيل والأقسام، وقد ذكرنا في كتاب التفليس أن النخيل إذا أطلعت في يد المشتري، ثم استمر الحجر –والثمار غير مؤبرة– فقد نرى رجوعها إلى البائع إذا آثر فسخ البيع، وقد يجرى مثل هذا في الحمل أيضا إذا حدث، وكان الحمل قائما وقت الرجوع. وهذا لا يجري في الصداق؛ والسبب فيه أن الطلع والحمل لا ينحطان عن زيادة متصلة، وقد ذكرنا أن الزيادة المتصلة تثبت للمرأة حق الاستسماك بعين الصداق، والزيادة المتصلة لا أثر لها في المبيع الذي يرجع فيه البائع، [فإنا] (1) جعلنا الطلع والحمل كزيادة متصلة، تعلق بهما رجوع البائع، ولا يتحقق مثل هذا في حق الزوج.

Mas'alah: Does a bankrupt person retain the option to rescind a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9455)

ولو كان اشترى الرجل شيئا على شرط الخيار، ثم ضرب القاضي عليه حجرا بالفلس، وقلنا: الملك في زمان الخيار للمشتري، فقد ذكرنا ترددا في [أصل] (3) المذهب في أن الخيار هل يبقي للمفلس المحجور عليه، حتى يملك الفسخ، والغبطة في الإجازة، فإن خرج الفقيه إعراض السفيه عن المغنم على تصرفه في الخيار بعد الحجر عليه، لم يبعد، وهذا الكلام نشأ من قولنا: الاستيلاد لا يلزم المستولد تقرير الملك في المغنم، حتى يصير غنيا به، وهذا لامراء فيه، ثم تشعب الكلام في أساليبه.

Mas'alah: What happens when a buyer becomes insolvent after the seller delivered a slave girl who then gave birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9468)

ومن باع جارية، فسلمها قبل قبض الثمن، فولدت للمشتري ولدا رقيقا، وفلس (1) كذا. والمراد إذا حق بيع الجارية المرهونة. (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a slave girl from an insolvent buyer when she has given birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9469)

المشتري، وعجز عن توفية الثمن، فكيف يرجع البائع إلى عين الجارية، ولو رجع فيها، لكان ذلك تفريقا بين الأم والولد؟ قال العراقيون: في ذلك وجهان: أحدهما - أنه يقال للبائع: خذ الجارية وولدها بثمن المثل، وإن أبيت أخذ الولد، فليس لك إلا مضاربة الغرماء بثمن الجارية، ولا شك أن هذا مفرع على منع صحة البيع على حكم التفريق. والوجه الثاني - أنه يرجع إلى عين الجارية، والضرورة تلجىء إلى ذلك، وقد قدمنا أن التفرقة بسبب الضرورة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale after delivery if the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في فسخ البيع بعد تسليم المبيع إذا أفلس المشتري ... 6/ 306 –

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is insolvent and the seller may rescind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

وإلا) أي وإن لم يحضر الثمن مجلس العقد (فإن كان معسرا) بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما سيأتي في بابه، وحينئذ فيشترط فيه حجر الحاكم ولا يفتقر الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم كما قاله الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale when the buyer is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرره بتأخير حقه (والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج هنا للحجر خلافا لبعض المتأخرين لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به، والثاني ليس له الفسخ بل يباع المبيع ويؤدى حقه من الثمن كسائر الديون (

Mas'alah: What is the ruling on placing the buyer under legal interdiction if the seller waits for payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرناه) قريبا

لئلا يفوت المال (

Mas'alah: Does a creditor who cannot reclaim goods compete with earlier creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1852)

(و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أي بعين متاعه لعلمه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه فلا يزاحم الغرماء الأولين بل إن فضل شيء عن دينهم أخذه وإلا انتظر اليسار والثاني يزاحم به لأنه في مقابلة ملك جديد زاد به المال والخلاف جار في كل دين حدث بعد الحجر برضا مستحقه. [حاشية الشبراملسي] الفلس أقوى من حجر المرض بدليل أنه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله إلخ إلا أن يفرق (قوله: لا يفيد) قبل الموت (قوله: من بطلان تصرفه) أي المفلس (قوله: ولا في الإبقاء) أي فليس له الرد وبقي ما لو جهل الحال وفيه نظر، والأقرب عدم الرد، وعليه فلو ظهر له بعد ذلك الأمر هل له الرد ويعذر في التأخير أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: إسقاطه) أي الأرش (قوله: وكلامهم) أي بقطع النظر عما قيد به كلام المصنف من قوله قبل الحجر ثم رأيت قوله قبل الحجر ثم رأيت قوله وما وقع إلخ (قوله: في الكتاب) أي المتن. (قوله: بنفسه) أي فلا يتوقف ذلك على حكم القاضي بتعدي الحجر إليه (قوله: في الذمة) ومثله ثمن ثياب بدنه إذا باعها أو النفقة التي عينها له القاضي إذا لم تصرف في مؤنته (قوله: بين العلم والجهل) لو اختلفا في العلم وعدمه هل يصدق مدعي الأول أو مدعي الثاني؟ فيه نظر والأقرب تصديق مدعي الجهل لأن الأصل عدم العلم، ولأن الظاهر من حال المعامل للمفلس أنه لا يعامله مع العلم لأنه قد يجر إلى تفويت ماله (قوله: لعلمه) أي أو بإجازته كما يأتي

(قوله: برضا مستحقه) . [حاشية الرشيدي] اشترى شيئا إلخ بسبب أن ما نقصه العيب إلخ فقوله: بأن إلخ سبب الإشكال، وعبارة ابن حجر، وإنما عد إمساك مريض ما اشتراه في صحته والغبطة في رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث؛ لأنه لا جابر فيه إلى آخر ما ذكره. (قوله: يرده ما تقرر إلخ) ولك أن تنازع في الشق الأول أيضا بأن عدم إفادة إذن الورثة في حياة المورث ليس لقوة حجر المرض بل لعدم تسلطهم على شيء إذ ذاك؛ لأنه إنما ينتقل إليهم بعد الموت، ألا ترى أن إجازتهم في الصحة كذلك فعلمنا أن عدم الإفادة ليس من حيث حجر المرض. (قوله: وما وقع في الكتاب) أي: حيث قال ما كان اشتراه، وعبارة الأذرعي وقوله: ما كان اشتراه قد يشعر بأنه لا يرد ما اشتراه في حالة الحجر بثمن في الذمة انتهت. وكان ينبغي للشارح التعبير بمثله إذ عبارة الكتاب ليست نصا فيما ذكر حتى يقال وما وقع في الكتاب (قوله: لعلمه) أي أو إجازته بعد جهله كما يعلم مما يأتي، فكان على الشارح ذكر هذا هنا ليناسب ما سيأتي في كلامه

بمعاوضة. أما الإتلاف وأرش الجناية فيزاحم في الأصل لأنه لم يقصر فلا يكلف الانتظار، وكلامه شامل لما إذا كان عالما بالحال أو جاهلا وأجاز وهو كذلك، فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا لا خيار له أو له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته بالثمن وجهان أصحهما لا اهـ. وعبارة العباب: ولبائعه الخيار إن جهل، فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه اهـ. فثبت أنه لا يضارب بحال بل يرجع في العين إن جهل، ووقع في شرح المنهج ما يخالف ذلك فاحذره، ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كانهدام ما أجره المفلس وقبض أجرته وأتلفها ضارب به مستحقه سواء حدث قبل القسمة أم لا ويمكن بميم بعد الياء في أكثر النسخ ونسب لنسخة المصنف ووقع في بعضها يكن. قال الولي العراقي: وفي كل منهما نقص: يعني أن وجه النقص

في يكن لفظة له وفي يمكن لفظة الهاء: أي يمكنه، وعبارة المحرر: إذا لم يكن له، قال السبكي: فحذف له اقتصارا أو التبس على بعض النساخ فكتب إذا لم يكن اهـ. وقال الأذرعي: معنى يمكن صحيح هنا، ولعل نسخة المصنف بخطه يكن فغيرها ابن جعوان أو غيره بيمكن لأنها أجود بمفردها على أنه لا حاجة لدعوى النقص كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being reclaimed after the price is lost in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1860)

(ولو) (خرج شيء باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف) (فكدين ظهر) من غير هذا الوجه كما قاله الشارح: أي مثل ذلك الدين، والمراد بالمثل البدل ليشمل القيمة في المتقوم فسقط القول بأنه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة، وحكم ذلك أنه يشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها وسواء أتلف قبل الحجر أم بعده، وخرج بقوله والثمن تالف ما لو كان باقيا فيرده

Mas'alah: Is a buyer from the judge preferred over other creditors if the item is reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1860)

(وإن) (استحق شيء باعه الحاكم) أو نائبه والثمن المقبوض تالف (قدم المشتري بالثمن) أي ببدله على باقي الغرماء، ولا يضارب به معهم لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كأجرة الكيال، وليس الحاكم ولا نائبه طريقا في الضمان؛ لأنه نائب الشرع، بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق

بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتي فيه ما مر

Mas'alah: Does the buyer from the judge share proportionally with other creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1860)

(وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون؛ لأنه دين في ذمة المفلس ودفع بما مر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to rescind a contract with a bankrupt debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه (

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale when the buyer becomes bankrupt before paying the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

من باع ولم يقبل الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع) للخبر المار، وكون [حاشية الشبراملسي] (قوله: لا من دخولها لحاجة) أي الزوجة ومثلها الأصدقاء (قوله: ولو حبست) إطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها، وفيه كلام في باب القسم والنشوز فليراجع. قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره الشارح: وأما إذا حبست هي الزوج فإن كان بحق فلها النفقة أو ظلما فلا اهـ م ر اهـ (قوله: وإن ثبت بالبينة) وقياس منع الزوجة عن الدخول لزوجها إلا لحاجة منع

زوجها كذلك (قوله: كما علم مما مر) هو قول المصنف ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء (قوله: ويتفقد) أي وجوبا. فصل في رجوع المعامل (قوله: في رجوع المعامل) أي وفيما يتبع ذلك من حكم ما لو غرس إلخ، وكتب أيضا قوله في رجوع المعامل: أي ببيع أو غيره كالإجارة (قوله: ولم يقبض الثمن) أي شيئا منه أخذا مما يأتي في كلامه، وكثيرا ما يحذفون من الأول لدلالة الثاني عليه (قوله: فله فسخ البيع) ولا يحتاج للرفع لقاض كما يؤخذ مما يأتي (قوله: للخبر المار) هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» اهـ وقوله بعينها: أي [حاشية الرشيدي] قوله: أن يقترض له على بيت المال) لعل المراد اقتراض أجرة الجلاد حيث لم يكن للجاني مال بقرينة ما بعده. [فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه] (فصل) في رجوع المعامل. (قوله: للخبر المار) لم يمر له خبر في هذا الخصوص، وكأنه توهم أنه قدم في ذلك خبرا، والخبر المروي في هذا الخصوص هو خبر الشيخين «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» وفي

الثمن لم يقبض يحتاج إلى إضماره في الخبر،

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods when the buyer dies insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1869)

وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر أبي هريرة: «أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» ومراده بلم يقبض عدم قبض شيء منه بدليل قوله

واسترداد المبيع، فإن قبض بعضه فسيذكره بعد وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه؛ لأنه مصلحة للغرماء كما يرجع الأصل في بعض ما وهبه لفرعه، بخلاف الرد بالعيب؛ لأنه يضر بالبائع،

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the debtor is bankrupt but not legally interdicted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1869)

ولو أفلس ولم يحجر عليه أو حجر عليه للسفه فلا رجوع كما أفهمه كلامه، وأفهم أيضا امتناع الفسخ بالبيع الواقع في حال الحجر ما لم يكن جاهلا بحاله كما مر،

Mas'alah: When is rescission obligatory in cases of bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1869)

وقد يجب الفسخ بأن يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهي في الفسخ كمكاتب وولي، ومثلهما البائع إذا أفلس وحجر عليه وطلب غرماؤه منه الرجوع على ما بحثه بعضهم، والأوجه خلافه لما مر من أنه لا يلزمه الاكتساب (

Mas'alah: How does the seller's ownership during the option period differ from the buyer's in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

يحصل كالبائع في زمن الخيار، وفرق الأول بأن ملك المشتري على القول بأنه ملك

غير مستقر فجاز الفسخ بما ذكر بخلاف مسألتنا

Mas'alah: What happens to the creditor's right when the price rises or part of the capital is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

وإن كان متقوما فإن فضل شيء فللغرماء، وإنما اشترى له الجميع؛ لأن ما أفرز له صار كالمرهون بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل أخذه له لم يتعلق بشيء مما أخذه الغرماء، ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له لما ذكر،

Mas'alah: Does the ruling on bankruptcy also apply to ijarah contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

ودخل فيه أيضا عقد الإجارة،

Mas'alah: What happens if the lessor ratifies the contract after bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

فإن أجاز ضارب بكل الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is due immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

منها كون الثمن حالا) عند الرجوع ولو [حاشية الشبراملسي] أي فلو كان المال مائة والديون التي منها المسلم فيه مائتين أخذ كل من أرباب الديون نصف دينه، وإذا قسم كذلك خص المسلم عشرة (قوله: وإن كان) غاية لقوله اشترى له (قوله: مما أخذه الغرماء) أي ويكون حقه باقيا في ذمة المفلس (قوله لما ذكر) أي في قوله؛ لأن ما أفرز له إلخ (قوله: وكان مما يفرد بالعقد) أي كعبدين واحترز به عما لو تلفت يد العبد فيتخير على ما يأتي (قوله: فإذا أفلس) أي المستأجر (قوله: الحالة) أي جميعها لما يأتي في قوله أما إذا كان إلخ (قوله: فإن أجاز) أي المؤجر (قوله: ببعضها) وهو قسط ما مضى لاستيفاء المفلس منفعته (قوله: ويؤجر الحاكم إلخ) أي حيث لم يفسخ المؤجر أو كان المفلس دفع الأجرة قبل الحجر (قوله: عند مضيه) خرج به ما لو قال عند أوله فله الفسخ (قوله: فلا فسخ) أي يتعذر (قوله: من أن شرطه) أي الفسخ (قوله: فلا يتأتى الفسخ) أي في الإجارة المذكورة في قوله أما إذا كان الحال إلخ (قوله: نعم إن كان له) استدراك على قوله أما إذا كان الحال إلخ (قوله: فله الفسخ) أي المؤجر (قوله: فإن أثبتنا خيار المجلس فيها) أي على المرجوح (قوله: وإلا فله الفسخ) أي للمؤجر الفسخ بسبب الحجر ولا يمنع من تمكنه من مفارقة المجلس قبل قبض الأجرة فينفسخ العقد (قوله: قدم المستأجر) أي؛ لأنه استحقها بالعقد سواء تسلمها من المؤجر أم لا (قوله: عمل) أي في زمنه بخلاف أجير العين إذا أفلس بعد قبضه الأجرة فلا فسخ للمستأجر؛ إذ لا تعلق للغرماء بعين المفلس (قوله والأجرة في يده) أي بأن قبضها وبقيت في يده (قوله: ولا تسلم إليه) أي المستأجر (قوله فلو سلم له) أي فلو لم يسلمها فإن كانت الأجرة باقية فله الفسخ ويسترد الأجرة، وإن لم تكن باقية ضارب بأجرة المثل للمنفعة، ويستأجر له ما يستوفي منه بعض المنفعة إن تأتى على ما مر (قوله: عينا) أي قبل الحجر عليه (قوله: وما ألحق به) أي مما عبر عنه بقوله وسائر [حاشية الرشيدي] قوله: وإن كان متقوما) دفع به توهم أنه لا يشترى له بعض متقوم كعبد مثلا لضرر الشركة بل

يدفع له ما خصه من الدراهم مثلا. (قوله: وكان مما يفرد بالعقد) سيأتي مفهومه عند قول المصنف ولو تعيب (قوله: وإلا فله الفسخ) أي: والصورة أنهما في المجلس لكن الفسخ من حيث تعذر التسليم، ومعلوم أنهما لو تفرقا انفسخت؛ لفوات التسليم في المجلس الذي هو شرطها (قوله: فلو سلم له الملتزم عينا)

Mas'alah: What is the condition of insolvency for rescinding a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1872)

(و) منها (أن يتعذر حصوله) أي الثمن (بالإفلاس) أي بسببه (فلو) (انتفى) الإفلاس (وامتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع أو مات مليا وامتنع الوارث من التسليم (فلا فسخ في الأصح) لإمكان التوصل بالحاكم، فإن فرض عجز فنادر لا اعتبار به، والثاني يثبت لتعذر الوصول إليه حالا وتوقعه مآلا فأشبه المفلس واحترز أيضا بالإفلاس عن تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن لجواز الاعتياض عنه، وما استشكل به من أن المعقود عليه إذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه، ومن أن إتلاف الثمن المعين كإتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير، وإذا جاز الفسخ بفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه فلفوات الجنس أولى رد بأن الملك ها هنا قوي؛ إذ العوض في الذمة فبعد الفسخ وهناك الملك ضعيف، إذ صورة المسألة أن المعقود عليه معين وأنه فات بإتلاف الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ بل فيها قول: إن العقد ينفسخ كالتالف بآفة سماوية، وأفهم كلامه أنه لو كان بالثمن ضامن مليء مقر أو عليه بينة يمكن الأخذ بها لم يرجع، وهو كذلك سواء أضمنه بإذنه أو لا على أوجه الوجهين في الروضة كأصلها، وبه جزم ابن المقري في روضه وإن اقتضى كلامه في الإرشاد خلافه

لإمكان الوصول إلى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالإفلاس.

Mas'alah: Can the seller rescind the sale if the creditors offer to pay the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1873)

(ولو) (قال الغرماء) أي غرماء المفلس أو قال وارثه لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن) (فله الفسخ) ولا تلزمه الإجابة للمنة وخوف ظهور مزاحم سواء الحي والميت وقول الزركشي يلزم الدائن قبول التبرع عن الميت أو إبراؤه ليأسه عن القضاء بخلاف الحي مردود بأنه لا يلاقي ما نحن فيه من أن رب المتاع أحق بمتاعه، ويفارق ما تقرر من عدم لزوم القبول ما لو قال الغرماء للقصار لا تفسخ ونقدمك بالأجرة فإنه يجبر؛ لأنه لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم، ولو أجاب المتبرع فظهر غريم آخر لم يزاحمه؛ لأن ما أخذه وإن دخل في ملك المفلس على القول به لكن دخوله ضمني وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل في ملكه أصالة مع أن الأصح عدم دخوله في ملكه أو غير المتبرع فلمن ظهر مزاحمته ولا رجوع له في شيء من العين لو بقيت على أوجه احتمالين، وإن اقتضى كلام الماوردي الآتي ببادئ الرأي خلافه؛ لأنه مقصر حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له، ويؤخذ من التعليل أنه في العالم بالمزاحمة وليس كذلك، ولو أعطاه وارث المبيع الثمن من ماله امتنع عليه الفسخ خلافا للماوردي وغيره؛ لأنه خليفة المورث فله تخليص المبيع [حاشية الشبراملسي] مليء مقر إلخ (قوله: لما مر) أي من عدم تعذر الثمن (قوله: وله الرجوع) متعلق بما بعده من قوله: ولو إلخ (قوله: ولو قال) غاية والفاء في قوله فله الفسخ تفريعية (قوله: ونقدمك بالثمن) أي من التركة أخذا من قوله الآتي: ولو أعطاه إلخ (قوله: سواء الحي

والميت) أي سواء في ذلك الحي والميت (قوله: ليأسه) أي الدائن (قوله لا تفسخ) أي عقد الإجارة، وصورة المسألة أنه لم يفعل المستأجر عليه وهو القصارة أو يصور ذلك بما لو قصر بالفعل، وزاد الثوب بسبب القصارة فإنه شريك بالزيادة، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي تصويره بالصورة الثانية (قوله: ولو أجاب المتبرع) أي الذي أدى من ماله لا من التركة وارثا كان المتبرع أو غيره (قوله: على القول) أي المرجوح (قوله: في ملكه) أي المفلس (قوله: أو غيره المتبرع) أي من الوارث أو الغرماء (قوله: ولا رجوع له) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الرجوع ما لو عن للغرماء بعد سؤالهم وإجابته لهم بتركه الفسخ عدم تقديمهم لما ذكره من تقصيره إجابتهم سواء علم جواز رجوعهم أم لا أخذا من قوله بعد ويؤخذ من إلخ (قوله ببادئ الرأي) أي أول النظر (قوله: ظهور مزاحم) ظاهره وإن جهل مزاحمته ومن ثم قال: ويؤخذ من التعليل (قوله: وليس كذلك) أي فلا فرق بين العالم والجاهل (قوله: ولو أعطاه وارث المبيع) أي من ورث المبيع، ثم رأيت في نسخ المشتري (قوله من ماله) أي نفسه (قوله: امتنع عليه الفسخ) لا يقال: هذا مناف لقوله أو لا: أو قال وارثه لمن له حق الفسخ لا تفسخ ونقدمك إلخ. لأنا نقول: ذاك مفروض فيما إذا قال الوارث نقدمك من التركة وما هنا فيما لو قال أقضي [حاشية الرشيدي] في اختيار الفسخ. (قوله: وقول الزركشي يلزم الدائن إلخ) كلام الزركشي هذا فيما إذا تبرع الغريم أو الأجنبي عن الميت لا فيما إذا قالوا نقدمك من التركة كما يعلم بمراجعة شرح الروض وكأن مسألة التبرع سقطت من الشارح من الكتبة بدليل التعريف في قوله الآتي ولو أجاب المتبرع، ويدل عليه أيضا أنه مساير للروض وشرحه هنا وهما قد ذكرا مسألة التبرع عقب المتن. (قوله: المبيع المفلس) كذا في النسخ ولعل المبيع محرف عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer gifts the item to his child and then becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1874)

قال البلقيني: ويتخرج عليه ما لو وهب المشتري المتاع لولده وأقبضه له ثم أفلس فللبائع الرجوع فيه كالواهب له، قال: ويلزم على ما قاله الماوردي أنه لو باعه المشتري لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما كان للبائع الأول الرجوع ولا بعد في التزامه اهـ.

Mas'alah: What is the third condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر.

Mas'alah: What is the fourth condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي.

Mas'alah: What is the fifth condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس.

Mas'alah: What is the sixth condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء.

Mas'alah: What is the seventh condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

سابعها حلول الدين.

Mas'alah: What is the condition regarding the property remaining in the bankrupt's ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

ثامنها بقاؤه في ملك المفلس.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has received part of the price before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1877)

فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) على ما يأتي بيانه؛ لأن الإفلاس عيب يعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها، كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرى (فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ

الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحد العبدين كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين (وفي قول) مخرج (يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي، وصحح في الروضة طريقة القطع بالأول والقديم لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن؛ لأنه قد ورد في الحديث «وإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء» رواه الدارقطني، وأجيب بأنه مرسل، ولا يختص ما ذكره المصنف بالتلف فإنه لو قبض بعض الثمن، ولم يتلف من المبيع شيء جرى القولان، فعلى الجديد يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في النصف، قاله المتولي، وعلى القديم يضارب

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases to the sold item in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1877)

(ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة) وكبر شجرة وثمرة لم تؤبر في يده (فاز البائع بها) من غير شيء يلزمه لها، وهذا ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الأذرعي ونقله في البيان عن الأصحاب ونص عليه في الأم، لكن ذكر الشيخان بعد أن المشتري يكون شريكا بالزيادة واعتمده الإسنوي وجمع الزركشي وغيره بحمل الأول على ما إذا تعلم بنفسه؛ لأنه حينئذ كالسمن بجامع أن لا صنع للمفلس فيهما

Mas'alah: What is the ruling on increases to the sold item when the bankrupt buyer caused them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1877)

والثاني على ما إذا تعلم بواسطة المفلس للقاعدة الآتية أنه حيث فعل المبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة، وعبارتهما تصرح بهذا الجمع فإنهما عبرا هنا بالتعلم مصدر تعلم بنفسه وثم بالتعلم مصدر علمه غيره، وكذا حكم الزيادة في سائر الأبواب إلا في الصداق فإن المطلق قبل الدخول لا يرجع في نصف الزائد إلا برضا الزوجة كما سيأتي، والفرق أن البائع يرجع بطريق الفسخ للعقد فكأنه لم يوجد، ولو تغيرت صفة البيع كأن زرع الحب فنبت

Mas'alah: What is the ruling on separable increases like pollinated fruit and offspring in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1878)

ومقتضى الضابط في المسألة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه)

Mas'alah: What is the ruling on produce that appears after purchase in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1878)

وإلا فلا، فما لا يظهر حالة الشراء وكان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس وما لا يكون كذلك رجع فيه)

Mas'alah: What does the seller reclaim in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1878)

ويرجع البائع في الأصل) دونها؛ لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a young child with its mother in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1878)

فإن كان الولد) أي ولد الأمة (صغيرا) لم يميز (وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه) لامتناع التفريق، ومال المفلس مبيع كله فأجيب البائع، والأوجه أنه لا بد من عقد نظير ما يأتي في تملك المعير الغراس والبناء في الأرض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع، فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذرا من التفريق بينهما إذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم (وإلا) أي وإن لم يبذلها (فيباعان) معا (وتصرف إليه حصة الأم) من الثمن وحصة الولد للغرماء فرارا من التفريق الممنوع منه وفيه إيصال كل منهما إلى حقه، وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد أن تقوم الأم ذات ولد؛ لأنها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر ويقسم عليهما (

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back his land with buildings and trees in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1880)

وأخذها) يعني البائع برجوعه؛ لأنها عين ماله لم يتعلق بها حق لغيره، وليس له إلزامهم بأخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الأرض؛ لأن المبيع قد سلم له، وينبغي كما قاله

الأذرعي أن لا يقلع إلا بعد رجوعه في الأرض كما اقتضاه كلام العمراني وغيره، وإلا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيتضرروا إلا أن تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه)

Mas'alah: What are the seller's options regarding plants and buildings on reclaimed land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1880)

بل له) أي البائع (أن) يضارب بالثمن، وله أن (يرجع) في الأرض ذكره زيادة إيضاح (و) حينئذ يلزمه أن (يتملك الغراس والبناء [حاشية الشبراملسي] للحاكم ليفعل ما فيه المصلحة، والأقرب أنه يتخير فيما يخص النصف من الأرض بين القلع وغرامة أرش النقص إلى آخر ما يأتي، وحيث جعلت الخبرة له فليس فيه إلزام برفع ملكه عن ملكه هذا إذا كان عاما في الأرض، فلو كان في أحد جانبي الأرض وقسمت الأرض بين البائع والمفلس فإن آل للمفلس من الأرض ما فيه البناء والغراس بيع كله؛ لأن البائع لا حق له فيه الآن، وإن آل للبائع ما فيه ذلك كان فيه التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الأرض كلها من أنه إن اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك إلى آخر ما يأتي، ومثل المبيعة المؤجرة له كأن استأجر أرضا ثم غرسها أو بنى فيها ثم حجر عليه ثم إن فسخ بعد مضي مدة لمثلها أجرة ضارب بها وإلا فلا مضاربة لسقوط الأجرة بالفسخ (قوله: وحجر عليه) وكذا لو فعل ذلك بعد الحجر بأن تأخر بيع مال المفلس وعذر البائع في عدم الفسخ أو وقع بيعه بعد حجر جهله فغرس المشتري أو بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد (قوله: فعلوا) أي وإن نقصت قيمة البناء والغراس، ولا نظر لاحتمال غريم آخر؛ لأن الأصل عدمه (قوله: وتجب تسوية الحفر) أي بإعادة ترابها فقط، ثم إن حصل

نقص بأن لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الأرش (قوله: وتقدم البائع به) أي الأرش (قوله: لتخليص ماله) أي المفلس (قوله: وجده ناقصا) أي نقص صفة بأن نقص شيئا لا يفرد بالعقد كسقوط يد العبد (قوله:؛ لأن النقص هنا حدث إلخ) قضيته أنه لو كان قبل الرجوع لا أرش له وبه جزم شيخنا الزيادي، لكن قال ع: قوله وجب الأرش: أي سواء كان قبل الرجوع أو بعده اهـ. أقول وقد يتوقف فيه؛ لأن القلع قبل الرجوع نقص حصل بفعل المشتري، وتقدم أنه غير مضمون اللهم إلا أن يقال إن ما سبق مفروض فيما لو حصل النقص قبل الحجر وما هنا فيما لو حصل بعد الحجر وقبل الرجوع، وعليه فيفرق بين الحالين بأن الحاصل قبل الحجر حاصل قبل سبب الرجوع فكان كالآفة وما هنا بعد سبب الرجوع فكان كالحاصل بعده ومع ذلك ففيه ما فيه (قوله: يعني البائع برجوعه) أي بسببه (قوله وينبغي) أي يستحب اهـ سم. وظاهر قول الشارح إلا أن تكون المصلحة إلخ وجوب ذلك وهو ظاهر (قوله: ذكره زيادة إيضاح) قال سم على حج يتأمل. أقول: ولعل وجهه أن ما سبق مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا بخلافه (قوله: أن يتملك الغراس) أي بعقد كما اعتمده طب اهـ سم على منهج: أي والعقد المذكور إما من القاضي أو من [حاشية الرشيدي] (قوله: وجده ناقصا) أي: بفعل المشتري كما هو نظير ما هنا، ولعل هذا أولى من قول الشهاب سم: أي بآفة. قال الشهاب المذكور: وقضية الفرق عدم الوجوب إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع اهـ. قلت وقضيته أيضا أنه لو عيبه المشتري هناك بعد الرجوع أنه يضمنه وهو ظاهر (قوله: وحينئذ ينبغي أن يتملك إلخ)

بقيمته) أي له مجموع الأمرين كما أفاده الشارح مبينا به أنه ليس له تملكهما من غير رجوع ولا عكس، وحينئذ فيتخير بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش (

Mas'alah: Can the seller remove plants and buildings and pay compensation for the damage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1881)

وله) بدل تملك ما ذكر (أن يقلعه ويغرم أرش نقصه) ؛ لأن مال المفلس مبيع كله، والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما، بخلاف ما لو زرعها المشتري وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك؛ لأن للزرع أمدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فإن اختلفوا عمل بالمصلحة)

Mas'alah: What is the stronger view on the seller reclaiming land while leaving plants and buildings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1881)

والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس)

Mas'alah: What is the ruling on mixing the sold item with a superior substance in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1882)

أو) خلطها (بأجود) منها (فلا رجوع) في المخلوط (في الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط لتعذر الرجوع في عينه مع تضرر المفلس فتتعين المضاربة بما ذكر، نعم إن قل الأجود بحيث لا تظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين الكيلين. قال الإمام: فالوجه القطع بالرجوع كما في الروضة، والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on mixing with a different type or processing the sold item in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1882)

ولو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف (ولو) (طحنها) أي الحنطة (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه قبل أداء الثمن (فإن لم تزد القيمة) بما فعله بأن ساوت أو نقصت (رجع) البائع في ذلك (ولا شيء للمفلس) فيه؛ لأنه موجود من غير زيادة، وإن نقصت فليس للبائع غيره (وإن زادت عليها فالأظهر أنه) أي المبيع (يباع) ويصير المفلس شريكا بالزيادة إلحاقا لها بالعين؛ لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف الغاصب (وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) بالعمل، (فلو كانت قيمة الثوب) خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمشتري سدس الثمن وللبائع إمساك المبيع لنفسه وإعطاء المفلس حصة الزيادة كما صححاه ولو أمكن فصلها كما يبذل قيمة البناء فيجبر هو وغرماؤه على قبولها ولا ينافيه قولهم إنه شريك؛ لأن أمواله تباع إما للبائع أو غيره. ومنه يؤخذ أن المفلس وغرماءه لو أرادوا أن يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول وهو ظاهر. والثاني لا شركة للمفلس في ذلك؛ لأنها أثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد، وفرق الأول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فإن العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر [حاشية الشبراملسي] مشتريا كان أو بائعا (قوله: فلو خلطه أجنبي) أي أو البائع؛ لأنه حين خالطه تعدى به: أي فيغرم أرش النقص للغرماء حالا، ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضاربه بما غرم، وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن. وبقي ما لو اختلط بنفسه، وينبغي أن يكون مثل ما لو خلطه المشتري (قوله: أو خلطها) أي المشتري، ومثله ما لو

خلطها أجنبي، ولو كان البائع أو اختلطت بنفسها؛ لأنه لو جوز له الرجوع لأضر بالمفلس كما يأتي (قوله: مع تضرر المفلس) أي إن أخذ قدر المخلوط كما هو الفرض، وإن أخذ دونه من المخلوط بقدر المبيع فهو ربا؛ لأن ما أخذه من الأجود من غير النوع وهو لا بد فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والإجبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعيد؛ إذ لا ضرورة إليه اهـ حج بتصرف (قوله: ولو كان المختلط إلخ) هذه الصورة خرجت بقول المتن خلطها بمثلها (قوله: فهو كالتالف) أي فيضارب (قوله: فليس للبائع غيره) أي وإن كثر النقص؛ لأن حقه لا يضيع بتخييره بين ذلك والمضاربة (قوله: ويصير المفلس شريكا بالزيادة) أي ولا فرق في الحنطة بين كونها طحنت وحدها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها، ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن إنسانا اشترى سكرا معينا معلوم المقدار ثم أخذ بعضه وخلطه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط جميعه فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي والثمن باق بذمته، وهو أن ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع، وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري، ثم إن لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الآخر، وإن زادت فوارث المشتري شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الدقيق؛ لأنها حصلت بفعل محترم (قوله ولو أمكن فصلها) بأن فرضت الزيادة غير الطحن والقصارة كالصبغ الآتي (قوله: فيجبر هو) أي المفلس على قبولها: أي حيث لم يريدوا [حاشية الرشيدي] قوله: ولو أمكن فصلها) أي: في غير صورتي المتن، إذ من المعلوم أنه لا يمكن فصل الطحن والقصر، فكلام

فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل محض صنعه تعالى، ولهذا امتنع الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة، بخلاف الطحن والقصارة، وأشار بالطحن والقصر إلى ضابط صور القولين وهو صنع ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر فيه أثر كخبز الدقيق

وذبح الشاة وشي اللحم وضرب لبن من تراب الأرض ورياضة الدابة وتعليم الرقيق القرآن أو حرفة، وإنما اعتبر الظهور؛ لأن حفظ الدابة وسياستها يستأجر عليه ولا تثبت به الشركة؛ لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's repossession when the buyer dyes the cloth with his own dye in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1883)

ولو) (صبغه) أي المشتري الثوب (بصبغه) ثم حجر عليه (فإن زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب قبل الصبغ أربعة والصبغ درهمين فصار بعد الصبغ يساوي ستة (رجع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ) فيباع ويكون الثمن بينهما أثلاثا، وكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الأرض على أرجح الوجهين كما رجحه ابن المقري ونص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له، أما لو كانت الزيادة بارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته، فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة، وهكذا في صورتي الطحن والقصارة، فإذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع، فإن ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ، وسعر الثوب بحاله كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) ؛ لأن أجزاءه تتفرق وتنقص والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسه، وإن لم يزد الثوب شيئا فلا شيء للمفلس، وإن نقصت قيمة الثوب فلا شيء للبائع معه (أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صارت تساوي في مثالنا ثمانية (فالأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ؛ لأنها حصلت بفعله فيباع

الثوب وله نصف الثمن والثاني أنها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه. والثالث أنها توزع عليهما فيكون للبائع ثلث الثمن وللمفلس ثلثه (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's repossession when the buyer buys dye from him and dyes a cloth in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1883)

ولو اشترى منه الصبغ) وصبغ به ثوبا ثم حجر عليه فللبائع الرجوع فإن زادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته قبل صبغه فيكون شريكا له فيه، وإن نقصت حصته عن ثمن الصبغ [حاشية الشبراملسي] قلع الصبغ، وإلا فلهم ذلك وغرامة أرش نقص الثوب إن نقص بالقلع (قوله: بخلاف الطحن والقصارة) ولو أراد البائع أخذه ودفع الزيادة للمفلس لم يمكن وإن أفهم كلامه خلافه، كذا في نسخة، ولعل صورته أن يريد البائع الرجوع في الثوب بلا بذل مقابل للقصارة ويريد جعل الثوب شركة بينه وبين المشتري بنسبة الزيادة، وإلا فقد تقدم أن للبائع أخذ الزيادة وبذل الزيادة ويجبر المشتري على القبول، هذا وفي التصوير بما ذكر نظر أيضا فليراجع (قوله: فيباع) أي والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس بإذنه مع البائع (قوله: أما لو كانت إلخ) مبني على قوله: وكل الثوب للبائع إلخ، وفيه تصريح بأنها شركة مجاورة لا شيوع، ولو قال: ومن فوائده ما لو كانت إلخ كان أظهر في المراد (قوله: وزعت عليهما بالنسبة) أو بارتفاع السوق لا بسببهما فلا شيء للمفلس ويأتي ذلك فيما مر من نحو القصارة اهـ حج وفي سم يتأمل قوله لا بسببهما اهـ. ولعل وجهه أن ارتفاع السوق إنما يكون بزيادة القيمة، فمتى زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببهما، ويمكن الجواب بأن المراد أنه اتفق شراؤه بأكثر من ثمن [حاشية الرشيدي] الشيخين في مطلق الزيادة.

(قوله: أما لو كانت الزيادة بارتفاع سوق أحدهما إلخ) هذا يجري في جميع ما يأتي أيضا كما صرح به الأذرعي، فكان الأولى تأخير هذا عن جميع الأحكام الآتية. (قوله: فللبائع الرجوع فإن زادت قيمة الثوب) هو شامل لما إذا ساوت الزيادة الصبغ ولما إذا نقصت عنها ولما إذا زادت، فقوله: بعد وإن نقصت حصته عن ثمن الصبغ إلخ هو الصورة الوسطى من الصور الثلاث، فالصورة فيها أنه

فالأصح أنه إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بالجميع أو اشترى الصبغ (والثوب) من واحد وصبغه ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه؛ لأنهما عين حقه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) لاستهلاكه كما مر فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته، بخلاف ما لو زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما، فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها، وإن كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة بل إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه (ولو) (اشتراهما) أي الثوب والصبغ (من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد بائعاه الرجوع (فإن لم تزد قيمته) أي الثوب (مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوته أو نقصت عنه (فصاحب الصبغ فاقد) له يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتراكا) في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه، ويأتي في كيفية الشركة ما مر (وإن زادت) ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص فإن شاء بائعه قنع به وإن شاء ضارب بثمنه أو زادت (على قيمتهما) أي الثوب والصبغ جميعا (فالأصح أن المفلس شريك لهما) أي البائعين (بالزيادة) على قيمتهما، فلو كانت قيمة الثوب أربعة مثلا والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية

فالمفلس شريك لهما بالربع، والثاني لا شيء له والزيادة لهما بنسبة [حاشية الشبراملسي] مثله مع عدم ارتفاع السعر لأحدهما (قوله إن شاء قنع به) أي بأن يأخذ ما يقابله بعد بيع الثوب مصبوغا (قوله: من جهته) أي البائع فتصدق جهته بما لو كان الرجوع منه أو وكيله أو وارثه أو وليه لو عقد هو عاقلا ثم جن أو غير ذلك، وهذا أولى من عوده للثوب (قوله: وإن شاء ضارب بثمنه) أي الصبغ (قوله فلهما الرجوع) أي فهي أوضح من عبارة المصنف؛ لأن الشركة إنما هي في الثوب دون الرجوع (قوله: ما مر) أي في قوله وكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس إلخ (قوله: فالأصح أن المفلس شريك لهما) قال حج: تنبيه لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهما أو النقص عنهما في كل ما ذكر، والذي [حاشية الرشيدي] حصلت زيادة بسبب الصبغ لكن نقص المجموع عن مجموع قيمتي الثوب والصبغ منفردين كما لو صار في المثال السابق في كلامه يساوي خمسة، وسكت عما لو نقصت قيمة الثوب بسبب الصبغ أو ساوت كما لو صار يساوي ثلاثة أو أربعا وحكمهما يعلم مما يأتي. واعلم أن مسألة الصبغ من أصلها لها أربعة أحوال؛ لأنه إما أن يكون الصبغ للمفلس والثوب لبائع أو عكسه، أو يكونا لبائع واحد أو لبائعين، أما الأولى فقد مرت في قول المصنف ولو صبغه بصبغه إلخ، ومر لها فيما إذا زاد الثوب بسبب الصبغ ثلاثة أحوال في كلام المصنف وهي ما إذا كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ أو أقل أو أكثر، وأما الثانية فهي المذكورة هنا في قول الشارح وصبغ به ثوبا إلخ، وأما الثالثة والرابعة فستأتيان في كلام المصنف والحكم في الثانية وما بعدها واحد، وعبارة الروض فإن اشترى الصبغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس، فإن لم تزد قيمة الثوب فالصبغ مفقود يضارب به صاحبه، وإن زادت ولم تف بقيمتها فالصبغ ناقص فإن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه، وإن زادت عليهما فالزيادة للمفلس انتهت. (قوله: رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما إلخ) أي: والصورة أنه لم تزد القيمة

على مجموع القيمتين بقرينة قول الشارح الآتي فإن كانت الزيادة أكثر إلخ. (قوله: يضارب بثمنه صاحبه) الأولى حذف لفظ صاحبه (قوله: في الرجوع والثوب) عبارة التحفة: في الرجوع فيهما كما بأصله انتهت.

ماليهما،

Mas'alah: What is the ruling on a sold item when the buyer dies insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2485)

حجر على الراهن بعده (والمبيع) بثمن في الذمة (إذ مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به، وإن لم يحجر عليه بالفلس قبل موته، ولكون الفسخ يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة، فإن وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز؛ لانتفاء التعلق بالعين حينئذ، وإنما (قدم) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة تجهيزه) إيثارا للأهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (والله أعلم) تقديما لصاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of rescission when the buyer dies insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2485)

أجيب عنه بما حاصله أنه على اختيار الأول لا يلزم ما ذكره من عدم صحة الاستثناء؛

لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وخروجها عن التركة بعد الفسخ لا يضر في صحة الاستثناء، كما أن بيع الجاني في الجناية، وإن خرج مبيعه عن التركة لا يضر في ذلك، وعلى اختيار الثالث فالأوجه الاحتمال الأول وهو تقديم حقه، والقياس المذكور في الاحتمال الثاني ليس بظاهر؛ لأنه قد وقع بين المتبايعين في مسألتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقدة عليها على الخصوص [حاشية الشبراملسي] في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال: فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا لضرورة كأن خيف تلف شيء منها إن لم يبادر إلى بيعه. اهـ. ثم نازع فيه وقال: وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني، وإن بقيت واجبات أخرى، وينبغي أنه إذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغ الحج عنه (قوله: لصاحب التعلق) هذا علم من قوله إيثارا للأهم (قوله: زاد صاحب الإرشاد إلخ) أي بعد قوله فإن تعلق بعين التركة حق كما أشار إليه فيما مر بقوله لغير حجر في الحياة، وإنما ذكره هنا ليبين ما يترتب عليه (قوله: كأصله) مراده بأصله الحاوي (قوله: ثم مات المشتري حينئذ) أي قبل الفسخ (قوله: فإن فسخ كذلك) أي فورا (قوله: على اختيار الأول) هو قوله: للبائع حق الفسخ فورا (قوله: لا يضر في صحة الاستثناء) قد يمنع بأن الفسخ حيث وجد في حياة المشتري خرج المبيع عن التركة قبل الموت، فأي معنى يقتضي تصحيح استثنائه من التركة (قوله: وعلى اختيار الثالث) هو قوله: أو لعذر فهي ملك الورثة، وقوله: فالأوجه الاحتمال [حاشية الرشيدي] قوله تقديما لصاحب التعلق إلخ) لا حاجة إليه مع قوله إيثارا للأهم (قوله: زاد صاحب الإرشاد إلخ) لا حاجة إليه؛ لأنه قدمه في قوله بغير حجر في الحياة عقب قول المصنف فإن تعلق بعين التركة حق، على أن إيراده هنا موهم وكان الأولى له الاقتصار على أخذ مفهومه كما صنع حج، فإنه لما قيد المتن فيما مر بمثل ما تقدم في الشارح قال هنا: وخرج بقولي بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر إلخ (قوله:؛ لأنه لم

يخرج عن كونه مرسلا في الذمة) قال الشهاب سم: يتأمل مع أنه في صورة الرهن والمبيع كذلك (قوله واستشكال السبكي ما تقرر) يعني في المتن من قوله والمبيع إذا مات المشتري مفلسا (قوله: أجيب عنه بما حاصله إلخ) الجواب مبني على أن الفسخ

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is insolvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1332)

الحال الثاني: أن يكون معسرا، فهو مفلس، والبائع أحق بمتاعه، هذا هو الصحيح المنصوص. وفيه وجه ضعيف: أنه لا فسخ، بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها حق البائع، فإن فضل شيء، فللمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when one or both parties become bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1528)

فرع لو تبايعا بشرط الخيار، ففلسا أو أحدهما، فلكل منهما إجازة البيع ورده بغير رضى الغرماء، هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه. وفيه ثلاثة طرق. أصحها: الأخذ بظاهره، فيجوز الفسخ والإجازة على وفق الغبطة، وعلى خلافها ; لأنه إنما يمنع من ابتداء تصرف. والثاني: تجويزهما بشرط الغبطة كالرد بالعيب. والثالث: إن وقعا على وفق الغبطة، صح، وإلا، فيبنى على أقوال الملك في زمن الخيار، وينظر من أفلس. فإن كان المشتري، وقلنا: الملك للبائع، فللمشتري الإجازة والفسخ. وإن قلنا: للمشتري، فله الإجازة ; لأنها استدامة ملك، ولا فسخ ; لأنه إزالة. وإن أفلس البائع، وقلنا:

الملك له، فله الفسخ ; لأنه استدامة، وليس له الإجازة. وإن قلنا: للمشتري، فللبائع الفسخ والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if sold property of a bankrupt is claimed by a rightful owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1538)

فرع لو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا، والثمن غير باق، فهو كدين ظهر، وحكمه ما سبق. وإن باع الحاكم ماله، فظهر مستحقا بعد قبض الثمن وتلفه، رجع المشتري في مال المفلس، ولا يطالب الحاكم به. ولو نصب أمينا فباعه، ففي كونه طريقا، وجهان. كما ذكرنا في العدل الذي نصبه القاضي ليبيع المرهون. قلت: أصحهما: لا يكون، قاله صاحب «التهذيب» . والله أعلم. وإذا رجع المشتري أو الأمين إذا جعلناه طريقا، وغرم في مال المفلس، قدما على الغرماء على المذهب ; لأنه من مصالح البيع كأجرة الكيال لئلا يرغب عن الشراء من ماله. وفي قول، يضاربان. وقيل: إن رجعا قبل القسمة، قدما. وإن كان بعد القسمة واستئناف حجر بسبب مال تجدد، ضاربا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific property from a bankrupt person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1541)

الحكم الثاني: الرجوع في عين المال، ونقدم عليه مسائل.

Mas'alah: Can a seller rescind a sale and reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1541)

إحداها: من حجر عليه بإفلاس، ووجد من باعه ولم يقبض الثمن متاعه عنده، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، والأصح: أن هذا الخيار على الفور، كخيار العيب والخلف. فإن علم فلم يفسخ، بطل حقه من الرجوع في العين. وفي وجه: يدوم كخيار الهبة للولد. وفي وجه: يدوم ثلاثة أيام.

Mas'alah: Does rescission of a sale with a bankrupt person require the judge's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

الثانية: في افتقار هذا الفسخ إلى إذن الحاكم، وجهان. أصحهما: لا يفتقر، لثبوت الحديث فيه، كخيار العتق. ولوضوح الحديث، قال الإصطخري: لو حكم الحاكم بمنع الفسخ، نقضنا حكمه. قلت: الأصح: أن لا ينقض، للاختلاف فيه. والله أعلم.

Mas'alah: Does the seller's sale, manumission, or intercourse effect rescission in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

الثالثة: لا يحصل هذا الفسخ ببيع البائع، وإعتاقه، ووطئه المبيعة على الأصح، وتلغو هذه التصرفات.

Mas'alah: What is the proper wording for rescinding a sale in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

الرابعة: صيغة الفسخ، كقوله: فسخت البيع، أو نقضته، أو رفعته، فلو اقتصر على رددت الثمن، أو فسخت البيع فيه، حصل الفسخ على الأصح. ووجه المنع: أن مقتضى الفسخ، إضافته إلى العقد المطلق.

Mas'alah: What are the general conditions for the right of recourse in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

حق الرجوع، إنما يثبت بشروط، ولا يختص بالمبيع، بل يجري في غيره من المعاوضات، ويحصل بيانه بالنظر في العوض المتعذر تحصيله، والمعوض المسترجع، والمعاوضة التي انتقل الملك بها إلى المفلس.

Mas'alah: What two conditions are considered regarding the consideration in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

أما العوض وهو الثمن وغيره من الأعواض، فيعتبر فيه وصفان. أحدهما: تعذر استئنافه بالإفلاس، وفيه صور.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the bankrupt's assets cover debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

إحداها: إذا كان ماله وافيا بالديون وجوزنا الحجر، فحجر، ففي ثبوت الرجوع، وجهان. وقطع الغزالي بالمنع ; لأنه يصل إلى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on creditors declining to rescind a sale in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1542)

الثانية: لو قال الغرماء: لا نفسخ لتقدمك بالثمن لم يلزمه ذلك على الصحيح ; لأن فيه منة وقد يظهر مزاحم. ولو قالوا: نؤدي الثمن من خالص أموالنا، أو تبرع به أجنبي، فليس عليه القبول. ولو أجاب، ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه

في المأخوذ. ولو مات المشتري، فقال الوارث: لا ترجع فأنا أقدمك لم يلزمه القبول. فلو قال: أؤدي من مالي، فوجهان. وقطع في التتمة بلزوم القبول ; لأن الوارث خليفة الميت.

Mas'alah: What is the condition that the price be due immediately in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

الوصف الثاني: كون الثمن حالا. فلو كان مؤجلا، فلا فسخ على المذهب. وفيه وجه سبق في أول الباب. ولو حل الأجل قبل انفكاك حجره، فقد سبق بيانه هناك

Mas'alah: What are the two conditions for rescission in a commutative contract involving a bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

وأما المعاوضة، فيعتبر فيما ملك به المفلس، شرطان.

Mas'alah: What contracts are included in the rescission rules for bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

وأما الذي يدخل فيه، فمنه السلم، والإجارة.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on repeated bankruptcy and salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1545)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when part of the capital is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1545)

الحال الثالث: أن يكون بعض رأس المال باقيا، وبعضه تالفا، وهو كتلف بعض المبيع، وسنذكره إن شاء الله تعالى، وأما الإجارة، فنتكلم في إفلاس المستأجر، ثم المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to rescind the lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1545)

أحدهما: إجارة عين. فإذا أجر أرضا، أو دابة، وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة، فللمؤجر فيه فسخ الإجارة على المشهور، تنزيلا للمنافع منزلة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's options when the lessee becomes bankrupt after part of the lease term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1546)

الأعيان في البيع. وفي قول: لا؛ إذ لا وجود لها. فعلى المشهور: إن لم يفسخ، واختار المضاربة بالأجرة فله ذلك. ثم إن كانت العين المستأجرة فارغة، أجرها الحاكم على المفلس، وصرف الأجرة إلى الغرماء. وإن كان الفلس بعد مضي بعض المدة فللمؤجر فسخ الإجارة في المدة الباقية، والمضاربة بقسط الماضية من الأجرة المسماة، بناء على أنه لو باع عبدين، فتلف أحدهما، ثم أفلس، يفسخ البيع في الباقي، ويضارب بثمن التالف.

Mas'alah: What is the ruling on crops on leased land when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1546)

ولو فسخ والأرض المستأجرة مشغولة بزرع المستأجر، نظر إن استحصد الزرع فله المطالبة بالحصاد، وتفريغ الأرض، وإلا فإن اتفق المفلس والغرماء على قطعه قطع أو على التبقية إلى الإدراك فلهم ذلك، بشرط أن يقدموا المؤجر بأجرة المثل للمدة الباقية

; لأنها لحفظه على الغرماء. وإن اختلفوا، فأراد بعضهم القطع، وبعضهم التبقية، فعن أبي إسحاق: يعمل بالمصلحة، والصحيح: أنه إن كان له قيمة قطع، أجبنا من أراد القطع من المفلس والغرماء، إذ ليس عليه تنمية ماله لهم، ولا عليهم انتظار النماء. فعلى هذا لو لم يأخذ المؤجر أجرة المدة الماضية، فهو أحد الغرماء، فله طلب القطع، وإن لم يكن له قيمة لو قطع أجبنا من طلب التبقية، إذ لا فائدة لطالب القطع. وإذا أبقوا الزرع بالاتفاق، أو بطلب بعضهم، وأجبناه، فالسقي وسائر المؤن إن تطوع بها الغرماء أو بعضهم، أو أنفقوا عليه على قدر ديونهم فذاك، وإن أنفق بعضهم ليرجع فلا بد من إذن الحاكم، أو اتفاق الغرماء والمفلس. فإذا حصل الإذن، قدم المنفق بما أنفق. وكذا لو أنفقوا على قدر ديونهم، ثم ظهر غريم آخر، قدم المنفقون بما أنفقوا على الغرماء. وهل

يجوز الإنفاق عليه من مال المفلس؟ وجهان. أصحهما: الجواز. ووجه المنع: أن حصول الفائدة متوهم. قلت: وإن أنفق بإذن المفلس وحده، على أن يرجع بما أنفق، جاز وكان دينا في ذمة المفلس، لا يشارك به الغرماء ; لأنه وجب بعد الحجر. وإن أنفق بعضهم بإذن باقيهم فقط، على أن يرجع عليهم، رجع عليهم في مالهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt lessor who owes a service in his liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1547)

وأما الثانية: فإذا التزم في ذمته نقل متاع إلى بلد، ثم أفلس نظر، إن كانت الإجارة باقية في يد المفلس، فله فسخ الأجرة والرجوع إلى عين ماله، وإن كانت تالفة فلا فسخ، ويضارب الغرماء بقيمة المنفعة المستحقة، وهي أجرة المثل، كما يضارب المسلم بقيمة

المسلم فيه. ثم إن جعلنا هذه الإجارة سلما، فحصته بالمضاربة لا تسلم إليه؛ لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه، بل ينظر، فإن كانت المنفعة المستحقة قابلة للتبعيض، بأن كان الملتزم حمل مائة رطل، فينقل بالحصة بعض المائة. وإن لم

يقبله كقصارة ثوب، ورياضة دابة، وركوب إلى بلد، ولو نقل إلى نصف الطريق لبقي ضائعا، قال الإمام: للمستأجر الفسخ بهذا السبب، والمضاربة بالأجرة المبذولة. وأما إذا لم نجعل هذه الإجارة سلما، فتسلم الحصة بعينها إليه، لجواز الاعتياض. هذا كله إذا لم يكن سلم عينا لاستيفاء المنفعة الملتزمة. فإن كان التزم النقل، وسلم دابة لينقل عليها، ثم أفلس، بني على أن الدابة المسلمة تتعين بالتعيين، وفيها وجهان مذكوران في باب الإجارة. فإن قلنا: تتعين فلا فسخ، ونقدم المستأجر بمنفعتها، كالمعينة في العقد، وإلا فهو كما لو لم يسلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a lender reclaiming a loan from a bankrupt borrower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1548)

فرع اقترض مالا، ثم أفلس وهو باق في يده، فللمقرض الرجوع فيه، سواء قلنا: يملك بالقبض أو بالتصرف.

Mas'alah: What are the conditions for a transaction to be subject to rescission in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1548)

الشرط الثاني للمعاوضة: أن تكون سابقة للحجر. وفي بعض مسائل هذا الشرط خلاف. فإذا اشترى المفلس شيئا بعد الحجر، وصححناه، فقد سبق في ثبوت الرجوع خلاف. ولو أجر دارا وسلمها إلى المستأجر وقبض الأجرة ثم أفلس وحجر عليه فقد سبق أن الإجارة مستمرة، فإن انهدمت في أثناء المدة، انفسخت الإجارة فيما بقي، وضارب المستأجر بحصة ما بقي منها إن كان الانهدام قبل قسمة المال بينهم. وإن كان بعدها ضارب أيضا على الأصح، لاستناده إلى

عقد سبق الحجر، فأشبه انهدامها قبل القسمة. ووجه المنع: أنه دين حدث بعد القسمة. ولو باع جارية بعبد، وتقابضا، ثم أفلس مشتري الجارية وحجر عليه، وهلكت في يده، ثم وجد بائعها بالعبد عيبا، فرده، فله طلب قيمة الجارية لا محالة. وكيف يطالب؟ وجهان. أصحهما: يضارب كغيره. والثاني: يقدم على الغرماء بقيمتها ; لأنه أدخل بدلها عبدا في المال، ويخالف هذا من باعه شيئا ; لأن هذا حق مستند إلى ما قبل الحجر.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a rescinded sale in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1549)

وأما المعوض فيشترط في المبيع المرجوع فيه شرطان. أحدهما: بقاؤه في ملك المفلس. فلو هلك بآفة أو جناية لم يرجع، سواء كانت قيمته مثل الثمن، أو أكثر، وليس له إلا المضاربة بالثمن. وفي وجه: إن زادت القيمة، ضارب بها واستفاد زيادة حصته. ولو خرج عن ملكه ببيع، أو هبة، أو إعتاق، أو وقف، كالهلاك، وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع، فإنه يفسخها. لسبق حقه عليها. ولو استولد، أو كاتب،

فلا رجوع. ولو دبر، أو علق بصفة، أو زوجها، رجع. وإن أجر، فلا رجوع إن لم نجوز بيع المستأجر، وإلا، فإن شاء أخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر، وإلا، فيضارب بالثمن، وإن جنى، أو رهن، فلا رجوع. فإن قضى حق المجني عليه والمرتهن ببيع بعضه، فالبائع واجد لبعض المبيع، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. ولو انفك الرهن، أو برئ عن الجناية رجع. ولو كان المبيع صيدا فأحرم البائع لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the sold item returns to the bankrupt buyer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1549)

فرع لو زال ملك المشتري، ثم عاد، ثم حجر عليه، فإن عاد بلا عوض،

كالإرث، والهبة، والوصية، ففي رجوعه وجهان. وإن عاد بعوض، بأن اشتراه، فإن كان دفع الثمن إلى البائع الثاني، فكعوده بلا عوض. وإن لم يدفعه، وقلنا بثبوته للبائع لو عاد بلا عوض، فهل الأول أولى لسبق حقه، أم الثاني لقرب حقه، أم يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن؟ فيه أوجه. قلت: أصح الوجهين أولا: أنه لا يرجع، وبه قطع الجرجاني في التحرير وغيره. قال البغوي: ويجري الوجهان فيما لو رد عليه بعيب. والله أعلم. وعجز المكاتب وعوده، كانفكاك الرهن. وقيل: كعود الملك. قلت: لو كان المبيع شقصا مشفوعا، ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري، وأفلس بالثمن، فأوجه. أحدها: يأخذه الشفيع، ويؤخذ منه الثمن، فيخص به البائع، جمعا بين الحقين. والثاني يأخذه البائع، وأصحهما عند الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب وآخرين: يأخذه الشفيع، ويكون الثمن بين الغرماء كلهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if oil evaporates before bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1552)

فرع لو أغلى الزيت المبيع حتى ذهب بعضه، ثم أفلس، فالمذهب وبه قطع الجمهور: أنه كتلف بعض المبيع، كما لو انصب. فعلى هذا إن ذهب نصفه، أخذ الباقي بنصف الثمن، وضارب بنصفه. وإن ذهب ثلثه، أخذ بثلثيه وضارب بثلث الثمن. وقيل: وجهان. أصحهما: هذا. والثاني: أنه كتعيب المبيع، فيرجع فيما بقي إن شاء، ويقنع به. ولو كان بدل الزيت عصير، فالأصح: أنه كالزيت. وقيل: تعيب قطعا ; لأن الذاهب منه الماء، ولا مالية له، بخلاف الزيت. فإذا قلنا: بالأصح، فكان العصير أربعة أرطال، يساوي ثلاثة دراهم، فأغلاها فصارت ثلاثة أرطال، فيرجع في الباقي، ويضارب بربع الثمن للذاهب، ولا عبرة بنقص قيمة المغلي لو عادت إلى درهمين. فلو زادت فصارت أربعة، بني على أن الزيادة الحاصلة بالصنعة، عين، أم أثر؟ إن قلنا: أثر، فاز البائع بما زاد. وإن قلنا: عين، قال القفال: الجواب كذلك. وقال غيره: يكون المفلس شريكا بالدرهم الزائد. فلو بقيت القيمة ثلاثة، فإن قلنا: الزيادة أثر، فاز بها البائع. وإن قلنا: عين، فكذلك عند القفال وعند غيره، يكون المفلس شريكا بثلاثة أرباع درهم، فإن هذا القدر هو قسط الرطل الذاهب، فهذا هو المستمر على القواعد. ولصاحب التلخيص في المسألة كلام غلطوه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on increases to the sold item in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1553)

الحال الثاني: التغير بالزيادة، وهو نوعان. أحدهما: الزيادات الحاصلة، لا من خارج،

وهي ثلاثة أضرب. أحدها: المتصلة من كل وجه، كالسمن، وتعلم الصنعة، وكبر الشجرة، فلا عبرة بها. وللبائع الرجوع من غير شيء يلتزمه للزيادة، وهذا حكم الزيادات في جميع الأبواب، إلا الصداق، فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول، لا يرجع في النصف الزائد إلا برضاها. الضرب الثاني: الزيادات المنفصلة من كل وجه، كالولد، واللبن، والثمرة، فيرجع في الأصل، وتبقى الزوائد للمفلس. فلو كان ولد الأمة صغيرا، فوجهان. أحدهما: أنه إن بذل قيمة الولد، أخذه مع الأم، وإلا، فيضار لامتناع التفريق. وأصحهما: إن بذل قيمة الولد، وإلا فيباعان ويصرف ما يخص الأم إلى البائع، وما يخص الولد إلى المفلس. وذكرنا وجهين، فيما إذا وجد الأم معيبة، وهناك ولد صغير: أنه الرد وينتقل إلى الأرش، أو يحتمل التفريق للضرورة. وفيما إذا رهن الأم دون الولد، أنهما يباعان معا، أو يحتمل التفريق. ولم يذكروا فيما نحن فيه احتمال التفريق، بل احتالوا في دفعه، فيجوز أن يقال: يجيء وجه التفريق هنا، لكن لم يذكروه اقتصارا على الأصح، ويجوز أن يفرق بأن مال المفلس مبيع كله، مصروف إلى الغرماء، فلا وجه لاحتمال التفريق، مع إمكان المحافظة على جانب الراجع، وكون ملك المفلس مزالا.

قلت: هذا الثاني هو الصواب، وبه قطع الجمهور تصريحا وتعريضا، وحكى صاحب «الحاوي» والمستظهري، وغيرهما وجها غريبا ضعيفا: أنه يجوز التفريق بينهما للضرورة، كمسألة الرهن. وقالوا: ليس هو بصحيح، إذ لا ضرورة، وفرقوا بما سبق، فحصل أن دعوى الإمام الرافعي ليست بمقبولة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeds that sprout or eggs that hatch before repossession in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1554)

فرع لو كان المبيع بذرا، فزرعه فنبت، أو بيضة فتفرخت في يده، ثم فلس، فوجهان. أصحهما عند العراقيين وصاحب التهذيب: يرجع فيه ; لأنه حدث من عين ماله، أو هو عين ماله اكتسب صفة أخرى، فأشبه الودي إذا صار نخلا. والثاني: ليس له الرجوع ; لأن المبيع هلك، وهذا شيء جديد استجد اسما، ويجري الوجهان في العصير إذا تخمر في يد المشتري، ثم تخلل، ثم فلس. ولو اشترى زرعا أخضر مع الأرض، ففلس وقد اشتد الحب، فقيل بطرد الوجهين. وقيل: القطع بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on creditors returning the sold item to the buyer in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1558)

البائع من أخذه منهم، بل عليهم رده إلى المشتري. فإن لم يأخذه، فهو مال ضائع. قلت: هذا هو الصحيح المعروف. وفي «الحاوي» وجه شاذ: أنه يجب عليهم دفع الثمن إلى البائع؛ لأنه بدل الثمرة فأعطي حكمها، والصواب ما سبق. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the relevant time for separation of fetus and pollination of fruits in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1559)

فرع الاعتبار في انفصال الجنين وتأبير الثمار بحال الرجوع دون الحجر؛ لأن ملك المفلس باق إلى أن يرجع البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to cut trees or crops after reclaiming them in

bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1559)

فصل متى رجع البائع في الشجر وبقيت الثمار للمفلس، فليس له قطعها، بل عليه إبقاؤها إلى الجداد، وكذا لو رجع في الأرض وهي مزروعة بزرع المفلس، يترك إلى الحصاد، كما لو اشترى أرضا مزروعة، لم يكن له تكليف البائع قلعه. ثم إذا أبقي الزرع، فلا أجرة على المذهب. وحكي قول مخرج مما لو بنى أو غرس، فإن للبائع الإبقاء بأجرة، ثم الكلام في طلب الغرماء والمفلس القطع أو الجداد والحصاد على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on distribution when fruits are destroyed after the seller reclaims them in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1559)

فرع متى ثبت الرجوع في الثمار بالتصريح ببيعها مع الشجر، أو قلنا به في الحالة الثالثة والرابعة، فتلفت الثمار بجائحة، أو أكل أو غيرهما، ثم فلس، أخذ البائع الشجر بحصتها من الثمن، وضارب بحصة الثمر، فتقوم الشجر وعليها الثمر، فيقال مثلا: قيمتها مائة، وتقوم وحدها فيقال: تسعون، فيضارب بعشر الثمن. فإن حصل في قيمتها انخفاض أو ارتفاع، فالصحيح أن الاعتبار في الثمار بالأقل من قيمتي يومي العقد والقبض؛ لأنها إن كانت يوم القبض أكثر، فالنقص قبله كان من ضمان البائع، فلا يحسب على المشتري. وإن كانت يوم العقد أقل، فالزيادة ملك المشتري، وتلفت،

فلا حق للبائع فيها. وفي وجه شاذ: يعتبر يوم القبض. وأما الشجر، ففيها وجهان.

أحدهما: يعتبر أكثر القيمتين؛ لأن المبيع بين العقد والقبض من ضمان البائع، فنقصه عليه، وزيادته للمشتري، فيأخذ بالأكثر، ليكون النقص محسوبا عليه. كما أن في الثمرة الباقية على المشتري، يعتبر الأقل، ليكون النقص محسوبا عليه. والثاني: يعتبر يوم العقد قل أم كثر؛ لأن ما زاد بعده فهو من الزيادات المتصلة، وعين الأشجار باقية، فيفوز بها البائع، ولا يحسب عليه. وهذا الثاني، هو المنقول في «التهذيب» و «التتمة» وبالأول جزم الصيدلاني وغيره، وصححه الغزالي. مثل ذلك، قيمة الشجر يوم البيع عشرة، وقيمة الثمر خمسة. فلو لم تختلف القيمة، لأخذ الشجرة بثلثي الثمن، وضارب للثمرة بالثلث. وإن زادت قيمة الثمرة وكانت يوم القبض عشرة، فعلى الصحيح، هو كما لو كانت بحالها اعتبارا لأقل قيمتها. وعلى الشاذ: يضارب بنصف الثمن. ولو نقصت وكانت يوم القبض درهمين ونصفا، ضارب بخمس الثمن. فلو زادت قيمة الشجر أو نقصت، فالحكم على الوجه الثاني، كما لو بقيت بحالها. وعلى الأول كذلك إن نقصت. وإن زادت، فكانت خمسة عشر، ضارب بربع الثمن. قال الإمام: وإذا اعتبرنا في الثمار أقل القيمتين فتساوتا، ولكن بينهما نقص. فإن كان لمجرد انخفاض السوق، فلا عبرة به. وإن كان لعيب طرأ وزال، فكذلك على الظاهر. كما أنه يسقط بزواله حق الرد بالعيب. وإن لم يزل العيب، لكن عادت قيمته إلى ما كان بارتفاع السوق، فالذي أراه، اعتبار قيمته يوم العيب؛ لأن النقص من ضمان البائع، والارتفاع بعده في ملك المشتري، فلا يجبره. قال: وإذا اعتبرنا في الشجر أكثر القيمتين، فكانت قيمته يوم العقد مائة، ويوم القبض مائة وخمسين، ويوم رجوع البائع مائتين، فالوجه: القطع باعتبار المائتين. ولو كانت قيمتها يومي العقد والقبض ما ذكرناه، ويوم الرجوع مائة، اعتبر يوم الرجوع؛ لأن ما طرأ من زيادة ونقص وزال،

ليس ثابتا يوم العقد حتى يقول: إنه وقت المقابلة، ولا يوم أخذ البائع ليحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer plants or builds on land before bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1561)

الضرب الأول: العين المحضة، ولها حالان. أحدهما: أن تكون قابلة للتمييز عن المبيع، كمن اشترى أرضا فغرس فيها، أو بنى، ثم فلس قبل أداء الثمن، فإذا اختار البائع الرجوع في الأرض، نظر، إن اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتسليم الأرض بيضاء، رجع فيها وقلعوا، وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الأرض. وإذا قلعوا، وجب تسوية الحفر من مال المفلس، وإن حدث في الأرض نقص بالقلع، وجب أرشه في ماله. قال الشيخ أبو حامد: يضارب به. وفي «المهذب» و «التهذيب» : أنه يقدم به؛ لأنه لتخليص ماله. وإن قال المفلس: يقلع. وقال الغرماء: نأخذ القيمة من البائع ليتملكه، أو بالعكس، أو وقع هذا الاختلاف بين الغرماء، أجيب من في قوله المصلحة. فإن امتنعوا جميعا من القلع، لم يجبروا؛ لأنه غير متعد. ثم ينظر، إن رجع على أن يتملك البناء والغراس بقيمتهما، أو يقلع ويغرم أرش النقص، فله ذلك؛ لأنه يندفع به الضرر من الجانبين، والاختيار فيهما إليه، وليس للغرماء والمفلس الامتناع، بخلاف ما سبق في الزرع؛ لأن له أمدا قريبا. وإن أراد الرجوع في الأرض وحدها، لم يكن له ذلك على الأظهر؛ لأنه ينقض قيمة البناء والغراس، ويضرهم، والضرر لا يزال بالضرر. وفي قول: له ذلك، كما لو صبغ المشتري الثوب

ثم فلس، يرجع البائع في الثوب فقط. وقيل: إن كانت الأرض كثيرة القيمة، والبناء والغراس مستحقرين بالإضافة إليها، كان له ذلك. وإن كان عكسه، فلا، إتباعا للأقل الأكثر. وقيل: إن أراد الرجوع في البياض المتخلل بين البناء والشجر، ويضارب للباقي

بقسطه من الثمن، كان له. وإن أراد الرجوع في الجميع، فلا، فإن قلنا بالأظهر، فالبائع يضارب بالثمن، أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص. وإن مكناه من الرجوع فيها، فوافق الغرماء والمفلس، وباع الأرض معهم حين باعوا البناء فذاك. وطريق التوزيع، ما سبق في الرهن. وإن امتنع، لم يجبر على الأظهر، وإذا لم يوافقهم، فباعوا البناء والغراس، بقي للبائع ولاية التملك بالقيمة، والقلع مع الأرش، وللمشتري الخيار في البيع إن كان جاهلا بحال ما اشتراه، هذا الذي ذكرناه في هذا الضرب، هو الذي قطع به الجماهير في الطرق كلها، وهو الصواب المعتمد. وذكر إمام الحرمين في المسألة أربعة أقوال. أحدها: لا رجوع بحال. والثاني: تباع

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a sale due to bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1570)

فصل من له الفسخ بالإفلاس، لو ترك الفسخ على مال، لم يثبت المال. فإن كان جاهلا بجوازه، ففي بطلان حقه من الفسخ، وجهان كما سبق في الرد بالعيب.

Mas'alah: Can the seller of an insolvent debtor rescind the sale and reclaim his goods if he knew the situation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1485)

(و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي المفلس في الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك) والثاني له ذلك مطلقا. والثالث

لا مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث

Mas'alah: Does a seller who cannot reclaim his goods compete with other creditors for the price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1486)

(و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) بأن علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه حدث برضاه. والثاني يزاحمهم به لأنه في مقابلة ملك جديد زاد به المال.

Mas'alah: What is the ruling on delivering sold goods before receiving payment in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1487)

(ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره

Mas'alah: What is the ruling if sold property is reclaimed and the price is lost before bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1488)

(ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أي فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1492)

فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس) أي بسبب إفلاسه والمبيع باق عنده (فله) أي للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال صلى الله عليه وسلم: {إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء} . رواه مسلم والبخاري نحوه ولا فسخ قبل الحجر)

Mas'alah: Is the option to rescind a sale due to bankruptcy immediate or delayed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1492)

والأصح أن خياره) أي الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر. والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد وعن القاضي الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام)

Mas'alah: Does sexual intercourse or manumission effect rescission of a sale due to bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1492)

و) الأصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للأمة (والإعتاق والبيع) كما لا يحصل بها في الهبة للولد والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البائع وظاهر أنه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر إلى إذن الحاكم في الأصح (

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to rescind a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1493)

وله) أي للرجوع في المبيع (شروط منها: يكون الثمن حالا) في الأصل أو حل قبل الحجر. وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير وليس في الروضة والكبير تصحيح)

Mas'alah: Can the seller rescind the sale even if the creditors offer to pay him first?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1494)

ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (

Mas'alah: What does not prevent the seller from reclaiming goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1494)

ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والإجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب. ومن الشروط أن لا يتعلق به حق كجناية أو رهن وأن لا يحرم البائع والمبيع صيدا)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a defective item in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1494)

ولو تعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري، مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (

Mas'alah: How is the buyer's injury to the item treated in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1494)

وجناية المشتري كآفة في الأصح) والثاني وقطع به بعضهم أنها كجناية الأجنبي (

Mas'alah: What is the ruling if one of two items is destroyed in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1494)

ولو تلف أحد العبدين) أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods when part of the price has been paid in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1495)

رجع في الجديد) على ما يأتي بيانه (فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول يأخذ نصفه) أي نصف الباقي

(بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف، ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني. وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن، فإن كان قبض نصفه رجع في النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الأصل (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشتري، ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا) أي وإن لم يبذلها (فيباعان وتصرف إليه حصة الأم) من الثمن (وقيل: لا رجوع) في هذه الحالة ويضارب (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد) وجه في الأولى بأن الحمل تابع في البيع. فكذا في الرجوع ومقابله قال: إنما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الأم فقط. قال الجويني: قبل الوضع والصيدلاني وغيره: بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer has planted or built on the purchased land before bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1497)

ولو غرس الأرض) المشتراة (أو بنى) فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الأرض، وإذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإن حدث في الأرض نقص

بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد: يضارب البائع به. وفي المهذب والتهذيب أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله (وإن امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) في الأرض (ويتملك البناء والغراس بقيمته) أي له مجموع الأمرين لما سيأتي (وله) بدل تملك ما ذكر (أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer has mixed or processed the sold item before bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1498)

أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر الرجوع إنما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر. والثاني له ذلك كما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع في الثوب فقط. ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب، وعلى الأول يضارب البائع بالثمن أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer has mixed the sold wheat with similar or inferior wheat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1498)

ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أي للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطها (بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) حذرا من ضرر المفلس

ويضارب البائع بالثمن، والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has ground the wheat or fulled the cloth before being declared bankrupt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1498)

ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فإن لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع في ذلك (ولا شيء للمفلس) فيه وإن نقصت فلا شيء

وإن زادت فالأظهر أن يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغة فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس، ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ، ولو اشتراهما من اثنين للبائع معه (وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن. والثاني لا شركة للمفلس في ذلك كما في سمن الدابة بعلفه، وفرق الأول بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فإن العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has dyed the purchased cloth

with his own dye before being declared bankrupt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1500)

ولو صبغه) أي الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالأثلاث لتعذر التمييز وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسة (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين. والثاني أنها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه، والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه، وإن لم تزد القيمة بالصبغ شيئا رجع البائع في الثوب ولا شيء للمفلس فيه. وإن نقصت فلا شيء للبائع معه (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer purchased both the dye and the cloth from the same seller and then dyed it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1500)

ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته، بخلاف ما إذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فإن كانت

الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها. وقيل لا شيء وإن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer purchased the cloth from one seller and the dye from another, then dyed it and was declared bankrupt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1501)

ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من

آخر وصبغه به، ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه، ولا شيء له إن نقصت قيمته أخذا مما تقدم في القصارة (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع والثوب. وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما) أي للبائعين (بالزيادة) فإذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين، وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شيء له، والزيادة لهما بنسبة ماليهما. ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه. قال في الروضة: وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما أنه إن شاء قنع به ولا شيء له غيره. وإن شاء ضارب بالجميع، والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي إهـ. ويؤخذ منه حكم قسم في المسألة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying fruit after ripeness when the seller is bankrupt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=963)

قوله: "إذا أتلف المشتري الثمار" [3]. يعني بعد بدو الصلاح [4] في يده، وهي باقية على ملك البائع لفساد البيع، ثم إن مما ذكره في الحكم المذكور من أنه تفريع على القول بتعلق الزكاة [5] بالعين كما في المرهون، وعلى القول بأن الخرص تضمين مشكل جدا، فإنه على قولنا بأن الخرص تضمين يزول به تعلقها بالعين، وتتحول الزكاة إلى الذمة كما سبق بيانه، وهذا إشكال لم أجد له تعرضا في "البسيط" [6] و "نهاية المطلب" وغيرهما، وقد قضيت من ذلك عجبا، والممكن في حله [7]، أنا على قول التضمين أزلنا [8] تعلق الزكاة بالعين تمكينا للمالك من التصرف في الثمار بالبيع ونحوه، وتصرف المالك في هذه الصورة ممتنع بسبب حجر الفلس، فيبقى (1) انظر: طبقات الشيرازي ص 79، هدية العارفين: 5/ 207، الأعلام: 1/ 329. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) الوسيط: 1/ ق 135/ ب، وتمامه "ثم أفلس البائع وحجر عليه، واجتمع عليه الزكاة والديون فيؤخذ القيمة من المشتري" ، ثم قال: "وهذا تفريع على خمسة أصوال، فأخذ القيمة تفريع على تعليق حقهم بالعين كما في الرهن ... إلخ" . (4) في (أ) و (ب) : (صلاحها) . (5) نهاية 1/ ق 199/ ب. (6) في (أ) : (الشرط) خطأ. (7) في (ب) : (حكمه) . (8) في (أ) (أن لنا) .

التعلق بالعين على ما كان [1]، و [2] فائدة التضمين [3] رعاية جانب المساكين [4] , وتكون هذه الصورة مستثناة من تلك القاعدة لذلك، والله أعلم. (1) في (أ) : (كما كان) بدل (على ما كان) . (2) ساقط من (د) . (3) في (د) زيادة: (إلى) لعل الصواب حذفها. (4) في (أ) : (المسكين) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase and the master's right to reclaim property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1307)

قوله في التفريع على صحة شراء العبد: "ثم [1] على [الصحيح] [2] اختلفوا في أنه لو أخذ السيد منه فيجعل ذلك كزوال ملك المفلس حتى بمنع البائع من التعلق به، أم يقال: كان الملك مستمرا فيتعلق به حق البائع، فإن قيل: الملك واقع للعبد أم للسيد؟ قلنا: هو واقع للسيد ابتداء ..." [3] إلى آخر ما ذكر. يقال: عليه الاختلاف الذي حكاه أولا، يعطي خلافا في أن الملك يقع للعبد أو للسيد فكيف جزم بعد ذلك، بوقوعه للسيد؟ الجواب أن الخلاف [4] في أن الملك للسيد أم له؟ صحيح [5]، وإن كان الإمام [6] لم يحك إلا أنه يقع للعبد، ولم يحك أيضا إلا أنه ليس للبائع الرجوع، وإن كان قد ضعفه، ولكن قطع صاحب "التتمة" [7] بأن الملك للسيد، وحكى مع ذلك خلافا في رجوع البائع، وأبطل الوجه الصائر إلى عدم الرجوع، بأن السيد لم يتجدد له بالأخذ من العبد ملك، وهذا عين ما صار إليه المصنف [8] هذا، وهو بعيد، ولعل حجة وجه المنع من الرجوع على هذه الطريقة، أن (1) ساقط من (أ) . (2) في النسختين (التصحيح) ، والمثبت من الوسيط. (3) الوسيط 2/ ق 47/ ب، وتمامه "فإن في ملك العبد بتمليك السيد قولان، ولا خلاف في أنه لا يملك بتمليك غير السيد، والقول القديم أنه يملك بتمليك السيد؛ لأنه يتصور له ملك النكاح بإذن السيد فكذا ملك اليمن، والجديد الذي عليه الفتوى أنه لا يملك" . (4) في (د) : زيادة (يقع) والصواب حذفها. (5) انظر: فتح العزيز 9/ 43 وما بعدها، الروضة 2/ 229، مغني المحتاج 2/ 101. (6) لم أقف عليه في النسخة الموجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية. (7) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز 9/ 144. (8) نهاية 2/ ق 58/ ب.

الملك وإن وقع للسيد أولا غير أنه لم يلزم الثمن، فإنه لم يعقد، ولا أذن، ولا يكون تعذره موجبا لأخذ المبيع منه. وأنا أقول: هذا الوجه يتعين المصير إليه، وإن كان الإمام والمتولي، قد حكما بضعفه؛ لأنه لا خلاف أن الثمن لا يجب على السيد، فكيف يكون تعذر ما لا يجب عليه موجبا لزوال ملكه [1] ثبت له، وهو كما لو باعه المفلس أو وهبه من غيره، فإنه لا يكون التعذر موجبا لزوال ملكه لما ذكرناه، من غير فرق [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale due to the buyer's insolvency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=769)

1884 - قول "المنهاج" [ص 226] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 279] : (فإن كان معسرا .. فللبائع الفسخ بالفلس) يقتضي أن له الاستقلال بذلك من غير توقف على حجر الحاكم، وهو مقتضى عبارة "الروضة" وأصلها هنا [3]، لكن في الرافعي في أول (التفليس) : الذي يدل عليه كلام الأصحاب هنا تعريضا وتصريحا: افتقار الرجوع إلى توسط الحجر، وقد حكينا في الكلام على البداءة بالتسليم ما يشعر بخلافه، وأشار إلى المذكور هنا [4]. قال في "المهمات" : وكلامه يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة، وفيها وجهان شهيران حكاهما في "المهذب" [5]، وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان، قال الرافعي: أشبههما: أنه لا يفتقر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale and reclaim the goods from an absent debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=770)

البيع والرجوع في عين ماله كالمفلس، فإن صبر .. فالحجر كما ذكرنا، وإن كان دون مسافة القصر .. فكالحاضر في بلدة، فيحجر أيضا، وقد ذكره كذلك "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to rescind a sale to a bankrupt person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=867)

2149 - قوله تفريعا على تعدي الحجر إلى الحادث بعده بالشراء إن صححناه عطفا على الأصح: (وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل .. فله ذلك [1] يوهم أن الجاهل يفسخ قطعا، والخلاف في العالم، وليس كذلك، بل الخلاف ثلاثة أوجه: الفسخ، وعدمه، والتفصيل، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim against the price when the goods cannot be reclaimed from a bankrupt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=867)

2150 - قوله: (وأنه إذا لم يمكن التعلق بها .. لا يزاحم الغرماء بالثمن) [2] فيه أمران: احدهما: قال السبكي: عبارة "المحرر" : (وأنه إذا لم يكن له) [3]، فحذف المصنف (له) اختصارا، والتبس على بعض النساخ، فكتب: (إذا لم يمكن) [4]. ثانيهما: أن عبارته توهم المزاحمة على الوجه المرجوح في جميع المال، وكذا تقتضيه

عبارة الرافعي تبعا لـ "الوسيط" و "الوجيز" [5]، لكن صرح في "البسيط" تبعا للإمام بأن المزاحمة في المبيع فقط [6]، وجعل ذلك السبكي خلافا محققا، وفيه نظر؛ فالظاهر: أن ذلك من خلل العبارة، والصواب: ما في "البسيط" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer who has not paid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=878)

فصل [في رجوع نحو بائع المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه]

Mas'alah: What are the conditions for a seller to rescind a sale due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=878)

2178 - قول "المنهاج" [ص 253] : (من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس .. فله فسخ البيع واسترداد المبيع) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (ولم يقبض الثمن) أي: جميعه، وذلك صادق بألا يقبض منه شيئا وبأن يقبض بعضه .. فله الفسخ أيضا على الجديد كما ذكره بعد ذلك [1]، لكن في البعض فقط بالنسبة، وينبه على مثل ذلك في قول "التنبيه" [ص 102] : (وإن كان فيهم من له عين مال باعها منه .. فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء، وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها) فإنه وإن لم يصرح بأنه لم يقبض الثمن، لكن ذكره البائع مع الغرماء يقتضي أن له دينا، وذلك صادق بجميع الثمن وببعضه، إلا أن قوله: (ويرجع فيها) وقول "المنهاج" : (واسترداد المبيع) يقتضي أنه لم يقبض شيئا من الثمن، وقد صرح "الحاوي" بمسألة قبض البعض

بقوله [ص 309] : (بحصة غير مقبوض) . ثانيها: قوله: (حتى حجر) يقتضي اختصاص ذلك بالمبيع قبل الحجر دون ما اشتراه بعده، لكن الأصح فيه: جواز الفسخ أيضا مع الجهل بالحال، وقد ذكره "المنهاج" قبل ذلك [2]، وصرح به "الحاوي" هنا بقوله [ص 309] : (لا حال الحجر بالعلم) ، وهذا وارد على ظاهر كلام "التنبيه" أيضا؛ لأن قوله: (وإن كان فيهم) أي: في الغرماء المتقدم ذكرهم، وهم الذين حصل الحجر بسؤالهم، فلا يدخل في ذلك غريم تجدد بعد الحجر. ثالثها: قد يقال: لم لم يقتصر "التنبيه" و "المنهاج" على الفسخ، وأي حاجة إلى ذكر استرداد المبيع؟ وجوابه: ما ذكره السبكي: أن الفسخ وارد على العقد، ويتبعه الاسترداد؛ فلذلك جمع بينهما، وفي الرد بالعيب يعتمد المردود. ويختص "التنبيه" بإيرادات: أحدها: أن للفسخ شروطا لم يتعرض منها لسوى واحد، منها: كون الثمن حالا، ومنها: كون المبيع باقيا في ملك المشتري، وقد ذكرهما "المنهاج" ، واقتصر "الحاوي" على الأول [3]، (1) المنهاج (ص 254) . (2) المنهاج (ص 251) . (3) الحاوي (ص 309) ، المنهاج (ص 253) .

والجواب عن الثاني: أنه مفهوم من اشتراط عدم تعلق حق لازم به؛ لأنه إذا امتنع الرجوع لتعلق حق مع كونه في ملكه .. فأولي إذا خرج عن ملكه، ومنها: أن يكون الراجع من أهل تملكها، وسنتكلم عليه. ثانيها: أنه خص ذلك بالبيع مع أن له الرجوع في سائر المعاوضات، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وسنتكلم عليه. ثالثها: ظاهر كلامه: أن هذا الخيار على التراخي، والأصح: أنه على الفور، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What wording is valid for rescinding a sale in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=879)

2179 - قول "الحاوي" [ص 309] : (بفسخت البيع ونقضته ورفعته) فيه أمران: أحدهما: أنه لو عبر بـ (أو) كما في "الروضة" [3] .. لكان أولي من الواو. ثانيهما: أنه لا تنحصر صيغة الفسخ فيما ذكره، فلو قال: (رددت الثمن أو فسخت البيع فيه) .. حصل الفسخ على الأصح، فـ (فسخت البيع فقط) كاف قطعا، وبزيادة: (في الثمن) مختلف فيه.

Mas'alah: Is the right of rescission in bankruptcy based on analogy or text?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=880)

2181 - وقول "المنهاج" [ص 253] : (كالبيع) ، قال السبكي: نبه به على أنه بالقياس لا بالنص، وعلى أن الأحكام التي ذكرها في البيع تجري فيها، وذلك زيادة على مقتضى ما في "المحرر" فإنه قال: (ولا يختص الرجوع بالمبيع، بل يثبت في سائر المعاوضات) [2]، وقال غيره: قوله: (كالبيع) أي: بما شرطناه من كونه سابقا على الحجر، وبما سيأتي من الشروط أيضا [3].

Mas'alah: Can a seller rescind a sale if creditors offer to pay the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=880)

2184 - قول "المنهاج" [ص 253] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 309] :

(ولو قال الغرماء: "لا تفسخ ونقدمك بالثمن" .. فله الفسخ) كذا صححه في "الروضة" هنا [7]، لكنه جزم بمقابله في آخر فرع في الباب [8]. (1) انظر "حاشية الرملي" (2/ 196) . (2) المحرر (ص 176) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 233) . (4) انظر "المنهاج" (ص 235) . (5) فتح العزيز (5/ 32) ، الروضة (4/ 149) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 288، 289) . (7) الروضة (4/ 148) . (8) الروضة (4/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when one of two slaves perishes before bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=883)

2189 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس .. أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) [2] يفهم أنه ليس له الفسخ في البعض مع بقاء الجميع، وليس كذلك، بل له ذلك كرجوع الأب في البعض، ولا يبالي بتفريق الصفقة هنا؛ لأن مال المفلس لا يقتنى، بل يباع كله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller dyeing a garment with his own dye in bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=886)

2199 – قول "المنهاج" [ص 255] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 311] : (ولو صبغه بصبغه؛ فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ .. رجع، والمفلس شريك بالصبغ) فيه أمران: أحدهما: أن المراد: ما إذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة، وهو المتبادر

إلى الفهم من العبارة، أما إذا زادت بارتفاع سوقهما أو سوق أحدهما .. فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته. ثانيهما: في كيفية الشركة وجهان لا ترجيح فيهما في "الروضة" وأصلها: أحدهما: أن كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس. والثاني: يشتركان فيهما كخلط الزيت [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وللوجهين التفات على قاعدة الحصر والإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt being a partner in the increase when bought from one or two sellers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=886)

2202 – قوله: (وإن زادت على قيمتهما .. فالأصح: أن المفلس شريك لهما بالزيادة) [4]، قال شيخنا ابن النقيب: أي: فيما إذا اشتراهما من واحد أو من اثنين [5]، وفيما قاله انظر؛ فكيف يصح تحميل عبارته صورة ما إذا اشتراهما من واحد مع قوله: (شريك لهما) ؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale if the buyer becomes bankrupt and has an invalid kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الرابعة عشر: أن لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشتري وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وبيع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale if the buyer is insolvent or his wealth is distant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1903)

(وإلا) يكن حاضرا مجلس العقد (فإن كان معسرا) بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتي في بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضي، هذا إن سلم بإجبار الحاكم، وإلا لم يجز له استرداد، ولا فسخ إن وفت السلعة بالثمن؛ لأنه سلطه على المبيع باختياره، ورضي بذمته (أو) كان (موسرا، وماله بالبلد) التي وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها، وهي دون مسافة القصر (حجر عليه) أي: حجر عليه الحاكم، وإن لم يكن محجورا عليه بالفلس

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer competing with other creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

[حاشية الشرواني] الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله: هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله: إن لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الأمر الثاني أيضا اهـ سم مع زيادة إيضاح من ع ش (قوله: في أمواله كلها) عبارة العباب والمغني في المبيع، وفي باقي أمواله، وإن وفت بدينه اهـ. (قوله: به) أي: بهذا الحجر. (قوله: ولا يحتاج

لفك قاض) أي: بل ينفك بمجرد التسليم اهـ سم (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال إلخ (قوله: بعد الحجر عليه) أي: في أمواله كلها (قوله: بعد الحجر إلخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج إلى الحجر سم ونهاية ومغني (قوله: لما ذكر) أي: لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به اهـ (قوله: منها) أي: من بلدة البيع اهـ ع ش (قوله: إلى بلد آخر) أي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر، وإلا بأن كان أبعد من محل العقد إلى المال فظاهر أنه لا أثر له؛ إذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد اهـ رشيدي ولك أن تزيد، أو بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا لصورتي الإيسار جميعا (قوله: ببلد البائع) أي: الذي انتقل إليه و (قوله: مطلقا) أي: سواء انتقل البائع منه أم لا اهـ ع ش (قوله: عنه) أي: عن الثمن (قوله للفيصولة) أي: لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فإنه قد يسترد اهـ كردي (قوله: بخلاف السلم) فإذا أخذ رأس ماله فهو للحيلولة فإنه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فإن صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر في قوله: والأصح أنه له الفسخ اهـ سم (قوله: على المشتري) أي: يضرب على المشتري نهاية ومغني (قول كما ذكرنا قريبا) أي: في المبيع، وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن اهـ مغني. (قوله: كذلك) أي: أصالة اهـ ع ش (قوله: له) أي: للحاكم (قوله: ثم يسلم) أي الحاكم، أو العدل (قوله: ماله) أي: ما وجب له قول المتن (إذا لم يخف فوته) أي: البائع فوت الثمن، وكذا المشتري فوت المبيع، واختلاف المكري والمكتري في الابتداء بالتسليم كاختلاف المشتري والبائع في ذلك نهاية ومغني. [باب التولية] (باب التولية) (قوله: أصلها) إلى قوله وظاهر في النهاية والمغني إلا قوله: وبقائه إلى المتن (قوله: تقليد العمل) أي: إلزامه كأن ألزمه القضاء بين الناس اهـ بجيرمي عبارة الكردي أي: تفويضه إلى الغير اهـ. (قوله: ثم استعملت) أي: في لسان أهل الشرع اهـ ع ش

(قوله: فيما يأتي) عبارة الشوبري: والتولية اصطلاحا: نقل جميع المبيع إلى المولى بالفتح بمثلا لثمن المثلي، أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك، أو ما اشتق منه، والإشراك: نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك، أو ما اشتق منه اهـ. (قوله: ولم يذكرها) أي: المحاطة اهـ ع ش أي: في الترجمة (قوله: لأنها في الحقيقة) أي في نفس الأمر اهـ ع ش (قوله: أو اكتفي عنها إلخ) وهذا أولى لما يأتي من الفرق بينهما في الفهم والحكم، أو يقال: ترجم لشيء وزاد عليه، وهو غير معيب، ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا، ويجوز أن يقال: هما مصدران لرابح وحاط فيكون في اللغة معنى المرابحة إعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا، ومعنى المحاطة نقص

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being claimed as owned before bankruptcy when the price is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2107)

(ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف) قبل الحجر أو بعده (ف) هو أي: مثله في المثلي وقيمته في المتقوم (كدين ظهر) من غير هذا الوجه فيقاسم المشتري الغرماء بلا نقض للقسمة وذلك لثبوته قبل الحجر. أما غير التالف فيرده قيل لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة ويرده ما تقرر في حله فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item being claimed as owned when sold by the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2108)

(وإن استحق شيء باعه الحاكم) أو نائبه وثمنه المقبوض تالف (قدم المشتري بالثمن) أي بمثله أو قيمته على الغرماء رعاية لمصلحتهم لئلا يرغب الناس عن شراء ماله، وقضيته اختصاص ذلك بما باعه بعد الحجر وليس ببعيد (وفي قول يحاص الغرماء) كسائر الديون ولا يكون الحاكم وأمينه طريقين في الضمان.

Mas'alah: Is the seller's option to rescind upon insolvency immediate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2118)

إلا في المبيع وما ألحق به (والأصح أن خياره) أي: البائع أو الفسخ (على الفور) كخيار العيب؛ لأن كلا لدفع الضرر وبه فارق خيار الأصل في رجوعه في هبته لولده وساوى الرد بالعيب في الفرق بين علمه وجهله.

Mas'alah: What are the conditions for rescission of a sale due to insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2119)

(وله) أي الرجوع في المبيع وما ألحق به (شروط منها كون الثمن) في البيع والعوض في غيره دينا (حالا) عند الرجوع وإن كان مؤجلا قبله ولو استمر الأجل لما بعد الحجر؛ لأن المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الغرماء ومن هذا أخذ ابن الصلاح وأقره الإسنوي وغيره أن الإجارة التي يستحق فيها أجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لامتناعه قبل انقضائه لعدم المطالبة بالأجرة وبعده لفوات المنفعة المعقود

عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ إلا إن كانت الأجرة حالة أي أو بعضها حال؛ إذ لمن أجر شيئا بأجرة بعضها مؤجل وبعضها حال فسخ في الحال بالقسط كما بحثه غيره

Mas'alah: When is rescission not permitted despite the buyer's insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2119)

(وأن يتعذر حصوله) أي: العوض (بالإفلاس فلو) لم يتعذر به كأن كان به رهن يفي بالثمن عادة ولو مستعارا أو ضامن بالإذن وهو مقر أو به بينة مليء وكذا بغيره على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer refuses to pay or flees while solvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2119)

والمنة فيه ضعيفة لا نظر إليها أو تعذر بغيره كأن انقطع جنس الثمن أو (امتنع) المشتري مثلا (من دفع الثمن مع يساره أو هرب) مع يساره (فلا فسخ في الأصح) لجواز الاستيفاء من الرهن أو الضامن والاستبدال عن المنقطع ولا مكان التوصل إلى أخذه من نحو الممتنع بالسلطان فإن فرض عجزه فنادر.

Mas'alah: What is the author's note on the condition of refusal to pay in the context of insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2119)

(تنبيه) ما ذكره في الامتناع تفريعا على ما قبله مشكل فإن صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام أولا في المحجور عليه سقط ولا يدفع ذلك قول الشارح فلو انتفى الإفلاس بأن امتنع؛ لأن هذا إنما يصلح مع النظر إلى قوله بالإفلاس وحده. أما مع كونه فرض هذا شرطا في المحجور عليه فلا يتأتى ذلك [حاشية الشرواني] بعد ذلك كما يأتي في النفقات اهـ. (قوله أي: الرجوع) أي بالفسخ (قوله وما ألحق به) أي: من المعاوضة المحضة (قوله والعوض في غيره) أي: كالمسلم فيه والدراهم المقروضة والأجرة ثم هذا من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله دينا) أي: بخلاف ما لو كان عينا بأن اشترى منه المفلس هذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء اهـ رشيدي وتقدم في الشارح مثله (قوله قبله) أي الرجوع (قوله ولو استمر إلخ) غاية للغاية (قوله؛ لأن المؤجل إلخ) علة لمقدر أي: فلا يصح رجوع حال وجود الأجل؛ لأن إلخ (قوله فيصرف المبيع) أي وما ألحق به (قوله أجرة كل شهر) أي: مثلا فمثلها المؤجلة بانتهاء السنة اهـ سيد عمر (قوله عند انقضائه) خرج به ما لو قال عند أوله فله الفسخ اهـ ع ش. (قوله فلا يتصور فسخ) أي: للإجارة مطلقا إلا إلخ (قوله فسخ) أي: المؤجر المذكور أي: له الفسخ ولو أفلس المستأجر في مجلس إجارة الذمة فإن أثبتنا خيار المجلس فيها أي: على المرجوح استغنى به وإلا فله الفسخ كإجارة العين وإن أفلس مؤجر عين قدم المستأجر بمنفعتها أو ملتزم عمل أي: في ذمته والأجرة في يده فللمستأجر الفسخ فإن تلفت ضارب بأجرة المثل كنظيره في السلم ولا نسلم إليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه؛ إذ إجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر كحمل

مائة رطل وإلا كقصارة ثوب وركوب إلى بلد ولو نقل لنصف الطريق لبقي ضائعا فسخ وضارب بالأجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد اهـ نهاية قول المتن (وأن يتعذر حصوله) لو حصل مال باصطياد وأمكن الوفاء مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص انتهى ع ومثل الاصطياد ارتفاع الأسعار أو الإبراء من بعض الدين اهـ ع ش وتقدم ما يوافقه عن سم عن شرح العباب. (قوله أي: العوض) أي الثمن ونحو المسلم فيه (قوله فلو لم يتعذر به) كان الأولى إسقاط لفظ به ليظهر مقابلته بقوله الآتي أو تعذر بغيره إلخ ثم هو إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله يفي) فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له نهاية ومغني (قوله بالإذن) أي: إذن المفلس (قوله وهو مقر إلخ) فلو كان جاحدا ولا بينة أو معسرا رجع لتعذر الثمن بالإفلاس نهاية ومغني (قوله والمنة فيه) أي: في الضمان بغير الإذن (قوله أو تعذر إلخ) في عطفه على لم يتعذر به ما لا يخفى (قوله مثلا) أي: أو نحو المسلم إليه قول المتن (أو هرب) أي أو مات مليا وامتنع الوارث من التسليم نهاية ومغني. (قوله مع يساره) ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الأول اهـ سم (قوله عن المنقطع) أي بخلاف المسلم فيه في صورته؛ إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ اهـ سم عبارة النهاية ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه إن وجد رأس ماله فإن فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه إن لم ينقطع ثم يشتري له منه بما يخصه إن لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى، وإذا فسخ ضارب برأس المال، وكيفية ذلك إذا لم ينقطع المسلم فيه أن يقوم المسلم فيه فإن ساوى عشرين والديون ضعف المال أفرز له عشرة فإن رخص السعر قبل الشراء اشتري له بها جميع حقه إن وفت به وإلا فبعضه وإن كان متقوما فإن فضل شيء للغرماء ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم فيه اهـ. (قوله من

نحو الممتنع) أي: كالهارب (قوله بالسلطان) أي: الحاكم نهاية ومغني (قوله عجز) أي: السلطان (قوله في الامتناع) أي: وما عطف عليه من الهرب (قوله على ما قبله) أي التعذر بالإفلاس (قوله ذلك) أي: الإشكال (قوله الشارح) أي: الجلال المحلي وتبعه النهاية والمغني (قوله؛ لأن هذا إلخ) تعليل لعدم الدفع (قوله فرض هذا) أي الإفلاس (قوله فلا يتأتى ذلك) أي: تفريع الامتناع على ما قبله قال البجيرمي إلا أن يقال لا يضر كون الأقسام أعم من المقسم كما قرره [حاشية ابن قاسم العبادي] والعوض في غيره) كالمسلم فيه (قوله عند الرجوع وإن كان مؤجلا قبله إلخ) فقول الشارح وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير هو الأصح شرح م ر (قوله مع يساره) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول (قوله عن المنقطع) أي: بخلاف المسلم فيه في صورته إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ. (قول المصنف

Mas'alah: If creditors offer to pay the seller from the bankrupt's estate, does the seller still have the right to rescind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2120)

(ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن) من مال المفلس أو مالنا (فله الفسخ) لما فيه من المنة وقد يظهر غريم آخر وبه يفرق بين هذا وما لو قال الغرماء للقصار لا تفسخ ونقدمك بالأجرة فإنه يجبر؛ لأنه لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم ولو مات المشتري مفلسا وقال الورثة لا تفسخ ونقدمك من التركة أجيب أو من مالنا أجيبوا واستشكل بأن التركة ملكهم فأي فرق وقد يفرق بأنه إذا أخذ من التركة يحتمل ظهور مزاحم له بخلاف ما إذا أخذ من مال الوارث مع أنه خليفة مورثه فلم ينظر

للمنة فيه وإذا أجاب الغرماء أو الوارث فظهر غريم لم يرجع للعين لتقصيره ولم يزاحمه فيما أعطاه له المتبرع من ماله [حاشية الشرواني] شيخنا العزيزي اهـ. قول المتن (ولو قال الغرماء) أي: غرماء المفلس لمن له حق الفسخ نهاية ومغني (قوله من مال المفلس) إلى قول المتن وكون المبيع في النهاية والمغني (قوله لما فيه إلخ) أي: في التقديم مطلقا أي: من مال المفلس أو مال الغرماء، وأما قوله وقد يظهر إلخ فهو راجع لخصوص التقديم من مال المفلس (قوله وبه يفرق إلخ) أي باحتمال ظهور غريم آخر وفي شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق أن حق البائع آكد؛ لأنه في العين وحق المرتهن في بدلها انتهى وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق سم على حج لكن الظاهر عدم مزاحمته؛ لأن حق المرتهن مقدم على الغرماء فلم يفوتوا بتقديم المرتهن شيئا حتى يرجع به عليه كما قيل في مسألة القصار اهـ ع ش (قوله لا تفسخ) أي عقد الإجارة وصورة المسألة أنه لم يفعل المستأجر عليه وهو القصارة أو يصور ذلك بما لو قصر بالفعل وزاد الثوب بسبب القصارة فإنه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عنه شيخنا الزيادي تصويره بالصورة الثانية اهـ ع ش. (قوله فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب صريح في ذلك اهـ سم أقول وكذا كلام المغني صريح في ذلك (قوله ولو مات المشتري) أي: مثلا (قوله وقال الورثة) أي لمن له حق الفسخ من نحو البائع (قوله أجيب) أي نحو البائع للفسخ إن أراده (قوله أجيبوا) أي الورثة فيمتنع على نحو البائع الفسخ (قوله مع أنه إلخ) أي: الوارث (قوله خليفة مورثه) فله تخليص المبيع نهاية ومغني (قوله فيه) أي: في الأخذ من مال الوارث أي: بخلاف الغرماء (قوله وإذا أجاب) أي نحو البائع (قوله لو لم يرجع) أي: فيما إذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا قدمه الغرماء أي: أو الوارث من مالهم أي: أو ماله فلا كلام أنه لا رجوع اهـ سم (قوله

لتقصيره) حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له ويؤخذ من التعليل أنه في العالم بالمزاحمة وليس كذلك اهـ نهاية أي ولا فرق بين العالم والجاهل ع ش. (قوله ولم يزاحمه إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو تبرع بالثمن أحد الغرماء أو كلهم أو أجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنة وإسقاط حقه فإن أجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه فيما أخذه ما لو أجاب غير المتبرع فللذي ظهر أن يزاحمه ثم إن كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوحم به في أحد احتمالين يظهر ترجيحه؛ لأنه مقصر حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه اهـ. (قوله المتبرع) أي: من الوارث أو الغرماء أو الأجنبي اهـ ع ش (قوله من ماله) [حاشية ابن قاسم العبادي] فله الفسخ) في شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق أن حق البائع آكد؛ لأنه في العين وحق المرتهن في بدلها انتهى وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق (قوله وقد يظهر إلخ) هذا مع قوله من مال المفلس أو مالنا يقتضي مزاحمة من ظهر إذا قدموه من مالهم لكنه خلاف قوله هنا ولم يزاحمه فيما أعطاه له المتبرع. (قوله فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب آخر الباب في الكلام على ذلك صريح في ذلك خصوصا ما نقله عن ابن شهبة فراجعه. (قوله لتقدمه عليهم) إن كان المراد تقدمه على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فقضية ذلك أنه لا فسخ له مطلقا لوصوله لحقه بكل حال فلا حاجة في إجباره إلى قول الغرماء له ما ذكر؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ مطلقا وإن كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين فلا وجه لإجباره مع احتمال ظهور المزاحم (قوله مع أنه خليفة مورثه) أقول وأيضا فلما كانت التركة متعلق الحقوق التي على الميت ولا يستحق الوارث إلا ما فضل منها على الحقوق ضعفت المنة أو انتفت؛ لأنه بالدفع من ماله يفديها وقد يكون له غرض في أعيانها. (قوله لم يرجع) أي: فيما إذا قدموه من مال

المفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا لم يزاحم بأن قدمه الغرماء من مالهم فلا كلام أنه لا رجوع وعدم الرجوع للعين أي: لما يقابل ما زوحم به منها هو ثاني احتمالين نقلهما في شرح الروض عن المطلب وقال: إنه أوجه وأن في كلامه إشارة إليه قال لكن الموافق لكلام الماوردي الآتي أنه لو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع فليتأمل (قوله ولم يزاحمه فيما أعطاه) أي ويزاحمه فيما قدموه به من مال المفلس (قول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of rescission when the sold item is only constructively in the bankrupt's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2121)

؛ لأنه وإن قيل بدخوله في ملك المفلس لكنه تقديري والغرماء إنما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة.

Mas'alah: Does marriage or tadbir prevent the seller's right of rescission in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2121)

(ولا يمتنع التزويج) ونحو التدبير الرجوع؛ لأنه لا يمنع البيع واستفيد منه خلافا لمن زعم الاستغناء عنه بما بعده [حاشية الشرواني] أي: لا من التركة اهـ ع ش (قوله؛ لأنه) أي: ما أعطاه إلخ قول المتن (وكون المبيع) أي: أو نحوه و (قوله في ملك المشتري)

أي المفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه فلو اختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق المشتري أو البائع فيه نظر والأقرب تصديق المشتري في عدم بقائه إذا كان مما يستهلك كالأطعمة وإلا كلف بينة على عدم بقائه فإن لم يقمها صدق البائع فله الفسخ اهـ ع ش. (قوله فلو باعه) أي: المشتري عينا (قوله أو أقرضه) أي: وأقبضه ثم حجر عليه و (قوله أو وهبه إلخ) أي: وأقبضه ثم حجر عليه نهاية ومغني زاد سم؛ إذ بعد الحجر لا يصح تصرف بإقراض أو هبة اهـ أي: ففي كلامه حذف من الثاني لدلالة الأول (قوله جاز له الرجوع) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي في القرض والهبة ووفاقا لهم في البيع (قوله جاز له) أي: لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض في صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشتري اهـ سم وما نقله عن شرح الروض نقله النهاية والمغني عن الماوردي (قوله أو زال ملكه) أي: قبل الحجر؛ إذ بعده لا يصح إزالته اهـ سم ثم قوله المذكور إلى قوله وفارق في المغني والنهاية (قوله ثم عاد) ولو بعوض وحجره باق أو نهاية (قوله الرد بالعيب) أي حيث زال المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه ثم علم العيب القديم فله الرد به (قوله ورجوع الصداق) أي: فيما إذا أصدقها شيئا ثم زال ملكها عنه ثم عاد إليها ثم طلقها قبل الدخول فله الرجوع إلى ذلك الشيء (قوله في الأولين) أي: في الإفلاس والهبة للولد (قوله في الأخيرين) أي: في المعيب والصداق (قوله وبدلها) انظره في صورة الرد بالعيب ويجاب بأنه لو علم العيب وقد تلف أو عتق مثلا رجع بالأرش اهـ سم. (قوله وعلى الرجوع) أي: على القول المرجوح من جواز الرجوع اهـ ع ش أي: في الزائد العائد (قوله وعلى الرجوع) إلى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغني إلا قوله واستثنى إلى المتن (قوله بمعاوضة إلخ) أي: ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني نهاية ومغني (قوله من هذا الشرط) أي: شرط البقاء في ملك المشتري (قوله أو فات) عطف على قوله باعه (قوله بنحو عتق أو وقف) أي: كالبيع والهبة نهاية ومغني (قوله مثلا) أي أو الأمة (قوله ولم يعد للرق) أي: فلو عاد له

بأن عجز جاز الرجوع نهاية ومغني (قوله أو استولد إلخ) أي: قبل الحجر؛ إذ لا تنفذ هذه الأمور بعده على ما تقدم سم وع ش وقوله على ما تقدم لعله إشارة إلى نفوذه بعده عند الشارح دون النهاية والمغني تبعا للشهاب الرملي كما مر (قوله كما قاله المصنف إلخ) عبارة النهاية والمغني والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة وأصلها وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد اهـ قال ع ش قوله لعله غلط أي: أو يحمل على الاستيلاد بعد الحجر اهـ. (قوله الأخيرين) أي: الاستيلاد والكتابة (قوله ولا كذلك هنا) أي وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف المشتري؛ لأنه إنما ثبت بالإفلاس والحجر نهاية ومغني (قوله ونحو التدبير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله استفيد إلى قوله الإجارة (قوله ونحو التدبير) أي: وتعليق العتق نهاية ومغني والكتابة الفاسدة ع ش (قوله؛ لأنه) أي: ما ذكر من التزويج ونحو التدبير (قوله واستفيد منه) أي من المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] في ملك المشتري) أي: وهو المفلس وقول الشارح في زمن خيار البائع أو خيارهما أو أقرضه ذكر هذا الماوردي وخرج عليه البلقيني مسألة الهبة لولده المذكورة قال ويلزم على ما قاله الماوردي أنه لو باعه المشتري لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما كان للبائع الأول الرجوع ولا بعد في التزامه انتهى ذكر جميع ذلك في شرح الروض وقال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم الرجوع في المسائل الثلاث إلا في مسألة البيع إذا كان الخيار للبائع أو لهما (قوله أو وهبه لولده) أي: ثم حجر عليه؛ إذ بعد الحجر لا يصح تصرف بإقراض أو هبة (قوله جاز له) أي: لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض في صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشتري انتهى (قوله أو زال ملكه) أي: قبل الحجر؛ إذ بعده لا يصح إزالته. (قوله وبدلها) انظره في صورة الرد بالعيب ويجاب بأنه لو علم العيب وقد تلف أو عتق مثلا رجع بالأرش (قوله قدم الثاني) وإذا عاد فهل للأول الرجوع حينئذ (قوله أو استولد

الأمة) أي: قبل الحجر؛ إذ لا تنفذ هذه الأمور بعده على ما تقدم

Mas'alah: What are the nine conditions for the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2122)

(تنبيه) قد علم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعة: أولها: كونه في معاوضة محضة كالمبيع، ثانيها: رجوعه عقب علمه بالحجر، ثالثها: كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر، رابعها: كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي، خامسها: تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس، سادسها: كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء، سابعها: حلول الدين، ثامنها: بقاؤه في ملك المفلس، تاسعها: عدم تعلق حق لازم به كرهن نهاية ومغني وكان ينبغي زيادة وخلو البائع عن مانع التملك به. (قوله كجناية) أي: توجب مالا معلقا بالرقبة نهاية ومغني (قوله أو رهن) فلو قال البائع للمرتهن أنا: أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا؟ وجهان قال الأذرعي: ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م ر أي: والخطيب أقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك؛ لأن في دفع البائع منة قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه أو فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه أيضا اهـ سم وقوله وذلك؛ لأن إلخ محل نظر (قوله أو شفعة) ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالمبيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم نهاية ومغني (قوله فإن زال) أي: التعلق (قوله ومن مانع إلخ) عطف على من تعلق إلخ (قوله له) أي: للمبيع (قوله

كإحرامه إلخ) أي وكحربيته والمبيع سلاح (قوله فإذا حل) أي: ولم يبع لحق الغرماء اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولم يبع الواو للحال وهو يفيد أنه لو باعه القاضي في زمن إحرام البائع نفذ بيعه والأصل فيما ينفذ من القاضي جوازه ولو أراد البائع فسخ بيع القاضي لم ينفذ كما شمله قوله السابق وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع إلخ ولو قيل بجواز فسخ البائع في هذه الحالة ونفوذه لم يبعد؛ لأنه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وإنما امتنع فسخه للإحرام وقد زال فأشبه ما لو منع الشفيع من الأخذ لعارض ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له حينئذ أخذ الشقص اهـ أقول وهذا ظاهر الشارح والمغني حيث أطلقا ولم يقيدا بعدم البيع (قوله وفارق) أي: ما لو أحرم البائع والمبيع صيد (قوله أسلم) أي: العبد المبيع (قوله والبائع كافر) الواو للحال (قوله باختياره) أي: كما في فسخ البيع بعد إسلام المبيع اهـ سم (قوله فيهما) أي: في التملك باختياره وعدم الزوال بنفسه. (قوله ولو تعيب المبيع) أي: بأن حصل فيه نقص لا يفرد بعقد نهاية ومغني (قوله المبيع) إلى قوله؛ لأن جنايته في النهاية والمغني (قوله كأن تعيب بآفة) أي: سماوية سواء كان النقص حسيا كسقوط يد أم لا كنسيان حرفة نهاية ومغني (قوله كما لو تعيب إلخ) وكالأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا أي: قول المصنف أخذه ناقصا إلخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة إذا وجدها أي: المالك تالفة يضمنها أي: الفقير أو ناقصة يأخذها بلا أرش وعللوه بأنه حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما إذا جنى على مكاتبه فإنه إن قتله لم يضمنه وإن قطع عضوه ضمنه مغني ونهاية (قوله أو تعيب بجناية أجنبي تضمن إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو رهن) فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان قال الأذرعي ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م ر أقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من أن الغرماء

لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك؛ لأن في دفع البائع منة قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه أو فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه أيضا (قوله باختياره) كما في فسخ البيع بعد إسلام المبيع. (قوله أو تعيب بجناية أجنبي أو البائع) عبارة العباب أو بجناية تضمن فأرشه للمفلس وللبائع أخذه ناقصا والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من قيمته من الثمن قال الشارح في شرحه واستفيد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer damages the sold item before bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2123)

(وجناية المشتري) كان زوج الأمة أو العبد (كآفة في الأصح) لأنه وقع في ملكه قبل تعلق حق الغرماء به كذا وقع في عبارة شارح وقوله قبل إلخ لا مدخل له في التعليل بل يوهم خلاف المراد وهو أنه لو وقع بعد ثبوت الرجوع بأن تأخر الفسخ لعذر ضمنه نظرا لوقوعه بعد تعلق حقهم به وليس بصحيح كما هو واضح؛ لأن المبيع فائت على الغرماء فلا وجه لتضمينهم المفلس مطلقا ولو قال قبل تعلق حق الفسخ به ليفيد رجوع البائع بأرشه لو وقعت بعد تعلق حق الفسخ به فيضارب به لأمكن ذلك لكنه بعيد من كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sold items is destroyed before bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2123)

(ولو تلف أحد العبدين) مثلا المبيعين صفقة واحدة ومثلهما كل عينين يفرد كل منهما بعقد (ثم أفلس) وحجر عليه أو تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ) البائع (الباقي وضارب بحصة التالف) ؛ لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما ويعتبر نسبة كل من قيمة التالف وقيمة الباقي إلى مجموع القيمة حتى يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكن العبرة في التالف بأقل قيمته يوم العقد والقبض دون ما بينهما وفي الباقي بأكثرهما لما بينته بمثله في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price before bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2123)

(فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) كالفرقة قبل الوطء يرجع بها الكل تارة والبعض أخرى وخبر «وإن كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء» مرسل وإيهام تفريعه هذا على ما قبله اختصاص القولين بالتلف غير مراد بل يجريان مع بقائهما وقبض بعض الثمن فعلى الجديد يرجع في بعض المبيع بقسط [حاشية الشرواني] ولو عفا المفلس قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع إذا رجع المضاربة بالنقص شرح العباب اهـ سم قول المتن (بنسبة نقص القيمة) أي: وإن كان للجناية أرش مقدر اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله الذي استحقه المشتري) أي المفلس والضمير يرجع إلى نفس القيمة والحاصل أن البائع يرجع بالأرش وهو جزء من الثمن بنسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والمفلس يرجع إليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب سم اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله الذي استحقه المفلس أي: ولو لم يأخذه من الجاني بائعا كان أو غيره اهـ. (قوله فإذا ساوى)

أي: الرقيق (قوله اشتراه) أي المفلس (قوله أخذه إلخ) أي: أخذ البائع الرقيق (قوله أو مع تمام ثمنه) لعله للتنويع في التعبير (قوله حينئذ) أي: بعد القبض (قوله؛ لأنه وقع إلخ) أي تعيب المشترى (قوله وهو) أي: خلاف المراد (قوله بعد ثبوت الرجوع) أي: والجناية غير التزويج؛ إذ لا يتصور بعد الحجر لعدم صحته منه حينئذ اهـ سيد عمر والمراد بثبوت الرجوع ثبوت حق الرجوع أي: الحجر بدليل ما بعده (قوله ضمنه) جواب لو (قوله مطلقا) أي سواء وقع جناية قبل الحجر أو بعده. (قوله مثلا) يغني عنه قوله ومثلهما إلخ (قوله ومثلهما) إلى قوله وتعتبر في النهاية والمغني (قوله كل عينين) أي: كثوبين (قوله يفرد كل إلخ) أي يصح إفراده (قوله لو تلف بعد الحجر) أي فقوله ثم أفلس ليس بقيد نهاية ومغني (قوله ولم يقبض إلخ) أخذه من قول المتن الآتي فلو كان قبض إلخ قول المتن (أخذ الباقي) أي: جوازا اهـ سم (قوله لما بينته) أوضحه في شرح الروض أيضا قبيل فصل غرس في الأرض اهـ سم (قوله بمثله) جمع مثال (قوله كالفرقة إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن الإفلاس عيب يعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرى اهـ قال ع ش قوله جميع الصداق إلى الزوج تارة أي: فيما لو فسخت بعيبه أو فسخ بعيبها وقوله وبعضه إلخ أي: فيما لو طلق اهـ. (قوله وخبر وإن كان إلخ) هذا دليل القديم القائل بأنه لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن اهـ نهاية (قوله بالتلف) أي: وبتعدد المبيع (قوله بل يجريان) إلى قوله وإن حصل في النهاية إلا قوله؛ لأن فيه ضررا عليهم وإلى المتن في المغني إلا ما ذكر (قوله مع بقائهما) أي: ومع وحدة المبيع (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] من قوله تضمن أيضا أن المفلس لو عفا قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع إذا رجع المضاربة بالنقص وهو ظاهر ثم رأيت الجلال البلقيني قال إذا أبرأ المفلس من أرش الجناية فلم يذكروه وقياس ما إذا أبرأت زوجها من الصداق ثم طلقها قبل الدخول أنه لا يرجع في

شطر الصداق فكذا هنا فلو وهبه الأرش بعد أن قبضه فقياس الصداق أنه يرجع بالأرش ليضارب به مع الغرماء انتهى ويؤيده قول الأصفوني لو وهب المشتري المبيع للبائع ثم أفلس بالثمن فللبائع المضاربة بالثمن انتهى وانظر لو كان نسبة نقص القيمة من الثمن أكثر من الأرش كما لو كان الأرش خمسين نصف القيمة التي هي مائة وكان نسبة النقص ألفا لكون الثمن ألفين وقد أبرأ البائع من الأرش هل يضارب البائع بالزائد على الأرش (قوله أو البائع بعد القبض) وفي هذه الصورة يستحق المفلس على البائع أرش الجناية ويستحق البائع عليه إذا رجع من الثمن بنسبة نقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التقاص ولو في البعض (قوله ولو قال إلخ) يمكن حمل كلام ذلك الشارح على ذلك بأن يكون المعنى قبل تعلق حق الغرماء الذين منهم البائع به أي: بملكه احترازا عما لو كان بعد تعلقهم بملكه المتضمن لتعلق البائع المقتضي لرجوعه فتأمله (قوله لو وقعت إلخ) ينظر مع قوله السابق لو وقع بعد ثبوت الرجوع. (قول المصنف أخذ الباقي) أي: جوازا (قوله لما بينته) أوضحه في شرح الروض أيضا قبيل فصل غرس في الأرض (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا أكثر القيمتين

Mas'alah: What is the ruling on the seller rescinding part of the sale in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2124)

الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في نصفهما لا في أحدهما بكماله؛ لأن فيه ضررا عليهم والتلف فيما ذكر ليس بقيد فلو بقي جميع المبيع وأراد البائع الفسخ في بعضه مكن وإن حصل بالتفريق نقص؛ لأنه بالنسبة للغرماء أنفع من الفسخ في كله والضرر إنما هو على الراجع فقط فإن فرض أنه على المفلس لم ينظر إليه؛ لأن ماله مبيع كله

فلم يبال بالتفريق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to a pregnant slave-girl and her child in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2125)

وظاهر كلامهم أنه يستقل بأخذه من غير بيع ويوجه بأنه وقع تبعا لأمه في تملكها من غير عقد (وإلا) يبذلها (فيباعان) معا حذرا من التفريق المحرم (وتصرف إليه حصة الأم) وحصة الولد للغرماء فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سدس الثمن للمفلس (وقيل لا رجوع) إذا لم يبذل القيمة بل يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع إلى البيع (فإن كانت حاملا عند) البيع والرجوع رجع فيها حاملا قطعا أو عند (الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد) أما في الثانية فلأن الحمل يعلم، وأما في الأولى فلأنه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وفارق هذا والثمر الآتي نظيرهما في الرهن بأنه ضعيف والفسخ قوي لنقله الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الوالد بأن سبب الفسخ هنا وهو عدم توفية الثمن نشأ من المأخوذ منه فلم تراع جهته بخلافه فيهما فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا وفرق شارح بغير ذلك مما لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land and then becomes bankrupt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2126)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land and then becomes bankrupt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2126)

ولو غرس الأرض) التي اشتراها (أو بنى) فيها ثم حجر عليه أو فعل ذلك بعد الحجر خلافا لما يوهمه كلام شارح هنا وفي غيره واختار البائع الرجوع في الأرض (

Mas'alah: What happens if the creditors and the bankrupt agree to clear the land of plants or buildings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2126)

فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) مما فيها (فعلوا) ؛ لأن الحق لا يعدوهم وبحث الأذرعي أخذا من كلام جمع أنه لا يقلع إلا بعد رجوعه فيها وإلا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيحصل الضرر ومن ثم لو كانت المصلحة لهم لم يشترط تقدم رجوعه. (

Mas'alah: What happens if creditors refuse to remove plants and buildings from the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2127)

مقدما به على الغرماء وفاقا لجمع متقدمين ومتأخرين؛ لأنه لتخليص ماله وإنما لم يرجع البائع بأرش مبيع وجده ناقصا كما مر؛ لأن النقص هنا حدث بعد الرجوع)

Mas'alah: Are creditors compelled to remove plants and buildings from the bankrupt's land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2127)

وإن امتنعوا) كلهم من قلع ذلك (لم يجبروا) لوضعه بحق فيحترم)

Mas'alah: Can the seller reclaim the land if creditors refuse to remove improvements?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2127)

بل له أن يرجع) في الأرض ذكره زيادة إيضاح)

Mas'alah: What happens if the seller does not choose to take ownership of the plantings in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2128)

وإن لم يشترط عليه التملك نعم إن تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر أيضا هذا كله إن لم يختر القلع وإلا لم يلزمه تملك)

Mas'alah: What is the ruling on the seller removing plantings and paying compensation for the decrease in value in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2128)

و) جاز (له أن يقلع ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وجاز له كل من هذين؛ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري، وأخذها البائع لا يمكن من ذلك؛ إذ للزرع أمد ينتظر فسهل احتماله فإن اختلفوا عمل بالمصلحة)

Mas'alah: What is the ruling on the seller not being able to reclaim the land while plantings remain for the bankrupt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2128)

والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها) أي: في الأرض (ويبقى الغراس والبناء للمفلس) ولو بلا أجرة لما فيه من الضرر؛ لأن كلا منهما بلا مقر ناقص القيمة فيضارب البائع بالثمن أو يعود إلى التخيير السابق قاله الرافعي وأخذ منه المصنف أنه لو امتنع من ذلك، ثم عاد إليه مكن وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله بأن الرجوع فوري، ويجاب بأن تخييره كما ذكر يقتضي أنه يغتفر له نوع ترو لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار شيء وعوده لغيره بقدر الإمكان وإنما رجع إذا صبغ المشتري الثوب فيه دون الصبغ ويكون شريكا؛ لأن الصبغ كالصفة التابعة.)

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the equivalent of the sold wheat from a mixture of similar or inferior wheat in bankruptcy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2128)

ولو كان المبيع حنطة فخلطها) المشتري (بمثلها أو دونها) قبل الحجر أو بعده (فله) أي: البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ؛ لأن مثل الشيء بمنزلته ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله ولأنه سامح في الدون وأفهم قوله أخذ أنه لو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب أما إذا خلطها أجنبي فيضارب البائع بنقص الخلط [حاشية الشرواني] اهـ كردي زاد ع ش والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم أي: إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذا لم يفعل التملك ينقض الرجوع اهـ. (قوله لهذا القسم) أي: الرجوع والتملك (قوله وإن لم يشرط عليه إلخ) أي: وإن لم يأت البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله (قوله نعم إن تركه إلخ) أي: ولم يختر القلع أيضا بدليل هذا كله إلخ، فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الأرش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف اهـ سم (قوله أيضا) أي: كصحة اختيار التملك بدون شرطه (قوله وجاز له أن يقلع إلخ) أي فيتخير بين المضاربة بالثمن، وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش اهـ نهاية (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا اهـ سم أقول قياس ما مر عن الشارح في التملك نعم لكن في البجيرمي عن الحلبي أي: مستحق القلع اهـ. (قوله من هذين) أي: التملك والقلع كردي (قوله بخلاف ما لو زرعها) محترز قوله ولو غرس إلخ اهـ ع ش. (قوله وجاز) إلى قول المتن ولو كان المبيع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأشار إلى وإنما (قوله من ذلك) أي: من تملك الزرع بالقيمة اهـ مغني أي: أو القلع بالأرش

(قوله: إذ للزرع أمد ينتظر) أي: وإن كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه م ر وقضية التعليل أن مثل الزرع في ذلك الشتل الذي جرت العادة بأنه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اهـ ع ش ولعل الظاهر ما في البجيرمي عبارته يؤخذ منه أي: التعليل أنه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزي اهـ. (قوله فسهل احتماله) أي: ولا أجرة له مدة بقائه؛ لأنه وضع بحق وله أمد ينتظر، وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فالأقرب لزوم الأجرة للبائع؛ لأن عروض ذلك نادر والمشتري في الثانية مقصر فلزمته الأجرة اهـ ع ش. (قوله فإن اختلفوا إلخ) محترز قول المصنف فإن اتفق اهـ ع ش (قوله فإن اختلفوا إلخ) أي: الغرماء والمفلس بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اهـ مغني عبارة الحلبي والكردي أي: المفلس والغرماء كأن طلب المفلس القلع، والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء بأن طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اهـ. (قوله بالمصلحة) أي مصلحة المفلس اهـ بجيرمي (قوله فيضارب إلخ) تفريع على الأظهر و (قوله إلى التخيير السابق) أي تملكهما بقيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص وفي سم بعد كلام ما نصه فلو حصل فسخ وأبقي ما ذكر للمفلس فيتجه أن يقال: لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور بالاعتداد به اهـ. (قوله من ذلك) أي التملك والقلع و (قوله ثم عاد إليه) أي: إلى أحدهما (قوله استشكاله) أي: كلام المصنف (قوله نوع ترو) أي تفكر و (قوله ما يتعلق به) أي: بالتروي اهـ كردي (قوله وإنما رجع إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر ببيان الفرق (قوله فيه) أي: في الثوب والجار متعلق برجوع (قوله ويكون إلخ) أي: يكون المفلس شريكا مع البائع بالصبغ نهاية ومغني (قوله كالصفة التابعة) أي: للثوب بخلاف الغراس والبناء كما

هو ظاهر اهـ كردي أي: فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره. (قوله المشتري) ولو بمأذونه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة قليوبي اهـ بجيرمي ثم هو إلى قول المتن أو بأجود في النهاية والمغني إلا قوله، ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله (قوله ومن ثم جازت قسمته) قال في الروض وله إجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه انتهى اهـ سم (قوله لو طلب إلخ) عبارة النهاية ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اهـ أي: مشتريا كان أو بائعا ع ش (قوله أجنبي) أي: يضمن اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] سيأتي إنما امتنع؛ لأن نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا رغبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم إن تركه) أي: ولم يختر القلع أيضا بدليل هذا كله إلخ، فالحاصل أنه يصح رجوعه إن تملك أو قلع بعد غرم الأرش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا (قوله فإن اختلفوا) أي: الغرماء والمفلس (قوله وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله) إشكال ابن الرفعة وجواب الشارح

كما في العيب)

Mas'alah: What is the ruling if the value of the transformed goods does not increase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2129)

فإن لم تزد القيمة) بما ذكر (رجع ولا شيء للمفلس) فيه لوجوده بعينه من غير زيادة ولا شيء للبائع في مقابلة النقص؛ لأنه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك (

Mas'alah: What is the ruling if the value of the transformed goods increases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2129)

وإن زادت) بذلك (فالأظهر) أن الزيادة عين لا أثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع أخذ المبيع [حاشية الشرواني] قوله أجنبي) أي: أو البائع؛ لأنه حيث خلطه تعدى به أي: فيغرم أرش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقي ما لو اختلط بنفسه وينبغي أن يكون مثل ما لو خلطه المشتري اهـ ع ش (قوله كما في العيب) أي: بأجنبي يضمن فإن للبائع حينئذ المضاربة بالثمن وأخذ المبيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة (قوله أو خلطها) أي: المشتري ومثله ما لو خلطها أجنبي ولو كان البائع أو اختلط بنفسها اهـ ع ش (قوله بل يضارب) إلى قوله لا يقال في المغني وكذا في النهاية إلا قوله؛ لأن إلخ (قوله ومساويه) عطف على حقه و (قوله قيمة) تمييز عن النسبة (قوله من غير النوع) خبر إن ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة (قوله وهو) أي: الأخذ من غير النوع (قوله لا بد فيه من لفظ الاستبدال) قضيته أنه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسألة السابقة وإلا فما الفرق بينهما فليحرر اهـ سيد عمر (قوله والإجبار إلخ) رد لمقابل الأظهر (قوله إذ لا ضرورة إلخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع (قوله تعم) إلى قول المتن ولو اشترى في المغني إلا قوله أو خاطه بخيط منه وقوله أو تأخر إلى المتن وقوله أوجههما إلى وخرج وكذا في النهاية إلا قوله أو بارتفاع السوق لا بسببهما (قوله فواجد عين ماله) أي: فله الرجوع و (قوله ففاقد إلخ) أي فيضارب بالثمن فقط (قوله ضارب به) أي: فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل نهاية ومغني. (قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت أن الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس

كالتي بسبب الخياطة اهـ سم ومقتضاه أن ضمير منه للبائع المعلوم من المقام والمتبادر أنه للمبيع (قوله اشتراها معها) أي: الآلات مع العرصة (قوله ونحو ذلك إلخ) كتعليم الرقيق القرآن أو حرفة نهاية ومغني (قوله فخرج إلخ) أي: بقوله ويظهر به إلخ (نحو حفظ دابة إلخ) فإنه وإن صح الاستئجار عليه لا تثبت به الشركة؛ لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة نهاية ومغني (قوله قدمته آنفا) أي: في شرح فخلطها بمثلها إلخ ويحتمل في شرح ولو غرس الأرض أو بنى وقد قدمت هناك عن ع ش تصوير التأخير قول المتن (فإن لم تزد القيمة) بأن تساوت أو نقصت رجع البائع في ذلك نهاية ومغني (قوله فيه) أي: في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه (قوله ولا شيء إلخ) أي وإن كثر النقص اهـ ع ش. (قوله؛ لأنه لا تقصير إلخ) فيه شيء في صورة التأخير اهـ سم وقد يجاب بحمل التأخير على ما قدمته عن ع ش في تصوير تأخر الغرس أو البناء عن الحجر قول المتن (وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث إنه يرغب فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ اهـ سم (قوله أن الزيادة عين) أي: ملحقة بالعين نهاية ومغني (قوله فيشارك المفلس إلخ) ولا فرق في الحنطة بين كونها طحنت وحدها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة هي أن إنسانا اشترى سكرا معينا معلوم المقدار ثم خلط بعضه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي والثمن باق في ذمته وهو أن ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم إن لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الآخر وإن زادت فوارث المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور قد يدلان على أنه لم يحصل فسخ إذ لو حصل لحصل الفور في الرجوع فإنه إنما يحصل بالفسخ فلو حصل فسخ وأبقى ما ذكر

للمفلس فيتجه أن يقال لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بإلغائه أو إلى التخيير المذكور حكم بالاعتداد به، وحينئذ فيمكن حمل ما قاله الرافعي والمصنف على هذا فلا يتوجه إشكال ابن الرفعة فليتأمل. (قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت أن الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة (قوله؛ لأنه لا تقصير إلخ) فيه شيء في صورة التأخر (قول المصنف وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث إنه يرغب فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's share of the increase in value from his work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2130)

ودفع حصة الزيادة للمفلس فإن أبى فالأظهر (أنه لا يباع وللمفلس من ثمنه نسبة ما زاد) بالعمل؛ لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه فلو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للمفلس سدس الثمن في صورة البيع أو سدس القيمة في صورة الأخذ ولنسبة ذلك لفعله عادة فارق كبر الشجرة بالسقي وسمن الدابة بالعلف؛ لأنهما محض صنع الله تعالى؛ إذ كثيرا ما يوجد السقي والعلف ولا يوجد كبر ولا وسمن ومن ثم امتنع الاستئجار عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer dyeing the goods when the value increases by the cost of the

dye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2130)

ولو صبغه) المشتري (بصبغة فإن زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كأن كان بدرهمين والثوب بأربعة فساوى ستة (رجع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب أو يأخذه البائع والثمن أو القيمة بينهما أثلاثا وفي كيفية الشركة وجهان أوجههما أنها فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب وخرج بقولنا بسبب الصبغ ما لو زادت بارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فإن كانت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة أو بارتفاع السوق لا بسببهما فلا شيء للمفلس ويأتي ذلك فيما مر من نحو القصارة (

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's share in the increase from work like fulling and grinding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2130)

[حاشية الشرواني] شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الدقيق؛ لأنها حصلت بفعل محترم اهـ ع ش (قوله ودفع حصة الزيادة إلخ) ظاهره بلا عقد وسيأتي عن المغني والنهاية ما هو كالصريح في أنه لا بد من العقد (قوله للمفلس) ويجبر هو وغرماؤه على القبول ولو أرادوا أن يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول اهـ نهاية (قوله ولنسبة ذلك) أي نحو الطحن والقصارة أي الأثر المترتب عليه وغرضه بهذا الرد على مقابل الأظهر (قوله ومن ثم) من أنهما محض صنع الله تعالى (قوله عليهما) أي: على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة نهاية

ومغني. قول المتن (ولو صبغه إلخ) أي: ثم حجر عليه نهاية ومغني أي أو تأخر ذلك عن الحجر على ما مر في الشرح قول المتن (بصبغة) بكسر الصاد ما يصبع به وأما قول الشارح بسبب الصبغ فبفتحها مصدر (قوله فيباع الثوب) والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس بإذنه مع البائع اهـ ع ش (قوله أو يأخذه إلخ) عبارة المغني والنهاية وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة وإن كان قابلا للنقل كما يبذل قيمة البناء والغراس ولا ينافي هذا قولهم إنه شريك؛ لأن أموال المفلس تباع للبائع أو لغيره اهـ وقوله وللبائع إمساك إلخ قال ع ش أي: حيث لم يريدوا أي: الغرماء والمفلس قلع الصبغ وإلا فلهم ذلك وغرامة أرش نقص الثوب إن نقص بالقلع اهـ وسيأتي عن المغني والنهاية وشرح الروض أن محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه اهـ. (قوله أوجههما أنها فيهما جميعا) أي: شركة شيوع لكن ينافي هذا قوله كما في نظيره من الغصب أي فيما إذا غصب ثوبا وصبغه؛ لأن الشركة فيه شركة جوار لا شيوع وقوله فالزيادة لمن ارتفع إلخ كما نبه عليه سم؛ لأنه من فوائد شركة الجوار لا الشيوع عبارة البجيرمي أي: شركة جوار على الأول المعتمد أو شيوع على الثاني وينبغي عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أولهما على مقابله وسينبه عليه الشارح آخرا ثم نقل ما يوافقه عن القليوبي على الجلال اهـ وعبارة المغني والنهاية وفي كيفية الشركة وجهان بلا ترجيح في كلام الشيخين أصحهما كما صححه ابن المقري وقال السبكي نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الأرض والثاني يشتركان فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في خلط الزيت أما إذا زادت بارتفاع إلخ اهـ قال ع ش قوله أما إذا زادت إلخ مبني على قوله أن كل الثوب للبائع إلخ وفيه تصريح بأنها شركة مجاورة لا شيوع اهـ. (قوله لا بسببهما إلخ) يتأمل سم على حج ولعل وجهه أن ارتفاع السوق إنما يكون بزيادة القيمة فمتى

زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببها، ويمكن الجواب بأن المراد أنه اتفق شراؤه بأكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لأحدهما اهـ وقد يرد عليه أن الكلام هنا في قيمة المصبوغ وقت رجوع البائع فيه لا في ثمنه في بيعه بعده قول المتن (أو أقل) أي: وسعر الثوب بحالة نهاية ومغني وهذا القيد معتبر في جميع الأقسام الآتية فتنبه له (قوله لتفرق إلخ) تعليل للمتن و (قوله أجزائه إلخ)

Mas'alah: What is the preferred view on the partnership between the seller and the bankrupt in the dyed cloth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2130)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أوجههما) عبارة شرح م ر والثاني أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ورجحه ابن المقري ونص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له اهـ (قوله فالزيادة لمن ارتفع إلخ) قد ينافي هذا ما رجحه في كيفية الشركة فليتأمل (قوله لمن ارتفع سعر سلعته) يؤخذ منه أنه لو كان مساواة الثوب ستة في المثال المذكور لارتفاع سوق الثوب فلا شيء للمفلس ومثل ذلك ما لو زادت على قيمتهما لارتفاع سوق الثوب وحده فلا شيء للمفلس أيضا والظاهر أن هذا التفصيل الذي ذكره في الزيادة لارتفاع سوق أحدهما أو سوقهما يجري في زيادة أقل من القيمة وقضية ذلك أنه لو كانت زيادة الدرهم فيما لو ساوى الثوب في المثال خمسة لارتفاع سوقهما كان بينهما بالنسبة فلصاحب الثوب أربعة وثلثان فليراجع (قوله لا بسببهما) يتأمل (قول المصنف للمفلس) قال في الروض وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة قال في شرحه وإن كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة البناء والغراس اهـ

وقد يؤخذ منه أن محله إذا امتنعوا من فصله أخذا من قول الشارح السابق وأفهم قوله اتفق إلخ وبه صرح في الروض بعد ذلك فقال: ويجوز لهم أي: للمفلس والغرماء قلع الصبغ إن اتفقوا ويغرمون نقص الثوب اهـ قال في شرحه كالبناء والغراس

Mas'alah: What is the ruling when the value of the dyed cloth is equal to or less than the original value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

فإن ساوى أربعة أو ثلاثة فالمفلس فاقد للصبغ كله ولا شيء للبائع عليه لما مر

Mas'alah: What is the ruling when the increase in value exceeds the cost of the dye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كأن ساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فالثمن أو القيمة بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer purchased both the dye and the garment from the same seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

ولو اشتري منه الصبغ والثوب) ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما) أي: في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ بخلاف ما إذا زادت فإنه يرجع فيهما ثم إن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها، فإن كانت أقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبغ بل إما يقنع به ويفوت عليه الباقي أو يضارب بثمن الثوب والصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when dye and cloth are bought from two sellers and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

ولو اشتراهما) أي الصبغ والثوب (من اثنين) كلا من واحد فصبغه به ثم حجر عليه أو عكسه وأراد البائعان الرجوع (

)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's share in the increase in value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's share in the increase in value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2131)

فالأصح أن المفلس شريك لهما) أي: للبائعين (بالزيادة) وهي الربع وإن نقصت عن قيمة الصبغ فكما مر ولو كان المشترى هو الصبغ وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مغصوب فهو شريك به وإلا فهو فاقد له.

Mas'alah: At what time is the increase or decrease in value considered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2132)

ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهما أو النقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل؛ لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هي لهما أو لأحدهما؟ ولا يأتي هنا ما مر في تلف بعض المبيع أن العبرة في التالف بأقل قيمتيه يوم العقد والقبض وفي الباقي بأكثرهما؛ لأن ذاك فيه فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع وما هنا ليس كذلك؛ لأن الصبغ إن كان من المشتري فواضح أو من أجنبي فكذلك أو من بائع الثوب فهو في حكم عين مستقلة بدليل أن له حكما غير الثوب ومنه أنه متى ساوى شيئا لم يكن لبائعه إلا هو وإن قل إن أراده وإلا ضارب بقيمته فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a sold item when the buyer dies insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2795)

والمبيع) بثمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به حجر عليه قبل موته أم لا ولكون الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة فإن وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on goods sold before bankruptcy being reclaimed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=776)

ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر، أي وحكمه ما سبق لثبوته قبل الحجر، أما إذا كان باقيا فإنه يسترده، واحترز بقوله (قبل الحجر) عما إذا وقع فيه فإنه لا أثر له لأنه دين حادث لم يتقدم له سبب، وإن استحق شيء باعه الحاكم؛ قدم المشتري بالثمن، لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس؛ فكان التقديم من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن، وفي قول: يحاص الغرماء، كسائر الديون، لأنه دين في ذمة المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller rescinding a sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=779)

فصل: من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، فله فسخ البيع

واسترداد المبيع، لقوله عليه الصلاة والسلام [إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء] متفق عليه (97) ، وكون الثمن غير مقبوض يحتاج إلى إضماره في الحديث وبهذا الرجوع ثابت أيضا، إذا مات الغريم مفلسا ولا يثبت الرجوع بمجرد الإفلاس ويحصل: بفسخت البيع ونقضته ونحوهما، والأصح: أن خياره على الفور، كخيار العيب بجامع دفع الضرر، والثاني: أنه على التراخي كخيار الهبة للولد، وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع، كالهبة، والثاني: يحصل كما في زمن الخيار، ومحل الخلاف إذا نوى بالوطئ الفسخ وإلا فلا، قاله صاحب المعين، قال: وهذا على قولنا لا يفتقر هذا الفسخ إلى حاكم وإلا فلا يحصل به قطعا.

Mas'alah: In which types of commutative contracts does the seller have the right of rescission upon bankruptcy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=779)

وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام [من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره] متفق عليه [97]. فدخل في ذلك المسلم والإجارة والقرض؛ وخرج الخلع والمصالحة عن دم العمد فإنهما ليسا كالبيع في كونه معاوضة محضة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the buyer is not bankrupt but the price is unavailable?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=780)

فلا فسخ في الأصح، لعدم عيب الإفلاس وإمكان الاستيفاء بالسلطان؛ فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به. والثاني: يثبت لتعذر الوصول إليه حالا مع توقعه مآلا فأشبه المفلس، واحترز بالإفلاس عما إذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن، فإنا إن جوزنا الاعتياض عنه؛ فلا تعذر في استيفاء عوض عنه، فلا فسخ، وإلا فنعم على الأظهر. ولو قال الغرماء: لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ، للمنة، وقيل: لا. وجزم به في الروضة في موضع وهو معكوس.

Mas'alah: What are the additional conditions for the seller's right of repossession upon bankruptcy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=780)

تنبيه: للرجوع شرطان آخران، الأول: أن لا يتعلق بالمبيع حق ثالث كالجناية فإن زال رجع، الثاني: أن لا يقوم بالبائع مانع من التملك كما لو أحرم وكان المبيع صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when one of two sold items is lost before bankruptcy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=780)

ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف, لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما، فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد، لأن الإفلاس سبب تعود به كل عين إليه فجاز أن يعود بعضه كالفرقة في النكاح قبل

الدخول، والقديم: لا يرجع, بل يضارب بباقي الثمن لحديث فيه في الدارقطني وهو

مرسل ولا يصح مسندا [98]، فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن، أي يكون ما قبض في مقابلة التالف، وفي قول، أي مخرج: يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه، أي بنصف الباقي وهو الربع، لأن الثمن يتوزع على المبيع وحينئذ فيوزع كل واحد من المقبوض والباقى على العبدين. ولو زاد المبع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها، جريا على القاعدة إلا في الصداق فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد إلا برضاها لما سيأتي في بابه، والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري، ويرجع البائع في الأصل، لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه، فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه، لانتفاء المحذور وهو التفريق، وإلا، أي وإن لم يبذل قيمته، فيباعان لوجود المحذور، وتصرف إليه حصة الأم، أي وهو ما قابل الولد إلى الغرماء، وقيل: لا رجوع، أي بل يضارب لما فيه من التفريق، قال الرافعى: ولم يذكروا هنا جواز التفريق، قال في الروضة: بل ذكره الماوردي وغيره وعللوه بالضرورة كمسألة الرهن، قالوا: وليس بصحيح إذ لا ضرورة. ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد، أما في الأولى: فلأن الحمل لما تبع في البيع تبع في الرجوع، وأما في الثانية: فلأن الحمل يعلم؛ فكأنه باعه عينين، والثاني: لا رجوع فيهما، أما في الأولى: فلأن البائع إنما يرجع إلى ما كان عند البيع، والحمل ليس كذلك وهذا هو الأصح في (98) الحديث عن أبى هريرة–رضي الله عنه–؛ عن النبي قال: [أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقتض من ثمنها شيئا فهى له. وإن كان قضى من ثمنها شيئا، فما بقي فهو أسوة الغرماء] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الأقضية والأحكام: الحديث (93) منه. ورواه أبو داود بنحوه في السنن: الحديث (3520 و 3521) متصلا من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا، وقال: هذا أصح. أي كما قال ابن الملقن رحمه الله: لا يصح مسندا.

نظيره من الرد بالعيب والرهن، ورجوع الوالد في الهبة، وأما في الثانية: فبناء على أن الحمل لا يعلم، وقوله (على الأصح) صوابه على الأظهر كما عبر به في الروضة، ولا يخفى أنها لو كانت حاملا عندهما أنه يرجع فيها حاملا أو حدث بينهما وانفصل قبل الرجوع انه للمشتري وبذلك يكمل للمسألة أربع صور. واستتار الثمر بكمامه، وظهوره بالتأثير قريب من استتار الجنين وانفصاله، أي وقد عرفت حكمه، وأولى بتعدي الرجوع، تبع في هذه العبارة المحرر، وفيها إطلاق؛ لأنها إذا كانت غير مؤبرة عند الرجوع فأولى بعدم تعدي الرجوع، فما ذكره هو فيما إذا كانت موبرة عند الرجوع فقط. ولو غرس الأرض او بنى، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا، لأن الحق لا يعدوهم، وأخذها، يعني البائع إذا اختار الرجوع في الأرض؛ لأنها عين ماله لم يتعلق بها حق لغيره، وإن امتنعوا لم يجبروا [99]، لأنه حين البناء والغراس لم يكن متعديا بل وضعه بحق فيحترم، بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته، وله أن يقلع ويضمن أرش النقص، أي وليس لهم الامتناع؛ لأنه به يندفع الضرر. والأظهر: أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس، لأنه ينقص قيمتها ويضرهم، والضرر لا يزال بالضرر، والثاني: له ذلك كما لو صبغ الثوب يرجع فيه دون الصبغ ويكون شريكا، والفرق على الأول أنه كالصفة التابعة للثوب. ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، أي بعد الفسخ لأنه في المثل واحد حكما، وفي الخلط بالدون مسامح بعيب حدث بالخلط، أو بأجود، فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، أي بل يضارب بالثمن فقط للاضرار بالقسمة. والثاني: يرجع كالخلط بالمثل، ولو طحنها أو قصر الثوب، فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس، لأن المبيع موجود من (99) قلت: أي على القلع.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a repossessed item due to the bankrupt's work?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=783)

غير زيادة؛ وإن نقصت فليس للبائع غيره، وإن زادت فالأظهر أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد، لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف الغاصب، مثاله: فيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن؛ والثاني: أن البائع يفوز بالزيادة؛ لأنها أثر، ولو صبغه بصبغة، أي بصبغ المشتري، فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك بالصبغ، لأن المبيع هو الثوب خاصة، أو أقل، أي وسعر الثوب باق بحاله، فالنقص على الصبغ، لأن أجزاءه تتفرق وتنقص؛ والثوب موجود بحاله، أو أكثر؛ فالأصح: أن الزيادة للمفلس، بناء على أن الصبغة كالقصارة يسلك بها مسلك الأعيان، والثاني: أنها أثر فالزيادة بينهما بالقسط. ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ، أي يضارب بثمنه. ولو اشتراهما، يعني الصبغ والثوب، من اثنين؛ فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب، فصاحب الصبغ فاقد، وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا، وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة، بناء على أنها عين. ووجه مقابله بناء على أنها أثر.

Sub-topic – Marriage and Personal Status of Bankrupt Person

Mas'alah: Can a master have intercourse with or marry off a slave girl when creditors have a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4507)

إذا ثبت هذا: فإن أراد السيد أن يطأ هذه الأمة أو يزوجها.. لم يجز له ذلك، لتعلق حق الغرماء بها، لأنها ربما حبلت من وطء السيد أو نقصت قيمتها بالنكاح، فلم يملك ذلك، كالمرهونة. فإذا أبرأ الغرماء العبد من الدين أو قضى الدين.. فهل للسيد وطء الأمة أو تزويجها؟ ينظر فيه: فإن حجر السيد على العبد ومنعه من التصرف.. كان له ذلك. وإن لم يقطع تصرفه ولا حجر عليه.. ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك، وهو الأقيس، لأنها ملكه لا حق فيها لغيره، فهو كما لو حجر عليه. والثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهر النص، لأن في ذلك تعزيرا بالناس، لأنهم يعاملونه ويداينونه ظنا منهم أن حقهم يتعلق بما في يده، وربما تلفت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is bankrupt and divorce occurs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2016)

الزيادة المتصلة لا تمنع البائع من الفسخ بسبب الفلس؛ لأنه مستند إلى العقد، أو لأنه

لو لم يفسخ لنقص حقه بمضاربة الغرماء، وهاهنا يرجع بنصف القيمة، فإن كانت محجورا عليها [2] بالفلس، فطلقها، والصداق غير زائد، فلا يشطر [3] على أظهر الوجهين؛ لتعلق حقوق الغرماء به، فإن قلنا (1) في "ظ" : "وإن" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 49) ، وما بين معكوفتين منه. (2) في "ظ" : "فإن كان محجورا عليه" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 50) . (3) في "ظ" : "ينتظر" ، والصواب المثبت. انظر: المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2550)

الخمس ضرب بخمس الثمن. والقسم الرابع: أن تكون حائلا وقت البيع حاملا وقت الفلس. فإن قلنا إن الحمل يكون تبعا رجع البائع بالأم حاملا ولا حق للمشتري في حملها. وإن قلنا إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن كان له الرجوع بالأم دون الحمل وكان الحمل للمشتري المفلس ولا يلزم تسليمها إليه حاملا لحق المفلس في الحمل ولا يلزم إقرارها في يد المفلس أو غرمائه لحق البائع في الأم ولا يجوز أن يؤخذ من البائع قيمة الحمل، لأن الحمل لا تصح المعاوضة عليه دون أمه وتوضع الأمة الحامل على يد عدل يتفقان عليه فإن اختلفا اختار الحاكم لهما عدلا ونفقتها على البائع مالك الأم دون المفلس مالك الحمل سواء قلنا إن نفقة الحامل تجب لها أو لحملها، لأنها نفقة تجب بحق الملك فاختصت بالملك الظاهر المتحقق. (مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو باعه نخلا لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار" . قال

الماوردي: وهذا صحيح والجواب فيه مبني على رواية المزني وحرملة: أن المشتري إذا أفلس والثمرة غير مؤبرة كانت للبائع إذا رجع بالنخل فأما على رواية الربيع: أنها للمفلس فلا معنى لتفريعها فإذا فلس المشتري والثمرة غير مؤبرة فتأخير اختيار البائع عين

ماله حتى أبرت الثمرة ثم اختار عين ماله بعد التأبير فإنه يرجع بالنخل دون الثمرة لأن البائع ليس يملك عين ماله بحدوث الفلس وإنما ملك بحجر الفلس أن يتملك عين ماله بالاختيار فإذا اختار عين ماله صار حينئذ ملكا له بالاختيار فوجب أن يعتبر حال الثمرة وعند تملكه بالاختيار لا وقت الحجر بالفلس والثمرة وقت تملكه بالاختيار مؤبرة فلم يكن له فيها حق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's right to retaliation or compensation for a tort?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2588)

(فصل) والضرب الثاني أن تكون الجناية عمدا توجب القود، فالمفلس بالخيار بين أن يقتص أو يأخذ المال سواء كانت الجناية عليه أو على غيره فانتقل إرثا إليه لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . فإن أراد القصاص لم يكن للغرماء عليه اعتراض وإن أراد المال كان له وقسم بين غرمائه، وإن عفي عن القصاص ولم يصرح بالعفو عن المال سقط الضمان. وفي سقوط المال قولان. مبنيان على اختلاف قول الشافعي في جناية العمد ما الذي توجب؟

فأحد القولين: أنها توجب القصاص، فأما المال فإنما يجب باختيار الولي – فعلى هذا القول سقط حقه من المال إذا لم يختره في الحال. والقول الثاني: أن جناية العمد توجب أحد شيئين إما القصاص أو المال – فعلى هذا القول لا يسقط المال بعفوه عن القصاص فأما إن عفى المفلس عن الأمرين معا من القصاص والمال وصرح بهما في عفوه صح عفوه عن القصاص، وفي عفوه عن المال ثلاثة أقاويل: أحدهما: أن عفوه صحيح وقد سقط المال. وهذا إذا قيل إن جناية العمد توجب القصاص وحده وأن المال لا يجب إلا باختيار الولي فيسقط المال يعفوه عنه، لأن أحدا لا يجبر على تملك مال من محجور عليه ومطلق. والقول الثاني: أن عفوه عن المال باطل وتؤخذ الدية وتقسم بين غرمائه وهنا إذا قيل إن جناية العمد توجب القصاص أو المال وإن حجر المفلس يجري مجرى حجر السفه. والقول الثالث: أن عفوه موقوف إذا قيل إن الحجر عليه جار مجرى حجر المرض لينظر هل في ماله وفاء بدينه فيصح أو عجز عنه فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's choice between retaliation and pardon for intentional injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6513)

وإن جنى عليه أحد جناية عمد توجب القصاص فالمفلس بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو وليس للغرماء أن يطالبوه بالعفو على مال، لان ذلك اكتساب للمال، وقد سبق أن قلنا إنه لا يلزمه ذلك، ولانا لو ألزمناه ذلك لصار ذلك ذريعة للجناية عليه مرة بعد أخرى، فلم يلزمه. فان عفا في مقابل مال تعلق به حق الغرماء، وان عفا مطلقا – فان قلنا إن موجب العمد القود لا غير لم يجب المال، وان قلنا ان موجبه أحد الامرين ثبت المال وتعلق به حق الغرماء، وان عفا على غير مال – فان قلنا ان موجب العمد القود لا

غير صح عفوه ولم يجب المال، وان قلنا ان موجبه أحد الامرين فقد ذكر في التعليق والشامل أن المال ثبت: ويتعلق به حق الغرماء، ولا يصح عفوه

Mas'alah: What is the first opinion on the wife's option after consummation when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7994)

(أحدهما) لا يثبت لها الخيار قولا واحدا. وإن كان بعد الدخول ففيه قولان (أحدهما) لا يثبت لها الخيار لان المعقود عليه قد تلف فهو كما لو أتلف المبيع في يد المشترى ثم أفلس

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2989)

أحدهما: أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أن من اعتقد بشرط الخيار ثم مرض مرضا مخوفا، وأجاز أو فسخ على خلاف العطية أن ذلك يعتبر من الثلث فاختلف الأصحاب فيه على ثلاثة طرق: أحدها: الأخذ بما نص عليه. والثاني: تجويز كل منهما، سواء وقع على وفق الغبطة أو خلافها تخريجا مما نص عليه الشافعي وصححه أصحابه أنهما جائزان للمفلس كما سبق ذكره في بابه من هذا الكتاب وهذان الطريقان ذكرهما الرافعي في كتاب الفلس، وحذفهما النووي من "الروضة" هناك ظنا أن الرافعي ذكرهما في بابهما. واعلم أن الفرق بين المريض والمفلس مشكل والقياس أن ما كان تفويتا

هناك كان تبرعا وبالعكس، وقد فرق الرافعي هناك بين المسألتين بأن حجر المريض أقوى، واستند في الفرق إلى حكم ليس بصحيح، وقد نبهت عليه هناك فطالعه.

Mas'alah: What is the ruling on dower and istibra' when a master has intercourse with a slave without creditors' permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3170)

عليه فيها، وقيل يفصل بين أن يعزل أم لا، كذا رأيته في هذا الباب من "شرح المختصر" للصيدلاني، ويعبر عنه ابن الرفعة في "المطلب" تارة بالداوودى وتارة بابن داوود ثم ذكر عقبه أنه لا يحتاج إلى استبراء بعد قضاء الدين على الصحيح. قوله: وإذا وطئ بغير إذن الغرماء فهل عليه المهر؟ فيه وجهان، زاد النووي على هذا فقال: قلت لعل أصحهما الوجوب لأن مهرها مما يتعلق به حق الغرماء بخلاف وطء المرهونة. انتهى. وما جزم به من تعلق حق الغرماء بالمهر وجعله دليلا للترجيح المذكور قد تقدم منه في باب معاملة العبيد من "زوائده" أيضا الجزم بعكسه فراجعه. قوله: ولو أحبلها فالولد حر والجارية أم ولد إن كان موسرا، فإن كان معسرا لم تصر أم ولد وتباع في الدين، فإن ملكها بعد ذلك فالحكم كما مر في المرهونة. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، والذي تقدم في ملك المرهونة بعد الإحبال أنها تعتق على الراجح، وحينئذ فيقال لم جعلها كالمرهونة في ما إذا ملكها بعد الإحبال، ولم يجعلها كالمرهونة وقت الإحبال حتى يجيء في عتقها ثلاثة أقوال: الثالث التفصيل بين الموسر والمعسر، بل جزم بعتقها على الموسر وبعدمه على المعسر. قوله: وكذا الحكم في استيلاد الجارية الجانية وفي استيلاد الوارث جارية التركة إذا كان على المورث دين وإن لم نحكم

بثبوت الاستيلاد في الحال وجبت قيمة الولد في جارية العبد المأذون، وفي جارية التركة ولا يجب في الجانية والمرهونة لأن حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for a wife to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3697)

الرابع: حيث جوزنا الفسخ فشرطه ألا تكون المرأة قبضت شيئا من المهر، فإن قبضت شيئا منه كما هو معتاد فيمتنع عليها الفسخ بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن فإنه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه، والفرق بينهما أن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له من البضع بقسطه؛ فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، بخلاف المبيع فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن لكن الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ ولكن في الباقي خاصة. كذا ذكره ابن الصلاح في "فتاويه" وادعي أنه حكي، وأن بعض قضاة الشام توقف فيه وأرسل يستدعي ما عنده فيه فبعث له به. وتعرض ابن الرفعة في باب الفلس من المطلب للمسألة وتوقف فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears and the seller seeks return of the slave girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1435)

النظر الثاني أنه إن حلف الزوج نفي على الشراء لم يطالب بالثمن وللبائع الرجوع في الجارية منهم من قال يصير كأنه عجز عن أستيفاء الثمن بالإفلاس فيفسح ويثبت حقه في الجارية وإن زاد قيمتها على الثمن ومنهم من فال لا بل طريقه انه ظفر بغير جنس حقه فيأخذ منها مقدرا الثمن منه هذا كله إذا لم يكن قد استولدها فإن جرى الاستيلاد أمتنع الرجوع بموجب قول البائع وكان الولد أيضا حرا بموجب قوله فلا مرجع له

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's marriage, divorce, and salam sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2123)

فلو باع سلما أو اشترى في الذمة .. فالصحيح: صحته، ويثبت في ذمته. ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه ... ـــــــــ والثاني: يصح كبيع الرهن للمرتهن، ,الوجهان مفرعان على الأظهر: أن بيعه للأجنبي باطل، فإن قلنا: يصح للأجنبي موقوفا .. فههنا يصح جزما. وظاهر عبارته: أن الخلاف في بيع جميع ماله فقط وليس كذلك، بل البعض كالجميع، فكان الصواب حذف لفظة (ماله) . وقوله (بدينهم) : احترز به عما إذا باعه ببعضه أو بعين .. فإنه كالبيع من الأجنبي. وصورة المسألة: أن يكون دينهم من نوع واحد، وباعهم بلفظ واحد، فإن باعهم مرتبا .. بطل جزما، وإن باعهم معا ودينهم مختلف .. بطل على الأصح. ولو باع الأجنبي بإذن الغرماء .. لم يصح أيضا على الأصح. قال: (فلو باع سلما أو اشترى في الذمة .. فالصحيح: صحته، ويثبت في ذمته) ؛ لأنه لا ضرر على الغرماء فيه. والثاني: لا يصح كالسفيه، وكذلك الحكم في البيع الوارد على الذمة والقرض والإجارة، فلو قال: (فلو تصرف في ذمته) كما عبر الرافعي .. كان أولى. وقوله: (فالصحيح صحته) صوابه: فالمشهور؛ لأن الثاني قول شاذ. قال: (ويصح

نكاحه وطلاقه وخلعه) ؛ إذا لا تعلق لذلك بالمال، والمراد: خلع الزوج، أما خلع الزوجة أو الأجنبي .. فلا ينفذهما في العين، وفي الدين الخلاف في السلم ونحوه. وقال الغزالي في (الخلاصة) : لا يتناول الحجر الطلاق ولا الإقرار بالنسب، ولا القصاص، ولا الاستيلاد، وبمثل ذلك عبر الشيخ أبو محمد في (مختصر

Mas'alah: What is the ruling on set-off and the wife's option when the husband has property that is difficult to sell?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

ولم يتعرضوا لجريان التقاص إذا كان دينه من جنس الواجب عليه وأجريناه في المثليات كما هو المنصوص, قال الرافعي: وعلى قياس هذه الصورة: لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شراءه ... ينبغي أن يكون لها الخيار.

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah say about the option of annulment for partial inability to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

وقال ابن الرفعة: لا يثبت الخيار في الإعسار ببعضه.

Mas'alah: What is the preferred view on annulment when the wife knew of the husband's insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

رجح الشيخ منهما المنع كما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's umm walad and her kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5704)

والظاهر: أن استيلاد المفلس في حال الحجر كاستيلاد الراهن، وعبارة المصنف قد تشمل منع كتابتها؛ لأن الكتابة اعتياض عن الرقبة، ونقله الروياني عن النص، لكن رجح الرافعي الجواز، وحقيقة الثابت للسيد على المستولدة إنما هو اختصاص لا ملك، فيتصرف في منفعتها لا في عينها، كالموقوف ينتفع به ولا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person (muflis) marrying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

وللمفلس النكاح) لصحة عبارته وذمته (ومؤنته من كسبه لا بما في يده) لتعلق حق الغرماء به فإن لم يكن له كسب ففي ذمته إلى فك الحجر

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his slave-woman without creditors' permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

فلو وطئ) الأمة (بغير إذن الغرماء لزمه المهر) ؛ لأنه مما يتعلق به حقهم بخلاف وطئه المرهونة ولا يشكل عليه ما تقدم في معاملة العبيد من أن دين الغرماء لا يتعلق بمهر وطء الشبهة؛ لأن ذلك في الأمة المأذونة وهذا في أمتها. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3997)

وفي إعتاق المحجور عليه بالفلس قولان: أحدهما: لا ينفذ؛ لحق الغرماء. والثاني: يكون موقوفا؛ فإن فك الحجر عنه وفصل عن الغرماء- نفذ؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2574)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2574)

قال: "ولو اكترى منه دارا ثم فلس المكري" .

Mas'alah: Does a lease contract dissolve when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2574)

الفصل: إذا اكترى رجل من رجل دارا أو عبدا مدة معلومة بأجرة معلومة ثم أفلس المكري لا ينفسخ عقد الإجارة؛ لأن الحجر عليه في العقود المستقبلة دون الماضية فيكون

Mas'alah: What are the rights of a lessee when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2575)

المكتري أحق بسكنى الدار, فإن انقضت مدة الإجارة على السلامة فقد استولى المستأجر حقه, وإن تلف المستأجر قبل مضي المدة فقط انفسخ عقد الإجارة ويرجع على المفلس بحصة ما بقي من المدة, فإن كان ماله باقيا بعينه أخذ مقدار حقه, وإن كان تالفا نظر, فإن لم يكن فرق الحاكم ماله بين الغرماء كان أسوة الغرماء في دينه وينقص القسمة؛ لأن هذا الدين مستحق بمعنى مقتدم على الحجز, ولهذا قلنا: إنه يكون أسوة لهم قبل قسمة المال.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee becomes bankrupt before paying rent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2575)

قال: "ولو أكراه سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكتري" .

Mas'alah: What are the options for the lessor when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2575)

فإن كان بعد مضي المدة ضرب بالأجرة مع الغرماء, وإن كان قبل مضي المدة كان له فسخ الإجارة واسترجاع المنفعة, وقد ذكرنا هذا فيما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate injury inflicted upon a bankrupt person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2588)

مسألة: قال: "ولو جني عليه عمدا" .

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person's pardon for an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2588)

الفصل: إذا جني على مفلس لا يخلو إما تكون الجناية عمدا أو خطأ, فإن كانت خطأ أو عمدا يوجب المال لم يصح عفوه عليه؛ لأن ذلك تبرع منه وإن كانت عمدا يوجب القصاص فإذا قلنا: موجب العمد القصاص فقط والمال إنما يجب بالعفو على ماله كان له أخذ القصاص وله العفو على غير مال؛ لأن المال لا يجب إلا بالاختيار ولا يلزمه اختيار المال [ق 328 أ] وليس للغرماء منعه من ذلك. وإن قلنا: موجبة أحد شيئين إما القصاص وإما الدية فعفا عن القصاص ثبت على هذا القول فلا يصح عفوه على مال ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage and its expenses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1505)

ومن حجر عليه بفلس .. يصح نكاحه، ومؤن النكاح في كسبه، لا فيما معه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property when he incurs debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4453)

(ومنها) إذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده فلو تصرف فيه ببيع أو هبة أو اعتاق بأذن المأذون والغرماء جاز ويكون الدين في ذمة العبد

Mas'alah: What is the ruling if a slave permits a transaction without the creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4453)

وان أذن العبد دون الغرماء لم يجز

Mas'alah: What is the ruling if the wife has some of her absent husband's property as a deposit and wishes to annul the marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=543)

فائدة [في بيان حكم ما إذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسرا بما مر] إذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بلا رفع إلى القاضي ثم تفسخ به أو لا؟ فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل ترفع الأمر إلى القاضي لان النظر في مال الغائبين للقاضي نعم إن علمت أنه لا يأذن لها إلا بشيء يأخذه منها

جاز لها الاستقلال بالأخذ وإذا فرغ المال وأرادت الفسخ بإعسار الغائب فإن لم يعلم المال أحد ادعت إعساره وأنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الإعسار وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشروطه وإن علم المال فلا بد من بينة بفراغه أيضا انتهى.

Mas'alah: What transactions of a bankrupt person are valid after interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

(وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبته (في ذمته) كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئا بثمن في ذمته. أو باع فيها لا بلفظ الثمن أو اقترض أو استأجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء فيه

Mas'alah: What transactions of a bankrupt person are invalid after interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

(دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفوت في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو آجر أو وقف، فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه. وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية، فيصح منه؛

وبقيد الإنشاء الإقرار، فلو أقر بعين. أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء، وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة

Mas'alah: What actions of a bankrupt person are valid despite interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

ولا غيرها لم يقبل في حقهم، وإن قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر إذا كانت الغبطة في الرد، ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجانا إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال، ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage and acknowledgment of lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

قوله: (إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال) أي شيء من أعيان ماله التي يمتنع تصرفه فيها، فلا يرد النكاح لأنه وإن تعلق به مال لكن ليس من أعيان ماله بل يتعلق بذمته كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ويصح استلحاقه النسب) أما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، خلافا للغزالي ومن تبعه؛ لأن حجر الفلس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وعن حجر السفه بكونه

لحق الغير. اهـ. م ر. وينفق على المستلحق من بيت المال لا من أعيان مال مستلحقه كما في شرح المنهج. قال ع ش: وانظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا؟ الأقرب الثاني إن تبين للمستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه؛ لأنه إنما أنفق عليه لعدم مال له. أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق رشيدا فلا يرجع عليه بما أنفق عليه، كالإنفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مال. وإنما لم ينفق عليه من مال المستلحق لأن إقراره المؤدي إلى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب؛ لأنه بمجرد ثبوت النسب لا يفوت عليه مال وألغي فيما يتعلق بالمال حذرا من التفويت للمال اهـ. قوله: (وتصرف المريض) أي بإبراء أو وقف أو هبة أو صدقة أو عتق أو بيع بمحاباة، ق ل. قوله: (فيما زاد على الثلث) أي بالنسبة لغير الوارث وأما بالنسبة له فتصرفه حتى في الثلث موقوف على إجازة باقي الورثة. قوله: (من ماله) أي وقت موته. قوله: (تنفيذه) دفع به توهم أن التصرف هو الموقوف، وليس كذلك ق ل. قوله: (جميع الورثة) أي في جميع الزائد، فإن أجاز بعضهم نفذ فيما يخصه، فلو جعل الشارح حرف التعريف للجنس الشامل لبعضهم لكان أولى وأعم ق ل. ومراده بحرف التعريف "أل" في الورثة وجعلها للجنس ليشمل ما إذا أجاز بعضهم، فإنه ينفذ في نصيبه من الزائد والشارح جعلها للاستغراق حيث قال: جميع الورثة. قوله: (بالقيود الآتي بيانها) أي بأن يكونوا بالغين عاقلين مطلقي التصرف فلو كانوا غير مطلقي التصرف لم تصح إجازتهم ولا إجازة وليهم بل يبطل ذلك التبرع لما أفتى به السبكي؛ لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليته كمجنون أخبر الأطباء أن جنونه مستحكم، وإلا وقف الأمر إليها كما سيأتي في الوصية سم. قوله: (من بعده) قيد في الكل أي الإجازة والورثة والثلث بعد الموت،. اهـ. م د. والأصح أنه متعلق بالإجازة فقط، وأما الورثة والثلث فالعبرة بوقت الموت. قوله: (ولو حذف إلخ) ولو حذف "من" ومجرورها معا لكان أخصر؛ لأن معناه معلوم من لفظ الورثة فتأمل ق ل.

لو كان حرا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على إذن كالبيع والإجارة، فإن لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذن سيده لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء أكان في يد العبد أم في يد سيده، فإن تلف في يد العبد فإنه (يكون في ذمته يتبع به إذا عتق) لثبوته برضا مالكه ولم يأذن فيه السيد. والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته، ولا يتعلق بذمته وإن لزم برضا مستحقه كما في

المعاملات، فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد أم لا، أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وإن تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لأنه معسر، وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع بحسب الإذن لأنه تصرف مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه، فإن أذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالإذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع [حاشية البجيرمي] قوله: (أي الرقيق) فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث. قوله: (قال ابن حزم) هو من المبتدعة. قوله: (فكأنه قال إلخ) فيه نظر؛ لأن التقسيم المذكور لم يؤخذ من كلامه أصلا فهو ليس مقولا له، فكان الأولى أن يقول: وتصرفات الرقيق الذي إلخ، قرره شيخنا العشماوي. وأجيب بأن معنى قوله "ينقسم" أي من حيث تصرفاته وأفعاله. قوله: (الذي يصح تصرفه إلخ) ليس من مقول القول بل هو صفة للعبد المذكور في المتن، فهو إشارة إلى قيد محذوف في المتن تقديره: وتصرف العبد الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم إلخ. قوله: (لو كان حرا) بأن يكون بالغا رشيدا. قوله: (ينقسم) أي الرقيق من حيث تصرفاته، بدليل قوله "ما لا ينفذ إلخ" ولا يصح تقسيم الرقيق إليها

بالنظر لذاته كما لا يخفى. وعبارة شرح المنهج: الرقيق تصرفاته ثلاثة أقسام، إلى آخر ما قاله الشارح. قوله: (ما لا ينفذ) أي تصرف إلخ. قوله: (كالولايات) أي أثر الولايات، أي ما ينشأ عنها من تزويج والحكم مثلا، وإلا فالولايات أنفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هي معنى قائم بالشخص كما قاله شيخنا العشماوي. قوله: (والشهادات) في إطلاق التصرفات على الشهادات والعبادات مسامحة، إلا أن يراد بالتصرفات مطلق الأفعال والشهادة فعل اللسان، ومعنى نفوذ العبادة أنه معتد بها في إسقاط الفرض والطلب. قوله: (بغير إذنه) بل وإن نهاه. قوله: (بغير إذن سيده) مستدرك ق ل، أي وإن سكت عليه إذ لا ينسب للساكت قول. قوله: (فيسترده البائع) ومؤنة الرد في ذمة العبد إن كان في يده، وعلى السيد إن كان في يده ح ل. قوله: (إذا عتق) أي وأيسر. والمراد عتق كله على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام. قوله: (والضابط إلخ) وهو أحد الأقسام السابقة، وتحته ثلاثة أنواع، ولا يحتاج إلى قبول إذن سيده. اهـ. ق ل ونظم بعضهم ذلك فقال: يضمن عبد تالفا في ذمته ... إن رضي المالك دون سادته وإن يكن بلا رضا من استحق ... فليس إلا بالرقيبة اعتلق وبرضا المالك مع سيده ... علق بذمة وما في يده قوله: (تعلق الضمان برقبته) سواء أذن فيه السيد أم لا. قوله: (برقبته) فيباع فيه إلا أن يفتديه السيد. قوله: (بعد عتقه) فإن مات ولم يعتق فلا مطالبة عليه في الآخرة إذا كان المستحق عالما برقه ولم يقصر العبد في تلفه. قوله: (وإن تلف في يد السيد) مقابل قوله "فإن تلف في يد العبد" فكان الأولى أن يقدمه عنده. قوله: (وله مطالبة العبد) لكنه إذا غرم العبد رجع بما غرمه على سيده لأن القرار عليه لا على العبد، ويرشح لهذا تعبيره حيث عبر في جانب السيد بالتضمين وفي جانب الرقيق بالمطالبة. قوله: (وإن أذن له سيده) مقابل قوله فيما سبق، فإن لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه. قوله: (تصرف بالإجماع) أي وإن رد الإذن لأن ذلك استخدام لا توكيل ز ي. قوله: (بحسب الإذن) أي على قدره. قوله: (النكاح) أي لا لنفسه ولا لعبيد التجارة ق

ل. ولا ينفق على نفسه من مال التجارة، والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة

لأنه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد، ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب، ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده، ويقبل إقراره بديون المعاملة. ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الإذن له بسماع سيده أو ببينة أو شيوع بين الناس، ولا يكفي قول العبد: أنا مأذون لي لأنه رق ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لأنه ليس أهلا للملك لأنه مملوك فأشبه البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person making voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

قوله: (ولا يتبرع) ولو بلقمة لهرة ما لم يعلم رضا السيد به أي بالتبرع، وإلا فيجوز؛ ق ل و ع ش.

Mas'alah: What transactions are invalid for a bankrupt person that harm creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=908)

ولا (يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي؛ لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر وخرج

بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كأصلها في الإيمان وبتصرفه فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, divorce, and khul' by a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=908)

وكنكاحه وطلاقه وخلعه إن صدر من زوج [حاشية البجيرمي] بقوله فإن كان لغريمه ولي اهـ (قوله: بماله) بكسر اللام كما ضبطه المصنف فيتبع وإن كان ضبطه بالفتح يشمل الاختصاص والباء في به للسببية (قوله: عينا كان أو دينا أو منفعة) لا يقال هذا التعميم ينافي قوله أولا بخلاف المنافع؛ لأنا نقول: المراد بما تقدم أن المنافع لا تضم إلى ماله العيني والديني الذي يتيسر الوفاء منه ثم ينظر في النسبة بين الثلاث وبين الدين وإنما ينظر للعين والدين فقط ثم إذا زاد دينه على ما ذكر حجر عليه وبعد الحجر يتعدى أثره إلى أعيانه ودينه ومنافعه فتؤجر أم ولده وما وقف عليه مرة بعد أخرى حتى يوفي ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدي الحجر إلى المنفعة وعدم اعتبارها في الابتداء على أن الكلام في منفعة لا يتيسر منها ما يضم إلى المال حالا وما هنا في الأعم فلا تنافي فالمال هنا أعم من المال قبل الحجر فالمال فيه خاص بالعين والدين. والمنفعة الذي يتيسر الأداء من الكل بخلاف المال بعد الحجر ففرق بين المال الذي يقابل بينه وبين دينه وبين المال الذي يتعدى إليه الحجر ثم ما تقرر من تعدي الحجر إلى المنفعة التي لا يتحصل منها شيء في الابتداء هو كتعدي الحجر إلى ما يحدث من كسب وغيره. اهـ. ع ش (قوله: فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة) أي عند العلم بالحجر على

طريقته الآتية أما عند الجهل به فيزاحمون على ما يأتي فلا منافاة بين هذا وبين ما يأتي آخر الفصل س ل، ومع ذلك فالمعتمد ما أطلقه هنا من عدم المزاحمة مطلقا (قوله: ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم) ضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالي متعلق بالعين مفوت على الغرماء إنشائي في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق وبالعين الذمة كالسلم وبالمفوت ملكه من يعتق عليه بهبة أو إرث أو صداق لها بأن كانت محجورا عليها وجعل من يعتق عليها صداقا لها ووصية بالإنشاء الإقرار. وسيأتي وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء رده بعيب ونحوه قال الأذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان ق ل وقوله: كوقف وهبة أي وإيلاد على المعتمد (قوله: ولو لغرمائه بدينهم) غاية للرد على القائل بصحة البيع حينئذ إن اتحد جنس الدين وباعهم بلفظ واحد زي (قوله: لأن الحجر يثبت إلخ) هذه العلة ربما تقتضي البطلان حيث أذن القاضي وقد صرح شيخنا بصحة البيع ولو لأجنبي بإذن القاضي كما يدل عليه قوله: بغير إذن القاضي وقد يفرق بأن القاضي يحتاط فظهور الغريم فيه أبعد من ظهوره عند عدم الإذن (قوله: على العموم) أي لأجل الغرماء الحاضرين وغيرهم فعلى للتعليل وقوله: ومن الجائز من تمام العلة وهو محلها (قوله: أن يكون له غريم آخر) أي ولا يلزم من ندائه عليه وقت الحجر بلوغه ذلك لجميع أرباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت النداء أو مرضه فلم يعلم الحال ع ش على م ر (قوله: المقيد بما مر) أي في قوله: غير فوري والمعتمد أنه لا فرق ح ل (قوله: فلا يتعلق بمال المفلس) لبنائه على المساهلة ح ل (قوله: وبتصرفه فيه) كان الأولى أن يقول إلخ بدليل قوله ورده بعيب وذلك؛ لأن المذكور قيدان قوله: تصرفه فيه وقوله: بما يضرهم فخرج بالأول التصرف في الذمة والنكاح والطلاق والخلع وإسقاط القصاص وخرج بالثاني الرد بالعيب والإقالة. (قوله: وكنكاحه وطلاقه إلخ) مضافة لفاعلها وفي نفوذ استيلاده خلاف الراجح عدم النفوذ؛ لأن حجر الفلس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض

موته في ثلث ماله وعن حجر السفه بكونه لحق الغير س ل (قوله: إن صدر من زوج) أي؛ لأنه يأخذ العوض وفي العبارة تسمح فكان الأحسن أن يقول إن كان أي المفلس هو الزوج فيخرج به ما لو كانت هي المفلسة فإن خالعت بعين من أعيان مالها لم يصح وهلا صح بمهر المثل قياسا على ما لو اختلعت بعين مغصوبة؟ وأجيب بأن الحجر على العين المغصوبة شرعي وعلى عين مالها جعلي والجعلي أقوى من الشرعي وإن خالعت في ذمتها صح. وعبارة ع ش قوله: إن صدر من زوج فإن صدر من غيره وهو الزوجة أو وكيلها أو الأجنبي إذا كان كل منهم مفلسا ففيه تفصيل وهو أنه إن كان بعين لم يصح الاختلاع بما سماه الملتزم

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person waiving the right to retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: وإسقاطه القصاص) أي ولو مجانا؛ لأنه لا يكلف الاكتساب وإنما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء وقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه إن عفا هنا عن القصاص وجب كونه على مال؛ لأنه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا مجانا احتمل الصحة مع الإثم كما اقتضاه إطلاقهم ع ش

Mas'alah: Can a wife reclaim part of the dower after her husband is declared bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

[حاشية البجيرمي] ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بعضها وكذا لو كان الصداق معينا فإنها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower obligation when a bankrupt's slave is used for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

[حاشية البجيرمي] قال ع ش على م ر وإذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أو لا الظاهر الأول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليه للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أو لا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1301)

)

Mas'alah: Can one spouse annul the marriage due to insolvency without the other's agreement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: إلا بتوافقهما) أي بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اهـ شرح م ر، وهذا

ضعيف والمعتمد أن لكل منهما الفسخ، وإن لم يوافقه الآخر عليه اهـ شيخنا (

Mas'alah: What is the ruling on manumission in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

قول المتن: (والإعتاق) ولو أتلفه البائع فالقياس كما

Mas'alah: Is it valid for a bankrupt person to forgive a debt owed to him for an injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1627)

فإن جنى على المفلس جناية توجب المال، فأبرأ الجاني عنه، لم يصح إبراؤه في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person gifting property with creditors' consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1649)

فإن وهب المفلس مالا لرجل برضاء غرمائه، صح.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt person and a sick person regarding property rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4675)

والفرق بين المفلس والمريض: أن المريض لا يتعلق بماله في الحال حق؛ بدليل أنه يجوز صرفه في شهواته وملاذه، ولا كذلك المفلس، على القولين يجوز له الوصية به، وتدبير ما في ماله من العبيد، صرح به صاحب "الاستقصاء" ، وألحق بهما [في] الصحة بيعه جميع ماله من جميع الغرماء جملة ديونهم، وإن كان بغير إذن الحاكم على الأصح.

Mas'alah: Does the manumission of a slave by a bankrupt person take effect immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4675)

مقتضى ما قاله الأصحاب من عدم نفوذ عتقه في الحال على القولين، أن يكون كذلك إذا قلنا: إن استيلاد الراهن كعتقه، أو قلنا: إنه مرتب عليه، وأولى بألا ينفذ، وإن قلنا: أولى بأن ينفذ، ففيه هاهنا نظر.

Mas'alah: Does the begetting of a child by a bankrupt's slave take effect immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4676)

مرض: أن ينفذ في الحال وجها واحدا؛ لأن المريض ينفذ استيلاده من رأس المال، وكذا السفيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt person and a slave regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5394)

وفرق الإمام بينهما بأن المفلس من أهل التملك بخلاف العبد، وعماد الشراء إمكان الملك للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

وفي "الحاوي" : أن المفلس هل تصح هبته؟ فيه قولان. وكأنه يشير إلى القول الذي حكيناه في باب المفلس: أن تصرفاته تكون موقوفة, وهو بعينه يجري في هبة المكاتب, كما به الأئمة في كتاب الكتابة, وهذه صفة الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a spendthrift and consummates the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6310)

فلو دخل بها فلا حد، ولا يجب المهر على الأصح، سواء كانت عالمة أو لم تكن؛ لأنها مفرطة بعدم البحث؛ كمن باع من مفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person acting as a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

والمحجور عليه بالإفلاس فيه طريقان:

Mas'alah: What is the second view on a bankrupt person's guardianship in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

والثاني: فيه وجهان، أصحهما: أن له التزويج، قاله مجلي.

Mas'alah: Is the husband given priority over creditors when the dower is excessive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6555)

وفي [تقديم] الزوج بالشطر على الغرماء عند الفلس [وجه] محكي في النهاية [عند الكلام] فيما إذا كان الصداق زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's insolvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

وقيل بثبوت الفسخ قبله وبعدمه بعده، وبهذا الطريق قال أبو إسحاق.

Mas'alah: Which non-financial acts of a bankrupt person are valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3341)

3991 - فأما تصرفه الذي لا يتعلق بعين ماله، فنذكر ما قد يخفى، ونترك ما لا خفاء

به، كنفوذ طلاقه وخلعه، وعفوه عن القصاص، واستلحاق النسب، ونفيه باللعان، فلا خفاء بنفوذ هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person accepting a gift in return for a previous gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3359)

فرع: 4029 – نص الشافعي على أن الرجل لو كان وهب شيئا في حالة الإطلاق، ثم أفلس وحجر عليه، فأثابه المتهب ما هو أكبر قيمة من الموهوب، لم يلزمه القبول في حالة الحجر، وإن أثابه ما (2) هو أقل قيمة من الموهوب، فله الرضا. وهذا يبتني على أصل سنشرحه في الهبات، إن شاء الله تعالى. والوجه في النص في الهبة المطلقة، والتفريع على أنها تقتضي الثواب. ثم إذا جرينا على هذا، ففي مقدار الثواب خلاف، وتفصيل طويل، فإن قلنا: الهبة المطلقة تقتضي المثل في الثواب من جهة المالية والقيمة، فلا يجوز أن يرضى المفلس بما هو أقل من ذلك؛ فإن المثل عوض مستحق. نعم، لا يلزمه قبول الزائد على مقدار المثل. وإن قلنا: للمتهب أن يثيب بما شاء، وإن قل وانتقص عن المثل، فعلى هذا يخرج نص الشافعي "فإن زاد الثواب على المثل، لم يلزمه القبول" ؛ فإن الزيادة غير مستحقة، وليس على المفلس قبول الهبات والتبرعات. وإن كان الذي بذله أقل من المثل؛ فإنه يقبله؛ إذ لا يجب على المتهب غيره، والرجوع فيما نثبته وننفيه إلى أصلين أحدهما أنه لا يجب على المفلس قبول التبرع، وليس له أن يسقط مستحقا. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) (ت 2) : بما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon from a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8434)

ولو قال المفلس: عفوت على أن لا مال، وقلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، فمقيده أولى ألا يوجبه، [وإن] (1) قلنا: مطلق العفو يوجب المال، فمقيده بالنفي لا يوجب المال من المطلق، وهل يوجبه إذا صدر من المحجور؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن المال يجب، فإنه لو أطلق العفو، لوجب، فنفيه المال إسقاط منه [لما] (2) له حكم الوجوب. والثاني – لا يجب المال؛ فإن العفو على أن لا مال من المطلق لا يقتضي مالا، فلو كلفنا المفلس الإطلاق حتى يثبت المال، كان ذلك تكليف نوع من الكسب. وعبر الأئمة عن هذين الوجهين، بأن قالوا: إن قلنا: العفو على أن لا مال إسقاط أم منع للوجوب، ولا خلاف أن المفلس لا يكلف [قبول] (3) الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission by a bankrupt debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1845)

رقيق وقلنا: ينفذ عتقه وإن كان مرهونا اهـ. وجوابه أن المرتهن قد يأذن له في التصرف أو يفك الرهن فيحصل الضرر. نعم إن فرضه مرهونا عند كل الغرماء اتجه بعض اتجاه لكنه ضعيف أيضا فإن بعض الغرماء قد يبرئ من دينه وبتقدير أن لا يبرئ فقد تكون حصته من المرهون أكثر من دينه فينفك الرهن عنه فيحصل المحظور. ويكفي في لفظ الحجر منع التصرف أو قوله حجرت بالفلس كما اقتضى كلام الجمهور التخيير بين الصيغتين ونحوهما وهذا كانعقاد البيع بلفظ التمليك، والمراد بماله المال العيني الذي يتمكن من الوفاء منه فإن لم يتمكن كمغصوب وغائب فغير معتبر. وأما المنافع فإن

تمكن من تحصيل أجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتأخرين وإلا فلا، وأما الدين فإن كان على مقر مليء اعتبر كما قاله الإسنوي وإلا فلا، ويلحق به البينة ولا بد من تقييد ذلك بما إذا كان المديون حاضرا كما قاله أيضا)

Mas'alah: What personal and family actions are valid from a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1849)

(ويصح) (نكاحه) ورجعته (وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه) أي استيفاؤه القصاص وإذا طلبه أجيب كما في المحرر (وإسقاطه) أي القصاص ولو مجانا وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال، ولا يصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان، أما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه لأن حجر الفلس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وعن حجر السفه بكونه لحق الغير، وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية إذ لا ينفذان إلا من ثلث المال الفاضل بعد الدين ومؤن التجهيز فما اقتضاه كلامهما في باب التدبير من عدم صحتها ضعيف ولو بمن يعتق عليه، ولا يرد على المصنف خلافا لمن ادعاه [حاشية الشبراملسي] قوله: أن يكون له غريم آخر) أي ولا يلزم من ندائه عليه وقت الحجر بلوغ ذلك لجميع أرباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت النداء أو مرضه فلم يعلم الحال (قوله: والقولان) المناسب لتعبير المصنف بالأصح أن يقول والوجهان إلخ (قوله: إما بإذن القاضي) محترز قوله من غير إذن الحاكم (قوله: المالي) أراد بالمالي التصرف في العين وإلا فما في الذمة من المال (قوله: أو باع فيها) أي عينا. (قوله: ويصح نكاحه) أي لكن إن كان

المهر معينا فسدت التسمية ووجب مهر المثل (قوله: وخلعه زوجته) خرج به ما لو اختلع امرأة أجنبية بعوض من ماله فإنه لا يصح للحجر عليه فيه (قوله: استيفاؤه القصاص) فيه إشارة إلى أن مراد المصنف بالقصاص ما يشمل استيفاؤه بنفسه من غير إذن فيه وطلب من الحاكم (قوله: ولو مجانا) وإنما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء إذا لم يجب لهم شيء، وقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه إذا عفي هنا عن القصاص وجب أن يكون على مال لأنه كالكسب الواجب عليه، لكن لو عفي مجانا احتمل الصحة مع الإثم كما اقتضاه إطلاقهم (قوله: إلى مفعوله) إن قلت: لم اقتصر الشارح عليه مع جواز كونه من إضافة المصدر إلى فاعله؟ قلت: لأن حذف المفعول اللازم على هذا التقدير يوهم التعميم المقتضي لجواز إسقاطه الدين وهو فاسد (قوله: عدم نفوذه) أي ومع ذلك يحرم الوطء عليه خوفا من الحبل المؤدي إلى الهلاك، وظاهر أن محله حيث لم يخف العنت وأن الولد حر نسيب (قوله: ومن تبعه) منهم حج (قوله: امتاز عن حجر) في نسخة أقوى من إلخ (قوله: وخرج بقيد الحياة) أي المذكور في قول الشارح السابق مفوتا في الحياة (قوله: ولو لمن يعتق) متعلق بقول المصنف فالصحيح صحته (قوله: ويعتق عليه) مثل ذلك بالأولى ما لو وهب له لأنه بقبول الهبة صار في ملكه وقد تعلق به حقان حق الله وحق. [حاشية الرشيدي] قوله: من إضافة المصدر إلى مفعوله) أي؛ لأنه لو جعل مضافا إلى فاعله لزم عموم الشيء الذي يسقطه وهو لا يصح. (قوله: ولو بمن يعتق عليه) هنا سقط من النسخ، وعبارة شرح الروض: أما لو وهب له أبواه أو ابنه أو أوصى له به فقبل وقبض الموهوب وهو محجور عليه بالفلس فإنه يعتق وليس للغرماء تعلق به، وكذا نصه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person and its expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2743)

ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه) كما قدمه في الفلس وأعاده هنا توطئة لما بعده وذلك لصحة عبارته وذمته (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق غرمائه به مع إحداثها باختياره، بخلاف الولد المتجدد فإن لم يكن كسب بقي في ذمته ولها الفسخ بإعساره بشرطه، وما بحثه بعضهم من تخييرها حالة جهلها مردود، أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه إلى قسمة ماله، أو استغنائه بكسب. (

Mas'alah: Does bankruptcy (taflis) affect the wife's right to annulment for non-payment of dower?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=136)

وأقل درجات المحجور عليه بالفلس أن يكون كالمعسر، فهلا جرى فيه مثل ذلك؟ لأن الإعسار منغير حجر على الرجوع في عين المبيع أم لا؟ فيه وجهان في ((الإبانة)) . وتعليق القاضي والنهاية: وعند الحجر بلا خلاف فكذا ينبغي أن يكون في النكاح. قلت السؤال صحيح. قد ذكره الرافعيفقال: الكلام في ذلك ينبني على الخلاف في أن الإعسار بالصداق هل يثبت الفسخ أم لا؟ وقد تخيل بين الصورتين فرق، من حيث إن الحجر بالفلس إنما يكون عند وجود مال لا يفي بما عليه، أو يفي على رأي، وعند التوزيع لابد أن

ينوب الزوجة من المهر شيء فلم يكن قد أعسر بكله، فالفسخ إذن لو مكنت منه لكان الإعسار ببعضه. والخلا المشهور إنما هو فيما لو أعسر بكله، فلذلك لم يخرج عليه. نعم التخريج، والسؤال يصح إن كان الفسخ بالإعسار عن بعض الصداق يثبت، كما إذا أعسر بكله، وما أظنه يثبت، وقد يقال: إن مراد المصنف أنا، إذا قلنا لا يجوز لها

الفسخ بالإعسار بالصداق، كما هو المرجح عنده وتبعا لإمامه، فلا يكون حكم الحاكم بفلسه مسلطا عليه. بخلاف إعسار المشتري بالثمن، فإنا إذا قلنا أنه لا يسلط البائع على الفسخ به، فإذا حكم الحاكم بفلسه، تسلط على الرجوع إلى العين./ وهذا أقرب إلى الصحة من الأول، وبه يندفع الاعتراض، هذا كلام ابن الرفعة رحمه الله. والذي أختاره أنا، أن الإعسار ببعضه، كالإعسار بكله، فعلى مقتضى المذهب، يثبت الفسخ عند من يراه إذا أعسر بكله. وأما ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله من الفرق بين أن يقبض بعضه أو لا.؟ والاستناد في منع الفسخ عند قبض بعضه إلى ما ذكره من أن مقابله يصير كالمقبوض، والبضع لا تبعض فضعيف جدا.

وأما فتوى قاضي القضاة شرف الدين البارزي بالفسخ فيما إذا قبضت بعضه، معللا بما علل به ابن الصلاح، فليس بجيد، لضعف مأخذ ابن الصلاح، ولو أفتى من غير تعليل، كان صوابا بالنسبة إلى المذهب وقواعده من غير أن يكون فيه نقل صريح. ومجاذبته لابن الصلاح في تعليله ضعيفة، لأنه متى صح ما لمحه ابن الصلاح من كون قبض البعض موجبا لقبض بعض البضع، وقض بعض البضع مانع، فقبض البعض مانع، وبقاء البعض غير مقتض، ولامانع فيسلم لابن الصلاح ما ادعاه، وأما نحن فنمنع ما لمحه ابن الصلاح. ،ماذكره ابن الصلاح، وقاضي القضاة شرف الدين البارزي، يشبه الوجهين فيمن نوى رفع الإحداث في الارتفاع مطلقا، والارتفاع مطلقا هو الأصح، وهو يشبه قول ابن الصلاح، ومقابله يشبه قول (قاضي القضاة شرف الدين) البارزي رحمة الله

Mas'alah: What non-financial actions are permitted for a bankrupt person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1525)

القسم الثاني: ما لا يصادف المال، فلا منع منه، كالنكاح، والطلاق، والخلع، واستيفاء القصاص، والعفو عنه، واستلحاق النسب، ونفيه باللعان.

Mas'alah: Can a bankrupt person contract marriage and how are expenses handled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2774)

فرع للمحجور عليه بفلس النكاح، وتكون مؤنه في كسبه، لا فيما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=825)

(ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه) ; لأنه صحيح العبارة وله ذمة، (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء بما في يده

Mas'alah: Is the marriage, divorce, khul', and qisas of a bankrupt person valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1484)

(ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه وإسقاطه) أي القصاص من إضافة المصدر إلى مفعوله

Mas'alah: What actions are valid from a bankrupt person regarding marriage, divorce, and other

personal matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2097)

(ويصح نكاحه) ورجعته (وطلاقه وخلعه) إن كان زوجا وإلا لم ينفذ من الزوجة والأجنبي بالعين (واقتصاصه) أي: طلبه استيفاء القصاص فيجاب إليه (وإسقاطه) القصاص ويصح أن يكون من إضافة المصدر لمفعوله ولو مجانا؛ لأنه الواجب عينا واستلحاقه النسب ونفيه ولعانه وإجازة وصية زادت [حاشية الشرواني] التصرف (قوله لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه) كالمرهون ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه نهاية ومغني (قوله نعم) إلى قوله وكذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيما إلى فيما (قوله بأن يصرفه فيها) إشارة إلى أنه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي أن يجري هذا التقييد في نحو ثياب بدنه أيضا اهـ سم عبارة ع ش قضية الاستثناء أي لما دفعه الحاكم للنفقة أنه لو صرفه في غير ذلك لم يصح وقياس ما سيأتي من صحة تصرفه في نحو ثياب بدنه صحة تصرفه في ذلك اهـ. وعبارة البجيرمي عن القليوبي قال الأذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان قليوبي وفي الحلبي والحفني مثله اهـ. (قوله وتدبيره إلخ) عطف على قوله تصرفه (قوله وكذا إيلاده) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم نفوذ إيلاده اهـ قال ع ش ومع ذلك أي: عدم النفوذ يحرم الوطء عليه خوفا من الحبل المؤدي إلى الهلاك وظاهر أن محله حيث لم يخف العنت وأن الولد حر نسيب اهـ. (قوله غيره) أي: غير السبكي (قوله مدين مفلس) بالإضافة (قوله أقبضه) أي: أقبض المدين المفلس (قوله مذهبه) أي: الحاكم (ذلك) أي: جواز إقباض دين المفلس له. (قوله كله) إلى قوله وحذفه في النهاية والمغني قول المتن (لغرمائه) ولو باعه لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح نهاية ومغني

قول المتن (بدينهم) أو بعين نهاية ومغني (قوله بدينه) أي: أو بعضه (قوله بالأولى) محل تأمل (قوله لبقاء الحجر عليه) عبارة النهاية والمغني؛ لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر اهـ. (قوله أما بإذنه) إلى قول المتن ولو أقر في المغني إلا قوله ويصح أن يكون وكذا في النهاية إلا قوله وإلا لم ينفذ إلى المتن (قوله أما بإذنه إلخ) محترز قوله إن لم يأذن فيه الحاكم اهـ ع ش (قوله فيصح إلخ) قال في شرح العباب وقد رأى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي اهـ سم. (قوله فلو تصرف في ذمته إلخ) محترز قوله السابق في أمواله إلخ. قول المتن (ويصح نكاحه) أي: لكن إن كان المهر معينا فسدت التسمية ووجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله وإلا لم ينفذ) أي بأن كان المفلس المختلع زوجة أو أجنبيا اهـ سم (قوله من الزوجة والأجنبي) أي: المفلس اهـ مغني (قوله بالعين) أي بعين مال الزوجة أو الأجنبي وأما في الذمة ففيه الخلاف في السلم اهـ مغني (قوله أي: طلبه إلخ) عبارة النهاية والمغني أي: استيفائه القصاص وإذا طلبه أجيب اهـ وهي أحسن قال ع ش أي استيفائه إلخ إشارة إلى أن مراد المصنف بالاقتصاص ما يشمل استيفاءه بنفسه من غير إذن فيه وطلب من الحاكم اهـ. (قوله وإسقاطه القصاص) أي: فهو من إضافة المصدر لفاعله اهـ سم أي ومفعوله محذوف (قوله من إضافة المصدر لمفعوله) اقتصر عليه النهاية والمغني ووجهه ع ش بإيهام الإضافة للفاعل اللازم لها حذف المفعول التعميم المقتضي لجواز إسقاطه الدين وهو فاسد اهـ. (قوله ولو مجانا) وإنما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء؛ إذ لم يجب لهم شيء وقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه إذا عفا هنا عن القصاص وجب أن يكون على مال؛ لأنه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا مجانا احتمل الصحة مع الإثم كما اقتضاه إطلاقهم اهـ ع ش (قوله عينا) أي: أصالة وأما الدية فبدل منه (قوله واستلحاقه إلخ) وينفق على من استلحقه كما سيأتي اهـ سم. (قوله ونفيه ولعانه) عبارة النهاية والمغني ونفيه باللعان اهـ. (قوله وإجازة وصية) أي:

لمورثه أي:؛ لأنها تنفيذ على الأصح كما [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن يصرفه فيها) إشارة إلى أنه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي أن يجري هذا القيد في نحو ثياب بدنه أيضا (قوله وكذا إيلاده) قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم نفوذ إيلاده. (قوله إما بإذنه فيصح جزما) قال في شرح العباب وقد رأى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي اهـ وما ذكره قد يشمل قوله أو لغريم بدينه كما بأصله وفيه نظر والظاهر أنه غير مراد؛ لأنه ممنوع من التخصيص وقد يقال لا مانع إذا أراد أن يدفع لغيره نظيره وكأنه قسم بينهم ثم رأيت قوله في شرح العباب لا فرق بين أن يملكه لهم دفعة أو دفعات وأن تتحد ديونهم وأن لا وأما فرق الإسنوي وغيره بين ذلك فيتعين حمله كما دل عليه كلامهم على أنه من حيث الخلاف والفرض أنه بغير إذن القاضي اهـ. (قوله وإلا لم ينفذ) أي بأن كان زوجة أو أجنبيا (قوله وإسقاطه القصاص) أي: فهو من إضافة المصدر لفاعله (قوله واستلحاقه) وينفق على

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3161)

(فرع) : في الوسيط للمفلس نكاح الأمة وحمله ابن الرفعة على غير المحجور عليه قال لأن المحجور عليه متهم في دعواه خوف الزنا لأجل الغرماء اهـ ويؤخذ منه أن هذا بالنسبة للظاهر [حاشية الشرواني] نظرا للحالة الراهنة اهـ. (قوله: ولأنه الاحتياط فيهما) قد يمنع في الأول بل الاحتياط منع المتحيرة الأمة كذا قاله المحشي ولك أن تقول: المراد بالاحتياط أمنه من الوقوع في الزنا فيهما فليتأمل اهـ سيد عمر أقول وقول سم فيما إذا أمن زمن التوقع من العنت كما مر فلا يلاقيه رده (قوله: وبه) أي بقوله ولأنه

الاحتياط فيهما (قوله: وعدم نظرهم إلخ) أي حيث لم يخيروا الزوج بالتخير لتعطل الوطء في الحال وإن توقع اهـ سم (قوله: لها) أي للحالة الراهنة اهـ سم. (قوله غيرها) أي الخمسة مفعول لم يلحقوا (قوله: وزيادة) مفعول معه (قوله: الصالحة) قد يقال الأولى "المنكوحة" فتأمله ثم رأيت المحشي أشار إليه وعبارته لعل الأولى المرأة أو الحرة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: هنا) أي في الشرط الثاني وقوله: لا ثم أي في الشرط الأول (قوله: في هذه) أي في مسألة العجز عن الحرة (قوله: على ما هنا) أي فرجح الأول اهـ سم (قوله: ولم يرجح منه شيئا) أي ومع ذلك المعتمد ما في الكتاب اهـ ع ش (قوله: ما تقرر إلخ) أي في التمثيل المار (قوله: كما مر آنفا) أي قبيل قول المتن وإذا طلق الحر ثلاثا (قوله: والبائن) عطف على "الرجعية" (قوله: والبائن تحل له إلخ) قد يقال الكلام في الحرة المعجوز عنها لا في التي تحتها وحينئذ فالمعتدة البائن منه أو لوطء شبهة منه تحلان له فليس عاجزا عن حرة تصلح وحينئذ فمحترز قول شيخ الإسلام ولا معتدة عن غيره ليس ما أفاده من التفصيل بل أفاده أن المعتدة منه إما لبينونة أو وطء بشبهة وهي صالحة أو لرجعي أو نحوه وهي في حكم الزوجة فتأمل اهـ سيد عمر ولك أن تمنع كون الكلام في الحرة المعجوز عنها بل الكلام فيما يشملها والتي تحتها بقرينة قوله السابق وهل المراد هنا وفيما مر إلخ (قوله: هنا) أي في الشرط الثاني وهو العجز عن حرة تصلح للاستمتاع (قول المتن على حرة غائبة) أي غير متزوج بها ويريد تزويجها اهـ ع ش (قوله: وهي) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو وجد في النهاية (قوله: الآتي) أي في شرح وأن يخاف زنا (قوله: وإلا) أي بأن انتفى كل من الأمرين المذكورين (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن الانتقال (قوله: فكالعدم) أي فهي كالمعدومة (قوله: التغريب) الأنسب "التغرب" اهـ سيد عمر أي كما عبر به المغني (قوله: وأمة) لعل الأولى "أو" كما في النهاية. [تنبيه أطلقوا أن غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الأمة] (قوله: أطلقوا إلخ) أي فيما وقع في كلامهم من ذلك وإن لم يتقدم

في كلام المصنف اهـ ع ش (قوله: والأول) هو قوله: إن غيبة الزوجة يبيح إلخ اهـ ع ش مشكل إلخ عبارة النهاية ولا يشكل الأول إلخ (قوله: فينبغي أن يتأتى إلخ) يأتي التفصيل في الأول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات سم على حج وهو وجيه اهـ ع ش فيها أي في الزوجة الغائبة تفصيلها أي الحرة الغائبة التي يريد تزوجها السابقة في المتن (قوله: والثاني) هو قوله: إن غيبة المال يبيح إلخ اهـ ع ش (قوله: مشكل) عبارة النهاية ولا الثاني إلخ (قوله: بأن الطمع إلخ) ثم قوله: وبأن ما هنا إلخ نشر على ترتيب اللف فالأول راجع للإشكال بذلك التفصيل والثاني راجع للإشكال بما مر في قسم الصدقات (قوله: العنت) أي خوف العنت اهـ كردي. [فرع للمفلس نكاح الأمة] (قوله: لأن المحجور عليه متهم) قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الأمة عليه وإنما يصلح لامتناع صرف [حاشية ابن قاسم العبادي] المتحيرة (قوله: ولأنه الاحتياط فيهما) قد يمنع في الأول بل الاحتياط منع المتحيرة الأمة (قوله: وبه يفرق بين هذا وعدم إلخ) أي حيث لم يخيروا الزوج بالتحير لتعطل الوطء في الحال وإن توقع (قوله: وعدم نظرهم لها) أي للحالة الراهنة (قوله: الصالحة) لعل الأولى المرأة أو الحرة فتأمله (قوله: ثم جرى في الروضة في هذه على ما هنا) أي فرجح الأول. (قوله: أطلقوا إلخ) كذا م ر (قوله: والأول مشكل إلخ) قد يشكل أيضا إطلاقهم أن القدرة على المعتدة لا تمنع الأمة (قوله: فينبغي أن يتأتى فيها تفصيلها) تأتي ذلك التفصيل في الأول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات (قوله: وقد يفرق إلخ) كذا م ر. (قوله: لأن المحجور عليه متهم إلخ) قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الأمة عليه إنما يصلح لامتناع

Mas'alah: What personal actions are valid for a bankrupt person despite interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=773)

ويصح نكاحه؛ وطلاقه؛ وخلعه، إذ لا تعلق لذلك بالمال، وينفق على زوجته من كسبه، واقتصاصه؛ واسقاطه، أي ولو مجانا لما ذكرناه، ويصح أيضا استلحاقه النسب ونفيه بلعان، ولو أقر بعين أو دين؛ وجب قبل الحجر؛ فالأظهر: قبوله في حق الغرماء، كما لو ثبت بالبينة، والثاني: المنع لما فيه من الإضرار، وبناهما الماوردى على أن هذا الحجر حجر مرض أو سفه، واحترز بقوله (في حق الغرماء) عن حق نفسه فإنه يقبل ويطالب، وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا، أي إسنادا معللا بمعاملة، أو إسنادا مطلقا، لم يقبل في حقهم، أما في الأولى: فلتقصير من عامله (•) ، وأما في الثانية: فلأن قياس المذهب تنزيل الإقرار (•) في نسخة (2) : من معامله.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1231)

ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه، لأن عبارته صحيحة وله ذمة، ومؤن النكاع في كسبه، لا فيما معه، لتعلق حقوق الغرماء بما في يده.

Mas'alah: Does a woman have an option if she marries a bankrupt person without knowing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1231)

فرع: إذا لم تعلم المرأة بفلسه ولا كسب له، قال في المطلب: يشبه أن يثبت لها

الخيار. (•) في النسخة (2) : تكون.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person pardoning retaliation for money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1526)

وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، أي أحد الأمرين للتفويت على الغرماء، وإلا، أي وإن قلنا: الواجب القود عينا، فإن عفى على الدية ثبتت، وإن أطلق فكما سبق، أي فيما إذا عفى مطلقا، فإن قلنا: إنه يوجب الدية ثبتت وإلا فلا، والمذهب عدم الوجوب كما سلف، فإن عفى على أن لا مال، فالمذهب: أنه لا يجب شيء؛ لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالا، فلو كلفنا المفلس أن يطلق ليثبت المال كان ذلك تكليفا بأن يكتسب، وليس على المفلس أن يكتسب، وأشار بقوله (فالمذهب) إلى ذكر طريقين، وبيان ذلك أنا إذا قلنا: إن مطلق العفو لا يوجب المال فالمقيد بالنفي أولى، وإلا فوجهان أصحهما هذا، والثاني: الوجوب؛ لأنه لو أطلق العفو لوجب المال، فالنفي كالاسقاط لما له حكم الوجوب وقد اقتضى كلام المصنف في باب التفليس الجزم بالصحة أيضا فإنه قال: يصح اقتصاصه وإسقاطه، ومقتضاه: أنه لا فرق في الإسقاط بين أن يكون مجانا أو على مال.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i
Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي
book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari
Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين
book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان
book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir
Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries:** 4846 | **kitabs:** 59 | **source pages:** 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries:** 10493 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries:** 8997 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries:** 10934 | **kitabs:** 100 | **source pages:**

2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al–Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al–Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242